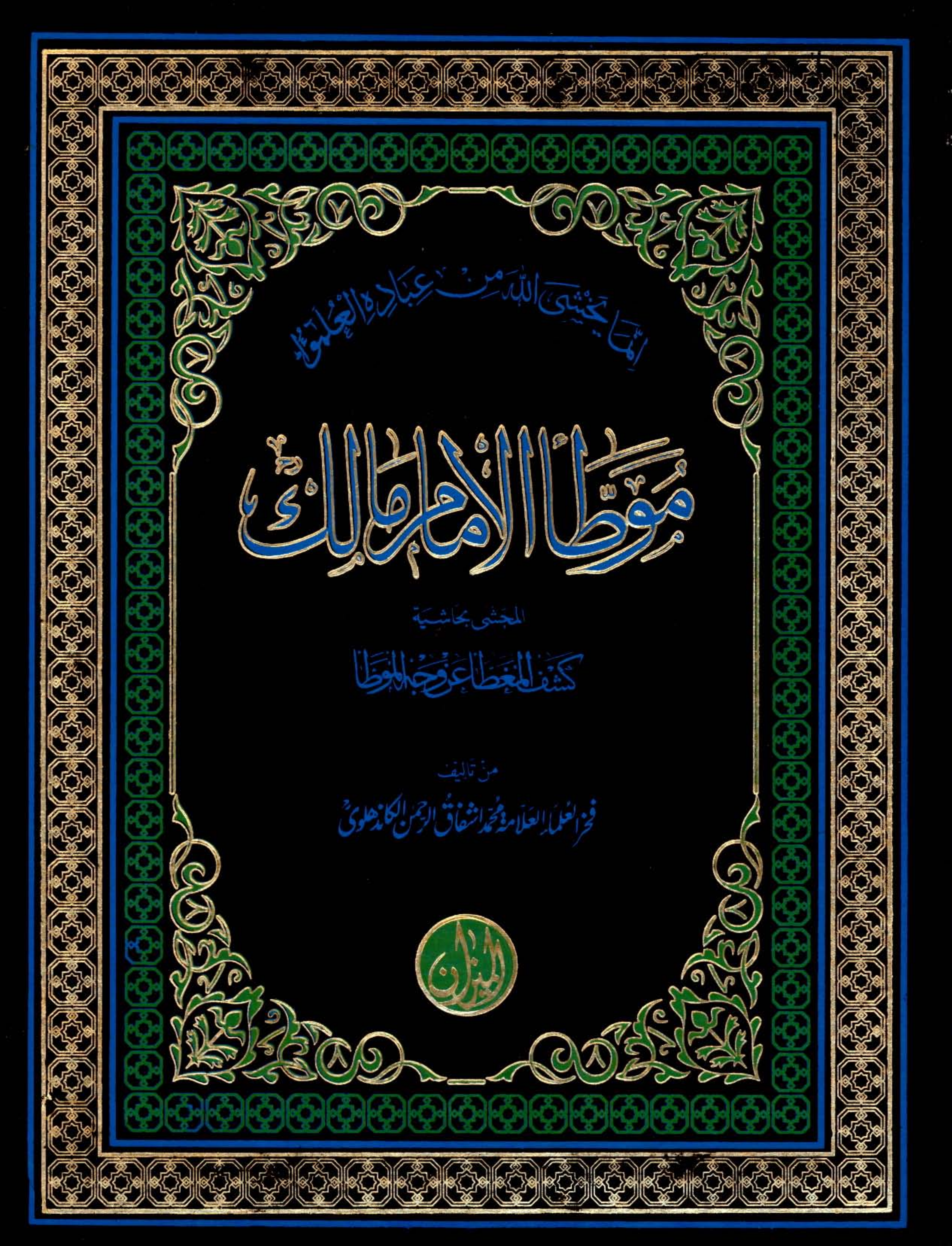


انما يخشى الله من عباده العلمٰؤا
موطا الامام مالك
المحشى بحاشية
كشف المغطا عن وجه الموطا
من تاليف
فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوى
البشرى

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فی الکتاب

موضوعات	صفحة
کتاب وقوت الصلوٰة	٢
باب وقت الصلوٰة	٢
باب وقت الجمعة	٦
باب من ادرك رکعة من الصلوٰة	٧
باب ماجاء فی دلوك الشمس وغسق اللیل	٧
باب جامع الوقوت	٧
باب النوم عن الصلوٰة	٨
باب النهی عن الصلوٰة بالهاجرة	١١
باب النهی عن دخول المسجد بریح الثوم وتغطیة الفم فی الصلوٰة	١١
کتاب الطهارة	١٢
باب العمل فی الوضوء	١٢
باب وضوء النائم اذا قام الی الصلوٰة	١٤
باب الطهور للوضوء	١٥
باب ما لا یجب من الوضوء	١٧
باب ترك الوضوء مما مسته النار	١٨
باب جامع الوضوء	١٩
باب ماجاء فی المسح بالرأس والاذنین	٢٣
باب ماجاء فی المسح علی الخفین	٢٤
باب العمل فی المسح علی الخفین	٢٦
باب ماجاء فی الرعاف والقیئ	٢٦
باب العمل فی الرعاف	٢٧
باب العمل فیمن غلب علیه الدم من جرح او رعاف	٢٧
باب الوضوء من المذی	٢٨
باب الرخصة فی ترك الوضوء من المذی (الودی)	٢٩
باب الوضوء من مس الفرج	٢٩
باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣١
باب العمل فی غسل الجنابة	٣٢
باب واجب الغسل اذا التقی الختانان	٣٣
باب وضوء الجنب اذا اراد ان ینام او یطعم قبل ان یغتسل	٣٤
باب اعادة الجنب الصلوٰة وغسله اذا صلی ولم یذکر وغسله ثوبه	٣٥
باب غسل المرأة اذا رأت فی المنام مثل ما یری الرجل	٣٧
باب جامع غسل الجنابة	٣٨
هذا باب فی التیمم	٣٨
باب العمل فی التیمم	٤١
باب تیمم الجنب	٤٢
باب ما یحل للرجل من امرأته وهی حائض	٤٢
باب طهر الحائض	٤٣
باب جامع الحیضة	٤٤
باب ماجاء فی المستحاضة	٤٥
باب ماجاء فی بول الصبی	٤٩
باب ماجاء فی البول قائما وغیره	٤٩
باب ماجاء فی السواك	٥٠
کتاب الصلوٰة	٥١
باب ماجاء فی النداء للصلوٰة	٥١

موضوعات	صفحة
باب النداء فی السفر وعلی غیر وضوء	٥٧
باب قدر السحور من النداء	٥٨
باب افتتاح الصلوٰة	٥٩
باب القراءة فی المغرب والعشاء	٦٢
باب العمل فی القراءة	٦٣
باب القراءة فی الصبح	٦٥
باب ماجاء فی ام القرآن	٦٥
باب القراءة خلف الامام فیما لا یجهر فیه بالقراءة	٦٦
باب ترك القراءة خلف الامام فیما جهر فیه	٦٨
باب ماجاء فی التأمین خلف الامام	٦٩
باب العمل فی الجلوس فی الصلوٰة	٧٠
باب التشهد فی الصلوٰة	٧٢
باب ما یفعل من رفع رأسه قبل الامام	٧٥
باب ما یفعل من سلم من رکعتین ساهیا	٧٦
باب اتمام المصلی ما ذکر اذا شك فی صلاته	٨٠
باب من قام بعد الاتمام او فی الرکعتین	٨١
باب النظر فی الصلوٰة الی ما یشغلك عنها	٨٢
کتاب السهو	٨٣
باب العمل فی السهو	٨٣
کتاب الجمعة	٨٤
باب العمل فی غسل یوم الجمعة	٨٤
باب ماجاء فی الانصات یوم الجمعة والامام یخطب	٨٧
باب فیمن ادرك رکعة یوم الجمعة	٨٩
باب ماجاء فیمن رعف یوم الجمعة	٨٩
باب ماجاء فی السعی یوم الجمعة	٩٠
باب ماجاء فی الامام ینزل بقریة یوم الجمعة فی السفر	٩٠
باب ماجاء فی الساعة التی فی یوم الجمعة	٩١
باب الهیئة وتخطی الرقاب، واستقبال الامام یوم الجمعة	٩٣
باب القراءة فی صلوٰة الجمعة، والاحتباء، ومن ترکها من غیر عذر	٩٤
کتاب الصلوٰة فی رمضان	٩٥
باب فی الترغیب فی الصلوٰة فی رمضان	٩٥
باب ماجاء فی قیام رمضان	٩٧
کتاب صلوٰة اللیل	٩٩
باب ماجاء فی صلاة اللیل	٩٩
باب صلاة النبی صلی الله علیه وسلم فی الوتر	١٠٢
باب الامر بالوتر	١٠٥
باب الوتر بعد الفجر	١١٠
باب ماجاء فی رکعتی الفجر	١١١
کتاب صلوٰة الجماعة	١١٢
باب فضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفذ	١١٢
باب ماجاء فی العتمة والصبح	١١٤
باب اعادة الصلوٰة مع الامام	١١٥

	صفحة
باب العمل فی صلوٰة الجماعة	١١٦
باب صلوٰة الامام وهو جالس	١١٧
باب فضل صلوٰة القائم علی صلوٰة القاعد	١١٩
باب ماجاء فی صلوٰة القاعد فی النافلة	١٢٠
باب الصلوٰة الوسطیٰ	١٢١
باب الرخصة فی الصلوٰة فی الثوب الواحد	١٢٢
باب الرخصة فی صلوٰة المرأة فی الدرع والخمار	١٢٣
کتاب قصر الصلوٰة فی السفر	١٢٣
باب الجمع بین الصلاتین فی الحضر والسفر	١٢٣
باب قصر الصلوٰة فی السفر	١٢٧
باب مایجب فیه قصر الصلوٰة	١٢٩
باب صلوٰة المسافر مالم یجمع مکثا	١٣١
باب صلوٰة المسافر اذا اجمع مکثا	١٣٢
باب صلوٰة المسافر اذا کان اماما او کان وراء امام	١٣٢
باب صلوٰة النافلة فی السفر بالنهار واللیل والصلوٰة علی الدابة	١٣٣
باب صلوٰة الضحیٰ	١٣٥
باب جامع سبحة الضحیٰ	١٣٦
باب التشدید فی ان یمر احد بین یدی المصلی	١٣٧
باب الرخصة فی المرور بین یدی المصلی	١٣٩
باب سترة المصلی فی السفر	١٤١
باب مسح الحصباء فی الصلوٰة	١٤١
باب ماجاء فی تسویة الصفوف	١٤١
باب وضع الیدین احدهما علی الاخریٰ فی الصلوٰة	١٤٢
باب القنوت فی الصبح	١٤٣
باب النهی عن الصلوٰة والانسان یرید حاجته	١٤٣
باب انتظار الصلوٰة والمشی الیها	١٤٤
باب النهی عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان یصلی	١٤٦
باب وضع الیدین علی مایوضع علیه الوجه فی السجود	١٤٧
باب الالتفات والتصفیق عند الحاجة فی الصلوٰة	١٤٧
باب مایفعل من جاء والامام راکع	١٤٩
باب ماجاء فی الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم	١٤٩
باب العمل فی جامع الصلوٰة	١٥١
باب جامع الصلوٰة	١٥٦
باب جامع الترغیب فی الصلوٰة	١٦٢
کتاب العیدین	١٦٤
باب العمل فی غسل العیدین والنداء فیهما والاقامة	١٦٤
باب الامر بالصلوٰة قبل الخطبة فی العیدین	١٦٥
باب الامر بالاکل قبل الغدو فی العید	١٦٦
باب ماجاء فی التکبیر والقراءة فی صلوٰة العیدین	١٦٦
باب ترک الصلوٰة قبل العیدین وبعدهما	١٦٨
باب الرخصة فی الصلوٰة قبل العیدین وبعدهما	١٦٨
باب غدو الامام یوم العید وانتظار الخطبة	١٦٨
کتاب صلوٰة الخوف	١٦٩
باب صلوٰة الخوف	١٦٩
کتاب صلاة الکسوف	١٧١
باب العمل فی صلوٰة الکسوف	١٧١
باب ماجاء فی صلوٰة الکسوف	١٧٥
کتاب الاستسقاء	١٧٧

	صفحة
باب العمل فی الاستسقاء	١٧٧
باب ماجاء فی الاستسقاء	١٧٩
باب الاستمطار بالنجوم	١٧٩
کتاب القبلة	١٨٠
باب النهی عن استقبال القبلة والانسان علی حاجة	١٨١
باب الرخصة فی استقبال القبلة لبول او غائط	١٨١
باب النهی عن البصاق فی القبلة	١٨٢
باب ماجاء فی القبلة	١٨٢
باب ماجاء فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم	١٨٣
باب ماجاء فی خروج النساء الی المساجد	١٨٣
کتاب القرآن	١٨٥
باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن	١٨٥
باب الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء	١٨٦
باب ماجاء فی تحزیب القرآن	١٨٦
باب ماجاء فی القرآن	١٨٧
باب ماجاء فی سجود القرآن	١٩٠
باب ماجاء فی قراءة قل هو الله احد وتبارک الذی بیده الملک	١٩٣
باب ماجاء فی ذکر الله تبارک وتعالی	١٩٤
باب ماجاء فی الدعاء	١٩٦
باب العمل فی الدعاء	١٩٩
باب النهی عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر	٢٠١
کتاب الجنائز	٢٠٣
باب غسل المیت	٢٠٣
باب ماجاء فی کفن المیت	٢٠٤
باب المشی امام الجنازة	٢٠٦
باب النهی عن ان تتبع الجنازة بنار	٢٠٧
باب التکبیر علی الجنائز	٢٠٧
باب مایقول المصلی علی الجنازة	٢٠٩
باب الصلوٰة علی الجنائز بعد الصبح الی الاسفار وبعد العصر الی الاصفرار	٢١٠
باب الصلوٰة علی الجنائز فی المسجد	٢١٠
باب جامع الصلوٰة علی الجنائز	٢١١
باب ماجاء فی دفن المیت	٢١٢
باب الوقوف للجنائز والجلوس علی المقابر	٢١٤
باب النهی عن البکاء علی المیت	٢١٥
باب الحسبة فی المصیبة	٢١٧
باب جامع الحسبة فی المصیبة	٢١٨
باب ماجاء فی الاختفاء وهو النبش	٢٢٠
باب جامع الجنائز	٢٢٠
کتاب الصیام	٢٢٥
باب ماجاء فی رؤیة الهلال للصوم والفطر فی رمضان	٢٢٥
باب من اجمع الصیام قبل الفجر	٢٢٧
باب ماجاء فی تعجیل الفطر	٢٢٨
باب ماجاء فی صیام الذی یصبح جنبا فی رمضان	٢٢٨
باب ماجاء فی الرخصة فی القبلة للصائم	٢٣١
باب ماجاء فی التشدید فی القبلة للصائم	٢٣٢
باب ماجاء فی الصیام فی السفر	٢٣٣
باب مایفعل من قدم من سفر او اراده فی رمضان	٢٣٦
باب کفارة من افطر فی رمضان	٢٣٦

	صفحة
باب ما جاء فى حجامة الصائم	٢٣٩
باب صيام يوم عاشوراء	٢٤٠
باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر	٢٤١
باب النهى عن الوصال فى الصيام	٢٤٢
باب صيام الذى يقتل خطأ او يتظاهر	٢٤٢
باب ما يفعل المريض فى صيامه	٢٤٣
باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت	٢٤٤
باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات	٢٤٥
باب قضاء التطوع	٢٤٨
باب فدية من افطر فى رمضان عن علة	٢٥٠
باب جامع قضاء الصيام	٢٥٢
باب صيام اليوم الذى يشك فيه	٢٥٢
باب جامع الصيام	٢٥٣
باب ما جاء فى ليلة القدر	٢٥٧
كتاب الاعتكاف	٢٦١
باب ذكر الاعتكاف	٢٦١
باب ما لا يجوز الاعتكاف الا به	٢٦٤
باب خروج المعتكف للعيد	٢٦٥
باب قضاء الاعتكاف	٢٦٦
باب النكاح فى الاعتكاف	٢٦٨
كتاب الزكوة	٢٦٩
باب ما تجب فيه الزكوة	٢٦٩
باب الزكوة فى العين من الذهب والورق	٢٧١
باب الزكوة فى المعادن	٢٧٧
باب زكوة الركاز	٢٧٩
باب ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر	٢٨٠
باب زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها	٢٨٢
باب زكوة الميراث	٢٨٣
باب الزكوة فى الدين	٢٨٤
باب زكوة العروض	٢٨٦
باب ما جاء فى الكنز	٢٨٩
باب صدقة الماشية	٢٨٩
باب ما جاء فى صدقة البقر	٢٩٢
باب صدقة الخلطاء	٢٩٧
باب ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة	٢٩٩
باب العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعتا	٣٠١
باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة	٣٠٢
باب اخذ الصدقة، ومن يجوز له اخذها	٣٠٣
باب ما جاء فى اخذ الصدقات والتشديد فيها	٣٠٥
باب زكوة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب	٣٠٦
باب زكوة الحبوب والزيتون	٣٠٨
باب ما لا زكوة فيه من الثمار	٣١١
باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٣١٥
باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل	٣١٥
باب جزية اهل الكتاب والمجوس	٣١٧
باب عشور اهل الذمة	٣٢١
باب اشتراء الصدقة والعود فيها	٣٢١
باب من تجب عليه زكوة الفطر	٣٢٣
باب مكيلة زكوة الفطر	٣٢٤
باب وقت ارسال زكوة الفطر	٣٢٧
باب ما لا تجب عليه زكوة الفطر	٣٢٧
كتاب الحج	٣٢٨
باب الغسل للاهلال	٣٢٨
باب غسل المحرم	٣٢٨
باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام	٣٣٠
باب لبس الثياب المصبغة فى الاحرام	٣٣١
باب لبس المحرم المنطقة	٣٣٢
باب تخمير المحرم وجهه	٣٣٣
باب ما جاء فى الطيب فى الحج	٣٣٤
باب مواقيت الاهلال	٣٣٨
باب التلبية والعمل فى الاهلال	٣٣٩
باب رفع الصوت بالاهلال	٣٤٢
باب افراد الحج	٣٤٣
باب القران فى الحج	٣٤٥
باب قطع التلبية	٣٤٧
باب اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم	٣٤٩
باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى	٣٥٠
باب ما تفعل الحائض فى الحج	٣٥٢
باب العمرة فى اشهر الحج	٣٥٢
باب قطع التلبية فى العمرة	٣٥٣
باب ما جاء فى التمتع	٣٥٤
باب ما لا يجب فيه التمتع	٣٥٦
باب جامع ما جاء فى العمرة	٣٥٧
باب نكاح المحرم	٣٦٠
باب حجامة المحرم	٣٦١
باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	٣٦٢
باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد	٣٦٦
باب امر الصيد فى الحرم	٣٦٨
باب الحكم فى الصيد	٣٦٩
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٣٧١
باب ما يجوز للمحرم ان يفعله	٣٧٣
باب الحج عمن يحج عنه	٣٧٥
باب ما جاء فيمن احصر بعدو	٣٧٥
باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو	٣٧٨
باب ما جاء فى بناء الكعبة	٣٨١
باب الرمل فى الطواف	٣٨٢
باب الاستلام فى الطواف	٣٨٣
باب تقبيل الركن الاسود فى الاستلام	٣٨٤
باب ركعتا الطواف	٣٨٥
باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف	٣٨٧
باب وداع البيت	٣٨٨
باب جامع الطواف	٣٨٩
باب البدء بالصفا فى السعى	٣٩٠
باب جامع السعى	٣٩١
باب صيام يوم عرفة	٣٩٤
باب ما جاء فى صيام ايام منى	٣٩٥
باب ما يجوز من الهدى	٣٩٦
باب العمل فى الهدى حين يساق	٣٩٨
باب العمل فى الهدى اذا عطب او ضل	٤٠١
باب هدى المحرم اذا اصاب اهله	٤٠٢
باب هدى من فاته الحج	٤٠٤

الباب	صفحة
باب هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض	٤٠٦
باب ما استيسر من الهدى	٤٠٧
باب جامع الهدى	٤٠٨
باب الوقوف بعرفة والمزدلفة	٤١٠
باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته	٤١٢
باب وقوف من فاته الحج بعرفة	٤١٣
باب تقديم النساء والصبيان	٤١٣
باب السير في الدفعة	٤١٥
باب ما جاء في النحر في الحج	٤١٦
باب العمل في النحر	٤١٨
باب ما جاء في الحلاق	٤١٩
باب التقصير	٤٢٠
باب التلبيد	٤٢٢
باب الصلوٰة في البيت، وقصر الصلوٰة وتعجيل الخطبة بعرفة	٤٢٣
باب الصلوٰة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة	٤٢٥
باب صلوٰة المزدلفة	٤٢٦
باب صلوٰة منى	٤٢٨
باب صلوٰة المقيم بمكة ومنى	٤٣٠
باب تكبير ايام التشريق	٤٣٠
باب صلوٰة المعرس والمحصب	٤٣١
باب البيتوتة بمكة ليالي منى	٤٣٢
باب رمي الجمار	٤٣٣
باب الرخصة في رمي الجمار	٤٣٥
باب الافاضة	٤٣٨
باب دخول الحائض مكة	٤٣٩
باب افاضة الحائض	٤٤٢
باب فدية ما اصيب من الطير والوحش	٤٤٤
باب فدية من اصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٤٤٧
باب فدية من حلق قبل ان ينحر	٤٤٨
باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٤٥٠
باب جامع الفدية	٤٥١
باب جامع الحج	٤٥٣
باب حج المرأة بغير ذي محرم	٤٦١
باب صيام التمتع	٤٦١
كتاب الجهاد	٤٦٣
باب الترغيب في الجهاد	٤٦٣
باب النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو	٤٦٤
باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	٤٦٤
باب ما جاء في الوفاء بالامان	٤٦٦
باب العمل فيمن اعطى شيئاً في سبيل الله	٤٦٧
باب جامع النفل في الغزو	٤٦٧
باب ما لا يجب فيه الخمس	٤٦٨
باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس	٤٦٨
باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو	٤٦٩
باب ما جاء في السلب في النفل	٤٧٠
باب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس	٤٧٢
باب القسم للخيل في الغزو	٤٧٣
باب ما جاء في الغلول	٤٧٤
باب الشهداء في سبيل الله	٤٧٦
باب ما تكون فيه الشهادة	٤٧٨
باب العمل في غسل الشهيد	٤٧٨
باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٤٧٩
باب الترغيب في الجهاد	٤٧٩
باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو	٤٨١
باب احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه	٤٨٢
باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٢
كتاب النذور والايمان	٤٨٣
باب ما يجب من النذور في المشي	٤٨٣
باب ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فعجز	٤٨٤
باب العمل في المشي الى الكعبة	٤٨٥
باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله	٤٨٥
باب اللغو في اليمين	٤٨٦
باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين	٤٨٦
باب ما تجب فيه الكفارة من الايمان	٤٨٧
باب العمل في كفارة اليمين	٤٨٧
باب جامع الايمان	٤٨٨
كتاب الذبائح (كتاب الذكاة)	٤٨٩
باب ما جاء في التسمية على الذبيحة	٤٨٩
باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة	٤٨٩
باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٤٨٩
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٤٩٠
كتاب الصيد	٤٩٠
باب ترك اكل ما قتل المعراض والحجر	٤٩٠
باب ما جاء في صيد المعلمات	٤٩١
باب ما جاء في صيد البحر	٤٩٢
باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع	٤٩٢
باب ما يكره من اكل الدواب	٤٩٣
باب ما جاء في جلود الميتة	٤٩٣
باب ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة	٤٩٣
كتاب العقيقة	٤٩٤
باب ما جاء في العقيقة	٤٩٤
باب العمل في العقيقة	٤٩٤
كتاب الضحايا	٤٩٥
باب ما ينهى عنه من الضحايا	٤٩٥
باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام	٤٩٥
باب ما يستحب من الضحايا	٤٩٥
باب ادخار لحوم الضحايا	٤٩٦
باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة	٤٩٦
باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر ايام الاضحى	٤٩٧
كتاب النكاح	٤٩٧
باب ما جاء في الخطبة	٤٩٧
باب استئذان البكر والايم في انفسهما	٤٩٨
باب ما جاء في الصداق والحباء	٤٩٨
باب ما جاء في ارخاء الستور	٥٠٠
باب المقام عند البكر والايم	٥٠٠
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٥٠١

	صفحة
باب نكاح المحلل وما اشبهه	٥٠١
باب مالا يجمع بينه من النساء	٥٠٢
باب مالا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته	٥٠٢
باب نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره	٥٠٣
باب جامع مالا يجوز من النكاح	٥٠٣
باب نكاح الامة على الحرة	٥٠٤
باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها	٥٠٤
باب ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها	٥٠٥
باب النهي عن ان يصيب الرجل أمةً كانت لابيه	٥٠٥
باب النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب	٥٠٦
باب ما جاء في الاحصان	٥٠٦
باب نكاح المتعة	٥٠٧
باب نكاح العبيد	٥٠٧
باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله	٥٠٧
باب ما جاء في الوليمة	٥٠٩
باب جامع النكاح	٥٠٩
كتاب الطلاق	٥١٠
باب ما جاء في البتة	٥١٠
باب ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك	٥١١
باب ما يبين من التمليك	٥١٢
باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك	٥١٢
باب مالا يبين من التمليك	٥١٢
باب الايلاء	٥١٣
باب ايلاء العبد	٥١٥
باب ظهار الحرّ	٥١٥
باب ظهار العبيد	٥١٦
باب ما جاء في الخيار	٥١٦
باب ما جاء في الخلع	٥١٨
باب طلاق المختلعة	٥١٨
باب ما جاء في اللعان	٥١٨
باب ميراث ولد الملاعنة	٥٢٠
باب طلاق البكر	٥٢٠
باب طلاق المريض	٥٢١
باب ما جاء في متعة الطلاق	٥٢٢
باب ما جاء في طلاق العبد	٥٢٢
باب ما جاء نفقة الأمة اذا طلقت وهي حامل	٥٢٣
باب عدة التي تفقد زوجها	٥٢٣
باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	٥٢٤
باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	٥٢٥
باب ما جاء في نفقة المطلقة	٥٢٥
باب ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها	٥٢٦
باب جامع عدة الطلاق	٥٢٦
باب ما جاء في الحكمين	٥٢٧
باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح	٥٢٨
باب اجل الذي لا يمس امرأته	٥٢٨
باب جامع الطلاق	٥٢٨
باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا	٥٣٠
باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل	٥٣٠
باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها	٥٣١
باب عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها	٥٣١
باب ما جاء في العزل	٥٣٢

	صفحة
باب ما جاء في الاحداد	٥٣٣
كتاب الرضاع	٥٣٤
باب رضاعة الصغير	٥٣٤
باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٥٣٦
باب جامع ما جاء في الرضاعة	٥٣٨
كتاب العتق والولاء	٥٣٨
باب ما جاء فيمن اعتق شركا له في مملوك	٥٣٨
باب الشرط في العتق	٥٣٩
باب من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم	٥٣٩
باب القضاء في مال العبد اذا عتق	٥٣٩
باب عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة	٥٤٠
باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٤٠
باب مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٤١
باب عتق الحي عن الميت	٥٤٢
باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا	٥٤٢
باب مصير الولاء لمن اعتق	٥٤٣
باب جرّ العبد الولاء اذا أعتق	٥٤٣
باب ميراث الولاء	٥٤٤
باب ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني	٥٤٥
كتاب المكاتب	٥٤٥
باب القضاء في المكاتب	٥٤٥
باب الحمالة في الكتابة	٥٤٩
باب القطاعة في الكتابة	٥٥١
باب جراح المكاتب	٥٥٣
باب بيع المكاتب	٥٥٤
باب سعي المكاتب	٥٥٦
باب عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله	٥٥٦
باب ميراث المكاتب اذا اعتق	٥٥٧
باب الشرط في المكاتب	٥٥٨
باب ولاء المكاتب اذا اعتق	٥٥٩
باب مالا يجوز من عتق المكاتب	٥٦٠
باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده	٥٦٠
باب الوصية في المكاتب	٥٦١
كتاب المدبر	٥٦٣
باب القضاء في ولد المدبر	٥٦٣
باب جامع ما في التدبير	٥٦٤
باب الوصية في التدبير	٥٦٤
باب مس الرجل وليدته اذا دبرها	٥٦٥
باب بيع المدبر	٥٦٦
باب جراح المدبر	٥٦٧
باب ما جاء في جراح ام الولد	٥٦٨
كتاب البيوع	٥٦٨
باب ما جاء في العُربان	٥٦٨
باب ما جاء في مال المملوك اذا بيع	٥٧٠
باب ما جاء في العهدة في الرقيق	٥٧٠
باب العيب في الرقيق	٥٧١
باب ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها	٥٧٢

الباب	صفحة
باب النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج	٥٧٣
باب ما جاء في ثمر المال يباع اصله	٥٧٣
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٥٧٣
باب ما جاء في بيع العرية	٥٧٤
باب الجائحة في بيع الثمار والزرع	٥٧٥
باب ما يجوز في استثناء الثمر	٥٧٦
باب ما يكره من بيع التمر	٥٧٦
باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة	٥٧٧
باب جامع بيع الثمر	٥٧٩
باب ما جاء في بيع الفاكهة	٥٨١
باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا	٥٨١
باب ما جاء في الصرف	٥٨٣
باب ما جاء في المراطلة	٥٨٤
باب العينة وما يشبهها، وبيع الطعام قبل ان يستوفى	٥٨٥
باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل	٥٨٦
باب السلفة في الطعام	٥٨٧
باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	٥٨٧
باب جامع بيع الطعام	٥٨٩
باب الحكرة والتربص	٥٩١
باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	٥٩١
باب ما لا يجوز من بيع الحيوان	٥٩٢
باب بيع الحيوان باللحم	٥٩٣
باب بيع اللحم باللحم	٥٩٣
باب ما جاء في ثمن الكلب	٥٩٤
باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض	٥٩٤
باب السلفة في العروض	٥٩٥
باب بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن	٥٩٦
باب النهي عن بيعتين في بيعة	٥٩٧
باب بيع الغرر	٥٩٨
باب الملامسة والمنابذة	٦٠٠
باب بيع المرابحة	٦٠١
باب البيع على البرنامج	٦٠٢
باب بيع الخيار	٦٠٣
باب ما جاء في الربا في الدين	٦٠٥
باب جامع الدين والحول	٦٠٦
باب ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	٦٠٨
باب ما جاء في افلاس الغريم	٦٠٩
باب ما يجوز من السلف	٦١١
باب ما لا يجوز من السلف	٦١٢
باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	٦١٣
باب جامع البيوع	٦١٥
كتاب القراض	٦١٦
باب ما جاء في القراض	٦١٦
باب ما يجوز في القراض	٦١٨
باب ما لا يجوز في القراض	٦١٨
باب ما يجوز من الشرط في القراض	٦١٩
باب ما لا يجوز من الشرط في القراض	٦٢٠
باب القراض في العروض	٦٢١
باب الكراء في القراض	٦٢٢
باب التعدي في القراض	٦٢٢
باب ما يجوز من النفقة في القراض	٦٢٢
باب ما لا يجوز من النفقة في القراض	٦٢٣
باب الدين في القراض	٦٢٣
باب البضاعة في القراض	٦٢٣
باب السلف في القراض	٦٢٣
باب المحاسبة في القراض	٦٢٤
باب جامع ما جاء في القراض	٦٢٤
كتاب المساقاة	٦٢٥
باب ما جاء في المساقاة	٦٢٥
باب الشرط في الرقيق في المساقاة	٦٢٨
كتاب كراء الارض	٦٢٩
باب ما جاء في كراء الارض	٦٢٩
كتاب الشفعة	٦٢٩
باب ما تقع فيه الشفعة	٦٢٩
باب ما لا تقع فيه الشفعة	٦٣١
كتاب الاقضية	٦٣٢
باب الترغيب في القضاء بالحق	٦٣٢
باب ما جاء في الشهادات	٦٣٣
باب القضاء في شهادة المحدود	٦٣٣
باب القضاء باليمين مع الشاهد	٦٣٣
باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد	٦٣٥
باب القضاء في الدعوى	٦٣٥
باب القضاء في شهادة الصبيان	٦٣٦
باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣٦
باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	٦٣٦
باب ما لا يجوز من غلق الرهن	٦٣٦
باب القضاء في رهن الثمر والحيوان	٦٣٧
باب القضاء في الرهن من الحيوان	٦٣٧
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٦٣٧
باب القضاء في جامع الرهون	٦٣٨
باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها	٦٣٨
باب القضاء في المستكرهة من النساء	٦٣٩
باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره	٦٣٩
باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام	٦٣٩
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا	٦٤٠
باب القضاء في المنبوذ	٦٤١
باب القضاء بالحاق الولد بابيه	٦٤١
باب القضاء في ميراث الولد المستلحق	٦٤٢
باب القضاء في امهات الاولاد	٦٤٢
باب القضاء في عمارة الموات	٦٤٢
باب القضاء في المياه	٦٤٣
باب القضاء في المرفق	٦٤٣
باب القضاء في قسم الاموال	٦٤٣
باب القضاء في الضواري والحريسة	٦٤٤
باب القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم	٦٤٤
باب القضاء فيما يعطى العمال	٦٤٤
باب القضاء في الحمالة والحول	٦٤٤
باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب	٦٤٤
باب ما لا يجوز من النحل	٦٤٥

الباب	صفحة
باب مالا يجوز من العطية	٦٤٥
باب القضاء فى الهبة	٦٤٦
باب الاعتصار فى الصدقة	٦٤٦
باب القضاء فى العمرى	٦٤٦
باب القضاء فى اللقطة	٦٤٧
باب القضاء فى استهلاك العبد اللقطة	٦٤٧
باب القضاء فى الضوال	٦٤٧
باب صدقة الحى عن الميت	٦٤٨
كتاب الوصية	٦٤٨
باب الامر بالوصية	٦٤٨
باب جواز وصية الصغير والضعيف و المصاب والسفيه	٦٤٨
باب الوصية فى الثلث لا يتعدى	٦٤٩
باب امر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى اموالهم	٦٥٠
باب الوصية للوارث والحيازة	٦٥٠
باب ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن احق بالولد	٦٥١
باب العيب فى السلعة وضمانها	٦٥١
باب جامع القضاء وكراهيته	٦٥٢
باب فيما افسد العبيد اوجرحوا	٦٥٤
باب مايجوز من النحل	٦٥٤
كتاب الفرائض	٦٥٤
باب ميراث الصلب	٦٥٤
باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٦٥٥
باب ميراث الاب والام من ولدهما	٦٥٦
باب ميراث الاخوة للام	٦٥٧
باب ميراث الاخوة للاب والام	٦٥٧
باب ميراث الاخوة للاب	٦٥٨
باب ميراث الجد	٦٥٩
باب ميراث الجدة	٦٦١
باب ميراث الكلالة	٦٦٣
باب ماجاء فى ميراث العمة	٦٦٤
باب ميراث ولاية العصبة	٦٦٤
باب من لاميراث له	٦٦٦
باب ميراث اهل الملل	٦٦٦
باب العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك	٦٦٧
باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	٦٦٨
كتاب العقول	٦٦٨
باب ذكر العقول	٦٦٨
باب العمل فى الدية	٦٦٨
باب ماجاء فى دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون	٦٦٩
باب دية الخطأ فى القتل	٦٦٩
باب عقل الجراح فى الخطأ	٦٦٩
باب عقل المرأة	٦٧٠
باب عقل الجنين	٦٧٠
باب ما فيه الدية كاملة	٦٧١
باب ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها	٦٧٢
باب ماجاء فى عقل الشجاج	٦٧٢
باب ماجاء فى عقل الاصابع	٦٧٣
باب جامع عقل الاسنان	٦٧٣
باب العمل فى عقل الاسنان	٦٧٣
باب ماجاء فى دية جراح العبد	٦٧٤
باب ماجاء فى دية اهل الذمة	٦٧٤
باب مايوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله	٦٧٥
باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه	٦٧٦
باب جامع العقل	٦٧٧
باب ماجاء فى الغيلة والسحر	٦٧٨
باب مايجب فى العمد	٦٧٨
باب القصاص فى القتل	٦٧٩
باب العفو فى قتل العمد	٦٧٩
باب القصاص فى الجراح	٦٨٠
باب ماجاء فى دية السائبة وجنايته	٦٨٠
كتاب القسامة	٦٨٠
باب تبدئة اهل الدم فى القسامة	٦٨٠
باب من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم	٦٨٢
باب القسامة فى قتل الخطأ	٦٨٣
باب الميراث فى القسامة	٦٨٣
باب القسامة فى العبيد	٦٨٣
كتاب الحدود	٦٨٣
باب ماجاء فى الرجم	٦٨٣
باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٦٨٦
باب جامع ماجاء فى حد الزنا	٦٨٧
باب ماجاء فى المغتصبة	٦٨٧
باب الحد فى القذف والنفى والتعريض	٦٨٧
باب مالاحد فيه	٦٨٨
كتاب السرقة	٦٨٨
باب مايجب فيه القطع	٦٨٨
باب ماجاء فى قطع الآبق والسارق	٦٨٩
باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	٦٩٠
باب جامع القطع	٦٩٠
باب مالا قطع فيه	٦٩٢
كتاب الاشربة	٦٩٣
باب ماجاء فى الحد فى الخمر	٦٩٣
باب ما ينهى ان ينتبذ فيه	٦٩٤
باب مايكره ان ينبذ جميعا	٦٩٤
باب ماجاء فى تحريم الخمر	٦٩٤
كتاب الجامع	٦٩٥
باب الدعاء للمدينة واهلها	٦٩٥
باب ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها	٦٩٦
باب ماجاء فى تحريم المدينة	٦٩٧
باب ماجاء فى وباء المدينة	٦٩٧
باب ماجاء فى اجلاء اليهود من المدينة	٦٩٨
باب جامع ماجاء فى امر المدينة	٦٩٨
باب ماجاء فى الطاعون	٦٩٩
باب النهى عن القول بالقدر	٧٠١
باب جامع ماجاء فى اهل القدر	٧٠٢
باب ماجاء فى حسن الخلق	٧٠٤
باب ماجاء فى الحياء	٧٠٥

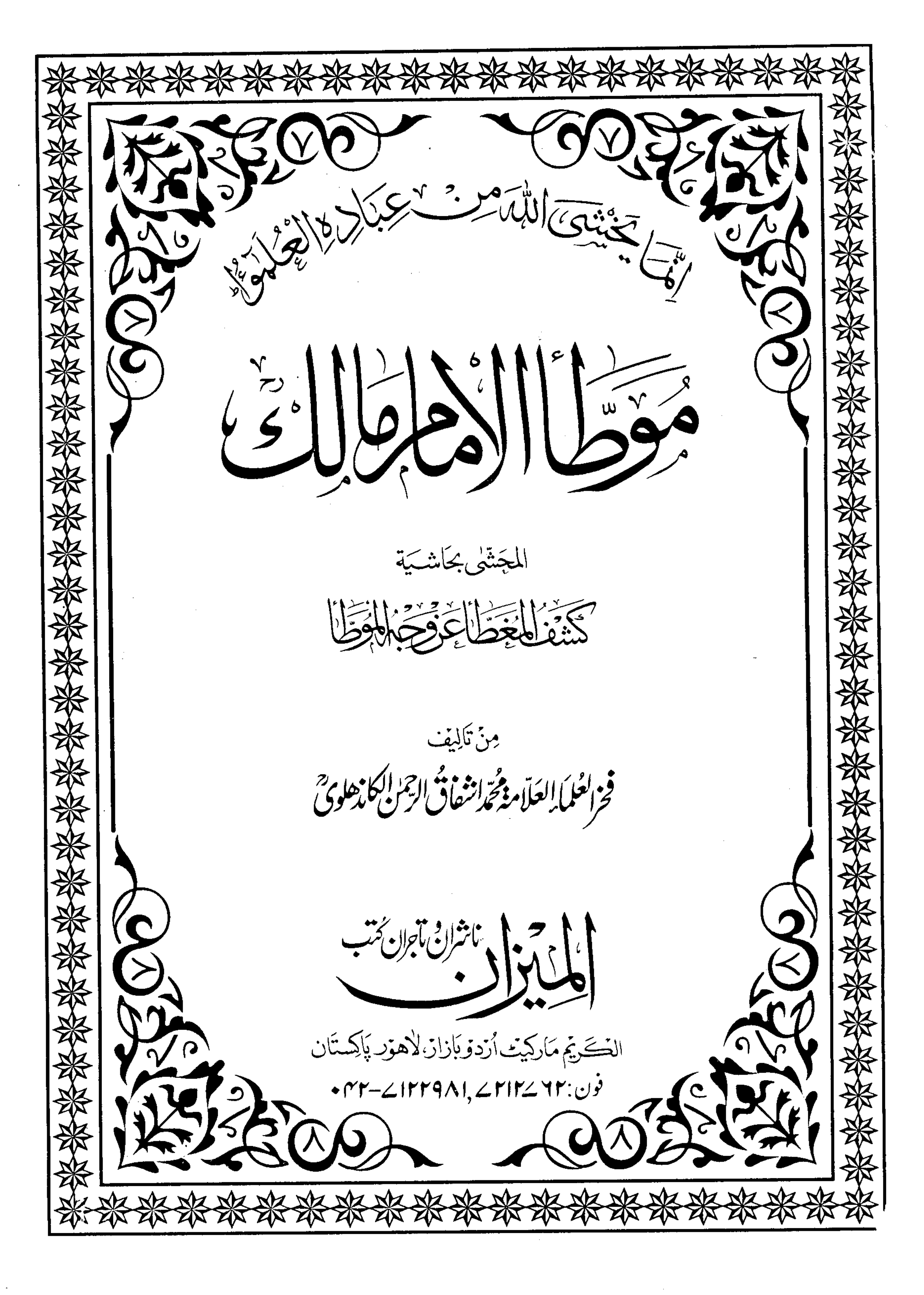
	صفحة
باب ما جاء في الغضب	٤٠٦
باب ما جاء في المهاجرة	٤٠٦
باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٤٠٧
باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٤٠٨
باب ما جاء في لبس الخز	٤٠٨
باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٤٠٨
باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٤٠٩
باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	٤١٠
باب ما جاء في الانتعال	٤١٠
باب ما جاء في لبس الثياب	٤١٠
باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٤١١
باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال	٤١٢
باب ما جاء في السنة في الفطرة	٤١٢
باب النهي عن الاكل بالشمال	٤١٣
باب ما جاء في المساكين	٤١٣
باب ما جاء في معى الكافر	٤١٣
باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب	٤١٣
باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم	٤١٤
باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	٤١٤
باب جامع ما جاء في الطعام والشراب	٤١٤
باب ما جاء في اكل اللحم	٤١٨
باب ما جاء في لبس الخاتم	٤١٨
باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين	٤١٩
باب الوضوء من العين	٤١٩
باب الرقية من العين	٤١٩
باب ما جاء في اجر المريض	٤٢٠
باب التعوذ والرقية من المرض	٤٢٠
باب تعالج المريض	٤٢٠
باب الغسل بالماء من الحمى	٤٢١
باب عيادة المريض والطيرة	٤٢١
باب السنة في الشعر	٤٢١
باب اصلاح الشعر	٤٢١
باب ما جاء في صبغ الشعر	٤٢٢
باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره	٤٢٢
باب ما جاء في المتحابين في الله	٤٢٣
باب ما جاء في الرؤيا	٤٢٣
باب ما جاء في النرد	٤٢٤
باب العمل في السلام	٤٢٤
باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني	٤٢٥

	صفحة
باب جامع السلام	٤٢٥
باب في الاستئذان	٤٢٥
باب التشميت في العطاس	٤٢٦
باب ما جاء في الصور والتماثيل	٤٢٦
باب ما جاء في اكل الضب	٤٢٧
باب ما جاء في امر الكلاب	٤٢٧
باب ما جاء في امر الغنم	٤٢٧
باب ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلوٰة	٤٢٨
باب ما يتقى من الشؤم	٤٢٨
باب ما يكره من الاسماء	٤٢٨
باب ما جاء في الحجامة واجرة الحجام	٤٢٨
باب ما جاء في المشرق	٤٢٩
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٤٢٩
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	٤٢٩
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٤٢٩
باب ما يؤمر به من العمل في السفر	٤٣٠
باب الامر بالرفق بالمملوك	٤٣٠
باب ما جاء في المملوك وهبته	٤٣٠
باب ما جاء في البيعة	٤٣٠
باب ما يكره من الكلام	٤٣١
باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٤٣١
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٤٣١
باب ما جاء في الغيبة	٤٣١
باب ما جاء فيما يخاف من اللسان	٤٣٢
باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٤٣٢
باب ما جاء في الصدق والكذب	٤٣٢
باب ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين	٤٣٢
باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	٤٣٣
باب ما جاء في التقى	٤٣٣
باب القول اذا سمعت الرعد	٤٣٣
باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٣٣
باب ما جاء في صفة جهنم	٤٣٣
باب الترغيب في الصدقة	٤٣٣
باب ما جاء في التعفف عن المسئلة	٤٣٤
باب ما يكره من الصدقة	٤٣٥
باب ما جاء في طلب العلم	٤٣٥
باب ما يتقى من دعوة المظلوم	٤٣٦
باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٤٣٦

:- تم فهرس الموضوعات :-

ملحق

	صفحة
اسعاف المبطأ برجال الموطأ	٤٣٧
ترجمة الامام مالك	٤٧٣
التعريف بكتاب الموطأ	٤٨٠
منزلة الموطأ بين اهل العلم	٤٨٥
تسهيل دراية الموطأ (مقدمة المصفى شرح الموطأ) للامام شاه ولي الله الدهلوي	٤٨٧



إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

مُوَطَّا الإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطا عن وجه الموطا

من تاليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي

المیزان ناشران و تاجران کتب

الكريم ماركيٹ اردو بازار، لاهور پاكستان

فون: ٧٢١٢٧٦٢، ٧١٢٢٩٨١-٠٤٢

انه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شئ مثله و يدخل وقت العصر و هو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة رض وظاهر الرواية عن الامام انه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بمصير ظل كل شئ مثليه و تمام البحث فيه في محله ~~و~~ اما اول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور في اخر وقت الظهر والحاصل ان هناك اختلافين الاول ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية و فاصلة عند بعض الشافعية ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور والثاني ان انتقال الوقت من الظهر الى العصر بالمثل كما قال به الجمهور او بالمثلين كما هو المشهور عن الامام ابي حنيفة رض و اما اخر وقت العصر فقيل الى المثلين وقيل الى الاصفرار و جمهور الائمة على انه الى غروب الشمس و اول المغرب مجمع على انه من الغروب نقل عليه الاجماع ابن عبد البر و صاحب المغني و جماعة و اخره عند ائمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما في المغني هو غروب الشفق وهو احد قولي الشافعي و مالك رح مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق كما سيجئ و قالا في قولهما

٢

الثاني لا وقت له الا وقت واحد قاله الباجي وهو ان يتطهر و يصلي ثلث ركعات واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق و اما اخر وقتها فقيل ثلث الليل و روي ذلك عن الشافعي و مالك رض قاله الباجي وقيل نصف الليل وروي عنهما ايضا وقيل الى طلوع الفجر و به قالت الحنفية وكذا قال في المغني ان وقت الاختيار الى ثلث الليل و وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني و اجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني و اخر وقتها قيل الى الاسفار و روي ذلك عن مالك و الشافعي وقيل الى طلوع الشمس و عليه الجماعة حتى نقل الامام الطحاوي الاجماع عليه ٢ سه قوله حدثنا مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة وهو ابنه عبيد الله مصغرا ابن يحيى الليثي فقيه قرطبة و مسند الاندلس قال عبيد الله حدثنا ابي و والدي يحيى ابن يحيى بن كثير الليثي قال يحيى انا هو مخفف لقولهم اخبرنا كما ان قولهم ثنا مخفف لقولهم حدثنا قال النووي قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا و اخبرنا و استمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا و اشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف و ربما حذفوا المثلثة و يقتصرون بالنون والالف و ربما يكتبون دثنا بالدال قبل ثناه قال العراقي و يكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيها ارنا و زاد الجزري فيه ابنا و رنا انتهى قاله القاري قلت والفرق بين التحديث والاخبار من مسائل اصول الحديث والكلام فيه طويل و تقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع اليه ١٢ سه قوله عن ابن شهاب قال المناوي اعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا له لظهوره والحاصل ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن و للمخبر به بالباء و يستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وههنا استعمل متعديا به والمعنى اخبرنا مالك ناقلا عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري منسوب الى جده الاعلى سكن الشام امام من ائمة الحديث المتفق على جلالته و اتقانه لقي عشرا من الصحابة يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ الزهري و تارة بلفظ ابن شهاب نسبة الى جد جده قال الذهبي في الميزان الحافظ الحجة كان يدلس في النادر ولد سنة ٥٠ وقيل سنة ٥٦ وقيل ٥٨ وتوفي

سه قوله بسم الله الرحمن الرحيم بدء المصنف كتابه بالتسمية مقتصرا عليها كما هو عادة اكثر المحدثين في كتابة الحمد و الشهادة مع ورود الروايات فيهما لنا انه ليس في احد منها التقييد بالكتابة مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين قيل اقتداء بنزول القران اذ اول ما انزل اقرأ او تاسيا بكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك او بكتبه صلى الله عليه وسلم في القضايا و من المعلوم ان كتب الحديث كلها جمع لقضايا النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات و غيرها و ذكر الاعتذار عنه بان عند التاليف لم يكن عند المصنف في امر ذي بال كما هو مشهور عند مشائخ الدرس في امثال هذا المحل سه قوله وقوت الصلوة الوقوت جمع كثرة لوقت كبدر و بدور و هكذا في اكثر الروايات و في رواية ابن بكير اوقات الصلوة بجمع القلة و رجح هذا الزرقاني بان الصلوة خمس فهي انسب بجمع القلة و وجه الاول عم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوة [عم] حدثنا يحيى بن يحيى [عم] انا مالك بن انس عن ابن شهاب [عم] ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت

(اي العصر ١٢) (اي اخبر عروة عمر بن عبد العزيز ١٢)

عم بانها لتكررها كل يوم نزلت بمنزلة الكثير او لانها باعتبار اصل الفريضة والاجر خمسون او بان كل وقت يشمل ثلثة اوقات وقت استحباب و جواز و قضاء او يقال انه شاع استعمال احد الجمعين بمحل الاخر او يقال ان الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدا عند بعض المحققين و الصلوة سميت بها على قول الجمهور لانها بمعنى الرحمة و لذا سميت بها صلوة الجنازة مع انه ليس فيها ركوع ولا سجود ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان ابتداء وقت الظهر من الزوال بلا خلاف قال الزرقاني هذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز الظهر قبل الزوال عن احمد واسحق مثله في الجمعة انتهى وكذا نقل عليه الاجماع ابن عبد البر و صاحب المغني و اما انتهاء وقت الظهر فقال مالك و طائفة انه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشئ مثله ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر لصلاته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وقد صلى العصر في اليوم الاول في ذلك الوقت قال الجمهور لا اشتراك ولا فاصلة بينهما و قال بعض الشافعية و داؤد بالفاصلة بينهما ادنى فاصلة و رد برواية مسلم مرفوعا و وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال الجمهور و صاحبا ابي حنيفة عم

في رمضان سنة ١٢٣ وقيل سنة ١٢٤ وقيل ١٢٥ ودفن بقرية شغب من اطراف الشام وله في الموطا (١٣٢) حديثا مرفوعا قاله الزرقاني ١٢ ه قوله ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو حفص امير المؤمنين ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين توفي سليمان في صفر سنة ٩٩ و استخلفه يوم مات توفي في رجب سنة ١٠١ وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف لـه قوله اخر عن وقته المستحب كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري قاله الحافظ الصلوة اي صلوة العصر كما نص عليه في رواية البخاري و ابي داؤد ولذا استشهد عروة فيما سياتي من رواية عائشة في صلوة العصر يوما في ايام امارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك قاله ابن عبد البر وغيره وفي لفظ يوما اشارة الى انه لم يكن عادته وان كانوا بنو امية معروفين بالتاخير في الصلوة بل في سياق ابي داؤد بلفظ كان قاعدا على المنبر اشارة الى ان سبب التاخير كان شغلا من مصالح المسلمين فدخل عليه اي على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني التابعي الكبير ابن اخت عائشة رض احد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة رض ثلثة القاسم و عروة و عمرة بنت عبد الرحمن فاخبره اي اخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الاتية و فيها الملاطفة الانكار لا سيما لمن علم انقياده للحق و حرصه على معرفته فان ذلك اقرب الى الرجوع الى الحق واسلم لنفسه من الغضب مع ما فيه من التانيس لعمر بانه لم ينفرد في هذا الامر بل قد ابتلي بمثله كثير من فضلاء الصحابة رض كله قوله ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية و قيل اول مشاهده الخندق و ولي امرة البصرة ثم الكوفة و مات سنة خمسين اخر الصلوة اي صلوة العصر كما في رواية عبد الرزاق يوما و هو اي المغيرة اذ ذاك بالكوفة اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان ولا منافاة بينه و بين رواية البخاري وهو بالعراق اذ الكوفة من جملة العراق نعم التعبير بالكوفة اولى من التعبير بالعراق لانه اخص فدخل عليه اي على المغيرة وفي دخول ابي مسعود على المغيرة و دخول عروة على عمر دليل في جواز دخول العلماء على الامراء ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا وحقق الشيخ في البذل شهوده البدر مات بعد سنة ٤٠ وقيل قبلها فقال ابو مسعود عم ماهذا التاخير يا مغيرة اليس كذا الرواية وقيل لا فصحو السبت بلفظ الخطاب قال علمت لظاهر علم المغيرة به لصحبته وجلالته ويؤيد الاول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ لقد علمت بلفظ التحقيق ١٢

كان مبلغا ۔ ۳ قوله ثم قال جبرئيل عليه السلام بهذا امرت بالخطاب على المشهور وروى بالضم اى امرت بتبليغه ثم احتجاج ابى مسعود على المغيرة واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث انما كان لانهما اخرا الصلوة عن جميع وقتها ظاهر وان كانا اخراها الى اخر الوقت فلما فيه من القرب على الفوات فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر من الاعلام او العلم وقيل بصيغة المتكلم ويؤيد الاول رواية الشافعى بلفظ اتق الله يا عروة وانظر ما تقول والمقصود الاحتياط او الاستثبات فى نزول جبرئيل او امامته لما فيه من امامة المفضول للافضل وهو الظاهر عندى للسياق الاتى ما تحدث به يا عروة او بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر ان بكسر الهمزة على الاشهر جبرئيل هو الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وفى رواية للبخارى وقوت الصلوة قال عروة مسند الما رواه اى نعم كذلك كان بشير بفتح الموحدة مكبرا ابن ابى مسعود الانصارى المدنى التابعى الجليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وراه يحدث عن ابيه ابى مسعود الانصارى قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وايضا عروة لم يقل حدثنى بشير لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ قال عروة هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرمانى وهو مروى فى الصحيحين وموطا محمد ومقصود عروة بهذا الاثر مزيد التاكيد على مقصده بكثرة الروايات وبان عائشة افقه النساء روت تعجيل العصر فعروة انكر اولا برواية امامة جبرئيل ثم اكده برواية عائشة فقال ولقد حدثتنى ام المؤمنين عائشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء الصديقة بنت الصديق زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر قال الزرقانى سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطنى عن ابى قلابة وعن محمد بن الحنفية اى يبطأ بها قال الجوهرى قال الكسائى يقال جاء فلان عصرا اى بطيئا انتهى وقال الامام محمد فى موطاه قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تؤخر فاطلاق الاسم يدل على تاخير العصر كما سيجئ لا يقال ان مقصود عروة من ذكر الرواية الانكار على التاخير وهو لا يصح لان اجتهاد عروة رح حجة لمقلديه لا على سائر الناس وهذا بعد ثبوت ان عروة استدل به على التعجيل وبدون ثبوته خرط القتاد والشمس اى والحال ان ضوء الشمس فى حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم اى بيتها الحجر المنع سميت الحجرة بذلك لمنعها المال ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقى فى قعر حجرتها والضمير الى عائشة رض عبرت عن نفسها بغائب قبل ان تظهر اى ترتفع يقال ظهر فلان السطح اذا علاه قال المشائخ استدل عروة بهذا على تعجيل العصر وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وروى الامام محمد رح فى كتابه الحجج عن ابراهيم النخعى قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر فى اخر وقتها وروى ايضا عن عمر رض انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة ثم قال وبه نقول قلت وقد

٣

انّ جبرئيل نزل فصلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرتُ فقال عمر بن عبد العزيز اعلَمْ ما تحدّث به يا عروة أوَ انّ جبرئيل هو الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدّثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انّه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلّى الصبح حين طلع الفجر ثم صلّى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت صلوة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

۱ قوله ان جبرئيل بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمى ولهذا منع من الصرف فيه ثلث عشر لغات ذكرها السيوطى فى التنوير نزل صبيحة الاسراء عند الزوال كما عليه كافة العلماء ولذلك سميت الظهر الاولى التى لا تليق بهذا المختصر فصلى جبرئيل الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر معه مقتديا به كما هو ظاهر الروايات وقال القارى الى ان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من الدلالة بالايماء والاشارة ثم صلى جبرئيل العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر معه ثم صلى جبرئيل المغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب معه ثم صلى جبرئيل العشاء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء معه ثم صلى جبرئيل الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معه قال عياض اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدى ان صلوته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلوة جبرئيل لكن المنصوص فى الروايات ان جبرئيل عليه السلام ام النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان جبرئيل كلما فعل جزءا من الصلوة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتنفل ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدى بغيره كما وهم رواية عبد الرزاق بلفظ فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى بالناس الحديث اما على ما اختاره القارى من ان نسبة الامامة مجاز فظاهر واما على مختار القاضى عياض فلان جبرئيل كان اذ ذاك مامورا او يقال انها لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ايضا بعد لان الوجوب لا بد له من البيان فلا يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة ولا يصح الاستدلال الثانى لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام لم يكن اماما بل

رويت الروايات فى تاخير العصر اكثر من تعجيلها روت ام سلمة رض كان صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذى فالحاصل ان تاخير العصر افضل من التعجيل بها والرواية لا يدل الا على التاخير كما تقدم ولو سلم فالروايات فى التاخير اكثر كما فى المطولات من الزيلعى والعينى من شاء فليرجع اليها ۔ ۴ قوله انه اى عطاء قال اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبرانى ومن حديث زيد بن حارثة عند ابى يعلى قاله الزرقانى جاء رجل لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك فى سفر كما فى حديث زيد بن حارثة فساله عن تحديد وقت صلوة الصبح السوال كان عن جميع الاوقات واختصره الراوى او كان عن صلوة الصبح خاصة كما هو الظاهر ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن بيان الوقت بل امره بالصلوة معه يومين لان التعليم الفعلى قوى مع انه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السوال لمصلحة حتى اذا كان من الغد وكان عليه السلام بعد ثم نزل بالجحفة كما فى حديث زيد صلى الصبح حين طلع الفجر اى بعد طلوع الفجر الثانى متصلا ولفظ الحين يستعمل فى مثال هذا المحل على المبالغة ثم صلى الصبح من الغد وفى رواية زيد حتى اذا كان بذى طوى اخرها قال الشيخ يحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى قلت والظاهر الوحدة وهذان الموضعان فى طريق مكة بعد ان اسفر اى اضاء وانكشف جدا وفى حديث زيد فصلاها امام الشمس ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل هذا يقتضى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالتعليم وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم عن وقت الصلوة وفى حديث انس عن وقت صلوة الغداة قال الراوى فقال السائل ها حرف تنبيه انا مبتدا اذ خبره يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت للصلوة ولفظ البين يدل على ان وقت صلوته عليه السلام فى اليومين خارج عن الوقت وهو ظاهر البطلان فيمكن ان يوجه بانه ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم كون ما

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم وروى عن انس ان انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي الصبح
حين يفسح البصر واخرج الطحاوي من حديث جابر قال كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها ومن حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر و
عن بلال مثله وعن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم
فهو اعظم للاجر واخرجه الامام محمد رح ايضا في كتابه الحجج واخرج البخاري ومسلم من حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح
من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى هنالك في الغلس ولا يمكن ان صلاها قبل الفجر واخرج ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابي الدرداء موقوفا

انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك

اسفروا بالفجر تغنموا واما الآثار فاخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترائى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس وعن انس صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي ثم قال الطحاوي فاخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك ولا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى وبسط الكلام صاحب البدائع ثم قال فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك قال الامام محمد في كتاب الحجج قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ بسورة البقرة في صلوة الصبح فانهم كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسور المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف انتهى قلت وحديث قراءة ابي بكر البقرة يأتي في الموطا واخرجه الطحاوي ايضا واخرج عنه ايضا انه قرأ فيها بآل عمران واخرج الطحاوي عن عمر انه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة وسيأتي في الموطا ايضا وروى عنه ايضا انه قرأ فيها بسورة البقرة وروى عنه ايضا انه قرأ فيها ببني اسرائيل وسورة الكهف ولا بد لمن يقرأ امثال هذه السور ان يفرغ في الاسفار وقال العلامة العيني في شرح البخاري ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر تدل على الاسفار بالصبح فعلم بهذا كله انه لو ثبت التغليس فيحمل على الخصوصية كما يدل عليه الا ٢ (م

لـه قوله ان كان بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واللام لازمة في خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي للام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية الصبح فينصرف النساء من الصلوة او الى البيوت وفيه اشارة الى مبادرتهن في الانصراف كما هو مصرح في الروايات متلففات بفائين في رواية يحيى وجماعة وروى بفاء ثم عين وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا والمعنى متقارب فالتلفف هو الاشتمال في الثوب والتلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده واللفاع ما يجلل به جسده ثوبا كان او غيره قيل لا التفاع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون مع التغطية وغيره بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها اكسية من صوف او خز وقيل كساء من صوف مربع سداه شعر وقيل هي الازار ما يعرفن انساء ام رجال وقيل لا يعرف اعيانهن بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب هذا الارجح وان ضعفه النووي ويؤيده ان المعرفة تتعلق بالاعيان فلو كان الاول لعبر بنفي العلم وتضعيف النووي رده الزرقاني من الغلس ابتدائية او تعليلية الغلس بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا يشكل عليه رواية الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا في حال دون حال مع ان النساء متلففات مغطيات رؤسهن ثم الائمة قد اختلفوا في افضل وقت الفجر فقال مالك والشافعي واحمد في رواية رحمهم الله ان التغليس بصلوة الفجر اولى وفي رواية اخرى لاحمد على ما ذكره الشعراني ان الاعتبار بحال المصلين ان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويطول القراءة حتى يسفر جدا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان الاسفار افضل واستدلوا بروايات فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وآثار الصحابة اما الروايات فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج قال قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ للطبراني والطحاوي كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرج ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والطبراني والامام محمد في كتابه الحجج عن رافع بن خديج سمعت

بالاسفار او على الامتناع كما قاله صاحب البدائع والطحاوي او على العذر او على طول القراءة كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من ام بالقوم فليصل صلوة اضعفهم فتامل ولا يحتاج الى هذا كله بعد ما تقدم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير ٢ـه قوله كلهم اي كل واحد من هؤلاء الثلثة يحدثه اي يحدث كل واحد منهم زيدا او لفظ محمد في موطاه يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه الا دعوة الحافظ الجليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس بلفظ ان مصدرية يعني قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ظاهر الحديث ان مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلوة وليس عليه اداء ما بقي ولم يقل به احد من العلماء قال النووي اجمع المسلمون على انه ليس على ظاهره قال ابن الملك في شرح قوله عليه السلام فقد ادرك الصلوة هو محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فمعناه عند الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله في توجيه الحديث انه ادرك الوقت فليتم صلوته وقد ورد مصرحا في بعض الروايات بلفظ فليتم صلوته وبلفظ فليضف اليها اخرى فعندهم اذا صلى ركعة من العصر او الفجر ثم خرج الوقت قبل سلامه فلا تبطل صلوته بل يتمها ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلوة في هذه الاوقات وهي روايات مشهورة والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة ما لا يليق باهل النظر ولذا قالت الحنفية شكر الله سعيهم انه لو اريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات فيترجح روايات النهي لما تقرر في الاصول ان المحرم يترجح عند التعارض وهذا احد الوجوه في معنى الحديث والاوجه ان يحمل الاحاديث على معنى لا يوجب التعارض فقيل انه محمول على صلوة الجماعة والمعنى ان من ادرك جزءا من الجماعة فقد ادرك فضلها فليتم صلوته بعد فراغ الامام ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلاتين اما الاول فما نقله العيني عن بعض الشافعية انه انما اوله السلام بذكر الركعة البعض لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة ومن ادرك ركعتين ومن ادرك ثلثا قال محمد وقيد الركعة خرج مخرج العادة فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها واما الثاني فما نقل السيوطي في التنوير ان تخصيص هاتين الصلوتين بالذكر دون غيرهما مع ان الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار اه قلت ويمكن انه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز ولذا لم يذكر في بعض الروايات كما يجيء فيما ترجم به المصنف بقوله من ادرك ركعة من الصلوة فهي يكون هذا الحديث في معنى الاحاديث العمومة الآتي تفسيرها بعد باب اسعد ولو سلم التخصيص ههنا فيقال لما منع صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وبعد الفجر فيحتمل ان يتوهم متوهم ان ذلك يشمل فضائل

عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل

اللغة المشهورة هو اشد تضييعا ٢ قوله ثم كتب اليهم بعد هذا التنبيه المذكور ان مصدرية صلوا الظهر اذا كان الفيء وهو الظل الذي تلحقه الشمس بعد الزوال اي ترجع قال ... حتى فيء الى امر الله فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء ذراعا وهو ربع القامة واستدل به على تعجيل الظهر لو صح الاستدلال به حمل الاستدلال لروايات ابي ذر وابي هريرة وغيرهما قال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة مع ان الحديث لو صح فيه النظر لا يدل الا على التأخير لقوله الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو اخر وقت الظهر عندهم فاما ان يقال ان عمر رضه امر باداء الصلوة في اخر الوقت او كان وقت الظهر عنده الى المثلين ولذا استدل الباجي من المالكية بهذا الحديث على استحباب التاخير لمسجد الجماعة قال الباجي والدليل لنا على ذلك حديث عمر رضي الله عنه وانما خاطب بذلك عماله وامراءه الذين يقيمون الصلوة في مسجد الجماعة انتهى والعصر بالنصب وصلوا العصر والشمس الواو حالية مرتفعة بيضاء نقية ومعناها ان لا يشوب بياضها صفرة والبياض و الصفرة يعتبران في الارض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن الامام مالك قال الباجي قلت وفي الهداية والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح اه وفي حواشيه قال الحسن الائمة اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب الى المغرب فرسخين المبطئ وثلثة فراسخ المسرع وقيل شك من المحدث وقيل فرسخين في الشتاء وثلثة في الصيف والاظهر انه بمعنى الحزر والتقدير فلا حاجة الى التوجيه وسيأتي في الاثر الاتي الجزم بثلثة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال واختلف الاقوال في تفسير الميل قبل غروب الشمس وانت خبير بانه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات لانه يختلف باختلاف المراكب والاوقات والعجب كل العجب من الذين قالوا ان هذا السير لا يمكن الا بعد ان يصلي العصر قبل المثلين بل على المثل متصلا مع الظهر قالوا سيرا اثنين وعشرين ميلا من بعد الجمعة الى العصر كما سيجيء في وقت الجمعة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس ولا خلاف بين اهل السنة في استحباب اداء المغرب في اول وقتها مع ان الائمة قالوا الضيق وقتها كما تقدم ذكر مذهب الحنفية ايضا تاخيرها والعشاء اذا غاب الشفق وسيجيء الكلام على المراد بالشفق في محله الى ثلث الليل وهو مستحسن من وقت المغرب فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من نام عن الصلوة لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقيل اخبار اي لا خير في ذلك النوم كما في الفتح الرحماني والاول ارجح وكان ابن عمر يسب من نام قبله فمن نام فلا نامت عينه وروي في البجلة في مسند البزار عن عائشة مرفوعا قاله الشيخ فمن نام فلا نامت عينه كرره ثلثا زيادة في التنفير قال الترمذي قد كره اكثر العلماء النوم قبل العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وقال ابن عابدين قال في البرهان ويكره النوم قبلها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها الاحديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل ومسافر وفي رواية او عرس له وقال الطحاوي انما كره لمن خشي فوت الوقت او الجماعة واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم ٣ قوله والصبح منصوب والنجوم بالرفع الواو حالية بادية بالباء اي ظاهرة من البدو وهو الظهور مشتبكة قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها انتهى قلت وهذا اذا اراد مثل قراءة عمر كما تقدم انه كان يقرأ بسورة البقرة وكذا عن الصديق الاكبر اما اذا قرأ بقصار السور فلا دليل للاسفار كما تقدم مفصلا ٤ قوله كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل بصيغة الامر الظهر بالنصب اذا زاغت اي مالت الشمس ولا ينافي ما تقدم اذا كان الفيء ذراعا لان هذا مجمل وهو مفسر والعصر منصوب والشمس الواو حالية بيضاء نقية بالنون والقاف تقدم تفسيرها في الحديث المتقدم وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها اي الشمس صفرة بان لا تحار فيه الاعين عندنا وباعتبار الارض والجدار عند المالكية كما تقدم والمغرب اذا غربت اي توارت بالغروب الشمس اي على الفور واخر العشاء لان تاخيرها مستحب ما لم تنم لان النوم قبلها مكروه كما تقدم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة تقدم في الحديث السابق واقرأ فيها اي في صلوة الصبح بسورتين طويلتين بعد الفاتحة ولم يذكرها لما انها متقررة عند الكل من المفصل قال العلماء السبع السور من اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات نحو مائة اية وهي احدى عشرة سورة يأتي بيانها في التراويح ثم المثاني وهي عشرون سورة ثم المفصل سمي به لكثرة الفصول فيه ببسم الله وقلة المنسوخ منه كما في القاموس ولذا سمي بالمحكم ايضا كما في الشامي قلت واستحب الحنفية بل الائمة الاربعة قراءة طوال المفصل في الصبح كما سيأتي في ابواب القراءات وسيأتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل ٥ قوله ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ تقدم الا ان هذا الراوي لم يذكر لفظ او فرسخين فان حملت الاولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها وان تحمل الاولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى وان صل العشاء ما بينك المراد به اول الوقت اجمله لمعرفة المخاطب به يعني ما بينك اذا كنت في الوقت وبين ثلث الليل فانه الوقت المستحب فان اخرت لضرورة ومصلحة فالى شطر الليل اي النصف وجهه ما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدون كل ما قبله انتهى ولا تكن من الغافلين بان تؤخر ما عن النصف ايضا والاوجه ان يقال ان هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلوة العشاء بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات

١ قوله ان عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر الى عماله بتشديد الميم جمع عامل ان بفتح الهمزة وكسرها اهم امركم ولفظ المشكوة برواية الموطا امور كم عندي واعتقادي الصلوة فيه ان لهم امورا مهمة ولكن للصلوة مزية توجب المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فمن حفظها اي علم ما لا يتم الا به من الوضوء والوقت وغيرهما او ادى بشرائطها واركانها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها وداوم عليها او لم يبطلها بالسمعة والرياء حفظ دينه يحتمل معنيين احدهما حفظه من الضياع واعاده كما ورد الصلوة عماد الدين والثاني حفظ سائر دينه فان المواظبة عليها يستدل بها على صلاح المرء قاله الباجي قلت والظاهر الثاني وقد ورد مرفوعا ثلث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلوة والصيام والجنابة ومن ضيعها بان اخرها فضلا عن تركها راسا فهو لما سواها من بقية امور الدين اضيع على وزن افعل وهو قليل

الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس **مالك**
عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك **انه** قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **مالك** عن ابن
شهاب عن انس بن مالك **انه** قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى
قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن القاسم
ابن محمد **انه** قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي **وقت الجمعة**
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه **انه** قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن
ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة
فنقيل قائلة الضحاء **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان
عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال **مالك** وذلك

له **قوله** انه قال كنا نصلي العصر قول الصحابي كنا نفعل كذا مختلف عند اهل الاصول فقيل مرفوع وهو اختيار الحاكم وقيل موقوف واليه مال الدارقطني وغيره وقال الحافظ ابن حجر الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قلت لكن الحديث مرفوع قطعا صرح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال العيني كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقباء فيجدهم يصلون العصر قيل فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم العصر قلت بل فيه دليل على ان المعروف عند الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم كان تاخيرها ولذا كانوا يؤخرونها بنو عمرو بن عوف اهل قباء واهل العوالي وغيرهم كما يجيئ في الروايات فظهر منه ايضا انهم كانوا على ثقة من ان تعجيله عليه الصلوٰة والسلام كان لحاجة ولمصلحة

دعته اليه والا فاي رجل يكون اشد تاسيا به صلى الله عليه وسلم من الصحابة هذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن الموقوف منه على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في المشي كذا في الفتح الرحماني ١٢ ٢ه **قوله** كنا نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائبه قاله العيني ثم يذهب الذاهب قال الحافظ كانه اراد نفسه لما جاء في رواية ثم ارجع الى قومي الى قباء بضم القاف وبموحدة يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد قال الزرقاني ممدود عند اكثر اللغويين وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من يذكره فيصرفه ومن يؤنثه فلا يصرفه سمي باسم بئر هناك اه بينه وبين المدينة نحو الميلين او اقل وقيل ثلثة قال العيني قال النسائي لم يتابع مالك على قوله قباء والمعروف العوالي وكذا قاله الدارقطني وغيره فهو مما

يعد على الامام مالك انه وهم فيه اه مختصرا وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله قباء ورواه الليث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العصر كانت تصلى اول وقتها اه نقله الباجي ثم رده قلت الامام مالك ليس بمتفرد فيه بل رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباء كما ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة العيني مختصرا مع ان الرواية السابقة بلفظ بني عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما تقدم وما انكر عليها احد نعلم ان نسبة الوهم الى الامام مالك وهم قال الحافظ ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحٰق اذ قال فيها الى بني عمرو بن عوف وهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة قاله السيوطي ١٢ ٣ه **قوله** وهم يصلون الظهر بعشي والعشي من بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح والمقصود بيان التاخير في صلوٰة الظهر والانكار على من انكرها قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر قلت ويؤيده ايضا ما سيأتي من النهي عن الصلوٰة في الهاجرة ١٢ ٤ه **قوله** وقت الجمعة بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل اسم ليوم من ايام الاسبوع قاله الزرقاني قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحٰق فجوزاها قبل الزوال واخر وقتها اخر وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي اخر وقتها عند ابن القاسم واشهب اخر وقت الظهر ضرورة واختيارا وعند ابن الماجشون وغيره الى العصر ولا يجوز ان يؤتى به في وقت الضرورة اه مختصرا والظاهر ان المقصود منه اخراج الوقت المشترك ١٢ ٥ه **قوله** انه قال كنت ارى طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل دقيق قال في الفتح الرحماني الخمل بفتح المعجمة والميم فلام الاهداب وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي الطنافس بسط كلها لعقيل بفتح العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك توفي سنة ستين وقيل بعدها زمن معاوية يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي وانما كانت تطرح ليجلس عليها عقيل بن ابي طالب ويصلي عليها الجمعة اه والصلوٰة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا لضرورة انتهى ونقل في الفتح الرحماني عن العيني يجوز الصلوٰة على الطنفسة والبساط وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي بن ابي طالب ١٢ ٦ه **قوله** فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافته فصلى بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها لما انه معلوم عند الكل قال الحافظ هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد اه قلت بل هو المتعين كما يدل عليه لفظ اذا غشي وايضا قد جاء في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي الحديث وروي ايضا ان العباس كان له طنفسة في اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحديث مختصرا فنعلم بهذا كله ان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا ناخذ قال مالك والد ابي سهيل ثم نرجع بصيغة المتكلم بعد صلوٰة الجمعة فنقيل من القيلولة وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وفي المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب الفتح الرحماني بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيه قائلة على وزن فاعلة بمعنى القيلولة قال في القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى الضحاء قال البوني بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار مذكر واما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضحى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوٰة الجمعة فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير الى الصلوٰة انتهى واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقيلون بعد الجمعة والقيلولة لا تكون الا في نصف النهار فعلم ان الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بانه لا يصح الاستدلال اصلا لانه اطلق عليه قائلة الضحى لما انه قام مقامه وقد يطلق على النائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السحور اسم الغداء فقال لعرباض بن سارية هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داؤد والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السحور وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ القيلولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلى البديهيات ثم استدل الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر يصلي الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها لا غبار فيه ١٢ ٧ه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى بويع له يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر من يومها بملل بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة في اكثر النسخ وبينهما اي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك وذلك اي ادراك العصر بملل للتهجير اي لصلوٰة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قبا باسرع من نصف الساعة وقد قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاثر اثبات التهجير للجمعة ١٢

للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلوة (اى ماحكمه ١٢)

مالك عن ابن شهاب (الزهرى ١٢) عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة (اى بالاولى ١٢) ومن فاته (خ فاتته ١٢) قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبدالله ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله

له قوله من ادرك ركعة من الصلوة حذف جواب الشرط فى الترجمة استغناء بذكره فى الحديث اوانكارا على فهم السامع اذا تدبر مثل لفظ ماحكمه فان مثل هذا الجزاء العام يفهمه كل سامع والظاهر من صنع الامام مالكؒ انه اراد بذكر هذه الأثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الامام واراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان ادراك الوقت ولذا اورد الامام محمد فى مؤطاه الرواية الماضية فى الفوت عن الوقت واورد هذه الروايات فى الرجل يسبق ببعض الصلوة فتامل وتشكر ١٢ ئه قوله فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك محتاج الى التاويل لان مدرك الركعة لايكون مدركا لكل الصلوة اجماعا اه قلت كذا قال غيره كما تقدم فى المواقيت واختلف العلماء فى توجيهه فقيل محمول على فضل صلوة الجماعة يعنى يحصل له ثواب الجماعة ويؤيده مارواه ابو على الحنفى عن مالك فى هذا الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل ويؤيده ايضا مارواه عبد الوهاب بن ابى بكر عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ فقد ادرك الصلوة وفضلها واعلال الحافظ ابن عبد البر اياه ليس بشئ لانه على اصول المحدثين من زيادة الثقة مع ان له متابعة ايضا ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول على حكم صلوة الجماعة يعنى مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الامام ولزوم الاتمام وغير ذلك ويؤيدهم من ادرك الركعة مع الامام فقد ادرك الصلوة وقالوا تقدير الحكم انسب من تقدير الفضل وايا ما كان فالحديث فى هذين التوجيهين محمول على صلوة الجماعة وعليها حمله الامام محمدؒ اذ ذكره فى باب الرجل يسبق ببعض الصلوة وعليه حمله الباجى فى المنتقى وهو الظاهر من صنيع الامام مالكؒ كما تقدم منا وقال بعضهم محمول على ادراك الوقت لوجوب الصلوة يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة اواقل لزمته الصلوة ويؤيده مارواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ فقد ادرك الصلوة ووقتها ويؤيده ايضا ما زاده النسائى فى هذا الحديث بلفظ الا انه يقضى مافاتها وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعنى من ادرك ركوعا فقد ادرك الركعة يعنى يعتد بهذه الركعة وان لم يدرك القيام وله مؤيدات اخر ويحتمل ان يكون هو مراد الامام مالكؒ اذ ذكر الروايات الأتية تفسيرا لها والاوجه عندى ان كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكلم والاحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لاحكام خاصة يشتملها هذا الحديث ويؤيده ان الامام ذكره ههنا فى المواقيت واستدل به ايضا فى ابواب الجمعة كما سياتى هناك والله اعلم ١٢ سه قوله فقد فاتتك السجدة ايضا يعنى لايعتبر بهذه السجدة ولايعتد بها ولاتكون مدركا للركعة بادراك السجدة بدون الركوع قال الباجى لاخلاف بين الامة ان من ادرك سجدة من صلوة الامام فانه لايعتد بها وانما يعتد بها اذا ادرك الركعة انتهى وقال الزرقانى هو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم ١٢ ٤ه قوله كانا يقولان من ادرك الركعة ومعنى الادراك ان يركع الماموم قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع يعنى ادرك الامام راكعا فكبر وركع قبل رفع الامام رأسه فقد ادرك الركوع واذا ادرك الركوع فقد ادرك السجدة بالاولى وبه قال الائمة الاربعة وقيل اذا احرم والناس فى ركوع اجزأه وان لم يدرك الركوع وقيل غير ذلك بسطها العلامة العينى والصحيح الاول ١٢ ٥ه قوله ان ابا هريرة قال كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة يخالفه ما اخرجه البخارى فى رسالته القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير لكن قال ابن عبد البر هذا قول لانعلم احدا من الفقهاء قال به وفى اسناده نظر انتهى قلت فلا اشكال ج ومن فاته قراءة ام القران الفاتحة فقد فاته خير كثير وثواب جزيل قال الباجى معناه ان من ادرك الركعة فقد ادرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من ادرك الركعة دون قراءة كفضيلة من ادرك القراءة ايضا من اولها الى اخرها انتهى مع زيادة يعنى مدرك الركوع وان جعل مدرك الركعة لكن ثواب من اشترك فى الصلوة من الاول كثير جدا وقيل المراد به ما فاته من موضع التامين والاول اوجه ١٢ ٦ه قوله دلوك الشمس وغسق الليل المذكورين فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولما كانت هذه الأية فى بيان اوقات الصلوة ذكر الامامؒ تفسيره فى المواقيت ١٢ ٧ه قوله كان يقول دلوك الشمس ميلها قال الباجى الميل بتسكين الياء فيما ليس بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا واما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال فى الحائط ميل انتهى والمراد فى الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال فى تفسيرها فح يكون المراد بالأية اول وقت الظهر وروى هذا التفسير عن ابن عباس وابى هريرة وغيرهما واخرج السيوطى فى الدر عن عمرؓ لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج بطرق عن ابن مسعودؓ قال لدلوك الشمس غروبها وكذا اخرج عن علىؓ وهذا القول الثانى فى تفسيرها فحينئذ يكون المراد بالأية اول وقت المغرب قال فى القاموس دلكه بيده مرسه والشمس دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء وقال فى المجمع الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها ايضا واصل الدلوك الميل وسياتى التفسير الثالث فى الحديث الآتى ١٢ ٨ه قوله دلوك الشمس اذا فاء الفيء قال الباجى اى ذراعا فعلى هذا هو قول ثالث فى تفسير الدلوك والاصل ان الدلوك هو الميلان فيصدق على كل ميل لها واخرج السيوطىؒ هذا التفسير عن ابن عباسؓ فقط برواية ابن ابى شيبة وابن جرير وعلى هذا التفسير فالمراد به اول الوقت المستحب للظهر وهذا كله على تفسير الباجى وقول صاحب القاموس اذ فرق بين مالت وزالت وجعلهما قولين والا فالظاهر ان المراد هو ميل الزوال كما هو مروى عن ابن عمرؓ وفاء الفيء معناه رجع الظل صادق على كليهما بل على الثانى اظهر وغسق الليل قال فى القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو فى الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله ظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قاله الباجى قلت هذا ايضا احد الاقوال فى تفسيره واخرج السيوطى عن ابى هريرة غسق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعودؓ انه العشاء للأخرة وعنه ايضا انه بدو الليل قال الزرقانى هذه الأية احدى الأيات التى جمعت الصلوة الخمس فدلوك الشمس اشارة الى الظهرين وغسق الليل الى العشائين وقران الفجر الى صلوة الصبح انتهى ١٢ ٩ه قوله الذى تفوته فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلوة واختلف العلماء فى المراد بالفوات فقيل الفوات عن الجماعة واختاره المهلب غيره ويؤيده رواية ابن منده الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى فى جماعة وهى صلوة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفرة وبه قال الاوزاعى اخرجه عنه ابوداؤد فى سننه قال السيوطى وروى هذا فى علل ابن ابى حاتم مرفوعا لكن قال ابو حاتم التفسير من نافع وقيل فواتها غروب الشمس روى هذا عن نافع فى نفس الحديث قال الحافظ وتفسير الراوى ان كان فقيها اولى من غيره وقال السيوطى روى هذا مرفوعا فى ابن ابى شيبة بلفظ من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله ماله روى عن الامام مالكؒ تفسيرها بذهاب الوقت وهو مختار المحنا وغيره قاله الزرقانى فيمكن حمله على الثانى والثالث لكن الراجح عندى حمله على الثالث كما سيجئ تحت الحديث الثالث ثم اختلف العلماء فى ان المراد فى الحديث الناسى او العامد فروى عن سالم ان هذا فيمن فاته ناسيا وعليه مشى الترمذى اذ بوب على الحديث ماجاء فى السهو عن وقت العصر يعنى يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب الذى يعطى المصلون كانما وتر اهله وماله فالاسف فى حق العامد اشد وقال الداؤدى انما هو فى العامد وقال النووى هو الاظهر ايده بقوله فى الرواية السابقة من غير عذر وقال العينى كانه اظهر لما فى البخارى من ترك صلوة العصر هذا ظاهر فى العمد صلوة العصر اختلفوا فى ان الحكم هل يختص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضلها وكونها الوسطى وكونها فى وقت اشتغال الناس وغير ذلك وقيل لايختص الصلوات كلها سواسية والحديث خرج جوابا لمن سال عن فوت العصر ولو سال عن غيرها الاجيب بها ويؤيده عموم ما ورد بلفظ من تفوته الصلوة ورد بان الحديث ضعيف فى المشاهير تخصيص العصر ورجح التخصيص الرافعى والنووى ويؤيده رواية البخارى ان من الصلوات صلوة من فاتته كانما وتر اهله ماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلوة العصر كانما كذا فى نسخ المؤطا وفى بعض الروايات فكانما والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز فى خبره الفاء وتركها وتر بضم الواو وكسر الفوقية قال فى القاموس وتره ماله نقصه اياه اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول ثان والضمير فى وتر الراجح الى الذى تفوته مفعوله الاول وروى برفعهما بمعنى اخذ فحينئذ لايضمر شئ فى وتر بل يقوم الاهل المال مقام ما لم يسم فاعله قال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قاله السيوطى وفيه اقوال اخر بسط فى المطولات كالعينى والزرقانى وغيرهما والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب كما تقدم وقيل المعنى كانه فات منه مثل مافات الموتور عن الموتور ماله واهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذى يلحق الموتور اهله وماله وهذا المعنى فى العامد اظهر لانه اتى كبيرة قال السيوطى وقع فى بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولاذاب فهو ابلغ فى الغم وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فى وقت العصر انما هو بالسعى على الاهل والاشتغال بالمال فذكر ان تفويتها نازل منزل فقدهما ١٢

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوٰة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلوٰة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت[1] قال مالك ويقال لكل شئ وفاء وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى[2] ليصلى الصلوٰة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك[3] من ادركه الوقت وهو فى سفر فاخر الصلوٰة ناسيا اوساهيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو فى الوقت فانه يصلى صلوٰة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوٰة المسافر لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر الذى ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق[4] الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوٰة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوٰة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق[5] وهو فى وقت فانه يصلى النوم[6] عن الصلوٰة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر

١ قوله طففت بفائين اى نقصت نفسك حظها من الاجر لانه لا يمكنه ان يصلى فى المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجى قال مالك ويقال لكل شئ وفاء بالمد وتطفيف اى مقابل الوفاء وهو فى اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه ١٢ ٢ قوله ان المصلى ليصلى الصلوٰة والحال انه ما فاتية فانه وقتها لكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فانه من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوى وفى نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجى قال مالك فى حديث يحيى لا يعجبنى ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوٰة والسلام جعل من فاتته العصر كانما وتر وجعل يحيى بن سعيد فى فوات بعض الوقت ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم فى فوات جميعه ففى ذلك اشد التضييق على الناس انتهى مختصرا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلوٰة وما فاته خير من اهله وماله واخرج الدارقطنى نحوه عن ابى هريرة مرفوعا فالظاهر ان المراد فى الحديث بالصلوٰة اداءها فى وقتها المكروه فح لا ضيق فيه نعم لو حمل على اول الوقت ففيه ضيق كما قال به الامام مالك فالاوجه عندى ان يراد بالصلوٰة صلوٰة العصر فى وقت الاصفرار فح ما فات وقتها لكن لما وصلت فى وقت الكراهية دخل فى الوعيد وهذا اوجه من طرح الاثر ١٢ ٣ قوله قال مالك من

١ ادركه الوقت وهو فى سفر يقصر فيه الصلوٰة فاخر الصلوٰة عن اول الوقت او كل الوقت ناسيا اوساهيا بلفظ او فى اكثر النسخ والسهو على ما حكاه عياض شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وافة وقال الباجى السهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر اولا والنسيان لا بد ان يتقدمه الذكر حتى قدم غاية لقوله اخر على اهله كناية عن تمام السفر سواء كان له اهل ام لا انه ان كان قدم على اهله وهو فى الوقت فانه يصلى صلوٰة المقيم يعنى يتم الصلوٰة لانه صار مقيما وبه قال الحنفية لان الوجوب وان كان باول الوقت وكان اذ ذاك مسافرا لكنه لما لم يصل انتقل الوجوب منه الى الجزء المتصل بالاداء كما بسط فى الاصول وان كان قد قدم على اهله وصار مقيما والحال انه قد ذهب الوقت بتمامها فليصل صلوٰة المسافر يعنى مقصورة لانه انما كان يقضى مثل الذى كان عليه وهو صلوٰة السفر قلت وكذا فى كتاب الحجج روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال الباجى وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعى يقضيها حضرية قال ابن عبد البر فى الاستذكار من نسى صلوٰة فى حضر فذكرها فى سفر او نسيها فى السفر وذكرها وهو مقيم صلاها كما لزمته انما يقضى ما فاته على حسب ما فاته وهو قول ابى حنيفة والثورى وقال الاوزاعى فالشافعى واحمد بن حنبل يصلى فى المسئلتين جميعا صلوٰة حضر وقد كان يقول الشافعى ببغداد مثل قول مالك ثم رجع عنه بمصر وقال الحسن البصرى وطائفة من البصريين من نسى صلوٰة الحضر فذكرها فى السفر صلاها سفرية وفى العكس صلاها حضرية كما لو ذكرها وهو مريض ما لو ذكرها فى صحة وقد لزمته فى المرض وبهذا قال المزى والطبرى انتهى مختصرا قال مالك وهذا الامر اى التفصيل الذى قلته هو الذى ادركت الناس عليه اى التابعين واهل العلم اى الفقهاء ببلدنا المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا وكرامة ٤ قوله وقال مالك الشفق الحمرة التى ترى فى افق المغرب بعد غروب الشمس هذا هو المعروف فى مذهب الامام مالك وبه قال الامام الشافعى والامام احمد وبه قال الامامان ابو يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن الامام ابى حنيفة وحكى الداؤدى ان ابن القاسم قال عن مالك فى السماع ان البياض عندى ابين قاله الباجى وقال العينى وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية والمالك فى رواية وزفر بن الهذيل وروى عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن الزبير انتهى فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوٰة العشاء على مذهب الامام مالك وخرجت بصيغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروايات عن الامام مالك فى اخر وقت المغرب وما فى المدونة مثل ما فى الموطاء انه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء وبه قالت الحنفية كما تقدم فى اول المواقيت وقال الزرقانى وخرجت من وقت المغرب اى المختار والا فوقتها الليل كله انتهى قلت فهذا قول ثالث فى المغرب عندهم غير ما تقدم ما اول المواقيت ١٢ ٥ قوله فاما من افاق فى الوقت فانه يصلى اختلف العلماء فى المغمى عليه فقال مالك والشافعى رحمهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت الصلوٰة كله وقال الحنفية لا قضاء عليه اذا اغمى اكثر من يوم وليلة واما فيه وفى الاقل منه يقضى وقال الحنابلة تقضى ما فات وان كان الف صلوٰة كذا فى الهداية وحواشيه فرواية ابن عمر اولها الامام مالك بان الاغماء كان مستوعبا للوقت وحملها الحنفية بانه كان مستوعبا ليوم وليلة ولذا قال الامام محمد فى موطاء بعد هذا الحديث قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روى عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما وليلة انه قال يقضى اخرجه الامام محمد فى كتابه الاثار فلو حمل فعله هذا على اقل من يوم وليلة يناقض قوله فاغتنم وتشكر ١٢ ٦ قوله النوم عن الصلوٰة اى ما حكمه هل هو مثل الاغماء او يخالفه ١٢ ٧ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابى داؤد وغيرهما برواية سعيد عن ابى هريرة حين قفل اى رجع الى المدينة والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابتدأ السفر قفل الا للقافلة تفاؤلا فى البداءة ايضا فمن قال القافلة الراجعة فقط فقد غلط قاله ابن رسلان من غزوة خيبر بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة اخره راء مهملة لم ينصرف للعلمية والتانيث قال الاصيلى هذا غلط من ابن شهاب والصواب من حنين بمهملة ونون قال الباجى والصواب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال النووى ما قاله الاصيلى غريب ضعيف وخيبر اسم موضع على ثمانية برد من المدينة خرج اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر محرم سنة ٧ كذا فى البذل وقال العينى خيبر بلغة اليهود حصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بنى اسرائيل يسمى خيبر فسميت به على ستة مراحل من المدينة المنورة وكانت الغزوة فى جمادى الاولى سنة ٧ انتهى وقال الزرقانى وخيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهابيل وكانت فى صدر الاسلام دارا لبنى قريظة والنضير قال الزرقانى بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا ثم اختلف مشائخ الحديث فى ان قصة التعريس وقعت للنبى صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلفت الروايات فيها جدا ففى رواية حين قفل من خيبر كما تقدم اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ايضا وفى الصحيحين وابى داؤد عن عمران وابى قتادة كنا فى سفر بالابهام وكذا عند ابى داؤد عن عمرو بن امية ايضا وفى مسلم وابو داؤد عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتى من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء والبيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمر وكان بطريق تبوك ولابى داؤد عن ابى قتادة فى جيش للامراء فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بان زمان خيبر قريب من زمان الحديبية وطريق مكة يصدق عليها ايضا قال الحافظ ولا يخفى تكلفه وقال الاصيلى ايضا لم يقع الامرة واحدة ورجح النووى والقاضى عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما سيجئ بعضها وقال السيوطى لا يجمع الا بتعدد القصة واليه مال اكثر المحدثين وقال ابو بكر بن العربى ثلث مرات احدها رواية ابى قتادة لم يحضرها ابو بكر وعمر والثانية حديث عمران حضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال ٣ قاله العينى واليه مال الزرقانى كما سيجئ ١٢

اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح و نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له من الزمان ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال

مصرحة في ان التاخير كان لسبب الطلوع فلا جمع بينها الا بانه مرة انتبهوا اخذ حرارة الشمس و مرة عند طلوعها ولذا لترى العلامة العيني رد ههنا التاخير لكراهة الوقت كما تقدم في كلامه لان الحديث الذي شرحه كان لفظه فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث وقال في موضع اخر في الحديث اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابياضت الشمس و لورود النهي فيه ايضا اه وذلك لان لفظ هذا الحديث فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس الحديث وفي اخرى فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ١٢ ؎ قوله فبعثوا رواحلهم اى اثاروها لتقوم والرواحل جمع راحلة واقتادوا بصيغة الماضي اى جروها شيئا قليلا ليخرجوا من الوقت المكروه ايضا في قصة اخرى ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و لاحمد وابي داؤد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين

قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة الحديث وبوب البخاري على حديث ابي قتادة باب الاذان بعد ذهاب الوقت واخرج ابو داؤد بطريق معمر عن الزهري فامر بلالا فاذن واقام وقال في اخره لم يذكر الاذان في حديث الزهري الا ابان فالظاهر ان في رواية الموطا اختصارا من الزهري او ممن فوقه الا ان رواية ابن بكير عن مالك باثبات الاذان يدل على انه وقع الاختصار ممن تحته و هذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للفائتة ويقيم لها وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك والشافعي من فاتته صلوة او صلوات لا يؤذن لشئ منها ويقيم لكل صلوة لرواية الباب والقياس يؤيدهم لان الاذان لاعلام الناس بالوقت و ههنا ليس باعلام بل تخليط عليهم وقال سفيان لا يؤذن ولا يقام ههنا من الباجي لكن تركنا القياس للاثر فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء صلوة الصبح ثم قال حين قضى الصلوة وفرغ منها من نسي الصلوة زاد في رواية القعنبي او نام عنها وبه يطابق الترجمة قاله الزرقاني اه

؎ قوله اسرى اى سار ليلا يقال السرى وسرى لغتان بمعنى وفي رواية ابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر كان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس اذا كان من اخر الليل اى مع السحر كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني واخذه الكرى كما في مسلم ولابي داؤد في حديث ابي قتادة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم الحديث اخرجه البخاري عرّس بتشديد الراء وجمهور اهل اللغة على ان التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا قال ابن رسلان وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة وقال صلى الله عليه وسلم لبلال ابن رباح التيمي مولى ابي بكر رضى الله عنه ابو عبد الله المؤذن اسلم قديما وعذب في الله كثيرا شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام زمن عمر سنة عشرين وقيل بعدها وله بضع وستون سنة اكلأ بالهمز على صيغة الامر اى احفظ وارقب والمصدر كلاء بفتح الكاف والمد على ما قاله السيوطي وقال ابن رسلان بكسر الكاف الصبح بحيث اذا طلع توقظنا وهو المراد بما في اكثر الروايات اكلأ لنا الليلة اى ختمها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالرفع على انه عطف على الفاعل قال المظهر قال القاري يجوز النصب على المفعول معه وكلأ بصيغة الماضي بلال فصلى كما في مسلم ما قدر له بالبناء للمفعول اى ما يسر الله له ثم استند الى راحلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله ابن رسلان ولفظ المشكوة فلما تقارب الصبح استند الى راحلته موجه الفجر وهو مقابل الفجر اى متوجه لجهة طلوع الفجر ليطلع عليه فغلبته اى بلالا عيناه كناية عن النوم يعني نام بلا قصد قال المشائخ هذا كان تنبيها لبلال اذ لم يفوض الامر الى الله اذ اظهر خوف فوت الصلوة نهيه صلى الله عليه وسلم فقال انا اوقظكم كما تقدم ١٢ ؎ قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يجمع هذا بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي يجاب بان الوقت من مدركات العين وهي نائمة دون القلب مع احتمال ان يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة كما يستانس من الفاظ حديث ابن مسعود عند احمد كذا في الزرقاني في اواخر الباب ولفظه لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم الحديث ولا بلال ولا احد من الركب جمع راكب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اى اصابهم شعاعها وحرها قاله عياض وفي رواية للبخاري وما ايقظنا الا حر الشمس زاد مسلم وابو داؤد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نفر بتكبير عمر رض قال الزرقاني فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلوة الصبح وقع مرتين واليه اوما الحافظ ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة اه ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في معنى هذا الفزع وسببه على اربعة اقوال فقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اى انتبهته فانتبه اه وقال الاصيلي ففزع لاجل عدوهم خوف ان يتبعهم ولا معنى لقوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو وفي انصرافه من خيبر ولا من حنين بل انصرف من كليهما ظافرا غانما مع ان القصة وقعت قريبا من المدينة المنورة كما في الزرقاني وقال القرطبي قد يكون الفزع بمعنى المبادرة الى الشئ اى بادر الى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من الوقت ويؤيده رواية مسلم عن ابي قتادة فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا الحديث وفي رواية ابي قتادة عند ابي داؤد فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا وكل من هذه الاربعة موجه الا الثاني فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التقصير يا بلال فقال بلال معتذرا حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت كما في حديث ابي قتادة عند البخاري فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يعني ان الله عز وجل استولى بقدرته علي كما استولى عليك ويحتمل ان يكون المعنى النوم غلبني كما غلبك معه منزلتك اى كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم ٢ ؎ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الامر من الاقتياد اى ارتحلوا يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اى سوقوا وبين تعليله في التالي قال العيني فان قلت ما كان السبب في امره صلى الله عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم فان هذا واد حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا الا وجد واحر الشمس وذلك لا يكون الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت بسط الرد على هذا الاخير الباجي ايضا قال الزرقاني وقيل اخروا لاشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكراهة الوقت ورد بحديث عمران بلفظ حتى وجد واحر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء انتهى قلت لا يذهب عليك ان الوقعة قد تكررت فلا يمكن الانكار ان تاخيره عليه الصلوة والسلام مرة كان لكراهة الوقت ففي رواية المسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى واكثر روايات ابي داؤد على انه عليه السلام اخر حتى اذا ارتفعت الشمس صلى فهذه كلها

م ان التغير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى قلت والقراءة المشهورة اقم الصلوة لذكرى واختلف في تفسير الآية على الاقوال الكثيرة ذكرها اهل التفسير وشئ منها في البذل توجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بان يقال ان اللام بمعنى الظرف اى لذا ذكرتني او ذكرت امرى بعدما نسيت او كنى بذكره تعالى ذكر الصلوة فيكون المعنى وقت ذكرها فوضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرافتها وخصوصيتها او قدر المضاف اى وقت ذكر صلوتى قاله العينى ١٢ سله قوله عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عند الصبح بطريق مكة قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم الى توحيد القصة منهم ابن عبد البر ان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ووكل بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها بلالا على سواله كما تقدم ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال بعدما تهجد ورقد والذى ناموا واستمروا راقدين حتى استيقظوا والحال انه قد طلعت عليهم الشمس واصابهم حرها فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوت الصلوة لا لخوف كما

حين قضى الصلوة من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكرى مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادى بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا وفى المتقدم فاقتادوا ولا منافاة بينهما مع احتمال ان امرهم بالتهيؤ او نقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون كما هو ظاهر حتى يخرجوا ولفظ المشكوة عن مالك حتى خرجوا من ذلك الوادى الذى عرس فيه وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان ولمسلم عن ابى هريرة هذا واد حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله انتهى قلت وهذا يؤيد الحنفية فى قولهم ان القضاء لا يصلى فى الاوقات الثلثة الطلوع والغروب والاستواء لانه صلى الله عليه وسلم اخر قضاء الصبح لحضور الشيطان فى هذا الوادى ولم يصلها فيه وقد ثبت حضور الشيطان فى هذه الاوقات الثلثة ايضا كما يجئ فى الموطأ ايضا ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات انتهى فعلم ان المراد بالصلوة المنهية فى هذا الحديث مطلقها المتناول للقضاء ايضا لاثر الشيطان فى الوقت كما اثر فى الوادى فى هذا الحديث فان قلت ان النبى صلى الله عليه وسلم منع عن التشاؤم وههنا قد تشاءم بذلك الوادى واجيب بانه لم يكن تشاؤما بل كان عليه الصلوة والسلام علم ولذا اقتصره الجمهور على مورده كما سيجئ من كلام الباجى ١٢ سله قوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى غير بعيد اختلف العلماء فى ان حكم التحول من الوادى الذى اصاب فيه الشيطان والغفلة متعد ومختص بتلك الجماعة والجمهور على الثانى لانه صلى الله عليه وسلم يعرف اثر الشيطان واخبر به ونحن لا نعرف هل فيه اثر الشيطان باق ام لا بسطه الباجى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس فى رواية مسلم وامر بلالا المؤذن ان ينادى بالصلوة اى يؤذن او يقيم كذا بالشك فى روايته وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اللتين قبل الصبح ثم امره فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح قضاء ثم انصرف اى التفت اليهم وقد راى من

سله قوله فليصلها اذا ذكرها قال النووى شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال المعصية بالقضاء وهذا خطأ من قائله انتهى وقال الشوكانى ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لا يقضى الصلوة لهذا الحديث ثم نقل عن ابن تيمية انه اختاره واذكره ثم بسط الكلام فيه ورده الشيخ نور الله مرقده فى البذل لو شئت فارجع اليه قال العينى فان قلت هذا يقتضى ان يلزم القضاء فى الحال اذا ذكرها ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا قلت اجيب بانه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلى فى اثنائها صدق انه صلى حين التذكر وليس يلازم ان يكون فى اول التذكر جواب آخر ان اذا للشرط كانه قال فليصلها اذا ذكر يعنى لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء انتهى وحاصل ما قاله ابن رسلان ان الظرف يقدر متسعا ولا يلزم الاتيان بجميع الصلوة فى وقت التذكر وهى اللحظة اليسيرة وهى بديهى الفساد فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكرى كذا فى نسخ الموطأ والصواب فى رواية الزهرى للذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة وكان الزهرى كذلك يقرأها قال الزرقانى فظهر ان فى الحديث تغيرا من الراوى وانما هو للذكرى فظهر ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة فان معناها للتذكر اى لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف

اى بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت كما تقدم فقال تسلية ومونسا لهم بانه لا حرج عليهم لانهم لم يتعمدوه فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية زاد فى ابى داؤد من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا ولو شاء الله عزوجل لردها الينا فى حين اى وقت غير هذا قبل ذلك الوقت او بعده قال العز بن عبد السلام فى كل جسد روحان روح اليقظة التى اجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت ورأت المنامات وروح الحيوة التى اجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد فهو حى ثم فى فوت صلاته صلى الله عليه وسلم من المصالح ما لا يخفى قال السيوطى لاحمد من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا يناموا عنها لم يناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ولاحمد ايضا عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا وما فيها يعنى الرخصة ولابن ابى شيبة عن مسروق ما احب ان لى الدنيا وما فيها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ١٢ سله قوله فاذا رقد احدكم غافلا وذاهلا عن الصلوة او نسيها وفى حكمهما العامد بالطريق الاولى كما تقدم وخصهما بالذكر ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما لرفع القلم عنهما وكونهما لم يأثما مع انه لا يليق بشان المسلم ان يقضى الصلوة عامدا فلم يحتج الى بيانه ولفظة او للتنويع ويحتمل الشك ثم فزع اليها اى تنبه باليقظة او التذكر فليصلها حين القضاء كما كان يصليها فى وقتها ولا قضاء له الا ذلك لا كما توهم ان يقضيها مرة اخرى فى وقتها من الغد ١٢ سله قوله فقال ان الشيطان اى شيطان الوادى وشيطان بلال والشيطان الاكبر اتى بلالا وهو قائم يصلى نفلا بالسحر فاضجعه اى اسنده لما تقدم ويمكن انه اضطجع فى هذه القصة ان كانت الاخرى فلم يزل يهدئه من الاهداء قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذا اللفظ بلا همز واصلها عند اهل اللغة الهمز اى يسكنه وينومه من هدأت الصبى اذا وضعت وضربت يدك عليه لينام كما يهدئ بيناء المجهول الصبى حتى نام بلال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فسأله عن ذلك فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهده من المعجزة الباهرة ثم اختلف العلماء فى جواز قضاء الصلوة فى الاوقات الثلثة المنهية عنها فقال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق تقضى الصلوة فى كل وقت نهى عن الصلوة او لم ينه قاله الخطابى واستدلوا بعموم حديث فليصلها اذا ذكرها وانكر الحنفية جوازها فى الاوقات الثلثة

بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلوة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

م بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا حتى يبرد الوقت وحقيقة الابراد الدخول في البرد والامر امر استحباب ارشاد وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض عن الصلوة عن بمعنى الباء كما قاله النووي او زائدة او للمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظهر كما سيجيء في الحديث الآتي وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال ورجحه فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي قاله الزرقاني ولا مانع منه لان قدرة الله عز وجل اعظم من ذلك فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهدهد ما خلق من العلم والادراك وحمله البيضاوي على المجاز فقال شكواها كناية عن غليانها وازدحام اجزائها قاله العيني فقالت يا رب اكل بعضي بعضا يريد به كثرة حرها وانها تضيق بما فيها ولا تجد ما تاكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض قاله الباجي ١٢ سه قوله فاذن لها ربها عز وجل بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى التنفس لو حمل اول الحديث على الحقيقة فظاهر ولو حمل اوله على المجاز كما تقدم فنفسها كناية عن لهبها وخروج ما يبرز منها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني قاله القاري وغيره قال السيوطي ولمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها فان قيل كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وفيها زمهرير وقال مغلطاي لقائل ان يقول ان الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فنار جهنم هذه من امور الآخرة لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت من اثر جهنم فينبغي فيها التاخير ايضا والنبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة لانه لا رفق بتاخيرها بل الرفق في تقديمها قاله الباجي وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر يزداد البرد بخلاف الحر مع ان الفضل في الاتباع ١٢ ـكه قوله قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ عن والمراد بالصلوة الظهر كما اشار اليه المصنف بالتبويب وبه صرح في حديث ابي سعيد عند البخاري بلفظ ابردوا بالظهر وحمل بعضهم الصلوة على عمومها فقال به اشهب بالعصر واحمد في العشاء في الصيف ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد والحكمة فيه دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وقيل لانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلوة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم واستنبط التعليل بان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له والصلوة لا تنفك عن طلب ودعاء ويؤيده حديث اعتذار الانبياء كلهم للامم في المحشر سوى نبينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتذر لانه اذن له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الابراد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد ومسلم من طريق آخر مرفوعا ١٢ ـ٥ قوله فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم الكلام على متن الحديث قال العيني اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وحديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ والطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين بهذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فانه برواية ابي هريرة وقد اسلم سنة ٧ وقال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب لم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى انتهى فهذه ستة وجوه واختار القاري الخامس فقال والتاخير يفيد الى آخر الوقت لئلا يعارض ما قال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا قال الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الابراد على كل حال وهو ظاهر كلام احمد وهو قول اسحق واصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاضي انما يستحب الابراد بثلثة شروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاها في بيته او مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي اهـ مختصرا قلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخير ظهر الصيف مطلقا اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه قال الشامي الشروط الثلثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم اهـ واما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الابراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر ١٢ ـله قوله بريح الثوم بضم الثاء المثلثة بسط المجد في منافعه كثيرا منها انه مسخن للنفخ مخرج للدود ومدر جدا وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار ١٢

ـله قوله النهي عن الصلوة بالهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره وكذا قاله العيني والنهي للكراهة كما هو ماخوذ عن مفهوم الروايات ١٢ ـكه قوله قال ابن الحذاء هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قال السيوطي قال البوني قدم المرسل على المسند لانه يراهما سواء قلت والحديث اخرجه الشيخان بطرق ان شدة الحر من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية آخره حاء مهملة هو سطوع الحر اي الغليان وسعه قيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين مخفف قاري جهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي لم يصرف للتانيث والعلمية سميت به لبعد قعرها قال العيني يقال بئر جهنام بعيدة القعر ثم ظاهر الحديث ان اشتداد الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وصوبه النووي وقال الحافظ يؤيده اشتكت النار وقيل مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجيء قال عياض كلا الحملين ظاهر والحقيقة اولى فاذا اشتد بوزن افتعل من الشدة الحر فابردوا

قال مَنْ اكل من هذه الشجرة فلا يقربْ مساجدنا يوذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر انه يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو فى الصلوة جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل فى الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم

مالشامى ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم فى الصلوة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال الزيلعى ونقل الطحاوى عن ابى السعود انها تحريمية انتهى ١٢ ؎ قوله انه الضمير على الظاهر ليحيى قال لعبد الله بن زيد وروى محمد فى موطاه عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد فجعل السائل ابا حسن وفى رواية للبخارى شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد فجعل السائل عمرا فالحاصل انه اختلف فى هذه الرواية فى السائل يحيى او الحسن او عمرو قال الحافظ والذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن ابى الحسن فحيث نسب السوال اليه كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث فقد حصل الجمع ويؤيدها رواية الاسماعيلى عن عمرو عن ابيه قال قلنا بلفظ الجمع المشير الى انهم اتفقوا على السوال ورواية ابى نعيم فى المستخرج عن عمرو بن ابى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد صريحة فى ان متولى السوال كان عمرا فلله الحمد والمنة وهو جد عمرو بن يحيى المازنى كذا لجميع رواة الموطا بل كذا فى جميع روايات الامام مالك فى غير الموطا ايضا كسنن ابى داؤد والنسائى وغيرهما قال ابن عبد البر انفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح وكان من ائمة الفقه والحديث سئل عنه فقال هو جده لامه وقال الحافظ الضمير راجع الى الرجل القائل الثابت فى اكثر الروايات فان كان ابا حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى لان نسبهم هكذا ان ووهم من زعم ان الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرا هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل وكان اى عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله المشائخ والاوجه عندى ان يرجع الضمير الى جد عمرو المذكور اذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر وكون السائل من الصحابة فى حيز الخفاء بعد ما انه قريب لفظا وكونه سائلا لصفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ايضا يوهم عدم صحبته فاذا التنبيه على كونه صحابيا اشد احتياجا من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد والله اعلم ١٢ ؎ قوله هل تستطيع ان تريني اى أرني فيه ملاطفة الطالب للشيخ كانه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم وان مصدرية والجملة فى محل النصب مفعول لتستطيع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلوة قال عبد الله بن زيد نعم اريك فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضؤ به وفى رواية للبخارى فدعا بماء وفى اخرى له فدعا بتور فافرغ من افرغت الاناء اذا اقلبت ما فيه اى صب الماء يقال فرغ وافرغ لغتان على يده زاد ابو مصعب وغيره اليمنى وفى رواية ابن وضاح وغيره بالتثنية فالتقدير على احدى يديه او يراد باليد الجنس فيتفق الروايتان ولم يذكر فيه النية او التسمية لانهما من الاقوال دون الافعال او لانهما مختلفان قاله القارى قلت او لبيان الجواز بدونهما فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطا والمراد الكفان مرتين مرتين بالتكرار فى بعض الروايات الا فى رواية المصابيح فبدونه قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الاقتصار على الاول يوهم التوزيع قارى قال الحافظ كذا لمالك بلفظ مرتين ووقع فى رواية وهيب عند البخارى وخالد عند مسلم والدراوردى عند ابى نعيم بلفظ ثلاثا وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا فى التنوير قال الحافظ ابن حجر والعينى ان قلت لم لا يحمل هذا على وقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد اه ثم مضمض كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها تمضمض والمضمضة لغة تحريك الماء فى الفم قال العينى قال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ويمجه واصله التحريك ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحرك واستعمل فى المضمضة لتحريك الماء فى الفم اه قال النووى واقلها ان يجعل الماء فى فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجمهور واستنثر كذا ليحيى ولابى مصعب وغيره بدله واستنشق ففى رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق ثلاثا تنازع فيه الفعلان اى تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقيل فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة و هو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العينى فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز قال الترمذى قال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز فان فرقهما فهو احب الينا وبوب ابو داؤد فى سننه فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وفيه فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه النيموى عن شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان رض توضا ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا رواه ابن السكن فى صحيحه قال الباجى ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب ان يفصل بينهما فى الطهارة كاليدين

انتهى ١٢ -

؎ قوله من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فيه مجاز لان المعروف فى اللغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فهو نجم وبه فسر ابن عباس قوله عز وجل والنجم والشجر يسجدان وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس وقيل غير ذلك فلا يقرب وفى نسخة فلا يقربن بنون التاكيد وفيه مبالغة فان القرب اذا كان ممنوعا فالدخول اولى مساجدنا بلفظ الجمع وكذا فى رواية احمد على العموم بجميع المساجد وقيل خاص بمسجد المدينة لنزول جبرئيل عليه السلام ورد بان الملائكة تحضر فى غيره وقيل اراد به مسجد خيبر لما نقل الباجى عن ابى سعيد انه قال لما فتحت خيبر وقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا فى المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ليس لى تحريم ما احل الله لكنها شجرة اكره ريحها انتهى قال الشامى عن العينى وعلة النهى اذى الملائكة واذى المسلمين لا يختص بمسجده ١٢ صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا وعليه الجمهور لعموم العلة وهى قوله عليه السلام يوذينا بريح الثوم زاد فى حديث جابر وليقعد فى بيته ومثل الثوم البصل والكراث كما فى حديث مسلم وألحق به الشامى نقلا عن العينى كل ماله رائحة كريهة قلت ومثله شرب الدخان المتداول فى هذا الزمان ثم اكل ذلك ليس بحرام لما روى عن ابى سعيد المتقدم وحديث جابر عند ابى داؤد وقال عليه السلام كل فانى اناجى من لا تناجى وعند احمد فمن اكلهما فليمتهما طبخا فاما من اكل نضيجا فلا مانع لحديث عمر رض فليمتهما نضجا قال الامام محمد انما كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله ١٢ ؎ قوله انه اذا راى سالم الانسان يغطى فاه اى فمه وهو حالية فى الصلوة جبذ بجيم فباء موحدة فذال معجمة اى جذب الثوب عن فيه جبذا قال الجوهرى الجبذ الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ووهم الجوهرى وفعله شديدا مبالغة فى الانكار فهو ابلغ فى تعليمه حتى ينزعه اى يبعده عن فيه قال الباجى وعنى ذلك ان الخشوع مشروع ومقصود فى الصلوة واللثام ينافى الخشوع لانه معناه الكبر قال

م غسل الميدين وخالفهم زفر رح وحكى عن مالك رح ايضا وروكما فى الباجى قال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلى هذا فزفر رضا محجوج باجماع من قبله وكذا من قال بذلك من اصحاب الظواهر قاله الحافظ ولم يبق الاحتياج الى الدلائل بعد اجماع الاربعة وذكر شئ منها فى البذل **له قوله** ثم مسح راسه بيديه زاد ابن الطباع كله قال النووى مسح جميع الراس مستحب باتفاق العلماء انتهى واما مقدار المفروض فمختلف جدا بسطه العلامة العينى فقال للفقهاء فى هذا ثلثة عشر قولا ستة عن المالكية وثلث روايات للحنفية وللشافعية قولان وحكى عن احمد قولين قلت لكن الروايات المشهورة عن الائمة ان الاستيعاب واجب عند المالكية وبعض الراس عند الشافعى رح وعن احمد ربع الراس او مقدار الناصية عند نا الحنفية لرواية مغيرة بن شعبة رض انه عليه الصلوة و السلام توضأ ومسح على الناصية ... اه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا والبسط فى المطولات العينى وغيره فاقبل بهما و ادبر الذهاب الى جهة القفا والادبار والاقبال عكسه كما فى كتب اللغة فيكون الحديث حجة لمن قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس ولذا بوب عليه الترمذى البداءة بمؤخر الراس لكن يخالفه التفسير الاتى بدأ بمقدم راسه الخ فقيل ان الواو لمطلق الجمع فمعناه ادبر فاقبل ويعضده رواية وهيب عند البخارى فادبر بهما واقبل وقيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع من تسمية الفعل بابتدائه اى بدأ بقبل الراس قاله الحافظ ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ اى ابتدأ عطف بيان لقوله اقبل وادبر ولذا لم يدخلها الواو بمقدم بفتح الدال المشددة ويجوز كسرها مع التخفيف راسه ثم ذهب بهما اى اليدين الى قفاه بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفى القاموس وراء العنق يذكر ويؤنث ثم ردهما اى اليدين حتى رجع بالمسح الى المكان الذى بدأ منه وهو مقدم الراس فاستوعب المسح جهتى الراس بالمسح قال الحافظ والظاهر ان قوله بدأ الى اخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك رح قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى انتهى قلت وهذا ليس هو التكرار الذى اختلف فيه الائمة بل هو مستحب عند الكل والمختلف فيه التكرار بماء جديد قال العينى قوله ثم مسح براسه يقتضى مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان قال الشافعى فى المشهور عنه يستحب التثليث كغيرها انتهى ثم استدل على توحيد المسح بقوله ولنا ان عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وروى عن على انه توضأ ومسح براسه مرة واحدة و قال هذا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابى اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح براسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوئه صلى الله عليه وسلم اخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل والاكمل ولانه

غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابى وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه

له قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات فى ذلك قال ابن قدامة فى المغنى وغسل الوجه واجب بالنص والاجماع وهو من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن قال مالك ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا تحصل به المواجهة قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا انتهى

له قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين قال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو فى غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد وفيه غسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر انتهى قال ابن رسلان لكون مخرج الحديث غير متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتى فى اخر الذراع سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه واتفق الائمة على دخولهما فى

عم الزرقانى ولم يثبت من احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس وثبت عنهم الرجوع

مسح فى طهارة فلم يسن تكراره كالمسح فى التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من احاديثهم شئ صريح قال ابو داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة انتهى **ك قوله** ثم غسل رجليه الى الكعبين كما فى رواية وهيب عند البخارى والبحث فيه كالبحث فى الى المرفقين قاله الزرقانى والمراد بالكعبين ما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وما قال الزرقانى تبعا للحافظ من انه حكى محمد عن ابى حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك رده الشيخ فى البذل تبعا للعينى بان النقل عن الامام ليس بصحيح نعم روى عن محمد لكنه من باب الحج فى المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين بهذا التفسير وليس هو من باب الوضوء فتامل ثم قال الامام محمد فى موطاه بعد تخريج هذا الحديث قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة رح **ه قوله** ومن استجمر اى استعمل الجمار وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور يقال تجمر واستجمر واختلف قول مالك وغيره فى تفسيره بالقولين المذكورين ونقل الباجى رجوع الامام مالك الى القول الاول وقال سحنون القول ما رجع اليه مالك اه وقال عياض الاول اظهر وقال النووى هو الصحيح المعروف قاله السيوطى واختلف العلماء فى الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعى واحمد واجب كذا فى الاستذكار والمغنى فليوتر ندبا عند ابى حنيفة ومالك وداؤد ومن وافقهم لزيادة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فى رواية ابى سعيد عن ابى هريرة عند ابى داؤد وابن ماجه وغيرهما بسند حسن وقال الشافعى رح واحمد واجب قاله الزرقانى ١٢

له قوله من غرفة واحدة قال الباجى يحتمل الوجهين احدهما ان يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة يعنى الست من غرفة واحدة والثانى ان يجمع كل مضمضة واستنثارة فى غرفة واحدة فياتى الكل بثلث غرفات اه قلت والاحتمال الثالث ان يفعل كلا منهما بغرفة واحدة فيكون الكل من غرفتين كما تقدم من مختصر الخليل انه لا باس بذلك يعنى يجوز وان كان الافضل خلافه قاله الزرقانى والباجى قلت وبه قالت الحنفية **ك قوله** دخل اى عبد الرحمن على

تجز المسح لما توعد بالنار وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع فلا عبرة لقول الشيعة ونحوهم القائلين بوجوب المسح بظاهر قراءة وقال

انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذى غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يُعِدْ غسل وجهه واما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان فى مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسى ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته وليمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلى وضوء النائم اذا قام الى الصلوة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده

له قوله يتوضأ اى يتطهر بالوضوء وقد يراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهو الحسن كما فى النهاية وهو المراد ههنا بالماء وضوء الما تحت ازاره كناية عن موضع الاستنجاء قال العينى قال مالك اراد به الاستنجاء كذا فى الفتح الرحمانى والحديث يحتمل ان يكون من قول عمرؓ او فعله والى الاول مال الزرقانى اذ قال انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضأ الخ فيكون لفظ يتوضأ ببناء المجهول واختار الباجى الثانى فقال يريد انه سمع وقع الماء وحركة يده فحينئذ يكون ببناء الفاعل ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغائط والبول لكن ظاهر قول الامام فى اخر ما جاء فى البول قائما يدل على انه اقتصر على الاول اذ نسب الوضوء للغائط الى من سبق والوضوء للفرج الى نفسه لكن لم تحصل بعد ما اقتضى الى الاقتصار على احدهما فان عموم ما تحت ازاره يتناول كليهما وغرض الامام مالك باخراج هذا الحديث رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقد ورد الانكار عن بعض الصحابة والتابعين كما يأتى الانكار عن سعيد بن المسيب وغيره فى جامع الوضوء قال الامام محمد بعد تخريج هذا الحديث وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابى حنيفة انتهى وما نقل عن الامام مالكؒ انه انكر الاستنجاء بالماء انكره الزرقانى وقال معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بينه وبين الحجر انتهى قال فى مختصر الخليل وندب جمع ماء وحجر ثم ماء اھ وقال فى المغنى وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والاحجار فى قول اكثر اهل العلم فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وان اقتصر على الحجر اجزاه بغير خلاف بين اهل العلم للاخبار ولانه اجماع الصحابة والافضل ان يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء اھ قال الشامى اعلم ان الجمع بين الماء والحجر افضل ويليه فى الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وان تفاوت فى الفضل اھ ١٢ ٢ه قوله قال يحيى سئل مالك رح عن رجل توضأ وضوء الصلوة فنسى فيه فغسل وجهه مثلا قبل ان يمضمض يعنى غير الترتيب بين الفرض والسنة او غسل ذراعيه مثلا قبل ان يغسل وجهه فغير الترتيب فى الفرائض فقال الامام فى جوابه اما الذى غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض فيه ولا يعيد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات قلت هذا عند المالكية وبه قالت الحنفية واما عند الشافعية فالظاهر خلافه اذ قال ابن رسلان فى شرح ابى داؤد الترتيب فى السنن شرط كما فى الفرائض واما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما اى الذراعين بعد غسل وجهه على وجه السنية وهذا اذا كان ذلك اى المتوضى فى مكانه اى فى مكان الوضوء او بحضرة ذلك اى قريبا منه اما اذا ابعد فلا حاجة الى التكلف فان الوضوء قد تم لان الترتيب بين اعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور وكذا عند الحنفية خلافا للشافعية رضى الله عنهم وهو رواية على بن زياد عن مالك رواه الباجى قال الزرقانى سواء فعل ذلك عمدا او سهوا والنسيان انما وقع فى السؤال اھ قلت كذلك عند الحنفية واما عند المالكية فهذه رواية ابن القاسم واما فى رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسى، قلت وعد صاحب مختصر الخليل الترتيب من السنن وقال فى المغنى والترتيب فى الوضوء على ما فى الاية واجب عند احمد لم ار عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعى وحكى ابو الخطاب رواية اخرى عن احمد انه غير واجب وهذا مذهب مالك و الثورى واصحاب الراى انتهى وقال ايضا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ولا نعلم فيه خلافا لان مخرجهما فى الكتاب واحد قال تعالى وايديكم وارجلكم الاية انتهى وكذا قال ابن رسلان ١٢ ٣ه قوله قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسى ان يمضمض او بلفظ الترديد على اكثر النسخ يستنثر حتى صلى قال الامام ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء كما تقدم مفصلا قال الزرقانى فما على تاركهما ولو عمدا لو اعادة وقيد النسيان انما وقع فى السوال انتهى قلت وبه قالت الحنفية ليمضمض ان ترك المضمضة او ليستنثر ان تركهما لما يستقبل بكسر الباء اى لما يصلى بعد ذلك من الصلوات ان كان يريد ان يصلى بعد ذلك بهذا الوضوء والا فلا حاجة له قال فى مختصر الخليل و من ترك فرضا اتى به وبالصلوة وسنة فعلها لما يستقبل اھ واما مسئلة الموالاة فذكر الكلام عليه فى المسح على الخفين وذكره فى الموطا فى مسح الراس اجمالا ١٢ ٤ه قوله وضوء النائم اذا قام الى الصلوة الظاهر فى مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين اذ ذاك فهو اشد تاكيدا من غير النائم حتى قال بعضهم بوجوبه فى حقه كما سيجئ والاوجه ان يكون مقصود الترجمة ان الوضوء للنائم لا يجب على الفور بل اذا قام الى الصلوة قال اذا استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ احدكم من نومه اشكل عليه بوجهين الاول ما الفائدة فى قوله من نومه اذ الاستيقاظ لا يكون الا من النوم والثانى انه ما الفائدة فى قوله احدكم من نومه فان احدا لا يستيقظ من نوم غيره فلو قيل من نوم او من النوم لكان اخصر واجيب عن الاول بان الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره يقال استيقظ فلان من غشيته او غفلته واجيب عن الثانى بما قال الفاكهانى انما قال ذلك لمعنى لطيف جدا وهو الاشارة الى ان نومه عليه السلام مغائر لنومنا فان قلت قوله احدكم تعطى هذا المعنى قلت اجل لكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد كذا فى ابن رسلان فليغسل بصيغة الامر يده بالافراد زاد مسلم وغيره ثلثا والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقا والمراد بيده اليمنى ثم يغسل منه يده اليسرى كما فى المحيط قبل ان يدخلها فى وضوئه بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به اى فى الاناء المعد للوضوء ولمسلم فى الاناء ولمسلم وغيره من طرق فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ويلحق باناء الوضوء اناء الغسل وكذا الانية سواء وخرج منه الحياض التى لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها ايضا والامر للندب عند الائمة الثلثة والجمهور لما علله بقوله فان احدكم لا يدرى اين قد استشكل هذا التركيب لان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بالاستفهام فيكون فيه مضاف محذوف وليست استفهاما وان كانت صورته صورة استفهام يعنى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت يده قاله السيوطى وغيره باتت بمعنى صارت عند الجمهور زاد ابن خزيمة والدارقطنى منه اى من جسده يعنى هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا وحمله الامام احمدؒ على الوجوب فى نوم الليل دون النهار لان حقيقة البيات بالليل وفى رواية عنه استحبابه فى نوم النهار قال فى المغنى وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه اما عند القيام من نوم الليل فروى عن احمدؒ وجوبه وهو الظاهر عنه وروى عنه انه مستحب وليس بواجب به قال عطاء ومالك والاوزاعى والشافعى واسحٰق واصحاب الراى ولا تختلف الرواية فى انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن فى نوم الليل ونوم النهار فى الوجوب اھ ملخصا ثم قال الامام الشافعى سبب الحديث انهم كانوا يستجمرون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او قذر غير ذلك انتهى فعلم بهذا انه للشك فى نجاسة اليد فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها فى الاناء قبل الغسل سواء كان ليلا او نهارا او وقع الشك بدون النوم كما قاله النووى ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلها مطلقا كما فعله بعض اهل الظاهر وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة ويثبت استحباب البداية

من النوم وهذا احد الاقوال فى تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباجى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاحداث فينبغى ان يحمل اولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال فى التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو مذهب داؤد الظاهرى وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فحذف ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا قمتم الى الصلوة من النوم وقيل امر ندب ندب ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار فى معنى الآية انتهى مختصرا وقال البيضاوى ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والاجماع على خلافه فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم اليها محدثين وقيل الامر للندب وقيل كان اولا ثم نسخ وهو ضعيف لكون المائدة من أخر القرأن نزولا انتهى مختصرا واختلف اقوال الفقهاء ايضا فى سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يحل الا به وبسط الشامى اقوال الحنفية فيه وهذا المختصر لا يسعها والبحث اصولى لا يحتاج اليه فى شرح الحديث فتركناه رد ما للاختصار ١٢ ــ **٣ قوله** قال مالك الامام الامر المعمول به عندنا انه لا يتوضأ بهناما المجهول من رعاف كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاف ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخرج عدة الروايات عن مالك فى نقض الوضوء بالرعاف وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك اه ويأتى الكلام على وضوء اصحاب الاعذار فى المستحاضة ولا من دم خرج من الجسد ولو بحجامة او فصد ولا من قيح يسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الامام مالك رض ولذا قال عندنا وبه قال الامام الشافعى رض وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة فى المغنى والقئ الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش اى من نواقض الوضوء وجملته ان الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهرا ونجسا فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال والنجس ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثورى واصحاب الرأى وكان مالك والشافعى وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءا انتهى، قال الشوكانى وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكر دلائلهم ولما سلك الامام مالك رض طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل اقتفينا اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا فيما سيأتى من باب الرعاف وسيأتى هناك ايضا شئ من الكلام عليه ولا يتوضأ ببناء المجهول الا من حدث يخرج من ذكر وهو البول والمذى والمنى فى بعض الاحوال ودبر وهو الغائط والريح ولو بدون صوت او نوم عطف على حدث والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل واختلف العلماء فى تحديد النوم

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا[1] نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير[2] هذه الآية يٰاَيُّهَا الذين أمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم قال مالك الامر[3] عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلى[4] ولا يتوضأ

الطهور للوضوء[5]

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من أل بنى الازرق عن مغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه[6] سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر

١ قوله اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لانتقاض وضوئه وبه قالت الحنفية قال فى البدائع النوم مضطجعا فى الصلوة او خارجها ناقض بلا خلاف اه وقال الزرقانى هذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا وسيأتى الكلام على المذاهب بعد ذلك ١٢ ــ **٢ قوله** ان تفسير هذه الآية فسر تمام الآية العلامة العينى فى شرح البخارى بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا الوجيز لو شئت التفصيل فارجع اليه يٰايها الذين أمنوا فيه تغليب للرجال اذا قمتم فيه التفات الى الصلوة وسيأتى المراد بالقيام الى الصلوة فاغسلوا والغسل لغة الاسالة وجوهكم جمع وجه وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتى الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخى عن البردعى وقال الرازى ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فى هذا المعنى اه قلت الا ما روى عن الامام مالك رح كما تقدم وايديكم الى المرافق اى مع المرافق كما تقدم وامسحوا والمسح لغة الاصابة كما فى الهداية برؤسكم اى كلها على الاستحباب بالاتفاق وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائى وبالجر على الجوار فى قراءة الباقين الى الكعبين اى مع الكعبين ان ذلك اى وجوب الوضوء اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع يعنى النوم يعنى اذا قمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء فالمراد بالقيام القيام

الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووى ومذهب الحنفية فيه ان النوم مضطجعا او متكئا على شئ لو ازيل لسقط ناقض قال ابن قدامة فى المغنى فى موجبات الوضوء زوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قائما وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والاغماء والسكر وما اشبهه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعا قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولان هؤلاء حسهم ابعد من حس النائم والضرب الثانى النوم وهو ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن ابى موسى الاشعرى وغيره ثم ذكر اختلاف الائمة فى تحديد النوم الناقض والروايات عن الائمة فيها مختلفة جدا ١٢ ــ **٤ قوله** يصلى ولا يتوضأ لعدم الاستناد عندنا الحنفية ولخفة النوم عند المالكية ١٢ ــ **٥ قوله** للوضوء يعنى ينبغى ويجب للوضوء ان يكون ماء مطهرا كما يظهر من جوابه عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم علل جواز الوضوء منه بكونه طهورا ١٢ ــ **٦ قوله** انه سمع ابا هريرة الحديث اختلف فى تصحيحه وتضعيفه صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقى وأخرون، يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مدلج كما فى مسند احمد قيل اسمه عبد الله هكذا ذكره الدارقطنى وابن بشكوال كما فى ابن رسلان فقال يا رسول الله انا نركب فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق ولا يشكل عليه بما فى جهاد ابى داؤد لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا الحديث لانه ضعيف كما صرح به اهل الفن او يقال ان النهى للارشاد البحر اى مراكبه من السفن واختلف اهل اللغة فى اشتقاق البحر فقيل سمى لسعته وقيل لشقه الارض بسطه ابن رسلان والمراد به هنا الملح لانه المتوهم فيه لملاحته ومرارته ونتن ريحه وقيل غيره ونحمل معنا القليل يفيد ان الاكتفاء من الماء العذب فيه حجة على ان اعداد الماء الكافى للطهارة مع القدرة عليه غير واجب لانهم اخبروا انهم يحملون القليل من الماء قاله ابن رسلان فان توضأنا به فينفد وعطشنا بكسر الطاء المهملة افنتوضأ من ماء البحر وسال عن الوضوء لان كل ما كان مزيلا للحدث فمزيل للخبث بالطريق الاولى ولعل منشأ السوال ما اخرجه ابو داؤد وغيره من حديث فلان تحت البحر

ماكول فی البرأه قال الشعرانی ومن ذلك قول ابی حنیفة لایوکل من حیوان البحر الا السمك وما کان من جنسه مع قول مالك انه یجوز اکل غیر السمك من السرطان وکلب الماء و الضفدع وخنزیر لکن الخنزیر مکروه عنده وروی انه توقف فیه مع قول احمد یوکل جمیع ما فی البحر الا التمساح والضفدع والکوسج وذکر الروایات الثلثة للشافعیة ثم قال ودجح بعض الشافعیة ان کل ما فی البحر حلال الا التمساح والضفدع والحیة والسرطان والسلحفاة وسئل مالك عن الخنزیر فقال حرام فقیل له انه من البحر فقال ان الله حرم لحم الخنزیر وانتم سمیتموه خنزیرا انتهی فعلم بهذا ان عموم الحدیث مخصوص عند اکثر الائمة فهو مخصوص بالسمك عند الحنفیة للاثر قال فی البدائع ولنا قوله تعالی حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر من غیر فصل بین البری والبحری وسئل علیه السلام عن ضفدع یجعل فی الدواء فنهی عن قتله اخرجه ابو داؤد فی الطب والمراد بالمیتة فی قوله علیه السلام الحل میتته السمك خاصة بدلیل قوله علیه السلام احلت لنا المیتتان السمك والجراد انتهی مختصرا

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماءه والحل میتته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن حمیدة بنت ابی عبیدة بن فروة عن خالتها کبشة بنت کعب بن مالك و کانت تحت ابن ابی قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغی لها ابو قتادة الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم او الطوافات

قلت وحدیث العنبر المشهور بین اهل الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وجماعة یؤید الحنفیة لان ابا عبیدة قال اولا میتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفی سبیل الله وقد اضطررتم الیه الحدیث فلو کان کل ما فی البحر حلالا لما قال اولا میتة ولما احتاج لاباحته الی الوجوه الثلثة المذکورة وهذا کله بعد اثبات ان حدیث الباب یخالف الحنفیة ودونه قلل الجبال کما تقدم من انه لو ارید به الطاهر فیکون حلة لما قبله ولا یخالف احدا ١٢

له قوله دخل علیها فسکبت ای صبت کبشة قال الرافعی یقال سکب یسکب سکبا ای صب فسکب سکوبا ای انصب الظاهر انه بسکون التاء للتانیث وقال الابهری بضم التاء علی المتکلم قال القاری لکن اکثر النسخ المصححة بالتانیث ویؤید المتکلم ما فی المصابیح قالت فسکبت له ای لابی قتادة وضوءا بالفتح ای الماء الذی یتوضا به فجاءت هرة لتشرب منه حال وصفة فاصغی بغین معجمة ای امال لها الاناء حتی شربت الهرة منه ای الاناء بالسهولة وفیه تعهد للضیف فی حال المضیف والمسئلة خلافیة کما بسطها ابن رسلان قالت کبشة فرانی ابو قتادة انظر الیه نظر المتعجب او المنکر فقال ابو قتادة اتعجبین استفهام لها یا ابنة اخی هذا علی عادة العرب یقولون یا ابن عمی یا ابن اخی وان لم یکن الاخ حقیقة و ایضا ان المؤمنین اخوة مع ان اباها صحابی ایضا فاخوة الصحبة ایضا ظاهرة قالت فقلت نعم اتعجب منه فقال لا تعجبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس بفتح الجیم علی المصدر فیستوی فیه المذکر والمؤنث کذا ضبطه المنذری والنووی وابن دقیق العید وغیرهم وقیل بکسر الجیم علی انه صفة والتذکیر باعتبار السور قال القاری قال بعض الائمة بفتح الجیم ای انها لیست بذات نجس وفیما سمعنا وقرأنا علی مشائخنا بکسر الجیم وهو النجس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السنور انما هی من الطوافین علیکم ای الذین یدخلون ویخالطونکم و قیل لطائف الذی یخدمك برفق شبهها بالممالیك لقتلها المؤذیات قاله القاری والطوافات بلفظا وقیل للشك وقیل للتنویع و یؤید التنویع روایة الواو ثم اختلف العلماء فی سور الهرة فقال الامام مالك والشافعی واحمد طاهر وقال الامام مکروه بکراهة تحریمیة او تنزیهیة قولان کما فی الهدایة قال فی الدر المختار طاهر للضرورة مکروه تنزیها فی الاصح ان وجد غیره والا لم یکره اصلا کاکله

له قوله الطهور بفتح الطاء البالغ فی الطهارة ماءه ولم یقل فی جوابه نعم مع حصول الغرض منه لیقرن الحکم بعلته وهی الطهوریة المتناهیة فی بابها او یقال انه لو قال نعم لما جاز الوضوء به الا لضرورة لانه علیه وقع سوال الطهور وقال ابن دقیق العید لو قال نعم لم یستفد منه من حیث اللفظ الاجزاء الوضوء الذی وقع السوال عنه واذا قال الطهور الخ افاد جواز رفع الاحداث اصغرها واصغرها وازالة الانجاس به لفظا کذا فی ابن رسلان ویشکل فی الحدیث ان المسند المحلی باللام یحصر فیها المسند الیه کما هو المشهور عند اهل الفن واجیب بانه قد یکون عکسه فیحصر المسند الیه فی المسند وهو المقصود هنا وذکره علی هذا النسق لشدة اهتمام وصف الطهوریة ثم مذهب الجمهور والائمة الاربعة طهوریته مطلقا ومنعه قوم مطلقا واجازه قوم ضرورة کما فی المیزان الشعرانی قال الزرقانی الطهور به حلال صحیح کما علیه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزیف او مؤول هو الحلال المحلل میتته بالفتح واخطأ من کسر اذ هی الحالة والمراد مازهق روحه بغیر ذبح قال العلماء لما عرف صلی الله علیه وسلم اشتباه الامر فی الماء اشفق ان یشتبه علیهم حکم المیتة وقد یبتلی بها ایضا راکب البحر فعقب الجواب عن سواله ببیان المیتة وقال الآخرون سأله عن الماء فاجابه عنه وعن الطعام لعلمه بانه قد یعوزهم الزاد فیه کما یعوز الماء وقال الآخرون کان المتوهم انه یموت فیه الحیوان والمیتة نجسة احتاج ان یعلمهم ان حکم میتته بخلاف غیره کی لا یتوهم انه ینجس بحلولها فهو بمنزلة العلة لقوله الطهور ماءه وهذا اوجه ما قالوا فی معنی الحدیث فیکون الحل بمعنی الطاهر ویکون هذا القول بمنزلة الدلیل لما سبقه یکون المعنی الطهور ماءه لان میته طاهر ولا یحتاج اذا الی التخصیص بالسمك وغیره ولا یخالف احدا واما علی ما هو المشهور بین العلماء فی معناه من انه تاسیس فاختلف فیها الائمة قال النووی اجمع المسلمون علی اباحة السمك وقال اصحابنا یحرم الضفدع للحدیث فی النهی عن قتلها قالوا وفیما سوی ذلك ثلثة اوجه اصحها یحل جمیعه والثانی لا یحل ای الا السمك والثالث یحل ما له نظیر

الفقیر له واستدل الحنفیة بروایات فیها الامر بغسل الاناء من ولوغ الهرة منها قوله علیه الصلوة والسلام الهر سبع ومنها حدیث ابی هریرة عند الترمذی وفیه واذا ولغت الهرة غسلت مرة ومنها روایات ابی هریرة موقوفا عند الدارقطنی وغیره فی غسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتین قال النیموی فی آثار السنن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة رواه الترمذی وصححه وعنه مرفوعا طهور الاناء اذا ولغ فیه الهر ان یغسل مرة او مرتین رواه الطحاوی وآخرون وقال الدارقطنی هذا صحیح وعنه قال اذا ولغ الهر فی الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطنی واسناده صحیح قال النیموی و الموقوف اصح فی الباب انتهی قلت وقد اخرج الطحاوی عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلك فلیس به باس وعنه ایضا انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الکلب ولا السنور وعن سعید اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلاثا وعن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الآخرون یغسله مرتین وعنهما یقولان اغسل یعنی من سور الهراة واجاب الطحاوی عن روایة الباب بانها محمولة علی مماسة الثیاب فیرها الا ان المرفوع منها قوله ع لیست بنجس الحدیث والاصغاء فعل ابی قتادة ومجرد قوله علیه الصلوة والسلام لیست بنجس لا یثبت نجاسة السور واجیب ایضا بان الحدیث اعله ابن منده بان حمیدة الراویة لها عن کبشة مجهولة وکذلك کبشة وقال لا یعرف لهما روایة الا فی هذا الحدیث ومحلهما محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه کذا فی جوهر النقی ثم قال وحدیث الدارقطنی اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا وبین البیهقی بعضه الی آخر ما قال لا یقال ان الحدیث صححه ایضا جماعة فتساویا لان الجرح مقدم علی ما اشتهر بینهم معان المصیر عند تعارض الروایات الی القیاس فرجح حدیث النجاسة لان السور متولد من اللحم وهو حرام علی ان الحنفیة قالوا طاهر للضرورة مکروه تنزیها کما تقدم جمعا بین الادلة ١٢ -

قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان ترى فيها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ما لا يجب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي

له قوله لا باس به اي بالوضوء من فضله وفي نسخة بها اي بسورها الا ان ترى في فيها وفي نسخة على فيها وفي نسخة منها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سورها بالاتفاق بيننا وبينهم لان اصحاب المالكية قيدوه بشرط ان يغير الماء وعندنا مطلق لا يتقيد بشيء وللحنابلة فيها روايتان كما في المغني ١٢ ٢ه قوله حتى وردوا اي الركب خص عمرا بالذكر لما وقع منه سوال الماء حوضا دجاء وقتا لصلوة فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب فيمتنع عنه فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا لانا لم نكلف بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على نفسنا لوقعنا في المشقة فانا نرد على السباع وهي ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وترد السباع علينا اختلف العلماء في نجاسة الماء فقالت الظاهرية والامام مالك رح لا يتنجس الماء بلاقاة النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة رح الى انه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه لكن اختلفوا في تعيين القليل فذهب الامامان الشافعي واحمد الى التحديد بالقلتين وقال الامام ابو حنيفة رح على ما نقله عنه الامام محمد في موطاه ان تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الاخرى وقدره متأخروا الحنفية عشر في عشر وفي تحديد القلتين اخر محلها كتب الفقه وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا بتنجيس الماء بملاقاة النجاسة والا لم يكن لسوال ٢

عمرو بن العاص ولا المنع عمر وجها صفا اذ الكلف للماء قليلا واما اذا كان كثيرا كما هو ظاهر ماء الفلاة سيما لكونه مورد الركب والقوافل والسباع فلا يخالف احدا ويحتمل ان يكون غرض الامام باخراج الحديث الاستدلال على مسئلة سور السباع ويقول عمر رض انا نرد على السباع وهم يردون علينا وسور السباع طاهر عند مالك وكذلك عند الامام الشافعي رح وسور سباع الوحش نجس عند الامام وهما روايتان عن الحنابلة قال في البدائع ولنا حديث عمرو هذا فلو لم يتنجس الماء القليل بشرب السباع منه لم يكن للسوال ولا للنهي معنى له قلت ولا دليل فيه لان قلة الماء ايضا بل قال الباجي المالكي وللقطار الذي يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه الى اخر ما قاله فعلم ان المالكية رح ايضا يحملونه على الكثير لاخراج الكراهة فالحاصل ان في الحديث مسئلتين الاولى مسئلة سور السباع والحديث فيها حجة للحنفية نصا ويخالف من خالفهم وحجة عليهم والثاني مسئلة تحديد الماء والحديث لا يخالف فيها الحنفية لانهم قائلون ايضا بتحديد الماء فاذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الاخر لا يتنجس عند الحنفية ايضا ١٢ سكه قوله ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وقيل لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه والمسئلة من مباحث الاصول وقد اشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرحتها في اصول الحديث على مسئلة الحنفية وفقني الله لاتمامها ليتوضؤن جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه في هذا الحديث من اناء واحد ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه يتوضأ الرجال فيذهبون ثم يأتي النساء فيتوضأن قال النووي اما تطهر الرجل والمراة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث واما تطهر المراة بفضل الرجل فهو جائز ايضا بالاجماع واما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة الى جوازه سواء خلت به او لم تخل وقال احمد وابو داؤد لا يجوز اذا خلت به وروي عن ابن عمر وغيره المنع بشرط ان تكون حائضا او جنبا وحجة الجمهور حديث الباب وفعل ميمونة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب اخرجه ابو داؤد وغيره قال الزرقاني عن ابن عبد البر الاثار في معناه متواترة ١٢ سكه قوله الوضوء ويحتمل ان يراد بالوضوء الاعم من الاصطلاحي واللغوي للحديث المبد وبه قاله الزرقاني والاوجه عندي ان يراد به الاصطلاحي وهو المناسب للمقام ويوجه ادخال الرواية بتوجيه ١٢ هه قوله انها سالت ام المؤمنين ام سلمة اسمها هند وقيل اسمها رملة ولم يصح بنت ابي امية بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع او قبلها وتوفيت سنة ٦١ه فقالت اي حميدة اني امراة اطيل من الاطالة ذيلي تريد انها تطيل الثوب ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى قاله الباجي وامشي في المكان القذر بذال معجمة قال النووي اراد به نجاسة يابسة والمعنى انه لا يمكنها ترك المشي للضرورة والطريق قد لا يخلو عن هذا قالت ام سلمة قال ابن عبد البر روى الحديث حسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطاء والصواب ام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطا وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب مثل هذا السوال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد هذا المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل فاطلاق التطهير مجاز قاله القاري وروى ابن عبد البر وغيره عن الامام مالك انه في اليابس واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وروي مثل ذلك عن الامام الشافعي والامام احمد رح وروي عن بعض اصحاب مالك عموم الخبر في الرطبة واليابسة كما بسطه الباجي لكنه خلاف ما تقدم من الاجماع ثم لو حمل هذا الحديث على معنى حديث المراة الاشهلية الذي اخرجه ابو داؤد وفيه فكيف نفعل اذا امطرنا فيمكن ان يؤل بان المراد به طين الشارع الذي لا يتحقق نجاسته فتامل الا انهما حديثان متغائران على الظاهر ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر واما على تقدير الخصوص بان يراد به الوضوء الشرعي كما هو الاوجه فيكون غرض الامام انه لا يجب الوضوء بامثال هذه الصور ١٢ لـه قوله انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي يقلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء مرارا وهو في المسجد اي النبوي قاله الزرقاني فلا ينصرف من المسجد ولا يتوضأ لانه ليس بناقض مطلقا كما عند المالكية والشافعية او لانه لم يكن ملأ الفم كما عندنا الحنفية والحنابلة ١٢

قال یحیی سُئِلَ مالك عن رجل قَلَس طعاما هل علیه وضوءٌ قال لیس علیه وضوء ولیُمَضمِض من ذلك ولیَغسِل فاه مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حَنَّطَ ابنا لسعید بن زید وحمله ثم دخل المسجد فصلی ولم یتوضأ قال یحیی سئل مالك هل فی القیءِ وضوءٌ قال لا ولکن لیتمضمض من ذلك ولیغسل فاه ولیس علیه وضوءٌ ترك الوضوء مما مَسَّت النار مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه و سلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ مالك عن یحیی بن سعید عن بشیر ابن یسار مولی بنی حارثة عن سوید بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کانوا بالصَّهْباء وهی من ادنی خیبر نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یُؤت الا بالسویق فامر به فثُرِّیَ فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ مالك عن محمد بن المنکدر وعن صفوان بن سُلیم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ربیعة بن عبد الله بن الهُدَیر انه تعشّی مع عمر بن الخطاب ثم صلی ولم یتوضأ مالك عن ضَمْرة بن سعید المازنی عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اکل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل یدیه ومسح بهما وجهه ثم صلی ولم یتوضأ مالك انه بلغه ان علی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس کانا لا یتوضان مما مست النار مالك عن یحیی بن سعید انه سال عبد الله بن عامر بن ربیعة عن الرَّجل یتوضأ للصلوة ثم یصیب طعاما قد مسته النار أیتوضأ قال رایت ابی یفعل ذلك ولا یتوضأ مالك عن ابی نُعَیم وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاری یقول

له قوله سئل ببناء المجهول الامام مالك رح عن رجل قلس طعاما هل علیه وضوء قال الامام لیس علیه وضوء شرعی ولیمضمض من ذلك یعنی ولیغسل فاه وبه قال الامام الشافعی وینقض به الوضوء عندنا الحنفیة بشرط ان یکون ملأ الفم کذا عند الحنابلة کما تقدم عن المغنی بسط الامام محمد الآثار فیه فی کتابه الحجج منها ما قال اخبرنا سفیان عن المغیرة قال سالت ابراهیم عن القلس قال اذا وسع فلیتوضأ واستدل علیه الزیلعی بحدیث عائشة مرفوعا من اصابه قیٔ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته اخرجه ابن ماجة والدارقطنی بطرق وابن عدی فی الکامل والبیهقی فی سننه وغیرهم قال الزیلعی وحدیث عائشة جمهور روی عن الشافعی لیست هذه الروایة ثابتة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان صوت فیصل علی غسل الدم لا علی وضوء الصلوة انتہی قال الزیلعی هذا الحمل غیر صحیح اذ لو حمل الوضوء فی هذا الحدیث علی غسل الدم فقط لبطلت الصلوة بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان یبنی علی صلوته بل یستقبل الصلوة واسمعیل بن عیاش فقد وثقه ابن معین وزاد فی الاسناد عن عائشة والزیادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اه واستدل ایضا بحدیث ابی سعید الخدری فی هذا المعنی وذکر المقال فی سنده وبحدیث معدان عن ابی الدرداء وفیه فقال ثوبان انا صببت له وضوءه قال الترمذی هو اصح شیٔ فی الباب وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین انتہی ۱۲ ٢ه قوله ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقیلة والطاء المهملة آخر الحروف ای طیب بالحنوط وهو کل شیٔ خلط من الطیب للمیت خاصة ولفظ حنط بالطاء المهملة هو الصواب کما فی نسخة الزرقانی والتنویر وهکذا فی روایة محمد وکذا اخرجه البخاری وما فی بعض النسخ القدیمة من لفظ حنك بالکاف فی آخره لیس بصواب وان صح معناه فان التحنیك هو جعل التمر الممضوغ فی حنك الصبی عند الولادة قال الشیخ فی المسوّٰی علی کل تقدیر فعلیه عامة اهل العلم ابنا لسعید بن زید اسمه عبد الرحمن کما فی روایة اللیث عن نافع وحمله ای رفع جنازته ثم دخل المسجد فصلی ولم یتوضأ فعلم ان حمل الجنازة لیس من نواقض الوضوء قال الباجی لا خلاف ان من حنط میتا لا وضوء علیه ومن حمله فلا وضوء علیه عند جمهور الفقهاء وما روی فی ذلك من غسل میتا فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ فلیس بثابت ولو صح کان معناه ان یتوضأ ان کان محدثا لیکون علی وضوء فیصلی علیه مع المصلین انتہی والاثر اخرجه البخاری فی الجنائز قال الحافظ وکانه اشار الی تضعیف ما رواه ابو داؤد عن ابی هریرة من غسل المیت فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ ما رواته ثقات الا عمرو بن عمیر فلیس بمعروف اه ٣ه قوله ترك الوضوء مما مست النار قال النووی کان الخلاف فیه معروفا بین الصحابة والتابعین ثم استقر الاجماع علی ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه و اختاره ابن خزیمة وغیره من محدثی الشافعیة اه وقال المهلب کانوا فی الجاهلیة قد الفوا قلة التنظیف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة فی الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تیسیرا علی المسلمین اه ونقل الاجماع علی ترك الوضوء منه الباجی والشعرانی وابن قدامة فی المغنی وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم الوضوء منه فقال بعضهم لم یکن الوضوء منه واجبا قط وانما معناه المضمضة وغسل الیدین وقال آخرون کان واجبا ثم نسخ لروایة جابر کان آخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار وقیل حدیث جابر هذا اختصره شعیب فغیر معناه قاله الباجی قلت وبه جزم ابو داؤد اذ قال فی سننه هذا اختصار من الحدیث الاول ۱۲ ٤ه قوله خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام ای سنة غزوة خیبر بخاء معجمة مفتوحة تقدم ضبطها والخروج الیها تحت حدیث لیلة التعریس حتی اذا کانوا ای النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة بالصهباء بفتح الصاد المهملة والمد وهی ای الصهباء من ادنی ای اسفل خیبر ای طرفها مما یلی المدینة وفی روایة للبخاری وهی علی روحة من خیبر وبین البخاری فی الاطعمة ان لفظ هی ادنی من خیبر مدرج من قول یحیی نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی العصر بها ثم دعا فیه جمع الرفقة علی الزاد فی السفر بالازواد جمع زاد وهو ما یؤکل فی السفر وما لیصیب من لا زاد عنده فلم یؤت ببناء المجهول الا بالسویق هو ما یؤخذ من الشعیر والحنطة وقال اعرابی هو عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المریض فامر به ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسویق فثری المثلثة وشد الراء المکسورة ویجوز تخفیفها ای بل بالماء فاکل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا معه زاد فی روایة للبخاری وشربنا ای الماء او من ماء السویق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المغرب فمضمض قبل دخول الصلوة و مضمضنا وان لم یکن الدسومة فیه لکن یحتبس بقایاه بین الاسنان ثم صلی ولم یتوضأ فیه الوجهان اثبات الهمزة الساکنة علامة للجزم والآخر حذفها کما یقال لم یخش و لا یقال فی هذا روایتان بل یقال لغتان او وجهان او نحوهما کذا فی الفتح الرحمانی عن العینی والمعنی انه صلی الله علیه وسلم لم یتوضأ من اکل السویق واخذ المهلب من الحدیث انه یجوز للامام ان یاخذ المحتکرین باخراج الطعام عند قلته لیبیعوه من اهل الحاجة وان الامام ینظر لاهل العسکر فیجمع الزاد لیصیب من لا زاد عنده ۱۲ ٥ه قوله انه ای ربیعة تعشی ای اکل العشاء وهو طعام المساء مع عمر بن الخطاب والظاهر انه طعام مسته النار وان احتمل الاکتفاء بالتمر وغیره ثم صلی عمر ولم یتوضأ ویجوز فیه لغة وجهان ابقاء الهمزة وهو الاشهر وحذفها ۱۲ ٦ه قوله اکل خبزا ولحما مطبوخا ثم مضمض فاه وغسل یدیه لانه سنة الطعام ومسح بهما ای الیدین وجهه لینشف یدیه و لیزیل عنه الشعث ویزول الدسومة بمسح اللحیة ثم صلی ولم یتوضأ اخرجه الطحاوی ایضا ۱۲ ٧ه قوله عن الرجل یتوضأ للصلوة یعنی لا یکون محدثا بل یکون متوضأ ثم یصیب ای یاکل طعاما قد مسته النار أیتوضأ بهمزة الاستفهام ای من اکله قال عبد الله رایت ابی وهو عامر بن ربیعة بن کعب العنزی بفتح المهملة وسکون النون وزای

(حاشیة فی الهامش) علیه الا لمطالب بیضل الطعام ای اکله ولا جزمنا وفی نسخة بعض والمعنی واحد سالہ عن وضلہ تمایہ عن فعل ابیہ لیعلم عملہ ومستکہ لہ مما ۱۲

العصر ولم يتوضأ فعلم ان الوضوء لايجب باكل مامسته النار والحديث لايخالف رواية عائشة ماشبع عليه الصلوة والسلام من لحم في يوم مرتين لان حديث جابر هذا ليس فيه الشبع او يحمل حديث عائشة على ملئها ١٢ ٣ه قوله فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له ابوطلحة وابي بن كعب ماهذا الوضوء يا انس اعراقية اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل انقيادا لقولهما ورجوع الى رايهما قال الباجي يحتمل ان وضوء انس كان على التجديد والوضوء على الوضوء فانكرا عليه موافقة لمن توضأ منه فعل هذا قول انس ليتني لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة في غير الصواب وفيما يوهم الشبهة والطهارة والتحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار وقام ابوطلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ لما انه كان متعارفا بينهم قال الزرقاني وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد ايضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل الاحاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ماساغ لهما الانكار عليه

رايت ابابكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دُعي لطعام فقرّب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابوطلحة وابي بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابوطلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس أعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابوطلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعدُ وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غرٌّ محجّلة في خيل دُهم بُهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء

١٢ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ببناء المجهول عن الاستطابة هو طلب الطيب والاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب اطابة لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث فقال صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلثة احجار يستطيب بها يريد صلى الله عليه وسلم بذلك التيسير والتسهيل كما هو ظاهر من السياق لان المحدث لايكاد يعدم مثل هذا فالباقي علقه بالثلث لانه ما يقع به الانقاء في الغالب قاله الباجي فنبه الاستجمار على ما كان من جنس الارض كما فعله اصبغ خلاف الرخصة فتامل وتقدم ان الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافا للشافعية والحنابلة لانهم قالوا بوجوب كل منهما ١٢ ٥ه قوله خرج فيه جواز الخروج الى المقبرة لان ظاهر لفظ خرج يقتضي القصد الى المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور والظاهر البقيع فقال ليحصل لهم ثواب التحية السلام عليكم فيه اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قاله القاري وقيل ويحتمل انهم احياء حتى سمعوا كلامه كاهل القليب وقيل ليتمثل امته بعد ذلك داره قوم مؤمنين بنصب دار على الاختصاص او النداء وقيل يحتمل الجر على البدلية والمراد على الكل اهل الدار وانا ان شاء الله بكم لاحقون اختلف اقوال المشائخ في هذا الاستثناء لما ان الموت لاشك فيه واظهرها انه للتبرك فقط وقيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الاية وقد يجئ في المحقق ايضا كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام الاية وقيل لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب وقيل باعتبار اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة وقيل ان بمعنى اذ وقيل راجع الى استصحاب الايمان لمن معه من المؤمنين وقيل عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق وقيل راجع الى استصحاب الايمان معه صلى الله عليه وسلم فان الانبياء هو الترقي عن الفتنة قال ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال نبينا عليه افضل الصلوة اللهم اقبضني اليك غير مفتون وقال عليه السلام وما ادري واني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وقيل بمنزلة الدعاء للطلق بهم والاستثناء يرجع اليهم بانهم ماتوا على الاسلام وقيل الحق ان بعضه كما اعل ما رواه الداودي فهذه ستة

له قوله يقول رايت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوي بنحو من عشرة طرق فهؤلاء الخلفاء الاربعة وعامر وابن عباس ماتوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ادلة النسخ ١٢ ٢ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي ببناء المجهول لطعام دعته امراة من الانصار كما في الطريق الموصلة قاله الزرقاني

قلت هكذا في رواية للترمذي والطحاوي والبيهقي وفي رواية ابي داؤد عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ قربت على المتكلم فتامل فقرب ببناء المجهول اليه خبز ولحم من شاة ذبحتها الانصارية له على رواية الجماعة فاكل منه ثم توضأ للاكل منه اولا لانه كان محدثا وهو الظاهر ثم صلى الظهر كما في رواية ثم دعى بفضل اي بقية ذلك الطعام فاكل صلى الله عليه وسلم منه ثم صلى

٣ه قوله ولم يتوضأ لما انه ظاهر التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل وصرح به في رواية اقوال للعلماء ورجح بعضها ورد بعضها كما رد الرابع بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم ووجه بانه يحتمل ان يكون هذا قبل ذلك وكذا الخطاء النووي من السادس الى الثامن والتفصيل في المطولات ٥ه قوله وددت بكسر الدال اي تمنيت احببت ووجه اتصال ودت بذلك برؤية اصحاب القبور انه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين وقيل كشف له عليه الصلوة والسلام عالم الارواح كلها اني قد رايت اي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد وفي المشكوة عن مسلم انا قد راينا بصيغة الجمع فالمراد هو عليه الصلوة والسلام مع الصحابة لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين الى عين اليقين اخواننا المسلمين قالوا وفي نسخة فقالوا يا رسول الله السنا ولفظ المشكوة عن مسلم اولسنا بزيادة الواو باخوانك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي لم ينف الاخوة لهم بل ذكر لهم مرتبة زائدة والاتصاف في محل الشك يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وصفة الصحبة من الصفات التي لايلحقهم فيها احد وتعريف الصحابي مشهور عند المحدثين والمعنى ان لكم مرتبة الصحبة على الاخوة واللاحقون لهم الاخوة فقط قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد ولم يلحقوا الى الان وانا اكون فرطهم بفتح الفاء والراء على الحوض اي متقدمهم في المحشر على حوض وهو في عنده ولكل نبي حوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء فشبه النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة بالوارد الذي يسبق على صحابه ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه ففيه بشارة لهذه الامة هنيئا لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم فرطه فقالوا اي الصحابة رض ولما حملوا المعنى والرؤية على ما بعد التوفي او انتقلوا منه الى رؤيته عليه السلام في المحشر فقالوا يا رسول الله كيف تعرف في المحشر من ياتي بعدك من امتك اي من يلد بعد وفاتك ولم تره في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني لو كان مثلا لرجل خيل غر بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلة بميم فمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض في ثلثة قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل وهو الخلخال وقيل القيد في خيل اي مختلطة فيهم دهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم وهو الاسود بهم بهيم قيل هو الاسود ايضا تاكيد وقيل هو الذي لايخالط لونه لون سواد سواء كان اسود او احمر او غيرهما بل يكون لونه خالصا ذكره مبالغة الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بل حرف ايجاب يا رسول الله يعرفها قال صلى الله عليه وسلم فانهم اي المصلين من امة الاجابة على ما قاله ابن دقيق العيد وبه جزم الانصاري في شرح البخاري وقيل انها تكون حتى لمن لم

وانا فرطهم على الحوض فلايذادن رجل عن حوضى كما يزاد البعير الضال فاناديهم الاهلم الاهلم الاهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية فى كتاب الله ماحدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرء يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الاغفر له مابينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى

١ قوله وانا فرطهم على الحوض كرره تاكيدا و ليس فى رواية مسلم التكرار فلايذادن بالذال المعجمة الاولى فالف فدال مهملة اى لايطردون كذا فى رواية يحيى وغيره على صيغة النفى اى لايفعل احد فعلا يذاد به عن حوضى ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعا انى فرطهم على الحوض من ورده شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا فلايردن على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم ورواه الاكثرون بلفظ فليذادن بلام التاكيد على الاخبار وهذه رواية عند مسلم الاليذادن رجل بالافراد فى رواية يحيى على الجنس وبالجمع عند غيره من جميع الرواة قلت وفى بعض النسخ من رواية يحيى ايضا رجال عن حوضى كما يذاد والبعير يطلق على الذكر والانثى من الابل كالانسان و الجمل يختص بالذكر الضال الذى لارب له فيسقيه اناديهم الاهلم بفتح الميم مشددة فيه لغتان افصحهما يستوى فيه التذكير والتانيث والجمع والافراد فى لغة الحجاز وبهذا جاء فى القرآن اى تعالوا الاهلم الاهلم ذكره ثلثا للتاكيد وبيان الملاطفة فيقال انهم قد بدلوا بتشديد الدال اى غيروا بعدك سنتك وفى رواية ما تدرى ما احدثوا بعدك

٢ قوله فاقول فسحقا بضم الحاء المهملة و سكونها لغتان اى بعدا فسحقا ثلث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله وسحقهم سحقا و اشكل على الحديث بوجهين الاول انه يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم تعرض على اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله وما كان من سيئ استغفرت الله لكم اخرجه البزار باسناد جيد

ثم امره منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلاجل حينئذ ما اجيب عن رواية البزار بانه يحتمل ان يعرض الاعمال عليه صلى الله عليه وسلم اجمالا لانه على ما فى هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب واجيب ايضا بان منا وانهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم واورد عليه قوله عليه السلام فاقول يارب انهم من امتى قلت والظاهر عندى ان العرض لو سلم لا يلزم منه انه عليه الصلوة والسلام يحفظهم فى كل وقت سيما وقت الحشر والثانى انهم لوكانوا مسلمين فلم طردهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال سحقا سحقا ولو لم يكونوا مسلمين فاين الغرة والتحجيل الذى عرفهم النبى صلى الله عليه وسلم به واجيب بانه يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم النبى صلى الله عليه و سلم قاله الباجى وقال عياض هو الاظهر لما ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة عند الصراط فلا يبعد ان يعطون هناك ايضا فيذادون عند الورود على الحوض نكالا ومكرا بهم وقيل يحتمل انه لمن عرفه صلى الله عليه وسلم فى حيوته ثم ارتد اوكان منافقا فناداه صلى الله عليه وسلم لاظهاره الاسلام وقيل انهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الاسلام كالروافض والخوارج فيبعدوا عنه ثم يشفع فيهم النبى صلى الله عليه وسلم بعدما يدخلون فى جهنم قال الشراح ومن اللطائف ان الموطا لم يذكر فيه حديث فيه ذكر احد من الصحابة يعنى بالسوء الا هذا الحديث وروى من سمع مالكا انه ذكر هذا الحديث وود انه لم يخرجه فى الموطا ١٢

٣ قوله جلس على المقاعد قيل هى حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودى هى الدرج وقيل دكاكين حول داره وروى هذا عن مالك وقال عياض لفظه يقتضى انجرت العادة بالقعود فيها وقال الباجى موضع عند باب المسجد بالمدينة قلت ودار عثمان رض ايضا قريب بباب جبرئيل عليه السلام بالمدينة فجاءه المؤذن فاذنه اى اعلم عثمان بصلوة العصر قال الباجى كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذن لشغله بامور الناس الخ قلت فيه جواز التثويب لمثل القاضى وغيره فدعا عثمان بماء للوضوء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم اكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه حديثا لولا انه كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير اى لولا ان معناه فى كتاب الله موجود كما سياتى فى اخر الحديث ماحدثتكموه اى هذا الحديث ابدا لئلا تتكلوا ولكن لما كان معناه فى كتاب الله مرجوا كما سياتى فلا فائدة فى ترك الرواية وروى ابو مصعب وغيره بلفظ لولا اية بالياء والمد وهاء التانيث اى لولا اية فى كتاب الله تتضمن معناه ماحدثتكموه قاله الباجى وقال الحافظ ان النون تصحيف من بعض الرواة قلت هذا اذا اريد بالاية غير الاية الاولى كما سياتى ثم بعد هذا التمهيد قال عثمان رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرئ لفظ من زائدة لتاكيد النص على العموم يتوضا فيحسن وضوءه باتيان السنن والاداب بكمالها والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس بمتاخر عنه حتى يعطف بالفاء بل لبيان المرتبة ثم يصلى الصلوة المكتوبة مع الخشوع كما فى رواية مسلم الاغفر له ببناء المجهول مابينه اى بين صلوته بالوضوء وبين صلوة الاخرى حتى يصليها اى الاخرى والمراد الشروع فى الاخرى والفراغ منها والمؤدى واحد وهو ان الغفران لايقتصر الى مجيئ الوقت بل الى اداء الصلوة الاخرى وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوها بالصغائر لما وقع فى الروايات بقيد ما لم يأت كبيرة ولما عليه العلماء من ان الكبائر لايغفر الا بالتوبة اللهم الا ان يقال انه دخل فى كمال الوضوء الاتيان بالادعية فيه وفيها الاستغفار وايضا حقيقة التوبة الندم وقد دخل فى الخشوع فيعم الكبائر والصغائر بهذا الطريق كذا افاده شيخى ووالدى نور الله مرقده وقد قال تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال ابن العربى فى العارضة الاحوذى وهذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه واما المتعلقة بحقوق الادميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات كما بينا فى الاصول ١٢

٤ قوله قال الامام مالك اراه اى اظن عثمان رض يريد بقوله لولا انه فى كتاب الله هذه الاية التى فى سورة هود وهى اقم الصلوة طرفى النهار الغداة والعشى اى الصبح والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اى طائفة من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيات والذنوب كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الاية ذلك ذكرى اى عظة للذاكرين اى المتعظين نزلت فيمن قبل اجنبية كما رواه الشيخان قال الباجى وعلى هذا التفسير تعم الروايتان بلفظ الياء والنون كما تقدم لكن فى الصحيحين عن عروة ان المراد بالاية قوله تعالى والذين يكتمون ما انزلنا من البينات فى سورة البقرة وهو راوى الحديث ورواه بالجزم فهو اولى بالقبول ولذا رجحه الحافظ والنووى وجماعة بخلاف الامام مالك فانه ذكره بالظن والجزم اولى فيكون للعين على تفسير عروة لولا اية تمنع من كتمان العلم ماحدثتكم به وعلى هذا لايتم رواية النون ١٢

انّ[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى[2] تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[3] توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا[4] غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اى شرع الوضوء العبد المؤمن فمضمض وفى نسخة بزيادة التاء خرجت الخطايا من فيه اى قال الباجى يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص بالفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معنى ذلك انه يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التى كتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو انتهى ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقانى عن الباجى فليحرر وقال ابن العربى ما خطايا العين فهو النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشى فيما لا ينبغى وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة فى المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغصوب او على امرأة اجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافها بالاستعمال كبيرة وقال عياض خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا فى الحقيقة ليست باجسام فتخرج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام روية امتلأ بها ثم براه تنظيفه قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى يعنى غفرت الخطايا لانها افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول وخروج ولكن البارئ لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا الخروج الخ فاذا استنثر بوزن استفعل اى اخرج ماء الاستنشاق قيل عبر

م الاستنثار لان المقصد خروج الخطايا وهو يناسب الاستنثار مع ما فيه من زيادة المبالغة فى التنظيف وهو المقصود وقيل عبر به تنبيها على زيادة المبالغة فى التنظيف لانه الغاية المطلوبة من الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه كشم ما لا يجوز فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه قال ابن العربى يقتضى طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف اذا غسل يديه بها او يمسه بوجهه اذا غسله لعلمائنا فى ذلك اختلاف بيناه فى الفقه الخ قلت وهذا مبنى على تجزى الحديث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز قال فى الدر المختار اختلفوا فى مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفى القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا فى شرح الزاهدى وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن فى السراج الصحيح انه لا يجوز تعليلا فعلل بانه الخ وقال فى موضع اخر قال الشيخ قاسم الحديث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزء بلا خلاف عند ابى حنيفة وصاحبيه الخ والعجب من الشيخ ابن العربى ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشئ وقال فى باب الوضوء بعد الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه فى الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف صحةً فان كمل ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة ١٢ **٢ قوله** حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر اى احدابهما وقال ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر قال الباجى جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة فى الوضوء دون العينين وقال ابن العربى هذا المعنيين احدهما هذا والثانى ان الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب وشم الطيب حتى يمنع والعين لا يكون منه كبيرة الخ قلت ان جعل شم الطيب حتى يمنع كبيرة فالنظر حتى يمنع مثله فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرئ فى السبعة ويجئ ايضا باسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين قال ابن العربى لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى لانهما فى حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله غسل يديه ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما فاذا مسح براسه اى مستوعبا لتكميل السنة او الفرض على اختلاف الائمة خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال قال الباجى فيه دليل على ان الاذنين من الراس لانه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه والاظفار مخرجا لخطايا اليدين الا انهما ينفردون لاخذ الماء لهما فى اخر ما قاله فى تأويل الحديث الى مذهبه والا فانت خبير بان الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من ان الاذنين ملحق بالراس وفى حكمه ولا يؤخذ لهما ماء جديد ولذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الراس واصرح منه حديث الطبرانى عن ابى امامة واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه الخ لانهما ملحق بالراس كالعينين بالوجه ولذا لا يحتاج لهما الماء جديد وسياتى مذاهب العلماء فيه فى بابه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كان الغسل اصلا والمسح على الخفين نائبه ذكر الاصل فى حكمه نائبه قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة كانت او فريضة نافلة له اى زيادة له فى الاجر على خروج الخطايا ومن المعلوم ما فى المشى الى المسجد وفى الصلوة من الثواب الجزيل ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلوة فقيل كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع الصلوة مكفر لجميع الاعضاء او الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلوة للذنوب الباطنة ايضا قاله القارى وقيل ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال فى حديث عثمان الى الصلوة الاخرى قاله الباجى وقيل غير ذلك ١٢ **٣ قوله** قال اذا توضأ اى اراد وشرع الوضوء العبد قال الزرقانى فيه ايماء الى انه عبادة المسلم او المؤمن شك من الراوى قيل ويحتمل التنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تراده فيهما شرعا وامتيازا والاول وجيه والمؤمنة فى حكم المؤمن وفى القيد تنبيه على انه مع الكفر لا ينفع شئ فغسل وجهه عطف تفسير على توضأ او مرتب على الشرط اى اراد الوضوء فغسل خرجت من وجهه جواب اذا كل خطيئة واثم نظر اليها اى الخطيئة يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة بعينه بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية زاده تاكيدا ومبالغة والا فالنظر لا يكون الا بالعين فان قيل الوجه يتناول الفم والانف فلم اختص بالعين يجاب بان الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق ولم يكن للعين شئ يخرج به فذكره وقيل ان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها وقيل لان جناية العين اكثر فاذا اخرج الاكثر خرج الاقل فهو كالغاية لما غفر والاول وجه فان الرواية مختصرة جدا كما سترى فتركه فيها ذكر المضمضة والاستنشاق ايضا مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوى وقيل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك او نحو هذا وهذا شك من الراوى بلا مرية ١٢ **٤ قوله** فاذا غسل يديه بالتثنية خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اى عملها والبطش الاخذ بعنف يداه كلمس الاجنبية ويدخل فيه كتابة اثم مع الماء او مع اخر قطر الماء ثم اعلم ان هذا الحديث لا يوجد فيه الا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندى وزاد الزرقانى برواية ابن وهب وكذا ما اخرجه الخطيب فى المشكوة عن مسلم ذكر الرجلين ايضا فقال (فاذا غسل رجليه) او مسحها (خرجت كل خطيئة مشتها) والضمير الى الخطيئة والنصب بنزع الخافض اى مشت اليها او فيها او يكون المرجع

الاصابع فتلك ومن قال بالفارسية سه انجه خوبان همه دارند تو تنها داری فتوضأ الناس كلهم وكانوا ثمانين رجلا كما فی رواية حميد عن انس عند البخاری وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفی مسلم سبعين او ثمانين وفی حديث قتادة عن انس عند الشيخين قال قتادة قلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او زهاء ثلثمائة وعند الاسماعيلی ثلثمائة بالجزم والظاهر تعدد القصة مرة سبعين او ثمانين ومرة زهاء ثلثمائة قال القرطبی نبع الماء من بين اصابعه صلی الله عليه وسلم تكرر فی عدة مواطن فی مشاهد عظيمة حتی توضؤا من عند اخرهم قال الكرمانی حتی للتدريج ومن للبيان ای توضأ الناس حتی توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنی فی لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضی ان تكون للظرفية المطلقة فكانه قال الذين هم فی اخرهم قال التيمی المعنی توضأ القوم حتی وصلت النوبة الی اخرهم وقال النووی ان من ههنا بمعنی الی وهی لغة وتعقبه الكرمانی ورده الزرقانی قال القاری فی شرح الشفاء الی انتهاء اولهم فالقضية معكوسة للمبالغة والمراد جميعهم الخ ١٢ ‌

يؤيد ايضا افتاء ابی هريرة رض بالثلث مع انه راوی الحديث وما اورده عليه الحافظ ابن حجر رده عليه العلامة العينی ثم اختلفوا هم

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوء فلم يجدوه فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم بوضوء فی اناء فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتی توضؤا من عند اخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی الصلوة فانه فی صلوة ما كان يعمد الی الصلوة وانه يكتب له باحدی خطوتيه حسنة ويمحی عنه بالاخری سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيی بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فی اناء احدكم فليغسله سبع مرات

اما الناس ١٢ · الصلوة قد قربت ١٢ · بلا يتوضؤن به ١٢ · صغير ١٢ · اليمنی ١٢ · ای ابن يتوضؤا ١٢ · ای يخرج ١٢ · كلهم ١٢ · بضم الميم وسكون الجيم ١٢ · عند زائدة وعلی بمعنی الی ١٢ · حكم صلوة ١٢ · ما لم يقصد ١٢ · ما بين قدميه ١٢ · ويمشی ١٢ · من المسجد ١٢ · بضم الخاء ١٢ · الاستنجاء ١٢ · ای مادة النساء ١٢ · عبد الرحمن بن هرمز ١٢

له قوله فالتمس ای طلب الناس وضوءا بالفتح ما يتوضؤن به فلم يجدوه ای لم يصيبوا الماء فاتی بضم الهمزة بناء للمفعول رسول الله صلی الله عليه وسلم بوضوء بالفتح فی اناء صغير وفی رواية قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم انطلق الی بيت ام سلمة فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك الاناء يده اليمنی بعد ضم الاصابع وفيه حجة لمن قال ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء امر استحباب لا وجوب كما بسط فی محله ثم امر الناس يتوضؤن وفی رواية ان يتوضؤا منه ای من ذلك الاناء والظاهر انه عليه السلام علمه بالوحی او دعا به وتيقن بقبوله ١٢ ‌

لـه قوله قال انس فرأيت الماء ينبع بفتح التحتانية اول الحروف فنون ساكنة فموحدة مضمومة ويجوز كسرها وفتحها ای يخرج وفی القاموس نبع ينبع مثلثة خرج من العين الخ وفی رواية يفور من تحت وفی رواية من بين اصابعه قال النووی فی كيفية النبع قولان احدهما ان الماء يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزنی واكثر العلماء والثانی انه تعالی اكثر الماء فی ذاته فصار يفور من بين اصابعه قاله القاری قال العلماء ان نبع الماء من بين الاصابع ابلغ معجزة من نبعه من الحجر كما وقع لموسی عليه السلام لان خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف

والمراد جميعهم الخ ١٢ سـه قوله من توضأ فاحسن وضوءه باتيان سننه وفضائله وتجنب منهياته ثم خرج من بيته عامدا ای قاصدا الی الصلوة خاصة دون غيرها فانه فی حكم صلوة باعتبار الاجر والثواب وباعتبار الخشوع وترك العبث كما فی رواية ابی داؤد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فی صلوة ويستمر هذا الحكم ما دام يعمد بكسر الميم ای يقصد من باب ضرب وفی لغة قليلة من باب فرح وفی نسخة ما كان يعمد الی الصلوة ما دام مستمرا علی هذا القصد ولا يمنعه من الخروج عن المسجد الا الصلوة وفی رواية مسلم لا يزال احدكم فی صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وانه بفتح الهمزة وكسرها يكتب له باحدی خطوتيه بضم الخاء المعجمة وبه جزم الحافظ وغيره وهو ما بين القدمين وقيل بالفتح بمعنی المرة الواحدة والمراد بها اليمنی قال القرطبی الرواية بالضم وهو ما بين القدمين والتی بالفتح هی المصدر حسنة بالرفع ويمحی عنه بالاخری ای اليسری كما وقع مصرحا فی رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره وفی رواية سعيد عن بعض الانصار عند ابی داؤد سيئة قال الباجی يحتمل ان الخطا لها حكمين ببعضها يكتب وببعضها يمحی وهو ظاهر اللفظ وقيل هما واحد وكتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات انتهی مختصرا فاذا سمع احدكم الاقامة للصلوة وهو يمشی اليها فلا يسع ای لا يسرع كما روی مرفوعا بل يمشی علی هينته فيه من كثرة الخطا مع ان فی العدو من امتلاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم ای لای وجه يكون بعيد الدار اعظم اجرا يا ابا هريرة رض مع انه خلاف الظاهر فقال ابو هريرة هو من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وقد جاء فی قصة بنی سلمة عند مسلم اذ قال لهم عليه الصلوة والسلام دياركم تكتب اثاركم ولا يعارضه ما ورد ان من شوم الدار بعدها عن المسجد لان الشامة من حيث انه يؤدی الی فوات الجماعة بل ربما يؤدی الی فوات الوقت ايضا لما انه لا يسمع الاذان مثلا والفضل بالنسبة الی من يحتمل المشاق ويحضر الصلوة والاوجه عندی ان الشامة باعتبار المكان والاجر باعتبار المكين والمجیء فلا تعارض ١٢ سـه قوله يسأل بيناء المجهول عن الوضوء ای الاستنجاء من سببية الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال الباجی يحتمل انه اراد ان ذلك عادة النساء وعادة الرجال الاستجمار ويحتمل انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال عليه السلام التصفيق للنساء وهذا ای قول سعيد لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء افضل وجميع الفقهاء علی ان الاستجمار يجزی مع وجود الماء انتهی قلت تقدم الكلام عليه مفصلا وبمعنی قول سعيد روی عن حذيفة بن اليمان اذ قال لا يزال فی يدی نتن ومن ابن عمر انه كان لا يستنجی بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله ١٢ ـه قوله اذا شرب قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن ابی الزناد بلفظ ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بلسانه او ادخل لسانه فيه فحركه الخ وهو خاص بالسباع ويقال ليس شیء من الطيور يلغ غير الذباب فالظاهر ان ابن الزناد روی بكلا اللفظين قال ابن العربی الولوغ للسباع كالشرب لبنی ادم وقد يستعمل الشرب فی السباع وقد يستعمل الولوغ فی بنی ادم الكلب فی بعض من ادمن شرب معنی ولغ فعدی تعديته اناء احدكم الظاهر تعميم الانية والاضافة ليست للتخصيص فليغسله لا يتوقف علی ان يكون هو الغاسل وزاد علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزين وابی هريرة فليرقه اخرجه مسلم وغيره وتكلم المحدثون علی هذه الزيادة سبع مرات عند الامام مالك والشافعی وهو رواية عن الامام احمد وفی رواية يجب الغسل ثمانيا وفی كلا الروايتين احداهن بالتراب قال النووی فی مذهب مالك اربعة روايات ثم ذكرها وذكر الباجی اكثر منها قال ابن قدامة فی المغنی وقال ابو حنيفة لا يجب العدد فی شیء من النجاسات انما يغسل حتی يغلب علی الظن نقائه من النجاسة لانه روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال فی الكلب يلغ فی الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فلم يعين عددا لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت علی الارض انتهی والجمال الكلام فيه ان الحنابلة قالوا بالترتيب فاشتهروا رواياته والشافعية والمالكية لم يقولوا بالترتيب فتكلموا علی هذه الزيادة كما بسطه الحافظ تبعه الزرقانی واستدل الحنفية بما رواه الدارقطنی عن ابی هريرة رض مرفوعا فی الكلب يلغ فی الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وبما رواه ابن العربی مرفوعا ورواه الدارقطنی موقوفا عن ابی هريرة رض انه كان اذا ولغ الكلب فی الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات قال النيموی اسناده صحيح وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والتتريب ١٢ لكن القرائن تؤيدهم فان التشديد فی امر الكلاب كان اولا ثم رخص فيه ووقع

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا[١] ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ماجاء في المسح[٢] بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان[٣] ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سُئل[٤] عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله ابن عمر تنزع[٥] خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسُئل[٦] مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسها قال يحيى وسُئل[٧] مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح راسه حتى جفّ وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوٰة

(اي الزموا المنهج المستقيم ١٢ — بالبناء للمجهول ١٢ — مايعتم به الرجل راسه ١٢ — عند الوضوء ١٢ — مايغطي به راسها ١٢ — اي اعتقد ١٢ — وحدة ١٢ — بعد مسح الراس ١٢)

---

[١] قوله استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاٰية وهو من جوامع الكلم الشامل للاصول والفروع واعمال القلوب والجوارح اذا الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ولا تحصل الاستقامة مع شئ من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق عن طرفي الافراط والتفريط الخ ولذا قال عليه السلام ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام شيبتني هود انه نزل فيه فاستقم كما امرت والغرض من قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا تنبيه على انه لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية فيقع في ورطة العجب والفخر وقيل لئلا يتكل على عمله او تنبيه على ان لا يمل احد بالجد والسعي لما راى عن نفسه التقصير فيه نبه رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسددوا وقاربوا قال تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاٰية وقيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال الصالحة فما اخذتم من الاعمال استقيموا عليه فيكون من باب خير العمل ما ديم عليه وقيل معناه لن تحصوا ثوابه واجره لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابي امامة استقيموا ونعما استقمتم الحديث واعلموا بتقديم الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة وخير اعمالكم بالواو وفي بعض النسخ واعلموا ان خير اعمالكم بتقديم اللام وبلفظان فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة الصلوٰة لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادتين واختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي الاعمال خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوفيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يليق بحاله ويكون اصلح لشانه او يقال ان الافضلية مختلفة باختلاف الاوقات والاحوال كما هو ظاهر وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني وهو طهارة الباطن من الادناس الباطنية وكماله طهارة السر عن الغير اللهم ارزقني الا مؤمن كامل الايمان فيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن فعليك بدوام الوضوء ١٢

[٢] قوله بالراس والاذنين تثنية اذن بضمتين وقد تسكن الذال المعجمة اما مسح الراس فقد تقدم وغرض المصنف بالترجمة اثبات انه يجب مسح الراس بعينه ولا يكفي النيابة بالعمامة واما مسح الاذنين فاختلف العلماء في انهما يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب الامام مالكؒ والشافعيؒ واحمدؒ الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الامام ابوحنيفةؒ الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم في الهدى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا كذا في البذل عن النيل وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعيؒ انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه الخ ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراني بما نقل عن البذل وغيره فان كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جدا ومثل الشعراني نقله القاري عن شرح السنة وغيره اذ قال قال الشافعي يمسحان بثلثة مياه جدد وذهب اكثرهم اي انهما من الراس يمسحان معه وبه اخذ ابوحنيفة ومالك واحمد الخ وكذا نقله الترمذي عن احمد وذكر في هامش المؤطا عن المحلي اباحنيفة مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات الائمة في ذلك والارجح عندي مايظهر من ملاحظة اكثر الكتب اتحاد قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه ظاهره انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احمد انتهى قلت وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وفي رواية صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي وهذا المختصر لا يسعها ١٢

[٣] قوله كان ياخذ الماء الجديد باصبعيه بالتثنية لاذنيه كلتيهما يحتمل انه كان ياخذ الماء باليدين كلتيهما لكنه يمسح الاذنين بالسبابتين فقط ويحتمل انه ياخذ الماء بهما فقط قلت وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ وكان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديدا وقد صح ذلك عن ابن عمرؓ الخ قلت تقدم قول الحنفية في ذلك وروى مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله ابن عبد البر كما في النيل فلا يضر الحنفية اثر ابن عمرؓ بعد ان قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة ١٢

[٤] قوله سئل ببناء المجهول عن المسح على العمامة بكسر العين ما يعتم به الرجل راسه فقال جابرؓ لا يجزئ حتى يمسح الشعر بالماء وبه قال الامام ابوحنيفة ومالك والشافعيؒ والجمهور واباحة لبعض الاٰثار الامام احمد وداؤد وجماعة مع الخلاف بينهم وفي التوقيت والشرائط كما في النيل قال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل الخ قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما سياتي كان ينزع العمامة اذا توضأ ويمسح راسه بالماء لا على العمامة ذكره تائيدا لما تقدم ١٢

[٥] قوله تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تغطي به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المراة في ذلك حكم الرجل قال الامام محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ ونافع يومئذ صغير ولفظ موطا محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتذار منه بانه كيف راٰها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وهي من مباحث اصول الحديث قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما يعني في حال الكفر والصبى ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبى قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في اٰخره ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اه ١٢

[٦] قوله وسئل الامام مالك عن المسح على العمامة للرجل والخمار للمراة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا فلا يعتبر به وليمسحا على رؤسهما بصيغة الجمع في الرؤس لكراهة توالي التثنيتين كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ١٢

[٧] قوله قال يحيى وسئل مالك ايضا عن رجل توضأ فنسي في وضوئه ان يمسح على راسه فما مسح حتى جف وضوئه قال ارى بفتح الالف اي اعتقد ان يمسح براسه وحده ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء او قربه مسح راسه وما بعده ليحصل الترتيب الخ واما عندنا الحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء لعدم وجوبهما وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوٰة بعد مسح الراس لتركه فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة ١٢

ربه الذي جاء به قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روى عن مالك الانكار في الحضر والروايات عنه باجازة المسح في الحضر والسفر اكثر واشهر على ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم احد والحمد لله انتهى كذا نقله عنه ابن رسلان ثم قيل هو من خصائص هذه الامة ورخصة شرعت ارتفاقا لهم لدفع الحرج المنفي عنهم ١٢ **سه قوله** وهو من ولد بضم الواو وسكون اللام او بفتحهما قال المجد في القاموس الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع المغيرة بن شعبة هذا وهم من الامام مالك اذ جعل عبادا من اولاد المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري ما بوجاتم والدارقطني وابن عبد البر وبسط اقوالهم السيوطي في التنوير قال ابن عبد البر ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وانفرد يحيى عبد الرحمن

ما جاء في المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب زهري عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفجر بعد الصرف فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه اي على يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين

والقى الجبة على منكبيه ١٢

سله قوله في المسح على الخفين قال القارى اخره عن الوضوء خير التأخير عن المناسب المسح هو اصابة اليد المبتلة بالعضو وانما عدى بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون اسفله والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر وانما ثنى بالخف لان المسح لا يجوز على احدهما دون الآخر انتهى قال الحصكفي في الدر هو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر الخ ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وصرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وسئل انس بن مالك رض عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين وروى عن الامام ابي حنيفة في شرائط اهل السنة انه قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين وروى عنه رض انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في مثل ضوء النهار ولولا انه لا خلف فيه ما مسحنا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه الخ واثبت الباجي رجوع الامام الى المسح في السفر والحضر فاتفقت الامة كلها على جوازه الا شرذمة من المبتدعة كالخوارج ظنا منهم انه لم يرد به القرآن وكالشيعة ظنا منهم ان عليا رض امتنع عنه ورد الاول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بتبيينهما الحديث ورد الثاني بانه لم يثبت الامتناع عن علي رض باسناد موصول يثبت بمثله قال في الاستذكار بعد ذكر الحديث الآتي وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين اهل السنة واهل البدع الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوم ابتدعوا فانكروا المسح على الخفين قالوا انه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب

ابن مهدي هناك بوهم ثان ايضا فقالا عن ابيه المغيرة بن شعبة ولم يقله غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن شعبة فيكون منقطعا لان عبادا لم يسمع من المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما وربما حدث عن عروة وحده وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة قاله السيوطي قال الحافظ في تهذيبه والاصل انما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة هكذا رواه جماعة من المحدثين وذكر البخاري ان بعضهم رواه عن مالك ايضا كذلك ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر ذكر البزار انه روى عنه ستون رجلا قاله الزرقاني ١٢ **سه قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قبل الفجر كما في رواية مسلم وفي رواية ابن سعد فلما كان من السحر انطلق لحاجته اي لقضاء حاجة الانسان وقد تبرز للغائط كما في مسلم في غزوة تبوك بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل وزن فعل مع وزن تفعول فاجوف وقيل ثلاثي صحيح على وزن فعول اسم جاهلي او اسلامي لمكان بينه وبين المدينة من جهة الشام اربعة عشر مراحل بينه وبين دمشق احدى عشرة وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم خرج اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع وجاء الصديق فيها بكل ماله والفاروق بنصفه وجهز عثمان ثلث الجيش وخلف عليا على اهله ورجع المدينة في رمضان كما في المجمع وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة قاله ابن رسلان قال المغيرة فذهبت معه صلى الله عليه وسلم بماء في اداوة وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه فانطلق حتى توارى عني ثم اقبل فتوضأ قال ابن رسلان فيه ذهاب التلميذ مع استاذه اذا ذهب لقضاء الحاجة فيذهب معه بماء الوضوء وان احتاج الى الاحجار ياتينا وله فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحاجة قال ابن رسلان قال ابن عبد البر في الآثار كلها ان الاداوة كانت مع المغيرة وليس في شئ منها انه ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم لما انصرف ردها اليه وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ ثم اقبل فتلقيته بالاداوة اخرجه ابو داود فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق اخذ الماء في ذلك اليوم والا فالاستدلال صحيح واياما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على ان الاستنجاء بالماء افضل وبالاحجار رخصة انتهى مختصرا فسكبت اي صببت عليه اي على يديه الماء فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني تمضمض واستنشق كما في جامع البخاري في الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وقال الشامي بعد ما بسط الكلام في الاستعانة ان كانت بصب الماء واستقائه او احضاره فلا كراهة فيه اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل وبالمسح فتكره بلا عذر الخ قلت وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجابه صاحب الدر المختار اذ قال اما الاستعانة عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز قلت وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات منها في ام اسامة مرفوعة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ فصببت عليه الماء وعند ابن ماجة والبخاري في الكبير عن صفوان بن عسال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء قاله ابن رسلان ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلاثا كما في رواية احمد فعلم ان في الرواية اختصارا الخبر وفي هذه الرواية عن المفروض فقط ١٢ **سه قوله** ثم ذهب اي شرع يخرج يديه من كمي تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف الى جبته وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله السيوطي والزرقاني وزاد في رواية لمسلم وعليه جبة من صوف زاد في رواية ابي داود من جباب الروم فلم يستطع من اجلية ضيق كمي الجبة اخراج اليدين الى المرفقين فيه لبس الثياب الضيقة في السفر لانه اعون على قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو وقال ابن رسلان فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب الاكمام وقال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في الغزو ومستحبا لما في ذلك من التاهب ليس بها باس عندي في الحضر لانه لم يوقف على ان ذلك لا يكون الا في السفر وذكر ابن وهب ان امير المؤمنين عمر رض راى بعض الوافدين عليه طويل الكم فامر ان يقطع منه ما جاوز اطراف الاصابع قال ابن عطية وكان من بغي قارون انه زاد في ثيابه شبرا على ثياب الناس انتهى فاخرجهما اي اليدين من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسل يديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا كما في رواية احمد فغسلهما الى المرفق كما في رواية لابي داود ولفظ مسلم وغسل ذراعيه ومسح براسه ولفظ عمر

فجاء[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد
صلى لهم ركعة فصلى[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم
ففزع[٣] الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله
ابن عمر[٤] قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن
عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت
عليه فقدم عبد الله فنسى ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال
اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك
فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر[٥] بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم
صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعرى انه[٦] قال
رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

(interlinear glosses: اى الى القوم — والحال ان عبد الرحمن قد صلى لهم ركعة من الفجر — اى مع القوم — لسبقهم — اى انكر ابن عمر المسح على سعد — ثم فقال — اى فى — اى على الجنازة — بالقاف والقاف مصغرا — بضم القاف)

١ه قوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى احد العشرة المبشرة يؤمهم اى المسلمين ولابن سعد فاسفر الناس بصلوتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من ان الحديث يحتج به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشئ من الاشياء عن اول وقتها لاخرت

لامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد الواو حالية صلى عبد الرحمن لهم ركعة من الفجر كما فى مسلم وغيره زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فسبح الناس حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت ولفظ مسلم فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه ١٢ ٢ه قوله

م فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التى بقيت عليهم يعنى الركعة التى ادركها معهم ولفظ مسلم وابى داؤد فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى صلوته الحديث وفيه قيام المسبوق الى داء ما فات بعد تسليم الامام وهل يقوم بعد تسليمة واحدة او التسليمتين مختلف عند الائمة كما فى ابن رسلان ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة ٣ه قوله فلما قضى اى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته وفرغ من اداء الركعة التى سبق بها وفى رواية لابى داؤد ولم يزد عليها شيئا والخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فعليه سجدتا السهو لانه جلس مع الامام فى غير موضع الجلوس قال قال لهم تسكينا لما بهم من الفزع او تانيسا لهم وامضاء لفعلهم احسنتم اذ اديتم الصلوة فى وقتها ٤ه قوله ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص الزهرى ولفظ محمد فى كتابه الآثار عن ابن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرايت سعدا يمسح على الخفين الحديث وهو اى سعد اميرها من جانب عمر فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك المسح عليه اى على سعد لانه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته ولم يرا باه ولا احدا من الصحابة يمسحون اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره قاله الزرقانى نقلا عن الحافظ والحديث اخرجه البخارى فى الصحيح بمعناه قلت ويشكل عليه ما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه قال رايته صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر ويمكن الجواب عنه بان رواية الصحيح اولى ولو سلم فوجه انكار ابن عمر المسح فى الحضر كما يفهم من كلام العينى والقسطلانى وغيرهما من شراح البخارى اذ قالوا انما انكر على سعد مسحه فى الحضر كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ فقال له اى لابن عمر سعد بن ابى وقاص سل اباك عمر اذا قدمت عليه المدينة ولعله علم من عمر المرافقة فى ذلك لعلمه منه او لعلمه المسئلة فقدم عبد الله بن عمر المدينة فنسى ان يسال عمر عن ذلك اى المسح حتى قدم سعد المدينة فقال لابن عمر ازالة للانكار اسالت اباك عن المسح فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك فى الخفين وهما اى الرجلان طاهرتان من الحدث والخبث فامسح عليهما قال عبد الله متعجبا او دفعا لاحتمال ان يكون هذا فى الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط وفى البخارى عن ابى سلمة عن ابن عمر عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسال غيره وللاسماعيلى اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا وفى رواية لمحمد فى كتابه الآثار فقال عمر عمك افقه منك ثم ظاهر الحديث ان الرجل اذا لبس الخفين على وضوء كامل يجوز له المسح عليهما وهذا اجماع وهو مدلول الحديث ١٢ ٥ه قوله ان عبد الله بن عمر بال بالسوق وفى نسخة فى السوق بالضم سمى به لان الناس يساقون اليه وقيل بالفتح اسم موضع والظاهر ان بوله كان فى موضع اعد لذلك ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه وفى رواية محمد عنه ومسح براسه ولعل فى الحديث اختصارا واكتفى ابن عمر على المفروض فقط لضرورة واجزاء المسح على الخفين ثم دعى ببناء المجهول لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد النبوى فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثانى فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذى يقطر منه والوضوء فى المسجد مختلف عند المالكية قاله الباجى باسطا قلت لما الوضوء فى المسجد فعده ايضا صاحب الدر المختار من الحنفية فى منهيات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ فى المسجد الا فى اناء او موضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسح على الخفين لا يدخل فى الكراهة ثم صلى عليها اى على الجنازة داخل المسجد وخارجه مختلف عند العلماء كما يحقق فى الجنائز ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكية والحنابلة اذ قالوا بفرضية الموالات ويوافق الحنفية اذ لم يقولوا بها وهما قولان للشافعى واولوا المالكية هذا الحديث بوجوه منها انه لعله نسى المسح او يكون هذا مذهبه او يكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس فى السوق او عجز الماء عن الكفاية وانت خبير بما فى هذه التوجيهات والاوجه من هذه كلها ما اجاب به الباجى فقال روى على بن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه فى الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحهما ويصلى ولا يخلع وهذا يحتمل تجويز التفريق فى الطهارة اجمع ويحتمل ان يكون لتجويزها فى المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة فى المبسوط وقال ان ذلك اذا رما الى المسح فهو خفيف انتهى ١٢ ٦ه قوله انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء بضم القاف تقدم ضبطه فى المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء والتنبيه على ان المسح لم يكن فى تجديد الوضوء بل فى وضوء الحدث ثم اتى ببناء المجهول بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين اكتفى على المفروض بيانا للجواز او هو اختصار من الراوى ثم جاء المسجد فصلى الغرض منه ومن الذى قبله ان المسح معمول عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فلو كان منسوخا كما زعمه

م في المغني ما ان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح ايضا وهو قول الشافعي واسحٰق ونحوه عن مالك وحكى بعض اصحابنا رواية اخرى عن احمد انه يجزء وهو قول يحيى بن آدم وابي ثور واصحاب الرأي لانه احدث بعد كمال الطهارة وقيل ايضا فمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية اعضائه يجوز له المسح وهذا مبنى على ان الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق الخ قلت وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله ١٢ ؎ قوله سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها في وضوئه عن المسح على الخفين وما تذكر حتى جف وضوءه وصلى بذلك الوضوء الناقص قال يمسح على خفيه اذا تذكر ويعيد الصلوة لانه صلى بناقص الوضوء قلت وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض اما النوافل فلا اعادة فيه عندنا الا انه ما مر الشروع فيه صرح به في كتب الفروع ولا يعيد الوضوء لان الموالات والفور وان كان واجبا عند المالكية لكن سقط بالنسيان واما عندنا الحنفية

قال يحيى سُئل[١] مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان تطهر للوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين تَطهُرَ الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسُئل[٢] مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليُعد الصلوة ولا يُعد الوضوء قال يحيى وسُئل[٣] مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه[٤] يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو[٥] فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرّهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الىّ في ذلك

ما جاء في الرعاف[٦] والقيء

فلا اشكال فيه لان الموالات ليست بواجبة عندنا فلا يحتاج الى اعادة الوضوء ١٢ ؎ قوله قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه اى رجليه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ لان الوضوء الاول لم يتم عند المالكية لعدم الترتيب وليغسل رجليه ثم يلبس الخفين لانه لم يلبس الخفين اولا على طهارة كاملة وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم بل يمسح عندهم وهو رواية ابن القاسم عن الامام مالك في العتبية ومما يجب ان يحفظ ان المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور وقال داؤد يرفع الحدث الاصغر فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده و يبطل عند الجمهور قاله الباجي وايضا المسح لا تعلق له بالحدث الاكبر فيجب النزع له قال في المغني فان جواز المسح مختص بالحدث الاصغر ولا يجزى المسح في جنابة و لا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا الخ ؎ قوله يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما جمع ظهر والمراد الجانب الفوقاني ولا يمسح بطونهما جمع بطن والمراد التحتاني واختلف العلماء في محل المسح فقال ابو حنيفة و احمد بن حنبل ان محله ظاهر الخفين وقال مالك و الشافعي يمسح ظاهرهما وباطنهما الا انه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدى على المشهور عنهما وقال الزهري وهو قول الشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه قاله الشوكاني قلت وهو رواية عن المالكية كما في الباجي والارجحية للحنفية والجمهور كما ترى وروى عن علي لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيته صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وروى عنه ايضا ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجها ابو داؤد وغيره ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام الحديث وفي الباب روايات اخر بسطها اهل التطويل واختصرها ابن قدامة في المغني واختلف العلماء في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزئه قدر ثلثة اصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر قاله القاري والشعراني ١٢ ؎ قوله كيف هو اى كيف صفته المستحبة فادخل ابن شهاب احدى يديه الظاهر اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اى اليد اليمنى فوقه من الخف ثم امرهما وفي نسخة امرها من الامرار اى امدها حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية لقولهم بالاستيعاب ولذا قال يحيى قال الامام مالك وقول اى فعل ابن شهاب المذكور احب ما سمعت الىّ متعلق باحب في ذلك متعلق بسمعت اى في كيفية المسح قلت وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم ولم يقل به الحنفية لما روى عن علي لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وللدارمي معناه ولغير ذلك من الآثار كما تقدم ١٢ ؎ قوله في الرعاف كغراب مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب انتهى ويقال رعف وارعف قال الازهري ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنيا لما لم يسم فاعله كذا في فتح الرحماني والرعاف ايضا الدم بعينه وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء ويوجد في النسخ الهندية بعد والقيء قال الزرقاني ويقع في نسخ سقيمة والقيء ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم لشيء ولم يذكره وكان اصلها ما مشا فادخله الناسخ جهلا قلت ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي ولكن لما وجد في اكثر النسخ فيمكن ان يوجه ان حكمها لما كان عند الامام واحدا ذكرهما واثبت الاولى آثارا والثانية اجتهادا لما تحقق عنده بالآثار ان الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم القيء ايضا لكونه من غير السبيلين او يقال انه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء اشار المصنف بالترجمة التنبيه على ما تقدم ولم يذكرهما تشحيذا للاذهان ان سلم من تصرف النساخ والاختلاف في القيء كالخلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في المغني وحاصله ان القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الامام احمد رواية واحدة يعني لا اختلاف فيه عندهم وكذلك عند الحنفية وروى عن قتادة والثوري واسحٰق*

له قوله وسئل مالك الخ عن رجل توضأ وضوء الصلوة وغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم بال او احدث بشيء آخر ثم نزعهما اى الخفين ثم ردهما اى لبس الخفين في رجليه ثم توضأ ومسح عليهما ايستانف الوضوء فقال الامام لينزع خفيه ثم ليتوضأ اى يستانف الوضوء وزيادة وليتوضأ توجد في النسخ الهندية دون المصرية وليغسل رجليه لان المسح على الخفين قد بطل بنزعهما فلا يجوز مسحهما وبه قالت الحنفية الا انه يكفي عندهم غسل الرجلين ولا يحتاج الى استيناف الوضوء ولعل الامر بالاستيناف في كلام الامام مالك محمول على بقاء الموالاة وانما يمسح على خفيه وفي نسخة على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما اى الرجلان طاهرتان بطهر الوضوء وفي نسخة تطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر وفي نسخة تطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قلت ولم يقل به الحنفية كما تقدم قال ابن قدامة

عن ابن عباس انه قال اذا فحش اى ينقض الوضوء مالك عن يزيد بتحتية فزاى معجمة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثى ابى عبد الله المدنى وثقه النسائى وغيره مات سنة ١٢٢ه وله تسعون سنة كه قوله انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو الواو حالية يصلى فاتى حجرة ام المؤمنين ام سلمة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقل المشى فى اثناء الصلوة فاتى ببناء المجهول بوضوء بالفتح اى ماء الوضوء فتوضأ وضوئه للصلوة كما هو ظاهر اللفظ واوله الزرقانى بغسل الدم تاويلا الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبنى على ما قد صلى افاد ان الرعاف ناقض عنده ايضا وروى عنه فى مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رعفت فى الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من دم شئ فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم فهذا انص منه على ايجاب الوضوء عند خروج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فاتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى العمل فى الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذى يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلى ولا يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة

له قوله ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا رعف فى صلوته انصرف منها فتوضأ وضوءه للصلوة ثم رجع الى مصلاه فبنى على صلوته ولم يتكلم اذ لو تكلم فى الصلوة بطلت وسيأتى الكلام على البناء فى آخر الباب الآتى وفى الاثر حجة للحنفية فى ان الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر مخالفا للمالكية اوله الزرقانى وغيره بغسل الدم وهذا التاويل رواه البيهقى عن الشافعى ايضا لكنه مع انه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمرؓ ايضا فان مذهبه كما فى المغنى والشرح الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمرؓ من رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ الحديث فلا يجوز توجيه اثر على خلاف مذهبه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فى صلوته فيخرج عن مصلاه ليغسل الدم عنه ويتوضأ ثم يرجع الى المصلى فيبنى على ما قد صلى ولو سلم انه رض كان يكتفى على غسل الدم فلعل مذهبه رض كان اذ ذاك عدم نقض الوضوء منه فانه اختلف العلماء فى مذهبه فنقل الشوكانى عنه مثل مالك وفى المغنى والشرح الكبير مثل الحنفية الظاهر عندى ان مذهبه يوافق الحنفية فروى عنه عدم الوضوء ايضا على قلة الدم والوضوء على كثرته وكل روى عنه مثل ما رآه يفعله وفى الحديث لم يذكر عدم الوضوء فلا حجة فيه لاحد وقد نقل ابن عبد البر

الدم وايضا نقل مذهبه فى المغنى والشرح الكبير نقض الوضوء فتاويل العلامة الزرقانى رح ههنا ايضا بغسل الدم غلط فاحش ولما كان آثار الباب كلها مؤيد للحنفية اعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب وبسطها الشيخ فى البذل فارجع اليه ان شئت والآثار فى مسئلة البناء يؤيد الحنفية وسيأتى المذاهب فى ذلك ١٢ سه قوله العمل فى الرعاف قال الزرقانى وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله باصابعه حتى يجف ويتمادى على صلوته انتهى فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بان المراد فى الترجمة الاولى الكثير فيخرج ويغسل والمراد فى الثانية القليل فلا يخرج عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من الاولى ما ورد فى الرعاف من الآثار المختلفة من الغسل فى بعضها والوضوء فى الآخر واما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل والراجح ان المعمول به عند الامام عدم الوضوء ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية كما سيجئ فى كلام الامام محمد فى آخر الباب ١٢ كه قوله انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه قال الباجى ظاهره انها تختضب كلها فهو فى حيز الدم الكثير ولعله اراد الانامل العليا من اصابعه وان ذلك فى حيز اليسير ومن الدم الذى يخرج من انفه ثم يصلى بعد غسل الاصابع ان كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط وبدونه ان كان قليلا عنه ولا يتوضأ اما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند الحنفية فلعله يكون قليلا عنده كما تقدم من كلام الباجى وقال ايضا قوله يصلى ولا يتوضأ يحتمل معنيين يحتمل انه يقصد ان مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء فهو مذهب من يقول ان خروج الدم ينقض الطهارة والوجه الثانى انه يريد به انه لا يغسل الدم الخارج من انفه انتهى ويجئ من كلام الامام محمد وهو الاوجه لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء وان لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة ارجح لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال ١٢ ٥ه قوله انه راى سالم بن عبد الله بن عمرؓ يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التاء اى يحركه ولفظ رواية محمد انه راى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه فى انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله ثم يصلى ولا يتوضأ قال الباجى هذا فى اليسير على ما تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها وبهذا كله نأخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل فى صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر رض وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى ان لم يتكلم هو قولنا واما اذا ادخل الرجل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم ما سال او قطر وهو قول ابى حنيفة رض انتهى فعلم بهذا ان روايتى الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية فلا وضوء اذا عند الحنفية ولا غسل الدم عند المالكية ١٢ له قوله الدم من جرح او رعاف اعلم ان الدم السائل نجس عند المالكية ايضا كما هو عند الحنفية والمعفو عندهم ايضا مقدار الدرهم كما فى مختصر الخليل والفرق بين الحنفية والمالكية فى نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والحنابلة مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام بالترجمة انه ما دام عذرا فلا يفسد صلوته به ويقتصر فى الثياب ايضا وبه قالت الحنفية وقالوا ايضا لا ينقض وضوئه بهذا الدم ١٢

• • • • • • • • • •
• • • • • • • •

اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يؤمي براسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله اخبره اي اخبر مسور عروة انه دخل وظاهره ان الداخل المسور وفي نسخة دخل رجل قال انه غيره ويحتمل انه عبر نفسه بالغائب على امير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن ببناء المجهول فيها من ابي لؤلؤة فيروز النصراني وقيل اليهودي عبد المغيرة ابن شعبة قال الباجي قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهره ان وقت صلوة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلوة الصبح من اول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه اراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه انتهى قلت ليت شعري ما اشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة فاطلاق الليلة على صلوة الصبح تجوز اليس بمستبعد بل قال صاحب القاموس الليل من مغرب الشمس الى طلوع الفجر او الشمس وحمله على الليلة الاتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه فان اهل التاريخ اتفقوا على انه رض توفي من يومه ذلك فهذه الصلوة التي ايقظ لها المسور كانت تلك الصلوة التي طعن فيها ومعنى الايقاظ التنبيه من الغشيان قال الحافظ في الفتح فصلى عبد الرحمن صلوة خفيفة باقصر سورتين الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وفي رواية ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه فاحتملته في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال اصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلوة ثم توضأ فصلى وفي رواية فتوضأ وصلى وجرحه يثعب دما واني لاضع اصبعي الوسطى فما انسد الفتق انتهى مختصرا

فعلم منه ان القصة لتلك الصلوة لا غير فايقظ عمر لصلوة الصبح يقتضي بان ذلك واجب عليه والصلوة لا تسقط بالجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر ولا حظ في الاسلام الخ قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلوة فقلنا الصلوة يا امير المؤمنين فقال عمر نعم بفتحتين اي استيقظ او بكسر فسكون اي نعم ما ايقظتني اليه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة اختلف العلماء في تارك الصلوة عمدا تكاسلا بعد الاتفاق على ان تاركه منكرا كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين بحيث يبلغه وجوب الصلوة فقال مالك والشافعي انه لا يكفر بل يفسق فان تاب الا قتلناه حدا كالزاني المحصن الا انه يقتل بالسيف وذهب جماعة الى انه يكفر وهو مروي عن علي واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال ابن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض الشافعية وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من الشافعية الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب كذا في النيل بعد هذا فاختلف العلماء في معنى قول عمر رض على اختلافهم في حكمه فقيل لا حظ له في الاسلام اي يكفر قال السيوطي اخذ بظاهره من كفر بترك الصلوة تكاسلا ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله فقالوا معناه اي تركها مكذبا لها وقيل لا تقبل سائر اعماله ولا ينتفع بها لان الصلوة اولها عرضا قبولا وارفعها شانا فمن تركها بطل نصيبه من سائر الاعمال وقيل معناه ليس له في الاسلام حظ يحقن به دمه قاله الباجي قلت وهذا الاخير يقوله من قال بقتله حدا وقال ابن عبد البر يعني لا كبير حظ له في الاسلام فهو كخبر لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وهو كلام خرج على ترك العمل الصلوة لا على جحودها انتهى قلت وهو ظاهر السياق فصلى عمر صلوة الصبح وجرحه يثعب بمثلثة فعين مفتوحة اي يجري وينفجر دما ولما كان عمر داخلا في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معا ما ابطل صلوته بخروج الدم واغتفر في ثيابه ايضا ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم وبوب عليه الشيخ الدهلوي في المصفى بلفظ من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح وذكر في المسوى في اخر الحديث قلت وعليه اهل العلم وتفصيل مسائل المشهور من مذهب الشافعي ان الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ان كان دمها يدوم سيلانا غالبا كالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى وفي العالمكيرية ان كان بحال يتنجس الثوب ثانيا قبل الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا انتهى بلفظه ٢ ـ

قوله قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف اي يكثر سيلانه فلم ينقطع عنه وسوال سعيد اصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم ويحتمل ان يكون تنبيها لهم قاله الباجي قال يحيى بن سعيد المذكور ولعل التلامذة سكتوا ادبا فاجاب سعيد بن المسيب بنفسه ويحتمل انهم ايضا اجابوا المسئلة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوي ورواية محمد في موطاه بغير هذا السياق ولفظه اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه كيف يصلي قال يؤمي ايماء براسه في الصلوة اه ثم قال سعيد بن المسيب في جواب ما سألهم ارى ان يؤمي براسه ايماء قال الباجي واختلف اصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدرأ عن ثوبه النجاسة بالايماء له لانه لو ركع وسجد لافسد ثوبه وقال محمد بن مسلمة انما ذلك اذا كان الرعاف يضر به في ركوعه كالرمد ومن لا يقدر على السجود انتهى مختصرا قلت والتوجيه الاول يختص بالمالكية لان عندنا الحنفية لا ينتقض وضوئه بذلك العذر ويغتفر في ثوبه ايضا بل ارتفع نجاسة في حقه للعذر وعفي عنه واما التوجيه الثاني فيمشي على قواعدنا ايضا وهو الاوجه لانه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب الراوي عنه فقال الامام محمد في موطاه واما اذا اكثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ براسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ براسه ايماء واجزأه وان كان يرعف كل حال سجد انتهى ٣ ـ

قوله الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح وكعمي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او النظر او تذكر الجماع وقيل يخرج عند الشهوة الضعيفة وقد لا يحس بخروجه وفي حكمه الودي بالمهملة عند الحنفية وسيجيء في الباب الاتي ٢ ـ

قوله ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب امره اي المقداد ان يسأل له اي لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اي قرب من اهله اي حليلته فخرج منه المذي للملاعبة ماذا يجب عليه من الوضوء او الغسل وذكر ابو داود والنسائي وغيرهما سبب السوال عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري الحديث قال علي وهذا اعتذار منه رض من انه لا يسئله بنفسه فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ذكر اليافعي في الارشاد ان الحياء على قسام ونقله في التعليق الممجد لو شئت التفصيل فارجع اليه ان اساله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ان المذي يخرج من الملاعبة وفي السوال عن كثرته تعريض بحال بنته ومثل ذلك لا يكاد يفعل بحضرة الاكابر قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك وظاهره ان متولي السوال المقداد واختلفت الروايات فيه كثيرا بسطها العيني احسن بسط وللنسائي وغيره ان عليا رض امر عمارا ان يسال وفي الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل واختلف العلماء في الجمع بينهما باقوال فجمع ابن حبان بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر مقدادا بذلك ثم سال بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا اخره فيخالفه قوله وانا استحيي الخ قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الاستحياء كان مانعا في الابتداء لكنها لما ابطأ في السوال سال بنفسه لشدة احتياجه اليه وقال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه ساله لكونه الامر بذلك وبه جزم الاسماعيلي والنووي وجمع بعضهم بان السوال بالواسطة كان لخصوص نفقة والحيا منه واضح وباشر بنفسه عن مطلق حكم المذي وهو محتمل وان لم يرتضه القاري وجمع العلامة العيني بانه رض امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد ان يساله فسال احدهما او كلاهما ثم سال هو بنفسه لمزيد الاحتياج والاحتياط وايده باختلاف الجواب في الروايات وجمع شيخي نور الله مرقده عند قراءتنا عليه بجمعين احدهما

وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوٰة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوٰة يعنى المذى مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوٰة

الرخصة فى ترك الوضوء من الودى

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسئله فقال انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضى صلوتى مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن ابى بكر

له قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وجد ذلك اى خروج المذى احدكم بالرفع فلينضح ضبطه النووى بكسر الضاد وقيل الافصح الفتح بسطه السيوطى واختلف فى ضبطه شراح البخارى ونقل صاحب الفتح الرجانى تغليط الكسر عن العينى والنضح لغة الرش والغسل ويراد به الغسل الخفيف و يوضحه رواية القعنبى وابن بكير وغيرهما بلفظ فليغسل فرجه بالماء اعلم ان العلماء بعد ما اجمعوا على ان فى المذى الوضوء دون الغسل وعلى ان المذى نجس ولا خلاف فيها لمن يعتد به خالفوا هناك فى ثلثة مسائل احدها الاكتفاء على الحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين اذ قالوا يتعين الماء لغسله كما يظهر من النيل والمغنى وغيرهما قال الطيبى لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته قال الشوكانى ويستدل به على انه يتعين الماء فى تطهيره قال العينى قال عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول اولا بد من الماء الخ ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر كما صرح به فى البدائع وغيره وصحح النووى من الشافعية فى مؤلفاته غير شرح على مسلم وقال الحافظ وهو المعروف فى المذهب قال ابن رسلان صحح النووى فى غير شرح مسلم جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا للمذى بالبول وحملا للامر به على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب هو المعروف فى مذهب الشافعى والاختلاف الثانى هل يغسل موضع النجاسة فقط او الذكر بتمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما فى الباجى او مع الانثيين ايضا وهو رواية عن الحنابلة كما فى المغنى والاول قول الجمهور كما قاله الحافظ وهو رواية عن المالكية وبه قال ابو حنيفة والشافعى كما فى الباجى وبه قال داؤد الظاهرى مع ظاهريته وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه كما فى النيل وحملوا روايات الغسل على الاستحباب كما تقدم عن المغنى وغيره او على العلاج كما قال الطحاوى من ان الامر به ليتقلص الذكر فلا يخرج منه المذى وقيل انهم كانوا لا يتنزهون عن المذى تنزههم عن البول ظنا منهم انه اخف كما نقله القارى نشدد النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى مسئلة الكلاب الخ والثالث حكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بحديث على مرفوعا بلفظ فيه الوضوء وفى المنى الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم الاول وغيره من نواقض الوضوء وليتوضأ وضوئه للصلوٰة يعنى كما يتوضأ للصلوٰة وفيه قطع احتمال حمل التوضى على غسله و تقدم الاجماع على انه من نواقض الوضوء وما نقل فى بعض حواشى الهداية رواية للامام احمد فى وجوب الغسل لم ارها فى كتبهم بل فى المغنى من كتب الحنابلة وكذا فى غيره ذكروا الاجماع على وجوب الوضوء فقط ١٢ ٢ه قوله ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده اى المذى يتحدر وفى نسخة من الانحدار اى ينزل والحدر ضد الصعود منى مثل الخريزة بخاء معجمة فراء مهملة فتحتية فزاى معجمة تصغير خرزة بفتحتين وهى الجوهرة وفى رواية عنه مثل الجمانة وهى اللؤلؤ فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره تمامه او موضع المذى كما تقدم وليتوضأ وضوءه للصلوٰة من غير فرق يعنى المذى بيان للضمير فى قوله انى لاجده ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله ذكره بان المراد من غسله غسل المذى لا غسل تمامه كما يشير اليه كلام الامام محمد اذ قال بعد ذكر الحديث وبهذا ناخذ يغسل موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابى حنيفة ١٢ ٣ه قوله الرخصة فى ترك الوضوء من المذى كذا فى النسخ المصرية وكذا فى النسخة الباجى والزرقانى واما فى النسخ الهندية فبدل المذى الودى ولفظ الرخصة يؤيد الاول لان فى الترجمة السابقة الوضوء من المذى فبناسبه الرخصة فيه وايضا الودى على ما عليه جميع اهل اللغة واهل الفقه من المذاهب ما يتعقب البول فحكمه حكم البول عند الكل فذكره بدون البول ليس بوجيه اياما كان فالترجمة مؤولة لان المذى والودى من نواقض الوضوء عند الجميع ذكر الاجماع فيه فى المغنى وغيره وكذا عدهما من النواقض فى متون الحنفية والمالكية فالمراد فى الترجمة من المذى سلس المذى كما صرح به المالكية ايضا فى اصل الترجمة ان المذى اذا صار يتسلسل فرخص فى ترك الوضوء منه لانه صار فى حكم المعذور قال الزرقانى اى الخارج من فساد وعلة ١٢ ٤ه قوله انه اى يحيى سمعه اى سعيدا يقول ورجل حال يسأله اى سعيدا فقال السائل انى لاجد البلل و انا اصلى يعنى اجد فى صلوتى بللا يخرج من ذكرى افانصرف اى اقطع الصلوٰة فقال له سعيد فى جوابه او سال على فخذى ما انصرفت عن الصلوٰة حتى اقضى اى اتم صلوتى لان مذهب سعيد ان ذلك مما لا ينقض الطهارة وان قطر وسال ولا يمنع صحة الصلوٰة وقال البغوى يشبه ان يكون معنى الاثر المبالغة فى وقع الشك عن القلب كذا فى بعض الحواشى عن المحلى فحمله مالك على سلس المذى كما قال الزرقانى عن الباجى ومذهب مالك ان ما يخرج من مذى او منى او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا للائمة الثلاثة اذ قالوا بنقض الوضوء الا ان الشافعى يقول يتوضأ لكل صلوٰة وقالت الحنفية يتوضأ لوقت كل صلوٰة انتهى وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب المغنى والشرح الكبير اذ رجحا بالدلائل انها تتوضأ لوقت كل صلوٰة ولا يلتفت الى ما نقله الشوكانى من موافقة الامام احمد بالامام الشافعى واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة اذ امرها النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلوٰة ١٢ ٥ه قوله عن البلل اجده فقال انضح اى اغسل ما تحت ثوبك اى ازارك اوسراويلك بالماء واله امر من لهى يلهى كرضى يرضى اى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس قال فى البدائع لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها ادخله الامام فى هذا الباب وكذا الامام محمد فى موطاه وليس فى اللفظ ما يقتضى كونه مذيا فاما ان يقال انه قد تحقق عند الامام كون السوال عن المذى او يقال انه استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجين على وجه السلس فلذا ادخله فى بابه الباجى ويمكن ان يوجه ان وسوسة البلل اعم من ان يكون مذيا او بولا لما كان فى عدم نقض الوضوء كالمذى عنده ادخله فى بابه قال الامام محمد بعد تخريج الحديث وبهذا نأخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل عليه الشيطان فيه الشك وهو قول ابى حنيفة ١٢ ٦ه قوله الوضوء من مس الفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغنى اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر اه قلت والظاهر ان مراد المصنف هو الذكر فقط لان القبل والدبر معهما فيهما من كثرة الاختلاف بين الائمة حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما الحديث الاحاديث كما ترى والوضوء من مس الذكر اختلف فيه اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونقدم على اختلاف الائمة فى ذلك مناظرة جرت بين ائمة الحديث قال ابن العربى بسنده الى رجاء بن المرجى قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظرنا فى مس الذكر فقال يحيى يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بحديث بسرة واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال على وكان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وقال يحيى بن معين من قال قال سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثنى ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مسسته او انفى قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قال ابن العربى هذا منتهى الكلام انتهى قلت وما قيل ابو قيس لا يحتج به فمشكل لانه رقم عليه الحافظ فى تهذيبه (خ ع) ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلى وابن حبان والدارقطنى وابن نمير ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الائمة ايضا فقالت الحنفية قولا واحدا لا ينقض الوضوء منه مطلقا وهو رواية عن الحنابلة كما فى المغنى وغيره ورواية عن الامام مالك كما قال به سحنون وغيره كما به قال ربيعة والثورى وابن المنذر وقالت الشافعية ينقض الوضوء وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم فى شرائطه فقيل لا فرق بين العامد وغيره قاله الشافعى وغيره وهو رواية عن احمد والرواية الاخرى عنه لا ينتقض الا بمسه قاصدا وقيل لا ينقضه الا المس بباطن الكف قال به الشافعى ومالك وعن احمد لا فرق بين بطنه وكفه كما فى المغنى وفيه اختلافات اخر لا نطول الكلام بذكرها بسطها ابن العربى فى شرح الترمذى الى اربعين من الابحاث والفروع المختلفة والجملة انهم اضطربوا فى مصداق الاحاديث فقيل مصداقه باطن الكف فقط وقيل ظهره ايضا وقيل الذراع ايضا وقيل بشرط الشهوة وقيل بدونها ايضا واضطربوا ايضا على ما تقدم فى انه هل ينقض بمس ذكر الغير اولا وهل ينقض بمس ذكر الصغير اولا وهل ينقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ينقض بمس ذكر ميت اولا وهل ينقض بمس الذكر المقطوع ام لا وكذلك اذا مس موضع القطع منه وكذلك اختلفوا فى مس الدبر والانثيين والمس بالحائل وبدونه ومس البهيمة وللشافعى فيه قولان وكذلك فى مس الخنثى وغير ذلك ولا يذهب عليك ان مثل هذا الاضطراب فى مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فى الاحتجاج بها فانه لم يتعين للقائلين بالنقض ايضا للرواية مجملا ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض ١٢

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص (اى ناخذ ١٢) فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر

(ممتثلا لامره ١٢)

ام ابن جابر عند ابن ماجة والطحاوی وقال ابوداؤد درواه هشام بن حسان وسفيان الثوری وشعبة وابن عيينة وجرير الرازی عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبدالله بن بدر عند الترمذی وابی داؤد والنسائی قال الترمذی هذا احسن شئ فی الباب قال ايضا حديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر اصح واحسن انتهى ومنهم ايوب بن محمد عند ابن عدی كما فی عقود الجواهر قال الشوكانی الحديث محمد عمرو بن علی الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروی عن علی ابن المدينی انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوی اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانی وابن حزم انتهى وفی سبل السلام شرح بلوغ المرام اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينی (وهو حافظ العصر قدوة اهل هذا الشان من تلاميذه البخاری وابوداؤد وقال ابن المهدی علی بن المدينی اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال هو احسن من حديث بسرة وصححه الطبرانی وابن حزم انتهى وفی الباب عن ابی امامة كما ذكره الترمذی و اخرجه ابن ماجة وعن علقمة بن مالك الخطمی نحوه لكن قال فی الجواهر انا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالی اياه مسست او انفی الی اخر ما ذكره فی عقود الجواهر اجاب الحنفية ايضا عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابی ان احمد بن حنبل رح وابن معين تذاكرا وتكلما فی الاخبار التی رويت فی هذا الباب كان عاقبة امرهما انهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما وبما بسطه الطحاوی وقال كان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وقوام الصلوة الطهور فلم يكن فی صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى فی مس الذكر وضوءا انتهى وبسط الطحاوی الكلام على المسئلة حق البسط وتكلم فی عبد الله بن ابی بكر ايضا كما تقدم وبما ينقل عن مشائخ الحنفية ان الحديث يروی عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وبما ثبت فی الاصول ان المسئلة التی يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خبر واحد سيما مثل هذا الخبر و بما ذكر عن البيهقی ان الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع فی سماع عروة عن بسرة اوسماعه عن مروان وبما نقل عن ابن معين ثلثة احاديث لم يصح منها شئ حديث كل مسكر خمر وحديث من مس ذكره فليتوضأ وحديث لانكاح الا بولی وما قيل انه لا يصح النقل عن ابن معين رده العينی وانت خبير بانه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه ايضا لما انه متروك الظاهر عند الكل جاما فان المس لغة كما تقدم من كلام الباجی مطلق فما قيده ومن القيود بالشهوة او ببطن اليد او بعدم الحائل اونحو ذلك تقييدات لاطلاق الحديث وصريح فی انهم ايضا لا يقولون بالحديث قال الشعرانی انهم اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض انتهى على ان حديث بسرة يحتمل ان يكون المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة ولا بعد فيه ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما سترى فی اثر مصعب وبل هو المتعين عندی لزيادة الطبرانی فی الكبير والاوسط فی حديث بسرة هذا بعد ذكره او انثيه اى رفغيه كما فی جمع الفوائد وليس فی مس الرفغين الوضوء وعند احد نعم غسل اليد من باب التنزه وليت شعری ما المانع لهم فی ايجاب الوضوء بمس الرفغين و زيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعرانی فی ميزانه وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها فوجب العمل به هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع ثم ذكر المصنف التائيد لمذهبه بالاثار فتذكر ايضا الاثار المؤيدة للحنفية بعد هذا ان شاء الله تعالى ١٢ سله قوله انه قال كنت امسك اى اخذ المصحف على ابی سعد بن ابی وقاص لاجل قرائة غيبا او نظرا فاحتككت قال الزرقانی تحت ازاری قلت اى من فوقه كما سيجئ من كلام الباجی فقال سعد والدی لعلك مسست قال الزرقانی بكسر السين الاولى فصح من فتحها اى لمست ذكرك قال مصعب قلت نعم قال الباجی يحتمل ان يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل ان يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الوضوء ايضا وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء انتهى قلت ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل قال سعد قم فتوضأ فقمت ممتثلا لامره فتوضأت ثم رجعت هكذا اخرج الطحاوی هذا الاثر برواية الحكم عن مصعب ثم قال وقد روی عن مصعب خلاف ذلك فاخرج عن اسمٰعيل بن محمد عن مصعب وفيه فاحتككت فاصبت فرجی فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت قال اغمس يدك فی التراب ولم يأمرنی ان اتوضأ ثم روى بطريق الزبير بن عدی عن مصعب مثله غير انه قال قم فاغسل يدك قال الطحاوی

فقد يجوز ان يكون الوضوء الذی رواه الحكم فی حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير لئلا يتضاد الروايتان انتهى قال فی السعاية ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقانی فی شرح حديث سعد ان ارادة الوضوء اللغوی ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر الخ ثم روی الطحاوی الطريقين من سعد من قوله ايضا انه لا وضوء فيه ولا يذهب عليك ان الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم ١٢

سله قوله انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن ابی العاص الاموی المدنی ولا يثبت له صحبة كان كاتب عثمان وولی امرة المدينة فی زمن معاوية رض بويع له بعد موت معاوية ابن يزيد بن معاوية بالجابية فی اخر سنة ٦٤ھ ومات فی رمضان سنة ٦٥ھ ولی الخلافة تسعة اشهر فذاكرنا الظاهر ان هذا الدخول والتذاكر كان حين امارته على المدينة المنورة بل هو المتعين كما صرح به فی رواية النسائی عن عروة يقول ذكر مروان فی امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر الحديث و فيه تذاكر العلم والاجتماع اليه ما يكون اى يجب منه الوضوء يعنی تذاكرنا فی نواقض الوضوء فقال مروان وعطف على ما ذكره من الكلام ههنا يجب من مس الذكر جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر ضد الانثى الوضوء واجب فقال عروة ما علمت ذلك وفی رواية الطحاوی فانكر عروة ذلك لا يقال ان منزلة عروة فی العلم وجلالته دليل على ان جهله عن كونه ناقضا يوجب التردد فی كونه ناقضا لانه قد يمكن ان لا يعلم العالم الكبير شيئا مع جلالته فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره قال الباجی المس يطلق من جهة اللغة على مسه باى جزء كان من جسده وعلى اى وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة يجری ذلك فی الاكثر على المس باليد لان المس فی الغالب انما يكون بها فليتوضأ زاد ابن حبان وضوءه للصلوة قلت ذكر الامام اولا الحديث المرفوع المذكور فی اثبات الترجمة ثم ذكر فی تائيده اثار الصحابة كما سيجئ واما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علی وغيره من المرفوعات و باثار الصحابة ايضا اما الحديث فاخرجه الامام محمد فی مؤطاه عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك وهذا الحديث اخرجه عن قيس ابن طلق جماعة منهم ايوب كما ترى واخرجه عنه الطحاوی ايضا وابن خسرو فی مسند ابی حنيفة واحمد ومنهم محمد

كان صلى الصبح في وقتها قال اى سالم فقلت له ان هذه لصلوة كذا في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن عمر انى بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فصليت الصبح بدون الوضوء فتذكرت الأن فتوضأت وعدت لصلوتى قال الباجى روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفى وجوب الوضوء من مس الذكر وروى عن ابن القاسم نفى الاعادة في الوقت وغايره وذهب صحابنا العراقيون الى انه يعيد ابدا انتهى قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة في الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا وغرض الامام مالك بهذه الآثار ان انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة رض فعلم بهذا انه ليس بمنسوخ واما الامام محمد فاخرج اولا حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين وسعيد بن المسيب عطاء بن ابى رباح وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابراهيم النخعى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن ابى وقاص وابى الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر تركنا اسانيدهم للاختصار قال ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثقون عن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدى وانا في الصلوة فافضت الى ذكرى فقلت لعبد الله ابن مسعود فقال لى اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا انف طرفك ورجاله موثوقون انتهى وذكرت هذين الاثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعى بتوثيق رجاله وحديث ارقم بن شرحبيل قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فذرن ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد نعم لو توضأ احد للخروج عن الخلاف فمثاب وماجور ولذا عده الشامى من الحنفية من المندوبات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور ١٢ ‌‌‌٥ قوله الوضوء من قبلة الرجل امراته القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلا هذا ايضا مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمغنى ان للامام احمد فيه ثلث روايات وهو مذهب العلماء فروى عنه انها تنتقض الوضوء مطلقا وبه قال الامام الشافعى وروى انها تنتقض بشهوة جعله صاحب المغنى المشهور في المذهب وبه قال الامام مالك واسحق والثورى وروى عنه انه لا ينتقض بحال وبه قال الامام ابو حنيفة وصاحباه الا في المباشرة الفاحشة وقال قوم ينتقض بالحرام ولا ينتقض بالحلال وبه قال عطاء والاصل ان الاختلاف مبنى على تفسير الآية كما سياتى ١٢ ‌‌‌٦ قوله انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بتشديد السين قال في القاموس هو المس باليد كالاجتساس بيده اى بلا حائل من الملامسة التى ذكرها الله عز وجل في قوله او لامستم النساء فمن قبل بتشديد الباء امراته مثلا او جسها بيده فعليه الوضوء يشكل على هذا الاثر ما سياتى في جامع غسل الجنابة ان جواريه يغسلن رجليه يمكن التوفيق بينهما ان اثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية او يقال ان مذهب ابن عمر رض انه لا ينتقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه

كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابى عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابتِ اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضأ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتى

الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

‌‌‌١ قوله كان يقول اذا مس احدكم ذكره اى بلا حائل عند الجمهور وبالحائل ايضا عند بعضهم كما تقدم فليتوضأ وكان هذا مذهبه كما روى عنه من غير طريق فقد وجب عليه الوضوء هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية وترك من بعض النسخ القديمة لفظ فقد وجب عليه الوضوء وهو سهو من الناسخ نعم لا يوجد في النسخ المتن قوله فليتوضأ بل فيها اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ ١٢ ‌‌‌٢ قوله انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء قلت يشكل عليه ما تقدم اول الباب من قول عروة ما علمت ذلك وانكر كونه ناقضا اذا اخبره به مروان وروايات الانكار عن عروة على مروان شهيرة ١٢ ‌‌‌٣ قوله انه قال رايت ابى ووالدى عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك اى الا يكفيك الغسل من الوضوء حتى تحتاج الى الوضوء سيما اذا اسبق الوضوء على الغسل السنة فقال بلى يجزئ ولكنى احيانا في بعض الاوقات امس ذكرى سهوا او لضرورة فاتوضأ للمس لا لان الغسل لا يجزى وقد تقدم انه كان ذلك مذهبه ١٢ ‌‌‌٤ قوله انه قال كنت مع والدى عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى وقد

اخرجه ابن خزيمة والطحاوى والاشنانى في مسانيدهم وعند ابن ماجة من طريق حجاج عن زينب السهمية عن

لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر في ذلك ولم اره بعد ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم في المراد بقوله تعالى او لامستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجسها بيده روى هذا عن ابن عمر وابن مسعود لانه وقع في قراءة او لمستم النساء واللمس حقيقة في المس باليد وحمله على الجماع مجاز والحقيقة اولى واجيب بان المصير الى المجاز واجب عند القرائن وهناك قرائن توجد كما ستجئ وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يرده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه وهى لكثرتها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثانى ان المراد به المجامعة لان المفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلى والحسن ومجاهد وقتادة كما في الخازن قال ابن عباس ان الله حيى كريم يكنى عن الجماع بالملامسة ورجح ذلك التفسير بوجوه منها كونه عن ابن عباس وهو بحر التفسير وا للغة ومنها انه حقيقة المفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة فمنها حديث عائشة رض قالت ان كان ليصلى وانى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله رواه النسائى قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال الزيلعى اسناده على شرط مسلم ومنها حديث ابراهيم التيمى عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائى وقال النسائى ليس في الباب احسن من هذا ان كان مرسلا قال الشوكانى قال الحافظ روى من عشرة اوجه اوردها البيهقى في الخلافيات وضعفها الخ وصححه ابن عبد البر وجماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وما قيل انه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزنى مردود اقام الشيخ في البذل سبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا وقد صرح في رواية ابن ماجة والدارقطنى وابن ابى شيبة ومسند ابى حنيفة ومسند احمد بكونه ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزنى ايضا كما اخرجه ابو داود فهو طريق اخر للحديث ولذا قال الشوكانى الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رض واخرجه ايضا ابو داود من طريق عروة المزنى الخ وغاية ما اورد واعل الحديث الارسال وانت خبير بان المرسل حجة عند الحنفية والمالكية وعند غيرهم اذا توبع فهناك ايضا انجبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكانى قال الزيلعى كلهم ثقات ومسنده صحيح وما ل ابن عبد البر الى تصحيحه فقال صححه الكوفيون وثبتوه برواية الثقات وجيب لا يتكلم لقاله عروة الخ ومنها حديث عائشة في الصحيح وغيره بالفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال الشوكانى في ذكر

العمل فی غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فی الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم

الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله انتهى ثم يصب صلى الله عليه وسلم على راسه ثلث غرفات بفتح الراء جمع غرفة قال ابن العربي الغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنى فتح الغين المرة الواحدة وضم الغين ملأ اليدين من الماء قال ابن العربي خص ثلثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون فى الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك القصد الى تعميم تعميم الغسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميه الا اليسير والثالثة تستوفيه بيقين الخ قلت لم تحصل بعد الفرق بين الوجهين فان ما لهما واحد لان سنية الثلثة فى الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا فى الوضوء لا يستلزم عدم السنية فى الغسل ثم يفيض اى يسيل الماء مبتديا بالميامن على جلده اى بدنه كله زاده تاكيدا والحديث حجة للجمهور فى عدم وجوب الدلك خلافا للمالكية اذ قالوا بوجوب الدلك فاولوا الحديث بان المراد بالافاضة الغسل مع الدلك ١٢ ؏ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وكان من شبه بفتحتين كما فى رواية قال الباجی قولها كان يغتسل من اناء يحتمل معنيين احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من مائه او كله او اكثر منه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر انه يمنع من اناء الشبه وغيره والثانی انه يستعمل فی غسله ملأ ذلك الاناء فقصد به الاخبار عن مقدار الماء انتهى مختصرا قلت فيكون الحديث على التسمية الاول من بيان ظروف الوضوء والغسل لا من باب مقدار الماء لها هو الفرق بفتحتين على الاشهر الافصح وقيل بسكون الراء ونقل السيوطی عن الازهری انه فی كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه واختلف فی مقداره فقيل ثلثة آصع ونقله ابو عبيد الاتفاق عليه والظاهر اتفاق اللغويين وقيل صاعان وقيل ثمانية ارطال وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر و بالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فی المجمع هو بالحركة يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا لا ينافی اغتساله من الصاع لاختلاف الاحوال مع انه لا يريد انه يغتسل من ملائه بل يريد انه اناء يغتسل منه انتهى قلت وفی الكفاية على الهداية اقوال اخر فی مقداره لو شئت التفصيل فارجع اليه واكتف منا بالاشارة من الجنابة اى بسبب الجنابة قال القاری ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين فی ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع نقلا انتهى وفی شرح المغنی ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان اسبغ بدونهما اجزأه وبه قال الشافعیؒ واكثر اهل العلم و قيل لا يجزی دون الصاع فی الغسل والمد فی الوضوء و حكی ذلك عن ابی حنيفة انتهى مختصرا قلت ونقل الباجی الخلاف فيه الى الشيخ ابی اسحق دون ابی حنيفة وهو الاوجه فان مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب الدر المختار من سنن الغسل نقل الشامی عن الحلية نقل غير واحد اجماع

له قوله العمل فی غسل بالضم الفعل المصدر وهو المراد هناك وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من الماء وغيره وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن وشرعا سيلانه مع التعميم بالنية قال القاری المراد بالسيلان اعم من الاسالة ولا تخصيص بالبدن وقيد النية مبنی على مذهبه انتهى الجنابة اى كيفية الغسل من الجنابة قال العينی والجنابة الاسم وهو فی اللغة البعد وسمی الانسان جنب لانه نهی ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويستوی فيه الذكر والانثى والواحد والجمع الخ ؏ قوله كان اذا اغتسل من الجنابة اى اراد وشرع الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء كما فی رواية الترمذی وهو على الوجوب اذا كان عليهما شئ من النجاسة وعلى الاستحباب اذا لم يكن وهو الظاهر ثم غسل فرجه كما ورد فی الروايات ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة احترازا عن الوضوء اللغوی وهو غسل اليدين مثلا والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر وهو مذهب مالك والشافعیؒ وقالت الحنفية ان كان فی مستنقع اخر غسل القدمين والا فلا قاله الزرقانی قلت وصرح صاحب الدر من الحنفية ايضا باستحباب الاول وكذلك فيه روايتان عن الامام مالك ره ايضا ذكرهما الباجی وكذا عن احمد كما ذكرهما صاحب المغنی ومن قال بتاخير غسل الرجلين اخذ برواية ميمونة رض المفصلة فيها تاخير غسل الرجلين وروی فی حديث عائشة رض ايضا عند مسلم وغيره والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية اولی ٣ؐه قوله ثم يدخل اصابعه فی الماء فيأخذ الماء كما فی رواية مسلم فيخلل بها اى باصابعه اصول شعره قال الزرقانی هذا التخليل غير واجب اتفاقا

المسلمين على ان ما يجزئ فی الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما فی ظاهر الرواية من ان ادنى ما يكفی فی الغسل صاع وفی الوضوء مد للحديث المتفق عليه ليس بلازم بل هو بيان ادنى القدر المسنون قال فی البحر حتى من اسبغ بدون ذلك اجزأه انتهى قلت وكذلك فی غيرها من كتب الفقه فنسبة الخلاف فيه الى الحنفية لا يعم ١٢ ؐه قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى بسببها بدأ بالوضوء فافرغ اى صب الماء على يده اليمنى بيده اليسرى فغسلها والحكمة فی غسل اليمنى ليمكن غرف الماء به ولا معنى لغسل اليسرى لما سيأتی شروعها فی غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء لما فيه من ازالة النجاسة الظاهرية الحقيقية ثم مضمض بيمينه واستنثر بشماله بعد ما استنشق بيمينه وتقدم معنى الاستنثار واخويه فی الوضوء واختلف العلماء فی المضمضة والاستنشاق فی الغسل فقال ابو حنيفة وصاحباه واحمد بوجوبهما وقال مالك والشافعیؒ بسنيتهما واستدل الاولون بما روى الدارقطنی والبيهقی من حديث بركة بن محمد الحلبی عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة قال القدوری فی تجريده قولهم بركة الحلبی ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اثنى عليه فی كتبه الاخيرة وقد روی الخبر من غير طريق مرسلا كذا فی الفتح الرحمانی عن نهاية النهاية قال الزيلعی قال الشيخ تقی الدين فی الامام وقد روی هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ثم اخرجه بسنده عن ابی هريرة مرفوعا المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال الدارقطنی غريب تفرد به سليمان عن هشام ثم ذكر الكلام على ضعفه واخرج البيهقی بسنده عن ابن عباس انه سئل عمن نسی المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال صاحب السعاية على شرح الوقاية فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتهما وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجة من حديث ابی هريرة مرفوعا ان تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر الحديث وفی الكفاية ايضا شعر واخرج ابو داود بمعناه عن علی مرفوعا وسكت عليه ايضا استدل عليه بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فی الغسل هذا وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

بلفظ توضأ كما يتوضأ للصلوة وميمونة وذكرت الوضوء منفصلة ولم تذكر المسح بل ذكرت بدأ المغسل الراس وعرف ابن العربي في شرح الترمذي حديث عائشة الى حديث ميمونة و الاوجه عندي التوسع ثم اغتسل وافاض تفسير لاغتسل عليه اى على بدنه الماء على اليمين او لا ثم على اليسار ٢ ثم قوله سئلت ببناء المجهول عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء قال الزرقاني من ضرب قال في المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع وقال في القاموس الحفن اخذك الشئ براحتك والاصابع مضمومة على راسها ثلث حفنات من الماء بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات وهي ملأ اليدين من الماء كذا في الزرقاني وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والمرأة تصب ثلثا وربما تصب اكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على راسه ثلثا ونحن نفيض على راسنا خمسا من اجل الضفر وهذا يختلف باختلاف احوال الرجال والنساء من شعر كثير

وقليل ومضفور وغيره كذا في العارضة بتغير ٣ ثم قوله ولتضغث باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح والضغث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء راسها بيديها ليدخل فيه الماء وفي حديث عائشة عند الترمذي مرفوعا ثم يشرب شعره الماء الحديث ثم الائمة الاربعة متفقة على ان المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة ويكفيها الحثيات اذا بلت اصول شعرها وكذلك عند الغسل من الحيض وبه قال الامام مالك كما نقله الزرقاني خلافا لما في الباجي وهو المشهور من روايتي الامام احمد كما في المغني حيث قال لا يختلف المذهب في انه لا يجب نقضه من الجنابة ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء الا ما روى عن عبد الله ابن عمرو واتفق الائمة الاربعة على ان نقضه غير واجب الجنابة الا ان يكون في راسها حشو او سدر يمنع وصول الماء الى ما تحته فيجب ازالته وان كان خفيفا لا يمنع لا يجب الرجل والمرأة في ذلك سواء ٤ ثم قوله واجب الغسل اذا التقى الختانان الظاهر ان الواجب بمعنى المصدر واذا ظرفية اى وجوب الغسل عند التقاء الختانين ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اى بيان الغسل الواجب عند التقائهما ويحتمل غيرهما من التوجيهات والختانان تثنية ختان وهو موضع القطع من الذكر وفرج الجارية والختن بسكون التاء القطع يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة و من المرأة جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة كذا في الزرقاني والمجمع يقال لختان المرأة الخفاض وثنيا مهنا بلفظ الختان تغليبا قال ابن العربي يقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام ان يقول التقاء الختان الخفاض لكن لما ثناهما رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وقد يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين وقد يرد الادنى الى الاعلى كالختانين ٥ ثم قوله كانوا يقولون اذا مس اى جاوز كما في رواية الترمذي الختان من الرجل الختان من المرأة وهو مشاكلة لانه من المرأة يسمى خفاضا كما تقدم فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس المجاوزة و التغييب لا حقيقة المس سواء كان مختتنين او لا فلو وقع المس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وقيل المراد به الحقيقة بان المس العادي اللازم للدخول فان ختان المرأة فوق محل البول وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد فلا يكون محاذاة الختانين والتقائهما الا بعد التغييبة ثم

غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها واجب الغسل اذا التقى الختانان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ثم غسل وجهه ونضح اى رش الماء في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال وله شدائد شذ فيها حمله عليها الورع روى عن الامام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين قال الامام محمد بعد تخريج هذا الحديث في موطاه وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة و مالك بن انس والعامة انتهى قال الطحاوي عن العراقي ولا يجب ايصال الماء باطن العينين ولو في الغسل لانه مضر وهذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا يجب غسلهما من كحل نجس ولو اعمى لانه مضر مطلقا وفي ابن امير الحاج يجب ايصال الماء الى اهداب العينين وموقهما قلت وما يخطر في البال والله اعلم ان ابن عمر استنبط

من قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا الماء اعينكم اخرجه الدارقطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان وكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم عند العلة هو تعاهد الماقين لكن ابن عمر حمله على ظاهره فكان ينضح في عينيه فتامل وتشكر ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى مع المرفقين قال الباجي يحتمل عن استعمال التيمن في غسله والترتيب والاختلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق انتهى ثم غسل راسه ولم يذكر في الحديث المسح والصحيح استحبابه ليس عليه في المبسوط لانه اتم للغسل كذا في الفتح الرحماني عن العيني قال الشامي هو الصحيح وفي البدائع انه ظاهر الرواية قلت هو مقتضى الحديث المتقدم يتناوله الا ان الرواة لصفة غسله صلى الله عليه وسلم ما تعرضوا للمسح فكانوا

لا يذهب عليك ان ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التاكيد الذي يظهر مع ذكر الثلثة من الاكابر وبداية الامام مالك به الباب لمكان اختلاف الصحابة رض في هذه المسئلة كما سيجي في حديث ابي موسى ثم اثر الباب يخالف ما روى في حديث زيد عن عثمان رض انه قال يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد فسالت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك رواه الشيخان لكن قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الافتاء بخلافه وقال على ابن المديني شاذ وقال الحافظ وغيره ان الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتائهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها الحديث وبحديث عائشة مرفوعا ونحوه وبما رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وغيرهم عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال الامام الشافعي كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي اجمع المهاجرون والخلفاء الاربعة على ان ما اوجب الحد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار ٦ ثم قوله ما يوجب الغسل فقالت تلاطفه بذلك الكلام او تعاقبه به هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فقال لا او لم تحوج الى الجواب فقالت مثلك مثل الفروج بشدة الراء المهملة اخره جيم كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج كذا في القاموس في باب الجيم يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج تصرخ بضم الراء اى تصيح وتصوت فيصرخ معها قيل غرضها بهذا الكلام المعاتبة عليه لانه كان لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن سعيد الماء بالماء كما هو مخرج في ابي داود وغيره وفي اخر الحديث وكان ابو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل الا من الانزال فعاتبته على تقليده لانها رض كانت اعلم بمثل هذه المسائل وقيل يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ فرآهم يسئلون مسائل الجماع فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصيح معهم وان لم يبلغ مبلغ الصراخ وقيل

فقال لها لقد شق علیّ اختلاف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر انی لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلنی عنه فقال الرجل یصیب اهله ثم یكسل ولا ینزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعری لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا مالك عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن كعب مولی عثمان بن عفان ان محمود بن لبید الانصاری سأل زید بن ثابت الانصاری عن الرجل یصیب اهله ثم یكسل ولا ینزل فقال زید یغتسل فقال له محمود ان ابی بن كعب كان لا یری الغسل فقال له زید ان ابی بن كعب نزع عن ذلك قبل ان یموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان یقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ینام او یطعم قبل ان یغتسل مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج

له قوله فقال لها لقد شق ای صعب علی بیاء المشددة اختلاف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لعله شق علیه لقوة ما معهم من الدلائل والاخبار الصحاح التی یتعلق بها الفریقان فیشق علیه ترك بعضها والاخذ بالبعض وفی روایة مسلم عن ابی موسی قال اختلف فی ذلك رهط من المهاجرین والانصار فقال الانصار لا یجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسی فانا اشفیكم فی ذلك فقمت فاستأذنت علی عائشة الحدیث فی امر انی لاعظم واكبر ان استقبلك واواجهك به ای بذلك الامر لكونه ما یستحیی ذكره بحضرة النساء فضلا عن ام المؤمنین فقالت ما استفهامیة هو فانه لا حیاء فی الدین ما موصولة كنت سائلا عنه امك فسلنی فانی انا ایضا امك زاده فی مسلم وفیه تنبیه علی ان حرمتها مؤبدة وانها فی ذلك بمنزلة الام وان ما یجوز للرجل ان یستقبل به امه فلا علیه ان یستقبل به ام المؤمنین فقال ابو موسی الرجل یصیب اهله ای یجامع حلیلته ثم یكسل بضم الیاء وكسر السین وقیل بفتح الیاء والسین من كسل من باب فرح یقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ینزل او معناه صار ذا كسل ویقال كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفی العارضة یقال اكسل الرجل ویجوز كسل وفی القاموس اكسل فی الجماع خالطها ولم ینزل ثم فسره بقوله ۱۲

م ولا ینزل یعنی یصل المقصود بابلغ التصریح فقالت عائشة رض الخبیر سقطت كما فی روایة مسلم وهذا مثل یذكر فی وجود المتعطش المشتاق الی سماع الخبر لمن یكون علی حقیقة ۱۲ كه قوله اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر وهذا وان لم ترفعه ظاهرا لكن یدخل فی المرفوع محض لانه محال ان تری رایها حجة علی الصحابة المختلفین ومحال ایضا تسلیم ابی موسی رایها بمجرد امع اختلاف الصحابة فیه فلم یبق الا ان ابا موسی علم انها سمعت انتهی مختصرا قلت روایة مسلم عن ابی موسی عن عائشة نص فی الرفع قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسی الاشعری لا اسال عن هذا الامر احدا بعدك ابدا یرید انه قد اخذ بقولها فی ذلك ووثق بعلمها ۱۲ سه قوله سال زید بن ثابت الانصاری عن الرجل یصیب ای یجامع اهله ثم یكسل ای یدركه فتور كما تقدم ولا ینزل ما حكمه فقال زید یغتسل یشكل علیه ما روی عن زید انه كان یقول لا غسل علیه والظاهر ان روایة الباب بعد رجوعه عنه كما سیاتی مفصلا فقال له ای لزید محمود ان ابی بن كعب كان لا یری الغسل فی الاكسال فقال له زید ان ابی بن كعب نزع بنون وزای ای كف ورجع عن ذلك القول قبل ان یموت واخرج ابن ابی شیبة والطحاوی عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقیل له ان زید بن ثابت یفتی الناس فی المسجد بانه لا غسل علی من یجامع ولم ینزل فقال عمر رض علی به فاتی به فقال یا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتی برایك قال ما فعلت یا امیر المؤمنین وانما حدثنی عمومتی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای عمومتك قال ابی بن كعب وابو ایوب ورفاعة فالتفت عمر الی وقال ما تقول قلت كنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا علی ان الماء لا یكون الا من الماء الا علی ومعاذ فقالا اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لقد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علی ابعث الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فارسل الی حفصة فقالت لا علم فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لا اوتی باحد فعله ولم یغتسل الا انهكته عقوبة انتهی فحدیث الباب قاله منه بعد تلك القصة وعلی هذا فلا یشكل ایضا ما روی ابو داود والترمذی وجماعة عن ابی بن كعب ان الماء من الماء كان رخصة ارخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام لان هذه الروایة تحمل علی ما بعد الرجوع ۱۲ كه قوله قبل ان یغتسل یعنی ان الجنب اذا اراد ان یاكل شیئا قبل الغسل وینام قبله فهل یتوضأ وما حكم الوضوء اما الوضوء لمن اراد النوم فقال الظاهریة وابن حبیب من المالكیة بوجوبه والجمهور والائمة الاربعة باستحبابه وما نقل ابن العربی عن مالك والشافعی انه لا یجوز له ان ینام قبل ان یتوضأ انكر علیه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا یوجبونه وهو قول مالك والشافعی واحمد واسحق الخ قال العینی وذهب طائفة الی ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذی منه وغسل ذكره ویدیه وهو التنظیف وذلك یسمی عند العرب وضوءا قالوا وابن عمر لا یتوضأ عند النوم الوضوء الكامل كما سیاتی فی اخر الباب وهو روی الحدیث وعلم مخرجه الخ اما الوضوء لمن اراد ان یاكل او یشرب فقد اتفق الكل علی استحبابه قاله الشوكانی قلت لكن مقتضی عباراتهم ان الوضوء للنائم آكد من الوضوء للاكل بل كلام بعضهم كالباجی والطحاوی وغیرهم یشیر الی عدم الاستحباب فی الاكل فالظاهر ان تاكده فی النوم اشد منه فی الاكل بوب الشیخ ابن تیمیة فی منتقی الاخبار استحباب الوضوء لمن اراد النوم ثم ذكر بعده باب تاكید ذلك للجنب استحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة وهذا نص فی ان الوضوء للنوم اكد منه لهؤلاء الثلثة ۱۲ هه قوله انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم ومقتضی الحدیث انه من مسانید ابن عمر ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فیه عن عمر وكذا روی ایوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائی قال الحافظ لیس فی هذا الاختلاف ما یقدح فی صحة الحدیث فالظاهر ان ابن عمر رض حضر هذا السوال انه تصیبه ضمیر المفعول لابن عمر كما هو مصرح فی روایة النسائی بطریق نافع الجنابة من اللیل ای فی اللیل وتمام سوال عمر محذوف كما یدل علیه الجواب او اكتفی فی السوال علی هذا القدر وفهم النبی صلی الله علیه وسلم غرض السوال انه النوم قبل الغسل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ یمكن ان یكون ابن عمر حاضرا اذ ذاك فخاطبه بذلك ویمكن یكون الخطاب لعمر رض لانه كان سائلا وفی روایة ابی نوح فقال لیتوضأ ویرقد والمراد بالوضوء علی الظاهر وضوء الصلوة كما فی حدیث عائشة الآتی وكما هو مصرح فی روایة غیرها ویحتمل الوضوء اللغوی بمعنی غسل الذكر والایدی وغیر ذلك كما سیاتی فی اخر الباب واغسل ذكرك ای قبل الوضوء كما فی روایة ابی نوح بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ قالوا وفی حدیث الباب لمجرد الجمع ثم نم والحدیث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء وحمله الجمهور علی الاستحباب لروایة عائشة رض كان علیه السلام ینام جنبا ولم یمس ماء اخرجه ابو داود والترمذی واستدل ابن خزیمة وابو عوانة علیه بقوله صلی الله علیه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة وباثر ابن عمر رضی الله عنه الآتی ۱۲

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام **اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه** مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **مالك** عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

له قوله انها كانت تقول اذا اصاب احدكم اى جامع المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم بصيغة النهي حتى يتوضأ وضوئه للصلوة وفي الصحيحين عنها واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة قبل ان ينام وفي الحديث تنبيه على ان الوضوء في الاحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل بل الوضوء المصطلح الشرعي ١٢ سله قوله كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح راسه ولم يغسل رجليه كما هو الظاهر وصرح به الطحاوي ويؤيده ما روى عن ابن عمر من قوله اخرجه الطحاوي ثم لطعم او نام قال الباجي وكان ابن عمر يسوى بينهما اى النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد ان يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء انتهى وقال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر انتهى قلت الظاهر ان ابن عمر بعد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لم يتركه الا لبيان الجواز واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الاكل خاصة مع ان الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للاكل يدل على نسخه للنوم ايضا بل ولانه في النوم اصرح لان ابن عمر امر بالوضوء في النوم خاصة فالظاهر ان فعل ابن عمر هذا ليس الا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي وما قيل من انه يمكن ان يكون لعذر كما اختاره الحافظ في الفتح احتمالا ان يكون لما قد وقع في خيبر في رجله فلا يجدي نفعا كيف وكان عليه اذ ذاك المسح على الجبيرة او الرجل فتأمل ١٢ سله قوله اعادة الجنب الصلوة وغسله بالرفع اذ ظرفية صلى والحال انه لم يذكر اى الجنابة وغسله بالرفع اى بيان غسله ثوبه الذي اصابه المني ١٢ سله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر تكبيرة الاحرام في صلوة من الصلوات روى ابو داود وابن حبان برواية ابي بكرة انها صلوة الصبح ويعارض الحديث ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية لمسلم عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بان يقال ان معنى قوله كبر في حديث الباب مؤول بان اراد ان يكبر ولكن الظاهر انهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي هو الاظهر وجزم ابن حبان ويؤيده تغاير سياق الروايتين قال الحافظ في الفتح بعد ذكر احاديث الصحيح فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لرواية ابي داود وغيره ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى ١٢ سه قوله ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا وفي رواية الصحيح عن ابي هريرة فقال لنا مكانكم وفي رواية للبخاري ثم قال على مكانكم وفي رواية لابي داود ثم قال كما انتم فذهب ثم رجع بعد ازالة الحدث وعلى جلده اثر الماء اى ماء الغسل او الوضوء ولما كان عند الامام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحدا يعني اذا صلى الامام ناسيا محدثا او جنبا ثم تذكر وكذلك اذا احدث في وسط الصلوة ففي كلا الحالين يفسد صلوته عند المالكية ولا يجوز البناء فلذا ذكر هذا الحديث في اعادة الصلوة لان لفظ كبر لو حمل على ظاهره فيبطل الصلوة عند المالكية ايضا ويجب الاعادة فيصح ادخال الحديث في باب الاعادة واما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنابة بل من باب سبق الحدث في الصلوة ولذا ادخله الامام محمد في مؤطاه في هذا الباب وقال فيه قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة انتهى وليس هذا قصة الجنابة المذكورة في الصحيحين وغيرهما وايرادات العلامة عبد الحي في حاشية الموطا من المستغربات فان حمل الحديث على معنى يخالف جميع الائمة ويخالف اصول الصلوة من القبائح كما ترى وقد تقدم ان عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة فلا مانع من ان يحمل رواية انتظرنا تكبيره على قصة الجنابة ورواية كبر على الحدث في الصلوة وما اورد الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد على استنباط الامام محمد فمبنى على وحدة القصتين الا قوله ولم ينقل انه استخلف احدا وانت خبير بان اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشئ يغاير نقل العدم والحجة في الثاني دون الاول واستدل ببعض الفاظ الرواية على جواز تقديم تحريمة المقتدي وانت خبير بان حديث الباب ساكت عنه فلذا اعرضنا عنه الكلام وسيأتي شئ من اختلاف الائمة في هذه المسئلة في باب ما يفعل من رفع راسه قبل الامام وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلوة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من اقوال الحنفية والمالكية قال ابن رسلان وقال الشافعي لو ان اماما صلى ركعة ثم ذكر انه جنب فخرج واغتسل وانتظره القوم وبنى على الركعة الاولى فسدت عليه وعليهم صلوتهم لانهم ياتمون به عالمين ان صلوته فاسدة وليس له ان يبنى على ركعة صلاها جنبا ولو علم بعضهم دون بعض فسدت صلوة من علم الخ قلت وكذلك عند الحنابلة فعلم ان حديث الباب في حمل قوله كبر على معناه الحقيقي لا يوافق احدا من الائمة فاما ان يحمل على المجاز من قوله اراد ان يكبر كما قاله الحافظ او يحمل على ابتداء الحدث في تعدد القصة كما هو راى الامام محمد ١٢ له قوله انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف بضم الجيم والراء آخره فاء كذا ضبطه الحافظ والسيوطي وقيل بسكون الراء كما قال به المجد موضع على ثلثة اميال من المدينة جهة الشام وهو في اللغة ما جرفته السيول واكلته الارض وقيل جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وكان فيها اموال لاهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين كذا في الفتح الرحماني والظاهر انه كان فيها اموال عمر ايضا كما سيأتي فنظر في ثوبه فاذا هو قد احتلم يعني اى على ثوبه من اثر المني ما دل على الاحتلام قال العيني مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم بالضم وصلى في تلك الحالة ولم يغتسل لعدم الشعور بالاحتلام ١٢ كه قوله فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتين اى علمت الظاهر انه لم يتذكر احتلامه وصليت اطلاق الصلوة عليه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط وما اغتسلت قال زبيد فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اى رش ما لم ير فيه اذى لانه شك هل اصابه المنام لا فرشه او غسله خفيفا احتياطا قال الباجي هذا حكم ما يشك فيه من الثياب ان تنضح في قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة انتهى وقال ابن قدامة في المغني واذا اخفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قد اتى على النجاسة وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وحماد واذا اخفيت النجاسة نضحه كله وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله الخ ولا يذهب عليك ان النقل عن مالك لا يوافق لما تقدم من خلافه في ذلك وسيأتي من كلام الزرقاني ايضا ما ينص على وجوب النضح عندهم قلت فيحتمل ان يكون مذهب عمر مثل ما قاله مالك ويحتمل انه رشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب ويحتمل ان يراد بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف وفي التنوير نضح ما لم يره اثرا مبالغة في التنظيف وفيه دليل على ان من انتبه فراى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغني لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربي وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل قال الشافعي متى راى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب ١٢

له قوله ان عمر بن الخطاب غدا ای ذهب اول النهار الی ارضه بالجرف فيه دليل على من ولی شيئا من امور المسلمين له ان يخرج الی ارضه يتعاهد ضيعته وامور دنياه لئلا يؤدی الی ضياعه وفساده فرای فی ثوبه احتلاما ای اثرا من المنی فقال لقد ابتليت بصيغة المجهول بالاحتلام منذ وليت امر الناس وذلك لانه لاشتغاله بامورهم ليلا ونهارا اشتغل بالنسل فكثر الاحتلام وقيل ان ابتلائه كان لامر اخر لكن كان وقته ذلك فعبر به فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبه من اثر الاحتلام وهو المنی ثم صلی بعد ان طلعت الشمس وعلت كما مر فی الرواية المتقدمة ١٢ عه قوله ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الی ارضه بالجرف فوجد فی ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم لانت من اللين العروق قيل هذا كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استيلافا لكن المشهور انه رض لم يتغير من حاله شئ بالولاية ولم يصطنع لهم الا ما كان يأكله بنفسه تعليما لهم وانكارا على الشره وقيل قد كان امتنع من اكل الودك والسمن لما اجدب الناس وقال لا تهدين على اكل لا تريث ما دام السمن يباع بالاواقی وجعل على نفسه ان لا يأكل سمنا حتى يأكله جميع الناس ثم لما اخصب فعاد فاكل السمن قاله الباجی فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته اختلف العلماء فيمن صلی خلف جنب او محدث وهو ناس طهارته الخ قلت وهذا كله على مذهب المالكية وتقدم ان الجمهور حملوه على الغسل الخفيف او غير ذلك ١٢

مالك عن اسمعيل بن ابی حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الی ارضه بالجرف فرای فی ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رای فی ثوبه من الاحتلام ثم صلی بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيی بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح ثم غدا الی ارضه بالجرف فوجد فی ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فی ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رای من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيی قال مالك فی رجل وجد فی ثوبه اثر احتلام ولا يدری متى كان ولا يذكر شيئا راه فی منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلی بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلی بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم و

فظهر هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلوة فقال الائمة الثلثة ان صلوة الامام باطلة وصلوتهم صحيحة وروی عن علی انه يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبی وابو حنيفة واصحابه كذا فی المغنی وقال الزرقانی لا اعادة على من صلی خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلوتهم وقال الشافعی صحيحة فی الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو فی العمد دون السهو وقال ابو حنيفة باطلة فی الوجهين لارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام قلت واستدل باثر عمر رض من قال لا اعادة على المقتدين بانه رض اعادها وحده قال الباجی وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر بعدة طرق ليس فی شئ منها انه صلی بالناس الا فی طريق يحيی بن سعيد وهو احسنها انتهى قلت ولا دليل فيه انه ما امرهم بالاعادة اذا رجع من الجرف بل فی رواية عبد الرزاق تصريح بالاعادة فانه روی بسنده عن القاسم عن ابی امامة قال صلی عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علی رض قد كان ينبغی لمن صلی معك ان يعيدوا قال فرجعوا الی قول علی قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی الخ كذا فی الزيلعی ولا يذهب عليك ان فی قوله فرجعوا الی قول علی ايماء الی اجماع الناس على ذلك استدل الحنفية ايضا بقوله صلی الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه ابو داؤد والترمذی قيل فی سنديهما اضطراب لكن رواه احمد فی مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة مرفوعا وهذا سند الصحيح قال فی التنقيح روی مسلم فی صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا قاله الزيلعی قال الترمذی وفی الباب عن عائشة وسهل ابن سعد وعقبة بن عامر ثم ذكر الترمذی الاضطراب فی الرواية بانه روی عن ابی صالح عن ابی هريرة وعن ابی صالح عن عائشة ثم قال قال ابو زرعة حديث ابی صالح عن ابی هريرة اصح من حديثه عن عائشة رض وقال البخاری حديثه عن عائشة اصح قلت بل كلاهما صحيحان وصححهما معا ابن حبان وقال سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة رض وابی هريرة جميعا وقال اليعمری والكل

م للصلوة لاجلهم وامر ابن العاص بالاستبدال و قول عمر رض افكل الناس يجد ثيابا وقول عمر ايضا اغسل ما رايت فقال له عمرو بن العاص اصبحت ای سفرت ومعنا ثياب اخر فدع ثوبك يغسل بعد ذلك وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا اذ امر باستبداله وكان بمحضر الصحابة ولم ينكره احد ١٢ عه قوله فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص تعجب عليه اذ لم ير حال جميع الناس فلا يجد اكثرهم الا ثوبا واحدا لئن كنت بتاء الخطاب تجد ثيابا عديدة افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها بتاء المتكلم لكانت سنة متبعة وذلك لعلو مكانه فی قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلی الله عليه وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين فخشی التضييق على من ليس له الا ثوب واحد بل اغسل

صحيح والحديث متصل كذا فی البذل وقال العينی فی شرح البخاری رواه الحاكم صحيحا عن سهل بن سعد واذا ثبت ذلك فصلوة الامام متضمنة لها صحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلی الامام جنبا لم تصح صلوته لفوات الشرط وهی متضمنة لصلوة المأموم فتفسد صلوته ايضا واستدلوا ايضا باثر علی ذكره الزيلعی وابن التركمانی بعدة طرق امر فيه باعادة القوم واستدلوا ايضا بحصر قوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وان مبنی الخلاف فی الحقيقة بيننا وبينهم ان المؤتم عندهم تبع الامام فی مجرد الموافقة لا الصحة والفساد وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى فی الصحة والفساد ويتفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم ١٢ سه قوله انه اعتمر الخ هذا مشكل جدا لان يحيی ولد فی خلافة عثمان الا ان يقال ان هذا مقولة ابيه قال الدوری عن ابن معين بعضهم يقول عنه سمعت عمر وانما هو عن ابيه انه سمع عمر قاله الحافظ فی تهذيبه و لا بد من هذا التوجيه لان اهل الرجال لا يذكرون فی مشائخ يحيی عمر بل يذكرون فيه اباه ويذكرون عمر فی مشائخ ابيه كما لا يخفى على من تفحص كتبهم ثم رايت ابن التركمانی ذكر هذا الاثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ وسنده عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عمر ان عمر عرس الحديث فمن الله عز وجل فهو الميسر لكل عسير وتحقق من هذا ان ما وقع فی نسخ الموطا سهو من الكاتب والصواب عن يحيی بن عبد الرحمن عن ابيه انه اعتمر الحديث وفی الفتح الرحمانی قال ابن معين وغيره يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل الخ قلت فابوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن ابی بلتعة بن عمرو بن عمير قيل له رؤية وذكره ابن معين فی تابعی اهل المدينة وقال ابن منده وابو نعيم ولد فی عهده صلی الله عليه وسلم وقال فی التقريب له رؤية وعده فی كبار ثقات التابعين ٧ كه قوله ان عمر بن الخطاب عرس بمهملات مثقلا ای نزل اخر الليل ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ولم يصلوا الی المياه كما سترى لعدم الحاجة اليه ظاهرا او كان مائلا عن الطريق او لوجه اخر فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جاء الماء الذی عرس بقربه قال الباجی وذكر ان الماء الذی جاء هو ماء الروحاء فجعل يغسل فيه ترجمة الباب ما رای من اثره للمنی الاحتلام حتى اسفر جدا فيه ايضا دليل على نجاسة المنی اذ اهتم له حتى ذهب الوقت الافضل عنده قاله الباجی قلت وفی هذا الاثر حجة على نجاسة المنی بوجوه منها غسل عمر تلويثه

لایری شیأ ویری ولایحتلم فاذا وُجِد فی ثوبه ماء فعلیه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلی لآخر نوم نامه ولم یعد ما كان قبله

غسل المرأة اذا رأت فی المنام مثل مایری الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان ام سُلیم قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله المرأة تری فی المنام مثل مایری الرجل تغتسل فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اُفٍّ لكِ وهل تری ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم تربت یمینك ومن این یكون الشبه

له قوله فاذا وجد فی ثوبه ماء وان لم یتذكر الاحتلام فعلیه الغسل وجوبا فالمدار علی وجود الماء وهكذا ورد عند ابی داؤد وغیره بروایة عائشة مرفوعا قال الشوكانی اخرجه الخمسة وذكر فی معناها حدیث خولة وغیرها وقال والحدیث یدل علی وجوب الغسل علی الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الا ما یحكی عن النخعی الخ وفی البذل عن الخطابی قال ولم یختلفوا فی انه اذا لم یری الماء وكان رای فی النوم انه قد احتلم فانه لایجب علیه الاغتسال الخ وكذا نقل العینی الاجماع علی الثانی وذكر اختلاف بعضهم فی الاول یعنی اذا رای بللا ولم یتذكر احتلاما قال ابن رسلان ولایجب الغسل عند الشافعی حتی یذكر بعد التنبه من النوم انه جامع احدا فی النوم الخ قال ابن العربی من رای فی ثوبه بللا فلا یخلو ان ینام فیه اولا ینام فیه فان لم ینم فیه فلا شیء علیه وان نام فیه فلا یخلو ان یتیقن انه احتلام او یشك هل هو احتلام ام لا وان تیقن انه احتلام فلا یخلو ان یذكر انه احتلم اولا یذكر فان ذكر فلا خلاف انه یغتسل وان لم یذكر احتلاما فوجب فیه الغسل ویستحب علی الاختلاف فاختلف فیه العلماء فذهب جمیع العلماء الی انه یجب الغسل وقال الشافعی لایجب بل یستحب الخ قلت هذا كله فی رؤیة الاحتلام یعنی المنی اما اذا اشك فی المنی او المذی او الودی فهو مختلف بین الحنفیة ایضا ذكرها ابن عابدین اربعة عشر صورا فارجع الیه

له قوله وذلك ای دلیله ان عمر بن الخطاب لما رای فی ثوبه اثر الاحتلام عاد من الصلوات ما كان صلی لاخر ای بعد آخر

له قوله ان ام سلیم كذا فی النسخ الموجودة عندنا وكذا فی روایة الامام محمد قال الزرقانی وكل من رواه عن مالك لم یذكر فیه عائشة الا ابن نافع وابن ابی الوزیر فرویاه عن مالك عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم وذكر عدة متابعات لها وبسطها فی التنویر واخرجه ابو داؤد بروایة یونس عن الزهری عن عروة عن عائشة ثم قال وكذا روی الزبیدی و یونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزیر عن مالك عن الزهری فالظاهر ان الراجح فی روایة الموطا الارسال وفی غیرہ الاتصال واختلفوا فی الاتصال علی مخرج الحدیث فقیل عائشة رض وقیل ام سلمة وقیل كلاهما كما سیاتی فی الحدیث الآتی وقال فیه ابن ابی اویس عن عروة عن ام سلیم كما ذكره السیوطی والزرقانی و غیرهما وسكتوا عن الكلام علیه الا ان الترمذی عد ممن فی الباب ام سلیم ایضا هذا ولعل الله یحدث بعد ذلك امرا ثم ام سلیم هی بضم السین وفتح اللام هی بنت ملحان بكسر المیم وسكون اللام و الحاء المهملة والنون ابن خالد الانصاریة اختلف فی اسمها علی اقوال كانت تحت مالك بن النضر بالضاد المعجمة فی الجاهلیة فولدت له انسا فلما اسلمت عرض الاسلام علی زوجها فغضب و خرج الی الشام وهلك هناك مشركا فخلف علیها بعده ابو طلحة الانصاری خطبها فقالت بشرط ان تسلم فاسلم وتزوجها وقالت لا اخذ منك صداقا الا اسلامك فولدت له عبد الله بن ابی طلحة لها اربعة عشر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتت فی خلافة عثمان رض

له قوله المرأة تری فی المنام مثل مایری الرجل ای الاحتلام والانزال ولاحمد من روایة ام سلیم اذا رأت المرأة ان زوجها یجامعها فی المنام وروی عن ابن سیرین لایحتلم ورع الا علی اهله اتغتسل بهمزة الاستفهام فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد فی روایة ابن ابی شیبة هل تجد شهوة قالت لعله قال بل تجد بللا قالت لعله قال نعم فلتغتسل اذا رأت الماء ولمسلم من حدیث انس فقالت عائشة یا ام سلیم فضحت النساء ولابن ماجة من روایة ام سلمة فقلت فضحت النساء الحدیث وفی روایة ابن ابی شیبة فلقیتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ماكنت لانتهی حتی اعلم فی حل انا ام فی حرام ولا مانع من الجمع فیمكن انهن رددن كلهن مفترقة او مجتمعة و فی الحدیث دلیل علی وجوب الغسل علیهن بالانزال فی المنام ونفی ابن بطال الخلاف فیه فقالت لها ای لام سلیم عائشة رض اف لك بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها و فتحها بالتنوین وتركه هذه ست لغات قال السیوطی بل فیها نحو اربعین لغة ونظمها فی التنویر وهی كلمة تستعمل فی الاستقذار والتضجر والكراهة وههنا بمعنی الانكار قال فی القاموس كلمة تكره ولغاتها اربعون وفی لسان العرب یقولون لما یكرهون ویستثقلون اف لك الخ ثم فی هذا الحدیث ان الانكار كان عن عائشة رض و یؤیده روایة مسلم عن انس وفیها وعنده عائشة رض الحدیث وعند مسلم وغیره بطرق مختلفة ان الانكار كان عن ام سلمة رض واهل الحدیث یقولون ان الصحیح هناك ام سلمة لاعائشة ولكن جمع عیاض باحتمال انهما انكرتا معا وتبعه النووی والحافظ وغیرهما قال الحافظ فی الفتح قال النووی فی شرح مسلم یحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جمیعا انكرتا علی ام سلیم وهو جمع حسن لانه لایمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبی صلی الله علیه وسلم وقال النووی فی شرح المهذب یجمع بین الروایات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة الخ والذی یظهر ان انسا لم یحضر القصة وانما تلقی ذلك من امه ام سلیم وفی صحیح مسلم من حدیث انس ما یشیر الی ذلك وروی احمد من حدیث ابن عمر نحوها وانما تلقی ذلك ابن عمر من ام سلیم او غیرها انتهی

له قوله وهل تری ذلك بكسر الكاف المرأة ولعلها انكرتها لانها لم تعلم لندرتها فی النساء مع حداثة سن عائشة رض وقیل لایحتلم كل النساء قال السیوطی وای مانع من ان امهات المؤمنین تكون محفوظة من الاحتلام لانه من الشیطان فلم یسلطه علیهن تكریما له صلی الله علیه وسلم واورد علیه بأن الخصوصیات لاتثبت بالاحتمال ولایسلم اختصاص الاحتلام بالشیطان فقد یكون للشبع و غیره قال فی السعایة القول المحقق فی هذا المقام انه لایدعی نفی مطلق الاحتلام عن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ولایدعی منع وقوعه عنهن بل یمال الی امتناع انهن یحتلمن برؤیة رجل یطأهن اذ قد جعلن امهات المؤمنین ومحرمة علی المسلمین فلایدع الله تعالی عدوه ان یتمثل بالرجال و یریهن ویطیئهن الخ

له قوله فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة انس عند مسلم فقالت عائشة یا ام سلیم فضحت النساء تربت یمینك فقال صلی الله علیه وسلم بل انت تربت یمینك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشائخ فی معناه الحقیقی والمرادی وبسط فیها السیوطی والزرقانی والباجی وغیرهم والاكثر علی ان معناه افتقرت وهی كلمة جاریة علی السنة العرب لایقصدون بها معناها الحقیقی ولا الدعاء علی المخاطب قال ابن العربی فی شرح الترمذی تربت یمینك اوید لك للعلماء فیه عشرة اقوال الاول معناه استغنیت قاله عیسی بن دینار الثانی ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كیسان الرابع تربت یمینك ان لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس حث من العلم كقوله ثكلتك امك ولا یرید ان تثكل لشاس المعنی انه ان كانت انعطت فخط قاله ابن الانباری السابع اصابها التراب قاله ابو عمرو بن العلاء الثامن خابت

مم وهو محتمل التاسع ثربت بالمثلثة فی اوله قال الداؤدی العاشر انه دعاء خفیف قاله بعض اهل العلم انتهی ثم ذكر ابن العربی ترجیح بعضهم علی بعض وبسط الكلام فیه ومن این یكون الشبه فیه لغتان مشهورتان اسكان الشین وسكون الباء والثانی فتحهما ای شبه الولد لاحد ابویه واقاربه وعند مسلم فی روایة عائشة رض وهل یكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ولما تحقق ان لها منیا فخروجه والاحتلام لیس بمستبعد قال الحافظ ولی الدین فیه استعمال القیاس لان معناه من كان منه انزال عند الجماع امكن منه الانزال عند الاحتلام فما ثبت الاول بدلیل الشبه وقاس علیها الثانی انتهی مختصرا و الحدیث الثانی نص علی ان لها ماء وسیاتی هناك ذكر من انكر ه ١٢

اللّهم اغفر لكاتبه ولمن سعی فی اشاعته و معمه ولاباءهم واجعله لهم قربة ونجاة ١٢

له قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الرواية عن عائشة رض قال عياض عن اهل الحديث الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهو يدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري قاله الزرقاني تبعا للحافظ وقوى ابو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين معا وقال هما حديثان عندنا ويؤيده ما تقدم من الجمع في الانكار على ام سليم وتقدم ان الحديث عند مسلم وغيره من مسند انس ايضا فقيل لعله ايضا كان موجودا لكن قال الحافظ الظاهر انه لم يكن موجودا انما اخذها عن امه ام سليم وقع عند احمد من مسند ابن عمر ايضا قال الحافظ وانا تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها ١٢ كه قوله فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بيائين في لغة الحجاز وبياء واحد في لغة تميم من الحق اى لا يامر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال ابن العربي الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الاقدام على المعنى الذى يريد ان يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى فان عبر به سبحانه وتعالى عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته والمعنى ان الله لا يامره ولا يمنع او ما اشبه ذلك الخ وقد مت بذلك بين يدى كلامها اعتذارا بان السوال عنه لابد منه مع انه مما يستحيي مثله وروى عن عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين هل على المرأة من زائدة غسل اذا هى احتلمت اى رات في المنام ان زوجها يجامعها كما تقدم قال السيوطي هو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع قال صلى الله عليه وسلم نعم يجب الغسل اذا رات الماء اى المني قيد به لان الحالم قد يرى الانزال في المنام ولا ينزل حقيقة فلا غسل عليه اتفاقا وفي هذين الحديثين اثبات المني للمرأة ايضا ١٢ كه قوله كان يقول لا باس اى يجوز بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة او بفضل غسلها ما لم تكن المرأة حائضا او جنبا وقت استعمال الماء فان ابن عمر كان لا يرى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب او الحائض وبه قال الشعبي والاوزاعي واما الائمة الثلثة ما خلا الامام احمد فاباحوه مطلقا كما تقدم في المياه قال الامام محمد بعد هذا الحديث قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابى حنيفة الخ ١٢ كه قوله كان يعرق بفتح الراء اى يرشح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه اى في هذا الثوب فان عرق الجنب طاهر بالاتفاق لان الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شئ قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء كذا في المغني وقد ورد في الصحيحين عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس ١٢ هه قوله ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه جمع جارية

قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة قال ابن رسلان هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة[له] زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابى طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[كه] يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رات الماء

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[كه] يقول لا باس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[كه] يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان[هه] ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه[له] الخُمرة[حصيرة صغيرة] وهن حُيَّض .... وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما[كه] النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسئل[ه] مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

٢ وكان له ساعة لا يكون لازواجه منها فيدخل فيها على جميع ازواجه فيطأهن او بعضهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة تكون بعد العصر فلو اشتغل عنها لكان بعد المغرب وغيره والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسئلة وكذا في المسئلة الآتية ١٢ هه قوله وسئل مالك عن رجل جنب وضم بناء المجهول ويحتمل المعلوم له ماء يغتسل منه فسها مثلا فادخل اصبعه فيه اى في ذلك الماء ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه وفي نسخة اصبعه اذى اى نجاسة حقيقية فلا ارى ذلك اى ادخال الاصابع في الماء ينجس عليه اى المغتسل الماء وهذا قال الائمة كلهم والماء

رجليه قال سحنون في الوضوء ولعله كان لشغل وضعف اوليبان جوازا لا انه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة ان ابن عمر كان يقول بجسها بيده من الملامسة ويحتمل انه رض كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل كما هو مقتضى لفظ الاثرين لكن لم ار احدا قال به وقال انه كان يرى الملامسة الناقضة مقيدا بالشهوة كما هو مذهب بعضهم والا ففي عموم الاثرين تعارض لا يخفى ١٢ له قوله ويعطينه اى يعطين الجوارى ابن عمر الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم مصلى صغير ينسج من سعف النخل قيل سميت خمرة لسترها الوجه والكفين وقيل لانها تغطي الوجه عند السجدة وقيل لان خيوطها مستورة واذا كانت كبيرة تسمى حصيرا وهن حيض بضم وتشديد الياء جمع حائض حال لكلا الفعلين والمعنى ان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو طاهر فلا يا ثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام او ينجس شيئا اصابه بيده او بدونه لان نجاسة الحائض حكمية لا تمنع الا مثل الصلوة وبوب عليه الامام محمد في موطاه باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهى حائض وايد هذا الاثر برواية عائشة رض المرفوعة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وسيجيئ في جامع الحيضة ويؤيد الجزء الثاني روايتها رض ايضا قال لها صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ١٢ كه قوله واما النساء الحرائر فكذلك في باب الوطي قبل الغسل عند الجميع لطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل لا انه لما كان العدل بين الحرائر واجبا فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى وطوافه صلى الله عليه وسلم عليهن مؤول كما سيجيئ بخلاف الاماء فلا عدل فيهن فبين حكم معاودة الجوارى بقوله فاما ان يصيب الرجل اى يجامع الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك فبين يحيى او لا حكم الغسل عند المعاودة وهذا حكم نفس المعاودة ولما لم يكن بين الاماء والحرائر فرق في حكم الغسل جمعهما في قول واحد وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة فذكرا و لا حكم الحرائر ثم حكم الاماء فلا تكرار وطوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فقيل لم يكن العدل واجبا عليه انما يفعله تبرعا وقيل كان في مرجع السفر وغيره ولم يشرع القسم وقيل كان برضا صاحب الليلة وفيه اقوال اخر محلها المطولات وقال ابن العربي

ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة رض اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية

له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز سفر الرجل باهله ويحتمل خروجهن جميعا كما هو ظاهر مقتضى اللفظ ويحتمل البعض لما كان من دابه صلى الله عليه وسلم ان يسهم بين نسائه اذا اراد سفرا فى بعض اسفاره قال ابن عبد البر فى التمهيد قيل هو فى غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار وبه قال ابن سعد وابن حبان و غزوة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع وكان الخروج اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وفيها وقعت قصة الافك كان ابتدائها بسبب العقد قال البكرى فى حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وسيجيئ فى حديث الباب ان ابتداء التيمم ايضا بسبب العقد فان ثبت هذا يقال انه انقطع العقد فى هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين وذهب جماعة الى تعدد الواقعة فى سفرين لما فى الطبرانى عن عائشة لما كان من امر عقدى ما كان وكان اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية فى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس الحديث ففيه تصريح بان ضياع العقد كان فى غزوتين وبذلك جزم محمد ابن حبيب الاخبارى فقال سقط عقدها مرتين فى غزوة بنى المصطلق وفى ذات الرقاع واختلف اهل المغازى فى ايهما كانت اولا قال الحافظان ابن حجر والعينى واستبعد بعضهم سقوط العقد فى المريسيع لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى قلت فى كلام النووى نظر كما سياتى فلا استبعاد فى وقوع القصة فى غزوة المريسيع حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة جزم به ابو عبيد البكرى قال الكرمانى موضع بين مكة والمدينة وجزم ابن التين هى ذو الحليفة كذا فى العينى او للشك من الراوى وقيل للشك من عائشة رض وبالثانى جزم الكرمانى بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال وهو ايضا بطريق مكة لا خيبر قاله ابن التين وقال الكرمانى موضع بين مكة والمدينة وايضا كون القصة فى طريق مكة يؤيده رواية الحميدى بسنده عن عائشة رض ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء ايضا بين مكة والمدينة وايضا للنسائى وغيره عنها كان ذلك بمكان يقال له الصلصل وهو ايضا جبل عند ذى الحليفة قاله العينى وقال الزرقانى فقول النووى البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر قلت بل هو وهم اللهم الا ان يقال ان القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم فى غزوة المريسيع وذات الرقاع و ذات الرقاع كانت عند خيبر فيمكن تصحيح كلام النووى بان القصة هذه عنده ليست هى ما ذكرت فى روايات النسائى وغيره بل هى التى وقعت فى غزوة ذات الرقاع فتامل وتشكر فالجمع هذا حسن ولا تجده ان شاء الله فى غير هذا المختصر والله الملهم للرشد والصواب انقطع عقد لى بكسر المهملة وسكون القاف وكل ما يعقد ويعلق فى العنق يسمى قلادة وفى رواية ابى داؤد انها كانت من جزع ظفار قال ابن الاثير كقطام موضع باليمن ويروى من جزع اظفار وهو نوع من طيب قاله ابن رسلان والاضافة الى عائشة مجازى لكونه فى يدها لما فى رواية البخارى انها استعارته من اسماء اختها قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما قاله العينى وفى الحديث جواز اتخاذ النساء الحلى تجملا لازواجهن واستصحاب الحلى فى السفر قاله ابن رسلان قلت وايضا جواز استعارة الحلى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجى لم يكن المقام لاجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لان معناه التقطه بغير علمها فلما ذكرت امره اخفى عليها مكانه على التماسه اى لاجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس او لانتظار من ارسله لطلبه وفيه الاعتناء بحفظ اموال المسلمين ان قلت واقام الناس ايضا معه صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء اى ما اقاموا فى موضع الماء وليس معهم ايضا ماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظن عدم الماء ويحتمل انه اقام مع علمه بعدم ماء الوضوء (باجى) ليكون ذلك سنة فى حفظ الاموال فيجوز للرجال المقام على طلب ماله وحفظه ادى ذلك الى الصلوة بالتيمم ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه كذا قاله الشراح قلت لكن يشكل عليه ان القصة كانت فى البيداء او ذات الجيش او الابواء او الصلصل كما تقدم من الروايات المختلفة وكلها اسماء لمواضع الماء ويمكن الجواب عنه بما يخطر فى البال والله اعلم بحقيقة الحال بان القيام لم يكن عين هذه المواضع والا فيشكل الجمع بين هذه الروايات ايضا بل كان فى غير امكنة النزول فالتعبير فى كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة ولا يشكل ايضا بقولها وليسوا على ماء ١٢

٢ له قوله فاتى الناس الى ابى بكر الصديق والد عائشة رض وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج فقالوا له الا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عائشة رض فانها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ونسبة الاقامة الى عائشة رض لكونها سبب القيام قالت عائشة رض فجاءنى ابو بكر رض ليعاتبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى بالذال المعجمة وفيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه به ويحتمل ان دخول الصديق رض كان ليذكره صلى الله عليه وسلم شكوى الناس وحالة الماء لكنه صلى الله عليه وسلم قد نام وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظه احد لاجل الوحى فقال ابو بكر رض لعائشة حبست اى منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرحيل والناس بالنصب وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه ضرر شديد بهم قالت عائشة رض فعاتبنى ابو بكر قيل لم تقل ابى لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول دون الفعل فانزله بمنزلة الاجنبى فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده بضم العين وكذا كل ما هو حسى والمعنوى بالفتح على المشهور وحكى كل منهما فى كليهما فى خاصرتى هى الشاكلة وخصر الانسان وسطه وفيه تاديب الرجل بنته وان كانت متزوجة ويمكن انه اراد المبالغة فى عتبها ليكون تحريكها سببا لايقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من فوات الصلوة فلا يمنعنى من التحرك اذ يطعننى الا مكان اى كون راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام بالنون من النوم فى جميع النسخ الموجودة عندنا وهو الصواب وفى نسخة الزرقانى بالقاف من القيام ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح هكذا فى نسخ الموطا بلفظ حتى قال الزرقانى هكذا الرواية فى الموطا حتى ولفظ البخارى فى التيمم فقام حين اصبح على غير ماء وقال الحافظ كذا اورده ههنا واورده فى فضل ابى بكر بلفظ فنام حتى اصبح وهى رواية مسلم ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء واستدل ببعض الفاظ الرواية على ترك التهجد فى السفر قاله الزرقانى وابن رسلان وغيرهما فان لم يكن التهجد واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان واجبا ففى الاستدلال نظر وهل تيمم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ساكت فظاهره نعم لكن قال ابن عبد البر و

م قالت فبعثنا اى اثرنا البعير الذى كنت راكبا عليه فى حالة السير فوجدنا العقد تحته وظاهره ان الجماعة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسيد بن حضير وغيره كما فى كتب الصحاح ما وجدوه لكن يشكل عليه ما فى البخارى بطريق عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وظاهر لفظ البخارى ان العقد اتى به ذلك الرجل المبعوث ويمكن الجمع بين رواية البخارى والموطا بان اسيدا كان راس من بعث لذلك ولذا سمى فى بعض الروايات وحده ولذا ورد فى بعض الروايات بعث رجلا ولم يجدوا العقد فلما رجعوا ونزلت الاية وارادوا الرحيل واثاروا البعير فوجده اسيد تحته ويحتمل ان ضميره وجدها الى النبى صلى الله عليه وسلم مجازا واختصارا وبالغ الداؤدى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيه الى ابن نمير ثم ليس فى شئ من طرق حديث عائشة تعرض كيفية التيمم وسيجيئ فى الباب الثانى الكلام عليه ١٢ ـــه قوله سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت فصلى تلك الصلوة ثم حضرت صلوة اخرى اى جاء وقت اخرى او اراد الصلوة الاخرى وتوضيح الكلام ان ههنا مسئلتين الاول اداء الفرضين فى الوقتين بتيمم واحد فمنعه مالك والشافعى واباحه الحنفية ولاحمد فيه روايتان والثانى اداؤهما فى وقت واحد فمنعه ايضا الشافعى ومالك واباحه الحنفية واحمد كما سيجيئ مفصلا وعلى كلتيهما يصح حمل كلام الموطا لكن لفظ حضرت صلوة اخرى اوفق بالاول ايتيمم بهمزة الاستفهام لها اى للصلوة الاخرى ام يكفيه اى الرجل تيممه ذلك الذى تيمم للصلوة الاولى فقال الامام بل يتيمم لها وكذلك يتيمم لكل صلوة فريضة عليحدة لان عليه ان يبتغى اى يطلب الماء لكل صلوة عند وقتها فمن ابتغى اى طلب الماء فلم يجده فانه حينئذ يباح له التيمم يتيمم اذا لهذه الصلوة التى حضرت وبهذا قال الامام الشافعى وهو المشهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة الامام واصحابه انه يصح التيمم قبل وقت الصلوة لانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كسائر الطهارات قال صاحب المغنى المذهب ان التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله فيبطل بكل واحد منهما وبه قال مالك والشافعى والليث واسحق وروى عن احمد انه قال القياس ان التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء او يحدث وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهرى والثورى واصحاب الرأى وروى عن ابن عباس وابى جعفر ثم قال وله ان يصلى به ما شاء من الصلوة فيصلى الحاضرة ويجمع بين الصلوتين ويقضى فوائت ويتطوع قبل الصلوة وبعدها وقال مالك والشافعى لا يصلى بفرضين الخ قلت لكن قال ابن العربى المالكى قال ابو حنيفة يجوز ان يصلى به فريضة اخرى وفى المذهب تفصيل الخ وقال الشوكانى فى النيل فى حديث عمرو بن شعيب جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلوة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعا وقد ذهب الى ذلك الاشتراط الشافعى ومالك واحمد وداؤد مستدلا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وقال ابو حنيفة واصحابه انه يجزئ قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذا قمتم اى اردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون

التيمم[1] فقال اسيد بن الحضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت[2] فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل[3] مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغى الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل[4] مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الى ولو امهم هو لم اربه باسا قال يحيى قال[5] مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل فى الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل

ـــه قوله فانزل الله تعالى اية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الايتين عنت عائشة رض وقال ابن بطال هى اية النساء او المائدة وقال القرطبى هى اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واورد الواحدى الحديث فى اسباب النزول عند اية النساء قال الحافظ وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى انها اية المائدة بلا تردد لروايته فى التفسير فنزلت اية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء فالحكمة فى نزول الاية بعد العمل ليكون فرضه متلوا بالتنزيل فيمكن ان يوجد ان الوضوء فى الاول كان لكل صلوة محدثا كان اولا ثم لما نزلت الاية اقتصر على المحدث فقط وقيل يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم لكن رواية البخارى فى التفسير تؤيد الاول وزاد فى رواية الموطا لمحمد وغيره ههنا فتيمموا وليس فى رواية يحيى وغيره قاله الزرقانى قلت واختلفت الروايات فى غير الموطا ايضا فهو موجود فى رواية البخارى ولا يوجد فى رواية النسائى وايضا يوجد فى بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى ولعله الحاق من بعض النساخ اذ صرح الزرقانى انه ليس فى رواية يحيى قال الحافظ ويحتمل انه خبر عن فعل الصحابة اى تيمموا بعد نزول الاية ويحتمل انه بيان لما نزل وحكاية لبعض الاية اى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغرا اسد ابن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فتحتية ساكنة آخره راء مهملة ابن سماك الانصارى الاشهلى ابو يحيى الصحابى الجليل ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر والمراد بآل ابى بكر نفسه مع اهله واتباعه والمعنى ان بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل ما الهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين وفى البخارى من وجه آخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفى لفظ الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وفى تفسير اسحق المسيبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك ١٢ ـــه قوله م

قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع الخ ١٢ ـــه قوله وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم اى والحال انهم على وضوء قال الامام يؤمهم اى المتوضئين غيره يعنى يؤمهم احد من المتوضئين احب الى بتشديد الياء ولو امهم هو اى ذلك المتيمم لم اربه وفى نسخة بذلك اى بامامته ايضا باسا اى حرجا يعنى ان الافضل ان يؤم المتوضئين متوضى لكن لو امهم متيمم يجوز الصلوة ايضا لكنه خلاف الافضل قاله الباجى قلت ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافا لمحمد كذا فى الشامى وفى البخارى ام ابن عباس وهو متيمم قال العينى وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وحسن الحسن بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حى وكره مالك وعبدالله بن حسن ذلك فان فعل اجزاه ومعنى قول العينى كره اى مع خلاف الافضل كما صرح به الباجى وهو صاحب المذهب وصاحب البيت ادرى بما فيه ١٢ ـــه قوله قال يحيى قال مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء للوضوء فقام ليصلى فكبر للتحريمة ودخل فى الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء قال الامام مالك لا يقطع صلوته بل يتمها اى صلوته تلك بالتيمم الذى بدأ الصلوة به وليتوضأ بعد ذلك لما يستقبل اى لما سيأتى من الصلوة وفى نسخة ومن الصلوات اعلم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع فى الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ما قال ابو سلمة ليس عليه استعمال الماء وكذا واجد الماء بعد اداء الصلوة بتمامها لا اعادة عليه عند الائمة الاربعة والجمهور الا ما قال طاؤس وغيره انه يعيد فى الوقت كما فى الباجى والنيل اما واجد الماء فى وسط الصلوة فاختلفت الائمة فى ذلك فقال الحنفية يبطل صلوته وبه قال الثورى واحمد وقال مالك والشافعى يمضى فيها وروى ذلك عن احمد الا انه رجع عنه قال احمد كنت اقول يمضى ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث على انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية قاله المغنى ثم ذكر الدلائل على فساد الصلوة منها قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجه ابو داؤد والنسائى يدل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده عند وجود الماء ولانه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلوة ولان التيمم طهارة ضرورية فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا فى المغنى

م قلت ويعم الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعا فضلنا بثلث الحديث وفى آخره وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء فعلم ان طهوريته معلق بعدم الوجدان فاذا وجد الماء وهو فى الصلوة لم يبق طهورا ١٢

من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام الى الصلوٰة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله عز وجل وليس الذى وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوٰة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله عز وجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلوٰة قال يحيى قال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له ان يصلى فيه بالتيمم العمل فى التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى

استماله قال صاحب الفيض يباح التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة او مس مصحف او قراءة قرآن او سجود تلاوة او شكر او لبث فى المسجد قال احمد يتيمم ويقرأ جزءه يعنى الجنب بذلك قال مالك والشافعى والثورى واصحاب الرأى وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا للمكتوبة وكره الاوزاعى ان يمس المتيمم المصحف انتهى ١٢ ۳ه قوله العمل فى التيمم اى بيان كيفيته لما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور فى مذهبهم كما سيجىء وما ذكر الامام فيها من الروايات ليس فيها الا الضربتين الى المرفقين بخلاف مذهبه فيأول ان المراد بالعمل فى التيمم فى هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون اليه يشير كلام الزرقانى والاوجه عندى ان يقال ان المالكية فيها روايتين كما سيجىء وهذا محمول على احدى الروايتين عن الامام مالك واليه يشير كلام الباجى فى شرحه ١٢ ۴ه عن نافع انه اقبل هو اى نافع وعبد الله بن عمر روى موقوفا ومرفوعا قال الدارقطنى الصواب وقفه كذا فى التلخيص الحبير وغيره من الجرف بضمتين او بسكون الثانى موضع على ثلثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم سكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ثم دال مهملة وقيل الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الابل وخشبة تعرض فتمنع الابل عن الخروج والمراد فى الحديث موضع على ميل و قيل على ميلين من المدينة نزل عبد الله بن عمر فتيمم وهذا يؤيد الحنفية فى قولهم ان الماء اذا يكون على ميل فيعد معدوما ولم المحقق بعد فيه اقاويل الائمة الا ان فى الاقناع فى فقه الشافعى قدره بحد الغوث عند الخوف وبحد القرب عند الامن وقدر بنصف فرسخ نحوه اختلفت الائمة ههنا فى مسئلة اخرى وهى جواز التيمم فى الحضر واضطربت اقوال ناقلى المذاهب فى تلك المسئلة والظاهر انه لاختلاف روايات الائمة فيه فذلك نقل فى الحاشية عن المحلى وفى الاثر ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم فى الحضر وبه قال الامام ابو حنيفة ومالك وقال الشافعى تجب الاعادة لمن تيمم فى الحضر الخ وفى المغنى تيمم فى قصير السفر وطويله وهو ما يبيح القصر والفطر والقصير ما دون ذلك فيباح التيمم فيهما جميعا وبه قال الشافعى ومالك وقيل لا يباح الا فى السفر الطويل ان عدم الماء وفى الحضر بان انقطع عنهم او حبس فى مصر فعليه التيمم والصلوٰة وهذا قول مالك والثورى والاوزاعى والشافعى وقال ابو حنيفة فى رواية عنه لا يصلى ثم لو تيمم فى الحضر وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد فيه روايتين احدهما يعيد هو مذهب الشافعى والثانية لا وهو مذهب مالك الخ وقال الزرقانى والى جوازه فى الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعى لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب من ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم له وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر بحال ولو خرج الوقت الخ وقال العينى ان فاقد الماء فى الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال به عطاء بن ابى رباح وبه قال الشافعى ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء وكذا فى الاسرار وفى شرح الطحاوى التيمم المكره يجوز الا فى ثلث فوت الجنازة وفوت العيد وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال ١٢ ۵ه قوله صعيدا طيبا اختلف العلماء فى تفسيره وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب الثانى فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين وهذا تفسير لقوله تيمم ثم صلى اختلف العلماء فى كيفية التيمم فى موضعين الاول فى الضربات فقال مالك فى رواية واحمد يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين وقال الشافعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو رواية

۱ه قوله قال الامام مالك هذا بمنزلة الدليل لقوله الاول بعدم فساد الصلوٰة من قام الى الصلوٰة اى ارادها فطلب الماء فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم اذ قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فقد اطاع الله عز وجل اذ فعل ما امر به فتيمم فصار بمنزلة المتوضئ ليس الذى وجد الماء وتوضأ باطهر منه المتيمم ولا اتم صلوٰة منه بل كما سيأتى الطهارة لانهما امرا بناء المجهول جميعا بامرين الوضوء والتيمم فكل عمل بما امره الله عز وجل به اى بدله العمل وانما كان العمل واجبا بما امر الله تعالى به كليهما من الوضوء بيان لقوله العمل لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل فى الصلوٰة فاذا دخل فى الصلوٰة فقد امتثل امر الله عز وجل فلا وجه لنقض الصلوٰة قلت ولكن يشكل على هذا ما تقدم من ايجاب الوضوء لوقت كل صلوٰة فان التيمم اذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء وامتثل المتيمم ما امر به فلا وجه لنقضه بخروج الوقت وكذا يشكل عليه ايضا ما تقدم من قول الامام مالك ان كون امام المتوضئين متوضئا احب من ان التيمم قالوا تنتقض الصلوٰة برؤية الماء وقالوا ايضا ان العمل بما امر الله عز وجل وامر تعالى فلم تجدوا ماء فاذا وجد ولو فى الصلوٰة لم يبق تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء فليت شعرى ان هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم او مذهب غيرهم فان التيمم اذا صار كالوضوء سواء فما الوجه لنقضه بخروج الوقت وما المانع من ان يصلى الصلوات المتكثرة بتيمم واحد ١٢ ۲ه قوله قال مالك فى الرجل الجنب انه اذا اراد قراءة القرآن ولا يجد الماء او لا يقدر على استعماله يتيمم ويقرأ حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءته سورة او صلوٰة كالورد والحزب النوبة فى ورود الماء كذا فى المجمع من القرآن ويتنفل قال الزرقانى تبعا للفرض بعد انتهى ويصلى عند الحنفية مطلقا بدون قيد التبعية ما لم يجد الماء ولما اذا وجد فلا يجوز له التيمم وانما ذلك اى جواز القرأة والتنفل بالتيمم فى المكان اى الموضع الذى يجوز له ان يتيمم ويصلى فى ذلك الموضع بالتيمم والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة او حكما بان لا يقدر على

عن الامام مالك كما فى الباجى لا بد للمتيمم من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقال ابن المسيب وابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وقال ابن قدامة المسنون عند احمد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز وبه قال الاوزاعى ومالك واسحٰق وقال الشافعى لا يجزئ الا بضربتين وبه قال الثورى واصحاب الرأى الخ والثانى فى مقدار المسح اليدين فقال مالك فى احدى الروايتين وعن الشافعى فى القديم واحمد ان الفرض مسح الكفين فقط وقال الحنفية والشافعى فى الجديد وهو احدى الروايتين عن الامام مالك ان الفرض الى المرفقين وقال ابن شهاب الى الاباط وآخر الاقوال لا يلتفت اليها قاله ابن العربى وغيره وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات ومؤيد لمن ذهب الى المرفقين وحمله الآخرون على الاستحباب السنية لكن الآثار الآتية عن ابن عمر صريحة فى الضربتين فيصل هذا ايضا عليها قال ابن الشحنة فى نهاية النهاية وللجمهور قوله عليه الصلوٰة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين روى هذا من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى فى سننه وروى ايضا من حديث جابر وعائشة رض كذا فى الفتح الرحمانى قلت ومن حديث عمار واسلع وابى هريرة وابى امامة وابى الجهيم ايضا والكلام فى الدلائل طويل لا يسع هذا المقام فمنها رواية عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ باسناد حسن ومنها حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقاله العينى اخرجه البيهقى ايضا والحاكم من حديث اسحٰق الحربى وقال اسناده صحيح وقال الذهبى اسناده صحيح الخ ومنها حديث جابر ايضا قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى والطحاوى قال الحاكم واسناده صحيح ومنها ما روى عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح ومنها اثر الباب واسناده صحيح ومنها اثر سالم عن ابن عمر فيه ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما ......

٣ ـه قوله ثم يدرك الماء ماذا يفعل وهل يعيد ما صلى فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل واجب لما يستقبل من الصلوات ولا اعادة لما صلى قبل لانه اتى ما لزمه وتقدم ان واجد الماء بعد التيمم قبل الصلوة يتوضأ عند الجميع الا ابى سلمة وواجد الماء بعد تمام الصلوة لا اعادة عليه عند الجميع الا ما قال طاؤس وغيره وواجد الماء فى وسط الصلوة مختلف فيه قال الشوكانى واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله ٣ ـه قوله قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر واما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطا ولا يقدر على الماء الا على قدر اى على مقدار يكفى الوضوء فقط دون الغسل وهو اى المحتلم على يقين من انه لا يعطش حتى يأتى ويصل الى الماء اما لان وقت البرد مثلا لا يعطش فى مثل هذا الوقت او لان عنده شيئا آخر يغنى عن العطش وكذلك اذا يكون ماء الشرب مثلا غير ذلك الموجود عنده قال

الامام يغسل بذلك الماء الذى يكفى الوضوء فقط فرجه المتلطخ بالمنى ويغسل ما اصابه من اعضاء البدن شئ من ذلك الاذى اى من الاحتلام وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المنى لانه ان كان طاهرا وكان غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء الى ذلك ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل لانه داخل فى حكم عادم الماء والموجود الذى لا يكفى فى حكم العدم قلت وبه قالت الحنفية قال الباجى وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلى و قال ابن قدامة فى المغنى واذا وجد الجنب ما يكفى بعض اعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقى نص عليه احمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ به ويتيمم وبه قال عبدة و معمر وهو احد قولى الشافعى وقال الحسن والزهرى وحماد ومالك واصحاب الرأى وابن المنذر والشافعى فى القول الثانى يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالمستعمل انتهى وقال ابن العربى اذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يستعمل فيما قدر ويتيمم لما نقص ١٢ ـه قوله مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة بسين مهملة فموحدة فخاء معجمة مفتوحات ارض مالحة لا تكاد تنبت ولذا وصفت الارض يقال ارض سبخة بكسر الموحدة اى ذات سباخ هل يتيمم بالسباخ وايضا وهل تكره الصلوة فى السباخ او لا فقال مالك لا باس بالصلوة فى السباخ وكذلك لا باس فى التيمم منها قلت كذلك عندنا الحنفية وفى الشرح الكبير اما السبخة فعن احمد انه يجوز التيمم بها وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن المنذر الخ قال الزرقانى وبه قال جمهور الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجى وروى عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسباخ قلت وهو رواية عن احمد كما فى شرح الكبير واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة وقد سماها طيبة فعلم ان السبخة داخلة فى الطيب ولذا استدل عليه الامام فقال لان الله تبارك و تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض كان كان عليه تراب ام لا قاله الخليل وابن العربى والزجاج

المرفقين ثم صلى مالك عن نافع ان[١] عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين
قال يحيى سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة
لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين تيمم[٢] الجنب مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب
يتيمم ثم يدرك[٣] الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا يقدر على الماء الا قدر
الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتى الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل
قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب
سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة فى السباخ فقال مالك لا باس
بالصلوة فى السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو متيمم به سباخا كان او غيره ما يحل للرجل من
امرأته وهى حائض مالك عن زيد بن اسلم

ـه قوله ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وكان هذا مذهبه ومذهب ابنه سالم والحسن و الثورى كما فى المغنى قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فى اليدين فقال يضرب ضربة لوجهه وفى نسخة للوجه وضربة اخرى ليديه و فى نسخة لليدين ويمسحهما الى المرفقين وهذا على احدى الروايتين عن الامام كما بسطه الباجى واما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقانى وقد عرفت ان ظاهر كلام الامام فى الموطأ ايجاب التيمم الى المرفقين و هو ظاهر المدونة للامام مالك وحمله على احدى الروايتين اوجه من حمله على الاستحباب كما لا

يخفى ١٢ ـه قوله تيمم الجنب مجمع عليه عند العلماء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا السلف الا ما روى عن عمر وابن مسعود وحكى مثله عن النخعى من عدم جواز الجنب وقيل ان الاولين رجعا عن ذلك قاله الشوكانى قال ابن قدامة فى المغنى واباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء منهم على و ابن عباس وعمرو بن العاص وابو موسى وعمار و به قال الثورى ومالك والشافعى وابو ثور واسحق وابن المنذر واصحاب الرأى وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ونحوه عن عمر الخ وقال ابن العربى حكى عن ابن مسعود انه لم يره وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص الخ ١٢

قائلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة فكل ما كان اى كل شئ يكون صعيدا فهو متيمم وفى نسخة يتيمم به سباخا كان او غيره اختلف اهل التفسير فى المراد بالآية وبنى عليه اختلاف الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم فذهب الامام مالك كما صرح به الزرقانى ويؤيده كلامه فى الموطأ الجواز بوجه الارض كان عليه تراب او لا قال الزرقانى وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعى انه يجوز بالتراب خاصة الخ وقال ابن قدامة فى المغنى لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذى غبار يعلق باليد وبهذا قال الشافعى واسحق وابو يوسف وداؤد وقال مالك وابو حنيفة رح يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعى الرمل من الصعيد وعن احمد رواية اخرى فى السبخة والرمل انه يجوز التيمم به الى آخر ما بسطه قال الزرقانى يتيمم من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان فى حديث جابر رض فكل موضع جازت الصلوة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد اى ارض واحدة وقال ابن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث انتهى، وفى السعاية واقوى المذاهب فى هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستدلا بالاحاديث الواردة فيه بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الآية فان الصعيد لغة اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن وقد رد على الشافعى رضى الله عنه بحديث ابى جهيم رض فان فيه ان النبى صلى الله عليه و سلم تيمم على جدار فى المدينة ومن المعلوم ان حيطان المدينة كانت مبنية من احجار سود من غير تراب فلو لم تثبت الطهارة على الاحجار لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الطحاوى وابن بطال وابن القصار المالكيين انتهى، قلت وما اورد عليه الكرمانى رده العينى وجمعها صاحب السعاية فى شرحه على شرح الوقاية فارجع اليه ان شئت ولا يسعهما هذا الوجيز ـه قوله ما يحل للرجل اعلم ان مباشرة الحائض على ثلاثة انواع احدها المباشرة فى الفرج بالوطء وهو حرام بالنص والاجماع ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم فى وجوب الكفارة على من اتاها وتركه ردا للاختصار ولم يذكر المصنف ايضا حديث الكفارة لا انه لم يقل بها وكذا لا يجب عندنا الحنفية وهو الاصح من قولى الشافعى واحدى الروايتين من احمد كذا فى البذل والثانى المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد او الذكر وغيره وهو

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعنى الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلها هل يباشر الرجل مرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

م المسائل تحديد المباح وتمييزه عن المحظور ففصل نصا والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الازار لكن قال العينى فى شرح البخارى وعند محمد وغيره يجتنب شعار الدم فقط وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب انتهى ١٢ ٢ قوله ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة رضى الله عنها البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة فى الصحيحين والنسائى بلفظ عن ام سلمة بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميلة الحديث كانت مضطجعة قال الزرقانى اى نائمة على جنبها قال فى القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض كالضجع واضطجع الخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد وفيه جواز نوم الشريف مع اهله فى ثوب واحد قاله الزرقانى وانها قد وثبت اى قفزت والوثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة وهو المراد ههنا ويدل عليه قوله وثبة شديدة خوفا من ان يصل اليه صلى الله عليه وسلم شئ من الدم او خوفا من ان يطلب الاستمتاع بها او تقذرا لنفسها فلم ترض للمضاجعة مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولذا اذن لها فى العود ١٢ ٣ قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك اى شئ حدث لك ودعاك الى الوثوب قال يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو المشهور لغة اى حضت قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس لا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض بفتح النون وفى الولادة بضمها قال النووى هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف فى الرواية الصحيح المشهور فى اللغة ونقل عن الاصمعى وغيره الوجهان فى الحيض والنفاس واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا قاله السيوطى قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعنى الحيضة بالفتح مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة لاطلاق نفست على الحيض والولادة معا قالت نعم نفست قال فشدى امر مؤنث من الشد على نفسك ازارك قال الباجى ونفسها حقيقتها يعنى شدى الازار على ما جرت به العادة فهو فى معنى قوله فشدى عليك ازارك انتهى قلت ويحتمل ان يكون المراد بالنفس الدم لما قد ورد عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك فحينئذ تكون دليلا لاهل المذهب الاول ثم عودى الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وفيه جواز النوم مع الحائض فى لحاف واحد بل استحبابها ١٢ ٤ قوله ارسل الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسالها لانها اعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها عرفت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مرارا هل يباشر الرجل مرأته وهى حائض فقالت لتشد بكسر اللام وفتح التاء وضم الشين وتشديد الدال المفتوحة اى لتربط ازارها على اسفلها اى ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد ثم يباشرها بمثل المعانقة وغيره لا الجماع ان شاء اى يجوز له ١٢ ٥ قوله ان سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وكلاهما من فقهاء التابعين سئلا بناء المجهول عن الحائض هل يصيبها اى يجامعها زوجها اذا رات الطهر اى علامة من القصة وغيرها والاغتسال الطهر ليس بجرى قبل ان تغتسل فقالا لا اى كل منهما لا يجامعها حتى تغتسل سواء انقطع حيضها لاكثر المدة او اقلها وهو مذهب مالك وبه قال الشافعى واحمد وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه ان انقطع لاكثره جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل ويحكم بطهرها بمضى اخر وقت الصلوة وهناك مذهب اخر وهو انه يحل الوطئ بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء واخرجه الطبرانى عن طاؤس ومجاهد واستدل الحنفية بوجوه منها ان قوله تعالى حتى يطهرن التخفيف تدل على ان الاعتزال ينتهى الى الطهارة من الحيض وانقطاعه وقوله تعالى فاذا تطهرن يدل على الاتيان بعد الغسل فعملنا كلا الدلالتين فى كلا الحالين لئلا يترك احدهما قال محمد بعد ذكر اثر الباب وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ ٦ قوله طهر الحائض يعنى كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضاؤه وما العلامة عليه قال ابن العربى الحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات ادم م والتقصير فى علومه ومسائله امر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمسمائة ورقة احاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين الا انه امر يا كل الكبد ويميض الكتد واذا كان شيئا كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة والنساء ليس فيه على باب واحد ولا فى صفة مفردة بل تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخى الرحم والدم فيكثر تارة ويقل اخرى الخ ١٢ ٧ قوله كان النساء الحائضات والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه بل هو جمع امرأة وقيل مفرد لفظا جمع معنى ولفظ البخارى فى تعليقه وكن نساء الحديث يبعثن فيه جوابا معاينة كرسف النساء للنساء الى عائشة ام المؤمنين لكونها اعلم الناس بهذا الامر لكانها من النبى صلى الله عليه وسلم بما لم يكن فيه غيرها وسؤالها عنه صلى الله عليه وسلم عما يستحيى بمثلها النساء بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وقال فى الجمع وهو كالسفط يضع فيه المرأة خفيف متاعها وطيبها قال العينى وهو عند الباجى بفتح الدال والراء وهو بعيد عن الصواب قال فى الجمع وقيل بالضم فالسكون وعلى تثليث الدرج وقيل بالضم على انه مفرد وجمعه درج

١ قوله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه مالك مرسلا قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى فقال ما استفهامية يحل من امرأتى وكذا حكم الجارية وهى حائض اللفظ وان كان عاما لفظا لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطئ لان السؤال على عين من الاعيان ينصرف عرفا الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع ولذا اجيب بتحديد الاستمتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد ازارها بفتح التاء وضم الشين المعجمة اخره دال خبر معناه الامر عليه ازارها وهو ما تأتزر به وسطها ثم شانك بالنصب اى دونك قال القارى ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز باعلاها اى استمتع بها ان شئت فنص على موضع الاباحة وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال ان بعض الاستمتاع حرام بنص الآية قال تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض وبعضها مباح ظاهرا بلا اخفاء كالنظر والمساكنة فى البيت لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة ما اخرجوها من البيوت فكان مقصود

عمر ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تيتمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم جامع الحيضة مالك انه بلغه ان عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوٰة مالك انه سال ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوٰة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا اى اهل المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجّل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم

له قوله انه الضمير للشان بلغها اى بنت زيد ان نساء فاعل بلغ كن يدعون اى يطلبن قال العينى بلفظ جمع المؤنث ويشترك فى هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفى التقدير مختلف فوزن الجمع للمذكر يفعلو ووزن الجمع المؤنث يفعلن انتهى قال الحافظ ووقع فى رواية الكشميهنى يدعين وقال صاحب القاموس دعيت لغة فى دعوت ولم ينبه عليها صاحب المشارق ولا المطالع انتهى وتكلم عليه العلامة العينى بالمصابيح جمع مصباح وهو السراج من جوف الليل فى اوقات المنام ينظرن الى القصة الدالة على الطهر يعنى يطلبن بالمصابيح لينظرن بها الى ما فى الكراسف حتى يقفن على ما يدل على الطهر فكانت ابنت زيد تعيب ذلك التكلف عليهن وتقول ما كان النساء اى نساء الصحابة واللام للعهد كذا فى الفتح اى مع كونهن اكثر اجتهادا وعلما وافضل عملا وورعا يصنعن هذا وانما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم لكونها فى نصف الليل؟ وقت الصلوٰة وانما يلزمهن ذلك فى وقت الصلوٰة كذا روى عن الامام مالك وغيره وفى العينى قال صاحب التوضيح ويحتمل انها كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم انتهى وفى المسوى م

م وعندى للكلام وجهان آخران احدهما انهن كن ينظرن الى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر ان كان اصفر فردت عليهن ذلك وعلى هذا اكثر اهل العلم ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمى عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا فى الحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة والثانى انهن كن ينظرن الى الظلمة ليقضين صلوٰة العشاء فردت لان صلوٰة العشاء لا يلزم عندها انتهى ولا يذهب عليك انه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفى الشئ مع عموم البلوى فى زمن الصحابة على عدم كونه خيرا كما فى التعليق الممجد ١٢ ٢ه قوله سئل مالك عن الحائض تتطهر عن الحيض بانقضائه فلا تجد ماء هل يجوز لها ان تتيمم فقال الامام مالك رح نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم لرفع الجنابة فكذلك هذه وبه قالت الائمة الثلاثة الباقية والجمهور كذا فى الحاشية عن الحلى ١٢ ٣ه قوله قالت فى المرأة الحامل ترى الدم اى تخرج فى ايام الحمل انها تدع اى تترك الصلوٰة لانها حائض اختلفت الروايات عن عائشة رض فى ذلك فروى عنها هكذا وروى انها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلى كذا فى جمع الفوائد عن الدارمى وكذا فى احياء السنن عن مصنف ابن ابى شيبة ورواه ابن القيم فى الهدى عن ابن شاهين والدار قطنى بسند صحيح عن عائشة رض قالت الحامل لا تحيض قال ابن القيم وروى عنها قالت لا تصلى فهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم فقال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى الجديد انه دم حيض وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد والثورى الى انها لا تحيض فى حالة الحمل فهو دم فساد لا دم حيض ١٢ ٤ه انه سال ابن شهاب الزهرى التابعى عن المرأة الحامل انها ترى الدم قال الزهرى تكف عن الصلوٰة وغيرها من ممنوعات الحيض لانها حائض ذكر قول الزهرى تاييدا لما تقدم من قول عائشة رض وانت خبير بان جمهور التابعين على خلافه كما قال المغنى منهم سعيد بن المسيب عطاء والحسن وعكرمة والشعبى ومكحول وغيرهم وقد اخرج الامام محمد فى كتاب الآثار بسنده عن ابراهيم النخعى انه قال اذا رات الحبلى الدم فليست بحائض فلتغتسل ولتصل وليأتها زوجها الحديث ١٢ ٥ه قوله قال مالك رح وذلك المذكور من قول عائشة رض والزهرى هو الامر المرجح عندنا ١٢ ٦ه قوله عن عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم اى امشط شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا حائض فعلم من هذا استخدام الحائض مباح والحيض لا يؤثر فى اعضائه حتى يغسل ما اصابه كما تقدم فى جامع غسل الجنابة وفى الحديث دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة فى اللباس وغيره ليس من آداب الشرعية وان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان هو خلاف الصرف وشهرة الملبس الداعى الى البطر والكبر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا ليحصل التوسط المقصود فى كل شئ قال العينى ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها وانه لم يختلف احد فى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة فقالت اى بنى ما لى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمارة ترجلنى وهى حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة فى اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدنا وهى حائض ذكره ابن ابى شيبة الخ وقال ايضا فيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحائض جواز مباشرتها الخ ١٢ ٧ه عن ابيه كذا فى النسخ وهذا خطأ من يحيى الراوى غلط منه بلا شك ولم يروِ عروة عن فاطمة شيئا وانما هو فى الموطآت عن هشام عن امرأته فاطمة رض وكذا قال كل من روى عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر وكذا فى التنوير والزرقانى قلت وكذا روى ابو داؤد وغيره عن مالك الامام عن هشام عن فاطمة بالصحة انها قالت سالت بسكون التاء علم مؤنث وفاعله امرأة بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى داؤد وغيره ووقع فى رواية ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعى قال الحافظ اغرب النووى فضعف هذه الرواية وهى صحيح الاسناد لا علة فيها ولا يبعد ان الراوى قد يبهم نفسه كما فى حديث الرقية لابى سعيد انتهى ووهم بانه يحتمل ان مراد النووى بالضعف الشذوذ كما اشار اليه البيهقى اذ قال الصحيح سالت امرأة فاشار الى ان فاعل سالت سقط من رواية فاوهم انها السائلة وقال الرافعى يمكن انها ابهمت نفسها فى رواية مالك او سألت هى بنفسها وسأل غيرها ايضا انتهى وذكر فى البذل احتمالا لتعيين السائلة ام قيس لما قد اخرج روايتها ابو داؤد وغيره فقالت ارايت بهمزة الاستفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب اى اخبرنى وحكمة العدول سلوك الادب يجب لهذه التاء اذا لم يتصل بها الكاف كل ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع قال العينى فيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب الخ ١٢ ٨ه قوله احدنا اذا اصاب ثوبها بالنصب على المفعول الدم بالرفع على الفاعل من الحيضة بفتح الحاء او الكسر كما يجئ كيف تصنع فيه اى فى هذا الثوب هل تتركه لبسه او تقطع موضع الدم او تغسله فكيف تغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب بالنصب احدكن الدم بالرفع من الحيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وبمعنى المرة من الحيض ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التى عليها المرأة وقيل الرواية الاولى فلتقرصه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى رواية يحيى والاكثر وفى رواية القعنبى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة كما قاله الباجى وغيره وذكر الحافظ الاولى وقال هكذا فى روايتنا وحكى عياض

من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ ثم لتنضحه[1] بالماء ثم[2] لتصل فيه ما[3] جاء في المستحاضة

لـه قوله ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة اى تغسله قاله الخطابى وغيره وما قاله القرطبى تائيدا لمذهبه ان المراد به الرش لان الغسل قد علم بقوله تقرصه المراد به النضح لما شكت هى من سائر الثوب رده الحافظ بان فيه انتشار الضمائر والحقيقة ان هذا الاختلاف مبنى على اصل آخر وهو ان المشكوك فى النجاسة وجب نضحه ورشه عند المالكية فحملوا هذا النضح فى الحديث على الرش ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطا فى محله فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف

سـه قوله ثم لتصل فيه بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلوة فى الثوب النجس واستدل بالحديث على المسئلتين الاولى ما قاله العينى فى شرح البخارى ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير لانه تعالى شرط فى نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه للدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات دون الدرهم للفرق بين القليل والكثير وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين القليل والكثير ولا سألها عن مقداره الى آخر ما بسطه العينى قال العلامة الشعرانى فى ميزانه ومما اقول الامام ابى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب البدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم انه يعفى عنه ما دون الكف الخ وقال فى مختصر الخليل وعفى دون درهم من دم مطلقا الخ وقال فى الروض المربع من فقه الحنابلة ويعفى عن يسيره من نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد واليسير ما لا يفحش فى نفس كل احد بحسبه الخ مختصرا فعلم بهذا ان الائمة الاربعة كلهم الا الشافعى فى قوله الجديد كلهم متفقون على العفو عن اليسير وان اختلفوا فى تحديده وليس بمزيد الخلاف فان مؤدى الكل قريب وعلم منها ايضا ان حديث اسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذى لم يعف واما المسئلة الثانية فهو ما قال الخطابى ان فيه دليلا على تعيين الماء لازالة النجاسة وكذا استدل به البيهقى فى سننه وهو مذهب مالك والشافعى واحمد ومحمد وزفر رح اذ قالوا ان الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما تحصل به طهارة الحدث وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رح وابو يوسف رح يجوز التطهير بكل مائع طاهر قال ابن العربى وقال قوم ينتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب لحديث النعل وهو فى النعل خاصة وانت خبير بانه لا حجة لهم على الحنفية فى الحديث المذكور لان مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره احد والخلاف فى الطهارة بغير الماء والحديث لا يتناوله نفيا ولا اثباتا بل ساكت عنه فليت شعرى كيف استدل به الخطابى والبيهقى ۱۲

سـه قوله ما جاء فى المستحاضة اعلم ان الروايات فى المستحاضة مختلفة جدا لا يشكل الجمع بينها كما لا يخفى على من له ادنى نظر على الروايات وهذا الباب من غوامض الابواب ولذا اعتنى به المحققون وافرده العلماء بتصانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف فى ذلك لم ينجل معضل مسائله ومشكل دلائله وذلك لكثرة الاختلاف فى الروايات الواردة فى الباب فاختار بعضهم طريق الترجيح بانهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلوة وتركوا الروايات الباقية او النسخ قائلا بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلوة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد وهو احد قولى الطحاوى من الحنفية واختاره الشوكانى فى النيل وانت خبير بانه مشكل لان ترك الروايات الكثيرة المختلفة باسرها ليس بيسير لكنه الاوفق بالقواعد فحملوا روايات تعدد الغسل على انها منسوخة او كانت للعلاج او الاستحباب وهذه ثلث توجيهات للروايات المختلفة فى ذلك الباب وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بان حملوا كل نوع من الاحاديث على نوع من انواع المستحاضة مثلا حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المستحاضة المتحيرة وروايات الاقراء على المعتادة وروايات الاقبال والادبار على المميزة ولا يخلو ايضا عن اشكال لان الروايات الواردة فى قصة المرأة الواحدة ايضا تروى مختلفة الاحكام والالفاظ فان فاطمة مثلا بعض الروايات تدل على انها ردت الى التمييز الا ان هذا الطريق اسهل من الطريق الاول وما اشكل فيه ايضا وجهوا الدفعه مثل الفريق الاول بتوجيهات الا انها فى هذا الطريق اقل من الطريق الاول قال فى المغنى قال الامام احمد الحيض يدور على ثلثة احاديث حديث فاطمة وام حبيبة وحمنة وفى رواية حديث ام سلمة مكان ام حبيبة الخ فعلم ان سائر الروايات فى الاستحاضة عندهم تؤول الى هذه الثلثة ثم اعلم ان المستحاضة عند الائمة الاربعة لا تخلو من اربعة احوال اما مميزة لا عادة لها او معتادة لا تمييز لها بالدماء ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة ولا تمييز كذا فى المغنى اما الاولى فهى التى يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم فى الوان الحيض ويعبرها المحدثون بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا اقبلت حيضها بان يخرج الدم الاسود مثلا تترك الصلوة واذا ادبر بمثل خروج الدم الاصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلوة وبهذا قال الائمة الثلاثة ومن قال بالتمييز قيده بثلثة شرائط ذكرها العينى وقالت الحنفية لا اعتبار باللون اصلا وهذا النوع عندهم داخل فى الضرب الثانى من النوع الرابع واما الثانية فهى التى لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء فتترك الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة به قال الائمة الثلاثة ونقل عن الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثانى من لها عادة ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض فاذا كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست ايام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلى وبهذا قال ابو حنيفة والشافعى رح وقال مالك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تتميز استظهرت بعد عادتها بثلثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهى بعد ذلك مستحاضة الخ وقال الزرقانى واحد قولى الشافعى وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى التمييز الخ وقال الباجى واما المعتادة فان تمادى بها الدم اكثر من ايام عادتها ففى ذلك روايتان احدهما انها تقيم ايام عادتها ثم تستظهر بثلثة ايام والرواية الثانية تقيم اكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تصير مستحاضة انتهى والنوع الثالث من لها عادة معلومة وتمييز ايضا فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية وهو احد قولى احمد قال ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتمييز فان كان الاسود فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما والا فيه روايتان احدهما يقدم التمييز ويدع العادة وهو ظاهر كلام الخرقى وهو ظاهر مذهب الشافعى وظاهر كلام الامام احمد اعتبار العادة وهو قول اكثر الاصحاب الخ والرابع من لا عادة لها ولا تمييز وهى نوعان مبتدأة وهى التى بدء بها الحيض لم تكن حاضت قبله استمر بها الدم والثانى متحيرة وهى التى كانت معتادة لكن نسيت ايامها اما الاولى يعنى المبتدأة ان كانت مميزة عملت بالتمييز عند من قال به وهم الائمة الثلثة كما تقدم خلافا للحنفية فعندهم تستحيض اكثر مدة الحيض قال فى الشرح الكبير المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض لم تخل من حالين اما ان تكون مميزة فحكمها ان حيضها زمن الدم الاسود وبهذا قال مالك والشافعى والحال الثانى ان لا يكون دمها متميزا ففيها اربع روايات احدها انها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس اقل الحيض لانه المتيقن وللشافعى قولان كهاتين والثالثة تجلس اكثر الحيض وهو قول ابى حنيفة والرابعة تجلس عادة نسائها كاختها وامها وهو قول عطاء والثورى والاوزاعى انتهى ملخصا ومذهب الحنفية فى ذلك انها تتحرى فمتى ترددت بين حيض وطهر ودخول فى الحيض تتوضأ لكل صلوة ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول فى الطهر تغتسل لكل صلوة كذا فى الدر المختار وهذا اجمال انواعها التى بسطها الفقهاء وتحت كل نوع انواع محلها كتب الفروع ولا تجد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب فى غير هذا المختصر ان شاء الله فاغتنم واشكر فالحاصل ان المستحاضة عندنا الحنفية ثلثة انواع مبتدأة ومتحيرة ومعتادة ولم يعتبروا التمييز باللون اصلا لوجوه منها انه لم يثبت نصا فى حديث صحيح

بقية صفحة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابو داؤد الخ فلفظ اذا ذهب قدرها صريح في العادة وقد اتبع بلفظ الاقبال فعلم ان الحج بالاقبال ايضا اتيان العادة فليس المراد باقبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها جمعا بين الروايات والا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضا وحديث عائشة رض فانه دم اسود يعرف ليس بثابت كما اقربه الباجي وفي الكفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النيل وقد استنكر هذا الحديث ابو حاتم رفي الجوهر النقي وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال منكر وقال ابن القطان في رأي منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعف الحديث ابو داؤد انتهى قلت وضعفه ايضا الطحاوي في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته اولى و هذا مما لا ينكر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها وحديث فاطمة قد روى ردها الى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش[1] يا رسول الله اني لا اطهر[ا] افادع الصلوة فقال[2] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها[3] فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

العادة وردها الى التمييز فتعارضت روايتاها وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل انها اخبرته انها لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة كذا في المغني ومنها ان اعتبار العادة في بعض الصور اجماعي بخلاف التمييز قال ابن التركماني في الجوهر النقي وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم الخ ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في الجوهر النقي مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة رض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وكحديث عمرة قالت لا حتى ترى البياض خالصا اخرجه البيهقي وغير ذلك من الروايات الكثيرة والصواب الذي لا معدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حتى لا ثبات ۱۲

متعلقة صفحة هذا [1] قوله يا رسول الله اني لا اطهر اي لا ينقطع عني الدم والظاهر انها تفهم ان الحائض لا تطهر الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارسال الدم وجريانه وفي رواية اني استحاض فلا اطهر فقولها اني استحاض بمنزلة العلة لقولها فلا اطهر وهذا على زعمها ويحتمل الطهارة اللغوية اي عن القذر والدم افادع الصلوة بهمزة الاستفهام قال الكرماني ان قلت الهمزة تقتضي صدر الكلام والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدر اي ايكون في حكم الحيض فاترك الصلوة الى انقطاع الدم او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير فلا يقتضي الصدارة قاله العيني قال الزرقاني لكن ينافي هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فيؤكد و يقتضي ان يكون عالما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني سوال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم و ازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة عن الصلوة الخ [2] قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تتركي الصلوة انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل واستدل به على ان المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعض اصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده العيني قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالحيضة بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين او كلهم قال النووي هو متعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن حجر هو الرواية الخ واختار الخطابي الكسر على ارادة الحالة وقال المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر رده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز ههنا الفتح والكسر معا وقال الحافظ وروايتنا الفتح في كلا الموضعين ويعرف الاقبال عند الحنفية بالعادة ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفصلا فاتركي الصلوة نهي لها عن الصلوة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلوة و هو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان تتوضأ وقت الصلوة وتذكر عز وجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض و النفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلوة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة ۱۲ [3] قوله فاذا ذهب قدرها اي قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اوفق بمن قال المراد بها العادة واوله من قال بالتمييز بتوجيه قال الزرقاني اي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع او على ما تراه المرأة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها احتمالات للباجي فاغسلي عنك الدم على الوجوب ان كان مقدار الدم مما لا يعفى وعلى الاستحباب ان كان مما يعفى وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل وصلي اي بعد الاغتسال قال العيني ظاهره مشكل لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى الخ وقال ابن رسلان حمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض مع الاغتسال وجعل قوله اغسل عنك الدم على الدم الذي ياتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح انها وان لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد الخ قلت قد وقع في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي لكنه لم يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا اختلاف بين تلامذة هشام فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط وبعضهم الاغتسال فقط وكلهم ثقات فيحمل على زيادة الثقة بان كلهم اختصروا الروايات تركوا احد الامرين لوضوحه عنده قال ابن رسلان وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا مجمع عليه انتهى ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب و هو انه زيد في بعض الروايات بعده لفظ ثم توضأي لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة ورده النسائي وقال تفرد به حماد بن زيد قال مسلم في آخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي هو لفظ توضأي لانها زيادة غير محفوظة الخ قلت يأباه متابعة ابي معاوية عند البخاري وايضا رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام قال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث وكيع وفيه توضأي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داؤد والنسائي من رواية محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه و توضأي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وكذا رواه الدارمي من حديث حماد ابن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري ورواه ايضا ابو داؤد وابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه الوضوء لكل صلوة وروى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلوة فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد ابن زيد وتابى ضعف زيادة لفظ توضأي فالامر بالوضوء لكل صلوة ايضا زيادة من الثقات في هذا الحديث الا انهم اختلفوا في ان المراد به الوضوء عند اداء صلوة او وقت صلوة ۱۲

ام الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث اخر اخرجه ابو داؤد وغيره ان اسماء بنت عميس سالت لها والجمع بينهما ان فاطمة سالت كلا من ام سلمة واسماء ان تسالا لها
فسالتا مجتمعتين او سالت كل واحدة منهما منفردة وصح اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال او انها حضرت معهما او كررت السوال بعد ذلك بنفسها
احتياطا وما قيل انه يحتمل ان يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل فمجرد احتمال يرده التسمية من الرواة العديدة كما تقدم اسمائهم فقال صلى الله عليه وسلم
لتنظر اى لتتفكر قال ابن رسلان فى شرح ابى داؤد مرفوع على انه خبر او بكسر اللام الجازمة للامر كما فى رواية الموطا وفى رواية له فلتنظر بسكون اللام بعد الفاء و
زيادة ياء المخاطبة فى اخره والاكثر باللام الخ الى عدد الليالى والايام استنبط منه الرازى الحنفى ان اقل الحيض ثلثة واكثرها عشرة لان اطلاق الايام
من ثلثة الى عشرة واما قبله فيقال يوم ويومان وبعد ما يقال احد عشر يوما ومذهب الحنفية فى ذلك ان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها و

وسلم ان[1] امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاستفتت[2] لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتَنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل
ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا[3]
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها[4] رأت زينب بنت

[1] قوله ان امرأة قال الباجى هى فاطمة بنت ابى حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان ابن عيينة فى حديثهما عن ايوب انتهى قلت وكذا سماها فى هذه الرواية وهيب وعبد الوارث كلاهما عن ايوب اخرج روايتهما الدارقطنى وبه جزم ابو داؤد لرواية حماد ولا يمكن الانكار عنه لكثرة الروايات الدالة على ذلك فتغلية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على انه يؤيدهم الروايات الاخر منها ما نقله الزيلعى عن الدارقطنى بسنده عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث فما تكلم البيهقى وغيره على التسمية ليس فى محله كانت تهراق بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب قال ابو موسى هكذا جاء ببناء المفعول ولم يجئ ببناء الفاعل قال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله اصله اراق يريق ويبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق يهريق بفتح الهاء ثم جمع بينهما فقيل اهراق يهريق والضمير الى المرأة الدماء اتى بالجمع للدلالة على الكثرة ونصبه تشبيها بالمفعول كحسن الوجه بالنصب او على التميز اى تهراق هى

الدماء وان كانت معرفة كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين او منصوب بنزع الخافض اى تهراق بالدماء او على المفعول به فكون اصل تهراق تهريق ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال فى ناصية ناصاة وقيل يجوز الرفع على البدل من ضمير تهراق او لام الدماء عوض المضاف اليه اى تهراق دماءها قال الباجى كانها من كثرة الدم بها كانها كانت تهريقه ويبعد عندى ما قال ابن رسلان انه مفعول ثان والمفعول الاول ناب عن الفاعل اى صيرت صاحبة دم الخ فى عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة قاله القارى [2] قوله فاستفتت لها ام سلمة رضى بامرها اياها ففى رواية الدارقطنى ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال لها قاله الزرقانى وام سلمة ام المؤمنين كانت تحمل منه صلى الله عليه وسلم محلا يزيل الخجل لانها زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية ابى داؤد وغيره ان السائلة ام سلمة وفى حديث عائشة المتقدم ان فاطمة هى السائلة وفى ابى داؤد عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سالت رسول

اكثرها عشرة وقال احمد والشافعى ان اقله يوم وليلة واكثره قيل خمسة عشر يوما ولياليها وقيل سبعة عشر وعند مالك لاحد لاقله واكثره سبعة عشر وقيل ثمانية عشر كذا فى المغنى وعارضة الاحوذى وفى مختصر الخليل اكثره للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلثة استظهارا على اكثر عادتها التى كانت صفة الليالى والايام تحيضهن اى تحيض فيهن من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به من الشهر بيان لضمير من او للايام و الليالى والتعليق بالشهر لما فى عادة النساء فى الاغلب من انهن يحضن فى كل شهر قبل ان يصيبها الذى اصابها من دم الاستحاضة فلتترك الصلوة والصوم وغيرهما من الممنوعات واكتفى فى الذكر على الصلوة لانها اهم العبادات قدر ذلك بكسر الكاف اى بقدر تلك الايام التى كانت تعتادها من الشهر اى من اوله ان كانت تعتادها او وسطه او اخره كذا الخ والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف حالها وكونها معتادة او ذكرت ام سلمة واختصر فى الرواية لانه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب لاحتمال انها تكون مبتدءة او متحيرة او مميزة عند من قاله قال الزرقانى فيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة او غيرها فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تميزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى واشهر الروايتين عن احمد وقد تقدم فى بيان المذاهب وهذا هو القسم الثانى من اقسام المستحاضة المذكورة والحديث يخالف المالكية لان المعتادة عندهم تستظهر بثلثة ايام كما فى فروعهم الا ان يقال ان الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم وهذا محمول على احد الروايات [3] قوله فاذا خلفت بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة الفاء اى تركت ذلك اى الايام والليالى يعنى اذا تركت ايام الحيض التى كانت تعهدها وراءها وجاوزت من ايام الحيض ودخلت فى ايام الاستحاضة واصل التخلف ترك الشئ خلف ظهره فلتغتسل اى للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور وتستظهر عند المالكية بثلثة ايام على المرجح لهم كما تقدم والحديث يؤيد الاولين ثم لتستثفر بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة

وكسر الفاء اى تشد فرجها بثوب اى خرقة عريضة قال فى النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا بان تشد فرجها ودبرها بثوب مشد وواحد طرفيه من خلف دبرها فى وسطها والاخر من قبلها ايضا كذلك وتوثق طرفى الخرقة فى شئ تشدها على وسطها فيمتنع منه سيلان الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك وروى عنه لتستذفر بذال معجمة قاله الزرقانى اى لتخفف الدم بالخرقة قلت كذا قال ولم ار فى كتب اللغة معنى التخفيف وفى المجمع اذفر طيب الريح والذفر محركة يقع على الطيب والكريه ويتميز بالمضاف اليه وبالموصوف ثم قال واستذفرى بثوب روى بذال معجمة من الذفر يعنى ما مر اى تستعمل طيبا يزيل به هذا الشئ عنها الخ وبسطه فى عارضة الاحوذى وقال ابن رسلان ان صحت الرواية فمحمول على ابدال الثاء ذالا الا انهما من مخرج واحد الخ ثم لتصل باسقاط ياء الامر فى اكثر النسخ وفى بعضها باثباتها فهى للاشباع دون ياء الخطاب كما توهم ثم فى الحديث دليل على ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرة فى الصلوة وكذا فى الصيام والقراءة وسائر العبادات اجماعا الا انهم اختلفوا فى الوطى فالجمهور على الجواز قاله الزرقانى وسياتى البسط فى ذلك وفى الحديث امر الاغتسال فقط وليس فيه الامر بغسل الدم ولا الوضوء وتقدم فى حديث عائشة الامر بغسل الدم فقط وتقدم ان فى كليهما اختصارا فى الروايات والصحيح غسل الدم والغسل معا و اختلفت الروايات فى حكم المستحاضة ولذا اختلفت الائمة فى حكمها والفتوى على قول ابى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد من الاعادة لثبوت العادة الخ وفى الدر المختار وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى قال الشامى وهو قول ابى يوسف خلافا لهما الخ [4] قوله انها رأت زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون ابنة جحش وهو الصواب كما يدل عليه قوله التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف لان زينب ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن هى ام حبيبة انتهى قال الحافظ فى الفتح وجزم ابن عبد البر ان رواية الموطا هذه خطأ لان التى كانت تحت عبد الرحمن انما هى ام حبيبة اخت زينب الخ قلت ويؤيده ايضا ان الرواية

كما اخرجه ابو داؤد برواية القعنبي عن مالك قال ابن العربي في عارضة الاحوذي اختلف في روايته فمنهم من قال بالمهملة ومنهم من قال بالمعجمة وكلا الروايتين عن مالك انتهى قال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا قد وهم وكذا اخرجه عنه ابو داؤد فقال قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر (بالمعجمتين) قال فيه وانما هو (على الحقيقة) من طهر الى طهر (بالمهملتين) ولكن الوهم دخل فيه انتهى ١٢ ٣ قوله وتتوضأ لكل صلوة فيه مسئلتان خلافيتان الاولى في حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الائمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم ولكن الذين قالوا ينقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتم التقريب عندهم بل هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق لانه عليه السلام علل ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المستحاضة باوامر الوضوء في الروايات هي اكثر من ان تحصى وتقدم بعضها قريبا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة اولوقت كل صلوة مختلف عند القائلين بايجاب الوضوء فذهبت الشافعية الى الاول

جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت[١] تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف[٢] تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ[٣] لكل صلوة فان[٤] غلبها الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه[٥] قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر[٦] عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها و انما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر[٧] عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

والحنفية والحنابلة الى الثاني وفي الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذه الزيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلماؤنا والشافعي اوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها ولم يوجبه مالك ونراه نحن و مالك لوقت كل صلوة لا لكل صلوة كما قال الشافعي لما ذكر سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جبيش وتوضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم ترد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد انتهى وكذا قاله ابن الهمام في الفتح قلت وروى ابو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق الممجد عن العيني قال بحر العلوم في رسائل الاركان لا شك ان الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة و حديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر ١٢ ٤ قوله فان غلبها اي المرأة الدم استثفرت هكذا في رواية المؤطا بالمثلثة بين الفوقية والفاء وتقدم معنى الاستثفار مفصلا اي شدت فرجها بثوب وروى بلفظ استذفرت بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار فقلبت الثاء ذالا والثفر والذفر بمعنى وقيل هو من الذفر وهو رائحة ذكية من طيب او نتن وتقدم مبسوطا ١٢ ٥ قوله انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة روى من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما واثبت الطحاوي نسخها واجمعت الاربعة على ان لا غسل عليها وجوبا الا واحدا وتقدم ما قال ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض وبه قال الشافعي و اصحاب الرائ وربيعة ومالك الخ قلت الا في بعض صور المتحيرة فاوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليه الاغتسال لشئ من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقضاء حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد الخ ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحبابا عند المالكية ووجوبا عند الثلثة كما تقدم ١٢ ٦ قوله قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت وزال حكم حيضها ان حرف تحقيق في اكثر النسخ وفي بعضها بعد الهمزة على صيغة ماض بمعنى حان لزوجها ان يصيبها ويجامعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلم ان وطئ المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وكذلك النفساء في القاموس النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نفساء الخ وقد يسمى الدم الخارج ايضا نفاسا سميت بالمصدر كذا في الكفاية اذا بلغت اقصى ما يمسك من الامساك النساء بالنصب على المفعولية الدم بالرفع على الفاعلية يعني اذا بلغ الدم اقصى المدة واقصى مدة النفاس عند الجمهور اربعون يوما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي الخ وبه قال الامام احمد والامام الاعظم واصحابه وقال الامامان مالك والشافعي اكثره ستون يوما كما في المغني وغيره ٧ قوله قال الامام مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي جبيش وهو احب ما سمعت الي في ذلك لانه اصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا الحديث وهذا اظهر من جهة المعنى قاله الباجي واقتصر الزرقاني على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يراد به حديث هشام المذكور في اول باب الاستحاضة فانه ايضا يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يراد حديث هشام المذكور قريبا في توحيد الغسل وجعله الباجي اظهر من جهة المعنى والاوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثاني لا حاجة للامام الى تصحيحه فانه مجمع عليه عند الائمة بخلاف الحديث الاول فان الائمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو احوج الى ان ينبه عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يؤيده لان العمل بالتمييز مطلقا كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور ١٢

١ قوله وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي قال الباجي يحتمل ان الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض و تمادى بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة انتهى قلت وهذان الاحتمالان على كونها زينب ام المؤمنين اوفق واما على تقدير كونها ام حبيبة فلا ينطبقان لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ايضا ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اثبته الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحباب واختاره احمد كما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس وهو احد اقوال الطحاوي وقيل كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عندنا الحنفية والشافعية معا كما في كتب الفروع سيما في الاقناع وهو الاوجه عندي وما قيل ان المتحيرة ليست بشئ جهل من اقوال الائمة فاوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا او سبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لم ار حكمها بعد في كتب المالكية ثم اختلف العلماء في ان غسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مامورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث المؤطا ساكت عن هذا الاختلاف فنتبعه ردما للاختصار ومحل البحث فيه كتب السنن ١٢ ٢ قوله كيف تغتسل المستحاضة قيل كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيته ولذا اجابه سعيد عن الوقت و قيل السوال وان كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسل الاخر فاجابه بذكر ما يخالف فيه غيره فقال تغتسل من طهر الى طهر هكذا في جميع النسخ بالمهملتين وكذا في رواية المؤطا لمحمد واختلف الرواة في هذا اللفظ فروى هكذا بالمهملتين كما في نسخ المؤطا وروى بالمعجمتين

ماجاء فى بول الصبى (١) مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها (٢) قالت اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها (٣) اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله ماجاء (٤) فى البول
قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه (٥) قال دخل اعرابى المسجد
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

له قوله ماجاء فى بول الصبى اختلف العلماء فيه
على ثلثة مذاهب وهى ثلثة اوجه للشافعية الاول الصحيح
المختار عندهم يكفى النضح لبول الصبى دون الجارية
بل لابد من غسل بولها كسائر النجاسات وبه قال
الامام احمد واسحق بن راهويه وداؤد وروى عن
ابى حنيفة رح وروى عن الامام مالك ايضا لكن قال
اصحابه ان هذه رواية شاذة والثانى يكفى النضح
فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى
والثالث انهما سواء فى وجوب الغسل وهو المشهور
عن امام دار الهجرة والامام الاعظم واتباعهما وسائر
الكوفيين قال ابن العربى قال مالك وابو حنيفة ذلك
فى الذكر والانثى يغسل وقال الشافعى لا يغسلان و
قال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول
الانثى وهو اختيار الحسن البصرى والصحيح انه لا يفرق
بينهما وانه يغسل لانه نجس داخل تحت عموم الخطاب
غسل البول وما ورد فى الاحاديث لا يمنع غسله و
انما هو موضوع لبيان الغسل وانما سقط العرك
لانه لا يحتاج اليه الخ وهذا الخلاف فى تطهير ما
اصابه البول واما نفس البول فنجس عند الجميع
حتى نقل الاجماع عليه جماعة الا ما نقل عن داؤد
الظاهرى وما نقل بعضهم عن الشافعى ومالك
قولا بطهارته غلط وباطل رد عليه النووى و
الزرقانى وغيرهما وكان القائل استنبطه من
قولهما بالنضح فيه ٢ه قوله انها قالت اتى
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى معناه ان
الصحابة رض كانوا ياتون بصبيانهم الى النبى صلى الله
عليه وسلم ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا
به صلى الله عليه وسلم واختلف فى اسم هذا
الصبى قال الحافظ والذى يظهر لى انه ابن ام قيس
الذى ياتى بعده ويحتمل انه الحسن والحسين لما
ورد فى الروايات من بولهما قال العينى والظهر

ص الاقوال عندى انه عبدالله بن الزبير الخ فبال على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسيجيئ فى الحديث الآتى انه يحتمل ثوب الولد نفسه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فاتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء اياه اى البول فالضمير المتصل الى الماء والمنفصل الى البول ويحتمل عكسه المراد
باتباع الماء صبه عليه ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثورى عن هشام بلفظ فصب عليه الماء قال الامام محمد فى موطاه بعد الحديث وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا
حتى ننقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى فما ورد من زيادة ولم يغسله فى بعض الروايات لو صح فالمراد به الغسل الشديد كما سيجيئ ٣ه قوله انها اتت بابن لها صغير
قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى انتهى لم ياكل الطعام يعنى لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به
عن الرضاع فيجيئ به للدعاء والبركة و يحتمل انه جيئ به عند ولادته ليحنكه النبى صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم ياكل الطعام
اى لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع والظاهر الاول لان امه
جاءت به مجيئها هذا الولادة مستبعد ويؤيده نفى الطعام وانه
صلى الله عليه وسلم اجلسه فى حجره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بفتح المهملة
على الاشهر وتكسر وتضم هو الحضن وهذا ايضا يناسب الاحتمال
الاول واما على الثانى فمعنى اجلسه اى وضعه فبال على ثوبه
صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبى لانه
خلاف الظاهر والسياق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه
وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء على ثوبه صلى الله عليه
وسلم خوفا من ان يكون طار على ثوبه منه شيئ وبهذا يكون
دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم ياكل الطعام مختصرا من
الزرقانى قلت ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكى وليس
عند من انكر هذا الاحتمال دليل الا ادعاء الغرابة ولو سلم
الغرابة فيكفى ايضا لابطال الاستدلال بعد ثبوته فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اى صب الماء على ثوبه ولم
يغسله اى لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء ايضا
بل للغسل ايضا كما تقدم فى حديث المذى وقال عليه السلام
انى لاعلم ارضا ينضح بناحيتها البحر ولفظ الطحاوى انى لاعرف
مدينة ينضح البحر بجانبها وفى حديث اسماء فى غسل الدم و
انضحيه وفى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى وضوئه صلى الله
عليه وسلم ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط
الطحاوى الطرق فى بول الصبى اكثرها بلفظ الصب واتباع الماء
فيحمل عليه النضح ايضا جمعا بين الروايات فلا حجة فى هذه
الروايات بل ولا فى رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية
قال ابن العربى النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنيين الرش
وصب الماء الكثير فمعنى قوله فنضحه اى صبه بدليل ما
ورد فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اى لم يعركه بيده الخ وقد
استدل الحنفية والمالكية بعموم احاديث نجاسة البول و
اجابوا عن الروايات بان المراد منه الصب والغسل كما
تقدم مبسوطا وبما نقله الابهرى عن مالك ليس هذا
الحديث بالمتواطأ عليه اى على العمل به وبان ضمير على ثوبه
عائد الى الصغير كما تقدم وبان قوله لم ياكل الطعام ليس
علة الحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاى شيئ فرق بين من
لا يطعم ومن لا يطعم وبان المراد نفى الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم ولم يغسله غسلا بالمصدر المنون للتاكيد او المعنى لم يعركه لانه لا يحتاج اليه لسرعة
خروجه ويجاب عن احاديث التفرقة وبما فيها من الكلام وبعض ما تقدم وبما قال الطحاوى انما فرق بينهما لان بول الذكر يكون فى موضع واحد وبول الجارية يتفرق
لسعة مخرجه فامر بالنضح فيه فى موضع واحد وبالغسل فيها فى مواضع متفرقة وايده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب والرش بالرش و
بما قال القارى ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى زيادة المبالغة بخلاف الصبى ٤ه قوله
ماجاء فى البول قائما وغيره يعنى ما ورد فى البول قائما وغير ذلك من احكام تتعلق بالبول كطهارة الارض التى يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيجيئ
فى اخر الباب فى الاثر الثالث واختلف العلماء فى البول قائما فاباحه احمد وآخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شيئ فلا باس
به والا كرهه وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا فى البذل وكتب المالكية وغيرهم وفى المغنى لابن قدامة يستحب ان يبول قاعدا لئلا
يترشش الخ وظاهر كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اجاب عن روايات البول قائما لكن قال فى نيل المآرب ولا يكره البول قائما ولو بغير حاجة بشرطين
الاول ان يامن تلويثا والثانى ان يامن ناظرا الخ ٥ه قوله انه قال دخل اعرابى الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار والنسب
اليها اعرابى ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد اما لانه جرى مجرى القبيلة او لانه اذا نسب الى الواحد وهو العرب يشتبه بالعربى لان العربى هو كل من هو
من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اختلفوا فى اسمه فقيل هو الاقرع بن حابس التميمى وقيل ذو الخويصرة اليمامى وقيل هو ذو الخويصرة التميمى وبه جزم القارى فى
المرقاة وهو الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنيمة اعدل فقال ومن يعدل اذا انا لم اعدل لحديث اخرجه فى الصحيح المسجد النبوى صلى الله عليه وسلم
زاد ابن عيينة عند الترمذى وابى داؤد وغيرهما بعده انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
ثم لم يلبث ان بال فى المسجد فكشف عن فرجه ليبول وشرع البول وذلك لانه لم يعرف ما يجب للمساجد من الاكرام [illegible] وفى بعض طرق الحديث فقام
يبول نص فى بدء البول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا وارتفع الصوت من المانعين والزاجرين قال الحافظ بعد نقل الالفاظ المختلفة فى الصياحة من الروايات ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدى فهو المراد فى لفظ البخارى فتناوله الناس ١٢

منزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويحتمل انه اراد عمر بن الخطابؓ لما تقدم من اثره فى العمل فى الوضوء وكانوا يتوضؤون لمن يغسلون الدبر من الغائط وانا
احب غسل مصدر وفى نسخة ان اغسل الفرج من البول قال الباجى خص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه
احق باستعمال الماء فيه ويحتمل انه اخبر بان عنده اثرا فى غسل الفرج من الغائط وانه يستحب هو غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه اثر وميزه مما يذهب
اليه لنوع من النظر انتهى قلت وهذا الثانى هو الاوجه فان ظاهر السياق يدل على ان عنده الاثر فى الغائط دون البول فاجاب للاول بالاثر والثانى بالرأى وقد
تقدم الكلام على الاستنجا وبالماء فى محله وعنوا اثر عمرؓ انه كان يتوضأ وضوء لما تحت ازاره يتناول الغائط والبول معا فتأمل ؁ سكه قوله ماجاء
فى السواك بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهرى هو ما تدلك به الاسنان وهو فى الاصطلاح استعمال عود او نحوه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوهٗ فتركوه فبال ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان مالك
عن عبد الله بن دينار انه قالؑ رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه
اثر فقال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وانا احبّ
غسل الفرج من البول ماجاء فى السواك مالك عن ابن شهاب عن
ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا من كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سله قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقا به ولطفا فى تعليمه او لئلا يؤدى قطع البول واحتباسه الى ضرر او لئلا يؤدى الى انتشار النجاسة فى الاماكن المتعددة ونجاسة الموضع الواحد اهون من الامكنة المتعددة وهو الاوجه عندى او لئلا يغلبه فيفسد ثيابه وبدنه زاد فى رواية ابى هريرة فى البخارى وغيره بعد قال عليه السلام انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال فى ناحية من المسجد كما فى رواية مسلم ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تم بوله بذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو ملأى ماء وقيل الدلو الكبير فيها ماء قريب من الملأ ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب من ماء وصف به تاكيدا وقيل لانه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره فصب بتناوله المجهول على ذلك المكان زاد مسلم بطريق اخر

عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر انما هى لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن ؁ سكه قوله انه قال رايت عبد الله بن عمرؓ يبول قائما لان مذهبه كان جوازه بلا كراهة وتقدم مذاهب الائمة فى ذلك واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشةؓ من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وبحديث عائشة ايضا ما بال على الخ قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة والحاكم واخرج الترمذى عن عمرؓ ما بلت قائما منذ اسلمت وعن ابن مسعود من الجفاء ان تبول قائما ؁ سكه قوله سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال مالك بلغنى ان بعض من مضى الظاهر انه اراد به الانصار فانهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وفيهم

فى الاسنان ليذهب به الصفرة والريح مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك هزلا اى تتمايل وقال ابن العربى السوك فى اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذا مشت ضربا من المشى فيه لين الخ ويطلق على الفعل والآلة وكلاهما يحتملان ههنا الا انه على الثانى يقدر المضاف اى استعماله ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الاجماع وقال فى المغنى اكثر اهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحٰق وداؤد ظ وكذا نقل عنهما الوجوب ابو حامد الاسفرائنى وغيره وحكى عن اسحٰق انه ان تركه عمدا بطلت صلوته وقال ابن العربى واختلف العلماء فى السواك فقال اسحٰق واجب من تركه عمدا بطلت صلوته وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيها الفم واما من اوجبه فظاهر الاحاديث تبطله واما القول انه سنة او مستحب فمتعارف وكونه سنة اقوى الخ وقال النووى وقد انكر اصحابنا المتاخرون على ابى حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون واما اسحٰق فلم يصح هذا المحكى عنه انتهى وقال ابن حزم سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم ثم اختلف العلماء ايضا فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال الآخرون من سنة الصلوة وقال آخرون من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة كذا فى البذل عن العينى وورد فى فضله روايات كثيرة قالت المشائخ فيه سبعون فوائد منها تذكر الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك وفى الافيون سبعون مضرات منها نسيان الشهادتين عند الموت حفظنا الله عنه ؁ سكه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة تقدم ضبطه فى المواقيت من الجمع جمع جمعة وقد تجمع على جمعات يا معاشر جمع معشر وفى نسخة معشر المسلمين قال النووى المعشر الطائفة الذى يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما اشبهها ان هذا يوم جعله الله عيدا ولفظ ابن ماجة ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين الخ فهو لهذه الامة خاصة جزم به ابو سعيد وغيره وذلك انه سبحانه وتعالى خلق العالم فى ستة ايام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه كما بينه وذكره قلت ويؤيده ما روى عن ابى هريرة مرفوعا هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد كذا فى المشكوة وفيه عن المتفق عليه والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى وخصه الشرع بيوم الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا فى الشرع للسرور استعمل العيد فى كل يوم مسرة قال فى الدر المختار سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب يوم العيد والجمعة فاغتسلوا فان النقاء والتجمل فيهما مندوب والاغتسال من التجمل ويأتى حكمه فى بابه وظاهر لفظ الموطا ان الاغتسال لا يختص بمن يجيء الجمعة ولفظ ابن ماجة فمن جاء الى الجمعة فليغتسل يشير الى انه يختص لمن يحضرها وسيأتى الكلام على ذلك فى الجمعة ومن كان عنده طيب ولو من طيب امرأته فلا يضره ان يمس منه عبر على شان صيغ الندب والترغيب فهو بمنزلة التصريح بانه غير واجب اوجبه ابو هريرة فى يوم الجمعة فان لم يحمل على ايجاب سنة وادب فالجمهور على خلافه قاله الزرقانى قلت الا ان الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية انه يلزم الآتى الى الجمعة الاغتسال والاستنان والطيب لرواية الخدرى عند البخارى الا ان يقال ان المراد باللزوم عنده ايضا اللزوم التاكد لا الوجوب وعليكم بالسواك اى لزموه لتاكد استحبابه وليس بواجب لمنفى فى الحديث الآتى ثم الحديث مرسل عند الموطا ومتصل عند ابن ماجة بذكر ابن عباس لكن عورض بما فى البخارى عن شعيب عن الزهرى قال طاؤس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى فكيف ينفى درايته مع روايته واجيب بان صالح بن الاخضر الذى رواه عن الزهرى عند ابن ماجة ضعيف ومالك خالفه فارسله قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك ؁

لولا[۱] ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك[لاوجبت عليهم ۱۲] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابى هريرة انه قال[۲] لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء[اى لولا ان المشقة موجودة ۱۲] ما جاء فى[۳] النداء للصلوٰة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان[۴] رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين[اى الناقوس ۱۲] يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوٰة فارى[۵] عبد الله بن زيد الانصارى ثم من

[۱] قوله قال لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره وقيل مركبة من لفظ لو ولا النافية ان اشق اى اثقل يقال شققت عليه اذا ادخلت عليه المشقة على امتى وذلك لما قد علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على امته والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم وروى فى بعض الروايات على الناس والمراد الامة لامرتهم اى امر وجوب كما هو ظاهر السياق وفى لفظ للنسائى لفرضت بدل لامرت قال ابن رسلان فيه حجة لاهل الاصول ان الامر للوجوب لانه عليه السلام نفى الامر لاجل المشقة وامر الندب باق بالاجماع فلم يرتفع الا امر الوجوب انتهى قال الزرقانى فيه حجة بوجهين الاول انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى والثانى انه جعل الامر للمشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك الخ بالسواك بمعنى المصدر او حذف المضاف اى استعماله زاد البخارى مع كل صلوٰة ولا يوجد شئ من روايات الموطأ الا عن معن ابن عيسى بلفظ عند كل صلوٰة وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد وخالفه سعيد بن ابى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء اخرجه احمد قال الامام الشافعى فى الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامر به شق او لا قال السيوطى وفى الحديث اختصار من اثنائه وآخره فقد رواه الشافعى فى الام بسنده لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوٰة الخ قلت وكذا اخرجه الجماعة ۱۲

[۲] قوله انه قال لولا ان يشق وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى لولا المشقة موجودة على امته صلى الله عليه وسلم لامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك مع كل وضوء والحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند اى المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال العينى فى شرح البخارى انه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك الخ قال السيوطى فى التنوير وممن رواه كما رواه يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى و ايوب بن صالح وعبد الرحمٰن بن مهدى وجويرية وابو قرة واسماعيل وذكر جماعة رووه عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الزرقانى وكذا اخرجه الشافعى فى مسنده مصرحا برفعه والبيهقى فى سننه واخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن من حديث على مرفوعا بهذا اللفظ و للحاكم والبيهقى برواية المقبرى عن ابى هريرة رفعه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ندب اليه مع الوضوء ايضا وعند الصلوٰة ايضا فالمشهور عند الحنفية انه مسنون عند الوضوء فقط

م فعلى هذا روايات عند كل صلوٰة محمولة على الوضوء كيف ولم يختلف الرواة فى حديث حميد عن ابى هريرة فى لفظ الوضوء وورد لفظ الصلوٰة فى رواية الاعرج والمقبرى لكن روى فى بعض الفاظ هذه الروايات ايضا عند وضوء كل صلوٰة كما تقدم قريبا وتقدم تحت رواية الاولى ايضا ورجح الحنفية روايات الوضوء واولوا اليها روايات الصلوٰة اما بحذف المضاف فمعنى عند كل صلوٰة اى عند وضوئها او يقال ان الوضوء لكل صلوٰة مرغب فى الشرع فالامر بلفظ عند كل صلوٰة هو بعينه مؤدى عند كل وضوء لاستلزامهما علا بالاستحباب وانما احتيج الى ترجيح روايات الوضوء لان السواك عند الصلوٰة ربما يخرج الدم من الاسنان وهو نجس بالاجماع وانما الخلاف فى انتقاض الوضوء منه وقال القارى انما لم يجعله علمائنا من سنن الصلوٰة لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يروا ان النبى صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلوٰة وهذا كله على المشهور عند الحنفية وقد ذكر فى بعض الكتب استحباب السواك عند الصلوٰة ايضا كما قاله ابن الهمام والتتارخانية والشامى وغيرهم فانهم اختاروا الندب عند كل صلوٰة ايضا وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما فلو استاك عندها ينبغى ان يستعمل السواك بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة كما قاله القارى ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلطخة بالبزاق فان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استاك يعطى السواك لعائشة لتغسله وقد ندبنا الى النظافة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك ابدا عند التحريمة مع ان الاسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلى او فى جيبه او فى اذنه داخل فى عموم النهى عن البزاق بينه وبين القبلة فان على راس السواك لا ينكر عن كونه بزاقا فتامل والله ولى التوفيق ۱۲ [۳] قوله ما جاء فى النداء للصلوٰة والمراد به الاذان سمى به لانه نداء الى الصلوٰة ودعاء اليها وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلوٰة واختلفت الروايات فى بدئه ففى بعضها انه شرع مع الصلوٰة ليلة الاسراء وفى بعضها ان جبرئيل امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوٰة لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات والحق انه لا يصح شئ من هذه وقد اطال الكلام فى ذلك وقال قد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلوٰة بمكة الى ان هاجر والى ان وقع التشاور على ما فى حديث عبد الله ابن زيد وغيره الخ قلت والجمهور بعد ما اتفقوا على ان شرعية الاذان كانت بعد الهجرة اختلفوا فى السن فقيل كان فى اول سنة من سنى الهجرة قال الزرقانى وهو الراجح ورجحه الشوكانى فى النيل وبه جزم الحافظ فى تهذيبه وقال كان بدئه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد واختاره النووى فى تهذيب اللغات وكذا صاحب الدر المختار من الحنفية وعامة اهل التاريخ ايضا عدوه فى وقائع السنة الاولى وقيل كان فى السنة الثانية قال فى المواهب وكان فيما قيل فى السنة الثانية قال القارى وكان شرعية الاذان فى السنة الثانية وقيل فى اولها الخ قلت والجمهور على الاول ولم يختلفوا ان بدئه كان اذا ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ثم اللام فى قوله للصلوٰة بمعنى الاختصاص او بمعنى الى والاذان كالاقامة من خصائص هذه الامة وحكم الفاظ الاذان بسطها الحافظ فى الفتح ونقل عن القرطبى وغيره انه مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الاكبرية والتوحيد ونفى الشرك واثبات الرسالة والمعاد ۱۲ [۴] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوٰة ليس ينادى لهم فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود الحديث فى الصحيحين وقال بعضهم انصب راية عند حضور الصلوٰة فلم يعجبه ذلك كما فى ابى داؤد قد اراد ان يتخذ لجمع الناس الى الصلوٰة خشبتين اى الناقوس وهو خشبتان احديهما طويلة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت وقيل الطويلة تسمى ناقوسا والقصيرة وبيلا (كذا فى الحاشية) يضرب بها ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى اقرب من اليهود بالطراعة والمودة ليجتمع الناس بصوته للصلوٰة وهل امر به النبى صلى الله عليه وسلم اولا ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند ابى داؤد نعم وقيل لم يامر النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك الوقت وحديث ابى داؤد مؤول ثم فى القصة دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد فى امور الشرعية مالم ينص له على الحكم ۱۲ [۵] قوله فارى عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ابو محمد الانصارى ثم من بنى الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجى الحارثى شهد العقبة وبدرا قال الترمذى عن البخارى لا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد فى الاذان وكذا قال ابن عدى قال الحافظ فى الاصابة اطلق غير واحد انه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه ستة او سبعة احاديث وقريب منه ما فى التلخيص الحبيرمات سنة ۳۲ھ وهو ابن (۶۴) سنة وصلى عليه عثمان كذا قال ولده وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك فى المستدرك قاله الزرقانى خشبتين اى الناقوس فى النوم متعلق بارى وهذا الرؤيا مذكور فى ابوداؤد مفصلا وظاهر المؤطا ان الرؤية كان فى النوم ويخالفه ما فى كتاب الصلوٰة لابى نعيم لولا تهامى النفس لقلت انى لم اكن نائما ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله ابن زيد قال يا رسول الله انى رايت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت الحديث قلت وعند ابى داؤد برواية ابن ابى ليلى لولا ان يقول الناس لقلت انى كنت يقظانا غير نائم الحديث وعند ابى داؤد انى لبين نائم ويقظان فقيل المراد به النوم الخفيف والاوجه عندى ما قال السيوطى ان الاظهر ان يحمل على الحالة التى تعترى ارباب الاحوال ويشاهدون فيه ما يشاهدون ويسمعون فيه ما يسمعون والصحابة رؤس ارباب الاحوال انتهى قلت ورواية ابى نعيم كالنص على ذلك اذ قال لولا اتهامى النفس فعلى هذا من عبرة بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه ايضا مجاز فقال عبد الله لحامل الناقوس ان هاتين الخشبتين لنحواى لمشابه مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله ليجمع به الناس الى الصلوٰة فقيل لعبد الله والقائل هو حامل الناقوس كما فى روايته عن ابى داؤد وهو الملك المنزل من السماء كما فى حل الروايات وهل كان جبرئيل او غيره مختلف بين المشائخ الا تؤذنون للصلوٰة فاسمعه الاذان فاتى عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ من منامه فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى ۱۲

بنی الحارث بن الخزرج خشبتین فی النوم فقال ان هاتین لنحو ما یرید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقیل الا تؤذنون للصلوٰۃ فاتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین استیقظ فذکر لہ ذلک فامر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالاذان مالک عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن مالک عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ لاستہموا

(حواشی بین السطور: ای مثالہ کما لخزرج ۱۲ — متمکن بالرب ۱۲ — المدنی ۱۲ — ذکوان بن سالح ۱۲ — ان یقترعوا ۱۲)

له قوله فامر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالاذان برؤیا عبد اللّٰہ بن زید ۱۲ ٢ه قوله ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ہکذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم وهكذا اخرجه الستة وغيرهم قال الحافظ ورواه عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة اخرجه النسائی وابن ماجة قال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داؤد والترمذی حديث مالك ومن تابعه اصح الخ قال الترمذی ورواية مالك اصح وقال ابو حاتم فی العلل وحديث مالك اشبه الخ قال الحافظ ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهری عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد فی مسنده عنه قال الدارقطنی هو خطأ والصواب الرواية الاولى انتهى ۱۲ ٣ه قوله قال اذا سمعتم النداء ای الاذان وفيه انه يختص بالسماع فلو لم يسمع لبعد او صمم ليس عليه الاجابة صرح به الشامی من الحنفية و النووی فی المهذب من الشافعية فلو رای المؤذن على المنارة فی الوقت وعلم انه يؤذن لكن لا يسمع لا تشرع له المتابعة قاله النووی فقولوا امر وجوب كما نقله الطحاوی عن قوم من السلف وهو قول الظاهرية وابن وهب او امر ندب كما عليه الجمهور وهما قولان لمشائخ الحنفية كما فی الشامی لكن الاوجه عندی عدم الوجوب لخلو المتون عنه قال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم خلافا بين اهل العلم فی استحباب ذلك الخ وقال ابن رسلان الامر للندب عند الجمهور والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بامر الصلوٰة وسوال الوسيلة وهما مستحبان وفيه نظر فان دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزنی الخ قلت واستدل الاولون بظاهر الامر والآخرون برواية مسلم وغيره انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار الحديث فلما لم يقل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل ما يقول المؤذن علم انه ليس للوجوب وما قيل يحتمل انه عليه الصلوٰة والسلام قاله بعد الاجابة فلا دليل عليه ۱۲ ٤ه قوله مثل ما يقول فی التعبير بالمضارع دون الماضی اشارة الى انه يقوله السامع بعد كل كلمة وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وابی داؤد صريح فی ذلك ولفظه اذا قال المؤذن اللّٰہ اكبر اللّٰہ اكبر فقال احدكم اللّٰہ اكبر اللّٰہ اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا اللّٰہ قال اشهد ان لا اله الا اللّٰہ الحديث المؤذن قيل ان لفظ المؤذن مدرج والمرفوع قد انتهى على لفظ يقول ولكن لا حجة عليه وظاهر الحديث انه يقول مثله فی جميع الكلمات لكن حديث عمر فی مسلم وغيره وحديث معاوية فی البخاری ولا على انه يختص منه حی على الصلوٰة وحی على الفلاح ويقول بدلهما لا حول ولا قوة الا باللّٰہ واختاره اصحاب المذاهب الاربعة كما فی كتبهم قال فی البدائع يقول مكانه لا حول ولا قوة الا باللّٰہ العلی العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوٰة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت انتهى واثبته الطحاوی واستحبه المغنی قال الزرقانی تبعا للحافظ هو المشهور عند الجمهور الخ وقيل يجمع بينهما نقله الشامی عن البعض وهو وجه لبعض الحنابلة وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم لكن الراجح المشهور عند الاربعة هو الاول كما تقدم ۱۲ ٥ه قوله قال لو يعلم الناس عبر بلفظ المضارع ليدل على الاستمرار ما فی النداء ای الاذان قال العينی الاذان اخص من النداء الخ والمعنى لو يعلمون ما فی الاذان من الاجر كما ورد فی الروايات كقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا شهد له يوم القيٰمة وكقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ايضا يكون المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيٰمة وايضا هو على قضبان المسك يوم القيامة وايضا يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وغير ذلك من الفضائل التی وردت فی الروايات وابهم الفضائل بلفظ ما ولم يبين للمبالغة او لاظهار انه لا يدخل تحت الوصف والاطلاق يعنی لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه زاد ابو الشيخ لفظ من الخير والبركة وكذلك لو يعلمون ما فی الصف الاول من الاجر والخير والبركة لاستهموا عليه واختلفوا فی الصف الاول فقيل معناه السابق الى المسجد وقيل لمصلى فی الصف الذی يلی الامام وصحح القرطبی الثانی وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلوٰة وان لم يصل فی الصف الاول افضل ممن تاخر وصلى فی الصف الاول قال العينی قال القرطبی اختلفوا فی الصف الاول هل هو الذی يلی الامام او المبكر والصحيح انه الذی يلی الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس للمقاصير فالصف الاول هو الذی على المقصورة وفی التوضيح الصف الاول الذی يلی الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورای الصف الاول مسدودا لا ينبغی ان يزاحمهم وقد روی عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذی مسلما اضعف اللّٰہ له الاجر انتهى وفی الشامی اختلفوا فی الصف الاول قيل هو خلف الامام فی المقصورة وقيل ما يلی المقصورة خارجها وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على الامة كی لا تفوتهم الفضيلة

الخ فلا يذهب عليك ان ههنا اختلافين الاول فی ان مصداقه المبكر او القائم فی الصف الاول حقيقة والثانی ان المراد بالصف الاول ما فی داخل المقصورة او خارجها وللشيخ العلامة محمد حسن الافغانی المهاجر المكی برد اللّٰہ مضجعه من اجل تلامذة شيخنا قطب الاقطاب المحدث الجنجوهی نور اللّٰہ مرقده رسالة وجيزة فی الصفوف بسط فيها ما يتعلق بالصفوف احسن البسط فارجع اليها ان شئت ۱۲ ٦ه قوله ثم لم يجدوا شيئا من وجه الاولوية بان يقع التساوی اما فی الاذان فبان يستووا كلهم فی رفع الصوت وحسنه واما فی الصف فبان يصلوا كلهم دفعة واحدة الا ان يستهموا ای يقترعوا والاستهام الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان اذا اقرعهم عليه ای على الاستحقاق فيهما وهو مفهوم من كلام السابق فالضمير الى ما ذكر من الامرين وبه جزم القرطبی وقال ولا يلزم ان يبقى النداء ضائعا بلا فائدة وهو الصواب فاما قال ابن عبد البر الضمير عائد الى الصف الاول لانه قريب ليس بوجيه ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما كما ذكرها الحافظان ابن حجر والعينی لاستهموا ای اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال النووی يعنی انهم لو علموا فضيلة الاذان ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لاقترعوا فی تحصيله الخ وهذا المعنى اراد البخاری واستشهد عليه بقصة سعد فی ان قوما اختلفوا فی الاذان فاقرع بينهم سعد ويؤيده رواية مسلم بلفظ لكانت قرعة ويقال لها الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا اختلفوا فی شیء فمن خرج سهمه غلب وقيل المراد بالاستهام ههنا الترامی بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة فيكون المعنى الا ان يختصموا ويجالدوا فی تحصيله ويستأنس هذا المعنى بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف

ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحٰق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

له قوله ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى الصلوة في الهاجرة وذلك لا يكون الا للظهر او الجمعة واختاره الباجي وغيره واليه مال البخاري اذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير الى الظهر لما ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وخصه الخليل بالجمعة كما في التنوير وقيل المراد به التبكير الى الصلوة مطلقا اى صلوة كانت قاله الهروي وغيره وصوبه النووي ورجحه العيني واختاره ابن عبد البر قال هو البدار الى الصلوة اول وقتها ولا يرد على الحديث اذا اريد به الظهر مشروعية الابراد لانه شرع الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلوة فلا يخفى ما له من الفضل قاله الحافظ قلت ولا يخفى ان الانتظار الى الابراد اكثر اجرا فانه في الصلوة ما دام ينتظرها لاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة بالاقدام وهي السعي الى الصلوة ممنوع كما سيجيء في الحديث الآتي ولو يعلمون ما في العتمة اى العشاء سمي بها لانهم يعتمون بالابل كما ورد وسياتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح ثم في الحديث تسميتها بالعتمة وقد ثبت النهي عن التسمية بها قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم هذه الحديث فهذا الحديث لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم او استعمل لمصلحة وهي ان الاعراب قد يطلقون العشاء على المغرب فكان حمل الحديث على المغرب محتملا واذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة لئلا يشكوا فيها او يقال ان النهي عن الغلبة قال الزرقاني ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز ان تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك الخ قلت ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا وسياتي في الموطا ما جاء في العتمة والصبح والصبح بالجر اى لو يعلمون ثواب هاتين الصلوتين وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق لكونهما في وقتي النوم قال النووي لما فيه من تنقيص اول النوم واخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما لكثرة اجرهما ولو حبوا بفتح المهملة و سكون الموحدة قال النووي يحتاج الى ضبطه لاني رايت من الكبار من صحفه اى مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته قال العيني لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبو الصبي اذا مشى على اربع قال صاحب المجمل يقال اذا مشى على يديه وركبتيه او استه الخ وفي التنوير عن الشيخ اكمل الحبو بالحاء المهملة وسكون

الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا ولو حبوا على المرافق والركب يعني يزحفون اليها اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير سله قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة اى اقيم بالصلوة وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ اقيم فهو يعين المراد واصل ثاب رجع فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان لانه دعا للصلوة بها ثانيا بعد الدعاء بالاذان اولا ولا تخصيص للاقامة بل المراد مطلق المشي الى الصلوة كما ورد بلفظ اذا اتيتم الصلوة ووجه التقييد بالاقامة في بعض الروايات كما ههنا انها هي الحاملة غالبا على الاسراع فان المسرع عند الاقامة يترجى ادراك التكبيرة الاولى و قيل بعضهم بحالة الاقامة فقال ان المسرع عند الاقامة يتعب فيقرا ويصلي بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلوة حتى يستريح لكن عموم قوله اذا اتيتم الصلوة يتناول ما قبل الاقامة فلا تاتوها اى الصلوة و الواو حالية انتم تسعون اى تمشون بالسرعة والمراد الاسراع المفضي الى تشتت البال فانه يذهب الخشوع في الصلوة و لا يشكل بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لانه ليس المراد هناك حقيقة السعي والاسراع المشتت بل المراد الامضاء و شدة الاهتمام اليه وبه جمع بينهما الامام مالك بنفسه كما سياتي في ابواب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة وسياتي هناك شيء من البسط فيه واتوها وعليكم السكينة ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال قال العراقي المشهور في الرواية الرفع زاد في رواية الصحيحين و الوقار فقيل هو بمعنى السكينة تاكيد له وقيل بينهما فرق فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قال ابن العربي هل الوصية بالسكينة انما هي لمن غفل عن المشي الى المسجد حتى سمع الاقامة او لمن كان له شغل وكلاهما سواء في النهي عن الاسراع الخ فما ادركتم الفاء جواب شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به فما ادركتم فصلوا مع الامام وكانه تاكيد لما سبق لئلا يتوهم احد ان المنع عن السعي اذا لم يخف فوت جزء من الصلوة واما اذا خاف فلا فصرح بالنهي وان فات منه ما فات وما فاتكم قال ابن العربي فيه دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقل فاتتني الصلوة ولكن قل لم تدركها الخ فاتموا وفي رواية فاقضوا وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة ومال بعضهم الى اثبات ترجيح روايات فاتموا بكثرة الطرق وبسط الشيخ في البذل نقلا عن العيني وغيره طرق لفظ فاقضوا ويبنى عليه اختلاف العلماء في المسبوق ان ما ادركه مع الامام اول صلوته او آخره واختلفوا فيه على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانما يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحٰق و الاوزاعي وهو رواية عن مالك واحمد عملا على روايات فاتموا والثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال الزرقاني و اعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل الخ قلت وهو مؤدى قول الامام محمد من الحنفية اذ قال المسبوق يقضي اول صلوته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد وليس بين كلام محمد وكلام الامام مالك مزيد اختلاف الا في بعض الجزئيات كما بسط في البدائع ولاجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في البذل قول محمد قولا خامسا من الاقوال في المسئلة وجمعتها في قول واحد للاختصار و عدم الاختلاف في معظم المسائل ثم قال الشامي ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد قلت وهل هو قول محمد وحده او قولهما مختلف بين الفقهاء قال الشامي هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي وفي صلوة الجلابي ان هذا قولهما الخ الثالث ان ما ادركه فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحٰق واهل الظاهر الخ الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الاقوال والافعال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية قال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وهو قول لمالك رواه ابن القاسم وقول ابن اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب كذا في البذل عن العيني قال ابن العربي اختلف فيه قول مالك فتارة جعلها مالك في القراءة آخرا وفي الجلوس اولا وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل الخ قلت وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية البحر والشامي وغيره ذلك ان من سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما (يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف) وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين اوليهما بالفاتحة وسورة وآخرهما بالفاتحة خاصة وتقدم ان مبنى اختلاف الائمة في ذلك اختلاف الروايات فيهما من قوله عليه السلام اتموا واقضوا قال الشيخ في البذل ان الروايات في هذا الباب متعارضة فلم تبق حجة لاحد وقوله صلى الله عليه وسلم واقض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعارضة فان لفظ سبق ظاهر فيما قلنا بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية لكن الراجح عندي القول الثاني من الاقوال الاربعة فان فيه جمعا بين الروايات ولا ينكر احد ان الجمع اولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات لا يقال ان الجمع بين الروايات يمكن بما قال له ان القضاء ههنا بمعنى الاتمام جمعا بين الروايات لان للمخالف ان يجعل الاتمام بمعنى ادا ما سبقه جمعا بين الروايات فلم يبق وجه للترجيح ما قاله ابن رسلان تائيدا لمذهبه وما قلنا من وجه الجمع فيه ابقاء

فاتموا فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد فانى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه

على الوجه الثانى ١٢ ﴿٢﴾ قوله فاذنت بالصلوة اى اعلمت بوقتها او فى رواية للصلوة اى اذنت لاجلها قاله الحافظ فارفع صوتك بالنداء اى الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلوة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية صرح به الحافظ والزرقانى وبه قال الحنفية والحنابلة واستدل عليه صاحب المغنى من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعى غنم فى راس الشظية يؤذن الحديث وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ١٢ ﴿٣﴾ قوله فانه لا يسمع تعليل لرفع الصوت مدى بفتح الميم والقصر اى غاية صوت المؤذن وفيه انه اذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى الصوت وغايته فلان يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته اولى بالشهادة جن قيل يشبه ان يريد مؤمنى الجن واما غيرهم فلا يشهدون بل يفرون وينفرون من الاذان قال القارى الاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملئكة و قدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم على اكثر الانس ولا انس قيل خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال القارى تنكيرهما فى سياق النفى لتعميم الاحياء والاموات ولا شئ تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن و يشهد له رواية كل رطب ولا يابس ورواية فحجر ولا مدر ولا شجر فهو من قبيل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده الخ الا شهد له يوم القيامة قال ابن حجر بلسان الحال قال القارى والمعتمد بلسان المقال قيل السر فى هذه الشهادة مع انه يعرض عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على نعت احكام الدنيا من الدعاوى والاثبات وقيل المراد بالشهادة اشهار المشهود له يوم القيمة بالفضل ١٢ ﴿٤﴾ قوله قال ابو سعيد فانى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا الكلام الاخير وانه لا يسمع الخ فقد روى ابن خزيمة بلفظ اذا كنت بالبوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الحديث وكذا يرويه رواية القطان عن مالك فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف على ابى سعيد خلافا لما اورده الرافعى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك تحب الغنم والبادية الحديث وسبقه به الغزالى وامام الحرمين وغيرهم وتعقبهم النووى ولعلهم فهموا ان ضمير سمعته راجع الى كل ما ذكر قلت واخرج البخارى عن ابى سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال القارى واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد وفى الحديث ان حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من اعمال السلف الصالح وجواز التبدى بشرط الامن عن غلبة الجفاء وغيره ١٢ ﴿٥﴾ قوله قال اذا نودى اى اذن للصلوة اى لاجلها ادبر الشيطان عن موضع الاذان و المراد ابليس على الظاهر وعليه اكثر الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد شيطان الجن خاصة له ضراط الجملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى بعض الروايات وله ضراط بالواو وهو بضم الضاد المعجمة كغراب اخره طاء مهملة ريح يخرج من دبر الانسان وغيره ثم قيل هذا محمول على الحقيقة لانهم اجسام يأكلون ويشربون فيصح منهم خروجه فقيل يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما الحمار من ثقل الحمل ويكون الفرار من غيظه عن اعلان الاسلام واظهار شعائره والضراط لانه اشد الجرى وقيل يتعمد اخراجه لما لان يشتغل بسماع الصوت عن سماع الاذان او استخفافا للاذان كما يفعله السفهاء او لئلا يضطر الى الشهادة فى القيمة اذا سمعه اوليقابل ما يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه وغفلته عن السماع بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن الاستماع ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقيل المراد مجوا استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه حتى لا يسمع النداء المتاذين تعليل لادباره ١٢ ﴿٦﴾ قوله فاذا قضى ببناء المجهول وبناء الفاعل روايتان النداء بالرفع على الاول والنصب على الثانى والفاعل ذا المنادى اقبل الشيطان فوسوس كما فى رواية لمسلم حتى اذا ثوب بضم الثاء وكسر الواو المشددة اى اقيم للصلوة والتثويب هو للاعلام مرة بعد اخرى اعم من ان يكون الاقامة او اعلام المؤذن بين الاذان والاقامة فانه ايضا تثويب لكن المراد ههنا ليس الا الاقامة وهو نص رواية مسلم بلفظ اذا اقيمت ومن نقل عن الحنفية انهم قالوا ان المراد منه قول المؤذن بين الصلوة والاقامة حى على الصلوة فليس فى محله لانهم ما قالوه فى هذا الحديث ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث وسيأتى الكلام مفصلا فى التثويب الذى قال به الحنفية فى محله ادبر اى تولى حتى اذا قضى التثويب بالرفع او النصب على الاحتمالين المذكورين اقبل الشيطان حتى يخطر بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القارى وغيره واختاره القاضى وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وقيل يخطر بضم الطاء بمعنى المرور اى فيمر بين المصلى وقلبه فهذا وان فسر به بعض شراح الموطأ لكنه ليس بوجيه وقيل بالضم بمعنى الدنو قال ابن رسلان قال عياض بالضم سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر بين المرء ونفسه اى قلبه يعنى يحول بين المرء وبين ما يريده من الاقبال على الصلوة ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس وهذا لا ينافى فى اسناد الحيلولة اليه سبحانه وتعالى فى قوله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه لان اسناده اليه تعالى حقيقى وهذا باعتبار ان الله عز وجل مكنه منها حتى يتم الابتلاء وقيل

﴿١﴾ قوله فان احدكم فى صلوة ما كان اى مدة كونه يعمد بكسر الميم اى يقصد الى الصلوة يعنى هو فى حكم المصلى فينبغى له من الخشوع والوقار الذى ينبغى للمصلى مع ان فى عدم الاسراع كثرة الخطا وهو مقصود لذاته وقد يستدل بالحديث ايضا على ان مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة لعموم الامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة وقواه التقى السبكى وجهة الجمهور حديث ابى بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قلت وذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى ان مدرك الركوع مدرك الركعة من غير اشتراط القراءة فاتحة الكتاب قال ابن عبد البر فى الاستذكار به قال جمهور الفقهاء وهو مذهب مالك و الشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحق وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم فى التمهيد الخ ١٢ ﴿٢﴾ قوله انى اراك تحب الغنم والبادية يحتمل انه كان يحب الغنم اصالة لانه داخل فى جملة الانواع التى زين للناس حبها قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ الآية والغنم داخل فى الانعام فيحب البادية لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا بنيان فيها ويحتمل انه يحبهما او اختارهما عملا على قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الحديث وفيه ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه رواه مسلم وقال عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث رواه البخارى فيكون حب البادية والغنم فرارا عن الفتن فاذا كنت فى غنمك او باديتك شك من الراوى او تنويع سيما

يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل (اى يصير الرجل) ان يدرى كم صلى

مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع (فعل ماض) ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف فى سبيل الله قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت قال (فقال) لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية (جائز) النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال

له قوله يقول بالرفع استيناف مبين وقيل بالنصب على انه بدل من يخطر وعلى كل حال بيان لوسوسة له اى للمصلى اذكر كذا اذكر كذا الكناية عن اشياء لم تتعلق بالصلوة لما لم يكن يذكر اى لاشياء لم يذكرها المصلى قبل الشروع فى الصلوة وفى رواية ذكره من حاجاته مالم يكن يذكره ومن ثم استنبط ابوحنيفة الذى شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلى ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال قاله الزرقانى تبعا للحافظ وقال ايضا وهذا اعم من ان يكون فى امور الدنيا او امور الدين كالعلم حتى يشمل التفكر فى معانى الأيات لان غرضه نقض خشوعه باى وجه كان حتى يظل الرجل بالظاء للعجمة المفتوحة فى رواية الجمهور اى يصير وفى رواية بكسر الضاد المعجمة اى ينسى كما فى قوله تعالى ان تضل احدهما وقيل يخطئ كما فى قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى وقيل بفتحها من من الضلال بمعنى التحير والمشهور الاول ان يدرى بكسر الهمزة بمعنى لا النافية وفى رواية المتفق عليه لا يدرى وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ وقال العلماء لا يصح رواية الفتح الا مع الضاد واما على الظاء فلا يصح الا الكسر وفى النسخ الصحيحة لابى داؤد حتى يظل الرجل ان لا يدرى بزيادة لا فيصح النصب ايضا مع الظاء كم صلى وفى رواية للبخارى حتى لا يدرى

انلثا صلى ام اربعا بسط المشائخ الكلام فى وجوه ان الشيطان يفر من الاذان هكذا دون الصلوة وغيرها ذكرا كثره الزرقانى والاوجه عندى فيه ان الله عزوجل مسبب الاسباب يؤثر فى اى شئ ماشاء فيجوز انه تعالى اجرى العادة بتاذيه بالاذان حين سماعه ۱۲ كه قوله انه قال ساعتان قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأى وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعا وقد روى بطرق عن ابى حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان الحديث اخرجه ابوداؤد والدارمى قال الزرقانى وروى الطبرانى والحاكم والديلمى الحديث عن سهل مرفوعا تفتح لهما اى فيهما فاللام بمعنى فى او بفتح الابواب لاجل فضيلتهما ابواب السماء التى تصعد منها الدعاء وقل فعل ماض من القلة بمعنى النفى كما سياتى وهى من الافعال التى منعت التصرف داع ترد ببناء المجهول عليه دعوته يعنى ان الاجابة فى هذين الوقتين اكثر ورد الدعاء نادر كانه لم يقع فيحتمل انها قد ترد لفوات شرط من شروطه وقال السيوطى قل ههنا للنفى المحض كما هو احد استعمالاتها صرح به ابن مالك فى التسهيل وغيره حضرة النداء اى وقت الاذان للصلوة ووقت الصف فى سبيل الله اى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ المشكوة عن ابى داؤد عن سهل مرفوعا ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس

وفى بعض الروايات عند المطر بدل الصف والباس وفى رواية عائشة المرفوعة عند الديلمى جمع الثلثة بلفظ ثلث ساعات الحديث وزاد فيه مالم يسأل قطيعة رحم او ماثما ۱۲ سه قوله سئل ببناء المجهول مالك عن النداء اى الاذان يوم الجمعة هل يجوز ان يكون قبل ان يحل اى يجيئ الوقت المعهود وهو زوال الشمس فقال لا يكون جائزا الا بعد ان تزول الشمس لان وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الاذان ايضا قبله خلافا للامام احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه كما تقدم فى المواقيت قال ابن قدامة الاذان قبل الوقت فى غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنة ان يؤذن للصلوة بعد دخول وقتها ولان الاذان شرع للاعلام فى الوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب المقصود الخ وسياتى الكلام على اذان الفجر قبيل الوقت قريبا فانتظر ۱۲ كه قوله وسئل مالك عن تثنية الفاظ النداء اى الاذان والاقامة الغرض ان الفاظ الاذان والاقامة مثنى مثنى او مرة مرة وسئل ايضا متى يجب القيام على الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة يعنى يشرع المؤذن الاقامة فقال الامام مالك لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فى المدينة المنورة ولم يبين الامام تفصيل ما ادركه عليه فى مسئلة الاذان نعم سيصرح ما ادرك عليه فى الاقامة لكن الظاهر ان المراد منه هو الذى اختاره الامام مالك مذهبا وعليه المالكية وهو ان يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين قال الشيخ ابن القيروان الامام مالكا اخذ بما راى عليه عمل اهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة وهذا هو الصحيح فى مذهب مالك كما فى فروعه كالدسوقى وغيره ومايظهر من كلام ابن رسلان ان الامام مالكا لم يقل بتربيع التكبير ولا الترجيع فلعله وهم من الناقل وتوضيحه انهم اختلفوا فى الفاظ الاذان على الاشهر فى موضعين الاول فى التكبير فقال امام دار الهجرة يقال الله اكبر فى بداية الاذان مرتين وقال الائمة الثلاثة بتربيعها والثانى فى الترجيع وذهب الى سنيته مالك والشافعى وذهب ابوحنيفة واصحابه واحمد الى انه لا ترجيع فيه قال النووى وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين الترجيع وتركه قال فى المغنى وجملة ذلك ان اختيار احمد من الاذان اذان بلال وعبد الله بن زيد وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه وبهذا قال الثورى واسحٰق والاخذ به اولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا واقره النبى صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابى محذورة الخ مختصرا فالاذان عندنا الحنفية واحمد خمس عشرة كلمة وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعى تسع عشرة كلمة وهذا كله فى غير اذان الفجر وسياتى الكلام على اذان الفجر قريبا وذكر صاحب البدائع ههنا اختلافا ثالثا فقال قال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء ولنا حديث عبد الله ابن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله الخ ولكن ما وجدته فى كتب المذاهب ولا كتب المالكية وصرح فى المدونة وغيره بالختم على لا اله الا الله ثم مستدل الجمهور فى الاختلاف الاول يعنى فى تربيع التكبير ما اخرجه ابوداؤد عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابى محذورة وفيه تربيع التكبير واخرجه الحاكم فى كتابه المخرج على مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وابى موسى واسحٰق بن ابراهيم كلهم عن معاذ ابن هشام وفيه التربيع واخرجه ابن مندة بسنده وفيه التربيع وزعم ابن القطان ان الصحيح عن عامر فى هذا الحديث انما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد واخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة بطريق ابن جريج عن عبد العزيز وفيه التربيع واخرجه ابوداؤد ايضا بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه التربيع قال ابن عبد البر قد اختلف الروايات عن ابى محذورة فروى عنه التربيع وروى التثنية والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ وهى زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة فى ال ابى محذورة بذلك الى زماننا الخ وايضا التربيع فى حديث عبد الله بن يزيد فى قصة المنام قاله الزيلعى فى نصب الراية ومستدل الحنفية والحنابلة فى الاختلاف الثانى يعنى فى عدم الترجيع حديث عبد الله بن زيد فانه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع وهو الاصل فى باب الاذان قال ابن الجوزى فى التحقيق حديث ابن زيد اصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع ليس بمسنون انتهى ومنها حديث ابن عمر كان الاذان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين رواه ابوداؤد والنسائى والدارمى فانه يدل على التثنية لا التربيع فيدل على الترجيع ومنها اخبار اذان بلال فانه قد اذن فى حيوته صلى الله عليه وسلم ثم اذن بين يدى ابى بكر فى زمان خلافته وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم وقد اتفقوا على ان لا ترجيع فى اذانه ولم يختلف احد فى انه لا ترجيع فى اذانه صرح به ابن الجوزى وغيره ومنها انه لا ترجيع فى اذان ابن ام مكتوم وكان يؤذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابو محذورة عند الطبرانى بدون الترجيع ومنها حديث ابى المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر كان الاذان فى عهده صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى رواه ابوداؤد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وله طريق اخر عند الدارقطنى والبيهقى فى سننهما واخرجه ابو عوانة فى مسنده ومنها حديث اذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع فاما الاقامة فانها لا مثنى حتى لفظ قد قامت الصلوة ايضا على المشهور عند الامام مالك وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا اى المدينة المنورة واختلف العلماء فيما فى الموضعين الاول فى سائر الفاظ الاقامة دون لفظ قد قامت الصلوة فقالت الائمة الثلثة بايتار الفاظها وقال الامام الاعظم واصحابه بتثنيتها مثل الاذان وبه قال الثورى وابن المبارك واهل الكوفة والثانى فى لفظ قد قامت الصلوة فالمشهور عن الامام مالك انه يقولها ايضا مرة واحدة وقال الائمة الثلثة بتثنيتها فالحاصل ان الاقامة عند مالك فى المشهور عنه عشر كلمات. بقية على صـ ٥٦

بقية صـ٥٥ وعند الشافعي واحمد في المشهور عنهما احدى عشر كلمة والافقد روى النووي ثلث روايات عن الشافعي وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولا واحدا وفي المغني قال ابو حنيفة الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله بن زيد ان الذي علمه الاذان امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها رواه ابو داؤد و روى ابن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلوة مرة واحدة لما روى انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤتر الاقامة انتهى وتمسك القائلون بتثنية لفظ قد قامت الصلوة بالاستثناء في روايات الايتار بلفظ الا قد قامت الصلوة واثبت المالكية ادراجه واثبت القائلون به اتصاله والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر واستدل الحنفية لتثنية الفاظ الاقامة بان عامة روايات عبد الله بن زيد بتنظير الاقامة للاذان وبما رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى بسند رجاله رجال

لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ من الصلوة ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده

الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد كان رجلا عليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم هذا الاسناد في غاية الصحة قاله النيموي وبما قاله الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يشفع الاقامة حتى مات وبروايات ابي محذورة المفصلة جلها على تثنية الاقامة وروى عنه ايضا علمه الاقامة سبع عشرة كلمة وهو نص في الباب وبما روى عن النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة يعني بني امية قال ابن الجوزي كان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثل ذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وفي السعاية عن النخعي اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان وعن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الامراء بغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في البذل وتنسيق النظام وآثار السنن وهذا المختصر لا يسعها وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد وملخص الاختلاف ان الشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة و مالك اخذ ما راى عليه اهل المدينة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة انتهى ١٢ حاشية صفحة ٥٦

له قوله واما قيام الناس الى الصلوة حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك الامر بحد يقام له اي لم ير فيه حد لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه حتما الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس وسهولتهم فان منهم الثقيل فلا يقوم الا بالبطوء فيتأخر فلا حرج عليه في التاخير والخفيف فيقوم بالسرعة فلا حرج في تقديمه ويحتمل ان يكون المعنى ان الخفيف يسرع في القيام فلا باس بان يتأخر في القيام وكذا البطئ لا باس بتقديمه ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد يقومون كلهم معا وفي المدونة كان مالك لا يوقت للناس وقتا اذا اقيمت الصلوة يقومون لذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف الخ واختلف اقوال ناقلي المذاهب في ذلك والامر متسع والجملة ما في الحاشية عن الحلي قال روى عن مالك انه يقوم في اول الاقامة وقال الشافعي والاكثرون انه اذا كان الامام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون عند حي على الصلوة الخ وقال في المغني يستحب ان يقوم الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة بهذا قال مالك وقال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة الخ وقال الشعراني ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يقوم الامام الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند حي على الصلوة وقال في الدر المختار في بحث الآداب والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الخ ١٢ سه قوله وسئل مالك عن قوم حضور اي لم يكونوا متفرقين ارادوا ان يجمعوا المكتوبة اي يصلوها بالجماعة وبوب عليه الشيخ في المصفى باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الاقامة ثم ذكر فيه هذا الاثر وقال في آخره و عليه ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه يسن له الاذان والاقامة الخ فارادوا ان يقيموا ويكتفوا على الاقامة ولا يؤذنوا لها قال مالك ذلك يعني الاكتفاء على الاقامة مجزئ عنهم وفي المدونة قال مالك ليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيرها قال وان اذنوا فحسن ١٢ سه قوله وانما يجب النداء اي يسن مؤكدة كما سيجيئ في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة ان تصلى فيها بالجماعة وهل هو سنة مؤكدة او واجب قولان للحنفية وكذا المالكية والراجح عندهما معا الاول واما وجوب القتال على تركه فلكونه شعار الاسلام صرح به ابن الهمام والزرقاني وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم ١٢ سه قوله وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه بالجر اياه اي الامام للصلوة وسئل ايضا من اول من سلم بيناء المجهول عليه فقال الامام مالك لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول اي في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعلم انه بدعة و ما اجاب الامام عن السوال الثاني يعني اول من سلم اما لانه لم يكن عند الامام من امور الشرع فما التفت اليه او تركه للاختلاف فيه وانت خبير بان المراد به هو التسليم و الدعاء المخصوص المتعارف بينهم وهو ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك الله ص واما في الجمعة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلوة قد حانت الصلوة كذا في الباجي وانما الابتداع فيه هو هذا التكلف او استعمال الفاظ الاذان خارجه ١٢ هه قوله سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم يرجو حضورهم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام الصلوة لنفسه وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ذلك من صلوته التي اذن لها ايعيد الصلوة معهم فقال لا يعيد الصلوة معهم ومن جاء بعد انصرافه اي فراغه عن الصلوة فليصل لنفسه وحده يحتمل ان يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف فيكون معنى قول الامام انه اذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الاعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، و هذا ظاهر معنى الالفاظ ويحتمل ان يكون المؤذن هو الامام الراتب بنفسه والمسجد مسجد جماعة فيكون المسئلة من باب تكرار الجماعة ويكون حاصل الجواب انه اذا صلى بالاذان والاقامة في وقته فقد حصل الجماعة حكما وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية ايضا كما هو مكروه عندنا الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فالذين جاؤا بعد ذلك وان كانوا جماعة صلوا منفردين لكراهة التكرار وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الامام جمع من المالكية والاوجه عندي هو الاول لكونه اوفق بالالفاظ ويؤيد الثاني ما في المدونة اذ قال قلت لو كان رجل هو امام مسجد ومؤذنهم

قال يحيى[١] سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لاباس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك[٢] لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه الصلوة الصبح فوجده نائما فقال[٣] الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف[٤] شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر[٥] سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن[٦] بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال

---

[١] **قوله** سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل اى شرع في النفل فارادوا اى القوم ان يصلوا باقامة غيره لانه مشتغل بالنوافل فقال الامام لاباس بذلك اقامته واقامة غيره سواء وفي المدونة قال مالك لاباس ان يؤذن رجل و يقيم غيره الخ قلت وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد من اذن فهو يقيم لحديث الصدائي قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم وحجة الاولين حديث عبد الله ابن زيد لما قال له صلى الله عليه وسلم القه اى الاذان على بلال فلما اذن قال لعبد الله بن زيد اقم انت وهذا الحديث احسن اسنادا انتهى قلت وحديث الصدائي ضعفه الترمذي وروى عن احمد انه قال لا اكتب حديث الافريقي ثم الحنفية قيدوه بعدم تاذى المؤذن بذلك والا فيكره صرح به في البدائع وهو جمع حسن وفيه عمل بالروايتين ١٢

[٢] **قوله** قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادى بها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفجر اعلم ان الائمة بعد ما اجمعوا على ان الاذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم اختلفوا في اذان الفجر قبل طلوع الفجر فاباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته واليه ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف في قوله الاخير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل كما في العيني وغيرهم قلت واستدل الاولون بروايات ان بلالا ينادي بليل الحديث وانت خبير بان هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية لانه لو كان اذان بلال لصلوة الصبح لم يحتج الى الاعادة قال الباجي والذي يظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر هو لصلوة الفجر فان كان الخلاف في الاذان في ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الاذان الى الفجر او غير ذلك مما يدل عليه انتهى قلت هذا وقد ثبت في الروايات ان اذان بلال كان لمصالح اخر كما هو مذكور في محله مفصلا على انه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيرا كما لا يخفى على من له نظر في الحديث ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا اخرجه البخاري في الصيام ولذا اختار السبكي في شرح المنهاج ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما في ارشاد الساري فلو ثبت بروايات اذان بلال وابن ام مكتوم الاذان قبل الفجر فرض ايضا كونه لصلوة الصبح فكيف يثبت منه الاذان بعد العشاء او نصف الليل او السدس الاخير كما قالوه وسياتي تمام الكلام على مستدلهم قريبا في قدر السحور من النداء فانتظره فاما غيرها اى غير صلوة الصبح من الصلوات الباقية فانا لم نرها اى الصلوات ان ينادى بها الا بعد ان يحل ويجيء وقتها وبه قال الائمة الاربعة ونقل عليه الاجماع صاحب المغني والبذل وغيرهما كما تقدم ١٢

[٣] **قوله** فقال اى المؤذن الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها اى هذه الكلمة في نداء الصبح اى اذان الصبح مر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في عدة روايات فلا يمكن ان يظن بعمر انه لم يعلم بعد كونها من الاذان فالاصوب ان يقال ان مقصوده ان محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الامير فكانه كره ان ينادى به على بابه وامره باقتصاره على نداء الصبح فقط واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي وقال الزرقاني هو المتعين وهو الاوجه عندي وقال الشيخ في المصفى في توجيهه انه يحتمل ان مؤذن عمر تركها في الاذان وكان يقولها بعده فامره عمر ان يجعله في اثناء الاذان الخ ويحتمل انه لما لم يكن في اذان الناس من السماء وغيره وقد حدث بعده ووقت الصبح يكون وقت نوم فبعض الصحابة انكره كما روى عن على وطاوس وغيرهما فامره كان اشعارا به لاشرعا له واختاره الشوكاني ويمكن ايضا ان يوجه بان الامر من الاول كانه غير مستمر بل كان على هوى المؤذن قد يقوله وقد يقول بدله حي على خير العمل كما ورد في بعض الروايات وقد يتركهما معا فامر عمر كان لتعيينه وهذا وان لم يقل به احد من العلماء لكنه موجه وما قيل في توجيهه انه من موفقات عمر ذكره الطيبي احتمالا ورده القاري وغيره وكذا ما قيل انه يحتمل انه يعلمه ثم نسيه بعيد ايضا ورده القاري ١٢

[٤] **قوله** انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الا النداء بالصلوة فانه باق على ما كان عليه الصحابة بخلاف الصلوة وكثير من امور الشرع فانها غيرت وقدمت واخرت لاختلاف الصحابة فيها وكذا قال عطاء ما اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى قلت ويحتمل ان يكون المعنى انه وقعت التهاون في اكثر امور الشرع الا النداء فلم يتها ونوا فيه بعد قال الزرقاني وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في كثر الاشياء واحتج به بعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفاء الاربعة ومن سلك مسلكهم انتهى ١٢

[٥] **قوله** ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع قال في المجمع هو المكان المتسع ذو الشجر واصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد فاسرع المشي الى المسجد بدون الجري فالظاهر ان المراد بالنهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تاتوها وانتم تسعون الجري دون الاسراع الذي لا يخرج عن الوقار ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال هكذا قال جمع من المشائخ في شرح الاثر والاوجه عندي ان يحمل على ظاهره لما سيجيء في الجمعة ان مذهب ابن عمر كان جواز الاسراع عملا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ويؤيده ما روى عنه انه كان يهرول الى الصلوة ١٢

[٦] **قوله** ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح وكان مسافرا فاذن بضجنان كما في رواية البخاري وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة ويستنبط الترجمة ايضا بلفظ الرحال فقال ولفظ محمد ثم قال والظاهر انه قال ذلك بعد الفراغ من الاذان وفي رواية للبخاري ثم يقول على اثره قال النووي في حديث ابن عمر انها تقال بعد الاذان وفي حديث ابن عباس عند الصحيحين انها تقال في الاذان فعلى حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الاذان وقيل يقوله بعد الحيعلة وقيل بدله والظاهر الاول لان الاذان متصل لا ينبغي ان يتخلله شيء ثم التكلم فيه مختلف بين الائمة فكرهه الائمة الثلاثة ورخص فيه الامام احمد بن حنبل كما في الاستذكار ولم ينقل احد منهم باعادته لمن تكلم الا ابن شهاب بسند ضعيف قاله الزرقاني وقال الشامي من الحنفية ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه الا اذا كان الكلام يسيرا الخ الاحرف تذنيبه صلوا بصيغة امر في الرحال جمع رحل هو المنزل والمسكن ثم قال ابن عمر استشهادا لفعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول المؤذن الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر حال الريح بحال المطر لجامع المشقة بينهما والبرد والمطر والريح من الاعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور وكذلك عندنا الحنفية ايضا كما صرح به الشامي وعدها في

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان[۱] لايزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال[۲] له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن و تقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لاباس[۳] ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه[۴] كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر[۵] السحور من النداء مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[۶] بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[۷] ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا

۱؎ قوله ان عبدالله بن عمر كان لايزيد على الاقامة فى السفر كما تقدم عن الهداية ان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون وسياتى اقوال الائمة فى ذلك الا فى الصبح فانه كان ينادى اى يؤذن فيها ويقيم والظاهر انه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه و سلم فى ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان و يمسك اذا سمع فكان يامر به فى الصبح اظهارا لشعار الاسلام ويحتمل ان يختص الصبح به لانه وقت نوم وغفلة فالرفقة تحتاج الى الاعلام بدخول الوقت وسائر الصلوات لا يخفى عليهم وهذا فى بعض الاوقات وفى بعضها يؤذن ايضا فلا خلاف بما تقدم انه كان يؤذن ويقول الاصلوا فى الرحال قال الزرقانى ويحتمل انه كان فى السفر الذى قال فيه الا صلوا فى الرحال مبدا وفى السفر الذى لم يزد فيه على الاقامة غير امير الخ وكان يقول فى وجه اكتفائه على الاقامة انما الاذان مؤكد للامام الذى يجتمع اليه الناس واما اذا كان الرفقة قليلة موجودة فلا يؤكد وان كان له فضل فى هذا الوقت ايضا ۱۲ ۲؎ قوله قال له اذا كنت فى سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم لتحصيل السنة فعلت وهو الافضل وان شئت التخفيف فاقم ولا تؤذن لانه لم يبق تاكد قال ابن عبدالبر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده فى السفر والحضر قال العلامة العينى وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجاهدا فانه قال اذا نسى الاقامة اعاد الصلوة واخذنا بظاهر امرائنا واقيما وفى الهداية ان للمسافر يؤذن و يقيم ولو تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز وقال ابن قدامة ومن اوجبه من اصحابنا انما اوجبه على اهل مصر قال القاضى لايجب على اهل غير المصر من المسافرين ۱۲ ۳؎ قوله يقول لاباس ان يؤذن الرجل وهو راكب قال ابن عبدالبر كان ابن عمر يؤذن على البعير ولا اعلم خلافا فى اذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة او ضرورة انتهى وفى البدائع واما المسافر فلا باس ان يؤذن راكبا لما روى ان بلالا ربما اذن فى السفر راكبا واما فى الحضر فيكره راكبا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه قال لاباس به انتهى مختصرا وفى الدر المختار يكره اذان راكب الا لمسافر الخ ۱۲ ۴؎ قوله انه كان يقول كذا فى الموطا موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان مثله لايقال بالرائ وقد ورد موصولا برواية سلمان الفارسى عند النسائى بمعناه وعند البيهقى وابن ابى شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفا من صلى بارض فلاة كحصاة بقعة لاماء فيها جمعه فى كحصى وجمع الجمع افلاء على زنة اسباب صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا الحفظة فهذا مكانهما من الرجل فى الصلوة وغيرها ويحتمل ان يكونا غيرهما احباء للصلوة فهذا الحكم يختص بالملائكة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قال الباجى ويقتضى هذا ان للجماعة الكبيرة من الفضيلة ماليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلى فى ذلك انتهى وكذا نقله عنه الزرقانى ان عند المالكية تواء الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافا للائمة الثلثة الخ فتامل ۱۲ ۵؎ قوله قدر السحور من النداء الظاهر فى معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء يعنى لو قدر وعين انتهاء السحور بالاذان يجوز كما انه عليه السلام اقام له العلامة اذان ابن ام مكتوم فحينئذ يكون اذان بلال لصلوة الصبح واذان ام مكتوم لبيان انتهاء السحر وهذا توجيه الترجمة وان خالف الحنفية لكنه يوافق مذهب المتكلم فهو الاولى وعلى هذا افاد خاله فى ابواب الاذان وان كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الاذان الاول ويقال ان معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء فحينئذ يكون مصداق النداء فى الحديث نداء بلال فانه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور لانه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد ۱۲ ۶؎ قوله قال ان بلالا ابن رباح المؤذن ينادى اى يؤذن بليل اى فيه فكلوا واشربوا فيه تنبيه على ان الاذان عرف بيانا لدخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال ليس كذلك حتى ينادى ابن ام مكتوم اسمه عمرو على المشهور وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله ولايبعد ان يكون له اسمان وفى الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة فيجوز اذانهما معا لو مست اليه الحاجة ومنعه قوم والجمهور على الاول وكذا الزائد بقدر الضرورة وفيه ايضا جواز اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بالوقت كما فى الحديث الأتى ونقل النووى عن ابى حنيفة وداؤد ان اذانه لايصح والنقل عن ابى حنيفة ليس بصحيح بل صرح الشامى بعدم كراهته ايضا ۱۲ ۷؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى ويؤذن بليل قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا يعنى تسحروا حتى ينادى عمرو ابن ام مكتوم كذا فى رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما وكذا فى حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث انيسة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبدالبر وابن الجوزى ومن تبعهما ان حديث انيسة هذا مقلوب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة بطريقين اخرين عن عائشة وفى بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد بل جاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما اخرجه البيهقى فيه قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر الخ الا ان الظاهر ان رواية البيهقى هذه وهم من بعض رواتها لانه روى فى الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط قال الحافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعى بين الروايتين بانه كان ذلك بينهما نوبا ويؤيده رواية ابن ابى شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم الخ وجزم بذلك ابن حبان ولم يبده احتمالا وقيل لم يكن نوبا بل كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى اول ماشرع يؤذن وحده ولايؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابوداؤد واسناده حسن كذا اورد اياته الآخر فى الاذان عنه ميد ما الطلوع ثم ارد ف ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم لما جاء الضعف فى بصر بلال وكان ربما اخطأ طلوع الفجر وانه اخطأ مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع ويقول الا ان العبد قد نام وسيجئ الحديث اخرجه ابوداؤد وغيره فاستقر اذانه بليل واخر اذان ابن ام مكتوم ووكل له من يراعى له الفجر انتهى قال اختلف فى

م عليه وسلم قال له لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابوداؤد ورواية حفصة انه عليه السلام اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد اخرجها الطحاوي والبيهقي وبرواية ابن عمران بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام اخرجها ابوداؤد والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات حفاظ فهذا ابن عمر روى هذا الحال وقد روى قبل حديث ان بلالا ينادي بليل لحديث فلابد ان يقال ان ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلوة قاله العيني ١٢

حاشية متعلقة صفحة هذا ٥٩

اعمى لاينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع[٥٥] يديه حذو منكبيه واذا[٥٦] رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك

بقيه ٥٥ اعمى نائم ان هذه مقولة سالم ويؤيده رواية البيهقي بلفظ قال سالم وجزم الشيخ موفق الدين في المغني بان فاعل قال هو ابن عمر ويشهد له رواية البخاري في الصيام لاينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح واستشكل عليه بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو اذن بعد دخول الصباح لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور فقيل في جوابه ان معناه قاربت الصباح و يعكر عليه ان في رواية الربيع عند البيهقي و لم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح منه رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر فانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل لعل اذانه لايقع الا في اول المطلع فان مؤذنه صلى الله عليه و سلم مؤيد بالملائكة وغير ذلك وانت خبير بان امثال هذه الاجوبة لايرم الروايات الصحيحة فالظاهر في الجواب ان حديث الباب مؤيد لمن قال ان حرمة الاكل بتبين الفجر لا بالطلوع وهو اقوى حجة كما قالوا ومن لم يقل به اخذ بالاحتياط واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم اذان الصبح على طلوع الفجر وتقدم بيان المذاهب في ذلك وانت خبير بان الحنفية لايخالفهم هذا الحديث لانه لم يحقق في طريق منه ولا نهيه ان اذان بلال كان لصلوة الصبح وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الاذان فكان الثبوت على من ادعى واستدل به على جواز تقديم الاذان قبل الفجر لصلوة الصبح ولو سلم فاجاب الحنفية عن ذلك بوجوه الاول ما قاله الامام محمد انه كان في شهر رمضان لسحور الناس ويؤيده رواية مسلم لايمنعن احدكم اذان بلال من سحوره، والثاني ما ورد في رواية مسلم فانه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وفي رواية للطحاوي ليرجع غائبكم اوليتنبه نائمكم ففي هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لامور اخر وانت خبير بان العلة المنصوصة مقدم على غيرها والثالث ان بلالا ايضا كان يريد الفجر لكن قد يخطئ لضعف في بصره وابن ام مكتوم لما يبين له من يراعي له الفجر ومخبرا فلا يخطيه ويؤيده رواية انس لايغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا ويؤيده ايضا ما اخرج البخاري في الصيام لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا والرابع المعارضة بروايات النهي عن تقديم الاذان سيما اذا كانت نصا في متنا ولها بخلاف تلك الروايات المحتملة بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية لانه لو كان اذان بلال كافيا لما احتيج الى اعادة اذان ابن ام مكتوم واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب فمنها رواية شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله م

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال الباجي افتتاح الصلوة يكون بالنطق و لايكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق الخ ثم تكبيرة الاحرام فرض عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة مع الاختلاف فيما بينهم انه ركن كما قالوا او شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية وعند بعض اصحابنا ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي قاله الشامي وقيل سنة واختلفوا ايضا في لفظه قال الشيخ الموفق ابن قدامة في المغني وجملته ان الصلوة لاتنعقد الا بقول الله اكبر عند امامنا ومالك وكذا عند الشافعي الا انه قال تنعقد بقوله الله الاكبر ايضا لان الالف واللام لا يغيره عن بنيته ومعناه وانما افادت التعريف وقال ابوحنيفة تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او كبير او جليل الخ ملخصا واستدل لابي حنيفة في الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ومعناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه الخ ١٢ [٥٥] قوله رفع يديه وهذا الرفع عند افتتاح الصلوة مجمع على مشروعيته وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ثم الجمهور على انه سنة وقال ابن حزم انه فرض لاتجوز الصلاة الابه وروى ذلك عن الاوزاعي كذا في البذل حذو بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم وفيه حتى يحاذي بهما اذنيه قاله الزرقاني قلت لكن في مختصر عبد الرحمن وفيها ثلثها رفع اليدين عند الاحرام حتى تقابلا الاذنين ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشائخ الظاهر ان الاختلاف فيه كانه لفظي لان ابن الهمام من الحنفية قال الجامع بين الروايتين فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره الخ وقال الباجي من المالكية فانا نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه و باطراف اصابعه اذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون اولى من اطراح احدهما انتهى ونقل القاري عن الامام الشافعي انه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع فقال يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلثة انتهى قلت ويقرب منه مانقله الحافظ عن الامام الشافعي ومتاخري المالكية وقد علم بهذا كله ان الائمة ما اختلفوا فيه الا ان الحنفية استحبوا شيئا من المبالغة في الرفع حتى قيد وا مس الابهامين بشحمتي الاذنين وغيرهم ما احتاجوا اليه كما يظهر من كتب الفروع وقال ابن قدامة هو مخير فيهما لان كلا الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لاحمد الى اين يبلغ بالرفع قال اما انا فاذهب الى المنكبين ومن ذهب الى ان يرفع حذو اذنيه فحسن الخ قلت والاوجه عندي هو الجمع المذكور لتتفق به اختلاف الروايات وهو مؤيد برواية ابي داؤد عن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر فعلى هذا لايخالف حديث الباب قول الحنفية ولا رواية تخالف لاحد من الائمة ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء وعليهم الاكسية والبرانس كما اخرجه ابوداؤد من رواية وائل بن حجر انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية وعليه حمله الطحاوي في شرح معاني الاثار وهذا كله في رفع الرجل واما رفع المراة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية ثم اختلف الفقهاء في ان الرفع هل يكون مقارنا للتكبير او قبله والاصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني والمرجح عند الحنفية التقديم ١٢ [٥٦] قوله واذا رفع راسه من الركوع ولم يذكر فيه الانحطاط الى الركوع كما سيجيء رفعهما اي اليدين كذلك اي حذو المنكبين ايضا كما رفع في الافتتاح ويخالفه ما اخرج ابوداؤد عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ واذا رفع راسه رفعهما دون ذلك قال ابوداؤد ولم يذكر دون ذلك الا مالك ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط الى الركوع وكذا رواه يحيى والقعنبي والشافعي ومعن بقيه ص٦٠

ايضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

بقية حاشية صفحة ٥٩ ويحيى النيسابوري وجماعة ذكرها السيوطي في التنوير فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا السائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع انما اتى عن مالك وهو الذي ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا روى عنه الوجهين جميعا الخ قلت ما نقله ابن عبد البر عن الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر رض كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر رض مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك النحر ان الامام مالكا لم يأخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هو اشهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم اختلفوا في غيرها اما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحمد و اسحق بسنية الرفع فيهما وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على الاختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعده في القومة و بكليهما وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند اصحابه قال الباجي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفا الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفصلا واقتصر في متون المالكية من مختصر الخليل وغيره على استحباب رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى و علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر رض وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع ففي الاحرام وهو قول الكوفيين وابي حنيفة وسائر اصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا و قال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام لا غير كذا في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البدائع روى عن ابن عباس رض انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البدائع وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصر برفع على التحريمة قال كما ان القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع باكثر من المواضع الثلثة لتعارض الروايات او بوجوه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة باكثر من واحد بمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحاديث فمنها حديث عبد الله بن مسعود رض قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة اخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في موطاه والطحاوي وابو داؤد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الايرادات الساقطة المضحكة على ان الحديث صححه ابن القطان والدارقطني واحمد بن حنبل الا انهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة رض في المناظرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك وليس فيه من يتكلم فيه واخرج ابن عدي والدارقطني و البيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابو داؤد بطرق وتكلم فيها ورد كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعا وصوب الدارقطني وغيره وقفه وسيأتي في الاثار ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي قلت وسيأتي في الاثار ان مذهب ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة ومنها حديث ابن عباس رض وروى عن ابن عمر ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث اخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا و ابن ابي شيبة موقوفا وذكره البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا واخرجه البزار عنهما مرفوعا وموقوفا وكذا البيهقي والحاكم م عنهما مرفوعا كذا في الزيلعي ومنها حديث جابر ابن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وابو داؤد و النسائي وما توهم ان المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين ولو سلم وروده على سبب فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح قال الشوكاني في هذا الرد متعجبا لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا الخ وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات ومنها حديث عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات و عباد تابعي فالحديث مرسل لكن المرسل حجة عند الجمهور سيما اذا توبع بحديث اخر كذا في البذل و الكلام على ما اوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في البذل والزيلعي في تخريجه فارجع اليهما ان شئت والاثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام ۱۲

متعلقة صفحة هذا — له قوله وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب وقيل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد ربنا ولك الحمد باثبات الواو في النسخ وكذا في رواية محمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى قلت وعلى كليهما يزاد لفظ اللهم ايضا فصارت اربعة اوجه قال الشامي من الحنفية افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط باثبات الواو ثم حذفهما و الاربعة في الافضلية على هذا الترتيب الخ واما الاختلاف في من يأتي به فقال الحافظ في الفتح اما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما انتهى قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح واما الامام فيأتي بهما عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد قاله الحافظ في الفتح و قال ابو حنيفة ومالك يأتي بالتسميع فقط واما المؤتم فكذلك عند الشافعي ويأتي بالتحميد فقط عند الائمة الخمسة الباقية كما في المغني والزرقاني وغيرهما وقال ابن المنذر ان الشافعي انفرد بذلك قلت قال في المغني لا اعلم في المذهب خلافا انه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والشعبي و مالك واصحاب الرأي وقال ابو يوسف ومحمد و الشافعي واسحق يقول ذلك كالامام الخ فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم اجد في كتبنا هذا اختلاف الائمة في ذلك ولا حجة في حديث الباب من ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلا بان اغلب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة لان حديث الباب ليس بنص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم الانفراد باعتبار النوافل على انه معارض للاحاديث القولية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع

وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة

م التسميع والتحميد ويؤيده رواية ابي هريرة في الصحيحين قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الحديث وكذا رواية فعله مفصلا عند ابي داود ويؤيده ايضا ما سياتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فاذا انصرف ابو هريرة من الصلوة قال والله اني لاشبهكم قال الرافع هذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم في التكبير وغيره على العموم لكن الراوي لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ علم انه هو الذي قصد بهذا الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين تقدمت قريبا وكان سبب هذه الارادة والقول والتعليم ان تكبيرات الصلوة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين الحديث وفيه فقال عمران ابن حصين لقد ذكرني هذا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد والطحاوي عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات ولاحمد عن عمران اول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ترك الجهر وللطبراني عن ابي هريرة اول من تركه معاوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان تركه بترك عثمان قاله الزرقاني وافاد شيخي نور الله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وترك بنو امية تبعا قال الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعله ثم تكبيرات الصلوة ما عدا تكبيرة الاحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية وواجب عند الامام احمد وبعض اهل الظاهر وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة ۵ قوله كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام احمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك اولى الا ان تحمل رواية الامام مالك اذا صلى اماما او ماموما وما حكى احمد اذا صلى لنفسه ٦ كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب فوقفها نافع ورفعها سالم قال ابن عبد البر والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظان البخاري اشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه مرفوعا انتهى ١٢ ٦ قوله واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وكذا اخرجه ابو داود بهذا السند ويعارضه قول ابن جريج

له قوله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع راسه ١٢ ٢ قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل كما سيجيئ يكبر في الصلوة كلما خفض للركوع والسجود ورفع راسه اي من السجود فقط واما اذا رفع راسه من الركوع فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور لكن قال بعض الحنفية باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع ايضا لعموم هذا الحديث كما في الكفاية لكنه مرجوح قال الزرقاني تبعا للحافظ ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع الخ ويؤيده الروايات المفصلة كما سياتي وسياتي ايضا الكلام في حكم التكبيرات وسبب اثباتها في الروايات ١٢ ٣ قوله ان رسول الله

قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود وقال لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك الخ فكان ابا داود اشار الى غرابة هذا اللفظ وشذوذه لتفرد الامام مالك بذلك اللفظ وقيل المعارضة لا يثبت لان مالكا اثبت من ابن جريج سيما في نافع فهو راجح ورد بان رواية سالم المتقدمة بلفظ رفعهما كذلك يؤيد رواية ابن جريج فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الاشارة اليها تحت حديث سالم ١٢ ٧ قوله فكان جابر يامرنا ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما وكان الامر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم ويحتمل ان يكون امر التكبير عنده مؤكدا كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطا قال الزرقاني وفي هذا وفيما قبله رد لما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير ونقل البخاري في التاريخ عن الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به او لم يمده الخ ١٢ ٨ قوله يقول اذا ادرك الركعة يعني الركوع مع الامام قبل رفع راسه فكبر ذلك المقتدي تكبيرة واحدة واشترك مع الامام في الركوع اجزأت عنه اي الرجل تلك التكبيرة قال الزرقاني ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام الخ فتأمل ١٢ ٩ قوله وذلك اي اجزاء التكبير الواحد اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة لانه ركن او شرط عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة كما تقدم الا انه لا تشترط النية عند الحنفية قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال خلاف سنده الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في البحر ولو جاء الى الامام وهو راكع محني ظهره ثم كبر ان كان للقيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام الخ وفي الكبيري مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لابد وقوع تلك التكبيرة

قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوة احب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه وذلك اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته قال يحيى قال مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال ارى ان يعيد و يعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب

---

١ قوله سئل مالك عن رجل دخل مع الامام اي اقتدى به فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة اي لم يتذكر التكبير الى ان تم ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال الامام مالك يبتدئ في صلوته احب بتشديد الموحدة الى بتشديد المثناة قال الزرقاني اي احب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا انتهى قال في المدونة ان هو لم يكبر للركوع ولا الافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الاحرام وكان الآن داخلا في الصلوة فليتم بقية الصلوة مع الامام ثم يقضي ركعة اذا سلم الامام قلت وكذلك عندنا الحنفية بل الاربعة لا يتم صلوته لانه ما كبر تكبيرة الاحرام وهو فرض عند الجميع نعم لو استانف الصلوة مع الامام اذا تذكر في الركعة الثانية فيتم الصلوة ويصير مسبوقا كما تقدم عن المدونة ولو سها المأموم حال كونه مصليا مع الامام ومقتديا به وليس المراد انه سهى الامام ايضا او قيد بالاقتداء لان صلوة المنفرد والامام تبطل في هذه الصورة كما في المدونة وسيصرح به المصنف عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها اي بتلك التكبيرة التي كبرها عند الركوع تكبيرة الافتتاح ويكون حينئذ كانه اشترك في صلوة الامام عند الركوع وكذلك عندنا الحنفية قلت وهذا هي المسئلة المدارة في قول الزهري اعلاه ما توضيحا ١٢ ٢ قوله قال مالك في الذي يصلي لنفسه يعني منفردا فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته لبطلانها لفوات التكبيرة التحريمة وهو فرض عند الاربعة وليس حكمه حكم المأموم فانه تحمل عنه امامه وليس له احد يحمل ولذا احرز الصوفية على اتخاذ شيخ يحمل عنه ما لا يحمل هو بنفسه قال في المدونة وذلك يجزئ من خلف الامام لان قراءة الامام وفعله كان يحسب لهذا الاتباع لانه معه الركعة فحمل عنه الامام ما يحمل اذا نوى بتكبيرة الافتتاح ١٢ ٣ قوله قال مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد الصلوة ويعيد ايضا من كان خلفه من المقتدين الصلوة لانها بطلت لعدم التحريمة وان كان الواو وصلية من خلفه من المقتدين قد كبروا الا انفسهم فانهم يعيدون ايضا وهكذا في المدونة لان كل صلوة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل ليست هذه منها قاله الزرقاني قلت وكذلك عندنا الحنفية ثم لا يذهب عليك ان المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع ولعل وجهه انه لم يذهب اليه ونتبعه في ذكر البحث فيه الا انا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة فاختلف الناس في ذلك على ثلثة اقوال احدها لا يضع كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الامام مالك والثاني يضع في النافلة دون الفريضة وهو رواية عنه والثالث يضع مطلقا ندبا وبه قال الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد وسائر الفقهاء ثم اختلفوا في محل الوضع فقال الامام ابو حنيفة تحت السرة وبه قال الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وقال جمهور الشافعية يضع فوق السرة تحت الصدر وعن احمد روايتان كالمذهبين وقيل فوق الصدر كذا في العارضة وغيرها والبسط في البذل ١٢ ٤ قوله القراءة في المغرب والعشاء بين المصنف القراءة في الجهرية فقط ولم يبوب للسرية لانها لم نسمع فيها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة اراد والاثبات القراءة فيها او بيان حكمها ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح لان الليل سابق النهار او لان هذه الثلثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب ١٢ ٥ قوله قرأ بصيغة الماضي في النسخ و في رواية محمد يقرأ وعزا الحافظ الى الموطا لفظ المضارع بالطور

٦ قوله سمعته اي سمعت ام الفضل عن ابن عباس وهو يقرأ الجملة حالية وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان حق العبارة كانت سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا اي سورة المرسلات فقالت له يا بني بضم الموحدة وشدة الياء تصغير ابن المضاف الى ياء المتكلم واصله على ما قاله الجوهري بنو حذف فتالواو وعوضت عنها همزة الوصل فلما صغر ردت الواو فصار بنيو ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الادغام وادغمت فصار بني ثم اضيف الى ياء المتكلم فاجتمعت ثلث ياءات فحذفت ياء المتكلم لقد ذكرتني بشدة الكاف من التذكير بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه اخر قراءته صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب زاد البخاري في قصة انه صلى الله عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عز وجل وللبخاري في ابواب الامامة عن عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه كانت الظهر وجمع بينهما الحافظ بان الصلوة التي في المغرب لم تكن ... ٧ ... والا فاختار صاحب البدائع عدم التقدير وقال انه يختلف بالوقت والقوم والامام كما نقله عند الشيخ

في المغرب لعلم او لان الائمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين كلهم متقاربون في قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل في الصبح وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير فقالت الحنفية كما في الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصارها في المغرب وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب قال الشامي في المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر على ما عليه المصنف الخ وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر وبمثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار المفصل بحديث رافع انهم كانوا ينتضلون بعد صلوة المغرب وهذا يدل على تخفيف القراءة وبحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واستدل صاحب الهداية بكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه عبد الرزاق ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل واجاب الجمهور عن حديث الباب باجوبة قال الامام محمد في موطاه نرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع الخ ومال ابو داود في سننه الى الاول فادعى انه منسوخ والطحاوي الى الثاني فاثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ ببعض السورة واورد عليهما الحافظ في الفتح وقيل لبيان الجواز وقيل ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء وفي الاخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن لهيعة ذكرها ابن عبد البر وقال ابن رسلان قال الدارقطني وهم فيه بعض الرواة وانه في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك ويحتمل في هذا خاصة انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بدا اذا من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه وهذا كله على المشهور [illegible]

مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القران وبهذه الاية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

العمل فى القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى

له قوله فصليت وراءه اى وراء ابى بكر الصديق المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين من صلوة المغرب بام القران وسورة سورة من قصار المفصل على ما هو مستحب عند الائمة الاربعة واعلم ان اول القران السبع الطول ثم المئين ثم المثانى ثم المفصل و اختلف العلماء فى بداءة المفصل على اقوال كثيرة ذكرها صاحب القاموس وغيره مع نسبة البعض الى قائلها وقال الزرقانى والراجح عند المالكية و الشافعية الحجرات الخ قلت وبه جزم فى حاشية الاقناع كما تقدم وبه قال فى الروضة وقال فى القاموس هو الاصح قلت وبه قالت الحنفية قال الشامى عن البحر والذى عليه اصحابنا انه من الحجرات قال فى الدر المختار الطوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج ومنها الى اخر لم يكن اوساطه وباقيه قصاره الخ وقال القارى هذا هو الذى عليه الجمهور وقال الطيبى طواله الى عم واوساطه الى والضحى الخ قلت هكذا عند الشافعية ١٢ كه قوله ثم قام ابوبكر فى الركعة الثالثة فدنوت منه م حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه بين الباجى فيه ثلث احتمالات وجعل الثالث بعيدا كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ابى بكر حتى وصل الى الصف والثانى تقديم الصف كله والثالث تقديم ابى عبد الله وحده حتى قرب منه ثم قال الا انه يكره لواحد من اهل الصفان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الا ان يقال انه صلى وحده مع ابى بكر عن يمينه فقرب منه فى الثالثة ما لم يقرب فى الركعتين قبلها الخ ١٢ سه قوله فسمعته اى ابا بكر الصديق رض قرأ بام القران وبهذه الاية ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتملها عن الحق بعد اذ هديتنا وارشدتنا اليه وهب لنا من لدنك اى من عندك رحمة انك انت الوهاب قال الباجى يحتمل انه دعا بهذه فى اخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره او خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة الخ وقريب منه ما نقله الشيخ الموفق عن الامام احمد بن حنبل اذ قال وسئل احمد عن ذلك فقال ان شاء قاله و لا ندرى ما كان ذلك قراءة من ابى بكر او دعاء فهذا يدل على انه لا باس بذلك لانه دعاء فى الصلوة فلم يكره اه قلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء قال الحلبى فى السهو بحثا واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء الخ وكذا فى البحر ويحتمل زاده قراءة بيانا للجواز وتصحيح فى الحديث الاتى ان الزيادة على الفاتحة فى الاخريين يجوز عندنا لكنه خلاف الافضل ١٢ كه قوله يقرأ فى الاربع من ركعات الصلوة جميعا تاكيد الاربع المتقدم فى كل ركعة منها بام القران وسورة من القران قال الباجى ان حملناه على ظاهره فيحتمل ان يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل فى الصلوة ان كانت فريضة ويحتمل ان يكون نافلة كما يدل عليه انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط فيان لفظ الاربع ركعات فى الفريضة الظهر الا ان يحمل على الاربع قبل الظهر الخ مختصرا قلت الظاهر كونها فريضة لما فى رواية محمد فى هذا الاثر فى الاربع جميعا من الظهر والعصر فالاوجه ان يقال ان هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد قال الزرقانى هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شئ بعد الفاتحة فى الاخريين وثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى قتادة انه عليه السلام كان يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى واستدل الجمهور لقولهم ان لا يقرأ فى الاخريين غير الفاتحة بما فى الستة الا الترمذى عن ابى قتادة قال كان م يقرأ فى الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث وروى اسحق ابن راهويه فى مسنده بسنده عن رفاعة بن رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وروى الطبرانى نحوه فى معجمه الاوسط من حديث عائشة وروى الطبرانى فى معجمه بسنده من جابر قال سنة القراءة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القران وسورة وفى الاخريين بام القران كذا فى السعاية ١٢ هه قوله وكان ابن عمر رض احيانا اى فى بعض الاوقات يقرأ بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة قال الزرقانى ولجواز ذلك قالت الائمة الاربعة لرواية ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث قال العينى فى حديث ابن مسعود فى النظائر فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة واليه ذهب النخعى والثورى وابوحنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وقال قوم منهم الشعبى وابوبكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية لاينبغى للرجل ان يزيد فى كل ركعة من الصلوة على سورة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن ابن لهيعة قال قلت لابن عمر رض او قال غيرى انى قرأت المفصل فى ركعة قال او فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا بمعناه واجيب بان احاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفى المغنى لاباس بالجمع بين السور فى صلوة النافلة فانه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة البقرة وال عمران والنساء وقال ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن الحديث وكان عثمان رض يختم القران فى ركعة وروى ذلك عن جماعة من التابعين واما الفريضة فالمستحب ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان النبى صلى الله عليه هكذا كان يصلى اكثر صلوته وامر معاذا ان يقرأ فى صلوته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لايكره لان حديث ابن مسعود مطلق فى الصلوة فيحتمل الفرض وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر انه كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين فى ركعة الخ قلت وقول ابن عمر رض هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك يعنى كما كان يقرأ فى الاربع بام القران وسورة سورة فى كل ركعة ١٢ لـه قوله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى رواية البخارى العشاء ركعتين كما زاده الاسماعيلى فقرأ فيها ولفظ البخارى فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين الحديث والمراد فى الركعة الاولى منها كما فى رواية النسائى بالتين اى بسورة التين والزيتون ١٢ كه قوله العمل فى القراءة المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيتها باعتبار مقدار الجهر ومحلها من انه لاينبغى الا فى القيام دون غيره من الركوع و السجود وكذلك الفتح على الامام فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها ١٢ ٥ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس هى ثياب مضلعة اى مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر قال القارى قال بعض الشراح هو نوع ثياب فيها خطوط من

والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس
وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه
فلينظر بما ذا يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة
عمر بن الخطاب عند دار ابي جهيم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام فيما جهر فيه الامام
بالقراءة انه اذا اسلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر

(البياضي: بفتح الباء والياء المثناة ۱۲ — حميد: مصغر لقب به لطول يديه ۱۲)

له قوله والمعصفر قال الزرقاني ووقعت الزيادة في رواية ابي مصعب القعنبي ومعن وجماعة في النهي للتنزيه على المشهور وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الاحرام الخ قلت وسيأتي البسط فيه ان شاء الله في محله من كتاب اللباس وظهر من كلام الزرقاني ان زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى بن يحيى فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ وعن تختم الذهب نهي تحريم للرجال دون النساء قال القاري عن النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال وعن قراءة القران في الركوع والسجود كما زاده في رواية الزهري عن ابراهيم عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني ثم هي كراهة تنزيه عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القاري و

قال في البذل لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته ۱۲ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر وقد علت اصواتهم بالقراءة بالجهر فقال صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اى يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنوي وقيل هي عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلوة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وقيل مناجاة العبد اتيان الاقوال والافعال المطلوبة في الصلوة ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان والمقصود م

التنبيه على الخشوع فلينظر اى ليتفكر وليتدبر بما يناجيه به هكذا في نسخ الموطأ بالضميرين فالاول الى الرب والثاني الى لفظ ما قال القاري وفي نسخة ما يناجي به ما استفهامية او موصولة اى ما يناجي الرب به من الذكر والقران والحضور والخشوع انتهى والمراد به حالة الخضوع والغرض تنبيه على تحصيله ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة مفوتا لذالك الخشوع وهو كان الباعث حينئذ لذالك الحديث نبه عليه خاصة فقال ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران لان فيه اذى ومنعا من الاقبال على الصلوة قال القاري والنهي يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي عدى بعلى لارادة معنى الغلبة اى لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض ۱۲ سه قوله انه قال قمت وراء اى صليت قائما في الصف خلف ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم اصلا عند المالكية وجهرا عند الحنفية كما سيجيئ وهو الاوجه جمعا بين الروايات اذا افتتح بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره وفي اكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع والاوجه الاول لمناسبة لا يقرأ الصلوة اعلم ان الائمة رض اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلوة فانكرها مالك وقال الشافعي يقرأ ويجهر بها و قال الحنفية واحمد يقرأ ويسر بها كما في المغني وغيره قال الحافظ في الدراية اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي رح تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن الخ وحديث الباب يؤيد المالكية رض لكن قال ابن عبد البر اختلفت الفاظها اختلافا كثيرا مضطربا منهم من قال كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى والحاصل ان العلماء بسطوا الكلام في اثبات الاضطراب ونفيه في حديث انس وهذا المقام لا يسعه بسطه السيوطي في التنوير والتدريب والزرقاني والحافظ وجماعة من المشائخ وقول الحنفية يجمع اكثر طرق الحديث فانهم قالوا يقرأ بها سرا فيصح نفي القراءة ايضا باعتبار الجهر واثباتها ايضا باعتبار القراءة والحديث اخرجه البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ وقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة وقيل يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة قلت وهو الاوجه ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى فانه يشمل نفي الجهر ايضا وهو المتعين جمعا بين الروايات ولا يلزم الاضطراب فيها ثم اختلف الائمة ههنا في مسئلة اخرى وقيل الخلاف الاول مبني على هذا الخلاف وهو ان البسملة جزء من كل سورة ام لا فذهب الشافعي الى الاول والجمهور الى الثاني وهو قولان لاحمد والمنصور عند اصحابه هو الثاني كما في المغني و قال الحافظ في الدراية الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القران اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد والثاني انه اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي و من وافقه وعن الشافعي انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد الثالث انها اية من القران مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو المذهب الخ وجعل السيوطي هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف مثل مالك يوم الدين و ملك يوم الدين فالتسمية بمنزلة الالف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم وغير ثابتة في قراءة اخرين ۱۲ سه قوله انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب الظاهر في صلوته ولفظ عند ظرف لنسمع دار ابي جهيم اختلف نسخ الموطأ في ذكر هذا الاسم ففي النسخ المصرية ابو جهم مكبرا وفي النسخ الهندية ابو جهيم بزيادة الياء وهما صحابيان وكلاهما محتملان بالبلاط بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق والمقصود ان عمر كان جهوري الصوت فيسمع صوته فهذا اصل جهره بالقراءة ويشكل على الحديث ان مالكا الراوي لم يكن في الصلوة مع عمر رض فقيل يحتمل ان يكون فاته بعض الصلوات فسمع قراءته او يكون في حال مرض منع عن اتيان المسجد واخبر به طائفة من اهله ويحتمل ان يكون عمر رض كان يفعل ذلك في نافلته في التهجد وغيره قاله الباجي قلت ويحتمل خارج الصلوة ايضا ولا بعد في ان مالكا قد كان يصلي في مسجد الخ ۱۲ ٥ه قوله انه اذا اسلم الامام قام عبد الله بن عمر رض فقرأ لنفسه فيما يقضي يعني اذا
كان يقضي ما سبق به من صلوة الامام قرأ فيها القران وجهر بالقراءة قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضي لانه يرى
ان المأموم يقضي على نحو ما فاته الخ قلت وفي قراءته رض بالجهر تائيد لمن قال ان المسبوق
يقضي اول صلوته لانه لو قضى اخره ما احتاج الى جهر القراءة
كما هو
ظاهر ۱۲

مرعلی مرفوعا قال علیه السلام یا علی لا تفتح علی الامام فی الصلوٰۃ وھو نص فی معناہ فقال الحنفیۃ بالجواز مع الکراھۃ جمعا بین الروایتین لایقال ان حدیث علی ضعیف لا یقاوم الاول لان الحنفیۃ لضعفہ قالوا بالکراھۃ والا فلو کان مساویا للاول ترجحت علیہ لکونہ محرما مع انہم ما قالوا بالکراھۃ مطلقا بل قال الشامی ویکرہ ان یفتح من ساعتہ کما یکرہ للامام ان یلجئہ الیہ بل ینتقل الی اٰیۃ اخری الخ وقال فی البدائع وان کان الفاتح ھو المقتدی بہ فالقیاس ھو فساد الصلوٰۃ الا انا استحسنا الجواز لما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ المؤمنون فترک حرفا فلما فرغ قال الم یکن فیکم ابی قال نعم یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث الخ ۱۲ ۲ه قولہ صلی الصبح فقرأ فیہا بعد الفاتحۃ واستغنی عن ذکرھا لعلم الناس بذلک سورۃ البقرۃ فی الرکعتین کلتیہما علی التوزیع والتقسیم زاد فی حدیث انس قیل لہ حین سلم کادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین الخ ۱۲ ۳ه قولہ یقول صلینا وراء عمر بن الخطاب ای مقتدیا بہ الصبح فقرأ فیہا بسورۃ یوسف فی

مالك عن یزید بن رومان انہ قال کنت اصلی الی جانب نافع بن جبیر بن مطعم فیغمزنی[1] فافتح علیہ ونحن نصلی القراءۃ فی الصبح

مالك عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان ابا بکر الصدیق صلی الصبح فقرأ فیہا سورۃ البقرۃ فی الرکعتین کلتیہما[2] مالك عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ انہ سمع عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ یقول[3] صلینا وراء عمر ابن الخطاب الصبح فقرأ فیہا بسورۃ یوسف وسورۃ الحج قراءۃ بطیئۃ قال فقلت واللہ اذًا لقد کان یقوم حین یطلع الفجر فقال اجل

مالك عن یحیی بن سعید وربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد ان الفرافصۃ بن عمیر الحنفی قال[4] ما اخذت سورۃ یوسف الا من قراءۃ عثمان بن عفان ایاھا فی الصبح من کثرۃ ما کان یرددھا

مالك عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان[5] یقرأ فی الصبح فی السفر بالعشر السور الاُول من المفصل فی کل رکعۃ بام القران وسورۃ

ما جاء[6] فی ام القران مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب ان ابا سعید مولی عامر بن کریز اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نادی[7] ابی بن کعب وھو یصلی فلما فرغ من صلوتہ لحقہ

۱ه قولہ فیغمزنی بکسر المیم ای یشیر الیّ والغمز الکبس بالید وقد یفسر بالاشارۃ کذا فی المجمع فافتح علیہ ونحن نصلی قال الزرقانی فیہ جواز الفتح علی الامام بالاولی من اجازۃ الفتح علی من لیس معہ فی صلوۃ وبھذا قال مالك فی مختصر ابن عبد الحکم واشھب وابن حبیب الاصح بطلان صلوۃ من فتح علی غیر امامہ وبہ قال ابن القاسم واما الفتح علی امامہ فاباحہ مالك والشافعی واکثر العلماء وکرہ الکوفیون الفتح علی الامام وقد تردد صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰیۃ فلما انصرف قال الم یکن فی القوم ابی یرید الفتح علیہ انتہی قلت اثر الباب فعل تابعی فہل یکون حجۃ علی تابعی اخر سیما اذا لم یکن فیہ دلیل علی ان یزید کان مقتدیا بنافع بل الظاہر ان یکونا مصلیین بصلوتہما وھذا مفسد عند الجمہور ایضا نعم قصۃ ابی اخرجہا ابو داؤد وغیرہ مرفوعا ھی حجۃ لکن اخرج ابو داؤد ایضا عن م

الاول وسورۃ الحج فی الثانیۃ قراءۃ بطیئۃ وفی نسخۃ المشکوٰۃ بطیئۃ قال القاری بالھمز ویشدد ای مرتلا مجودا بدون الاسراع فقلت مقولۃ عروۃ علی روایۃ مالك ومقولۃ ہشام علی روایۃ الجماعۃ واللہ اذا قال الطیبی اذا جواب وجزاء یعنی اذا کان الامر کذلك اذا واللہ لقام الخ لقد کان یقوم فیبتدئ بہا الی الصلوٰۃ حین یطلع بضم اللام الفجر متصلا فقال اجل ای نعم یقوم اذ ذاك ولابد من ان یختم فی الاسفار ۱۲ ۴ه قولہ قال ما اخذت ای حفظت وتعلمت سورۃ یوسف الا من قراءۃ عثمان بن عفان قال القاری لانہ قد ینضم ایاھا قال القاری کلہا او بعضہا قلت والاوجہ الاول فی الصبح ای فی صلوتہ وذلك من تعلیل لاخذت کثرۃ ما کان یرددھا ای یکررھا فی صلوات الصبح قالوا وذلك لانہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرہ بالجنۃ علی بلوی یصیبہ وسورۃ یوسف فیہا ذکر البلوی علی یوسف علیہ السلام فکان فیہا تناسبا بہ قیل المداومۃ علی قراءۃ سورۃ یوسف مورثۃ لسماعۃ الشہادۃ وھی مجربۃ قال القاری ثم قال العلماء ان تطویل الخلفاء الراشدین الثلثۃ رض کما تقدم فی ھذہ الاٰثار کان لما کانوا یعرفون من حرص من خلفہم علی التطویل واما الیوم فالتخفیف واجب لتکاسل الناس بالعبادات وقد قال علیہ الصلوٰۃ والسلام من ام الناس فلیخفف الحدیث وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام لمعاذ افتان انت اقرأ باسم ربك والشمس وضحٰہا وقال عمر لبعض من طول الصلوٰۃ لاتبغضوا اللہ الی عبادہ ۱۲ ۵ه قولہ کان یقرأ فی الصبح فی السفر بالعشر السور الاول بضم الھمزۃ وتخفیف الواو یعنی بسورتین منہا من المفصل وتقدم تحدیدہ ولفظ محمد فی موطاہ بالعشر السور من اول المفصل فی کل رکعۃ بام القران وسورۃ یعنی اذا لم یکن العجلۃ فی السفر فقراءۃ الطوال افضل کما فی ھذہ الروایۃ والا فقد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی الصبح فی السفر بالمعوذتین ویمکن ان یقال ان فی ھذہ السور ایضا تخفیفا بالنسبۃ الی مثل البقرۃ فیکون حینئذ ھذا ایضا من مستدلات التخفیف فی السفر ۱۲ ۶ه قولہ ما جاء فی ام القران ای فی بیان فضلہا وحکمہا وام الشیء اصلہ کما قیل ام القری مکۃ ویقال لہا ام القران لانہا اصل القران

وقیل لانہا متقدمۃ کانہا تؤمہ قال البخاری سمیت بہ لانہ یبدأ بکتابتہا فی المصاحف ویبدأ بقراءتہا فی الصلوٰۃ او لاشتمالہا علی مہمات المسائل من الثناء والتعبد بالامر والنہی والوعد والوعید وذکر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطریق الاجمال وکرھت طائفۃ ان یقال ام القران بل فاتحۃ الکتاب ونسب الی ابن سیرین ایضا ولا وجہ لہ لانہ قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ام القران ھی السبع المثانی والقران العظیم اخرجہ البخاری عن ابی ہریرۃ رض ۱۲ ۷ه قولہ نادی ابی بن کعب وھو یصلی وفی روایۃ الترمذی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج علی ابی بن کعب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابی وھو یصلی فالتفت ابی وصلی ابی فخفف ثم انصرف الحدیث فلما فرغ ابی من صلوتہ لحقہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد فی روایۃ ابی ہریرۃ رض فقال السلام علیك یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیك السلام ما منعك اذ دعوتك ان تجیبنی اولیس تجد فیما اوحی اللہ عزوجل الیّ ان استجیبوا للہ وللرسول الاٰیۃ فقلت بلی یا رسول اللہ ولا اعود انشاء اللہ تعالی الحدیث وفیہ وجوب الاجابۃ عند دعائہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخطابی ھو مستثنی من عموم تحریم الکلام وقال ابن عبد البر الاجماع علی تحریم الکلام فی الصلوٰۃ یدل علی خصوصیتہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلك وکذا قال القاضیان عبد الوھاب وابو الولید ان اجابتہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فرض یعصی المرء بترکہ قلت لاشك فی ان اجابتہ صلی اللہ علیہ وسلم واجب صرح بہ جماعۃ من الفحول وفی تفسیر الخازن ھذہ الاٰیۃ تدل علی انہ لابد من الاجابۃ فی کل ما دعا اللہ ورسولہ الیہ الخ وھل تبطل الصلوٰۃ بھذہ الاجابۃ ام لا مختلف عند الفقہاء وصرح جماعۃ بان الصلوٰۃ لا تبطل بذلك وھو المعتمد عند الشافعیۃ والمالکیۃ قالہ الزرقانی قلت وکذلك ھو مختلف عندنا الحنفیۃ قال الطحطاوی علی مراقی الفلاح یفترض علی المصلی اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی بطلانہا حینئذ کذا ذکرہ البدر العینی الخ کذا فی البذل وقال الطحاوی فی مشکلہ ففیما ایجابہ علی من دعاہ وھو یصلی اجابتہ وترك صلوتہ وذلك اولی بہ من تمادیہ فی صلوتہ مما یلام علیہ اذ کان المصلی قد یقدر ان یخرج من صلوتہ الی الفضل الذی یصیبہ فی اجابتہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل فى التورية ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها قال ابى فجعلت ابطئ فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التى وعدتنى بها فقال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقران العظيم الذى اعطيت مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول

قوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة على يده اى يد ابى بن كعب يعنى قبض يده بيده الكريمة تانيسا والمهارا لوده وهو صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج من باب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انى لارجو احب ان لاتخرج من المسجد قيل لم يعلمه ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكلية حتى تعلم بحذف احدى التائين سورة اى من فضائلها او الافنس لسورة كان يعلمه من قبل كما ترى والسورة منزلة من البناء ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة وبسط فى اشتقاقها البيضاوى ١٢ قوله ما انزل فى التورية ولا فى الانجيل زاد فى رواية ابى هريرة ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها لاحاجة الى ما شرحه المشائخ بقولهم اى بقية القران لانه ليس فى جميع القران ايضا مثلها فان مثل الشئ غير عينه قيل هذه باعتبار الصلوة التى تختص بها هذه السورة من الاشتمال على وصاف تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد له والاعانة فيه تعالى وغير ذلك وقيل باعتبار انها تجزئ عن غيرها فى الصلوة ولا يجزئ غيرها عنها وقيل باعتبار انها قسمها اشتمالى بينه وبين عبده نصفين وقيل لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب وقيل المراد عظم ثوابها ١٢ قوله قال ابى هذا يشعر بان ابا سعيد سمع الحديث من ابى بنفسه وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم فجعلت ابطئ اى اتأخر فى المشى رجاء ذلك لئلا يسرع النبى صلى الله عليه وسلم فيفوت ما وعد بتعليمه قبل الخروج من المسجد ثم قلت لما ان الخروج يا رسول الله علمنى السورة التى وعدتنى بها من تعليمها قبل الخروج فقال كيف تقرأ فى الصلوة القران اذا افتتحت الصلوة قال ابى فقرأت عليه صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها اى اخر السورة واستدل به ايضا على ان البسملة ليست جزء من الفاتحة وفيه حجة بوجهين الاول بقراءة ابى اذ لم يقرأها والثانى بقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى لكن فيه ان من يقول بالجزئية لايجعل الاية على قوله تعالى انعمت عليهم فتأمل ١٢ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة التى وعدتك بيان فضائلها ومن فضائلها انها هى السبع المثانى المذكور فى قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى الاية فمن الله عز وجل بايتاء هذه السورة وهى اكبر فضيلة لها اما كونها سبعا فلانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى والبصرى فى بعض الايات الخ قال الحافظ ونقلوا فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن على الجعفى انها ست ايات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان ايات الخ قال العينى اما السبع فلانها سبع ايات بلا خلاف الا ان منهم من عد انعمت عليهم دون التسمية ومنهم من ذهب الى العكس قاله الزمخشرى الخ والاول قول الحنفية والعكس قول الشافعية انتهى تثنى بسورة اخرى ولانها يثنى بها على الله عز وجل او لانها استثنيت لهذه الامة خاصة او لانها تكرر نزولها فنزلت بمكة مرة وفى المدينة اخرى ولا يذهب عليك ان اهل التفسير اختلفوا فى المراد بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى الاية فحديث الباب يدل على ان المراد بها سورة الفاتحة وورد عن ابن عباس ان المراد بالسبع المثانى هى السبع الطول اى السبع من اول البقرة واختلفوا فى السابعة وقد ورد فى تفسير الاية اقوال اخر لايتعلق بحديث الباب ومن فضائلها ايضا انها قوله القران العظيم الذى اعطيت اختلف المشائخ فى معنى هذا القول فقيل هذا ايضا اسم الفاتحة وهذا ايضا من فضائلها واليه مال الباجى اذ قال اطلق عليها اسم القران العظيم على معنى التخصيص لها وان كان كل شئ من القران عظيما كما يقال لمكة بيت الله وان كان البيوت كلها لله انتهى واليه مال الخطابى اذ قال فيه دلالة على ان الفاتحة هى القران العظيم ومال الزرقانى الى انها لايتعلق بالفاتحة بل هى مبتدأ وخبر جملة مستأنفة يعنى المراد فى قوله تعالى والقران العظيم هو الذى اعطيت كله من سائر القران فهو لايختص بالفاتحة بل فضل الفاتحة انتهى الى السبع المثانى ولما كان فى الاية ذكر القران العظيم ايضا فسرا استطرادا بان المراد منه سائر القران وذكر هذا الكلام الحافظ فى الفتح بحثا ثم هذا الحديث صريح فى ان القصة وقعت لابى بن كعب واخرج البخارى وجماعة مثل هذه القصة لابى سعيد بن المعلى وجمع البيهقى بان القصة وقعت لابى بن كعب ولابى سعيد بن المعلى معا وهو الاوجه لاختلاف مخرج الحديثين وبه جزم الحافظ فى الفتح وتبعه الزرقانى ١٢ قوله من صلى ركعة من الصلوة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل اى لم يصح صلوته الا وراء الامام فيصح صلوته اذ الان امامه يتكفل القراءة عنه ومناسبة هذا الاثر بحكم الفاتحة ظاهر من انه يجب قراءتها فى كل صلوة فى غير حالة الاقتداء واما مناسبته بالفضيلة باعتبار ان توقف كل صلوة على الفاتحة من فضائلها ايضا ١٢ قوله القراءة خلف الامام فيما اى فى صلوات لايجهر الامام فيه الضمير الى لفظ ما اى لايجهر الامام فى تلك الصلوات بالقراءة بحرف الجر وفى بعضها بدونه فهو مفعول لقوله لايجهر اختلفت الروايات فى القراءة خلف الامام ففيهم من بعضها الامر بها خلفه وفى بعضها ورد النهى مطلقا وفى بعضها ورد النهى مقيدا بما اذا جهر الامام ولذا اختلفت الائمة رض فى هذه المسئلة واشار المصنف بالترجمة الى ما هو المرجح عندهم فى الجمع بين اختلاف هذه الروايات بانهم حملوا روايات النهى على ما اذا جهر الامام وروايات الامر اذا اخفى الامام القراءة ولذا بوب المصنف اولا هذه الترجمة واورد فيها الروايات الدالة على القراءة ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما اذا جهر واورد فيها الروايات الاخرى المناسبة لها فكانه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة فى ذلك الباب فى نفس الولا اختلاف الفقهاء فى المسئلة

ترم موضحا لاقوالهم عن كتب فروعهم مع ان اختلاف الائمة فى هذه المسئلة ليس بشديد لان جمهور الائمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفية رض ولهم قول واحد فى هذه المسئلة لااختلاف بينهم فى ذلك انه لايقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فى الجهرية ولا فى السرية وبه قال ابن وهب والاشهب من المالكية كما فى الباجى وبه قال الثورى والاوزاعى فى رواية وبه قال احمد فى رواية وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين كذا فى العينى على البخارى وفى امام الكلام عن البناية وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى والحسن بن حى الخ ومذهب الامام مالك ندلا يقرأ فى الجهرية ويستحب القراءة فى السرية وعند الشافعى يجب للمأموم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفى القديم لايجب فى الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعى وجها انه لايجب فى السرية انتهى واما مذهب الامام احمد فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى الحنبلى فى نيل المارب فى باب الجماعة ويسن للمأموم ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا حيث شرعت فى سكتات امامه ويقرأ المأموم استحبابا الفاتحة وشيئا فيما لايجهر فيه الامام متى شاء او كان لايسمعه لبعد او طرش فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه انتهى فعلمك قد دريت ما تقدم ان جمهور الفقهاء والائمة الاربعة متوافقون على سقوط الوجوب عن المقتدى والاختلاف فيما بينهم فى الاستحباب وليس القول بالوجوب الا قول احد للامام الشافعى وهذا القول وان كان المشهور عند اصحابه لكن مع القول بوجوبه يسقط قراءة الفاتحة عندهم فى مواضع كما لايخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية ففى الانوار وحواشيه من فقه الشافعية يجب قراءة الفاتحة

فيما اذا كان ... واختار احمد هذا القراءة خلف الامام الخ قلت قد تقدم ان للامام احمد فيه روايتين لايذهب عليك ان الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا الى ان مدرك الامام فى الركوع هو مدرك الركعة قال

مر ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد فى الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية وليت شعري من العجب اكثر امن الذين قالوا بنقص الصلوة من غير الفاتحة بعين ما جاء فى الحديث او من الذين قالوا بالبطلان زائدا على مؤدى الحديث ولو فرض ان الحديث لا يدل الا على الفريضة فلا يخالف الحنفية لانهم قالوا بوجوب الفاتحة والوجوب يثبت بالاخبار الآحاد الدالة على الفريضة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الادلة دليلا على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك لكونها اخبارا آحادا فتامل فانه دقيق بل اجلى من الشمس ١٢

سه قوله قال ابو السائب فقلت يا ابا هريرة الخ احيانا اى فى بعض الاوقات اكون وراء الامام قال الباجى وهذا اعتراض من ابى السائب على العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة فى ترك القراءة وراء الامام انتهى قال ابو السائب فغمز اى كبس بيده ذراعى وهو الساعد تانيسا وتنبيها له على فهم مراده

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

له قوله يقول من صلى صلوة مفعول به او مفعول مطلق وقال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به وان اريد به الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا الخ لم يقرأ فيها بام القرآن اى الفاتحة وفيه رد على من كره التسمية بذلك فهى خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فالف فجيم اى ذات نقصان حذف لفظ ذات واقيم خداج مقامه و قال القارى اى ناقصة او منقوصة وذات خداج من قولهم خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره وقال جماعة من اهل اللغة خدج و اخدج بمعنى هى خداج هى خداج زاده تاكيدا لقوله الاول غير تمام بيان لقوله خداج او بدل منه و

قيل انه تاكيد وقيل تفسير من احد الرواة لقوله خداج قاله القارى والظاهر انه تاكيد من كلامه صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلوته كذا فى المهذ قال الزرقانى هو حجة قوية على وجوب قرأتها فى كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها فى الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لان الناقص لم يتم الخ والظاهر ان هذا ردها على الحنفية لان ما تمهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فى الفتح اشد التعجب الحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة

قلت بالاشارة الى ان ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به فانه لما انه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه فى الناس فان ابا هريرة قد يعمل على ظاهر الفاظ الحديث او بابا الحديث والتزاما به كما هو معلوم عند المحدثين ولذا قال فى حلية الوضوء يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء الحديث اخرجه مسلم قال القاضى انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى امر الضرورة او تشدد فيه لاعتقاد مذهب شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هريرة قد يأخذ بالشدائد فى اجتهاده خلافا لما عليه الجمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس فى الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار فانه لما روى ابو هريرة توضأوا مما مست النار فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انتوضأ من الدهن وقد سخن بالنار وتتوضأ بالماء وقد سخن بالنار الحديث وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر فى كتب الحديث فلما كان الامر بقرائته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه وهذا اذا اثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشائخ والا فظاهر الحديث عندى لا يدل على القراءة خلف الامام كما ستقف عليه ٢ سه قوله ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى اى يا عجمى ولعل اصله كان من فارس من الشيراز وما حوله كذا فى حاشية الطحاوى عن كشف المغطى قال ابن رسلان وليس تسميته بالفارسى فى مسلم الخ ثم اعلم ان المشهور بينهم ان هذا الاثر حجة القراءة خلف الامام فلو ثبت مذهب ابى هريرة القراءة خلف الامام مطلقا بشئ من الروايات نصا فيؤول هذا القول اليه ويقال معناه اقرأ بها سرا والا فحقيقة القراءة فى النفس هى اجراؤها فى القلب المعبر بالتدبر فى المعانى الذى هو عين الخشوع فى الصلوة ويؤيده ما سيأتى من رواية ابى هريرة نفسه انهم تركوا القراءة فيما جهر بها وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها فى نفسك ولعله اراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ويحتمل ان يكون معناه اقرأها حال كونك مصليا فى نفسك اى فى حد ذاتك كما قيل الدار فى نفسها حكمها كذا فافهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احتجاج منه على ما ذهب اليه من عموم القراءة وبيان لمأخذ اجتهاده يقول قال الله تبارك وتعالى وهذا النوع من الحديث يقال

ع الامور كلها فهذه الآية بينى وبين عبدى فان اولها تعظيم له تعالى واخرها اقرار العبادة له تعالى

له فى الاصطلاح الحديث القدسى قال القارى هو ما يكون بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وينسبه الى ربه قال العينى ويسمى بالحديث والالهى والربانى و الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه معجز ومنزل بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه ١٢

كه قوله قسمت الصلوة اى الفاتحة سميت صلوة لانها لا تتم الا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة فهو مجاز من اطلاق الكل على الجزء او لانها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجى بينى قدم ذاته لانه الموجود حقيقة وبين عبدى بنصفين بزيادة الباء فى النصف كذا فى رواية يحيى فهى للملابسة او زائدة وفى بعض الروايات بدون الباء وكذا فى نسخ موطاء محمد والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر وفيه ايضا دليل آخر على ان التسمية ليست جزء من الفاتحة فنصفها لى خاصة ونصفها لعبدى فانها سبع آيات الثلثة الاول فيها تحميد وثناء والرابعة مشتركة وهى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ففيها اقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى والثلثة الاخرى خالصة للعبد دعاء له قال الزرقانى فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة وقال النووى هو اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع ولعبدى ما سأل فاعطى لعبدى ما سأل من احد النصفين فهو وعد منه عز وجل باجابة النصف الذى للعبد ويحتمل ان يكون هذا وعد الما وراء النصف يعنى ان نصفها ثابت لى ونصفها لعبدى متحقق واذن له ان يسأل ما شاء غيره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى توضيح ما قاله تعالى تفصيل ما اجمل من التنصيف يقول العبد وليس فى رواية مسلم اقرؤا ولفظه فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه ايضا دليل لمن قال ان التسمية ليس بجزء الفاتحة وهو حجة بوجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها فى ذلك التفصيل ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء والثانى انه بدء القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا فى الباجى يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى الحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها ولاهل العرف تدقيقات فى تعريفه كما فى حواشى جلال التهذيب يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى على عبدى والثناء هو ذكر الخير باللسان جهة التعظيم فهو اعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير يقول الله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الىّ فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة

بقية حاشية صـ ٦٧ صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم اليهود ولا بمعنى غير الضالين اى النصارى فهؤلاء الآيات مختصة لعبدى وهؤلاء الادعية موعودة لعبدى ولعبدى ما سأل من المذكور فهو وعد للاجابة اوللمراد غير المذكور فالمعنى هذا متحقق وغيره ما يسأله العبد موعود ايضا واختلف المتنون بحال الموطأ ان اثبات الترجمة باى جزء من الحديث فقيل بقوله خداج باعتبار انه بمعنى خلاف الافضل وقيل بقوله اقرأ بها فى نفسك واختاره اكثرهم لكنه ايضا لا يوافق مذهب الامام لان امره بالقراءة فى النفس عام للجهرية والسرية ومذهب الامام مالك افضلية القراءة فى السرية خاصة والاولى عندى ان ادخال الحديث فى الترجمة ليس لاثباتها بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعنى ما يظهر من عموم الامر بقراءة الفاتحة خلف الامام مقيد عنده بالسرية فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث واثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه وتقدم ان الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الامام مطلقا وهو لا يدل عليه اصلا كما بسطناه

[?] فيتى يقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس باقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

قبل ذلك ولو سلم فهو اجتهاد من ابى هريرة واجتهاد الصحابى لا يحتج به لمخالفة جمهور الصحابة وتقدم ان جمهورهم على ترك القراءة خلف الامام ولا يذهب عليك ان الحديث لو حمل على القراءة خلف الامام بوجه ولو مع التنقيح فهو يدل على ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه فليت شعرى ما الباعث على ان المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة اوجه فتدبر ١٢

حاشية متعلقة صفحة هذا ١ه قوله انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه ١٢ ٢ه قوله ان القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة يشكل عليه ما رواه الامام محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدنى حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ الخ ويمكن ان يجمع بينهما انه لما كان يجوز الامرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ ١٢ ٣ه قوله قال مالك وذلك اى الآثار المذكورة من التابعين الثلثة احب ما سمعت من الآثار الى متعلق باحب فى ذلك المعنى متعلق بسمعت يعنى الآثار المختلفة التى سمعتها فى باب القراءة خلف الامام هذه الآثار المفرقة بين جهر الامام وسره احب الى فانها رأيه عند الامام مالك لذا اختار هذا القول مسلكا وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقا ارجح فاختاروها قال الامام محمد فى موطاه لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار ثم اخرج الامام محمد الآثار فى ذلك المعنى فروى عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته واخرجه الامام مالك ايضا كما سيأتى فى الباب الآتى واخرج عن القاسم بن محمد انه كان لا يقرأ خلف الامام وتقدم الكلام عليه وروى عن ابن مسعود بطرق والفاظ مختلفة منها انه قال انصت فان فى الصلوة شغلا سيكفيك الامام هكذا اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى عنه وفى التنسيق جيد الاسناد لا يتصور فيه الكلام وايضا اخرج الطحاوى بسنده عنه بلفظ ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن علقمة بن قيس بلفظ لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام واخرجه فى

٤ه قوله اى من الامام مالك كما يظهر من الترجمة على ما اذا جهر الامام ولكن عموم الاثر لما كان مخالفا للترجمة فاعقبه يحيى قول الامام مالك رضـ ١٢ ٥ه قوله يقول الامر المرجح عندنا ان يقرأ الرجل استحبابا وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك المقتدى القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاخلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة انتهى قلت الا ان عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن يأبى آخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال لما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك ان السر لا يسمع لكن الامر بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام فى السرية ايضا يقرأ وايضا لو قيد هذه المعلومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدى فى السر دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا فى قول للشافعى كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هى مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدى مطلقا الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة فى السرية لما وقع فى بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجيئ اواخر كما يظهر من كلام الباجى اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس

كتابه الآثار عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر الحديث وروى عن سعد بن ابى وقاص انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ فى فيه حجر وروى عنه بلفظ الصلوة له وروى عن عمر بن الخطاب انه قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا قال فى التنسيق وهذا اسند جيد الا ان الكلام فيه ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع اليه وروى عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد قال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه الطحاوى بمعناه وروى فى الباب عن ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرا قالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات اخرجه الطحاوى وعن على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وبسط الكلام على هؤلاء الآثار فى التنسيق وروى عن ابى الدرداء اخرجه النسائى وصوب وقفه والطحاوى قلت ولو سلم وقفه فلا ينكر من تقريره عليه السلام وفى الباب عن ابن عباس سئل اقرأ والامام بين يدى قال لا اخرجه الطحاوى وروى عنه بمعناه مرفوعا لكن قال الدارقطنى رفعه وهم وتقدم اثر جابر عند مالك فى الباب السابق بلفظ لم يصل الا وراء الامام واخرجه محمد فى موطاه وفى التنسيق رواه الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه ابن ابى شيبة بلفظ لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت هذا اجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعا للامامين الهمامين مالك ومحمد رحمهما الله والا فالكلام على المسئلة بسيط جدا لا يسعه هذا الوجيز فانها ثابتة بالكتاب والسنة واجماع جمهور الصحابة والقياس وقد ذكرنا فى رسالة مستقلة ٦ه قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل بيناء المجهول هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه اى كافيه قراءة الامام ولا يقرأ خلفه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى وحده فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام مطلقا ومذهب ابن عمر فى ترك القراءة خلف الامام مطلقا مشهور واثر ابن عمر هذا اخرجه الامام محمد فى موطاه بطرق مختلفة فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ من صلى خلف الامام كفته قراءته وبطريق انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وروى عن سالم ان ابن عمر وكان لا يقرأ خلف الامام وحمله

م القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات رسول الله فاعل لقوله جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك التثريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت اكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب حقق الشيخ فى البذل كونه من كلام ابى هريرة وهو الصواب لو سلم كونه من كلام الزهرى فاذا يكون الحديث اوفق بقول من يمنع القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق اذا تخصيص الجهرية وبقى عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما لى انازع القران ولذا ترك الصحابة رضى الله عنهم القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم عن الهداية وغرض المصنف بهذه الرواية تاييد لما قال اولا من ترجم ترك القراءة فى الجهرية و الامر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الامام ١٢ ٣ قوله فى التامين خلف الامام التامين مصدر امن بالتشديد اى قال امين بالمد والتخفيف قال العينى نص اهل اللغة ان التشديد لحن العوام وهو خطأ فى المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية فى فساد الصلوة بذلك وعند ابى حنيفة وعندهما

مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القران فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء فى التامين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين مالك عن سمى

(حواشی بین السطور: فرغ ۱۲ — اى فى نفسى ۱۲ — اى مالى احصل لى نازع القران ۱۲ — الموافقة فى القول والزمان ۱۲)

١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث سعيدا قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وكذا عند ابى داؤد فى حديث سفيان لكن نظن انها الصبح فقال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معى منكم احد وهذا السوال ظاهر فى انه ما قرأ الجهر والا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معى وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السوال بهذا السياق انفا بمد اوله وكسر النون اى قريبا ومد هاهو المشهور وقد يكسر يقال فعلته انفا اى فى اول وقت كذا فى البذل فقال رجل وهذا دليل اخر على ما قلته اولا من ان الشائع كان خلافه والا فيقول كل واحد نحن قرأنا ه نعم انا قرأت يا رسول الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت اقول فى نفسى ما لى انازع بفتح الزاى القران بالنصب على انه مفعول ثان بذل قال الباجى قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان يعاتب الانسان نفسه فيقول ما لى فعلت كذا او كذا و قد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب فيقول ما لى وذى وما لى منع حقى وقد يقال اذا انكر امرا غاب عنه سببه فيقول ما لى لم ادرك امر كذا و ما لى لم اوقف على امر كذا الخ معنى ذلك فى الحديث هو الثانى يعنى ما لى ينازعوننى فى القراءة ويقرؤن معى لا يفردوننى بالقراءة ١٢ ٢ قوله فانتهى الناس عن

لا تفسد وعليه الفتوى الخ وهى من اسماء الافعال ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى قال العينى امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل اسم من اسمائه تعالى الا انها اسقط حرف النداء فاقيم المد مقامه وفى المجتبى لا اختلاف ان امين ليس من القران حتى قالوا بارتداد من قال انه منه انتهى واختلفت الائمة فى تامين الامام فالمشهور عن الامام مالك وهى رواية عن الامام ابى حنيفة انه لا يؤمن وهى رواية ابن القاسم عن مالك و هو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن فى الجهرية ويؤمن فى السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن لكن قال الباجى اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا فى انه يقول امين الخ وقال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا فى الجهر بعد اتفاقهم على انه لا يجهر بها فى السرية فقال الحنفية لا يجهر فى الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما فى الباجى وقال الشافعى واحمد يجهر بها فى الجهرية وفى السعاية قال الشافعى فى الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بامين جهرية كانت الصلوة او سرية الخ واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه ياتى بها اختلفوا فى الجهر بها فقال الحنفية و مالك والشافعى فى الجديد ياتى بها سرا وقال الشافعى رح فى القديم واحمد يجهر بها فى الجهرية كذا فى العينى والبذل ثم التامين مستحب عند الجميع و اوجبه الظاهرية لظاهر الاوامر ١٢ ٤ قوله قال اذا امن الامام هذا ظاهر فى ان الامام ايضا يؤمن ولا حاجة الى الجواب عن الامام مالك على رواية المدنيين واما على الرواية المشهورة فاجيب باجوبة منها انها قضية شرطية وتعقب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ومنها انه لا يوجد فى غير حديث الزهرى وتعقب بان الزهرى امام لا يضره التفرد مع انه يوجد فى غيره ايضا ومنها انه يعم الروايات الدالة على ان الامام لا يؤمن بجهة المعنى وهى ان الامام يختص بالدعاء فينبغى ان يختص الماموم بامين ومنها ان معنى امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجد وان لم يدخلها كذا فى الزرقانى مفصلا وتعقب بانه مجاز والحقيقة اولى فامنوا اى قولوا امين استدل بهذا الحديث على المسئلتين ذكرهما شراح البخارى الاول ما قال بعضهم ان تامين الماموم موقوف على تامين الامام قال الحافظ ظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا تركه وقال به بعض الشافعية وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام سهوا او عمدا انتهى والثانية ما قال الحافظ استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء ولكن المراد اذا اراد التامين وبذلك قال الجمهور فانه الضمير للشان من وافق تامينه ولفظ البخارى فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة فى القول والزمان لا فى الاخلاص كما جزم به ابن حبان وغيره قال ابن العربى يحتمل الموافقة فى الزمان والوقت ويحتمل فى الاخلاص والاظهر الوقت الخ والظاهر ان المراد بالملئكة التى فى السماء كما سيجيئ فى الرواية الاتية ولفظ مسلم فوافق ذلك قول اهل السماء وقيل المراد بهم الحفظة وقيل الذين يتعاقبون منهم وقيل الذين يشهدون تلك الصلوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجى ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة و قال الحافظ هذا محمول عند العلماء على الصغائر الخ قلت لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شانه وجل برهانه فلا مانع من التعميم كما تقدم فى الوضوء وقيل ليس المكفر هو التامين الذى فعل العبد بل وفاق الملئكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق فيعم الصغائر والكبائر لكن خص منها حقوق الناس قاله الزرقانى ثم وقع فى بعض الروايات زيادة وما تأخر واثبت الزرقانى تبعا للحافظ شذوذه ١٢ ٥ قوله قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين هذا مرسل وكذا فى موطأ محمد ووصله حفص بن عمر المدنى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة به اخرجه الدارقطنى فى العلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وذكر له الزرقانى بعض طرق اخر وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما فى الباجى وعمومه حجة للجمهور ومنهم الحنفية ١٢

وقت تامين الامام فان الامام اذا اسر بالتامين لايعرف المقتدى وقته الا بسماع ولا الضالين فتامل ولم يذكر المصنف حديثا ولا اثرا يدل نصا على جهر امين او اخفائها ولعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاخفاء وهو الاصل في الدعاء اويقال ان حديث الباب يدل على الاخفاء فاكتفى به واستدل الجمهور على اخفاء امين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم علق فيه التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يحتج الى قوله ولا الضالين بل علقه على امين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري ومنها حديث ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام و الا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب

بعد ايضا عن الصلوة ولفظ القعنبي عن مالك عند ابي داود بلفظ فلما انصرف نهاني عن ذلك لكراهة في

مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان[له] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه[له] من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[له] قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا[له] قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **العمل[له] في الجلوس في الصلوة** مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلوة فلما انصرف نهاني

عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في البذل والشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ التهانوي في اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان امين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء والله ملهم الرشد والصواب وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى اخر ما قاله ١٢ [له] **قوله** فانه من وافق قوله قول الملائكة المتقدم ذكرها غفر له ما تقدم من ذنبه ١٢ [له] **قوله** قال اذا قال احدكم امين اي في الصلوة كما في حديث مسلم بهذا السند او عقب قراءة الفاتحة مطلقا كما يؤيده رواية همام عن ابي هريرة عند احمد بلفظ اذا امن القارئ فامنوا ويؤيده رواية ابي زهير عند ابي داود في قصة من الحّ في الدعاء قال عليه الصلوة والسلام ان ختم بامين فقد اوجب وقالت بالواو في النسخ الموجودة وكذا في البخاري وغيره فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه لفظ غفر له الملائكة في السماء امين فيه تخصيص بملائكة السماء واشارة الى انها لا تختص بالحفظة اللهم الا ان يقال ان العرب تقول كل ما علا سماء قال ابن عبد البر الله اعلم بمراد رسوله بقوله في السماء الخ فوافقت كلمة احدهما الاخرى يعني وقع تامينهما في وقت واحد كما تقدم ١٢ [له] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام

[له] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ايها المقتدون به امين قالت المالكية هذا حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن لان القسمة تنافي الشركة وهو الحامل على صرف قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن عن ظاهره وانت خبير بان هذا الحديث لا يدل على ان الامام لا يؤمن بل هو ساكت عنه ولا شك في ان الحديث السابق نص في معناه هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام فان الامام يقولها وهو نص لا يقبل التأويل اخرجه النسائي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه فعلم ان الروايات الخالية عنها مختصرة كذا في السعاية

والاوجه ما قال المشائخ ان تامين الامام لما لم يكن ظاهرا لانه يخفيه علق تامين المأموم على قوله ولا الضالين فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد وهو الموافقة مع تامين الامام ولذا قال العلماء كما في التعليق الممجد ان المأموم في كل شيء يتعقب الامام الا التامين فيستحب المقارنة وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم ولتحصيل المقارنة علق التامين في هذا الحديث على قوله ولا الضالين فالغرض بهذا السياق الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تامين المأموم لا يتوقف على تامين الامام كما توهم بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما تقدم في الحديث السابق او اشارة الى بيان

سمع الله لمن حمده اي تقبل الله دعاء من حمده وفيه ترغيب في التحميد فقولوا اللهم ربنا اي يا الله ويا ربنا ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع لك الحمد وفي رواية ولك بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعائنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرو الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد قاله الزرقاني ١٢ [٥] **قوله** العمل في الجلوس في الصلوة يعني كيف يجلس في الصلوة اعم من ان يكون للتشهد وبين السجدتين وما يلحق بالجلوس كالاشارة في التشهد واختلفت الائمة في سنة الجلوس في الصلوة فالسنة عندنا الحنفية الافتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة الخ والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الارض تحت بعض المالكية الافتراش فيها كما عند الحنفية كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي اخر الصلوة كالمالكية والسنة عند الحنابلة كما في المغني ونيل المارب لا يتورك الا في صلوة فيها تشهدان في الاخير منها واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة رض عند مسلم بلفظ كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النووي فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه وبرواية وائل بن حجر بلفظ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد بن منصور والطحاوي قال النيموي اسناده صحيح ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وعن ابن عمر قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى قال النيموي اسناده صحيح وبحديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابو داود قاله الشوكاني ولا مطعن في اسناده واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة الاخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك انها شاملة لهما كذا في النيل ١٢

وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فی الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلی الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر انی اشتكی مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رای عبد الله بن عمر يرجع فی السجدتين فی الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انی اشتكی

له قوله وقال ای ابن عمر لم يقتصر على المنع من العبث فقط بل ارشده الى احب الجلوس فی الصلوة تكميلا للفائدة اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فی جلوس الصلوة فقلت حرصا ومبادرة تحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فی الصلوة ای للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس فی الصلوة مطلقا والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی بالفاظ مختلفة بمعناه وروى البيهقی من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فی ثنتين او اربع وضع يديه على ركبتيه واشار باصبعه ووضع كفه اليمنى ای بسطها او لا على فخذه اليمنى وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام فی فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروی عن محمد رح وكذا عن ابی يوسف فی الامالی انتهی وهذا احد الوجوه الواردة فی كيفية الاشارة وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجیء الكلام على بعضها والامر متسع قال الرافعی الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهی ثم اختلف الفقهاء فی وقت العقد فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عندنا

ما اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيد كلامه حديث الباب وقال القاری فی تزيين العبارة المعتمد عندنا لا يعقد الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول القعود وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة انتهی واشار باصبعه التی تلی الابهام وهی السبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطا عليه وقال ابن عمر رض هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابی حنيفة الخ قلت وفی الحديث استحباب الاشارة بالسبابة فی التشهد وهو مجمع عند الائمة الاربعة كما هو معروف فی كتب المذاهب وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عند نابذه المتقدمون ثم اختلفت الائمة فيما بينهم فی المسئلتين

اولهما فی كيفية الاشارة فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الاشارة اليها منها ان يقبض الاصابع كلها الا المسبحة والابهام فيعقد كانه يعقد ثلثا وخمسين وهی رواية ابن عمر رض ومنها كانه يعقد ثلثا وعشرين وهی رواية ابن الزبير ومنها يقبض الاصابع الثلثة ويرسل الابهام والوسطى وهی رواية ابی حميد الساعدی قلت كذا فی السعاية وقد تتبعت من روايات ابی حميد الساعدی لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابی حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام وهی رواية وائل وهو المرجحة عند الحنفية كما سيجیء ۱۲ ۲ قوله والحال انه صلى الى جنبه ای جنب ابن عمر رض رجل لعله ابنه كما فی الحديث الاتی فلما جلس ذلك الرجل فی الرابعة من اربع ركعات وظاهره انه لم يجلس فی ما بعد الركعتين هكذا ووجهه ظاهر فان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى تربع وثنى رجليه قال الباجی التربع على ضربين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانی ان يتربع ويثنی رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنی رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل انتهی قلت والعجب من الباجی كيف اختار هذه الصورة لانها هی التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر رض على الرجل متعلقا بجلوس التورك اللهم الا ان يقال انها لما كانت منصوصة كما سيجیء فی رواية امام القاسم فاضطر الباجی الى اختياره فالحديث حينئذ حجة لمن انكر التورك وحمله على العذر كما لا يخفى ۱۲ ۳ قوله فلما انصرف عبد الله من الصلوة عاب ذلك الجلوس عليه ای على الرجل لانه ترك سنة الجلوس فی الصلوة فقال الرجل لعبد الله معتذرا فانك تفعل ذلك يعنی تجلس مثل ذلك الجلوس فقال عبد الله بن عمر رض معتذرا عن فعله انی اشتكی يعنی انی لا افعل هذا لكونه سنة الجلوس فی الصلوة وانما افعله لشكوى فی رجلی ۱۲ ۴ قوله انه رای عبد الله بن عمر رض يرجع فی السجدتين ای بين السجدتين فی الصلوة على صدور قدميه قال الباجی معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه فی السجدتين انه كان يرجع عليهما عند رفع راسه من كل واحدة من سجدتيه فی الصلوة الى ان يستوی على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه لانه اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس ما كان ايسر عليه فی الرجوع الى السجدة وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها الى السجود واما فی السجدة الثانية فلا يخلو اما ان يكون رجوعه الى قيام او جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحالة ثم تربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع الى صدور قدميه الى الاعتماد عليها وهو قاعد ثم ينهض الى القيام انتهی مختصرا قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد فی موطاه عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رض يجلس على عقبيه بين السجدتين فی الصلوة الحديث فحمل قوله فی السجدتين على بين السجدتين وجيه ثم اعلم ان هذه احدى الصورتين فسر بهما الاقعاء المنهی عنه فی الروايات وحاصل الكلام ان الاقعاء المفسر بالجلوس على الارض ناصبا فخذيه مجمع على كراهته كما تقدم عن المغنی وكذا نقل عليه الاجماع فی الاستذكار واما الاقعاء المفسر بالجلوس على العقبين فمكروه ايضا عند الاربعة ترجيحا لروايات النهی الا فی قول للشافعی واحمد وكذا عند النووی والبيهقی وبعض من السلف جمعا بين الروايات فتدبر ۱۲ ۵ قوله فلما انصرف ای فرغ ابن عمر عن الصلوة ذكر بيناء الفاعل والضمير الى مغيرة له ای لابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك ای استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلوة واحتيج الى الاستفسار لما انه رای من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهته فقال ابن عمر رض انها ای تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراش وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل انی اشتكی فالرجوع الى السجدة الثانية ايسر حينئذ ۱۲

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

مر الخطاب وهو قائم على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار لما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرائ فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو موقوف عند المحدثين قال العيني رواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا الخ وسياتي عن الدارقطني انه قال لم يختلفوا في انه موقوف يقول عمر قولوا في التشهد التحيات كذا في المشهور عن عمر رض وسياتي في شرح الحديث الآتي انه وقع في بعض الروايات قبله زيادة بسم الله

ولا تصلح الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة الطيبات اي ما طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله تعالى وقيل الاقوال الصالحة مطلقا وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم من القول والفعل الصلوات الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة او التضرع مختصة لله عز وجل وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية السلام في جميع النسخ بلام التعريف قال النووي يجوز في السلام في

له قوله انه اي عبيد الله كان يرى اباه عبد الله بن عمر رض انه يتربع في الصلوة بعد اربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق او بعد الركعتين ايضا كما هو عموم قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عبد الله ففعلته اي التربع انا ايضا اتباعا للوالدي وانا يومئذ حديث السن صغير لم اميز بين فعل العذر وغيره فنهاني عن ذلك عبد الله بن عمر اي والدي وقال انما سنة الصلوة هذه الصيغة من الفاظ الرفع حكما قال الحافظ في شرح النخبة والاكثر على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفيه نظر ثم بسطه قال النووي في التقريب قول الصحابي امرنا بكذا او من السنة كذا وما اشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور ان تنصب رجلك اليمنى اي ترفعها ولا تلصقها بالارض قال في المجمع النصب اقامة الشيء ورفعه وتثني بفتح اوله المثناة الفوقية اي تعطفها والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيجيء رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وهكذا مجملا اخرجه البخاري في صحيحه وسيجيء في رواية القاسم ان يجلس على وركه الايسر لا فوق الرجل وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فجمع بينهما الحافظ في الفتح بحمل رواية النسائي على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني واختار الزرقاني تفسير اثر الباب برواية القاسم الآتية قريبا لما ان المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلوة كلها والعجب كل العجب من الشيخين معا على جلالة شانهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه كيف فسرا اثر الباب باثر القاسم وهل هذا الا مجرد العصبية مع ان كل واحد من الشيخين فسره بذلك لوفق مذهبه انت خبير بان حديث القاسم الآتي لا يمكن ان يكون تفسير القول ابن عمر رض هذا اصلا لان حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر رض وهذا قول منه وارشاد الى فعل السنة ورد ونكير على من اقتدى بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج فليت شعري كيف يكون فعله رض الآتي بيانا لقوله هذا ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبيد الله في هذا الاثر عبثا فلا يمكن ان يكون تفسير هذا القول الا حديث النسائي القولي فتامل فانه بديع جلي ولذا قال محمد بعد هذا الحديث وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فتشكر الله للموفق الميسر لما يحب ويرضى ١٢ سله قوله فقلت له اي لابن عمر رض فانك تفعل ذلك اي التربع فقال رضي الله عنه اعتذارا من فعله ان رجلي بتشديد الياء بلا الف في رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف او ان بمعنى نعم وفيه توجيهات اخر ما قيل في قراءة ان هذان لساحران الآية ١٢ سله قوله اراهم اي الناس الحاضرين الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى ماضي من الثني اي عطف قال المجد ثنى الشيء كسعى ورمى رد بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على وركه قال في المجمع الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورك محركة عظمها الايسر كذا في النسخ والاوجه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال القاسم اراني هذا الجلوس عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الباجي هذا قول اكثر الرواة عن مالك واما يحيى بن بكير فقال عبيد الله بن عبد الله الخ قلت ظهر منه ان رواية يحيى بالتكبير فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى وحدثني اي عبيد الله بن عبد الله ان اباه اي عبد الله بن عمر رض كان يفعل ذلك الجلوس لاجل شكوى في رجله وظاهر السياق ان القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس بل فعله كل واحد منهما مرة لاراءة لهم جلوس ابن عمر رض واما ابن عمر رض فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الالفاظ ١٢ سله قوله التشهد في الصلوة اي الفاظ التشهد وهو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا له على بقية الاذكار لشرفهما من حيث انه يصير بهما الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك واختلفوا هل المنقل في حكم التشهد عند العلماء جلا فمست الحاجة فيه الى شيء من التفصيل فاقول اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقاني وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما في مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الايجاب فيهما وصاحب نيل المآرب الحنبلي جعل الاولى واجبا والآخر ركنا وصاحب البيت ادرى بما فيه وكذا صاحب المغني الحنبلي عد التشهد الثاني من الاركان والاول من الواجبات قال العيني في شرح البخاري وفي المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق واما الامام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الايجاب في الآخر دون الاول وكذا نقل عنه النووي فقال الاول سنة وكذا في حواشي الاقناع وغيره عد التشهد الاخير من الاركان والاول من الابعاض والسنن التي تجبر بالسجود وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة واما الحنفية فنقل عنهم هو الامثل قول الامام مالك الا ان في كتبنا ان التشهد الثاني واجب اما الاول فقيل واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة قال الحافظ والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم الخ قال العيني وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار الصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية الخ والحاصل ان التشهد الاخير اكد عند الجمهور من الاول قال العيني عن التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث على ان التشهد الاول غير واجب الا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار انتهى واستدلوا على الوجوب بصيغ الامر في جل الروايات وباثار الصحابة ١٢ هه قوله انه سمع امير المؤمنين عمر بن الخ

البقية عن صـ ١ اشهد ان لا اله الا الله زاد فى حديث عائشة رض الآتى وحده لاشريك له وكذا فى رواية ابن مسعود عند ابن ابى شيبة الا ان سنده ضعيف كما فى البذل وكذا فى رواية ابى موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطنى ولكن عند ابى داؤد عنه انه قال زدت فيها لاشريك له قاله الزرقانى واشهد ان محمدا عبده بالضمير فى النسخ المطبوعة الهندية وكذا فى نسختى الباجى وفى الزرقانى عبدالله ولعله وهم من الناسخ ورسوله وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل ثم اعلم ان الروايات فى الفاظ التشهد مختلفة جدا وبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى اختيار بعض دون بعض استحبابا مع الاتفاق على انه يجوز الاتيان بكل

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **مالك** عن نافع ان[١] عبدالله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت[٢] ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاولين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له

ما ورد ويرتقى عدد التشهدات التى يوجد فى الكتب المشهورة من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربى اصولهم ثلثة ابن مسعود وابن عباس وعمر رض الخ قلت ويرتقى عدد جملة من روى من الصحابة فى التشهد الى اربعة وعشرين لكن ما اختاره الامامان ابوحنيفة واحمد واصحابهما واصحاب الحديث واكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود اخرجه الائمة الستة وجمهور اهل الحديث والرواة كالطحاوى والبيهقى والطبرانى والبزار وجلة اصحاب النقل قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول الثورى وابن المبارك واحمد واسحق الخ قال الحافظ فى الفتح البارى وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح الخ وعلمه ابوبكر الصديق رض على المنبر كما يعلم الصبيان فى الكتاب كما فى مصنف ابن ابى شيبة ورجحه من اختاره بوجوه كثيرة الاول ما فى نصب الراية وغيره ان الائمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظا ومعنى وذلك نادر واعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف اذا اتفق عليه الستة لفظا ومعنى والثانى انه اجمع العلماء على ان حديثه اصح ما ورد فى التشهد قال الترمذى هذا اصح حديث فى التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث فى التشهد هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق كذا فى التلخيص وفى الفتح لا خلاف بين اهل الحديث فى ذلك وممن جزم به البغوى فى شرح السنة وقال محمد بن يحيى الذهلى حديث ابن مسعود اصح ما روى فى التشهد وروى الطبرانى بسنده الى بريدة بن الحصيب قال ما سمعته احسن من تشهد ابن مسعود ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا [١] **قوله** ان عبدالله بن عمر رض كان يتشهد وهذا تشهد ابن عمر رض اختلف فى بعض الفاظه ذكره الحافظ فى التلخيص واختلف فى رفعه ووقفه واخرج ابوداؤد حديث ابن عمر رض مرفوعا فى التشهد مثل حديث ابن مسعود الا انه قال زدت فيه وحده لاشريك له فيقول فى اوله بسم الله كذا روى عنه رض وورد ايضا فى حديث ابيه عمر رض من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما وعومن برواية مالك عن الزهرى وليست فيها هذه الزيادة قاله الحافظ قلت وليس فى حديث ابن عمر رض ايضا من طريق مجاهد كما نقله الحافظ فى التلخيص اذ قال وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابوداؤد والدارقطنى والطبرانى من حديث مجاهد عن ابن عمر رض الخ وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة زيادة التسمية فى التشهد ليس بصحيح وقال فى المدونة قال مالك لا اعرف فى التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يبدأ بالتحيات لله الخ وقال الباجى ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة فى اول التشهد لانا قد بينا ان السنة هو تشهد عمر رض وليس فيه كذلك الخ [٢] **قوله** شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضى فيهما كذا فى رواية محمد الا ان فيها بزيادة العطف بين الجملتين وليس فى نسخ الموطا ليحيى حرف العطف الا فى نسخة الباجى قال الزرقانى هذا مخالف للمروى فى الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد فى الموضعين وعليه المعول والعمل الخ يقول ابن عمر رض هذا التشهد فى الجلوس الذى بعد الركعتين الاولين ويدعو اى ابن عمر رض اذا قضى واتم تشهده المذكور بما بدا له اى بما شاء والدعاء فى التشهد الاول لا يستحب عند الحنابلة كما فى المغنى اذ قال ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعى والثورى واسحق وعن الشعبى انه لم ير بأسا ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الشافعى الخ وعد الشعبى فى البناية والسعاية وغيرهما مع الجمهور وفى السعاية عن الشعبى من زاد فى الركعتين على التشهد م فعليه السهو الخ وهو الصواب واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى من زاد فى الركعتين على التشهد فعليه السهو[تان] ومكروه فى رواية على ابن زياد وغيره عن الامام مالك قال الزرقانى هو المذهب واجازه مالك فى رواية ابن نافع الخ واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من اربع لعموم حديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع كما فى التعليق الممجد وذهب ابن حزم الى وجوبه كما قاله الحافظ فى الفتح وتقدم عن المغنى عن الامام الشافعى انه لا بأس بالصلوة وعد فى حواشى الاقناع وغيره الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بدون الآل من السنن والزيادة على التشهد فى القعود الاول مطلقا مكروه عندنا الحنفية صرح به الشامى اذ قال ولا يزيد فى الفرض وما الحق به كالوتر على التشهد فى القعدة الاولى اجماعا وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعى على الصحيح انها مستحبة فيها لجمهور ما رواه احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ ثم ان كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلوة نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوى من زاد على هذا فقد خالف الاجماع الخ فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو انتهى كلام الشامى مختصرا قال القارى هذا محمول عندنا على السنن والنوافل وفى الحاشية عن المحلى حمله الحنفية على التطوع قلت لا حاجة الى الجواب بعد ما تحقق ان ابن عمر رض زاد فى التشهد ما زاد باجتهاده وهذا محمل ايضا على اجتهاده رض مع ان المرجح فى التشهد روايات ابن مسعود وايضا مخالف لمذهب مالك الراوى لها والراوى اذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها او عنه كما بسط فى الاصول قال ابن القيم فى الهدى ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله فى هذا التشهد ولا كان ايضا يستعيذ فيه ومن استحب ذلك انما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير الخ واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رض قال ما جعلت الراحة فى الركعتين الا للتشهد واخرج عن الحسن انه كان يقول لا يزيد فى الركعتين على التشهد شيئا ١٢

م على انه يتخير من الدعاء المأثور وما اشبهه وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء وهذا هو الصحيح انشاء الله تعالى الخ قال الحافظ واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز الخ قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلوته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم الخ وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احدهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء وبوب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من استحب ان يدعو بما في القران وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختاره نعرض عن ايرادها مخافة الاطناب

فاذا جلس في اخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

سله قوله فاذا جلس ابن عمر في اخر صلوته اي في القعدة الثانية تشهد كذلك ايضا اي كما تقدم في الجلوس الاول الا انه يقدم التشهد على الدعاء في كلا الموضعين ثم يدعو بعد التشهد بما بدا له ظاهر الحديث ان المصلي يدعو بما شاء قال الزرقاني اي من امر الدنيا والاخرة لعموم قوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وخالف في ذلك طاؤس والنخعي وابو حنيفة الا بما في القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة الخ قال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم الخ قلت وهذا مذهب الحنفية وما نقلوا عنهم انهم قالوا لا يدعو الا بما في القران جهل بمذهبنا قال الحافظ كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة رح والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما في القران او ثبت بالحديث او كان مأثورا الى

اخره قلت وبه قالت الحنابلة قال في المغني وان دعا في تشهده بما في الاخبار فلا باس به والجملة ان الدعاء في الصلوة بما وردت جائز قال الاثرم قلت لابي عبد الله هؤلاء يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القران فنفض يده كالمغضب قال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء قال بما شاء لا ادري ولكن يدعو بما جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعو في صلوته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الادميين واما نيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا انيقا وقال الشافعي يدعو بما احب لعموم قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير الحديث اخرجه مسلم والخبر محمول

سله قوله فاذا اقضى ابن عمر تشهده واتم دعائه ايضا واراد ان يسلم للانصراف عن الصلوة اعاد من التشهد ما هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزرقاني وكان يكرره لما انه رض كان يحب ان يختم الصلوة بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام مالك استحبابه لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المغني والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلوة بل اذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلوته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم انتهى وقال الباجي وقد روى عن ابن القاسم انه اذا احدث في التشهد في اخر صلوته ان صلوته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة الخ وقال العيني اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي لو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد ابن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لم تبطل صلوته انتهى وفي السعاية هو قول علي رض وابن مسعود والنخعي والثوري والاوزاعي قلت السلام عند الحنفية واجب يجب اعادة الصلوة بتركه وهذا ايضا من المسائل المبنية على اصولهم من التفريق بين الواجب والفرض ثم يرد على الامام اي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره ايضا بان يصلي خلف الامام ويكون على يساره ايضا احد رد عليه ايضا وهذا سلام ثالث قال الزرقاني ولعل مالكا رح ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما والا فمالك رض لا يقول بما في خبر ابن عمر هنا من البسملة في اوله وابداله لفظ اشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام وابدال عليك ايها النبي بالسلام على النبي انتهى

سله قوله انها كانت تقول اذا تشهدت بصيغة المؤنث للغائب ولفظ محمد انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات رعند البيهقي زيادة التسمية في اولها كما سيجيء لكنها ليست من طريق مالك بل من رواية ابن اسحاق عن عبد الرحمن الصلوات الزاكيات لله قال الزرقاني فتسقط لفظ لله عقب قولها التحيات بخلاف ما في احاديث عمر رض وابن مسعود وابن عباس وهي مرفوعة فتتقدم على الموقوف قلت لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي اشهد ان لا اله الا الله جل روايات عائشة رض في تقديم الشهادة على السلام وبوب عليها البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم وتقدم الكلام على زيادة وحده لا شريك له تحت حديث عمر رض وان محمدا كذا في النسخ بدون لفظ اشهد ولفظ رواية محمد واشهد ان محمدا وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ اشهد ان محمدا عبد الله كذا في اكثر النسخ وفي هامش الباجي عبد الله بالضمير بدل اسم الجلالة وكذا في نسخة محمد رح وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلا انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال رسوله وعبده الا ان في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات الاخر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول رض للخروج من الصلوة البقية

على صفحه ۷۵

عبدالله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدالله ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلوٰة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن مليح بن عبدالله السعدى عن ابى هريرة انه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع او سجود ان السنة فى ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

البقية عن صفحة السلام عليكم و نقل صاحب المغنى وغيره مذهبها رض توحيد السلام كمذهب ابن عمر وغيره واخرج البيهقى فى سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن اسحٰق بلفظ قالت كان يقول فى التشهد فى الصلوٰة فى وسطها وفى اخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعد لنا بيده عدد العرب قال البيهقى والرواية الصحيحة عن عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد بها محمد بن اسحٰق بن يسار الخ واخرج البيهقى ٢ ايضا بسنا الحسن طريق مالك عن عائشة انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان

حديث عائشة رض وابن عمر رض اشد خلافا لحديث عمر رض فالجواب انه رض اختار تشهد عمر رض لما ذكرنا الا انه مع ذلك يقول من اخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد في الصلوٰة وانما ذلك بمنزلة من قرأ شيئا من الادعية التى علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقال قد تركت الافضل ولا يقال له انك قد تركت الدعاء انتهى مختصرا قلت ما ذكره الباجى محتمل لكن الاوجه عندى ان غرض الامام بذكر روايتها اثبات وحدة السلام كما ان المقصود بذكر رواية ابن عمر رض تثليث السلام للمقتدى فان الراجح المشهور عند الامام مالك رح توحيد السلام للامام والمنفرد وتثليثه للمؤتم كما تقدم فذكر هذه الروايات تأييدا لما اختاره فى باب السلام ١٢ سله قوله كانت تقول فى الصلوٰة اذا تشهدت بصيغة الغائب التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الزرقانى تزيد بزيادة وحده لا شريك له قلت لكن اكثر النسخ الهندية خالية عنها واشهد ان بزيادة لفظ اشهد فى جميع النسخ بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمٰن عند الموطا ولم يخرج الامام محمد رح هذا الطريق فى موطاه محمدا عبدالله بذكر اسم الجلالة فى جميع النسخ الا فى هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول السلام عليكم عند الخروج من الصلوٰة مرة كما تقدم من مذهبها رض قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس وابن ابى اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة الخ وتقدم عن المغنى ان مذهب ابن عمر وانس وسلمة ابن الاكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى ان يسلم تسليمة واحدة انتهى ١٢ سله قوله انه دخل مع الامام فى الصلوٰة والحال انه قد سبقه الامام بركعة فاقتدى به فى الركعة الثانية ففى هذه الصورة ايتشهد ذلك المسبوق معه اى الامام فى الجلوس بعد الركعتين وايضا فى الجلوس بعد الاربع وان كان ذلك له اى للمسبوق المقتدى وترا لانه صارت له فى الجلوس الاول ركعة واحدة وفى الجلسة الثانية ثلث ركعات فقالا اى الزهرى ونافع نعم ليتشهد معه اى الامام للحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ١٢ سله قوله قال مالك هو الامر المعمول به عندنا قلت وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وفى الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والجمهور وقال الزرقانى وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ واخرج محمد فى موطاه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوٰة صلى معه ما ادرك من صلوته ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلوته لا يخالف فى شئ من الصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رض الخ ١٢ سله قوله انه قال موقوف وقد روى مرفوعا كما سيجيئ فى اخر الحديث ورجح الحافظ وقفه كما سيأتى الذى يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه فيهما قبل الامام فانما ناصيته قال فى المجمع هى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى به عن جميع الذات الخ وقال فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر بيد الشيطان فيجره حيث يشاء حتى يوقعه فى حرمة التقدم قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان وان فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده ١٢ هه قوله فيمن سها وكذلك حكم العمد الا انه ذكر السهو لكونه واقعة حال او لان مثل هذا الفعل فى الصلوٰة عمدا بعيد عن المسلم لما فيه من قلة المبالاة بالصلوٰة فرفع رأسه قبل الامام عن ركوع وسجود والامام بعد فى ركوع او سجود فقال الامام ان السنة فى ذلك ان يرجع المأموم راكعا او ساجدا ولا ينتظر ان يرفع الامام رأسه من الركوع او السجود وذلك الفعل خطأ ممن فعله ان فعله لك عمدا قال ابن عبد البر هذا يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه خطأ الخ قلت وذكر ابن العربى فى عارضة الاحوذى الاختلاف فيما بينهم فى ذلك فقال لا خلاف ان الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز فان ركع قبل امامه واقام حتى ادركه فقد اخطأ واثم ولم يفسد صلوته عند اصحابنا فان رفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان اشهب وابن حبيب عن مالك يروون انه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا والحديث سيأتى عند المصنف فى صلوٰة الامام وهو جالس بطريق انس وعائشة وتقدم بعض طرقه فى بحث القراءة خلف الامام لما فى بعض طرقها زيادة واذا قرأ فانصتوا فلا تختلفوا عليه اى الامام بان ترفعوا قبله او تخفضوا قبله مثلا ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف فى النية ايضا فلا يجوز الاختلاف عن الامام فيها وقال ابو هريرة كما تقدم انفا الذى يرفع رأسه من الركوع او السجود ويخفضه اى الرأس فيهما قبل الامام فانما ناصيته اى شعر مقدم رأسه بيد شيطان

وقال ابوهريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان **ما يفعل من[١] سلم من ركعتين ساهيا**

مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال[٣] له ذو اليدين

[١] **قوله** ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا قال القارى السهو لغة الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان مترادفان الخ قال الراغب النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره و قال ابن الاثير فى النهاية السهو فى الشئ تركه من غير علم والسهو عن الشئ تركه مع علم وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو الذى وقع عن النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة فى الصلوة وبين السهو عن الصلوة الذى ذمه الله تعالى الخ ولا يخفى عليك ما فى اكمال الاكمال ان احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة حديث ابى هريرة وابى سعيد وهما فى من شك كم صلى ففى حديث ابى هريرة انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفى حديث ابى سعيد انه سجدهما قبل السلام والثالث حديث ابن مسعود انه قام الى خامسة و الرابع حديث ذى اليدين والخامس حديث ابن بحينة انه قام من ثنتين الخ مختصرا وسيأتى كلامه مفصلا وذكر فى المغنى وشرح الكبير قال الامام احمد يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلث فسجد، وفى الزيادة والنقصان واذا قام من اثنتين ولم يتشهد وقال الخطابى المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعنى حديثى ابن مسعود وابى سعيد وابى هريرة وابن بحينة الخ قال ابن العربى احاديث السهو ثلثة واحاديث الشك ثلثة اصول سواء وسائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذى اليدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأتها ووقفت عليها الخ ١٢

[٢] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اى سلم من اثنتين اى ركعتين وسيأتى فى الحديث الآتى ما يتعلق بتعيين الصلوة وهل كان ابوهريرة بنفسه حاضرا فى هذه الصلوة حديث الباب ساكت عنه والائمة مختلفة فيه ولفظ بعض الروايات صلى بنا وفى بعض اخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد حضور ابى هريرة رض وحمله اخرون على المجاز بان يراد بلفظ بنا جماعة الصحابة كما هو متعارف عند من له نظر على الفاظ الروايات الا ان رواية مسلم عن ابى سلمة عن ابى هريرة بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر صريحة فى ان ابا هريرة كان حاضرا فى الصلوة وتأبى المجاز لو صحت لكن اثبت الشيخ النيموى ونقل عنه الشيخ فى البذل ان لفظ بينما انا اصلى ليس بمحفوظ فى هذه الرواية ولعل بعض الرواة رووا قول ابى هريرة صلى بنا بالمعنى فعبروه بلفظ بينما انا اصلى ويؤيده ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر رض قال الطحاوى مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء اه وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ذلك ثم اخرج بسنده الى ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة ثم ذكر النظائر فى ذلك من الاحاديث وقال العينى حديث مسلم هذا روى بخمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى الخ قلت وحاصل هذا الجواب ان لفظ بينما انا اصلى يخالف جميع الروايات الواردة فى ذلك قال النيموى تفرد بذلك اللفظ يحيى بن ابى كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابى سلمة وابى هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال بينما انا اصلى الخ ولو سلم فيحتمل ان يكون المتكلم فى تلك القصة التى شاهدها ابوهريرة غير ذى اليدين وليس فى هذا الحديث ذكر تكلمه صلى الله عليه وسلم قال النيموى لا يخفى ان حديث ابى هريرة هذا من مراسيل الصحابة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوى ان ابن عمر ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وبسط النيموى الكلام على تصحيحه الثانى باقوال اهل الرجال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وثالثها ان الزهرى وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازى نص على ان قصة ذى اليدين كانت قبل بدر الخ ١٢

[٣] **قوله** فقال له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة فالف فقاف ابن عمرو بن نضلة سمى به لطول فى يديه ويحتمل ان يكون كناية عن طولهما بالعمل والبذل وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وبه جزم السمعانى فى الانساب وهل هو وذو الشمالين واحد ام رجلان مختلف عند العلماء وذهب الحنفية الى الاول يعنى الى اتحادهما قال العينى كما نقله عنه فى البذل ان ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق الخ وقال النيموى الذى تكلم بالسهو يقال له الخرباق وغيره وذو اليدين وذو الشمالين جميعا م

انهما فى الالقاب قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمى ذكره الاكثرون والثانى ذكره ابو بكر الخا م وقيل عبد الله الخ قلت قد روى فى الروايات الكثيرة سيما عند النسائى ما يدل على اتحادهما فان النسائى اخرج من طريق عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال له فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين الحديث واخرج من طريق الزهرى عن ابى سلمة و لفظه فقال له ذو الشمالين وقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين ومن طريق الزهرى عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة بلفظ فقال له ذو الشمالين بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ومن طريق اخر بلفظ فقال له ذو الشمالين نحوه وهكذا اخرجه جماعة من المحدثين كالبزار والطبرانى وغيرهم ذكرت رواياتهم فى المطولات تركناها للاختصار كلهم اخرجوا الروايات عن ابى هريرة وابن عباس من ذكر ذى اليدين فى حديث ذى الشمالين وكذا العكس وهذه الروايات صريحة فى ان ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد هذا وقد صرح جماعة من اهل الحديث والرجال بانهما واحد قال ابن سعد فى طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو ابن نضلة وقال العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين وقال المبرد فى الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا وقال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد بن عمرو بن نضلة كذا فى البذل وآثار السنن وذكرا غير ذلك من المؤيدات وقال السمعانى فى الانساب كما فى الفتح الربانى ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا قال ابن رسلان فى شرح ابى داؤد وللناس خلاف فيما يتعلق بذى اليدين فى موضعين الاول ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد او اثنان والخلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين قتل ببدر فالجمهور على ان ذا اليدين غيره لروايات ابى هريرة فى شهوده القصة قال العلائى هذا هو الصحيح الراجح وقال ابو بكر بن الاثرم الذى قتل ببدر انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة واختار القاضى عياض فى الاكمال انهما واقعتان احدهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابوهريرة بل ارسل روايتها والثانية كانت بعد اسلامه وحضرها ابوهريرة والمتكلم ذو اليدين والثانى ان ذا اليد

اقصرت[1] الصلوٰة ام نسیت یا رسول الله فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد[4] مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

مالك عن داؤد بن الحصين عن ابی سفيان مولى ابن ابی احمد انه قال[5] سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر فسلم فی ركعتين

---

[1] قوله اقصرت الصلوٰة بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول ای اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل ای صارت قصيرة قال النووی هذا اكثر وارجح وقال ابن رسلان الفعل لازم ومتعد فاللازم مضموم الصاد لانه من الامور الخليقة كحسن وقبح و المتعدی بضم الصاد منه قصر الصلوٰة وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها على السواء حكاه عن الازهری ام نسيت ببناء الخطاب قال ابن رسلان الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول كقول ذی اليدين هذا ومثله اعسل فی الدن ام دبس والثانی كقوله احق ما يقول ذواليدين ومثله اقام زيد ثم الذی يلی الهمزة هو المسئول الخ كما سيأتی يا رسول الله فاستفهم لان الزمان زمان نسخ قال النووی فی الحديث دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فی احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ١٢ [2] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر قال النووی ای فی ظنی واختصر الراوی هذه الرواية وفی الروايات بعدها زيادة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم كما زاده فی رواية ابی داؤد وسيجیء فی الرواية الآتية عند الموطأ ايضا بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فيما قاله من النسيان فی الصلوٰة قال ابن رسلان الذی يلی همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره فاذا قلت أانت فعلت كذا كان الشك فی الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل واذا قلت افعلت كذا كان الشك فی الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان يعلم وجوده هل وقع ام لا الخ قال الباجی يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلوٰته و كان هذا السوال ليستشهد على رد قول ذی اليدين ويحتمل انه وقع له الشك بقول ذی اليدين فاراد ان يتيقن احد الامرين بقوله انتهى مختصرا فقال الناس ای الصحابة الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم نعم صدق وفی الصحيحين عن ابی هريرة فقالوا نعم ولفظ ابی داؤد فاومؤا ای نعم وفی مسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وهذا نص فی الكلام و يقتضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذی اليدين فاستثبتهم فكان حق العبارة التوكيد لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فاول جماعة منهم من الشراح حمل هذا على الاشارة فقالوا يمكن ان يجمع بينهما بانهم اومؤا لان رواية ابی داؤد مفسرة ومن قال نعم او قال صدق فعبر الاشارة بالقول مجازا نظرا الى المقصود ويحتمل ان يقال ان بعضهم اومؤا وبعضهم قالوا نعم وغير ذلك وقال الحافظ بحثا انهم لم ينطقوا وانما اومؤا كما عند ابی داؤد وهذا اعترضه

مراد كلاما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره فی معنى من المعانی ای معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك لان الند يقال لما يشاركه فی الجوهر فقط والشبه فيما يشاركه فی الكيفية فقط والمساوی فيما يشاركه فی الكمية فقط والمثل عام فی جميع ذلك ولذا قال الله تعالى ليس كمثله شیء و اما نحو هذا فيقتضی المشابهة مع التقرب انتهى كذا فی ابن رسلان، او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر للسجود الثانی فسجد ثانيا مثل سجوده الاول او مثل سجوده للصلوٰة والاول اقرب لفظا والثانی معنى او اطول ثم رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر فی هذا الحديث انه تشهد بعد سجدتی السهو وقد زاد ابو داؤد برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال ای ايوب فقيل لمحمد ای ابن سيرين اسلم فی السهو فقال لم احفظه من ابی هريرة ولكن نبئت ان

عمران بن حصين قال ثم سلم الحديث و سيأتی ذكر حديث عمران فی كلام الحافظ ولم يذكر الامام مالك حديث عمران ١٢ [5] قوله انه ای ابا سفيان قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فی رواية يحيى وكذا فی رواية محمد قال الزرقانی زاد ابن وهب والقعنبی والشافعی وابن القاسم وقتيبة لنا الخ قيل فهذه الزيادة تشير الى وجود ابی هريرة فی القصة وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا ورواية القعنبی عن مالك فی حديث ايوب عند ابی داؤد خالية عن هذه الزيادة بل نفى ابو داؤد هذه الزيادة فی رواية القعنبی فتأمل قال الابی فی اكمال الاكمال استشكل بان القضية كانت قبل بدر واسلام ابی هريرة كان عام خيبر و اجيب بانه سمعه من غيره فارسله مع ان قوله بنا ولنا يحتمل انهما من تغير الراوی لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى او ان ابا هريرة اراد

الخطابی وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغی رد الروايات التی فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوی وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى وانت خبير بان هذه التاويلات اضطر اليها من يقول ان هذا النوع كان مفسدا للصلوٰة واما الذی اباحه للاصلاح او اباحه مطلقا فی هذا الوقت كالحنفية اذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا الى التوجيه والعجب من مشائخ الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة فی التكلم الى الايماء لرواية ابی داؤد مع ان ابا داؤد بنفسه تكلم على لفظ فاومؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا به كلهم ١٢ [3] قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ای فی محل الصلوٰة ولفظ ابی داؤد بهذا السند فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع فی غير هذه الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول فی الصلوٰة فصلى ركعتين أخريين بضم الهمزة تثنية اخرى ای الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقی عليه شیء من صلوٰته فانه ياتی ما بقی وهذا مما لا خلاف فيه انتهى ثم سلم للسجود قال العلائی وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شیء منها ان السجود بعد السلام الخ كذا فی ابن رسلان قلت وسيأتی تمام الكلام فی ذلك ثم كبر للسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفی بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك رح وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه قاله الحافظ والزرقانی ١٢ [4] قوله فسجد للسهو مثل سجوده المعتاد للصلوٰة قال الجوهری وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ای شبهه وكذا قال الازهری وغيرهم الا ان الراغب

ـلـه قوله فقام ذو اليدين الخرباق السلمي وقد تقدم هل هو ذو الشمالين او غيره فقال اقصرت بصيغة الغائب بهناء الفاعل او المفعول كما تقدم مبسوطا الصلوة بالضم مل كليهما يا رسول الله ام نسيت بتاء الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني لم انس على ظني ولم تقصر الصلوة اى في الحقيقة قال ابن رسلان فنفى الامرين وهذه رواية البخاري دون مسلم وفيه تاويلات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية اخرى بل قد نسيت لانه قد تردد اولا في القصر والنسيان لكنه صلى الله عليه وسلم لما نفى الامرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم في البلاغ استدل بذلك على تعيين النسيان قال الابي في اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لاعمدا ولا نسيانا واخبر انه لم ينس وقد نسي واجيب بان المعنى مجموع الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير كل ذلك لم يكن في ظني وهو لو صرح بذلك لم يكن كذبا فكذا اذا كان المعنى عليه تقديرا وقيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام اى لم اسلم نسيانا بل قصدا فالسهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الفرق يصح وظهر لي ما هو احسن واقرب من الجميع وهو انه انما نفى نسبة النسيان اليه اى لم انس من قبل نفسي ولكني نسيت وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا انتهى قلت والاوجه عندي الجواب الثاني وكون النفي بحسب الظن ما لا يخفى على من له ادنى شائبة العقل ١٢ ـلـه قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال سائلا عنهم اصدق بهمزة الاستفهام ذو اليدين فيما قال فقالوا بالاشارة او باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في محل الصلوة فاتم بشد الميم اى اكمل ما بقي من الصلوة وهي الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كما قاله الحنفية وهو صلى الله عليه وسلم جالس وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتذكر السهو ولذا انكره اولا ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذي اليدين، قال العيني واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوته هل يرجع الى قول المأموم ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وبه قال ابو حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعي الصحيح عند اصحابه الخ ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في الرد المحتار وحاشية البحر لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين بالتمام لا يعيد وان كان في الشك فيعيد بقولهم فلو استيقن الواحد بالنقصان وشك الامام والقوم اعادوا احتياطا الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك الخ ١٢ ـلـه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار وجاء في بعض الروايات احدى صلوتي العشي والمعنى واحد فان العشي بفتح العين وكسر الشين من الزوال الى الغروب الظهر او العصر ويصح عليهما كلا الاطلاقين وتقدم الكلام في تعيين الصلوة فسلم من اثنتين اى ركعتين فقال له ذو الشمالين اقصرت بناء الغائبة وبهمزة الاستفهام الصلوة يا رسول الله ام نسيت بتاء الخطاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة بتاء الغائبة وما النافية وما نسيت بتاء المتكلم فقال له صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله وهو النسيان كما تقدم في الاولى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو بكر وعمر كما تقدم فقال اصدق ذو اليدين فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليدين وذي الشمالين كما تقدم لان في الحديث لقب بهما الرجل الواحد فقالوا اى الصحابة بالقول او الايماء كما مر وحقيقة القول التكلم نعم يا رسول الله صدق ذو الشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة وهي الركعتان ثم سلم قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزائد اولى اذا كان رواية ثقة ١٢ ـلـه قوله مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك الحديث المتقدم وهو حديث الزهري عن ابي بكر بلاغا وحديث الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن سليمان وصله النسائي قال ابو بكر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث افك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلفت عليه اصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك رواية حديث ذي اليدين رواه عنه

فقامَ ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال صدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك

ابن وهب وابن نافع من اصحاب مالك، كذا قال العيني البقية على صفحة

مرة جماعة فمرة يذكر واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع الخ فعلم بهذا ان رواية الزهري في هذا الباب اقدم من غيره لكونه اكثر الناس بحثا في هذا الشان ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب كما توهمه بعضهم لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة ثم اعلم ان هذه الاحاديث وان كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلوة وسيأتي الكلام على ذلك لكن اختلفت الائمة ههنا في مسئلة اخرى وهو الكلام في الصلوة والائمة الاربعة بعد ان اجمعوا على ان من تكلم في صلوته عالما عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الاجماع

البقية من صفحه ٧٨ واستدل من منعه مطلقا كالحنفية ومن وافقهم بقوله عزوجل وقوموا لله قانتين وبعموم الروايات الواردة في الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وغيرهم مطولا ومختصرا وفيه ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شئ من كلام الناس والثاني بحصر انما هو، ومنها الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء وانت خبير بان الكلام لو كان مباحا لاصلاح الصلوة ما احتاجوا الى التسبيح والتصفيق على انهما مبهمان لايفيدان محل السهو والروايات في هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات ومنها حديث ابي عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قضى ان لاتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا الجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضا بما سنح في خاطري ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقا ورواية ذي اليدين هذه لو سلم تأخرها على قولكم لابد ان يكون ناسخا للنهي المتقدم فمع ما فيه من تكرار النسخ لاتصلح ناسخا لها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو او للاصلاح او لامر آخر ويجاب ايضا بما في احكام القرآن للجصاص ان قصة ذي اليدين ليست فيه التسبيح المامور به ففيه دليل على انها كانت على احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة او تكون بعد الحظر فابيح به الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال الخ وبما تقدم من كلام الحافظ في الفتح انهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى آخر ما قاله وبما قال ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ويؤيده ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وبما في العرف الشذي انه عليه الصلوة والسلام اتى جذعا من نخلة وهي الحنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقعة قبل ذلك وبان عمر كان حاضرا في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات قال النيموي هذا مرسل جيد كذا في البذل قال الطحاوي ولم ينكره على عمر احد من الصحابة وبما قيل ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له كما قال النووي وهو غير مبطل كما ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقوله السلام عليك ونحو ذلك من خصائصه فالحاصل ان الكلام الذي وقع في قصة ذي اليدين عدم افساده للصلوة كان مخصوصا به وبانه وقع في بعض هذه الروايات الامور المتكثرة من المشي والخروج من المسجد والدخول والاذان والاقامة وغير ذلك ولم يقل بها احد من الائمة،

قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان[1] سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام

...م بان السجود استدراك وذلك يكون بعد اتمام الصلوة لئلا يطرأ بعده مثله وما ادق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه انتهى قلت كيف وهي السنة بعينها فانه قد اختلفت الروايات في فعله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام او بعده كما هو معروف لكن روايات قوله صلى الله عليه وسلم سالمة عن المعارضة فتتقدم على روايات فعله صلى الله عليه وسلم على ان الروايات الفعلية تدل على ان سجود السهو بعد السلام اكثر مما يدل على القبل فمنها باب ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام نعرض عن سرد رواياته لكثرتها رعاية للاختصار ومنها حديث عمران في قصة الخرباق ومنها حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلوته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اخرجه احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح قال النووي في الخلاصة روى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد ابن ابي وقاص ومن حديث عقبة وقال في كل منها صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجة وآخرون واسناده صحيح ومنها حديث محمد بن سالم قال صليت خلف انس بن مالك صلوة فنسيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه الطبراني في معجمه الصغير وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قاله الزيلعي قلت واما الروايات القولية فمنها حديث عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه احمد وابوداؤد والنسائي والبيهقي وقال اسناده لاباس به ومنها حديث ابن مسعود في سهوه صلى الله عليه وسلم وفي آخره فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شئ لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخاري وآخرون قاله النيموي ومنها حديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه ابوداؤد وابن ماجة عن واحد في مسنده والطبراني في معجمه وعبد الرزاق في مصنفه وهي كلها خالية عن المعارضة فتتقدم

الصلوة كترك الجلوس في الوسط مثلا فان سجوده ينبغي ان يكون قبل السلام كما في حديث ابن بحينة وكل سهو كان زيادة في الصلوة قال الزرقاني كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعلا وكلاما الخ ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا:-

[1] قوله فان سجوده اي المصلي في صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اي بالتفرقة قال مالك والمزني وابوثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الامصار في مسئلة سجود السهو على تسعة اقوال بسطها الشوكاني نقلا عن العراقي في شرح الترمذي منها ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه من الائمة وهو قول الشافعي وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي رض و سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكاني عمران ابن حصين والمغيرة بن شعبة وابا هريرة على خلاف عنه ومعاوية على خلاف عنه ومن التابعين وغيرهم ابا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه وهو قول للشافعي قال الشوكاني وزاد في التعليق الممجد حسن بن صالح بن حي قال ابن العربي وتعلق ابوحنيفة م

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان[١] رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان[٢] كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر ابن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان[٣] يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه[٤] قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا فكلاهما قالا ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك اي تردد من غير رجحان عند الحنفية والشك في اصطلاح الفقهاء ما استوى طرفاه فاذا قوى احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا اعتقد القلب عليه وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي والمرجوح وهم احدكم في صلوته فلم يدر ولم يغلب على ظنه كم صلى اثلثا ام اربعا بهمزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي ولفظ رواية محمد ثلاثا ام اربعا بدون الاستفهام وكذا في رواية ابي داؤد وغيره عن مالك فليصل بدون الياء في اكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي وكذا في رواية محمد وفي نسخة الزرقاني بالياء فيكون للاشباع ركعة يعني اذا شك في ثلث واربع فليعمله ثلثا ويصلي ركعة وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة لان صلوة هذا الشاك اذا تدور بين التام و الزيادة فكان حق هذا الجمع ان يسجد اذا بعد السلام ولذا قال الباجي ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث ابي هريرة و عمران بن حصين ان السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث ابن مسعود١٢

ص ٢ه قوله فان كانت الركعة التي صلى بعد الشك في الثلاثة والاربعة خامسة بان كانت ركعته المشكوكة فيها رابعة في الحقيقة وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات خمسا شفعها اي صيرها شفعا بهاتين السجدتين اللتين سجدهما للسهو يعني لولم يسجد للسهو لكانت الخامسة لاتناسب اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للاصل قاله ابن رسلان وان كانت تلك الركعة التي صلاها بعد التردد رابعة في الحقيقة وكانت الصلوة قبل ذلك ثلث ركعات وكملت صلوته اذ ذاك فالسجدتان للسهو ترغيم اي اغاظة واذلال مأخوذ من الرغام وهو التراب للشيطان فانه تكلف في التلبيس فاضل الله سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد بذل ـ وغرض المصنف بايراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسئلة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسئلة الشك في الصلوة واختلف الفقهاء في تلك المسئلة على اقوال فذهب قوم الى ان من دخل عليه الشك فلم يدر زاد ام نقص سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي عن طائفة وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الجماعة فعملوا على هذا واهملوا احاديث التحري والبناء على اليقين وغير ذلك وقال الشعبي و الاوزاعي وجماعة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن و قال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه قاله العيني قال ابن رشد في البداية هؤلاء تركوا احاديث ابي هريرة واسقطوا احاديث ابي سعيد وابن مسعود وهذا اضعف الاقوال انتهى وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل واليه ذهب الشافعي ومالك كما قال الزرقاني والزرقاني وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعا حسنا فقالوا اذا شك احد وهو مبتدأ بالشك لامبتلى فيه استأنف الصلوة وان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على اكبر رايه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين قاله العيني قال الامام محمد في موطاه ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيرا امضى على اكثر ظنه و رأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة انتهى ومعنى قولهم مبتدأ به على ما قاله البدائع انه لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات لكثرة اختلافها ولذا اضطر جماعة الى حمل حديث ابي هريرة الآتي في العمل في السهو على المستنكح واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين ومع هذا فقد اضطروا الى ترك بعض الروايات ولا ينكر احد له المساس بالاحاديث ان الجمع عند التعارض اولى من طرح بعض الروايات ولا يستطيع احد على ان ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلوة فالجمع بينها اولى وارجح واخرج محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحري الصواب فان كان اكبر رأيه انه اتم الصلوة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رض الخ فاستدل الحنفية على قولهم في الاعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ثم قالوا هكذا١٢

٣ه قوله عبد الله بن عمر رض كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ اي يتحري قال في المجمع توخيته اتوخاه قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه الحق وقال في القاموس لوخى القصد والطريق المعتمد وتوخى رضاه تحراه كوخاه الخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال ابن عبد البر اراد به البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري انه اراد العمل على اكثر الظن وتأويلنا احوط وابين لانه امره ان يصلي ما ظن انه نسيه انتهى قلت لكنه مخالف لمذهب ابن عمر رض بنفسه كما سيأتي في آخر الباب ويأباه لفظ التوخي ولفظ الظن ايضا وحمله الطحاوي بعد ما اخرجه بطرق على التحري وهو المتعين ليوافق مذهب ابن عمر رض ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله ١٢

٤ه قوله انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ابو محمد عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا فكلاهما قالا ليصل ركعة اخرى بانيا على اليقين ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس فالظاهر انهما قالا بالبناء على اليقين كما هو مختار الامام مالك رض لكن مذهب كعب الاحبار في هذا لم اجده في غير الموطا اما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص فقال الشوكاني في النيل ذهب عطاء والاوزاعي والشعبي وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلى به اعاد هكذا في البحر انتهى الا ان يقال ان ما في المؤطا مقيد بالمبتلى١٢

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوٰة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوٰة فليصله من قام بعد الاتمام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم

له قوله ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا سئل ببناء المجهول عن النسيان في الصلوٰة قال اي ابن عمرؓ في جوابه ليتوخ اي ليتحر كما تقدم احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله قال الزرقاني وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين وقال في التعليق الممجد كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وعليه حمله الطحاوي بعد ما اخرجه من طريق انتهى قلت بل هو المتعين لكونه موافقا لمذهب ابن عمرؓ وتقدم قريبا ما قاله الشوكاني وذهب عطاء والاوزاعي و الشعبي وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى ان من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به اعاد هكذا في البحر وقال ان المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر وابي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وابي طالب وابي حنيفة انتهى فعلم بهذا ان مذهب ابن عمرؓ في هاتين المسئلتين موافق للحنفية واثر الباب بلفظي التوخي والظن كانهما نصان في مسئلة التحري ١٢

سله قوله من قام الى الركعة الزائدة بعد الاتمام اي بعد اتمام الصلوٰة مثلا قام الى الثالثة في الثنائية اي الصبح او الى الرابعة في الثلاثية اي المغرب او الخامسة في رباعية كالعشاء او قام في الركعتين اي بعدهما من غير الثنائية ولم يجلس ولم يتشهد والحاصل ان الترجمة تتضمن ترك القعدة الاخيرة و الاولى لكن المصنف لم يذكر في الباب الا الرواية الدالة على ترك القعدة الاولى واما ترك القعدة الثانية فذكره بقول الامام مالك رض وكان حق الترجمة ان يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلوته صلى الله عليه وسلم خمسا ١٢ سله قوله انه اي عبد الله قال صلى لنا اي بنا فاللام بمعنى الباء ويجوز انه لما اراد انه كان اماما اعطى صلى معنى ام اي كان اماما لنا وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر كما سيأتي في الحديث الاتي ثم قام الى الثالثة فلم يجلس بعد الركعتين فترك الجلوس والتشهد الاولين زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته وفي حديث معاوية عند النسائي وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة وفيه دليل على ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له قاله الزرقاني قال العيني اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض في صلوته وان لم يستو قائما جلس روى ذلك عن قتادة وعلقمة وابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي و ابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة و قالت طائفة يقعد وان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى قلت وعندنا الحنفية ما في الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح وان استقام قائما لا يعود الخ قال ابن عابدين قوله في ظاهر المذهب مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا ويؤيد الاول رواية ابي داؤد فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس انتهى ١٢ سكه قوله فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم الحادثة بانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة او لم يعلموا لكن سبحوا فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوموا وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي فكان منا المتشهد في قيامه اخرج هذه الزيادة ابو داؤد وغيره وهي تدل على انهم لم يعلموا حكم الحادثة بعد بل قاموا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلوته اي قارب فراغ الصلوٰة وقال الباجي ويحتمل ان يراد بالصلوٰة الدعاء والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لفظ قضى على حقيقته قال ابن رسلان وفي قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوٰة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه انتهى قلت نحو هذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت قال الحافظ قوله فلما قضى صلوته استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوٰة وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة الخ ونظرنا اي انتظرنا كما في بعض الروايات وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجه البخاري وغيره واستدل بهذه الزيادة على ان سجود السهو خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور قال الحافظ قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله نظرنا تسليمه قاله الزرقاني قلت لكن وجه الرد خفي قال الحافظ وفي الحديث دليل على م

وان الماموم يسجد للسهو اذا سها الامام و ان لم يسهه الماموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع انتهى ١٢ شه قوله انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الظهر كذا عند البخاري بطريق مالك فبين في هذه الرواية الصلوٰة المبهمة في الرواية المتقدمة وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم قال العيني وفي مسند السراج من حديث ابن اسحٰق عن الزهري الظهر او العصر انتهى قلت والجزم قاض على الشك لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي وحديث ابن بحينة هذا روى انه كان في المغرب فقام في اثنتين اي بعدهما ولم يجلس فيهما اي بعدهما ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث فلما قضى واتم صلوته سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك للانصراف عن الصلوٰة واجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني اما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث ابن بحينة فهو مخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لانه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام ففي مثل هذا المصير الى القول اولى وقد يقال ان السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون الخ قلت قد تقدم منا الكلام مبسوطا على ان الحنفية لائمة الفهم رواية في هذا الباب ١٢

م وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام فی الزيادة ١٢ ٢٥ قوله النظر فی الصلوة الی ما يشغلك بفتح الياء والغين وبضم اوله وكسر الغين ای يلهيك قال المجد فی القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية وقال فی اوله الشغل بالضم وبضمتين وبالفتح والفتحتين ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك انتهی وقال فی المجمع هو من باب فتح واشغل لغة ردية انتهی وفی الحديث شغلتنی اعلام هذه عنها ای عن الصلوة وغرض المصنف بايراد هذا الباب بين ابواب السهو بيان ان مجرد التفكر او النظر او الالتفات لا يوجب السهو لانه صلى الله عليه وسلم نظر الی الخميصة والی اعلامها ولم يسجد ويحتمل ان يكون الغرض التنبيه الی ان النظر والفكر فی امثال هذا يؤدی الی السهو فی الصلوة كما وقع لابی طلحة فينبغی الاحتراز عنه ١٢ ٣٥ قوله ان عائشة ام المؤمنين زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اهدی

بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها فی صلوته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم النظر[٢] فی الصلوة الی ما يشغلك عنها مالك عن علقمة بن ابی علقمة ان[٣] عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اهدی ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردی هذه الخميصة الی ابی جهم فانی نظرت الی علمها فی الصلوة فكاد يفتننی مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابی جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال انی نظرت الی علمها فی الصلوة مالك عن عبد الله

[١] قوله قال مالك فيمن سها فی صلوته وبيان السهو قوله فقام الی الخامسة بعد اتمامه الاربع ای اربع ركعات وهذا فی الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثلث فی الثلثية كالمغرب وبعد الاثنين فی الثنائية كالصبح فقرأ فی قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر بعد انه شرع الخامسة فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك فی هذه الصورة انه يرجع الی الجلوس فيجلس للتشهد ويتشهد ولا يسجد لتلك الركعة الزائدة قال الزرقانی فان سجد بطلت ولو سجد ذلك الساهی احدی السجدتين قبل التذكر ثم تذكر بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسجد الاخری وقال الزرقانی بل ان سجدها بطلت صلوته وقال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد فی صلوته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلوته انتهی، قلت دعوی الاجماع بعمومه فی جميع الصور باطل كما سيجیء فی اخر الكلام من الاختلاف فی ذلك ثم اذا قضی صلوته ای فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام فليسجد سجدتين للسهو م

افعال من الهدية ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء تقدم الاختلاف فی اسمه فی انه قال بعضهم اسمه عامر وقال اخرون اسمه عبيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمی بذلك الا ان تكون سوداء معلمة سميت بها للينها ورقتها وصغر حجمها ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفی التمهيد هی كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره قد يكون ابيض معلما وقد يكون اصفر واحمر واسود وهی من لباس اشراف العرب قال العينی هی الكساء الاسود المربع له علمان او اعلام و يكون من خز او صوف ولا تسمی خميصا الا ان تكون اسود الخ شامية لها علم هو رسم الثوب ورقمه والمراد الجنس وفی رواية عروة وغيره عن عائشة له اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فشهد صلى الله عليه وسلم فيها وفی نسخة معها الصلوة ای صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردی امر من الرد هذه الخميصة الی ابی جهم فيه جواز رد الهدية الی مهديها لعارض هذا علی رواية موطا وهو المشهور فی القصة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخميصة واختاره العينی فی شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابی جهم فی الارسال اليه اجيب بان ابا جهم هو الذی اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه فانی نظرت الی علمها فی الصلوة نظرة وهذا بيان لعلة الرد ليقتدی به فی ترك لباسها من غير تحريم او قاله علی وجه التانيس لابی جهم فی رد هديته قاله الباجی فكاد ای قرب ان يفتننی بفتح اوله من الثلاثی ای يشغلنی عن خضوع الصلوة وظاهره ان الفتنة لم تقع فان لفظ كاد تقتضی القرب وتمنع الوقوع ويشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ فانها الهتنی عن صلوتی واولت بان المعنی قاربت ان تلهينی فاطلاق الالهاء مبالغة فی القرب ويقال ان المراد بالفتنة شیء فوق الالهاء وفی الحديث جواز الالتفات فی الصلوة كما بوب عليه البخاری لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها و لم يعد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنبط منه كراهة النظر الی ما يشغل عن الصلوة من صبغ ونقوش كما يدل عليه انكاره صلى الله عليه وسلم علی ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنی متقارب ثم بعثه صلى الله عليه وسلم الخميصة الی ابی جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطارد حيث بعث بها الی عمر ثم قال انی لم ابعث بها اليك لتلبسها الحديث ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فانی اناجی من لا تناجی قال العينی قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشیء يكره لنفسه الی غيره واجيب بان بعثها الی ابی جهم لم يكن لما ذكروا انما كان لانها سبب غفلة وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادی الذی اصابكم فيه غفلة وقال ابن بطال هو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به الخ وقيل كان اعمی فالالهاء مفقود فی حقه انتهی ١٢ ٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواة الموطا عن مالك الا معن بن عيسی فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا فی التنوير قلت وكذا اسنده البخاری تعليقا فقال قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مختصرا واسنده ايضا الزهری عن عروة عند البخاری ومسلم وابی داؤد وغيرهم لبس خميصة لها علم ای اعلام زاد ابن ابی شيبة برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها ثم اعطاها ای الخميصة ابا جهم واخذ من ابی جهم انبجانية قال العينی اختلفوا فی ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم فالف فنون فياء نسبة قال الزرقانی كساء غليظ لا علم لها وقيل يجوز فی الهمزة والموحدة الفتح والكسر معا قال الباجی قال ثعلب يقال انبجانية فی كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هی منبجانی ولا يقال انبجانی انما هو منسوب الی منبج ١٢ ٥ قوله فقال ابو جهم او قائل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباجی وقول ابی جهم يا رسول الله ولم سوال عن معنی كراهته للخميصة مخافة ان يكون حدث فيها تحريم عم

ابن ابی بکر ان اباطلحة الانصاری کان یصلی فی حائط له فطار دبسی فطفق یتردد یلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل یتبع بصره ساعة ثم رجع الی صلوته فاذا هو لا یدری کم صلی فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر له الذی اصابه فی حائطه من الفتنة وقال یا رسول الله هو صدقة لله فضعه حیث شئت مالك عن عبد الله بن ابی بکر ان رجلا من الانصار کان یصلی فی حائط له بالقف واد من اودیة المدینة فی زمان التمر والنخل قد ذللت فهی مطوقة بثمرها فنظر الیها فاعجبه ما رای من ثمرها ثم رجع الی صلوته فاذا هو لا یدری کم صلی فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو یومئذ خلیفة فذکر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله فی سبیل الخیر فباعه عثمان بن عفان بخمسین الفا فسمی ذلك المال الخمسین

العمل فی السهو مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلك احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالس مالك

مر فی النسب وفی لغات الصراح دبس دروات کارس ودبسی طائر یقال له فی الفارسیة مورسچه وفی الهندیة کهنڈ ریچه فطفق بکسر الفاء جعل یتردد ای من هٰهنا الی هٰهنا یلتمس مخرجا یعنی اتساق النخل واتصال جرائدها کانت تمنعه من الخروج فجعل یتردد فی طلب المفر فاعجبه ای اباطلحة ذلك ای طیرانه فجعل یلتفت الیه ویتبعه بصره ساعة وشغله ذلك عما هو فیه من صلوته ثم رجع الی صلوته ای بالاقبال علیها وفرغ نفسه لاتمامها فاذا هو قد نسی الرکعات ولا یدری کم صلی من الرکعات ولما انه نسیها بالالتفات الی الدبسی فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة قال الباجی اصل الفتنة الاختبار قال تعالی وفتناك فتونا والله اعلم اختبرناك اختبارا الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فیستعمل غالبا فیمن اخرجه الاختبار عن الحق یعنی اختبرت بهذا المال فشغلنی عن الصلوة وقد تکون بمعنی المیل عن الحق فیکون المعنی اصابتنی من هذا المال المیل عن الصلوة فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر له صلی الله علیه وسلم ذلك الذی اصابه رضی الله عنه فی حائطه من الفتنة والشغل عن الصلوة فقال یا رسول الله هو الحائط فی تکفیر اشتغالی عن الصلوة او لما اصابنی فیه الغفلة صدقة لله قال الغزالی کانوا یفعلونه قطعا لمادة الفکر وکفارة لما جری من نقصان الصلوة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا یغنی عنه غیره فضعه حیث شئت ای اصرف ذلك فی موضع تختاره وحول الی اختیاره صلی الله علیه وسلم لعلمه بافضل ما تصرف الیه الصدقة ۱۲

سه قوله ان رجلا من الانصار کان یصلی فی حائط ای بستان له بالقف بضم القاف وشدة الفاء قال المجد القف ما صلب من الارض واجتمع واصل القفوف الاجتماع الخ والمراد هناك واد من اودیة المدینة قال فی المجمع اصل القف ما غلظ من الارض وارتفع وهو ابهنا واد فی المدینة الخ وقال یاقوت الحموی فی المعجم علم لواد من اودیة المدینة علیه مال لاهلها الخ فی زمان التمر بالمثناة الفوقیة فی اکثر النسخ وفی بعضها بالمثلثة والنخل بالرفع علی الابتداء قد ذللت ای مالت قال تعالی وذللت قطوفها تذلیلا سیاتی تفسیرها فهی مطوقة ای مستدیرة فطوق کل شیء ما استدار به بثمرها بفتح المثلثة والمیم مفرد ثمار وبضمها وضم المیم جمع ثمار ککتب وکتاب والثمر الحمل الذی تخرجه الشجرة اعم من ان یؤکل ام لا فکما یقال ثمر النخل والعنب کذلك یقال ثمر الاراك قیل معنی تذلیلها ای مالت الثمرة بعراجینها فبرزت وصارت کالطوق للنخلة قال ابو الولید والاظهر عندی فی ذلك ان الثمرة اذا اعظمت وبلغت حد النضج ثقلت فمالت بعراجینها فهو معنی تذلیلها کذا فی الباجی فنظر الیها ای النخل فاعجبه ما رای من ثمرها وتذلیلها ثم رجع الی صلوته بالاقبال علیها فاذا هو قد نسی ولا یدری کم صلی من الرکعات ۱۲ سه قوله فقال لقد اصابتنی فی مالی هذا فتنة ای میل عن الحق من الغفلة فی الصلوة فجاء الرجل عثمان بالنصب ابن عفان وهو یومئذ کان خلیفة علی المؤمنین فذکر له ای لامیر المؤمنین ذلك الذی اصابه فی حائطه وقال تکفیرا لما اصابه من الغفلة هو الحائط صدقة لله تعالی فاجعله فی سبل بضمتین جمع سبیل وفی نسخة علی الافراد الخیر حیث ما شئت فباعه عثمان بن عفان رضی الله عنه بخمسین الفا قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاری فباعه وتصدق بثمنه ولم یجعله وقفا لمصلحة دعت الیه فسمی بعد هذا ذلك المال الخمسین لبلوغ ثمنه خمسین الفا ۱۲ سه قوله العمل فی السهو یعنی ما یفعل من وقع له السهو فی الصلوة اعم من الفریضة والنافلة کما سیاتی ۱۲ ۵ه قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی فریضة او نافلة جاءه الشیطان قال ابن رسلان هذا یدل علی ان شیطان الصلوة غیر شیطان الادمی واما شیطان الصلوة فیسمی خنزب کما رواه مسلم من حدیث عثمان بن ابی العاص الخ فلبس علیه بخفة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشدید والتخفیف افصح قاله ابن رسلان ای خلط علیه امر صلوته قال تعالی ولبسنا علیهم ما یلبسون واما اللباس فمن باب سمع قال فی النهایة اللبس الخلط یقال لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض حتی لا یدری ای نسی کم صلی ای قدر ما صلی فاذا وجد ذلك السهو احدکم فی صلوته فلیسجد سجدتین للسهو ترغیما للشیطان للبسه علیه ولیس شیء اثقل علی الشیطان من السجود لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لادم قال فی الفتح الرحمانی قال العینی وهو واجبتان بمقتضی الامر المطلق والصحیح من المذهب الوجوب ذکره فی المحیط والمبسوط والذخیرة والبدائع وبه قال مالك انتهی وهو جالس قال الزرقانی بعد السلام کما فی حدیث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه احمد وابو داود والنسائی والحاصل ان فقهاء الامصار اختلفوا فی المراد بحدیث الباب العمل به فذهب الحسن البصری وطائفة من السلف الی ظاهره فقالوا لیس علی من شك فی صلوته الا السجدتان وخالفهم الجمهور والائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل والروایات المفسرة قاضیة علیها فمنهم من فسره بالبناء علی الیقین ومنهم من حمله علی التحری کما تقدم

له قوله ان اباطلحة زید بن سهل الانصاری الصحابی رض کان یصلی فی حائطه وفی نسخة حائط له ای بستان واصل الحائط الجدار البستان قال فی المجمع وفی الحدیث اذا هو بالحائط والحائط ههنا البستان من النخیل اذا کان علیه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط الخ وقال المجد فی القاموس حاطه حوطا وحیطة حفظه وصانه

والحیطة ویکسر والحائط الجدار جمعه حیطان والبستان انتهی مختصرا فطار الطیران حرکة ذی الجناح فی الهواء بجناحیه کذا فی القاموس دبسی بضم الدال المهملة واسکان الموحدة وسین مهملة قیل طائر یشبه الیمامة وقیل هو الیمامة بنفسها قال الدمیری منسوب الی دبس الرطب لانهم یغیرون

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد فقال انى اهم فى صلوتى فيكثر ذلك على فقال القسم امض فى صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتى العمل فى غسل يوم الجمعة مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة

له قوله انى لانسى بلام التاكيد الخ انسى لاسن هكذا الفاظ الرواية فى نسخ الموطا الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى فالاول معروف من المجرد والثانى مجهول من المزيد قال فى الحاشية عن الحلى بضم الهمزة وسكون النون او بضم الهمزة وفتح النون وشد السين الخ يعنى يحتمل ان يكون من الافعال والتفعيل ولفظ رواية محمد فى موطاه انى انسى لاسن يعنى بدون الشك وضبطه القارى فى شرحه بتشديد السين بناء على المفعول وقال القارى فى شرح الشفاء قال عليه الصلوة والسلام كما فى الموطا بلاغا انى لانسى بفتح اللام والهمزة والسين او انسى بصيغة المجهول مشددا و يجوز مخففا وقد روى انى لا انسى ولكن انسى لاسن انتهى قال الباجى ذهب بعض المفسرين الى ان لفظ او للشك من الراوى وقال عيسى ابن دينار وابن نافع ليست للشك بل للتنويع ومعنى ذلك انسى انا او ينسينى الله تعالى واضاف احد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالى ومن المعلوم انه اذا انسى بنفسه فانه عز وجل هو الذى انساه فيحتمل ان يراد انسى فى اليقظة او انسى فى النوم فاضاف نسيان اليقظة الى نفسه لانها حالة التحرز فى غالب الاحوال بخلاف النوم فاضافه الى الله تعالى او يقال انى انسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر او انسى بصيغة المجهول مع تذكر الامر و الاقبال عليه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب واضاف الاخر الى غيره لما كان فيه كالمضطر انتهى مختصرا ١٢ سه قوله ان رجلا سأل القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق فقال السائل وهذا امر مهم بيان السوال انى اهم فى صلوتى يعنى اتوهم انى نقصتها مثلا فيكثر بالمثلثة معلوما ومجهولا وروى بالموحدة كذا فى الحاشية عن الحلى ذلك الوهم على بتشديد الياء فقال القاسم بن محمد فى جوابه امض فى صلوتك ولا تقطعه ولا تعمل على هذا الوهم فانه اى الوهم لن يذهب عنك حتى تنصرف من الصلوة وانت تقول للوسواس نعم ما اتممت بصيغة المتكلم صلوتى وهذا دواء الوسواس بانه لا يلتفت اليه اصلا قال الباجى هذا القول من القاسم للذى يستنكحه الوهم والسهو فلا يكاد يثبت له يقين الخ وقال ابن عبد البر اردف مالك حديث ابى هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذى لا ينفك عنه الوهم ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حرا وعبد قاله الزرقانى وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلوة الجمعة او اعم فالظاهر انه مختلف عندهم لان من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصا بمن يحضر الجمعة لان الشرافة لا يختص بمن يحضر ومن جعله لصلوة الجمعة يخصه بمن يحضر يوم الجمعة اى لصلوتها لما تقدم ان المراد فى حديث الباب هو غسل الصلوة لا غسل اليوم غسل الجنابة بالنصب نعت لمصدر اى غسلا كغسل الجنابة والظاهر ان التشبيه فى الكيفية لا الحكم يعنى يتعاهد ويكثر الدلك لازالة الخبث و القذر ويؤيده رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل للجنابة قال الحافظان ابن حجر والعينى وبه قال الاكثرون وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة فليس المراد التشبيه بل حقيقة غسل الجنابة والحكمة فيه تسكين النفس فى الرواح الى الجمعة فيكون اغض لبصره واسكن لقلبه ويستانس ذلك المعنى من حديث من اغتسل وغسل بالتشديد اخرجه اصحاب السنن من حديث اوس قال الترمذى بعد تخريجه قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته انتهى وقال العينى ويشهد لذلك المعنى حديث اوس اخرجه ابو داؤد وغيره وقال الترمذى حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب الخ وما قال النووى هذا المعنى ضعيف او باطل رده الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وروى عن جماعة من التابعين قال القارى وبه قال عبد الرحمن ابن الاسود وهلال وهما من التابعين انتهى ١٢ - سه قوله ثم راح الى المسجد فى الساعة الاولى اختلف المشائخ فى ان ابتداء الساعات يعتبر من الزوال او من قبل ذلك قال الباجى ذهب مالك الى ان هذا كله فى ساعة واحدة وان هذه اجزاء من الساعة السادسة ولم ير التكبير لها من اول النهار وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعى رح الى ان ذلك فى الساعات المعلومة من اول النهار وان افضل الاوقات فى ذلك اول ساعات النهار انتهى ١٢ هه قوله فكانما قرب بدنة بفتحتين يعنى كانه تصدق بالبدنة متقربا الى الله تبارك وتعالى وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السابقة وفى رواية فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد فى الحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفى رواية الزهرى عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب هو الاهداء الى الكعبة فيكون للمبادر الى الجمعة كمن ساق الهدى الى الكعبة قاله الزرقانى ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى فالتاء للوحدة لا للتانيث ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا قال المجد الكبش الحمل اذا اثنى او اذا اخرجت رباعيته الخ وقال فى المجمع هو الفحل الذى ينأطح الخ قلت وفى التشبيه بالكبش وهو الذكر اشارة الى انه افضل من الانثى فان لحمه اطيب منها اقرن قال النووى وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به واستدل بهذا الترتيب على ان الافضل فى الضحايا الابل ثم البقر ثم الغنم وسيأتى الكلام على ذلك فى اخر الحديث ووقع فى رواية النسائى ههنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة وهى زيادة شاذة كما سيجئ ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب استشكل فيها وفى ذكر البيضة اطلاق التقرب كما سيأتى الكلام عليه دجاجة بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العينى الدجاجة تقع على الذكر والانثى كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وفى المنتهى لابى المعالى فتح الدال افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوها وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع ايضا انتهى ووقع فى رواية اخرى للنسائى ههنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور وهى ايضا زيادة شاذة ١٢ ...

ص الضاً ما فصحم من كسرها الملئكة الى المنبر بعد ان طووا الصحف كما فى رواية الشيخين يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما فى الخطبة امتثالا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكرا لاشتمالها عليه بل هو المقصود منها والمراد بالملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على ابواب المسجد وفى رواية ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ١٢ سه قوله انه كان يقول رواه مالك موقوفا قال فى التمهيد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سيأتى الكلام على ان الغسل لليوم او للصلوٰة قال الباجى اضافة الغسل الى يوم الجمعة يعنى انه لا يخلو اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال الباجى اضافة وجوبه الى المحتلم

٨٥

فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

سله قوله ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة وهى واحدة من البيض استشكل التعبير فيهما في الدجاجة بلفظ تقرب ويزيد الاشكال ما فى رواية الزهرى بلفظ كالذى يهدى لان الهدى لا يكون من الدجاجة او البيضة اصلا واجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه فى اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقب بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا فالظاهر فى الجواب ان يقال انه من المشاكلة قال العينى المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما انتهى فاذا خرج الامام عما كان مستورا فيه من منزل او غيره قاله الباجى واستنبط منه الماوردى من ان الامام لا يستحب له المبادرة ويستحب له التاخير الى وقت الخطبة وتعقبه الحافظ بان ما قاله غير ظاهر لامكان الجمع بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع او يحمل على من ليس له مكان معه انتهى قلت والظاهر عندى ان المراد من الخروج من الصفوف الى المنبر قال القارى اراد بالامام نفسه الشريفة عليه الصلوٰة والسلام فالمراد الخروج الحقيقى من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله الى المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب انتهى قلت بل هو المتعين ويؤيده رواية البيهقى بسنده عن ابى هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث وفى رواية اخرى يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف ويؤيده ايضا ما فى الروايات الاخر عند البيهقى وغيره فى احاديث الانصات بلفظ فاذا خرج الامام انصت كان كفارة والانصات مجمع عليه انه بعد طلوع الامام على المنبر وايضا فى رواية البخارى فى ذكر الملائكة عن ابى هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف الحديث ١٢ سه قوله حضرت فتح م

لجريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم كغسل الجنابة فى الوجوب عند ابى هريرة لان مذهبه رض وجوب الغسل حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر فلا حاجة الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية ورواية عن الامام احمد قاله الزرقانى وكذا نقله فى السعاية عن ارشاد السارى ونسب صاحب الهداية هذا الى مالك وكذا ذكره النووى فى شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك قلت لكن كتب المالكية صريحة فى ذكر الاستحباب قال فى الاستذكار لا اعلم احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر قلت لكنهم اختلفوا فيما بينهم فى انه مستحب او سنة مؤكدة بعد اتفاقهم على عدم وجوبه فى المشهور الصحيح عنهم قال الشعرانى فى ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داؤد والحسن بعدم السنية الخ فيصل عندهم حديث الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبيه فى صفة الغسل واستيعابه الجسد وكذلك ما ورد من الاوامر والفاظ الوجوب اما محمول على التاكد او محمول على النسخ كما هو صريح رواية ابى داؤد بسنده الى عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاء والى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق واخرجه البيهقى ايضا فهذا الحديث كانه نص على ان الغسل كان اولا للرياح ولبس الصوف وغير ذلك ثم نسخ ويؤيد النسخ ايضا ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وتكلم فى سنده الا انه يشد بغيره كذا فى السعاية قلت واخرجه البيهقى ايضا والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى وسكت عنه الذهبى ويؤيده ايضا ان بعض من روى الامر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة رض قد افتوا بخلافه كما بسطه الطحاوى واستدل الجمهور ايضا باحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه و ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارمى وابن خزيمة والطحاوى وقال الترمذى حسن صحيح كما فى السعاية وصححه ابو حاتم وهو حديث مشهور اخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام فى بعض طرقه دون بعض قال العينى روى من سبعة انفس من الصحابة وهم سمرة وتقدم ذكره وانس عند ابن ماجة والطحاوى و البزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البزار والبيهقى وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى الخ ومنها حديث ابى هريرة من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع الحديث اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح كما فى السعاية قال الحافظ فى التلخيص من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابى هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث الخ واستدلوا ايضا بقصة عثمان رض اذ دخل فناداه عمر اية ساعة هذه اخرجها الشيخان وجماعة قال العينى قال الامام الشافعى ومما يدل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رض حيث قال لعثمان رض الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل الخ قال النووى ووجه الدلالة ان الرجل فعله و

انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

مه وكذلك عندنا الحنفية يجوز للامام التكلم فى الخطبة بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال فى الدر المختار ويكره تكلمه فيها للامر بالمعروف لانه منها الخ قال العينى وفيه تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من ادخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لايفسدها وفيه الاعتذار الى ولاة الامور الخ وقال القارى عندنا كلام الخطيب فى اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف الخ ولكن قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلوة كنهو زجر الداخلين عن تخطى الركاب وان خاطب انسانا بعينه جاز له ان يجيبه كفعل عثمان رض مع عمر رض انقلبت اى رجعت من السوق فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره ليوم الجمعة الى الاذان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة الاية فيها امر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسعى اليها بعد النداء وروى اشهب عن مالك ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد الخ فهذا مؤيد لمن قال ان المراد فى روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت بصيغة المتكلم النداء اى الاذان وما كان الاذان اذ ذاك الا الذى بين يدى الخطيب لان الاذان الاول زاده عثمان رض فى زمان خلافته فما زدت على بناء المتكلم على ان كلمة ان زيدت لتاكيد النفى توضأت يعنى بعد ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشئ غير الوضوء ١٢ —

ٹہ قولہ فقال عمر رض وهذا انكار ثان منه رض على ترك الغسل وهو المقصود بذكر الحديث فى هذه الترجمة الوضوء بالنصب اى اتفعل الوضوء مقتصرا عليه وروى بالرفع ايضا قال العينى قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول يعنى الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل وقال القرطبى الواو بدل من همزة الاستفهام واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب واما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعلى تقدير الفعل الخ قال الزرقانى ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور الخ يعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا والحال انك قد علمت بصيغة الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لم يذكر فى الرواية المامورين من هم قال الحافظ كذا فى جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان فى رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى اخرجه بسنده الى ابن سيرين عن ابن عباس ان عمر رض بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد الحديث ثم قال الحافظ لم اقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض اذا ادراك الخطبة والاشتغال بالغسل وكان الوضوء خلفا له ولم يكن للخطبة خلف قال الحافظ ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره قلت وكذلك عمر رض لم ير الاغتسال آكد من استماع الخطبة ولذا لم يرده ١٢ ٹہ قولہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطى لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة فى الوقف والارسال وذكر ابى هريرة بدل ابى سعيد فى بعض والوقف على ابى سعيد فى بعض اخر ثم رجح طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطنى فى ذكر الموقوف احسبه سقط ذكر النبى صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطا فى اسناده عن مالك وكذا قال العينى ان رواة الموطا لم يختلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزرقانى ظاهر اضافته لليوم حجة لكون الغسل لليوم لا للجمعة وتقدم ما قال الباجى فى اضافة الغسل الى اليوم بمعنى انه لايخلو اليوم عن اتيان الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان الاضافة بادنى تلبس يصح فلا اشكال واجب يعنى مؤكد عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول الى واجب فى السنة او فى المروءة او فى الاخلاق الجميلة ثم اخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك انتهى على كل محتلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك قاله الزرقانى لان المحتلم يعم الرجال والنساء ولذا استدل به البخارى على ترجمته ١٢

لہ قولہ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى روايتهما للموطا وكذا سماه جماعة وسماه ايضا ابو هريرة عند مسلم فى هذه القصة قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى ذلك المسجد بالنصب يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب على المنبر فقال عمر مناديا له اية بشد التحتانية تانيث اى وانث لمناسبة الساعة وان جاز فيه التذكير لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وهى كلمة يستفهم بها الشئ والاستفهام للتوبيخ كما سياتى ساعة هذه الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزء هى مجموع اليوم والليلة كما تقدم الاقوال فيه وقد يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد ههنا وهذا استفهام توبيخ وانكار يعنى لم تاخرت الى هذه الساعة واشارة الى ان هذه الساعة ليست من ساعات الرواح الى الجمعة ولفظ رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء قال الحافظ والظاهر ان عمر رض قال ذلك كله وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر قال العينى فان قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملئكة الصحف ولذا بادر عثمان الى الاعتذار بقوله فانى شغلت الخ مختصرا فقال عثمان اعتذارا يا امير المؤمنين وفيه دليل على ان للامام ان يامر فى خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر وايضا ان من خاطبه الامام له ان يجاوبه عما سأل عنه ولا يكون فى ذلك لاغيا قاله الباجى قلت م

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال[٢] مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لايجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن[٣] اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما[٤] جاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٥] اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك

(ای اراد احدكم اتيان الجمعة ١٢) (ای لايكفى ١٢) (ای قبل الزوال او بعده ١٢) (اسكت ١٢)

م وقال ابن وهب فى العتبية يجوز ان يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابوحنيفة والشافعى رح انتهى قلت وسيأتى فى كلام الحافظ ان الاوزاعى والليث وافقا للامام مالكا فى ذلك وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر وقال العينى قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اى غسل يوم الجمعة للصلوٰة عند ابى يوسف يعنى لايحصل له الثواب الا اذا صلى صلوٰة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لايكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا الفضيلة وبه قال داؤد وفى المبسوط هو قول محمد و فى المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف فيه روايتان انتهى وقال ابن عابدين وكون الغسل للصلوٰة هو الصحيح و هو ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد رح و الخلاف المذكور جاء فى غسل العيد ايضا واثر الخلاف فيمن لاجمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثانى وكذا فى من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثانى لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اى اراد المجئ كما هو ظاهر وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ قال العينى ظاهره ان يكون الغسل عقب المجئ لان الفاء للتعقيب لكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصرحا فى رواية الليث لفظ اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اى الصلوٰة او المكان الذى تقام فيه الجمعة وقال الطيبى الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى ان ياتى احدكم الموت فليغتسل الامر للتاكيد لا للوجوب كما تقدم قال العينى احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب ليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لرواية البخارى من حديث عائشة رض كان الناس مهنته انفسهم الحديث انتهى ١٢ [٢] قوله قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو اى المغتسل يريد بذلك الغسل داء سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل لايجزئ قال الزرقانى بفتح اوله اى لايكفى قلت و الاوجه الضم وفى القاموس وجزى الشئ يجزى كفى وعنه قضى واجزى كذا عن كذا قام مقامه ولم يكف واجزئ عنه اى اغنى عنه عنه اى الرجل او غسل الجمعة حتى يغتسل لرواحه قال الباجى ذهب مالك رح الى ان الغسل للجمعة يكون متصلا للرواح

وذلك يعنى دليل اتصال الغسل بالرواح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم فى رواية ابن عمر رض اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شرحه فليغتسل فعلق الغسل بالمجئ للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلى قاله الزرقانى ١٢ [٣] قوله قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجلا بكسر الجيم او مؤخرا بكسر الخاء ويحتمل الفتح فيهما على انه صفة مصدر اى غسلا معجلا قال الباجى يريد بالتعجيل ان يعجل غسله ورواحه والمؤخر ان يؤخر غسله ورواحه الخ قلت وتقييده بالرواح لما قد تقدم من مذهبهم ان من اغتسل اول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكثير فى الرواح ايضا مكروها على مسلكهم وانه فسر الزرقانى قوله معجلا اى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه او مؤخرا اى رائحا لها فى وقتها المطلوب لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح الى آخره وهو جملة حالية ينوى استنبط منه الباجى اشتراط النية فى غسل الجمعة عندهم بذلك الغسل غسل الجمعة فاصابه بعد الغسل ما ينقض وضوئه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء اى اعادة الوضوء فقط وغسل ذلك مجزئ عنه ولا حاجة الى اعادة الغسل بخلاف ما تقدم فى المسئلة الاولى فانه امر هناك باعادة الغسل لفوت شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال ثم طرأ عليه الحدث ١٢ [٤] قوله ما جاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب قال الزرقانى اشار بهذا الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان

يشرع فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ فى الفتح اذ شرح به قول البخارى باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وانت خبير بان قوله والامام يخطب لايشمل حكم ما قبل الخطبة لا نفيا ولا اثباتا سيما عند من لايعتبر بالمفهوم المخالف والمسئلة مختلفة عند الائمة قال العينى ثم اختلف العلماء فى وقت الانصات فقال ابوحنيفة خروج الامام يقطع الصلوٰة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لايجب الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثورى وابى يوسف ومحمد والاوزاعى والشافعى وقال بعضهم قالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتامل يدرى انتهى كلام العينى ١٢ [٥] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت ببناء الخطاب لصاحبك الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب انصت اى اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل انتهى وقال العينى فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بالمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لايجوز التكلم فى المنوب لايجوز فى النائب الخ والامام يخطب جملة حالية وبه استدل العلامة الزرقانى على ان الانصات مخصوص بالشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابوحنيفة رض الخ وتقدم الجواب عنه من انه لاحجة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير مامور سيما اذا امر به النبى صلى الله عليه وسلم بخروج الامام فى غير رواية كما تقدم ١٢

عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی انه[1] اخبره انهم کانوا فی زمن عمر بن الخطاب یصلون یوم الجمعة حتی یخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون[2] قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر یخطب انصتنا فلم یتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج[3] الامام یقطع الصلوة وكلامه یقطع الكلام مالك عن ابی النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابی عامر ان عثمان[4] بن عفان كان یقول فی خطبته قلّ ما یدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام یخطب یوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذی لا یسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت[5] الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا یكبر حتی یأتیه رجال قد وكّلهم بتسویة الصفوف فیخبرونه ان قد استوت فیكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى[6] رجلین یتحدثان والامام یخطب یوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك انه بلغه ان[7] رجلا عطس یوم الجمعة والامام یخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسیب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

[1] قوله انه ای ثعلبة اخبره ای الزهری انهم ای المسلمین كانوا فی زمن خلافة عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه یصلون النوافل یوم الجمعة قبل الصلوة حتى یخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فیه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى یؤذن المؤذن قال النووی هو مستحب عند الشافعی ومالك والجمهور وقال ابوحنیفة ومالك فی روایة عنه لا یستحب الخ وكذا نقل فیه خلاف الحنفیة صاحب التوضیح وابن بطال وغیرهم ولا یصح النقل انكر علیهم العینی فی شرح البخاری اشد الانكار ونقل عن الهدایة واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بین یدیه الخ وكذا صرح بسنیة الجلوس اول ما صعد الطحطاوی فی شرح المراقی واذن المؤذنون كذا فی جمیع النسخ الموجودة عندی و ذكر فی هامش المجتبائیة ان فی بعضها بالافراد قلت وفی روایة محمد ایضا بالافراد وهو الظاهر واما على نسخة الجمع فهو جهة لاذان الجوق ۱۲ [2] قوله قال ثعلبة كرر ذكره اظهارا وتوضیحا جلسنا نتحدث قال الزرقانی ای نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنیا الخ وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فیه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة وتائید لما اختاره الامام مالك وتقدم فی اول الباب ان مختار الحنفیة آثار ابن مسعود وعلی وابن عباس وابن عمر رض وغیر ذلك من الآثار والروایات فاذا سكت المؤذنون ای فرغوا من الاذان وقام عمر رض یخطب فیه ان سنة الخطبة القیام واختلفت نقلة المذاهب فی حكم القیام عند الائمة قال النووی حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابوحنیفة تصح قاعدا ولیس القیام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة الخ قال العینی قال شیخنا فی شرح الترمذی اشتراط القیام فی الخطبتین الا عند العجز الیه ذهب الشافعی واحمد فی روایة وفی التوضیح القیام للقادر شرط لصحتها وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابی حنیفة ومالك واحمد كما حكاه النووی عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعی وعن ابن القصار كابی حنیفة ونقل ابن التین عن القابسی ابی محمد انه مسیئ ولا یبطل الخ انصتنا فلم یتكلم منا احد بین اتفاقهم على الانصات وان هذا لم یختلفوا فیه ۱۲ [3] قوله فخروج الامام الى المنبر یقطع الصلوة ای الشروع فیها وهل یقطع الصلوة عند احد رأیته فی محل لا اتذكره الآن و كلامه ای كلام الامام والمراد شروع الخطبة یقطع الكلام ای یمنع المقتدین عن التكلم ثم هذا مقولة الزهری على روایة المؤطا الى آخر الاثر ویؤیده ما نقله الشوكانی عن مسند الشافعی ولفظه عن ثعلبة ابن ابی مالك قال كانوا یتحدثون یوم الجمعة وعمر رض جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر رض فلم یتكلم احد حتى یقضی الخطبتین كلتیهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر رض تكلموا انتهى فاقتصر فیه على الكلام الاول لكن اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار ولفظه عن ثعلبة ابن ابی مالك القرظی ان جلوس الامام على المنبر یقطع الصلوة وكلامه یقطع الكلام وقال انهم كانوا یتحدثون حین یجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى یسكت المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم یتكلم احد حتى یقضی خطبتیه كلتیهما ثم اذا نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا انتهى قال النیموی اسناده صحیح فهذا نص فی ان الكلام كله من ثعلبة فتأمل اللهم الا ان یقال انه من تصرف الرواة ۱۲ [4] قوله ان عثمان بن عفان رض ثالث الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم اجمعین كان یقول فی خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما یدع ای یترك ذلك القول المذكور اذا خطب ای عثمان رض فسیق لبیان عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك ابن ابی عامر وقول عثمان رض شرع من قوله اذا قام الامام یخطب یوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا وان لم تسمعوا فان للمنصت الذی لا یسمع الخطبة لبعده مثلا من الحظ ای النصیب من الاجر مثل ما موصولة للمنصت السامع قال الداؤدی اذا لم یفرط فی التهجیر وقال الباجی الظاهر ان اجرهما فی الانصات واحد ویتباین اجرهما فی التهجیر وتلك قربة اخرى غیر الانصات الخ یعنی ان الذی لم یسمع الخطبة لبعده عن الامام وكان ذلك لتأخره فی المجیئ یكون اجره واجر من سمع لقربه سواء فی الانصات و الاستماع وان تفاوت اجرهما باعتبار تعجیل احدهما وتاخیر الثانی ۱۲ [5] قوله فاذا قامت الصلوة فاعدلوا ای سووا الصفوف وحاذوا ای قابلوا بالمناكب جمع منكب وهو ما بین الكتف والعنق كذا فی المجمع وقال فی القاموس هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر وهذا تفسیر لقوله اعدلوا الصفوف فان اعتدال الصفوف واستوائها من تمام الصلوة وكمالها وقد ورد فی البخاری مرفوعا ان تسویة الصفوف من تمام الصلوة قال ابو عمر هذا امر مجمع علیه والآثار فیه كثیرة ثم بین بعضها وقال بعد ذلك وتعدیل الصفوف من سنة الصلوة ولیس بشرط فی صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلوته انتهى وقد یؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشیئ فی العرف امر خارج عن حقیقة التی لا یتحقق الا بها وان كان یطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقیقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفیة ان الصلوة بدون الفاتحة غیر تمام ثم بعد الخطبة لا یكبر عثمان رض حتى یأتیه رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشدیدها ای عینهم بتسویة الصفوف فیأتونه بعد تسویتهم الصفوف فیخبرونه ان قد استوت الصفوف فیكبر عثمان بعد ذلك ۱۲ [6] قوله رأى رجلین یتحدثان والامام یخطب یوم الجمعة فحصبهما ای نرماهما بالحصباء یرید به ان اصمتا فحرف ان مفسرة قال المجد فی القاموس الصمت والصموت والصمات السكوت كالاصمات والتصمیت اصمته وصمته اسكته لازمان ومتعدیان وقال الباجی معنى ذلك انه انكر على المتحدثین ولم یكن له ان یتكلم بالانكار علیهما فحصبهما ۱۲ [7] قوله ان رجلا عطس بفتحات من باب ضرب ونصر یوم الجمعة والامام یخطب فشمته ای العاطس انسان كان الى جنبه ای العاطس والتشمیت ان یقال یرحمك الله یقال شمته وسمته قال ابن الانباری والشین افصح والتشمیت الدعاء فمعنى شمته ای دعا له قاله الباجی وقال المجد فی القاموس التشمیت ذكر الله تعالى على الشیئ والدعاء للعاطس وقال فی الشمت التشمیت التسمیت وفی المجمع هو بشین وسین الدعاء بالخیر والبركة والمعجمة اعلاهما فسأل ذلك المشمت او رجل آخر عن ذلك الفعل سعيد بن المسیب مفعول لسأل فنهاه سعید عن ذلك وقال لا تعد نهی من العود یعنی لا تفعل مرة اخرى ویحتمل ان یكون النهی عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلوته تامة بخلاف ما یتوهم بظاهر النصوص ان من لغا فلا جمعة له ویؤیده ظاهر لفظ ابن ابی شیبة هذا المعنى الثانی والظاهر انه سأل بعد الفراغ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدینة ومالك وابوحنیفة والشافعی فی القدیم وقال فی الجدید یشمت ویرد السلام لانه فرض واكره ان یسلم علیه احد الخ قال الترمذی كرهوا للرجل ان یتكلم والامام یخطب فقالوا ان تكلم غیره فلا ینكر علیه الا بالاشارة واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس فرخص فیهما احمد واسحق انتهى مختصرا ۱۲

مالك انه سأل ابن شهاب عن[١] الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك ما جاء[٢] في من ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من[٣] ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن[٤] شهاب وهي سنة قال يحيى قال مالك[٥] وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال يحيى قال مالك في الذي[٦] يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي ان يبتدئ صلوته ظهرا اربعا ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة قال يحيى قال[٧] مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلي اربعا قال يحيى قال[٨] مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم

م قد ادرك اول الصلوة وفات عنها آخرها فحكمه انه يبنى على الجمعة بركعة اخرى ما لم يتكلم وما لم يأت بشئ ما ينافى البناء وشرائط البناء مبسوطة فى كتب الفروع وقيده الامام بركعة لما قد تقدم فى ابواب الطهارة قال	مالك من رعف فى صلوته قبل ان يصلى ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير ومن اصابه فى وسط صلوته او بعد ان يركع ركعة بسجدتيها ينصرف ويغسل الدم ويبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا فى الجامع

[١] قوله عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر للصلوة قال ابن شهاب فى هذا السوال لا بأس بذلك اى يجوز للفراغ عن الخطبة التى امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقانى قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى البذل عن البدائع قال واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن فى الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة على قول ابى حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة الخ وفى مراقى الفلاح اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقالا ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا يباح الخ وبسط ابن العربى المالكى الكلام على المسئلة فى العارضة وبين وجه تبويبهم بذلك ورجح السكوت فقال اما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلوة فقد جاءت فيه الروايتان والاصح عندى ان لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابى شيبة عن طاؤس قال كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى يقضى الصلوة وروى عن ابن عون قال نبئت عن ابراهيم انه كرهه ١٢ [٢] قوله ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة يعنى هل يضيف اليه ركعة أخرى فيصلى ركعتين للجمعة او يصلى اربعا للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصلى اربعا واحتجوا بالاجماع على ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وجمهور فقهاء الامصار على الاول مع الخلاف فيما بينهم فى مدرك اقل من الركعة فقال الليث والشافعى واحمد ومالك ان لم يدرك ركعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين قاله الزرقانى وفى الجوهر النقى عن الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعى وقاله الحكم وحماد وداؤد انتهى ١٢ [٣] قوله انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة مع الامام ركعة فليصل امر من الوصل قال المجد وصل الشئ بالشئ وصلا وصلة والشئ واليه وصولا بلغه وفى بعض النسخ امر من الصلوة اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام ١٢ [٤] قوله قال ابن شهاب وهى الطريقة السنة المجمع عند الائمة ١٢ [٥] قوله قال مالك وعلى ذلك الفعل او القول ادركت اهل العلم ببلدنا المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفا وكرامة ودليل ذلك من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا مشرحا فى المواقيت من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتقدم الكلام على شرحه وهذا بعمومه يتناول الجمعة ايضا زاد فى رواية الا انه يقضى ما فاته وهذا بلفظه مستدل الجمهور خلافا لمن قال يتم اربعا وبمفهومه دليل لمن قال ان مدرك ما دون الركعة يبنى الظهر عليها خلافا لمن ابى اعتبار المفهوم المخالف ١٢ [٦] قوله قال مالك فى الذى يصيبه زحام اى المضايقة قال المجد زحمه كمنعه زحما وزحاما بالكسر ضايقه وازدحم القوم وتزاحموا يوم الجمعة فيركع مع الامام فى الركعة الاولى ولا يقدر على ان يسجد مع الامام للازدحام حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية او لم يقدر على السجدة حتى يفرغ الامام من صلوته فقال الامام مالك فى هاتين الصورتين انه اى المزاحم ان قدر على ان يسجد حين قيام الامام فانه ان كان قد ركع مع الامام فليسجد حينئذ اذا قام الناس الى الثانية وتتم صلوته وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته فانه احب الى اى وجوبا كما سيجئ ان يبتدئ ويستأنف صلوته ظهرا اربعا قال الزرقانى اى وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة فيبنى عليها ولفظ احب ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر انتهى وقال فى الدر المختار اللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وكذا بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ١٢ [٧] قوله قال مالك الامام من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام يخطب جملة حالية فخرج لغسل الدم عند المالكية وللوضوء ايضا عند الحنفية لما تقدم ان الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافا للامام مالك فلم يرجع الى الصلوة حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلى للظهر اربعا لانه لم يدرك شيئا من الجمعة وهذا متفق بين الامة ١٢ [٨] قوله قال مالك فى الذى يركع ركعة قال الباجى بسجدتيها مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف بضم العين وفتحها من باب نصر ومنع قاله الزرقانى وقال المجد فى القاموس رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا والرعاف ايضا الدم بعينه انتهى فيخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضا عندنا فيأتى اى يرجع الى الصلوة وقد صلى الامام بعده الركعتين كلتيهما فانه قد صار لاحقا لانه م

قال يحيى قال مالك[١] ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء[٢] في السعي يوم الجمعة

مالك انه سأل[٣] ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال يحيى قال مالك[٤] وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك[٥] اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه

١له قوله قال الامام مالك ليس بواجب على من رعف او اصابه الضيق ممن امر لا بد له من الخروج كالحديث وغيره عند الخطبة او في الصلوة ان يستأذن الامام للخروج يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين لانه يشق الاستيذان على الناس سيما مع كثرتهم وتأولوا قوله تبارك وتعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا والجهاد يعني لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذ بانفه فهو اذن قاله الزرقاني وقال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله ١٢ ٢له قوله ما جاء في معنى السعي الى الصلوة يوم الجمعة المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والغرض انه امر في هذه الآية بالسعي وهو العدو في المشهور وقد نهى في الروايات عن السعي الى الصلوة قال صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون كما تقدم في ما جاء في النداء للصلوة فغرض الامام مالك في هذه الترجمة تنبيه على انه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي بمعنى العدو بل بمعنى المضي ١٢ ٣له قوله انه سأل ابن شهاب الزهري عن معنى قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي اي اذن للصلوة عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة لفظ من بمعنى في وقيل تفسير وبيان لاذا كذا في كتب التفسير فاسعوا الى ذكر الله عز وجل اي الخطبة او الصلوة او هما معا قال الجصاص في احكام القران اقتضى ذلك وجوب السعي الى الذكر ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه قال ابن المسيب فاسعوا الى ذكر الله اي موعظة الامام وقال عمرؓ انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ويدل على ان المراد بالذكر هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على ان المراد الخطبة وروي عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار الخ وفي بداية المجتهد الجمهور على انها شرط وركن وقال قوم ليست بفرض وجمهور اصحاب مالك على انها فرض الا ابن الماجشون الخ ثم لما كان المقصود من السوال في اثر الباب تفسير لفظة السعي فانها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأتوها وانتم تسعون وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عز وجل واما من جاءك يسعى وهو يخشى الآية فقال ابن شهاب في جوابه كان عمر بن الخطابؓ يقرأها اي الآية المذكورة هكذا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله فاجابه ابن شهاب بقراءة عمرؓ لان في ذلك بيانا لمعناه انها بمعنى المضي وقراءة عمرؓ هذه لم تكن ثابتة في المصاحف قال الباجي ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من اهل الاصول مجرى الآحاد سواء اسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يسندها وذهبت طائفة الى انها لا تجري مجرى الآحاد الا اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القاري لها لانه يحتمل انه اتى بذلك على وجه التفسير للنص انتهى وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء انتهى ١٢ ٤له قوله قال مالك في تاييد ما قال اولا ان السعي ليس هو العدو والاسراع في المشي وانما السعي يستعمل في كتاب الله عز وجل بمعنى العمل والفعل يعني كل من يعمل عملا فقد ليس في كتاب الله عز وجل سعيا وذكر لهذا الاستعمال شواهد منها ما يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى اي انصرف عنك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد نزلت في الاخنس بن شريق كان منافقا حلو الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم ويحلف انه مؤمن به ومحب له فيد في مجلسه فاكذبه الله تعالى في ذلك ومر بزرع وحمر لبعض المسلمين ليلا فاحرقه وعقرها كذا في الجلالين وغرض الامام بذلك ان السعي في الآية ليس بمعنى الاسراع والعدو وكذلك قال الله عز وجل في سورة عبس واما من جاءك يا محمد صلى الله عليه وسلم يسعى حال من فاعل جاء وهو يخشى الله عز وجل حال من فاعل يسعى وهو الاعمى فانت عنه تلهى نزلت في عبد الله بن ام مكتوم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو اسلامه من اشراف قريش الذي هو حريص على اسلامهم ولم يدر الاعمى انه مشغول بذلك فناداه علمني مما علمك الله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويبسط له رداءه كذا في التفسير وغرض الامام مالك ظاهر وكذلك قال الله عز وجل في سورة والنزعت في بيان قصة فرعون وموسى ثم ادبر فرعون عن الايمان يسعى في الارض بالفساد او ابطال امر موسى وهناك قول ثالث لاهل التفسير وهو انه ادبر بعد ان رأى الثعبان مرعوبا مسرعا في مشيه كذا في البيضاوي وعلى هذا لا يكون شاهدا للامام مالك بل يكون شاهدا على التفسيرين الاولين وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة والليل ان سعيكم اي عملكم لشتى اي مختلف فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار قلت وكذلك قال عز وجل في سورة الاسراء ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وغير ذلك من الآيات قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بمعنى السعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني بالسعي في هذه المواضع كلها العمل والفعل وكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري ١٢ ٥له قوله قال مالك اذا نزل الامام اي السلطان بقرية تجب فيها اي في تلك القرية الجمعة واختلفت روايات مالك رض في تحديد القرية التي تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباجي وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط في الفروع والحال ان الامام اي السلطان مسافر فخطب للجمعة وجمع بتشديد الميم اي صلى الجمعة بهم اي ٤

قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لاتجب فيها الجمعة فلاجمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة

قال يحيى قال مالك لاجمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه

---

١ قوله قال مالك وان جمع الامام اى صلى الجمعة وهو مسافر بقرية لاتجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلاجمعة له اى للامام ولا لاهل تلك القرية التي نزل الامام فيها ولا لمن جمع اى صلى الجمعة معهم اى مع تلك المصلين من غيرهم وليتم بالادغام وفي بعض النسخ وليتمم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما ان يعود ما الى الاتمام والثاني ان يتموا على ما تقدم من صلوتهم وهذا اظهر من جهة اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم للمقيم وليقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلوة المسافرين جائزة وقد اختلف في ذلك فروى عن ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلوة لاتجزي الامام والاعين ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزئه ولا تجزئ احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا اربعا الخ قال الزرقاني والمعتمد رواية المدونة انتهى ١٢ ٢ قوله قال مالك لاجمعة على مسافر قال الزرقاني اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وفي الميزان للشعراني اتفق الائمة على انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا امر ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر الخ ١٢ ٣ قوله ماجاء في الساعة التي يجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة قد اختلف مشائخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية اوقد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا ايضا هل هي في وقت من اليوم بعينه اوغير معينة وبلغت اقوال المحققين في ذلك الى خمسين جزم به القاري في المرقاة وبسط منها الحافظ في الفتح الاثنين والاربعين ذكر كلام الحافظ جم من المشائخ كالزرقاني في شرحه على الموطا والشيخ في بذل المجهود وغيرهما من شراح الحديث نتركها للاختصار من شاء التفصيل فليرجع اليها لكن الشيخ منها احد عشر قولا ذكرها الشيخ ابن القيم في الهدى واشهر هذه الاقوال كلها من الخمسين ومن احدى عشرة قولان قال الحافظ ولاشك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وقال الشيخ ابن القيم وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي بردة ابن ابي موسى ان عبد الله ابن عمر قال له اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وخلق انتهى قال الحافظ في الفتح واختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق احمد بن سلمة ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين فذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب ثم بسطها الحافظ وتقدم ما قاله ابن القيم انه ارجح القولين عندي ١٢ ٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوما فضل يوم الجمعة فقال فيه ساعة يقتضي جزء من اليوم لايوافقها اى لايصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها عبد مسلم وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالاجابة في تلك الساعة قاله الباجي وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية ويصلي حقيقة اوحكما كما سيأتي في الحديث الآتي قال القاري ويحتمل ان يكون معناه يدعو وقد اختلف الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث يسأل الله تعالى حال او بدل شيئا مما يليق ان يدعو به وللبخاري في الطلاق يسأل الله خيرا والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء قاله القاري وسيأتي آداب الدعاء الا اعطاه اياه اما ان يعجله له واما ان يدخره له ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما اوقطيعة رحم ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة يقللها اى يشير بيده الى القلة وللبخاري وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه فكانه فسر الاشارة بذلك والمعنى انها ساعة لطيفة قليلة يعني ليست ممتدة كليلة القدر ١٢ ٥ قوله انه قال خرجت الى الطور قال الباجي الطور في كلام العرب اسم على كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام وهو الذي عناه ابو هريرة الخ قال القاري محل معروف والمتبادر طور سيناء الخ فلقيت كعب الاحبار جمع حبر وهو كعب بن ماتع بفوقية كما تقدم في محله فجلست معه فحدثني عن التورية يعني اخبرني بما في التورية التي بايديهم على وجه القصص والاخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الباجي وحدثته اى كعبا الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في جملة ما حدثته اياه خبر كان ان قلت له اسم كان وبقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا وهو يوما احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التورية فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر وههنا كذلك مضافة الى نكرة موصوفة بقوله طلعت الخ وبسط المجد وصاحب الجمع في معاني الخير والشر والمعنى انهما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خيرا وقال تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا طلعت عليه اى على ما فيه الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة قال الزرقاني الاصح ان يوم عرفة افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ٢٦

م الاصل الصاد وقال القاري في اكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان يوم الجمعة ظرف لمصيخة من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم قاله الزرقاني والاوجه عندي انها يظهر للدواب شيء ويكشف كما سيجيء من كلام الطيبي الا الجن والانس استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما دب قال القاري الصواب انهم لا يعلمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن حجر الخ ١٢ سه قوله وفيه ساعة قليلة لا يصادفها اي يوافقها عبد مسلم قصدا او بدون القصد وهو يصلي حقيقة او حكما كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الا اعطاه اياه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم قال كعب

الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيسئل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب

ذلك اليوم في كل سنة يوم واحد قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التورية او التاويل للفظها فقلت لا بل في كل جمعة للنص النبوي فقرأ كعب التورية اي راجع اليها بالحفظ او النظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي بعده هو في كل يوم جمعة الخ وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم فاخبر بما يخفى على اهل الكتاب مع كونه اميا ١٢ سكه قوله قال ابو هريرة فلقيت في مرجعي عن الطور ومجلسي بكعب بصرة بفتح الموحدة و سكون الصاد المهملة كذا في المغني ابن ابي بصرة الغفاري قال الزرقاني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة الخ ١٢ ه قوله فقال ابو بصرة من اين اقبلت اي اتيت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادركتك اي لاقيتك قبل ان تخرج اليه اي الى الطور ما خرجت بصيغة الخطاب اي ما رحت الى الطور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الباجي وهذا الحديث اخرجه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ تشد الرحال الى ثلثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة فهذا يدل على ان الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحديث اخرجه البخاري برواية ابي سعيد وابي هريرة قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى لا تعمل المطي اي لا يسافر عليها والنفي بمعنى النهي قال العيني ونكتة العدول عن النهي الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي الخ وعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها والمطي جمع مطية قال المجد في القاموس مطا جد في السير واسرع والمطية الدابة تمطو في سيرها جمعه مطايا ومطي وامطاء الخ قال العيني والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك في بعض الروايات لا تعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلثة مساجد الخ فعلم ان المراد مطلق السفر و المعنى لا يسافر الا الى ثلاثة مساجد قال الزرقاني استثناء

سله قوله فيه خلق ادم عليه السلام والمراد اخر ساعة منه كما ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة وخلق ادم في اخر ساعة من يوم الجمعة وزاد في رواية مسلم بعده وفيه ادخل الجنة و فيه دليل على ان ادم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها وادخل فيها وفيه اهبط من الجنة و في رواية لمسلم وفيه اخرج من الجنة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان في الجمعة قال القاري وفيه تيب ببناء المفعول والفاعل محذوف قاله الزرقاني وقال القاري اي وفق للتوبة و قبلت التوبة قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى الخ عليه وفيه مات وله الف سنة كما في حديث ابي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا اربعين قاله الزرقاني وذكر هذه الاقوال صاحب الخميس مفصلا ١٢ سله قوله وفيه ينقضي عمر الدنيا حتى تقوم الساعة اي القيامة ولاجل ذلك ما من دابة وهي ما يدب على الارض قال المجد دب يدب دبا مشى على هينته والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب وزيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة بالصاد المهملة والخاء المعجمة اي مستمعة مصغية وروى بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير ودم

مفرغ اي الى موضع للصلوة فيه الا لهذه الثلثة وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها قال ابن عبد البر ان كان ابو بصرة راه فلما علم بره ابو هريرة الا في الواجب من النذر واما في التبرز كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح كزيارة الاخ في الله ليس بداخل في النهي انتهى ١٢ سه قوله الى المسجد الحرام بدل باعادة الجار قال الحافظ الحرام بمعنى المحرم كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العيني الحرام اي المحرم والى مسجدي هذا اختلف العلماء ههنا في مسئلة وهي ان المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم او خارج عنه قال القاري قال النووي ينبغي ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا في حيوته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد ا اثارا استدل بها وبانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يستزيد وافيه بحضرة الصحابة والى مسجد ايلياء بكسر الهمزة واسكان التحتية و لام مكسورة فتحتية فالف ممدودة وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب قاله الزرقاني او قال الى بيت المقدس في محل مسجد ايلياء يشك الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه وفي رواية الصحيحين المسجد الاقصى والمعنى واحد ١٢ سكه قوله قال ابو هريرة ثم لقيت بعد ذلك ابا يوسف عبد الله بن سلام بتخفيف اللام قاله الزرقاني وكذا في رجال جامع الاصول فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار واخبرته ايضا ما حدثته اي كعبا به الضمير الى الموصول وفي نسخة بدله وما حدثني اي ما اخبرني به كعب في فضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اي يوم الجمعة المتضمن لساعة الاجابة في كل سنة يوم واحد قال ابو هريرة رض فقال عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط منه قال الباجي والكذب الاخبار بالشيء على غير ما هو به سواء تعمد ذلك او لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد

فقلت ثم قرأ كعب التورٰية فقال بل هی فی کل جمعة فقال عبدالله بن سلام صدق کعب ثم قال عبدالله بن سلام قد علمت اٰيّةَ ساعةٍ هی قال ابو هريرة فقلت له اخبرنی بها ولا تضن فقال عبدالله بن سلام هی اخر ساعة فی يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وکيف تکون اخر ساعة فی يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلی وتلك الساعة لا يصلی فيها فقال عبدالله بن سلام الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوٰة فهو فی صلوٰة حتی يصلی قال ابو هريرة فقلت بلٰی قال فهو ذلك الهيئة وتخطی الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيی بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما علٰی احدکم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوی ثوبی مهنته مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر کان لا يروح الی الجمعة الا ادّهن وتطيّب الا ان يکون حراما مالك عن عبدالله بن ابی بکر بن حزم عمّن حدثه

سله قوله فقلت ثم قرأ کعب التورٰية فقال بل هی ای ساعة الاجابة فی کل جمعة کما اخبر به النبی صلی الله عليه وسلم فقال عبدالله بن سلام صدق کعب ثم قال عبدالله بن سلام قد علمت بصيغة المتکلم اية ساعة هی قال ابن عبد البر فيه ان للعالم لعلمه بان يقول انا عالم بکذا وکذا اذا لم يکن علی وجه الفخر والرياء والسمعة قال ابو هريرة فقلت له ای لعبدالله بن سلام اخبرنی بها ای بتلك الساعة التی فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الضاد وکسرها وبفتح النون المشددة ای لا تبخل علی بحرف الجار علی ياء المتکلم فقال عبدالله بن سلام هی اخر ساعة فی يوم الجمعة و قول الصحابی فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حکما ويوهم رفعه صريحا رواية ابن ماجة من طريق ابی سلمة عن عبدالله بن سلام قال قلت و رسول الله صلی الله عليه وسلم جالس انا لنجد فی کتاب الله ان فی الجمعة ساعة فاشار الی رسول الله صلی الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هی قال هی اٰخر ساعات النهار قال الحافظ وهذا يحتمل ان يکون قائل قلت عبدالله بن سلام فيکون الحديث مرفوعا اما ابو سلمة فيکون الحديث موقوفا وهو الارجح لتصريحه فی رواية يحيی بن ابی کثير عن ابی سلمة بان ابن سلام لم يذکر النبی صلی الله عليه وسلم فی الجواب اخرجه ابن ابی خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابی هريرة مرفوعا انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذکر القصة ولا ابن سلام ورواه ابو داود والنسائی والحاکم باسناد حسن عن جابر مرفوعا قاله الزرقانی ١٢ سله قوله قال ابو هريرة فقلت لعبدالله بن سلام وکيف تکون اخر ساعة فی يوم الجمعة وقد قال الواو حالية رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيان تلك الساعة لا يصادفها ای لا يلاقيها عبد مسلم وهو يصلی کما تقدم وتلك ساعة لا يصلی بيناء المجهول فيها للنهی عن الصلوٰة فيها فقال عبدالله بن سلام فی توجيه قوله صلی الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم من جلس مجلسا ای جلوسا او مکان جلوس ينتظر فيه ای فی هذا المجلس الصلوٰة فهو فی صلوٰة ای فی حکمها حتی يصلی ای يفرغ من الصلوٰة قال ابو هريرة فقلت بلٰی ای قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك قال عبدالله بن سلام فهو ذلك ای هذا هو المراد فی قوله صلی الله عليه وسلم وهو قائم يصلی قال السيوطی هذا مجاز بعيد رده الزرقانی احسن الرد بانه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابی اياه لا بعد فيه ولا ريب ان الداعی اخر ساعة مانع عن المغرب وقد ذهب جمع الی ترجيح قول ابن سلام هذا فحکی الترمذی عن احمد انه قال اکثر الاحاديث علی هذا وقال ابن عبد البر انه اثبت شیٔ فی هذا الباب ١٢ سله قوله الهيئة وتخطی الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة الهيئة بفتح هاء و سکون تحتية وفتح همزة صورة الشیٔ وشکله وحالته کذا فی المجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن کماله التدهين والتطيب قاله القاری قلت ولذا اورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين ولا يذهب عليك ان الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذکرهوا الثانی دون الاول وتخطی الرقاب التأذی بالخطو عليها قاله القاری وفی المجمع يتخطی الرقاب ای يخطو خطوة هی بالضم بعد ما بين القدمين فی المشی وبالفتح المرة وقال المجد تخطی الناس اختطاهم ورکبهم و جاوزهم الخ وحمل الحافظ فی الفتح روايات النهی عن التفرقة بين الاثنين عاما شاملا للنهی عن التخطی فقال قال الزين المنير التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما و اخراج احدهما والقعود مکانه وقد يطلق علی مجرد التخطی وفی التخطی زيادة رفع رجليه علی رؤسهما او اکتافهما وربما تعلق بثيابهما شیٔ مما برجليه الخ والاستقبال مصدر مضاف الی المفعول الظاهر والمراد استقبال الناس الامام کما يدل عليه قول يحيی الاٰتی وعليه الجمهور من الشراح فی شرح ترجمة البخاری اذ بوب استقبال الناس الامام اذا خطب ١٢ سله قوله انه بلغه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما علی احدکم استفهام متضمن التنبيه والتوبيخ يقال لمن قصر فی شیٔ او غفل عنه ما عليه لو فعل کذا ای ما يلحقه من ضرر او عار او نحو ذلك قاله الزرقانی وقال القاری قيل ما موصولة وقال الطيبی ما بمعنی ليس واسمه محذوف و علی احدکم خبره وقيل غير ذلك وکتب الوالد المرحوم فی تقريره هذا مثل قوله تعالی لا جناح عليه ان يطوف بهما اورده فی صورة نفی الاثم والحرج رد الما اعتقدوا من الاثم فيه فلذلك ههنا لما کان ظاهر الفعل يوهم تصنعا ومراٰة بلبس ما لا يلبسه اذ التحلی عن الناس او کونه صنيع المتکبرة و المتنعمة دفعه برفع الحرج والقصد استحبابه ويمکن هذا اباحة ورخصة فحسب وانما يثبت الاستحباب بنص اخر وهذا اذا حمل ما علی النفی ولا يبعد ان يکون للاستفهام ومثل هذا الکلام فی الاغراء والتحضيض علی الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة قميص ورداء او جبة ورداء قاله ابن عبد البر قلت ويحتمل الحلة فان عمر عرض علی النبی صلی الله عليه وسلم شراء الحلة ليلبسها يوم الجمعة سوی ثوبی مهنته قال ابن الاثير ای بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تکسر قال الزمخشری والکسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعی المهنة بفتح الميم هی الخدمة ولا يقال مهنة بالکسر وکان القياس ان يقال مثل جلسة خدمة الا انه جاء علی فعلة واحدة ١٢ سله قوله ان عبدالله بن عمر کان لا يروح الی صلوٰة الجمعة الا ادهن بتشديد الدال افتعل من الدهن بضم الدال اسم وبالفتح مصدر دهنت اصله ادتهن قلبت التاء دالا وادغمت الدال فی الدال ای استعمل الدهن لازالة شعث الشعر قال الطحاوی لعل المراد به نحو الزيت فانه مامور به فی البلاد الحارة کما يدل عليه حديث کلوا الزيت وادهنوا به الخ وتطيب فيجمع بينهما تکميلا للتزين وحسن الرائحة الا ان يکون حراما ای محرما بحج او عمرة لان الواجب عليه الکف عن الطيب قال فی البداية المجتهد اجمعوا علی ان الطيب کله يحرم علی المحرم بالحج والعمرة فی حال احرامه واختلفوا فی جوازه عند الاحرام قبل ان يحرم انتهی ١٢

عن ابی هریرة انه کان یقول لَاَنْ یصلی احدکم بظهر الحرة خیر له من ان یقعد حتی اذا قام الامام یخطب جاء یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة قال یحیی قال مالک السنة عندنا ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا اراد ان یخطب من کان منهم یلی القبلة وغیرها

القراءة فی صلوٰة الجمعة والاحتباء ومن ترکها من غیر عذر

مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاک بن قیس سأل النعمان بن بشیر ماذا کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة علی اثر سورة الجمعة قال کان یقرأ هل اتٰک حدیث الغاشیة مالک انه بلغه ان عبد الله بن عمر

له قوله انه کان یقول لان یصلی احدکم بظهر الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقیلة ارض ذات حجارة سود کانها احرقت بالنار بظاهر المدینة قال الحموی الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة کانها احرقت بالنار وقال الاصمعی الحرة الارض التی البستها الحجارة السود فان کان فیها نجوة الاحجار فهی الصخرة فان استقدم منها شیء فهی کراع خیر له من ان یقعد فی بیته حتی اذا قام الامام علی المنبر یخطب جاء ذاک المتاخر یتخطی وتقدم الکلام علی معناه فی الترجمة رقاب الناس یوم الجمعة وقد تقدم النهی عن التخطی مرفوعا وموقوفا قال العینی قال الشافعی اکره التخطی الا لمن لا یجد السبیل الی المصلی الا بذلک وکان مالک لا یکره التخطی الا اذا کان الامام علی المنبر الخ وفی المدونة قال مالک انما یکره التخطی اذا خرج الامام وقعد علی المنبر فهو الذی جاء فیه الحدیث فاما قبل ذلک فلا بأس به اذا کان بین یدیه فرج الخ قلت وقد بسط العلامة العینی الکلام فی اقوال الائمة فی ذلک فقال قال صاحب التوضیح اختلف العلماء فی التخطی فمذهبنا انه مکروه الا ان یکون قدامه فرجة لا یصلها الا بالتخطی فلا یکره حینئذ وبه قال الاوزاعی و الآخرون وقال ابن المنذر بکراهته مطلقا عن سلمان الفارسی وابی هریرة وکعب وسعید بن المسیب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالک کراهة اذا جلس الامام علی المنبر ولا بأس به قبله وقال ابن المنذر لا یجوز شیء من ذلک عندی لان الاذی یحرم قلیله وکثیره وعند اصحابنا الحنفیة لا بأس بالتخطی والدنو من الامام اذا لم یؤذ الناس الخ وقال الطحطاوی علی المراقی بعد ذکر الاقوال المختلفة من کتب الحنفیة وحاصله ان التخطی مشروط بشرطین عدم الایذاء وعدم خروج الامام لان الایذاء حرام والتخطی عمل والعمل بعد خروج الامام حرام فلا یرتکبه لفضیلة الدنو من الامام بل یستقر فی موضعه من المسجد انتهی ۱۲ ٹه قوله قال مالک السنة عندنا ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا اراد الامام ان یخطب من کان منهم ای المقتدین یلی القبلة کما فی المسجد النبوی فی المدینة المنورة فان الجالسین فی الزیادة العثمانیة یلون القبلة والامام وراءهم علی المنبر فان المنبر فی المسجد الذی کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم فغیرها بالطریق الاولی قال الباجی وهذا کما قال وعلیه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلک لان الامام قد ترک استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه لیکون ذلک ابلغ فی وعظهم واتم فی احفاءهم وافهامهم فعلیهم ان یستقبلوه اجابة له واقبالا علی کلامه الخ والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول الثوری والشافعی و احمد واسحٰق ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء وروی ابن ماجة عن عدی بن ثابت عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام علی المنبر استقبله الناس وفی سنن الاثرم عن مطیع بن یحیی عن ابیه عن جده بمعناه وفی المبسوط کان ابو حنیفة رض اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الی الامام وهو قول شریح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغیرهم وبه قال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال ابن المنذر هذا کالاجماع انتهی قال ابن عبد البر ولم یختلفوا فی ذلک ولا اعلم فیه حدیثا مسندا الا ان الشعبی قال من السنة ان یستقبل الامام یوم الجمعة وروی نعیم بن حماد باسناد صحیح عن انس انه کان اذا اخذ الامام فی الخطبة یوم الجمعة استقبله بوجهه حتی یفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم خلافا فی ذلک بین العلماء انتهی ۱۲ ٣ٹه قوله القراءة فی صلوٰة الجمعة هل یستحب تعیین شیء من القرآن فی الجمعة ام لا والاحتباء ما حکمه و من ترکها ای الجمعة من غیر عذر ترجم المصنف بثلثة تراجم وذکر من الآثار ما یتعلق بالاول والثالثة فسیأتی الکلام علیهما فی محلهما واما الثانیة وهی الاحتباء لم یتعرض له المصنف فی الآثار ولعله ترک من سهو النساخ نعم ذکر فی الروایات بیان الخطبتین ولم یتعرض له فی الترجمة فلعله ایضا من تصرف النساخ ویمکن التأویل ایضا لو ثبت وقوعه من المصنف قال ابن عبد البر وتبعه الزرقانی ترجم یحیی بالاحتباء ولم یذکر فیه شیئا وفی روایة ابن بکیر وغیره مالک انه بلغه الحدیث قلت لکنه موجود فی النسخ التی بایدینا کما سیأتی وقال القاری فی النهایة بکسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الی البطن بثوب او بالیدین الخ قال الترمذی وقد کره قوم من اهل العلم الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب ورخص فی ذلک بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغیره وبه یقول احمد واسحٰق وذهب اکثر اهل العلم الی عدم الکراهة قال الزرقانی وهو مذهب الائمة الاربعة وغیرهم ۱۲ ٤ٹه قوله ماذا کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الفاتحة فی الرکعة الثانیة یوم الجمعة علی اثر سورة الجمعة التی کان یقرأها فی الرکعة الاولی وفیه ان قراءة سورة الجمعة امر معروف مشهور لا یحتاج الی التساؤل عنه قال کان یقرأ هل اتاک حدیث الغاشیة یعنی ان قراءة الجمعة فی الاولی کان متعینا فسأل عن الثانیة قاله الزرقانی واختلفت الآثار فی ذلک ولذا اختلفت الائمة فیه فروی انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی العیدین والجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة واذا اجتمع العیدان فی یوم قرأهما فیهما وروی انه صلی الله علیه و سلم قرأ بسورة الجمعة فی الاولی واذا جاءک المنافقون فی الاخرة واختاره الشافعی وذهب مالک الی ما فی الموطا انه یقرأ الجمعة فی الاولی وهل اتاک فی الثانیة اجاز فی الثانیة سبح اسم ربک الاعلی وجملة قوله انه لا یترک فی الاولی سورة الجمعة ویقرأ فی الثانیة بما شاء الا انه یستحب ما ذکرنا قاله الزرقانی قال فی البدائع ینبغی للامام ان یقرأ فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة مقدار ما یقرأ فی صلوٰة الظهر ولو قرأ فی الاولی بسورة الجمعة وفی الثانیة بسورة المنافقین او فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بسورة هل اتاک فحسن تبرکا بفعله علیه السلام ولکن لا یواظب علی قراءتها بل یقرأ غیرها فی بعض الاوقات کیلا یؤدی الی هجر الباقی ولا یظنه العامة حتما الخ وکذا صرح به ابن عابدین فی رد المحتار وابن الهمام فی الفتح وغیرهم من فقهاء الحنفیة هذا ۱۲

كان[1] يحتبى يوم الجُمُعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن سُليم قال مالك لا ادرى اعن النبى صلے الله عليه وسلم ام لا انه قال من[2] ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجُمُعة وجلس بينهما

الترغيب فى الصّلوة فى رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلے من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم[5] يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه و
(اى ليلة الآتية ١٢)

له قوله كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ولا يوجد هذا فى النسخ المطبوعة بمصر ولا فى شرح الزرقانى ولا السيوطى وقد تقدم فى اول الباب ان رواية يحيىٰ خالية عن هذا وهو فى رواية ابن بكير فلعل بعض النساخ الحقه ههنا من الروايات الاخر نظرا الى مناسبة الترجمة ١٢ سه قوله انه قال من ترك الجمعة ممن تجب عليه ثلث مرات قال الباجى ولما اعتبار العدد فى الحديث فانتظار للفيئة وامهال منه تعالى عبدا للتوبة الخ قال الشوكانى يحتمل ان يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات او تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل ثلث جُمَع متوالية كما فى حديث انس لان موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به الخ قلت بل هذا الثانى هو المتعين لان اكثر الروايات الواردة فى الباب مقيدة بالتوالى من غير عذر كنشرة وحل فى الطحاوى على المراق يسقط حضور الجماعة وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين بواحد من ثمانية عشر شيئا ثم عدهن وقد ورد بعض الروايات تقييدا بالتهاون قال الشوكانى الطبع المذكور انما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغى حمل الاحاديث المطلقة على هذا مقيدا بالتهاون وكذلك تحمل الاحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر الخ ولا علة من مرض ونحوه وفيها العمى عندنا خلافا لهم طبع الله على قلبه اى ختم على قلبه يعنى يجعله بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شئ من الخير او غشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع م بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح وبكلا المعنيين يصح نسأل الله تعالى العصمة بفضله ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وتقدم الكلام على القيام فى الخطبة واما اشتراط الخطبتين فقال العينى وفى شرح الترمذى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعى واحمد فى روايته المشهورة وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واسحٰق بن راهويه وابى ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد انتهىٰ ومثله نقل الشوكانى عن شرح الترمذى للعراقى قلت لكن متون المالكية كالدسوقى وغيره تشعر بايجاب الخطبتين معا قال الشوكانى ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل وقد عرفت ان ذلك لا ينهض لاثبات الواجب انتهى وجلس بينهما ذهب الامام الشافعى الى وجوب الجلوس بينهما لمواظبته صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر حديث ابن عمر رض و ذهب الجمهور والائمة الثلثة الى انها سنة مؤكدة قاله الزرقانى ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك باسناده ومعناه صلى فى ليلة من رمضان والظاهر انها ليلة ثلث وعشرين كما سيجئ فى المسجد ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخارى وغيره انه صلى فى حجرته لان المراد منها الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد كما جاء فى لباس البخارى مبينا برواية ابى سلمة عن عائشة بلفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ذات ليلة لفظ ذات مقحمة اى فى ليلة من الليالى قال فى المجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه وذات يوم اى يوم من الايام انتهىٰ فصلى بصلوته اى مقتديا بصلوته صلى الله عليه وسلم ناس ذو عدد من الصحابة وفيه جواز الاقتداء فى النافلة وفيه ايضا جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الا فى رواية من الشافعى قاله العينى ثم صلى من القابلة و فى نسخة الليلة القابلة اى المقبلة والظاهر انها ليلة خمس وعشرين فكثر الناس ممن سمع خبر الصلوة فى الليلة الماضية ثم لما شاع خبر تلك الصلوة اجتمعوا اى عدد كثير من الناس حتى عجز المسجد عن اهله كما فى رواية مسلم ولاحمد امتلأ المسجد حتى غص باهله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا بالشك فى رواية الموطا وكذا عند البخارى ومسلم وغيرهما برواية مالك قال الحافظ كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله الحديث ولمسلم برواية يونس عن الزهرى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ١٢ ه قوله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدوا صوته وظنوا انه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج صلى الله عليه وسلم اليهم وبعضهم يسبح فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب كما ورد فى الروايات وفى رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة واما عدد ما صلى فيه فقال الزرقانى فى حديث ضعيف عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة وروى ابن حبان عن جابر رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح قال الحافظ لم ار فى شئ من طرق حديث عائشة بيان العدد لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا رض ممن جاء فى الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين انتهىٰ قلت وما قيل ان حديث جابر اصح من حديث ابن عباس فيه تامل لان مداره على عيسى بن جارية قال الذهبى قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائى منكر الحديث وعنه ايضا متروك وقال ابو زرعة لا بأس به وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داؤد منكر الحديث قاله النيموى وانت خبير بان رواية ابن عباس رضى الله عنه مؤيدة باثار الصحابة اولى من رواية جابر وان كان فيها بعض الضعف فان جمهور الصحابة متفقة على صلوة التراويح بعشرين ركعة قال ابن عبد البر هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة قاله العينى ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء و الترمذى عن اكثر الصحابة قلت وهذا كله على توحيد القصة والا فظاهر الروايات هو تعدد القصص فان الجمع بين هذه الروايات المختلفة جدا عسير وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة فالظاهر ان قصة حديث جابر كانت فى رمضان آخر ويؤيده ما قاله الحافظ فى الفتح وما فى مسلم عن انس رض كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان فى قصة اخرى انتهىٰ قلت بل هو المتعين لرواية محمد بن نصر فى قيام الليل عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع اهله ليلة احدى

سلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

م ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ صام وروا ه عقيل عن الزهرى بلفظ من صام رمضان وقامه انتهى والظاهر ان الحديث عند الزهرى باللفظين معا فتارة يروى باحدهما وتارة يجمعهما لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوى ذلك روايته عقيل عنه بالجمع بينهما ايمانا بمصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى ترغيبه فيه وقال القارى مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه وقال ابن رسلان اى لاجل الايمان بالله تعالى او يقدر لفظ من والمراد بالايمان اما الايمان بكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او الايمان بان هذا القيام حق وطاعة الخ واحتسابا اى طلبا للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص ويفسد العمل وقال ابن رسلان ايمانا واحتسابا مفعول له او تميز او حال غفر له ما تقدم من ذنبه لفظ من بيان لما لا للتبعيض اى غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلا قال فى الفتح الرحمانى الاجماع على ان حقوق العباد لا تسقط الا برضا اهلها الخ قال الزرقانى والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قال ابن شهاب قال الباجى وهذا مرسل ارسله الزهرى وادرجه معمر فى نفس الحديث رواه الترمذى ولفظه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الحديث واخرجه ابوداؤد مثل الترمذى فلم يعزه عن الحديث والظاهر عندى انهم مختلفون فى اتصاله وارساله والرجح ارساله لجلالة من ارسله مع كثرتهم وايضا مع المرسلين زيادة فتقبل ١٢ ؎ قوله فتوفى اى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك اهتمام الجماعة فى صلوة التراويح مع الندب الى القيام وان لا تجمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم وعن عائشة رضـ على ما اخرجه محمد بن نصر قالت كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان بالليل وزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصيرا الحديث فهذا ايضا صريح فى ان الصلوة بجماعة كان شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم فيبعد ان لا يصلى بهم ابى مع كثرة حفظه وليس المراد من جمع عمر رضـ الناس على ابى الا مثل جمع عثمان رضـ على القرآن للمنع عن التوزيع والتشتت الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيده ايضا الحديث الآتى المجمع على صحته فان خروج عمر رضـ على الناس قبل جمعه على ابى كان والناس اوزاع يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل مع الرهط فهذه الصلوة مع الرهط اذا لم يكن فى زمانه صلى الله عليه وسلم فليت شعرى فى اى زمان حدث فلا مجال لانكار انه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فاى شئ يمنع امامة ابى فى زمانه صلى الله عليه وسلم وايضا الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ شهر رمضان فرض الله صيامه وانا سننت قيامه الآتية فى محلها كلها صريحة فى ان التراويح قد بدأت فى زمانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة ولم يكن احداث عمر رضـ الا الجمع على امام واحد وروى عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان فرأى ناسا فى ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن وابى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا وقد اصابوا رواه البيهقى فى المعرفة واسناده جيد قاله النيموى قلت واخرجه ايضا فى السنن الكبير بطرق فهو شاهد لحديث ابى داؤد وهذا صريح فى ان التراويح كانت تصلى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

ـــــــــــــــــــ

؎ قوله فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذى صنعتم من رفع الاصوات وغيره وللبخارى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى رواية مسلم شانكم وفى رواية ابى سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفى رواية معمر ان الذى سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر ابن الخطاب فلم يمنعنى من الخروج اليكم للصلوة الا انى خشيت ان يفرض عليكم اى القيام وفى نسخة ان تفرض عليكم اى تلك الصلوة فتعجزوا كما فى رواية مسلم والمعنى تشق عليكم وليس المراد العجز الكلى لانه يسقط التكليف فهذه الروايات صريحة فى ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم كان للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لعلة اخرى ١٢ ؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة اى يحضهم ويندبهم فى قيام رمضان اى فى صلوة التراويح كما قاله النووى وغيره وقيل مطلق صلوة الليل والمرجح الاول حتى قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قال الباجى وقيام رمضان يجب ان يكون صلوة تختص به ولو كان شائعا فى جميع السنة لما اختص به ولا انتسب اليه كما لا تنسب اليه الفرائض والنوافل التى تصلى فى جميع السنة من غير ان يأمر بعزيمة اى بجزم وبت وقطع يعنى بفريضة قال الطيبى العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر والمعنى يأمره من غير ان يوجبه ايجابا لا يحل تركه بل امر ندب وترغيب ١٢ ؎ قوله فيقول اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك فى قيام رمضان ويقويه قوله كان يرغب فى قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن الزهرى بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهرى بلفظ من صام رمضان بالصاد وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى ابن ابى كثير ويحيى بن سعيد الانصارى عن م

ـــــــــــــــــــ

ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب ما جاء فى قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه

له قوله ثم كان الامر لصلوة التراويح على ذلك الحال يعنى على وفق ما كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فى خلافة اول الخلفاء ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يعنى فى جميع زمان خلافته وصدرا بالنصب عطفا على خبر كان وفى نسخة بالخفض عطفا على خلافة وصدر الشئ اوله والمراد السنة الاولى من خلافته لان بدأ خلافته فى اخرى الجمادين سنة ثلث عشرة واستقرار امر التراويح فى سنة اربع عشرة من الهجرة فى السنة الثانية من خلافته كما فى تاريخ الخلفاء وابن الاثير وطبقات ابن سعد من خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الباجى وانما امضاه على ذلك ابو بكر رض وان كان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لانه شغل بامر اهل الردة وغير ذلك من مهمات الامور ولم يتفرغ للنظر فى جميع امور المسلمين مع قصر المدة او لانه راى من قيام الناس فى اخر الليل وقوتهم عليه ما كان افضل عنده من جمعهم على امام واحد فى اول الليل ثم راى عمر رض ان يجمعهم على امام واحد انتهى مختصرا والاوجه عندى الاول ١٢ سله قوله ما جاء فى قيام شهر رمضان ويسمى التراويح كما تقدم قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان التراويح وبه جزم النووى وغيره قال الباجى يجب ان يكون صلوة تختص به ولو كان شائعا فى جميع السنة لما اختص به ولا انتسب اليه الخ وفى الاقناع اتفقوا على ان التراويح هى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم قام رمضان الحديث وفى الشرح الكبير التراويح هو قيام رمضان ثم التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلوة جماعة فى ليالى رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قاله الحافظ فى الفتح وقال المجد فى القاموس ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات وقال ابن

نجيم فى البحر التراويح جمع ترويحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها قال فى الفتح الرحمانى قال فى المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض ثم ذكر الاقوال فى انها سنة مؤكدة وقال فى البرهان اجمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفى تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفى النهر الفائق قد حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وفى موضع اخر قد اطبقوا على سنيتها وكذا حكى الاجماع فى البحر وشرح المنية ورد المحتار وغير ذلك ثم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا ذكر الاقوال فيها شراح الحديث والفقه والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة قال فى الدر المختار التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا قال ابن عابدين قوله سنة مؤكدة صححه فى الهداية وغيرها وهو المروى عن ابى حنيفة رض وذكر فى الاختيار ان ابا يوسف رح سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر رض فقال التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ سله قوله انه قال خرجت مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فى ليلة من ليالى رمضان سنة اربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطى فى تاريخ الخلفاء الى المسجد النبوى فاذا الناس بعد صلوة العشاء جماعة واحدة وكلمة اذا للمفاجاة اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاى فالف فعين مهملة اى جماعات متفرقة لا واحد له من لفظه متفرقون تاكيد لفظى لان الاوزاع هو الجماعات المتفرقة فذكر المجد وغيره الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فيكون متفرقون النعت للتخصيص يصلى الرجل لنفسه اى متفردا هذا وما بعده بيان لما اجمله اولا بقوله اوزاع ويصلى الرجل الاخر ويصلى مقتديا بصلوته الرهط وهو ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين فقال عمر رض والله انى لارانى اى ارى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قاله العينى و الرؤية ادراك المرئى وذلك اضرب بحسب قوى النفس كما بسطه الراغب فى مفرداته لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يأتمون به ويسمعون قرائته ولفظ ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرج عمر بن الخطاب فى شهر رمضان والناس يصلون قطعا فقال لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيرا الحديث لكان امثل اى افضل واسر لانه انشط لكثير من المصلين فيكون اكمل ثوابا قال ابن عبد البر لم يسن عمر رض الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما امن ذلك عمر رض اقامها واحياها فى سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم اى الرجال منهم لانه جمع النساء على سليمان بن ابى حثمة على ابى بن كعب اى جعله اماما لهم واختاره لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابى وقال عمر رض اقرأنا ابى وانا لنترك اشياء من قراءة ابى هكذا المشهور عند المشائخ والاوجه عندى فى اختيار ابى انه كان يؤم الناس بالتراويح فى زمانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم مفصلا ثم لا ينافيه ما ورد انه جمعهم على تميم الدارى كما سيأتى ١٢ سله قوله قال عبد الرحمن ثم خرجت معه اى مع عمر رضى الله عنه ليلة اخرى من ليالى رمضان والناس يصلون مقتدين بصلوة قارئهم اى امامهم والاضافة للعهد وظاهره ان عمر رض كان لا يصلى معهم لشغله بامور المسلمين او كان لا يصليها منفردا قال العلامة العينى اختلف العلماء فى التراويح فذهب الليث بن سعد وابن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام افضل عنه فى المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابى حنيفة والشافعى واحتجوا بحديث ابى ذر مرفوعا قال صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة اخرجه الترمذى والنسائى والطحاوى وابن ماجة ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن سيرين و طاؤس قال العينى وهو مذهب اصحابنا الحنفية رض ١٢ هه قوله فقال عمر رض نعمت البدعة هذه اى الجماعة الكبرى لا اصل التراويح ولا نفس الجماعة ووصفها بنعمت لان اصلها سنة والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة وهذا تصريح منه بانه رض اول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد بالجماعة الكبرى لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره واراد بالبدعة اجتماعهم على امام واحد لا اصل التراويح او الجماعة فانهم كانوا قبل ذلك يصلون اوزاعا لنفسه ومع الرهط وقال ابن تيمية فى منهاج السنة انما سماها بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة لغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التى هى ضلالة ما فعل بغير دليل شرعى الخ ١٢

والتي يتنامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل فكان الناس يقومون اوله مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرئ بالمئين (اي بالسور التي فيها مائة آية) حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث و عشرين ركعة

حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين وكذا اجمع بينهما العلامة العيني وغيره باحدى عشرة ركعة قال القاري اي في اول الامر قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى قال الزرقاني ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي وقوله انفرد به مالك ليس كما قال بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة ركعة قلت لكن قال العيني روى في المصنف عن داؤد بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وتميم الداري على احدى وعشرين ركعة الحديث وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلث وعشرين ركعة وروى محمد بن نصر في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال انهم كانوا يقومون في عهد عمر بعشرين ركعة انتهى والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر قال الباجي يحتمل ان امرهما باحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى ملخصا قلت والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر لان جل الروايات نص في انها كانت عشرين ركعة لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف لان نسبة الوهم الى الامام ابعد من النسبة اليه ويؤيده رواية سعيد بن منصور وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة ذكره في البذل قلت يمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلي كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا وعلى هذا لا يحتاج الى وهم احد ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب والا فقد اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة واخرج ايضا عن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث قال القسطلاني في شرح البخاري جمع البيهقي بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث وقد عدوا ما وقع في زمان عمر كالاجماع انتهى قال السيوطي في المصابيح كان عمر لما امر بالتراويح اقتصروا ولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر قال الشعراني في كشف الغمة كانوا يصلونها في اول زمان عمر بثلث عشرة ركعة ثم عمر امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث لها وترا واستقر الامر على ذلك قاله النيموي ٣ سه قوله قال السائب وكان القاري اي الامام يقرأ في كل ركعة بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر الاشهر الانسب بالمفرد واسكان التحتية جمع مائة اي السورة التي تلي السبع الطوال والتي اولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التي فيها القصص وقيل غير ذلك من الاقوال التي محلها التفاسير حتى كنا نعتمد بنون اوله فقوله على العصي بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط كنا فالضمير الى القاري ولفظ العصي يكون بالافراد من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقاني والباجي وكذلك عندنا الحنفية قال في الهداية من افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط الخ كذا في هامش الاصل وما كنا ننصرف عن التراويح الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر وفي النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوائل مقدماته فلا ينافي ما ورد انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في آخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله و التي تنامون عنها افضل قاله القاري وقال ايضا اخرج البيهقي وغيره ان عمر اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على امام واحد الخ وحديث السائب هذا اخرجه البيهقي في سننه الكبير بلفظ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام بثلث وعشرين ركعة قال الباجي اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في زمان عمر بن الخطاب فروى السائب بن يزيد احدى عشرة ركعة وروى يزيد بن رومان ثلثا وعشرين ركعة و روى نافع مولى ابن عمر انه ادرك الناس يصلون بتسع وثلثين ركعة يوترون منها بثلث وهو الذي اختاره مالك واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر الخ قلت رواية السائب وهم كما تقدم ولذا لم يقل بها احد من الائمة ومثل قول الشافعي قال الامام احمد والحنفية قال العيني في شرح البخاري قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون قال الترمذي رأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره وقيل ثمان وثلثون رواه محمد

سه قوله والتي تنامون بفوقية اي الصلوة او الساعة التي تنامون عنها والمراد على كليهما الصلوة في آخر الليل ولفظ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر في الساعة التي ينامون عنها اعجب الي من الساعة التي يقومون فيها افضل من الصلوة التي تقومون بها يعني عمر بن الخطاب رض بهذا الكلام بيان الفضل في الصلوة آخر الليل و كان الناس اي اكثرهم يقومون اذ ذاك اوله فالظاهر انهم ينامون آخره قال الزرقاني هذا تصريح منه رض بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله وقد اثنى الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالاسحار وقال الطيبي تنبيه منه على ان التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قال القاري قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فجماعاتهم انواع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رض ايماء الى عذره في التخلف عنهم الخ يعني اشارة الى انه رض بنفسه يصلي التراويح في افضل الاوقات والاوجه عندي في مراد عمر رض انه ندب الى الاطالة يعني لو يطيلون التراويح الى الفلاح يعني السحور هو الافضل والساعة التي ينامون فيها بعد الفراغ هو الافضل من الاولى وقد ثبت الاطالة من النبي صلى الله عليه وسلم الى الفلاح ١٢ سه قوله ان يقوما للناس اي يؤما هم قال الباجي يصلي بهم ابي ما قدر ثم يخرج فيصلي تميم والصواب ان يقرأ الثاني من حيث انتهى الاول لان الثاني انما هو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القاري يحتمل ان تكون المناوبة في الركعات او الليالي الخ والاوجه عندي الاول كما سيأتي وقال الزرقاني روى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابي ٣

مالك عن داؤد بن الحُصَين انه سمع الاعرج يقول ماادركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة فی رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فی ثمان ركعات فاذا قام بها فی اثنتی عشر ركعة راى الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابی بكر انه قال سمعت ابی يقول كنا ننصرف فی رمضان فنستعجل الخَدَم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدًا لعائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فَاَعْتَقَتْهُ عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فی رمضان ماجاء فی صلوٰة الليل مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضیٌ انه اخبره ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من امرءٍ تكون له صلوٰة بليلٍ يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوٰته وكان نومه عليه صدقة

مدبرہا ساخت اورا ۱۲ — مصدر وصف مبالغة ۱۲ — يعتادها ۱۲

لـه قوله يقول ما ادركت الناس اى الصحابة والتابعين الاوهم يلعنون الكفرة قال المجد الكافر الجاحد لانعم الله تعالى و جمعه كفار وكفرة فی رمضان يعنی فی الوتر والمراد به القنوت واختلف الائمة الاربعة فی ان القنوت يقرأ فی الوتر ام لا وهذا احد المسائل الاربعة المختلفة بين الائمة فی القنوت وسياتی بيان المختلفات الاربعة فی قنوت الصبح قال ابن رشد فی البداية اما اختلافهم فی القنوت فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يقنت فيه ومنعه مالك واجازه الشافعی فی احد قوليه فی النصف الاخر من رمضان واجازه قوم فی النصف الاول من رمضان وقوم فی رمضان كله والسبب فی اختلافهم فی ذلك اختلاف الأثار انتهى ۱۲ سـله قوله قال الاعرج وكان القارى يقرأ فی زمانه بسورة البقرة فی ثمان بحذف الياء فی نسخ الموطا وبأثباتها فيما نقله المشكوٰة عن الموطا قال القارى بفتح الياء وفی نسخة صحيحة بحذف الياء ركعات وهذا ابعد ان خففت الصلوٰة عن القراءة بالمئين فاذا قام القارى بها اى بسورة البقرة فی اثنتی عشرة ركعة فيه دليل على ان التراويح اكثر من ثمانی ركعات خلافا لما توهم م راى الناس بالرفع انه قد خفف الامام فعلم ان تطويل القراءة فی التراويح افضل وكان ابی وتميم الداری يقرأن بالمئين وقرأ مسروق فی ركعة بالعنكبوت وابن ابی مليكة يقرأ فی ركعة بفاطر وابو مجلز يختم فی كل سبع وقال العراقی بن مالك ادركت الناس فی رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام ۱۲ سـله قوله يقول كنا ننصرف من القيام كما فی نسخة قال القارى وانما سمی بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن الحليمی انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فی رمضان فنستعجل الخَدَم بفتحتين جمع خادم بالطعام اى بتهيئوه واحضاره للسحور مخافة بالنصب علة الاستعجال الفجر اى طلوعه وفی رواية مخافة السحور اى فوته ومآل الروايتين واحد قال الباجی هذا من كان يستديم القيام الى اخر الليل اولمن كان يخص اخره بالقيام فاما من قال فيهم عمر رض والتی ينامون عنها خير فلم يكن هذا حالهم وهذا يدل على اختلاف احوال الناس فی ذلك انتهى فبعضهم يصلون التراويح اول الليل وبعضهم اخرها وبعضهم يستديمها الى اخرها قال ابن ابی مليكة كان عبد الرحمن ابن ابی بكر رض يؤم عائشة فاذا المر يحضر فغتاها ذكوان ۱۲ سـله قوله وكان عبدا لعائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله عليه وسلم فاعتقته اى ذكوان عن دبر منها اى جعلته مدبرا وروى الشافعی وعبد الرزاق عن ابن ابی مليكة انه كان يأتی عائشة رض هو وابوه وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق كان يقوم بالليل يقرأ لها فی رمضان اى يؤمها فی التراويح قال الباجی وهذا يقتضی ان قيام رمضان كان امرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى ان النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن فی بيوتهن الخ قال ابو عمر لا خلاف فی جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة ۱۲ ۵ـه قوله ماجاء فی صلوٰة الليل هی من افضل النوافل لمرغب فيها والاحاديث فی فضلها كثيرة شهيرة قال صلی الله عليه وسلم افضل الصلوٰة بعد الفريضة صلوٰة الليل رواه فی صحيح مسلم عليكم بصلوٰة الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وقال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعين قاله الطحطاوی واختار ابن عبد البر انها سنة لمواظبته صلی الله عليه وسلم عليها والاجماع على نسخ الوجوب فی حق الامة قال العينی ذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا صلی الله عليه وسلم فی قوله نافلة لك لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال انها كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وزيادة فی كثرة الثواب واما الذين قالوا انها كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اى فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووی هذا غلط ومردود وقيام الليل مندوب وسنة متاكدة الخ قال ابو بكر الجصاص فی احكام القران لا خلاف بين المسلمين فی نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبی صلی الله عليه وسلم اثار كثيرة فی الحث والترغيب فيه الخ قلت هذا فی حق الامة اما فی حق النبی صلی الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الطحطاوی على مراقی الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائخنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلی الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوٰة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلی الله عليه وسلم فيكون فی حقنا سنة الخ قلت فالحاصل ان قيام الليل مختلف فی حقه صلی الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب فی حق الامة الا من شذ والاختلاف فی انه سنة او مندوب ليس بعسير ۱۲ سـله قوله عن رجل عنده رضی مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعی ۱۲ سـله قوله انه اى الرجل خبره اى سعيدا ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما نافية من زائدة امرئ مجرور لفظا فی محل اسم ما قال المجد فی القاموس المرأ مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه او سمع مرؤن وفی مرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما الخ تكون له صلوٰة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على الصلوٰة يوما نوم قال الباجی مومى وجهين احدهما يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانی ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوٰة فهذا احكمه ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبهما شرحه فی الفتح الرحمانی الا كتب الله له اجر صلاته التی اعتادها النيته قال الباجی وهذا يحتمل عندی وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذی يصليها اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوٰة او اراد اجر تأسفه على ما فاته منها وكان نومه عليه صدقة يعنی لا يحتسب به ويكتب له اجر المصلين ۱۲

م بسطتهما اى رجلى بتثنية بسطتهما ورجلى فى رواية الاكثر وفى بعض الروايات بافرادهما قالت عائشة اعتذارا عنها والبيوت مبتدأ يومئذ اى حينئذ والعرب يعبر باليوم عن الحين والمصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلى دما احوجته صلى الله عليه و سلم للغمز قال العينى وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن الخ وفى الحديث دليل لمن قال ان المرأة لاتقطع الصلوة وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاء فى هذا المعنى قال العينى فى الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لاتقطع صلوته و كرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة و اشتغال القلب بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه و

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لاتنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لايمل حتى تملوا اكلفوا من العمل مالكم به طاقة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر

سلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل لامصباح فيه الخ ١٢ ٢ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحافظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الحولاء بنت تويت الخ اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فبضمها وفتحها قاله الزرقانى و قال القارى بفتح العين وبكسر الخ وقال المجد النعاس بالضم الوسن او فترة فى الحواس نعس كمنع فهو ناعس الخ وفى المجمع النعاس هو الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولاتصل الى القلب فاذا وصله كان نوما الخ وقال القارى النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو فى الصلوة الفرض والنفل فى الليل والنهار عند الجمهور اخذا بالعموم وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم قاله الزرقانى قلت الا ان المانع من الفرض اشد من المانع عن النفل فيعتبر فى مرتبة الفرائض الغلبة التى لايستطيع مدافعته قال النووى هذا عام فى صلوة الفرض والنفل فى الليل والنهار و هذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لايخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا الخ فليرقد وفى رواية فلينم وفى اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منه ذكره الراغب حتى يذهب عنه النوم وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء قاله الزرقانى فان احدكم علة لترك الصلوة التى سيشرعها اذا صلى وهو ناعس جملة حالية يريد انه اذا صلى فى حال غلبة النوم لايدرى ما يفعل فحذف المفعول للعلم واستأنف بيانا قوله لعله يذهب يستغفر بالرفع فيهما اى يريد ان يدعو و يستغفر له فيسب بالنصب على انه جواب الترجى وجوز الرفع على انه عطف على يستغفر وقيل بالنصب اولى قاله القارى نفسه اى يدعو عليها وفيه اشارة الى انه لايجوز للمرء سب نفسه ١٢ ٣ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصل اى سمع ذكر صلوتها فقال صلى الله عليه وسلم من هذه المرأة التى تذكر صلوتها فقيل له والقائل عائشة رض هذه الحولاء بالحاء المهملة والمد تانيث الاحول وهو اسمها وكنت فى كثير من الروايات بفلانة كما فى روايات البخارى وغيره بنت تويت بمثناتين الفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن اسد من رهط خديجة ام المؤمنين اسلمت وبايعت لاتنام الليل تصل كما زاده احمد وفى مسلم زعموا انها لاتنام الليل ١٢ ٤ه قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بخفة الياء فى وجهه صلى الله عليه وسلم يعنى انه رؤى فى وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية قال الباجى وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لايستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لايمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء لانه لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث فى الذكر كذا فى العينى قال الباجى معناه لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى الملل من البارى عز شانه ترك الاثابة والاعطاء والملل منا هو السأمة و العجز عن الفعل لانه لما كان معنى الامرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة ١٢ ٥ه قوله اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا من العمل اى من اعمال البر قال العينى الاعمال عام فى الصلوة وغيرها وحمله الباجى وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ الخ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام فى الاعمال الشرعية قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر مالكم به اى بالمداومة عليه طاقة وقوة ومقصود الحديث النهى عن تكلف ما لايطاق قلت وهو الصواب قال القاضى يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهى عن تكلف ما لانطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو انسب للسياق الخ ١٢

١ه قوله انها قالت كنت انام قال القارى اى اضطجع على هيئة النائم قال العينى فيه المطابقة بترجمة البخارى اذ بوب عليه الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى الحديث الآخر بقوله على الفراش الذى ينامان عليه الخ قلت ولايذهب عليك ان القارى حمله على المجاز فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم والعينى حمله على الحقيقة كما سيأتى من كلامه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته جملة حالية اى مكان سجوده يعنى كان مضجعها فى جانب القبلة من مصلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان رجليها يصل الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اى اراد السجود غمزنى اى طعن باصبعه فى وكبسنى لاقبض رجلى قال الجوهرى غمزت الشئ بيدى وغمزته بعينى قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود بلفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد الى آخره وفيه حجة لمن قال ان لمس المرأة لاينقض الطهارة فقبضت رجلى بفتح اللام و تشديد الياء فاذا قام صلى الله عليه وسلم

ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اٰخر الليل يقظ اهله للصلوٰة يقول لهم الصلوٰة الصلوٰة ثم يتلو هٰذه الاٰية وأمر اهلك بالصلوٰة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوٰى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوٰة الليل والنهار مثنٰى مثنٰى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

اثنين اثنين ١٢

سله قوله كان يصلي من الليل ما شاء الله من عدد الركعات او استيفاء الاوقات فان النوافل غير محدود وهي بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه ان يداوم عليه حتى اذا كان من اٰخر الليل عند السحر ايقظ اهله للصلوٰة اي للتهجد ولصلوٰة الفجر او الوتر والاول اظهر يعني لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعل بل يوقظهم في اٰخر الوقت ليصلوا بالتخفيف يقول لهم عند الاستيقاظ الصلوٰة الصلوٰة بالنصب اي اقيموا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوٰة قاله القاري ثم يتلو هذه الاٰية التي في اٰخر سورة طٰه في الجزء السادس عشر وامر اهلك بالصلوٰة واصطبر اي اصبر عليها لا نسئلك اي لا نكلفك رزقا لنفسك ولا لغيرك بل نسألك العبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق الاٰية نحن نرزقك والعاقبة المحمودة اي الجنة للتقوٰى اي لاهلها روى ان الاٰية لما نزلت كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلوٰة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الباجي يحتمل ان عمر رض يوقظهم امتثالا لامر الباري تعالى فيتلو هذه الاٰية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك ويحتمل ان يقرأ ذلك على سبيل الاقتداء من ايقاظهم الخ ١٢

سله قوله ان سعيد بن المسيب كان يقول هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشيخين عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحديث بكره النوم قبل صلوٰة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر رض يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان خاصة الخ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء و رخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة الخ قال العيني وفي التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر رض يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال لكن روى عنه انه كان

يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه وروى عن نافع عن ابن عمر رض انه كان ربما ينام عن العشاء الاٰخرة ويأمر ان يوقظوه وتقدم في اول الكتاب عن عمر رض من نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط انتهى مختصرا والحديث بعدها لمنعه صلوٰة الليل او ليكون ختم عمله على العبادة فان النوم اخو الموت قاله القاري قال العيني لانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوٰة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا انتهى وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف ١٢ سله قوله ان عبد الله بن عمر هكذا في النسخ المصرية ونسخة الزرقاني والتنوير وهو الصواب عندي فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر كان يقول صلوٰة الليل والنهار اي النوافل اذ الفرائض معلومة عينه مثنٰى مثنٰى لم ينصرف لتكرار العدل فيه قاله كشاف وقال اٰخرون للعدل والوصف واعادة مثنٰى مبالغة في التاكيد ثم فسر قوله مثنٰى مثنٰى بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا الاٰتي في الامر بالوتر صلوٰة الليل مثنٰى مثنٰى قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر رض بطرق مختلفة مرفوعا وموقوفا بسط طرقه النسائي وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص وقد اخرج مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الليل مثنٰى مثنٰى فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنٰى مثنٰى قال ان تسلم في كل ركعتين وهذا ايضا يؤيد ان اثر الباب لابن عمر رض دون عمر بن الخطاب ١٢ سله قوله قال مالك وهو الامر عندنا قال الباجي يريد ان النوافل لا يزاد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعي و ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء سلم من اربع وقال الثوري و الحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس في كل ركعتين الخ قلت والحنفية قائلون بعدم الاجزاء لاقل من ركعتين وجواز الاكثر من ركعتين اشفاعا الا انهم كرهوا الزيادة على الاربع في النهار وعلى الثمانية في صلوٰة الليل لانه عليه الصلوٰة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاده تعليما كذا في الهداية والافضل عند الامام فيهما اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما كذلك وعند صاحبيه في الليل مثنٰى مثنٰى اعتبارا بالتراويح كذا في الهداية ومحمل حديث ابن عمر رض عندهم الحصر في الاشفاع يعني لا يجوز القعود على الاكثر او الاقل من ركعتين وعليه حمله صاحب الهداية اذ قال ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والاوجه عندي ان ههنا حديثين حديث ابن عمر المذكور في الباب وحصره اضافي باعتبار ما دون الركعتين ويؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله عليه و سلم في اٰخر الحديث فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مثنٰى غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني هو حديث المطلب الصلوٰة مثنٰى مثنٰى ان تشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين فانه لا تخالف فيهما و ايا ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية اولى بل هو المتعين لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوٰة باكثر من ركعتين فقد روى زرارة عن عائشة رض قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وروى عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وروى عن معاذة عن عائشة رض كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحٰى اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى من حديث عمرة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحٰى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام حكاها العيني وفي حديث لابن عباس في صحيحه عنده عليه الصلوٰة والسلام قال صلى اربعا ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث وفي حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وفي حديث علي كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وعن عائشة رض اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدها وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوٰة والسلام يصلي اربعا بعد الزوال وعن عمر مرفوعا اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها اصحاب الروايات في كتبهم سيما في جمع الفوائد والروايات الواردة بلفظ اربع ركعات ظاهرها وحدة السلام لانها اقل المحامل وتعدده اثبات امر زائد يحتاج قائله الى اثباته ١٢

م لم يذكروا فى رواياتهم التى ذكرها العينى اعداد الركعات قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد ولاخلاف انه ليس فى ذلك حد لايزاد عليها ولاينقص وان صلوة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه الخ ۱۲ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غالب احواله كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة زاد يونس وغيره عن الزهرى يسلم من كل ركعتين ويوتر منها اى من جملتها بواحدة فى اخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام قال الزرقانى هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب الزهرى فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة و زعم محمد بن يحيى الذهلى بذال ولام انه الصواب دون رواية مالك الخ وقال ابن العربى فى شرح الترمذى اختلف الناس فيها اى فى الضجعة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفضل قال ابن العربى ولو قصد الفضل فان الله قد فضلها صورة ووضعا ووصفا وكان احمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغنى عن قوم لا معرفة عندهم انهم يوجبونها وليس له وجه لانه صلى الله عليه وسلم انما راه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو راه عشرة فى عشرة مواطن ما اقتضى ذلك ان يكون واجبا فى كل موطن انتهى وقال ابن عابدين فى الرد المختار صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت فى موطا محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رض انه راى رجلا يركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رض ما شانه فقال نافع يفصل بين صلوته فقال ابن عمر رض واى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر رض ناخذ وهو قول ابى حنيفة رض انتهى قال القارى فى شرحه وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهذا لا ينافى ما سبق انه عليه الصلوة والسلام كان يضطجع فى اخر التهجد وتارة بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة الخ فظاهر اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضجعة تبعا لسنة الفجر للفصل اولغيره او فى المسجد انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتى الفجر لو صلاهما فى اول وقته او قبلهما فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا ومرغبا وهو المؤيد بالنظائر فانه صلى الله عليه وسلم جعل القيلولة مندوبا تقوية على قيام الليل والسحور تقوية للصوم وغيره الخ فهذه الضجعة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل كذا ذكر فى الاوجز قلت والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضى عياض فلا سبيل الى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة نعم انها سنة عادة للاستراحة من تعب صلوة الليل قال الشامى وحاصله ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم انما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع و ان صح بها الامر الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت ۱۲ سه قوله انه سأل عائشة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابته عائشة بقولها يصلى اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثرى استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كيف كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة والا فكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بينت عائشة رض الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اكثر احواله يزيد فى التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم فى التهجد فى رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا فى رمضان اى فى لياليه ولا فى غيره من الليالى المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافى حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجتهد ما لا يجتهد فى غيره ولا ينافى ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابى شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافى ايضا ما سيأتى من روايتها بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة فى هذا الباب عن ابن عباس وغيره فانه روى ابن عباس ثلث عشرة ركعة او اكثر من ذلك قال القارى فى جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافى ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ الخ ۱۲

سه صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان سه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة

له قوله صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر قال المجد الوتر بالكسر ويفتح الفرد او ما لم يتشفع من العدد ثم اختلفت الروايات فى وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالكتب ووجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين ولذا تراهم يبوبون الوتر فى كتبهم ويذكرون فيها روايات صلوة الليل مطلقا قال العينى اعلم ان عائشة رض اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل التى كان فيها الوتر وترا الخ واختلفت صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول وصرحت به عائشة رض بنفسها كما سيأتى تحت حديثى عائشة رض وذلك لاختلاف الاحوال والاوقات والحاصل انه اختلفت الروايات فى تهجده صلى الله عليه وسلم ولا اضطراب فى ذلك لانها محمولة على اختلاف الاحوال وجملة من روى صلوته صلى الله عليه وسلم فى صلوة الليل ستة عشر صحابة سرد رواياتهم العينى و قال ففى حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة ثلث عشرة ركعة وفى حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعوية ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة ركعة وفى حديث انس ثمانى ركعات وفى حديث حذيفة سبع ركعات وفى حديث ابى ايوب اربع ركعات وكذلك فى بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث على رض ست عشرة ركعة انتهى - قلت والباقى الثلثة من الستة عشر وهو جبلة ابن عمرو وخباب بن الارت وصحابى لم يسم م

يصلى[1] اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يارسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينىّ تنامان ولا ينام قلبى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[2] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب (بضم الكاف وفتح الراء ١٢) مولى ابن عباس ان[3] عبد الله بن عباس اخبره (اى كريبا ١٢) انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض (ضد الطول ١٢) الوسادة (فراش) واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران

[1] قوله يصلى اربعا اى اربع ركعات فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لما انهن فى نهاية من كمال الحسن والطول وظهورها مستغنيات عن السوال فى كمالهن وبيان الوصف فيها ثم يصلى بعد تلك الاربع اربعا اخرى فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ايضا لما تقدم وهذا ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم قد يصلى اربعا اربعا ومؤيد لمن قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتيراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد كل ركعتين والا فينا فى فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بشئ ويديم على خلافه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اربع ركعات فى غير موضع واحد فلا بد من ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد واستدل به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود ثم يصلى ثلثا اى ثلث ركعات يوتر بها عند الحنفية ويؤيد هو لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واصرح من ذلك حديثا عند ابى داؤد كان صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث الحديث قالت عائشة فقلت بفاء العطف على السابق قاله الزرقانى يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام قال الباجى يحتمل معنيين احدهما كان ينام باثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى اربعا ثم نام فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عينىّ تنامان ولا ينام قلبى قال الباجى يعنى انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم الخ ١٢

[2] قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة للتهجد ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح اى اذان الفجر ركعتين خفيفتين سنة الفجر سيأتى الكلام على خفتهما فى محله ١٢

[3] قوله ان مولاه عبد الله بن عباس اخبره اى كريبا انه اى ابن عباس بات من البيتوتة اى رقد ليلة من الليالى عند ميمونة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى اى ميمونة خالته اى خالة ابن عباس قال ابن عباس فاضطجعت اى وضعت جنبى بالارض قال العينى ذكره بالمتكلم وذكر الاول بلفظ الغائب وهو من تفنن العبارة يقال له الالتفات الخ فى عرض قال فى الفتح الجمهور بفتح العين عند اكثر المشائخ ووقع عند جماعة منهم الطبرى والاصيلى بضم العين والاول اظهر قال الزرقانى بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجى نقلا ومعنى وقال العسقلانى صحت به الرواية فلا وجه للانكار الخ الوسادة ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف واختار الباجى ان المراد بها الفراش كما سيجئ والوجه الاول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اى ميمونة رض وكانت حائضا كما فى رواية طلحة ابن نافع عند ابن خزيمة فى طولها قال الباجى الوسادة الفراش الذى ينام عليه فكان اضطجاعهما فى عرضها عند رؤسهما او عند ارجلهما وقال الداؤدى هو ما يصنعون عليه رؤسهم عند النوم فوضعا رؤسهما فى طولها ووضع ابن عباس فى عرضها قال الباجى وهذا ليس ببين عندى ولو كان الامر على ذلك لقال يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع فى عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا ١٢

[4] قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما فى رواية مسلم حتى اذا ظرفية او شرطية انتصف الليل تخمينا وتقريبا كما يدل عليه قوله او قبله بقليل او بعده بقليل على معنى التحرى و التقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس او دونه قلت وفى رواية البخارى حتى انتصف الليل او قريبا منه وفى اخرى له الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين فى الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد الى مضجعه فنام يعنى بعد البول والوضوء كما ورد وفى الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمسح وفى بعض النسخ فمسح بفاء العطف النوم اى اثره او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباجى يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بمسح الوجه بيده بالافراد اى يمسح بيده عينيه او الوجه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلثة الاثواب قاله العينى الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة اى اواخر من سورة آل عمران والمراد بها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة وفى رواية الصحيحين حتى ختم السورة ١٢

ثم قام الی شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده
الیمنی علی راسی واخذ باذنی الیمنی یفتلها فصلی رکعتین
ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم
اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فصلی رکعتین خفیفتین ثم
خرج فصلی الصبح مالك عن عبد الله ابی بکر عن ابیه ان عبد

م ای من مضجع فتمطیت کراهیة ان یری انی کنت انتبه له کذا فی روایة لمسلم فصنعت مثل ما صنع یحتمل انه فعل جمیع ما ذکر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغیر ذلك ویحتمل ان یحمل علی الاغلب اذ المثلیة لا یقتضی المساوات من کل جهة فیحمل علی الوضوء فقط کما یدل علیه روایة البخاری فی باب التخفیف فی الوضوء بلفظ فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت الحدیث ثم ذهبت الی النبی صلی الله علیه وسلم واقتدیت به قال الباجی هذا یدل علی ان المأموم یأتم بمن لم ینو ان یؤم وبهذا قال مالك وقال الشافعی لا یجوز ان یقتدی به حتی یؤم ذلك الامام عند احرامه وقال ابو حنیفة یأتم به الرجل ولا یأتم به النساء الخ وبوب البخاری علی الحدیث اذا لم ینو الامام ان یؤم ثم جاء قوم فامهم الخ ۱۲ ﷺ قوله فقمت ای مقتدیا به الی جنبه الایسر ولفظ البخاری فی الامامة فقمت عن یساره فاخذنی فجعلنی عن یمینه وبوب علیه البخاری اذا قام الرجل عن یسار الامام فحوله الامام الی یمینه لم تفسد صلوتهما قلت وسیأتی عن احمد رح انه قال یفسد صلوة المأموم اذا قام عن یساره فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی رأسی واداره فجعله عن یمینه وذلك لان المأموم اذا کان واحدا فسنته ان یقف عن یمین الامام کما قاله جمهور الفقهاء واخذ صلی الله علیه وسلم باذنی بضم الهمزة والذال المعجمة قاله الزرقانی وفی الفتح الرحمانی بسکون الذال وکلاهما بضم قال المجد الاذن بالضم وبضمتین معروف جمعه آذان الیمنی حال کونه صلی الله علیه وسلم یفتلها ای یدلکها الظاهر ان اخذ الاذن کان لادارته من الیسار الی الیمین ویؤیده روایة البخاری فی التفسیر فاخذ باذنی فادارنی عن یمینه ویحتمل ان یکون بعد الادارة لمصلحة اخری ویؤیده روایة محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك لیؤنسنی بیده فی ظلمة اللیل ولمسلم فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی فالظاهر ان ذلك کان متعددا قال القاری قیل وفتلها اما لینبهه علی مخالفة السنة او لیزداد تیقظه لحفظ تلك الافعال او لیزیل ما عنده من النعاس لروایة فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی الحدیث قال الحافظ اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الایسر الی الایمن ثم اخذ بها ایضا لتأنیسه لکون ذلك لیلا فصلی رکعتین ثم رکعتین ظاهر لفظها الفصل ووقع التصریح به فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیها یسلم من کل رکعتین ویؤیده روایة مسلم من روایة علی بن عبد الله بن عباس بتصریح الفصل وانه استاك بین کل رکعتین الی غیر ذلك ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ذکرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة رکعة غیر الوتر ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من لفظ الصحیحین فتکاملت صلوته ثلث عشرة رکعة لانه صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتین رکعتین ست مرات فتکاملت الرکعات ثنتی عشرة رکعة وکانت صلوته صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة رکعة فلم یبق الوتر الا رکعة واحدة واوتر بثلث رکعات عند من قال به کما هو منصوص روایة النسائی ومسلم ولفظهما عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو یقرأ هذه الآیة ان فی خلق السموات والارض الآیة ثم صلی رکعتین ثم عاد فنام حتی سمعت نفخه ثم قام فتوضأ الحدیث وفی آخره واوتر بثلث اخرجه النسائی بطرق واللفظ له وانت خبیر بان النص قاض علی الظاهر فیحمل علی ان الرکعتین الاخیرتین من روایة الباب منضمتان الی الوتر ولا یذهب علیك ان روایة الباب تدل علی انه صلی الله علیه وسلم صلی تلك اللیلة ثلث عشرة رکعة غیر رکعتی الفجر واختلفت الرواة فی ذکر الرکعات فی تلك اللیلة کما بسطها الحافظ فی الفتح ۱۲ ﷺ قوله ثم اضطجع کما کان عادته الشریفة قال فی الفتح الرحمانی قال القاضی فیه ان الاضطجاع کان قبل رکعتی الفجر وفیه رد علی من قال انه کان بعد رکعتی الفجر وذهب مالك والجمهور الی انه بدعة کما قاله العینی الخ قلت وتقدم الکلام علیه مبسوطا فارجع الیه حتی جاءه المؤذن بلال کما فی روایة البخاری وله فی الاخری ثم اضطجع فنام حتی نفخ ثم قام فصلی وقد تقدم ان نوم الانبیاء لیس بناقض الوضوء رکعتین سنة الفجر خفیفتین کما سیأتی فی بابها ثم خرج الی المسجد فصلی بهم الصبح ای فرضه قال العینی وقد اخرج البخاری هذا الحدیث فی اثنی عشر موضعا وقال الحافظ ان قصة مبیت ابن عباس رض یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شك ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولاسیما ان زاد او نقص الخ ۱۲

له قوله ثم قام صلی الله علیه وسلم الی شن بفتح الشین المعجمة وشد النون قربة خلقة من ادم قال الباجی هو السقاء البالی وفی المجمع الشنان جمع شن وشنة وهی اشد تبرید اللماء من الجدد قال المجد الشن وبهاء القربة الخلق الصغیرة وقال العینی فی التفسیر هو القربة التی عتقت ویبست من الاستعمال معلق تذکیره باعتبار لفظه وفی روایة البخاری معلقة بالتانیث لارادة القربة قال العینی الشن یذکر ویؤنث فالتذکیر باعتبار لفظه او باعتبار الادم والجلد والتانیث باعتبار القربة الخ وتعلیق القربة یکون لتبرید الماء غالبا وقد یکون لمجرد صیانتها عن القذر والوسخ فتوضأ صلی الله علیه وسلم وتسوك کما فی روایة مسلم منها ای من القربة وفی بعض النسخ بالتذکیر ای من الشن ویجمع بالمجاز او التعدد فاحسن وضوءه ای اتمه قال الباجی یقال احسن فلان کذا بمعنیین احدهما انه اتی به علی اکمل هیئته والثانی انه علم کیف یأتی به یقال فلان یحسن صنعة کذا یعنی یعلم کیف یصنع الخ قلت والمراد هنا هو الاول ولابن خزیمة واسبغ الوضوء وللبخاری فی روایة عمرو بن دینار عن کریب فتوضأ وضوءا خفیفا ویجمع بینهما بروایة الثوری فی الصحیحین فتوضأ وضوءا بین وضوئین لم یکثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم یمس من الماء الا قلیلا وحاصل الجمع انه علیه الصلوة والسلام اتی بجمیع المندوبات مع تخفیف الماء ولم یکثر صبه کما هو نص روایة مسلم ویحتمل ان یحمل الروایات علی تعدد الوضوء فانه تقدم انه علیه الصلوة والسلام کرر الوضوء فی تلك اللیلة ثم قام یصلی ولمحمد بن نصر فی قیام اللیل ثم اخذ بردا له حضرمیا فتوشحه ثم دخل البیت فقام یصلی قال ابن عباس عبد الله فقمت م

م صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة ولفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين الحديث فصلى ركعتين طويلتين طويلتين يريد بذلك المبالغة فى طولها طويلتين كذا فى اكثر النسخ ثلث مرات وفى بعضها بتثنية لفظ طويلتين قال الباجى انفرد يحيى بن يحيى فى هذا الباب بامرين احدهما فى الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالك فى الاولى خفيفتين ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتاحا لصلوٰته ويحتمل ان يكون فعله تحية للمسجد ان كانت صلوٰته فى المسجد وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال يركع كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل فى كل وقت حتى لا يجزئ غيره اويكون تأول الحديث على انه كان فى المسجد فيمنع فى غير المسجد والله اعلم والموضع الثانى انه قال طويلتين ثلثا

الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه[١] قال لارمقن الليلة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم[٢] صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة الامر[٣] بالوتر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد

له قوله انه قال لارمقن بفتح الهمزة و اسكان الراء وضم الميم وفتح الكاف و النون الثقيلة اصله النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة واستعير ههنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير اى لانظرن قاله الزرقانى وقال القارى الرموق النظر الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى احفظن الليلة اى فى هذه الليلة حتى ارى كم صلى كذا فى شرح المظهر قال القارى و لعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات انتهى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نافلة من الليل و الا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها فى اكثر الايام بدون التكلف قال اى زيد فتوسدت بصيغة المتكلم عتبته اى عتبة بابه اى جعلته كالوسادة بوضع راسى عليها قال المجد العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منهما وفى المجمع هى فى الاصل اسكفة الباب وكل مرقات من الدرج عتبة او فسطاطه بضم الفاء و كسرها بيت من الشعر قال الباجى الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسير الاول اشبه الخ والظاهر ان لفظة او شك من الراوى قال القارى هو بيت من شعر فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلوٰته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمان السفر الخالى عن الازواج المطهرات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسائر اصحاب الموطا يقول ذلك مرتين الخ قال الزرقانى قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين خفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلث مرات فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد الخ قال الزرقانى وهو يعنى قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجى فانه فى رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلثا الخ ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان دون اللتين اى الركعتين اللتين قبلهما يعنى فى الطول ١٢ ٢له قوله ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان كذلك دون اللتين قبلهما فى الطول ومعنى ذلك ان اخر الصلوٰة مبنى على التخفيف عما تقدم ولذا شرع هذا المعنى فى الفرائض قاله الباجى ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين كذلك وهما دون الركعتين اللتين قبلهما ثم صلى بعد ذلك ركعتين اخريين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات واختلفت روايات حديث الباب فى ذكر عدد هذا اللفظ ففى جميع نسخ الموطا برواية يحيى خمس مرات وفى حاشية المجتبائية عن المحلى وفى شمائل الترمذى كرر خمس مرات وكذا اوجدت ذلك فى نسخ الكتاب الخ فعلى هذا هى عشر ركعات والركعتان الطويلتان فى اول الحديث و الركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فهى اربعة عشر ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلث عشرة ركعة كما سيأتى فاما ان يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتى او يؤول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان فى اول الصلوٰة كما حكى مثال هذا التوجيه عن شراح الحديث ويحتمل عندى توجيها اخر لتصحيح الكلام و هو ان قوله فذلك ثلث عشرة ركعة مدرج من احد الرواة ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما لم يكن فى المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما وعد الوتر واحدا فالذى يرى الوتر ثلث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشر ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على النسخ التى بايدينا و ذكر الخطيب فى المشكوٰة ان هذا اللفظ فى موطا مالك اربع مرات فعلى هذا زيادة الخامس فى النسخ الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور فى الرواية ثلث عشرة الا بجعل الوتر ثلث ركعات ثم اوتر بواحدة عند من ذهب اليه وبثلث عند من قال به فتلك الركعات الواردة فى حديث الموطا مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين و جعل الوتر واحدة ثلث عشرة ركعة ١٢ ٣له قوله الامر بالوتر وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الامر قال الباجى ذهب مالك الى انه غير واجب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن الخ قال ابن رشد فى البداية اما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعى والاكثر ان الواجب هى الخمس صلوات فقط لا غير والثانى قول ابى حنيفة ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التى مفهومها وجوب الخمس فقط بل هى نص فى ذلك فمشهورة ومن ابينها ما ورد فى حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى وحديث الاعرابى المشهور قال له صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع الخ ثم ذكر الاحاديث التى مفهومها وجوب الوتر وسيأتى بيانها والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها فان الحنفية لم يقولوا انها سادس المكتوبات بل قالوا بالوجوب قال فى البدائع اما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة من غير خلاف بينهم ولذا قال عامة الفقهاء ان الوتر (البقية على صـ ١٠٦)

الله بن عمر ان رجلا

البقية عن صحة السنة ولا يلزم هذا ابا حنيفة لانه لا يقول بفرضية الوتر وانما يقول بوجوبه والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض انتهى قلت فعلم بذلك ان الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأسا ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء الى ايجاب بعض الصلوات دون بعض ذهب جماعة منهم الى وجوب العيد وقال احمد هو فرض كفاية وذهب اهل الظاهر الى وجوب تحية المسجد واجمعوا على ان التهجد كان واجبا ثم نسخ وذهب جماعة منهم الى بقاء ايجابه على النبي صلى الله عليه وسلم فهل كان صلى الله عليه وسلم خارجا من الفروض ليلة الاسراء وقال صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت على الوتر والفجر والضحى ولم يخرج النبي صلى الله عليه و سلم ليالي رمضان خشية ان يكتب عليكم فلم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم معنى كلامه تعالى ما يبدل القول لدي اولم يكن في امن من ذلك وفيه حكاية وهي ان يوسف بن خالد السمتي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتلمذ عليه كانه فهم من قول ابي حنيفة رح انه يقول انها فريضة فزعم انه نراد على الفرائض الخمس فقال ابو حنيفة ليوسف ايهولني اكفارك اياي وانا اعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد ان كان من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض ستا وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها الخ قلت واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة منها ما رواه ابو داؤد عن بريدة مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال العيني وهذا حديث صحيح ولذا اخرجه الحاكم في صحيحه وصححه ومنها ما رواه ابو داؤد عن علي رض مرفوعا اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن ومنها ما اخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعا ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين ومنها حديث ابي بصرة اخرجه الطحاوي عن ابي تميم عن عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح الا وهي الوتر قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين الحديث اخرجه الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو ابن العاص رض خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال أ انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح سكت عنه الحاكم ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا بلفظ من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم بصلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني لكن يقويه الروايات المتقدمة واخرجه ايضا الطبراني في معجمه ومنها حديث عبد الله بن يزيد عن ابيه مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد والحاكم وصححه قاله الزيلعي ومنها حديث عائشة رض اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعا من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي قال النيموي رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح وانت خبير بان وجوب القضاء فرع لوجوب الاداء ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال الاعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك واخرجه ابو داؤد ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده ان معاذا قدم الشام واهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية اوواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي عز وجل صلوة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو عمر في الاستذكار مرفوعا بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ الوتر من واجب الحديث قاله العيني واخرج ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ الوتر حق على كل مسلم الحديث وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد فان الحقوق يجب اداءه الى المستحق صاحب الحق ورواه ابن حبان واحمد والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سليمان بن صرد واخرجه الطبراني في الاوسط مرفوعا بلفظ اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وفي سنده اسمعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص اخرجهما الطبراني في الكبير و الاوسط عنهما بلفظ ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخرج عنهما ايضا اسحق بن راهويه في مسنده ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر ذكرها العيني وغيره ومنها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان ومنها حديث ابن عمر ايضا مرفوعا بلفظ بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه و الحاكم في المستدرك ومنها جملة روايات صلوته صلى الله عليه وسلم التطوع على الدابة والفرض والوتر على الارض ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعا بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر رواه الطبراني قال الحافظ في الدراية اسناده حسن وقال الزبيدي في عقود الجواهر اسناده حسن ومنها حديث ابن عمر رض مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهو وتر وفي رواية ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها ذكرها في مسند ابي حنيفة وسند ابي حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه ابن عمر والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله وروى مثل ذلك عن ابي هريرة والاستدلال بهذه الروايات بوجوه الاول غاية الاهتمام بشانه حتى روى احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات وهذا كله من شواكل الفرض والثاني ان متون اكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الامر وحقيقة الامر الوجوب و الثالث لفظ الزيادة وفيها ايضا استدلال بثلثة وجوه الاول انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة العدد لا في النوافل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما تحقق اذا كان من جنس المزيد عليه كذا في التنسيق ٢

سأل[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اخشى[٢] احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان[٣] رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد قال عبادة كذب[٤] ابو محمد سمعت[٥] رسول الله صلى الله

له قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد سبق فى باب الحلق فى المسجد ان السوال المذكور وقع فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الخ قلت ولفظه عن ابن عمرؓ ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل الحديث وبين السائل عن صلوة الليل وفى رواية للبخارى ان رجلا جاء للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف صلوة الليل والظاهر انه سأل عن كيفية عدد الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل قال الشافعى وغيره وكذلك صلوة النهار وانما خرج سوالا عن السائل لا يقال ان الحديث مختصر لما فى رواية النسائى وغيره صلوة الليل والنهار لان زيادة لفظ النهار فى هذا الحديث منكر عند المحدثين فان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة ومحل الكلام عليها سنن النسائى اذ اخرج هذه الزيادة وحكم على راويها بانه اخطأ فيها مثنى مثنى تقدم معناه والكلام فى فقهه وجوابه صلى الله عليه وسلم لقوله مثنى يدل على ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية وتقدم انه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما لئلا يخالف الروايات الواردة فى فعله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه تقابله بايتار الواحد ايضا ١٢ سله قوله فاذا اخشى احدكم طلوع الصبح صلى ركعة واحدة منفردة عند من قال به ومضافة الى ركعتين مما مضى عند من ذهب اليه توتر هذه الركعة له اى للمصلى ما قد صلى قبل ذلك من النوافل اختلفت الائمة فى عدد ركعات الوتر فقالت الائمة الثلثة وجماعة من الصحابة والتابعين بايتار الركعة الواحدة وقال امام الائمة ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد بايتار ثلث ركعات قال ابن العربى واختار سفيان الثورى الايتار بثلث ركعات وهو قول مالك فى الصيام قلت وهو مذهب جمهور السلف قال العينى روى ابن ابى شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلثة لا يسلم الا فى اخرهن وقال الكرخى اجمع المسلمون الى اخره نحوه وروى الطحاوى عن عمرؓ

بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا فى اخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل لنا قل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثورى واصحابهما وممن قال يوتر بثلث لا يفصل بينهن عمرؓ وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة الخ قلت والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار كلهم قالوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرها قال النيموى وعن ابى خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل و هذا وتر النهار رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن القاسم قال رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه بأس رواه البخارى انتهى واخرج محمد بن نصر فى قيام الليل عن عبيد بن السباق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة اوتر بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين وفى رواية لم يسلم الا فى اخرهن وقيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمرؓ كان ينهض فى الثالثة بالتكبير وعن عبد الله صلوة المغرب وتر صلوة النهار ووتر الليل كوتر النهار وعن انس انه اوتر بثلث مثل المغرب لم يسلم بينهن وعن ابى العالية لليل وتر وللنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر الليل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى ومعاوية بن قرة واياس بن معاوية يقولون الوتر ثلث وعن ابى اسحق قال كان اصحاب على وعبد الله لا يسلمون فى الوتر بين الركعتين واخرج محمد فى موطاه عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب وقال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب اخرج النيموى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن اخرجه الطحاوى واسناده صحيح والاثار فيها كثيرة بسطها الطحاوى وغيره وهذه الاثار حجة لمن قال ان الوتر ثلث قال القارى ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور الخ ١٢ سله قوله ان رجلا من بنى كنانة يدعى ببناء المجهول المخدجي بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة ففتح دال مهملة وكسرها فجيم فتحتية نسبة الى مخدج بن الحارث كما فى الترتيب سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد الانصارى صحابى اختلف فى اسمه يقول اى ابو محمد ان الوتر واجب وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم قال المخدجي فرحت متكلم من الرواح الى عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى المدنى احد النقباء البدرى صحابى جليل المقدر مات بالرملة سنة ٣٤ھ وله ٧٢ سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية فاعترضت اى تصديت له وتطلبته وهو رائح الى المسجد فصادفته فاخبرته بالذى قال ابو محمد الانصارى من ان الوتر واجب وفيه استباحة الفتوى بما خف من المسائل فى الطرق وايضا اعلام المفتى بما قاله غيره عسى ان يتدبر فيه قال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اى غلط ووهم وتقدم معنى الكذب قال الباجى لكن الكذب على ضربين احدهما لا يأثم صاحبه وهو على ضربين احدهما ان يقع فيه على وجه السهو والغلط والثانى ان يتعمد ذلك فى ما يجب فيه الكذب مثل ان يستتر رجلا يسأل عنه من يريد قتله ظلما فيجب عليه الكذب و القسم الثانى ما يأثم صاحبه وهو فيما يتعمد الكذب فى غير مثل هذا انتهى بمعناه ١٢ كه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات مبتدأ كتبهن اى فرضهن الله عز وجل على العباد خبر المبتدأ ووجه الاستدلال انه اذا لم يكتب الا الخمس فافاد ان الوتر لم يكتب ولا يرد هذا الحديث على من ذهب الى وجوبه لوجهين الاول لانه يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة الحديث فعلم انها زيادة على هذا الخمس فيحتمل انه وجب بعد ذلك والثانى ان الاستدلال به من مفهوم العدد وليس بحجة عند جماعة من اهل الاصول وهذا لمن ذهب الى وجوبه بمعنى الفرض واما الحنفية فلا يرد عليهم اصلا لانه لا معارضة عندهم فى قول ابى محمد ان الوتر واجب وقول عبادة المكتوبة خمس لان الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد اذ قال الوتر واجب ولم يكتب وتقدم عن امام الائمة ابى حنيفة صاحب المذهب انا اعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث ان حديث الباب حجة على الحنفية ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة نعم هو حجة للحنفية بلا مرية فى ذلك فان المسئلة اختلف فيها الصحابة بان ابو محمد وعبادة وذكر عبادة رضى الله تعالى عنه مستدله ولا حجة فى مستدله لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة ولم يذكر ابو محمد مستدله فى ذلك فهو اذا قول صحابى لم يدرك بالقياس فيكون فى حكم المرفوع كما ثبت فى الاصول لان انواع الاحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه فيكون قول ابى محمد انه واجب مرفوعا حكما فهو حجة للحنفية بلا تردد فتأمل فلا تجده فى غير هذا المختصر ١٢

م مكة قال سعيد بن يسار الراوى اعلاه ذكره فى رواية يحيى ولفظ محمد فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت الحديث فلما خشيت طلوع الصبح فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر ولفظ محمد اوضح فى ذلك نزلت عن مركوبى فاوترت على الارض ثم ادركته ولحقت به فقال لى عبد الله بن عمر رض اين كنت فقلت له خشيت الصبح اى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وفيه حجة ايضا لمن قال بفوت وقت الوتر بطلوع الفجر لان ابن عمر لم ينكر على ذلك الخشية وسيأتى مذاهب الائمة فيه فنزلت فاوترت على الارض فقال عبد الله بن عمر رض اليس لك فى رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها ما يتاسى به وهو بمعنى القدوة حسنة فقلت بلى والله فيه الحلف لما يراد تاكيده وان لم يحتج اليه قال ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال العينى البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وفى الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل وناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبوب عليه البخارى المثنوي الوتر على الدابة قال العينى ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم الخ استدل به من قال ان الوتر سنة لانهم اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا فى شدة الخوف خاصة او غلبة المطر ففيه خلاف الاستدلال فيه بوجهين بالمرفوع منه وبقول ابن عمر رض الصحابى ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه لان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فايتاره على الراحلة لا يمكن الا بالعذر قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا فى شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة قال الزرقانى لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب الحضر بدليل ايتاره عليه الصلوة والسلام راكبا فى السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل الخصوصية له او انه لتشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم وبعده لا يخفى والخصائص لا تثبت بالاحتمال الخ قلت ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه لانهم قالوا انه كان قبل الايجاب مستحبا فيمكن حمله على ذلك الاوان سيما اذا ورد ما يخالفه اخرج محمد فى موطاه عن سعيد بن يسار انه صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا ابلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال ايضا لا باس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء اما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره فى الايتار على الارض منها عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنه من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث قال العينى واحتجوا بما رواه الطحاوى بسنده عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر على الارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح قال فايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص فى تركه فالحق بالواجبات فى هذا الامر انتهى فعلم بذلك ان الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى فلم يبق الاستدلال فيه الا بالآثار فلو صح هذا فيؤول انه من مذهب ابن عمر رض ومذاهب الصحابة فيه مختلفة فلو اقتدى احد بفعل صحابى دون آخر فلا ضير فيه على انه يروى من ابن عمر رض ايضا بخلاف ذلك كما سيأتى والاوجه عندى فى الجواب ان مذهب ابن عمر رض ان الوتر فى السفر سنة كالقصر فى الفرائض كما حكى عنه فى المشكوة برواية ابن ماجة قال فى الفقه الرحمانى عن العلامة العينى قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما فى الفرائض وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن ابى شيبة فى مصنفه وعند الطحاوى ان الوتر على الراحلة قد نسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه ثم لما علمه رجع اليه وترك الراحلة الخ ١٢

عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء[1] بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه[2] قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لى عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

[1] قوله فمن جاء بهن وادا هن بحيث لم يضيع منهن شيئا قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة واتمام الركوع والسجود ويؤيده لفظ الترمذى وابى داؤد من احسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن استخفافا بحقهن قال الباجى احتراز عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتمامه فذلك المستخف الذى لا عهد له الى آخره كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال القارى العهد حفظ الشئ ومراعاته حالا فحالا سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهدا على العباد لانه وعد القائمين بحفظ عهده بان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد الخ ان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب قال الزرقانى ان يدخله خبر مبتدأ محذوف اى هو او صفة عهد او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وهذا نص فى ان تارك الصلوة لا يكفر ولا يحتم عذابه بل هو تحت المشية قال الباجى فيه رد لمن قال لا يغفر له ولمن قال انه كافر والمعنى لم يأت به مع ايمانه الخ ملخصا ١٢

[2] قوله قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابوبكر الصديق اذا[1] اراد ان يأتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن
المسيب اما انا فاذا جئت فراشي اوترت مالك انه
بلغه ان[2] رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب
هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون قال فجعل الرجل يُرَدِّدُ
عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه و
سلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت[3] تقول من خشي ان
ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ
آخر الليل فليؤخر وتره مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مُغَيِّمَةٌ فخشي[4] عبد
الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان
عليه ليلا فَشَفَعَ بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك عن

له قوله اذا اراد ان يأتي فراشه بالكسر ما يفرش جمعه فرش كذا في القاموس و المعنى اذا اراد النوم اوتر قبل ان ينام اخذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وكان ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب رض يوتر آخر الليل اخذا بالقوة واخرج ابوداود عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر رض متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر و في نسخة بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة واخرجه الترمذي وصححه على شرط مسلم وقال العراقي اسناده صحيح ١٢

م وروى نحوه عن ابي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال حذر كيس ثم سأل عمر رض كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان وفي اسناده سليمان بن الداود اليمامي وقد ضعف قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشي لاَنام فاوترت قبل ذلك كفعل الصديق الاكبر رض اتباعا بالفعله واخذا بالحزم ١٢ كه قوله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو او سنة فقال عبد الله بن عمر في جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن المدلول فكأنه قال واجب بدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم واجماع اهل الاسلام قاله القاري قال الراوي فجعل الرجل السائل يردد عليه ويكرر السوال ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح وعبد الله بن عمر يرد جوابه ويقول في كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجي يحتمل ان عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب قلت و كذلك اذا علم ابن عمر رض انه واجب ولم ير الرجل اهلا لذلك كما ترى ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما هو يحتاج اليه من انه صلى الله عليه وسلم اوتر واوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر رض لم يتبين له حكم ما سأله عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه الخ قلت ويحتمل ان ابن عمر رض كان يعرف انه واجب وعبر بهذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري او تورع في الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك نصا قال ابن عبد الملك خشي ابن عمر رض ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب تهاون به ويتركه قال القاري وهذا الطريق هو الاحوط ١٢ سه قوله كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكية وتمام الوقت عندنا الحنفية و الجمهور كما تقدم مبسوطا في وقت الوتر ومن رجا اي غلب على ظنه لعادته او لامر آخر ان يستيقظ في آخر الليل فليؤخر وتره الى آخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وتقدم قريبا عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة رض قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر رواه الستة و نحو ذلك عن علي رض عند ابن ماجة ١٢ كه قوله فخشي عبد الله بن عمر رض طلوع الصبح فاوتر بركعة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اي ارتفع في اثناء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلا اي رأى الليل باقية و الفجر لم يطلع بعد فشفع وتره بواحدة اي ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم الخ قلت والظاهر الثاني للفظ ثم وهي للتراخي فيكون ذلك مذهبه والعجب من مثل الباجي ان الحنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام ابطلوا هذا التأويل واذا احتاجوا الى ذلك بانفسهم في اثر الباب لم يبق فيه النكارة وهذا التوجيه وان اختاره القاري ايضا لكن ليس في محله فانه يخالف مذهب الفاعل لان ابن عمر رض قائل بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسنده عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتهجد فلما خشي طلوع الصبح بعد ذلك اوتر بواحدة قال الزرقاني هذه مسئلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم عدهم الزرقاني وحكاه الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال وذهب اليه اسحق ثم قال الزرقاني وخالف في ذلك جماعة منهم ابوبكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول او تران في ليلة انكارا لذلك وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد وابي ثور وغيرهم قلت وبه قالت الحنفية قال الشوكاني وبه قال الثوري وابن المبارك وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي قاله الحافظ قال الشوكاني وحسنه الترمذي، قال عبد الحق وغير الترمذي صححه واخرجه ابن حبان وصححه ١٢

نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذه العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الى الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر

م وفي رواية لم يسلم الا في اٰخرهن قيل للحسن ان ابن عمرؓ كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمرؓ افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير وقد اخرج النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النيموي اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين وروى احمد عن عائشة بسنده بلفظ ثم اوتر بثلث لا يفصل بينهن قال النيموي باسناد يعتبر به قال يحيى قال مالك وليس على هذا الاثر العمل عندنا اهل المدينة بان يصلي ركعة واحدة فقط لا غير ولكن ادنى اي اقل الوتر عندنا ثلث كما قال به الحنفية الا ان الفرق بين الحنفية والمالكية ان الثلث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة وعند المالكية بتسليمتين وهذا على رواية الموطا ف فيه روايات اخر ذكرها الباجي لكن المشهور في متون المالكية هي رواية الموطا قال في الشرح الكبير كره وصله بغير سلام الغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفي المدونة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لا في حضر ولا في سفر لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة الخ ١٢

٢ قوله كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرج ابن ابي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعا قال صلوة المغرب وتر النهار قال العراقي اسناده صحيح وقال ابن التركماني اخرجه النسائي وهو على شرط الشيخين ولاحمد عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود واخرج ابن ابي شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيباني عن حبيب عن ابي عمرؓ قال صلوة الليل عليها وتر وصلوة النهار وتر يعني المغرب اخر الصلوة واخرج عن محمد قال لا اعلمهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسلا قال صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث كصلوة المغرب وتر النهار الخ ومؤدى الكل واحد يعني ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فكذلك ينبغي ان توتر صلوة الليل بوتر والمثلية تقتضي ان يكون وتر الليل ايضا كالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة قال الامام محمد بعد ذكر اثر الباب وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار ان يجعل وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة كما لا يفصل بين صلوة المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة الخ ١٢

٣ قوله قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام اخر الليل فبدا له ان يصلي التهجد فليصل ما شاء مثنى مثنى ولا يعيد الوتر فهو احب ما سمعت من الاثار في هذه المسئلة التي متعلق باحد المسئلة اجماعية عند الائمة كما تقدم وان روى فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم ١٢

٤ قوله الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الحنفية وكذا عند الحنابلة بذلك عن نيل المارب وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلي الصبح الا انه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري وهل يقضي بعد صلوة الفجر ايضا مختلف عند الائمة ١٢

٥ قوله رقد في الليلة ثم استيقظ فقال لخادمه لم يسم انظر ما صنع الناس وهو اي ابن عباس يومئذ قد ذهب بصره فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت قال في الفتح الرحماني قالوا ذهب بصره لتكلفه في ايصال الماء في عينيه في الوضوء قلت لكن المذكور فيما تقدم انه كان مسلك ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة فتأمل فذهب الخادم لينظر الناس ثم رجع فقال قد انصرف الناس من صلوة الصبح فقام عبد الله ابن عباس فاوتر بثلث او لا ثم صلى الصبح مالك انه بلغه وهكذا اخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر عن الامام مالك بلاغا ان عبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت الصحابيين والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض وعبد الله بن عامر بن ربيعة له رؤية وابوه صحابي ١٢

٦ قوله قد اوتروا يعني روي عنهم انهم صلوا الوتر بعد الفجر قضاء عند من قال به وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب اليه قال الباجي وهذا ما قدمناه ان من ادرك الوتر قبل صلوة الصبح بعد الفجر فقد ادركه وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز ان يكون من اخره من هؤلاء انما اخره نسيانا اولانه منعه من تبيين الوقت مانع الخ قال الزرقاني واجملهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى الا ابن عباس فقد تقدم الرواية عنه قلت الا انه ذكر اثر ابن مسعود ايضا فالمبين ولا ضير فيه ١٢

١ قوله كان يسلم بين الركعتين يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته والكلام متفرع على جواز الفصل فمن اجاز الفصل بينهما جوز الكلام ايضا والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر روي عن بعض من الصحابة الاخر ايضا وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله قال في البدائع وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اٰخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى اٰخره بنحوه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلث لا يسلم الا في اٰخرهن وغيره ذلك كما تقدم مبسوطا في ركعات الوتر فقول الجمهور اولى واخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق ان عمر لما دفن ابا بكر بعد العشاء الاٰخرة اوتر بثلث ركعات واوتر معه ناس من المسلمين ١٢

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوٰة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوٰة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عن عبد الرحمٰن اى ذلك قال مالك عن عبد الرحمٰن ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمّد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن عن الاذان لصلوٰة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوٰة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا مالك عن شريك

سلہ قوله ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اى لم اكترث به وحكى الازهرى عن جماعة من العلماء معناه لا اكرهه وفي المصباح لا اباليه ولا ابالي به اى لا اهتم به ولا اكترث له كذا في الفتح الرحماني لو اقيمت صلوٰة الصبح وانا اوتر اى اصلى الوتر يعنى لا يمنعه ذلك من الوتر وهذا صريح في كونه واجبا عنده وقال عليه الصلوٰة والسلام اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة واشد منه ان من نسى الوتر حتى دخل في الصلوٰة يندب للفذ ان يقطع الصلوٰة ويجوز للمؤتم وفي الامام روايتان كذا في الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه ۱۲ سلہ قوله انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى المسجد لصلوٰة الصبح فاقام المؤذن صلوٰة الصبح فاسكته اى المؤذن عبادة حتى اوتر او لا ثم صلى بهم الصبح واخرج محمد بن نصر قال خرج عبادة بن الصامت يوما لصلوٰة الفجر فلما راه المؤذن اخذ في الاقامة فقال عبادة كما انت فاوتر ولم يكن اوتر فاوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصلى والترتيب في الوتر والفجر من امارات الوجوب فان صلى احد الصبح يقضى الوتر عند نا بعد ذلك ايضا خلافا للمالكية كما صرح به الباجي وسيأتى البسط في ذلك وعموم ما رواه ابو داؤد عن ابي سعيد مرفوعا من نسى الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة لصلوٰة الصبح او شك من الراوى قال بعد الفجر محل وانا اسمع الاقامة يشك عبد الرحمٰن بن القاسم اى ذلك من اللفظين قال عبد الله ابن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ۱۲ سلہ قوله يقول انى لاوتر بعد طلوع الفجر قال الزرقاني وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم انه وقت ضرورى له الخ قلت اختلط على الزرقاني رح مذاهب الائمة في ذلك ولذا جمعهم في قول واحد وليس كذلك والصحيح ان هناك مسئلتين الاولى مسئلة وقت الوتر وقد تقدم الكلام عليه منا مبسوطا فيما تقدم من فروع الائمة الاربعة وحاصله ان وقت الوتر في المشهور المرجح عند الائمة الثلاثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان وقته الاختياري الى طلوع الفجر ووقته الضرورى الى صلوٰة الصبح فهذه الاثار الواردة في الباب كلها محملها عند الائمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته وعند المالكية اداء في وقته الضرورى فلا تغفل ۱۲ سلہ قوله قال مالك انما يوتر اى يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوٰة الفجر عند من قال به من نام عن الوتر او نسيه ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الائمة الاربعة لانه خروج وقته الاختياري عند بعضهم ووقت الاداء عند الاخر ۱۲ ھ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوٰة عند الاذان بل يجيب الاذان اولا ثم يصلى ركعتى الفجر عن الاذان الثاني الذى يكون لصلوٰة الصبح قام وصلى ركعتين خفيفتين يعنى يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبادر الى صلوٰة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما او ليدخل في الفرض بنشاط تام وهذا الثاني الاوجه او ليدخل في صلوٰة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلوٰة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوٰة الفجر يخففان وسيأتى الكلام عليه مبسوطا قبل ان تقام الصلوٰة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الحنفية في ان اذان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق على هذا الاذان الثاني الاذان لصلوٰة الصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوٰة واما الاذان الاول كان لمعان اخر كما ورد وايضا فيه حجة اخرى بان صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذ اذن ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والحنفية لم ينكروا وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصح الاذان للصلوٰة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض ۱۲ سلہ قوله قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر اللتين قبل صلوٰة الفجر قولا لا فعلا وتقدم ما قال محمد في موطاه بعد ذكر حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوٰة الفجر يخففان الخ حتى ابتدائية انى بكسر الهمزة وشدة النون لاقول بلام التاكيد اقرأ بهمزة الاستفهام ام بام القرآن الفاتحة ايضا ام لا قال القرطبي ليس معناه انها شكت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل م فلما خفف القراءة فيهما صار كانها لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوٰت الخ فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتى الفجر اصلا قاله الزرقاني قال القارى قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتى الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ثم اورد احاديث على بطلان القولين الخ ۱۲

ابن عبد اللہ بن ابی نمر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد اللہ بن عمرؓ فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذى صنع ابن عمر فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

م فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركعهما خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس و وافق ابو حنيفة مالكا فى الفرق بين ان يدخل المسجد اولا يدخله وخالفه فى الحد فى ذلك فقال يركعهما خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام و قال الشافعى اذا اقيمت الصلوة فلا يركعهما اصلا لا داخل المسجد ولا خارجه والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حمل هذا على عمومه لم يجزهما اصلا ومن قصره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة النهى عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هى ان تكون صلاتان معا فى موضع واحد لمكان الاختلاف على الامام وقد ورد منصوصا الخ ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولى لوروده فى النص ۱۲ سه قوله انه ايضا صنع مثل الذى صنع ابن عمر رض من قضائهما بعد الشمس واجاز الشافعى وغيره قضائهما بعد سلام الامام لحديث عمر بن قيس انه راى النبى صلى اللہ عليه وسلم يصلى بعد الصبح ركعتين فقال صلى اللہ عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت صلى اللہ عليه وسلم وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقانى وقال ابن العربى اما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك رح يصليهما اذا طلعت الشمس وقال الشافعى يصليهما بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر رض مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهى النبى صلى اللہ عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح الخ وقال ابن رشد فى البداية اذا فاتت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعله لها متسعا فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك ومنهم من خير فيه الخ قلت والذين خيروا فيه منهم الامام مالك قال فى المدونة سألنا مالكا رح عن الرجل يدخل فى المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتى الفجر فتقام الصلوة ايركعهما فقال لا وليدخل فى الصلوة فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فعل الخ وقال ايضا فى موضع آخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعهما فليفعل الخ وقال العينى اختلف العلماء فى الوقت الذى يقضيهما فاظهر اقوال الشافعى يقضى مؤبدا ولو بعد الصبح وابى ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس وروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية البويطى عن الشافعى وقال مالك و محمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما الخ ۱۲ سه قوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالفاء والضاد المعجمة الزيادة والفذ بشد الذال المعجمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقى وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ مما لا ينكره احد مع الاختلاف فيما بينهم فى حكمها من الندب والوجوب ۱۲ سه قوله ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة اى تزيد باعتبار الاجر صلوة بالنصب الفذ اى المنفرد ولفظ مسلم صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع عن العمرى عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعمرى ضعيف ووقع عند ابى عوانة فى مستخرجه من طريق ابى اسامة عن عبيد اللہ بن عمر عن نافع بخمس و عشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد اللہ واصحاب نافع وان كان راويها ثقة الخ قال الباجى يقتضى ان صلوة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لانها تزيد عليه سبعا وعشرين درجة الخ وفى رواية الصحيحين من حديث ابى هريرة صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفا وسيأتى الجمع بين عدد الحديثين فى شرح الحديث الآتى وحكى ابن رسلان عن الرمادى فى معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير اربعة ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهى الى خمسة وعشرين ضعفا وذلك شئ كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحمله على هذا مع

له قوله فقاموا يصلون قال الباجى ظاهر اللفظ انهم كانوا جلوسا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاول اظهر الخ قال ابن العربى فى شرح الترمذى لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق ان يقال ذلك فيهما وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له ايضا ان يفعل ذلك الخ فخرج عليهم رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فقال اصلاتان معا لان الاقامة من الصلوة قاله الزرقانى والمعنى ان احدى الصلوتين التى تصلى انت والثانية التى اقيمت لها تصليان معا وهذا اوضح قرينة على ان الانكار كان على الاشتراك والمخالطة لا على التنفل عند اقامة المكتوبة اصلاتان معا قال الباجى انكار وتوبيخ وذلك كان فى صلوة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهر ان هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة فى رواية محمد فى موطاه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة الخ وقال ابن رشد فى البداية الذى لم يصل ركعتى الفجر وادرك الامام فى الصلوة او دخل المسجد ليصليهما فاقيمت الصلوة فليدخل مع الامام فى الصلوة ولا يركعهما فى المسجد والامام يصلى الفرض وان كان لم يدخل المسجد م

م فيه الدرجة وقيل الجزء فى الدنيا والدرجة فى الاخرة وهذا ايضا مبنى على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلى كان يكون اخشع اوا عام ومنها الفرق بايقاعها فى المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراك كلها اوبعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعصر لاجتماع الملئكة والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندى اوجهها ١٢ ؎ قوله والذى نفسى اى ذاتى او روحى بيده قسم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان النفوس بيد الله تعالى وبتقديره وتدبيره وفيه جواز الحلف على امر لاشك فيه تنبيها على عظم شانه لقد هممت اللام جواب القسم والهم هو العزم وقيل دونه ان

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن

امر بالمد وضم الميم بحطب فيحطب بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اى فليكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقب بانه لم يقل احد من اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال الطيبى يقال حطبت الحطب واحتطبته اى جمعته قال القارى فيحطب كذا وجدناه فى البخارى وجمع الحميدى وجامع الاصول وفى المصابيح فيحتطب الخ ثم امر بالمد وضم الميم ونصب الراء بالصلوة قال النووى جاء فى رواية ان الصلوة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها العشاء وفى رواية الجمعة وفى رواية الصلوة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة فى ذلك فيؤذن لها ثم امر بالنصب رجلا فيؤم بالرفع والنصب الناس فيه دليل لجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف بعد الاقامة لعذر قاله النووى الى رجال اى آتيهم من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مول عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم قاله العينى وقال الزرقانى المعنى اخالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلوة عن قصدى اليهم او معنى اخالف اتخلف عن الصلوة الى قصد المذكورين ١٢ ؎ قوله فاحرق بشدة الراء للتكثير والمبالغة قال العينى فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ الخ عليهم اى المتخلفين عن الصلوة بيوتهم بالنار عقوبة لهم

؎ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم فى الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده منفردا بخمسة بالتاء وفى رواية بخمس وعشرين جزء تقدم ما قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابى سعيد وابى هريرة كما فى هذا الباب اى باب فضل الجماعة عند البخارى) وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابى هريرة عند احمد قال فيه سبع وعشرون وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك انتهى قلت واختلف فى توجيه العددين فمنهم من حاول الترجيح ومنهم من قصد الجمع بينهما اما الاول فقيل رواية الخمس ارجح لكثرة رواتها واليه مال الترمذى كما تقدم وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واما الثانى فقد جمع بينهما بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفى الكثير ومنها انه صلى الله عليه وسلم لعله اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزها فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذى روى فيه الجزء روى

وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتا على من فيها، و اختلف العلماء فى جواز التحريق قال الباجى الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع قاله العينى قلت هذا اذا ثبت انهم كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة فى زمانهم الا منافق بين النفاق والجمهور على جواز تحريق الكفار قال الباجى واختلف العلماء فى صلوة الجماعة فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعى الى ان الجماعة فرض كفاية وذهب بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داود ان صلوة الجماعة فرض عين الخ و قال ابن رشد فى البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف الخ وقال العينى قيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفى شرح الهداية عامة مشائخنا انها واجبة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما الخ ١٢ ؎ قوله والذى نفسى بيده اعاد القسم مبالغة فى التاكيد لو يعلم احدهم يعنى المنافقين المتخلفين عن الصلوة انه يجد فى المسجد عظما كذا فى رواية الموطا ولفظ البخارى عرقا بفتح العين وسكون الراء العظم الذى اخذ منه اللحم وهو اشد مبالغة فى لخساسة المقصودة بالذكر الا ان الوصف بقوله سمينا انسب للعظم قال ابن حجر وقيد به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب فى مضغه لاجلها او مرماتين قال القارى او بمعنى بل قلت ويحتمل للتنويع ايضا والمرماتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقل المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية حسنتين بفتحتين اى جيدتين قال الطيبى حسنتين بدل من

ص قال العينى اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفاء ونيدت فيه الميم فصارت بينا ويقال بينا بدون الميم ايضا وما ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا قوله رجل خصص بالصفة وهى قوله يمشى وخبره قوله وجد انتهى رجل نكرة مخصصة بصفة وهى يمشى بطريق الباء بمعنى فى اذ وجد غصن قال فى المجمع الغصن والغصان اطراف الشجر ما دامت نابتة ويجمع على غصون شوك على الطريق فاخره اى نحاه عن الطريق ولفظ البخارى فاخذه فشكر الله له فغفرله اى رضى فعله وقبله منه قال الباجى يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله ثم اعلم ان للحديث عند البخارى وغيره خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثانى الشهداء والثالث الاستهام والرابع التهجير والخامس الحبو لفظ

سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم فى بيوتكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء فى العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون و الغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله* مالك عن

البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم و الشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والمذكور فى رواية الموطا منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثانى قصة الشهادة كما سياتى بعدها وليس فى رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال الباجى معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر اولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل و صغره فى النفس فكيف باتيان العشاء والصبح و هذا حض على المبادرة الى اتيانهما الخ قال الزرقانى وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير تمشيته فى هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير فى هذا التوجيه واعترف ببعد مناسبة الثانى وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذى سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما فى العتمة الحديث ۱۲ سه قوله وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثانى الشهداء جمع شهيد سمى به لان الملئكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمى به لانه حى عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العينى وقال القارى بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملئكة

له قوله افضل الصلوة بعمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم فى بيوتكم لبعدها عن الرياء ولنزول الرحمة والبركة فى البيوت الا الصلوة المكتوبة اى الفريضة وما كان فى معناها من شعار الشريعة كالعيد و غيره قال الزرقانى ظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين قال العينى فيه ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المسجد ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك فى احدى روايتى ابى داؤد لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة و اسناده صحيح ۱۲ سه قوله بيننا وبين

المنافقين اية وعلامة وهى شهود صلوتى العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطا صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الاوجه لمطابقة الترجمة لا يستطيعونهما اى لا يحضر المنافقون هاتين الصلوتين قال صلى الله عليه و سلم فى صلوة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلوتين اسانا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن اوس من احب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح فى جماعة او نحو هذا قال الباجى شك من الراوى او يفعل ذلك على سبيل التوقى فى العبارة ۱۲ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما

تحضره مبشرة له خمسة بالتاء فى جميع النسخ ورواية البخارى خمس بدون التاء قال العينى الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وسياتى فى الجنائز الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف فى العدد فى امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسر الخمسة بقوله المطعون اى احدها وهو الميت بالطاعون اى الوباء وثانيها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء او الاسهال قال القرطبى اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء او الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء اخره قاف الميت بالغرق ولفظ البخارى الغريق قال القارى الظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح فسكون الميت تحته قال القارى بفتح الدال وتسكن قال فى النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اى المقتول الذى قتل فى سبيل الله واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فقيل عبر عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر انا ابو النجم وشعرى شعرى او يقال ان الشهيد فى كل واحد منها فتقدير الشهيد المطعون والشهيد كذا وكذا والشهيد القتيل فى سبيل الله تعالى ۱۲

*وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو... يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

ابن شهاب عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة ان عمر بن الخطاب
فقد سلیمان بن ابی حثمة فی صلوٰة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا
الی السوق ومسکن سلیمان بین السوق والمسجد فمر علی الشفاء
ام سلیمان فقال لها لم ار سلیمان فی صلوٰة الصبح فقالت انه
بات یصلی فغلبته عیناه فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح فی
الجماعة احب الیّ من ان اقوم لیلة مالک عن یحیی بن سعید
عن محمد بن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة الانصاری انه
قال جاء عثمان بن عفان الی صلوٰة العشاء فرای اهل المسجد
قلیلا فاضطجع فی مؤخر المسجد ینتظر الناس ان یکثروا فاتاه
ابن ابی عمرة فجلس الیه فسأله من هو فاخبره فقال ما معک من
القراٰن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فکانما قام نصف
لیلة ومن شهد الصبح فکانما قام لیلة

اعادة الصلوٰة مع الامام

مالک عن زید بن اسلم عن رجل من بنی الدیل یقال له
بسر بن محجن عن ابیه محجن انه کان فی مجلس مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
فصلی ثم رجع ومحجن جالس فی مجلسه فقال له رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما منعک ان تصلی مع الناس الست برجل مسلم فقال بلی
یا رسول الله ولکنی قد صلیت فی اهلی فقال له رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان کنت قد صلیت مالک
عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم
ادرک الصلوٰة مع الامام افاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال

لـه **قوله** ان عمر بن الخطابؓ فقد ای ما وجد اباه سلیمان بن ابی حثمة فی صلوٰة الصبح یوما وان عمر بن الخطاب غدا ای ذهب الی السوق وکان مسکن سلیمان المذکور بین السوق والمسجد النبوی ولذلک استعمله عمرؓ علی السوق لقربه منه فلما ذهب عمرؓ الی السوق علی مسکنه فی الطریق فمر عمرؓ علی الشفاء بکسر الشین المعجمة وبالفاء الخفیفة ام سلیمان المذکور بدل او عطف بیان قیل اسمها لیلی وشفاء لقبها فقال لها عمر لم ار ولدک سلیمان فی صلوٰة الصبح فی المسجد وفیه تفقد الامام رعیته وایضا اشارة علی مواظبة سلیمان لصلوٰة الصبح معه فقالت الشفاء انه بات ای سهر یصلی فی اللیل فغلبت عیناه الظاهر انه نام فلم یستیقظ وقت الصلوٰة ویحتمل ان یکون معنی غلبتها له ان بلغ منه النوم مبلغا لا یمکنه الصلوٰة معه فنام عن صلوٰة الجماعة قاله الباجی فقال عمرؓ لان اشهد ای احضر صلوٰة الصبح فی الجماعة احب الی من ان اقوم اصلی لیلة ای من احیاء اللیلة بالنوافل لما فی ذلک من الفضل الکبیر حتی ان صلوٰة الجماعة عند کثیر من المشائخ من الواجبات والفروض الکفایة فهو اکد من النوافل ۱۲ لـه **قوله** انه قال جاء عثمان بن عفان الی صلوٰة العشاء فرای اهل المسجد قلیلا فاضطجع فی مؤخر المسجد ینتظر الناس ان یکثروا قال الباجی لان من ادب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلوٰة اذا تأخروا وتعجیلها اذا اجتمعوا وقد روی جابر انه علیه السلام یفعله فی صلوٰة العشاء الخ فاتاه ای عثمان ابن ابی عمرة فیه وفیما بعده التفات والاصل فاتیته فجلست الیه فجلس الیه لیقتبس منه علما او یقتدی به او یسأله حاجة فسأله من هو ولعل السوال کان لاجل الظلام ونحوه فاخبره فقال ما معک من القراٰن فاخبره بما معه من القراٰن فقال له عثمان من شهد ای صلی العشاء بجماعة فکانما قام نصف لیلة یعنی کاحیاء النصف الاول هکذا فی الموطا ومسلم وابی داؤد وغیرها صلوٰة العشاء بمنزلة احیاء نصف اللیل ومن شهد الصبح ای صلاها بجماعة فکانما قام لیلة کاملة والحدیث موقوف فی روایة الموطا واخرجه الترمذی مرفوعا ثم قال روی هذا الحدیث موقوفا وروی عن عثمان من غیر وجه مرفوعا ۱۲ لـه **قوله** اعادة الصلوٰة مع الامام الظاهر ان المراد اعادة الصلوٰة مع الامام لمن صلی منفردا وهو مقصود المصنف علی الظاهر کما یدل علیه ملاحظة الروایات الواردة فی الباب وقول یحیی الآتی فی اخر الباب ۱۲ لـه **قوله** انه کان فی مجلس ای داخل المسجد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذن بصیغة المفعول بالصلوٰة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بعد الاقامة ثم رجع صلی الله علیه وسلم بعد الفراغ عن الصلوٰة ومحجن جالس فی مجلسه فی مکانه الاول لم یصل معه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منعک ان تصلی مع الناس ای جماعة المسلمین الذین صلوا معی الست برجل مسلم قال الباجی یحتمل الاستفهام ویحتمل التوبیخ وهو الاظهر ولا یقتضی ان من لم یصل مع الناس لیس بمسلم اذ هذا لا یقوله احد الخ فقال بلی یا رسول الله انا مسلم حقا ولکنی کنت قد صلیت فی اهلی یعنی ما ترکت الصلوٰة وانما اکتفیت بصلوٰتی فی اهلی ولعله قد سمع قبل ذلک لا صلوٰتین فی یوم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت المسجد واقیمت الصلوٰة فصل مع الناس وان کنت قد صلیت ای فی اهلک قال الباجی ان حمل علی غالب احوال الناس فی ان من صلی فی بیته صلی فذا قصر علی الفذ وبهذا قال مالک وابو حنیفة والشافعی وقال احمد واسحٰق ذلک فی الفذ وغیره الخ واستدل الامام الشافعی بعموم الحدیث علی عموم الاعادة وقال الحنفیة لا تعاد الا الظهر والعشاء وقال الامام محمد لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تکون النافلة وترا کما تقدم ولا یشکل علیهم بالحدیث بعد ما تبین ان القصة لصلوٰة الظهر ولو سلم فالحدیث مبیح واحادیث النهی مع شهرتها محرمة والترجیح للمحرمات ۱۲ لـه **قوله** فقال انی اصلی فی بیتی بالانفراد علی الظاهر ثم ادرک الصلوٰة مع الامام فی المسجد افاصلی بزیادة الفاء للتعقیب وتقدیم الهمزة للصدارة ای ازید فی صلوٰتی فاصلی معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال له الرجل السائل ایتهما قال القاری بالنصب فی اکثر النسخ وفی نسخة السید بالرفع والاول اظهر الخ اجعل صلوٰتی یعنی ایتهما اعتد عن فرضی فقال له عبد الله بن عمر اوذلک الیک انما ذلک الی الله یجعل الفریضة ایتهما شاء یعنی الله یعلم التی یتقبلها عن الفریضة وهذا مختار المالکیة کما تقدم عن الانوار وفی الشرح الکبیر وندب لمن لم یحصل فضل الجماعة ان یعید صلوٰته ولو بوقت ضرورة لا بعد مفوضا امره لله تعالی فی قبول ایهما شاء لفرضه وقال ابن حبیب معناه ان الله یعلم التی یتقبلها فاما علی وجه الاعتداد بها فهو الاولی ومقتضاه ان یصلی الصلوٰتین بنیة الفرض ولو صلی احدهما بنیة النفل لم یشک فی ان الاخری فرض وقال ابن عبد البر اجمع مالک واصحابه ان من صلی وحده لا یؤم فی تلک الصلوٰة وهذا یوضح ان الاولی فرضه وعلیه جماعة اهل العلم وقال ابن الماجشون وغیره الاولی له القبول فان الله تعالی قد یقبل الفریضة دون النافلة وبالعکس قال القاری لان المدار علی القبول وهو مخفی علی العباد وان کان جمهور الفقهاء یجعلون الاولی فریضة ویمکن ان یقع فی الاولی فساد فیحسب الله تعالی الثانیة بدلا عن الاولی فالاعتبار الاخروی غیر النظر الفقهی

الرجل ایتھما اجعل صلوتی فقال لہ ابن عمر اوذلك الیك انما ذلك
الی اللہ یجعل ایتھما شاء مالك عن یحیی بن سعید ان رجلا
سأل سعید بن المسیب فقال انی اصلی فی بیتی ثم اتی المسجد
فاجد الامام یصلی افاصلی معہ فقال سعید نعم فقال الرجل
فایتھما اجعل صلوتی فقال لہ سعید اوانت تجعلھا انما ذلك
الی اللہ مالك عن عفیف بن عمرو السھمی عن رجل من بنی
اسد انہ سأل ابا ایوب الانصاری فقال انی اصلی فی بیتی
ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ فقال ابو ایوب
نعم صل معہ فان من صنع ذلك فان لہ سھم جمع او مثل
سھم جمع مالك عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول
من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکھما مع الامام فلا یعد لھما
قال یحیی قال مالك فلا اری بأسا ان یصلی مع الامام من
کان قد صلی فی بیتہ الا صلوۃ المغرب فانہ اذا اعادھا کانت
شفعا العمل فی صلوۃ الجماعۃ مالك عن ابی الزناد عن
الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیھم السقیم والضعیف
والکبیر واذا صلی احدکم لنفسہ فلیطول ما شاء مالك عن نافع
انہ قال قمت وراء عبد اللہ بن عمر فی صلوۃ من الصلوات و

ثم کیف شاء استدل بہ علی جواز اطالۃ القراءۃ ١٢ ۵ قولہ انہ قال قمت وراء عبد اللہ بن عمر فی صلوۃ من الصلوات ولیس معہ احد غیری یعنی کنت منفردا فی الصف فقمت خلفہ فخالف عبد اللہ بن عمر بیدہ ای مد الید الی خلف ظھرہ فجرنی الی جنبہ فجعلنی حذاءہ بکسر الحاء المھملۃ وذال المعجمۃ بالمد ای محاذیا لہ عن یمینہ لانہ قد تقدم فی حدیث ابن عباس فی صلوۃ

لہ قولہ ان رجلا سأل سعید بن المسیب فقال انی اصلی فی بیتی ثم اتی بمد الھمزۃ المسجد بالنصب فاجد الامام یصلی مع الجماعۃ افاصلی معہ واعید صلوتی فقال سعید نعم نعید الصلوۃ معہ فقال الرجل السائل فایتھما اجعل ای اعتد صلوتی الفریضۃ فقال سعید افانت تجعلھا متعینا انما ذلك الی اللہ یقبل ایھما شاء عن الفریضۃ اذا صلیت کلتیھما بنیۃ الفرض فاجاب سعید ایضا مثل جواب ابن عمرؓ ویحتمل فیہ ایضا ما کان محتملا فی اثر ابن عمر ١٢ سلہ قولہ فقال الرجل السائل انی اصلی فیہ التفات ولفظ المشکوۃ یصلی احدنا فی منزلہ الصلوۃ ثم یأتی المسجد الحدیث فی بیتی ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معہ مرۃ اخری بعد ما صلیت فی بیتی فقال ابو ایوب نعم فصل معہ فان من صنع ذلك یعنی اعاد الصلوۃ مع الجماعۃ فان لہ سھم جمع او شك من الراوی مثل سھم جمع قال القاری ای نصیب من ثواب الجماعۃ قال ابن وھب معنی ذلك لہ سھمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجیش قال تعالی سیھزم الجمع الآیۃ فسھم الجمع ھو السھم من الغنیمۃ وقال ابن عبد البر لہ اجر الغازی فی سبیل اللہ وقال الباجی یحتمل عندی ان ثوابہ مثل ثواب الجماعۃ ویحتمل مثل سھم من یبیت بالمزدلفۃ فی الحج لان جمعا اسم المزدلفۃ و یحتمل ان لہ سھم الجمع بین الصلوتین صلوۃ الفذ وصلوۃ الجماعۃ فیکون فیہ الاخبار بانہ لا یضیع لہ اجر الصلوتین وقال الداؤدی یروی فان لہ سھما جمعا بالتنوین ای یضاعف لہ الاجر مرتین وقال الزرقانی الاول اشبہ والاصوب ومعنی سھم جمع نصیب رجلین معروف عن فصحاء العرب وذکر الاستشھاد فیہ ١٢ سلہ قولہ کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکھما مع الامام فلا یعد لھما للنھی عن الصلوۃ بعد الصبح و لان النافلۃ لا تکون وترا واثر ابن عمرؓ اخرجہ عبد الرزاق ایضا ولفظہ ان کنت قد صلیت فی اھلك ثم ادرکت الصلوۃ فی المسجد مع الامام فصل معہ غیر الصبح و المغرب فانھما لا یصلیان مرتین والی ھذا ذھب الاوزاعی والحسن والثوری قالہ الزرقانی وبقول ابن عمرؓ قالت الحنفیۃ واضافوا العصر ایضا لورود النھی عن الصلوۃ بعد العصر ولم یذکرہ ابن عمر لانہ کان یحملہ علی انہ بعد الاصفرار ١٢ سکہ قولہ قال مالك ولا اری بأسا ان یصلی مع الامام من کان قد صلی فی بیتہ مثلا ولا یختص بالبیت بل المراد ان صلاھا منفردا فیعیدھا مع الامام الصلوات کلھا الا صلوۃ المغرب فانہ اذا اعادھا کانت شفعا لانھا صارت ستا واورد علیہ الشافعی بانہ کیف یصیر شفعا وقد فصل بینھما بسلام والحنفیۃ موافقۃ للمالکیۃ فی نفس المسئلۃ و مخالفۃ فی التعلیل وعلل الامام محمد بن الحسن عدم اعادۃ المغرب بان الاعادۃ نافلۃ ولا تکون النافلۃ وترا قال ابو عمر ھذہ العلۃ احسن من تعلیل مالك قالہ الزرقانی وقال ابن رشد فی البدایۃ اما من استثنی من ذلك صلوۃ المغرب فقط فانہ خصص العموم بقیاس الشبہ وھو مالك وذلك انہ زعم ان صلوۃ المغرب ھی وتر فلو اعیدت لاشبھت صلوۃ الشفع لانھا بمجموع ذلك تکون ست رکعات فکانھا تنتقل من جنسھا الی جنس صلوۃ اخری وھذا القیاس فیہ ضعیف لان السلام قد فصل بین الاوتار والتمسك بالعموم اقوی من الاستثناء بھذا النوع من القیاس واقوی من ھذا ما قالہ الکوفیون من انہ اذا اعادھا یکون قد اوتر مرتین وقد جاء فی الاثر لا وتران فی لیلۃ الخ ١٢ ۵ قولہ العمل فی صلوۃ الجماعۃ یعنی الامور التی ینبغی ان یحافظ علیھا فی صلوۃ الجماعۃ اعم من ان یکون من افعال الامام او المأموم ففی الحدیث الاول بیان التخفیف للامام وفی الثانی صفۃ الموقف والثالث صفۃ الامام ١٢ لہ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم بالناس اماما فلیخفف ھذا من الامور الاضافیۃ فتطویل قوم عند قوم تخفیف فینبغی ان یقتدی باضعف قومہ بشرط ان لا یبلغ الاخلال فی الفرائض والواجبات فلابد من التخفیف مع الکمال فان فیھم الضعیف خلقۃ والسقیم من المرض والکبیر سنا قال ابن عبد البر واکثر رواۃ الموطا لا یقولون والکبیر وقال ایضا ینبغی لکل امام ان یخفف لامرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتخفیف ان علم الامام قوۃ من خلفہ فانہ لا یدری ما یحدث علیھم من حادث وشغل وحاجۃ وقد ذکر الرب عزوجل الاعذار التی من اجلھا اسقط فرض قیام اللیل فقال علم ان سیکون منکم مرضی الآیۃ فینبغی للامام التخفیف مع الاکمال فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لمن لم یتم رکوعہ ولا سجودہ ارجع فصل فانك لم تصل وکان ممن یخفف الصلوۃ من السلف انس بن مالك وکان سعد اذا صلی فی المسجد خفف و اذا صلی فی بیتہ اطال فقیل لہ فقال انا ائمۃ یقتدی بنا وصلی الزبیر بن العوام صلوۃ خفیفۃ فقیل لہ انتم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخف الناس صلوۃ قال انا نبادر ھذا الوسواس فقال عمار احذفوا الصلوۃ قبل وسوسۃ الشیطان وکان ابو ھریرۃ یتم الرکوع والسجود ویتجوز فقیل لہ ھکذا کانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم واجوز ذکر ھذہ الآثار ابن ابی شیبۃ قالہ العینی ١٢ کہ قولہ واذا صلی احدکم لنفسہ فلیطول ما شاء ولمسلم فلیصل

ليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيد ان[1] رجلا كان يؤم الناس بالعتيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يُعرَفُ ابوه صلوة[2] الامام وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب[3] فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى[4] صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه[5] قعودا فلما انصرف[6] قال انما جعل الامام ليؤتم به

[1] قوله ان رجلا كان يؤم الناس بالعتيق موضع معروف بالمدينة قاله الزرقاني قال المجد العتيق الوادي جمعه اعقة وكل مسيل شقه ماء السيل وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع اخر فارسل اليه امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فنهاه عن الامامة قال مالك وانما نهاه لانه كان لايعرف ببناء المجهول ابوه قال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد الزنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا او سكران ولا ذنب عليه في ذلك الخ قال الباجي اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون اماما راتبا فذهب مالك انه يكره ذلك فان ام جازت صلوة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره امامة ولد الزاني اذا كان في نفسه اهلا لذلك وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم الخ قال العيني وامامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور واجاز النخعي امامته والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليست عليه من وزر ابويه شئ واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرههما عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال الشافعي اكره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة الخ

[2] قوله صلوة الامام وهو جالس حكى العيني عن احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد الا قائما [3] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان وبه جزم العيني فصرع عنه قال الزرقاني بضم الصاد وكسر الراء اي سقط عن الفرس ولمعن وغيره فصرع عنه ولابي داؤد وابن خزيمة فصرعه على جذع نخلة الخ قال المجد في القاموس الصرع ويكسر الطرح على الارض كالمصرع وصرعه كمنعه وكذا قال جماعة من اهل اللغة فعلم ان ما فسر به شراح الحديث قاطبة بقولهم سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه اسقط فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه صلى الله عليه وسلم لم يقدر ان يصلي قائما والخدش قشر الجلد وقال العيني الجحش سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه ويجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شئ ينسحج كالخدش او اكثر من ذلك الخ وقال ايضا جحش اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو شقه الايمن ولا ينافيه رواية بشر عند الاسماعيلي وكذا رواية ابي داؤد وغيره عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لاحتمال وقوع الامرين وفي رواية للبخاري فجحشت ساقه او كتفه قال العيني ويروى بالواو الواصلة وفي لفظ عند احمد بسند صحيح انفكت قدمه [4] قوله فصلى صلوة من الصلوات الظاهر المراد الفرض وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داؤد وغيره عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر انتهى وهو قاعد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في ثلثة مواضع قال عياض يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اصابه من السقط رض في الاعضاء منعه من القيام وقال الحافظ ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر قلت ولا مانع من الجمع بل هو الاقرب فان مثل النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون له عذر مانع عن القيام في الصلوة الا ما يناسب علو همته قال العيني وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلوة انتهى [5] قوله وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة الاتي بعد بلفظ وصلى وراءه قوم قياما والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما ال اليه الامر بعد امره لهم بالجلوس وجمع بينهما القرطبي بان بعضهم قعد اول الحال وبعضهم جلس بعد الاشارة وجمع اخرون بتعدد الواقعة ولا بعد فيه بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا خمس ليال وما قال الزرقاني وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام لانهم امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا انتهى فليس بوجيه لان حديث انس ان كان متأخرا فما المانع من اعادة قوله انما جعل الامام ليؤتم به تاكيدا سيما اذ يكون في الجماعة في المرة الاخرى بعض من لم يكن في المرة الاولى ولا مانع ايضا في انه صلى الله عليه وسلم لم يعد امره بل الراوي حكى امره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلوة وهو الاقرب عندي

[6] قوله فلما انصرف عن الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لسبب صلوتهم جالسا انما جعل ببناء المجهول وكلمة انما للحصر للمبالغة والاهتمام الامام اي اماما فالمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قام مقام الفاعل او جعل بمعنى نصب اتخذ فلا حاجة الى التقدير ليؤتم ويقتدى به قال في الاستذكار رواه معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلوة المأموم اذ لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال الخ وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي وجماعة قال الابي في شرح مسلم فيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام سيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل وصلوة الظهر خلف من يصلي العصر وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الافعال الظاهرة وعممه مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف في النيات في صلوة فرضين او نفل وفرض انتهى قلت ويستدل عليه ايضا بالحديث المشهور الامام ضامن والشئ لا يتضمن الزائد منه ولا الاجنبي فلا يتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضا اخر نعم يتضمن الادون منه فيتضمن الفرض النفل وهذا كله من اجل المديهيات قال الشعراني ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر مع قول الشافعي انه يجوز وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف

البقية عن صفحہ ۱۱۷ بناء المفترض على المتنفل لما شرعت صلوٰة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الافعال التى لا تصح الصلوٰة معها فى غير خوف لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلى مع كل طائفة جميع صلوٰته الخ والستدل من ابآم ذلك بقصة معاذ قال ابن العربى فى شرح الترمذى تاويل قولهم كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم على خمسة اوجه الاول انه كان يؤم بهم متنفلا وهم مفترضون وبه قال الشافعى واباه مالك وابو حنيفة وليس فى الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هى له تطوع اخبار عن غائب عن غير شئ ومن لجابر بما كان ينويه معاذ الثانى من المحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم يصلى معه معاذ صلوٰة النهار وتفوته صلوٰة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوٰة النهار فى منازلهم وقائلتهم فاخبر الراوى بحال معاذ معا فى وقتين لا فى وقت واحد وعن صلوٰتين لا عن صلوٰة واحدة الثالث

فاذا صلّٰی[۱] قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[۲] قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس

ان هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع انه يعارضه قوله انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به واذا قال هذا صلوٰة الظهر وقال هذا صلوٰة العصر فاى اقتداء ههنا واهتمام والنية ركن وهى الاصل الا ترى انه لا يحل له مخالفة فى الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله وليس الزمان من اوصاف الصلوٰة وانما هو من مقتضاتها والنية التى هى ركن العبادة ونفسها اولى واحب فتصير مخالفته فى النية نظير مخالفته فى الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسان مرفوعا الامام ضامن قال علماؤنا معناه ان الامام لا يضمن صلوٰة المأموم اذا كان للمأموم لا بد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفسادا ان تبنى صلوٰته عليه ولذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى اصل الفرض فلاجل هذه الادلة بقى حديث معاذ على احتماله وصح ما ذكرناه فيه من تاويله انتهى ۱۲

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

[۱] قوله فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فاء التعقيب تدل على ان المقتدى لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله اى اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة قال الحافظ فى الفتح لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم فى حديث ابى هريرة وانس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس حال بمعنى جالسين اجمعون بالواو ۱۲ [۲] قوله انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له من جذوع النخل كما فى رواية البخارى وبوب عليه الصلوٰة فى المنبر والسطوح والخشب وهو شاك على وزن قاض بخفة القاف من الشكاية بمعنى المرض كانه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال والحاصل ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر

[۳] مرضه الذى توفى فيه بعد ان وجد فى مرضه نوعا من الخفة فاتى زاد فى اكثر النسخ المسجد يهادى بين اثنين فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس امتثالا لامره الشريف استدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة قاله الحافظ فاستأخر اى اراد ان يتأخر ابو بكر تأدبا معه صلى الله عليه وسلم وفيه التادب مع الكبير ثم التأخر كما ثبت عن ابى بكر فى روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يعم لغيره وادعى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ذلك لغيره

وقال بعض المالكية تأخر ابى بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعده كذا فى حواشى البخارى فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى او زائدة اى الذى انت عليه وهو الامامة قاله الزرقانى قلت او كما انت عليه من محل القيام ولفظ البخارى فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم ان مكانك بالنصب اى الزم مكانك وفى طريق اخر فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم اليه بان لا يتأخر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر وفى رواية للصحيحين حذاء ابى بكر

العلة فى الصلوٰة قاعدا وهى انفكاك القدم انتهى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه جالسا وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا فى ثلثة مواضع هذه وفى غزوة احد وفى مرض موته قال ابن رسلان وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا فلما انصرف اى من الصلوٰة قال انما جعل الامام اماما كما تقدم ليؤتم به زاد البخارى فى روايته اذا كبر فكبروا قال العينى احتج به ابو حنيفة على ان المقتدى يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب الخ فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع الخ واذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا زاد فى رواية عبد الله عن هشام عند البخارى فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين حال كما تقدم واستدل بالحديثين من قال يجلس المأموم اقتداء بالامام وان لم يكن معذورا والجمهور على خلاف ذلك وقال العينى احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوٰة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا وهم قيام وسيأتى فى الحديث الاتى الثانى انه كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم الثالث يحمل قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام فى حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما يعنى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما فى قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه بعد ۱۲ [۳] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر وكان ابو بكر رض يصلى بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوٰة ابى بكر

فضل صلوٰة القائم على صلوٰة القاعد

مالك عن اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوٰته وهو قائم

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة القاعد مثل نصف صلوٰة القائم

له قوله فكان وفى نسخة وكان ابو بكر يصلى قائما بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى وهو صلى الله عليه وسلم جالس وكان الناس يصلون ويتبعون بصلوٰة ابى بكر رض استدل به الشعبى على جواز ايتمام بعض المامومين ببعض وهو مختار الطبرى وبوب عليه البخارى الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم وثمرة هذا الاقتداء ان من احرم قبل ان يرفع رؤسهم الصف الذى يليه يكون مدركا للركعة وان رفع الامام رأسه قبل ذلك والجمهور على خلاف ذلك والمعنى عندهم انهم كانوا يصلون بصلاة ابى بكر اى بتبليغه لهم فيتعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته صلى الله عليه وسلم من ان يسمع الناس تكبير الانتقال فالصديق الاكبر يسمعهم ذلك وفى رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد الحديث و ما قاله الشعبى وغيره يأباه الحصر فى قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فعلم ان شان الامامة منحصرة فى الامام ولا يجوز ذلك للماموم واستدل بهذه الاحاديث من ذهب الى جواز امامة القاعد وقال الباجى اختلف الآثار فى صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه وصلوٰة ابى بكر اختلافا بينا واختلف العلماء فى الاحكام المتعلقة بها لاختلافها واخذ كل طائفة ببعض تلك الاحاديث فروى عنه ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم امّ ابا بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر ورواه مسروق عن عائشة فمن جوز ان يؤم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة فى ذلك ومن منع ذلك قال ان رواية عائشة اختلف فى ذلك ولم تختلف رواية انس ان ابا بكر امه فى تلك الصلوٰة فكانت اولى والله اعلم انتهى وقال العينى اختلفت الروايات هل كان النبى صلى الله عليه وسلم الاماما او ابو بكر الصديق رضى الله عنه فجماعة قالوا الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الاماما اذ جلس عن يسار ابى بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى به وجماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر وفى رواية مسروق عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رض جالسا فى مرضه الذى توفى فيه قال البيهقى لا تعارض فى احاديثهما فان الصلوٰة التى كان فيها النبى صلى الله عليه وسلم اماما هى صلوٰة الظهر يوم السبت او يوم الاحد والتى كان فيها ماموما هى صلوٰة الصبح من يوم الاثنين وقال نعيم بن ابى هند الاخبار التى وردت فى هذه القصة كلها صحيحة و ليس فيها تعارض فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه صلوٰتين فى المسجد فى احدهما كان اماما وفى الاخرى كان ماموما وقال الضياء المقدسى وابن ناصر صح وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به فى مرضه الذى توفى فيه ثلث مرات و لا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان و قال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الاماما انتهى قال الحافظ قال ابو بكر بن العربى لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبى صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا انى سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبى صلى الله عليه وسلم و التبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلوٰة معه على اى حال كان وليس ذلك لغيره ورد بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قال الحافظ فى الفتح وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه و سلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق و سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد الخ قلت لكن هذه الآثار حجة على من ينكر امامة القاعد مطلقا لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الامام فان هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطا تدل على جلوس المؤتمين نعم اوضح دليل للجمهور قوله تعالى قوموا لله قانتين الصريح فى وجوب القيام لا يمكن ان يترك الا بمثله ١٢ سه قوله فضل صلوٰة القائم على صلوٰة القاعد الفضل بضاد معجمة الزيادة والمراد بها النوافل لان الفرائض ان اطاق القيام فيها فقعد فصلوٰته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف له نصف فضل بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه قاله الزرقانى ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم متنفلا وهو قاعد جملة حالية مثل نصف اجر صلوٰته وهو قائم قال ابن عبد البر لما فى القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد تقدم ان المراد منها النوافل دون الفرائض لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلوٰته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلوٰة بل هو عاص وان عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقا لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه الخ قال سفيان الثورى فى هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم هذا للصحيح ولمن ليس له عذر واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روى فى بعض الحديث مثل قول الثورى قاله الترمذى ١٢ سه قوله انه قال لما قدمنا المدينة نالنا اى اصابنا وباء بالمد سرعة الموت وكثرته وفى المجمع هو بالقصر والمد والهمز طاعون ومرض عام او موت ذريع وقيل الهواء المتعفن من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال الباجى هو شدة الحر من المرض وقال ابن عبد البر الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض وقال المجد الوعك سكون الريح وشدة الحر واذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن والم من شدة التعب شديد بالرفع صفة وباء وهذا الوعك مشهور عند اهل السير والحديث فان المهاجرين اول ما قدموا المدينة وعكوا شديدا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس يصلون فى سبحتهم بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة سميت بها لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه قعودا يعنى يصلون النوافل قاعدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة القاعد يعنى صلوٰة التفل

ما جاء فی صلٰوة القاعد فی النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة السہمی عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سبحته قاعدا قط حتی کان قبل وفاته بعام فکان یصلی فی سبحته قاعدا و یقرأ بالسورة فیرتلها حتی یکون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلٰوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین او اربعین اٰیة ثم رکع مالك عن عبد الله بن یزید وعن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قرائته قدر ما یکون ثلثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع وسجد ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب کانا یصلیان النافلة وهما محتبیان

له قوله ما جاء فی صلٰوة القاعد فی النافلة المقصود منه بیان احکام صلٰوة القاعد من جواز القیام فی بعض الصلٰوة والقعود فی البعض وکیفیة القعود وغیر ذلك بخلاف الترجمة السابقة فکان المقصود منها بیان الفرق فی الاجرین فافترقا فی الغرض ۱۲ سله قوله انها قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سبحته سمیت به النافلة لما تقدم قاعدا قط بل کان یصلی قائما حتی تورم قدماه اخبارمنه صلی الله علیه وسلم بالقیام ابدا وسیاتی فی الحدیث الاٰتی عن عائشة رض انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلٰوة اللیل قاعدا قط حتی اسن الحدیث واخرج ابو داؤد بسنده عن شقیق عن عائشة قال قلت کان یصلی قاعدا قالت حین حطمه الناس حتی اذا کان قبل وفاته بعام ودخل فی السن وثقل عن القیام وفی مسلم وغیره بعام واحد او اثنین بالشك والجازم مقدم لاسیما ومالك اثبت من غیره خصوصا فی ابن شهاب فکان یصلی فی سبحته ای نافلته قاعدا رفقا به وابقاء علی نفسه واستدامة لصلٰوته و علی جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام اجماع العلماء کما قاله النووی واخرج ابن ابی شیبة عن ام سلمة قالت ما مات صلی الله علیه وسلم حتی کان اکثر صلٰوته وهو جالس الخ ویقرأ صلی الله علیه وسلم فی الصلٰوة بالسورة فیرتلها ای یقرأها بتمهل وترتیل امتثالا لقوله جل قدره وعز مجده ورتل القراٰن ترتیلا قال الزجاج معناه بینه تبیینا والتبیین لایتم بان یعجل فی القراٰن انما یتم بان یتبین جمیع الحروف ویوفی حقها من الاشباع حتی تکون ای تلك السورة المقروة بالترتیل اطول باعتبار زمان القراءة من اطول منها اذا قرئت بلا ترتیل یعنی ان مدة قرائته لها اطول من قراءة سورة اخری اطول من هذه السورة اذا قرئت غیر مرتلة قالت ام سلمة وغیرها کانت قرائته صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا ۱۲ سله قوله انها ای عائشة اخبرته ای عروة انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلٰوة اللیل قیدت بصلٰوة اللیل لیخرج الفرائض فانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی الفرائض قائما ابدا لان القیام فیها فرض ولانه صلی الله علیه وسلم کان یخفف الفرائض قال انس ما صلیت وراء امام قط اخف صلٰوة منه صلی الله علیه وسلم الحدیث وقد ورد الاوامر للائمة بالتخفیف فی عدة روایات کما لا یخفی علی من طالع کتب الحدیث قاعدا قط حتی اذا اسن ای دخل فی السن وفی روایة للبخاری حتی کبر وفیها اشارة الی بیان العذر فی ترك القیام فکان یقرأ القراٰن فی صلٰوته قاعدا الی ما یشاء حتی اذا اراد ان یرکع قام فیه اشارة الی مواظبته علی القیام وتاکده بانه لایجلس عما یطیقه منه فقرأ نحوا ای قریبا من ثلثین او اربعین اٰیة و لفظ او للشك من الراوی ویحتمل للتنویع باعتبار اختلاف الاوقات قاله الزرقانی قلت والاوجه انه تقریب کما هو صریح لفظ نحو من ثلثین ثم رکع وسجد ویفعل فی الثانیة مثل ذلك ۱۲ سله قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی اٰخر حیاته بعد ما اسن کما تقدم یصلی النوافل صلٰوة اللیل او فی النهار لیصلیها جالسا حال فیقرأ فیها القراٰن بقدر ما یشاء وهو جالس فاذا بقی ما اراد من قرائته قدر ما یکون ثلثین او اربعین اٰیة اکتفی بهذا التمییز عن التمییز الاول قام فقرأ هذه الاٰیات وهو قائم فیه اشارة الی ان ما یقرأ جالسا کان اکثر من ذلك لان البقیة لاتطلق فی الاغلب الاعلی الاقل قال ابن ما بدین الافضل ان یقوم فیقرأ شیئا ثم یرکع لیکون موافقا للسنة ولو لم یقرأ ولکنه استوی قائما ثم رکع جاز وان لم یستو قائما ورکع لایجزیه لانه لایکون رکوعا قائما ولا رکوعا قاعدا الخ ثم رکع وسجد ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلك المذکور من قرائته اولا جالسا ثم قائما وفیه جواز الجلوس فی النافلة بعد القیام وکذا عکسه قال القاری وهذا ای جواز الرکوع قائما بعد ما افتتح الصلٰوة جالسا جائز بالاتفاق بخلاف عکسه وتقدم ما حکاه الباجی من الاجماع علی جواز ذلك ولاشك فی ان الصورتین کلتیهما خلافیتان اما الاولی وهی جواز الجلوس بعد القیام فقد قال القاری اذا افتتح الصلٰوة قائما ثم قعد یجوز عند ابی حنیفة خلافا لهما کذا ذکره صاحب الهدایة قال ابن الهمام لافرق بین ان یقعد فی الرکعة الاولی او الثانیة واما الثانیة وهی جواز القیام بعد الجلوس فقد قال الطحاوی ذهب قوم الی کراهة الرکوع قائما لمن افتتح الصلٰوة قاعدا واحتجوا بحدیث عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر للصلٰوة قائما وقاعدا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا وخالفهم فی ذلك اٰخرون فلم یروا به بأسا واحتجوا بروایة الباب وهذا اولی من الحدیث الاول لان صبره علی القعود حتی یرکع قاعدا لایدل ذلك ۱۲ سله قوله کانا یصلیان النافلة دون الفریضة وهما محتبیان الاحتباء ان یضم رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره ویشده علیها وقد یکون بالیدین بحیث یکون رکبتاه منصوبتین وبطنا قدمیه موضوعین علی الارض ویداه موضوعتین علی ساقیه واخرج ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لایری بأسا ان یصلی الرجل وهو محتبی وابن سیرین

م کان یکره وعن ابراهیم انه کان یصلی محتبیا قال الباجی والاصل ان الجلوس فی الصلٰوة فی موضع القیام لیس له صورة مخصوصة لاتجزئ الا علیها بل تجزئ علی صفات الجلوس من احتباء و تربع و تورك وفیها الخ وقال الزرقانی لم یبین الاحادیث صفة القعود فیؤخذ من الطلاقه جوازه علی ای صفة شاء المصلی واختلف فی الافضل فعن الائمة الثلاثة یصلی متربعا وقیل یجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعی فی مختصر المزنی وصححه الرافعی و من تبعه وقیل متورکا وفی کل منها احادیث الخ قال الشوکانی ذهب ابو حنیفة ومالك واحمد

الصّلوة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه[٢] قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنّي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها[٤] فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه[٥] قال كنت اكتب مصحفا لحفصة

سـ١ـه قوله الصلوة الوسطى الواردة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الأية قال الزرقانى هى تانيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبى صلى الله عليه وسلم ؎

يا اوسط الناس طرفا فى مفاخرهم
واكرم الناس امّا برة وابًا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعلى صيغة التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف معنى التوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل انتهى قلت ويحتمل الفعلى من التوسط ايضا كالوسطى من الاصابع واختاره الرازى فى تفسيره وقال والمراد من الوسطى ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة الخ قال ابن العربى يحتمل ان يراد بالوسطى الفضلى ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين واختلفوا فى تعيين الصلوة الوسطى على اكثر من عشرين قولا قال الباجى ذهب مالك والشافعى واكثر اهل المدينة الى انها الصبح وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هى العصر وبه قال ابن حبيب وابو حنيفة رح الخ سـ٢ـه قوله انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الزرقانى مثلثة الميم والضم اشهر وقال المجد الصحيفة الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب نادرة والمصحف مثلثة الميم من أُصْحِف بالضم اى جعلت فيه الصحف الخ قال الباجى هذا يقتضى ان يكون بعد جمع القران فى مصحف وقبل ان تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر الخ قلت هذا اذا كان املاء عائشة رض بطريق القراءة وكونها فى القران اما اذا كان بطريق التفسير فلا اشكال فى ان يكون منقولا عن مصحف عثمان وكون ابى يونس فى الطبقة الثانية يؤيد الثانى لكن رواية الطحاوى وغيره بسنده عن ام حميد سألت عائشة رض عن قول الله عز وجل م

م الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث فعلم انها رض املته بطريق القرأن ثم قالت اذا بلغت بالخطاب اى اتممت الكتابة الى هذه الأية التى يأتى بيانها فاذنى بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة اى اعلمنى امرته بالايذان لما ارادت املاء زيادة سيأتى بيانها ولم تكن فيما نقلت عنه والأية هى قوله تعالى حافظوا بصيغة الامر من المفاعلة للمبالغة فى المداومة وقال الرازى فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل حفظ الصلوة يحفظك الاله الذى امرك بها والثانى ان تكون المحافظة بين المصلى والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظك الصلوة وحفظ الصلوة للمصلى على ثلثة اوجه تحفظه عن المعاصى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن البلايا والمحن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشفاعة فى المحشر قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الخ بتغيير ١٢ سـ٣ـه قوله حافظوا على سائر الصلوات بادائها فى اوقاتها قال الكرخى اى راقبوها بادائها فى اوقاتها كاملة الاركان والشروط وقال الخازن اى بجميع شروطها وحدودها واتمام اركانها وفعلها فى وقتها المختصة بها الخ وقال الرازى الامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها وبالمحافظة على جميع الاركان والاحتراز عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح الخ سيما الصلوة الوسطى افردها بالذكر لفضلها او اهتماما بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة واخفاء اسمه الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتما بها غير مضيع لغيرها وقوموا لله قانتين اى ساكتين لحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نتكلم فى الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرجح عند المحققين وقال الرازى فيه وجوه احدها القنوت الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس والثانى مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والخامس القنوت القيام والسادس اختيار على بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ الخ ١٢ سـ٤ـه قوله فلما بلغتها اى هذه الأية اذنتها اى اخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام المشددة من الملل يقال امللت الكتاب عليه اى القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز وبنى اسد والثانى لغة بنى تميم وقيس وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى وليملل الذى عليه الحق وقال تعالى فهى تملى عليه قاله الزرقانى علىّ يعنى امرتني ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر ثبوت الواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واجاب من زعم كونها العصر بان العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة بل هو المتعين لرواية ابن ابى شيبة بسنده عن ابى ايوب عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرجه ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرانا فلعل هذا لم تسمع نسخها او قد نسخت اخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة رض سمعتها على وجه التفسير ويؤيده الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فارادت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه الباجى وغيره ١٢ سـ٥ـه قوله انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان رض كما يدل عليه الروايات الأتية عن الدر المنثور لحفصة ام المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذا بلغت هذه الأية الأتية فاذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملال كما تقدم علىّ بلفظ حافظوا على الصلوات اى كلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى بحذفها وايا ما كان فهى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهى صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢

ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنّى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومى انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر مالك انه بلغه ان علىّ بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال يحيى قال مالك وقول على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت الىّ فى ذلك الرخصة فى الصلوة فى الثوب الواحد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه

م واجوافهم نارا وزاد فى طريق اخر فعرفنا يومئذ انها الصلوة الوسطى ٣ قوله قال الامام مالك وقول على ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس المذكور من انها الصبح احب ما سمعت من الاقوال الى متعلق باحب فى ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابى بن كعب وانس وجابر قاله الزرقانى قلت وهذا القول الثالث من الاقوال الثلثة وهو مختار الامام مالك كما صرح به قال الشوكانى وهو مذهب الشافعى صرح به فى كتبه ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحاب الشافعى الخ قال الحافظ فى الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائى حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلوة العصر وثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو والعطف يقتضى المغايرة الخ وانت خبير بانه معارض لما تقدم من لفظ وهى صلوة العصر ٤ قوله الرخصة فى الصلوة فى الثوب الواحد قال الباجى الملبوس له مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف فى انه فرض قال القاضى ابو الفرج فرض من فروض الصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعى والعورة التى يجب سترها هى ما بين السرة الى الركبة هذا الذى ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا وبه قال ابو حنيفة والشافعى قال ابن رشد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلوة وذهب ابو حنيفة والشافعى الى انها من فروض الصلوة وسبب الخلاف فى ذلك تعارض الاثار واختلافهم فى مفهوم قوله تعالى يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على الوجوب او على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التى هى زينة قالوا ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف فى انه يصلى الخ وذكر ابن رشد ذهب مالك والشافعى الى انه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة هما السوءتان فقط من الرجال وسبب الخلاف فى ذلك اثران متعارضان كلاهما ثابت احدهما حديث جرهد مرفوعا الفخذ عورة والثانى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه قال البخارى حديث انس اسند وحديث جرهد احوط الخ واما مسئلة هذا الباب وهى التى قصدها المصنف فى هذا الباب فكانت مختلفة فى السلف قال الزرقانى وكان الخلاف فى الصلوة فى الثوب الواحد قديما روى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتهى قلت لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتى وقال العينى جواز الصلوة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه هو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله وفيه نظر لانه روى مثله عن ابن مسعود وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه الخ قال القسطلانى وهذا اى الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلى ومعوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد فى رواية واسحق بن راهويه الخ ١٢ ٥ قوله انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد حال كونه صلى الله عليه وسلم مشتملا به اى بالثوب قال المجد فى القاموس اشتمل بالثوب اداره على جسده كله فى بيت ام سلمة ظرف ليصلى ويحتمل لمشتمل ولهما قال الباجى قال الاخفش الاشتمال ان يلتحف من رأسه الى قدميه والتوشح ان يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه كذا فى الاصل وهذا الذى قال الاخفش ليس هذا الاشتمال المذكور فى الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على اضرب احدها التوشح وهو المذكور فى حديث الاباحة والثانى اشتمال الصماء وهو الذى انكره صلى الله عليه وسلم على جابر الخ قلت وتوضيح المقامات هناك ثلثة احاديث الاول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم والثانى انكاره صلى الله عليه وسلم على جابر اخرجه البخارى وغيره ولفظ البخارى عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابرا عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئت ليلة فوجدته

له قوله انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر استدل عليه بنزول الاية اذ ذاك اخرج ابو داود وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الاية وزاد الطيالسى فى روايته فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم الحديث قاله الزرقانى ١٢ ٢ قوله ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح اما على رض فقال الحافظ فى الفتح المعروف عنه خلافه وقال الزرقانى المعروف عنه انها العصر قلت كان على يقول اولا انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطى اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم

ص الصماء في الاصل ماخوذ من صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ فيتعسر تحريك اليدين واضعا بالنصب على الحالية اي حال كونه صلى الله عليه وسلم واضعا طرفيه بالتغطية و الضمير الى الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم يعني اخذ طرف ثوبه من يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى ١٢ الحاشية المتعلقة بهذا الصفحة

له قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام انكاري قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار يعني عن اباحة الصلوة في الثوب الواحد قال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وقال الباجي يدل لقوله اولكلكم ثوبان على اباحتها في الثوب الواحد بثلثة اوجه الاول انه اشار الى ان عدم اكثر الثوب الواحد امر شائع والضرورة

اذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر والثاني ان فيه دليلا انه قد علم من حالهم ان فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فاقرارهم على ذلك دليل على اجزاء الصلوة في الثوب الواحد والثالث انه عليه السلام لما اجابه بان كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الاباحة انتهى مختصرا ١٢ سله قوله انه قال سئل بهناء المجهول ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال ابو هريرة نعم يجوز ذلك فقيل له هل تفعل انت ذلك وتصلي في ثوب واحد فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وليس ذلك لعدم وجداني الثياب بل ان ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فوحدة عيدان تضم رؤسها و يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها قال العيني هو ثلث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب الجمع شجب والمشجب كالشجاب هو الخشبات الثلث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث ما مته وجدته الخ وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلث يعلق عليها الراعي دلوه وسقائه قال الباجي قول ابي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا اقتصارا منه على الجائز دون الافضل لبيان الجواز ويحتمل ان يكون السائل ممن لا يجد ثوبين فاراد تطييب نفسه اعلاما له بانه يفعله مع القدرة على الثوبين فاخبره عن فعله في الناد رقال مالك ليس من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت وتقدم الاجماع على ان الصلوة في الثوبين افضل ١٢ سله قوله ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وثيابه على المشجب كما رواه البخاري بلفظه حدثنا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد نا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ في الجواب زجرا على الانكار على العلماء كان يصلي في القميص الواحد والقميص اتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل لانه أمن من التكشف ١٢ سله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين استدل به على افضلية ثوبين وقد تقدم انه اجماع وقال العيني ذهب طاؤس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله

على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **ان** سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن[له] الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **انه** قال سئل[له] ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب **مالك** انه بلغه ان[له] جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[له] لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به **قال** يحيى **قال**[له] مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

البقية عن صفـ ١٢٢ لان كمال ستر العورة في القصير لا يحصل الا بالاتزار والثالث احاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود اختلف الفحول في تفسيره ولذا اختلفوا في حكمه ان النهي للتحريم والتنزيه قال العيني في تفسيره ففي النهاية هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه و في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه فقالوا على تفسير اهل اللغة انما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها فيعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره انتهى قلت بل الاوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير اهل اللغة انه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الركب في الركوع وبسطهما في السجود والجلوس لان

ابن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا بل السنة ان يأتزر به الخ فليصل بدون الياء في جميع النسخ التي بايدينا من الهندية والمصرية وهو الظاهر وضبطه العلامة الزرقاني باثبات الياء للاشباع في ثوب واحد ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الحافظ والذي يظهر ان قوله وهو المخالف من كلام البخاري قلت وكذا قال العيني وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه الخ قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء فان كان ذلك الثوب الواحد قصيرا ايضا فليتزر به اي يجعله ازارا ولا يلتحف لان ستر العورة اهم وهو يحصل بالاتزار ١٢ ه قوله قال مالك احب الي مندوب ليس بواجب عليه الجمهور كما سيأتي ان يجعل الذي يصلي في الثوب الواحد على عاتقيه ايضا والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق ثوبا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قال الكرماني هذا النهي للتحريم ام لا فالظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز قال العيني فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلوة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي والمعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهي استحباب ليس على الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه وفي حديث جابر ايضا جواز الصلوة من غير شيء على العاتق الخ قال الحافظ في الفتح قد حمل الجمهور الامر على الاستحباب والنهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني

وتقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك الخ قال الشوكاني وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض على الرجال ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلوته فان كان ضيقا اتزر به واجزاه سواء كان معه ثياب غيره او لم يكن الخ ١٢

الرخصة فی صلوة المرأة فی الدرع والخمار مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تصلی فی
الدرع والخمار مالك عن محمد بن زید بن قنفذ عن امه
انها سألت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ماذا تصلی
فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ اذا
غیب ظهور قدمیها مالك عن الثقة عنده عن بكیر بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن عبید الله الخولانی وكان
فی حجر میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان میمونة كانت
تصلی فی الدرع والخمار لیس علیها ازار مالك عن هشام بن
عروة عن ابیه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق یشق علی
افاصلی فی درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا الجمع
بین الصلوتین فی الحضر والسفر مالك عن داؤد بن الحصین
عن الاعرج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یجمع بین
الظهر والعصر فی سفره الی تبوك مالك عن ابی الزبیر المكی عن ابی

---

[1] **قوله** الرخصة فی صلوة المرأة فی الدرع والخمار قال ابو عمر ترجم بذلك رد القول مجاهد لا تصلی المرأة فی اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم یقله غیره فیما علمت الخ قال ابن رشد فی البدایة اتفق الجمهور علی ان اللباس المجزئ للمرأة فی الصلوة هو درع وخمار لحدیث ام سلمة الأتی ولحدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهو مروی عن عائشة ومیمونة وام سلمة انهم كانوا یفتون بذلك وكل هؤلاء یقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت فی الوقت وبعده الا مالكا فانه قال انها تعید فی الوقت فقط الخ قلت وهذا مبنی علی ان ستر العورة لیس من شروط الصلوة عند مالك وقال ابن قدامة فی المغنی لا یختلف المذهب فی انه یجوز للمرأة كشف وجهها فی الصلوة وانه لیس لها كشف ما عدا وجهها وكفیها وفی الكفین روایتان وقال ابو حنیفة القدمان لیسا من العورة وقال مالك والاوزاعی والشافعی جمیع المرأة م

م عورة الا وجهها وكفیها وما سوی ذلك یجب ستره فی الصلوة انتهی ۱۲ [2] **قوله** ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم كانت تصلی فی الدرع بدال مهملة القمیص مذكر بخلاف درع الحدید فمؤنث علی الاكثر فیهما وحكی ابن سیده عكسه قال المجد فی القاموس درع الحدید بالكسر وقد یذكر جمعه ادرع وادراع او دروع ومن المرأة قمیصها مذكر جمعه ادراع وسیأتی فی حدیث ام سلمة الدرع السابغ الذی یغطی ظهور قدمیها الخ والخمار بمعجمة [3] **قوله** انها سألت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب سوال عن مقدار ما یكفیها من الثیاب فی الصلوة فقالت ای ام سلمة كذا فی الموطا موقوفا وكذا اخرجه ابوداؤد ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبی صلی الله علیه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار لیس علیها ازار قال اذا كان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها ۱۲ [4] **قوله** تصلی المرأة فی الخمار والدرع ای القمیص السابغ ای التام الكامل اذا غیب ای ستر ظهور قدمیها قلت اختلف ائمة الفتوی فی تحدید عورة المرأة قال ابن رشد فی البدایة فاكثر العلماء علی ان بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفین وذهب ابو حنیفة الی ان قدمها لیست بعورة وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن واحمد الی ان المرأة كلها عورة الخ واما عندنا الحنفیة فكما فی الكنز بدن الحرة عورة الا وجهها وكفیها وقدمیها قال ابن نجیم عبر بالكف دون الید كما وقع فی المحیط للدلالة علی انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الروایة وفی مختلفات قاضی خان ظاهر الكف وباطنه لیسا بعورة الی الرسغ ورجحه فی شرح المنیة بما اخرجه ابوداؤد فی المراسیل عن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم یصلح ان یری منها الا وجهها ویداها الی المفصل قال واستثنی القدم للابتلاء فی ابدائه خصوصا للفقیرات وفیه اختلاف الروایة عن ابی حنیفة والمشائخ فصحح صاحب الهدایة وشرح الجامع الصغیر لقاضی خان انه لیس بعورة واختاره فی المحیط وصحح الاقطع وقاضی خان فی فتاواه انه عورة واختاره الاسبیجابی والمرغینانی وصحح صاحب الاختیار انه لیس بعورة فی الصلوة وعورة خارجها الخ قلت ورجح الطحاوی عكسه انه عورة فی الصلوة دون خارجها لحدیث ام سلمة كما فی هوامش الهندیة ۱۲ [5] **قوله** ان میمونة ام المؤمنین كانت تصلی فی الدرع السابغ والخمار لیس علیها ای علی میمونة ازار وذلك جائز وان كان الافضل وجود الازار كما تقدم فكانت تفعل لبیان الجواز او قلة الثیاب او یكون وجود المیزر وعدمه سواء عندها مالك عن هشام بن عروة عن ابیه ان امرأة استفتته ای سألت عروة فقالت ان المنطق بكسر المیم وسكون النون وفتح الطاء آخره قاف ما یشد به الوسط والمراد هنا الازار قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والسراویل بمعنی واحد قال الباجی قال صاحب العین المنطق ازار فیه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما یشد به الوسط یشق علی لبسه وتأذی من لبسه ولعله لانها لم تعتده افاصلی فی درع وخمار فقال عروة نعم یجوز اذا كان الدرع سابغا یغطی القدمین عند من قال به والأثار فی هذا مختلفة عن الصحابة وبعضهم یأمر بشد الحقو فی الصلوة ولو بعقال كما بسطت فی المصنف لابن ابی شیبة والامر متسع ۱۲ [6] **قوله** الجمع بین الصلوتین فی الحضر والسفر ذكر المصنف فی الباب مسئلتین احدیهما الجمع فی الحضر والثانیة فی السفر واختلفت الفقهاء فیهما جدا ولم یختلف قول الحنفیة فیهما من انه لا یجوز الجمع بین الصلوتین سفرا ولا حضرا واختلف فیهما غیرهم معا اما الجمع فی السفر فقال ابن العربی فی العارضة اختلف الناس فیه علی خمسة اقوال الاول لا یجوز بحال قاله ابو حنیفة الثانی یجوز كما یجوز القصر قاله الشافعی الثالث یجوز اذا جد به السیر قاله مالك الرابع یجوز اذا اراد به قطع الطریق قاله ابن حبیب الخامس مكروه قاله مالك فی روایة المصریین عنه الخ قلت وحكی هذه الخمسة العینی فی شرح البخاری وزاد قولا سادسا انه یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وهو اختیار ابن حزم ۱۲ [7] **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یجمع جمع صورة عند من قال به وجمع تقدیم او تاخیر عند من ذهب الیهما واطلاق الحدیث یحمل علی الكل بین الظهر والعصر ولم یذكر المغرب والعشاء فی هذا الحدیث وهو مذكور فی روایات اخر فی سفره الی تبوك لم ینصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بین الصلوتین ان تؤخر الاولی منهما فتصلی فی آخر وقتها وتعجل الثانیة فتصلی فی اول وقتها ۱۲

صم الاولى ولفظ كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع سائرا والجملة الثانية بيان الجمع فى حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصوير الجمع فى يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى ذلك اليوم الا لجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كانى انظر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلاهما ثم دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان فى لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان فى وقت احدهما ورد عليه بان الجمع لا يدل الا على الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما فى وقت احدهما كذلك يدل على مجرد جمعهما فى الفعل ثم دخل ثم خرج قال الباجى مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل فى الدخول فى المنزل والخباء والخروج منها وهو غالب الاستعمال الا ان يريد انه خرج من الطريق الى الصلوٰة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد

البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير الخ ٣ه قوله فصلى المغرب والعشاء

الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم[1] خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء قال فاخر[2] الصلوٰة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى[3] المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم[4] ستاتون غدا انشاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيئا حتى[5] اتى فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص بشئ من ماء فسألهما[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس

له قوله اخبره اى عامرا انهم اى الصحابة خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم واضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا فى غير ذلك العام وانما اراد عام غزوة تبوك الا انه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت احدهما او فى وقتيهما محتملان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير عند القائلين بالجمع الحقيقى كما يدل عليه التفسير الأتى قال الباجى وهو يدل على انه كان على تاخير الظهر دون تقديم العصر الخ ١٢ ٢ه قوله قال معاذ فى تفسير ما اجمله اولا او بيان جمع خاص فاخر صلى الله عليه وسلم الصلوٰة يوما اى صلوٰة الظهر ولفظ مسلم حتى اذا كان يوما اخر الصلوٰة قال الشيخ فى البذل الحديث يشتمل على جملتين ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى فان الجملة الاولى تدل على انه صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم فعله يوما فيأول بان الجملة الثانية بيان للجملة

جميعا لم يبين فى هذا الجمع انه كان جمع تاخير كما قال فى الظهر او كان جمع تقديم كما هو محتمل للفظ عند القائلين به لكن قال ابو داؤد ليس فى تقديم الوقت حديث قائم والاوجه انه جمع صورى كما هو نص حديث الطبرانى للتقدم والمفسر قاض على المجمل والعجب من الشافعية يستدلون بحديث ابى الزبير وقد قال الامام الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وعن هشيم يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما فى التهذيب على ان ليس فى حديث ابى الزبير جمع تقديم ولا تاخير بل رواية الطبرانى المتقدمة مفسرة صريحة فى الجمع الصورى فهذا المجمل يحمل عليه ١٢ ٤ه قوله ثم قال صلى الله عليه و سلم انكم ستاتون غدا انشاء الله تعالى قاله تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الأية ان كان قوله صلى الله عليه وسلم بالوحى ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم وتخمينا له فالتعليق ظاهر عين الماء التى فى تبوك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغزو لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم مثلا فالمن قال سميت بها قال فى المجمع البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك الخ وقال المجد باك العين ثور ماءها بعود ونحوه ليخرج الخ قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان ركز النبى صلى الله عليه وسلم فيها ثلث ركزات فجاشت ثلث اعين فهى تهمى بالماء الى الأن الخ وانكم لن تأتوها حتى يضحى قال الراغب ضحى يضحى تعرض للشمس قال تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى وقال المجد الضحو ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واضحى صار فيها الخ النهار اى يرتفع قويا فمن جاءها ووصل اليها قبلى فلا يمسن بنون التاكيد فى النسخ القديمة الهندية وفى المصرية بدونها من مائها شيئا حتى اتى بالمد اى اجئ قال الباجى فيه دليل على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالماء والكلاء من المنافع التى يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه اراد بذلك ظهور بركته فى مائها اذا سبق اليها او يوحى اليه انه ان سبق اليها او الى الوضوء من مائها فيكثر من مائها ويكفى المؤمنين الخ فجئناها اى العين والحال انه قد سبقنا اليها رجلان والعين تبص رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة والقعنبى واخرون بمعجمة قال الباجى والوجهان معا صحيحان وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة فى الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معناه على المعجمة تقطر وتسيل كما قاله النووى والزرقانى وغيرهما قال الباجى يقال بض الماء ضد على القلب بمعنى الخ وقال المجد بئر بضوض يخرج ماءها قليلا قليلا وما فى البير باضوض بللة الخ واما على المهملة فقال القارى فى شرح الشفاء والنووى وغيرهما تلمع قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد بص يبص برق ولمع والماء رشح كابص والبصاصة العين لانها تبص الخ والاوجه عندى ان البرق واللمع كان لاجل الشمس اذ خلوها ضحى بشئ من ماء يشير الى تقليله قال الباجى ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء الحديث اى مماثلا للشراك فى طوله وعرضه وهو سير رقيق يجعل فى النعل والمقصود المبالغة فى القلة ١٢ ٥ه قوله فسألهما اى الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما بكسر السين الاول على الافصح وتفتح من مائها شيئا قال الباجى لعله صلى الله عليه وسلم سألهما لما راى من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه يكثر اذا سبق اليه فانكر قلته فقالا نعم قال الباجى لانهما لم يعلما نهيه او حملاه على الكراهة او نسياه ان كانا مؤمنين وروى ابو بشر الدولابى انهما كانا من المنافقين فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ما على كونهما منافقين ظاهر واما على كونهما مؤمنين فكما يلام الناسى او المخطئ اذا كانا سببا لفوات ما اراد ثم غرفوا بايديهم من ماء العين قليلا قليلا بالتكرار حتى اجتمع الماء الذى غرفوه فى شئ من الاوانى التى معهم يعنى انهم جمعوا الماء بايديهم ما امكنهم الى ان اجتمع منه فى شئ من الاوانى قدر ما غسل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذا اشارة الى نهاية فى قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اى تلك الاناء وقال الزرقانى الاظهر ان الضمير للماء اى به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها اى فى العين فجرت العين بماء كثير وفى مسلم بماء منهمر

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ء ها هنا قد ملئ جنانا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء **مالك** عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب و العشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان فى مطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة **مالك** انه بلغه عن على بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء

له **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اى يقرب يا معاذ ان طالت بك حيوة اى ان اطال الله عمرك فيه معجزتان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعده صلى الله عليه وسلم والثانى اخباره بذلك لمعاذ خاصة لما قد علم من الوحى اولفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطنها ومات بها ان بالفتح مصدرية ترى بعينك الجملة فاعل ليوشك ما موصولة بمعنى الذى فهنا اشارة الى المكان قاله الزرقانى ويؤيده ما فى الحاشية عن المحلى اى من الاراضى فما فى بعض النسخ ما ئها هنا ليس بوجيه قد ملئ ببناء المجهول والضمير الى الموصول جنانا بالكسر جمع جنة بالفتح وهو البستان منصوب على التمييز يعنى يكثر ما ئها ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار وثمار كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح انى رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة الخ ١٢ كه **قوله** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اى اسرع وقال فى الفتح الرحمانى بتشديد المعجمة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع استدل به من اشترط فى الجمع جد السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض عموم احاديث الجمع الخ قلت لكن حديث كثير بن قاروند الأتى وغيره يقيده بالجد فتأمل جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصهما بالذكر لانه جرى ذكره فى سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابى عبيد استصرخ بها فقيل له فى ذلك فذكر فعله صلى الله عليه وسلم او اكتفى عليهما اختصارا قال الزرقانى والمراد جمع تأخير لما فى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الخ ولا شك فى ان بعض الروايات فى حديث ابن عمر رض تدل على جمع التاخير لكن الروايات الصريحة فى الجمع الصورى فى هذه القصة اكثر واشهر ١٢ سه **قوله** انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع فى الحضر من غير عذر ولم يقل به احد من الائمة ولذا قال الترمذى فى كتابه اجمعت الامة على ترك العمل به لكن قال الحافظ فى الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة و اشهب ١٢ كه **قوله** قال مالك أرى بضم الهمزة اى اظن ذلك الجمع كان فى مطر ووافقه على ذلك الظن جماعة منهم الامام الشافعى وغيره كما سيأتى لكن لفظ مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطر يأباه و اجاب البيهقى بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهر لفظ ولا مطر يأبى المطر ولو قليلا وسيأتى المذاهب فى الجمع المطرى قريبا فى الاثر الأتى ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا يأخذ بهذا التاويل ايضا لانه لا يرى الجمع لعذر المطر الا فى العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح فى كتبه ١٢ ٥ه **قوله** كان اذا جمع الامراء جمع امير مرفوع على الفاعلية بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم لادراك فضيلة الجماعة واخرج ابن ابى شيبة اثر الباب مفصلا فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال كان امراءنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطؤا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر رض يصلى معهم لا يرى بذلك بأسا قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يصلون معهم فى مثل تلك الليلة والجمع بالمطر مختلف عند الائمة قال العينى قد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلوتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وفقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان المطر قائما فى وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرائ يصلى الممطور كل صلوة فى وقتها الخ ٦ه **قوله** هل يجمع ببناء المجهول بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك قال الزرقانى اى يجوز بلا كراهة و ان الافضل ترك ذلك الخ ثم ذكر المستدل فيه فقال الم تر الى صلوة الناس بعرفة فقاس الجمع السفرى على الجمع النسكى ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة عنده ايضا من باب الجمع السفرى كما هو رأى جماعة فيكون القياس لاشتراك العلة واختار ابن رشد فى البداية ان سالما اجاز الجمع قياسا على تلك ثم قال لكن القياس فى العبادات يضعف ١٢ كه **قوله** انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ظاهره انه اراد انه صلى الله عليه وسلم اذا استوعب اليوم فى السفر جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله بطوله جمع بصيغة الماضى فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمضارع وجمع بين النسختين فى بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء قال ابن رشد فى البداية وسبب اختلافهم اولا اختلافهم فى تأويل الأثار التى رويت فى الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيا اختلافهم ايضا فى تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا فى اجازة القياس فى ذلك فهذه ثلثة اسباب كما ترى اما الأثار التى اختلفوا فى تأويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخارى ومسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينها الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير فى السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس فى الجمع فى غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع فى تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر (البقية ص ١٢٧)

قصر[١] الصلوٰة فی السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل[٢] عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلوٰة الخوف وصلوٰة الحضر في القران ولا نجد صلوٰة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل

البقية عن صفـ ١٢٦ الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلوٰة الظهر في آخر وقتها وصلوٰة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر اعني ان تصلى الصلاتان معا في وقت احدهما واحتجوا التاويلهم ايضا بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وايضا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولنا نحن او تأولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوٰة وتبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لم ان يقولوا انه عليه الصلوٰة والسلام اخر المغرب الى اخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل الخ مختصرا قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني ما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل الخ وقال في البدائع ولنا ان تاخير الصلوٰة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وعن عمرؓ قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقتة ص

ضبط اوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بقرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوٰة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوٰة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا كذا فعل ابن عمرؓ في سفر وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه ما روى عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رضـ انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن انس رضـ انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مختصرا قلت وسيأتي الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في البذل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري بانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوٰة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية الخ قلت ويؤيده ايضا ان الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد ان يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية والروايات المفصلة الواردة في الباب احصائها ليس من وظيفة هذا المقام ان شئت التفصيل فعليك المطولات ١٢

متعلقة صفحة هذا

[١] **قوله** قصر الصلوٰة في السفر بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلوٰة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد واقصرتها والاول اشهر في الاستعمال قال الرازي قال الواحدي يقال قصر فلان صلوته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصروا من اقصر وقرأ الزهري من قصر وهذا دليل على اللغات الثلث الخ والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب اجماعا قال ابن رشد في البداية السفر له تاثير في القصر باتفاق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة رضـ ان القصر لا يجوز الا للخائف لقوله تعالى ان خفتم الآية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه كان خائفا واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه اذا اقام في موضع ان يقصر الصلوٰة اما حكم التقصير فاختلفوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم اعني انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعي وبالثالث اعني سنة قال مالك في اشهر الروايات عنه وبالرابع اعني انه رخصة قال الشافعي في اشهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه الخ ١٢

[٢] **قوله** انه سأل عبد الله بن عمر رضـ فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمرؓ انا نجد صلوٰة السفر بسبب الخوف وصلوٰة الحضر في القران ولا نجد قصر صلوٰة السفر قال الزرقاني يعني الذي يشمل الامن وغيره لان الله عز وجل قال واذا ضربتم في الارض الآية الخ اباح قصر الصلوٰة للمسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندي انه اراد نفي صلوٰة السفر مطلقا فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فعلمنا الشرائع بقوله وفعله فانما نتبع قوله ونفعل مقتديا بفعله كما رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعل ١٢

مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلے الله عليه وسلم انها[1] قالت فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرّت صلوٰة السفر وزيد في صلوٰة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم

[1] قوله عن عائشة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك زوج النبي صلے الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوٰة قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلوٰة الا ما حدث به ابو اسحٰق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلے الله عليه وسلم الصلوٰة ركعتين ركعتين الحديث قال العيني وفي مسند ابن وهب بسند صحيح عن عروة عن عائشة فرض الله الصلوٰة حين فرضها ركعتين وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين (ح) وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلے الله عليه وسلم من الصلوٰة ركعتين ركعتين الا المغرب وسنده صحيح الخ ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلوٰة في الحضر والسفر زاد ابن اسحٰق عن صالح بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلثا اخرجه احمد فاقرت صلوٰة السفر يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين وهذا ايد ما حكى العيني في معنى الحديث عن ابي اسحٰق الحربي ويحيى ابن سلام ان الصلوٰة اول ما بدئت قبل الاسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بالعشى والابكار ثم زيدت ليلة الاسراء حتى كملت خمسا لانه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلوٰة السفر على الصلوٰتين فقط وزيد في صلوٰة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلوٰة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوٰة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلے الله عليه وسلم واطمأن زيد في صلوٰة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوٰة الفجر لطول القراءة وصلوٰة المغرب لانها وتر النهار قاله الزرقاني، ثم اشكل على حديث الباب بوجهين الاول انه يخالف نظم القرآن فان قوله تعالى ان تقصروا من الصلوٰة يدل على ان الصلوٰة قصرت وفي الحديث صريح في انها لم تقصر ولها بواعث ثلثة اجوبة الاول ان الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطا الثاني لو سلم انها نزلت في السفر فاطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلوٰة لا باعتبار اصل الصلوٰة يعني فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة والثالث ليس المراد في الآية تقصير الركعات بل تقصير الكيفية كتخفيف اركانها

ص الصلوٰة من القيام والركوع الخ قلت وهذه اقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم ويمكن ان يجاب بما اختاره الحافظ اذ قال والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الفجر والمغرب ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ويؤيده ما تقدم ان قصر الصلوٰة كانت في السنة الرابعة الخ فعلى هذا قول عائشة رض اقرت صلوٰة السفر باعتبار ما آل اليه الامر والاشكال الثاني ان الحديث يخالف فعل عائشة رض بنفسها والجواب عنه مذكور في الحديث فقد اخرجه البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان الحديث وفي آخره قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ في الفتح والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هٰهنا فقد ثبت عن عائشة انها تتم والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سئل عن اتمامها انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت الخ واستدل الحنفية في ايجاب القصر بحديث عائشة المتقدم اخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلوٰة والسفر والهجرة واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وغيرهم حكى العيني عن ابن عبد البر طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال قلت وفي معنى حديث الباب احاديث كثيرة كلها صريحة في ان الركعتين للسفر كالاربع للحضر منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلے الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلے الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا قاله العيني ومنها حديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلے الله عليه وسلم قال العيني رواه النسائي بسند صحيح وقال ايضا في موضع آخر روى النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عمر رض قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الاضحٰى ركعتان وصلوٰة الفطر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله صلے الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشئ قلت ومستدل الحنفية في ذلك اكثر من ان يحصى والعمدة في ذلك ان فرض الصلوٰة مجمل في الكتاب مفتقر الى البيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الايجاب ففي فعله صلے الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتين بيان منه صلے الله عليه وسلم ان ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلوٰة الفجر والجمعة والاضحٰى وسائر الصلوٰات ولم يختلف الناس في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان بفعل النبي صلے الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالى والوجه الثاني لو كان مراد الله تعالى الاتمام او القصر على ما يختار المسافر لما جاز للنبي صلے الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان البينا في القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله تعالى دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله تعالى في رخصة المسافر في الافطار احد شيئين ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم فبطل ما قيل ان مجرد فعله صلے الله عليه وسلم او ملازمته لا يوجب الوجوب والوجه الثالث لما صلے عثمان رضي الله عنه بمنى اربعا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلے الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان كذا في احكام القرآن للجصاص قال ملك العلماء لما انكرت عليه الصحابة فكان ذلك اجماعا من الصحابة على ما قلنا والوجه الرابع ان عائشة رض لما اتمت تأولت كما تأول عثمان ولا يحتاج الرجل الى التأويل في اتيان المباح لاسيما اذ يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة قال ملك العلماء فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان رض ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها والوجه الخامس ان عمر رضي الله عنه لما سئل عن القصر في حالة الامن فحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخاري وفيه حجة بوجهين الاول بصيغة الامر في لفظ فاقبلوا فاصله للوجوب والثاني صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط فلا يبقى خيار الرد شرعا واستدل الحنفية ايضا بعد ذلك بروايات كثيرة - منها حديث ابن عباس كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا اخرج مسافرا صلے ركعتين حتى يرجع البقية على صفحہ ۱۲۹

الحاشية من صفحہ ١٢٨ ومنها حديث عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلے الله عليه وسلم فكان يصلے ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثماني عشرة لا يصلے الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر صحبت رسول الله صلے الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما ومنها حديث عمر بن الخطاب مرفوعا صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله اويموت ها قال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلے الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلي سئل ابن عمر رض عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العيني وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر رض قال رسول الله صلے الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر قال ملك العلماء في البدائع اى خالف السنة اعتقادا لاعملا فهذه اخبار متواترة عن النبي صلے الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما قال الجصاص في احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايا للاختصار ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر قال الشوكاني بعد ذكر ادلة الفريقين وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلے الله عليه وسلم للقصر ثم قد اختلف الائمة فيمن يجوز له القصر قال ابن العربي في شرح الترمذي وابن رشد في البداية اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود ها اختاره احمد بن حنبل في مشهور قوليه الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوليه و الشافعي قولا واحدا ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو الخ وحجتهم قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض ولم يخص ضربا من ضرب وروى عن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن رشد في البداية والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة او ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر واما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلے الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به واما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والاصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا وهذه مسئلة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس الخ قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قدمنا في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافرين ركعتان في اى شئ كان سفرهم من تجارة او غيرها وذلك لان الآثار المروية فيه لم تفرق بين شئ من الاسفار وقد روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا كان يتجر الى البحرين فقال للنبي صلے الله عليه وسلم كم اصلے فقال ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلے الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلے الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر رض صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلے الله عليه وسلم عموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه الخ مختصرا ١٢-

ابن عبد الله ما اشد[1] ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلے المغرب بالعتيق

ما يجب[2] فيه قصر الصلوة

مالك عن نافع ان عبد الله

-: الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

[1] قوله ما استفهامية اشد ما رأيت بيناء الخطاب اباك اى ابن عمر رض اخر المغرب في السفر يعني الى وقت كان يؤخر المغرب فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلے المغرب بالعتيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضا معلوما نعرف الجواب واختلف اليوم في المسافة بينهما جدا فقيل كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلا وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلا وذكر هذا الاثر في هذا الباب لا ثبات ان السفر كما يؤثر في قصر الصلوة كذلك يؤثر في التاخير عن الوقت المستحب للضرورة، عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رض لا يتيمم في اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قد راى انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار وكان على وضوء و كان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي قاله الزرقاني وفي الشرح الكبير الآئس اول المختار والمتردد اى الشاك في وسطه والراجي وهو الجازم او الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندبا وانما لم يجب م حين خوطب بالصلوة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تاخيره اى الراجي المغرب للشفق الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية يستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد والا تيمم وصلے ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله الخ ١٢

[2] قوله ما يجب فيه قصر الصلوة من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني اى يسن مؤكدا يقرب الواجب الخ واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني الى نحو عشرين قولا قال الحافظ في الفتح هي من المواضع الذى انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا الخ قال ابن رشد في البداية والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة كثيرة الى ان الصلوة تقصر في اربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن سار من افق الى افق وقال اهل الظاهر القصر في كل سفر قريبا كان او بعيدا الخ قال الشوكاني اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر رض والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلے الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا دون سفر واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بانه صلے الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا واخذ بظاهر حديث انس الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال الخ قال العيني قال ابو عمرو عن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل الخ وقال ابن عبد البر في الاستذكار فذهب مالك و الشافعي واصحابهما والاوزاعي والليث الى ان الصلوة لا يقصرها المسافر الا في البقية على صفحہ ١٣٠

الحاشية عن صـ ١٢٩ الا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واسحاق والطبري وقدره مالك باربعة برد وثمانية واربعين ميلا وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا والامر متقارب وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر المسافر الا في المسافة البعيدة المحتاجة الى الزاد من الافق الى الافق قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر في اقل من سيرة ثلثة ايام ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهري يقصر الصلوة في مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر في كل سفر قصيرا كان او طويلا ولو ثلثة اميال الخ قال العيني قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام و لياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر والى ثلثة ايام ذهب عثمان ابن عفان رض وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد الخ ١٢

ابن عمر كان اذا خرج[1] حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه[2] ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك[3] نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب[4] الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال[5] مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[6] كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان[7] عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع

الحاشية المتعلقة بصفحة هذه

[1] قوله ان عبد الله بن عمر رض كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال الباجي خصهما بالذكر لانهما مما لا خلاف في القصر فيه الخ قلت بل خصهما بالذكر لانه رض كان يقصر بذي الحليفة لا قبلها اذا يخرج للحج والعمرة كما سيجئ قصر الصلوة بذي الحليفة احد المواقيت للحج قال ياقوت الحموي بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر رض يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذا خرج ابن عمر رض في غير الحج والعمرة يقصر اذا خرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ مختصرا فعلم بذلك ان قصره بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك ١٢ [2] قوله انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية آخره ميم قال الزرقاني وهو واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه ورقان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك ليس فيه دليل على اقل مقادير القصر وانما فيه بيان القصر في تلك المسافة وانما يخبر كل انسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجع واحد قاله الباجي ويشكل على هذا الاثر ما سيأتي من قصره الى خيبر ١٢ - [3] قوله قال مالك وذلك اي الريم نحو اي قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع بريد وسيأتي الكلام عليه اي من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وهما قال الباجي وما رواه جماعة رواة الموطا عن مالك اولى الخ لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلثين ميلا نقله الباجي وجعل الزرقاني هذا قول الزهري واجاب بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله الخ والاوجه ان يقال ان كليهما تقريب ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف واحصائه لا يليق بهذا المختصر واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتأخرين افتوا على الفراسخ تسهيلا على الامة وفي البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الخ قلت اختلفت المشائخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة الاف ذراع وعند المتأخرين اربعة الاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على خلاف واقع في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعا والمتأخرون قالوا اربع وعشرون اصبعا والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعاية ١٢ [4] قوله ان عبد الله بن عمر رض ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النصب بالضم ثم السكون والباء موحدة الاصنام المنصوبة للعبادة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القبلية الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال ابو عمر في الاستذكار ذكره ابن ابي شيبة ايضا قلت ولفظه عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا ١٢ [5] قوله قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا قلت واختلفوا هل النقل في بيان المسافة بينهما جدا فتقدم عن معجم البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابن ابي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ وفي المجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة ١٢ [6] قوله انه كان يسافر من المدينة على الظاهر الى خيبر تقدم ضبطه فيقصر الصلوة في مسيرة ذلك وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا قال العيني على ستة مراحل من المدينة المنورة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك اثبت في نافع من ابن جريج ١٢ [7] قوله ان ابن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام بالجر على الاضافة وفي بعض النسخ مسيرة بالضمير المجرور فيكون منصوبا على الظرفية وظاهر هذا الاثر يخالف ما تقدم لكن لو اريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة قال ابن عبد البر في الاستذكار مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربعة برد ١٢ [8] مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث اربع برد

مالك انه كان[1] يسافر مع عبد الله[2] بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال[3] مالك وذلك اربعة برد

قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة الى

قال يحيى قال[4] مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

[6] صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا

م البر كما قال الاوزاعى جمهور العلماء لا يقصرون الصلوة فى اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوى ومن احتاط فلم يقصر الا فى مسيرة ثلثة ايام كاملة فاخذ بالاوثق وبالله التوفيق انتهى قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة فى مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا فى مسيرة ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس فى اربعة برد الخ وفى الانوار الساطعة شروط القصر عند المالكية سبعة الاول ان يكون السفر طويلا اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف وخمسمائة ذراع والذراع ستة وثلثون اصبعا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل الخ ثم ما ظهر لى من بعد التفحص الكثير ان مسافة القصر عند الائمة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التى عليها مدار عندنا الحنفية والمشهور على السنة المشائخ وهو الظاهر من بادى النظر على كتب الفروع خلافه ووجهه

له قوله كان يسافر سمى الخروج الى البريد ونحوه السفر مجازا مع عبد الله بن عمر البريد قال فى الفتح الرحمانى قال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفى الجمهرة البريد عربى ولا معتبر بالفراسخ عندنا هو الصحيح الخ وفى المجمع عن الزمخشرى البريد معرب بريده دم لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها ويسكن الراء تخفيفا ثم سمى رسول يركبه بريدا او مسافة بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت اوقبة اورباط وكان يرتب فى كل سكة بغال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة الخ وقال المجد البريد المرتب والرسول وفرسخان او اثنا عشر ميلا او ما بين المنزلين الخ فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر اختلف عن ابن عمر فى ادنى ما يقصر اليه الصلوة واصح ما فى ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع قال ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر انى لاسافر ساعة من النهار فاقصر الصلوة الخ قلت اخرج هذه الرواية ابن ابى شيبة فى مصنفه والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الاتى فى مستدلات الحنفية ١٢ سله قوله ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه سله قوله قال مالك وذلك اى المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والاختلاف فى بيان المسافة بينها قال الباجى اكثر مالك من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وذلك اى المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر اربعة برد احب ما يقصر بالمثناة الفوقية او التحتية على اختلاف النسخ الى متعلق باحب فيه الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد

ان مقدار الميل عندهم ازيد من المقدار الذى اختاره الحنفية كما ترى فتامل واستدل الحنفية فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال فى الهداية عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير قال القارى فى شرح المشكوة نقلا عن ابن الهمام فعم بالرخصة وهى مسح ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر فى الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه الخ وقال ملك العلماء حديث مسح المسافر ثلثة ايام فى حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تقييد المطلق نسخا الخ قلت بل هو بيان لمجمل الكتاب وايضا استدل الحنفية بحديث على بن ربيعة الوالبى سالت عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال لا ولكنى قد سمعت بها قال هى ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن فى الاثار واسناده صحيح قاله النيموى فهذا نص فى موضع الخلاف ان المدار عند ابن عمر على ثلث ليال فما ورد منه القصر فى مواضع متفرقة يكون قصده فيها الى موضع هى ثلث ليال وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحجج واسناده صحيح قاله النيموى ١٢ سله قوله قال مالك لا يقصر الذى يريد السفر الصلوة منصوب على المفعولية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقانى وهذا مجمع عليه الخ وفى الحاشية عن المحلى وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وقال الشوكانى قال ابن المنذر اجمعوا على ان مريد السفر يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة الخ وحكى الرافعى وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعى هذا الوجه وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ١٢ ٥ه قوله ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب او يحاذى ذلك البيت وروى ابن عبد البر فى الاستذكار مثله فى الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلى وغيرهما وقال وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى ١٢ سله قوله صلوة المسافر اذا لم وفى النسخ المصرية ما لم يجمع والمال واحد يجمع بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا وبعلى قاله الزرقانى قال المجد الشيرازى الجمع تاليف المتفرق والاجماع الاتفاق والعزم على الامر اجمعت الامر وعليه والامر مجمع الخ مكثا قال المجد المكث مثلثا ويحرك اللبث الخ يعنى يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة فى سفره الا ان ينوى الاقامة فى مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون الخ واختلف اهل العلم فى المدة التى اذا نوى المسافر ان يقيم فيها لزمه الاتمام كما سياتى فى الباب الذى بعد ذلك ان شاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والاتية كما يظهر من الروايات الواردة فى البابين ان مقصود الاولى اثبات ان الرجل لا يزال مسافرا ما لم يعزم على المكث مدة الاقامة وان اقام سنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التى اذا نواها الرجل يصير مقيما ١٢ -

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوٰة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوٰة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته صلوٰة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوٰة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الى قال يحيى سئل مالك عن صلوٰة الاسير فقال مثل صلوٰة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوٰة المسافر اذا كان اماما او وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر

له قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلى صلوٰة المسافر يعنى اقصر الصلوٰة ما لم اجمع بضم الهمزة مكثا يعنى ما لم انو المقام مدة تمنع ذلك وان حبسنى اى منعنى ذلك التردد اثنتى عشرة ليلة او اكثر من ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار فى ذكر الاقوال فى مدة الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن عمر انه قال اذا اقام اثنى عشرة ليلة اتم وان كان دون ذلك قصر وايده بحديث مالك هذا ثم قال وقد روى عن الاوزاعى ايضا مثل ذلك الخ فعلم بهذا ان ذكر الاثنتى عشرة ليلة مبنى على قوله هذا مع ان المعروف عن ابن عمر انه قال من اجمع اقامة خمس عشرة ليلة اتم كما ذكره ابن عبد البر عنه وكذا ذكره الطحاوى وغيرهما وايا ما كان فالمقصود انه لا يكون مقيما ما لم يعزم على قيام مدة الاقامة وان اقام مدة الاقامة بدون العزم ١٢ ٢ه قوله ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال على ما تقدم من انه لم يجمع الاقامة هذا على تبويب المصنف ورأيه والا فالمعروف عن ابن عمر رض ان المسافر لا يتم الا ان يجمع الاقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم فعلى هذا قصره رض فى القيام عشر ليال لم يكن لاجل انه لم يعزم الاقامة بل لاجل انه لم ينو مدة الاقامة التى هى خمسة عشر يوما عنده يقصر الصلوٰة لانه فى حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة باقتداء بصلوته ١٢ ٣ه قوله انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثانية قال من اجمع اى عزم اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوٰة اى اربع ركعات ١٢ ٤ه قوله قال مالك وذلك اى قول سعيد احب ما سمعت فى ذلك من الاقوال الىّ متعلق باحب قلت لكن يشكل عليه ما فى الاستذكار قال وروى ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن داؤد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اجمع الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوٰة وهذا ايضا حديث صحيح الاسناد عن سعيد انتهى الا ان يقال ان الامام مالكا رح لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور فى المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذاك لوجه من وجوه الترجيح كما ان المرجح عند الحنفية اثره الثانى واخرجه ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب اثرا ثالثا وهو انه قال اذا اقمت ثلثا فاتم الصلوٰة واختلف فقهاء الامصار فى مسئلة الباب كثيرا قال الزرقانى وبه اى باثر الباب قال الشافعى وابو ثور وداؤد وجماعة وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر الخ قال ابن رشد فى البداية واما اختلافهم فى الزمان الذى يجوز للمسافر اذا اقام فيه فى بلد ان يقصر فالاختلاف كثير الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم فى ذلك ثلثة اقوال احدها مذهب مالك والشافعى انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثانى مذهب ابى حنيفة و الثورى انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد وداؤد انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر مسكوت عنه فى الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذاهبهم من الاحوال التى نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا او انه جعل لها حكم المسافر فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر فى عمرته والفريق الثانى احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما والفريق الثالث احتجوا بمقامه صلى الله عليه وسلم فى حجه بمكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجت المالكية لمذهبها انه صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلثة ايام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر انتهى مختصرا قلت ومستدل الحنفية فى ذلك ما فى البدائع اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفى عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوٰة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر انهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وباثرهما استدل صاحب الهداية اذ قال وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فى مثله كالخبر قال الزيلعى اخرجه الطحاوى عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة وان كنت لا تدرى فاقصر الصلوٰة انتهى قال النيموى واسناده حسن قلت واخرج ابن ابى شيبة عن مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة قال النيموى اسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج واسناده صحيح قاله النيموى وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة رواه محمد بن الحسن فى الحجج واسناده صحيح قاله النيموى ١٢ ٥ه قوله سئل مالك عن صلوٰة الاسير فقال يصلى مثل صلوٰة المقيم فيتمها الا ان يكون مسافرا فيقصر اذا قال ابن عبد البر فى الاستذكار لا اعلم خلافا بين العلماء فى ذلك ومحال ان يصلى وهو مقيم الا صلوٰة المقيم وان سافر او سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر الخ ١٢ ٦ه قوله صلوٰة المسافر اذا كان اماما او وراء امام هذه الترجمة تتناول مسئلتين اولهما امامة المسافر للمقيمين وعلم الروايات الواردة فى الباب ان الامام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلوتهم كاتمام اهل مكة وهذا اجماع كما سيجئ والثانية ان يكون المسافر وراء امام مقيم وهذا مختلف بين الائمة كما سيجئ ١٢ ٧ه قوله ان اباه عمر بن الخطاب كان اذا اقدم مكة صلى بهم اى باهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان احق بالامامة ركعتين قصرا ثم يقول لهم يا اهل مكة اتموا صلوتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف علمته فيما بينهم ان المسافر اذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فاتموا لانفسكم وقال الشوكانى جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما فى البحر واختلف فى العكس الخ كما سيجئ فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب وهذا اتباع لفعله صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذى وابو داؤد والبيهقى كما قاله الشوكانى عن عمران بن حصين قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار بسنده مطولا وحديث عمران حسنه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان قال الحافظ انما حسن الترمذى حديثه لشواهد قاله الشوكانى ١٢

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال[٣] جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[٤] لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا[٥] يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

يشير الى ان بعض اهل العلم كان لا يفعل ذلك ١٢

[١] قوله ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف معه قال ابن عبد البر في الاستذكار اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم فقال مالك واصحابه اذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان ادرك معه ركعة بسجدتيها صلى اربعا و ذكر الطحاوي ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا يصلي صلوة المقيم وان ادركه في التشهد وهو قول الثوري والشافعي الخ فاذا صلى لنفسه منفردا صلى ركعتين لانهما وظيفة المسافر ويشكل هذا الاثر على مذهب المالكية اذ قال الباجي وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير اهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير اهلها وانما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلوة لثلثة معان الخ ثم ذكر الوجوه وحاصلها ان شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر ١٢ [٣] قوله انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود من العيادة عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي م المكي ادرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من المكيين التابعين كان ممن يقوي امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك واقلتك بيعتي فابى حتى قتل معه سنة ٧٣هـ وهو متعلق باستار الكعبة فصلى ابن عمر رض لنا اماما ركعتين لكونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمنا فاتممنا ١٢ [٤] قوله انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا من النوافل قبلها اي الفريضة ولا بعدها لان السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل اولى بالتخفيف وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر رض وفيه فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي الحديث يدل على كراهة التنفل قال ابن العربي اجمع الناس على ان النافلة في السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه و لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في السفر نهارا في مسيره وحديث البراء مجهول الخ قلت لكنه ثابت بغير حديث البراء ايضا كما سيأتي في الكتاب وقال النووي اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي والجمهور الخ قال الباجي واكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض و به قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل و غيرهم الخ قال العيني قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط و المرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء و يصلي العشاء ثم يوتر الخ قلت وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في الانجاح ان المختار عندنا هو ما قاله الهندواني وفي الكبيري هو اعدل الاقوال ونحوه في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار اي سير لا يأتي بها هو المختار الخ الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباجي جوازه عن الائمة الاربعة والجمهور حيث توجهت به راحلته الى القبلة او غيرها وسيأتي الكلام عليه من انه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة ام لا لكن ما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به قيد احتراز لا يجوز الصلوة على الدابة الا من حيث توجهت به فلو صلى احد مقلوبا لا يجوز وقال في الدر المختار من فروع الحنفية ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت دابته قال ابن عابدين فلو صلى الى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الخ وقال ابن قدامة في المغني حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعذر فاذا عدل اليها اتى بالاصل وان عدل الى غيرها عمدا افسدت صلوته لانه ترك قبلته عمدا الخ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن والثلثة من الفقهاء تقدم ذكر الاولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان كنيته واسمه واحد ولد في خلافة عمر رض واستصغر يوم الجمل يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا اختلف في موته من سنة ٩٣هـ الى سنة ٩٥هـ ١٢ [٥] قوله كانوا يتنفلون في السفر و الظاهر يعم الليل والنهار ١٢ [٥] قوله وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسيأتي عن غيرهم قال ابن عبد البر وفي قوله بعض اهل العلم اشارة الى ان بعضهم لا يفعل ذلك كان يفعل ذلك اي التنفل بالليل والنهار ١٢

م للثاني ويظهر من صنيع البخاری انه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها واختار الحافظ فی الفتح هذا الجمع وما احسن هذا لو
لا احاديث ابن عمر بنفسه فی اثبات الرواتب البعدية فقد اخرج الترمذی عن عطية عن ابن عمر رض قال صليت مع النبی صلے الله عليه و
سلم الظهر فی السفر ركعتين وبعدها ركعتين وحسنه الترمذی وروی ايضا عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبی صلے الله عليه
وسلم فی الحضر والسفر ركعتين فصليت معه فی الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فی السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين و
العصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث ركعات و بعدها ركعتين فالاوجه فی الجواب ما
اختاره شيخ مشائخنا الشاه عبد الغنی رح فی الانجاح اذ قال قال العينی فيحمل حديث النفی علی الغالب من احواله وما

مالك قال بلغنی عن نافع ان[له] عبد الله بن عمر كان يری ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل فی السفر فلا ينكر ذلك عليه مالك عن عمرو بن يحيی المازنی عن ابی الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه[عه] قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی وهو علی حمار وهو متوجه الی خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رض ان[عه] رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يصلے علی راحلته فی السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيی بن سعيد انه[عه] قال رأيت انس بن مالك فی سفر وهو يصلے علی حمار وهو متوجه الی غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه علے شیٔ

رواه الترمذی علی انه فعله فی بعض الاوقات لبيان الاستحباب الخ والاوجه ان يحمل حديث النفی علی حالة السير وحديث الثبوت علی حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا انتهی قلت ويمكن الجمع بان يحمل النفی علے الصلوٰة فی الارض والاثبات علی الدابة راكبا فانه رض حكی عن النبی صلے الله عليه وسلم انه كان ينزل للمكتوبة ويتطوع علی بعيره ثم رأيت ان الحافظ حكی هذا الجمع عن ابن بطال فهذا احسن عندی من الكل فلله الحمد والمنة ١٢ [عه] قوله انه قال رأيت رسول الله صلے الله عليه وسلم يصلے قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها فی الاستذكار وهو علی حمار قالوا لم يتابع عمرو علی لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ فی حديث ابن عمر علی راحلته كما قاله النسائی وغيره لكن له شاهد عن يحيی بن سعيد عن انس انه رای النبی صلے الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو ذاهب الی خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووی قال الدارقطنی وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيی و المعروف فی صلوٰته صلے الله عليه وسلم علی راحلته او علی البعير والصواب ان الصلوٰة علی الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاری حديث عمرو هذا كلام الدارقطنی ومتابعيه وفی الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فی البعير والراحلة والشاذ مردود الخ وانت خبير بان حكم الشذوذ مشكل بعد ان اقر بنفسه ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار دون المعنی قال العينی فيه اشارة الی انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهر الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيه علی طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبی صلے الله عليه وسلم اياه ف

له قوله ان عبد الله بن عمر كان يری ابنه عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله يتنفل فی السفر فلا ينكر ذلك عليه بظاهره يشكل ما تقدم من انكاره علے المتنفلين وتوضيح الاشكال ان اثر الباب صريح فی انه رض لا ينكر علی ابنه فی التنفل فی السفر واوضح منه ما سيأتی منه رض بنفسه انه يتطوع فی السفر علی راحلته واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رض فی طريق مكة فصلے لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتی جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأی ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول الله صلے الله عليه وسلم فكان لا يزيد فی السفر علی ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك واخرج البخاری منه المرفوع واخرج ايضا سافر ابن عمر رض فقال صحبت النبی صلی الله عليه وسلم فلم اره يسبح فی السفر وقال الله تعالی جل ذكره لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة ويمكن الجمع بينهما بما تقدم فی كلام الحافظ ان مذهب ابن عمر رض الفرق بين الرواتب والمطلقة فيمكن الانكار علی الاول والاثبات م

عن هذا قال اصحابنا كان ينبغی ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شیٔ يعتبر بسورة لكن لما ركبه النبی صلی الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته الخ ١٢ [عه] قوله ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يصلے علی راحلته وهی الناقة التی تصلح لان ترحل ويقال لكل مركب ذكرا كان او انثی والتاء للمبالغة فتح الرحمانی وقال الازهری هو المركب النجيب ذكرا كان او انثی والهاء للمبالغة فی السفر حيث ما توجهت به يعنی ولو الی غير القبلة قال الباجی ظاهره لا يخص فريضة من نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من صلوٰة الفرض علی غير الارض لغير عذر فوجب حمله علی النافلة قلت بل هو مصرح فی رواية البخاری بسنده الی ابن عمر رض قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يسبح علی الراحلة قبل ای وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلے عليها المكتوبة فهذا وامثاله نص فی ان المراد بالصلوٰة التطوع وسيأتی الكلام عليها فی اخر الحديث قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقوف بالمرفوع بيانا لاستمرار العمل والجمهور علی اباحته فی كل سفر قصيرا كان او طويلا وخصه مالك بسفر القصر لان الروايات وردت فيه ١٢ [عه] قوله قال رأيت انس بن مالك فی السفر بالتعريف فی النسخ المصرية والتنكير فی الهندية وهو يصلی التطوع علی حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل فی السفر علی الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد علی قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذه رحمة من الله تعالی علی عباده كذا فی العينی وهو متوجه الی غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره يركع ويسجد ايماء لكل منهما ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ فی الفتح الايماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروی اشهب عن مالك ان الذی يصلے علی الدابة لا يسجد بل يؤمی الخ من غير ان يضع وجهه علی شیٔ من البرومة وغيرها زاد الشيخان عن ابن سيرين عن انس قال لولا انی رأيت رسول الله صلے الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث

صلوة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانئ بنت ابى طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

---

۱ قوله صلوة الضحى قال القارى قيل التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان الاضافة بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بالحذف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر الخ وهى بالضم والقصر فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده قاله العينى قال الحافظ فى الفتح جمع ابن القيم فى الهدى الاقوال فى صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف فى عددها كما سيأتى قريبا والثانى لا تشرع الا لسبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها فى وقت الضحى الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود الرابع يستحب فعلها تارة و تركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد لرواية ابى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا و قال الثورى عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة، الخامس تستحب المواظبة عليها فى البيوت للامن من الخشية المذكورة، السادس انها بدعة صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر رض وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس و عن ابى بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه الخ قلت ورجح ابن القيم احاديث الترك وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القارى قولا آخر بكراهة تركها قلت والائمة الاربعة على استحبابها كما بسط فى فروعهم الا ان المرجح عند متأخرى الحنابلة من روايتى الامام عدم المداومة ۱۲ ۲ قوله ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى ملتحفا فى ثوب واحد وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ام هانئ فلم ار صلى صلوة قط اخف منها غير انه صلى الله عليه وسلم يتم الركوع والسجود نسبها فى جمع الفوائد الى الستة قال العينى استدل به على استحباب التخفيف فيها ورد بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه و سلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن الى آخره ۱۲ ۳ قوله اخبره اى سالما انه سمع ام هانئ بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ابى طالب تقول ذهبت بصيغة المتكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان سنة ثمان كما تقدم ۱۲ ۴ قوله فوجدته بيناء المتكلم يغتسل صلى الله عليه وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستره بثوب وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح وتقدم عن رواية ابن خزيمة ان اباذر ستره ويحتمل ان احدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثناءه قاله الحافظ فى الفتح قلت او يقال ان فاطمة رض كانت تستره صلى الله عليه وسلم من ناحية واباذر رض من اخرى هذا اذ تصح الروايتان والا فانت خبير بان ما اتفق عليه الاصول اولى قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم نذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه الخ قلت بشرط ان لا يكون عريانا والا فالسلام على مكشوف عورة يكره كما صرح فى الدر المختار من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علمه بها ومعرفته اياها فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب زادت الكنية ايضاحا للجواب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ بياء الجر عند الاكثر وفى بعضها بياء النداء اى لقيت رحبا وسعة قاله الاصمعى وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اى لقيت سعة قاله العينى كذا فى الفتح الرحمانى فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كونه ملتحفا اى ملتفا نصب الحال من الضمير الذى فى صلى فى ثوب واحد زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة قاله الحافظ فى الفتح قلت حديث كريب اخرجه ابوداؤد ايضا قال العينى اسناده صحيح على شرط البخارى ثم انصرف من صلوته وفى تاخيرها سوال حاجتها حتى قضى صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله زعم اى قال وارادا بن امى قال العينى وفى رواية الحموى ابن ابى ولا تفاوت فى المقصود لانها اخت على رض من الاب والام الخ قلت لكن المشهور فى الروايات ابن امى على بن ابى طالب وهى شقيقة امها فاطمة بنت اسد وتخص الام بالذكر فى محل الاستعطاف ۱۲ ۵ قوله انه قاتل بصيغة اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل رجلا منصوب بقوله قاتل وسيأتى بيانه اجرته بالراء اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بكسر التاء اى امنا من امنت يا ام هانئ وفيه جواز امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه قال ذلك تكميلا للكلام وتطييبا لقلبها ويؤيده ما ورد فى بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ونؤيدا حديث يسعى بذمتهم ادناهم وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المرأة الا ابن الماجشون وحكى عن سحنون ايضا قال العينى على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابوحنيفة والشافعى واحمد وابوثور واسحق وهو قول الثورى والاوزاعى وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف على اجازة الامام وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع الخ وذلك اى الصلوة او الوقت ضحى استدل بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال لا دلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انما هى سنة الفتح ويؤيده ما فى رواية لمسلم عن ام هانئ لم يصلها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض ما

م اى ابو بكر وام رومان ما تركتهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذة احيائهما قال الباجى يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذى كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلوٰة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى يفعل الانسان منها ما امكنه الخ قال الزرقانى هذا مختار الباجى والا فالمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال العينى وفى هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمى وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله و جبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن ابى طالب و

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[1] قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان[مخففة ان ۱۲] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل بالشئ وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها[2] كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى[اى لو احييا لى ابواى] ما تركتهن جامع[3] سبحة الضحى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء

معاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفى فحديث انس عند الترمذى وابن ماجة مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وحديث ابى هريرة عند مسلم اوصانى خليلى بثلث الحديث وحديث نعيم بن همار عند ابى داؤد والنسائى فى الكبرى مرفوعا يقول تبارك وتعالى يا ابن ادم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار اكفك اخره قال النووى فى شرح مسلم ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة محمول على ان صلوتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة لا ان اصلها فى البيوت مذموم قلت هو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر مرفوعا الترغيب لها والروايات فى الباب كثيرة غير ما ذكرته ذكرها الشوكانى وشراح الاحياء وغيرهم ومن امعن النظر فى الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوتين معا الاشراق والضحى سيما الروايات التى وردت فيها الترغيب لاربع ركعات فى اول النهار فانها اوفق بالاشراق وكذلك الروايات التى فيها يصبح على سلامى بنى ادم صدقة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها صباحا والضحى المستحب لها ربع النهار حين رمضت الفصال وحديثا انس وعلى المذكوران فى اول الباب نصان فى صلوٰة الاشراق ۱۲ [3] قوله جامع سبحة الضحى غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر اذ الغرض من الاولى بيان الصلوٰة المخصوصة المعروفة بصلوٰة الضحى وهذه مطلق النوافل فى وقت الضحى وهذا الفرق اوجه عندى ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الاحكام المتفرقة لصلوٰة الضحى المعروفة من جواز جماعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة فيكون تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضحى و على الثانى جامع الاحكام لسبحة الضحى ۱۲ [4] قوله دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته فاكل منه رسول الله صلى الله

[1] قوله انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة بضم السين وسكون الموحدة اى نافلة الضحى قط تاكيد للنفى اى ابدا قال الحافظ فيه دليل على ضعف ما روى ان صلوٰة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعد ما لذلك العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح وانى لاسبحها كتب فى الحاشية عن المحلى كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب الخ وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اى وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اى يترك العمل بالشئ وهواى والحال انه يحب ان يعمل به خشية بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس بالرفع فيفرض بالنصب عطفا على يعمل عليهم كما مر فى التراويح وهذا من كمال رافته صلى الله عليه وسلم على الامة والاثر اخرجه ابن ابى شيبة برواية ابن جريج عن الزهرى عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قالت وكان يترك اشياء كراهية ان يستن به فيها ۱۲ [2] قوله انها كانت تصلى سبحة الضحى ثمانى بكسر النون وفتح الياء ركعات ثم تقول بيانا لشدة الاهتمام لو نشر لى بضم النون وكسر الشين المعجمة اى احيى لى ابواى

عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة اوضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم بل يبقى منه ويدل عليه من التبعيض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه فعلى هذا مسح الاناء مخصوص لغير الضيف قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذ وامكان صلوته مصلى كما فى قصة عتبان وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلوٰة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلوٰة فبدأ صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بالاهم ما دعى لاجله الخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كى وفى رواية بسكون الياء تخفيفا او يجعل اللام لام الامر وبقيت الياء كقراءة من يتقى ويصبر اجراء للمعتل مجرى الصحيح و فى رواية بحذف الياء فلام الامر ظاهر وقيل غير ذلك لكم اى لاجلكم فاللام للتعليل اى لاجلكم وليس المراد الا اصلى لتعليمكم وليس فيه تشريك فيؤخذ منه ان المصلى لا يضره ان يكون له مع نية صلوته ارادة التعليم فانه عبادة اخرى قاله ابن رسلان قال انس فقمت بناء المتكلم الى حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ذكره ابن سيده انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمى بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين وبالفائين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة و السين المهملة وفى اخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها لنا قد اسود فيه الاشارة الى قلة ما عندهم من الحصر والا لم يكونوا يخصون النبى صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل ولبس كل شئ بحسبه احتج به اصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه يحنث عندهم خلافا للجمهور واجابوا عنه (البقية على صـ ۱۳۷)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت وصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

(الحاشية المتعلقة بصـ۱۳۶) ما في ابن رسلان مبسوطا ان مدار الايمان على العرف الخ فنضحته من النضح هو الرش او الغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل بماء قال القاضي اسمعيل ليلين لا لاحتمال نجاسة وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة وقال الحافظ يحتمل النضح للتليين او للتطهير ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر خلافه لان الاصل الطهارة الخ قلت وبسط عليه الكلام الباجي والاصل ان النضح تطهير للمشكوك عند المالكية خلافا للجمهور فالشراح المالكية حملوها على التطهير وغيرهم على التليين او الغسل الخفيف فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلوة على الحصير ويؤيده رواية البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير وبوب البخاري على حديث الباب باب الصلوة على الحصير ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصحفة هذا)

[1] قوله وصففت بالمتكلم انا بزيادة ضمير المنفصل قال العيني هكذا رواية الاكثرين وفي بعضها فصففت واليتيم وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول افصح الخ واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اي مع اليتيم وقال الكرماني هو بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ وورائه خبره والجملة حال قاله العيني واليتيم في الناس من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام ووراءه اي خلفه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جماعة وبه قال اصحابنا اذا لم تكن على سبيل التداعي قال العيني قال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض والعجوز المعمول فيه لغير المبالغة قاله ابن رسلان هي الجدة المذكورة قامت من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع تكون معطوفا قاله العيني قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف في ان سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف وقال في محل آخر اجمع العلماء على ان المرأة تصلي خلف الرجال وحدها صفا و سنتها الوقوف خلف الرجال لا عن يمينه انتهى - و كذلك قال الباجي اذ قال ويقتضي ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلوتها و لا خلاف في ذلك نعلمه الخ ۱۲ [2] قوله انه قال دخلت على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بالهاجرة وهو وقت شدة الحر وتقدم انه الاولى في وقت الضحى وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال و اخرج ابن ابي شيبة بسنده الى عمر رض يقول اضحوا عباد الله بصلوة الضحى فوجدته رضي الله عنه يسبح اي يصلي السبحة وهي النافلة والظاهر الضحى فقمت وراءه قال الباجي الرجل الواحد يصلي خلف الصف قال مالك صلوته صحيحة وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال احمد بن حنبل وابو ثور تبطل صلوته الخ وفي الاستذكار اختلف العلماء فيه قديما فقال مالك لا بأس ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وكره ان يجذب اليه احدا و قال ابوحنيفة والشافعي واصحابهما والليث والثوري ان صلى خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحق واكثر اهل الظاهر لا يصلي فان فعل فعليه الاعادة الخ فقربني تفعيل من قرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد اي مقابله فخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم الخ قال العيني ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه الخ عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء و همز وابداله وقال الحافظ بغير همز وقد تهمز وهي روايتنا من طريق ابي ذر الخ حاجب عمر رض ومن مواليه ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة و حج مع عمر رض في خلافة الصديق رض و له ذكر في الصحيحين في منازعة العباس و علي رض في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخرت عن حذاءه فصففنا اي وقفنا وراءه اي خلف عمر رض فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو امامته قال الباجي ادخال مالك هذا الاثر في سبحة الضحى يدل على احد الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه الصلوة عنده حكم صلوة الضحى في انها نافلة محضة والثاني ان يكون هذا وقت صلوة الضحى عنده والهاجرة هو وقت شدة الحر وقد روي عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال الخ قال ابن عبد البر فيه ان عمر رض كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول وللضحى صلوة و كذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر رض يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وكان عمر رض يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما الخ ۱۲ [3] قوله التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد الخ وصرح كتب الشافعية كلها بان المرور امامه حرام وصرح كتب الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم قسموا احوال المار والمصلي باعتبار الاثم وعدمه على اربعة انحاء يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه قال الزرقاني الاولى اذا صلى الى سترة و للمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي والثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان والرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان الخ ونحوه عند الشامي الا انه جعل

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١] اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم[٢] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى

[١] قوله قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره كما زاده الشيخان بطريق ابي صالح عن ابي سعيد فلا يدع بفتح الدال اي لا يترك احدا يمر بين يديه اي بينه وبين السترة والا فلا فائدة في السترة قال ابن رسلان ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلا بين يدي المصلي او قعد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد الخ وليدرأه بسكون الدال المهملة قال المجد درأه كجعله درأ ودراءة دفعه الخ والمعنى ليدفعه قال ابن رسلان الامر وان كان ظاهره الوجوب لكن ههنا للندب اجماعا انتهى وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال الزرقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم او لم يعتد بخلافهم الخ وكذا حكاه العيني وقال في الدر المختار عن البدائع هو رخصة فتركه افضل ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قاله ابن رسلان قال القرطبي يدفعه بالاشارة ولطيف المنع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار والزرقاني عن ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلوة من المرور فان ابى الا ان يمر فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي يزيد في دفعه اشد من الاول قال الزرقاني وابن رسلان اجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها الخ وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغا يفسد به صلوته على نفسه وفي اجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث الخ وقال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قلت وسيأتي البسط في ذلك واطلق بعض الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس قال الباجي ويعدل عن ظاهر المقاتلة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله المقاتلة

التي تفسد صلوته الخ فعلم بهذه التصريحات ان ترك القتال مجمع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني الخ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته فانما هو اي المار شيطان من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعني فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي او المراد شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وقال ابن رسلان فيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل معصية الخ وقيل المعنى الحامل له على ذلك شيطان ويؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ فان معه شيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة بقوله فانما هو الشيطان ان المراد المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف واختلف العلماء في توجيه الحديث بعد ما اجمعوا على ترك القتال فقال الامام محمد في موطأه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك انتهى فاشار الامام محمد بهذا الى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب واجاب الشامي بانه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلوة مباحا وقال ابن عبد البر في الاستذكار واحسبه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله انه مبالغة في الدفع وقال الباجي يحتمل ان يراد به اللعن فان المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن قال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقريب منه ما في الزيلعي على الكنز يدعو عليه قلت يؤيده حديث اللهم اقطع اثره وقيل المراد ان يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلوته او يقال انها محمولة على المتمرد ويشير اليه لفظ الشيطان [٢] قوله يسأله اي ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم المار بين يدي المصلي اي امامه فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه وفي تحديد المقدار اقوال مختلفة عند العلماء قال العيني لم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر واخرون بثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطاء واخرون بستة اذرع الخ وقال ايضا في موضع اخر اما مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو مختار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار الصفين او ثلثة وقيل بثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه الخ واما عند الحنفية ففي البذل عن البدائع لم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره الخ وفي الدر المختار ويغرز سترة بقربه دون ثلثة اذرع قال ابن عابدين الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلية السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره الخ وفي رسائل الاركان والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف وهذا كله في الصحراء واما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد الخ قلت لكن المسجد مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي ماذا عليه اي من الاثم وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي المار قاله الزرقاني وانكر الكرماني ان يكون هذا جواب لو كما سيأتي اربعين سيأتي تمييزه وفي ابن ماجة وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين لمجرد التكثير وبه قال الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة في المبالغة خيرا قال في الفتح الرحماني في خيرا روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر كان واسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبرها ومخبره ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه الخ وقال الزرقاني بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها ضمير الشان (البقية على صفحة ١٣٩)

(البقية عن صفحة ١٣٨) والجملة خبرها الخ له من ان يمر بين يديه اى امامه لئلا يلحقه وزر المرور قال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له الخ والا فظاهر اللفظ يقتضى انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك لم يكن خيرا له وانت خبير بان عظم الاثم فى المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثر المرور لراى وقوفه اربعين خيرا له من المرور ويؤثره عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد الخ قال ابو النضر لا ادرى اقال بهمزة الاستفهام والضمير الى بسر بن سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرمانى والظاهر الاول قاله العينى اربعين يوما او شهرا او سنة قال الكرمانى ابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما له قال الحافظان ابن حجر والعينى و

الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى النساء وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى احد ولا يدع احدا يمر بين يديه الرخصة فى المرور بين يدى المصلى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمررت بين يدى بعض

الظاهر انه عين المعدود لكن شك الراوى فيه الخ وا اخرج البزار بطريق ابن عيينة عن ابى النضر لكان ان يقف اربعين خريفا الحديث ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

سلہ قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف ببناء المجهول قال المجد خسف المكان يخسف خسوفا ذهب فى الارض والله بفلان الارض غيبه فيها الخ به اى بالمار فى الارض خيرا له من ان يمر بين يديه اى المصلى لان عذاب الاخرة اشد وابقى من الخسف الذى هو عذاب الدنيا ١٢ سلہ قوله كان يكره ان يمر بين يدى النساء ايضا وهن يصلين قال الباجى اما ان يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدى المصلين من الرجال ويحتمل انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد وخروجه منه وهن فى اخر الصفوف فكره ذلك وان كن فى طريقه الخ قلت ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير ولما المسجد الكبير فهو فى حكم الفلاة عندنا قال فى الدر المختار ولا يفسد ها نظره الى مكتوب ومرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة فى بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا قال ابن عابدين قوله فى الاصح هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشى وصاحب البدائع اختاره فخر الاسلام ورجحه فى النهاية والفتح انه قد ربما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اى راميا ببصره الى سجوده ١٢ سلہ قوله الرخصة فى المرور بين يدى المصلى اى امامه قال الباجى الرخصة فى الشرع الاباحة للضرورة وقد يستعمل فى اباحة نوع من جنس الممنوع فالترجمة يحتمل المعنيين ان تكون اللام للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض الاحوال وهو كونه ماموما او للعهد فتكون الاباحة للمعهود وهو الماموم الخ قلت هكذا شرح الباجى ترجمة المصنف وتبعه الزرقانى وليس بوجيه فى نظرى القاصر بل غرض المصنف على ما يخطر فى البال هو جواز المرور عند الضرورة ويوضح ذلك ما سيأتى من قول يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ما يحرم قال ابن عبد البر فى شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس وللاثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر الخ فعلم بذلك ان غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى غير ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضا ما قال الباجى فى شرح هذا القول كما سيأتى فى محله ويؤيده ايضا تبويب شيخنا العلامة الدهلوى فى المصفى على حديث الباب بقوله باب الرخصة فى المرور بين يدى الصف اذا اقيمت الصلوة لكن شراح الموطا كلهم متطافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم ١٢
سکہ قوله انه قال اقبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نصب على الحال على اتان بفتح الهمزة فمثناة فى اخره نون الانثى من الحمير وقد يقال بكسر الهمزة قاله العينى وشدده القارى قال الكرمانى هى انثى من الحمير ولا يقال اتانة الخ وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت قال العينى يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبى الفطام دنا منه ونهز الشئ اى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه الخ الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرمانى يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء فى سن ابن عباس رض عند وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر الخ قال ابن عبد البر فيه اجازة شهادة من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا وهذا امر لا خلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى للناس بمنى حكى الكرمانى عن الجوهرى مقصورا موضع بمكة وهو مذكر يصرف الخ قال الزرقانى

ص بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى اى يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالف الخ قال الكرمانى ان قلت علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان قال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف الخ قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهرى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما

مع اتحاد مخرج الحديث فالحق انه قول بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع او الفتح هذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع الخ فمررت ببناء المتكلم بين يدى بعض الصف مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد منه صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف او جزئ منه قاله العينى ظاهر السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن

الصف فنزلت[١] فارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ينكر ذلك علی احد مالك انه بلغه ان[٢] سعد بن ابی وقاص كان يمر بين يدی بعض الصفوف والصلوة قائمة قال يحيی قال[٣] مالك وانا اری ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الی المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان[٤] علی بن ابی طالب قال لا يقطع شیٔ الصلوة مما يمر بين يدی المصلی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان[٥] عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شیٔ مما يمرّ بين يدی المصلی

له قوله فنزلت بصيغة المتكلم فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين مفتوحتين وضم العين ای تاكل ما تشاء من نعت الماشية ترتع وقيل تسرع فی المشی وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعی حذفت الياء من ترتعی تخفيفا والاول اوجه لرواية البخاری بلفظ فرتعت ودخلت قال العينی بالواو عطف علی ارسلت ولفظ البخاری فی الحج اقبلت اسير علی اتان حتی صرت بين يدی الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدی بعض الصف فی الصف فلم ينكر ذلك علی احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار علی الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلوة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل علی صحتها فقط لا علی جواز المرور وترك الانكار يدل عليهما معا ويستنبط منه ان ترك الانكار حجة علی الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع علی الفعل الخ و اختلفوا فی محمل الحديث قال الابی فی شرح مسلم قوله فلم ينكر ذلك علی احد لم يختلف فی جواز ذلك لهذا الحديث واختلفوا فی وجه الجواز فقيل لان الامام سترة لهم وقيل لان سترة الامام سترة لهم الخ قلت اختلفوا فی ذلك علی اربعة تقدم الاثنان منها والاول منهما مختار المالكية والثانی مختار البخاری اذ بوب به علی ذلك الحديث والقول الثالث ان منع المرور مختص بالامام والمنفرد ويختص منه حكم المؤتم هو مختار الباجی وحكی القاضی عياض وابن عبد البر عليه الاجماع والرابع ما يظهر من تبويب المصنف فی الموطا ان الحكم يستثنی منه الضرورة واوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوی فی المصفی بلفظ الرخصة فی المرور بين يدی الصف اذا ام

مر اقيمت الصلوة قال العينی فی فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد المصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول فی الصلوة وفی الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار الخ ١٢

٢ـه قوله ان سعد بن ابی وقاص احد العشرة المبشرة كان يمر بين يدی ای قدام بعض الصفوف وفی المصرية بين يدی بعض الصف والحال ان الصلوة قائمة قال الباجی يحتمل ان يريد بذلك انهم فی نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او حمل اقامة الصلوة علی اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الی المسجد الا بين الصفوف الخ وفی المدونة وكان سعد بن ابی وقاص يدخل المسجد فيمشی بين الصفوف والناس فی الصلوة حتی يقف فی مصلاه يمشی عرضا بين يدی الناس ١٢

٣ـه قوله قال مالك وانا اری ذلك واسعا ای جائزا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا ای طريقا الی المسجد والصف الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضی ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يری بذلك بأسا للآثار الدالة علی ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال الباجی قيده مالك بعدم المدخل الی المسجد وحديث ابن عباس يدل علی جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالكا قصد الاحتياط فاباحه عمن لم يجد طريقا ولم يبحه عمن وجده او يقال ان سبب الاباحة هو ما ذكره الا ان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالفطر فی السفر لمن لا تلحقه المشقة الخ مختصرا و لفظ المدونة قال مالك لا اكره ان يمر الرجل بين يدی الصفوف والامام يصلی بهم لان الامام سترة لهم الخ ١٢

٤ـه قوله مالك انه بلغه وهذا البلاغ اخرجه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن علی وابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما فی الاستذكار واخرج الطحاوی بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شیٔ وادرأوا عنها ما استطعتم وبطريق اخر عن الحارث عن علی رض قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوی ذلك من الدواب وادرأوا ما استطعتم ان علی بن ابی طالب قال موقوف لا يقطع الصلوة شیٔ مما يمر بين يدی المصلی ١٢

٥ـه قوله كان يقول لا يقطع الصلوة شیٔ مما يمر بين يدی المصلی رواه مالك موقوفا واخرج الطحاوی برواية سفيان عن الزهری عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شیٔ وفی طريق اخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شیٔ وادرأوا ما استطعتم و روی مرفوعا ايضا برواية ابن عمر وانس وابی امامة عند الدارقطنی وبرواية ابی سعيد عند ابی داؤد وجابر عند الطبرانی وفی اسناد كل منها ضعف قاله الزرقانی و قد ورد فی الروايات ما يخالفها فروی عن ابی ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلی فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والاصفر قال يا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عما سألتنی فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابی هريرة مرفوعا تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقی ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبرانی عن الحكم بن عمرو وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابی داؤد عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء فی العمل بهذه الاحاديث قال النووی قال مالك و ابو حنيفة والشافعی وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شیٔ من هؤلاء ولا غيرهم الخ واختلفوا فی تأويل احاديث القطع فمال الطحاوی وغيره الی ان حديث ابی ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة فی الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی وانی علی السرير بينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ووجه النسخ بان ابن عمر رض من رواة حديث القطع وقد حكم بعد بعدم قطع شیٔ وهو من امارات النسخ ومال الشافعی وغيره الی تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيده انه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدی المصلی لم يفسد صلوته قاله الزرقانی قال العينی هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التی رويت فی هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوی واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوی اولی الخ والرابع مسلك ابی داؤد اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة ١٢

ستره المصلى فى السفر مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمرؓ كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة مسح الحصباء فى الصلوة مالك عن ابى جعفر القارئ انه قال رأيت عبدالله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذرؓ كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء فى تسوية الصفوف

سله قوله ستر المصلى فى السفر قيده بالسفر لان الحضر لا يحتاج فيه الرجل الى السترة غالبا لان الظاهر من حال المصلى ان يصلى فى المسجد مع الجماعة والاوجه عندى فى غرض المصنف بيان ان السترة فى السفر ليست من المؤكدات ويظهر هذا الغرض من الروايتين فى الباب فان الاولى تدل على وجود السترة والثانية على عدمها فتساوى الامران ويوضحه ما فى المدونة قال مالك من كان فى سفر فلا بأس ان يصلى الى غير سترة اما فى الحضر فلا يصلى الا الى سترة قال ابن القاسم الا ان يكون فى الحضر بموضع يأمن ان لا يمر بين يديه احد الخ فعلم بذلك ان السترة فى السفر غير مؤكد عند الامام مالك ۱۲ سله قوله كان يستتر براحلته اذا صلى اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها الحديث قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما الاستتار بالراحلة فلا اعلم فيه خلافا قلت لعله اراد الجواز والكفاية والا فهو مختلف بين الائمة بل مخالف للمالكية ايضا ولهذا احمله الزرقانى على الضرورة قلت ان الصلوة الى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية قال فى الشرح الكبير للحنابلة لا بأس ان يستتر ببعير او حيوان فعله ابن عمر وانس وقال الشافعى لا يستتر بدابة الخ ۱۲ سله قوله كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة قال ابن عبد البر فى الاستذكار اما الصلوة فى الصحراء او غيرها الى غير سترة فهذا عند اهل العلم محمول على الموضع الذى يأمن فيه المصلى ان يمر احد بين يديه فان كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لان الاصل فى سترة المصلى استحباب وندب الى اتباع السنة فى ذلك وحسبك بما مضى بانه لا يقطع صلوة المصلى شئ مما يمر بين يديه الخ ففى الدر المختار ويغرز ندبا الامام وكذا المنفرد قال ابن عابدين قوله ندبا بالحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر الحديث

م رواه الحاكم وغيره وصرح فى المنية بكراهة تركها وهى تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه ابوداؤد عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى الصحراء ليس بين يديه سترة وما رواه احمد ان ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ كما فى الشرنبلالية الخ قال العينى قال اصحابنا الاصل فى السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا فى الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم فى الصحراء الى غير سترة ذكره ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه الخ ۱۲ سكه قوله مسح الحصباء فى الصلوة حكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء فى الصلوة وحكى الخطابى عن مالك انه لم يربه بأسا قلت ولا تعارض بينهما لان ما قاله الخطابى لا ينافى الكراهة وقال العينى فى شرح البخارى لم يبين المصنف اى البخارى فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه وممن رخص به ابوذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود و ابن عمر يفعلانه فى الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وابو صالح وحكى الخطابى فى المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى و جمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافى التواضع ويشغل قلب المصلى تسويه مرة وفى اخرى مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها الخ وفى مكروهات الدر المختار قلب الحصى للنهى الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى قال ابن عابدين قوله التام بان لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو اكثر من مرة قوله وتركه اولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة مع انه كان يمكنه التسوية قبل الشروع الى آخره ۱۲ ۵ه قوله انه قال رأيت عبدالله بن عمر اذا اهوى اى انحط وهبط الى الارض ليسجد مسح الحصباء بالنصب لموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل شغله عن الصلوة بما يتأذى به قال فى البدائع بعد ما ذكر حديث ابى ذر وغيره فى ترك المسح الا مرة رخص مرة واحدة اذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود لحاجته الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف و تركه اولى لما روينا وهو اقرب الى الخشوع و تقدم نحوه عن القارى وغيره فيحتمل ان ابن عمر كان يسح الحصباء لما انه لا يمكنه السجود المفروض بدونه ولا بعد فى انه يختارا باحته مطلقا ۱۲ سله قوله ان اباذرؓ كان يقول مسح الحصباء اى فى الصلوة يعنى تسوية الموضع الذى يسجد عليه والتقييد بالحصى وبالتراب فى الروايات خرج مخرج الغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره ما يصلى عليه مسحة واحد قال انما يجوز مرة واحدة فقط وتركها اى تلك المسحة والاقبال على الصلوة خير من حمر النعم بسكون الميم لا غير قاله الزرقانى وفى المجمع بضم حاء وسكون ميم قال الزرقانى هى الحمر من الابل وهى احسن الوانها وفى المجمع اى اقواها واجلدها والنعم بفتحتين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال فى المجمع الابل الحمر هى انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله الخ والمعنى ان تركه اعظم اجرا مما لو كانت له حمر النعم فتصدق بها او حمل عليها فى سبيل الله وقيل الثواب الذى يحصل له بتركه اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت ملكا له دائما وقد اخرج احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال القارى اى تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغى فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الاحالة الضرورة الخ ۱۲ كه قوله ما جاء فى تسوية الصفوف قال العينى هو اعتدال القائمين للصلوة على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى فى الصف قال ابن عبد البر فى الاستذكار والآثار فيها متواترة من طرق شتى فى امره صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الخ وتقدم ان تعديل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط فى صحتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصف وحده بطلت صلوته ۱۲ + + + + + + + + + + + +

م الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره انتهى وفي المراقي من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخرحتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا وقال الطحطاوي في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو اعدل المذاهب الخ ۱۲ [3] قوله وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة اختلف الرواة عن مالك في مسئلة اليدين والمرجح عند المالكية في فروعهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه الخ وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النفل ورأى قوم ان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في

مالك عن نافع ان عمر[1] بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال[2] كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر وضع[3] اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي[4] فاصنع ما شئت ووضع[5] اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

[1] قوله ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف اي يأمر اهل الصفوف بذلك او يأمر من وكله بها قاله الباجي وقوله فاذا جاءوه فاخبروه يؤيد الاحتمال الثاني يعني اذا ان الناس المؤكلون بتسوية الصفوف واخبروا عمر رض ان قد استوت الصفوف كبر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الصفوف ۱۲ [2] قوله انه قال كنت مع عثمان بن عفان في زمن خلافته كما هو ظاهر السياق فقامت الصلوة وانا اكلمه اي اسأل منه في ان يفرض بفتح اوله وكسر الراء قال المجد الفرض التوقيت والعطية الموسومة الخ والمعنى اي يوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئا فلم ازل اكلمه اي عثمان رض في ذلك الامر وهو يسوي ويعدل الحصباء بنعليه لسجود او غيره حتى جاءه رجال قد كان عثمان رض وكلهم بخفة الكاف وشدها اي عينهم بتسوية الصفوف وفي الدر المختار يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم الخ فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر اي عثمان باثر ذلك لانه كان التاخير لانتظار تسوية الصفوف فقد كملت قال الزرقاني كبر بكسر الباء امر وبفتحها خبر قلت وتقدم في الجمعة ان عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اي بعد ذلك فهذا يؤيد الخبر قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعها الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العيني انما كره الحنفية الكلام بين

اختلافهم انه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلوته عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضا ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضا من صفة صلوته عليه الصلوة والسلام في حديث ابي حميد فرأى قوم ان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الاوجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر ولكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضي الخضوع وهو الاولى بها الخ قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما ۱۲ [4] قوله اذا لم تستحي فاصنع وفي النسخ المصرية من التنوير والزرقاني فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليستقص الخنازير وقال ابو دلف ع اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع، وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء واخرج البخاري وابو داؤد وابن ماجة وابن ابي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال العيني وفيه يعني معنى الحديث اوجه احدها اذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما يحدثك به نفسك حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ الثاني ان يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت آمنا في فعلك ان تستحي منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي يستحي منها فاصنع ما شئت الثالث معناه الوعيد اي افعل ما شئت تجازى به كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة في الذم اي تركك الحياء اعظم مما تفعله الخ وقال الحافظ هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او المعنى انك اذا لم يستحي من الله من شيء يجب ان لا تستحي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء الخ ۱۲ [5] قوله ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى تفسير من الامام مالك لوضع احدهما على الاخرى وليس من الحديث قاله الزرقاني قال ابن عبد البر في التقصي هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى الخ واخرج ابن ماجة من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه واخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك بايماننا على شمائلنا وفي اسناده طلحة بن عمرو ومتروك واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف كذا في العيني مختصرا قلت واخرج ابو داؤد عن ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قال الشيخ في المسوى الاستيناء الانتظار والتربص الخ وقال المجد الونى كفتى التعب والفترة وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشي الخ ۱۲

مالك عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی قال كان[ل] الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوٰة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى ذلك

القنوت[ع] فى الصبح مالك عن نافع ان عبد الله[ع] بن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلوٰة

النهى[ع] عن الصلوٰة والانسان يريد حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان[ع] يؤم اصحابه فحضرت الصلوٰة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل

م الاخذ وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة فى الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اى سهلا ينمى بذلك بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيرى اذا اسندته ورفعته اليه كذا فى الفتح الرحمانى عن العينى وقال الزرقانى قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف و ابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطنى بلفظ يرفع ذلك الخ يعنى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد ينبغى اذا قام فى صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة لحديث ابى جحيفة عن على انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قال العينى هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم ويرمى ببصره الى موضع سجوده اى فى حال القيام كذا فسره الطحاوى (وهو قول ابى حنيفة) قال العينى وعليه اهل العلم وهو قول على وابى هريرة والنخعى والثورى وفى التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابى عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا فى الفتح الرحمانى وقال ابن قدامة لما روى عن على انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الامام احمد وابو داؤد وهذا ينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ۱۲ ﴿۲﴾ قوله القنوت فى الصبح لفظ القنوت يطلق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم فى البيتين ؎

دعاء خشوع والعبادة طاعة
اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوٰة والقيام وطوله
كذلك دوام الطاعة والرابح النية

ولكن المراد ههنا الدعاء فى الصلوٰة فى محل مخصوص من القيام قال ابن رشد فى البداية اختلفوا فى القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعى الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت فى صلوٰة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل يقنت فى كل صلوٰة وقال قوم لا قنوت الا فى رمضان وقال قوم بل فى النصف الاخر منه وقال قوم بل فى النصف الاول والسبب فى ذلك اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقياس بعض الصلوات فى ذلك على بعض اعنى التى قنت فيها على التى لم يقنت فيها الخ وقال ابن عبد البر فى الاستذكار اما القنوت فى صلوٰة الصبح اختلفت الآثار المسندة فى ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم فى القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبى لا يرى القنوت وساله ابن شبرمة عنه فقال الصلوٰة كلها قنوت واما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى فى الامصار فكان مالك وابن ابى ليلى والحسن بن حى والشافعى واحمد بن حنبل وداود يرون القنوت فى الفجر قال الشافعى واحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وروى عنه انه خير فى ذلك قبل الركوع وبعده وقال ابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والثورى فى رواية والليث بن سعد لا قنوت فى الفجر قال ابو حنيفة ومحمد ان صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثورى فى رواية وقال ابو يوسف يتبع الامام الخ قال الباجى وقال ابو حنيفة والثورى لا يقنت فى شئ من الصلوٰة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثى من اصحابنا الخ ۱۲ ﴿۳﴾ قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شئ من الصلوٰة قال ابن عبد البر اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ويقنت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس الخ ۱۲ ﴿۴﴾ قوله النهى عن الصلوٰة والانسان يريد حاجته والمراد بالحاجة ما يحتاج الانسان اليه من البول والغائط وان كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه يقال ذهب فلان لحاجة الانسان اى اتى الغائط ۱۲ ﴿۵﴾ قوله انه كان يؤم اصحابه وفى رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلوٰة يوما وفى رواية ابن عبد البر المذكورة فثوب بالصلوٰة يوما فقال ليؤمكم احدكم ولفظ ابى داؤد فلما كان ذات يوم اقام الصلوٰة صلوٰة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم فذهب لحاجته من الغائط ولفظ ابى داؤد وذهب الخلاء ثم رجع بعد الفراغ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان خاصا لكن الحكم عام كما هو ظاهر الغائط بالنصب فليبدأ به قبل الصلوٰة ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره قال ابن عبد البر اجمع العلماء على انه لا ينبغى لاحد ان يصلى وهو حاقن واختلفوا فيمن صلى حاقنا الا انه اكمل صلوته فقال مالك فيما رواه ابن القاسم احب ان يعيد فى الوقت

﴿۱﴾ قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى التدريب قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا او ما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور وقال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما فى الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع وهو يستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول الخ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوٰة وفى حديث وائل عند ابى داؤد والنسائى ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد صححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة المفصل بين الساعد والكف ذكر الحلبى فى شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ يأخذ شماله بيمينه وحديث وائل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة اذ فى بعضها ذكر م

الصلوٰة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضامٌّ بين وركيه انتظار الصلوٰة والمشي اليها مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلی علی احدكم ما دام فی مصلاه الذی يصلی فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيی قال مالك لا اری قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذی ينقض الوضوء مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فی صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الی اهله الا الصلوٰة مالك عن سمی مولی ابی بكر ان

لـه قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضامٌّ بشد الميم قال المجد الضم قبض شیٔ الی شیٔ ای مزدحم و جامع بين وركيه لشدة الحقن او الريح و الورك بالفتح والكسر كَكتف ما فوق الفخذ مؤنثة نهی عن الصلوٰة فی حال الحقن الذی يبلغ بالمصلی ان يضم وركيه من شدة حقنه قال القاری هذا اذا كان فی الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلوٰة علی حاله حرمة للوقت قلت و يؤيده ما روی عن جابر مرفوعا لا تؤخر الصلوٰة لطعام ولا لغيره رواه فی شرح السنة وابوداؤد ١٢ ـــه قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الملائكة الحفظة او السيارة او اعم منهما كل محتمل قاله الحافظ و قال العينی الملائكة جمع محلی باللام فيفيد الاستغراق تصلی علی احدكم ای تستغفر له اذ الصلوٰة من الملائكة استغفار قال ابن رسلان ويبعده ان الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلا يبقی لمنتظر الصلوٰة خصوصية فالصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنی الصلوٰة و ذلك قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فمعنی تصلی علی احدكم يريد يدعو له ويترحم عليه الخ قلت والاوجه عندی فی الجواب ان الاستغفار اذا اضاف محلا مغفورا يكون رافعا للدرجات فلا اشكال فی ان حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة ونوعا من الملئكة لمنتظری الصلوٰة خاصة فاجتمع لهم النوعان معا ما دام فی مصلاه بضم الميم اسم المكان ای البقعة التی صلی فيها الذی يصلی فيه وفی النسخ م

ص المصرية صلی فيه زاد فی رواية للبخاری ينتظر الصلوٰة وذكر المصلی خرج مخرج العادة والا فلو قام الی بقعة اخری من المسجد مستمرا علی نية انتظار الصلوٰة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيشمل المرأة ايضا كما سيأتی فی الحديث الآتی وما قال الحافظ من ان التحول الی البقعة الاخری مثل الاستمرار فی محله يخالفه ظاهر حديث ابی هريرة الموقوف الآتی قال الباجی يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعو له ما دام فی مصلاه قبل ان يصلی فيه منتظرا للصلوٰة حتی يصلی فيه الا ان يحدث قبل صلوٰته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلی عليه اذا والثانی ان الملئكة تصلی عليه ما دام فی مكانه الذی صلی فيه جالسا بعد صلوٰته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للذكر بعد الصلوٰة او لانتظار صلوٰة اخری فهذا يعود الی الوجه الاول انتهی قلت وفی حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس فی المساجد بعد الصلوٰة مطلق لا يقيد بالذكر والانتظار وقال عليه الصلوٰة والسلام اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالی يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذی من حديث الخدری وانت خبير بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعمير المسجد وفی الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب فی معنی انتظار الصلوٰة ولو قعدت امرأة فی مصلی بيتها تنتظر وقت صلوٰة اخری لم يبعد ان تدخل فی معنی الحديث ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو استمر جالسا فان الملائكة تتأذی منه وسيأتی تفسير الحدث فی قول يحيی وفيه ان الحدث فی المسجد اشد من النخامة لان لها كفارة وهی الدفن دون الحدث فعومل بالحرمان اللهم اغفر له بتقدير قائلين او تقول وهذا بيان لقوله تصلی والمعنی يا الله اغفر له اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قاله العينی ١٢ ســه قوله قال مالك لا اری المراد من قوله ما لم يحدث الا ان يكون الاحداث الذی ينقض الوضوء لان القاعد علی غير الوضوء لا يكون منتظر الصلوٰة و يكون الاحداث فی هذه الحالة ايذاء للملائكة ايضا و قيل معناه ههنا الكلام القبيح قال ابن عبد البر هذا ضعيف وقول مالك اولی لان من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوٰة قاله ابن رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابی هريرة بنفسه ايضا فقد اخرج ابوداؤد من طريق ابی رافع عن ابی هريرة مرفوعا لا يزال العبد فی صلوٰة الحديث وفی آخره فقيل وما يحدث قال يفسو او يضرط وقال الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولی لان الاذی منهما يكون اشد وفی الدر المختار فيما يكره فی المسجد واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ ولو بلسانه قال ابن عابدين للحديث الصحيح فی النهی عن قربان اكل الثوم والبصل قال العينی علة النهی اذی الملائكة واذی المسلمين ولا يختص بمسجده صلی الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ والحق بالحديث كل من آذی الناس بلسانه وبه افتی ابن عمر رضی الله تعالی عنه وهو اصل فی نفی كل ما يتأذی به الخ ١٢ ســه قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم قلت عمومه يشمل المرأة ايضا اذا قعدت مصلی بيتها تنتظر دخول وقت صلوٰة اخری فی الصلوٰة ای فی حكم الصلوٰة من كثرة الاجر والامتناع من اللغو وان جاز له الا ان الافضل التجنب عنه قال ابن رسلان فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل لا يزال احدكم فی الصلوٰة اجاب عنه الكرمانی ليعلم ان المراد نوع صلوٰته التی ينتظرها والتنكير للتنويع ما كانت ای ما دامت كما فی رواية ولفظ ما للمدة ای مدة دوام حبس المسجد اياه الصلوٰة تحبسه سواء انتظر وقتها او اقامتها فی الجماعة قاله الباجی قلت ولاجل هذا المعنی يقال انتظار الصلوٰة رباط لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وهذا امثله مرصد لوقت الصلوٰة وسيأتی فی الحديث قريبا لا يمنعه ای المصلی من ان ينقلب ويرجع الی اهله ای لا يمنعه عن الخروج من المسجد الا الصلوٰة لا غيرها يعنی يكون مخلصا فی نيته لا يكون ما بسه امرا آخر غير الصلوٰة وهذا يقتضی انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر قاله الزرقانی ١٢

ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول[1] من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه[2] سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوٰة لم يزل في صلوٰة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار[4] الصلوٰة بعد الصلوٰة فذلكم[5] الرباط فذلكم الرباط فذلكم

---

[1] قوله كان يقول من غدا اى ذهب وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع الفجر الى الزوال قال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوٰة الغداة وطلوع الشمس وراح اى ذهب بعد الزوال وفي المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني الى المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لا ان يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القاري ان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلوٰة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله الخ ليتعلم خيرا من غيره والخير يتناول جميع انواعه من الصلوٰة والعلم وغيرهما ففيه ارشاد الى تكميل النيات الصالحة عند دخول المساجد وليعلمه ليشد اللام اى ليعلم الخير احدا قال القاري فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما روى عن الامام مالك ولعله منع رفع الصوت المشوش الخ وقال ايضا فان المساجد لم تبن لهذا اى لنشدان الضالة و نحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن و الوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم الخ ثم رجع الى بيته وذكر الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة كان كالمجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا اولان كلا منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية اولان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى المسلمين قاله القاري رجع غانما قال ابن عبد البر ومعلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد الخ وقد ورد مرفوعا نصا ١٢

[2] قوله انه سمع ابا هريرة يقول كذا في الموطا موقوفا ورواه عن مالك مرفوعا ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان ابن عمر والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر بطريق اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد صرح نعيم بسماعه ابا هريرة في الموطا فكانه سمع منه الموقوف ومن ابي سلمة عنه المرفوع قاله الزرقاني اذا صلى احدكم فرضا او نفلا لان حذف المفعول يفيد العموم ثم جلس في مصلاه كما تقدم لم تزل الملائكة تصلي عليه قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه اى من ذلك البقعة التي صلى فيها فجلس في محل آخر من المسجد والحال انه ينتظر الصلوٰة لم يزل في حكم صلوٰة كما تقدم حتى يصلي ويفرغ منها يعني انتظاره للصلوٰة وان كان في غير مجلس صلوٰته الاولى بمنزلة الصلوٰة وان جلوسه في مصلاه بعد صلوٰته ما يقتضي صلوٰة الملائكة عليه فلعله ان جلس في مصلاه ينتظر الصلوٰة يجتمع له الامران قاله الباجي ١٢

[3] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة و التخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي يفيد التحقيق وقال القاري الهمزة للاستفهام ولا النافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه الخ اخبركم بضم الهمزة بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل ان يكون على الحقيقة فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدى الملائكة التي يكون فيها المحو والاثبات لا من ام الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها ابدا الخ ويرفع به الدرجات اى المنازل في الجنة ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل زاد في رواية مسلم بلى يا رسول الله وفائدة السوال والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس قاله القاري فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها المكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى اكماله واتمامه باستيعاب اعضائه بالماء وتطويل الغرة والتحجيل وتكرار الغسل ثلثا وفي هامش الترمذي الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كذا سمعته من استاذنا المرحوم مولانا محمد اسحٰق الخ واخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ان الاسباغ الانقاء وقد روى ابن المنذر عنه رضي الله عنه انه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعا قلت وذلك لاجل الانقاء فانها محل القذر عند المكاره جمع مكرهة بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال الباجي والمكاره على انواع هن من شدة برد والم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة الى امر وغير ذلك قال الابي وهي تكون لشدة البرد والم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور الخ وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمرى على الظاهر اذ قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل الخ او بكثرة المشي وتوالى الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذا حديث شوم الدار بعده عن المسجد نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة لما ارادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل قاله القاري ١٢

[4] قوله وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة بان يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلوٰة الاخرى قال الباجي وهذا يختص بالصلوٰتين يصلي الظهر فينتظر العصر ويصلي المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر الآن فيه نصا وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذي يتقرر في نفسي اني رأيت فيه رواية عن مالك ولا اذكر موضعها الآن الخ قلت والاوجه عندي الحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب لانه وقت لا يتكرر فيه الحدث وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه ١٢

[5] قوله فذلكم المذكور من الثلثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي كما حكى عنه القاري او الاشارة لانتظار الصلوٰة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر الرباط المرغب فيه او افضل انواعه او الرباط المتمكن المتيسر فذلكم الرباط اطلق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه يقال رابطت اى لازمت الثغر فذلكم الرباط كرره ثلثا تاكيدا او تعظيما لشانه وقال مسلم في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلكم الرباط الخ وفي المشكوٰة وفي رواية الترمذي ثلثا ١٢

الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق

النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

له قوله لا يخرج احد من المسجد بعد النداء اى الاذان لانه دعاء الى صلوة الجماعة فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم هذا ممنوع باتفاق قاله الزرقاني الا احد يريد الرجوع اليه اى الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره الا منافق يعني ان ذلك من افعال المنافقين قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله بالرأى ولا يكون مثله الا توقيفا وقد اخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقريب منه ما فى مسلم وابى داؤد واحمد عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قاله الزرقاني وفى الهداية ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الحديث الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان ا م كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فى الاقامة لكراهية النفل بعدها الخ ١٢ سه قوله النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلى اختلفت النسخ فى ذكر هذه الترجمة فلا توجد فى النسخ المصرية ولا الشروح من التنوير وغيره وتوجد فى النسخ الهندية والاولى وجودها وسيأتى الكلام على الفقه فى الحديث ١٢ سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوض ولا يكون هناك مانع كما سيجيء قال ابن رسلان يدخل فى عمومه المجتاز ونازع فى ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النهي عن الجلوس بالصلوة فاذا لم يكن جلوس انتفى النهي وقيل فيه نظر لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحصول فى بقعة كما نبه عليه امام الحرمين والنهي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشئ غير صلوة ركعتين قال الرمادى و يدل على ذلك انه لو دخل ونام او استمر قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلى وحديث ابى داؤد مصرح بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين الخ فليركع اى فليصل اطلق الجزء واراد الكل واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها الخ قال الحافظ والذى صرح به ابن حزم عدمه قال ابن عابدين تحت قول الماتن ويسن تحية المسجد كتب الشارح فى هامش الخزائن ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر انها مستحبة الخ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووى انه اجماع المسلمين قال ابن رشد وسبب الخلاف فى ذلك هل الامر محمول على الندب او الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك فى ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب قال الركعتان واجبتان ومن انقدح عنده دليل على حمل الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عنده فى الاوامر ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال به قوم قال الركعتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين الاحاديث التى تقتضى بظاهرها او بنصها ان لا صلوة مفروضة الا الصلوات الخمس الخ ركعتين لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف فى اقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاه ان التحية لا تحصل باقل من ركعتين على الصحيح وفى وجه تحصل بركعة لحصول الاكرام الخ قلت لا صلوة اقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم فى صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفى لتحية المسجد اقل من ركعتين كما تقدم من كلام الحافظ قبل ان يجلس ذكر فى روضة المحتاجين انه خرج مخرج الغالب من فعل الصلوة من قيام فلو جلس ليأتى بها واتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها الخ وقال ابن رسلان المراد بالركعتين الاحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا كفى سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا واتصل احرامه باول جلوسه لان النهي عن جلوس فى غير صلوة الخ ثم ان جلس قبل ان يركع قالوا لا تدارك له وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك الغطفانى وقيل يحتمل ان وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعدها وقت جواز وقال ابن عابدين لا تسقط بالجلوس عندنا فانهم قالوا فى الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه لحصول المقصود كما فى الغاية واما حديث الصحيحين لا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو بيان للاولى لحديث ابن حبان فى صحيحه فقم فاركعهما وتمامه فى الحلية الخ قال القارى فما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له الخ ١٢ سه قوله الم ار بزيادة الاستفهام فى اوله صاحبك اى مولاك عمر بن عبيد الله انه اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع ركعتين تحية المسجد قال ابو النضر يعنى اى ابو سلمة بذلك اى بلفظ صاحبك عمر بن عبيد الله انه يعيب ذلك اشارة الى ما سيأتى من قوله ان يجلس الخ عليه اى على مولاى وفسره بقوله ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ركعتين والغرض ان ابا سلمة انكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه قال مالك وذلك اى الركوع عند دخول المسجد حسن اى مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الامصار كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبيد الله اياه والاوجه ان ذكر اثر عمر بن عبيد الله لبيان ان الامر الوارد فى الحديث ليس للوجوب ثم نبه على ذلك بهذا القول ١٢

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق فى الصلوٰة عند الحاجة

مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوٰة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقيم فقال نعم

لہ قوله وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود والظاهر ان المراد بالترجمة هو ان يضع يديه على الموضع الذى يضع عليه الوجه لتكونا قريبا من الوجه والى هذا المعنى اشار محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر الاثرين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه وفى التعليق الممجد هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحٰق بن راهويه وابن ابى شيبة والطحاوى ومن حديث البراء اخرجه الترمذى واخرج البخارى وابو داؤد والترمذى من حديث ابى حميد الساعدى انه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعى ومن تبعه الخ او المراد انه بيان لكشف اليدين فى السجود واليه اشار شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ بوب على هذين الاثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه فى السجود ويخرجهما من الكمين الخ ۱۲ ٢ه قوله كان اذا سجد وضع كفيه على الموضع الذى يضع عليه وجهه وفى النسخ المصرية جبهته والمودى واحد قال الزرقانى لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء الخ قال نافع ولقد رأيته اى ابن عمر فى يوم شديد البرد وانه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن كذا فى المجمع حتى يضعهما اى اليدين على الحصباء اى موضع السجود وقال الزرقانى تحصيلا للافضل وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون باكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وايديهم فى ثيابهم الخ قال الامام محمد فى موطاه بعد ذكر هذا الاثر اما من اصابه برد يؤذى وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك الخ ۱۲ ٣ه قوله كان يقول من وضع جبهته فى السجود بالارض فليضع كفيه ايضا على الموضع الذى يضع عليه جبهته لانه مرغب فيه كما تقدم ثم اذا ارفع رأسه من السجدة فليرفعهما اى اليدين ايضا فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليل للامر بوضع اليدين على الارض على ما قاله الزرقانى والاوجه عندى انه تعليل لكلا الامرين واشارة الى ان سجدة الوجه كما لا بد لهما من رفع الرأس كذلك سجدة اليدين لا بد لهما من رفعهما ۱۲ ٤ه قوله الالتفات والتصفيق فى الصلوٰة عند الحاجة قال المجد التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفى المجمع هو ضرب احد اليدين على الاخرى كذا فى البذل ثم هو والتصفيح بمعنى واحد جزم به الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ضرب باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو ولعب قاله الزرقانى قال فى الاستذكار الالتفات مكروه عند جميع العلماء اذا رمى ببصره وصعر عينيه يمينا وشمالا انتهى قلت وهذا اذا لم يحتج اليه قال الزرقانى وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وقال الشيخ فى البذل الالتفات فى الصلوٰة على ثلثة اوجه اولها بطرف العين فلا بأس به والثانى بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق انتهى بتغير ۱۲ ٥ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر قاله القسطلانى الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم بقبا بسطهم الحافظ فى الفتح ليصلح بضم الياء بينهم لان رجلين منهم تشاجرا كما فى رواية المسعودى وللنسائى بطريق سفيان عن ابى حازم وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخارى من رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفى رواية له نخرج فى اناس من اصحابه وسمى الطبرانى منهم ابيا وسهل بن بيضاء ۱۲ ٦ه قوله وحانت الصلوٰة وللطبرانى ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال الظهر وللبخارى بطريق حماد بن زيد عن ابى حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر فالمراد بالصلوٰة فى حديث الباب العصر ويؤيده ما سيأتى فجاء المؤذن هو بلال كما سيأتى الى ابى بكر الصديق ولاحمد وابى داؤد وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه ان المؤذن يأتى الامام ليعلمه بحضور الجماعة فقال بلال لابى بكرؓ اتصلى بهمزة الاستفهام للناس استفهمه لان فى الوقت سعة فهل يبادر الى الصلوٰة او ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الافضل فى غيبة الامام ان ينوب عنه فاقيم بالنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على انه خبر لمحذوف اى فانا اقيم فقال ابو بكرؓ نعم ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم يصلى فى بنى عوف وعلما لانه صلى الله عليه وسلم قد امره ان يصلى قال النووى فيه ان الامام اذا تأخر عن الصلوٰة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام الخ فصلى ابو بكر اى شرع الصلوٰة ولفظ احمد فى مسنده ثم اقام فامر ابا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى برواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وللطبرانى فاستفتح ابو بكر الصلوٰة لظاهر هذه الالفاظ ان الصديق كان فى الركعة الاولى قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكرؓ ههنا ان يستمر اماما واستمر فى مرض موته .... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما ان مضى معظم الصلوٰة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمٰن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر فى صلوته لهذا المعنى قاله الزرقانى ۱۲

فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح

له قوله فجاء اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبا والناس جملة حالية اي دخلوا في الصلوة مع الصديق رض فتخلص قال الكرماني اي صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس هذا المراد ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم فصفق الناس وفي رواية للبخاري فاخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطا واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بربه ١٢ ٢ قوله لا يلتفت في صلوته وذلك لما تقدم ان الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان ١٢ ٣ قوله فلما اكثر الناس من التصفيق قال الباجي يريد انه صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق التفت ابو بكر رض قال ابن رسلان وفي رواية النسائي فلما اكثروا علم انه قد نابهم شيء في صلوتهم فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فرأى ابو بكر رض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بالرجوع ليلحق بالصف ١٢

م فاشار اليه اي الى ابي بكر رض رسول الله على الفاعلية صلى الله عليه وسلم فيه جواز الاشارة في الصلوة وقد روى عبد الرزاق عن انس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة ان امكث لفظة ان مفسرة وقال العيني مصدرية وامكث امر من المكث والجملة مفعول لاشار مكانك بنصب النون على المفعولية اي اشار بالمكث في مكانه فرفع ابو بكر رض يديه بالتثنية وفيه ان من آداب الدعاء رفع اليدين فحمد الله عز وجل وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من الوجاهة الدينية قال الباجي ويحتمل انه رض حمده على ان لم يكن اخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ ٤ قوله ثم استأخر اي تأخر ابو بكر رض من غير استدبار القبلة قال ابن رسلان ولفظ النسائي ثم رجع القهقرى قلت وفي رواية لمسلم ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف حتى استوى في الصف الذي يليه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال ابن عبد البر واما تأخر ابي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانه فهو موضع خصوص عند اكثر العلماء كلهم لا يجيزون امامين في صلوة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلوة الامام ويوجب الاستخلاف وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا نظير له الخ ٥ قوله ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ولفظ البخاري فلما انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك اذ امرتك فيه ان الامر قد يتحقق بالاشارة ايضا فقال ابو بكر رض ما نافية كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر والد ابي بكر رض اسلم في الفتح وتوفي سنة ١٤ في خلافة عمر رض وعبر بذلك بدون ان يقول ما كان لي ونحوه تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امه قال النووي فيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد الخ ١٢ ٦ قوله ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح بالحاء المهملة كما سيأتي ثم انكر عليهم الاكثار فيه والمراد انكار جميعه لما سيأتي من قوله من نابه قال القسطلاني فمن صفق في صلوته لم تبطل لان الصحابة صفقوا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلث مرات متواليات بطلت صلوته لانه ليس مأذونا فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكثرتم التصفيق مع انهم لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلثا الخ قلت وتقدم ان الفعل الكثير مفسد اجماعا مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل من نابه اي اصابه شيء عارض في صلوته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية البخاري قال ابن رسلان اي فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ والقياس ان يصفق لاحتمال ان يكون امرأة فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي ابو الفتح في احكام الخناثي واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز التلاوة بالاولى وقال في الاستذكار ذكر الطحاوي ان الثوري وابا حنيفة واصحابهما كانوا يقولون لا يفتح احد على الامام قالوا فان فتح لم تفسد صلوته وروى الكرخي عن اصحاب ابي حنيفة انهم لا يكرهون الفتح على الامام وقال مالك والشافعي لا بأس به الخ قال القسطلاني التسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه في الصلوة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلوة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص والاصل عدم هذا التخصيص

انتهى ١٢

فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر لم يكن يلتفت فى صلوته مالك عن ابى جعفر القارئ انه قال كنت اصلى وعبدالله بن عمر ورائى ولا اشعربه فالتفت فغمزنى ما يفعل من جاء والامام راكع مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبدالله بن مسعود كان يدب راكعا ما جاء فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

له قوله فانه اذا سبح احد التفت بضم التاء للاولى على بناء المجهول اليه وفى رواية للبخارى فانه لا يسمعه احد الا التفت وانما التصفيح هكذا فى جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم فى التصفيح وهكذا ضبطه العلامة الزرقانى بالحاء المهملة وفى بعض النسخ المصرية بالقاف بدل الحاء وهكذا فى البخارى برواية عبدالله بن يوسف عن مالك وذكر العينى اختلاف الرواة فى ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء قال ابن عبدالبر فى الاستذكار السنة لمن نابه شئ فى صلوته ان يسبح ولا يصفق وهذا ما لا خلاف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شئ وهذا على عمومه فى الرجال والنساء وتأولوا قوله فان التصفيح اى التصفيح من اعمال النساء (خارج الصلوة) على جهة الذم له وقال اخرون منهم الشافعى والحسن بن حى وجماعة ان المرأة اذا نابها شئ تصفق انتهى ١٢ ٢ه قوله لم يكن يلتفت فى صلوته اخرج ابن عبدالبر عن نافع قال سئل ابن عمر رض اكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلوة قال لا ولا فى غير الصلوة الخ وابن عمر رض كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم ١٢ ٣ه قوله قال كنت اصلى وعبدالله بن عمر رض ورائى اى خلفى ولا اشعربه يعنى لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغمزنى وفى رواية مصعب فوضع يده فى قفاى يعنى اشار اليه منكرا لفعله وامراله باقباله على الصلوة قال الباجى ولعل ابن عمر رض لم يكن فى الصلوة وانما كان جالسا وراءه وابو جعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر رض فى صلوة لما اشتغل بها عن الانكار عليه الخ ١٢ ٤ه قوله ما يفعل من جاء والامام راكع والروايات الواردة فيه صريحة فى انه يشترك مع القائم فى الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامام فى الركوع هل يبتدأ الصلوة خلف الصف او يدخل فى الصف وان فاتته الركعة ١٢ ٥ه قوله انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس فى الصلوة ركوعا جمع راكع فركع زيد قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام بالركعة ثم دب قال المجد دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينته الخ حتى وصل الصف اى راكعا يعنى مشى فى حالة الركوع دبيبا حتى وصل الصف ١٢ ٦ه قوله ان عبدالله بن مسعود كان يدب راكعا وروى عن ابى هريرة خلافه اخرج ابن عبدالبر عن الاعرج قال قلت لابى هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاركع فاخذ برجلى قال لا يا اعرج حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقد روى قول ابى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف الحديث واستحبه الشافعى واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشى الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة والثورى للواحد واجازه للجماعة كذا فى الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابى حنيفة للجماعة انها تكون صفا لحالها واختلفت الروايات عن الامام مالك فى المسئلة كما ذكرها الباجى ١٢ ٧ه قوله كيف نصلى عليك اى كيف اللفظ الذى يليق بشأنك وفى الترمذى وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول قد علمنا السلام فكيف الصلوة الحديث قال الحافظ اختلفوا فى المراد بقولهم كيف فقيل المراد عن معنى الصلوة وقيل عن صفتها قال ابن عبدالبر سألوه لما احتمل لفظ الصلوة من المعانى واليه مال عياض اذ قال لما كان لفظ الصلوة المامور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باى لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشائخ كذا فى الفتح وقال الباجى الصلوة فى كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التى امرنا بها هى الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة لا عن جنسها لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فاعلمهم ان المشروع فى ذلك صفة مخصوصة الخ قال الحافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر فى الصفة واما الجنس فيسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبى فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمهم صيغة اخرى كذا فى الفتح قلت سبب السوال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبدالبر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعانى والثانى ما اشار اليه كلام الباجى المتقدم والثالث ما اخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابى كثير بن ابى مسعود الانصارى رض قال لما نزلت ان الله وملئكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلوة عليك وقد غفرلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فعلم انهم فهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان منفيا فى حقه صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السوال واختلفوا فى معنى قولهم هذا السلام قد عرفنا فقيل سلام التحليل وقيل غير ذلك والاوجه عندى وعليه الجمهور ان المراد ما فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسيأتى فى الحديث الاتى والرابع ما قاله الطيبى ان معنى قول الصحابى علمنا كيف السلام عليك اى فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السوال عن الصلوة على الال تشريفا لهم حكاه الحافظ ثم رده ١٢ ٨ه قوله كما صليت اشكل فى التشبيه لان الاصل ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم واله واجيب بانه قد يكون عكسه كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية واين نوره تعالى من نور المشكوة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقانى او قاله تواضعا او التشبيه فى اصل الصلوة لا القدر ورجحه فى المفهم او باعتبار الشهرة فى العالم وهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من باب الحاق الناقص بالكامل ويؤيده ختم الدعاء فانه لم يقع فى العالمين الا فى ذكر ابراهيم دون ذكر ال محمد صلى الله عليه وسلم ١٢

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاری انه اخبره عن ابی مسعود الانصاری انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلی عليك يا رسول الله فكيف نصلی عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم فی العلمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبدالله بن دينار انه قال رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبی صلى الله عليه وسلم فيصلی على النبی ويدعو لابی بكر وعمر

له قوله وبارك قال الباجی البركة فی كلام العرب التكثير فيحتمل ان يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم وقال الانباری معنی قوله تبارك اسمك ای تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الخ وقيل المراد ثبات ذلك ودوامهم من قولهم بركت الابل ای ثبتت على الارض وقال الحافظ المراد بالبركة ههنا الزيادة فی الخير والكرامة وقيل التطهير من العيوب والتزكية وقيل اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون الثانية لاقامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان يثبت ذلك ويستمر دائما الخ قال السخاوی ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها فی الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة فی العمر وظاهر كلام صاحب المغنی من الحنابلة وجوبها فی الصلوة قال المجد الشيرازی الظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الزرقانی قلت لكن عد فی نيل المآرب من الاركان قول اللهم صل على محمد وعد من السنن الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم فی التشهد الاخير على اله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعد كام

م الخ ولم يصرح فی المغنی وجوب البركة ١٢ سه قوله امرنا بفتحات الله بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصلی عليك يا رسول الله يقول عزوجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلی عليك زاد الحاكم وغيره اذا نحن صلينا عليك فی صلوتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان حياء وتواضعا اذ فی ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عنده نص فی ذلك اذا فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه ويؤيده ما وقع عند الطبری من وجه اخر فی هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحی كذا فی الفتح حتى تمنينا ای وددنا انه ای بشيرا لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عندهم من النهی عن ذلك كما ذكره الحافظ فی تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الاية ثم قال قولوا قال الزرقانی الامر للوجوب اتفاقا فقيل فی العمر مرة وقيل فی كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر الخ كما سيأتی مفصلا اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف فی زيادة لفظ السيادة فی اوله وان سلوك الادب اولى قال فی الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملی الشافعی وغيره وما نقل لا تسودونی فی الصلوة فكذب قال الشامی واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد فی تشهده او نقص كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليس معه نعم ينبغی على هذا عدم ذكره فی اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ١٢ سه قوله فيصلی على النبی صلى الله عليه وسلم وعلى ابی بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما قال الباجی هكذا روى يحيى بن يحيى وتابعه غيره قال الزرقانی انكر العلماء على يحيى ومن تابعه فی الرواية قالوا وانما رواه القعنبی وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ويدعو لابی بكر وعمر ففرقوا بين لفظ يصلی ويدعو ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذی خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلوة على غير النبی تجوز تبعا كما ههنا وانما الخلاف فيها استقلالا الخ مختصرا وبوب البخاری فی صحيحه باب هل يصلى على غير النبی صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ای استقلالا او تبعا ويدخل فی الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث منها حديث على فی دعاء حفظ القران ففيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذی والحاكم وحديث ابی هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث اخرجه اسمعيل القاضی بسند ضعيف وذكر الحافظ عدة روايات فی الباب وتكلم عليها بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رض اختصاص ذلك بالنبی صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابی شيبة عن عكرمة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغی على احد من احد الا على النبی صلى الله عليه وسلم وهذا اسند صحيح وحكی القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز الخ قال القاضی عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبی صلى الله عليه وسلم وفی الدر المختار لا يصلی على غير الانبياء ولا غير الملئكة الا بطريق التبع قال ابن عابدين لان فی الصلوة معنى التعظيم ما ليس فی غيرها ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد واله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبی صلى الله عليه وسلم الخ واما المؤمنون فقال الحافظ اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الاية ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبی فی المفهم وابو المعالی من الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وهذا قول ابی حنيفة وجماعة وقال طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهی رواية عن احمد وقال النووی هو خلاف الاولى وقالت الطائفة تجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاری وروی عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد فی رواية ابی داود وبه قال اسحق وابو ثور وداود والطبری ثم اعلم قال فی البدائع الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم فی الصلوة ليست بفرض عندنا بل هی سنة مستحبة وعند الشافعی فرض وهی اللهم صل على محمد واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علی فی صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص ان النبی صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم ولا حجة فی الاية لان المراد منها الندب بدليل ما روينا وروی عن عمر وابن مسعود رض انهما قالا الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم سنة فی الصلوة على ان الامر لا يقتضی التكرار بل يقتضی الفعل البقية على ص ١٥١

العمل في جامع الصلوٰة

مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل[1] الظهر ركعتين و بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوٰة العشاء ركعتين وكان[2] لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع

(البقية عن صفحة ١٥٠) مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الاٰية تعيين حالة الصلوٰة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يصل على اخرجه ابن ماجة ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة اولمن لم يصل على في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوٰة اصلا ولاخلاف انها تفرض في العمر مرة الخ وبسط الشوكاني في النيل الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في اٰخره والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسئ للصلوٰة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوٰتك قرينة صالحة لحمله على الندب ونحن لاننكران الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم من اجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا في اثبات واجب من واجبات الصلوٰة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح الخ ١٢

م وقال الشافعي واحمد ركعتين وتقدم تحت حديث ابن عمر رض ما قال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوى قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصا مارواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة رض انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الابنى الله له بيتا في الجنة لمسلم وابي داؤد وابن ماجة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وعن عائشة رض قالت كان يصلى في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين الحديث لمسلم وابي داؤد وللترمذي بعضه كذا في جمع الفوائد وقد بسط في حاشية مسند ابي حنيفة لتخريج الروايات الصريحة في الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الاربع في البيت فروتها الازواج المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد فظنهما ابن عمر رض سنة الظهر و لم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن ان يكون مطلقا على الاربع لكنه ظنها صلوٰة فئ الزوال فان الاخبار اذا تعارضت صير الى اٰثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما نقلنا عن الترمذي وان الاحتياط في العبادة هو الثبوت وان الازواج اعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت وان عليا رض اعلم من ابن عمر رض وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه وسلم الخ وبعد ذلك فاعلم اولا قال ابن عبد البر قد اختلف الاٰثار وعلماء السلف في صلوٰة النافلة في المسجد فكرهها قوم لهذا الحديث والذي عليه العلماء انه لابأس بالتطوع في المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوٰة النافلة في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في بيته افضل من صلوٰته في مسجدي الا المكتوبة الخ وقال الحافظ تحت حديث الباب استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري و الظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لاتجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبدالله بن احمد عنه (البقية على صفحة ١٥٢)

الحاشية المتعلقة بصفحة هٰذه

[1] قوله قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لايدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداؤدي هو محمول على ان كل واحد وصف ما راٰى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رض نسي الركعتين من الاربع بعيد جدا قاله الحافظ ورجح من عند نفسه انه محمول على اختلاف الاحوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلى في بيته اربعا وقال ابن القيم في الهدى وهذا الظهر يعني اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وقيل يصلى في البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقتصر ابن عمر رض على الثاني وجمعت عائشة كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله و الركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلوٰته صلى الله عليه وسلم اربعا اكثر من الركعتين وبعدها ركعتين وللترمذي و صححه من حديث ام حبيبة رض مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مرة واربعا اخرى بيانا للجواز لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث على رض المتقدم قبل ذلك وحديث الباب نص فيه ويؤيده ايضا حديث ام حبيبة الاٰتي في بحث الرواتب ثم لم يذكر في الحديث الصلوٰة قبل العصر وروى ابوداؤد من حديث ابي المثنى عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وهكذا اخرجه الترمذي والى ابن عمر رض نسبه في المشكوٰة وتبعه القاري وما قال الزرقاني تبعا للحافظ روى عند احمد وابي داؤد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فالظاهر عندي انه وهم لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داؤد من حديث على رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع عن ابي هريرة وبعد المغرب ركعتين ولفظ في بيته لم يقل يحيى والقعنبي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيها فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لايغفرلي وبعد صلوٰة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته ههنا ايضا ١٢

[2] قوله وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت الخ فلو ركع ركعتين والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة قال في الدر المختار وسن مؤكدا اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء الخ وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع الخ فقد علمت مما تقدم ان الائمة الثلثة رض القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الراتبة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع م

رکعتین مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال [له] اترون قبلتی ھھنا فواللہ ما یخفی علی من خشوعکم ولا رکوعکم انی [لا] لاراکم من وراء ظہری

م فان رکعوا فذلک واسع وقال الشافعی ما اکثر المصلی من التطوع بعد الجمعۃ فہو احب الی وقال ابو حنیفۃ یصلی بعد الجمعۃ اربعاً وقال فی موضع اخر ستا وقال الثوری ان صلیت اربعا اوستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الی ان یصلی بعد الجمعۃ ستا وان اربعا فحسن وکل ھذہ الاقاویل مرویۃ عن الصحابۃ قولا وعملا وقد ذکرنا ذلک کلہ عنہم بالاسانید فی التمہید ولاخلاف بین متقدمی العلماء ومتأخریہم انہ لاحرج علی من لم یصل بعد الجمعۃ ولا علی من فعل من الصلوۃ اکثر او اقل مما اختارہ کل واحد وان اقوالہم فی ذلک علی الاختیار لا علی غیرہ ذلک الخ وقال العینی فی شرح البخاری اختلف العلماء فی الصلوۃ بعد الجمعۃ فقالت طائفۃ یصلی بعدھا رکعتین فی بیتہ کالتطوع بعد الظہر روی ذلک عن عمر و عمران بن حصین والنخعی وقال مالک اذا صلی الامام الجمعۃ فینبغی ان لا یرکع فی المسجد لما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینصرف بعد الجمعۃ ولم یرکع فی المسجد قال ومن خلفہ ایضا اذا سلموا فاحب ان ینصرفوا ولا یرکعوا فی المسجد فان رکعوا فذلک واسع وقالت طائفۃ یصلی بعدھا رکعتین ثم اربعا روی ذلک عن علی وابن عمر وابی موسی وھو قول عطاء والثوری و ابی یوسف الا ان ابا یوسف استحب ان یقدم الاربع قبل الرکعتین وقال الشافعی ما اکثر المصلی بعد الجمعۃ من التطوع فہو احب الی وقالت طائفۃ یصلی بعدھا اربعا لا یفصل بینہن بسلام روی ذلک عن ابن مسعود وعلقمۃ والنخعی وھو قول ابی حنیفۃ و اسحق قلت والدلائل مشروحۃ فی المطولات ۱۲

الحاشیۃ المتعلقۃ بصفحۃ ھذہ

له قوله اترون بفتح التاء والاستفہام انکاری یعنی اتظنون قبلتی وھو ما یستقبل الیہ بوجہہ ای مقابلتی ومواجہتی ھھنا ای الی ھذا الجانب فقط وانی لا اری الا ما فی ھذہ الجہۃ لان من استقبل شیئا استدبر ما وراءہ فواللہ قسم وجوابہ قولہ ما یخفی وقولہ انی اراکم بیان او بدل قالہ العینی ما یخفی علی بشاۃ الیاء خشوعکم بالرفع علی ما فی جمیع النسخ التی بایدینا من الہندیۃ والمصریۃ وفی نسخۃ قدیمۃ بزیادۃ من المراد فی جمیع ارکان الصلوۃ ویحتمل ان یکون المراد بہ السجود فقط کما صرح بہ فی روایۃ مسلم عبرہ بہ لما فیہ من غایۃ الخشوع ویؤیدہ قولہ ولا رکوعکم وعلی الاول فذکر الرکوع تخصیص بعد تعمیم وخصہ بالذکر اہتماما بہ لکونہ اعظم الارکان فالمسبوق یدرک بہ الرکعۃ و الاوجہ فی تخصیصہ کون التقصیر فیہ اکثر ویحتمل لما قیل انہ من خصائصنا نقل القاری عن بعض المفسرین فی قولہ تعالی وارکعوا مع الراکعین انما قال ذلک لہم لان صلوتہم لا رکوع فیہا والراکعون محمد صلی اللہ علیہ وسلم وامتہ ومعنی قولہ تعالی وارکعی مع الراکعین صلی مع المصلین الخ وقیل لان الرجل ما دام فی القیام لا یتحقق انہ فی الصلوۃ فاذا رکع تحقق انہ فی الصلوۃ فہو من اکبر عمد الصلوۃ قالہ العینی ۱۲ سه قوله انی لاراکم بفتح الہمزۃ بدل من جواب القسم من وراء ظہری قال العینی اختلف العلماء ھھنا فی الموضعین الاول فی معنی الرؤیۃ فقیل بمعنی العلم وقیل غیر ذلک والثانی فی کیفیۃ الرؤیۃ الخ وقال الباجی ذھب بعض الناس الی ان الرؤیۃ ھھنا بمعنی العلم قال تعالی الم تر کیف فعل ربک باصحاب الفیل وذھب الجمہور الی انہا بمعنی الرؤیۃ قال وھو الصحیح عندی لانہ لو کان بمعنی العلم لم یبق لقولہ وراء ظہری معنی وقریب منہ ما قالہ الحافظ اذ قال اختلف فی معنی الرؤیۃ فقیل المراد بہا العلم اما بان یوحی الیہ کیفیۃ فعلہم واما بان یلہم وفیہ نظر لانہ لو ارید العلم لم یقیدہ من وراء ظہری وقیل المراد بہ انہ یری من عن یمینہ ومن عن یسارہ مع التفات یسیر ویوصف من ھناک بانہ وراء ظہرہ وھذا ظاھرہ التکلف والصواب المختار انہ محمول علی ظاھرہ وان ھذا الابصار ادراک حقیقی خاص بہ علی خرق العادۃ وعلی ھذا حملہ البخاری فاخرجہ فی علامات النبوۃ وکذا نقل عن الامام احمد وغیرہ واختارہ ابن الملک اذ قال ھی من الخوارق التی اعطیہا علیہ الصلوۃ والسلام قال القاری وظاھرہ انہ من جملۃ الکشوفات المتعلقۃ بالقلوب المنجلیۃ لعلوم الغیوب الخ ۱۲ ۔

(البقیۃ عن صفحۃ ۱۵۱) عقب روایتہ لحدیث محمود بن ولید رفعہ ان الرکعتین بعد المغرب من صلوۃ البیوت الخ وتقدم قبیل باب ما جاء فی العتمۃ والصبح ان الافضل فی التطوع البیوت عند الحنفیۃ مطلقا قال ابن نجیم فی البحر الافضل فی السنن ادائہا فی المنزل الا التراویح وقیل ان الفضیلۃ لا تختص بوجہ دون وجہ وھو الاصح لکن کل ما کان ابعد من الریاء واجمع للخشوع والاخلاص فہو افضل کذا فی النہایۃ وفی الخلاصۃ فی سنۃ المغرب ان خاف لو رجع الی بیتہ شغلہ شأن اخر یأتی بہا فی المسجد وان کان لا یخاف صلاھا فی المنزل وکذا فی سائر السنن حتی الجمعۃ والوتر فی البیت افضل الخ وقال فی الدر المختار والافضل فی النفل غیر التراویح المنزل قال ابن عابدین شمل ما بعد الفریضۃ وما قبلہا لحدیث الصحیحین علیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرأ فی بیتہ الا المکتوبۃ واخرج ابو داؤد صلوۃ المرأ فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ھذا الا المکتوبۃ الخ قال الحلبی وفی سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام اتی مسجد عبد الاشہل یصلی فیہ المغرب فلما قضوا صلوتہم راٰھم یسبحون فقال ھذہ صلوۃ البیوت ورواہ ابن ماجۃ عن حدیث رافع بن خدیج فقال فیہ ارکعوا ھاتین الرکعتین فی بیوتکم الخ قلت وھذہ کلہا حجۃ للجمہور فی قولہم ان التطوع فی البیت افضل ولا کراھۃ فی المسجد وشتان ما بین المکروہ وغیر الافضل وقد قال ابن الملک فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ اولی لیعلمہا الناس قال القاری ای لیعلموا عملہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک ان متابعۃ السنۃ اولی مع عدم الالتفات الی غیر المولی الخ قلت لا شک فیما قالہ القاری لکن الضروریات تبیح المحظورات فالوجہ عندی فی ھذا الزمان ایقاع الرواتب فی المساجد سیما للمشائخ لان الناس تبع لہم فیترکون فعلہا فی المسجد اتباعا لہم ثم یترکونہا راسا للتوانی فی الامور الدینیۃ سیما التطوعات فلیس فیما قالہ ابن الملک الا اشاعۃ السنۃ لا ترک المتابعۃ وتقدم عن البحر ان الفضیلۃ لا تختص بوجہ دون وجہ فتأمل ولا بعد فی ان ھذا الاختلاف یتفرع علی ما قال العینی اختلف فی السنن کالوتر و رکعتی الفجر ھل اتیانہما افضل ام کتمانہما حکاہ ابن التین الخ ثم اعلم ثانیا قال ابن عبد البر فی الاستذکار ان الفقہاء اختلفوا فی التطوع بعد الجمعۃ خاصۃ فقال مالک ینبغی للامام اذا سلم من الجمعۃ ان یدخل منزلہ ولا یرکع فی المسجد ویرکع الرکعتین فی بیتہ ان شاء واما من خلف الامام فاحب الی ایضا ان ینصرفوا اذا سلموا ولا یرکعوا فی المسجد م

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانؐ يأتى قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماؑ ترون فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش (اى كبائر) وفيهن عقوبة واسوء السَّرِقَة الذى يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالؒ اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم

سله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء بالمد عند الاكثر وقد تقدم مفصلا فى المواقيت وفى رواية عبد الله بن دينار عند البخارى يأتى مسجد قباء كل سبت واختلف فى سبب اتيانه صلى الله عليه وسلم فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج فى حيطانها وقيل للصلوة فى مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ كان يأتى مسجد قباء قاله الزرقانى راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان قال الزرقانى والواو بمعنى او وزاد مسلم فى رواية عبيد الله عن نافع يصلى فيه ركعتين وادعى الطحاوى ان هذه الزيادة مدرجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلى قال النووى فيه فضله وفضل مسجده والصلوة وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا الخ وبتخصيص السبت بالمجئ احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب قال العينى وهو كذلك الا فى الاوقات المنهى عنها كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء يوم الاثنين قاله العينى قلت فلم يبق التخصيص وفى العالمگيرية يستحب ان يأتى قباء يوم السبت الخ قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا لثلثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة فى احد الثلثة لزمه اتيانها دون غيرها واما اتيان قباء وغيرها من مواضع م

م الرباط تطوعا دون نذر فلا بأس باتيانها بدليل حديث قباء الخ وقد احتج ابن حبيب من المالكية باتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المدنى اذا نذر الصلوة فى مسجد قباء لزمه وحكاه عن ابن عباس قاله العينى وقال الباجى اتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه اعمل المطى وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال فى كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة فى جمعة او غيرها الا انه لا خلاف فى ذلك بل هو واجب فى اوقات كثيرة ولو ان أتيا الى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فى السفر لكان مرتكبا للنهى الخ ١٢

سله قوله ما ترون اى تعتقدون وقيل بضم التاء اى تظنون اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا ليسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهى اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله الباجى فى الشارب للخمر والسارق والزانى قال النعمان وذلك السوال كان قبل ان ينزل فيهم اى الحدود يعنى آياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شئ قاله ابو عبد الملك قالوا فيه حجة لجواز الحكم بالرأى لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيهم قالوا اى الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم هن اى تلك المعاصى فواحش جمع فاحشة وهى ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش اى كبير شديد والمعنى انها كبائر وفيهن عقوبة يطلق على ما يعاقب به المعتدى ولا يختص بجنس ولا قدر اى فيهن عقوبة اخروية او ستنزل والتنوين للتعظيم واسوء اى اقبح السرقة قال ابن عبد البر رواية الموطا بكسر الراء والمعنى اسوء السرقة سرقة من يسرق صلوته وقد جاء فى القران ولكن البر من آمن بالله اى ولكن البر بر من آمن بالله ومن روى بفتح الراء فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة الخ فعلى هذا الذى يسرق صلوته خبر بلا تأويل وعلى الاول فيحتاج الى حذف المضاف اى سرقة الذى يسرق صلوته ولفظ المشكوة عن احمد برواية ابى قتادة مرفوعا اسوء الناس سرقة قال القارى بكسر الراء وتفتح على ما فى القاموس قال الطيبى هو تمييز قالوا وكيف يسرق احد صلوته بالنصب يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خصهما بالذكر لان الاخلال يقع فيهما غالبا وسماه سرقة باعتبار انه خيانة فيما اؤتمن به قاله الباجى ويحتمل ان يقال انه يسرقها من الحفظة المؤكلين بحفظه ١٢

سله قوله اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم قال فى الاستذكار للعلماء فى معناه قولان احدهما انه اراد به النافلة فيكون من زائدة كما يقال ما جاءنى من احد قلت ويؤيده ما ورد فى عدة روايات من الامر بالنوافل فى البيوت وقال آخرون اجعلوا بعض صلوتكم يعنى المكتوبات فى البيوت ليقتدى بكم اهلوكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقانى فاوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاه عياض عن بعضهم قال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفى الاحتمال قال الباجى الصحيح النافلة والمكتوبة ليس بصحيح وقال النووى لا يجوز حمله على الفريضة قال العينى قال الجمهور هو فى النافلة لاخفائها وللحديث افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولفظة من زائدة فيكون التقدير اجعلوا صلوتكم فى بيوتكم ويكون المراد النوافل ويحتمل ان يكون من للتبعيض والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة والصلوة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجئ من زائدة فى الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل فى البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر الشياطين الخ بتغيير ١٢ .

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول[1] اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان[2] اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر[3] على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر[4] بيده

(اى على المصلى ۱۲)

[1] قوله كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود فى اداء الفرض ولم يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر فى الاستذكار و عليه اكثر اهل العلم من السلف والخلف و روى عن ام سلمة انها سجدت على مرفقه لرمد كان بها وعن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله وليس العمل الا على ما روى عن ابن عمر وقد روى عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال فى اخرها وعليه العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء الخ واما عند الحنفية فقال فى الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه الصلوٰة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه الخ وفى البحر لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح وان لم يخفض رأسه لم يجز لان الفرض فى حقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلوٰة وقال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به فى البدائع وغيره لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة التحريم الخ قلت واخرج الزيلعى فى البزار هذه الروايات وذكر ابن ابى شيبة الآثار المختلفة فى الباب قال ابن عابدين هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما فى الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة فى الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوٰته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة م موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة فى الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستانى صرح بذلك الخ [2] قوله كان اذا جاء المسجد وقد الواو حالية صلى الناس بدأ رضى الله عنه بصلوٰة المكتوبة هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيئا قال الباجى يريد ان الصلوٰة التى جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته الخ قال ابو عمر فى الاستذكار قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قديما وحديثا ورخص اخرون فى الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوٰة النافلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم اقاموا الصلوٰة وصلوا و كل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوٰة واسعا قال مالك من اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فى سعة من الوقت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعى وداؤد بن على [3] قوله مر على رجل وهو اى الرجل يصلى فسلم بفتح السين على بناء الفاعل والضمير الى ابن عمر عليه اى على المصلى فرد الرجل المصلى كلاما يعنى لجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين على بناء المجهول على احدكم وهو يصلى قال ابو عمر فى الاستذكار اجمع العلماء على انه ليس بواجب ولا بسنة ان يسلم على المصلى و اختلفوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز لحديث ابن مسعود اذ سلم على النبى صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فلم يرد عليه فلما سلم قال ان فى الصلوٰة لشغلا وقال اخرون جائز لحديث صهيب قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عمرو بن عوف و الانصاريون يدخلون و هو يصلى فيسلمون عليه فيرد عليهم اشارة بيده وتأوله بعضهم بان اشارته صلى الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا وان كان محتملا فهو بعيد الخ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلى كما صرح به اهل الفروع من ابن عابدين وغيره قال الحافظ فى شرح حديث ابن مسعود ان فى الصلوٰة لشغلا وفى هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوى الحديث وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب و قال فى المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور الخ قلت لكن اخرج ابو داؤد عن الامام احمد فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار فى صلوٰة ولا تسليم قال احمد يعنى فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نص منه رح فى منع السلام على المصلى وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكل ايضا لما قد علمت انه يكره عند الحنفية قولا واحدا ومنعه الامام احمد ايضا و قولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب الشافعى انه لا يسلم عليه فليت شعرى من بقى فى الجمهور [4] قوله وليشر بيده اى فى رد السلام على الظاهر ويحتمل للمنع ايضا قال العينى ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب واسحق وقتادة ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه روى ذلك عن ابى حنيفة وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوٰته الخ قلت ما حكى العلامة العينى عن الائمة الثلاثة من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنع ذلك قوم بالقول واجازوا الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعى ومنع اخرون رده بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا اوجه عندى لما تقدم من ابن رسلان والنووى من مذهب الشافعى ان من سلم على المصلى لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض فى مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوٰة استحبابا الا انه تقدم عن المدونة وليشر بيده لكن ابن رشد مالكى فتامل واما عندنا فقال فى البدائع لا ينبغى للرجل ان يسلم على المصلى ولا للمصلى ان يرد سلامه باشارة ولا غيرذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلى عن صلوٰته فيصير مانعا له عن الخير وانه مذموم واما رد السلام بالقول او الاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد فيتناول جميع انواع الرد ولان فى الاشارة ترك سنة اليد وهى الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فى الصلوٰة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلوٰته لانه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلوٰة ولكن يوجب الكراهة الخ ۱۲ -

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان[1] يقول من نسى صلوٰة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا اسلم الامام فليصل الصلوٰة التى نسى ثم ليصل بعدها الاخرٰى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت[2] صلوٰتى انصرفت اليه من قِبَل شقى الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت (خ قال قلت) رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا[3] كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

م يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف بسنده عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلوٰته عن يمينه قلت ولا بعد فى ان بعضهم كان يوجبه فحق الانكار عليه ولما لم يصهب هذا القائل رد عليه ابن عمر ١٢ [3] قوله فاذا كنت تصلى فانصرف عن صلوٰتك حيث شئت اجمله او لاثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصراف المصلى فالسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا افضل فى الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء ثم ذكر مؤيداته مرفوعا وموقوفا قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الانحراف عن جهة القبلة وصرح به اهل الفروع من الائمة وورد فى ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال ومنها روايات استقبال المامومين اذا قضى الصلوٰة وغير ذلك والطرق فى تلك الروايات شهيرة فى الصحاح والحسان واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس فى محامل تلك الروايات فمنهم من حمل الروايات على التوسع فقالوا بتخير المصلى كيفما يجلس منحرفا الى الجهتين او الى القوم وهو مختار مشائخى ومختار الذخيرة كما تقدم عن العينى وفى البحران كان اماما وكانت صلوٰة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه والجلوس مستقبلا بدعة وان كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه مصل الخ وقال فى البدائع اذا فرغ الامام من الصلوٰة فلا يخلو اما ان كانت صلوٰة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوٰة تصلى بعدها سنة فان كانت صلوٰة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرواية عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكث فى مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام الحديث وروى جلوس الامام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه فى الصلوٰة فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذائه احد يصلى لما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل رأى احد كم رؤيا وان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مخير ان شاء انحرف يمنة او يسرة هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه الخ وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اسلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام الحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المامومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ولا يختص ناحية منهم دون ناحية الخ وفى العينى عن التوضيح اذا اراد الامام ان ينتقل فى المحراب يقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء والافضل ان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة الخ واليه يشير تبويب ابن تيمية فى المنتقى اذ بوب اولا الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يمينا وشمالا ومنهم من فرق بين محامل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقالوا سنة الجلوس استقبال المامومين او الانصراف الى موضع الحاجة يمنة او يسرة وهو مختار بعض مشائخ الدرس واليه يظهر ميل القسطلانى اذ شرح تبويب البخارى باب الانفتال اى الاستقبال الى المامومين والانصراف اى لحاجة عن اليمين والشمال والظاهر انه اخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ اذ قال جمع اى البخارى فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها الخ ومنهم من اول حديث سمرة اذا صلى صلوٰة اقبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكانى يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسر الحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا اى على بعضنا او انه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين الخ والاوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب ان الانصراف هو التحول عن الصلوٰة لا يختص بالجلوس منحرفا ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو اعم منهما وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذا اسلم انحرف فان كان اذ ذاك شئ يتعلق بالكلام مع القوم كما فى صلوٰة الصبح اذ يسأل عنهم الرؤيا وكما فى صبيحة الحديبية اذ اخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمن به وكافر واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة واليه اشار تبويب البيهقى اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذا اسلم فيحدثهم فى العلم وفيما يكون خيرا وان لم يكن هناك شئ يتعلق بالقوم ينحرف يمينا وشمالا اعم من ان يجلس منحرفا او يذهب الى موضع حاجته ولا شك فى ان روايات الانصراف تتناول الحالين معا وبعضها يختص بحال دون حال فان رواية [illegible]

[1] قوله انه كان يقول هكذا فى رواية الموطأ موقوفا واختلف فى رفعه ولو سلم وقفه فهو فى حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالقياس وبسط الحافظ فى الدراية فى اقوال من انكر رفعه من نسى صلوٰة من الصلوات فلم يذكرها اى الفائتة الا وهو يصلى مع الامام صلوٰة اخرى فلا يقطع صلوٰته هذه بل يتمها مع الامام لئلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل فاذا اسلم الامام وسلم هذا معه فليصل تلك الصلوٰة التى نسى وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها اى بعد تلك الصلوٰة الفائتة يعيد الصلوٰة الاخرى التى صلاها مع الامام وهذا مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وقال الشافعى يعتد بصلوٰته تلك ويقضى الفائت خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعات الترتيب فى الصلوٰة قاله الباجى ١٢

[2] قوله فلما قضيت اى اتممت صلوٰتى انصرفت اليه اى الى ابن عمر من قبل بكسر قاف ففتح موحدة اى من جهة شقى الايسر علم منه ان ابن عمر رضى الله عنه لم يكن فى مواجهته بل كان فى الجانب الايسر فقال عبد الله بن عمر رض اختبارا لحاله وخوفا منه انه يرى الانصراف يسارا احق كما ان بعضهم يرى الانصراف الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلوٰة الى يمينك قال واسع فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة بل رأيتك جالسا على يسارى فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزا ثم اراد ابن عمر رض ان ينبهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يغتر به احد بعد ذلك فقال ان قائلا يعنى بعضهم

[illegible]

ما الخلاء وقال آخرون انها لا تستقر فی عطنها ولها الی الماء نزوع فربما قطعت علی المصلی صلوته وهجمت علیه واعتلوا بما فی بعض الاحادیث
فانها جن خلقت من الشیاطین او خلقة الشیاطین وغیر ذلك من الروایات انتهی والزرقانی ضعف الاول ورجح الثانی قال الباجی فعلی الاول
تجوز الصلوٰة اذا امنت النجاسة ببسط ثوب اوتیقن طهارة وقال بعضهم لانها خلقت من الشیاطین کما ورد وعلی هذا فیمنع الصلوٰة بکل
وجه قد روی ابن القاسم عن مالك لایصلی فیها وان لم یجد غیرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفارها جنایة فیمنع تمام
صلوته فعلی هذا لایصلی فیها ما دامت فیها وان تیقنت الطهارة ویصلی بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لثقل رائحتها والصلوٰة
سنت لها النظافة وتطییب المساجد بسببها انتهی وبسط العلامة العینی الکلام علی الفاظ الروایات فی الباب وطرقها

مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن رجل من المهاجرین لم یر به بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص اصلی فی عطن الابل فقال عبدالله لا ولکن صل فی مراح الغنم
مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال ما صلوٰة یجلس فی کل رکعة منها ثم قال سعید هی المغرب اذا فاتتك منها رکعة قال مالك وکذلك سنة الصلوٰة کلها
جامع الصلوٰة
مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة بنت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی العاص بن ربیعة بن

ثم قال فهذا یدل علی ان الابل خلقت من الجن علی الصحیح من الاقوال وعن هذا قال یحیی بن آدم جاء النهی من قبل ان الابل یخاف وثوبها الاترى انه یقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ایضا القاضی عیاض ۱۲ سه قوله انه قال ما استفهامیة بمعنی ای صلوٰة یجلس ببناء المجهول فی کل رکعة منها قاله علی وجه الاختبار لاصحابه وتدریبهم فی المسائل وهذا باب من ابواب آداب العالم والمتعلم وبوب البخاری فی صحیحه طرح الامام المسئلة علی اصحابه لیختبر ما عندهم من العلم واورد فیه حدیث ابن عمر قال النبی صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة لایسقط ورقها حدثونی ما هی الحدیث ثم قال سعید بنفسه اذ لم یجب اصحابه انها هی المغرب اذا فاتتك منها رکعة فیجلس فی کل رکعة منها ولا خلاف بین العلماء فی ذلك قاله ابن عبد البر والزرقانی وزاد او کذلك اذا فاتتك منها الرکعتان وادرکت مع الامام رکعة واحدة فقط عند جمهور العلماء ۱۲ سه قوله وکذلك سنة الصلوٰة کلها یشکل هذه العبارة جدا لان الصلوٰة الرباعیة لایجلس فی کل رکعة منها بفوت رکعة منها واختلف النسخ فی ذکر هذه العبارة ففی النسخ الهندیة ذکرت قبل ذلك قال مالك وکذلك الخ فعلم ان ذلك من کلام الامام مالك ولیست لفظة قال مالك فی النسخ المصریة بل هی مذکورة فی ذیل اثر ابن المسیب واختلف شراح الموطا ایضا فجعلها ابن عبد البر فی الاستذکار قول سعید بن المسیب وتبعه الزرقانی فقالا اما قول سعید وکذلك سنة الصلوٰة کلها انما اراد ان سنة الصلوٰة کلها اذا فاتت منها رکعة ان تقعد اذا قضاها لانها آخر صلوته الخ وبهذا شرحه الباجی الا انه جعلها قول مالك فقال اما قول مالك وکذلك سنة الصلوٰة کلها یعنی ان من فاتته من الصلوٰة ای صلوٰة کانت رکعة فانه یجلس فیها لانها آخر صلوته ومحل لجلوسه لسلامه الخ فعلی هذه الاقوال کلها یکون التشبیه لمجرد
الجلوس فی آخر الصلوٰة لا فی ان یجلس فی کل رکعة وزاد ابن عبد البر احتمالا آخر فقال ویحتمل ان یکون اراد بقوله وذلك سنة الصلوٰة
کلها ای سنة صلوٰة المغرب وحدها الجلوس فی کل رکعة منها لمن فاتته منها رکعتان وادرك منها رکعة والله اعلم الخ والاوجه عندی
ان التشبیه فی مجرد الجلوس باتباع الامام وان لم یکن هذا موضع جلوس المأموم وهذا سنة الصلوات کلها فمن فاتته رکعة من
الرباعیة وغیرها یجلس فی ثانیة الامام اتباعا له وکذلك من ادرك رکعة من الرباعیة وغیرها یجلس حیث ما یجلس الامام ۱۲ سه قوله
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو الواو حالیة حامل المشهور فی الروایات تنوینه ونصب امامة وروی بالاضافة والمراد
الحمل علی العنق ولذا ابوب البخاری فی صحیحه وصرح به فی روایة مسلم من طریق بکیر بن الاشج عن عمرو بن سلیم ورواه عبد الرزاق عن مالك
بلفظ علی عاتقه وکذا المسلم وغیره من طرق اخری ولاحمد من طریق ابن جریج علی رقبته کذا فی الفتح امامة بضم الهمزة وتخفیف المیمین بنت
ابی العاص القرشیة کانت صغیرة فی عهده صلی الله علیه وسلم وتزوجها علی رض بعد فاطمة بوصیته منها بنت زینب بفتح المضاف او بکسرها
بالاعتبارین فی امامة والاضافة بمعنی اللام فیصح عطف ما سیأتی من لفظ ولابی العاص بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اکبر
بناته صلی الله علیه وسلم واول من تزوج منهن ولدت ولرسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثون سنة وشذ من قال لا اعتبار به بانها لم تکن
اکبر بناته ولیس بشیء انما الاختلاف بین القاسم وزینب ایهما ولد قبل الآخر تزوجها ابن خالتها ابو العاص ولابی العاص بالیاء فی نسخة الزرقانی
والتنویر وغیرها من النسخ المصریة وبدونها فی النسخ الهندیة قال الکرمانی عطف علی ما هو مقدر فی المعطوف علیه کما تقدم واشار ابن العطار
الی ان حکمة ذلك کون والد امامة اذ ذاك مشرکا فنسبت الی امها تنبیها علی ان الولد ینسب الی اشرف ابویه دینا ونسبا ثم بین انها بنت ابی العاص تبیینا لحقیقة

له قوله اصلی بالهمزتین فی اکثر النسخ الاولی استفهامیة وفی بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام فی عطن الابل قال فی الاستذکار عطن الابل بروکها عند سقیها لانها فی سقیها لها شربتان ترد الماء فیها مرتین فموضع بروکها بین الشربتین هو عطنها لا موضع مبیتها وموضع مبیتها مراحها کما مراح الغنم موضع مقیلها وموضع مبیتها الخ وقال المجد العطن محرکة وطن الابل ومبرکها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه اعطان کالمعطن جمعه معاطن الخ وقال القاری المعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قاله الطیبی وقال ابن عبد الملك جمع معطن بکسر الطاء وهو
الموضع الذی تبرك فیه الابل عند الرجوع عن الماء ویستعمل فی الموضع الذی تکون فیه الابل باللیل ایضا ویؤیده حدیث مسلم نهی عن الصلوٰة فی مبارك الابل الخ فقال عبدالله بن عمرو لا ای لا تصل فیها قال الباجی لاخلاف بین العلماء فی کراهیة الصلوٰة فی عطن الابل الخ قلت وکذلك عند الحنفیة کما صرح به ابن عابدین وغیره وسیأتی الخلاف فی انه هل یصح الصلوٰة ام لا ولکن صل بصیغة الامر فی مراح الغنم بضم المیم مجتمعها فی آخر النهار وموضع مبیتها زاد عمر وحکم مراح الغنم مع انه لم یکن فی السوال کیفیة علی الفرق بینهما قال فی الاستذکار تنازع العلماء فی المعنی الذی ورد له هذا الحدیث من الفرق بینهما فقال بعضهم کان یستتر بها عند م

عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتعاقبون فیکم ملائکة باللیل وملائکة بالنهار ویجتمعون فی صلوٰة العصر وصلوٰة الفجر ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسئلهم وهو اعلم بهم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناهم وهم یصلون واتیناهم وهم یصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مروا ابا بکر فلیصل للناس فقالت عائشة ان ابا بکر یا رسول الله اذا قام فی مقامك لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل للناس

سله قوله فاذا سجد وضعها کذا المالك و لمسلم والنسائی وابن حبان باسانیدهم عن عامر فاذا ارکع وضعها واذا قام ای عن السجود حملها ولمسلم فاذا قام اعادها ولابی داود بطریق المقبری عن عمرو بن سلیم حتی اذا اراد ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فردها مکانها قال القرطبی اختلف العلماء فی تاویل هذا الحدیث والذی احوجهم الی ذلك انه عمل کثیر ظاهر قال ابو عمر لا اعلم خلافاً ان مثل هذا مکروه فیکون اما فی النافلة واما منسوخاً کذا فی حاشیة الزیلعی علی الکنز وقال الحافظ روی عبد الله بن یوسف عن مالك ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحریم العمل وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال والقصة کانت بعد قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوٰة لشغلاً لان ذلك کان قبل الهجرة وهذه القصة کانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مدیدة وذکر عیاض عن بعضهم ان ذلك کان من خصائصه لکونه کان معصوماً من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وفی التوشیح للسیوطی اختلف فی هذا الحدیث فقیل انه من الخصائص وقیل منسوخ وقیل خاص بالضرورة وقیل محمول علی قلة العمل وهو الاصح الخ وفی الدر المختار یکره حمل الطفل وما ورد نسخ بحدیث ان فی الصلوٰة لشغلاً قال ابن عابدین قوله حمل الطفل ای لغیر حاجة وقوله ما ورد ای فی الصحیحین من حدیث امامة اجیب عنه باجوبة منها ما ذکره الشارح انه منسوخ بحدیث ان فی الصلوٰة لشغلاً م وبان الحدیث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما فی البدائع انه لم یکره منه صلی الله علیه وسلم لانه کان محتاجاً الیها لعدم من یحفظها او للتشریع بالفعل ان هذا غیر مفسد ومثله ایضاً لا یکره فی زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمکروه الخ ۱۲ سله قوله یتعاقبون فیکم قال الحافظ ای المصلین او مطلق المؤمنین وضعف العینی الثانی وعین الاول للفظ صلوٰة الفجر وصلوٰة العصر والمعنی تاتی عندکم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولی عقب الثانیة قال ابن عبد البر وانما یکون التعاقب بین طائفتین او رجلین یاتی هذا مرة ویعقبه هذا ومنه تعقیب الجیوش ملائکة باللیل وملائکة بالنهار بالتنکیر فیهما لافادة ان الثانیة غیر الاولی کما قال صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی ان مع العسر یسرا الآیة لن یغلب عسر یسرین واختلف فی المراد من الملائکة فنقل عیاض وغیره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فیه ابن بزیزة وقال القرطبی الاظهر عندی انهم غیرهم وقواه الحافظ بانه لم ینقل ان الحفظة یفارقون العبد ولا ان حفظة اللیل غیر حفظة النهار وبانه لو کانوا هم الحفظة لم یقع الاکتفاء فی السوال منهم عن حالة الترك دون غیرها ۱۲ سه قوله ویجتمعون قال الزین بن المنیر التعاقب مغائر للاجتماع لکن ذلك منزل علی حالین قال الحافظ وهو ظاهر الخ ثم قال ابن عبد البر الاظهر انهم یشهدون معهم الصلوٰة فی الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغیرها الخ وکذا قال العینی الظاهر اجتماعهم فی الصلوٰة فی صلوٰة العصر قیل ذکر العصر وهم فی الروایة لما ثبت فی طرق کثیرة ان الاجتماع فی الفجر من غیر ذکر العصر کما فی الصحیحین عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وصلوٰة الفجر ای الصبح قال عیاض الحکمة فی اجتماعهم فی هاتین الصلوٰتین لطف من الله تعالی بالعباد لتکون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فیه انه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذین یصعدون کانوا مقیمین عندهم مشاهدین لاعمالهم فی جمیع الاوقات ۱۲ سکه قوله ثم یعرج ای یصعد الی السماء من عرج یعرج عروجاً من نصر ینصر والعروج الصعود ویقال عرج یعرج عرجاناً اذا عجز عن شیء اصابه وعرج یعرج عرجاً اذا صار اعرج وعرج تعریجاً اذا اقام کذا فی العینی الذین باتوا فیکم فیسألهم ربهم عز وجل وهو سبحانه وتعالی اعلم بهم ای بالناس من الملائکة فحذف صلة افعل التفضیل واختلف فی سبب الاختصار علی سوال الذین باتوا دون الذین ظلوا فقیل من الاکتفاء بذکر احد المثلین عن الآخر کقوله تعالی سرابیل تقیکم الحر ای والبرد وحکمة الاقتصار علی اللیل لکونه مظنة المعصیة فلما لم یقع فیه مع دواعی الفعل من الاخفاء ونحوه کان النهار اولی بذلك وقیل استعمل لفظ بات فی محل اقام مجازاً کما یدل علیه روایة النسائی بطریق موسی بن عقبة عن ابی الزناد بلفظ ثم یعرج الذین کانوا فیکم فعلی هذا لم یقع فی المتن اختصار ولا اختصار ووجهه الحافظ فی الفتح بوجوه کثیرة فارجع الیه ۱۲ سه قوله کیف ترکتم عبادی فیه ایماء الی ان الاعمال بالخواتیم ثم السوال مع انه عز وجل اعلم بهم اظهار المسرته او استدعاء لشهادتهم لبنی آدم بالخیر او لاظهار الحکمة فی خلق الانسان فی مقابلة من قال اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفك الدماء فیقولون ای الملائکة ترکناهم وهم یصلون الواو للحال وظاهر اللفظ انهم فارقوهم عند شروعهم فی العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجمیع ام لا لان المنتظر فی حکم المصلی ویحتمل ان یکون المراد بقولهم وهم یصلون ای ینتظرون صلوٰة المغرب وقال ابن التین الواو للحال ای ترکناهم علی هذه الحال ولا یلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوٰة واتیناهم وهم یصلون زاد ابن خزیمة فاغفر لهم یوم الدین ثم اجابت الملائکة باکثر مما سئلوا عنه لعلمهم ان السوال یستدعی التعطف ولم یراعوا الترتیب الوجودی اذ بدؤا بالترك قبل الاتیان لانهم طابقوا السوال اذ قال تعالی کیف ترکتم ولان المخبر به صلوٰة العباد والاعمال بخواتیمها ۱۲ سله قوله قال فی مرضه الذی توفی فیه لما اشتد مرضه واستقر فی بیت عائشة مروا بضمتین بالتخفیف من غیر همز امر فلیصل بسکون اللام الاولی ویروی بکسرها مع زیادة یاء مفتوحة بعد الثانیة ای بلغوا له قولی فلیصل للناس باللام وفی روایة بالباء والمعنی واحد قال الحافظ والصلوٰة هی العشاء فقالت عائشة ان ابا بکر یا رسول الله رجل اسیف کما فی روایة للصحیحین ای کثیر الحزن رقیق القلب لا یملك البکاء اذا قام فی مقامك ای للامامة وفی روایة فی الصحیح فقالت عائشة انه رجل رقیق اذا قرأ غلبه البکاء لم یسمع بضم الیاء واسکان السین من الاسماع الناس بالنصب علی المفعولیة ای لا یبلغهم صوته لکثرة البکاء من البکاء ای لرقة قلبه ولفظة من اجلیة فمر امر من الامر عمر بن الخطاب فلیصل بکسر اللام الاولی وبعد الثانیة یاء مفتوحة وفی روایة بلا یاء واسکان اللام الاولی قلت واکثر النسخ علی الثانی للناس باللام والباء فقال صلی الله علیه وسلم مروا ابا بکر فلیصل للناس یعنی مثل مقالته الاولی ۱۲

فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت¹ عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت² حفصة لعائشة ماكنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما³ رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال⁴ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم

(حواشي بين السطور: عتبان بن مالك ١٢ — مالك بن دخشم ١٢ — بالقلب ١٢ — بالاخلاص ١٢)

¹ قوله قالت عائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في مسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رض فقلت لحفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء كما تقدم فمر عمر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري مه اسم فعل بمعنى اكتفي انكن لانتن صواحب جمع صاحبة على خلاف القياس ويحتمل ان يراد به زليخا فقط كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة ويحتمل ان يراد به من جمعها زليخا كما سيأتي يوسف ع قال الحافظ والخطاب وان كان بصيغة الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة م فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد به زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع القراءة لبكائه ومرادها ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت هي فيما بعد ذلك انتهى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة وعائشة وقال العيني اي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الالحاح فيما يمكن اليه و ذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك الخ ١٢ ² قوله فقالت حفصة لعائشة ماكنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلث فلما انكر صلى الله عليه وسلم وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك و لعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير انتهى ثم استدل الصحابة رض بذلك على انه اولى بالخلافة ولذا قال عمر رض يوم السقيفة للانصار انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر رض قال العيني واستدل بالحديث على ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رض ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشد البسط ١٢ ³ قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني في الاني هامش المنتقى ففيها بين ظهري الناس قال الباجي قوله بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس الخ وقال المجد هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم الخ وفي المجمع بين ظهرانيهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه وبجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا الخ اذ جاءه رجل قال الزرقاني هو عتبان بن مالك ورده عليه الحافظ في الفتح فساره اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسر فلم يدر ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقاني وفي النسخ الهندية فلم ندر بصيغة المتكلم ببناء الفاعل ما ساره صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسر يستأذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والنفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر ١٢ ⁴ قوله فقال له اي للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتابيه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلوة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباجي اي لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود الخ قلت هذا على ما حمله من كونه مسلما ولذا قيل في تفسيره انه مالك بن دخشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله انتهى فهذا شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه ١٢

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا قال المجد الوثن محركة الصنم جمعه وُثن واوثان وفي المجمع الوثن هو كلما له جثة معمولة من الجواهر او الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الق هذا الوثن عنك الخ وقال الراغب الوثن واحد الاوثان هو حجارة كانت تعبد الخ يعبد ببناء المجهول اى لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد البدء واستقبالهم نحوه في السجود قاله القاري قلت والمراد هو ذاك الاخير لرواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه اشتد غضب الله الحديث

قال الباجي دعاءه صلى الله عليه وسلم ان لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبودية وكراهية ان يشركه احد في عبادته وعن مالك انه كره لذلك ان يدفن في المسجد اشتد استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله على قوم وهو اليهود والنصارى كما سيأتي كراهة بذلك فذاب قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد وفي المتفق عليه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد وفي مسلم عن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك قال م

النووي قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رض الى الزيادة في المسجد بنوا على القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليها العوام الخ قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها قال القاري سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبياءهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له قاله بعض الشراح من ائمتنا ١٢ سه قوله كان يؤم قومه وهو اعمى اى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سواله النبي صلى الله عليه وسلم بل كان اذ ذاك قريب العمى كما بسطه الزرقاني تبعا للحافظ وذكر الروايات المختلفة في ذلك وفيه حجة لجواز امامة الاعمى قال ابن حجر لا نزاع فيه انما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال في البدائع من يصلح للامامة في الجملة كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا وانه قال يوم الجمعة كما في رواية الطبراني وفيه انه اتاه يوم السبت قاله الحافظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة وهو ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا والاوجه انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون موانع له عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلوة الجماعة ثم ذكر اربعة موانع وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه فقال الظلمة والمطر والسيل يعني سيل الماء في الوادي وفي رواية الليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وانا رجل ضرير البصر اى ناقصه فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد قاله ابو عمر وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ١٢ سه قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية او على نزع الخافض اى في مكان اتخذه بالجزم في جواب الامر وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بالميم موضعا للصلوة وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وكان ابن عمر رض يتحرى مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز اتخاذ موضع معين للصلوة ولا يخالفه ما اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا النهي ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير لان النهي مختص بما يؤدي الى الرياء والسمعة كما جزم به العيني او محل بالخشوع كما في العراة قال ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع او المراد بالنهي ايطان المسجد فان المساجد لم تبن للايطان كما حكاه ابن رسلان او هو مخصوص بالمسجد لئلا يزاحم من سبقه فان منى مناخ من سبق كما اختاره في البذل وهو الاوجه عندي او قيل غير ذلك ويؤيده حديث الباب امره صلى الله عليه وسلم ان يبني المساجد في الدور ١٢ سكه قوله قال فجاءه اى بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم و معه ابو بكر وعمر ونفر من اصحابه كما في الروايات التي ذكرها الحافظ وفيه انه من دعا من الصلحاء الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له صلى الله عليه وسلم الى مكان معين من البيت اى الى موضع يحب ان يتخذه مصلى وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر وهذا بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام فبدأ به وههنا دعي الى الصلوة فبدأ بها فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفيه حجة للجمهور في امامة الزائر وقال الحنفي لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن صاحب المنزل لحديث ابي عطية قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لما لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن رسلان لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر وقال ابن بطال لا احد فيه خلافا و جمع بينه وبين حديث عتبان بانه محمول على الاذان وذلك على غيره وفي الحديث ايضا ان العمى من الاعذار المبيحة لترك الجماعة وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم و يخالفه حديث ابن ام مكتوم في مسلم وابي داود وغيرهما انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة قال في البذل الحديث يعارض قوله تعالى ليس على الاعمى حرج وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وايضا اجمع المسلمون على ان المعذور لا يجب عليه حضور المسجد واجيب بان قوله لا اجد لك رخصة اى في احراز الفضيلة ويمكن ان يكون هذا في بدء الاسلام ويكون خاصة به فانها

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه[1] رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[2] عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك[3] فى زمان كثير فقهاءه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل[4] من يسئل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدّون فيه اعمالهم قبل أهوائهم

[1] **قوله** انه اى عبد الله رأى اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العينى مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفتان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين واختلف الروايات فى وضع احدى الرجلين على الاخرى مستلقيا فحديث الباب يدل على الجواز وقد اخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ولاجل ذلك اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاؤس و ابراهيم النخعى الى انه مكروه وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد ابن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية و يروى عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر و ابيه عمر بن الخطاب رض وعثمان وابن مسعود وانس بن مالك وقد حكى العينى الآثار عن هؤلاء برواية ابن ابى شيبة واليه مال الخطابى من المتأخرين وقال النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يقال ان علة النهى بدو العورة فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته قال الحافظ والثانى اولى من ادعاء نسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه انه منسوخ الخ و يقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة اوكان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع قاله العينى ومال المازرى الى ان الجواز مخصوص له صلى الله عليه وسلم لكن اشكل بما سيأتى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم اجمعين

[2] **قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رض كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واقل احوال الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له الخ قال الزرقانى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النهى للتنزيه او حيث خشى ظهور العورة فلو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدى عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوى الكلام فى ذلك وذكر الاحاديث جابر بخمسة اوجه اوستة ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز ثم قال قد جاء ما ذكرنا فى الفصل الثانى من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذى حدث بالحديث الاول فلم ينكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه۔

[3] **قوله** انك فى زمان كثير بالجر صفة جرت على غير من هى له والرفع خبر القوله فقهاءه المستنبطون للاحكام من القران كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجر كما تقدم قرائه الذين يقرؤن بدون معرفة المعنى فان الصحابة رض كانوا يقرؤن القران بالتفهم والتفقه وللتقديم فى الامامة اقرءهم لانه يكون افقههم وليس المعنى ان القراء كانوا اذ ذاك قليلين لبداهة البطلان تحفظ فيه اى فى هذا الزمان حدود القران الحد الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط احدهما بالآخر يقال حددت كذا جعلت له حدا يميز وحد الشئ الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا و اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله اى احكامه و قيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابى هريرة مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده قال القارى المراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعنى الدقائق والرموز العرفانية الخ و تضيع حروفه قال الزرقانى تبعا للباجى لا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف ولام او يريد لغاته و فى تضييع احد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل احد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف و عرف معانيها الخ وحمله على مقصرى هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بانهم لا يقرأونه وان التزموا احكامه خوفا من الصحابة الفضلاء والاوجه عندى ان الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم ولا بعد فى ذلك فان القراء فى الصدر الاول كانوا فى وسع من القراءة بسبعة احرف ولذا اختلفوا فى مواضع ولا ينكر ذلك احد وليس معناه انه لم يكن محافظا على حروفه احد بل الحكم باعتبار الاكثر فهم لذاك التوسع كانوا الى محافظة الفقه اشد اهتماما من محافظة الحروف والاظهار والاخفاء وغير ذلك وقريب منه ما قاله السيوطى الحافظون على حدوده اكثر من الحافظين على التوسع فى معرفة انواع القراءات وقال البونى فيه ان تعلم حدوده واجب حفظ حروفه اى القراءات السبع مستحب

[4] **قوله** قليل من يسأل الناس المال لكثرة المتعففين كثير من يعطى المال لكثرة المتصدقين وهذا وصف لاغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وقيل اراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء يطيلون فيه الصلوة فان افضل الصلوات طول القنوت ويقصرون بضم اوله وكسر الصاد من اقصر وبفتحه وضمها من قصر فيه الخطبة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعظ انما يحتكر ما حفظ و ذلك لا يكون الامع القلة وفيه معنى اخران الخطبة وعظ والصلوة عمل يريد ان علمهم كثير ووعظهم قليل قاله الزرقانى قلت وقد ورد عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة يبدون قال الزرقانى بضم الياء وفتح الباء اى يقدمون فيه اعمالهم الاعمال وان كان اللفظ واقعا فى اصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق الا ان المراد به ههنا البر قبل اهوائهم يعنى اذا اعرض لهم عمل بر وهوى بدءوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال ابو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية فاذا كانوا فى اشغالهم وسمعوا اذان الصلوة قاموا اليها وتركوا اشتغالهم فى المسوى يعنى اذا اعرض لهم عمل من اعمال البر وهوى بدءوا بعمل البر وقدموه على الهوى ويحتمل ان يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأى فى العقائد الحقة لتفضى بهم الى اختراع العقائد الزائغة وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما

وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدّون فيه اهواءهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلوته

قوله وسيأتي بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهاؤه لاشتغالهم بحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مرفوعا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا كثير قراؤه قال الباجي يعني اكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان لانه تعالى وعد بحفظه ولم يرد ان كثرة القراءة عيب في ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء وان قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم تحفظ فيه اي في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجتهد في اصلاحها كثيرا حتى يجاوز عن الحد وتضيع حدوده عاب عليهم بانهم لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته فقط وقد روى مرفوعا اكثر منافقي امتي قراؤها كثير من يسئل لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف قليل من يعطي لكثرة شح الاغنياء فيكثر السائل ويقل المعطي والعيان في اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعني ان وعظهم كثير وعلمهم قليل وهذا ايضا مشاهد في زماننا فانه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير فالها لكن اذا نودي للصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدّون فيه اهواءهم قبل اعمالهم بل صار في زماننا هذا انه لم يبق الا الاهواء وترك الاعمال رأسا فالى الله المشتكى والله المستعان

قوله ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوة المفروضة لانها علم الايمان وراية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روى عن جابر بين العبد والكفر ترك الصلوة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم الفرض وان فات الحج انتهى فان قبلت الصلوة منه اي العبد نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص من حافظ على الصلوة كانت له نور وبرهان ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الباب هذا لا يكون رايا بل توقيفا وقد روى معناه مرفوعا من وجوه

قوله كان احب العمل يروى برفع احب اسم كان ونصبه خبرا والاسم قوله الذي يدوم والمراد بالعمل اعم من الاوراد وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للصحيحين احب الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اي العمل الذي يدوم اي يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين لانه يصل الى الاكثر من الكثير الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضا ان العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع قاله الباجي وقال النووي بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق اضعافا كثيرة

قوله كان رجلان اخوان لم يسميا فهلك اي مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اي الذي مات اولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء ولا يخبر بما يصير اليه امره لانه امر مغيب عنا ولذا انكر صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه الحديث هذا كله في الميت اما الحي فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تخف فلا بأس به لما روى في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيخين رضي الله تعالى عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بهمزة الاستفهام الآخر بكسر الخاء اي المتأخر في الوفاة وفتحها اي الذي تأخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الباجي يحتمل ان يكون لم يعرف حاله فسألهم مستفهما عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان لا بأس به قال الباجي يعنون انه مع اسلامه كان لا بأس به وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله الخ يعني انه لم يكن مسيئا لكن الاول كان ذا فضائل

قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته في الاربعين ليلة التي مكثها بعد اخيه يعني ان صلوة هذا الثاني بعد الاول من اعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغت ارفع من درجة اخيه ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قال الراغب ماء عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعذب القوم صار لهم ماء عذب قال الباجي خص العذب بالذكر لانه ابلغ في الانقاء غمر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير الماء قال الراغب اصل الغمر ازالة اثر الشئ ومنه قيل للماء الكثير م

ثم الذي يلي اثرسيله غمر فامر والغمر معظم الماء الساترة لمقرها بباب احدكم يريد قرب موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة يقتحم اي يقع فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات الخمس قال الباجي وهذا يدل على نفي وجوب غيرها قلت لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر ان يقول انها تابعة للعشاء فعدت معها فما ترون ذلك الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب يبقي بالياء لا بالنون قاله اليوم من درنه اي وسخه قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب انقى للدرن كما ان الماء الكثير اشد

مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه[1] بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة[2] فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء[3] وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب فى الصلوة

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد[4] ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا[5] هو يسأل عن الاسلام

من سهل وقصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها الجلوس الخ وقال عمر من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين قاله الزرقانى وقال القارى اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قاله الطيبى والمراد هنا التكلم بالا يعنيه الخ ٢ ٣ قوله او ينشد شعر التشبيه او لغيره او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلوة والذكر قال تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية قال الباجى لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس فى المسجد وتحدثهم فيه وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جرى فى اثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ولم ير ان ذلك محرم وانما ذلك على وجه الكراهية وتنزيها للمساجد لا سيما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره ٢ ٤ قوله من اهل نجد صفة رجل والنجد بفتح النون و سكون الجيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق قاله القارى ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الغبار يثور ثورا اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مرجل بحذف المضاف او سمى الشعور رأسا مجازا تسمية للحال باسم المحل او مبالغة بجعل الرأس كله كانه المنتشر يعنى من عدم الاتفاق والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقص ليس بغيبة قال الزرقانى وفيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة يسمع بضم الياء على صيغة المجهول وفى رواية بالنون وهى الرواية هى المشهورة وعليها الاعتماد وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العينى قلت وفى النسخ التى بايدينا بالياء وقال القارى بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح وفى بعض النسخ على الياء مجهولا دوى صوته كلاهما اضافى بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة المتكلم والدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وكذا فى عامة الروايات وقال عياض جاء عندنا فى البخارى بضم الدال قال والصواب الفتح وقال القارى هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابى الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شئ كدوى النحل ويقال ماخوذ من دوى الرعد قال الجوهرى دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر والدوى ايضا السحاب والرعد المرتجس قاله العينى ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه وهو الفهم ما يقول نائب عن الفاعل ومفعول يعنى انهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته او بعده حتى للغاية بمعنى الى دنا من الدنو وهو القرب اى الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه ١٢ ٥ قوله فاذا المفاجاة حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشرى عينى هو اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرائعه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فلا حاجة الى ذكره قال العينى ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان الجواب غير ذلك ويؤيده ما ورد فاخبره بشرائع الاسلام ويمكن انه سأله عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الراوى او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وتعقبه العينى فقال فيه نسبة الصحابى الى التقصير قلت ولا تقصير فى الاختصار ويؤيده رواية البخارى فاخبره بشرائع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر قاله العينى وقال القارى بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف اى الاسلام او مبتدأ اى من شرائعه او هو خمس صلوات ويجوز النصب بتقدير خذوا او على الوصل فى اليوم والليلة قال الزرقانى فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتى الفجر وصلوة الضحى او صلوة العيد او الركعتين بعد المغرب الخ قال الرجل السائل هل يجب على بشدة الياء غيرهن او المجاز خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر واراد السائل رفع الاشكال و رفع احتمال المجاز بسواله هل على غيرها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا اى لا يجب عليك غيرها قال القارى وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية الخ قال العينى لم يكن الوتر واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج ١٢۔

---

١ قوله كان اذا مر عليه بعض من يبيع اى يريد ان يبيع شيئا فى المسجد دعاه فسأله ما معك من المتاع ليختبر هل يجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقا لا فى المسجد ولا خارجه وما تريد بهذا المتاع فيحتمل انه لا يقصد به البيع فيسأله او لئلا يكون انكاره بعد اقراره بارادة البيع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيع فى المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا اى المسجد سوق الآخرة لا يباع فيه الا الاعمال الصالحة قال تعالى يرجون تجارة لن تبور وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك قال الشوكانى ان البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على الكراهة قال العراقى قد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لا يكره البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه الخ

وفى الفتح قال المالكية انه تعالى لا يجوز نقضه فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ٢ ٢ قوله بنى رحبة قال المجد رحب الكرم وسمع رحبا بالضم ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب اتسع ورحبة المكان وتسكن ساحة ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه فيه فى الجمع رحبا اى لقيت رحبا وسعة ورحبة المسجد ساحته بسكون مهملة وفتحها وقال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال القارى كما فى حديث الوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانها كان وسط مسجد الكوفة وكان على يقعد فيه ويعظ الخ فى ناحية المسجد اى فى فضاء فى خارج المسجد تسمى تلك الرحبة البطيحاء بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء التحتية مهملة تصغير بطحاء قال المجد البطح ككتف والبطحة والبطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال القارى ولعلها بطحها البطحاء وقال الباجى هذه البطحاء بناء يرفع على الارض ازيد من الذراع ويحدق حواليه بشئ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله علیه وسلم وصیام شهر رمضان قال هل علی غیره قال لا الا ان تطوع قال وذکر رسول الله صلى الله علیه وسلم الزکوٰة فقال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم افلح ان صدق

له قوله الا حرف الاستثناء ان بفتح الهمزة تطوع بتشدید الطاء والواو وکلیهما اصله تتطوع بتائین فابدلت وادغمت وروی بحذف احدهما و تخفیف الطاء واختلف فی ایهما حذف فقیل حذف التاء الزائدة اولی لزیادتها وقال الاکثرون الاصلیة اولی بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنی فلا تحذف لئلا یزول الغرض الذی لاجله دخلت ویجوز اظهار التائین ایضا من غیر ادغام وهذه ثلثة اوجه فی المضارع قاله العینی وقال ایضا هذا الاستثناء یجوز ان یکون منقطعا بمعنی لکن ویجوز ان یکون متصلا واختارت الشافعیة الانقطاع والمعنی لکن یستحب لك ان تتطوع واختارت الحنفیة الاتصال فانه هو الاصل و استدل به علی ان من شرع فی صلوٰة نفل او صوم نفل وجب علیه اتمامه وبقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وبالاتفاق علی ان حج التطوع یلزم بالشروع ولما حملت الشافعیة علی الانقطاع قالوا لا یلزم النوافل بالشروع ولکن یستحب له اتمامه الخ و قال القاری والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانه یجب علیك اتمامه للآیة ولاجماع الصحابة علی وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوی بلا سند مردود لان ذکر السند لیس بشرط لصحة الاجماع مع ان الآیة المذکورة سند معتمد لصحة الاجماع وقوله یلزم الحنفیة ان یقولوا ان الاتمام فرض مدفوع بان الآیة قطعیة والدلالة ظنیة ثم هذا مطرد فی جمیع العبادات عندنا حیث یلزم بالشروع ووافقنا الشافعی فی الحج والعمرة فعلیه الفرق والا فیکفینا قیاس سائر العبادات علیهما ایضا۔ سله قوله وصیام شهر رمضان کلام اضافی مرفوع عطف علی خمس صلوات وجملة السوال والجواب معترضة قال السائل هل علی غیره ای غیر رمضان قال صلى الله علیه وسلم لا الا ان تطوع فیه عدم وجوب صوم عاشوراء وغیره سوی رمضان وهذا اتفق علیه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء کان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعی فی الاظهر ما کان واجبا وعند ابی حنیفة رح کان واجبا وهو وجه للشافعی قاله العینی قال الراوی وهو طلحة بن عبید الله وذکر له رسول الله صلى الله علیه وسلم

ه الزکوٰة ولفظ ابی داؤد وذکر له رسول الله صلى الله علیه وسلم الصدقة والمراد منها ایضا الزکوٰة کما فی قوله تعالی انما الصدقٰت للفقراء الآیة والظاهر ان الراوی نسی الفاظ النبی صلى الله علیه وسلم او التبس علیه فروی بلفظ ذکر وهذا یؤذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة فی الروایة فاذا التبس علیه بعضها یشیر الیه بما ینبئ عنه کما فعل هذا الراوی فقال السائل هل علی غیرها ای غیر الزکوٰة قال لا یحتمل ان النبی صلى الله علیه وسلم فسر له الزکوٰة واخبره بما یجب منها فی العین والماشیة والحرث فسأله هل تجب علیه زیادة علی المقادیر التی ذکر له منها فقال لا ویحتمل ان یکون اخبره بان علیه زکوٰة لها مقدار ینتهی الیه وحق فی ماله ولم یتبین له جنسها ولا قدرها فقال هل علی زیادة علی هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالتزام ذلك بالقول قاله الباجی الا ان تطوع یعلم منه انه لیس فی المال حق سوی الزکوٰة بشروطها وهو ظاهر ان ارید به الحقوق الاصلیة المتکررة تکررها والا فحقوق المال کثیرة کصدقة الفطر والاضحیة و نفقة ذوی الارحام قاله القاری فان قیل لم یذکر فی الروایة الحج واجیب بانه لم یفرض حینئذ او لان الرجل سأل عن حاله حیث قال هل علی غیرها فاجاب علیه الصلوٰة والسلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم یکن الحج علیه واجبا وقیل لم یأت فی هذا الحدیث بالحج کما لم یذکر فی بعضها الصوم وفی بعضها الزکوٰة وقد ذکر فی بعضها صلة الرحم وفی بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادة و نقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة فی الحفظ و الضبط فمنهم من اقتصر علی ما حفظه فاداه ولم یتعرض لما زاده غیره بنفی ولا اثبات وذلك لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرفت ان زیادة الثقة مقبولة قاله العینی ویؤیده روایة اسمٰعیل بن جعفر قال اخبرنی بما فرض الله علی من الزکوٰة قال فاخبره رسول الله صلى الله علیه وسلم بشرائع الاسلام ۱۲ سله قوله قال فادبر من الادبار ای تولی الرجل السائل وهو یقول جملة حالیة والله ولفظ روایة اسمٰعیل والذی اکرمك بالحق وفیها الحلف من غیر استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف فی الامر المهم قاله العینی لا ازید علی هذا المذکور ولا انقص منه شیئا وفی روایة للبخاری فی الصیام لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض الله علی شیئا فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم افلح الرجل السائل ای فاز من الافلاح وهو الدخول فی الفلاح وهو ضربان دنیوی و هو الظفر بما یطیب معه الحیاة والاسباب واخروی و هو ما یحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا کلمة اجمع للخیرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنی بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ان صدق قال القاری بکسر الهمزة علی الصحیح وفی نسخة بفتحها ای لصدقه ولا اشکال فیه وعلی الاول قیل انما حکم النبی صلى الله علیه وسلم بکونه من اهل الجنة فی روایة ابی هریرة مطلقا ولفظها قال اتی اعرابی النبی صلى الله علیه وسلم فقال دلنی علی عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شیئا وتقیم الصلوٰة المکتوبة وتؤدی الزکوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال والذی نفسی بیده لا ازید علی هذا ولا انقص منه فلما ولی قال النبی صلى الله علیه وسلم من سره ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا متفق علیه وههنا علق الفلاح بالصدق والحال انه قیل ان کلا الحدیثین واحد فقیل یحتمل انه علق بحضور الاعرابی لئلا یغتر ویحتمل ان یکون قبل ان یطلعه الله علی صدقه ثم اطلعه الله علیه وقیل لا یلزم من کون الرجل من اهل الجنة ان یکون مفلحا لان المفلح هو الناجی من السخط والعذاب فکل مؤمن من اهل الجنة ولیس کل مؤمن مفلحا قال تعالی قد افلح المؤمنون الذین هم فی صلوتهم خاشعون الخ مختصرا فان قیل کیف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذکر مع انه لم یذکر له جمیع الواجبات والمنهیات واجیب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهی وتعجب الحافظ منه لما قیل بان السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقیل بعد ذلك واکثر المنهیات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل فی عموم قوله فی روایة اسمٰعیل فاخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عیاض قائلا ان هذه الروایة ترفع الاشکال وتعقبه الابی برجوع لفظ الشرائع الی ما ذکر قبله لان العام المذکور عقب خاص یرجع الی ذلك الخاص علی الصحیح قاله الزرقانی فان قیل ما فلاحه بانه لا ینقص فواضح واما بان لا یزید فکیف یصح ولان فیه تسویغ التمادی علی ترك السنن وهو مذموم واجاب عنه النووی بانه اثبت له الفلاح لانه اتی بما علیه ولیس فیه انه اذا اتی لا یفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولی وبانه لا اثم علی غیر تارك الفرائض فهو مفلح وان کان غیره اکثر فلاحا منه ورده الابی بانه لیس الاشکال فی ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتی یجاب بانه حاصل ذلیس بعاص وانما الاشکال فی ان ثبوته مع عدم الزیادة علی الفرض تسویغ لترك السنن قال القرطبی لم یسوغ له ترکها دائما ولکن لقرب عهده بالاسلام اکتفی منه بالواجبات واخره حتی یأنس وینشرح صدره ویحرص علی الخیر فیسهل علیه المندوبات وقال الطیبی یحتمل انه مبالغة فی التصدیق والقبول ای قبلت کلامك قبولا لا مزید علیه من جهة السوال ولا نقصان فیه من جهة القبول وقال ابن المنیر یحتمل تعلق الزیادة والنقص بالابلاغ لانه کان وافد قومه لیتعلم ویعلمهم وقال غیره یحتمل لا اغیر صفة الفرض کمن ینقص الظهر مثلا رکعة او یزید المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلث بروایة اسمٰعیل لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض الله علی وقال الباجی یحتمل

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان العمل

فى غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد اختلفوا فى العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك وقال بعضهم هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا الشيطان يجوز ان يراد به الجنس ويكون العاقد القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راسهم وهو ابليس على قافية رأس احدكم اى مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفى النهاية القفاء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعارة عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة وقوله احدكم ظاهره التعميم ويمكن ان يخص منهم من صلى العشاء او اهو نائم او لبعض رواة البخارى نائم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذى فى الموطا الخ ورجح العينى الثانى والظاهر ان عقده انما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك فى نوم النهار ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة كلام اضافى والمراد عقد الكسل وقيل اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا والتخصيص بالثلث للتاكيد او لان الذى ينحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة ۱۲ سه قوله يضرب مكان كل عقدة متعلق بيضرب وفى رواية على مكان كل عقد وفى اخرى عند مكان كل عقدة قائلا له عليك ليل طويل هكذا فى جميع روايات البخارى بالرفع فيهما فعليك خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر او مرفوع بفعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل وقال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب قال العينى هكذا رواية المصعب فى الموطا منصوب على الاغراء قال القرطبى الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد فيقول فارقد فهو تاكيد لما تقدم من تسويفه والالباس عليه ۱۲ سه قوله فان استيقظ من نوم الغفلة فذكر الله عزوجل بقلبه او بلسانه ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم انحلت اى انفقت عقدة واحدة من الثلث وهى عقدة الغفلة فان توضأ ذكره باعتبار الغالب والا فالجنب لا تحل عقدته الا بالغسل والظاهر اجزاء التيمم ولا شك ان فى الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم انحلت عقدة ثانية وهى عقدة النجاسة فان صلى فريضة او وترا او نافلة قال الحافظ والسر فى استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين للمبادرة الى حل العقد الا ان فيه انه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة انحلت عقدة بالافراد فى اكثر النسخ وقال الزرقانى الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال فى المشارق لا خلاف فى العقد فى الاولى والثانية انه بالافراد واختلف فى الثالثة فقيل بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ فى الفتح لا خلاف فى انه فى رواية البخارى بلفظ الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق انحلت عقده كلها ولمسلم انحلت العقد ۱۲ سه قوله فاصبح اى دخل فى الصباح او صار نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة طيب النفس لما بارك الله تعالى فى نفسه من هذا التصرف والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح او التهجد او العشاء اصبح خبيث النفس اى محزون القلب كثير الهم كسلان بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشوم تفريطه قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان ابا بكر وابا هريرة رضـ كانا يوتران اول الليل وينامان آخره لان المراد الذى ينام ولا نية له اما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل فى ذلك قاله العينى ۱۲ ۵ه قوله انه سمع غير واحد من علمائهم اى علماء المدينة وقال الباجى هذا وان لم يسنده مالك الا انه يجرى مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الاضحى نداء اى اذان لا عند الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباجى العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم واخذوا عنهم واضافوه الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك واثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم ثم اكد ذلك الامام فقال قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيه عندنا فى المدينة المنورة وافعال الصلوة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها وفى البخارى عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابى داؤد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفى النسائى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقانى قال الباجى لا اعلم فى هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك فى المختصر لا اذان فى نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقى عليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة فى المغنى لا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد به الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام الخ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انهما بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما احدث من ذلك معاوية فى اصح الاقوال الخ ۱۲

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر[1] كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلوٰة قبل الخطبة فى العيدين مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان[3] ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف[4] فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والأخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال[5] ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية[6] ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

(حاشیہ: من العوالي ١٢ — قرى بظاهر المدينة قد ينتصف الفرسخ ١٢)

له قوله كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة قاله الزرقانى تبعا للباجى قلت واخرج البيهقى اثر مالك هذا برواية الشافعى وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال فى العيدين الفطر والاضحى الخ وقال الزرقانى والباجى وروى ايوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى قال الباجى يحتمل ان يكون رواية ايوب فى فعل عبد الله بن عمر رض فى اعتكافه بين ذلك مبيته فى المسجد لانه لم يكن يبيت فى المسجد الا عند اعتكافه و يحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى الخ ١٢ سه قوله كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيخان عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الفطر وم الاضحى ثم يخطب بعد الصلوٰة ولهما عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة قال فى الاظهار وجه الفرق بين الجمعة والعيدين فى تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوٰة وقيل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلوٰة فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا فاثموا قاله القارى ١٢ سه قوله ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اى يصليان قبل الخطبة وفى الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال التوربشتى ذكر الشيخين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده صلى الله عليه وسلم بمحضر مشيخة الصحابة وليس ذكرهما على سبيل التشريك فى الشريعة الخ ١٢ سه قوله ثم انصرف من الصلوٰة فخطب الناس زاد عبد الرزاق والبخارى فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تأكلوا نسككم بعد ثلث فلا تأكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اى فى خطبة ان هذين فيه تغليب اذ الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهى تحريم ويحرم صوم يومى العيد اجماعا وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع قاله الحافظ واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد وصوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر ام لا ومحل بحثه المطولات من الفتح والعينى وغيرهما يوم فطركم بضم اليوم على انه خبر محذوف اى احدهما وفى رواية للبخارى اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم والأخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اى من اضحيتكم قال ابن عبد البر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر الخ ١٢ ٥ه قوله قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر الاضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر رض وقال العينى يحتمل الفطر ايضا مع عثمان بن عفان فى زمان خلافته زاد البخارى فى روايته وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصلى ركعتى العيد ثم انصرف من الصلوٰة فخطب بعدها وقال فى خطبته انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد فمن احب من اهل العاليه هى القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد فى يوم واحد وورد فى ذلك عدة روايات مرفوعة ايضا منها ما فى احمد وابى داؤد وابن ماجة عن زيد بن ارقم و سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع ومنها ما فى ابى داؤد وابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وغير ذلك من الروايات والأثار قال الشوكانى فيه ان الجمعة فى يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد الخ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادى وجماعة الى ان صلوٰة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلثة من المقتدين لقوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة انا مجمعون وقال الحافظ فى الفتح استدل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكى عن احمد الخ قلت الا انى لم اجده فى فروعهم من الروض وغيره وكذا حكاه عنه العينى وزاد وبه قال مالك مرة واما مسلك الشافعية فقال الشوكانى حكى فى البحر عن الشافعى فى احد قوليه واكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعى ايضا ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصر لقول عثمان رض من اراد من اهل العوالى قلت وهذا هو المرجح وبه صرح الامام الشافعى فى الام فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاء والى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعى ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة الخ قال الطحاوى فى مشكله ان المراد بالرخصة فى ترك الجمعة هم اهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم فى غير الامصار والجمعة انما تجب على اهل الامصار الخ فالحنفية والشافعية مع اختلافهم فى ايجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان محمل الحديث من لا تجب عليه الجمعة ١٢

قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن ابى طالب وعثمان محصور فجاء فصلے ثم انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحٰے

ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلوٰة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحٰے والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحٰے والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

لہ قوله قال ابو عبيد ثم شهدت العيد قال الحافظ ودل السياق على ان المراد به الاضحٰے وهو يؤيد ما تقدم فى حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق بسنده عن ابى عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحٰے وتابعه على ذلك العينى مع على بن ابى طالب وقد صلى بالناس وعثمان محصور فى الدار قال ابو عمر قد صلى بالناس فى حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم على رض صلوٰة العيد فقط قلت وقد صلى بعض الخوارج ايضا فجاء على رض فصلے قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوٰة فخطب وتقدم بعض الخطبة فى حديث البخارى قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلوٰة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعى قال مالك لله فى ارضه فرائض لا يسقطها موت الوالى ومنع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان الخ قلت وقع التقصير فى النقل عن الحنفية فى ذلك وتوضيح كلامهم

م فى المطولات والمختصرما فى البدائع اذ قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته او حضرة نائبه وقال الشافعى السلطان ليس بشرط لان هذه صلوٰة مكتوبة فلا يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله فى الحديث وله امام عادل او جائر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع الى الولاة وعد منها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لانها صلوٰة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى التقاتل فيفوض الى الوالى ليقوم به او ينصب من رآه اهلا فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضرا اما اذا لم يكن اماما بسبب الفتنة او بسبب الموت ولم يحضر وال اخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخى انه لا بأس ان يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره فى العيون لما روى ان عثمان لما حوصر قدم الناس عليا فصلے بهم الجمعة الخ ١٢ سلہ قوله انه كان يأكل شيئا يوم عيد الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحٰے ايضا يوم فطر لا يحل فيه الصوم الا ان هذا الاسم مختص به فى الشرع قاله الباجى قبل ان يغدو الى الصلوٰة اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وقد روى ذلك فى عدة روايات ذكرها العينى ١٢ سلہ قوله ان الناس كانوا يؤمرون قال الباجى اشارة الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم او عصر الصحابة وان الامر بذلك سنة مأمور بها وان ذلك كان شائعا فيهم دون نكير الخ بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس به وفى الفتح قال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا الخ قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحٰے بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقانى وفى المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغدو يوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك فى الاضحٰے قال ابن عبد البر ويؤيده حديث ابى بردة اكل قبل الصلوٰة يوم النحر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان التى ذبحها لا تجزئه واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا يأكل يوم الاضحٰے حتى يأكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو استحب له ان يأكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحٰے حقا يخرجه بعد الصلوٰة وهو الاضحية استحب له ان يأكل ذلك الوقت الخ ١٢ سكہ قوله ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحٰے والفطر اى فى ركعتيهما قال الباجى يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار او نسى فاراد ان يتذكر وقال النووى قالوا يحتمل انه شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رض لم يعلم ذلك مع شهوده صلوٰة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه الخ فقال ابو واقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد فى الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر فى الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث كانهم جراد منتشر قال الباجى لا خلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك اسند الخ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت فى القراءة واكثرهم استحبوا ان يقرأ بسبح اسم فى الاولى والغاشية فى الثانية لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعى القراءة فيهما بقاف واقتربت الساعة لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن عبد البر معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى اكثرهم وجمهورهم سبح وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما اعلم انه روى قراءة ق واقتربت مسندا فى غير حديث مالك الخ ١٢ ھہ قوله انه قال شهدت صلوٰة عيد الاضحى وصلوٰة عيد الفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الركعة الاخرة وفى النسخ المصرية الركعة الاخيرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقانى وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعى الا ان مالكا عد فى الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعى سواها والفقهاء على ان الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر ١٢

قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوٰة يوم العيد انه لا يرٰى عليه صلوٰة في المصلے ولا في بيته وانه ان صلى

له قوله وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة المنورة قلت اجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الائمة ويوضحه ما في البداية لابن رشد اذ قال اختلفوا من ذلك في مسائل اشهرها اختلافهم في التكبير وذلك انه حكى في ذلك ابو بكر بن المنذر نحوا من اثنى عشر قولا الا انا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند الى صحابي او سماع فنقول ذهب مالك (قلت وكذلك احمد في المشهور) الى ان التكبير في الاولى سبع مع تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي في الاولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية ثلثا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع وقال قوم فيه تسع في كل ركعة وهو مروى عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك و سعيد بن المسيب وبه قال النخعي و سبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة فذهب مالك الى رواية الباب وبهذا الاثر اخذ بعينه الشافعي الا انه تأول في السبع انه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ويشبه ان يكون مالك انما صاره ان يعد تكبيرة الاحرام في السبع ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية ان العمل الفاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين الاثر والعمل واما ابو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود وذلك انه ثبت انه يعلمهم صلوٰة العيدين هكذا وانما صار الجميع الى الاخذ باقاويل الصحابة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ومعلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا مدخل للقياس في ذلك الخ مختصرا واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابو موسىٰ وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسىٰ كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسىٰ كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داؤد والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف زاد ابو عائشة وانا حاضر ذلك فما نسيت قوله اربعا كالتكبير م على الجنائز وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين ورد عليه جمع من المشائخ والحديث سكت عليه ابو داؤد والمنذري وقال النيموي اسناده حسن واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة الفاتحة والمجهول تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح واخرج ايضا بسنده عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر و يركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع واخرج ايضا عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القرائتين واخرج عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وروى ذلك عن مسروق والاسود وانس وابي قلابة وابي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة ابن شعبة وغيرهم ذكرت اسانيدها في شرح الاحياء نتركها للاختصار وصحح النيموي اكثر هذه الآثار وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمٰن فامره ابن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القرائتين و ان يخطب بعد الصلوٰة على راحلته وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرافع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا راى من جهة عبد الله و الحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع رده ابو عمر في التمهيد فقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأى و القياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روى عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود والاحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له يلخص من شرح الاحياء وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابا مسعود البدري وابا سعيد الخدري والبراء ابن عازب وعمر بن الخطاب وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري قال وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر رض قلت ورجح اصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع لانه لا تردد في قوله ولا اضطراب فانه قال قولا واحدا وفي اقوال غيره تعارض واضطراب ولان قوله ينفي الزيادة على التسع واقوال غيره تثبت والنفي موافق للقياس اذ القياس ينفي ادخال زيادة الاذكار في الصلوٰة قياسا على غيرها من الصلوات ولا شك ان الاخذ بالموافق بالقياس اولىٰ ولان الجهر بالتكبير وهو ذكر مخالف للنصوص والاصول فالاخذ بالمتيقن اولىٰ الخ

٣له قوله قال الامام مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا اى فرغوا من الصلوٰة اى صلوٰة العيد يوم العيد انه اى الامام لا يرى استنانا عليه صلوٰة لا في المصلے ولا في بيته لان صلوٰة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلوٰتها قاله ابن عبد البر.

م الجماعة والامام كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعا اذ ليست هي بدلا من شئ وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر اعني
قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له لان صلوة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شئ فكيف
تقاس احديهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلوته للظهر قضاء بل هي اداء لانه اذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق
للصواب الخ قال في البدائع ان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي
الامام ويكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلوة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة و لانها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها

في المصلّى او في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبّر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل
العيدين وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل
طلوع الشمس الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل
ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد غدو
الامام يوم العيد وانتظار الخطبة قال يحيى قال مالك
مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (اهل المدينة) في وقت الفطر والاضحى
ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة

في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلي اربعا مثل
صلوة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها
بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلوة الضحى
لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لعدم دليل
الوجوب وقد روي عن ابن مسعود رض انه قال من
فاتته صلوة العيد صلى اربعا الخ ٢له قوله لم يكن
يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعد وكان من
اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
١٢ ٣له قوله كان يغدو الى المصلى قال ياقوت
الحموي في المعجم بالضم وتشديد اللام موضع لصلوة
وهو موضع بعينه في عقيق المدينة الخ بعد ان يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس فعلم منه ترك الصلوة قبل
العيدين لان التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع
الشمس وهو رح كان يروح الى المصلى قبل طلوع
الشمس ١٢ ٤له قوله الرخصة في الصلوة قبل العيدين
وبعدهما قال الزرقاني كذا ترجم عقب الاولى وليست
الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شئ اذ لا
خلاف في جواز التنفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر
لمحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجي وابو
عمر الخ قلت عبارة الباجي اوضح من ذلك اذ قال حكم
هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لان الباب الاول في منع الصلوة
بالمصلى قبل صلوة العيد وبعدها وهذا في الرخصة
في التنفل قبل الغدو الى المصلى ولا خلاف في جوازه
لمن تأخر في مصلاه بعد صلوة الفجر لذكر الله تعالى
حتى تطلع الشمس فيتنفل اربع ركعات ونحوها ثم يغدو
الى المصلى الخ قلت وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين
ويمكن عندي وجه آخر وهو ان الغرض من الاولى
بيان الاستحباب فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما
وهذا بيان الجواز لو صلى احد ينعقد ١٢ ٥له قوله
كان يصلي في المسجد بعد طلوع الشمس قاله الزرقاني
قبل ان يغدو الى المصلى اي يوم العيد اربع ركعات ١٢

١له قوله لم ار بذلك بأسا يعني يجوز له
قاله الزرقاني خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا
فاتت ويكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام في
الركعة الاولى قبل القراءة وخمسا اي خمس
تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود في
الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في
الاداء بالجماعة والحاصل ان من فاته
العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنة لكن
لو صلى يجوز له فان صلى صلى على هيئتها مع
التكبيرات الزوائد قال ابن رشد في البداية
واختلفوا فيمن تفوته صلوة العيد مع الامام
فقال قوم يصلي اربعا وبه قال احمد والثوري
وهو مروي عن ابن مسعود وقال قوم بل

يقضيها على صفة الامام ركعتين يكبر فيهما
نحو تكبيره ويجهر كجهره وبه قال الشافعي
وابو ثور وقال قوم بل ركعتين فقط لا
يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد وقال قوم
ان صلى الامام في المصلى صلى ركعتين وان
صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات وقال
قوم لا قضاء عليه اصلا وهو قول مالك
واصحابه وحكى ابن المنذر عنه مثل قول
الشافعي فمن قال اربعا شبهها بصلوة الجمعة
وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما
صلاها الامام فمصيرا الى ان الاصل ان القضاء
يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع
القضاء فلانه رأى انها صلوة من شرطها م

٦له قوله انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد في المسجد متعلق بقوله يصلي قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف
فعل ابن المسيب فانهما يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلوة الصبح وروي عن
ابن عمر رض كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه الخ قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها
والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى
وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلوة
قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي ١٢ ٧له قوله غدو الامام الى المصلى يوم العيد وانتظار الناس بعد الصلوة الخطبة
فهو من اضافة المصدر الى مفعوله ذكر المصنف في الترجمة مسئلتين اولهما وقت توجه الامام الى المصلى والثانية هل يقوم للناس الانتظار في
بعد الصلوة قبل الخطبة ام لا فقال الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان
الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رمح بل يزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس قاله
الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لئلا يحتاج الى انتظار الناس بقي الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على
ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر انه انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على
المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع الاطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا الخ ١٢

قال يحيى سُئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلوة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وصفّت طائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاری ان سهل بن ابی حثمة

له قوله وسئل ببناء المجهول الامام مالك عن رجل صلى مع الامام العيد يوم الفطر هل يجوز له ان ينصرف عن المصلى قبل ان يسمع الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقانى يكره له ذلك لمخالفة السنة قال الباجى هذا كما قال (الامام) لان الخطبة من سنة الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبى او امرأة لم يكن له ان يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل فى ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به ان يترك الركوع الخ واخرج ابوداود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على ان الجلوس للخطبة غير لازم الخ وقال السندى على النسائى علم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب الخ وكذا فى حاشيه على ابن ماجة ١٢ كه قوله صلوة الخوف اى صفتها ولما ان لصلوة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التى عم الناس معرفتها احتاجوا الى بيان صفتها وما ينبغى ان يصلوا احدا من اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعتن بتفصيل صور صلوة الخوف غير ابى داؤد فانه فصل فى سننه احدى عشرة صورة بحسب م

ص الظاهر وهى تبلغ اكثر منها بابدا وبعض الاحتمالات فى بعض الروايات وهى كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هى اولى و افضل الاصورتين فان اباحنيفة رض يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما الخ قلت وهما اللتان عدهما ابن العربى فى الغرائب احدهما جمهور الفقهاء على تركها وهى الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم لكن ما سيأتى فى اخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم انكروا جواز الصفة التى فى حديث ابن عمر ايضا وقال النووى لو فعل مثل رواية ابن عمر ففى صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابو نصر فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى وقال ابن العربى وقالت طائفة كل صفة صحت انها بعد اخرى فالاولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمنع الجمع وقالت طائفة انما هى صلوة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الامكان ولذا اختلف فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى اختار فاذا غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ١٢ سه قوله يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير فى اى سنة كانت هذه الغزوة فقيل سنة اربع وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحٰق كانت فى جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها فى جمادى الاولى سنة اربع قاله العينى واختلفوا فى سبب تسميتها بذلك فقيل لما لفوا فى ارجلهم من الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل بشجر فيها يقال له ذات الرقاع نزلوا تحتها وقيل بل الارض كانت ذات الوان تشبه الرقاع وقيل بل خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان وقيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن حبان وتصحف بجبل بخيل ورجح السهيلى والنووى الاول ويحتمل ان تكون سميت بالمجموع صلوة الخوف لاخلاف بين اهل السير والحديث والفقه فى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف بذات الرقاع نعم اختلفوا فى انها هى اول ما صليت او صلى قبلها بموضع اخر ان طائفة قال الابى قال الشافعى لا ينبغى ان تكون الطائفة التى مع الامام اقل من ثلثة وكذلك الباقية لقوله تعالى فاذا سجدوا واعاد ضمير الجمع و اقلها ثلثة ثم ظاهر الحديث ان الامام يقسم الجيش طائفتين متساويتين وقال بعضهم ينبغى ان تكون الطائفة الاولى اكثر لان العدو انما يتمكن من الفرصة فى ثانى حال الخ صفت قال الزرقانى هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها صلت قال النووى هما صحيحان الخ معه صلى الله عليه وسلم ١٢ كه قوله وصفت طائفة بالرفع اى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا قال العينى لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطائفة تطلق على القليل و الكثير حتى على الواحد لكن قال الشافعى اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع فى الاية الخ وجاه بكسر الواو وضمها العدو اى مقابلهم منصوب على الظرفية وفى رواية تجاه العدو بالتاء بدل الواو وقاله القارى فصلى بالتى معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائما واتموا اى الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ارفى رواية تصريح السلام ههنا نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه ويؤيده ايضا تبويب ابى داؤد على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضا الشافعية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات وصرحوا فى فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضا فرق المشائخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الاتى فى سلام الامام هل هو منفردا او مع الطائفة ولم يفرقوا بغير ذلك وسيأتى التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال فى حديث يزيد بن رومان هذا انصرفوا بغير السلام وهم منه فصفوا وجاه العدو اى من غير صلوة ولاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو فى غير صلوة ١٢ ه قوله وجاءت الطائفة الاخرى التى كانت فى وجاه العدو فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالسا فى التشهد ولم يخرج من صلوته واتموا اى تلك الطائفة التى جاءت بعد لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم بهم اى بتلك الطائفة فصلى كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التى اختارتها الشافعية رح ١٢

لـه قولـه حدثه اى صالحا وهذا موقوف ان صلوٰة الخوف اى صفتها ان يقوم الامام زاد فى رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى بهذا السند مستقبل القبلة ومعه طائفة من اصحابه اى احدٰيهما معه وطائفة اخرٰى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ولفظ رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكتا اوداعيا واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون بعد اداء الركعتين وينصرفون من هذا المكان والامام قائم فى مكانه فيكونون وجاه اى مقابل العدو ثم يقبل الأخرون اى الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام الركعة التى بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اى هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الثانية وفى النسخة المصرية الباقية اى عليهم ثم يسلمون والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة ان فى هذه الرواية يسلم

الانصارى حدثه ان صلوٰة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فاذا استوٰى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الأخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوٰة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذى معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

الامام منفردا وفى الرواية المتقدمة يسلم مع الطائفة الثانية بعد ادائهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر هذا الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال بالراى وقد جاء مرفوعا مسند الخ ١٢ ٢ قوله كان اذا سئل ببناء المجهول عن صفة صلوٰة الخوف قال وسيأتى الكلام على رفعه ووقفه فى أخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة اخرى منهم بينه اى بين الامام ومن معه وبين العدو ولم يصلوا لحرستهم العدو فاذا صلى الذين معه اى الامام وهى الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا اى الطائفة الثانية فيكونون فى وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون فى صلوٰتهم ويتقدم الذين لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلوٰته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكرار بعد ان ينصرف الامام من الصلوٰة فيكون الامام وكل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره انهم اتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ١٢ ٣ قوله فان كان الامر خوفا بالنصب فى جميع النسخ وفى البخارى بالرفع اى ان كان هناك خوف هو اشد من ذلك الذى تقدم بان لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك صلوا بحسب الامكان رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب قيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل قاله القارى قال الرازى فى تفسيره الراجل الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا الخ قياما جمع قائم وقيل مصدر بمعنى اسم الفاعل اى قائمين على اقدامهم تفسير لقوله رجالا اذ لمسلم فى رواية له تومى ايماء او ركبانا جمع راكب واو للتخيير او الاباحة او التنويع قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال الزرقانى وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت الخ وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف فى حق المطلوب ظاهر لتحقق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو الخ ١٢ ٤ قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهى غزوة الاحزاب جمهور اهل المغازى على انها فى شوال السنة خمس والبخارى على انها فى شوال سنة اربع وقوى الحافظ قول اهل المغازى حتى غابت الشمس وقد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فاته شئ من الصلوات فى غزوة الاحزاب اختلفوا هناك فى موضعين الاول فى تعيين الفوائت والجمع بين ما ورد فى ذلك من الروايات المختلفة والثانى فى سبب الفوت اما الاول فحديث الباب يدل على ان الفائت صلوتان الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد عند احمد والنسائى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل ان ينزل الله فى صلوٰة الخوف فرجالا او ركبانا قال القارى ورواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى والشافعى والدارمى وابو يعلى الموصلى وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ فى قوله اربع تجوز لان العشاء لم تفت واما الثانى فقيل اخرها صلى الله عليه وسلم نسيانا ويؤيده ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابى جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب كذا فى العينى قال الحافظ وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف الخ قلت ويمكن ان يجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان نسيها عند الاداء ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء اذ ذاك عمر فاخبر

قصته فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وقيل كان عمدا قيل كانت قبل نزول صلوٰة الخوف واليه مال الحافظ فى الفتح وصرح به مواضع من كتابه وبه جزم ابن القيم فى الهدى والقرطبى فى

قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات[١] احب ما سمعت الىّ فى صلوٰة الخوف العمل فى صلوٰة كسوف الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت[٢] الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال[٣] القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع[٤] فسجد ثم فعل[٥] فى الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس

[١] قوله وحديث القاسم بن محمد بن ابى بكر عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب ما سمعت الى فى صلوٰة الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وعلم منه ان ما فى ابى داؤد قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب الى قوله المرجوع عنه قال الدارقطنى بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال مالك احب الى هذا ثم رجع وقال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الى الخ ١٢ [٢] قوله خسفت بفتح الخاء والسين لا زماد بالضم فالكسر على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليلا الشمس بالضم فى عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية الصحيحين فبعث مناديا الصلوٰة جامعة وينادى بها عند الحنفية كما صرح به فى الدر المختار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس استدل بعدم ذكر الوضوء على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء وليس بشئ الا ان الدوام على الطهارة جدير بحاله صلى الله عليه وسلم نعم يصح الاستدلال بها على الجماعة و ذكر ابن رشد اتفاق الائمة على الجماعة فيها و قال الشوكانى ذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان صلوٰة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها وقيل الجماعة شرط فيها و بوب البخارى صلوٰة الكسوف جماعة قال الحافظ اى ان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادٰى وقال العينى اشار بهذا الى انها بالجماعة سنة وقال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين وفى م المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادٰى الخ وفى الدر المختار يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابدين بيان للمستحب يعنى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادٰى هذا ظاهر الرواية وعن الامام فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده الخ قال فى البدائع ثم هذه الصلوٰة تقام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة رح الجواز والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوٰة بالجماعة عرف باقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه الخ [٣] قوله فقام فاطال القيام لطول القراءة وفى الرواية الاٰتية نحوا من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رح فى فروعهم ثلث صور احدٰها كالنوافل والاكمل منها بركوعين فى كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل منها ان يصلى بركوعين فى كل ركعة مع تطويل القراءة وذكر فى شرح الاحياء عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهمام انها مستثنى من كراهة لتاويل الخ ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لم ار فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير و نحوهما وفى فروع الشافعية والحنابلة يسبح قدر مائة من البقرة وفى فروع المالكية كالقيام الذى قبله ثم قام الى القيام الثانى من الركعة الاولى فاطال القيام فى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اٰخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى هذا القيام واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه والجواب ان صلوٰة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه قاله الحافظ والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد وانكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة والجمهور على اثبات كل منهما ثم ركع ثانيا فاطال الركوع قدر فى الاقناع تسبيح الركوع الثانى قدر ثمانين اٰية وقريب منه ما فى فروع المالكية والحنابلة وهو دون الركوع الاول ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين اٰية لكن الائمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم اى الركوعين منها فرض ومدرك ايهما يكون مدرك الركعة ففى شرح الاقناع من ادرك الامام فى ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما فى سائر الصلوات ومن ادركه فى ركوع ثان او قيام ثان من اى ركعة فلا يدرك شيئا ١٢ [٤] قوله ثم رفع رأسه من الركوع الثانى قال الحافظ لم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع السجود بعده ووقع فى حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة فى الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب والثورى سمع عنه قبل الاختلاط فالحديث صحيح الخ ولفظ النووى قوله فى حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهره انه طول الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من غير جهة ابى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا لا اطالته نحو الركوع الخ ١٢ [٥] قوله ثم فعل فى الركعة الاخرة بكسر الخاء اى الثانية مثل ذلك اى كما فعل فى الاولى وسيأتى تفصيلها فى الرواية الاٰتية وذكر الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثانى بنحو اٰل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثانى و النساء اطول من اٰل عمران واجاب عنه الزرقانى بانه اذا اسرع بقراءتها ورتل اٰل عمران كانت اطول وتعقب الفاكهانى بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف فى حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط ١٢

لـه قوله فخطب الناس هذا ايضا مختلف عند الائمة قال الامام الشافعي واسحٰق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافا للائمة الثلاثة قال في نيل المآرب قال في الفروع لاتشرع لها خطبة وفاقا لابي حنيفة ومالك الخ وفي الروض المربع ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلوٰة والسلام امر بها دون الخطبة الخ قلت لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ قال في الشرح الكبير وندب وعظ بعد الصلوٰة الخ ولاخلاف في ذلك بين الائمة الثلاثة للحنفية وقال العيني حديث الباب صريح في الخطبة وبها قال الشافعي واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لاخطبة فيها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوٰة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولوكانت سنة لامرهم بها ولانها صلوٰة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوٰة ليعلمهم حكما فكانه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما في الحديث الخ

فخطب[١] الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان[٢] الشمس و[٣] القمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم[٤] قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت[٥] الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا

قال الباجي قوله فخطب الناس يريد انه اتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده وثنائه ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في اولهما وبينهما هذا قول مالك والدليل على صحته ان هذه صلوٰة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل الخ

٢ـه قوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان الاية في كلام العرب العلامة وقوله من ايات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من اياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انهما من علامات تخويفه وتحذيره باياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الباجي وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونهما فبين انهما ايتان مخلوقتان كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير لا يخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد كما توهمه البعض تبعا لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لا يكون الا لموت عظيم ولا لحياته ذكره تبعا والا فهم لم يكونوا قائلين بانه لحيات احد لكنه صلى الله عليه وسلم رفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فاذا رأيتم ذلك اي الكسوف في احدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالدعاء والتكبير والثناء لانهما مما يتقرب به اليه ويستجلب رضاه تعالى ويستدفع باسه وسطوته وتصدقوا وبوب به البخاري في صحيحه اهتماما به فقال باب الصدقة في الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفئ غضب الرب ١٢ ٤ـه قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهارا لمعنى الشفقة كما يقول احد يا بني وعدل عن قوله يا امتي لان المقام موضع تحذير وفي قوله امتي اشعار بالتكريم والله اتى باليمين تاكيدا والا فكلامه صلى الله عليه

٥ـه قوله خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه	فيه مشروعية الجماعة فقام قياما طويلا زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال والاحاله اليه نحوا من سورة البقرة ظاهر الحديث ان القراءة كانت سرا وكذلك (البقية على صـ١٧٣)

صرف الوعظ على التوسع بالترخيص ١٢

وسلم مما لاريب فيه قاله الزرقاني وزيادة اليمين ليست في النسخ المصرية ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر ولفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجر على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الحافظ وقال ايضا هو افعل تفضيل من الغيرة بالفتح وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة اي ما من احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلوٰة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها قاله الحافظ ان يزني عبده متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته قال الزرقاني خصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله عز وجل لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء تاكيدا فقال يا امة محمد وفيه ايضا ادب للواعظ ان يبالغ في التواضع في الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه حفظنا الله منه ومارأى اذ ذاك من المناظر القبيحة من اهل النار او من سعة رحمته وحلمه سترنا الله تعالى بهما بفضله وكرمه او المعنى لو دام علمكم كما دام علمي فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الحافظ لضحكتم قليلا اي في زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا خوفا من الله عز وجل او لتفكركم فيما تعلمون او لما فاتكم من رحمته عز اسمه وقول المهلب المخاطب منه الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه سيما اذ كانت القصة في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف ٣

ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا

وقفتم ورأيتموني تأخرت ١٢ — قصدت التناول ١٢

(البقية عن صفحة ١٧٢) قول عائشة رضـ في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأت انه قرأ بسورة البقرة واختلفت الائمة في ذلك فقال بالجهر ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر كذا في الفتح وفي البدائع لا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع ابي حنيفة وفي الشامي عن محمد رحـ روايتان الخ قال النووي مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر ومشهور قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن العربي في العارضة اختلف قول مالك فروى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر عندي اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين لبيان الجواز الخ وفي المدونة قال مالك لا يجهر بالقراءة فيها قال وتفسير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لو جهر بشيء فيها لعرف قال الحافظ واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا الخ قال الزرقاني وقول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر واحتج ايضا من قال بالاسرار بحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربعة طرق وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا بلفظ ابي داود ورواه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث ابن عباس فرواه احمد في مسنده وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة كما رواه م احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواياتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس انه قرأ نحوا من سورة البقرة كما اخرجاه في الصحيحين ويوافق ايضا حديث عائشة فحزرت قراءته ويوافق ايضا حديث سمرة وانما الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد الخ وحكى البيهقي عن الامام احمد حديث عائشة رضـ بالجهر ينفرد به الزهري وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الاسرار بها الخ قلت واوله الجمهور بانه محمول على خسوف القمر كما بسطه الحافظ في الفتح وتعقب برواية الاسماعيلي اذ فيها التصريح بكسوف الشمس واوله الآخرون بجهر آية او آيتين على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا في شرح الاحياء وفي البدائع ولابي حنيفة رحـ حديث سمرة وابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء ولان القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل في سائر الايام في صلوة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة رضـ يعارض بحديث ابن عباس فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الأخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلوة الظهر احيانا الخ ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

له قوله ثم رأيناك تكعكعت بتاء اوله وكافين مفتوحتين بعد كليهما عين ساكنة اي تأخرت وتقهقرت قال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل ان كعكع متعد وتكعكع لازم واختلف اهل اللغة في انه ثلاثي مزيد او رباعي مجرد بسطه العيني وفي رواية مسلم رأيناك كففت نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في روايات الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها او اريت الجنة والمراد رؤية عين بان كشف لها دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا الشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة فتناولت منها اي الجنة عنقودا بضم العين ولو اخذته قيل يعارض هذا قوله فتناولت وجمع بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللتعنبي ولو اصبته وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها وقيل تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يأكل فيها ما لا يفنى وقيل لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لاكلتم ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذا شاء ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية ١٢ * * * * * * *

وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(حواشي بين السطور: اهلها ای مثلا اکثر — ای لاجل — زائدة — ای اعوذ عائذا)

٣ عليه ابن التين وغيره مركبا بفتح الكاف قال الزرقاني بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحات الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (البقية على صفحة ١٧٥)

١ قوله ورأيت النار وكانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤيته الجنة لرواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس يركب بعضهم بعضا واذ ارجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيئ بالنار حين رأيتموني تأخرت وفيه ثم جيئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم فلم ار كاليوم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه منظرا بالنصب لم ار قط بشدة الطاء اي ابدا افظع اي اقبح واشنع صفة للمنصوب نسب الزرقاني افظع الى زيادة القعنبي ولا يوجد في النسخ المصرية لكنه موجود في النسخ التي بايدينا من النسخ الهندية اي لم ار منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا او رأيت اكثر اهلها النساء قال النووي فيه دليل على ان بعض الناس اليوم معذب في جهنم اعاذنا الله منه قال الزرقاني استشكل الحديث برواية ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وما قيل بالتغليظ لغولاته اخبار مترتب على الرؤية وفي حديث جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل ان المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة ١٢ ٢ قوله قالوا اي الصحابة على الظاهر لم يا رسول الله باللام في النسخ قال الزرقاني وللقعنبي بم بالباء قلت اخرجه البخاري قال صلى الله عليه وسلم بكفرهن بالباء في النسخ الهندية وضبطه الزرقاني باللام وعزى اللام الى القعنبي وفي الحاشية عن المحلى في اكثر رواة للموطا باللام وهكذا باللام في النسخ المصرية قيل ايكفرن بهمزة الاستفهام بالله عزوجل ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عزوجل سألوا ذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير هكذا في النسخ بالواو قال ابن عبد البر هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو الخ قال الحافظ كذا للجمهور عن مالك بلا واو وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن اسلم واتفقوا على ان زيادة الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من التغليط فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان قال المجد العشير الزوج او المعاشر وقال الراغب العشير المعاشر قريبا كان او معارف وفي المجمع العشير الزوج من العشرة وهو الصحبة وقيل اراد كل مخالط وقال العيني العشير فعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل للملازمة قالوا المراد ههنا الزوج وحمله بعضهم على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب والالف واللام للعهد ان فسر بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشر مطلقا ويكفرن الاحسان تفسير لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى كقوله اعجبني زيد وكرمه والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر بالنصب على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او المراد الزمان كله مبالغة ثم رأت منك شيئا التنوين للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قليلا ايضا قط وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام ١٢ ٣ قوله ان يهودية وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ هو محمول على ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما الخ قلت هذا على اتحاد الروايتين وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعة فتحمل الروايتان على وقتين جاءت تسئلها اي شيئا تعطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعاء من اليهودية لعائشة رض على عادة السوال فسألت عائشة رض بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية مستفهمة لانها لم تعلمه قبل ايعذب الناس بضم الياء وبناء المجهول بعد همزة الاستفهام في قبورهم ولما لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله منصوب على المصدرية فقد يجيئ المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم عافاه الله عافية ويجوز ان يكون عائذا على بابه فيكون منصوبا على الحال وذو الحال محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي بالرفع على انه خبر محذوف اي انا عائذ بالله قاله العيني ١٢ ٤ قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات زائدة وقال الداؤدي ان لفظ ذات بمعنى في وانكره

ما جاء فى صلوٰة الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت اتيت

م عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داؤد واصحابه الخ واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسوطة فى المطولات قال الزيلعى على الكنز قد روى الركعتين جماعة من الصحابة والاخذ بها اولى لوجود الامر به من النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقة الاصول المعهودة ولاحجة لهم فيما روى من حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوى اذا كان مذهبه خلاف ما روى لايبقى حجة ولانه روى اكثر من ركوعين ولم يأخذوا به فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد الخ وتقدم فى كلام ابن رشد انه قال بعد ذكر حديث ابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو النعمان بن بشير قال ابن عبد البر وهى كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث النعمان الخ والحاصل ان الروايات التى استدل بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة منها ان روايات الفعل متعارضة ولا محل لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذاك البعض وروايات القول سالمة للحنفية ومنها انه اذا تعارض القول الفعل يترجح القول كما هو معروف عند اهل الفن ومنها انها موافقة للاصول المعهودة فى الصلوٰة فزيادة ركن فى الصلوٰة لم تعهد واعتذرت الحنفية عن الروايات التى تخالف مختارهم بانها متعارضة مضطربة قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع مضطربة والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها وبانها تخالف قوله صلى الله عليه وسلم والعبرة للقول اذا خالف الفعل وبما فى الزيلعى على الكنز اذ قال وتأويل ما رواه على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم اوظنوا انه عليه الصلوٰة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤسهم اورفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبى صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع فى ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى اخر الصفوف فعائشة رضى الله عنها فى صفوف النساء وابن عباس رضى الله عنه فى صفوف الصبيان والذى يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلوٰة والسلام لم يفعل بالمدينة ذلك الامرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم ان الاختلاف من الرواة للاشتباه الخ وحكى الطحطاوى على المراقى هذا التأويل عن الامام محمد قال فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه قلت وهذا اوجه لانه تجمع به الروايات كلها وبما فى الزيلعى ايضا انه عليه الصلوٰة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل تجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا الخ ۱۲

(البقية عن صفحة ۱۷۴) من الجنازة بضم الجيم مقصور منون ضربين ظهرانى بفتح المعجمة والنون قيل الالف والنون زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة وفى النسخ المصرية بين ظهرى بدون زيادة الالف والنون والمعنى واحد الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وفى رواية لمسلم عن عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ثم قام يصلى هكذا فى النسخ الهندية والزرقانى واما فى النسخ المصرية ثم قام فصلى والاول اوجه وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع الثانى فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثالثا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ودون الركوع الثانى منها وهو الاوجه ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول اى الثالث ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول اى الثالث ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلوٰة بعد التشهد بالسلام فقال ماشاء الله ان يقول من امر الصلوٰة والصدقة والذكر وغير ذلك وقد وردت الخطبة فى عدد روايات سيما من رواية سمرة وغيره فى البيهقى وغيره ولخصها ابن القيم فى الهدى والزيلعى على الهداية فارجع اليهما لو شئت ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ـ ثم اعلم ان الروايات الثلثة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل على تثنية الركوع فى كل ركعة من ركعتى الكسوف وقد اختلفت الروايات فى ذلك جدا فقد روى وحدة الركوع فى كل ركعة وقد روى ركوعان فى كل ركعة كما فى روايات الباب من حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الائمة الستة فى كتبهم ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيخان والنسائى وابوداؤد قاله المنذرى وقد روى ثلث ركوعات فى كل ركعة من حديث جابر اخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ فصلى ست ركعات باربع سجدات واخرجه ايضا احمد والنسائى وابوداؤد والبيهقى وحكى عن الشافعى رح انه غلط قال الشوكانى يرده ما ثبوته فى صحيح مسلم انتهى وقد روى اربع ركوعات فى كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفى لفظ صلى ثمانى ركعات فى اربع سجدات رواه مسلم واحمد والنسائى وابوداؤد قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة فى هذه الاعداد وان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين فى كل ركعة ومرة ثلث ركوعات ومرة اربع ركوعات فادى كل منهم ما حفظ وذهب الى هذا اسحٰق بن راهويه ومحمد بن اسحٰق بن خزيمة وابوبكر احمد بن اسحٰق الضبعى والخطابى واستحسنه ابوبكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر صاحب الخلافيات وقد روى خمس ركوعات فى كل ركعة من حديث ابى بن كعب اخرجه ابوداؤد وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند والبيهقى هذا وقد اختلفت الائمة والفقهاء فى العمل بهذه الاحاديث فمنهم من راى الجمع بينها وحكى البيهقى عن محقق الشافعية انهم اختاروا تصحيح هذه الاحاديث والجمع بينها وقواه النووى فى شرح مسلم قال الحافظ والى ذلك نحا اسحٰق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ومنهم من اختار الترجيح فقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة والتابعين كما قاله النووى وغيره لكن جمهور الائمة والفقهاء على ترجيح الركوعين فى كل ركعة قال ابن رشد فى البداية ذهب مالك والشافعى وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلوٰة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وذهب ابوحنيفة والكوفيون الى ان صلوٰة الكسوف ركعتان على هيئة صلوٰة العيد والجمعة والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار الواردة فى هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك انه ثبت من حديث عائشة وابن عباس الركوعان فى كل ركعة قال ابو عمر هذان الحديثان من اصح ما روى فى هذا الباب فمن اخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال صلوٰة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وورد من حديث ابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه عليه السلام صلى فى الكسوف ركعتين كصلوٰة العيد قال ابن عبد البر وهى كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابى قلابة عن النعمان فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس اعنى موافقتها لسائر الصلوات قال صلوٰة الكسوف ركعتان وحكى عن ابن عبد البر انه قال اصح ما فى الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل وضعيف وكذا قال البيهقى وقالت الحنفية تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد فى كل ركعة وبه قال ابراهيم النخعى وسفيان الثورى ويروى ذلك عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمٰن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس قاله العينى وقال الحلبى رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير البصرة ورواه الطحاوى عن

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا ــ **له قوله** ما جاء فى صلوٰة الكسوف قال الزرقانى اى نوع ما تقدم قلت بل الاوجه ان الاولى كانت فيما يعمل وهذا فيما لايعمل به للتقابل والغرض من هذه خروج المرأة ففى المدونة قال مالك ارى ان تصلى المرأة فى بيتها ولا ارى بأسا ان تخرج المتجالات من النساء فى خسوف الشمس الى اخره ۱۲

عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین خسفت الشمس فاذا الناس قیام یصلون واذا ھی قائمة تصلی فقلت ما للناس فاشارت بیدھا نحو السماء وقالت سبحان اللہ فقلت اٰية فاشارت برأسھا ان نعم قالت فقمت حتی تجلانی الغشی وجعلت اصب فوق رأسی الماء فحمد اللہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واثنی علیہ ثم قال ما من شئ کنت لم اره الا وقد رأیته فی مقامی ھذا حتی الجنة والنار ولقد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور مثل او قریبا من فتنة الدجال لا ادری أیتھما قالت اسماء یؤتی احدکم

ل قوله فاذا للفاجاة الناس قیام مبتدأ وخبر والقیام جمع قائم یصلون للکسوف واذا ھی ای العائشة رض ایضا قائمة تصلی لکسوف بوب علیه البخاری صلوة النساء مع الرجال فی الکسوف قال الحافظ اشار بھا الی رد من منع ذلک و قال یصلین فرادی وھو منقول عن الثوری و بعض الکوفیین وفی المدونة تصلی المرأة فی بیتھا وتخرج المتاجلة وعن الشافعی یخرج الجمیع الا من کانت بارعة الجمال وقال القرطبی روی عن مالک انما یخاطب به من یخاطب بالجمعة والعیدین والمشھور عنه خلاف ذلک انتھی۔ قال العینی ان اراد بالکوفیین ابا حنیفة و اصحابه فلیس کذلک لان اباحنیفة تری بخروج العجائز فیھا فقلت لعائشة ما للناس قائمین فزعین وفی روایة وھیب ما شان الناس فاشارت عائشة رض بیدھا نحو السماء تعنی انکسفت الشمس وقالت سبحان اللہ قال الحافظ اشارت قائلة سبحان اللہ وقال العینی المقولة تکون جملة وسبحان اللہ لیس بجملة فیقال معناه ھھنا ذکرت وما قال بعضھم اشارت قائلة فاسد لانھا عطفت بفاء فکیف یقدر حالا قال الباجی فیه حجة لان النساء کالرجال فی التسبیح دون التصفیق قلت لکنه خارج من موضوع النزاع فقلت اٰية بھمزة الاستفھام وحذفھا خبر مبتدأ محذوف ای اھی اٰیة والمعنی علامة للعذاب او علامة لقرب الساعة فاشارت عائشة برأسھا ان بالنون ویروی بالیاء وکلاھما حرف تفسیر لقولھا اشارت نعم ۲ سك قوله قالت اسماء فقمت فی الصلوة حتی تجلانی بفوقیة مثناة وجیم ولام ثقیلة ای غطانی الغشی بالرفع والغشی بفتح الغین وسکون الشین المعجمتین آخره یاء آخر الحروف مخففة وقال القاضی رویناه فی مسلم وغیره بکسر الشین وتشدید الیاء و باسکان الشین وخفة الیاء وھما بمعنی الغشاوة وذلک لطول القیام وکثرة الحر ولذلک صبت الماء علیھا قال الکرمانی ھو مرض معروف یحصل بطول القیام فی الحر وغیر م من ذلک وعرفه اھل الطب بانه تعطل القوی المحرکة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح وقال الکرمانی ھو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو کان شدیدا لکان کالاغماء وھو ینقض الوضوء بالاجماع قاله الزرقانی تبعا للحافظ وجعلت اصب فی موضع النصب لانھا خبر جعلت فوق رأسی الماء قال العینی اذا تعطلت الحواس کیف صبت الماء علیھا یقال ارادت بالغشی الحالة القریبة منه فاطلقت علیه مجازا او کان الصب بعد الافاقة الخ واختار الحافظ الاول وقال وھم من قال ان الصب کان بعد الافاقة قال النووی ھذا محمول علی انه لم تکثر افعالھا متوالیة لان الافعال اذا کثرت متوالیة ابطلت الصلوة الخ فحمد اللہ بالنصب رسول اللہ بالرفع صلی اللہ علیہ وسلم ولابن ابی اویس وابن یوسف فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حمد اللہ واثنی علیه بما ھو اھله ۱۲ ۳ سك قوله ثم قال ما من شئ من الاشیاء قال العینی ما للنفی وکلمة من زائدة لتاکید النفی و شئ اسم ما ولم آکن اریته فی محل الرفع صفة لشئ والا رأیته استثناء مفرغ محله رفع علی الخبریة الخ کنت لم اره قبل ذلک الا وقد رأیته رؤیة عین حقیقة علی الظاھر وتقدم مبسوطا وفی النسخ المصریة الا قد رأیته بدون الواو فی مقامی بفتح المیم قال الکرمانی یحتمل المصدر والزمان والمکان قال العینی لکن ھھنا بمعنی المکان حال تقدیره حال کونی فی مقامی ھذا قال العینی خبر مبتدأ محذوف تقدیره فی مقامی ھو ھذا وقال الزرقانی صفة لمقامی وتعسف من قال خبر محذوف قال العینی لفظة الشئ اعم العام وقعت نکرة فی سیاق النفی وبعض الاشیاء ما لا یصح رؤیته یقال ان اھل الاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمخصص قد یکون عقلیا او عرفیا فخصصه العقل بما یصح رؤیته والعرف بما یلیق ایضا بانه ما یتعلق بامر الدین والجزاء ونحوھما حتی الجنة والنار ضبط بالحرکات الثلثة فیھما الرفع علی ان حتی ابتدائیة والجنة مبتدأ محذوف الخبر ای مرئیة و النصب علی انھا عاطفة علی الضمیر المنصوب فی رأیته والجر علی انھا جارة او عطف علی المجرور وھو شئ ومفاد الاغیاء انه لم یرھا قبل مع انه رأھا لیلة المعراج وھو قبل الکسوف بزمان اجیب بان المراد ھھنا فی الارض بدلیل قوله فی مقامی او باختلاف الرؤیة قاله الزرقانی ۲ سك قوله ولقد اوحی الی بالوحی الجلی او الخفی انکم تفتنون ای تمتحنون قال الجوھری الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذھب اذا ادخلته النار فی القبور وقال الباجی یقال انه صلی اللہ علیه وسلم اعلم بذلک فی ذلک الوقت قال ولیس الاختبار فی القبر بمنزلة التکلیف والعبادة وانما معناه اظھار العمل واعلام بالمآل والعاقبة کاختبار الحساب لان العمل والتکلیف قد انقطع بالموت وتخصیص القبر للعادة او کل موضع فیه مقره کبطن السباع فھو قبره قال السیوطی و فی روایة اخری ان المؤمن یفتن سبعا والمنافق اربعین صباحا مثل بلا تنوین او قریبا بالتنوین قال العینی وروی بالتنوین فیھما وبغیر تنوین فیھما ثم بین وجوه الاعراب قال الزرقانی المشھور الاول ووجھه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف الیه وترک المضاف لدلالة ما بعده علی ذلک من فتنة الدجال الکذا قال الکرمانی وجه الشبه بین الفتنتین الشدة والھول وقال الباجی لیس الاختبار بالقبر بمعنی التکلیف وفتنة الدجال بمعنی التکلیف والتعبد لکنه شبھھا بھا لشدتھا وعظم المحنة بھا وقلة الثبات معھا والدجال فعال من الدجل وھو الکذب والتمویه وخلط الحق بالباطل وقیل سمی به لضربه فی الارض وقطعه اکثر نواحیھا یقال دجل الرجل اذا فعل ذلک وقیل الدجل طلی البعیر بالقطران وغیره وبه سمی الدجال ویقال لماء الذھب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه یظھر خلاف ما یضمر ویقال الدجل السحر والکذب وکل کذاب دجال وقال ابن درید سمی به لانه یغطی الارض بالجمع الکثیر کالدجلة تغطی الارض بمائھا والدجل التغطیة کذا فی العینی ۱۲ ۵ سك قوله لا ادری مقولة فاطمة ایتھما بتحتیة وفوقیة کلاھما اضافی مرفوع علی الابتداء وقیل فیه ذلک یعود الی اللفظین من مثل او قریبا قالت اسماء وعند النسائی والاسماعیلی عن اسماء قام صلی اللہ علیه وسلم خطیبا فذکر فتنة القبر التی یفتن فیھا المرأ فلما ذکر ذلک ضج المسلمون ضجة حالت بینی وبین ان افھم آخر کلام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلما سکت ضجیجھم قلت لرجل قریب منی بارک اللہ فیک ماذا قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی آخر کلامه قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنة الدجال وللبخاری من طریق فاطمة عن اسماء ایضا انه لغط نسوة من الانصار وانھا ذھبت لتسکتھن فاستفھمت عائشة رض عما قال صلی اللہ علیه وسلم قال الحافظ فیجمع بین ھذه الروایات بانھا احتاجت الی الاستفھام مرتین ولنھا لما حدثت فاطمة لم تبین لھا الاستفھام الثانی ولم اقف علی اسم الرجل الذی استفھمت منه الی ذلک الی لان الخ یؤتی ببناء المجھول احدکم بالرفع نائب الفاعل ای یأتیه فی قبره ملکان اسودان ازرقان یقال لاحدھما المنکر وللآخر النکیر رواه الترمذی وابن حبان ولفظه یقال لھما منکر ونکیر زاد الطبرانی اعینھما مثل قدور النحاس وانیابھما مثل صیاصی البقر واصواتھما مثل الرعد زاد عبد الرزاق یحفران بانیابھما ویطآن فی اشعارھما وقیل ان احدھما یسئل المسلمین والآخر الکافرین قال القاری فیه نظر لانه مخالف عمم

فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن[2] او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان[مخففة] كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت[3] الناس يقولون شيئا فقلته

العمل[4] فى الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن[عمرو] حزم انه سمع عباد بن[المدنى المطرفى] تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى

سله قوله فيقال له اى للمقبور فان قيل كيف يكلمان الجميع فى وقت واحد يقال يمكن ان يكون لهما اعوان او يكشف لهما جميع الارض كملك الموت قاله القارى ما علمك مبتدأ وخبر وعدل عن خطاب الجمع فى قوله تفتنون فى قبوركم الى خطاب المفرد لان السؤال يكون لكل واحد بانفراده بهذا الرجل اى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لانه حكاية عن قول الملئكة ولا يقولان برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يصير تلقينا قال عياض يحتمل انه مثل للميت فى قبره و الاظهر انه سمى له الخ وفى الصحيحين من حديث انس ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد الحديث فقال الطيبى وشراح المصابيح اللام للعهد الذهنى وفى الاشارة ايماء الى تنزيل الحاضر المعنوى منزلة الصورى مبالغة وقوله لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوى للرجل وقال السيد جمال الدين الاولى ان يقال لمحمد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبى او الرسول يؤذن بذلك الخ وقال الطيبى دعائه بالرجل من كلام الملك عبر بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا الخ ١٢ سله قوله فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ادرى مقولة فاطمة اى ذلك اللفظين قالت اسماء جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت اسماء لفظ المؤمن او الموقن قال الباجى والاظهر لفظ المؤمن لقوله آمنا دون ايقنا ولقوله لمؤمنا فيقول المؤمن فى جوابهما هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اى المعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح فاجبنا اى قبلنا نبوته وآمنا برسالته واتبعنا ما جاء به الينا فيقال له نم حال كونك صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك والصلاح كون الشئ فى حد

الانتفاع ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسر اى الشان كنت لمؤمنا وفى رواية الاويسى لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية ورده بدخول اللام واجيب بان اللام تمنع اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للمجاراة ليست للابتداء فيسوغ الفتح ١٢ سله قوله سمعت الناس يقولون فيه شيئا فقلته يعنى قلت ما كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهو قول المنافق لانه كان يقول فى الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول فى القبر شيئا او يقول لا ادرى فقط ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى فى المنافق لانه ليس المقصود مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وان اراد به من هو بصفته فهو جواب غير نافع له الخ قال القارى الاظهر الثانى اى المراد بالناس الكفار ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور ايضا فى كذبهم اذ هو دأبهم قال تعالى يحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقال تعالى حكاية عن قولهم والله ربنا ما كنا مشركين الخ زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة وفى حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية واما الاحاديث فلا تحصى كثرة ولا مانع فى العقل من ان يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد او فى الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذب به ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسئل ويقعد ويضرب ولا يظهر اثره فالجواب انه ممكن وله نظير فى الشاهد وهو النائم فانه يجد لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك جبرئيل عليه السلام يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيوحى بالقرآن المجيد ولا يراه اصحابه قاله القارى ١٢ سكه قوله العمل فى الاستسقاء يعنى كيف يعمل اذا احتيج الى الاستسقاء قال العينى الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اى انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم وفى المطالع سقى واسقى بمعنى واحد وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه قال القارى هى فى اللغة طلب السقياء وفى الشرع طلب السقياء للعباد عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار او عدم جرى الانهار الخ اما عند الحنفية فقال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلها يؤمنون على دعائه والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة وقال محمد رح يصلى الامام ركعتين وهما سنة والاصح ان ابا يوسف رح معه فيصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الاشهر وفى رواية لمحمد يكبر للزوائد كالعيد والمشهور عنه خلافه ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائما على الارض لا المنبر والخطبة عند الامام بل يصلى فيدعو والخطبة عند ابى يوسف واحدة وعند محمد ثنتان يبدأ هذه الخطبة بالتحميد وبعد الخطبة يتوجه الى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعا يديه ويقلب الرداء عند محمد لا عند الامام واختلفت الرواية عن ابى يوسف واختلفوا فى وقت التحويل فقيل اذا مضى صدر من خطبته وقيل فى الثانية وقيل بعدهما اذا استقبل القبلة ولا يقلب القوم ارديتهم وكيفية التحويل ان كان مربعا جعل اعلاه اسفل او مدورا جعل الايمن على الايسر او العكس او قباء فيجعل باطنه خارجه ١٢ هه قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ فى الفتح الى المصلى قال الحافظ وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبى عن ابى حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله فى الصلوة الخ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصحراء على اختلافهم فى الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما فى الشامى فاستسقى زاد فى رواية للبخارى فصلى ركعتين قال العينى احتج به ابو حنيفة رح على ان الاستسقاء دعاء وليس فيه صلوة مسنونة فان الحديث لم يذكر فيه الصلوة وقال النووى لم يقل به غير ابى حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابى شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعى انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ايضا عن عمر بن الخطاب انه استسقى فما زاد على الاستغفار الخ ثم ما استدل به العلامة العينى لقول الامام مشكل لما قد ورد فى بعض طرق حديث الباب ذكر الصلوة نعم يصح الاستدلال له بما قاله السرخسى فى مبسوطه ولابى حنيفة رح قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فانما امرنا بالاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا (البقية على ص١٧٨)

فاستسقی وحوّل رداءه حين استقبل القبلة قال يحيیٰ و سئل مالك عن صلوٰة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوٰة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

م ينقل الصلوٰة فيها الا مرة واحدة وهذا هو المراد بقول صاحب الهداية لم ينقل الصلوٰة اي في غالب احواله فما نقل من الصلوٰة مرة واحدة لابد ان يحمل على بيان الجواز واجابوا عما ورد من الصلوٰة فيه بما في الفتح عن الكافي الذي هو جمع كلام محمد لاصلوٰة فيه انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر رض انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوٰة الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به الخ وقال السرخسي والاثر الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى شاذ فيما تعم به البلوى وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه شاذ و مذا ما تعم به البلوى في ديارهم الخ وقال العيني واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوٰة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى و ذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز الخ وفي المحيط البرهاني روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا لم يبلغنا في ذلك الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواة انباى معنى سمي شاذا منهم من قال انما سمي شاذا لان عمر رض لم يصل في الاستسقاء وعلي رض كذلك ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ولاخير في سنة خفيت على عمر رض وعلي رض ومنهم من قال سمي شاذا لانه ورد ونقل في بلية عامة والواحد اذا روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذا ويستنكر منه الخ وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلوٰة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله ابن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وانس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله وحول رداءه ومن انكر سنيته قال انما التحويل لم يكن من سنة الصلوٰة بل كان للتفاؤل او غيره قال الحافظ واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه وقال العيني ابو حنيفة رض لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث وانما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا فلا يكون سنة قال صاحب الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة وان التحويل كان تفاؤلا لاجل مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال حول رداءه ليتحول القحط قال الحلبي ليس في الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات كما في الصحيحين وغيرهما وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره فهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة على التفاؤل الخ حين استقبل القبلة ١٢ ٢ه قوله فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلوٰة ولكن يبدء الامام بالصلوٰة قبل الخطبة وهو المرجح عند من قال بالصلوٰة في الاستسقاء قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلوٰة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمر رض وابن الزبير والبراء وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ان الصلوٰة قبل الخطبة الخ فيصلي بهم الامام اولا ركعتين ذكر في المدونة يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحو ذلك قال العيني وعند صاحبنا ليس في صلوٰة اي صلوٰة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيها الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية الخ ثم بعد ما يخطب خطبتين عند من قال بهما وخطبة واحدة عند من قال بها ومختار الامام مالك الاول قائما ويدعو قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات وللمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلوٰة المتعارفة واما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل قال الكرماني على ما حكى عنه العيني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها الخ ١٢ ٣ه قوله ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة حكى ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة يعني اجماع من قال بالصلوٰة واذا حول الامام رداءه اي يريد التحويل جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما في حديث عبد الله ابن زيد عند ابي داؤد قال الزرقاني والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعي في الجديد ويحول الناس ايضا ارديتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده و استثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن قال العيني ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب (البقية على ص ١٧٩)

(البقية عن ص ١٧٧) وفي حديث انس عند البخاري لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي وهو على المنبر يخطب رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا الى الجمعة القابلة الحديث وان عمر رض خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك فقال لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء الحديث وروى انه خرج بالعباس فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل ان في الاستسقاء الدعاء الخ قال العيني علق في الآية نزول الاستغفار بالآية لا بالصلوٰة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوٰة ويشهد لذلك احاديث منها حديث عبد الله بن زيد عند البخاري وحديث انس عنده ايضا ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ومنها حديث كعب ابن مرة عند ابن ماجة وحديث جابر عند ابي داؤد قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث

قلت اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما، وحديث ابي امامة عند الطبراني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلثا ثم قال اللهم اسقنا ثلثا الحديث وحديث عبد الله بن جراد عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم غيثا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الحديث وحديث عمير مولى ابي اللحم عند ابي داؤد والترمذي والحاكم وصححه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وحديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قال قحط المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي لنا فاستسقى لنا الحديث وغير ذلك من الاحاديث فهذه الاحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء وانه صلى الله عليه وسلم استسقى مرات كثيرة ولم م

ماجاء في الاستسقاء مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك الاستمطار بالنجوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

(البقية عن ص ١٧٨) عروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام الخ قال صاحب الهداية لايقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال ابن الهمام وتقريره صلى الله عليه وسلم اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره انما هو من الحجة ما كان عن علمه ولم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم الخ وفي البدائع ما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرا ويحتمل انه لم يعرف لانه مستقبل القبلة مستدبر لهم فلا يكون حجة

له قوله كان اذا استسقى قال في دعائه اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك من الرجال والنساء والعبيد والاماء والصغير والكبير والاضافة اليه تعالى لمزيد الاستعطاف وبهيمتك كل ذات اربع من الدواب وكل حيوان لايميز من الحشرات وغيرها وفي ابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا وانشر بضم الشين اى ابسط رحمتك اى المطر ومنافعه قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ على عبادك ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية واحي بانبات الارض بعد موتها اى يبسها بلدك بالنصب الميت بالتخفيف والتشديد لانبات بها قال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لاينبت فيها عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء ١٢ ٢ه قوله فقال يارسول الله قال الحافظ هذا يتفق من فسر المبهم بابي سفيان فانه حين سواله لذلك لم يسلم كما في حديث ابن مسعود في البخاري هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وتقطعت بفوقية وشد الطاء السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لاتجد في طريقها من الكلاء مايقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون مايحملونه الى الاسواق فادع الله عز وجل يغثنا وان يسقينا كما ورد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلث مرات زاد النسائي في رواية فرفع الناس ايديهم فمطرنا بيناء المجهول من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفي مسلم حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتي اهله ولابن خزيمة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله ١٢ ٣ه قوله فقال يارسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وهلكت المواشي من عدم المرعى او لعدم ما يكنها من المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية وحذفت من النسخ الهندية ظهور الجبال بالنصب اى على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداؤدي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وبطون الاودية جمع واد اى ما يجتمع فيه الماء وينتفع به ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة قال اى انس فانجابت بجيم وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه قال الباجي عن ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون الخ ١٢ ٤ه قوله في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة او لم يدرك فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك في جوابه هو من ذلك في سعة بالفتح اى فسحة يعني يجوز له ان شاء فعل وان شاء ترك اذ هي من النوافل وشأن النوافل هكذا فلا تختص بمكان ولا زمان قاله الباجي وخص الرجل بالذكر لانهم المندوبون الى ذلك اصالة ١٢ ٥ه قوله انه قال صلى لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروى عن الشافعي رح انه قال الصواب تشديدها وخطأ من نص على تخفيفها وقيل كل صواب اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها كذا في معجم البلدان وقال الزرقاني مخففة الياء عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين وصوب العيني التخفيف لانه تصغير حدباء وفي معجم ما استعجم الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك ابن المديني كذا في الخميس قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة ومرحلة من مكة بينهما تسعة اميال قيل هي من الحرم وقيل بعضها من الحرم وعند مالك كلها من الحرم سميت ببئر هناك او لشجرة على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء ايضا وهو ما يعقب الشئ اى على عقب سماء اى مطر واطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء وقال الراغب وسمي المطر سماء لخروجه منها كانت السماء اى المطر من الليل كذا للاكثر وفي بعض الروايات من الليلة بالتاء فلما انصرف من الصلوة او من المكان اقبل على الناس بوجهه الوجيه الشريف فقال لهم اتدرون وفي رواية هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم وهذا احسن الادب من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢

م قتيبة معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اٰخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا انهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا اطلع في المشرق وقع حال طلوعه اٰخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلثة عشر يوما تقريبا كذا وكذا قال العيني ان كذا يستعمل على ثلثة اوجه ثم بسطها لو شئت التفصيل فارجع اليه فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب بالافراد قال الباجي اخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمنا به وهو من اضاف المطر الى فضل الله عزوجل ورحمته وان المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تاثير لكوكب فيه ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شئ من ذلك ويجحد ان يكون له فيه تاثير وان من عباده من اصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تاثيرا الخ وتقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك اوكفر النعمة وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم منهم القرطبي اذ قال معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة قاله العيني ومنهم الامام الشافعي وقال ابن قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين وكانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة فيصلح الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا في الفتح ١٢ ٣ قوله كان يقول اذا انشأت بفتح الهمزة وسكون النون اى ظهرت سحابة بحرية اى من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربي ورواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمر اى على الحال ثم تشاءمت اختلفت النسخ في هذا اللفظ ففي اكثرها بالالف والهمزة بعد الشين فهو من التفاعل وفي بعضها بحذف الالف فهو من التفعل والمعنى على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقاني والشام من المدينة في جهة الشمال يعني اذا امالت السحابة من جهة الغرب الى جهة الشمال فتلك السحابة عين بالتنوين موصوف قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع وقال سحنون في كتاب التفسير لابنه معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين الخ وفي المجمع العين اسم لماء عن يمين قبلة العراق وذلك يكون اخلق للمطر عادة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما اقبل عن القبلة الخ غديقة بالتنوين صفة قال الباجي اهل بلدنا يروونه على التصغير وحدثنا به ابو عبد الله الصنوبري الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين وقال هكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني الخ وقال ابو عمر غديقة مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا اى كثيرا الخ وفي المجمع عين غديقة اى كثيرة الماء وصغر للتعظيم وهكذا في لسان العرب ١٢ ٤ قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا ببناء المجهول فيهما بنوء الفتح اى فتح ربنا عزوجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفتح في كلامه هذه الاٰية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الاٰية بسط في محلها فلا ممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال الباجي يريد بذلك انه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ ١٢ ٥ قوله النهي عن استقبال القبلة وكذا استدبارها والانسان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقهاء الامصار على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول المنع مطلقا وهو قول ابي ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الجواز الخ والثاني الجواز مطلقا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى شيخ مالك وداود الظاهري الثالث التفرقة بين الصحاري والبنيان وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه ونسبه في الفتح الى الجمهور وقال ابن رشد في البداية بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان احدهما حديث ابي ايوب الانصاري والثاني حديث ابن عمر فذهب الناس في هذين الحديثين الى ثلثة مذاهب احدها مذهب الجمع والثاني مذهب الترجيح والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذا وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجمع حمل حديث ابي ايوب على الصحاري وحديث لا سترة وحمل حديث ابن عمر على السترة ومن ذهب الى عمم

الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال ١ اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا ٣ انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان ٤ يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاٰية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي ٥ عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع ابن اسحق مولى لاٰل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة

١ قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عزوجل وهذا من الاحاديث القدسية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها منه تعالى بواسطة او بدون الواسطة اصبح من عبادي اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاٰية فالاضافة تشريف مؤمن بي وكافر بي كفر اشراك لمقابلته بالايمان ولرواية احمد فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا اوكفر نعمة لما في مسلم قال الله عزوجل ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي رواية للنسائي فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك اٰمن بي وقال في الاٰخر كفر بي اوكفر نعمتي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالافراد وفي رواية بالكواكب بالجمع ١٢ ٢ قوله واما من قال وفي مغازي الواقدي ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن ابي بن سلول المعروف بابن سلول مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو اٰخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذا سموا نجوم منازل القمر الانواء وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض قاله العيني وقال ابن

م المكان المطمئن من الارض فى الفضاء وكان يقصد لقضاء الحاجة ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية على ما ضبطه العيني وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نهى والضم على انه نفى القبلة بالنصب اى الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اى لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه قال الحافظ ظاهر الروايات من قوله لا يستدبرها ببول وبغائط اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ١٢ ٥ قوله نهى ان نستقبل بالنون فى النسخ الهندية فهو بفتح اوله ببناء المتكلم المعروف وبالتاء فى النسخ المصرية وبضم اوله ضبطه الزرقاني فهو ببناء المجهول لغائب القبلة بالنصب مفعول على النسخ الهندية وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل

انه سمع ابا ايوب الانصارى صاحب النبى صلى الله عليه و سلم وهو بمصر يقول والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط اولبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلة لبول ولغائط الرخصة فى استقبال القبلة لبول ولغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادرى والله قال يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

والللام للعهد فالمراد الكعبة على الظاهر ويحتمل شموله بيت المقدس اذ كان قبلة قاله الزرقاني لبول اولغائط فى معناه الاستدبار عند الجمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينهما ١٢ ٥ قوله يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود على الغالب والا فحال القيام كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم و سكون القاف وكسر الدال المهملة مخففا، وضم الميم و فتح القاف وتشديد الدال المفتوحة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع معناه المطهر من الاصنام او من الذنوب والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا قاله العيني اى بيت مطهر الذنوب قال عبدالله بن عمر رضـ ردا على القول المذكور ذكر الراوى هذا اللفظ مكررا للتاكيد ورد ابن عمر يحتمل رد العموم بتخصيص الاباحة بالكنف ويحتمل الرد بعموم الاباحة كما قال به داؤد وغيره لكن رواية ابى داؤد عن ابن عمر بنفسه بلفظ انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس به يعين الاول الا ان الرواية مما تكلم فيها لقد ارتقيت اى صعدت واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الحافظ بان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته او يقال حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما أل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب الخ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن عمر رضـ الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى رواية للبخارى ارتقيت لبعض حاجتى فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى قال الابى فى شرح مسلم لعل اطلاعه بغير قصد وقيل انه قصد ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره الخ قلت وهذا بعيد على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين اوغيره للبناء قبل ان يحرق وفيه ادب الجالس لقضاء الحاجة ان يرتفع عن الارض مستقبلا بدون الاضافة فى النسخ الهندية فبيت المقدس منصوب على المفعولية وبالاضافة فى النسخ المصرية بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته اى لاجل حاجته ولابن خزيمة فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا قلت واختلفت الفقهاء فى التمسك بهذا الحديث كما سيأتى بيانها ١٢ ٥ قوله ثم قال ابن عمر رضـ لعلك خطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على اوراكهم قال المجد الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراك والورك محركة عظمها وتورك فلان الصبى جعله على وركه متعمدا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى ووضع اليتيه او احدهما على الارض وهذا منهى عنه انتهى قال واسع قلت لا ادرى اى لا اشعر والله انا منهم ام لا يعنى لاشعور عنده بشئ مما ظنه ابن عمر رضـ به ولذا لم يغلظ له ابن عمر رضـ فى الزجر قاله الحافظ قال اى الامام مالك فى تفسير قول ابن عمر يصلون على اوراكهم يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يعنى لا يرفع وركيه عن الارض فى السجود يسجد قال العينى جملة فى محل النصب على الحال الخ قلت بل استيناف تفسير باوضح عبارة لقوله الاول الذى يسجد ولا يرتفع على الارض يعنى يسجد وهو جملة حالية لاصق بوركيه بالارض قال الحافظ يعنى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح وفى النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرمانى باحتمال انه اراد ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس فى السياق ان واسعا سأله عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها (البقية على صـ ١٨٢)

١ قوله يقول اى ابو ايوب والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس قال السيوطى بياءين مثناتين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض فاذا كان اسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى الكرناس بالنون الخ وقال المجد الكرياس الكنيف فى اعلى السطح بقناة من الارض فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد وقال الزرقانى الكرابيس المراحيض وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف الخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط اولبول بلام فيهما منكرا هكذا فى النسخ التى بايدينا من النسخ الهندية واما فى النسخ المصرية فبلفظ الغائط او البول وهكذا عند الزرقانى فقال بال ضبط للتوسع وفى نسخة الى الغائط او البول ولفظة او للتنويع لرواية بول ولا غائط فما قاله الباجى يحتمل الشك من الراوى ليس بوجيه فاصل الغائط

استدبارہ والدلیل علی هذا مارویٰ مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بیت المقدس ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبدالرحمٰن الیس قد نهی عن ذلك الحدیث قلت لکن الحدیث فی ابی داؤد بلفظ مستقبل القبلة اللهم الا ان یقال ان الحدیث روی باللفظین معاً فعلی هذا یکون لفظ القبلة فی ابی داؤد محمولاً علی بیت المقدس لانه مجمل وهذا مفسر فتأمل فحدیث ابن عمر رضی الله عنه لا یقاوم احادیث النهی لکثرتها وشهرتها وصحتها علی ما فی حدیث ابن عمر من الاحتمالات وهذا اصنیع من قال بعموم التحریم وقالوا ان حدیث ابن عمر یحتمل لمعان کثیرة علی ان هذا الفعل منه صلی الله علیه وسلم فی الخلوة حیث احب ان لا یطلع علیه احد فلا یکون تشریعاً ۱۲ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله النهی عن البصاق فی القبلة البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة وفی لغة بالزای واخری بالسین وضعفت والباء مضموة فی الثلث ما یسیل من الفم قال الراغب بصق وبسق اصله بزق قال المجد البصاق والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه ومادام فیه فریق الخ ۱۲

النهی عن البصاق فی القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان[ع] رسول الله صلی الله علیه وسلم رای بصاقاً فی جدار القبلة فحکّه ثم اقبل علی الناس فقال اذا کان احدکم یصلی فلا یبصق قِبَل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلی مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای[ع] فی جدار القبلة بصاقاً او مخاطاً او نخامة فحکّه

ما جاء فی القبلة

مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال بینما الناس بقباء

سه قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای بصاقاً فی جدار القبلة وفی روایة عند البخاری فی قبلة المسجد فحکه بیده الشریفة وفی روایة البخاری ثم نزل فحکه بیده وفیه اشعار بانه راٰه فی حالة الخطبة وبه صرح فی روایة الاسماعیلی زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ایوب فلذلك صنع الزعفران فی المساجد قاله الزرقانی تبعاً للحافظ ۱۲ سه قوله فقال اذا کان احدکم یصلی فلا یبصق بالجزم علی النهی قبل بکسر القاف وفتح الموحدة ای قدام وجهه زاد الباجی حال الصلوٰة ثم قال وهذا یحتمل معانی احدها انه نص فی هذا الحدیث علی النهی عن البصاق قبل وجهه حال الصلوٰة لفضیلة تلك الحال علی سائر الاحوال فخصها بالذکر الثانی خص بالذکر حال الصلوٰة لانه حینئذ یکون مستقبل القبلة وفی سائر الاحوال قد تکون القبلة عن یساره وهی الجهة التی امر بالبصاق الیها وامامه والثالث انه لو لم ینص حال الصلوٰة یجوز المکلف ان یکون النهی توجه الی سائر الاحوال وان حال الصلوٰة لا یجوز ان یقصد فیها الی شیٔ ولیبصق کیف تیسر له فی قبلته وغیرها فبین بذلك ان هذا من اکرام القبلة وتنزیهها الخ قال القسطلانی الظاهر تخصیص المنع بحالة الصلوٰة لکن التعلیل بتأذی المسلم یقتضی المنع مطلقاً ولو لم یکن فی الصلوٰة نعم هو فی الصلوٰة اشد اثماً مطلقاً وفی جدار القبلة اشد اثماً من غیرها من جدار المسجد الخ فان الله تبارك وتعالی قبل وجهه اذا صلی قال الخطابی معناه ان توجهه الی القبلة مفض له بالقصد منه الی ربه فصار بالتقدیر کان مقصوده بینه وبین قبلته وقیل هو علی حذف مضاف ای عظمة الله او ثوابه وقال الباجی یحتمل الکلام معنیین احدهما ثوابه واحسانه والثانی ان الباری تعالی عز اسمه امرنا باستقبال القبلة وتعظیمها وتنزیهها ولاسیما فی حال الصلوٰة فان الله تعالی قبل وجهه بمعنی انما امره بتنزیهه وتعظیمه قبل وجهه وان فی تعظیمه تلك الجهة تعظیم الله وطاعته الخ ۱۲ سه قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای ای ابصر مرة فی جدار القبلة بصاقاً او مخاطاً هو ما یسیل من الانف او نخامة بضم النون والمیم هکذا فی الموطا وکذا فی روایة البخاری عن مالك قال الحافظ وللاسماعیلی من طریق معن عن مالك او نخاماً بدل مخاطاً وهو اشبه والنخامة قیل هی ما یخرج من الصدر وقیل النخاعة بالعین من الصدر وبالمیم من الراس الخ والروایة هکذا بالشك فی الموطا وکذا عند الشیخین من روایة مالك فحکه ای الذی رای فی جدار القبلة والحك امرار جرم علی جرم صکاً وفی الحدیث تنزیه المساجد من کل ما یستقذر وان کان طاهراً ویدل علی طهارته ما ورد فی الروایات من زیادة ثم اخذ طرف ردائه فبصق فیه ثم رد بعضه علی بعض فقال او یفعل هکذا قال ابن رسلان ولا اعلم احداً قال بنجاسة البزاق الا ابراهیم النخعی الخ واخرج ابو داؤد قوله صلی الله علیه وسلم لمن بصق فی القبلة انك اذیت الله ورسوله ۱۲ ۵ه قوله انه قال بینما وفی بعض النسخ بینا وهما بمعنی الناس المعهودون فی الذهن وهم اهل قباء ومن کان یصلی معهم بقباء بالضم والمد والتذکیر والصرف علی الاشهر ویجوز القصر والتانیث والمنع وفیه مجاز حذف ای بمسجد قباء فی صلوٰة الصبح ولا یخالف حدیث البراء فی الصحیحین بصلوٰة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من هو داخل المدینة وهم بنو حارثة وذلك فی حدیث البراء والاٰتی الیهم بذلك عباد بن بشر کما رواه ابن مندة وغیره وقیل عباد بن نهیك ورجح ابن عبد البر الاول وقیل عباد بن نصر الانصاری والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الی من هو خارج المدینة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك فی حدیث ابن عمر اذ جاءهم اٰت فاعل من الاتیان ولم یسم الاٰتی وما نقل ابن طاهر وغیره انه عباد بن بشر فیه نظر لان ذلك ورد فی حق بنی حارثة فی صلوٰة العصر کما تقدم فان کان ما نقلوه محفوظاً فیحتمل ان عباداً اتی بنی حارثة اولاً فی صلوٰة العصر ثم توجه الی اهل قباء فاعلمهم بذلك فی صلوٰة الصبح ومما یدل علی تعددهما ان فی مسلم عن انس ان رجلاً من بنی سلمة مر وهم رکوع فی صلوٰة الفجر الحدیث ۱۲

(البقیة عن ص۱۸۱) ثم الحصر مردود لانه قد یسجد علی ورکیه من یعلم سنن الخلاء والذی یظهر ما یدل علیه روایة مسلم بلفظ کنت اصلی فی المسجد وعبد الله بن عمر رضی الله عنه مسند ظهره الی القبلة فلما قضیت صلوٰتی انصرفت الیه من شقی فقال عبد الله یقول اناس الحدیث لیس فیه ذکر الصلوٰة علی الورك فکان ابن عمر رضی الله عنه رای منه فی حال سجوده شیئاً لم یتحققه عنده فقد مهاً علی ذلك للامر المظنون ولا بعد ان یکون قریب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان یعرفه هذا الحکم لینقله عنه علی انه لا یمتنع ابداء مناسبة بین هاتین المسئلتین بان یقال لعل الذی یسجد هو لاصق بطنه بورکیه کان یظن امتناع استقبال القبلة بفرجه علی کل حال فاشار ابن عمر الی ان الستر بالثیاب کاف کما ان الجدار کاف فی کونه حائلاً بین العورة والقبلة الخ ثم حدیث الباب اختلفت فقهاء الامصار فی التمسك به ومناط الحکم فی ذلك اقوال الاول انه حجة لمن فرق بین الاستقبال والاستدبار قال الحافظ دل حدیث ابن عمر علی جواز الاستدبار وحدیث جابر علی جواز الاستقبال ولولا ذلك لکان حدیث ابی ایوب لا یخص من عمومه بحدیث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط القول الثانی انه حجة لمن فرق بین الصحاری والبنیان قال ابن العربی اما مالك والشافعی فجعلا حدیث ابن عمر اصلاً فی جواز الاستدبار فی الابنیة وابتنیا علیه جواز الاستقبال والقول الثالث انه حجة لمن اعتقد نسخ التحریم مطلقاً قال العینی ومنهم من رای هذا الحدیث ناسخاً لحدیث ابی ایوب المذکور واعتقد الاباحة مطلقاً وقاس الاستقبال علی الاستدبار وترك حکم تخصیصه بالبنیان ورای انه وصف ملغی الاعتبار الخ القول الرابع ان حدیث ابن عمر رضی الله عنه المناط فیه جواز استقبال بیت المقدس لا القبلة قال العینی وظاهر عبارة الکلام یدل علی انکار ابن عمر رضی الله عنه علی من یزعم ان استقبال بیت المقدس عند الحاجة غیر جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل حدیث ابن عمر ناسخ للنهی عن استقبال بیت المقدس ۱۲

فی صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد انزل علیه اللیلة قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبة فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد ان قدم المدینة ستة عشر شهرا نحو بیت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرین مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البیت ما جاء فی مسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم مالك عن زید بن رباح وعبید اللہ بن ابی عبد اللہ عن ابی عبد اللہ الاغر سلمان عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام

له قوله فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قرآن بالتنکیر لارادة البعضیة والمراد قوله تعالی قد نری تقلب وجهك فی السماء الآیات وفیه اطلاق اللیلة علی بعض الیوم الماضی مجازا وقال الباجی اضاف النزول الی اللیل علی ما بلغه ولعله لم یعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلی اللہ علیه وسلم امر باستقبال الکعبة بالوحی ثم انزل علیه القرآن من اللیلة قال الزرقانی وقد امر ببناء المجهول ان ای بان یستقبل بکسر الباء الکعبة فیه ان افعاله صلی اللہ علیه وسلم یقتدی بها ما لم یقم دلیل الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة روایة الاکثر ای فتحول اهل قباء الی جهة الکعبة ویحتمل الضمیر للنبی صلی اللہ علیه وسلم ومن معه وفی روایة بالکسر امر وهو الاوجه عندی لروایة البخاری الا فاستقبلوها ولئلا یتکرر قوله الآتی فاستداروا الی الکعبة وکانت قبل ذلك وجوههم ای اهل قباء الی الشام ای بیت المقدس فاستداروا الی الکعبة فالضمائر کلها الی اهل قباء ویحتمل للنبی صلی اللہ علیه وسلم ومن معه ووقع بیان کیفیة التحویل فی حدیث تویلة عند ابن ابی حاتم قالت فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء فیکون تحویل الامام من مکانه الی مؤخر المسجد وهذا کله یستدعی عملا کثیرا والظاهر انه وقع قبل تحریم العمل الکثیر او ثم اغتفر للمصلحة کصلوة الخوف ویبعد ما یقال انه یحتمل ان لم تتوال الاقدام وفی الحدیث ان حکم الناسخ لا یثبت فی حق المکلف حتی یبلغه لان اهل قباء لم یؤمروا بالاعادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلوتهم وفی الحدیث نسخ القطعی بخبر الواحد فقیل کان جائزا اذ ذاك والاوجه ان الخبر کان محتفا بالقرائن افادت القطع عندهم وهی انتظاره صلی اللہ علیه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه کان یدعو وینظر الی السماء ١٢ که قوله صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد ان قدم المدینة مهاجرا ستة عشر شهرا کذا رواه النسائی وابو عوانة بعدة طرق عن البراء ورواه احمد بسند صحیح عن ابن عباس ورجحه النووی وفی الصحیحین والترمذی عن البراء ستة عشر او سبعة عشر بالشك وللبزار والطبرانی عن عمرو بن عوف وللطبرانی عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبی هو الصحیح قال الحافظ والجمع بینهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهری القدوم والتحویل شهرا والغی الایام الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فی ذلك وذلك ان القدوم فی شهر الربیع الاول بلا اختلاف والتحویل فی نصف رجب علی الصحیح وبه جزم الجمهور نحو بیت المقدس بامر اللہ تعالی وهو قول الجمهور لیجمع له بین القبلتین وتالیفا للیهود کما قال ابو العالیة خلافا لقول الحسن البصری انه باجتهاده ولقول الطبری خیر بینه وبین الکعبة فاختاره طمعا فی ایمان الیهود ورد بما رواه ابن جریر عن ابن عباس لما هاجر صلی اللہ علیه وسلم الی المدینة امره اللہ تعالی ان یستقبل بیت المقدس الحدیث ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر بشهرین لانها کانت فی رمضان والتحویل علی ما تقدم کان فی نصف رجب علی قول الجمهور ١٢ سه قوله قال ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا توجه بضم التاء ولابن وضاح بفتحها ای المصلی قبل بکسر ففتح ای الی جهة البیت ای الکعبة الشریفة واختلفت ائمة الفقه والحدیث فی معنی الحدیث وشرحه علی اقوال احدها ما فسره به فقهاء المالکیة فقالوا ورد الحدیث لاهل المدینة خاصة والمعنی ان ما بین المشرق والمغرب قبلة اذا اجعل البیت الی وجهه بحیث یجعل المغرب الی یمینه والمشرق الی یساره وهذا احتراز عن عکسه بحیث یجعل المشرق الی یمینه فحینئذ یکون مستدبر الکعبة قال العراقی لیس هذا عاما فی سائر البلاد وانما هو بالنسبة الی المدینة المشرفة وما وافق قبلتها وهکذا قال البیهقی فی الخلافیات وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدینة ومن کان مثلهم ممن قبلته بین المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك واما من کان من مکة فی المشرق او فی المغرب فان قبلتهم ما بین الجنوب والشمال ولهم من السعة فی ذلك مثل ما لاهل المدینة وغیرهم وهذا الذی قال احمد بن خالد بین صحیح انتهی کلام الباجی وقال ابن عبد البر هذا صحیح لا مدفع له ولا خلاف بین اهل العلم فیه الخ وثانیها ما فسره به الحنابلة قال الباجی قال الامام احمد بن حنبل قوله ما بین المشرق والمغرب قبلة هذا فی کل البلدان الا بمکة عند البیت فانه ان زال عنها شیئا وان قل فقد ترك القبلة الخ وبسطه الشوکانی فی النیل قال ابن قدامة فی المغنی الواجب علی سائر من بعد من مکة طلب جهة الکعبة دون اصابة العین قال احمد ما بین المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قلیلا لم یعد ولکن یتحری الوسط وبهذا قال ابو حنیفة وقال الشافعی فی احد قولیه کقولنا والآخر الفرض اصابة العین لقوله تعالی وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره ولنا قوله صلی اللہ علیه وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذی وقال حسن صحیح وظاهره ان جمیع ما بینهما قبلة الخ قلت وهذا احد المعنیین فسره بهما الزیلعی اذ قال الحدیث له معنیان احدهما ان المراد صحة الصلوة فی جمیع الارض الخ ١٢ که قوله صلوة التنکیر للوحدة ای صلوة واحدة فی مسجدی هذا بالاشارة یدل علی ان تضعیف الصلوة فی مسجد المدینة یختص بمسجده صلی اللہ علیه وسلم الذی کان فی زمانه دون ما اضیف فیه بعده تغلیبا للاشارة وبه صرح النووی فخص التضعیف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا یختص بما کان لان الکل یعمه اسم المسجد الحرام خیر من الف صلوة تصلی فیما سواه الا المسجد الحرام بالنصب علی الاستثناء وروی بالجر علی ان الا بمعنی غیر قال الکرمانی فی الاستثناء یحتمل ثلثة امور ان یکون مساویا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان مسجد المدینة لیس خیرا منه بالف بل بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال یجوز فیه التساوی وان یکون فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو کان فاضلا او مفضولا لم یعلم مقدار ذلك الا بدلیل بخلاف المساواة وقال ابو بکر عبد اللہ بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة فی مسجد الرسول صلی اللہ علیه وسلم افضل من الصلوة فی الکعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة فی سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من المالکیین ورواه بعضهم عن الامام مالك قال الباجی روی اشهب عن مالك ان الصلوة فی مسجده صلی اللہ علیه وسلم تفضل اقل من الف صلوة فی المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة فی المسجد الحرام افضل من الصلوة فیه لظاهر الاحادیث کذا فی العینی قال الحافظ دلیل کونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبیر مرفوعا صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی هذا ١٢ ـ

مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة او عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١] ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة و منبری على حوضی مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين[٢] بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة

ما جاء فی خروج النساء الى المساجد

مالك انه بلغه عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا[٣] اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت[٤] احداكن صلوة العشاء فلا تمسّن طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل مرأة عمر بن الخطاب انها[٥] كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعنی فلا يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث[٦] النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنی اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بنی اسرائيل المسجد قالت نعم

م نساء بنو اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوقن للرجال فی المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأی وروی ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود فی الهداية من فروع الحنفية ويكره لهن حضور الجماعات يعنی الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج فی الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابی حنيفة وقال صاحباه يخرجن فی الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط الشبق الشواب بجامع شيوع الفساد الخ وهكذا فی الدر المختار قلت وخص الامام الخروج بالليل لما فی عدة روايات من

[١] قوله قال ما بين بيتی هكذا فی النسخ الهندية والشروح وفی بعض النسخ قبری وهو المراد بالبيت لما روی الطبرانی عن ابن عمر والبزار عن سعد بن ابی وقاص بلفظ ما بين قبری ومنبری وقيل المراد بيت سكناه وهما متقاربان لان قبره فی بيته قال القرطبی الرواية الصحيحة بيتی ويروی قبری كانه بالمعنى لانه عليه الصلوة والسلام دفن فی بيته قال الحافظ والمراد احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذی صار فيه قبره وللطبرانی فی الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة و منبری قيل ان المراد منه المحراب فانه بينهما حقيقة والجمهور على ان المراد البقعة كلها ثم قيل ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثی ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فی الجدار روضة قال الراغب الروض مستنقع الماء والخضر وفی المجمع الروضة البستان فی غاية النضارة من رياض الجنة قيل يراد بهذا الكلام ما لا تهتدی اليه عقولنا كذا نقله الطيبی وقال مالك الحديث على ظاهره قاله القاری فهو على حقيقتها بان تكون مقتطعة منها كالحجر الاسود وغيره قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر ومنبری على حوضی قال الباجی قريب من معنى ما تقدم يحتمل ان يريد به ان اتيانه للصلوة وللطاعات يؤدی الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لی منبرا على حوضی وليس هذا بالبين لانه ليس فی الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة انتهى والاكثر على ان المراد منبره الذی كان يخطب عليه فی الدنيا قال الحافظ يؤيده حديث ابی سعيد عند الطبرانی ان قوائم منبری رواتب فی الجنة ١٢

[٢] قوله قال ما بين بيتی ای بيت عائشة رض كما تقدم ومنبری روضة من رياض الجنة قال الزرقانی فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت فی خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد فی مكة مدفوع انتهى قلت الاستدلال مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك ان الحجر الاسود و النيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التی اهبط بها آدم منها فتامل ١٢

[٣] قوله لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهی المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق قال الباجی فيه دليل على للزوج منعهن من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه الخ مساجد الله عام خصه الفقهاء بشرائط مما ورد كالنهی عن التعطر وغيره و فی رواية ابی داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحكى العينی عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث محمول على العجائز ١٢

[٤] قوله اذا شهدت ای ارادت احداكن ان تشهد صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمسن بنون التاكيد الثقيلة وفی رواية بلا نون طيبا لما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما فی معناه كحلی يظهر اثره وحسن ملبس وزينة ولذا ورد فليخرجن تفلات ١٢

[٥] قوله انها كانت تستاذن زوجها عمر بن الخطاب فی الخروج الى المسجد فيسكت لانه رض كان يكره خروجها لكن لا يمنع للحديث او للشرط فانه ذكر الحافظ فی الاصابة ان عمر رض لما خطبها شرطت عليه ان لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلوة فی المسجد النبوی ثم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان مكن لها لما خرجت الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد الخ فتقول و الله لاخرجن بالنون الثقيلة الا ان تمنعنی من الخروج ولعلها رضيت بعدم الخروج لكن تريد ان يكون لها اجر نية الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرتب على الانكار عليها فقد اخرج البيهقی عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء فی الجماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رض يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانی قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخاری فی الصحيح فلا يمنعها عمر رض لما تقدم قال الباجی استيذان عمر رض فی الخروج دليل على انها كانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم يكن لاستيذانه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لما ورد فی ذلك من الامر وكان يكره خروجها لما كان طبع عليها من الغيرة ويحتمل ان يكون استيذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فاذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لاخرجن الا ان تمنعنی انتهى ١٢

[٦] قوله ما احدث النساء بعده من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكير وانما كان النساء فی زمنه عليه الصلوة والسلام يخرجن فی المروط والاكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الى المسجد بالافراد فی النسخ الهندية وبالجمع فی النسخ المصرية والزرقانی وجعلهما روايتين كما منعت بصيغة التانيث الغائب على بناء المجهول وفی النسخ المصرية كما منعه قال الزرقانی بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد الى المسجد وفی رواية الجمع باعتبار الموضع او الخروج ولفظ ابی داود كما منعت نساء بنی اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق عليه السلام قال يحيى بن سعيد الراوی فقلت لعمرة او بفتح الهمزة والواو منع ببناء المجهول نساء بنی اسرائيل المسجد وفی النسخ المصرية ورواية الزرقانی بالجمع قالت نعم منعن منها بعد الاباحة قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن م

الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهر قال یحیی قال مالك ولا یحمل المصحف احد بعلاقته ولا علی وسادة وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل فی اخبیة ولم یکره ذلك لان یکون فی ید الذی یحمله شیء یدنس به المصحف ولکن انما کره ذلك لمن یحمله وهو غیر طاهر اکراما للقرآن وتعظیما له قال یحیی قال مالك احسن ما سمعت فی هذه الآیة لا یمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآیة التی فی عبس وتولی قول الله تعالی کلا انها تذکرة فمن شاء ذکره فی صحف مکرمة مرفوعة مطهرة بایدی سفرة

له قوله ان لا یمس القرآن احد الا وهو طاهر ای متوضی وهذا کتاب طویل ذکره اصحاب الروایة والتاریخ فی الابواب المتفرقة قال الزرقانی علی المواهب وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحیم من محمد النبی الی شرحبیل بن عبد کلال الحارث ابن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال قیل ذی رعین و معافر وهمدان اما بعد فذکر الحدیث بطوله انتهی هکذا فی شرح المواهب ولم یذکر الحدیث نعم ذکره الحاکم فی المستدرك منفصلا وفی الصبح الاعشی بعد البسملة هذا بیان من الله ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبی رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم حین بعثه الی الیمن امره بتقوی فی امره کله فان الله مع الذین اتقوا والذین هم محسنون وامره ان یأخذ بالحق کما امره الله وان یبشر الناس بالخیر ویأمرهم به ویعلم الناس القرآن ویفقههم فیه وینهی الناس فلا یمس القرآن انسان الا وهو طاهر ویخبر الناس بالذی لهم والذی علیهم ویلین للناس فی الحق ویشتد علیهم فی الظلم فان الله کره الظلم ونهی عنه فقال الا لعنة الله علی الظالمین ویبشر الناس بالجنة و بعملها وینذر الناس النار وعملها الی آخر ما قال قال الحافظ اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن حبان والدارمی وغیر واحد قلت وابو داؤد فی المراسیل والبیهقی وفیه امور کثیرة من الزکوة والدیات وغیر ذلك ۱۲ سله قوله ولا یحمل المصحف احد بعلاقته بکسر العین المهملة حمالته التی یحمل بها وفی المجمع خیط یربط به کیسه و لا علی وسادة الا وهو طاهر قال الباجی وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة لا بأس ان یحمله بعلاقته ویحمله علی وسادة الخ وقال ابن قدامة فی المغنی ویجوز حمله بعلاقته وهذا قول ابی حنیفة وم

فروی ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبی والقاسم وابی وائل والحکم وحماد ومنع منه الاوزاعی ومالك والشافعی الخ ثم بین المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك ای الحمل بالعلاقة لحمل ای لجاز حمله فی اخبیة جمع خباء وفی النسخ المصریة والزرقانی خبیئته قال الزرقانی هو جلده الذی یخبأ فیه مع انه لا یجوز فالقیاس علیه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بینهما ولم یکره ذلك لان بکسر اللام وخفة النون ای لاجل ان یعنی لیست علة الکراهة ان یکون فی ید بالافراد او بالیاء علی التثنیة نسختان الذی یحمله شیء یدنس للدنس لوسخ به المصحف اذ لو کان کذلك لجازاه اذا کانا نظیفتین لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ولکن انما کره ذلك کراهة تحریم علی ما قاله الزرقانی لمن یحمله ای المصحف وهو غیر طاهر اکراما للقرآن وتعظیما له فیستوی فی ذلك من فی یده دنس ومن لا وفی المدونة قال مالك لا یحمل المصحف غیر الطاهر الذی لیس علی وضوء لا علی وسادة ولا بعلاقة ولا بأس ان یحمله فی التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو علی وضوء وکذلك الیهودی والنصرانی لا بأس ان یحملاه فی التابوت والغرارة والخرج قلت لابن القاسم اتراه انما اراد بهذا الذی یحمل المصحف علی الوسادة انما اراد حملان المصحف حملان ما سواه والذی یحمله فی التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ما سوی المصحف لان ذلك ما یکون فیه المتاع مع المصحف قال نعم الخ واحتجوا بانه مکلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم یجز کما لو حمله مع مسه ولنا انه غیر ماس له فلم یمنعه کما لو حمله فی رحله ولان النهی انما یتناول المس والحمل لیس بمس فلم یتناوله وقیاسهم فاسد فان العلة فی الاصل مسه و هو غیر موجود فی الفرع والحمل لا اثر له فلا یعم التعلیل به وعلی هذا وحمله بعلاقة او بحائل بینه وبینه مما لا یتبعه فی البیع جاز لما ذکرنا وعندهم لا یجوز ووجه المذهبین ما تقدم الخ قلت واخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن مغیرة قال کان ابو وائل یرسل خادمة وهی حائض الی ابی رزین فتأتیه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان یتناول الرجل المصحف اذا کان فی وعائه او فی علاقته وعن القاسم یعنی الاعرج قال رأیت سعید بن جبیر قرأ فی المصحف ثم ناول غلاما له مجوسیا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تأخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابی رزین اخرجه البخاری تعلیقا وصحح اسناده الحافظان ابن حجر والعینی ۱۲ سله قوله احسن ما سمعت من المشائخ فی تفسیر هذه الآیة التی فی سورة الواقعة و هی قوله تعالی لا یمسه الا المطهرون انها وفی النسخ المصریة انما هی ای الآیة المذکورة فی المراد بمنزلة هذه الآیة الآتیة التی فی سورة عبس وتولی وهی قول الله تبارك وتعالی کلا ای لا تفعل مثل ذلك انها ای السورة او الآیات تذکرة ای عظة للخلق فمن شاء ذکره ای حفظ ذلك فاتعظ به وتانیث الضمیر فی انها وتذکیره فی ذکره محله کتب التفاسیر فی صحف خبر ثان مکرمة عند الله مرفوعة فی السماء مطهرة ای منزهة عن مس الشیاطین بایدی سفرة جمع سافر ککتبة جمع کاتب لفظا و معنی واصل السفر الکشف ویقال للکاتب السافر لانه الذی یوضحه ویبینه والمعنی بایدی کتبة ینسخونها من اللوح المحفوظ کرام علی ربهم بررة جمع بار ای مطیعین لله تعالی قال الباجی ذهب مالك فی تفسیر الآیة لا یمسه الا المطهرون الی انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا یمسه الا الملئکة المطهرون وقال ان هذا احسن ما سمع فی هذه الآیة وقد ذهب جماعة من اصحابنا الی ان معنی الآیة النهی للمکلفین من بنی آدم عن مس القرآن علی غیر طهارة و قالوا ان المراد بالکتاب المکنون المصاحف التی بایدی الناس وقوله عز اسمه لا یمسه وان کان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهی لان خبر الباری تعالی لا یکون بخلاف مخبره ونحن نری الیوم من یمسه غیر طاهر فثبت ان المراد به النهی وجعلوا هذا حجة علی المنع من مس المصحف علی غیر طهارة وادخل الامام مالك تفسیر هذه الآیة فی باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن ولیس یقتضی ظاهرتاً ویله لها الامر بالوضوء ولکن یصح ان یدخله فی الباب لمعنیین احدهما انه ادخل هو فی اول الباب ما یصح هو الاحتجاج به علی الامر بالوضوء لمن مس القرآن وادخل فی آخر الباب ما یحتج به الناس فی ذلك ولیس عنده بحجة فاتی به وبین وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما یفعله اهل الدین والانصاف والوجه الثانی انه یحتمل ان یکون مالك ادخله ایضا علی وجه الاحتجاج فی وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباری تعالی وصف القرآن بانه کریم وانه فی الکتاب المکنون الذی لا یمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظیما له والقرآن المکنون فی اللوح المحفوظ هو المکتوب فی المصاحف فوجب ان تمتثل فی ذلك ما وصف الله تعالی به القرآن الخ قلت وقد علمت بما تقدم ان للمشائخ فی تفسیر الآیة الاولی قولین قال الرازی ان حمل اللفظ علی حقیقة الخبر فالاولی ان یکون المراد القرآن الذی عند الله تعالی والمطهرون الملئکة وان حمل علی النهی وان کان فی صورة الخبر کان عموما فینا وهذا اولی لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اخبار متظاهرة انه کتب لعمرو بن حزم لا یمس القرآن الا طاهر فوجب ان یکون نهیه ذلك بالآیة اذ فیها احتمال له الخ ۱۲

كرام بررة الرخصة فی قراءة القرآن علی غیر وضوء

مالك عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب كان فی قوم وهم یقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو یقرأ القرآن فقال له رجل یا امیر المؤمنین اتقرأ ولست علی وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسیلمة

ما جاء فی تحزیب القرآن

مالك عن داود بن الحصین عن الاعرج عن عبد الرحمٰن بن عبد القاری ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من اللیل فقرءه حین تزول الشمس الی صلوٰة الظهر فانه لم یفته او كانه ادركه مالك عن یحیی بن سعید انه قال كنت انا و محمد بن یحیی بن حبان جالسین فدعا محمد رجلا فقال اخبرنی بالذی سمعت من ابیك فقال الرجل اخبرنی ابی انه اتی زید بن

له قوله كان فی قوم وهم یقرؤون القرآن فیه دلیل علی جواز الاجتماع لقراءة القرآن علی معنی الدرس له والتعلیم والمذاكرة وسئل مالك عن قراء مصر الذین یجتمع الناس الیهم فكان رجل منهم یقرأ فی النفر یفتح علیهم انه حسن لا بأس به وقال مرة انه كرهه وعابه وقال یقرأ ذا ویقرأ ذا قال الله تعالی فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولو كان یقرأ وحده ویستثبت من یقرأ علیه او یقرؤون واحدا واحدا علی رجل واحد لم اربه بأسا واما ان یجتمعوا فیقرؤون فی السورة الواحدة مثل ما یعمل اهل الاسكندریة وهی التی تسمی القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم یكن هذا من عمل الناس واما القوم یجتمعون فی المسجد او غیره فیقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة علی وجه العبادة والانفراد بذلك اولی وانما یقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل بهحتما وفیه نوع من السوال به وهذا مما یجب ان ینزه عنه القرآن قاله الباجی وفی الدرة المنیفة عن القنیة یكره للقوم ان یقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقیل لا بأس بها الخ كذا فی الطحطاوی علی المراقی من فروع الحنفیة ۱۲ ته قوله فذهب لحاجته قال الباجی كنایة عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو یقرأ القرآن یعنی لم یمنعه حدثه عن القراءة فقال له رجل قال الباجی هو ابو مریم الحنفی ایاس بن صبیح من قوم م

م مسیلمة الكذاب الخ یا امیر المؤمنین اتقرأ بهمزة الاستفهام القرآن والحال انك لست علی وضوء قال الباجی یحتمل من جهة اللفظ الاستفهام و یحتمل الانكار الا ان جواب عمر یدل علی انه رض تلقی منه ذلك علی وجه الانكار فقال له عمر من افتاك بهذا ای عدم جواز القراءة محدثا المفهوم من الانكار امسیلمة بهمزة الاستفهام قال الباجی انما اضاف عمر هذا القول الیه لما كان القائل به من قومه ولیبعد عن الصواب الخ ومسیلمة بكسر اللام احد الكذابین اللذین رای فیهما النبی صلی الله علیه وسلم رؤیته المشهورة فی السوارین لما احدهما هذا والثانی الاسود العنسی كان رئیس بنی حنیفة اسمه هارون بن حبیب وكنیته ابو ثمامة ولقبه مسیلمة قبیح الخلقة دمیم الصورة سأل النبی صلی الله علیه وسلم الشركة معه او الخلافة بعده ثم تنبی بعد وفاته صلی الله علیه وسلم وتزوج بسجاح المدعیة للنبوة وجعل صداقها اسقاط صلوٰة الفجر والعشاء و لما قتل مسیلمة اخذها خالد بن الولید فاسلمت وكان قتل الملعون فی وقعة الیمامة المشهورة فی زمان الصدیق الاكبر رضی الله عنه وارضاه فی ربیع الاول سنة ثنتی عشرة كما فی الخمیس وغیره ۱۲ ته قوله ما جاء فی تحزیب القرآن الحزب بالحاء المهملة والزای المعجمة ما یجعله الرجل علی نفسه من قراءة او صلوٰة كالورد واصل الحزب النوبة فی ورود الماء مجمع بتغییر لیس فی تحزیب القرآن تحدید عند الجمهور لا فی القلة ولا فی الكثرة نعم التعاهد به مامور فی عدة احادیث قال النبی صلی الله علیه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذی نفسی بیده لهو اشد تفصیا من الابل فی عقلها وقال صلی الله علیه وسلم استذكروا القرآن فانه اشد تفصیا من صدور الرجال من النعم وغیر ذلك من الروایات الكثیرة وقال النبی صلی الله علیه وسلم اتلوه حق تلاوته آناء اللیل وآناء النهار وقال الله عز اسمه ولقد یسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال صاحب الجلالین الاستفهام بمعنی الامر واخرج ابو داؤد عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر فقال لی فی كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزء من القرآن حسبت انه ذكره عن المغیرة ابن شعبة قال الباجی یستحب لكل انسان ملازمة ما یوافق طبعه ویخف علیه قال ابن قدامة یستحب ان یقرأ القرآن فی كل سبعة ایام لیكون له ختمة فی كل اسبوع قال عبد الله بن احمد كان ابی یختم القرآن فی النهار فی كل سبعة یقرأ فی كل یوم سبعا لا یتركه نظرا وقال حنبل كان ابو عبد الله یختم من الجمعة الی الجمعة وذلك لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن فی سبع ولا تزیدن علی ذلك رواه ابو داؤد وعن اوس بن حذیفة قلنا لرسول الله صلی الله علیه وسلم لقد ابطأت عنا اللیلة قال انه طرأ علی حزبی من القرآن فكرهت ان اخرج حتی اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم كیف تحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدی عشر وثلث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابو داؤد ۱۲ كه قوله قال من فاته حزبه ای ورده الذی یعتاده من صلوٰة او قراءة او غیرهما من اللیل للنوم او غیره ولم یؤده فی اللیل او لم یتمه فقرأه حین تزول الشمس الی صلوٰة الظهر قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حدیث ابن شهاب عن السائب بن یزید وعبید الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عبد القاری من نام عن حزبه فقرأه ما بین صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من اللیل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا عند العلماء اولی بالصواب من روایة داؤد حین جعله من زوال الشمس الی صلوٰة الظهر لان ذلك وقت ضیق قد لا یسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهی وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طریق یونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا فانه لم یفته او قال الراوی كانه بشد النون ادركه ای فی الوقت وهذا شك من الراوی ولفظ مسلم فقرأه فیما بین صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من اللیل قال القاری قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة اللیل ولذا یجوز الصوم بنیة قبل الزوال قال القاری وفیه ان تقیید نیة الصوم بما قبل الزوال لیس لكونه من جملة اللیل بل لتقع النیة فی اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال فیه هو الضحوة الكبری فالوجه ان یقال فی الحدیث اشارة الی قوله تعالی هو الذی جعل اللیل و النهار خلفة لمن اراد ان یذكر او اراد شكورا قال القاضی ای ذوی خلفة یخلف كل منهما الآخر بان یقوم مقامه فیما ینبغی ان یعمل فیه من فاته ورده فی احدهما تداركه فی الآخر وهو منقول عن كثیر من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السیوطی فی الدر ۱۲

ثابت فقال له كيف ترى[١] فى قراءة القرآن فى سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه فى نصف شهر او عشرين[٢] احب الى وسلنى لم ذلك قال فانى اسئلك قال زيد لكى أتدبره واقف عليه ماجاء فى القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن لنزل على سبعة[٣] احرف فاقرؤا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله

---

[١] قوله كيف ترى فى قراءة القرآن فى سبع قال زيد بن ثابت هذا احسن وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو اقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك ثم زاد زيد فى الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلية ما تقدم فقال ولان اقرأه فى نصف شهر اى فى خمسة عشر يوما او عشرين يوما هكذا فى النسخ الهندية بلفظ عشرين وفى النسخ المصرية بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى و اظنه وهما لرواية ابن وهب ابن بكير وابن القاسم لان اقرأه فى عشرين او نصف شهر احب الى وكذا رواه شعبة انتهى قلت فعلم بذلك ان الصواب فى رواية يحيى لفظ عشر كما فى النسخ المصرية لكن اكتفينا فى ذلك النسخ الهندية القرائن لا تخفى احب الى اى من القراءة فى سبعة ايام وسلنى بصيغة الامر لم ذلك وفى المصرية لم ذاك يعنى لم تحب القراءة فى نصف الشهر او عشرين اكثر من القراءة فى سبع قال ابى فانى اسئلك لم ذلك قال زيد لكى اتدبره اى معنى القرآن واقف عليه وقال عزاسمه ليدبروا

ام آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث ١٢ [٢] قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى بنفسه الشريفة اقرأنيها اى سورة الفرقان وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ففى هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان فى حروف من السورة لا فى السورة كلها وهى تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل فكدت ان اعجل بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اى اخاصمه عليه اى على هشام يعنى فى الانكار عليه والتعرض له ثم امهلته حتى انصرف من الصلوٰة ففى رواية عقيل عند البخارى فكدت اساوره فى الصلوٰة فتصبرت حتى سلم فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى وغيره ثم لببته بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف قلت لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف قال المجد اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة ولببته تلبيبا جمعت ثيابه عند نحره فى خصومة ثم جره وفى المجمع لببته بردائه بالتشديد قلت ماخوذ من اللبة لانه يجمع عليها بردائه اى اخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت ١٢ [٢] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اى اطلق هشاما لانه كان ممسوكا بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ ليتمكن نفسه ويثبت جاشه ويتمكن من اداء القراءة التى قرأ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك قاله الباجى وانما سومح فى فعل عمر لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر انه بالنسبة الى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم قاله القارى ثم قال صلى الله عليه وسلم لهشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التى سمعته اى سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثانى قاله القارى يقرأ اى يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لى اقرأ انت يا عمر امره بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ و التغير من جهته فقرأتها وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى فقال هكذا انزلت قال الزرقانى لم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمن دونهم فى احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بما يطول ولخصها الحافظ فى الفتح فارجع اليه ان شئت ١٢ [٣] قوله على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس ثم هكذا فى جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال الزرقانى اما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلثة احرف رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث قال القارى حديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظى واما تواتره المعنوى فلا خلاف فيه الخ قلت بسط السيوطى فى الاتقان اسمائهم وقد اختلفت ائمة الفن فى هذا الحديث فى مباحث الاول فى معنى الحديث قال الحافظ قد اختلفت العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذرى اكثرها غير مختار الخ وقال القارى اختلف فى معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه الخ وقال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا اثر والثانى ان لفظ السبع للاحتراز ام لا قال الزرقانى الاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف وقال القارى الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوى فى المصفى كونها للتكثير الثالث فى الراجح فى المراد من هذه الاقوال قال الزرقانى اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وابن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى وهو ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع وحكى القارى عن النووى اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وغير ذلك لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه الخ قال القارى فيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا فى مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقى الخ ورجح السيوطى فى التنوير كونها من المتشابه الرابع اختلفوا فى ان اللغات المتقدمة لجميع العرب او لقبائل خاصة الخامس هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقانى ذهب الاكثر الى الثانى كابن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى الخ قال الطحاوى انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط و اتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلانى وآخرون كذا فى الاتقان السادس قد اختلف السلف فى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بايدى الناس اليوم او ليس فيها الا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى الى الاول (البقية على صـ ١٨٨)

(البقية عن ص١٨٦) وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد قاله الحافظ فى الفتح والحق عندى ان المراد من سبعة احرف التعديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولايدرى كيفيتها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بابدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياسا على التيسير المذكور امر النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الامر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم اية رحمة باية عذاب او على هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اى كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومى قد ارتفع فى اخر عصره صلى الله عليه وسلم لارتفاع العلة كما تقدم عن جمع من المشائخ وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عزوجل و قراءة زيد بعض منها ماخوذ من السبعة ولما وقع الاختلاف فى الصحابة حتى كفر بعضهم بعضا اجمعوا على قراءة زيد فالان لايجوز خلافه لان غيره ليس من القرآن بل لانه لم ينقل على التواتر فتأمل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

له قوله انما مثل بفتحتين اى مثال صاحب القرآن اى الذى الف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير ان عاهد اى داوم و تفقد وحافظ صاحبها امسكها اى استمر امساكه لها وان اطلقها اى ارسلها وحلها من عقلها ذهبت اى انفلتت قال الزرقانى والحصر انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفى الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من الابل فى عقلها ١٢ ٢له قوله كيف يأتيك الوحى يحتمل ان يكون المسئول عنه صفة الوحى نفسه او صفة حامله او ما هو اعم منهما وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان اليه مجاز عقلى لان الاتيان حقيقة من وصف حامله او هو استعارة بالكناية شبه الوحى برجل و اضيف الى المشبه الاتيان الذى من خواص المشبه به و الوحى فى الاصل الاعلام فى خفاء و الكتاب والاشارة و الكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل ما القيته الى غيرك وفى اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبى من انبيائه قاله العينى وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لايقدح فى اليقين وايضا جواز السوال عن احوال الانبياء من اتيان الوحى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب ما سأله احيانا منصوب على الظرفية والعامل فيه يأتينى مؤخر عنه جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقال تعالى تؤتى اكلها كل حين اى ستة اشهر والمراد هنا مطلق الوقت ١٢ ٣له قوله يأتينى فيه ان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب فى اول جوابه ما يقتضى التفصيل وذلك لان الوحى ثلثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثانى وحى رسالة بواسطة الملك والثالث وحى تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى الحاكم واما صوره على ما ذكره السهيلى فاحدها المنام الثانية كصلصلة الجرس الثالثة ان ينفث فى روعه الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يتراءى له جبرئيل عليه السلام فى صورته بستمائة جناح السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما فى اليقظة كليلة الاسراء او فى المنام كرواية الترمذى وغيره مرفوعا اتانى ربى فى احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث السابعة وحى اسرافيل عليه السلام كما ورد انه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلث سنين ثم قرن به جبرئيل عليه السلام وانكر الواقدى وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العينى وقال الحافظ فى صفة الوحى كهيئته كدوى النحل والنفث فى الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء وفى صفة الحامل كمجيئه فى صورته بستمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والارض وقد سد الافق وقد ذكر الحليمى ان الوحى كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر الخ ثم ذكر فى الرواية الحالتين فقط اما لكونهما غالب الاحوال او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال ووجه الحافظ فى الفتح بما يرجع الكل اليهما والظاهر عندى انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الانواع احدهما اشده وقد صرح به فى الرواية وثانيهما اهونه كما سيأتى فى النوع الثانى فى مثل صلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفى العباب صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال ابو على الهجيرى الصلصلة للحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتدارك الذى لا يفهم فى اول م وهلة الجرس بجيم وفتح راء مهملة هو الجلجل المعلق فى رأس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل هو صوت الملك بالوحى وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة فى تقدمه ان يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ١٢ ٤له قوله وهو اشده على لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفيه اشارة الى ان الوحى كله شديد وهذا اشده فيفصم الوحى او الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة هكذا اضبطه اكثر الشراح قال العينى فيه ثلث لغات احدها هذه وهى افصحها والثانية ببناء المجهول والثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهى لغة قليلة واصل الفصم القطع بلا ابانة عنى اى يتجلى ما يغشانى والحال انى قد وعيت بفتح العين اى حفظت ما قال اى ما قاله وما جاء به فالعائد محذوف و هذا النوع شبيه بما يوحى الى الملئكة واحيانا اى وفى بعض الاوقات وهذه صورة اخرى لمجيئ الوحى يتمثل اى يتصور مشتق من المثال وهو ان يكون شبه الشيئ لى اى لاجلى الملك اصله الملأك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة ١٢ ٥له قوله رجلا بالنصب على المصدرية اى مثل رجل او بهيئة رجل فهو حال او على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه قاله الزرقانى وقال العينى اكثر الشراح على انه منصوب على التمييز و فيه نظر ثم رده مبسوطا ثم قال بل الصواب ان يقال منصوب بنزع الخافض اى تصور رجل فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه الخ ثم قال فان قيل ما حقيقة تمثل جبرئيل عليه السلام رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزوائد من خلقه ثم اعاده ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين و اما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق الخ

فيكلمنى[1] فاعى مايقول قالت عائشة ولقد[2] رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصّد عرقا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه[3] قال انزلت عبس وتولى فى عبدالله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدننى وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر (امية بن خلف او ابىّ بن خلف) ويقول[4] يا ابا فلان هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول بأسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير[5] فى بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر[6] ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك

---

[1] قوله فيكلمنى بالكاف وللبيهقى عن القعنبى عن مالك بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فانه فى موطا القعنبى بالكاف وكذا رواه غير واحد عن القعنبى بالكاف كذا فى الفتح بتغير فاعى بمتكلم المضارع من وعيت مايقول اى الذى يقوله فالعائد محذوف زاد ابوعوانة و هو اهونه على ما قاله الحافظ ١٢ [2] قوله ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد رأيت بمعنى ابصرت فلذا اكتفى بمفعول واحد والمعنى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه وفى رواية بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية والمضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وقاله العينى عليه الوحى بالضم فى اليوم الشديد البرد والشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد اى يقطع وفيه ايضا روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ م وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله العينى والافراد قد يغنى عن التثنية يقال له عين حسنة اى عينان حسنتان فكذلك ههنا ليتفصد بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى الكثرة [3] قوله انزلت سورة عبس وتولى فى عبدالله بن ام مكتوم المشهور فى اسمه عمرو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا قبل النهى عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة استدننى هكذا فى النسخ الهندية بدون الياء وفى المصرية بالياء والاول اوجه وضبطه الزرقانى بياء بين النونين قال رواه ابن وضاح استدننى بحذف الياء اى قربنى اليك وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل سيأتى اسمه من عظماء جمع عظيم المشركين قال السيوطى فى التنوير فى مسند ابى يعلى من حديث انس انه ابى بن خلف وفى تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس انه كان يناجى عتبة بن ربيعة وابا جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو يناجى امية بن خلف الخ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه اعتمادا على ما فى قلبه من الاسلام لاسيما والذى طلبه من التفقه فى الدين لا يفوت ففى حديث ابن عباس كما فى الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى عتبة بن ربيعة والعباس بن عبد المطلب وابا جهل وكان يتصدى لهم كثيرا ويحرص ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعمى يقال له عبدالله بن ام مكتوم يمشى وهو يناجيهم فجعل عبدالله يستقرئ النبى صلى الله عليه وسلم اية من القرآن قال يا رسول علمنى مما علمك الله الحديث ويقبل على الآخر اى على عظيم المشركين رجاء فى اسلامه لظنا منه صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون سببا لاسلام جماعة منهم ١٢ [4] قوله ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استعلاقا هل ترى بما اقول بأسا ولفظ حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنا ان جئت بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء بالمد اى دماء الذبائح كذا فى الجمع والواو للقسم قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال اى الاصنام التى كانوا يعبدونها واحدها دمية وطائفة بكسر الدال اى دماء الهدايا التى كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير على دماء البدن ان كان بعلها ٭ يرى لى ذنبا غير انى ازورها - ما ارى بما تقول بأسا وتقدم بلى والله اى حسن فانزلت لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عبس العبوس قطوب الوجه من ضيق الصدر وتولى اى اعرض ان جاءه الاعمى فكان النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا نظر اليه مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلى بالناس حتى يرجع كما ورد فى الروايات قالت عائشة رض عاتب الله نبيه فى سورة عبس ولو كتم شيئا من الوحى لكتم هذا ١٢ [5] قوله كان يسير فى بعض اسفاره قال الزرقانى هو سفر الحديبية كما فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى الخ وسيأتى فى كلام القرطبى الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رض يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشى بها نهارا وقل مشيته بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها كذا الزرقانى عن ابى عمر قال العينى قال القرطبى هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم فى ذلك خلافا الخ فسأله عمر رض عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحى ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله رضى الله عنه ظن انه لم يسمعه ١٢ [6] قوله فقال عمر رض ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها امك بالضم عمر منادى بحذف حرف النداء وفى رواية باثباتها ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وخوف غضبه وحرمان فائدته قال ابوعمر قلما اغضب عالم الاحرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء قال العينى ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله نزرت بفتح النون وتخفيف الزاى فراء ساكنة من الزر وهو القلة يقال نزرت فلانا قللت كلامه او سألته فيما لا يحب ان يجيب فيه ويروى بتشديد الزاى والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروى سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الححت عليه ثلث مرات وبالغت فى السوال كل ذلك لا يجيبك فيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه ١٢

قال عمر[1] فحركت بعيری حتی کنت امام الناس وخشیت ان ینزل فیّ قرأن فما نشبت ان سمعت صارخا یصرخ بی قال فقلت لقد خشیت ان یکون نزل فیّ قرأن قال فجئت[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فقال لقد انزلت علی هذه اللیلة سورة لهی احب الیّ مما طلعت علیه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لک فتحا مبینا مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول[3] یخرج فیکم قوم یحقرون صلوتکم مع صلوتهم وصیامکم مع صیامهم واعمالکم مع اعمالهم یقرؤن القرأن ولا یجاوز حناجرهم یمرقون[4] من الدین کما یمرق السهم من الرمیة تنظر فی النصل فلا تری شیئا وتنظر فی القدح فلا تری شیئا وتنظر فی الریش فلا تری شیئا وتتماری فی الفوق مالک انه بلغه ان عبدالله بن عمر مکث علی سورة البقرة ثمانی سنین یتعلمها معانیها واحکامها[5] ما جاء فی سجود القرأن مالک عن عبدالله بن یزید مولی الاسود بن سفین عن

---

[1] قوله قال عمر فحرکت بضم التاء بعیری حتی اذا لیس فی بعض النسخ المصریة لفظ اذا کنت امام بالفتح قدام الناس وخشیت ان ینزل فیّ بشد الیاء قرأن لجرأتی علی النبی صلی الله علیه وسلم فانشبت بفتح النون وکسر الشین المعجمة وسکون الموحدة فوقیة فما لبثت وما تعلقت بشیء ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ لم اقف علی اسمه یصرخ الی ای ینادینی قال عمر رض فقلت لقد خشیت ان یکون نزل فیّ بشد الیاء ولفظ نزل من المجرد فی النسخ الهندیة والزرقانی وغیرها فیکون ببناء الفاعل وفی بعض النسخ المصریة بزیادة الالف فی اوله فیکون ببناء المجهول من الانزال والوجه الاول قرأن قال ابو عمر ان ذلک انه صلی الله علیه وسلم ارسل الی عمر یونسه ویدل علی منزلته عنده الخ قلت بل الاوجه عندی ان عمر رض کان کثیر الغم بقصة الحدیبیة فکان احوج الی التبشیر [2] قوله قال عمر فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فقال بعد رد السلام لقد انزلت علی بشد الیاء هذه اللیلة سورة لهی بلام التاکید احب الی مما طلعت علیه الشمس وهی الدنیا وما فیها قال العینی وانما کانت احب الیه من الدنیا وما فیها لما فیها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغیرها من رضا الله تعالی وقال ابن العربی اطلق المفاضلة ومن شرط المفاضلة استواء الشیئین فی اصل المعنی ثم یزید احدهما علی الاخر ولا استواء بین تلک المنزلة والدنیا باسرها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب الیه من کل شیء لانه لا شیء الا الدنیا والاخرة فاخرج الخبر عن ذکر الشیء بذکر الدنیا اذ لا شیء سواها الا الاخرة واجاب ابن العربی بما ملخصه ان افعل قد لا یراد به المفاضلة ثم قرأ السورة الاٰتیة وهی انا فتحنا لک فتحا مبینا اختلفوا فی المراد بالفتح فقال جماعة من الصحابة هو فتح الحدیبیة ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح کان مغلقا حتی فتحه الله وکانت ظاهرة ضیما للمسلمین وفی الباطن عزا لهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض بغیر نکیر واسمع المسلمون المشرکین القرأن وناظروهم وقیل هو مدة بفتح مکة واتی به ماضیا لتحقق وقوعه وقیل المعنی قضینا لک قضاء بینا علی اهل مکة ان تدخلها انت واصحابک قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالک هذا الحدیث فی ما جاء فی القرأن تعریفا بانه ینزل فی الاحیان علی قدر الحاجة وما یعرض ١٢ [3] قوله یقول یخرج فیکم یقال لم یقل منکم اشعارا بانهم لیسوا من هذه الامة لکنه عورض بما روی یخرج من امتی کذا فی الجمع وقال الزرقانی معنی قوله یخرج فیکم ای یخرج علیکم قوم هم الذین خرجوا علی علی رض یوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجیة خرجت الا ان طائفة منهم کانت ممن قصد المدینة یوم الدار فی قتل عثمان وسموا خوارج من قوله یخرج قاله فی التمهید یحقرون بصیغة الغائب فی النسخ الهندیة والخطاب فی المصریة وبکسر القاف ای یستقلون هم او تستقلون انتم صلوتکم بالنصب مع صلوتهم وصیامکم مع صیامهم لانهم کانوا یصومون النهار ویقومون اللیل وللطبرانی من حدیث ابن عباس لم ار اشد اجتهادا منهم واعمالکم مع اعمالهم ای کذا اسائر اعمالکم من عطف العام علی الخاص یقرؤن القرأن اٰناء اللیل والنهار وفی روایة البخاری یتلون کتاب الله رطبا ای لکثرة ملازمتهم للقرأن او المراد تحسین الصوت بها ولا یجاوز حناجرهم جمع حنجرة کقسورة وهی اخر الحلق مما یلی الفم وقیل علی الصدر عند طرف الحلقوم والمعنی ان قرائتهم لا یرفعها الله عز وجل ولا یقبلها وقیل لا یعملون علی القرأن فلا یثابون علی قرائتهم وقیل لا تفقهه قلوبهم ویحملونه علی غیر المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره علی اللسان لا یصل الی حلقومهم فضلا عن ان یصل الی قلوبهم وقال ابن عبد البر کانوا لتکفیرهم الناس لا یقبلون خبر احد عن النبی صلی الله علیه وسلم فلم یعرفوا بذلک شیئا من سننه واحکامه المبینة لمجمل القرأن ولا سبیل الی المراد به الا ببیان رسوله ١٢ [4] قوله یمرقون بضم الراء یخرجون سریعا من الدین قیل المراد الاسلام فهو حجة لمن کفر الخوارج وقیل المراد الطاعة فلا حجة فیه لکفرهم قال الحافظ والذی یظهر ان المراد بالدین الاسلام وخرج الکلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلک یخرجون من الاسلام الکامل وفی روایة للنسائی یمرقون من الاسلام وفی اخری له یمرقون من الحق قاله الحافظ کما یمرق السهم هکذا فی النسخ الهندیة وفی روایة الزرقانی وکذا فی النسخ المصریة مروق السهم من الرمیة بفتح الراء المهملة وکسر المیم الخفیفة وشد التحتیة وهو الصید المرمی فعیلة من الرمی بمعنی مفعولة دخلتها الهاء اشارة الی نقلها من الوصفیة الی الاسمیة شبه مروقهم من الدین بالسهم الذی یصیب الصید فیدخل فیه ثم یخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصید لقوة الرامی لا یعلق من جسد الصید لشیء تنظر ایها الرامی او ایها المخاطب فی النصل بنون فصاد حدیدة السهم هل تری فیه شیئا من اثر الدم او نحوه فلا تری فیه شیئا منه وتنظر فی القدح بکسر القاف وسکون الدال وحاء مهملتین خشب السهم او ما بین الریش والسهم هل تری اثرا فلا تری فیه ایضا شیئا منه وتنظر بعد ذلک فی الریش الذی علی السهم لعلک تری فیه شیئا فلا تری شیئا فیه ایضا وتتماری بفتح ای تتشکک فی الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم ای تتشکک هل علق به شیء من الدم وفی روایة ینظر ویتماری بالتحتیة ای الرامی قال الباجی اجمع العلماء علی ان المراد بهذا الحدیث الخوارج الذین قاتلهم علی ان عبدالله بن عمر رض مکث علی سورة البقرة ثمانی سنین یتعلمها وذلک لیس لبطوء حفظه معاذ الله بل لانه کان یتعلم فرائضها واحکامها وما یتعلق بها وقال السیوطی فی الدر اخرج الخطیب فی رواة مالک والبیهقی فی شعب الایمان عن ابن عمر رض قال تعلم عمر البقرة فی ثنتی عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا ١٢ [5] قوله ما جاء فی سجود القرأن قال الزرقانی هو سنة او فضیلة قولان مشهوران وعند الشافعیة سنة مؤکدة وقال الحنفیة واجب لقوله تعالی واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب وقال ابن قدامة فی المغنی ان سجود التلاوة سنة مؤکدة ولیس بواجب عندنا ما منا مالک والاوزاعی واللیث والشافعی

(البقیة علی صـ ١٩١)

ابی سلمة بن عبدالرحمٰن ان[1] اباهريرة قرأ لهم اذا السماء
انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من
اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال رأيت[3] عبدالله بن عمر سجد في سورة الحج
سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرأ[4] بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ[5] سجدة و
هو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم

---

١ قوله ان اباهريرة رض قرأ لهم قال الباجی الاظهر انه كان يصلی لهم لقوله قرأ لهم وقد جاء ذلك مفسرا فی حديث ابی رافع صليت خلف ابی هريرة العشاء فقرأ الحديث اخرجه البخاری و غيره اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من الصلوٰة اخبرهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سجد فيها ولفظ حديث ابی رافع عند البخاری فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابی القاسم صلی الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال الزرقانی وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروی عنه ابن القاسم والجمهور ان لا سجود فيها لان اباسلمة قال لابی هريرة لقد سجدت فی سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجری العمل بتركه ورده ابو عمر بما حاصله ای عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده الخ ٢ قوله قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين اولهما عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وهی متفق عليها والثانية عند قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهی مختلفة فيها عند الائمة ثم قال عمران هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين قال البيهقی هذه الرواية وان كانت فی معنى المرسل لترك نافع تسمية الذی حدثه فالرواية عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رض رواية صحيحة موصولة ولفظها على ما اخرجه البيهقی انه صلى مع عمر الصبح فسجد فی الحج سجدتين قال السيوطی فی الدر اخرج سعيد بن منصور وابن ابی شيبة والاسمٰعيلی وابن مردويه والبيهقی عن عمر انه كان يسجد سجدتين فی الحج ويقول لحديث ٣ قوله رأيت عبدالله بن عمر رض سجد بصيغة الماضی فی النسخ الهندية وبالمضارع فی المصرية فی سورة الحج سجدتين وروی عنه ايضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة احب الی وروی عن عقبة بن عامر مرفوعا فی الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابو داؤد والاثرم وايضا فانه قول من سمينا من الصحابة لم يعرف لهم مخالف فی عصرهم فيكون اجماعا وقد قال ابو اسحٰق ادركت الناس منذ سبعين يسجدون فی الحج سجدتين وقال ابن عمر رض لو تركت احدهما تركت الاولى وذلك لان الاولى اخبار والثانية امر واتباع الامر اولى الخ ثم لو صح حديث عقبة فظاهره يقتضی وجوب سجدة التلاوة والخصم لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين المذكورين فی الاية فيجعل احدهما للوجوب والاخر للاستحباب وخصمه يجعلهما للوجوب وهو اقرب الى العمل بظاهر النص الخ وقال ابن حزم ثانية الحج لا نقول بها اصلا فی الصلوٰة وتبطل الصلوٰة بها يعنی لذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيه اثر مرسل وفی المدونة قال ابن عباس والنخعی ليس فی الحج الا سجدة واحدة وفی البرهان مذهبنا مروی عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة فی الحج هی الاولى والثانية سجدة الصلوٰة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع وهو تأويل الحديث كذا فی المبسوط فكان عن ابن عمر روايتين الخ ٤ قوله قرأ ای فی الصلوٰة ولفظ البيهقی ان عمر بن الخطاب قرأ لهم بالنجم اذا هوى فسجد فيها بعد ختم السورة ثم قام عن السجود فقرأ بسورة اخرى ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شان الركوع وذلك مستحب وروی الطبرانی بسند صحيح عن عبدالرحمٰن بن ابزی عن عمر انه قرأ النجم فی الصلوٰة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت قاله الزرقانی قلت وحكى البيهقی عن عثمان اذا قرأها ای النجم سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون او سورة تشبهها قلت وكذلك عند الحنفية ينبغی له ان يقرأ شيئا قال ابن عابدين ثم اذا سجد لها وركع يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقب بالركوع بل يقرأ ايتين او ثلثا فصاعدا ثم يركع وان كانت السجدة اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه فی الامداد والبحر الخ وقال ابن نجيم ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع رأسه سواء كانت اية السجدة فی وسط السورة او عند ختمها الخ ٥ قوله قرأ سجدة ای سورة فيها سجدة قال الزرقانی وهی سورة النحل قلت وسيأتی عن البخاری وهو على المنبر يوم الجمعة قال الباجی يحتمل ان يكون عمر اراد ان يعلم الناس عنده من امر السجود فان فعله او تركه جائز فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه قال الزرقانی هكذا الرواية الصحيحة وهی التی عند ابی عمر ويقع فی نسخ وسجدنا معه الخ قلت هكذا فی شرح الباجی وقال يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لما كان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب وانما ولد فی خلافة عثمان واكثر ما يذكر حصار عثمان ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر رض على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة ای هينتكم ان الله لم يكتبها ای لم يفرضها علينا مطلقا عند من قال بسنيتها او على الفور عند من قال بوجوبها الا ان نشاء استثناء منقطع ای لكن ذلك موكول الى مشية المرء فلم يسجد عمر رض اذ ذاك ومنعهم ان يسجدوا قال الزرقانی وفی عدم انكار احد من الصحابة عليه دليل على انه ليس بواجب و انه اجماع ولعل عمر رض فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان يكون فی ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبدالبر ۔ • • • • • • • •

(حاشيه بقيه صفحه ۱۹۰)

وهو مذهب عمر رض وابنه عبدالله واوجبه ابوحنيفة واصحابه لقول الله عز وجل فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا يذم الا على ترك واجب قال ابن رشد سبب الخلاف اختلافهم فی مفهوم الاوامر بالسجود والاخبار التی معناها معنی الاوامر كقوله تعالى واذا تتلى عليهم ايات الرحمٰن خروا سجدا وبكيا هل هی محمولة على الوجوب او على الندب فابوحنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ومالك والشافعی اتبعا فی مفهومها الصحابة اذ كانوا هم اقعد بفهم الاوامر الشرعية وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة فلم ينقل عن احد منهم خلافه وهم افهم بمغزى الشرع وهذا انما يحتج به من يرى قول الصحابی اذا لم يكن له مخالف حجة واحتج اصحاب الشافعی فی ذلك بحديث زيد بن ثابت واما ابوحنيفة فتمسك فی ذلك بان الاصل هو حمل الاوامر على الوجوب وبما روى ابوهريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن ادم اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكی يقول امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحكيم اذا حكى امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان فی الحديث دليل على كون ابن ادم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب الخ قال الشيخ ابن القيم فی كتاب الصلوٰة ولذلك اثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده

قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيّأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا[ای میتکلم] وقال مالك ليس[له] العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيٰى قال مالك الامر عندنا ان[عه] عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ قال[عه] مالك ولا ينبغى لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلوٰة الصبح ولا بعد صلوٰة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوٰة فلا ينبغى لاحد ان يقرأ سجدة فى تينك الساعتين وسئل[عه] مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران[عه]

م احاديث سجود المفصل فى الموطا الخ معربا وقال فى تراجم البخارى ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثلثة فى المفصل غير مؤكدة عنده والبواقى مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجدات عنده احدى عشرة سجدة الخ والائمة الثلثة ذهبوا الى انها اربع عشرة سجدة الا انهم اختلفوا فى الموضعين الاول السجدة الثانية من الحج وتقدم الكلام على ذلك فقال بها الامام احمد والشافعى المشهور عنه ولم يقل بها الامام مالك وابو حنيفة والثانى سجدة ص لم يقل بها الامام الشافعى والامام احمد فى المشهور عنه والرواية الثانية عنه وهو قول الامام ابى حنيفة ومالك انها من العزائم وبه قال الحسن والثورى واسحٰق لحديث عمرو بن العاص ويروى عن عمر رض وابنه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروى ابو داؤد باسناده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث ابى الدرداء يدل على انه سجد فيها كذا فى المغنى قال العينى لاخلاف بين الحنفية والشافعية فى ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضاً مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحٰق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلوٰة وتحرم فيها فى الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هو من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحٰق المروزى احتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولابن عباس رض حديث آخر فى سجوده فى ص اخرجه النسائى من رواية عمر بن ابى ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص فقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر اخرجه البخارى فى التفسير والنسائى فى الكبرى ولفظ البخارى بسنده عن مجاهد انه سأل ابن عباس رض افى ص سجدة فقال نعم ثم تلا ووهبنا الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن امران يقتدى بهم قال العينى هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لاينافى كونها عزيمة وسجدها توبة ونسجدها شكرا لما انعم الله على داؤد عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ١٢

[له] قوله ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنبر اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعى لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا فى الزرقانى وفى الدر المختار من فروع الحنفية ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون الخ وكذا فى البدائع وغيره الخ

[عه] قوله قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقانى بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحج ليس فى المفصل منها اى من هذه السجدات شئ اختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسلك الامام مالك وظاهر الموطا ان المؤكد منها احدى عشرة والبواقى غير مؤكدة وعليه جرى الشراح قال الباجى واجاب القاضى ابو محمد عما روى من الاحاديث الصحاح فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل ان مالكا لا يمنع السجود فى المفصل وانما يمنع ان يكون من العزائم ويبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن ثلثة اضرب منه ما لابد من السجود فيه وهى عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه وهى المواضع المتكلم فيها الخ وقال شيخنا الدهلوى فى المصفى اراد مالك انها ليست من العزائم ام لا يمكن ان يراد بقوله نفى الاستحباب وقد دعا

[عه] قوله قال مالك ولا ينبغى لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئاً فيسجد بعد صلوٰة الصبح ولا بعد صلوٰة العصر قال الزرقانى فان ظرف متعلق بمقدر الخ قلت هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقانى لانه مالكى ومسلك المالكية ترك القراءة فى ذينك الوقتين نعم هذا الشرح يوافق الحنفية فى عدم جواز السجدة فى وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتى مفصلا وذلك اى دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس والسجدة معدودة من الصلوٰة فى الاحكام فلا ينبغى لاحد ان يقرأ سجدة فى تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلى فيهما هكذا فى الموطا وهو المشهور فى فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباجى وهذا كما قال الامام فى الموطا لان سجود التلاوة لما كانت صلوٰة وجب ان يكون لها وقت كسائر الصلوٰة واختلف قول مالك فى وقتها فقال فى الموطا لا يقرأها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضى المنع من السجود فى ذلك الوقت والمنع من قرائتها مع ترك السجود لانه لا خلاف فى جواز قراءة القرآن فى ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغى ان لا يجاوز السجدة بل يقرأها ويستحب اداء السجدة فى غير الاوقات الثلثة المكروهة ففى الدر المختار كره ترك آية وقراءة باقى السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية وايضا فى موضع آخر وكره تحريما صلوٰة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها ولا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة تليت فى وقت كامل فلا يتأدى ناقصا فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريما قال ابن عابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكره نفل بعد صلوٰة فجر وعصر لا سجدة تلاوة الخ ملخصا ١٢ [عه] قوله وسئل بصيغة المجهول مالك رح عمن قرأ سجدة وامرأة حائض مهنا تسمع السجدة هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباجى وهذا كما قال لان سجود التلاوة صلوٰة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع ١٢

قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذى بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردّدها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالّها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القران مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

له قوله عن امرأة قرأت سجدة وفى المصرية بسجدة ورجل جالس معها يسمع السجدة منها اعليه بهمزة الاستفهام اى هل على الرجل ان يسجد معها اذا سجدت هى قال الامام مالك فى جواب ذلك السوال ليس عليه اى على الرجل ان يسجد معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وظاهره وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول المشهور بانه تسن كما فعله الزرقانى على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به وفى النسخ المصرية بلفظ فيأتمون بزيادة الفاء فى اوله اى لا يجب السجود الا اذا يكون القارى ممن يصلح للامامة والمرأة ليست بصالحة للامامة للرجل فاذا كان القارى صالحا للامامة فيقرأ السجدة فيسجدون معه والاصل فى ذلك انه ليس على من سمع بلفظ الماضى ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان وفى نسخة من رجل يقرئها اى سجدة ليس القارى له اى للسامع بامام فليس على السامع ان يسجد تلك السجدة وتوضيح ذلك كما فى الانوار ان سنة السجود على السامع مقيد بثلثة شروط عند المالكية فقال ويشترط فى المستمع ان يقصد سماع القارى فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له وتسن للقارى فقط ويشترط ان يكون القارى والمستمع مستكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس القارى ليسمع الناس حسن قرائته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد الخ قال ابن رشد فى البداية اجمعوا على ان الحكم يتوجه على القارى فى صلوة كان او فى غير صلوة واختلفوا فى السامع هل عليه سجود ام لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل والمرأة وقال مالك يسجد السامع بشرطين احدهما اذا كان قعد ليسمع القران والاخر ان يكون القارى يسجد وهو مع هذا ممن يصلح ان يكون اماما للسامع وروى ابن القاسم عن مالك انه يسجد السامع وان كان القارى ممن لا يصلح للامامة اذا جلس اليه وفى البرهان وعلماءنا والشافعى لم يشترطوا ذكورة التالى ولا تكليفه بسجود السامع وشرطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لتال عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولذا ينبغى ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالى اذا سجد واسمعه والمرأة وغير المكلف لا يصلح امامة قلنا المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا ترى ان المتوضى يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له فى الحال الخ قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم القران الاية فانه علق الحكم بالقراءة عليهم اعم من انهم استمعوا ام لا وحكى العينى عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع ١٢ كه قوله يقرأ قل هو الله احد ولفظ الدارقطنى عن مالك ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد يرددها لانه لم يحفظ غيرها او لما جاء من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر ان فاعله ابو سعيد الخدرى هكذا فى النسخ المصرية والزرقانى واما فى النسخ الهندية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى سمعه فى الليل له صلى الله عليه وسلم وكان بشد النون او بالتخفيف فعل ماض الرجل بالنصب او الرفع والغادى وهو ابو سعيد يتقالها بشد اللام اى يعتقد انها قليلة فى العمل لا التنقيص وفى رواية يقللها وفى اخرى يستقلها قال الباجى يحتمل ان يكون الغادى هو الرجل القارى فذكر له صلى الله عليه وسلم انه تهجد بقل هو الله احد وكانه يراها قليلا ويتأسف اذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل ان يكون الغادى ابو سعيد الخ قلت وهو الظاهر لما تقدم من رواية الدارقطنى ان لى جارا يقوم بالليل الحديث ويؤيد الاحتمال الثانى ما فى رواية للبخارى عن ابى سعيد اخبرنى اخى قتادة بن النعمان ان رجلا قام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو ام القسم نفسى بيده قسم على معنى التاكيد وصدق الخبر انها اى سورة الاخلاص لتعدل ثلث القران اختلفت المشائخ فى معنى كونها ثلث القران على اقوال قال الباجى يحتمل ان يريد ان للقارى بها من الاجر ما للقارى بثلث القران ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل ثلث القران بغير تضعيف ويحتمل ان اجرها لذلك القارى او لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم مثل اجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء الخ وقيل هذا باعتبار المعانى ١٢ سله قوله يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يسم يقرأ فى الصلوة او خارجها قل هو الله احد اى السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته صلى الله عليه وسلم ماذا وجبت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك تنبيه ابى هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريها قال ابو هريرة رضـ فاردت ان اذهب الى الرجل اى القارى فابشره بهذه البشارة العظيمة ثم فرقت بكسر الراء اى خفت ان يفوتنى الغداء بغين المعجمة فدال مهملة ممدود امع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلوة الغداة قال م

العذاء فيفوته الخ فاثرت الغداء الصلوة على رأى ابن وضاح والطعام عند الباجى وتبعه الزرقانى وليس فى الهندية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغدى به

م الباجى ولا يعرف ذلك فى كلام العرب انما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان ابو هريرة رضـ يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف ان مال الى الرجل يبشره ان يغيب عن

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان[1] قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء فى ذكر الله تعالى

مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[2] قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد[3] عمل اكثر من ذلك مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال[4] سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة انه قال من[5] سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

---

[1] قوله ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وهذا لايعرف بالرأى بل بالتوقيف وقد روى متصلا بوجوه كثيرة تقدم بعضها وان سورة تبارك الذى بيده الملك تجادل اى تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر عن صاحبها اى من يكثر قرائتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد فى عدة روايات مرفوعة انها تشفع لصاحبها وتخاصم عنه حتى ادخلته الجنة ١٢ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف فى تقديره على اقوال ذكر بعضها الزرقانى وحده حال وكذا قوله لاشريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير حال ايضا ويحتمل العطف فى يوم مائة مرة كانت وفى رواية كان اى القول المذكور له عدل بفتح العين اى مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا فى العينى وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل كذا فى الفتح وفى المجمع عدل ذلك مثله فاذا كسر العين فهو بزنة يعنى هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك اى موازنة قدرا وحديث عشر رقاب بالفتح اى مثلها انتهى بزيادة عشر بسكون الشين المعجمة رقاب جمع رقبة يعنى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاى اى حصنا من الشيطان اى من تسلطه يومه بالنصب على الظرفية ذلك اشارة الى اليوم حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به اى ممن قرأ بهذا الدعاء ١٢ [3] قوله الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية فى الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل فى الوضوء قاله الزرقانى وقال الباجى تنبيه على ان هذا غاية فى ذكر الله تعالى وانه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما اتى انسان ببعضه فان احدا لا يأتى بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه افاد ان هذا غاية فى بابه ثم قال الا رجل عمل لئلا يظن السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثان يحتمل ان يريد انه لا يأتى احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمله الخ ثم ظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متواليا او مفرقا فى مجلس ومجالس فى اول النهار او آخره لكن الافضل ان يأتى به متواليا فى اول النهار ليكون حرزا له فى سائر النهار وكذا فى اول الليل ١٢ [4] قوله من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمده فى يوم واحد وفى رواية سهيل عن سمى عند مسلم حين يصبح ويمسى مائة مرة حطت عنه ببناء المجهول من حط الشئ اذا انزله والقاه جمع خطاياه اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصوم قاله العينى وقال الباجى يريد انه يكون كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان كانت الخطايا مثل زبد البحر كناية عن المبالغة فى الكثرة والزبد ما يعلو على الماء عند هيجانه قال تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل فيعارض قوله ولم يأت احد افضل مما جاء به ويجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله على ان التوحيد اصل والتسبيح ينشأ عنه كذا فى الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا فى الزرقانى مختصرا ١٢ [5] قوله من سبح اى قال سبحان الله دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلوة ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر اولا محل نظر وقال ايضا مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كآية الكرسى فلا يضر قاله الزرقانى وفى الدر المختار يكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف وفى حفظى حمله على القليلة الخ ثلاثا وثلثين قال الحافظ وقد كان ١٢

م بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك البقية على صفحه ١٩٥

(البقية عن صفحة ١٩٤) فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله الخ وكبراى قال الله اكبر ثلثا وثلثين وحمد اى قال الحمد لله ثلثا و ثلثين واختلفت الروايات فى ترتيب ذكر هذه الثلثة وفيه دليل على ان لا ترتيب فيها ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ثم قال القارى اعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلثة روايات مختلفة فورد التسبيح ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوى بانه يحتمل صدور ذلك فى اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق باقتراق الاحوال الخ ١٢

مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول فى الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

مالك عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها فى درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابى زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اول

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :—

قوله فى الباقيات الصالحات المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا انها قول العبد من ذكره الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول اى لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله العظيم قال السيوطى اخرج سعيد بن منصور واحمد وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ١٢ قوله الا حرف تنبيه اخبركم بخير اعمالكم اى افضلها لكم وارفعها فى درجاتكم اى منازلكم فى الجنة وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم اى ربكم قال المجد المليك بالضم معروف وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك وخير بالخفض لكم من اعطاء وفى رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخير لكم بالخفض ايضا من ان تلقوا عدوكم اى الكفار فتضربوا اعناقهم اى اعناق بعضهم ويضربوا اعناقكم اى تقتلوهم ويقتلوكم يعنى خير لكم من بذل الاموال والانفس فى سبيل الله قالوا بلى وفى رواية ابن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانه واعلى شعب الايمان بل هى الكل وما ليس غيره ولذا اثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبى واللسانى ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت ولا سيما فى نفوس ذكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه الخ ١٢ قوله ما عمل ابن ادم من عمل انجى افعل تفضيل من النجاة له من عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر الاية ١٢ قوله انه قال كنا يوما من الايام نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما فى رواية النسائى فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة اى من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رفاعة الراوى جزم به ابن بشكوال لرواية النسائى من وجه اخر عن رفاعة صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بانه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اخفاء عمله اونسى بعض الرواة اسمه قاله الزرقانى تبعا للحافظ وبهذا فسر المبهم العينى وهكذا اجمع بين التعارض وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطى فى التنوير وابن رسلان وقال القسطلانى هو رفاعة بن رافع قال فى المنهل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحرير قلت جزم الحافظ بانه راوى الحديث ونقل البرماوى عن ابن مندة انه جعله غير راوى الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك الخ وراءه صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد بالواو حمدا انصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائى وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قاله الحافظ ١٢ قوله فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال من المتكلم فى الصلوة كما فى رواية رفاعة عند الترمذى والنسائى انفا بالمد وكسر النون يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب قال الرجل انا يا رسول الله زاد فى رواية رفاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله الحديث هكذا اخرجه الترمذى والنسائى قال الحافظ فى الاصابة لعل اسم ام رافع او جدته عفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا غيره فيؤيد من قال بتثنية القصة فتأمل

قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة والبضع من ثلاثة الى تسع والمراد هناك ثلثة وثلاثين موافقة لعدد حروفه وهى ثلثة وثلثون حرفا ويشكل عليه زيادة النسائى وغيره ووجهه الحافظ وغيره بان المراد الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون لفظ مباركا عليه فانه للتاكيد ووقع فى رواية مسلم عن انس اثنى عشر ملكا وللطبرانى عن ابى ايوب ثلثة عشر وهى مطابق (البقية على صفحة ١٩٦)

(البقية عن صـ۱۹۵) لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه ملكا غير الحفظة على الظاهر يبتدرونها اى يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع على الابتداء وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبهن ولفظ رواية رفاعة ايهم يصعد بها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال قال الباجي قول المتكلم انا وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وروى عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكره ان يقولها المصلى ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده الخ ۱۲ الحاشية المتعلقة بصفحة هذا ۱ه قوله ما جاء في الدعاء قال القارى هو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووى اجمع اهل الفتاوى فى الامصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الخ قلت بل هو من افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به عباده فضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى الأية والوعيد على احد التفاسير فى ترك الدعاء استكبارا و روى مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفى الحديث القدسى اما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وقد ورد الدعاء مخ العبادة وليس شئ اكرم على الله من الدعاء ومن فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة وان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ولا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم بالدعاء والدعاء سلاح المؤمن كما فى جمع الفوائد ۱۲

ماجاء في الدعاء[1] مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] لكل نبي دعوة يدعوبها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الأخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[3] يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض[4] عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[5] لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم[6] المسئلة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

۲ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوبها مستجابة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة او دعوة عامة مستجابة فى امته اما بالاهلاك واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه فاريد ان اختبئ بسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فكسر الموحدة فهمزة اى ادخر وفى رواية مسلم انى اختبئت دعوتى المقطوع باجابتها وفى رواية للبخارى فجعلت دعوتى شفاعة اى فى جهة الشفاعة اوحال كونها شفاعة لامتى فى الأخرة فى اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رأفته بهم جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وأله وصحبه وسلم كما تحب وترضى ۱۲ ۳ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى بعض الاوقات بهذا الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباجى دعا الله بما وصف به نفسه فى قوله فالق الاصباح الأية ومعنى فالق الاصباح الذى خلقه وابتدأه واظهره وجاعل الليل سكنا اى يسكن فيه قال الباجى الجعل فى كلام العرب على معنيين احدهما بمعنى الخلق كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور واذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمٰن اناثا اى سموهم ووصفوهم بانهم اناث وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذى جعلنى مسلما اى خلقنى مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسابا وحسبانا قال ابن عبد البر اى حسابا يعنى بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان قال الباجى يعنى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الخ ۱۲ ۴ه قوله اقض عنى الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففى الحديث دين الله احق ان يقضى واغننى من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق أل محمد قوتا وفى اخرى كفافا للشيخين والترمذى وعلى هذا فلا اشكال بروايات فضل الفقر وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وامتعنى اى اجعلنى منتفعا قال الراغب المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا وامتعه بسمعى لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره وبصرى لما فيه من رؤية نعم الله وامتعنى بقوتى بالمثناة الفوقية قبل الياء ويروى وقونى بنون بدل الفوقية بصيغة الامر قال ابن عبد البر والاول اكثر عند الرواة فى سبيلك قال الباجى يحتمل ان يريد به الجهاد ويحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله فى سبيل الله تعالى ۱۲ ۵ه قوله قال لا يقل بصيغة النهى احدكم اذا دعا ان طلب من الله شيئا اللهم اغفر لى ان شئت قال الباجى معناه لا يشترط مشيته باللفظ فان ذلك امر معلوم متيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشية لانها انما تشترط فيمن يصح منه ان يفعل دون ان يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى أخر الحديث بقوله فانه لا مكره له الخ اللهم ارحمنى ان شئت زاد فى رواية للبخارى اللهم ارزقنى ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة ۱۲ ۶ه قوله ليعزم المسئلة قال الداؤدى اى يجتهد ويلح قلت كانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء قال ابن بطال ينبغى للداعى ان يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال الحافظ اى بدون تردد من عزمت على الشئ اذا صممت على فعله وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف فى الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم فى نفسه من التقصير فانه تعالى اجاب دعاء شر خلقه ابليس اذ قال رب انظرنى الى يوم يبعثون وفى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه فانه تعالى لا مكره بكسر الراء له تعالى شئ وفى رواية للبخارى لا مستكره له وهما بمعنى يعنى لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انه على كل شئ قدير ۱۲

قال يستجاب[1] لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل[2] ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول[3] من يدعوني فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته[4] من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ[5] برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

۱ه قوله قال يستجاب ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الاجابة لاحدكم اي بشروط الاجابة وفي رواية لمسلم يستجاب للعبد ما ظرف ليستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يعجل بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة فيقول بالفاء تفسير لقوله ما لم يعجل قد دعوت بتاء المتكلم فلم يستجب لي بضم المثناة التحتية وفتح الجيم قال الباجي قوله يستجاب لاحدكم الخ يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت بمعنى الاخبار عن الوجوب فالاجابة تكون لاحد الثلثة اشياء اما ان يعجل ما سأل فيه واما ان يكفر عنه به واما ان يدخر له فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب احد هذه الثلثة الاشياء وعري الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فالاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط الخ ۱۲

۲ه قوله ينزل ربنا اختلف في ضبطه فقيل بضم الياء من الانزال فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا ان الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وعلى هذا لا اشكال في الرواية واما على ما هو المشهور في ضبطه وهو بفتح الياء من النزول فمشكل لما فيه من معنى الانتقال ويؤيد هذه الرواية ما في مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة التاء قال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه الخ فالعلماء في ذلك على قسمين الاول المفوضة قال الزرقاني قال الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعي وغيرهم وقال البيهقي هو اسلم يدل عليه اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض اسلم الخ و القسم الثاني المؤولة واختلفوا في تأويله على انحاء منها قال ابن العربي ان النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا من مرتبة الى مرتبة يعني انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم وحكي عن مالك وغيره انه اوله بنزول رحمته وامره او ملئكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره و قال ابن عبد البر قال قوم ينزل رحمته وامره وليس بشيء لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجي اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وتنبيه على فضيلة الوقت تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة في وقت خاص كما سيأتي الى السماء الدنيا قيل عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى وقيل ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال والاكرام للرحمة والعفو حين يبقى ثلث بضم اللام وسكونه الليل الآخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص بالليل والثلث الآخر لانه وقت سكون ووقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى فتكون النية خالصة والرغبة وافرة ۱۲

۳ه قوله فيقول من يدعوني فاستجيب له اي اجيب دعائه فليست السين للطلب وهو منصوب على تقدير ان في جواب الاستفهام او مرفوع على الاستيناف قاله القاري ومن يسئلني شيئا فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء او بسكون الياء وكسر الهاء ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلثة وزيد في الروايات هل تائب فاتوب عليه ومن ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه الا سقيم يستشفي فيشفى وفي مسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي معظم الروايات زيادة حتى تطلع الفجر كما في مسلم وغيره وفي النسائي حتى ترحل الشمس شاذة قاله الحافظ وتبعه الزرقاني ۱۲

۴ه قوله ففقدته بفتح القاف ضد صادفت وفي رواية افتقدته وهما بمعنى اي عدمته من الليل وفي المشكوة عن مسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فلمسته بيدي وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي وفي مسلم فوقعت يدي قال القاري بالافراد على قدميه ناه في رواية وهما منصوبتان وظاهر الحديث يدل على ان اللمس لا ينقض الوضوء لاستقراره صلى الله عليه وسلم في الصلوة واوله الطيبي بان يمكن ان يقال ان بين اللامس والملموس كان حائلا واوله الزرقاني الى مسلكه فقال فيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل الخ وهو ساجد واختلفت الروايات في هذا اللفظ فروي هكذا وفي المشكوة عن مسلم وهو في المسجد بفتح الجيم وكسر الجيم مختلف في ضبطه و في بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود قاله القاري يقول وفي رواية ضمعته يقول ۱۲

۵ه قوله اعوذ برضاك وفي رواية اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي بمعافاتك اي بعفوك واتى بالمفاعلة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وفي اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ منه بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترق من الافعال اي منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره لا احصي ثناء عليك قال ابن الاثير اي لا ابلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب اي لا احصل ثناء لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل الاحصاء العد بالحصى اي لا اعد اي لا اقدر على الاحصاء بجميع الثناءات او لا اقدر على الاتيان بفرد منها يفي بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك ومنك واحسانك انت مبتدأ وخبره كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى المثل على نفسك اي ذاتك قال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شيء اثني عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ وفي الحجر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء المهملة واسكان التحتية وزاي معجمة الخزاعي

[1] قوله افضل الدعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجي يعني اكثر الذكر بركة واعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة يوم عرفة الخ قلت ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون بعموم الامكنة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض وتفضيل الايام بعضها على بعض ۱۲ [2] قوله كان يعلمهم هذا الدعاء الآتي كما يعلمهم السورة من القران تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقاني يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم اي عقوبتها والاضافة مجازية

مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموت والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

او من اضافة المظروف الى ظرفه واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة الظرف او الاضافة بتقدير في اي عذاب في القبر واعوذ بك من فتنة اي امتحان واختبار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيدا بالدجال لما كان اللفظ المسيح مشتركا كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا ۱۲ [3] قوله واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اختلف في تفسيرها فقيل فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك او فتنة الممات في القبر فالمحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع فذكر هذه الاربع قال الحافظ فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة الخ وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر بعده قال مسلم بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك قال لا قال اعد صلوتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقاني ۱۲ [4] قوله كان اذا قام الى الصلوة اي التهجد من جوف الليل يقول ظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلوة ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد كله واللام للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه قاله الزرقاني ولك الحمد انت قيوم بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية وفي المصرية قيام بفتح المثناة التحتية المشددة السموات والارض زاد في رواية ومن فيهن اي حافظ لهما او مدبر لهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولانه هو رب كل شئ ومليكه انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلاشك وقيل انت الحق بالنسبة الى من يدعى انه اله وقولك الحق الثابت بلا مرية ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك ولقاؤك حق اي البعث بعد الموت او الرؤية والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود ثابت بلا مرية والساعة حق اي يوم القيمة آت بلاشك زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد (صلى الله عليه وسلم) حق قال الطيبي عرف الحق في الثلثة الاول للحصر لان الله هو الحق وما سواه في معرض الزوال والتنكير في البواقي للتعظيم وقيل غير ذلك في تفريق السياق ۱۲ [5] قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك وبك امنت لا بغيرك وعليك توكلت في الامور كلها واليك انبت اي رجعت وبك اي بما اعطيتني من الحجة خاصمت من الاعداء واليك حاكمت بخلاف اهل الجاهلية يتحاكمون الى الكاهن وغيره فاغفر لي ذنوبي كلها ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وليس في النسخ المصرية لفظ ما اخرت واسررت اي خفيت عن الناس واعلنت اي اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني ودعا بذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته زاد في رواية سليمان انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت زاد في رواية البخاري لا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ [6] قوله في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة المنورة تسمى بحرة بني معوية كما سيأتي في حديث حذيفة والحرار في العرب كثيرة اكثرها حوالي المدينة الى الشام ذكر بعضها الياقوت الحموي في المعجم ولم يذكر هذه الحرة فيها نعم ذكر هذا الحديث السمعاني في الانساب في المغازي فقال هل تدرون ولفظ رواية السيوطي عن احمد والحاكم فقال لي هل تدري الحديث اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا يحتمل ان يكون اختيارا له وهو الظاهر او سوالا عن تعيين المحل ليصلي فيه ويتبرك به لانه كان حريصا على اثاره شهيرا في شدة الاتباع فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه اي من المسجد فقال لي هل تدري ما م

ما الثلث دعوات التي وفي النسخ الهندية الذي بالازاء دعا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في المسجد فقلت نعم قال فاخبرني بهن تعليما منه او تنقيحا لقوله ۱۲

مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لى هل تدرى ما الثلث التى دعا بهن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت نعم قال فاخبرنى بهن فقلت دعا بان لايظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لايهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لايجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبدالله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل فى الدعاء

مالك عن عبدالله بن دينار انه قال رانى عبدالله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما

له قوله فقلت دعا بان لايظهر الله اى لا يغلب الله عليهم عدوا من غيرهم اى من غير المؤمنين يعنى يستاصل جميعهم وان لايهلكهم بالسنين اى بالجدب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيهما ببناء المجهول اى اعطاه الله تعالى هاتين المسئلتين وفق دعائه صلى الله عليه وسلم ودعا صلى الله عليه وسلم بان لايجعل بأسهم اى الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمنعها ببناء المجهول قال ابن عمر صدقت وهذا ظاهر فان السوال كان اختبارا ١٢ ٢ه قوله قال عبدالله بن عمر رض ولما لم يعط الله عزوجل هذا الدعاء فلن يزال فى هذه الامة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل الى يوم القيمة قال السيوطى واخرج ابن ابى شيبة واحمد ومسلم وابو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربى ثلثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته ان لايهلك امتى بالغرق فاعطانيها وسألته ان لايهلك امتى بالسنة فاعطانيها وسألته ان لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ١٢ ٣ه قوله ما من داع يدعو اى من المسلمين كما ورد التقييد

صو بذلك فى روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القارى فى شرح الحصن اختلف اصحابنا الحنفية فى ان دعوة الكافر هل تستجاب ام لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب على ماذكره البرجندى والتحقيق ان دعاء الكفار فى حال الاضطرار يستجاب كما اخبر الله سبحانه وتقدس بقوله واذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الأية وماذاك الا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه الأية واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال اى فى ضياع وبطلان فهو مقيد بحالهم فى الأخرة كما يدل عليه سابق الأية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الأية او المعنى و ما دعائهم الا فى امر ضائع غير مهم فى دينهم وما ينفعهم فى أخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابليس لما قال انظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الأية انتهى الا كان دعائه بشرطان لايدعو فى ماثم ولا قطيعة رحم كما ورد فى الروايات بين احدى ثلث خلال اما ان يستجاب له بعين ما سأل ولفظ حديث جابر الا أتاه الله ما سأل قال القارى ان جرى فى الازل تقديرا عطائه ما سأل واما ان يدخر له اجره يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظيره دعائه قال ابن عبد البر هذا لايكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرجه عن جابر رض ٤ه قوله العمل فى الدعاء يعنى كيف يعمل اذا اراد الدعاء ١٢ ٥ه قوله وانا ادعو واشير باصبعين من اليدين جميعا اى اصبع من كل يد فنهانى ابن عمر عن ذلك قال الباجى انما نهاه لان الدعاء انما يجب ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد الخ قال الزرقانى والواجب يعنى من جهة الادب وقد ورد هذا المعنى مرفوعا من حديث سعد بن ابى وقاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعى فقال احد احد واشار بالسبابة اخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن والحاكم وصححه عن ابى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه الحديث وكرره للتاكيد ولايعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات او لان هذا الخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع فى الاستغفار كما فى ابى داؤد عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان فى التشهد لا دليل عليه قاله الزرقانى قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذى فى جامعه فقال ومعنى هذا الحديث اذا اشار الرجل باصبعيه فى الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة الخ واليه مال صاحب المصابيح و تبعه صاحب المشكوة اذ اخرجاه فى التشهد ولفظ حديث سهل على ما اخرجه ابوداؤد مغائر لما حكى عن الحاكم فقد روى ابوداؤد بسنده الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام وهكذا اخرجه البيهقى فى سننه فلا يبعد ان يكون وهما فى رواية حاكم ١٢ ٦ه قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اى يرفع درجاته فى الجنة بدعاء ولده اى بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من بعده اى بعد موته وقال اى اشار سعيد بن المسيب بيديه نحو السماء فرفعهما ليس فى النسخ المصرية لفظ فرفعهما قال الباجى رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعو لابويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الخ قلت وتوضيح كلام الباجى ان قوله قال بيديه الى أخره يحتمل وجهين الاول ان يكون بيانا لقوله يدعو ويؤيده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعهما يدعو يعنى اذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لاجله درجات الوالد والثانى ان يكون بيانا لرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو فى الجنة هكذا واشار سعيد بيديه الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لايدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم اخرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة فى الجنة فيقول يارب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفى رواية باستغفار ابنك ١٢

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال[1] انما انزلت هٰذه الأية ولا تجهر بصلوٰتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذٰلك سبيلا فى الدعاء قال يحيٰى وسُئل مالك عن الدعاء فى الصلوٰة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول[2] اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت فى الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[3] ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذٰلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم (اى الاثم) لا ينقص ذٰلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال[4] اللهم اجعلنى من ائمة (اى ممن) المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان[5] يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت (اى غربت) النجوم وانت الحى القيوم

له قوله انه قال انما انزلت هذه الأية ولا تجهر بصلوٰتك اى جهرا مفرطا ولا تخافت بها اى لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اى الجهر والمخافتة سبيلا يعنى نزلت هذه الأية فى الدعاء وهو المراد بالصلوٰة فالمعنى توسط بين الجهر والاخفاء فى طلب الدعاء كذا فى الموطا مرسلا وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام ووصله البخارى من طريق زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك فى الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام واطلقت عائشة الدعاء وهو اعم من ان يكون فى الصلوٰة او خارجها واخرجه الطبرى والحاكم وغيرهما من طريق حفص ابن غياث عن هشام فزاد فى الحديث فى التشهد واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه م

رفع صوته بالقرأن فاذا سمع المشركون سبوا القرأن ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك اى بقرائتك الحديث ورجح الطبرى وتبعه النووى وغيره حديث ابن عباس لانه اصح اسنادا وقال الحافظ ويمكن الجمع بانها نزلت فى الدعاء داخل الصلوٰة وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يوافق عائشة وفيه اقوال اخر للمفسرين بسطت فى محله وقيل الأية فى الدعاء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفى الاستذكار قال مالك احسن ما سمعت فيه اى لا تجهر بقرائتك فى صلوٰة النهار ولا تخافت بقرائتك فى صلوٰة الليل والصبح ١٢ سله قوله وسئل مالك عن الدعاء فى الصلوٰة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها واخرج ابو داؤد ثنا القعنبى عن مالك لا بأس بالدعاء فى الصلوٰة فى اوله واوسطه واخره وفى الفريضة وغيرها وفى المدونة قال مالك لا بأس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه واخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع انتهى ١٢ سله قوله فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات من المامورات وغيرها و ترك المنكرات اى المنهيات قال الباجى يقتضى ان فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول وهو انسب بما قبله قال الباجى وهو وان كان داخلا فى فعل الخيرات الا انه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر الخ واذا اردت بتقديم الراء على الدال فى جميع النسخ الموجودة عندنا من الارادة وضبطه الزرقانى بتقديم الدال على الراء من الادارة اى اذا اوقعت قال ويروى من الارادة الخ قلت وهو الصواب لاطباق النسخ و اتفاق الروايات الاخر على ذلك فى الناس فتنة اى بلايا ومحنا واصل الفتنة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض فاقبضنى اليك غير مفتون فيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة قال الباجى قوله واذا اردت فتنة الخ يقتضى ان البارى تعالى مريد لوقوع ما يقع وانها تكون بارادته تعالى دون ارادة غيره ولذا دعا ربه ان يقبضه غير مفتون اذا اراد الفتنة ولو كان يقع بارادة غيره لما كان فى دعائه فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهى التى تكون بارادته تعالى دون ما يكون من ارادة غيره الخ ١٢ سله قوله قال ما من داع يدعو الى هدى اى ما يهتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التنكير شائع فى جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين الا كان له مثل اجر من تبعه سواء ابتدعه او سبق عليه لا ينقص ذلك اشارة الى مصدر كان قال القارى والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم اى المتبعين شيئا دفع توهم ان اجر الداعى يكون بتنقيص اجر التابع وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم اى المتبعين لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا اجيب بحصولها بالندم ورفعه عن الغير ما امكن وهو اقناعى قاله الزرقانى وفى المرقاة قال ابن حجر لو تاب الداعى للاثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها اولا لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل قال القارى والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن واقلاع كل شئ بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضا المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعى الى الهدى ان وقع فى الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له الخ ١٢ ػه قوله قال اى دعا بقوله اللهم اجعلنى من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال الباجى وقد يدعو بهذا المعنيين احدهما انه اذا كان ممن يدعو فى الخير فان له مثل اجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل عامل به والثانى ان الامام افضل الجماعة فكانه دعا ان يجعله من افضل المتقين قال مالك فى العتبية وعد الله المتقين من الخير ما وعدهم فكيف بائمتهم الخ ١٢ ٹه قوله كان يقوم من جوف الليل قال الباجى يريد للتهجد قلت ويحتمل للارق كما سيجئ فيقول نامت العيون وغارت النجوم اى غربت وذلك دليل على حدوثها ولذا قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام لا احب الأفلين قاله الزرقانى وانت الحى القيوم يريد انه تعالى معه*

* كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم ولا يجوز عليه الافول ولا التغيير ما والعدم تبارك ربنا وتعالى الخ

النهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان[١] الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها[٢] ثم اذا

سله قوله النهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال ابن رشد فى البداية الاوقات المنهى عن الصلوٰة فيها اختلف العلماء منها فى موضعين احدهما فى عددها والثانى فى الصلوات التى يتعلق النهى عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلاث من الاوقات منهى عن الصلوٰة فيها وهى وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلى الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فى وقتين وقت الزوال والصلوٰة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهى عنها اربعة الغروب الطلوع وبعد الصبح (كذا فى الاصل والظاهر ترك بعض لفظ وبعد العصر) واجاز الصلوٰة عند الزوال وذهب الشافعى الى ان الاوقات الخمسة كلها منهى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قوم من ذلك الصلوٰة بعد العصر وسبب الخلاف فى ذلك احد شيئين اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راٰه اعنى عمل اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النهى و لم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه اما اختلافهم فى وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للاثر وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب اخرجه مسلم وحديث ابى عبد الله الصنابحى الاٰتى فى الموطا لكنه منقطع فمن الناس من ذهب الى منع الصلوٰة فيها كلها ومنهم من استثنى منها وقت الزوال اما بالاطلاق وهو مالك واما فى يوم الجمعة فقط وهو الشافعى اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث اعنى الزوال اباح الصلوٰة فيه واعتقد ان النهى منسوخ بالعمل و اما من لم ير للعمل تاثيرا فبقى على اصله فى المنع وقد تكلمنا على ذلك فى اصول الفقه واما الشافعى رح فلما صح عنده من حديث ثعلبة انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رض ومعلوم ان خروجه كان بعد الزوال مع ما روى عن ابى هريرة مرفوعا نهى عن الصلوٰة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوى هذا الاثر عنده العمل فى ايام عمر رض بذلك وان كان الاثر عنده ضعيفا واما من رجح الاثر الثابت فى ذلك فبقى على اصله فى النهى واما اختلافهم فى الصلوٰة بعد صلوٰة العصر فسببه تعارض الاٰثار الثابتة فى ذلك وفيه حديثان متعارضان احدهما حديث ابى هريرة المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الحديث والثانى حديث عائشة ما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتين فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجح حديث ابى هريرة قال بالمنع ومن رجح حديث عائشة او راٰه ناسخا لانه العمل الذى مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها راٰت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واما اختلافهم فى الصلوٰة التى لا تجوز فى هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوٰة بالاطلاق لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه اذا نسيه واتفق مالك و الشافعى انه يقضى الصلوات المفروضة فى ذلك الاوقات وذهب الشافعى الى ان الصلوات التى لا تجوز فيها هى النوافل فقط التى تفعل بلا سبب وان السنن كصلوٰة الجنازة تجوز ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر وبعد الصبح اعنى فى السنن وخالفه فى التى تفعل بسبب مثل ركعتى المسجد فالشافعى يجيزهما بعد العصر والصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى الصلوات التى لا تجوز فيها هى ما عدا الفرض ولم يفرق بين سنة ونفل فيتحصل فى ذلك ثلثة اقوال قول هى الصلوٰة بالاطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التى منع مالك فيها صلوٰة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر النفل والسنن معا عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف اختلافهم فى الجمع بين العمومات الواردة فى ذلك واى يخص باى وذلك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم الصلوٰة فليصلها اذا ذكرها يقتضى استغراق جميع الاوقات واحاديث النهى تقتضى عموم اجناس الصلوات اعنى المفروضات والسنن والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض فمن ذهب الى الاستثناء فى الزمان منع الصلوات بالاطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوٰة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلوٰة المنهى عنها منع ما عدا الفرائض فى تلك الاوقات وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوٰة بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هى المستثناة من اسم الصلوٰة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد فى احاديث النهى من الزمان العام الوارد فى احاديث الامر انتهى مختصرا هذا اجمال الكلام على مسالك الائمة وسبب اختلافهم ١٢ سله قوله قال ان الشمس تطلع ومعها الواو حالية قرن الشيطان قال المجد القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسها او الجانب الاعلى من الرأس جمعه قرون والذوابة او ذوابة المرأة والخصلة من الشعر واعلى الجبل جمعه قران ومن الجراد شعرتان فى رأسه وخطاء للهودج واول الفلاة ومن الشمس ناحيتها او املاها او اول شعاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلاء خيره او اٰخره او انفه الذى لم يوطأ الخ قال القارى اى جانبى رأسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ويدنى رأسه الى الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلوٰة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقرنى الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد الخ وفى المجمع وقيل بين قرنيه اى امته اى الاولين والاٰخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها الخ قال الباجى وذهب الداودى الى ان له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرنى الشيطان ولا يمتنع ان يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ١٢ سله قوله فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها بالنون فاذا زالت الشمس فارقها بالقاف وهذا ايضا علة النهى عن الصلوٰة عند الاستواء وقد ورد فى الروايات علة اخرى وهى تسجير جهنم اذ ذاك وقد ورد النهى عن الصلوٰة اذ ذاك فى عدة احاديث منها لمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئ فصل ولابى داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقى عن ابى هريرة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلثة بكراهة الصلوٰة عند الاستواء وقال الامام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث فى الموطا قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او رده بالعمل الذى ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون و يصلون نصف النهار الخ والثانى اولى او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث كثيرة قاله الزرقانى ١٢-

استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى تلك الساعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه **انه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمٰن **انه** قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلوٰته ذكرنا تعجيل الصلوٰة اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان اوعلى قرن الشيطان قام فنقر اربعا لايذكر الله فيها الاقليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **ان** عمر بن الخطاب كان يقول لاتحروا بصلوٰتكم طلوع الشمس ولاغروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها

سله **قوله** فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض قارنها بنون تليها الهاء فاذا غربت فارقها بالقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم اوتنزيه على اختلاف العلماء فى ذلك والحنفية على نهى التحريم وكذا المالكية فى الطرفين بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقانى عن الصلوٰة الفريضة او النافلة على ماتقدم من اختلاف الائمة فى تلك الساعات كلها عند الحنفية ۱۲ سله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلاهمز اى ظهر حاجب الشمس اى طرفها الاعلى من قرصها سمى بذلك لانه اول مايبدو منها يصير كحاجب الانسان وقال القارى مستعار من حاجب الوجه وقيل النيازك التى تبدو واذا حان طلوعها فاخروا الصلوٰة ولفظ المشكوٰة عن المتفق عليه فدعوا الصلوٰة قال القارى اى مطلقا فرضا اونفلا حتى تبرز اى تصير بارزة ظاهرة والمراد ترتفع قدر رمح كما قيد به فى الروايات الاخر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتى تغيب اى تغرب بالكلية ۱۲ سله **قوله** فقام يصلى العصر وصلينا معه كما تقدم من حديث مسلم ولعله رض لم ينتظر صلوٰة المسجد لما فى الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوٰة لغير ميقاتها صلوا الصلوٰة لوقتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة فلما فرغ انس من صلوٰته ذكرنا له تعجيل الصلوٰة اى تعجيله لصلوٰة العصر والظاهر من السياق ان انس بن مالك رض صلى العصر فى وقتها والعلاء بن عبد الرحمٰن صلى الظهر فى اخروقتها لما كان عليه ائمة بنى امية يؤخرون الصلوٰة والدليل عليه ماسيأتى من استدلال انس رض اذ خاف من التاخير دخول الصلوٰة فى الاصفرار واطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم اوذكرها شك من الراوى فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اى صلوٰة العصر التى اخرت الى الاصفرار صلوٰة المنافقين شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين لقوله تعالىٰ فى شانهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوٰة قاموا كسالىٰ يراؤن الناس ولا يذكرون الله الاقليلا وفى المجمع شبه بالمنافق لانه لا يعتقد حقيقتها بل يصلى لدفع السيف فلايبالى بالتاخير ۱۲ سله **قوله** تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين كرره ثلثا لمزيد الاهتمام بذلك وشدة الزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم زاد فى رواية مسلم يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان اى جانبى رأسه وذلك اوان الغروب اوعلى قرن الشيطان لفظة او شك من الراوى والقرن بالافراد فى جميع النسخ التى بايدينا قال الزرقانى بالافراد على ارادة الجنس وفى نسخة قرنى الشيطان الخ قام الى الصلوٰة فنقر وهو وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله اربعا اى اسرع الحركة فيها سريعا كنقر الطائر الظاهر كناية عن السرعة فى اداء الاركان وفى المجمع هو ترك الطمانينة فى السجود والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما شبه بنقر الغراب على الجيف وقال القارى عبارة عن السرعة فى الصلوٰة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله لايذكر الله عزوجل فيها الاقليلا قلت بل الاوجه الاول ليشمل الاذكار كلها ۱۲ سله **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى باثبات الياء فى النسخ الهندية وبدونها فى المصرية قال الزرقانى هكذا بالياء عند اكثر رواة الموطا على ان لا نافية وفى رواية التنيسى والنيسابورى بالياء على ان لانافية الخ قلت وبالياء ضبطه الشيخ فى التنوير وكذا فى رواية البخارى قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لايكون الا هذا الخ وقال العراقى يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع وقال القارى نفى معناه نهى احدكم فيصلى بالنصب فى جواب النفى والنهى والمراد نفى التحرى والصلوٰة معا عند الجمهور وحمله بعضهم على نفى التحرى فقط كما سيأتى قال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اى لايتحر ولايصل والرفع على القطع اى لايتحر فهو يصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها قال الباجى يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذين الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليه الخ قال الحافظ اختلف فى المراد بالحديث فقيل لاتكره الصلوٰة بعدهما الالمن قصد بصلوٰته طلوع الشمس وغروبها لان التحرى القصد والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلوٰة فى الوقتين قصد لها ام لم يقصد وفى مسلم عن عائشة رض وهم عمر رض انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وما ورد من صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوص به عند الجمهور ۱۲ سله **قوله** نهى عن الصلوٰة اى النافلة نهى تنزيه او تحريم بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة لما ورد فى الروايات من التقييد برمح وخصه الامام الشافعى بغير مكة ايضا والجمهور على خلافه قال العينى قوله الا بمكة غريب لم يرو فى المشاهير وكان قبل النهى وقال ابن العربى لم يصح الحديث ۱۲ سله **قوله** لاتحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اى لاتتحروا ولاتقصدوا بصلوٰتكم طلوع الشمس ولاغروبها فان الشيطان يطلع قرناه اى جانبا رأسه مع طلوع الشمس ويغربان بضم الراء مع غروبها بمعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها وكان عمر رض يضرب الناس على تلك الصلوٰة التى تصلى بعد العصر واخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت انسا رض عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر رض يضرب الايدى على صلوٰة بعد العصر ۱۲ ۔

وكان يضرب الناس على تلك الصلوٰة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر[1] في الصلوٰة بعد العصر

كتاب الجنائز[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت[3] مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسّل في قميص[4] مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت[5] دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال[6] اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من

م عمر لو علمت انك تصلى بعد العصر لفعلت وفعلت وغير ذلك من الآثار عن عمر وغيره ١٢ ٢ قوله كتاب الجنائز وقع فى بعض النسخ الهندية بعد التسمية واكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها وهو الوجه قال النووى الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لاغير الخ وقال الحافظ الجنائز بالفتح لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت الخ وقال العينى العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ١٢ ٣ قوله غسل الميت قال العينى قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق ذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوٰة فرض لكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان الغسل فرض كفاية واصله ماروى عبد الله بن احمد فى المسند ان آدم عليه السلام لما توفى والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه الحديث وفيه ثم قالوا يا بنى آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقى بمعناه الخ قال الشوكانى اخرجه الحاكم وصححه ١٢ ٤ قوله غسل ببناء المجهول فى قميص قال الباجى الذى ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجمهور الفقهاء الى ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال الشافعى لا يجرد الميت ويغسل على قميصه الخ قال الحلبى ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعند الشافعى المستحب الغسل فى القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود وانهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان عادتهم كان التجريد فى زمنه صلى الله عليه وسلم الخ قلت ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث فى الباب مع كونه غير معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله عليه وسلم ولو كان مخصوصا به قال الباجى ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل فى الباب ولم يخرج على شرط الصحيح فى هذا الباب شيئا الخ ١٢ ٥ قوله انها قالت دخل علينا معاشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ببناء المجهول وفى رواية للبخارى دخل علينا ونحن نغسل ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة فى الغسل وعند النسائى ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية حفصة عن ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الحديث ابنته قال الحافظ لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة وهى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فى ما حكاه الطبرى فى اول سنة ثمان وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ارها فى غير رواية عاصم وقد خولف فى ذلك ١٢ ٦ قوله فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها امر لام عطية ومن معها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ثلثا قال الشوكانى ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزنى الى ايجاب الثلث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكى فى البحر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط الخ قلت وتوضيح المسالك الائمة فى ذلك ما فى نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تيممه لعذر كالمحترق فرض كفاية اجماعا وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة ان لم يخرج منه شئ فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شئ بعد السبع حشى محل الخارج ولا يجب الغسل بعد السبع وفى الدر المختار يغسله ثلثا ليحصل المسنون وان زاد او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل الخ قال ابن عابدين قوله وان زاد اى عند الحاجة لكن ينبغى ان يكون وترا وكره بلا حاجة للاسراف الخ قال ابن رشد فى البداية اختلفوا فى التوقيت فى الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتر اى وتركان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل الوتر فى ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعى ومنهم من حد الاكثر فى ذلك فقال لا يجاوز السبعة احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حدا مالك بن انس واصحابه الخ قال العينى بعد ذكر رواية ابى داود وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ فى التنظيف الخ بماء وسدر متعلق باغسلنها والسدر شجر النبق والنبق ثمرة والمراد هناك ورق السدر والحكمة فيه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويلين الجسد ويقلع الاوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد الشعر

١ قوله يضرب المنكدر هكذا اخرجه ابن ابى شيبة برواية وكيع عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال الزرقانى ابن محمد بن المنكدر القرشى التيمى المدنى مات سنة ثمانين الخ قلت هذا وهم من الشارح لان المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات التقريب وليس لاحد منها لقاء احد من الصحابة فضلا عن عمر على ان وفات المنكدر ابن محمد هذا فى سنة مائة وثمانين وسقط فى شرح الزرقانى لفظة مائة فيزداد البعد فان يضربه عمر على الصلوٰة والظاهر عندى ان المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور فان المنكدر هذا من تابعى اهل المدينة عده ابن سعد فى الطبقة الاولى منهم روى حجاج بن محمد عن ابى معشر قال دخل المنكدر على عائشة فقالت الك ولد قال لا فقالت لو كان عندى عشرة آلاف درهم الى آخر ما حكى ابن سعد فهذا يدل على مزية بعائشة رض فالظاهر انه هو ذاك فى اى بسبب الصلوٰة بعد العصر واخرج ابن ابى شيبة عن ابى العالية قال لا تصلح الصلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وكان عمر رض يضرب على ذلك وعن عبد الله بن عمران عمر رض كره الصلوٰة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض وعن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر رض ابصر رجلا يصلى بعد العصر فضربه حتى سقط رداءه وعن رافع ابن خديج قال رآنى عمر بن الخطاب رض يوما وانا اصلى بعد العصر فانتظرنى حتى صليت فقال ما هذه الصلوٰة فقلت سبقتنى بشئ من الصلوٰة فقال

ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی قالت فلما فرغنا اذنّاه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها ایاه تعنی بحقوه ازاره مالك عن عبد الله ابن ابی بکر ان اسماء بنت عمیس امرأة ابی بکر الصدیق غسلت ابا بکر الصدیق حین توفی ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرین فقالت انی صائمة وان هذا یوم شدید البرد فهل علی من غسل فقالوا لا مالك انه سمع اهل العلم یقولون اذا ماتت المرأة ولیس معها نساء یغسلنها ولا من ذوی المحرم احد یلی ذلك منها ولا زوج یلی ذلك منها یممت فمسح بوجهها وکفیها من الصعید قال مالك واذا هلك الرجل ولیس معه احد الا النساء یممنه ایضا قال مالك ولیس لغسل المیت عندنا حد موصوف ولیس لذلك صفة معلومة و لکن یغسل فیطهر ما جاء فی کفن المیت مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول

له قوله واجعلن فی الغسلة الاخرة بکسر الخاء کافورا الطیب معروف یکون من شجر بجبال الهند والصین او شیئا من کافور شك من الراوی والحکمة فی الکافور مع کونه یطیب رائحة الموضع لاجل من یحضر من الملائکة وغیرهم ان فیه تجفیفا وتبریدا وقوة نفوذ وخاصیة فی تصلیب بدن المیت وطرد الهوام عنه وردع ما یتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الیه ١٢ سه قوله فاذا فرغتن من غسلها فاذننی بمد الهمزة وکسر الذال المعجمة وفتح النون الاولی مشددة وکسر الثانیة من الایذان وهو الاعلام فالنون الاولی اصلیة ساکنة و الثانیة ضمیر الفاعل مفتوحة والثالثة للوقایة ای اعلمننی قالت ام عطیة فلما فرغنا اذناه بالمد ای اعلمناه بالفراغ فاعطانا رسول الله صلی الله علیه وسلم حقوه بفتح الحاء المهملة ویجوز کسرها بعدها قاف ساکنة ای ازاره والاصل فیه معقد الازار وجمعه احق و احقاء ویسمی به الازار للمجاورة کذا فی المجمع فقال اشعرنها بهمزة القطع ایاه ای اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذی یلی الجسد یعنی اجعلنه تحت الاکفان بحیث یلاقی بشرتها رجاء الخیر والبرکة بشعارها والحکمة فی تاخیره لیکون قریب العهد من جسد الکریم بلا فاصل بین انتقاله من جسده الی جسدها تعنی ام عطیة بحقوه فی قولها فاعطانا حقوه ازاره وهو فی الاصل معقد الازار واطلق علی الازار لمجاورته مجازا کما تقدم وفی الحدیث جواز تکفین المرأة فی ثوب الرجل وحکی ابن بطال الاجماع علیه قاله الشوکانی وقال ابن المنذر لا خلاف بین العلماء انه یجوز تکفین المرأة فی ثوب الرجل وعکسه کذا فی العینی ١٢ سه قوله غسلت زوجها وذکر اهل الرجال انه رضی الله عنه اوصی ان تغسله زوجته اسماء ابا بکر الصدیق الاکبر عبد الله بن عثمان ابی قحافة بن عامر حین توفی ببناء المجهول لیلة الثلثاء لثمان بقین من جمادی الاخری کما علیه اکثر اهل الرجال وفی الحدیث تغسیل المرأة زوجها ولا خلاف فی جوازه و ما حکی الشوکانی فیه خلافا فالامام احمد یأباه کتب فروعه واما عکسه ای تغسیل الزوج المرأة فقال الائمة الثلثة بجوازه وقال لا ائمة الثلثة الحنفیة والثوری لا یغسلها واستدل الاولون بغسل علی فاطمة وحدیث عائشة رض قال لها رسول الله صلی الله علیه و سلم لا علیك لو مت قبلی فغسلتك وکفنتك الحدیث عند احمد وابن ماجة قال النیموی فی آثار السنن قوله فغسلتك غیر محفوظ ثم بسط الکلام علیه وقال الحافظ فی التلخیص انه للتمنی الخ ومستدل الاخرین ما فی البدائع ولنا ما روی عن ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله علیه و سلم سئل عن امرأة تموت بین رجال فقال یتیمم بالصعید و لم یفصل بین ان یکون فیهم زوجها او لا ولان النکاح ارتفع بموتها فلا یبقی حل المس والنظر ولذا جاز للزوج ان یتزوج باختها واربع سواها واذا ازال النکاح صارت اجنبیة فیبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النکاح قائم وحدیث عائشة رض محمول علی الغسل تسبیبا فمعنی قوله غسلتك قمت باسباب غسلك کما یقال بنی الامیر دارا توفیقا بین الدلائل علی انه یحتمل انه کان مخصوصا بانه لا ینقطع نکاحه بعد الموت لقوله صلی الله علیه وسلم کل سبب و نسب ینقطع بالموت الا سببی ونسبی واما حدیث علی رض فقد روی ان فاطمة رض غسلتها ام ایمن ولو ثبت ان علیا غسلها فقد انکر علیه ابن مسعود حتی قال اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فاطمة زوجتك فی الدنیا والآخرة فدعواه الخصوصیة دلیل علی انه کان معروفا بینهم ان الزوج لا یغسل زوجته الخ قلت واخرج البیهقی بعدة طرق ان اسماء بنت عمیس وعلیا رض غسلاها فالظاهر ان علیا کان معینا لاسماء وام ایمن فی التغسیل لانه یشکل ان یعالج الغسل معهما علی ان البیهقی اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال لیس معهم امرأة غیرها تیمم وهذا تائید لما فی البدائع عن ابن عباس ١٢ سه قوله ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرین فقالت انی صائمة فیه الاخبار بالعبادة عند الضرورة وان هذا یوم شدید البرد اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل علی بشد الیاء من غسل فقالوا لا یحتمل ان یکون جوابا لها من ان الغسل لیس بواجب علی من غسل میتا ویحتمل ان وجوبه اسقطته عنها شدة البرد لان الصحابة مختلفة فی وجوب الغسل الا ان الذی علیه جمهور الفقهاء ان غسل المیت لا یوجب الغسل وما روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من غسل میتا فلیغتسل لیس بثابت ولو ثبت لحمل علی الاستحباب قاله الباجی وقال محمد فی موطاه بعد حدیث اسماء بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفی ولا غسل علی من غسل المیت ولا وضوء الا ان یصیبه شیء من ذلك الماء فیغسل الخ قال العینی قد اختلف اهل العلم فی الذی یغسل المیت فقال بعض اهل العلم من الصحابة وغیرهم اذا غسل میتا فعلیه الغسل وقال بعضهم علیه الوضوء و قال احمد ارجو ان لا یجب علیه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فیه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقال مالك فی العتبیة ادرکت الناس علی ان غاسل المیت یغتسل وقال ابن حبیب لا غسل علیه ولا وضوء ١٢ سه قوله مالك انه سمع اهل العلم یقولون اذا ماتت المرأة ولیس معها نساء یغسلنها ولا معها من ذوی المحرم وفی نسخة المحارم بالجمع ای کاخ وعم احد یلی ذلك ای الغسل منها ای المرأة ولا زوج یلی ذلك منها یممت ببناء المجهول والتیمم یکون عند الامام مالك للوجه والکف فقط کما قال فمسح بوجهها وکفیها من الصعید ای الطاهر ١٢ سه قوله واذا هلك الرجل ای مات ولیس معه احد الا النساء ای اجانب یممنه ایضا الی مرفقیه فان کن محارم یغسلنه من فوق الثوب کما فی المدونة وغیرها قاله الزرقانی واخرج البیهقی عن مکحول مرفوعا ومرسلا اذا ماتت المرأة مع الرجال لیس معهم امرأة غیرها والرجل مع النساء لیس معهن رجل غیره فانهما یتیممان ویدفنان وهما بمنزلة من لم یجد الماء وروی عن سنان بن غرفة بمعناه ١٢ سه قوله ولیس لغسل المیت عندنا حد ای غایة وفی المصریة شیء موصوف ای صفة واجبة لا یجوز ان یتعدی عنها ولیس لذلك صفة معلومة بطریق الوجوب ولکن یغسل فیطهر نعم للغسل مستحبات عند الائمة الاربعة محلها کتب الفروع ١٢ ۔

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن[1] فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ لیس[2] فیہا قمیص ولا عمامۃ **مالک** عن یحیی بن سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ **مالک** عن یحیی بن سعید انہ قال بلغنی **ان** ابا بکر الصدیق قال لعائشۃ وھو[3] مریض فی کم کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ فقال ابو بکر الصدیق خذوا[4] ھذا الثوب لثوب علیہ قد اصاب بہ مشق او زعفران فاغسلوہ ثم کفنونی فیہ مع ثوبین اخرین فقالت[5] عائشۃ وما ھذا فقال ابو بکر الحی احوج الی الجدید من المیت وانما ھذا للمہلۃ **مالک**

الکفن ۱۲ الصدید ۱۲

[1] **قولہ** کفن ببناء المجہول فی ثلثۃ اثواب سیأتی بیانہا زاد ابن المبارک عن ہشام یمانیۃ بخفۃ الیاء نسبۃ الی الیمن بیض جمع ابیض فیستحب بیاض الکفن لانہ تعالی لم یکن یختار لنبیہ الا الافضل وروی اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثیاب البیض فانہا اطیب واطہر وکفنوا فیہا موتاکم صححہ الترمذی والحاکم ولہ شاہد من حدیث سمرۃ نحوہ باسناد صحیح واستحب الحنفیۃ ان یکون احدہما ثوب حبرۃ لما فی ابی داؤد عن جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثوبین وبرد حبرۃ اسنادہ حسن لکن روی مسلم والترمذی وغیرہما عن عائشۃ انہم نزعوہا عنہ قال الترمذی وتکفینہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثۃ اثواب بیض اصح ما ورد فی کفنہ وقال ابن عبد البر ھذا اثبت حدیث فی کفنہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ الزرقانی قلت ما حکی عن الحنفیۃ لیس بسدید فالمذکور فی کتب الحنفیۃ کما فی الدر المختار لا بأس فی الکفن ببرد وکتان لجوازہ بکل ما یجوز لبسہ حال الحیوۃ واحبہ البیاض قال ابن عابدین قولہ لا بأس اشار الی ان خلافہ اولی وھو البیاض وفی البدائع اما صفۃ الکفن فالافضل ان یکون التکفین بالثیاب البیض لروایۃ جابر مرفوعا احب الثیاب الی اللہ تعالی البیض فلیلبسہا احیاءکم وکفنوا فیہا موتاکم والبرود والکتان کل ذلک حسن الخ قال النووی فی حدیث الباب دلیل لاستحباب التکفین فی البیاض وھو المجمع علیہ سحولیۃ بضم السین والحاء المہملتین ولام ویروی بفتح اولہ نسبۃ الی سحول قریۃ بالیمن وقال الازہری بالفتح المدینۃ وبالضم الثیاب وقیل النسبۃ الی القریۃ بالضم وبالفتح نسبۃ الی القصار م لانہ یسحل الثوب ای ینقیہا قالہ الحافظ وقال النووی بضم السین وفتحہا وھو اشہر وروایۃ الاکثرین ۱۲ [2] **قولہ** لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ اختلف فی معناہ علی قولین احدہما لم یکن مع الثلثۃ شئ اخر لا قمیص ولا عمامۃ ولا غیرہما بل کفن فی ثلثۃ اثواب فقط ہکذا فسرہ الشافعی قالہ النووی وثانیہما لم یکن القمیص والعمامۃ معدودین من جملۃ الثلثۃ بل کانا زائدین علیہا فیکون ذلک خمسۃ وہکذا فسرہ مالک قالہ القسطلانی ویؤید الاول لفظ ابن سعد فی طبقاتہ بسندہ عن عائشۃ لیس فی کفنہ قمیص ولا عمامۃ قلت وبالاول قالت الحنفیۃ الا انہم استحبوا القمیص لکثرۃ الروایات الواردۃ فی ذلک قال فی الدر المختار ویسن فی الکفن لہ ازار وقمیص ولفافۃ وتکرہ العمامۃ للمیت فی الاصح واستحسنہا بعض المتاخرین قال فی الہدایۃ ثم واکثر ما یکفن فیہ الرجل ثلثۃ اثواب ازار ورداء وقمیص لما روی عن عبد اللہ بن مغفل انہ قال کفنونی فی قمیصی فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی قمیصہ الذی توفی فیہ وہکذا روی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب احدہا قمیصہ الذی توفی فیہ والاخذ بروایۃ ابن عباس اولی من الاخذ بحدیث عائشۃ لان ابن عباس حضر تکفینہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفنہ وعائشۃ ما حضرت ذلک علی ان معنی قولہا لیس فیہا ای لم یتخذ قمیصا جدیدا الخ قال الحافظ وقیل معناہ لیس فیہا القمیص الذی غسل فیہ او لیس فیہا قمیص مکفوف الاطراف الخ قلت وھذا الجمع الاخیر اولی عندی ثم رأیت الکبیری جمع بذلک بین مختلف الحدیث فقال علی انہ یمکن ان یراد من قول عائشۃ لیس فیہا قمیص القمیص المعتاد ذو الکمین والدخاریص فان قمیص الکفن لیس لہ دخاریص ولا کمان حتی لو کفن فی قمیصہ قطع جیبہ ولبتہ وکماہ کذا فی جوامع الفقہ انتہی فللہ الحمد والمنۃ وحاصلہ ان الثوب الواحد من ھذہ الثلثۃ کان علی ہیئۃ القمیص وھذا محمل الروایات المثبتۃ ولکنہ لم یکن قمیصا یعنی مخیطا مع الکمین وھذا محمل روایۃ عائشۃ وذلک لان الروایات فی ذکر القمیص کثیرۃ فی الباب ۲ [3] **قولہ** ھو مریض مرض الموت اختلف اہل العلم فی السبب الذی مات فیہ ابو بکر فذکر الواقدی انہ اغتسل فی یوم بارد وحم ومرض خمسۃ عشر یوما لا یخرج الی الصلوۃ وکان یأمر عمر بن الخطاب رض یصلی بالناس کذا فی الریاض وعن ابن عمر کان سبب موتہ رض وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم کمد فما زال جسمہ یجری حتی مات والکمد الحزن المکتوم فی کم معمول مقدم لقولہ کفن ببناء المجہول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سألہا وان تولی تکفینہ علی والعباس وابنہ الفضل لانہا کانت فی البیت شاہدت ذلک واختلف فی وجہ السوال فقیل ذکرہ بالاستفہام طوطئۃ لہا للصبر علی فقدہ واستنطاقا لہا بما یعلم انہ یعظم علیہا ذکرہ وقیل یحتمل انہ نسی ذلک لشدۃ المرض وقیل یحتمل انہ لم یحضرہ ذلک لاشتغالہ بامر البیعۃ ہکذا قالوا والاوجہ عندی انہ توطئۃ لما سیوصیہ من امر تکفینہ واشارۃ الی ان الاہم فی ذلک اتباع فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلما یشکل علیہا امر من باب التکفین والتدفین تنظر الی فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فتأمل فقالت فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ ۱۲ [4] **قولہ** خذوا ھذا الثوب واشار الی ثوب کان علیہ زاد البخاری کان یمرض فیہ قد اصابہ ای الثوب وفی بعض النسخ الہندیۃ قد اصاب بہ مشق بکسر المیم وسکون الشین المعجمۃ عند اہل المدینۃ بفتح المیم والعین وبسکون العین لغتان کذا فی الزرقانی وضبطہ فی المجمع والتنویر وغیرہما بالاول فقط وقال المجد بالکسر والفتح المغرۃ ولفظ ابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ قال کفن ابو بکر فی ثوبین سحولین ورداء لہ ممشق امر بہ ان یغسل او زعفران ولفظ البخاری فنظر الی ثوب علیہ کان یمرض فیہ بہ ردع من زعفران الحدیث فاغسلوہ لتزول الحمرۃ او اثر الزعفران قال الباجی یحتمل ان یکون ذلک لشئ علمہ فیہ والا فان الثوب اللبیس لا یقتضی لبسہ وجوب غسلہ قالہ سحنون ویحتمل ان یکون امر بالغسل للحمرۃ التی کانت فیہ لما اخبر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب بیض الخ ثم کفنونی فیہ ای فی ھذا الثوب مع اضافۃ ثوبین اخرین لتصیر ثلثۃ کما کانت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ثیاب ثم ہکذا فی روایۃ البخاری یعنی ان الضمیر الی ثوب واحد والامر باضافۃ الاثنین ۱۲ [5] **قولہ** فقالت عائشۃ وما ھذا ترید ان ذلک الثوب لم یصلح لکفنہ ولفظ البخاری قلت ان ھذا اخلق فقال ابو بکر رض الحی احوج واکثر احتیاجا الی الجدید من المیت لما یلزمہ فی طول عمرہ اللباس والزینۃ وستر العورۃ واما المیت فان تغیرہ سریع روی ابو داؤد عن علی مرفوعا لا تغالوا فی الکفن فانہ یسلبہ سریعا ولا یشکل علیہ الامر بتحسین الکفن لما سیأتی وانما ھذا للمہلۃ رواہ یحیی بکسر المیم وروی بضمہا وروی بفتحہا قالہ عیاض قال الباجی ہکذا رواہ یحیی للمہلۃ بکسر المیم ویروی للمہل وقال ابن الانباری لا یقال المہلۃ بالکسر ورواہ ابن عبید وانما ھو للمہل والتراب والمہل الصدید الخ قال الحافظ قال عیاض روی بضم المیم وفتحہا وکسرہا وبہ جزم الخلیل وقال ابن حبیب ھو بالکسر الصدید وبالفتح التمہل وبالضم عکر الزیت والمراد ہہنا الصدید ویحتمل ان یکون المراد بقولہ انما ھو ای الجدید وان یکون المراد بالمہلۃ علی ھذا التمہل ای الجدید لمن یرید البقاء والاول اظہر لقول قاسم بن محمد بن ابی بکر کفن ابو بکر فی ریطۃ بیضاء وریطۃ ممصرۃ وقال انما ھو لما یخرج من انفہ وفی الحدیث استحباب التکفین

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت[1] يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي[2] امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم[4] الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت[5] ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي[6] خلف الجنازة من خطاء السنة

١ قوله انه قال الميت يقمص اي يلبس القميص ولا ويؤزر اي يجعل له الازار وبعد لفه وليس في بعض النسخ المصرية لفظ يؤزر بل فيها يقمص لميت ويلف فتأمل ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث ولفظ رواية ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص لميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح الخ قلت وكفاية الثوب لواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الاربعة ١٢ ٢ قوله المشي امام الجنازة اي بيان استحباب المشي امام الجنازة وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها افضل وحكاه الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به يقول الثوري واسحق الخ قال العيني واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص الخ وفي التعليق المجد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي امام الجنازة وخلفها وشمالها م وجنوبها اختلافا في الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون افضلية مشي على مشي وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشي امامها افضل للماشي وخلفها للراكب وهو مذهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشي امامها افضل والرابع مذهب ابي حنيفة والاوزاعي واصحابهما ان المشي خلفها افضل الخ قلت التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك ايضا كما صرح به في الشرح الكبير وهو المعتمد عندهم وحكى في شرح الاقناع عن المالكية ثلثة اقوال التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي والمرجح عند الشافعية التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يمشي خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشي امامها افضل سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط الخ قلت وههنا مذهب خامس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها الخ ١٢ ٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بفتح الهمزة اي قدام الجنازة مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله عن مالك خارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا اوصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر والخلفاء اي بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما هلم جرا معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصله من الجر وهو السحب وانتصب على المصدر او الحال كذا في المجمع وعبد الله بن عمر ايضا كان يمشي امام الجنازة ولما لم يكن داخلا في الخلفاء افرده بالذكر قال الباجي ولا يصح ان يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشي خلفها والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم ١٢ ٤ قوله يقدم بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ولابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم وهو مختار الباجي الناس بالنصب على المفعولية امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا اذن كما في مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهي بنت خمس وثلثين سنة نزلت بسببها آية الحجاب ١٢ ٥ قوله ما رأيت ابي عروة بن الزبير في جنازة قط اي ابدا الا امامها اي قدامها قال هشام ثم يأتي اي عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وبهجة فيجلس حتى يمروا اي الذين كانوا مع الجنازة عليه اي على عروة بالجنازة قال الباجي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد الخ ١٢ ٦ قوله قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة الاضافة بمعنى في اي من الخطأ في السنة يعني مخالفة للسنة فان السنة كما تقدم في الآثار هو المشي امام الجنازة او الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء مضاف الى مفعوله بمعنى اخطأ السنة وفي البدائع اما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لرواية الزهري المتقدمة وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعاء الميت والشفيع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلوة لما فيه من التحرز عن الفوات ولنا ما روي عن ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر عن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابي بكر وعمر رض لما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامها تعظيما لهما فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها واما قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله وهذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعا (البقية على صـ٢٠٧)

النهیؐ ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت لاهلها[٢] اجمروا ثيابی اذا مت ثم حنطونی ولا تذروا علی کفنی حناطا ولا تتبعونی بنار مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة انه[٣] نهی ان يتبع بعد موته بنار قال يحيی سمعت مالكا[٤] يكره ذلك التكبير[٥] علی الجنائز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی

---

[١] قوله النهی ان تتبع وفی النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهی ببناء المجهول او المعلوم محتملان الجنازة بنار وكان من فعل النصاری وشعار الجاهلية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبد البر ولما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب ١٢ [٢] قوله انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم ای بخروا ثيابی ای كفنی اذا مت قال الباجی يحتمل ان يكون ذلك منها علی وجه التعليم بالسنة علی وجه الامر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل ان يكون علی وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجميرها بالعود وغيره ذلك مما يتبخر به ثم حنطونی قال فی المجمع الحنوط والحناط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتی واجسامهم خاصة ومنه حديث ای الحناط احب اليك قال الكافور وحنط ابن عمر بمهملة وتشديد نون ای طيبه بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما الخ وقال الباجی الحنوط ما يجعل فی جسد الميت وكفنه من الطيب المسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون الخ وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك فی الحنوط وكرهه قوم والحجة فی قوله صلی الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك الخ ولا تذروا من ذررت الحب والملح اذا فرقته ای لا تنثروا علی كفنی حناطا بكسر الحاء ككتاب لغة فی الحنوط قال المجد الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت قال الباجی يجعل الحنوط بين اكفانه كلها ولا يجعل علی ظاهر كفنه لان الحنوط لمعنی الريح لا اللون ولا تتبعونی بنار وكذا اوصی بالنهی عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد النهی فی ذلك مرفوعا ١٢ [٣] قوله انه نهی ان يتبع ببناء المجهول بعد موته بنار وقد ورد عنه مرفوعا عند ابی داؤد ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشی بين يديها قال ابن القطان لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابی هريرة الخ لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده قاله الزرقانی ١٢ [٤] قوله يكره ذلك ای اتباعها بنار فی مجمرة او غيرها وعن ابی بردة قال اوصی ابو موسی حين حضره الموت فقال لا تتبعونی بمجمر فقالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وفی اسناده ابو حريز شامی مجهول قاله الشوكانی ١٢ [٥] قوله التكبير علی الجنائز قال القاضی عياض اختلفت الصحابة فی ذلك من ثلث تكبيرات الی تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك علی اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحاديث الصحاح وما سوی ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه وقال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابی ليلی كذا فی النيل وقال الزرقانی اختلف السلف فی عدده ففی مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلی علی جنازة فكبر خمسا وكان علی يكبر علی اهل بدر ستا وعلی الصحابة خمسا وعلی سائر الناس اربعا وللبيهقی عن ابی وائل كانوا يكبرون علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع كاطول الصلوة الخ قال العينی بعد ذكر حديث الباب بما احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابی رباح ومحمد بن سيرين والنخعی وسويد بن غفلة والثوری وابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد ويحكی ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابی اوفی والحسن بن علی والبراء بن عازب وابی هريرة وعقبة بن عامر وذهب قوم الی انها خمس منهم عبد الرحمن بن ابی ليلی وعيسی مولی حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابی حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة علی سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولی اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقی ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابعه فی زيادة عليها رواه الاثرم عن احمد وروی حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن لا يری متابعة الامام فی زيادة علی اربع الثوری ومالك وابو حنيفة والشافعی واحتج من ذهب الی الزيادة علی الاربع بما ورد فی بعض الروايات والجواب عنها انها منسوخة قال الطحاوی باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم والناس مختلفون فی التكبير علی الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر اربعا فاختلفوا فی ذلك فكانوا علی ذلك حتی قبض ابو بكر فلما ولی عمر ورای اختلاف الناس فی ذلك شق عليه جدا فارسل الی رجال من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم متی تختلفون علی الناس يختلفون من بعدكم ومتی تجتمعون علی امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا علی فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم علی ان يجعلوا التكبير علی الجنائز مثل التكبير فی الاضحی والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم علی ذلك فهذا عمر قد رد الامر فی ذلك الی اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولی مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم مامونون علی ما قد فعلوه

(البقية عن صفحة ٢٠٦) لان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك فی الجملة غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه الخ قلت وما قيل ان المشی امام الجنازة احوط للصلوة خلاف الظاهر بل الظاهر ان المشی خلفها احوط للصلوة لان الذی امامها لا يشعر بالصلوة اذا صلی الذين مع الجنازة واما الذی خلفها فلا بد ان يدرك الصلوة وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ الجنازة متبوعة الحديث اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلی وابن ابی شيبة قاله العينی وقال ايضا اثر طاؤس رواه عبد الرزاق وهو وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وقال الحافظ فی الفتح روی سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزی عن علی قال المشی خلفها افضل من المشی امامها كفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكی الاثرم عن احمد انه تكلم فی سنده الخ وقال ابن رشد فی البداية واخذ اهل الكوفة بما رووا عن علی فی تقديم ابی بكر وعمر وقوله انهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان علی الناس وقوله فضل الماشی خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروی عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هی موعظة وتذكرة وعبرة وبما روی عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن السير مع الجنازة فقال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب يمشی امام الجنازة والماشی خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا وحديث ابی هريرة قال امشوا خلف الجنازة وهذه احاديث يصححونها ويضعفها غيرهم الخ قلت لا شك ان الروايات وردت بكلا المعنيين والترجيح للصنف هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قدام المشفوع له ونحن نقول هم مشيعون والمشايع والمودع يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة فی التشييع علی ان فی المشی خلفها استعداد للمساعدة والمعاونة فی حمل الجنازة عند الحاجة علی ان فی صلوة

الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات

ص العيدين والاول اظهر الخ فصف بهم لازم والباء بمعنى مع اى صف معهم اومتعد والباء زائدة للتوكيد اى صفهم قاله الزرقانى ١٢ ٣ قوله وكبر اربع تكبيرات فيه ان تكبير صلوة الجنائز اربع وهو المقصود من الحديث قاله الزرقانى وفى الحديث ثلثة مسائل احدها ما قاله العينى ان فى الحديث حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلوة على الميت فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم الى المصلى وثانيها انه لم يذكر فى هذه القصة السلام عن الصلوة واستدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم فى هذه الصلوة و الائمة متفقة على السلام فيها لكنهم اختلفوا فى العدد كما سيأتى الكلام عليها فى اثر ابن عمر وثالثها ما قاله الزرقانى ان فى الحديث الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعى واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لاتشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وقال الحافظ وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز الخ وقال ابن رشد فى البداية اكثر العلماء على انه لا يصلى الا على الحاضر وقال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشى والجمهور على انه خاص بالنجاشى وحده الخ ها قال الشيخ ابن القيم لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على النجاشى صلوته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلثة طرق احدها ان هذا التشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلوته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم قالوا و يدل على هذا انه لم ينقل انه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم ان ذلك مخصوص به ١٢ ٣ قوله مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال الباجى فيه دليل على اهتبال النبى صلى الله عليه وسلم باخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر كذا فى الزرقانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بالمد اى اعلمونى بها لاشهد جنازتها واصلى عليها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم والاغنياء فماتت ليلا فاسرعوا فى تجهيزها فخرج بجنازتها ليلا وفيه جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور خلافا للحسن اذ كرهه قال القارى الخلاف فى ذلك الا ما شذ به الحسن البصرى وتبعه بعض الشافعية الخ ١٢ ٤ قوله فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا لشانه الاكبر بل كان صلى الله عليه وسلم لا يوقظ عن منامه لاحتمال الوحى فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ببناء المجهول بالذى كان من شانها بعد سواله عنها كما فى رواية ابن ابى شيبة وكان الذى اجاب عن سواله ابو بكر الصديق رض قاله الحافظ فقال صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنونى بها قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال امره الشريف فقالوا اعتذارا لما فعلوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك من الاخراج بالخاء والجيم المعجمتين فى جميع النسخ الموجودة عندنا ليلا اى فى ظلمة الليل ونوقظك ولابن ابى شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا بنا فى هذا قوله فى حديث ابى هريرة عند البخارى فحقروا شانها وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم رواه ابن ماجة وفى حديث زيد بن ثابت قال لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتمونى به فان صلوتى عليه له رحمة اخرجه احمد قاله الزرقانى ١٢ ٥ قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفيه الترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور منهم الشافعى و احمد وابن وهب ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا قاله الزرقانى و قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء فى الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل الخ واجابوا عن الحديث بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان فى حديث ابى هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم وفى حديث زيد بن ثابت المذكور قريبا فان صلوتى عليه له رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل المدينة ع

١ قوله نعى اى اخبر بالموت وفيه جواز النعى ولذا بوب عليه البخارى الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه قال الحافظ فائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعى ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطاءه كذا فى الفتح وقال العينى بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجرى قال ابن قتيبة هو بالنبطية وبسط الكلام على لفظه ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة وهذا اسمه اصحمة بن بحر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين للناس اى اخبرهم بموته فى اليوم الذى مات النجاشى فيه فى رجب سنة تسع وبه قال ابن جرير وجماعة وفى الخميس ذكر الواقدى عن سلمة ابن الاكوع ان النجاشى توفى فى رجب سنة منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك وخرج بهم اى بالناس بعد صلوة الصبح كما تقدم قريبا الى المصلى وفى رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع قال الحافظ والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى

ع ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن رأى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضى التكبير وما فاته من الدعاء ومن اخرج الدعاء من ذلك اوكان غير موقت قال يقضى التكبير فقط اذ كان هو الموقت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس فابو حنيفة اخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص انتهى ١٢ سكه قوله ما يقول المصلى على الجنازة قالت الحنفية لما فى الدر المختار ركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام فلو تجزقاعدا بلا عذر ويرفع يديه فى الاولى فقط ويثنى بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما فى تلخيص الحافظ قال الشافعى اخبرنى مطرف عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابو امامة انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا واخرجه الحاكم من وجه آخر ولفظه من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من ورائه مثل ما فعل امامه قال الزهرى سمعه ابن المسيب فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلوة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة وضعفت رواية الشافعى بمطرف لكن قواها البيهقى فى المعرفة بما رواه فى المعرفة من طريق عبيد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضى فى كتاب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابى امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم الخ قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء ١٢ سكه قوله انا لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين قال فى النهاية ولا يقال فى القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى وقال ابو القاسم الزجاجى العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله اخبرك اى بزيادة عن سوالك تكميلا للفائدة اتبعها بشد التاء وصيغة المتكلم اى اسير معها من اهلها وورد فى اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة واصل الاتباع المشى متابعة ١٢ سكه قوله فاذا وضعت ببناء المجهول اى اذا وضعت الجنازة على الارض كبرت بضم التاء اى تكبيرة الافتتاح وحمدت الله عزوجل بعدها وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعو بالدعاء الآتى بعد التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية اذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفى الشرح الكبير للمالكية ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة الخ فمعنى اثر ابى هريرة على مسلك المالكية كبرت الله اربع مرات وبعد كل تكبيرة حمدت الله عزوجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم اقول و

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضى ما فاته من ذلك

ما يقول المصلى على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

له قوله عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهرى يقضى ما فاته من ذلك اى من التكبير فقال مالك واكثر الفقهاء مثل قول الزهرى وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعى لا يقضى قاله الزرقانى قال العينى وبه قال السختيانى واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط عليه الفتوى الخ قال الباجى اذا اتم ما ادرك من صلوة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافا للحسن والدليل على ما نقوله ان هذه صلوة فاذا فات المأموم بعض ركانها قضاه بعد تمام ما ادرك مع الامام كصلوة الفريضة الخ وقال ابن رشد اختلفوا فى الذى يفوته بعض التكبير على الجنازة فى مواضع منها هل يدخل بتكبير ام لا ومنها هل يقضى ما فاته ام لا وان قضى فهل يدعو بين التكبير ام لا فاتفق مالك وابو حنيفة والشافعى على انه يقضى ما فاته من التكبير الا ان ابا حنيفة يرى ان يدعو بين التكبير المقضى ومالك والشافعى يريان ان يقضيه نسقا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

على الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية وبعد كل تكبير عند المالكية اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عزوجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان سيدنا محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه اى ضاعف اجره وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اى اعف عنها فانك عفو كريم تحب العفو فلا تؤاخذه بها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء والضم لغة اجره اى اجر الصلوة عليه او شهود جنازته او اجر المصيبة بموته ولا تفتنا بعده اى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا ولا يوقت شئ من الدعاء عند الائمة ايضا بانه لم يوقت عندهم استحبابا او ندب دعاء ابى هريرة هذا عند المالكية كما صرح به فى فروعهم من الشرح الكبير وغيره وفى الدر المختار من فروع الحنفية ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى قال ابن عابدين ومن المأثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا الخ وروى هذا الدعاء عن ابى هريرة مرفوعا عند احمد والترمذى وابى داؤد وابن حبان والبيهقى وغيرهما وقال الحاكم له شاهد صحيح من حديث عائشة كذا فى النيل ١٢ هه قوله صليت وراء ابى هريرة على جنازة صبى قال الباجى الصلوة على الصبى قربة له ورغبة فى الحاقه بصالح السلف ولا خلاف فى وجوب الصلوة عليه لم يعمل خطيئة قط اى ابدا لموته قبل البلوغ وقال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلث عن الصبى حتى يحتلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور فى غير البالغ عمل ذنب وقال القارى يمكن ان يحمل على المبالغة فى نفى الخطيئة عنه ولو صورة وقال الدسوقى يؤخذ من هذا ان الاطفال يسئلون وقيل لا يسئلون وقيل بالوقف وهو الحق لانه لم يرد نص بشئ وفى الدر المختار من فروع الحنفية الاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام فى اطفال المشركين قال ابن عابدين اشار الى ان سوال القبر لا يكون لكل احد فسمعته اى ابا هريرة يقول فى دعائه بعد الحمد والصلوة اللهم اعذه اى اجره من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال جمعهم

مالك عن نافع ان[١] عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة

الصّلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان[٢] زينب بنت ابي سلمة توفيت و طارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الأن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان[٤] عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صُلّيتا لوقتهما

الصّلوة على الجنائز في المسجد

[١] قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ شيئا من القرأن في الصلوة على الجنازة واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلوة الجنازة قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد ابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير و الشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثورى وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحٰق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن رشد في البداية وسبب خلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا اما العمل فهو الذى حكاه مالك عن بلده اذ قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس معمول به في بلدنا بحال واما الاثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان اسم الصلوة يتناول عنده صلوة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتج لمالك بظواهر الأثار التى نقل فيها دعاءه عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ وعلى هذا فتكون تلك الأثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قال الابى اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلوة في الافتقار الى الاحرام والسلام واسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا سجود فهى فرع بين اصلين احتج الشافعي لمذهبه[٢]

صرح بان ابن عباس قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه اراد الصلوة لا القراءة الخ وفي البدائع لنا ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت وفي رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شئ من القرأن ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها الاركان التى تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتاويل ما روى جابر من القراءة انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بمكروه عندنا الخ ١٢ [٢] قوله الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر واختلفت الائمة في الصلوة على الجنازة في الاوقات المنهية قال الخطابي ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التى تكره الصلوة فيها وروى عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال الثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه الخ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنازة في الاوقات الثلثة الا ان تحضر فيها واما غير هذه الثلثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا ١٢ [٣] قوله ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها ثم توفي ابن عمر في هذه السنة في الحج بمكة وطارق بن عمرو المكي الاموى امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة ذكر الواقدى بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا في ستة الاف الى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير فقصد خيبر فقتل بها ستمائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ٧٢هـ ثم عزله في سنة ٧٣هـ وولى الحجاج بن يوسف فاتى ببناء المجهول بجنازتها اى زينب بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع اى بقيع الغرقد قال ابن ابي حرملة وكان طارق الامير المذكور يغلس بالصبح اى يصليها في الغلس قال محمد بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر رض يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الأن اى قبل طلوع الشمس واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلوة عند طلوع الشمس وقد اخرج ابن ابي شيبة ان جنازة وضعت فقال ابن عمر من ولى هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغيب ١٢ [٤] قوله ان عبد الله بن عمر رض قال يصلى ببناء المجهول على ما في جميع النسخ التى بايدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح على الجنازة بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجي قوله اذا صليتا يحتمل ان يريد صلوة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذا صليت الصلوتان صلوة الصبح وصلوة العصر لوقتهما لانه قد تصلى الصلوتان في أخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة الا ان يريد به اذا صليتا في اول وقتهما وهو تكلف من التأويل والاول اظهر الخ قلت لكن المتبادر من الالفاظ الثاني قال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس وتتغير الشمس بصفرة للمغيب هو قول ابي حنيفة وقال الحافظ في مقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ [٥] قوله الصلوة على الجنائز في المسجد قال الزرقاني تبعا للحافظ في الفتح الجمهور على جواز الصلوة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت الخ وقال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الأتي عند مالك في الموطا وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وحديث عائشة ثابت وحديث ابي هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته لكن انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ويشهد لذلك بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلى لصلوته على النجاشي الخ قلت حديث ابي هريرة اخرجه ابو داؤد والطحاوى وابن ماجة وابن ابي شيبة قال محمد في موطاه لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه الخ يعني اتخاذه صلى الله عليه وسلم مصلى مخصوصا للجنائز بجنب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد والا لم يحتج الى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل فالصواب ما ذكرنا اولا ان سنته وهديه الصلوة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد الخ.

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر[١] عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر[٢] ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[٣] قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلوة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان[٤] بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

---

[١] قوله انها امرت ان يمر ببناء المجهول عليها بسعد بن ابي وقاص الزهري آخر العشرة موتا في المسجد لان حجرتها الشريفة داخل المسجد حين مات اي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قاله القاري قال الباجي وانما امرت بذلك لامتناعها هي وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكراهية خروجهن الى الجنائز لتدعو له قال الباجي يحتمل ان تريد بذلك ان تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلوة عليه من ميتها ويحتمل ان تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضي صلوة النساء على الجنائز وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز و الدليل على صحة ذلك ان هذه صلوة يصح ان يفعلها الرجال فصح ان يفعلها النساء كصلوة الجمعة وهل يجوز ان يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم واشهب يجوز ذلك وان اختلفا في صفتها الخ قلت وعند الحنفية يسقط فرضها بصلوة شخص واحد رجلا كان او امرأة صرح به في الشامي وغيره قلت لكن لفظ الدعاء نص في معناه وارادة الصلوة منه بعيد فما ورد من لفظ الصلوة في هذه القصة المراد بها الدعاء وانما امرت بالامرار لتدعو له بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل ١٢

[٢] قوله فانكر ذلك اي ادخاله في المسجد الناس عليها اي على عائشة فقالت عائشة ما اسرع الناس هكذا في اكثر النسخ التي بايدينا من المصرية والهندية م وفي بعض النسخ المصرية ما اسرع ما نسي الناس والوجه الاول قال الباجي يحتمل ان تريد به ما اسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل ان تريد ما اسرع نسيانهم لحكم ما انكروه عليها قال ابن وهب ما اسرع الناس تريد الى الطعن والعيب قال وسمعت مالكا يقول يعني ما اسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن عبد البر اي الى انكار ما لا يعلمون وروى ما اسرع ما نسي الناس قاله الزرقاني ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغرا ابن بيضاء الا في المسجد وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق اخرى على ابني بيضاء سهيل واخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل كذا في الاصابة قال الباجي تريد عائشة بذلك الحجة لما انكروه ويحتمل من وجهين احدهما ان يصلي عليها وهي اي الجنازة في المسجد والثاني ان يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من انكر ادخالها في المسجد فان صلي عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلوة ويسقط الفرض الخ وقال الحافظ وحملوا الصلوة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه الخ قلت ما اول به الباجي صلوته صلى الله عليه وسلم على سهيل بان الجنازة كانت خارج المسجد وحكى الحافظ الاجماع على جوازه لا يوافق مختار الحنفية قال في الدر المختار وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا قال ابن عابدين سواء كان الميت فيه او خارجه وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد الخ فتحمل الصلوة على سهيل واخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ انها كانت لامر عارض او لبيان الجواز قال ابن عابدين انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط وغيره يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له والا يلزم ان لا يصليها غيره وهو بعيد الخ وقال ايضا حقق الطحاوي ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته نزهة الواجد في حكم الصلوة على الجنائز في المساجد الخ واثبت نسخه العيني في شرح البخاري وقال الحلبي حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة وفي الزيلعي على الكنز حديث عائشة حجة لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهة معروفة بينهم لما عابوا وقال شمس الائمة تأويل حديث ابن البيضاء انه عليه الصلوة والسلام كان معتكفا الخ وحكى الطحطاوي عن شرح الموطا للقاري ينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية الخ قلت فلو دخل فيه المسجد النبوي فلا اشكال في الصلوة على ابني البيضاء ١٢

[٣] قوله صلي ببناء المجهول على جنازة عمر بن الخطاب صلى عليه مولاه صهيب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فيكون اجماعا سكوتيا وقال الباجي معنى حديث الباب ما تقدم من ان يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل ان يكون صلى عليه في الموضع الذي دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا بأس ان يصلى في موضع المقابر منه على ميت الخ وفي البرهان صلوة الصحابة على ابي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

[٤] قوله ان عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز العديدة مرة واحدة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وشرافة وبهجة ونورا قال الباجي يحتمل ان يكون عثمان وابو هريرة يصليان عليها للامارة وان يكون عبد الله بن عمر كان يصلي عليها لصلاحه وخيره ويحتمل ان يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلى عليها بثلثة معان الولاية وهي الامارة والولاء وهو التعصيب والدين فمن حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فان احق الناس بالصلوة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلوته للميت فان اجتمع هؤلاء ثلثتهم في جنازة فاحقهم بالصلوة عليه الوالي وبه قال ابو حنيفة والشافعي الخ الرجال والنساء بدل من الجنائز يعني انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلوة واحدة تجزئ عن افراد كل واحد منهم بصلوة ولا خلاف في جواز ذلك قاله الباجي فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع ١٢

ص قوم يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحٰق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة و التابعين اخفائها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار الخ ۱۲ ٣ قوله لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ۱۲ ٣ قوله لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال الباجي وهذا كما قال ان ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين اهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في امره وهذا قول جمهور الفقهاء الا قتادة فقال لا يصلى عليه اما امه فانه يصلى عليها ايضا غير انه يستحب ان يجتنب الصلوٰة عليها اهل الفضل والعلم الخ قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا ۱۲ ٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء قاله الزرقاني و كذا احكى عليه الاجماع غير واحد من اهل العلم قال الطبري في تاريخه اما اليوم الذى مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار فيه انه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اى الاثانين كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفتح ما كانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول و كاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادى عشر رمضان الخ قلت لكن الصواب الاول نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفن ثاني عشر ودفن يوم الثلثاء اختلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم ففى الموطا ما تقدم وروى عن عائشة انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى ليلة الثلثاء في السحر وروى عن محمد بن اسحٰق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلثاء و يوم الثلثاء ودفن في الليل اى ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثاء حين زاغت الشمس وفي كفاية الشعبي صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهدى توفى يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس قال لمناوى ليلة الاربعاء عليه الاكثر وفي دفنه اقوال وكذا حكى القارى عن جامع الاصول انه هو الاكثر وقال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم الناس افذاذا اجمع فلا يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذى ان الناس قالوا لابي بكر انصلى على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن على هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد قاله الزرقاني ۱۲ ٥ قوله فقال ناس اى بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه ابمكة او المدينة او القدس الخ وقال اخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا ولما اختلاف وقع بين الصحابة فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن ببناء المجهول نبى قط بشد الطاء الا في مكانه الذى توفى فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا عن عروة عن عائشة واخرج الترمذى عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في موضع الذى يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجة بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سال موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى ابائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القارى اما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذى قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث فحفر له فيه اى في موضع الوفاة وهو الحجرة الشريفة زادها الله نورا وبهجة فلما كان عند غسله صلى الله عليه وسلم ارادوا انزع قميصه كدابهم في ذلك قال الباجي فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين اظهرهم عشرة اعوام ولابد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع ببناء المجهول القميص نائب الفاعل قالت عائشة لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوٰة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[١] اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى[٢] الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار[٣] احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي[٤] يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم احد فقال[٥] ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابوبكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذى توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

١ قوله كان اذا صلى على الجنائز يسلم سلام التحليل من الصلوٰة جهرا حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة و الاوزاعى ومالك في رواية ابن القاسم وكان على وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعى يسرونه وقال به الشافعى ومالك في رواية ويعلم المامومون تحلله بانصرافه قاله الزرقاني قال الباجي السلام متفق عليه وانما اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعى في احد قوليه يسلم واحدة وقال ابو حنيفة و الثورى وجماعة من السلف يسلم تسليمتين و اختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعى الخ قال العينى و اما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقى وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبى وابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابن مسعود انه قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوٰة وقال م

كذا في الخميس وغسل صلى الله عليه وسلم وهو في القميص على بدنه صلى الله عليه وسلم ۱۲

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما
جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت رأيت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد
اقمارك وهو خيرها مالك عن غير واحد ممن يثق
بان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب

له قوله كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للقبور احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد اي يحفر في جانب القبر قال البخاري سمي اللحد لانه في ناحية والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة لا يلحد بل يشق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضي ان الامرين جائزان ولو كان احدهما محظورا لما استلم عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك اللحد والشق كل واسع واللحد احب الي الخ فقالوا اي الصحابة يعني اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق واللحد على ان ايهما جاء اولا هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقاني اذ قال بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى اولا بالصرف وقال القاري قيل للرواية بالضم م لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد والشق فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة عند ابن ماجة وابن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا ذكرها العيني وغيره ۱۲ سله قوله ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي معجمة فتحتية فنون اي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ولعلها اخذتها دهشة كما وقع لعمر وقال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي تريد انها كانت تكذب بذلك كذلك فعل اكثر الصحابة وكان اشد الناس فيه عمر حتى جاء ابو بكر فحقق موته ۱۲ سله قوله رأيت في المنام ثلثة اقمار سقطن في حجرتي هكذا في اكثر النسخ الموجودة عندي وكذا في المصفى والباجي والتنوير بالتاء وعزاه في الحاشية لاكثر رواة الموطا فهو بضم الحاء وسكون الجيم القطعة من الارض المحجورة بحائط ولذلك يقال لحظيرة الابل حجرة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة كذا في البيضاوي وفي نسخة الزرقاني حجري اي بفتح الحاء او بكسرها وعزاه في الحاشية عن الحلي لبعض رواة الموطا بمعنى ما في يديك من الثوب او الحضن فقصصت بضم التاء رؤياي على ابي بكر الصديق لانه كان عالما بالتعبير ماهرا في ذلك قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه اجمل لها الجواب وتقدم في رواية قاسم انه سكت قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك التي رأيتها في المنام وهو خيرها اي افضل الثلثة والثاني ابو بكر والثالث عمر رضي الله تعالى عنهما ۱۲ سله قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحملا اي كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة ليتولوا الصلوة عليهما ويحتمل ان يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع او ليقرب على من لهما من الاهل زيارة قبورهم والدعاء لهم الخ واختلفوا في نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد لنقل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البغوي وغيره يكره النقل وقال الدارمي والبغوي وغيرهما يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك قاله العيني وقال السرخسي قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قال القاري فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء احد او من في معناه من مطلق الشهداء الى اخره ۱۲

م ابن حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس ولاحمد عن ابى موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذى يقبض النفوس ولابن حبان الله الذى يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره فى ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك بالتساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم قال القرطبى معناه ان الموت يفزع منه وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوى مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى ذو فزع الخ ويؤيد الثانى رواية ابن ماجة ان للموت فزعا والحاصل ان هذه التعاليل كلها

مجتمعة ثم جلس بعد بالبناء على الضم قال البيضاوى يحتمل المعنى بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا فيكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب ونسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى كذا فى الزرقانى قال الباجى الجلوس فى موضعين احدهما لمن مرت به و الثانى لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم القيام لها فى الموضعين روى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه انه جلس بعد ان كان يقوم واختلف اصحابنا فى ذلك فقال مالك وغيره من اصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا ان لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه اجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى لحديث على الخ ١٢ ٣ قوله ان على بن ابى طالب قال الزرقانى بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوى برجال ثقات عن على رض كان يتوسد القبور اى يجعلها وسادة ويضطجع عليها قال الباجى وهذا اكثر من الجلوس واختلفت الروايات والآثار فى الجلوس على القبر واثر على رض المذكور صريح فى الجواز واخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال عثمان بن حكيم اخذ بيدى خارجة فاجلسنى على قبر واخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه قال الحافظ وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمى حتى تفضى الى احب الى من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى الحديث وهذا اسناد صحيح الخ وفى البخارى ايضا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال الحافظ وصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الى من ان اطأ على قبر الخ ويخالف ما تقدم ما اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفى رواية قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر وما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وما اخرجه جماعة الا البخارى والترمذى عن ابى هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وما اخرجه مسلم واحمد والنسائى وابو داود والترمذى وصححه عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يقعد عليه وفى هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين ذكرها ابن ابى شيبة وغيره ما احتجنا الى ايرادها اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة فى ذلك قال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور اراد بالقوم الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابى بكرة وعقبة بن عامر وابى هريرة وجابر واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابى هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز فى اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روى عن النبى محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر الخ واختلفوا هل النقل فى بيان مسلك الحنفية قال النووى فى شرح المهذب بان مذهب ابى حنيفة كالجمهور قال الحافظ وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى الخ قال العينى فى شرح البخارى وتحقيق الكلام فى ذلك ما قاله الطحاوى باب الجلوس على القبور ثم (البقية على صفحة ٢١٥)

ان[١] ادفن بالبقيع لان ادفن فى غيره احب الى من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه و اما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن (عمرو بن) سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[٢] يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد

مالك انه بلغه ان[٣] على بن ابى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها

ل قوله ان ادفن بالبقيع المدفن المشهور بالمدينة المنورة لان بفتح اللام والمصدرية ادفن فى غيره اى غير البقيع احب الى من ان ادفن فيه وليس ذلك لكراهية الدفن فيها كيف وهى بقعة مباركة بل لامتلائها بالمقابر فلا يكون الدفن فيه الا بنبش المدفون السابق ولذلك قال انما هو اى المدفون قبلى فى ذلك الموضع احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب فى قبره بظلمه فاتأذى بذلك و اما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه قال الباجى كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة وانما ذلك لانه لم يكن يبقى فيه موضع الا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى لانه لابد ان تنبش له عظام من دفن فى ذلك الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره ان ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من اجله لحرمته وصلاحه وان يكون للظالم حرمة ايضا الا ان كراهيته لمجاورته اعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم يكره الا نبش عظامه الخ ١٢ ٢ قوله كان يقوم فى الجنائز ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابى سعيد وابى هريرة ولابن ابى شيبة عن يزيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادرى من شأنها او من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفى الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا اذ مسلم ان الموت فزع وفى الصحيحين عن سهل م

قال مالك وانما نُهي[1] عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب
مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا[2] نشهد الجنائز فما
يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا النهي عن البكاء على
الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن
عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن
جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده[3]
قد غُلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غُلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه

(البقية عن صفـ ٢١٤) ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم ثم قال قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في حجتهم حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب عما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب ابي حنيفة انتهى كلام العيني بتغير و قال ابن عابدين قال في الفتح يكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما وفي خزانة الفتاوى عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة وانه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من ان ابا حنيفة كره وطئ القبر والقعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب ابي حنيفة قال ابن عابدين لكن قد علمت ان الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نفي التحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم انتهى ملخصا ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

[1] قوله وانما نهي ببناء المجهول عن القعود على القبور في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نرى بضم النون اي نظن قاله الزرقاني قلت ويحتمل الفتح اي نعلم زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب غلبت على المواضع التي يذهب اليها لاجل الحدث وفي بعض النسخ بدون الميم على زنة الفاعل اي التي يذهب لقضاء الحاجة قال الباجي معنى ذلك ان علي بن ابي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا اكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور الى الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر الخ قلت وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال كقول مالك قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل الخ قال الحافظ وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك واحتج الطحاوي باثر ابن عمر اخرجه البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ١٢ [2] قوله يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس اي آخر من مع الجنازة من المشيعين حتى يؤذنوا قال الباجي قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على ان الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم وقوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلوة عليها وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلائه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر ان يؤذن لهم لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل اولهم قبل ان يصل آخرهم فربما لم يجلس اولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلوة عليها الخ وقال بعض المشائخ قوله اعلى الجنازة اذ ذاك لكنه احب لما فيه من اطابة قلب الولي الخ قلت وما حكي عن الامام مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن ان الانصراف قبل الصلوة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها اولا كان الانصراف لحاجة اولغير حاجة كان الانصراف باذن من اهلها اه لا واما بعد الصلوة وقبل الدفن فيكره ان كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا اولا وان طولوا فلا كراهة كان باذن اهلها ام لا الخ وفي الكبيري من فروع الحنفية ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن الاولياء هذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وفيها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان حصل الوحشة لاهل الميت م

م بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان واذا منع الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل الخ ١٢ [3] قوله فوجده اي عبد الله قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني تبعا للباجي و في البذل اي غشي عليه فصاح به اي ناداه فلم يجبه قال الشيخ في المصفى اي بسبب الغشي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب فيه اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد اثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على اصحابه محبا فيهم فاذا اصيب واحد منهم استرجع وقال غلبنا بينا والمجهول اي صرنا مغلوبين لامر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في البذل قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك يا ابا الربيع كنية لعبد الله بن ثابت فصاح النسوة و بكين لما رأين من حاله وتيقن موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح فجعل جابر بن عتيك يسكتهن لما عرف عصم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة ولم يكن صياحهن والله اعلم من ذلك فقال رسو

م النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح قاله الزرقاني قلت وقرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم الفتح وفي الكبير قال الازهري القراء كلهم على فتح الجيم والكسر لغة ليست بجيدة الخ وقال المجد جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه ١٢ سله قوله ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته قال الباجي يحتمل المعنيين احدهما ان اجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر ان لو عمله فتكون النية بمعنى المنوى والثاني انه اوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار في ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم

وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في
سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات
الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر الخ وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدون الشهادة قال الباجي سألهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذن لقليل كذا زاده ابن ماجة في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر وكذا في حديث ابي هريرة الشهداء سبعة تقدم في باب العتمة والصبح ان العدد في امثال ذلك لا يكون للحصر قال السيوطي في التنوير وقد جمعتهم فناهزوا الثلاثين قلت سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الاوجز نعم سيأتي في آخر الحديث تخصيص ما اطلق عليه الشهادة في تلك الروايات سوى القتل في سبيل الله اي سوى الشهادة الحقيقية ١٢ سله قوله المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة مرفوعا ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا وقال القاري اخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة كذا في الفتح قال القاري هي قرحة او قروح

سله قوله فاذا وجب اي مات فلا تبكين باكية لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة والا فمجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازه بالروايات بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ودمعت على ابنة بنته زينب وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووي في شرح الاذكار قد نص الشافعي والاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم وتأولوا حديث فلا تبكين باكية على الكراهة الخ وسيأتي البسط في ذلك في آخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات قال الخطابي اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الآية قال الباجي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء الخ قلت ما الاوجه عندي المنع اذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحرزا عن التشبه بالنوائح فقالت ابنته والله ان مخففة من المثقلة كنت لارجو ان تكون شهيدا قال الباجي اخبرت قوة رجائها في الشهادة لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان تجهز جهازه للغزو فاشفقت ما فاته من ذلك فانك قد كنت قضيت اي اتممت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه في السفر وقال في م

تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر الخ وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي يظهر في باطن الجنب وينفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة في الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهيد والمبطون وعن شريح انه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين الميت بتحريق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال وتسكن شهيد ١٢ سله قوله والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا كذا في الفتح وفي المجمع الضم اشهر الثلاثة قال الحافظ هي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر الخ وفي المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة الخ قال القاري الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة وقال بعض الشراح الرواية بضم الجيم اي تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها الخ شهيد فالمذكور في حديث جابر هذا ثمانية انواع مع الشهادة الحقيقية ولخص الزرقاني تبعا لشراح البخاري وقال في آخرها فهذه سبع عشرة خصلة سوى قتل في سبيل الله ذكر الحافظ ان طرقها جيدة وانه وردت خصال اخرى في احاديث لم اعرج عليها لضعفها ١٢

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول و ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب[1] ببكاء الحى فقالت[2] عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية تبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها و انها لتعذب فى قبرها الحسبة[3] فى المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان

له قوله ان الميت ليعذب ببكاء الحى الظاهر انه مقابل للميت ويحتمل معنى القبيلة فاللام بدل من الضمير اى حيه وقبيلته فيوافق رواية ابن ابى مليكة ببكاء اهله قال الزرقانى قال العينى الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والأخر ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال بحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط ليكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق فى الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكى عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التى ليست من اهل الميت وما ورد فى عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر فى البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة عند النسائى وابن ماجة دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذى رخص لاجله فى البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعهود انه انما يبكى على الميت اهله الثانى هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احترازا بالحى عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهم البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه فى تفسيره مرفوعا ما من مؤمن الا له م

صر بابان فى السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الأية فما بكت عليهم السماء و الارض الأية واما تصور البكاء من الميت فقد ورد مرفوعا ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جاء فى حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفى بعض طرق حديثه فى مصنف ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه فالرواية الاولى عامة فى البكاء وهذه الرواية خاصة فى النياحة فههنا يحمل المطلق فيكون الرواية التى فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح و يؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح و ليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فتقييده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك بكاء ابن عمر فقد روى ابن ابى شيبة عن نافع قال كان ابن عمر فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعليه النحيب الخ قلت وحكى عليه الاجماع غير واحد من شراح الحديث قال الشوكانى ان النووى حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين الخ ١٢ ٢ه قوله فقالت عائشة رادا على ابن عمر يغفر الله لابى عبد الرحمن كنية ابن عمر رض قدمته تمهيدا ودفعا لمن يوحش من نسبته الى النسيان والخطأ اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يؤتى بها لمجرد التاكيد انه لم يكذب اى لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسى اصل الحديث اومورده الخاص وهو الاوجه او اخطأ فى الفهم وارادة العام انما كان اصل القصة انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم اى اليهود ليبكون عليها هكذا فى النسخ الهندية بصيغة الغائب وفى النسخ المصرية بلفظ الخطاب الى اليهود انكم لتبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها اى بسبب كفرها لا بسبب البكاء قال النووى بعد ذكر اختلاف السياق فى حديث البكاء هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه و انكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها لتعذب وهم يبكون يعنى انها تعذب بكفرها فى حال بكائها لا بسبب بكائها واختلف العلماء فى هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من اوصى بان يبكى عليه واما من بكى عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم ذكر الاقوال الاخر فى ذلك ولا شك ان حديث العذاب من البكاء مروى بعدة روايات منها حديث عمر وابنه اخرجها الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة ومنها حديث انس عند مسلم ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب فى قبره زاد ابن حبان قالت بلى وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم و احمد بسياق اخر قال الخطابى يحتمل ان يكون الامر فى هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان فى شان اليهودى والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالأية ويحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للأية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم قلت رد رواية ابن عمر مشكل سيما اذ هى مروية عن عدة صحابة وايا ما كان فاختلف العلماء فى ذلك على عدة اقوال ذكر العينى فى شرحه للعلماء فيه ثمانية اقوال والسيوطى فى شرح الصدور تسعة اقوال وما ظفرت عليها فى كلام شراح الحديث تزيد على عشرة ان شئت فارجع الى المطولات ١٢ ٣ه قوله الحسبة فى المصيبة قال ابو عمر الحسبة الصبر والتسليم وفى المجمع الحسبة اسم من الاحتساب هو فى الاعمال الصالحات وعند المكروهات البدار الى طلب الاجر بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا للثواب قال المجد الحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه و احتسب هكذا اجرا عند الله اعتده ينوى به وجه الله تعالى فقد وردت فى فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العينى فى شرح البخارى عن تسعة وثلثين صحابيا ١٢ -

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم [ای یحل القسم] مالك عن محمد ابن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیه عن ابی النضر السلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد فیحتسبهم الا کانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله او اثنان قال او اثنان مالك انه بلغه عن ابی الحباب سعید ابن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما یزال المؤمن یصاب فی ولده وحامته حتی یلقی الله ولیست له خطیئة جامع الحسبة فی المصیبة مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیعز

م مصدر حلل الیمین ای کفرها یقال حلل تحلیلا وتحلة وتحلا بغیر هاء والثالث شاذ قال اهل اللغة یقال فعلته تحلة القسم ای قدر ما حللت به یمینی ولم ابالغ قال العینی معنی تحلة القسم ما ینحل به القسم وهو الیمین وهذا مثل فی القلیل المفرط القلة الخ وقیل الاستثناء بمعنی الواو ای لا تمسه النار قلیلا ولا کثیرا ولا تحلة القسم وجوز الفراء والاخفش مجیئ الا بمعنی الواو وا لجمهور علی الاول وبه جزم ابو عبید وغیره وقالوا المراد به قوله تعالی وَاِنْ مِّنْكُمْ اِلَّا وَارِدُهَا ویدل علیه ما عند عبد الرزاق عن الزهری فی اخر هذا الحدیث الا تحلة القسم یعنی الورود قال القاری قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بکسر الحاء مصدر کالتحلیل والمعنی الا مقدار ما یبرأ الله تعالی قسمه فیه بقوله وان منکم الا واردها وقیل الا زمانا یسیرا یمکن فیه تحلة القسم فالاستثناء متصل کما هو الاصل ثم جعل ذلك مثلا لکل شئ یقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم ای لم افعل الا مقدار ما حللت به یمینی ولم ابالغ الخ ۱۲ ٢ قوله لا یموت لاحد من المسلمین ثلثة من الولد او اقل من ذلك کما سیأتی فیحتسبهم قال القاری بالرفع لا غیر والفاء للتسبیب بالموت وحرف النفی منصب علی السبب والمسبب معا قال الباجی بیان لصفة من یوجر بمصابه فی ولده وهو ان یحتسبهم واما من لم یحتسبهم ولم یرض بامر الله فیه فانه غیر داخل فی هذا الوجه الخ وفی الاستذکار ساق مالك هذا الحدیث لقوله فیحتسبهم فجعله تفسیرا للحدیث قبله وهکذا شأنه فی کثیر من الموطا الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشرعیة ان الثواب انما یترتب علی النیة فلا بد من قید الاحتساب والاحادیث المطلقة محمولة علی المقیدة قلت ولذا قید البخاری فی صحیحه الترجمة بالاحتساب الا کانوا له جنة بضم الجیم وشد النون ای وقایة من النار وفی روایة ابی سعید عند البخاری کانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اقف علی تعیین السائلة لکثرة من سأل عن ذلك یا رسول الله او اثنان ولفظ البخاری من حدیث ابی سعید فقالت امرأة واثنان قال واثنان قال الحافظ ای واذا مات اثنان ما الحکم فقال والاثنان ای واذا مات اثنان فالحکم کذلك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او اثنان الظاهر انه بوحی اوحی الیه فی الحال وبه جزم ابن بطال وغیره ولا بعد فی نزول الوحی فی اسرع من طرفة عین ویحتمل انه کان عالما بذلك لکنه اشفق علیهم ان یتکلوا لان موت الاثنین غالبا اکثر من موت الثلثة ثم لما سئل عن ذلك لم یکن بد من الجواب قال ابن التین تبعا لعیاض هذا یدل علی ان مفهوم العدد لیس بحجة لان الصحابیة من اهل اللسان لم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفی الحکم عندها عما عدا الثلثة لکنها جوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقیق ان دلالة مفهوم العدد لیست یقینیة وانما هی محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك ۱۲ ٣ قوله قال ما یزال المؤمن یصاب فی ولده بفتح الواو واللام وبضم فسکون ای اولاده قاله القاری وحامته بفتح الحاء المهملة والمیم المشددة فوقیة ای قرابته وخاصته جمع حمیم کذا ضبطه شراح الموطا وفی الدر للسیوطی بروایة الموطا و البیهقی فی الشعب ما یزال المؤمن یصاب فی ولده وحامته حتی یلقی الله الحدیث حتی یلقی الله ولیست له خطیئة قال الباجی یحتمل ان یرید انه یحط لذلك عنه خطایاه حتی لا یبقی له خطیئة ویحتمل ان یرید انه یحصل له علی ذلك من الاجر ما یزن جمیع ذنوبه فیلقی الله تعالی ولیس له ذنب یزید علی حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من سخط ولم یرض بقدر الله تعالی فانه اقرب الی ان یأثم لتسخطه فیکثر بذلك سائر اثامه وهذا تفسیر للحدیثین المتقدمین ۱۲ ٤ قوله جامع الحسبة فی المصیبة قال المجد الحسبة بالکسر الاجر واسم من الاحتساب الخ وقال الراغب الحسبة فعل ما یحتسب به عند الله تعالی الخ ای الاحادیث المتفرقة فی الاجر والاحتساب عند المصیبة قال الابی فی شرح مسلم المصیبة ما اصاب من خیر او شر لکن اللغة قصرها علی الشر وبه قال الباجی کما سیأتی فی شرح الحدیث ۱۲ ٥ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیعز بضم الیاء من التعزیة وهی الحمل علی الصبر والتسلی والعزاء بالمد الصبر المسلمین فی مصائبهم جمع مصیبة وهو ما اصاب من الشر کما تقدم المصیبة بی لان کل مصیبة دونها ولا شك فیه وذلك اما لان کل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلی الله علیه وسلم او لان بموته انقطع خبر السماء وهو صلی الله علیه وسلم رحمة للمؤمنین ونهج للدین وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ایدینا من تراب قبره صلی الله علیه وسلم حتی انکرنا قلوبنا ۱۲

له قوله قال لا یموت لاحد ذکرا او انثی من المسلمین قید به لیخرج الکافر قال الحافظ لکن هل یحصل ذلك لمن مات له اولاد فی الکفر ثم اسلم فیه نظر ویدل علی عدم ذلك حدیث ابی ثعلبة قال قلت یا رسول الله مات لی ولدان قال من مات له ولدان فی الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبرانی ثلثة وهل هو حکم ما عدا الثلثة سیأتی فی الحدیث الاتی من الولد قال الزرقانی بفتحتین یشمل الذکر والانثی الصلبیة علی الظاهر لروایة النسائی من حدیث انس ثلثة من صلبه وکذا فی حدیث عقبة بن عامر وفی دخول اولاد الاولاد بحث فتمسه النار بالنصب جوابا للنفی وقال القاری بالنصب والرفع قال ابن الملك ای لا یدخلها والمعنی ههنا نفی الاجتماع لا اعتبار السببیة قال الاشرف انما ینصب فاء المضارع اذا کان بین ما قبلها وما بعدها سببیة ولا سببیة ههنا اذ لا یجوز ان یکون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابیهم النار فیحمل الفاء علی معنی واو الجمع الخ قال الحافظ وفیه نظر لان السببیة حاصلة بالنظر الی الاستثناء لان الاستثناء بعد النفی اثبات فکان المعنی ان تخفیف الولوج مسبب عن موت الاولاد الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقیة وکسر المهملة وتشدید اللام ای ما ینحل به القسم وهو الیمین وهو مصد

المسلمين فی مصائبهم المصيبة بی مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنی فی مصيبتی و اعقبنی خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفی ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابی سلمة فاعقبها الله رسوله صلی الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيی بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لی فاتانی محمد بن كعب القرظی يعزينی بها فقال انه كان فی بنی اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة و كان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا و لقی عليها اسفا حتی خلا فی بيت وغلق علی نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لی اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزينی فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لی منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهی لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انی جئتك استفتيك فی امر قال وما هو قالت انی استعرت من جارة لی حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الی فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندی

له قوله من اصابته مصيبة قال الباجی هذا اللفظ موضوع فی اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فی عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره قال الزرقانی ای مصيبة كانت لقوله صلی الله عليه وسلم كل شیء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنی وفی مراسيل ابی داؤد ان مصباح النبی صلی الله عليه وسلم طفی فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فيقول ما امره الله به قال الابی يحتمل الامر انه بوحی فی غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء علی قائل ذلك لان المدح علی الفعل يستلزم الامر به الخ والمولد علی الظاهر قوله تعالی وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية قال الطيبی فان قلت اين الامر فی الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه علی تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك علی كون القول مطلوبا اذ ليس الامر الا طلب الفعل واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح و سخط للقضاء قال القاری والاقرب ان كل ما مدح الله تعالی فی كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تتضمن النهی عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالی واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسی الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الخ ١٢ سه قوله انا بدل من قوله كما يعنی ان ذاتنا وجميع ما ينسب الينا لله تعالی ملكا وخلقا وانا اليه راجعون فی الآخرة اللهم الظاهر انه من جملة ما امره الله به كما تقدم فی كلام الباجی قال ابن حجر فی شرح المشكوة هو الظاهر اجرنی بقصر الهمزة وكسر الجيم والراء ساكنة وفی المجمع بسكون الهمزة وضم جيم ان كان ثلاثيا والا فبفتح همزة ممدودة وكسر جيم واجره يوجره اذا اصابه ما عطاه الاجر والجزاء وكذا اجره يأجره وقال عياض الاكثر انه مقصور لا يمد وقال الاصمعی الاكثر المد ومعنی اجره اعطاه اجره قال الابی فعلی انه ثلاثی فالهمزة ساكنة لانها اصلية دخلت عليها همزة الوصل واما كل ومر وخذ فالثلاثة جارية علی خلاف القياس لكثرة الاستعمال الخ فی مصيبتی قال القاری الظاهر ان فی بمعنی باء السببية واعقبنی بسكون عين وكسر القاف خيرا منها يعنی اجعل الخير عوضا من تلك المصيبة ولفظ رواية لمسلم واخلف لی خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولفظ مسلم الا اخلف الله له خيرا قالت ام سلمة فلما توفی ابو سلمة تعنی زوجها وهو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرشی المخزومی اخو النبی صلی الله عليه وسلم من رضاع ثويبة ١٢ سه قوله قلت ذلك الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره ثم قلت فی نفسی او باللسان تعجبا ومن خير من ابی سلمة ولفظ رواية مسلم ای المسلمين خير من ابی سلمة اول بيت هاجر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الابی تعجبت لاعتقادها انه لا خير من ابی سلمة ولم تطمع ان يتزوجها رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنی بقولها من خير من ابی سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابی بكر لان الاخير فی ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعنی انه خير مطلقا والاجماع علی افضلية ابی بكر انما هو علی من تأخرت وفاته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر يدل انها ارادت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها الخ قلت والاوجه عندی ان الخيرية باعتبار نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليهما كما حكی ذلك فی التاريخ ١٢ سه قوله فاعقبها الله رسوله صلی الله عليه وسلم فتزوجها وفی رواية لمسلم فلما مات اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة فقلت فاعقبنی الله من هو خير منه محمدا صلی الله عليه وسلم اختلف اهل التاريخ فی زمان نكاحها علی اقوال ١٢ ه قوله انه قال هلكت امرأة لی فاتانی محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابو حمزة القرظی بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة نسبة الی قريظة اسم رجل يعزينی بها فقال انه كان فی بنی اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فی العبادة وكانت له امرأة ای زوجة وكان بها معجبا وفی المجمع اعجبته المرأة ای استحسنها الا رغابة رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا ای يحبها كثيرا فماتت فوجد ای حزن عليها وجدا ای حزنا شديدا ولقی عليها اسفا ای حزنا وتلهفا شديدا واصل الاسف ثوران دم القلب شهوة الانتقام فمتی كان ذلك علی من دونه انتشر فصار غضبا ومتی كان علی من كان فوقه انقبض فصار حزنا ولذا لما سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال مخرجهما واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتی خلا فی بيت وغلق بالتشديد للمبالغة ای قفل علی نفسه الباب قال الراغب غلقت الباب وغلقته علی التكثير وذلك اذا اغلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا مرارا او احكمت اغلاق باب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الباب ١٢ ه قوله وان امرأة سمعت به ای بذلك الفقيه وسمعت حاله فجاءته فقالت ان البقية علی صفحة ٢٢٠

٢٢٠

زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا
قال فقالت اى يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم
اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه و نفعه
الله بقولها **ماجاء فى الاختفاء وهو النبش** مالك عن
ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى
والمختفية يعنى نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره وهو حى قال مالك تعنى فى الاثم **جامع
الجنائز** مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو
مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لى
وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال

(البقية عن صفحة ٢١٩) لى اليه حاجة استفتيه اى ذلك الفقيه فيها اى فى تلك الحاجة ليس يجزئنى بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى اى ليس يغنينى وبفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلاهمز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم فيها اى فى تلك الحاجة الامشافهته اى خطابه بالشفاه بلاواسطة فذهب الناس ولزمت تلك المرأة بابه اى باب ذلك الفقيه وقالت مالى منه بد قال اهل اللغة معنى قولهم لابد من كذا اى لاانفكاك ولافراق منه ولامندوحة عنه اى هو لازم جزما قال الجوهرى ويقال البد العوض كذا فى تهذيب اللغات للنووى فقال له اى للفقيه قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك فى حاجة لها وقالت ان نافية اى ما اردت الامشافهته وقد ذهب الناس وهى لاتفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت انى جئتك استفتيك فى امر قال الفقيه وما الامر هو قالت انى استعرت من جارة لى حليا بفتح فسكون قال المجد الحلى بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع والواحد حلية كظبية كنت البسه بفتح الباء واعيره الناس زمانا اى حقبة من الدهر ثم انهم اى اصحاب الحلى رسلوا اى قاصلا الى بشد الياء فيه اى فى طلب الحلى افاؤديه بهمزة الاستفهام اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظهر من المستفتى آثار الظلم اذ يسأل منع صاحب الحلى حقه فقالت انه اى الحلى قد مكث عندى زمانا فهل يؤدى بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه اى الحلى اليهم اى الى ملاك الحلى حين اعاروكيه باشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا فى حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتيها ولاسقيتيها ولا انت ارسلتيها الحديث وقال الرضى وبعض العرب يلحق بكاف المذكر اذا اتصلت بها الضمير الفا وبكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة اى بفتح فسكون نداء للقريب يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله عزوجل ثم اخذه منك وهو احق به منك لانه تعالى مالكه وقد اودعك اياه وقال لبيد ــه وما المال والاهلون الاودائع ولابد يوما ان ترد الودائع فابصر الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفعه الله عزوجل بقولها رحمها الله تعالى ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

ـله **قوله** ماجاء فى الاختفاء وهو النبش قال الباجى الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشئ اذا اخرجته مما يستره واظهرته و اخفيته اذا سترته الخ وقال ابن عبد البر خفيت الشئ اذا اظهرته واخفيته سترته وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت وفى المجمع المختفى النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق خفية الخ ١٢ ـله **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجى اللعن الابعاد فى اصل كلام العرب وهو مستعمل فى الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله الخ المختفى والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم يروى المحتفى بحاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشئ وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذى عليه الناس الخاء المعجمة قاله الزرقانى وقال المجد احتفى البقل اقتلعه من الارض لغة فى الهمز يعنى نباش القبور قال ابن عبد البر بهذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا يخالفه فى ذلك الخ كذا فى التنوير ١٢ ـله **قوله** كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره اى العظم وهو حى قال الباجى يريد ان له من الحرمة فى حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه فى حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته ١٢ ـله **قوله** قال مالك تعنى عائشة بقولها ككسره التشابه فى الاثم وقد رواه القضاعى كما تقدم وكذا فى ابن ماجة من حديث ام سلمة مرفوعا بلفظ كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الاثم قال الباجى يريد مالك انهما لايتساويان فى القصاص وغيره وانما يتساويان فى الاثم و قال الزرقانى للاتفاق على حرمة فعل ذلك به فى الحياة والموت لا فى القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت اجماعا الخ وكذا قال الطحاوى فى مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحى لكن لاحياة فيه فكان كاسره فى انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحى وبعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذى يوجبه من الحياة الخ ١٢ ـله **قوله** وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اى عائشة واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اى امالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية وهو يقول اللهم اغفر لى وارحمنى فيه ندب الدعاء بهما ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاين غيره منه وقد امر به النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة النصر والحقنى بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفى رواية للبخارى فجعل يقول فى الرفيق

م الاعلى حتى قبض ومالت يده واختلفوا فى معنى الحديث فقال الجوهرى الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال الخطابى الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعنى الملئكة قال الحافظ وفى رواية ابى موسى عند النسائى وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرائيل وميكائيل و اسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الله عزوجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داؤد ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق و الرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

له قوله ما من نبي فالرسول بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله بناء للفعول اى يخير بين الدنيا والاخرة وقيل بين منازل الاخرة و الاوجه الاول كما سيأتي قالت عائشة فسمعته صلى الله عليه وسلم وهو يقول في مرضه الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم الرفيق الاعلى بالنصب اى اختار واخترت او بالرفع كما في المجمع اى مختاري فعرفت انه ذاهب الى الاخرة ولا يختارنا قال الباجي يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما اعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل ان يريد به التخيير في منازل الاخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره الخ ١٢ كه قوله ان احدكم اذا مات عرض عليه قال الباجي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح على الميت لانه يحتاج ان يعلم ما يعرض ١٢ عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه و انه ليسمع قرع نعالهم فاتاه ملكان يقعدانه الحديث وهذا يدل على احياء الميت ومخاطبته الخ وفي زهر الربى قبل هذا العرض على الروح وحدها ويجوزان يكون مع جزء من البدن ويجوزان يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما عند المسائلة حين يقعده الملكان مقعده اى اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار و هو لا ينافي عرض مقعد اخر قرضيا كما ورد في حديث انس مرفوعا ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان الحديث وفيه فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا بالغداة والعشي اى في الغداة وفي العشي والمراد وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء لجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه و تصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها ١٢ سه قوله ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلابد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة فالمعنى من كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه و يفوز بما لا يقدر قدره وان كان الميت من اهل النار فمن اهل النار اى فالمعروض عليه مقعد من مقاعد اهل النار يقال له اى لكل واحد منهما هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت نسخ البخاري فيها ١٢ سكه قوله قال كل ابن ادم تأكله الارض يحتمل ان يريد به يفنى اى تعدم اجزائه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركبت قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا يبعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داؤد والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سر لا يعلمه الا الله لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبني عليه و يحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره وهذا اكله على قول الجمهور اذ قالوا ان عجب الذنب لا يأكله التراب ١٢ ه قوله منه خلق اى ابتداء خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم رأسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده كذا في الفتح وفيه يركب وفي المصرية منه يركب اى خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجة بسنده عن ابي هريرة مرفوعا ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال الباجي عجب الذنب لا تأكله الارض من احد من الناس وان اكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان و هذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه الخ ١٢ لـه قوله قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين المهملة اى روحه وفي المجمع بفتحتين الروح والنفس وكل دابة فيها روح وفي كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح وفي المرقاة عن النووي هي تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد ههنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي بعض الروايات طائر و في اخرى كطير خضر وفي اخرى في صورة طير بيض قاله القاري يعلق بالفتية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروى بضمها والمعنى واحد وهو الاكل والرعي وقال السيوطي بضم اللام اى تأكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش وقال البوني معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى وقال السهيلي بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام وقال الباجي انه يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابا له في شجرة الجنة لتأكل من ثمارها حتى يرجعه الله تعالى الى جسده اى يرده اليه يوم يبعثه اى يوم القيامة فاذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقائه واذا كره لقائى كرهت لقائه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العلمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء

بتعليمهما لكونه تبعا لهما فى الدين ۱۲ · تامة الخلقة ۱۲ · مقطوعة الاذن

۲ قوله قال رجل وفى حديث ابى سعيد الخدرى عند البخارى ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا كثيرا الحديث وفى اخرى له ذكر رجلا فيمن سلف او فمن كان قبلكم اتاه الله مالا وولدا الحديث ويقال انه هو اخر رجل خروجا من النار كما ذكره الحافظ فى الفتح لم يعمل حسنة قط وفى رواية البخارى كان رجل يسرف على نفسه وفى اخرى له ممن كان قبلكم يسئ الظن بعمله وفى اخرى له قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر قال الزرقانى ليس فيه ماينفى التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا فى الاكثر من فعله لحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفى رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابو عمر الخ لاهله وفى رواية ابى سعيد عند البخارى فلما حضر قال لبنيه اى اب كنت لكم قالوا خير اب قال الحديث اذا مات فاحرقوه بالامر من الاحراق فى النسخ الهندية وفى المصرية فحرقوه بامر من التحريق وفيه النقات ومقتضى الكلام اذا مت فحرقونى ثم اذروا قال الحافظ بهمز قطع وسكون المعجمة من اذرت العين دمعها واذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشئ ومنه تذروه الرياح وفى رواية حذيفة عند البخارى فذرونى قال الحافظ بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق نصفه فى البر ونصفه فى البحر وفى رواية حذيفة عند البخارى اذا انا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمى فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم الحديث قال الباجى وذلك على وجهين احدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل امام الاسد مع اعتقاده انه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثانى ان يفعل هذا خوفا من البارى تعالى وتذللا ورجاء ان يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا فى ملته الخ فوالله لئن قدر الله عليه بتخفيف دال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة ليعذبنه بنون التاكيد عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال الخطابى قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك من خشية الله تعالى ۱۲ ۳ قوله فلما مات الرجل الموصى فعلوا اى بنوه واهله ما امرهم به من التحريق وغيره فامر الله عزوجل البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه ولفظ البخارى فامر الله تعالى الارض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم وفى اخرى له فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال الله عزوجل لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وفى رواية البخارى عن ابى هريرة يا رب خشيتك حملتنى وانت اعلم ان ذلك لم يكن الا من خشيتك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخاف من لا يؤمن به قال فغفر له وفى حديث ابى سعيد عند البخارى فما تلافاه ان رحمه وفى اخرى له فتلقاه رحمة ۱۲ ٤ قوله قال كل مولود اى من بنى ادم لما روى عن ابى هريرة بلفظ كل بنى ادم وقال القارى اى من الثقلين يولد على الفطرة يشمل جميع المولودين وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ اصرح فى المقصود فلفظ البخارى ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وله بطريق اخر ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واختلف المشائخ فى المراد من الفطرة قال الراغب اصل الفطر الشق طولا يقال فطر فلان كذا فطرا وافطر وهو فطورا وفطر الله الخلق هو ايجاده الشئ وابداعه على هيئة مترشحة لفعل من الافعال فقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها اشارة منه تعالى الى ما فطر اى ابدع وركز فى الناس من معرفته تعالى وفطرة الله هى ما ركز فيه من قوته على معرفة الايمان وهو المشار اليه بقوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله الخ قلت وهذا ارجح الاقوال عندى فى ذلك وجملة الاقوال فى بيان الفطرة التى ظفرت عليها فى كلام شراح الحديث سيما العلامة العينى ترجع الى القولين احدهما ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم انه ليس على العموم وحكاه العينى عن طائفة قال واحتجوا بحديث ابى بن كعب مرفوعا الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابى سعيد مرفوعا الا ان بنى ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مومنا ويموت مؤمنا الحديث وفيه ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح (البقية على ص۲۲۳)

۱ قوله قال قال الله تبارك وتعالى وهذا من الاحاديث القدسية ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة او بواسطة اذا احب عبدى لقائى اى عند حضور اجله كما سيأتى احببت لقائه وانت خبير بان المودة اذ تكون من الجانبين تتاكد المحبة وتصفو الخلة وتذهب منزلة الاجنبية وتزول الغيرية اصلا وبسط شراح البخارى الكلام على ان الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس واولوه بالاخبار اى اخبره بانى احببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقائه زاد فى حديث عبادة فى الصحيح فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه فعلم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى كما تقدم قريبا فعلم ان لا محظور فى الكراهة الطبعية ۱۲

م اى تبصرونی روایة هل تری فیہا من جدعاء بفتح الجیم واسکان المہملة والمد ای مقطوعة الانف والاذن او الاطراف والجملة صفة او حال ای بہیمة سلیمة مقولا فی حقہا هذا القول وفیه نوع من التاکید یعنی کل من نظر الیہا قال هذا القول لظہور سلامتہا قال الباجی یرید لا جدعاء فیہا من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلک ویغیر خلقہا کالمولود یولد علی الفطرة ثم یغیر بعد ذلک ابواه فیہودانه او ینصرانه الخ ۱۲ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا) له قوله قالوا یا رسول الله ارأیت ای اخبرنا من اطلاق السبب علی المسبب لان مشاهدة الاشیاء طریق الی الاخبار عنہا الذی یموت وهو صغیر لم یبلغ الحلم اید خل الجنة وقال الباجی سالوه عن حال الصغیر الذی لا یعقل صرف ابویه له عن الفطرة الی دینہما ما یکون حاله فی الأخرة وقد قال الله تعالیٰ ولا تزر وازرة وزر اخری فکیف یعذبہم بذنوب آبائہم قال صلی الله علیه وسلم الله اعلم بما کانوا عاملین اختلفوا فی معناه قال ابن قتیبة ای لو ابقاهم فلا تحکموا علیہم بشیء قال الباجی یرید ان الله عالم بما کانوا یفعلونه لو احیاهم حتی یعقلوا ویمکنہم العمل وفی هذا اخبار عن انه لا طریق لنا الی معرفة مصیرهم فی الأخرة الا من جہة اخبار الله لنا وانه لا یعاقبہم بذنوب آبائہم وانما یفعل بہم ما یرید بہم من التفضل علیہم او التکلیف لہم فی الأخرة ثم یجزیہم بذلک او یکون جزائہ لہم ما سبق فی علمه تعالیٰ انه کان یوفقہم له من الضلال والهدی الا ان قوله صلی الله علیه وسلم الله اعلم بما کانوا عاملین اظہر فی ان جزائہم یکون علی ما علم الله تعالیٰ منہم انہم کانوا یفعلونه لو بلغہم حد التکلیف الخ وقال غیره ای علم انہم لا یعملون شیئا ولا یرجعون فیعملون او اخبر بعلم الشیء لو وجد کیف یکون ولم یرد انہم یجازون بذلک فی الأخرة لان العبد لا یجازی بما لم یعمل اومعناه انه علم انہم لم یعملوا ما یقتضی تعذیبہم ضرورة انہم غیر مکلفین قاله الزرقانی قوله الله اعلم بما کانوا عاملین حاصله والله اعلم ان دخول الجنة قد یکون لاجل الاعمال وقد یکون لغیر ذلک من العوارض فالسؤال لم یکن الا عن الدخول المرتب علی الاعمال فاجاب انہم لیس منہم عمل حتی ید خلوا الجنة دخولا کذا واما مطلق الدخول المتحقق فی النوع الثانی فلم یتعرض له ولم ینکره عنہم بل اثبته بقوله کل مولود یولد علی الفطرة فانہم لما ولدوا علی الفطرة ولا معتبر بما صدر عنہم حالة الصغر کانوا مثلہم قبل الولادة ومن البین انہم قبل ولادهم لم یکونوا فی النار فلا یکونون فیہا بعد الولادة ایضا اذا ماتوا صغارا وذلک لما قلنا ان ما کان من الکفر غیر مجزی علیه وما ظہر من افعالہم لا یعتد به فلم یبق الحکم فیہم الا ما کان قبل الولادة فترک بیانه اتکالا علی ما هو الظاهر وعلیه یحمل قوله هم من آبائہم فانہم لیس لہم من الحکم الا ما کان لآبائہم وهو الدخول المرتب علی الاعمال وکذلک فی المؤمنین واولادهم ولما لم یکن للذراری اعمال لم یکن لہم الدخول المرتب علیہا والحاصل انہم شارکوا الآباء فی الدخول المرتب علی الاعمال فالمؤمنون واولادهم وکذا المشرکون واولادهم کلہم شرکاء فیما بینہم فی ان الدخول مرتب علی الاعمال فاعمال المؤمنین الحسنة ادخلتہم الجنة واعمال المشرکین السیئة ادخلتہم النار والذراری من النوعین لم تکن لہم اعمال حتی یترتب الدخول فی احدی الدارین المرتب علیہا واما الدخول بغیر ذلک فغیر متعرض به فینظر فیه الی نصوص اخر فرأینا قوله صلی الله علیه وسلم کل مولود یولد علی الفطرة وقوله تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ینفیان العذاب عنہما جمیعا فانتفی بذلک دخول ذراری المشرکین النار رأسا کما کان انتفی الدخول المرتب علی الاعمال ولیس مجرد الفطرة کافیا فی دخول الجنة فلم یثبت بذلک الدخول فی شیء فینظر الی نصوص اخر تثبت دخول الجنة ولا ینافیه ما ورد فی روایة خدیجة حین سألت عن ولد ما الذی مات فی الجاهلیة فقال هو فی النار لان کل مرتبة هی بالنسبة الی ما فوقہا نار والعرب تسمی کل شدة نارا ولا شک ان اصحاب الاعراف فی شدة اذا قاسوا احوالہم باحوال اهل الجنة وان ثبت دخول ذراری المشرکین الجنة کان غیر مخالف لقوله ایضا فان دخولہم هناک لما کان غیر مضاف الی استحقاق وکانوا کالعبید والغلمان ولم یکن لہم ما یکون للمؤمنین واطفالہم من الاکرام والنعیم کان ذلک شدة لہم وکذلک قوله صلی الله علیه وسلم خلقہا لہم وهم فی اصلاب آبائہم لیس فیه تصریح بانہم فی النار او فی الجنة فنقول انما کتب قبل خلقہم انہم فی الجنة من غیر عمل عملوه وانما رد علی عائشة لانہا تکلمت بما لیس لہا به علم وان کانت مصیبة فیما قالته انتہی ۱۲ ٢ه قوله لا تقوم الساعة هذا اخبار منه صلی الله علیه وسلم بکثرة الفتن وشدتہا بین یدی الساعة حتی یمر الرجل ذکر الرجل للغالب الا فالمرأة یمکن ان تتمنی الموت لذلک ایضا لکن لما کان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا یصلین نار الفتنة خصہم بقبر الرجل قال الحافظ یؤخذ منه ان التمنی المذکور انما یحصل عند رؤیة القبر ولیس ذلک مرادا بل فیه اشارة الی قوة هذا التمنی

قالوا یا رسول الله ارأیت[1] الذی یموت وهو صغیر قال الله اعلم بما کانوا عاملین مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم[2] الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یلیتنی[3] مکانه

(البقیة عن ص ٢٢٢) ولو صح لما فیه حجة ایضا لجواز الخصوص وثانیہما قول الجمہور انه علی العموم واحتجوا بما تقدم من روایات العموم الصحیحة کما تقدم واجابوا عن حدیث سعید ابن منصور بوجہین الاول فی سنده ابن جدعان والثانی انه لا یعارض العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الی علم الله تعالیٰ فانه قد یولد الولد بین مؤمنین والعیاذ بالله یکون قد سبق فی علمه تعالیٰ غیر ذلک وکذلک من ولد بین کافرین والی هذا یرجع غلام خضر علیه السلام فابواه ای المولود والفاء اما للتعقیب او للسببیة ای ما یکون من تغیر فبسبب ابویه او جزاء شرط مقدر ای اذا تقرر ذلک فمن تغیر کان ابواه یغیرانه اما بتعلیمہما ایاه او بترغیبہما قال الباجی یحتمل ذلک وجہین احدهما انہما یرغبانه فی الیہودیة ویحببان ذلک الیه حتی یدخلانه فیه والثانی ان کونه تبعا لہما فی الدین یوجب الحکم له بحکمہما فیستن بسنتہما ویعقد له عقد الذمة الخ وخص الابوان بالذکر للغالب فلا حجة فیه لمن حکم باسلام الطفل الذی یموت ابواه کافرین کما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم علی عدم التعرض لاطفال اهل الذمة کذا فی الفتح یہودانه بتشدید الواو ای یعلمانه الیہودیة ویجعلانه یہودیا او ینصرانه زاد فی الصحیحین وغیرهما او یمجسانه کما تناتج بفوقیة فنون فالف ففوقیة فجیم ای یولد صفة لمصدر محذوف وما مصدریة ای یولد علی الفطرة ولادة مثل تناتج البہیمة او یغیرانه تغییرا کتغییر البہیمة وقیل حال ای مشبہا شبه ولادته علی الفطرة بولادته البہیمة السلیمة غیر ان السلامة حسیة ومعنویة وعلی التقدیرین ای المفعولیة والحالیة الافعال الثلثة ای یہودانه وما عطفت علیه تنازعت فی کما تنتج المفید لتشبیه ذلک المعقول بہذا المحسوس المعاین لیتضح به ان ظہوره بلغ فی الکشف والبیان مبلغ هذا المحسوس المشاهد قاله القاری قال المجد نتجت الناقة کعنی نتاجا وانتجت وقد نتجہا اهلہا وفی المجمع نتجت الناقة ولد تقوی منتوجة وانتجت حملت فہی نتوج والناتج للابل کالقابلة للنساء الابل بالرفع من بہیمة لفظ من زائدة جمعاء قال الزرقانی بضم الجیم وسکون المیم والمد نعت لبہیمة ای سلیمة الاعضاء کاملتہا لم یذهب من بدنہا شیء سمیت بذلک لاجتماع سلامة اعضائہا من نحو جدع وکی قال القاری هل تحس بضم اوله وکسر ثانیه[3]

[3] فیقول المار یلیتنی کنت میتا مکانه ای مکان صاحب القبر وهذا یحتمل وجہین الاول ان یکون ذلک عند

م من تعبها ومشقتها واذاها اى كالحر والبرد فهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلا اليها والعبد الفاجر
اى الكافر او العاصى يستريح منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا
عنه اضر بدينهم ودنياهم قال الداؤدى انهم يستريحون ما يأتى به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوا اثموا والبلاد لغصبها
ومنعها او بما يحصل من الجدب والفساد لمعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها او بما يحصل من الجدب فيهلك الحرث و
النسل والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها او للجدب بمعاصيها ١٢ سه قوله ومر ببناء
المجهول بجنازته رض على النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت بتاء الخطاب ولم تلبس بحذف احدى التائين ولابن وضاح تتلبس

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مستريح و مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون و مُرّ بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ مالك عن علقمة ابن ابى علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتى بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا

له قوله مُرّ بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول من المرور عليه بجنازة تقدم فى محله ان الكسر افصح قال الحافظ فى الفتح لم اقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته فقال صلى الله عليه وسلم مستريح بحذف المبتدأ اى هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او للتنويع قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على اسم السائل منهم بعينه يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه اى ما معناهما قال العبد المؤمن كامل الايمان او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة بالموت من نصب بفتحتين الدنيا اى م

بتائين قاله الزرقانى وفى المجمع ما يتلبس به طعام اى لا يلزق به لنظافة اكله ومنه حديث ذهب لم يتلبس من الدنيا بشئ منها اى من الدنيا بشئ قال الباجى يريد والله اعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا لموته فى اول الاسلام قبل ان يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها ١٢ سه قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من فراشه ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت اى عائشة رض فامرت ببناء المتكلم جاريتى بريرة بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين اولاهما مكسورة والثانية مفتوحة بينهما تحتية ساكنة وفى اخرها هاء صحابية مشهورة تتبعه صلى الله عليه وسلم قال الباجى امرها جاريتها باتباعه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الى موضع لا تمكن الستر فيه من الناس لجواز تصرفهم فى الطرقات والصحارى فاستجازت الاطلاع على اثره والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل موضعا ينفرد فيه لما دخلت ولا تبعته فيه ويحتمل ان تكون ارسلتها لاتباعه لتستفيد علما مما يفعله فى ذلك الوقت من صلوة او غيرها ويحتمل ان يكون غيرة منها وخوفا ان يأتى بعض حجر نسائه وقد روى فى ذلك الخ فتبعته اى تبعت بريرة النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء البقيع بالباء الموحدة فوقف فى ادناه اى فى اقربه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فسبقته بريرة فاخبرتنى بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اذكر له صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلوة ههنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلوة على الموتى خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان صلوته على من صلى عليه رحمة فكانه امران يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى لا
بعد ثان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعثه ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعمهم بالصلوة منه عليهم
لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم فى الصلوة و
جاء فى حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجه عن ابى مويهبة
مرفوعا انى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرنى فى
مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربى فاخترت لقاء ربى فاصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذى مات منه
صلى الله عليه وسلم الخ وفى الحاشية عن المحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون غير ذلك فالظاهر
ان مثل هذه القصة وقعت مرارا ١٢ سه قوله اسرعوا بهمزة قطع بجنائزكم نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله
بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط ليس
فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن الشافعى والجمهور
المراد بالاسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض
الى نفى الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشى المعتاد
ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٢-

بجنائزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

تم كتاب الجنائز والحمد لله

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

[1] ای حال بینکم وبینه [2] ای انظروا

له قوله فانما هو خير تقدمونه قال الزرقاني كذا في الاصول والقياس تقدمونها ای الجنائز اليه ای الى الخير وهو الثواب و ال ذكر ام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك روى اليها بتانيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى قال السندي على البخاري الظاهر ان التقدير فهي خير اى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر و حينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير لكنه لايناسبه المقابلة الخ او شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون او المسبوت والمفلوج فينبغي ان لايسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم كذا في الفتح ۱۲ تم كتاب الجنائز و لله الحمد اولا و آخرا وعليه التكلان

له قوله ماجاء من الروايات والآثار في رؤية الهلال اختلف في معنى الهلال كما سيجيء للصيام كذا في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية كلها للصوم والفطر في رمضان قال الباجي الفطر لايكون في رمضان وانما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان رؤية الهلال في الاغلب غيره الخ وظاهره ان العلامة الباجي قصر الظرف على الجزء الثاني فقط والاوجه عندي انه يتعلق بكلا الجزئين اى ماجاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له وباعتبار الفطر عنه وذلك لان المصنف ذكر فيه مايتعلق بالهلالين معا ولم يذكر فيه مايتعلق بالاهلة الأخر سواهما ۱۲ سه قوله ذكر رمضان فقال لاتصوموا اى في يوم الثلثين من شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال اى هلال رمضان وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلثين وان كمل شعبان ثلثين يوما فيجب الصوم بدون الرؤية ايضا وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم و ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل و بعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده قلت وسيأتي بيان من فرق قبل الزوال وبعده وان عدم الصوم مغيا بتحقق الرؤية ولو ثبتت لليلة ماضية يجب الصوم متى ثبت ۱۲ سه قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته و وقع في حديث ابي هريرة من طريق فان غم ومن آخر غمي ومن آخر غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة واغمى وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة و هي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روى بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات الخ قال العيني ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء الخ وفي العارضة بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في آماله ومنه الغمام وهي السحابة فاقدروا له بهمزة الوصل وضم الدال المهملة و كسرها وفي المغرب الضم خطأ كما قاله القاري و في النيل قال اهل اللغة يقال قدرت الشئ اقدره بكسر الدال وضمها وقدرته واقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير الخ وسيأتي في الحديث الآتي ان الرواة اتفقوا على هذا اللفظ وهو تأكيد لقوله لاتصوموا حتى تروا الهلال عند الجمهور وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلثة اقوال الاول قول الائمة الثلاثة والجمهور قال العيني وهو مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله ان معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما يقال قدرت الشئ واقدرته وقدرته بمعنى التقدير اى انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما كما جاء مفسرا في الاحاديث الاخر والقول الثاني ماذهب اليه اكثر الحنابلة اذ قالوا من التفريق بين الصحو والغيم فقالوا التعليق على الرؤية متعلق بالصحو واما الغيم فله حكم آخر وهو اقدروا له ومعناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب والثالث معناه فاقدروه بحسب المنازل قاله ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ۱۲ ۵ه قوله قال الشهر تسع وفي النسخ المصرية تسعة و عشرون وزاد في بعض النسخ الهندية بعده يوما وظاهر الحديث الحصر وليس بمنحصر فيه فقد يكون ثلثين واجيب بما قال الخطابي في المعالم يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ماكان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف وغالب العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه الخ وقال عياض معناه قد يكون تسعا وعشرين وقال الحافظ او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين رواه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه الحصر من احد طرفيه اى يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله الخ وقال الباجي ويحتمل ان يريد به التنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروا الهلال انتهى كلام الباجي قال ابن العربي اوجب على الخلق مراعاة الهلال فمن الناس من يراعي الاهلة كلها في العام لئلا يأخذ في كل شهر المطلع غيم فلا يهتدي اليه ومنهم من قال وهو الاكثر يحصي هلال شعبان خاصة ويدل عليه الحديث البديع رواه الترمذي بسنده عن ابي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لايتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته الحديث قال الدارقطني هذا اسناد حسن صحيح الخ ولا تفطروا حتى تروه اى

م ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثانی منقطع فالنخعی لم یدرك عمرؓ فقال الباجی قال ابوبکر بن الجهم هذا لایثبت عن عمرؓ بواه شباك وهو مجهول قال وهذا الخلاف انما هو اذا رؤی فی یوم ثلثین ولا یصح ان یکون قبل ذلك الخ وهکذا ذکر ابن رشد فی البدایة اختلاف الائمة فی ذلك ثم قال وسبب اختلافهم فی ذلك ترك اعتبار التجربة فیما سبیله التجربة والرجوع الی الاخبار فی ذلك ولیس فی ذلك اثر عن النبی صلی الله علیه و سلم یرجع الیه لکن روی عن عمر اثران احدهما عام والاخر مفسر ثم ذکر الاثرین المذکورین العام اثر وائل عنه والمفسر اثر النخعی عنه ثم ان الخبر یقتضی الصوم والفطر من الغد بل لیل ما لو رأه عشیة فاما ان کانت الرؤیة فی اول رمضان فالصحیح ایضا انه للیلة المقبلة وهو قول مالك و ابی حنیفة والشافعی وعن احمد روایة اخری انه للماضیة فیلزم قضاء ذلك الیوم وامساك بقیته احتیاطا للعبادة والاول اصح لان ما کان للیلة المقبلة فی اخره فهو لها فی اوله کما لو رؤی بعد العصر الخ وفی البرهان یجعل ابو یوسف الهلال المرئی قبل الزوال للماضیة فی الصوم والفطر لان الظاهر انه لا یری قبل الزوال الا وهو للیلتین و هو قول علی وعائشة و روایة عن عمر وهما ای ابو حنیفة ومحمد جعلاه للمستقبلة وهو قول ابن مسعود وانس وروایة عن عمرؓ لقوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فواجب سبق الرؤیة علی الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤیة عند عشیة اخر کل شهر عند الصحابة والتابعین ومن بعدهم والمختار قولهما وبه قال الشافعی وعن ابی حنیفة ان کان مجراه امام الشمس وهی تتلوه فهی للماضیة وان کان خلفها فللمستقبلة الخ

مالك عن ثور بن زید الدیلی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر رمضان فقال[1] لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاکملوا العدد ثلثین مالك انه بلغه ان الهلال رؤی فی زمان عثمان بن عفان بعشی[2] فلم یفطر عثمان حتی امسی وغابت الشمس قال یحیی سمعت مالکا یقول[3] فی الذی یری هلال رمضان وحده انه یصوم لانه لا ینبغی له ان یفطر وهو یعلم ان ذلك الیوم من رمضان ومن[4] رای هلال شوال وحده فانه لا یفطر لان الناس یتهمون علی ان یفطر

[3] قوله یقول فی الذی یری هلال رمضان وحده انه یصوم وجوبا لانه لا ینبغی ولیس فی المصریة لفظة لانه بل فیها ولا ینبغی ای لا یجوز له ان یفطر وهو یعلم ان ذلك الیوم من رمضان قال الزرقانی وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة عملا بالاحادیث السابقة وقال عطاء والحسن وشریك واسحٰق لا یصوم حتی یحکم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العلماء اجمعوا علی ان علیه ان یصوم الا عطاء بن ابی رباح فانه قال لا یصوم الا برؤیة غیره معه الخ قال الموفق المشهور فی المذهب انه متی رای الهلال وحده لزمه الصیام عدلا کان او غیر عدل شهد عند حاکم او لم یشهد قبلت شهادته او ردت وهذا قول مالك واللیث والشافعی واصحاب الرای وابن المنذر وقال عطاء واسحٰق لا یصوم وقد روی حنبل عن احمد لا یصوم الا فی جماعة الناس وروی نحوه عن الحسن وابن سیرین لانه یوم محکوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرین ولنا انه تیقن انه من رمضان فلزمه صومه کما لو حکم به الحاکم وکونه محکوما به من شعبان ظاهر فی حق غیره اما فی الباطن فهو یعلم انه من رمضان فلزمه صیامه الخ ثم ان افطر عمدا کفر وقضی عند مالك وقال الاکثر لا کفارة علیه للشبهة قاله الزرقانی وقال ابن رشد شذ مالك فقال من افطر وقد رای الهلال وحده فعلیه القضاء والکفارة وقال ابو حنیفة علیه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالکا الامام احمد ففی المغنی ان افطر ذلك الیوم بجماع فعلیه الکفارة وقال ابو حنیفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فیه کالحد الخ قلت وتخصیصه بالجماع مبنی علی مذهبه ان الکفارة لا تجب الا به ١٢

[4] قوله ومن رای هلال شوال وحده فانه لا یفطر قال الباجی هذا مما لا یختلف فیه فی المذهب وبه قال ابو حنیفة لان الناس یتهمون وقد ورد اتقوا مواضع التهم علی ان یفطر منهم من لیس مامونا من اهل الفسق والبدع وماموننا بالنون فی جمیع النسخ المصریة واکثر الهندیة وفی بعضها مامون بالرفع والوجه الاول ویقول اولئك ای اهل الفسق اذا ظهر علیهم قد رأینا الهلال قال الباجی وجه ما احتج به مالك من ان ذلك ذریعة لاهل الفسق والبدع الی الفطر قبل الناس بیوم ویدعون رؤیة الهلال اذا ظهر علیهم الخ قال الزرقانی وبه قال ابو حنیفة واحمد والاکثر وقال الشافعی وابو ثور واشهب یفطرون ان خاف التهمة لم یفطر وتحقق الفطر وقال الحافظ اختلفوا فی الفطر فقال الشافعی یفطر ویخفیه وقال الاکثر یستمر صائما احتیاطا الخ قال الموفق لا یفطر اذا راه وحده روی هذا عن مالك واللیث و قال الشافعی یحل له ان یاکل حیث لا یراه احد لانه یتیقنه من شوال فجاز له الاکل کما لو قامت به بینة ولنا ما روی ابو رجاء عن ابی قلابة ان رجلین قدما المدینة وقد رأیا الهلال وقد اصبح الناس صیاما فاتیا عمرؓ فذکرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك علی هذا قال لم اکن لاصوم وقد رأیت الهلال وقال للاخر قال انا صائم قال ما حملك علی هذا قال لم اکن لافطر والناس صیام فقال للذی افطر لولا مکان هذا لاوجعت رأسك ثم نودی فی الناس ان اخرجوا اخرجه سعید عن ابن علیة عن ایوب عن ابی رجاء وانما اراد ضربه لافطاره برؤیته ودفع عنه الضرب لکمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انکر علیه ولا تواعده وقالت عائشة انما یفطر یوم الفطر الامام وجماعة المسلمین ولم یعرف لهما مخالف فی عصرهما فکان اجماعا وقولهم انه یتیقن انه من شوال قلنا لا یثبت الیقین لانه یحتمل ان عم

[1] قوله فقال لا تصوموا حتی تروا الهلال ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاکملوا العدد وفی روایة العدة والنسخ الهندیة علی الاول والمصریة علی الثانی واللام للشهر ای مدة الشهر ولم یخص صلی الله علیه وسلم شهرا دون شهر بالاکمال اذا غم فلا فرق بین شعبان وغیره فی ذلك اذ لو کان شعبان غیر مراد بهذا الاکمال لبینه وقد ورد فی بعض الروایات فاکملوا عدة شعبان وما قیل انفرد به البخاری لا یصح فله متابعات بسطت فی محله ولا تخالف بینهما بل هی مفسرة لاحد المحتملین

[2] قوله بعشی ما بعد الزوال الی اخر النهار فلم یفطر عثمان حتی امسی قال الباجی هذا دلیل علی انه کان فی رمضان وان الهلال الذی رؤی هو هلال شوال وغابت الشمس واخرج ابن ابی شیبة عن حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن ابن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حین زاغت الشمس فافطر بعضهم فذکرت ذلك لسعید بن المسیب فقال راه الناس فی زمن عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال اما انا فمتم صیامی الی اللیل الخ قال الباجی لا خلاف بین الناس انه اذا رؤی بعد الزوال فانه للیلة القادمة واما اذا رؤی قبل الزوال فان مالکا والشافعی وابا حنیفة وجمهور الفقهاء یقولون انه للیلة القادمة لحدیث ابی وائل اتانا کتاب عمر ان الاهلة بعضها اکبر من بعض فاذا رأیتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتی یشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثوری وابن وهب وابو یوسف وابن حبیب للماضیة لما رواه النخعی عن عمر اذا رأیتم الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رأیتموه بعد فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لکن قال م

منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا
الهلال ومن[١] رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه
من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رؤى قبل
ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون
من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة
العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع[٢]
الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن
شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

ام لا شبهت الفرائض الخ وقال الباجى لا يصلى فى فطر ولا اضحى وذكر فى الدر المختار ان العذر ههنا النفى لكراهة والفطر للصحة قال ابن عابدين ذكر فى
المجتبى عن الطحاوى ان ما ذكر قول ابى يوسف وان ابا حنيفة قال ان فاتت فى اليوم الاول لم تقض لكن لم يذكر فى الكتب المعتبرة اختلاف فى هذا كما
فى البحر الخ قلت لكن ذكره الطحاوى فى شرح الآثار والحديث الذى اشار اليه صاحب الهداية هو حديث ابى عمير المذكور وقبل ذلك قال الزيلعى رواه
ابو داؤد والنسائى وابن ماجة ورواه الدارقطنى وقال اسناده حسن وابن ابى شيبة فى مصنفه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمومة له شهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان
يخرجوا لعيدهم من الغد انتهى ١٢ [٢] قوله من اجمع الصيام قبل الفجر قال القارى الاجماع العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه
وقال الطيبى اجمع الامر وعلى الامر اذا صمم عزمه قال تعالى
وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم الخ قال الباجى الاجماع
للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك ان الصوم
من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان وغيره الا
بنيته هذا هو المشهور من المذهب قال الزرقانى هذا
على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا
على الصلوة اذ فرضها ونفلها فى النية سواء وقيل يجوز
فى النفل قبل الزوال الخ قال القارى بعد حديث الباب
ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان
او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك و
المزنى وداؤد وذهب الباقون الى جواز النفل بنيته
من النهار الخ قال الموفق لا يصح صوم الا بنيته اجماعا
فرضا كان او تطوعا لانه عبادة محضة فافتقر الى
النية كالصلوة ثم ان كان فرضا كصيام رمضان
فى ادائه وقضائه والنذر والكفارة اشترط ان
ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعى وقال
ابو حنيفة يجزى صيام رمضان وكل صوم متعين
بنيته من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه و
فيه ومن لم يكن اكل فليصم وكان صوما متعينا
واجبا ولنا حديث الباب ثم فى اى جزء من الليل نوى
اجزاه سواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الاكل
وغيره ام لا واشترط بعض اصحاب الشافعى ان لا
يأتى بعد النية بمناف للصوم واشترط بعضهم وجود
النية فى النصف الاخير من الليل كما اختص به اذان
الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم من لم يبيت
الصيام من الليل ولذا قلنا ان نوى من النهار صوم
الغد لم تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الى جزء
من الليل وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعى وابن المنذر وعن احمد انه تجزئه نية واحدة
لجميع الشهر وهو مذهب مالك واسحق وصوم التطوع
يجوز بنيته من النهار عند امامنا ابى حنيفة والشافعى
وروى ذلك عن ابى الدرداء وابى طلحة وابن مسعود
وحذيفة وسعيد بن المسيب واصحاب الرأى قال

[١] قوله ومن رأى هلال شوال نهارا
فلا يفطر وليتم بلام الامر فى النسخ الهندية
وبدونها فى المصرية صيام يومه ذلك انما
هو هلال الليلة التى تأتى وتقدم قريبا انه
مجمع عليه اذا رؤى بعد الزوال واختلفوا
فيما قبله والجمهور على انه لليلة الآتية مطلقا
يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
انه اى ذلك اليوم من رمضان لعدم
رؤيتهم هلال شوال فى ليلته فجاءهم
ثبت بسكون الباء وفتحها ان هلال رمضان
قد رؤى فى الليلة التاسع والعشرين قبل
ان يصوموا اى هؤلاء الناس بيوم وان
يومهم ذلك اى اليوم احد وثلثون فانهم
يفطرون من ذلك وفى النسخ المصرية
فى ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر
قال الباجى وذلك يكون على وجهين احدهما
برؤية هلال رمضان فى اوله وكمال عدده
قبل هذا اليوم والثانى برؤية هلال شوال
بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة
يصح الخبر بذلك كان فى اول النهار او فى
آخره الخ قلت ذكر المصنف الصورة الاولى
فقط والثانية يستنبط منها لاتحاد السبب
غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان
ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لخروج
وقتها عند الائمة الثلثة من حل النافلة
الى الزوال واختلف فيه اقوال الشافعية
قال الزرقانى لا يصلونها لا فى اليوم ولا
من الغد لخروج وقتها فلو قضيت صم

ابن رشد فى البداية اما اختلافهم فى وقت النية فان مالكا رأى انه لا يجزئ الصيام الا بنيته قبل الفجر وذلك فى جميع انواع الصوم وقال الشافعى
تجزئ النية بعد الفجر فى النافلة ولا تجزئ فى الفروض وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان و
نذر ايام محدودة وكذلك فى النافلة ولا تجزئ فى الواجب فى الذمة والسبب فى اختلافهم تعارض الآثار فى ذلك احدها ما روى عن حفصة مرفوعا من
لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة فى اسناده اضطراب والثانى ما رواه مسلم
عن عائشة قالت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ حديث حفصة ومن
ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل اعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النفل
وانما فرق ابو حنيفة بين الواجب المعين وغيره لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام
النية فى التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية انتهى مختصرا بتغيير و
بقول ابى حنيفة قال النخعى والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر كذا فى العينى ومذهب الحنابلة
فى ذلك ما فى الروض المربع ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية و
يصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال وبعده ١٢ [٣] قوله لا يصوم احد الا من اجمع
الصيام اى عزم عليه وقصد له قبل الفجر اى قبل طلوع الفجر قال الحافظ ولفظ النسائى عن
حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وغيره ذلك من الاحاديث

صوم لم يؤخروه تاخيرا يضعفهم ويؤيد الاول ما فى ابى داؤد وغيره عن ابى هريرة مرفوعا لايزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر واخرج الترمذى مرفوعا قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا ما عجلوا الفطر لفظة ما ظرفية اى مدة دوامهم على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فى حديث ابى هريرة ان اليهود والنصارى يؤخرون اى الى ظهور النجوم ۱۲ ٣ه قوله قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى ارساله وتعجيل الفطر ان لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد انه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود واما من اخر فطره لامر عنّ له مع اعتقاده ان صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة وفى مراقى الفلاح والتعجيل المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيخان قال الطحطاوى ويستحب الافطار قبل الصلوة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم الخ ۱۲ ٤ه قوله ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فى افق المشرق المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان فيسرعان بالصلوة لانها اهم العبادات وليس فى هذا من تاخير الفطر المكروه لان المكروه تاخيره الى اشتباك النجوم وفى المشكوة برواية الترمذى وابى داؤد عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم تكن فتميرات الحديث قال القارى فيه اشارة الى كمال المبالغة فى تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب الحديث فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج الى الصلوة وانهما كانا فى المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استثناء حال الافطار الخ ۱۲ ٥ه قوله ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان وليس فى النسخ الهندية لفظ فى رمضان نعم يوجد فى المصرية والتعميم اولى اختلف السلف فى هذه المسئلة على اقوال كثيرة لكن الجمهور وفقهاء الامصار على الجواز كما سيأتى فصارت المسئلة كالاجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف وذكر العلامة العينى فيها سبعة اقوال قال ابو عمر انه الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم واحمد واسحٰق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداؤد وابن جرير الطبرى وجماعة من اهل الحديث الخ

ما جاء فى تعجيل الفطر[۱]

مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[۲] مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان[۳] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ان[۴] عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك فى رمضان

ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا[۵]

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك[۶] لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

١ه قوله ما جاء فى تعجيل الفطر واستحبابه مجمع عليه وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب قال الموفق هو قول اكثر اهل العلم قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا ۱۲ ٢ه قوله لايزال الناس بخير اى موصوفين بخير كثير او المراد بالخير ضد الشر والفساد قاله القارى قال الباجى يحتمل ان يريد بخير فى دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل ان يريد لا يزالون اقوياء على صومهم ما عجلوه م

قال الابى فى شرح مسلم انما كان الخلاف فى ذلك فى الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء انه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وام سلمة وحديثهما اولى بالاعتماد عليه لانهما اعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن فى قوله فالٰئن باشروهن الآية لانه اذا اجاز الجماع الى طلوع الفجر لزم ان يصبح جنبا الخ وكذا حكى الاجماع عليها الزرقانى ۱۲ ٦ه قوله يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل يصح الصوم مع حدث الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام قال الباجى معناه انه قد نوى الصيام وقت تصح نيته الخ قلت يحتاج الى ذلك التأويل من اشترط التبييت ومن لا فلا قال الموفق لا بأس ان يغتسل الصائم فان عائشة وام سلمة قالتا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه ثم ذكر الاختلاف فى الغمس فى الماء فاغتسل واصوم فلك فى اسوة حسنة واجابه بالفعل لان التعليم الفعلى ابلغ قال الباجى وفى ذلك دليل للرجل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد امرنا باتباعه والثانى ان السائل سأله عن مسئلة فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمها فى هذه المسئلة لما اجابه بفعله الخ ٧ه قوله فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل السائل يا رسول الله انك لست مثلنا وذلك لانك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ايماء الى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فان قلت اذا لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم ذنب فماذا يغفر له قلنا الجواب عنه من وجوه احدها المراد ذنب المؤمنين ثانيها المراد ترك الافضل ثالثها الصغائر فانها جائزة على الانبياء بالسهو والعمد رابعها العصمة كذا قال الزرقانى اى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب عمـ

وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال[١] والله انى لارجو ان اكون اخشاكم بالله واعلمكم بما اتقى **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح[٢] جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **مالك** عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **انه** سمع ابا بكر بن عبد الرحمٰن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له[٣] ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمٰن ثم قال[٤] يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمٰن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمٰن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى

ص جنبا منى ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة قلت و	تقدم من رواية النسائى ان عبد الرحمٰن رجع الى مروان ثم ارسله مروان الى ام سلمة فان صح

[١] **قوله** وقال والله انى لارجو بزيادة اللام فى النسخ الهندية والمصرية وفى رواية بحذفها ان اكون اخشاكم بالله بالباء على لفظ الجلالة فى اكثر النسخ الهندية وفى المصرية وبعض الهندية باللام بدل الباء واعلمكم بما اتقى قال الباجى معنى ذلك والله اعلم ان ما غفر من ذنبى لا يمنعنى ان اكون اخشاكم لله بل انا اخشاكم ومن خشيتى له انى اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء الخ ١٢

[٢] **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بضم الياء اى يدخل فى الصباح جنبا من جماع غير احتلام قصد بذلك المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه اولى بذلك قال القرطبى فى هذا فائدتان احدهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شئ فى المنام واردت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد كذا فى الفتح وقال النووى احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من الاحتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق الخ فى رمضان ففى غيره بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم زاد فى بعض حواشى ابى داؤد بعد هذا الحديث قال ابو داؤد وما اقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان اى لفظ فى رمضان كذا فى البذل ١٢

[٣] **قوله** ان ابا هريرة رض يقول قال الباجى فيه دليل على تذاكرهم بالعلم فى مجالس علمائهم وامرائهم وتحفظهم لاقوال الناس فيه الخ من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وقد ورد هذا المعنى مرفوعا من حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائى بلفظ من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم وللنسائى عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن فيه حرص الامراء على معرفة السنة وموجب الشريعة الى امى بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة تثنية ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما فيه سوال من يظن انه اعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذا اخصهما بالسوال عن ذلك اى عما قال ابو هريرة قال ابو بكر فذهب والذى عبد الرحمٰن وانا ايضا ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين فسلم عليها عبد الرحمٰن ليس فى النسخ المصرية لفظ عبد الرحمٰن فضمير الفاعل راجع اليه قال العينى فى بيان الاختلاف فى هذا الحديث وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمٰن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسوال عن ذلك ففى النسائى من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمٰن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلنى الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ فى اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمٰن وبين كل منهما فى السوال كما فى هذه الرواية وسمع عبد الرحمٰن وابنه كلاهما من وراء الحجاب وقال العينى الاحاديث التى فيها ان عبد الرحمٰن شافههما بالسوال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة فى الدخول عليها الخ ١٢

[٤] **قوله** ثم قال عبد الرحمٰن يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة رض ليس كما قال ابو هريرة وقد عرفت انه ورد بعدة روايات لكنها لما كانت منسوخة او ماولة صح انكارها ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة وهو الظاهر او علمت مع العلم بتأويلها او نسخها وسيأتى الجواب عنها فى اخر الباب يا عبد الرحمٰن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالت ذلك مبالغة فى الانكار فقال عبد الرحمٰن لا والله لا ارغب عنه ابدا قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفى رواية للنسائى كان يصبح ص

دخلنا على ام سلمة فسألها عن[له] ذلك فقالت كما قالت عائشة
قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه[٢] بذلك فركب عبدالرحمن وركبت معه
حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم
ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه[٣]
مخبر مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي
بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[٤]

م بانهما قصداه الى العقيق ولم يجداه بل وجداه بذى الحليفة فكيف المسجد بالعقيق هل رجعا اليه مرة اخرى قال بل الجواب الحسن ان المراد
بمسجده مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة ابار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم الخ ٢ سله قوله فلتخبرنه اى ابا هريرة
بذلك الذى قالتاه على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند ابى هريرة فى ذلك وربما كان عنده فى ذلك نص يحتمل ان يكون ناسخا او
منسوخا او يوجب تخصيصا او تأويلا قاله الباجى فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة نص فى قصدهما ابا هريرة وتقدم قريبا من
رواية البخارى بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد قال الحافظ فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى
الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق قلت لكن يشكل عليه لفظ الطحاوى فى مشكله بلفظ فخرج مروان حاجا او معتمرا
فخرجنا معه حتى اذا كنا بذى الحليفة ولابى هريرة
هنالك ارض هو فيها ملنا اليه الحديث ويحتمل عندى
انهما قصداه بالعقيق لكنه اتفق اللقاء بدون القصد
بذى الحليفة فتحدث معه اى مع ابى هريرة رض عبد
الرحمن ساعة قبل ان يذكر له ذلك وهذا من حسن
الادب وتقديم التانيس ثم ذكر له ذلك ولفظ
البخارى فقال عبدالرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك
امرا ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك فذكره
فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك من النبى صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وفيه تسليم منه للحكم وانقياد
للحق اذ جاءه من النص عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما لا يمكن رفعه من عند من لا يشك فى ثقته ولا
حفظه ولا سيما فى مثل هذا الحكم ٣ سله قوله انما
اخبرنيه مخبر ولفظ البخارى فقال كذلك حدثنيه
الفضل بن عباس وهو اعلم قال الحافظ وللنسائى
من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك
ابن مالك كلهم عن ابى بكر ان ابا هريرة احال بذلك
على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن
ابى بكر عن ابيه قال فيها انما كان اسامة بن زيد حدثنى
فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية
اخرى عند النسائى من طريق عبدالملك بن ابى بكر عن
ابيه قال فيها انما حدثنى فلان وفلان ورواية الموطا
بلفظ اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة
منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما
تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابى
هريرة احدا وهو عند النسائى ايضا من طريق ابى
قلابة عن عبدالرحمن بن الحارث ففى اخره قال ابو هريرة
هذا كنت احسب الخ قال النووى فى شرح مسلم رجع
ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل
عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه
انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتاول
احدهما على ما سنذكر من الاوجه فى تاويله فلما
ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره
وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى
اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن الآية والمراد بالمباشرة الجماع ولذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم
انه اذا اجاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعله صلى الله عليه و
سلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابى هريرة عن الفضل وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل
ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث والجواب الثانى لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع
الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقى ان حديث ابى هريرة منسوخ وانه كان فى اول الامر حين كان الجماع محرما
فى الليل بعد النوم كالاكل والشرب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت
فيه الخ قلت واختار الطحاوى ايضا فى مشكله النسخ ٤ سله قوله ثم يصوم قال الزرقانى اعاد المصنف هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذى فوقه
لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمه عن عبدربه وههنا عن سمى الخ وتقدم ان العلماء كانهم اجمعوا على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام
او جماع قال القرطبى فيه فائدتان احدهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واختلفوا فى جواز احتلامه صلى الله عليه وسلم وعدم جوازه لك
والمحقق المعتمد عليه ان الانبياء لا يحتلمون برؤية شئ فى المنام كما هو العادة فى الاحتلام ولكنه يجوز عليهم خروج المنى حالة النوم لامتلاء الاوعية خالية
قلوبهم واحلامهم عن الوسواس وتعقب الخ وقال العينى رادا على قول كعب الاحبار ان ياجوج وماجوج من احتلام آدم فقال وجاء فى الحديث امتناع الاحتلام

له قوله فسألها عبدالرحمن عن ذلك فقالت كما فى النسخ المصرية مثل ما
قالت عائشة يريد انها وافقتها فى الحكم
قال ابو بكر فخرجنا من عندها رض حتى
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا
ابا محمد كنية عبدالرحمن لتركبن دابتى فانها
بالباب فلتذهبن الى ابى هريرة فانه
بارضه بالعقيق موضع معروف بظاهر
المدينة ولا يخالفه رواية البخارى بلفظ
ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكانت
لابى هريرة هنالك ارض لاحتمال ان
يكون قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم
وجداه بذى الحليفة وكان له ايضا بها
ارض ووقع فى رواية معمر عن الزهرى
عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما
لما ذهبتما الى ابى هريرة فقال فلقينا
ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر
ان المراد بالمسجد ههنا مسجد ابى هريرة
بالعقيق لا المسجد النبوى جمعا بين
الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق
فذكر له عبدالرحمن القصة مجملة او لم
يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر
تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الا
بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول
المسجد النبوى قاله الحافظ وكذا العينى
الا انه اورد على الحافظ فى قوله مسجد
ابى هريرة بالعقيق بانه لما جمع اولا

[1] ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار [2] ان رجلا قبل امرأته و هو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال [3] لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده مالك عن هشام بن عروة عن

---

[1] قوله ما جاء في الرخصة في القبلة قال المجد بالضم اللثمة وقال النووي في اللغات قبلة الرجل والمرأة معروفين قيل انهما من المقابلة والظنهما من الاقبال الخ للصائم اختلفت الروايات في هذا الباب ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا قال ابو عمر ممن كره القبلة للصائم عبد الله ابن مسعود و ابن عمر وعروة وقد روى عن ابن مسعود انه يقضي يوما وروى عن ابن عباس ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه كره للشاب ورخص للشيخ قال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد كذا في العيني ١٢

[2] قوله ان رجلا اي من الانصار قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد اي حزن من ذلك وجدا اي حزنا شديدا من خوف الاثم والندم على ما ارتكبه فارسل امرأته الى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم تسأل له عن ذلك الفعل قال الباجي يريد حزن واشفق ان يكون ذلك محظورا ولعله وقت ان قبل غفل عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق من فعله له وظن انه ممنوع فارسل امرأته فدخلت على ام المؤمنين ام سلمة هند بنت امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة اي بجواز هذا الفعل لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بشد الباء اي يقبلها كما في رواية للبخاري بسند اخر وكان يقبلها وهو صائم اجابت بفعله صلى الله عليه وسلم لان التعليم الفعلي ابلغ فرجعت الى بيتها فاخبرت زوجها بذلك اي بفعله صلى الله عليه وسلم فزاده اي الزوج ذلك الخبر شرا قال الباجي يقتضي انه استدام الاسف والحزن فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال اذ لم تأته بما يقنعه ويؤمن خوفه مما كان يعتقد انه اثم به فيكون معنى زاده ههنا ادام له الاسف والحزن ولم يزله ما سمع في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى زاده ذلك حزنا اشتد حزنه لما يقوى عنده من سند الخطرحين لم يكن عند ام سلمة من الاباحة غير ما اخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضي الاباحة له الخ ١٢

[3] قوله وقال الزوج لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بالضم مبتدأ يحل بضم الياء وكسر الحاء من احل اي يبيح خبر لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بلفظ الماضي في النسخ المصرية وفي الهندية ما يشاء بالمضارع اي كما احل له صلى الله عليه وسلم القتال بمكة ساعة ففي جمع الفوائد برواية الشيخين والترمذي والنسائي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم ثم رجعت امرأته مرة اخرى الى ام سلمة لتسألها هل هذا الفعل مما يقتدى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة تجيئ وتروح ولعله صلى الله عليه وسلم علم قبل ذلك بمجيئها وهو الاوجه عندي او المعنى ما تسأل هذه المرأة فاخبرته ام سلمة بانها تسئل عن القبلة للصائم ١٢

[4] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظن انها لم تخبرها الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اخبرتيها اني افعل ذلك قال الباجي فكان يجب عليها ان تخبرها بذلك وفيه المقنع ولعله صلى الله عليه وسلم ظن انها لم تخبرها بذلك فانكر عليها ذلك ونبهها على الاخبار بافعاله اذ هي السنن وانما يوخذ اكثر هذه المعاني عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويجب عليهن ان يخبرن بذلك ليقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن الاية وقال ابن عبد البر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله بالجملة الفعلية في النسخ الهندية وفي المصرية الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم وجه الغضب في من اصبح جنبا في رمضان وقال والله اني لاتقاكم لله باللام على لفظ الجلالة في جميع النسخ واعلمكم بحدوده قال في المجمع الحدود محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربع ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الخ قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله تعالى وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه الخ قلت لكن من فرق بين الشاب والشيخ او الخائف على نفسه والمالك له وهم الجمهور انما قالوا بذلك جمعا بين الروايات والروايات في ذلك مختلفة كما سترى على ان الحديث واقعة حال لا عموم لها فلا مانع من ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان زوجها الشيخ ١٢

ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[١] ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت[٢] تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق و[٣]هو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابى وقاص كانا يرخصان[٤] فى القبلة للصائم ما[٥] جاء فى التشديد فى القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول[٦] وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من المثقلة دخلت على الجملة الفعلية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد بعض ازواجه اى عائشة رض بنفسها كما يدل عليه لفظ ضحكت قال الزرقانى عائشة كما فى مسلم عنها كان يقبلنى وهو صائم او ام سلمة كما فى البخارى او حفصة كما فى مسلم لكن الظاهر ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت هكذا فى ح

ح جميع النسخ المصرية بلفظ الماضى وهو الاوجه بالسياق وفى الهندية ثم تضحك ببناء المضارع تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بها لان علم العيان اوثق من علم البيان زاد ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هى وقال الداؤدى فضحكت تعجبا ممن خالفها فى ذلك او تعجبت من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيى النساء من ذكر مثله للرجال لكن الجأتها ضرورة التبليغ الى ذلك او سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه ١٢ سله قوله كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم قال الباجى يحتمل ان تفعل ذلك على وجه الالتذاذ ويحتمل ان تفعله على وجه الاكرام والبر فلا ينهاها اى لم يمنعها ذلك لعله لانه يملك نفسه ويعلم منها انها تملك نفسها وقال الباجى ليس فى الحديث ما يدل على انها هى صائمة لجواز ان تكون حائضا فى وقت صومه فى رمضان او يكون صومه فى غير رمضان الخ ١٢ سله قوله وهو صائم ثم فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة المضارع وفى النسخ المصرية ما منعك بصيغة الماضى ان تدنو اى تقرب من اهلك اى زوجك فتقبلها وتلاعبها قصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال الباجى لم تقصد بذلك امره به لان احد الا يؤمر بمثل هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس فى ذلك اباحة لتقبيله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا مما يجب ان يستتر به ولا يفعل بحضرة احد وانما سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير مانع الى اخر وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فافتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه الخ والاوجه عندى انها بلغها عنه انه لا يبيحه فى الصوم كما يدل عليه سواله فقال اقبلها وانا صائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباجى قالت نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة الخ واختلفت الفتيا عن ام المؤمنين عائشة فى قبلة الصائم فهذا الاثر صريح فى انها اباحت له القبلة ولم ترها من الخصائص وسيأتى فى الباب الاتى ما يخالف ذلك ولا ضيق فى الجمع اذا حمل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حمل عليه الشراح او يحمل على انها ارادت اعلام انها لا تفطر قال الحافظ ويجمع بحمل النهى على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة ثم لم يذكر فى السوال الملاعبة واكتفى على التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال الموفق المقبل لا يخلو عن ثلثة احوال احدها ان لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا الثانى ان يمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه والثالث ان يمذى فيفطر عند الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبى والاوزاعى ثم قال واللمس بشهوة كالقبلة فى هذا الخ ١٢ سله قوله كانا يرخصان فى القبلة للصائم وكذا عمر وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها الخ ١٢ شه قوله ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم لما كانت الروايات فى ذلك مختلفة ذكر المصنف فى بابين ولما كان المرجح عند المالكية التشديد فى ذلك اذ المشهور عندهم الكراهة مطلقا كما تقدم فى بيان المسالك اخر هذا الباب ١٢ سله قوله تقول مبيحة للمخاطب او مانعة له عن الاتباع قولان للعلماء كما سيأتى وايكم املك لنفسه وبه فسر الترمذى ما ورد فى الروايات وكان املككم لاربه فقال يعنى لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى برواية الاسود عن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه واختلف شراح الحديث فى هذا اللفظ بموضعين الاول فى ضبطه قال الزرقانى بكسر الهمزة وسكون الراء رواه الاكثر كما قال الخطابى وعياض وقال النووى هو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ اى ذكره مقدما وذكر القول الاخر بعد ذلك بلفظ يروى وقال الاول اشهر والى ترجيحه اشار البخارى وهما بمعنى الوطر والحاجة اى اغلب لهواه وحاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو المخصوص قاله عياض قال التورپشتى لكن حمله فى الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة وارادت ان تعبر بالمجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها الخ قلت والقول الثالث فى تفسيره ان المراد منه نفسه كما تقدم (البقية على ص ٢٣٣)

م عنده انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في ما بعد القبلة وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث الى هذا المعنى الثاني بل قال بكونها مفطرا للصائم ولفظه قال ابو محمد نحن نقول ان القبلة للصائم تفسد الصوم لانها تبعث الشهوة وتستدعي المذى وكذلك نقول في المباشرة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وتقبيله في الصوم اهله كتقبيل الوالد ولده ويدلك على ذلك قول عائشة وايكم يملك اربه الخ ١٢

قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ارَ[١] القبلة للصائم تدعوا الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سُئِل[٢] عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٣] ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء[٤] في الصيام في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول

(البقية عن صفحة ٢٢٢) والاختلاف الثاني في معناه ومقصودها منه بهذا اللفظ قال في المجمع تريد انه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم الحاق الغير به ومن يجيزها له يجعل قولها علة في الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره الخ قلت ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من اباحة القبلة للناس فقد اخرج البخاري في صحيحه تعليقا قالت عائشة يحرم عليه فرجها قال العيني وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح قال العيني وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع الخ قال الحافظ اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح قلت ويؤيده ايضا ما تقدم في الباب السابق انها قالت لابن اخيها ما منعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية مسلم بلفظ ولكنه كان املككم بلفظ الاستدراك ويؤيده ايضا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت الخصوصية بذلك قاله القرطبي وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وهذا المعنى الثاني اراد المصنف اذ ذكر الحديث في باب التشديد فيكون المعنى

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :—

[١] قوله لم ارَ القبلة للصائم تدعو الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها الا التغرير بصومه وهذا لمن لا يملك نفسه واما من ملك نفسه فلا حرج عليه قاله الباجي ١٢

[٢] قوله سئل ببناء المجهول عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ لان الغالب فيه ملكه لنفسه لانكسار شهوته وكرهها للشاب لان الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه وقد ورد هذا المعنى مرفوعا وموقوفا عن غير ابن عباس ايضا قال الحافظ فرق آخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ١٢

[٣] قوله كان ينهى عن القبلة والمباشرة هو التقاء البشرتين سواء اولج او لم يولج للصائم وذلك يحتمل ان يكون لانه يرى كراهتهما للصائم او ينهى سدا للذريعة ١٢

[٤] قوله ما جاء في الصيام في السفر اختلفت روايات الحديث في هذا الباب ايضا ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على اقوال الاول التخيير وروى عن ابن عباس وانس وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والليث والاوزاعي والثاني ان الافطار افضل وروى عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد ابن علي والشافعي واحمد واسحق الثالث ان الصوم في السفر لا يجزئ فان صام وجب قضائه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباجي لا خلاف بين فقهاء الامصار في ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون الخ وفي البدائع جواز صوم رمضان مجمع عليه فان التابعين اجمعوا بعد اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وقال الموفق الافضل عند امامنا الفطر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قوي عليه الخ وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم قال الباجي الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابرائها اولى فربما طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بما يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ ١٢

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء

سه قوله خرج الى مكة ومعه صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من المسلمين كما فى مغازى البخارى عام الفتح فى رمضان وخرج عامدا الى مكة يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون منها سنة ثمان من الهجرة قاله الزرقانى و الخميس قال الحافظ وقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه عليه الصلوة والسلام خرج فى عاشر رمضان و دخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف و كسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل اونحوها وبينه وبين مكة ثلثة او مرحلتان قاله الزرقانى وكذا بفتح الكاف ضبطه جمع من شراح الحديث وقيل الكديد ما غلظ من الارض وقال ابو عبيدة الكديد من الارض خلق الاودية او اوسع منها ويقال فيها الكديد تصغيره تصغير الترخيم موضع بالحجاز ويوم الكديد من ايام العرب وهو موضع على اثنين واربعين ميلا من مكة الخ ثم افطر فافطر الناس معه لانهم كانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من فعله صلى الله عليه و سلم كما سيأتى ولمسلم من حديث جابر فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه اخر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة م

م قال الزرقانى وللبخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما قال الداؤدى يحتمل ان يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بانه لادليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وابعد الداؤدى ايضا فى قوله كانتا قصتين احدهما فى الفتح والاخرى فى حنين الخ قلت لكن وقع الجزم فى عدة روايات باللبن ايضا وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله اى من حاله و فعله صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهرى كما وقع فى الصحيحين قاله الزرقانى تبعا للحافظ زاد الحافظ ووقعت هذه الزيادة مدرجة عند مسلم قال سفيان لا ادرى من قول من هو وقد بينا انه من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وقد استدل بالحديث على ثلث مسائل خلافية الاولى ما يقال ان الزهرى اشار بهذا القول الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفى مسلم عن يونس قال ابن شهاب كانوا يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من فعله فى غير هذه القصة اما فيها اعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه و المسئلة الثانية ما فى الفتح فى شرح قول البخارى باب اذا صام ايا ما من رمضان ثم سافر قال الحافظ اشار الى تضعيف ما روى عن على والى رد ما روى عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن ابى مجلز وحده ووقع فى بعض الشروح عن ابى عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا او على سفر الاية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور الخ والمسئلة الثالثة من بيت الصيام فى رمضان يجوز له الافطار وله صورتان الاولى ما فى الفتح استدل بالحديث على ان للمرأ ان يفطر فى النهار ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفى وجه ليس له ان يفطر و كان مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر قال الموفق ان نوى المسافر الصوم فى سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك قلت الاستدلال بحديث ابن عباس على هذه الصورة الثانية بديهى البطلان فانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد وبينهما مراحل كما تقدم وسيأتى المسئلة فى كلام المصنف - اما الصورة الاولى التى عزاها الحافظ الى الجمهور قال المازرى احتج به (اى بحديث ابن عباس) مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور قاله الزرقانى وهكذا دأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المختار عنده الى الجمهور فالحافظ عزا اليهم الجواز والزرقانى تبعا للمازرى المنع قال الباجى الظاهر من نسق الحديث انه انما افطر لئلا يتكلف اصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل ان يكون افطاره ليريهم فطره بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداؤدى انه افطر بعد ان بيت الصيام للضرورة و لا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الامرين وجب ان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو والغالب انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف او العطش باللقاء والحرب فالنبى صلى الله عليه وسلم انما امرهم بعد الفطر استعداد الامر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم ا ه سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس وكانوا عشرة الاف وقيل اثنى عشر الفا وجمع بان العشرة خرج من المدينة ثم تلاحق به الالفان فى سفره الى مكة عام الفتح بالفطر متعلق بالامر وتقدم قريبا من حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت رخصة ثم قال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة وقال تقووا العدوكم بالفطر وهذا بمنزلة التعليل للامر البقية ٢٤٥

(البقية عن صفحة ٢٣٤) يعنى لاجل ان تقووا بالفطر على عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمتنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذى حدثنى من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج تذكر مع السقيا عن الحازمى وجبلها متصل بجبل لبنان كذا فى المجمع يصب بالبناء للفاعل او المفعول الماء على رأسه من العطش او من الحر لفظة او محتمل الشك والتنويع يعنى قد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على رأسه ليتقوى به على صومه وليخفف عن نفسه بعض الم الحر او العطش وكان من دابه صلى الله عليه وسلم تحمل المشقة فى نفسه لعبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه قال ابو حنيفة يكره و قال ابو يوسف لا يكره واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه ليس فيه الا دفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولابى حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهى حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام فى هذه الحالة الخ وفى الدر المختار لا تكره تلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان قال ابن عابدين لرواية ابى داؤد ان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او الحر وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعى وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر فى العبادة الخ وحكى القارى عن ابن الهمام انما كرهه ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار الخ قال القارى فكان الامام حمل فعله عليه الصلوة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالم وفى دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الى مشاركته الامة فى العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة الخ

من العطش او من الحر ثم قيل[١] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال[٢] سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا[٣] رسول الله انى رجل اصوم افاصوم فى السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٤] لا يصوم فى السفر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر فى رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] قوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت اتباعا لفعلك ظنا منهم ان الامر بالافطار رخصة او مخصوص بمن يشق عليه الصوم وهم احسوا من انفسهم القوة واغتنموا الاجر سيما فيه اتباع لفعله عليه الصلوة والسلام قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد وحان الهجوم على العدو دعا بقدح من ماء او لبن فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذى عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مرتين قلت لانه عليه الصلوة والسلام لما عزم عليهم وتحتم الفطر فيكون الصوم اذ ذاك خلاف امره الشريف [٢] قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لجواز الامرين معا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر ورد ايضا على من قال ان من سافر فى اثناء رمضان لا يجوز له الفطر لخروجه صلى الله عليه وسلم عاشر رمضان زعم محمد بن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم فى حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بانه قلة اتساع فى علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ [٣] قوله يا رسول الله انى رجل اصوم وفى رواية لمسلم اسرد الصوم وكذا فى ابى داؤد وغيره افاصوم فى السفر يحتمل التطوع والفرض والاعم منهما وسيأتى البسط فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ظاهر الاحاديث التى وقع فيها انى اسرد الصوم يدل على انه فى التطوع قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية لمسلم من طريق ابى مراوح عنه انه قال اجد لى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داؤد والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة [٤] قوله كان لا يصوم فى السفر قال الباجى يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم فى السفر لضعفه عنه ولعل كان ذلك منه فى اخر عمره ووقت ضعفه او فى اوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر فى السفر لانه كان يرى ذلك افضل من الصوم ويحتمل انه كان يرى الصوم فيه ممنوعا الخ قلت وعلة

يأمرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا

له قوله ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ذكر المصنف فيه مسئلتين اولهما المسافر اذا قدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم ام لا وثانيهما ان المقيم اذا اراد السفر في يوم من رمضان هل يفطر ذلك اليوم ام لا ١٢ كه قوله ان عمر بن الخطاب رض كان من عادته انه اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه اى بعد طلوع الفجر كما سيأتي دخل وهو صائم قال الباجي قوله من اول يومه يحتمل ان يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم و يحتمل ان يريد به بعد طلوع الفجر وهو الظهر لانه اول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسنا الخ قلت وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق و لا شك في ايجاب الصوم اذا دخل قبل الفجر واما اذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباجي وصرح به الامام مالك في مختصر ابن عبد الحكم كما قاله الزرقاني وفي البدائع لو اراد المسافر دخول مصره او مصرا آخر ينوي فيه الاقامة يكره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا

صر في اوله لانه اجتمع المحرم للفطر وهو الاقامة والمبيح وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا ١٢ سه قوله ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله بزيادة على في اوله كما في اكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر فضبطه بالنصب على التوسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وطنه دخل وهو صائم كما تقدم مبسوطا ١٢ كه قوله واذا اراد المقيم ان يخرج للسفر في يوم من رمضان وطلع له الفجر وهو مقيم بارضه قبل ان يخرج للسفر فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة و الشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر قاله الزرقاني قلت ظاهره ان احمد واسحق اباحا الفطر قبل الخروج و هكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي انه لم يقل به الا احمد وفي هامش الموطا عن المحلى قال احمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج وقال الباجي الخارج لسفر لا يخلو ان يفطر قبل خروجه او بعده فان افطر نهارا قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر سواء خرج اولا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه متاول وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهبته للسفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يخلو ان يخرج لسفره قبل الفجر او بعده فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي و قال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد و اسحق فان افطر فهل عليه كفارة ذهب مالك الى انه لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي الخ مختصرا ١٢ ٥ قوله قال مالك في الرجل المسافر يقدم من سفر وهو مفطر للسفر وامرأته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفاسها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان لزوجها ان يصيبها اى يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن يزيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فاصابها كما يأتي عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الباجي واصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن والمسافر يقدم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الامساك في بقية ذلك اليوم الخ ١٢ له قوله ان رجلا افطر في رمضان قال الباجي اختلفت الرواة لهذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر بجماع الخ وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شئ فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا اثبت في وجه من ذلك شئ ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احتج ابو حنيفة ومالك ايضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعليه الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمدا و احتجوا ايضا بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقعة وجبت لكونها افساد الصوم رمضان من غير عذر و السفر على ما نطق به الحديث والاكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان احدهما مجمل والآخر مفسر اما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابي واما المفسر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا والكفارة تصلح رافعة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها الا الشارع للاحكام وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بايجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك ايجابا لذلك الرافع فيه و يكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقعة ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لانها تصلح زاجرة والحاجة مست الى الزاجر اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لزمه الكفارة لامتنع منه واما الحاجة الى الزجر فلوجود الداعي الطبعي الى الاكل و الشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجوع والعطش يقلل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزاجر هناك شرعا

افطر فی رمضان فامرہٗ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکفر بعتق رقبۃ او صیام شہرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا فقال لا اجد فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق تمر فقال خذ ھذا فتصدق بہ

له **قوله** فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر عن فطره صيام رمضان بعتق رقبة استدل بالحديث على مسئلتين احدهما على وجوب الكفارة قال ابن رشد شذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط اما لانه لم يبلغهم هذا الحديث واما لانه لم يكن الامر عزمة اذ لو كان عزمة لوجب اذ لم يستطع العتاق او الاطعام ان يصوم الخ وقال الموفق ان الكفارة تلزم من جامع فى الفرج فى رمضان عامدا انزل او لم ينزل فى قول عامة اهل العلم وحكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لان الصوم عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضائها فلا تجب فى ادائها كالصلوة ولنا ما روى عن ابى هريرة بينا نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وقعت على امرأتى وانا صائم الحديث متفق عليه وقال الخطابى وجوب القضاء والكفارة قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة عليه الخ والثانية استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه واشترط ايمانها مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف فى ذلك الابى بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذى ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية قاله الزرقانى قلت وصرح فى الشرح الكبير للدردير بايمان الرقبة وكذا قيدها بالايمان صاحب الروض المربع فالائمة الثلثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة قال العينى اطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطنى من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار الخ قلت والاحاديث التى وردت فى هذه القصة كلها مطلقة فينبغى العمل على اطلاقها ولا شك ان تحرير الرقبة المؤمنة افضل لايمانها

ه ولا كلام فى ذلك انما الكلام فى ان من اعتق رقبة كافرة فى كفارته هل ادى كفارته ام لا فصريح الروايات المطلقة الكفاية ومن قيدها فعليه البيان وما ذكروا من حديث السوداء خارج عن البحث او صيام شهرين متتابعين قال الباجى على هذا جمهور الفقهاء وقال ابن ابى ليلى ليس التتابع بلازم فى ذلك الخ قال العينى هو مذهب كافة العلماء الا ابن ابى ليلى والحديث حجة عليه الخ او اطعام ستين مسكينا قال الموفق لا نعلم خلافا بين اهل العلم فى دخول الاطعام فى كفارة الوطى فى رمضان وهو المذكور فى الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا فى قول عامتهم وهو فى الخبر ايضا واختلفوا فى قدر ما يطعم الخ قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وابو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار كما سيأتى فى الحديث الآتى واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هى على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب فى الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل فى الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع او الشيخ الكبير لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل فى الصيام فلذا افضله مالك واصحابه وحجة الجمهور فى ايجاب الترتيب ان الذين رووا الترتيب عن الزهرى اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن سليمان وهو كما قال فى الثانى دون الاول فالذين رووا الترتيب عن الزهرى تمام ثلثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ الراوى فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالتعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد كذا فى الفتح وقال القارى واجابوا بان او كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخر وحينئذ فالتقدير او بصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ومع ذلك فهى اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهى حكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى الخ سله **قوله** فقال لا اجد وفى حديث عائشة رض قال تصدق فقال يا نبى الله ما لى شئ وما اقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فاتى بضم الهمزة بناء المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الآتى بعرق تمر بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف قال الحافظ قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفى رواية القابسى باسكان الراء قال عياض الصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثرهم يرويها باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة قال الباجى قال بعض رواة الموطا العرق وهو عندى وهم على اللغة المشهورة انما العرق باسكان الراء العظم الذى عليه اللحم الخ قال العينى وفى شرح الموطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وفى لسان العرب قال ابن الاثير هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شئ مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما قال الازهرى رواه ابو عبيد عرق واصحاب الحديث يخففونه الخ وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذى بالاسكان هو العظم الذى عليه اللحم قال الحافظ ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالفراء الخ وفسره الزهرى فى رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص قال القارى وفى المغرب يسع ثلثين صاعا وقيل خمسة عشر قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبيل وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة النون الساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلثة زنابيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به اى بالتمر الذى فيه قلت وفيه حجة للجمهور ان الاعسار لا يسقط الكفارة قال الحافظ زاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية المنصور عند البخارى بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا فى المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال الاوزاعى وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها او على الرجل عنها قال ابن التركمانى وفى معالم السنن للخطابى ما ملخصه قيام الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص اذا الزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه

فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت

م كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقال الباجي لعله صلى الله عليه وسلم ضحك منه اذ وجبت عليه كفارة يخرجها فاخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا واحسانه الينا الخ ثم قال كله ولفظ البخاري اطعمه اهلك وفي اخرى له اطعمه عيالك واستدل به على مسئلتين اولهما ان الكفارة تسقط بالاعسار كما تقدم عن الاوزاعي قال العيني هو احدى الروايتين عن احمد قلت هي مختارة فروعه وقال الزهري لابد من التكفير وهذا خاص بذلك الرجل بدليل انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باعساره قبل ان يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولانها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات وهذا رواية ثانية عن احمد وهو قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور وعن الشافعي كالمذهبين ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل وقولهم انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح القياس على سائر الكفارات لانه اطراح للنص بالقياس الخ وانت خبير بان النص محتمل للتخصيص وجواز كفاية الاطعام لاهله وغير ذلك وعدم الاسقاط في اول الحديث نص فلا يترك بالمحتمل وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة واما اليوم فلابد من الكفارة وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا يلزمه نفقته من اهله وهو قول بعض الشافعية وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقال القاري الظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك الخ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم قال الحافظ وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرأ لا يأكل من كفارة نفسه ۱۲ ٢ قوله يضرب نحره وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله و يقول هلك الابعد يعني نفسه كنى عنه بلفظ الابعد على عادة العرب اذا حكت عن نفسه بما لا يجمل فعله وفي المجمع الابعد اي المتباعد عن الخير والعصمة بعد بالكسر فهو بأعداء اي هلك الخ وفي حديث عائشة عند البخاري احترقت وفي الاخرى له ان الآخر هلك وفي بعض الطرق هلكت واهلكت اي زوجتي واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شئ لا اقدر على كفارته و اهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ثم بسط الكلام على هذه الزيادة ۱۲ ٣ قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اي الذي هلكت به وفي رواية ما الذي اهلكك وفي اخرى ويحك ما صنعت قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي وفي اخرى وطئت اهلي وانا صائم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة قاله الحافظ ۱۲ ٤ قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي تقدر ان تعتق رقبة لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال الباجي انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد انكره سعيد وقال كذب عطاء الخراساني وانما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة فاتى ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج بالنصب والرفع كما تقدم و في المصرية ههنا ايضا بالجيم مني فقال كله وصم يوما مكان بالنصب والاضافة ما اصبت من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء واجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج ۱۲۔

١ قوله فقال يا رسول الله ولفظ البخاري فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله قال الحافظ هذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني ما احد احوج بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم قاله الزرقاني قلت وهذا على ما في اكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في احد وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلم من الوجدان فاحوج منصوب على المفعولية وفي المشكوة عن المتفق عليه ما اهل بيت افقر مني قال القاري بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على انه اسم ما وافقر خبره ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية الخ مني زاد يونس ومن اهل بيتي ولفظ البخاري فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم و يحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل ۱۲

قال مالك قال عطاء فسألت[١] سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون[٢] ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الى

حجامة[٣] الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان[٤] يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر

له قوله فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قلت اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق ولفظ البخاري في الصيام اتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال الحافظ ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية احمد في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعا وفي رواية مهران عن الثوري عند ابن خزيمة خمسة عشر او عشرون وكذا عند مالك و عبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا قال الحافظ ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا و كذا في رواية حجاج عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان الواجب من القمح ثلثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وفي العيني قال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا الخ قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا كاف م

م للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي في خبر سلمة بن صخر واوس بن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احدهما اطعام ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الآخر عند ابي داود انه اتي بعرق وفسره محمد بن اسحق في روايته ثلثين صاعا واسناد الحديثين لا بأس به وان كانت حديث ابي هريرة اشهر رجالا فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لان من الجائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا ابراءة في ذمته الخ قال ابن رشد ان مالكا و الشافعي واصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ اقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين وقال العيني عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فلذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما قال بعضهم (اي الحافظ) المشهور في غيرها عرق الخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم هذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه الخ ١٢

سه قوله يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان مثلا باصابة اهله نهارا عمدا او غير ذلك اي من الاكل والشرب الكفارة بالرفع التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الروايات المذكورة فيمن اصاب اهله نهارا و ذلك لان الكفارة مخصوصة بفطر اداء رمضان وانما عليه اي على المفطر لقضاء رمضان قضاء ذلك اليوم الذي افطر فيه لا غير قال مالك وهذا احب ما سمعت بضم التاء على بناء المتكلم فيه الى قال الزرقاني وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة و الا ابن وهب و رواية عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج الخ ١٢ سه قوله حجامة الصائم قال المجد الحجم المص يحجم والحجام المصاص وحاجم والمحجم والمحجمة ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة واحتجم طلبها وفي لسان العرب الحجم المص يقال حجم الصبي ثدي امه والحجام المصاص والمحجم ما يحجم به قال ابن الاثير بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص وحرفته وفعله الحجامة الخ قال الطحاوي ذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصوم حاجما كان او محجوما قال العيني اراد بالقوم عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا الخ زاد الزرقاني داود وابن المبارك وابن مهدي وقال الموفق الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحق وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وابو موسى وانس ورخص فيها ابو سعيد الخدري وابن مسعود وام سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير و قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي يجوز للصائم ان يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الخ قلت وفيه ان من لم ير من التابعين الاحتجام او كان يحتجم في الليل من الصحابة لا حجة فيه في الافطار بالاحتجام فانه يحتمل انهم يفعلون ذلك توقيا عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن دأبهم او توقيا عن الضعف او عملا بالاحتياط عند الاختلاف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما قال العيني اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر الخ وقال ابن رشد في البداية ان في الحجامة ثلثة مذاهب الاول تفطر وهو مذهب احمد وداود والثاني الكراهة وهو مذهب مالك والشافعي والثالث الاباحة وهو مذهب ابي حنيفة ١٢ سه قوله انه كان يحتجم وهو صائم لما يرى من جوازه قال نافع ثم ترك ذلك اي الاحتجام صائما بعد اي بعد ما كان يحتجم فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر واخرجه البخاري تعليقا ولفظه كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل يعني لما بلغته فيها احاديث افطر الحاجم والمحجوم) وكان من الورع بمكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه ان يفطر بالضعف من الحجامة [illegible] الضعف على نفسه ١٢

له قوله كانا يحتجمان وهما صائمان قال الباجي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يحسان من انفسهما وقوتهما ان الحجامة مع الصوم لا تضعفهما ويعلمان انه لا يدخل نقصا في صومهما الخ ١٢ كه قوله انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر لان الحجامة ليس بمفطر عنده كما عليه الجمهور قال وما رأيته اى عروة احتجم قط بشد الطاء اى ابدا الا وهو صائم قال الباجي يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان يسرد الصوم فلذلك لم يتفق له حجامة الا وهو صائم والثاني ان لا يسرد لكنه قصد ذلك ليبين جوازه او لمنفعة كان يرجو ذلك والثالث ان يريد به غير الصوم الشرعي انما اراد ان يحتجم قبل ان يأكل لقوته على هذا المعنى او لمنفعة اخرى الخ قلت وهذا الثالث خلاف الظاهر وقال ابن عبد البر ذلك لانه كان يواصل الصوم وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله ١٢ كه قوله لا تكره الحجامة

مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم بموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع

للصائم الا خشية من ان يضعف المحجوم فيضطر الى الفطر ولولا ذلك لم تكره وفي البخاري ان ثابتا سأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف الخ وفي الدر المختار لا تكره حجامة قال ابن عابدين اى الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى الغروب وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر ١٢ ئه قوله ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لانه سلم من الضعف والكراهة لمن خشي الضعف ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لانه لم يفطر وبه قالت الحنفية والشافعية لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بغين معجمة وراءين مهملتين بينهما ياء يعني كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم لا اذا امن على نفسه لقوته بالصيام فمن احتجم وسلم لقوته من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وتقدم ان ذلك مسلك الجمهور والائمة الثلثة خلافا لاحمد مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فهو حديث مشهور وبسط الكلام على طرقه الحافظ في التلخيص واجاب عنه الجمهور بوجوه منها انه منسوخ قال ابن عبد البر انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس رض شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال العيني حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الاسلام ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس اخرجه الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح في انتساخ الحديث قال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما الخ ومنها ما قال ابن عبد البر ايضا ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ومنها ما اجاب الطحاوي بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو انهما يغتابان رجلا فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط الاجر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق كذا في العيني ومنها ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يأمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك هلك فلان وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين كذا في العيني واليه مال البغوي في شرح السنة ومنها ما قيل انه صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر فمعناه على هذا التأويل اى بطل صيامهما فكانهما صارا مفطرين ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ذكر هذه الوجوه الثلثة الخطابي ايضا ١٢ ه قوله كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع من سلف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وبه جزم ابن القيم في الهدى اذ قال لا ريب ان قريشا تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه وقال القرطبي كانهم يستندون الى شرع من مضى كابراهيم عليه السلام قال ابن رسلان لعلهم يستندون في صومه الى انه من شريعة ابراهيم واسمعيل فانهم كانوا ينتسبون اليهما في كثير من احكام الحج وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية موافقة لهم او موافقة للشرع قبلنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه على عادته الشريفة او موافقة لموسى عليه السلام وامر الناس بصيامه بفتح الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاول اظهر قال الحافظ لاشك ان قدومه المدينة كان في ربيع الاول وترك يوم عاشوراء اى وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال الباجي الحديث يقتضي الوجوب من ع

معٰوية بن ابی سفيان يوم عاشوراء عام حجّ[1] وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام انّ[2] غدا يوم عاشوراء فصم وأمر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[3] عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

مالك انه سمع اهل العلم يقولون[4] لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى ايام منى ويوم الفطر و يوم الاضحى (ايام التشريق) فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الىّ فى ذلك

م وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا ايضا من المرفوع لرواية النسائى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ قد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى من الهجرة الخ قلت لخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم فى الهدى والتفصيل فيه فارجع اليه وقال فى اخره وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت احاديث الباب واضطربت ۱۲

[2] قوله ان غدا يوم عاشوراء فصم امر من الصوم وأمر اهلك ان يصوموا واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الملك عن ابى بكر بن الحارث ان عمر رض ارسل الى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء ان تسحر واصبح صائما كان الامام رح اشار بايراد هذا الاثر الى ان ما تقدم من روايات التخيير وما ورد فى ذلك من سقوطه بفرض رمضان المراد به سقوط الوجوب لا سقوط الندب فان الخلفاء الراشدين كانوا يهتمون بذلك وكذا روى عن على رض انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بطرق وقد صام النبى صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان حتى قال فى اخر سنيه لو عشت لاصومن التاسع والمراد بالاهل ان كانوا مكلفين فالامر على ظاهره وان كانوا غير بالغين فهو على الندب للاعتياد عنه صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وصيام الدهر ذكر المصنف فى الباب مسئلتين اولهما صيام عيد الفطر وعيد الاضحى والثانية صيام الدهر اما الاولى فاجمعت الامة على ان صيامهما حرام مطلقا نفلا متطوعا كان او قاضيا لفرض حكى عليه الاجماع الزرقانى والحافظ والعينى والابى فى الاكمال وابن رشد فى البداية وقال الموفق اجمع اهل العلم ان صوم يومى العيدين منهى عنه محرم فى التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ۱۲

[3] قوله نهى عن صيام يومين نهى تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام اجماعا كما تقدم مبسوطا ۱۲

[4] قوله يقولون لا بأس بصيام الدهر اى سرد الصوم بلا تخلل فطر يوم قال الزرقانى اى يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة والا فهو مستحب اذ ليس اثم صيام مباح الطرفين الخ قال الباجى لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يروه ذلك الى الضعف وافطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال بهذا جمهور الفقهاء وقال اهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فجاز ان يستدام فى كل وقت يصح فعله فيه الخ اذا افطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعنى ندب صيام الدهر مشروط بهذا القيد وهى اى الايام المنهية ايام منى وهى ثلثة ايام بعد يوم النحر فقد ورد فى حديث ابن عمر مرفوعا ايام منى ثلثة كما سيأتى فى باب صيام ايام منى قريبا قال القارى المراد بها ايام التشريق وقال العينى اختلفوا فى تعيين ايام التشريق الاصح انها ثلثة ايام بعد النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر الخ قلت ما حكى انه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهم من الناقل او تحريف من الناسخ قال القسطلانى ايام التشريق هى ثلثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وبسط الزرقانى فى الحج انها ثلثة بعد يوم النحر وكذا صرح اهل فروع الحنفية بانها ثلثة ايام بعد يوم النحر قال القارى فى النقاية يلزم النفل بالشروع الا فى الايام المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده وهى ايام التشريق الخ قال النووى ايام التشريق ثلثة بعد يوم النحر وكذا قال القارى وغيره من شراح الحديث ويوم الفطر ويوم الاضحى كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية يوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا من النهى عن صيامها كما تقدم النهى عن ذلك وذلك اى اباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الايام احب ما سمعت الى فى ذلك الجار الاول يتعلق باحب والثانى بسمعت وفيه النهى عن صوم ايام منى ۱۲ -

[1] قوله عام حج وكان اول حجة حجها بعد الامارة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ الظاهر ان المراد فى الحديث الحجة الاخيرة وقال العينى يحتمل هذا وغيره ولا دليل على الظهور وهو على المنبر بالمدينة المنورة يقول يا اهل المدينة اين علمائكم قال الحافظ فى سياق القصة اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه وقال غيره اراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاء العلماء تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده او توبيخا انه رأى او سمع من خالفه وقد خطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب ببناء المجهول على ما فى عامة النسخ وفى نسخة المنتقى لم يكتب الله بلفظ الجلالة فيكون ببناء الفاعل عليكم صيامه بالرفع نائب الفاعل وفى رواية لم يكتب الله عليكم صيامه قاله الزرقانى

بعد الصحة والقوة استانف الصيام لان الله عزوجل قيد الصيام فيهما بالتتابع وقد فات بذلك التاخير ١٢

النهي عن الوصال في الصيام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اُطعَم واُسقى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و يسقيني **صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يَغلبه ويقطعُ عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على

مما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا رتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا لا سيما في النهار ونحو ذلك رد عليه الموفق اذ قال وقوله اني اطعم واسقى يحتمل انه يريد انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد اني اطعم واسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول الاظهر بوجهين احدهما انه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل والثاني انه قد روي انه قال اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره الخ واجاب عنه ابن المنير بان الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وقيل كان يؤتى في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشبع حكاه الزرقاني و ثانيهما وهو قول الجمهور انه مجاز و اختلفوا فيه ايضا على اقوال الاول انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ واقتصر على هذا القول ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي انه اصح ما قيل فيه والثاني انه تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذا القول و الاول ظاهر بان في هذا القول يحصل القوة مع الشبع والري وتعقب عليهما ايضا القرطبي بانه يبعدهما النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة وتمسك ابن حبان بهذه الاحاديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه و سيأتي الكلام عليه في اخر البحث والثالث ما قال النووي في شرح المهذب وهو الاوجه عندي معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واليه جنح ابن القيم فقال الثاني ان المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام مدة من الزمان ١٢ **٢ قوله** قال اياكم والوصال منصوب على التحذير اي احذروا الوصال اياكم والوصال كرره مرتين للتاكيد قاله الزرقاني وهو كذلك في جميع النسخ الهندية والمصرية الا في نسخة المنتقى ففيها مرة واحدة وعند ابن ابي شيبة برواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلثا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت تقدم عن الحافظ ان اكثر الروايات بلفظ ابيت ومن روى بلفظ اظل كانه عبر به لاشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني بضم الياء ربي ويسقيني بفتح الياء الاولى واثبات الياء الاخرة في جميع النسخ الا في نسخة المنتقى فيجد فيها بلفظ يسقين وفي التعبير بالرب اشارة الى خصيصة المقام بشان الربوبية زاد في رواية لمسلم عن ابي هريرة فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا قال الباجي ظاهر النهي التحريم الا ان الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم كما يدل عليه هذا الحديث وفيه دليلان احدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى والثاني انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم وهذا يدل على جوازه والا لما واصل بهم الخ واجاب المانعون بان الصحابة حملوا النهي على الشفقة فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وفي ابي داود و غيره عن رجل من الصحابة باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واليهما اشار البخاري في ترجمة الباب قال الحافظ قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم ومواصلته صلى الله عليه وسلم لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلوة والقراءة وغير ذلك ١٢ **٣ قوله** صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر يعني حكم صيام شهرين متتابعين مما يجب في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار فالغرض من هذا الباب بيان احكام هذه الصيام من انه اذا انقطع التتابع في ذلك مثلا فما يفعل وغير ذلك ١٢ **٤ قوله** فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ الذي ذكره الله عزوجل بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الاية او في تظاهر من امرأته الذي ذكر في قوله عز اسمه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا الاية فعرض له بعد ما صام بعض الشهرين مرض يغلبه ع

١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله هكذا بالجمع في بعض الروايات ولم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل وكان القائل واحد و نسب الى الجمع لرضاهم به قلت والاوجه ههنا تعدد الاسئلة فانك تواصل فقال اني لست بضم التاء كهيئتكم وفي مسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما اختلفت المشائخ في تاويله على اقوال مرجعها قولان احدهما انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه و واختلفت اصحاب هذه المقالة في ان يؤتى في ليالي رمضان كما يدل عليه روايات اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقيل في نهار رمضان لما ورد في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا قال الحافظ اكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون ورد صاحب المفهم على هذا القول بانه لو كان كذلك ٤

[illegible]

م قالت الحنفية والشافعية خلافا للحنابلة كما سيأتي من فروعهم ٭ ٥ قوله قال مالك وهذا احسن ما سمعت زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ الى في ذلك اى ليس له الفطران سافر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت قاله الزرقانى قلت والاوجه ان الاشارة الى الكل والتكرار للتاكيد وحاصله ان من شرع في صيام شهرى التتابع فمرض له عذر يمنع الصوم كالحيض او المرض امسك عن الصوم حتى يمكنه ولا يوجب هذا الاستيناف لكن لا يؤخر بعد دفع العذر فان اخر بعده استأنف والمسئلة مختلفة عند الائمة والمذكور هو مسلك المالكية وهكذا في فروعهم وفي الهداية وان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه وفي هامشه وهو قادر عليه احتراز عن المرأة اذا افطرت للحيض

ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهرانى صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الى في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا ابلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد

له قوله وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام لفقدانها رقبة في قتل النفس خطأ اى في كفارته وليس في النسخ الهندية لفظ خطأ اذا حاضت بين ظهرى تثنية ظهر مقصور وفي اكثر النسخ المصرية بين ظهرانى صيامها انها اذا طهرت عن الحيض لا تؤخر الصيام بعد الطهارة بل تصوم بلا تاخير وهي تبنى على ما قد صامت قبل الحيض فان اخرت بعد ذلك استأنفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام و اختلف فيه قول الشافعي الخ وليس يجائز لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل ان يفطر ويقطع التتابع الا من علة مرض او حيضة بجرهما عطف بيان لعلة او بدل قاله الزرقانى قلت ويحتمل ان يكون العلة مضافا اليهما وقال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه الخ وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم في السفر فان افطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى وبهذا ام

وفي الدر المختار صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايست او بغير عذر استأنف الصوم قال ابن عابدين اما الحيض فلانها لا تجد شهرين خاليين عنها واما النفاس فينقطع التتابع ٭ ٦ه قوله ما يفعل المريض في صيامه يعنى بيان جواز الفطر للمريض ونوع المرض الذى يجوز به الفطر قال الخرقى للمريض ان يفطر اذا كان الصوم يزيد في مرضه فان تحمل وصام كره له ذلك واجزأه قال الموفق اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم او يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واى مرض اشد من الحمى وحكى عن بعض السلف انه اباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الآية ولان المسافر يباح له الفطر وان لم يحتج اليه فكذلك المريض ولنا انه شاهد للشهر ولا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابطة له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما والمرض لا ضابطة له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع واشباه ذلك فلم يصلح المرض ضابطا وامكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره فاذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه لانه عزيمة ابيح تركها رخصة فاذا تحمله اجزأه الخ ٭ ٧ه قوله يقول الامر الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه اى مع ذلك المرض ويتعبه بضم اوله اى يكون المرض بحيث يوقع الصائم في التعب ويبلغ ذلك الاتعاب منه في محل يعتد به وعلم منه ان المناط المرض الذى يشق معه الصوم لا ما لا يشق فكيف بالذى يكون الصوم علاجا له كالتخمة والاسهال فان له ان يفطر قال الباجى ومقدار المرض الذى يبيح ذلك لا يستطيع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك والله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته وفي روح المعانى ان المراد في الآية مرض يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعليه اكثر الفقهاء وذهب ابن سيرين وعطاء والبخارى الى ان المرخص مطلق المرض عملا باطلاق اللفظ وحكى انهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وهو قول للشافعية الخ وكذلك المريض توضيح المسئلة بذكر النظير الذى اشتد عليه القيام وفي النسخ الهندية وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ ذلك منه مبلغا ما الله كذا في النسخ الهندية وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الواو في اوله بلفظ وما الله قال الزرقانى الواو زائدة وفي الباجى والله اعلم بدون لفظ ما اعلم بعذر بعين وذال معجمة في اكثر النسخ وفي الباجى بالقاف والدال المهملة ذلك من العبد اى مقدار ذلك المرض ومن ذلك ما لا تبلغ صفته اى لا تبلغ بهذا المقدار فاذا ابلغ ذلك المقدار منه صلى وهو جالس لسقوط القيام بالعذر ودين الله يسر قال الله عز اسمه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز اسمه هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم الآية ٭

سه قوله وقد ارخص الله وليس فى النسخ الهندية لفظ الجلالة فبناء المجهول للمسافر فى الفطر فى السفر وهواى المسافر اقوى على الصيام من المريض و هذا الاستدلال بالاولوية يعنى لما ابيح الفطر للمسافر مع ان مشقته اقل من مشقة المريض فبالاولى ان يباح للمريض قال الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اى فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يقضى فيها ما افطر فارخص الله عزاسمه للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصوم وفى الهندية على الصيام من المريض اعاده توضيحا وتاكيدا قال الباجى استدل مالك على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية قال فارخص الله للمسافر الخ فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذى يلحقه من مشقة الصيام اكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان اصل علة الفطر فى السفر المشقة وكان مشقة المريض اشد فان يباح الفطر معها اولى وهذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما اعلم احدا قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة الخ وقوله لا اعلم احدا قاله يرده ما حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين الخ ويمكن ان يقال ان الباجى لم يعلمه اولم يعتد به وبه سقط ما يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه فى الآية قبل السفر فهذا احب ما سمعت الى فى ذلك هذا يشعر بانه سمع غيره ايضا يرد على الباجى ما قال لا اعلم احدا قاله وهو الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة ١٢ سه قوله انه سئل ببناء المجهول عن رجل نذر صيام شهر غير متعين اما المتعين فليس هذا حكمه كما سيجئ هل له ان يتطوع اى يصوم تطوعا قبل الصوم بنذره فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال ابو عمر هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قال الباجى فان قدم التطوع صح صومه فى التطوع وبقى النذر فى ذمته وقد اساء لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز له ان يصوم فيه غيره فان فعل اثم لانه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذى لم يتعين بزمن معين الخ ١٢ سه قوله وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك اى مثل الذى تقدم عن سعيد بن المسيب وفى المسوى معناه ان المستحب ان يبادر الى اداء الواجب لا التطوع فهو قول اهل العلم الخ ١٢ سه قوله من مات عليه نذر من رقبة يعتقها صفة لرقبة يعنى نذر عتق رقبة باق عليه لم يوفه اوصيام يحتمل الرفع عطفا على نذر اى يجب عليه شئ من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها ويحتمل الجر عطفا على رقبة وهو الاوجه عندى لمناسبة الباب واليه يشير كلام الباجى اذ قال ادخل مالك هذه المسئلة فيمن مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر فى ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد الخ اوصدقة يحتمل الرفع والجر كما تقدم وكذلك قوله اوبدنة هى الواحدة من الابل ذكرا او انثى فالتاء فيها للوحدة لا للتانيث كذا فى الشرح الكبير وهل تختص بالابل ويشمل البقر ايضا مختلف عند الائمة فاوصى بان يوفى ذلك اى النذر المذكور عنه من ماله والتقييد بالوصية اذا كان النذر نذر صحة قال الدسوقى ان كان النذر فى الصحة فلابد من الايصاء به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبة لا يتم الا بالحوز قبل المانع وان كان النذر فى المرض فانه يخرج من الثلث وان لم يوص به لان التبرعات فى المرض تخرج من الثلث وان لم يوص بها الخ وفى المدونة كل شئ ما اوجب عليه من زكوة اوغيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على اداء ذلك الا ان يشاءوا فان الصدقة والبدنة فى ثلثه اى فى ثلث ماله بشرط الوصية لا فى جميع ماله وكذلك الصيام وغيره قال فى المدونة قلت ارأيت لو ان رجلا افطر فى رمضان من عذر ثم صح اورجع من سفره ففرط ولم يصمه حتى مات وقد صح شهرا اوقدم فاقام فى اهله شهرا فمات واوصى ان يطعم عنه قال مالك يكون ذلك فى ثلثه الخ وهو اى النذر يبدى ببناء المجهول اى يقدم على ما سواه من الوصايا النفلية الا ما كان من الوصية مثله اى مثل النذر فى كونها واجبا وذلك اى وجه تبدية ذلك انه ليس الواجب عليه اى على الموصى من النذر بالافراد فى النسخ الهندية والنذور اى بالجمع فى النسخ المصرية وغيرها كهيئة ما يتطوع به خبر ليس مما ليس بواجب يعنى وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات ان الواجبات اكد من التطوعات فلا تكونان مساويتين قال فى الشرح الكبير لو اوصى بوصايا اولزمه امور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة

الهندية يدل ذلك سيما فان سلم من التحريف يكون بيانا للامور الواجبة مثل هذه الاشياء وعم

الرخص للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصيام من المريض

قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عزوجل للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الى فى ذلك وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر فى الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها اوصيام اوصدقة اوبدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لاخر المتوفى مثل

ح ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ثم زكوة اوصى بها وقد فرط فيها ثم زكوة الفطر ثم كفارة ظهار وقتل خطأ ولفظ الكفارة يشمل الاطعام فهذا اولى من قولهم ثم عتق رقبة الظهار ثم كفارة يمينه ثم كفارة بفطر رمضان وانما اخرت عن كفارة اليمين لانها وجبت بالقرآن وكفارة الفطر بالحديث ثم الكفارة للتفريط فى قضاء رمضان ثم النذر ثم وثم الى اخر ما قاله انتهى بتغيير وزيادة ١٢ ﻫ قوله وانما يجعل ذلك اى اداء المذكور من النذر وغيره فى ثلثه اى ثلث ماله خاصة دون رأس ماله اى جميع ماله خلافا لقوم اذ قالوا كل واجب عليه فى حياته اذا اوصى به فهو فى رأس ماله لانه لو جاز له ذلك اى اداء الواجبات من ايفاء النذر وغيره

مهكالصوم والصلوٰة وهذا لايدخله النيابة بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب الشافعي يصوم عنه وليه وبه قال اهل الظاهر الخ قال الموفق من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين احدهما ان يموت قبل امكان الصيام اما لضيق الوقت اولعذر من سفر اوعجز عن الصوم فهذا لاشئ عليه فی قول اکثر اهل العلم وحکی عن طاؤس وقتادة انهما قالا يجب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه کالشيخ الهرم اذا ترك الصيام لعجزه ولنا انه حق الله وجب بالشرع ومات قبل امكان فعله فسقط والثانی ان يموت بعد امكان القضاء فالواجب ان يطعم عنه لکل يوم مسکين وهذا قول اکثر اهل العلم روی ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والاوزاعی والثوری والشافعی والخزرجی وابن علية وابوعبيد فی الصحيح عنهم وقال ابوثور يصام عنه وهو قول الشافعی لما روت عائشة ان

ذلك من الامور الواجبة عليه حتی اذا احضرته الوفاة وصار المال لورثته سيما مثل هذه الاشياء التی لم يکن يتقاضاها منه متقاض فلو کان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتی اذا کان عند موته سيماها وعسی ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبدالله بن عمر کان يسئل[1] هل يصوم احد عن احد اويصلی احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد **ما جاء[2] فی قضاء رمضان والکفارات مالك** عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب[3] افطر ذات يوم فی رمضان فی يوم ذی غيم ورأی انه قد امسی وغابت الشمس فجاءه[4] رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر ابن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال[5] مالك** انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نری والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مکانه **مالك** عن نافع ان عبدالله بن عمر کان يقول يصوم[6] رمضان تتابعا من افطره من مرض اوفی سفر **مالك** عن ابن شهاب ان

له **قوله** کان يسئل ببناء المجهول هل يصوم احد عن احد اويصلی احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد قال الباجی يريد لا يجزی ان ينوب احد عن احد فمن لزمه من ذلك شئ ففعله فقد ادی ما عليه وابرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره فی صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات علی ثلثة اضرب ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن کالزکوٰة فهذا يصح فيه النيابة والضرب الثانی له تعلق بالمال وتعلق بالبدن کالحج والغزو وقد اختلف اهل العلم فی صحة النيابة فيه والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال

النبی صلی الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ولنا ما روی ابن ماجة عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه بمکان کل يوم مسکين قال الترمذی الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة ايضا قالت يطعم عنه فی قضاء رمضان ولا يصام عنه واما حديثهم فهو فی النذر لانه قد جاء مصرحا به فی بعض الفاظه ١٢ ٢ه **قوله** ما جاء فی قضاء رمضان وما جاء فی صيام الکفارات ای باب ما يوجب القضاء فی الصيام وهل يجب التتابع فيه ام لا وغير ذلك وکذلك هل يجب التتابع فی صيام الکفارات ام لا واما وجوب الکفارات وانواعها فقد تقدم قبل ذلك ١٢ ٣ه **قوله** ان عمر بن الخطاب ثانی الخلفاء الراشدين افطر ذات يوم فی رمضان فی يوم ذی غيم ای سحاب ورأی ای اعتقد کما فسر به الزرقانی اوظن کما جزم به ابن الهمام والواو حالية انه قد امسی وغابت الشمس بالواو وفی نسخ الموطا ليحيی وفی الموطا لمحمد اوغابت بلفظ او شك من الراوی قال الباجی يريد انه قد اجتهد فی الوقت اجتهادا اغلب علی ظنه مغيب الشمس وهذا الذی يلزم الصائم فی يوم الغيم ان يجتهد فيه فما لم يغلب علی ظنه ان الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فان افطر مع الشك فعليه القضاء والکفارة لانه قد دخل فی الصوم ولزمه الامساك وحرم عليه الاکل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فاذا غلب علی ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطر وهذا حکم الصلوٰة وسائر العبادات اذا اخفيت علامات اوقاتها قام الاجتهاد فی ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت فی جواز الفعل الخ ١٢ ٤ه **قوله** فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس هکذا فی النسخ الهندية واکثر المصرية بدون همزة الاستفهام وهو اخبار ای ظهرت الشمس وما زيد فی بعض النسخ من الهمزة فی اولها سهو من الناسخ ليس لها وجه قال الباجی يحتمل ان الرجل قصد بذلك ليعلم من عنده ما يجب علی من افطر بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبر بذلك ليمسك عن الاکل فی بقية يومه لان ذلك واجب علی من افطر وهو لا يعلم ان الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك انه زمن الصوم الخ فقال عمر بن الخطاب الخطب هو الامر الذی تقع فيه المخاطبة والشان والحال کذا فی المجمع يسير ای لا حرج فيه ولا اثم وقد اجتهدنا فی تحقيق الوقت حتی غلب الظن ان الشمس غابت ولا يکلف الله نفسا الا وسعها وليس فی النسخ المصرية لفظ فی الوقت لکن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد فی الوقت ١٢ ٥ه **قوله** قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما نری بضم النون ای نظن والله اعلم بحقيقة المراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته ويسارته بالنصب عطف علی الخفة ای يريد کونه يسيرا وهو کذلك يعنی الامر سهل لا صعوبة فيه اذ لا يجب فيه الکفارة کانه يقول نصوم يوما مکانه وما ظنه الامام مالك من قول عمر رض هو المروی عنه رض مفسرا فقد روی عبدالرزاق عن عمر رض انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضی يوما وروی انه قال يا هؤلاء من کان افطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يکن افطر فليتم صومه ١٢ ٦ه **قوله** يصوم قضاء رمضان متتابعا بصيغة اسم الفاعل فی جميع النسخ المصرية وبالمصدر بلفظ تتابعا فی اکثر النسخ الهندية من افطره فاعل لقوله يصوم والضمير المنصوب لرمضان من مرض لفظة من اجلية ای بسبب المرض اوافطر فی سفر قال الباجی يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستحباب وعلی الاستحباب جمهور الفقهاء فان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك وابوحنيفة والشافعی والدليل علی صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالی فمن کان منکم مريضا اوعلی سفر الاية ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتی بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان تجزئه الخ قال الزرقانی ذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الی استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان کان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولکن لم يجب لاطلاق الاية

م من ذرعه القئ فليس عليه قضاء الحديث رواه ابو داؤد والترمذی وقال حسن غريب ۱۲ سے قوله يسئل ببناء المجهول عن قضاء رمضان هل يتابع ام يفرق فقال سعيد احب الى بشد الياء مع الى الجارة ان لايفرق ببناء المجهول والمعلوم قضاء رمضان وان يواتر بفتح التاء على ما ضبطه الزرقانی ويحتمل كسرها ببناء المجهول والمعلوم معا والمواترة المتابعة يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال فی المجمع ای يفرقه بان يصوم يوما ويفطر يوما قال الباجی قوله احب الى ان لايفرق حسب ما تقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تعجيله واذا عجل اول يوم استحب له تعجيل الثانی وذلك يقتضی التواتر الا ان هذا تواتر ليس بمقصود فی نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا فی وجوب التتابع فالافضل ان يؤتی بالعبادة علی وجه متيقن علی اجزائه فعلی هذه الطريقة يكون التتابع مقصودا ۱۲ سے قوله وسمعت مالكا يقول فيمن

عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا فی قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لايفرق بينه لا ادری ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لايفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الى ان لايفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزء عنه واحب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب فی رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة لان التتابع ليس بواجب وذلك مجزئ عنه بصيغة اسم الفاعل فی النسخ الهندية وفی المصرية يجزئ بصيغة المضارع والمؤدی واحد واحب الی ان يتابعه الحاقا باصله او بدارا بفراغ ذمته او خروجا عن الخلاف وفی موطا الامام محمد رح بعد ذكر الآثار قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابی حنيفة والعامة قبلنا وفی مراقی الفلاح لا يشترط التتابع فی القضاء لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الی الخير وبراءة الذمة الخ ۱۲ ۵ قوله سمعت مالكا يقول من اكل او شرب فی رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان عطف علی رمضان ای اكل او شرب فيما كان من صيام بيان لقوله ما واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضاء يوم مكانه قال الزرقانی وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضی ان النسيان يؤثر فی باب المامورات قاله ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول علی صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم الخ وفی شرح النقاية قال الاوزاعی والليث يجب القضاء فی الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة فی الجماع ولا شئ فی الاكل والشرب الخ قال الموفق روی عن علی لا شئ علی من اكل ناسيا وهو قول ابی هريرة وابن عمر وعطاء وطاؤس وابن ابی ذئب والاوزاعی والثوری والشافعی وابی حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر ولنا ما روی ابو هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه الخ وقال الخطابی الی اسقاط القضاء والكفارة عن الناسی ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس وربيعة بن ابی عبد الرحمن فاما اذا وطئ زوجته ناسيا فقد اختلف العلماء فی ذلك فقال الثوری واصحاب

له قوله اختلفا فی قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه ای يجزيه التفرق وقال الاخر لايفرق بينه ای وجوبا علی الظاهر وقال الباجی يحتمل ان يكون قاله علی سبيل الاستحباب ولم يرد انه لا يجزئ الا متتابعا لا ادری ايهما قال يفرق بينه زاد فی النسخ الهندية بعد ذلك ولا ايهما قال لايفرق بينه وليست هذه الزيادة فی النسخ المصرية غير المنتقى قال ابن عبد البر لا ادری عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابی هريرة انهما اجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالی فعدة من ايام اخر ۱۲ ۲ قوله كان يقول من استقاء ای تكلف القئ

واستدعاه وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه بذال المعجمة وراء وعين مهملتين ای غلبه وسبقه القئ فليس عليه القضاء قال الموفق معنی استقاء تقيأ مستدعيا للقئ وذرعه خرج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شئ عليه وهذا قول عامة اهل العلم قال الخطابی لا اعلم بين اهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم علی ابطال صوم من استقاء عامدا وحكی عن ابن مسعود وابن عباس ان القئ لا يفطر وروی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلث لا يفطرن الحجامة والقئ والاحتلام ولنا ما روی ابو هريرة مرفوعا

الرأی والشافعی واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسيا واليه ذهب مالك والحسن مجاهد وقال عطاء والاوزاعی مالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الحافظ الخلاف فيه مشهور وذهب الجمهور الی عدم وجوب القضاء وعن مالك يبطل صومه ويجب القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداؤدی لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله علی رفع الاثم الخ قلت لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء فی النوافل بل الظاهر ان الحديث بلغه الا انه حمله علی النفل كما تقدم عن الزرقانی حكاية عن غيره ايضا وسيأتی التصريح بذلك فی الموطا ايضا ومستدل الجمهور فی ذلك ما رواه الائمة الستة وغيرهم من جماعة المحدثين عن ابی هريرة مرفوعا من نسی وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وذكر العينی الفاظ كل واحد من الستة فی شرحه ورواه ابن حبان والدارقطنی والبزار وابن خزيمة والبيهقی قاله الزيلعی وقال الترمذی بعد تخريجه وفی الباب عن ابی سعيد وام اسحق واخرجهما العينی فی شرحه وتكلم عليهما ولا ضير فيه بعد اتفاق المحدثين سيما اصحاب الصحاح علی تخريج حديث ابی هريرة قال ابن العربی تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الی المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسی ركعة من الصلوة وقال القرطبی احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل علی سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روی الدارقطنی فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان فی صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء قال الحافظ واجاب بعض المالكية بحمل الحديث علی صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع فی الحديث تعيين رمضان فيحمل علی التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فی الحديث اثبات القضاء فيحمل علی سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنی

مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو[1] يطوف بالبيت فجاءه انسان فسئله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فان[2] في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال[3] مالك واحب الى ان يكون ما سمى الله في القران ان يصام متتابعا قال يحيى و[4]سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلوتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم

[1] قوله وهو اي مجاهد يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله اي مجاهدا قال الباجي يقتضي ان الكلام عندهم في الطواف مباح و سيأتي الكلام عليه ان شاء الله الخ قلت وكذلك عند الحنفية وغيرهم وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير اخرجه ابن حبان و الحاكم والترمذي واختلف في رفعه ووقفه كما بسطه الزيلعي عن صيام ايام الكفارة في كفارة اليمين كما يظهر من الجواب امتتابعات بهمزة الاستفهام اي هل صيام كفارة اليمين متتابعات ام كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بدلها او والاوجه الاول يقطعها اي يفرقها قال حميد فقلت له نعم يقطعها اي يفرقها ان شاء لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق قال الزرقاني فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم قال مجاهد رادا على حميد لا يقطعها بل يجب التتابع والمسئلة مختلفة عند الائمة الاربعة والتتابع مستحب عند الامام مالك كما سيصرح به في كلامه قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين وم

صلا يوجبونه الا في شهري كفارة القتل والظهار والوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك الخ ولا تغتر بما قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور لان عادة شراح الحديث ينسبون مختارهم الى الجمهور وفي مسئلة الباب الامام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب والحنفية والامام احمد متوافقون على الوجوب ١٢ [2] قوله فان هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية بزيادة ضمير المؤنث الراجع الى الاية بلفظ فانها في قراءة ابي بن كعب سيد القراء و اقرأ الصحابة ثلثة ايام متتابعات احتج مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب التتابع وتقدم انه هكذا قراءة ابن مسعود والنخعي وفي المنتقى عن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرأ فصيام ثلثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده وقال الشوكاني اثر ابي بن كعب اخرجه الدارقطني وصححه قال الزرقاني فيه الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران وحينئذ لا يصح التعلق به الخ قلت ما قال اذا لم يتواتر فليس بقران فمسلم لكن ما قال انه لا يصح التعلق به فممنوع لانه لم يقل احد لا يصح الاحتجاج بغير المتواتر من اخبار الآحاد كيف وقد تقدم ان جمهور العلماء على الاحتجاج به ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد قال الشوكاني قراءة الآحاد منزلة منزلة اخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الاصول الخ ١٢ [3] قوله قال مالك واحب الى ان يكون ما سمى الله في القران اي كل صوم ذكره الله تعالى في القران يصام متتابعا سوى كفارة القتل والظهار فالتتابع فيهما واجب بالنص قال الباجي وقد قال ابو هريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور في القران فالافضل فيه ان يكون متتابعا الا انه ما لم يشترط فيه التتابع فانه يجزئ عندهما تفريقه وبه قال مالك وكذلك في كفارة الايمان والثلثة الايام في الحج والسبعة بعد الرجوع الخ قلت وهكذا في قضاء رمضان قال تعالى فعدة من ايام اخر وقد تقدم قريبا قال الكاساني في البدائع الكفارة المعهودة في الشرع خمسة انواع كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار والكل واجبة الا ان اربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة الخ وفي المراقي اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين (لقراءة ابن مسعود المشهورة) والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام الخ ١٢ [4] قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال المهملة اسم لما يدفع بمرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيرهما مثل الدفقة قاله الزرقاني من دم عبيط بعين مهملة اي طري خالص لا خلط فيها في غير اوان اي وقت حيضها لكن يشترط فيه كما سيأتي من كلام الباجي ان يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يصح ان يكون طهرا كاملا وسيأتي بيان الطهر الكامل ثم تنتظر المرأة حتى تمسى ان ترى مثل ذلك الدم مرة اخرى فلا ترى شيئا وكذلك الحكم لو ترى مرة اخرى في ذلك اليوم بل هو بالاولى ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي الدفعة دون الدفعة الاولى اي اقل منها وذلك ليس باحتراز بل الاقل والاكثر سواء ثم ينقطع ذلك الدم عنها قبل حيضتها المعتاد بايام فسئل ببناء المجهول اعاد هذا الكلام توضيحا للسوال مالك كيف تصنع هذه المرأة في صيامها وصلوتها قال مالك مجيبا للسوال ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها فاذا رأته فلتفطر قال الباجي وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم في وقت يصح ان يكون حيضها لانه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من الطهر ما يكون طهرا كاملا فانه يكون حيضا سواء كان في وقت حيضها المعتاد او في غيره فاذا رأته المرأة ولو دفعة في اليوم افطرت لما قدمناه في كتاب الحيض من ان الدم اذا رؤي في زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان او قليلا الخ ولتقض وجوبا ما افطرت من الصيام نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة انه كان يأمر بها فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصوم والصلوة انها كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة الخ وفي العيني قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلوة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه عليهما قضاء الصوم الخ فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها ولتصم وفي النسخ المصرية وتصوم اي تعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي كانت حائضة في اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصومه بعد ٢٧

م وسلم فاسلموا فی النصف من رمضان فامرهم فصاموا معه واستقبلوا ولم یأمرهم بقضاء ما فاتهم ۱۲ ســه **قوله** وانما یستانف الصیام فیما یستقبل من ذلک الشهر وغیره لانه صار مخاطبا بالصوم علی وجه الاختتام بقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال الخرقی اذا اسلم الکافر فی شهر رمضان صام ما یستقبل من بقیة شهره واحب الی ان یقضی الیوم الذی اسلم فیه اختلفت الائمة فی ذلک والائمة الثلثة ما خلا الامام احمد متفقة فی عدم الوجوب مع الخلاف فیما بینهم فی الندب ففی الهدایة اذا بلغ الصبی او اسلم الکافر فی رمضان امسکا بقیة یومهما ولم یقضیا یومهما ولا ما مضی لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فیها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلیة عنده وفی الصوم الجزء الاول والاهلیة منعدمة عنده الخ ولم ار التصریح فی الفروع بندب القضاء وا... القضاء فی ذلک قضاء التطوع مختلف فیها عند الائمة والفقهاء قال الفتح وابو حنیفة ومالک یلزم بالشروع فیه ولا یخرج منه الا بعذر فان خرج قضی وعن مالک لا قضاء علیه الخ قلت وما ذکر من التاویل لروایة حنبل لا یمشی فیما سیأتی عن الامام احمد من کتاب الصلوة له فالظاهر انه له روایة ایضا قال الحافظ جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور ولم یجعلوا علیه قضاء الا انه یستحب له ذلک وعن مالک الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغیر عذر وعن ابی حنیفة یلزمه القضاء مطلقا ذکره الطحاوی وغیره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان علیه قضاء اتفاقا ۱۲ ســه **قوله** اصبحتا صائمتین متطوعتین قال الباجی یحتمل ان یکون هذا فی یوم لم یکن عندهما فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم و یحتمل ان یکون ذلک باذنه وذلک ان المرأة اذا علمت ان زوجها الحاجة له بها فی الغالب نهارا جاز لها ان تصوم دون اذنه فان علمت انه یحتاج الیها لم تصم الا باذنه و کذلک السریة وام الولد لان الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسید فلیس لها المنع بالنوافل الخ وقال العینی قد اتفق العلماء علی ان المرأة یحرم علیها صوم التطوع و بعلها حاضر الا باذنه لحدیث ابی هریرة الثابت فی مسلم ولا تصوم الا باذنه الخ فاهدی ببناء المجهول لهما وفی النسخ المصریة الیهما طعام ای شاة کما فی روایة احمد عن عائشة فافطرتا علیه قال الباجی یحتمل ان یکون للضرورة والحاجة الیه او النسیان لصومهما ویحتمل ان یکون لاعتقاد جواز ذلک ثم شکتا فیه وقد اختلف الفقهاء فی جواز فطر التطوع لغیر ضرورة فقال مالک لا یجوز ذلک وبه قال ابو حنیفة وقال الشافعی یفطر کما شاء والدلیل علی ما نقوله قوله تعالی اوفوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب ان یفی به والدلیل علی ذلک من جهة السنة قوله للاعرابی الذی ساله عما یجب علیه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل علی غیره قال لا الا ان تطوع و هذا یدل علی ان علیه ان یطوع ودلیلنا من جهة القیاس ان هذا صوم فلم یجز فیه الفطر لغیر ضرورة بعد التلبس به کقضاء رمضان الخ فدخل علیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الباجی یحتمل ان یکون دخوله علیهما بان کان الیوم لغیرهما الا انهما کانتا فی بیت الموکلة یومها او یحتمل ان یکون ذلک باذنها ویحتمل ان یکون الیوم لواحدة منهما فصامت باذنه الخ قلت لا حاجة الی شیء من ذلک بعد ان ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدور علیهن فی کل یوم مرة ۱۲ ســه **قوله** فقالت حفصة وبدرتنی ای سبقتنی حفصة بالکلام ای السوال عن النبی صلی الله علیه وسلم وکانت ای حفصة بنت ابیها عمر بن الخطاب ترید انها کانت جریئة علی الکلام وجلدة فی سوال النبی صلی الله علیه وسلم وهذا غایة فی مدحها یا رسول الله انی اصبحت انا وعائشة صائمتین متطوعتین قال الباجی ان کان باذنه صلی الله علیه وسلم فیحتمل ان یکون اذن لهما فی الصوم ولم یعلم هل تطوع او غیره فاعلمته بانه تطوع ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم علم ان صومهما تطوع فارادتا اذکاره فاهدی لنا وفی المصریة الینا طعام فافطرنا علیه قال الباجی یحتمل ان یکون علم صلی الله علیه وسلم بضرورتهما وسالتا ما اغناهما عن ان تخبراه ان فطرهما وقع لضرورة الخ ۱۲

ســه **قوله** فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضیا مکانه یوما آخر والاصل فی الامر الوجوب قال ابن عبد البر ومن حجة مالک رح مع هذا الحدیث قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل فعم الفرض والنفل وقوله تعالی ومن یعظم حرمات الله فهو خیر له عند ربه ولیس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم وحدیث اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان مفطرا فلیأکل وروی فان شاء اکل وان کان صائما فلیدع وروی فان کان صائما فلا یأکل فلو جاز الفطر فی التطوع لکان احسن فی اجابة الدعوة وحدیث لا تصم امرأة وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه یدل علی ان المتطوع لا یفطر ولا یفطره غیره ولو کان مباحا کان اذنه لا معنی له قال القاری روی احمد ومسلم وابو داود والترمذی عن ابی هریرة بلفظ اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان مفطرا فلیأکل وان کان صائما فلیصل واستدل بذلک من قال ان الضیافة لیست بعذر (البقیة علی ص ۲۴۹)

قال وسئل مالک عن من اسلم فی اخر یوم من رمضان هل علیه قضاء رمضان کله وهل یجب علیه قضاء الیوم الذی اسلم فیه فقال لیس علیه قضاء ما مضی وانما یستأنف الصیام فیما یستقبل واحب الی ان یقضی الیوم الذی اسلم فیه

قضاء التطوع مالک عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجی النبی صلی الله علیه وسلم اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا علیه فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنی بالکلام وکانت بنت ابیها یا رسول الله انی اصبحت انا وعائشة صائمتین متطوعتین فاهدی لنا طعام فافطرنا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضیا مکانه یوما آخر

ـله **قوله** وسئل مالک عمن اسلم فی اخر یوم من رمضان هل علیه قضاء رمضان کله وکذلک اذا اسلم فی اثناء رمضان وقد مضی بعض الشهر هل یجب علیه قضاء ما مضی من الایام وهل یجب وفی النسخ المصریة او یجب علیه قضاء الیوم الذی اسلم فیه فقال مالک رح مجیبا لیس علیه قضاء ما مضی من رمضان کله او بعضه حال کفره و ذلک ظاهر لان الاسلام شرط الوجوب و حکی الباجی والزرقانی فیه خلافا للحسن و عطاء وعکرمة فی انه یجب قضاء الماضی قال ابو عمر من اوجب علی الکافر یسلم او الصبی یحتلم صوم ما مضی فقد کلف غیر مکلف لان الصیام انما یجب علی المؤمن البالغ لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام و بحدیث رفع القلم عن ثلث فذکر منها النائم حتی یحتلم والجاریة حتی تحیض الخ قال الباجی والاصل فی ذلک ان الاداء قد فات لمضی زمنه والقضاء لا یجب الا بامر ثان ولا فرق بین ما مضی من هذا الشهر وبین سائر الشهور المتقدمة من السنین الماضیة لان وقت الاداء قد فات فیها فاذا لم یجب قضاء ما مضی من الاعوام فکذلک من شهر هذا العام قلت وفی جمع الفوائد عن سفیان بن عطیة الثقفی قال قدم وفدنا من ثقیف علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ناسيا اوساهيا
فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى اكل
فيه اوشرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر
يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال
يحيى قال مالك لا ينبغى ان يدخل الرجل فى شئ من الاعمال
الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
التى يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم
ينصرف حتى يصلى ركعتين ٢ واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم

البقية عن صفحة ٢٤٨ واستدل الآخرون بحديث سلمان وابى الدرداء عند البخارى اذ قال ما انا آكل حتى تأكل الحديث قال العينى وروى الطحاوى بسنده عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد بن ادريس (الشافعى) سمعت سفيان عامة مجالسته ايام لا يذكر فيه ساصوم يوما مكان ذلك قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك قلت وقد علم ان من لم يذكر هذا اللفظ فى الحديث فهو من الروايات القديمة له فلعله ذكرا ولا مختصرا لان وجوب القضاء ظاهر او علم هو بنفسه بهذه الزيادة فى آخر عمره وفى العرف الشذى مر عليه الحافظ فى التلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبى من الاول الى الآخر ثم ذكر مشايخ قول الحافظ ورده هذا وقد رواه غير الشافعى ايضا احدهما فى النسائى الكبرى وثانيها فى سنن الدارقطنى الخ قال القارى وفى رواية لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت قال الشمنى وزاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة الخ وقد بسط العينى الكلام على مستدلات الحنفية فى ذلك وفيما ذكرنا غناء لهذا الاوجز فى اثبات القضاء وقال العينى والزيلعى روى الدارقطنى من حديث جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ذاله فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وروى ابوداود الطيالسى بمعناه عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن ابى سعيد الخدرى ذكره الزيلعى

والقضاء بمعنى الاداء فى كلام المصنف وهل يجب عليه القضاء المصطلح ايضا مختلف عند الائمة ولا يجب عند الحنفية فى الكل الا من احرام استثناء من قوله لا ينبغى ان يترك يعرض له ما يعرض بكسر الراء الناس من الاسقام اى الامراض التى يعذرون بها اى الناس كذلك الامور التى يعذرون بها كحيض ونفاس و ذلك اى دليل وجوب الاتمام ان الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بياض النهار وسواد الليل من الفجر بيان الخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه تمام الصيام الى الليل كما قال الله عز اسمه فلا يجوز رفضه قبل الليل وقال الله تعالى فى مسئلة الحج والعمرة هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار لفظ قال الله وليس التكرار فى النسخ الهندية فيكون المراد بقوله كما قال الله هى مسئلة الحج واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل اى احرم بالحج وكذا بالعمرة تطوعا وقد قضى الفريضة جملة حالية قيد بذلك لان تقديم النفل على الفرض عندهم مكروه قال الدسوقى يكره تقديم النفل على الفرض بناء على انه واجب على التراخى اما على الفورية فتقديم النفل او النذر على الفرض حرام الخ لكنه لو نوى النفل وعليه حجة الاسلام يقع نفلا وقالت الشافعية يلغو نيته وينقلب حجة فرضا كذا فى الشرح الكبير والدسوقى قلت و الحنفية فى ذلك موافقة للمالكية على المعتمد خلافا لابى يوسف فهو موافق للشافعى كما فى شرح المناسك للقارى لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذا العمرة بالاتفاق ثم ذكرهم

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله سمعت مالكا يقول من اكل اوشرب وهل حكم الجماع ناسيا كذلك مختلف عند الائمة قال ابن رشد اذا جامع ناسيا لصومه فان الشافعى وابا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد واهل الظاهر عليه القضاء و الكفارة وتقدم ذلك مبسوطا قريبا ساهيا اوناسيا فى صيام تطوع قيد التطوع احتراز عند المالكية خلافا للجمهور اذ قالوا لا فرق بين صوم التطوع والفرض فى السهو فليس عليه قضاء لانه لم يفطر صومه كما سيصرح به المصنف وليتم يومه الذى اكل فيه اوشرب او فعل شيئا آخر من المفطرات ناسيا وهو متطوع ولا يفطره وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسى احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وغيرهما على صوم التطوع ولا فرق عند الجمهور بين التطوع والفرض لعموم الرواية وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان المفطر انما افطره من عذر كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف المتعمد حراما وذلك لما تقدم فى اول الباب ان الفطر فى صوم التطوع بعذر يجوز عند المالكية ولا قضاء عليه ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء قال الباجى والاعذار التى تسقط القضاء النسيان والمرض والاكراه وشدة الجوع والعطش و الحر الذى يخاف منه تجدد مرض او زيادته اوطول مدته واما السفر ففيه روايتان احدهما انه عذر يسقط القضاء وهى رواية ابن حبيب والاخرى انه ليس بعذر ومن افطر فيه لزمه القضاء وهى رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم الخ قلت وفى هذا كله خلاف الحنفية اذ قالوا بايجاب القضاء مطلقا سواء كان الفطر بعذر او بدونه لما تقدم من الروايات ثم ذكر المصنف عدة انواع من التطوعات اذا افسدت طرده اللباب فقال ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لفظة من سببية لا يستطيع حبسه اى منعه مما يحتاج فيه الى الوضوء كبول او غائط او ريح ٢ قوله قال مالك ولا ينبغى اى لا يجوز ان يدخل الرجل فى شئ من اعمال الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا كالعمرة والطواف والاعتكاف من الاعمال الصالحة التى يتوقف اولها على آخرها بخلاف الاعمال التى تتبعض كالقراءة وغيرها التى يتطوع بها الناس فيقطعه بالنصب فى جواب النهى حتى يتمه على سنته اى على طريقته ليأتى باقل ما يكون من جنس تلك العبادة ثم شرع فى تفصيل ما اجمله اولا فقال اذا كبر اى دخل فى الصلوة بالتكبير لم ينصرف حتى يصلى ركعتين لانه لا صلوة تطوعا باقل من الركعتين عند المالكية والحنفية ١٢ ٣ قوله واذا صام اى دخل فى الصوم بالنية لم يفطر حتى يتم صومه الى الليل بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا اهل اى دخل فى الحج بالاحرام لم يرجع حتى يتم حجه وكذلك العمرة وهذان بالاتفاق بين الائمة لا يجوز عند احد رفضهما واذا دخل فى الطواف بالشروع فيه لم يقطعه حتى يتم سبوعه وفى النسخ الهندية حتى يتم سبعته وذلك اقل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغى ان يترك شيئا من هذا اى مما ذكر من الاعمال الصالحة اذا دخل فيه حتى يقضيه اى يتمه ويؤديه م

يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الى ان يفعله ان كان قويا عليه

له قوله فدية من افطر في رمضان من علة وليست في النسخ الهندية كلمة من علة ١٢ سله قوله كبر بكسر الباء اي اسن فانه آخر الصحابة موتا بالبصرة وقد جاوز المائة قال العيني وكان حينئذ في عشرة المائة حتى كان لا يقدر على الصيام عاما او عامين في اواخر سنيه كما سيأتي فكان يفتدي اي يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مدا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما اطعم ثلثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه ابو عمر قال الزرقاني وقال البخاري في صحيحه اطعم

م انس بن مالك بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر قال الحافظ روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر الخ وقال ايضا في التلخيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق وقال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم الخ ١٢ سله قوله ولا ارى ذلك اي الاطعام واجبا ولكنه احب الي اي مستحب عندي ان يفعله ان كان قويا عليه اي قادرا فان عجز فلا شئ عليه قال الموفق الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاؤس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجب عليه شئ وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير الخ وقال ابن رشد اما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجمعوا على ان لهما ان يفطرا واختلفوا فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليهما الطعام وقال قوم ليس عليهما الطعام وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحبه الخ وفي شرح النقاية قال مالك في المشهور عنه لا يجب عليه الاطعام وهو قول الشافعي القديم مختار الطحاوي ولنا ما روى الجماعة عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه وفي رواية يطوقونه فقال انها ليست بمنسوخة بل هي للشيخ الكبير الحديث وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لانه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لا مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بحرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع البتة الخ وروى الحجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ والشيخة ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شئ عليه غير ذلك وقال الثوري يطعم ولم يذكر مقداره و قال المزني عن الشافعي يطعم مدا من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا ارى عليه الاطعام وان فعل فهو حسن قال ابو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وانه الشيخ الكبير فلولا ان الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من ايجاب الفدية في الشيخ الكبير وروي عن علي ايضا انه تأولها على الشيخ الكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ اولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فان قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء قيل له لان المريض مخاطب بقضائه في ايام اخر فانما تعلق الفرض عليه في ايام القضاء فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شئ كمن لم يلحق رمضان واما الشيخ فلا يرجى له القضاء في ايام اخر فانما تعلق عليه حكم الفرض في ايجاب الفدية في الحال فاختلفا من اجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وايجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرائهم فصار ذلك اجماعا لا يسمع خلافه الخ وكذا حكى عليه صاحب البدائع اجماع السلف وقال فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعا منهم الخ فقول ابن عبد البر ان الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع مشكل وقال الشوكاني وقد روي عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه الخ ١٢

ص قال الجصاص فی احکام القرآن اما الوجه فی ایجاب الفدیة نصف صاع من بر فهو ما حدثنا عبد الباقی بن قانع ثنا ابو خطاف ثنا محمد بن عبد الله بن سعید المستملی ثنا اسحاق الازرق عن شریك عن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وعلیه رمضان فلم یقضه فلیطعم عنه مکان کل یوم نصف صاع لمسکین واذا ثبت ذلك فی المفطر فی رمضان اذا مات ثبت فی الشیخ الکبیر من وجوه احدها انه عموم فی الشیخ الکبیر وغیره لان الشیخ الکبیر قد تعلق علیه حکم التکلیف علی ما وصفنا فجائز بعد موته ان یقال انه قد مات وعلیه صیام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة اخری انه قد ثبت ان المراد بالفدیة المذکورة فی الآیة هذا المقدار وقد اریدبها الشیخ الکبیر فوجب ان یکون ذلك هو المقدار الواجب علیه ومن جهة اخری انه اذا ثبت ذلك فیمن مات وعلیه قضاء رمضان وجب ان یکون ذلك مقدار فدیة الشیخ الکبیر لان احدا من موجبی الفدیة علی الشیخ الکبیر لم یفرق بینهما وقد روی عن ابن عباس و قیس بن السائب الذی کان شریك رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجاهلیة و عائشة و ابی هریرة وسعید بن المسیب فی الشیخ الکبیر انه یطعم عن کل یوم نصف صاع بر واوجب النبی صلی الله علیه وسلم علی کعب ابن عجرة اطعام ستة مساکین کل مسکین نصف صاع بر وهذا یدل علی ان تقدیر فدیة الصوم بنصف صاع اولی منه بالمد لان التخییر فی الاصل قد تعلق بین الصوم والفدیة فی کل واحد منهما وقد روی عن ابن عمر وجماعة من التابعین عن کل یوم مد و الاول اولی لما رویناه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولما عضده قول الاکثرین عددا من الصحابة والتابعین وما دل علیه من النظر الخ ۱۲ ﴿۲﴾ **قوله** عن المرأة الحامل اذا خافت علی ولدها هلاکا و اشتد علیها الصیام قال تفطر وتطعم مکان کل یوم مسکینا مدا من حنطة بمد النبی صلی الله علیه وسلم وتقدم الخلاف فی ذلك قریبا وقال الموفق الواجب فی اطعام المسکین مد بر او نصف صاع من تمر او شعیر والخلاف فیه کالخلاف فی اطعام المساکین فی کفارة الجماع ۱۲ ﴿۳﴾ **قوله** واهل العلم مبتدأ وخبره یرون علیها ای علی الحامل المذکورة القضاء فقط بلا اطعام او مع الاطعام کما سیأتی کما قال الله عزوجل هذا بیان لدلیل قول اهل العلم فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ثم ذکر وجه الاستدلال بالآیة فقال ویرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف علی ولدها فدخل فی عموم الآیة ولیس فیها اطعام واما المرضع الخائفة علی ولدها فتقضی وتطعم وهذا هو المشهور من اقوال مالك کما قال عیاض وغیره ویحتمل ان

فمن فدی فانما یُطعم مکان کل یوم مدا بمد رسول الله صلی الله علیه وسلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر ﴿۲﴾ سئل عن المرأة الحامل اذا خافت علی ولدها واشتد علیها الصیام فقال تفطر وتطعم مکان کل یوم مسکینا مدا من حنطة بمد النبی صلی الله علیه وسلم قال ﴿۳﴾ **مالك** واهل العلم یرون علیها القضاء کما قال الله عزوجل فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ویرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف علی ولدها **مالك** عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه انه کان یقول من ﴿۴﴾ کان علیه قضاء رمضان فلم یقضه وهو قوی علی صیامه حتی جاء رمضان آخر فانه یطعم مکان کل یوم مسکینا مدا من حنطة وعلیه مع ذلك القضاء **مالك** انه بلغه عن سعید بن جبیر مثل

﴿۱﴾ **قوله** فمن فدی لتحصیل المستحب عند الامام مالك ومن وافقه ولاداء الواجب عند الائمة الثلاثة ومن وافقهم فانما یطعم مکان کل یوم مدا بمد النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی قد اختلف فی مقدار الاطعام فقیل نصف صاع عن کل یوم من ای قوت کان وقیل صاع من غیر البر ونصف صاع منه وبه قال ابو حنیفة وقیل مد من بر او نصف صاع من غیره وبه قال الشافعی وغیره ولیس فی المرفوع ما یدل علی التقدیر الخ وقال الموفق الواجب فی اطعام المسکین مد بر او نصف صاع تمر او شعیر والخلاف فیه کالخلاف فی اطعام المساکین فی کفارة الجماع الخ وقال ابن رشد اکثر من رأی الاطعام یقول مدا عن کل یوم وقیل ان حفن حفنات کما کان انس یصنع اجزاه الخ قال الباجی الفدیة فی ذلك مد بمد النبی صلی الله علیه وسلم عن کل یوم افطره وبهذا قال الشافعی وقال ابو حنیفة صاع تمر او نصف صاع بر والدلیل علی ما نقوله ان هذه کفارة فلم تتقدر بصاع او فلم یتقدر جمیعها بنصف صاع اصل ذلك کفارة الایمان ولان ما قلنا هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرؓ ولا مخالف لهما الخ ۱۲م

مراده ههنا انهم یرون علی الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك فی قول فهی کالمرضع وثالث اقواله یطعمان ولا قضاء علیهما وقیل یقضیان ولا اطعام ومحلها فی خوفهما علی ولدیهما اما اذا خافتا علی انفسهما فلا فدیة باتفاق اهل المذهب و هو اجماع الاعذار اوجب الفدیة علی المریض قاله الزرقانی وقال الباجی الحامل اذا خافت علی ولدها من شدة تفطر والخلاف فی اباحة الفطر لها ویحتمل ان یکون ابن عمر امرها بالاطعام علی سبیل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس فی ذلك وعن مالك روایتان احدهما لا اطعام علیها وبه قال ابو حنیفة والثانیة علیها الاطعام ویخرج علی هذه الروایة وجوب الاطعام علی الشیخ الکبیر الخ وقال ابن رشد فی البدایة الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا علیهما للعلماء فیه اربعة مذاهب احدها انهما یطعمان ولا قضاء علیهما وهو مروی عن ابن عمر وابن عباس الثانی مقابل الاول انهما یقضیان فقط ولا اطعام علیهما وبه قال ابو حنیفة واصحابه وابو عبید وابو ثور الثالث انهما یقضیان و یطعمان وبه قال الشافعی الرابع ان الحامل تقضی ولا تطعم والمرضع تقضی وتطعم الخ قلت وهذا هو مشهور اقوال مالك کما تقدم ۱۲ ﴿۴﴾ **قوله** من کان علیه قضاء رمضان فلم یقضه فی سائر السنة وهو قوی علی صیامه ای قادر علی قضائه ولم یمنعه عذر عن القضاء حتی جاء رمضان آخر فانه یطعم وجوبا عند المصنف مکان کل یوم مسکینا مدا من حنطة وعلیه مع ذلك ای مع ایجاب الفدیة القضاء ایضا واجب اذا لم یصم لعذر رمضان لعذر ولم یفرط فی القضاء بان تصل مدته الی رمضان آخر فقیل یصوم الثانی ان درکه صحیحا ویطعم عن الاول ولا قضاء علیه ومذهب الائمة الاربعة و الجمهور یصوم الثانی ثم یقضی الاول ولا فدیة علیه لانه لم یفرط ولان تاخیر الاداء لعذر جائز فالقضاء اولی قاله الزرقانی قال الموفق من علیه صوم من رمضان فله تاخیره ما لم یدخل رمضان آخر لما روت عائشة یکون علی الصیام من شهر رمضان فما اقضیه حتی یجیء شعبان متفق علیه ولا

م الذى يشك فيه قال ابن الجوزى فى التحقيق لاحد فى هذه المسئلة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم اوقتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا و لا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى و قال مالك و ابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر كذا فى الفتح و اما عند الحنفية على المشهور فى المذهب فيوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن فى السماء علة لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرؤية ببلدة اخرى كذا فى الدر المختار وشرحه و فى الهداية لا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه و سلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان و هو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لاصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على صوم رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والثالث ان ينوى التطوع و هو غير مكروه لما روينا و هو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم و لا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة الخ ثم ذكر المصنف صور التردد فى النية ليس هذا محله وقد علم من كلام هؤلاء الفحول ان الائمة الاربعة اختلفوا ههنا فى عدة مسائل الاولى فى تعريف يوم الشك والثانية فى حكم صومه والثالثة لو صامه بنية رمضان او واجب اخر او نية النفل فما ذا حكمه ومن خلط بين هذه المسائل فى نقل المذاهب فقد اخطأ ينهون ان يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان او من شعبان نهى كراهة على ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى قاله الزرقانى اذا نوى به صيام رمضان يعنى ان النهى والكراهة اذا نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سيأتى ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدرديرويه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان على من صامه اى يوم الشك من غير رؤية وفى النسخ المصرية على غير رؤية ثم جاء الثبت بفتح الياء وسكونها انه اى ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرؤية ان عليه قضاءه لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان قاله الزرقانى وخالف فى ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأدى عندهم بنية النفل وغيره قال فى الهداية فى الصوم الواجب الذى يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر وقال الشافعى فى نية النفل عابث و فى مطلقها له قولان الخ و فى هامشه عن البناية فى قول يقع عن الفرض و فى قول لا يقع و هو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ[٣] قوله ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلافا للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصح كصوم العيد بجامع التحريم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور ففى نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن فى السماء فى مطلع الهلال غيم او قتر او غير ذلك الخ[٤] قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الزرقانى وعليه الجمهور حملا للنهى الوارد عن صوم يوم الشك على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهى محمول على التقدم تعظيما وتحريا للشهر وفى رواية لا تقدموا رمضان اما من كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ

ذلك جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان[١] كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اصومه حتى يأتى شعبان

صيام[٢] اليوم الذى يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون[٣] بصيامه تطوعا بأسا قال[٤] مالك وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

[١] قوله تقول ان بكسر الهمزة وسكون النون مخففة من المثقلة كان ليكون على بشد الياء وتكرير الكون لتحقق القصة و تعظيمها والتعبير بلفظ الماضى اولا و المضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل قاله الزرقانى قال العينى وتقديره كان الشان يكون كذا وقيل لفظة يكون زائدة الخ الصيام اى قضاءه من رمضان تريد اياما من رمضان لم يمكنها صومها بحيض او مرض او غير ذلك فما استطيع اى اقدر ان اصومه حتى يأتى شعبان زاد البخارى قال يحيى اى ابن سعيد الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم او بالنبى صلى الله عليه وسلم اى يمنعنى الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريده و لم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الادب وفى رواية مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر ازواجه كشغلها او قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك وانما اخرت ذلك للرخصة والتوسعة واستدل من انكر التعليل بان ذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها كما فى رواية البخارى بلفظ قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبى صلى الله عليه وسلم و لسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان كذا فى الاكمال[٢] قوله صيام اليوم

جامع الصيام مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[1] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل[2] صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام[3] جنة فاذا كان[4] احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء بهمزة النهاية والكسر ويروى القفر شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم

[1] قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى بعض الاوقات حتى نقول لا يفطر اى ينتهى صومه الى غاية نقول ونظن انه يسرد الصوم و لا يفطر ابدا او من هذا الشهر ويفطر كذلك اى يسرد الافطار حتى نقول لا يصوم ابدا او من هذا الشهر قال الباجى وانما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشهره لمن استطاع عليه و قال شيخ مشائخنا الدهلوى فى حجة الله اختلف سنن الانبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داؤد عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبى صلى الله عليه و سلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داؤد عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا فى بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وصوم عرفة م وستة شوال وغير ذلك الخ مختصرا۔

[2] قوله وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وانما لم يستكمل صيام غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته صلى الله عليه وسلم فى شهر اكثر بالنصب ثانى مفعولى رأيت صياما بالنصب على التمييز منه صلى الله عليه وسلم فى شعبان متعلق بصياما وذكر القارى الوجوه المختلفة فى تركيب الحديث والمعنى كان صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قال الحافظ وههنا اربعة ابحاث الاول اختلفت الروايات فى صيامه صلى الله عليه وسلم بشعبان وفى حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام فى شعبان وظاهره انه لا يستوعبه بالصيام لكن قال الحافظ زاد فى حديث يحيى بن ابى كثير فانه كان يصوم شعبان كله وروى ابو داؤد من حديث ابى سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم فى السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وروى الترمذى من حديث سالم ابن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان كذا فى العينى وفى حديث ابى سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفى المشكوة قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم واختلف اهل العلم فى الجمع بين هذه الروايات فقال الحافظ نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال فلان قام ليله اجمع ولعله قد تعشى او اشتغل ببعض امره وحاصله ان احدى الروايات مفسرة للاخرى مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض قال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب۔

[3] قوله قال الصيام جنة ليس فى رواية ابى داؤد الصيام جنة وذكر ابن عبد البر فى التمهيد الاختلاف على مالك فى هذا اللفظ كذا فى شرح الاحياء وهو بضم الجيم وشدة النون الوقاية والستر والجنة كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن الاعين والجنان لاستتارها بورق الاشجار قاله العينى زاد الترمذى وغيره جنة من النار ولاحمد جنة وحصن حصين من النار وللنسائى جنة كجنة احدكم من القتال وللطبرانى جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقى جنة من عذاب الله ذكرها الحافظ مفصلا ثم قال وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات۔

[4] قوله فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء قاله الزرقانى والعينى اى لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان النهى لما هو اعم منها قال ابن رشد فى البداية جمهورهم على ان من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخناء لهذا الحديث وذهب اهل الظاهر الى ان الرفث يفطر وهو شاذ الخ ولا يجهل اى لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك فان امرؤ بتخفيف النون مع الفاء فى اوله وفى رواية بالواو وقال العينى كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره ان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اى استجارك احد من المشركين قاتله قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتمه اى تعرض للشتم واشكل ظاهر اللفظ بان المفاعلة لا يستعمل الا من فعل اثنين فكيف نسبته الى الصائم اجاب عنه الباجى بانه يحتمل ثلثة اوجه يحتمل ان يريد فان امرؤ اراد ان يشاتمه او يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل انى صائم والثانى ان لفظ المفاعلة وان كانت اظهر فى فعل الاثنين الا انها قد تستعمل فى فعل الواحد فيقال سافر الرجل وعالج الطبيب المريض والثالث ان يريد ان وجدت المشاتمة منهما جميعا فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة قلت والاوجه عندى فى معناه (البقية على صـ)

سم الشيوخ بقوله بفتح الخاء قال الخطابى هو خطأ وحكى القابسى الوجهين وصوب الضم وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واتفقوا على ان
المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام وسيأتى الخلاف فى معناه فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم الا فى ضرورة الشعر لثبوته
فى هذا الحديث وغيره قال الباجى الخلوف تغير رائحة فم الصائم وانما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل ولا يذهب بالسواك لانها رائحة النفس
الخارج من المعدة وانما يذهب بالسواك ما كان فى الاسنان من التغير وقال البرنى خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام و
هذا ليس على اصل مالك وانما هو جار على مذهب الشافعى ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار واباحه مالك لان الخلوف

عنده لا يزول بالسواك لان اصله من المعدة و
لو زال بالسواك لوجب ان يمنع منه قبل الزوال لان
تلعده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه
بعد الزوال الخ قلت والحنفية موافقون فى ذلك
للمالكية ٢ سه قوله اطيب عند الله من ريح
المسك اختلف فى معناه لان استطابة الروائح
من صفات الحيوان الذى له طبع يميل الى الشئ
فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك وفى شرح الاحياء اختلف
فى معناه بعد الاتفاق على انه سبحانه وتقدس منزه
عن ذلك على اقوال احدها انه مجاز واستعارة لانه
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازرى
فيكون المعنى ان خلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه اكثر من
تقريب المسك اليكم وذكر ابن عبد البر نحوه الثانى
معناه انه تعالى يجزيه فى الأخرة حتى تكون نكهته
اطيب من ريح المسك كما قال فى المكلوم الريح
ريح مسك حكاه القاضى عياض الثالث ان
صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة الى
الخلوف وهما ضدان حكاه عياض ايضا الرابع
انه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هى عليه
اكثر مما يعتد بريح المسك وان كانت عندنا بخلافه حكاه القاضى ايضا ٢ سه قوله انما
يذر بذال المعجمة اى يترك ولم يصرح بنسبة
الى الله عز وجل للعلم به وعدم الاشكال فيه
ولاحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول
الله عز وجل انما يذر وهكذا فى روايات عديدة
بسطها الحافظ فى الفتح قال الباجى يحتمل ان
يكون تعليله لتفضيله على ريح المسك ويحتمل
ان يكون ابتداء ثناء على الصائم شهوته اى من
الجماع على الظاهر ولابن خزيمة زوجته ويحتمل
العموم فقوله وطعامه وشرابه من عطف
الخاص على العام وفى رواية ابى قرة يدع امرأته
وشهوته وطعامه وشرابه من اجل اى لامتثال شرعى او لرضائى قال الحافظ قد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التى بها
يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور
فالصيام لى بفاء السببية فى اوله وفى رواية البخارى بدون الفاء واشار بهذا الى سر لطيف وهو ان الصوم لا يطلع عليه العباد بخلاف
سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى وذلك لان الصوم لا صورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد
الامساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له الا النية التى لا يطلع عليها غيره تعالى وانا اجزى به بفتح الهمزة على ما ضبطه شراح الحديث
قاطبة اى انا اتولى بنفسى لاعطاء جزاءه وفيه فخامة الجزاء بوجهين الاول ان كل جزاء يتولى اعطائه الحبيب بيده الشريفة وان قل
كما لا غاية لمسرة ذلك والثانى كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطى غالبا واختار ضبطه شيخى واستاذى ووالدى نور الله
مرقده عند الدرس بضم الهمزة على بناء المجهول ومعناه ليس له جزاء الا نفسى اى رضائى ولا عمل اذ من العمل الذى يتوصل
به الى الحبيب بنفسه كل حسنة بعشرة امثالها قال الله عز اسمه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الأية وذلك ادناه ويضعف
الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد المعجمة اى مثل وقد يزاد اكثر من ذلك كما سيأتى ٢

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١] والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك[٢] انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لى و انا اجزى به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف

على التسلادى اعراب الاحلاص

(البقية عن ص٢) انه نسبة الى الشاتم وهو غير الصائم وهو سبب الشتم من الصائم ايضا فنسبة المفاعلة الى الشاتم باعتبار فعله وكونه سببا والفرق بين هذا وبين اول معانى الثلثة للباجى ظاهر فليقل انى صائم انى صائم مرتين فى نسخ الموطا وهذا ضبطه الزرقانى قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على انه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين و منهم من اقتصر على واحدة واختلف فى المراد بهذا القول هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك او يقولها فى نفسه قال ابن عبد البر يقوله بلسانه للشاتم والمقاتل اى وصومى يمنعنى من ذلك وقيل يقوله فى نفسه اى فلا سبيل الى شفاء غيظك و لا ينطق بانى صائم لما فيه من الرياء و اطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذى لا يظهر الخ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد الى البخارى فى ترجمته بالاستفهام فقال باب هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الرؤيانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله فى نفسه وادعى ابن العربى ان موضع الخلاف فى التطوع و اما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله فانى صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشى ان المراد يقوله مرتين مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز الخ

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

١ه قوله والذى الواو للقسم اقسم تاكيد الكلامه الشريف نفسى بيده اى ان شاء ابقاها وان شاء افناها وهو قسم كان يقسم به النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر احيانه لخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض ٢

الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

ـــــــــــــــــــــــــــــ

سه صفدت بالاغلال اما حقيقة او هي كناية عن قلة اغواء الشيطان ١٢

له قوله الا الصيام فانه لا تحديد لثوابه قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائم صابر وفي شرح الاحياء قد اختلف المفسرون في تفسير قوله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل يضاعف هذا التضعيف المذكور وهو السبعمائة ضعف وقيل المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من السبعمائة في اعمال كثيرة في اخبار صحيحة ثم ذكر بعض الروايات في ذلك وقال في آخره والجمع بينه وبين حديث ابي هريرة هذا انه لم يرد بحديث ابي هريرة انتهاء التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة وفي اخرى الى ما يشاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبع مائة والزيادة من الثقة مقبولة الخ فهو لي وانا اجزي به اعاده للتاكيد وقد اختلف العلماء في معناه مع ان الاعمال كلها لله عز وجل وهو الذي يجزي بها على عشرة اقوال الاول ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد الثاني ان المراد انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبع مائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا المعنى رواية الموطا هذه وكذلك الروايات الاخر كذا قاله الحافظ في الفتح الثالث معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي وتقدم قول ابن عبد البر انه فضله على سائر العبادات الرابع الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كان البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه الا التشريف الخامس ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه كانه يقول ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي السادس ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم السابع انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي الثامن سبب الاضافة اليه سبحانه وتعالى ان الصيام لم يعبد به غيره عز وجل التاسع جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال و استند قائله الى حديث واه جدا واورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله عز وجل الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن يهم بها وان لم يعملها قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاجوبة الخ ١٢ سه قوله اذا دخل شهر رمضان فتحت بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها قاله الزرقاني وقال القاري بالتخفيف وهو اكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقيل ان المراد بالفتح كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك وقيل المراد به ما فتح الله على العباد من الاعمال المستوجبة للجنة كذا في العيني وغلقت قال القاري بالتشديد اكثر ابواب النار كذلك حقيقة او مجازا وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان ورد على القدرية الذين يقولون انهما لم تخلقا بعد قال ابن العربي وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر الخ وصفدت بضم الصاد المهملة وشد الفاء اي غلقت الشياطين اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر ولا حاجة الى حمله على التجوز ١٢ سه قوله لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله وهو ما قبل الزوال ولا خلاف في استحبابه اذ ذاك ولا في آخره اي من بعد الزوال الى الغروب وهو مختلف عند الائمة كما سيأتي قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك اي السواك في اول النهار او آخره ولا ينهى عنه احد من اهل العلم بل يستحبونه والمسئلة خلافية شهيرة بين الائمة قال احمد لا باس بالسواك للصائم قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي وقال زياد بن حدير ما رأيت احدا كان ادوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب لكنه يكون عودا ذاويا ولم ير اهل العلم بالسواك اول النهار باسا اذا كان عودا يابسا واستحب احمد واسحق ترك السواك بالعشي لحديث الخلوف واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق ومالك في رواية وروي عنه اي احمد انه لا يكره وبه قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد لما روينا من حديث عمر وغيره كذا في المغني وقال العيني اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه وابي ثور وقد روي عن علي كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابي هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء وحكي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين الخامس يكره بالرطب دون غيره سواء اول النهار او آخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة و الحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه الخ ١٢ -

قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

بثلثة اوجه وروى ثوبان مرفوعا من صام شهر رمضان شهر بعشرة اشهر الحديث ولا يجرى هذا مجرى التقديم لرمضان لان يوم الفطر
فاصل فان قيل فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا انما كره صوم
الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه
في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر
ذكر ذلك حثا على صيامها وبيان فضلها والاخلاف في استحبابها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او مفرقة في اول
الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلثين يوما
والحسنة بعشر امثالها وهذا المعنى يحصل مع التفريق
الخ قال النووي مذهب الشافعي واحمد وداود
وموافقيهم استحباب صوم هذه الستة وقال
مالك وابو حنيفة يكره ذلك الخ اما الحنفية فقد
اختلفت النقول عنهم واختلف اهل فروعهم في
ذلك ففي البحر الرائق ومن المكروه صوم ستة من
شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن
ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة
المتأخرين لم يروا به بأسا الخ وعدها في نور الايضاح
وشرحه مراقي الفلاح من المندوبات وفي البدائع
ومنها (اي المكروهات) اتباع رمضان بست من
شوال كذا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا
رمضان صوما خوفا ان يلحق ذلك بالفرضية وكذا
روى عن مالك ثم قال والاتباع المكروه هو ان
يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا
افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه
بل هو مستحب وسنة الخ وفي الدر المختار وندب تفريق
الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني (اي ابي يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم
الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب ويسن ابن كمال الخ وبسط ابن عابدين
في نصوص اهل المذهب في عدم الكراهة ثم قال و
تمام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست
من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في
منظومة التباني وشرحها من عزوه الكراهة
مطلقا الى ابي حنيفة وانه الاصح بانه على غير رعاية
الاصول وانه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه
صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل
بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص
كتب المذهب فراجعها الخ فعلم بذلك كله ان المرجح
عند الحنفية هو الندب وما حكى عنهم خلاف ذلك
اما مرجوح غير رعاية الاصول او محمول على صوم يوم
العيد واستدل من قال بندب ذلك بحديث ابي

له قوله يقول في صيام ستة ايام من
شوال بعد الفطر من صيام رمضان انه لم
ير هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية
الا في نسخة المنتقى ففيها اني لم ار احدا من اهل
العلم والفقه ممن رآهم وهم التابعون
يصومها ويقول ايضا لم يبلغني ذلك اى
صوم ست من شوال عن احد من السلف اى
الذين لم ادركهم وهم الصحابة وكبار
التابعين وان اهل العلم هذا ترق منه قال
او لا يكرهون ذلك الصيام ويخافون
بدعته اى يخافون من ان يدخل في الدين
ما ليس منه ويخافون ايضا ان يلحق بضم
الياء وكسر الحاء بناء الفاعل وسيأتي
فاعله برمضان ما ليس منه مفعول لقوله
يلحق اهل الجهالة بالرفع فاعله والجفاء اى
الغلظة والفظاظة لو رأوا في ذلك اى في
هذه الستة رخصة بالنصب مفعول و
في نسخة المنتقى بدله خفة يعني اهل الجهالة
لو رأوا اهل العلم انهم لا يشددون في
ترك هذه الصيام لادخلوها في رمضان
كما زاد اهل الكتاب في صيامهم عند اهل
العلم ظرف لرخصة ورأوهم اى اهل
العلم يعملون ذلك اى صيام هذه الايام
اعلم ان صوم ست من شوال مختلف عند
الائمة قال الخرقي من صام شهر رمضان
واتبعه بست من شوال وان فرقها فكأنه
صام الدهر قال الموفق وجملة ذلك ان
صوم الستة مستحب عند اكثر اهل العلم
روى ذلك عن كعب الاحبار والشعبي و
ميمون بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه
مالك وقال ما رأيت الى اخر ما تقدم
في المؤطا ولنا ما روى ابو ايوب مرفوعا
من صام رمضان الحديث وقال احمد
روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ايوب رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
كذا في المنتقى وزاد المنذري في الترغيب النسائي والطبراني وقال رواته رواة الصحيح ٢ه **قوله** وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ببناء المجهول اى يتبع بقوله وفعله عطف على اهل العلم نهى بصيغة الماضي في النسخ الهندية
وينهى بصيغة المضارع في المصرية عن صيام يوم الجمعة وصيامه بالرفع مبتدأ وحسن خبره يعني مستحب وقد رأيت بعض اهل
العلم قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه اى يوم الجمعة واراه بضم الهمزة كان يتحراه اى يقصده ولم يكن
صومه ذلك اتفاقيا ظاهر كلام المصنف انه ندب الى صوم الجمعة لكن قال الباجي تى به احتمال الاختيار لفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم
موقت او شهر وقال عياض لعل قول مالك يرجع الى قول الجمهور بالكراهة وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه
وانا اراه واحبه قاله الزرقاني واعلم ان الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جدا ولذا اختلفت الائمة فيه على اقوال قال العيني اختلفوا
فيه على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق
كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر وشبهوه بيوم العيد ففي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا صيام يوم عيد القول الثاني الاباحة مطلقا
من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن القول الثالث انه يكره افراده فان
صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف واختاره ابن المنذر وحكاه الترمذي عن احمد واسحق

م قال ابن عابدين صرح به في النهر وكذا في البحر فقال ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم ومثله في المحيط معللا بان لهذه الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فما في الاشباه وتبعه في نور الايضاح من الكراهة قول البعض وفي الخانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر وظاهر الاستشهاد بالاثر ان المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما آخر قال الطحطاوي ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما وضحه شم نح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها الخ وفي رسائل الاركان ان المنع عندنا التنزيه الخ ١٢

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان

(البقية عن صفحة ٢٥٦) القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداؤدي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يحتج ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري فهذا صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت الخامس يحرم صومه الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي انتهى وحكى الحافظ في الفتح منع الافراد عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقول ابن المنذر يشعر بانه يرى تحريمه وقال ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور الخ قلت وقد حصل من كلام الحافظ قولان آخران لم يذكرهما العيني احدهما التحريم والثاني الكراهة لمن اضعفه الصوم فصارت الاقوال سبعة والثامن الندب ولو منفردا كما سيأتي في الفروع وهو مختار الغزالي في الاحياء اذ عده في الايام الفاضلة التي يتأكد استحبابها واختلفت فروع الحنفية في ذلك ايضا ففي نور الايضاح وشرحه كره افراد يوم الجمعة بالصوم لحديث مسلم مرفوعا لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الحديث الخ مختصرا وفي البدائع كره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده وكذا صوم يوم الاثنين والخميس وقال عامتهم انه مستحب لان هذه الايام من ايام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا الخ وفي الدر المختار والمندوب كايام البيض ويوم الجمعة ولو منفردا م

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له **قوله** ما جاء في ليلة القدر اختلفوا في تعيين هذه الليلة على اقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في الفتح الى قريب من خمسين قولا انها ليست في ليلة بعينها وانها تنتقل في الاعوام والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واكثر اهل العلم وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب لان الاحاديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها اولى من استعمال بعضها واطراح سائرها لا سيما وهي كلها احاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لاحد فيحمل حديث ابي سعيد على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن انيس على ذلك العام بعينه وامره عليه السلام بالتماسها في العشر الاواخر على ذلك العام بعينه وكذلك الامر بالتماسها في السبع الاواخر في ذلك العام بعينه الخ مختصرا وقال الزرقاني في بيان الاقاويل كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك الخ وفي الدر المختار وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي والخلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال ابن عابدين ما ذكر عن الامام هو قول له وذكر في البحر عن الخانية ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره الخ قال الحافظ كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وكونها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة مبهمة معينة الخ وقال الحافظ كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وقال الحافظ بعد سرد الاقوال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ١٢ سله **قوله** يعتكف اي في مسجده صلى الله عليه وسلم العشر الوسط قال الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كنازل ونزل وبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط ككبير واكبر وكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه الخ ووقع في رواية البخاري العشر الاوسط قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه (البقية على ص ٢٥٨)

ص فانه ظاهران الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين و وقوع المطر كان ليلة احدى وعشرين و هو الموافق لبقية الروايات وعلى هذا فمعنى رواية الباب وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية فى تقرير ان الليلة تضاف الى اليوم الذى قبلها و رد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابى حازم و الدراوردى مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى التأويل الذى ذكرنا ويؤيده ما فى رواية للبخارى فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح ١٢

فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد من صبحها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابوسعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

احدى وعشرين ١٢ بكسر ١٢

سه قوله قال من كان وليس لفظ كان فى النسخ المصرية اعتكف معى العشر الوسط فليعتكف قال الطيبى الامر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والدوام كذا فى المرقاة قلت بل الظاهر انه على معناه لتجديد هذا الاعتكاف بالنية العشر الاواخر ايضا لما اخبر جبرئيل ان الذى تطلب امامك و فى مسلم من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس و قد رأيت وفى رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبنى للمفعول اى اعلمت قاله الزرقانى قلت ونسخ المؤطا الهندية و المصرية متظافرة على الاولى ونسخة المنتقى مبنية على الرواية الثانية هذه الليلة مفعول به لا ظرف اى اريت ليلة القدر قال الباجى يحتمل ان الرؤية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمت بها ويحتمل ان يكون بمعنى رؤية البصر والمراد العلامة التى اعلمت بها الخ بتغير ثم انسيتها بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملئكة والانوار عيانا ثم نسى فى اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى قال الحافظ المراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة وفيه ان النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى قصة السهو فى الصلوٰة او بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة الخ ١٢ سه قوله وقد رأيتنى بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل و المفعول وذلك من خواص افعال القلب اى رأيت نفسى قال الباجى يحتمل ان يكون ذلك رؤيا رأها حين اعلم بالليلة اورأها فبقى ذلك فى ذكره ويحتمل ان يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها الخ اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد من صبحها اى فى صبحها فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها والمراد الارض الرطبة ولعل اصله فى ماء وتراب وسمى طينا لمخالطته به ماء و للايماء الى غلبة الماء فالتمسوها علم بامر الالتماس ان ما وقع فى الروايات من انها رفعت لتلاحى فلان وفلان المراد رفع علمها لا رفع نفسها فى العشر الاواخر ثم خص من ذلك الاوتار فقال فالتمسوها فى كل وتر منه اى اوتار ليالى العشر والظاهر ان المراد فى تلك السنة خاصة فلا ينافى الروايات الاخر قال ابوسعيد فامطرت وفى بعض الروايات فمطرت السماء تلك الليلة قال الزرقانى يقال فى الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفى رواية الصحيحين وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وبهذا الحديث استنبط من ذهب الى انها ليلة احدى وعشرين واجاب عنه السخوى بانه ليس فيه كبير حجة فانه لم يقل رأى اسجد فى ماء وطين فى ليلة القدر الخ قلت لا حاجة الى الجواب بعد ما تحقق انها تحتمل فى الليالى المتعددة فى السنين المختلفة فلا مانع ان تكون فى هذه الليلة من هذه السنة وكان المسجد على عريش بفتح العين وسكون الياء اى بنى على صوغ عريش والا فالعريش هو نفس السقف يعنى ان المسجد كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر فى رواية للبخارى وكان السقف من جريد النخل فوكف المسجد اى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال ١٢

(البقية عن صفحة ٢٥٧) قال الليالى العشر التى هى الثلث الاوسط وقال القارى ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر الخ قال الحافظ ووقع فى المؤطا الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجى فى المؤطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط الخ وقد رأيت كلام الباجى انه لم يضبطه بالاسكان بل بضمتين و لهذا تعقب السيوطى كلام الحافظ اللهم الا ان يقال ان الباجى ضبطه فى غير المنتقى وقال القارى ما قيل الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لنحو فاعل الخ وعلم بذلك كله ان اللفظ يحتمل وجوها بضمتين جمع واسط او جمع وسطى كما قيل او بفتحتين جمع اوسط او مفرد و بضم اوله وفتح السين جمع وسطى ايضا فتأمل من رمضان قال ابن عبد البر فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه الخ فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها اى اعتكف فى رمضان فى عام ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

له قوله حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبحها من اعتكافه هذا الحديث مشكل لان مقتضاه ان خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغائر لقوله الاتى فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين م

م وغيره من طريق ابى نضرة عنه مرفوعا التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضى ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة الحديث ۱۲ سله قوله قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والحاء والراء المهملتين واسكان الواو امر من التحرى و فى بعض الروايات التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحرى ابلغ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان قال الزرقانى ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر لكنه محمول عليه لما فى الصحيح من رواية ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا الليلة القدر فى وتر العشر الاواخر الحديث فيحمل المطلق على المقيد الخ قلت لكن من اختار دورانه فى تمام العشر يجرى الحديث على اطلاقه قال الحافظ كونها تنتقل فى العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثورى واحمد واسحٰق ۱۲ سله قوله قال تحروا اى اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر فى السبع الاواخر قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قلت لكن رواية نافع عن ابن عمر وكذا رواية سالم عنه بعدة طرق عند البخارى وغيره بلفظ السبع الاواخر فتأمل من رمضان وليس لفظ من رمضان فى النسخ المصرية ثم اختلفوا فى مصداقه فقيل مبدءه من ليلة اربع وعشرين على كون الشهر ثلثين وهو الاصل وقيل من ليلة ثلث وعشرين على كون المحقق فى الشهر تسعا وعشرين يوما ۱۲ سله قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك يا رسول الله وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية انى رجل شاسع الدار اى بعيدها ولفظ رواية ابى داؤد قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها وانا اصلى فيها بحمد الله فمرنى لليلة معينة انزل لها اى لتلك الليلة من البادية الى المسجد قال القارى بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على انه جواب امر قال الزرقانى ولابى داؤد فمرنى بليلة من هذا الشهر انزل لها بهذا المسجد اصليها فيه قلت وفى النسخ التى بايدينا فمرنى بليلة انزلها الى هذا المسجد ليس فيها ذكر هذا الشهر نعم حكى القارى هذه اللفظة عن المصابيح ۱۲ سله قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان قال الباجى يحتمل ان يكون نص عليها على معنى التحرى لها وانها عنده اقرب الى ان تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالى الوتر ويحتمل ان ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده الخ قلت والظاهر ان الامر كان لتلك السنة خاصة لكنه ذهب الى عمومه كما يدل عليه الروايات زاد ابو داؤد وبعد ذلك قول محمد بن ابراهيم الراوى عن ابن عبد الله بن انيس فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته قال ابن عبد البر يقال ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن انيس وقال فى اخره فكان الجهنى يمسى تلك الليلة يعنى ليلة ثلث وعشرين فى المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر الخ قلت وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين فى عدة روايات واثار وذهب الى ذلك جماعة ۱۲ سله قوله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرة الشريفة زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك (فى رمضان) وليست هذه الكلمة فى النسخ الهندية وزاد فى رواية البخارى ليخبرنا بليلة القدر فقال انى اريت بضم الهمزة ببناء المجهول قال الحافظ هى من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين الخ ثم اللفظ هكذا فى جميع النسخ المصرية وفى الهندية رأيت ببناء الفاعل هذه الليلة اى ليلة القدر فى رمضان زاد البخارى بعده فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر حتى تلاحى بفتح الحاء المهملة اى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفى رواية ابى سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن اسحٰق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا سبب اخر فاما يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا فى حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى (البقية على ٢٦٠)

قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا[1] الليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا[2] ليلة القدر فى السبع الاواخر من رمضان مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهنى قال لرسول[3] الله صلى الله عليه وسلم انى رجل شاسع الدار[4] فمرنى لليلة انزل لها فقال[5] له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه[6] قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اريت هذه الليلة فى رمضان

سله قوله قال ابو سعيد فابصرت عيناى زاده تاكيدا كقولك اخذت بيدى وانما اراد اظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوٰة وعلى جبهته الجملة حالية واختلفت النسخ فى ذكر هذا اللفظ ففى جميع النسخ المصرية والزرقانى والمصفى والتنوير بلفظ على جبهته وهكذا حكاه الحافظ فى الفتح عن رواية مالك وكذا فى التقصى وفى النسخ الهندية والباجى بلفظ على جبينه قال الباجى الجبين ما بين الصدغين والسجود يكون فى وسطه وقال ابن قتيبة الجبهة وسط الجارحة والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين الخ قلت ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة الطين حتى وصلت الى الجبين فتأمل وانفه قال الزرقانى فيه السجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه قاله مالك الخ من الصلوٰة صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وحديث ابى سعيد هذا نص فى التحرى فى الاوتار ويشكل عليه ما روى ابو داؤد

له قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة اختلفوا فى معناها على خمسة اقوال احدها ان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين و بالسابعة سبع وعشرين وبالخامسة خمس وعشرين فيكون المعنى التمسوها فى تاسعة تمضى من بعد العشرين لكن يشكل عليه ما ورد فى اكثر طرق الحديث بلفظ تاسعة تبقى واوله القارى بان المعنى تاسعة ترجى بقاؤها من بعد العشرين وهذا القول قال القارى هو الظاهر وقال الحافظ يرجح هذا القول رواية البخارى بلفظ التمسوها فى التسع والسبع والخمس اى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين الخ وثانيها ما قال الطيبى ان تاسعة تبقى هى لليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها الخ قلت وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالى الباقية والعداد يكون من الآخر على كون الشهر ثلثين وتكون الليالى كلها اشفاعا لا اوتارا و يؤيد هذا المعنى ظاهر ما فى رواية ابى داؤد عن ابى نضرة انه قال لابى سعيد الخدرى انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة الحديث لكن تقدم ان حديث ابى سعيد هذا محتمل للتاويل لمخالفته روايته بنفسه ولم ار من اختصها باشفاع العشر الاخير الا ان الحافظ قال فى سرد الاقوال القول الثالث والاربعون انها فى اشفاع عشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاى الخ وثالثها هو المعنى الثانى الا ان العدد من تسع وعشرين لكونه المتيقن فتكون تاسعة تبقى هى ليلة احدى وعشرين وكذلك الليالى كلها اوتار وحكى ذلك عن مالك ورابعها ما اختاره ابن عبد البر ان المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين و كذلك البواقى كالقول الثالث الا ان المعنى عنده تاسعة تبقى بعد الليلة التى تلتمس فيها فعلى هذا يكون العدد من ثلثين وتكون الليالى كلها اوتارا و باعتبار المصداق هذا والذى قبله سواء والاختلاف بينهما باعتبار معنى الحديث وفى المدونة قال الامام مالك ارى والله اعلم انه اراد بالتاسعة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين وبالسابعة ليلة ثلث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين الخ وهذا القول كما ترى يمكن حمله على القول الثالث والرابع معا وخامسها ما يظهر من كلام العينى ان المراد بالتاسعة ليلة احدى وعشرين على نقصان الشهر والثانية والعشرين على تمامه يعنى عمومه يتناول الصورتين معا قال وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبى صلى الله عليه وسلم يأمر امته بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها فى جميعه على التام مرة وعلى النقص اخرى الخ ١٢

له قوله اروا بضم الهمزة ليلة القدر فى المنام اى اراهم الله تعالى ذلك وقال ابن الملك اى خيل لهم فى المنام ذلك تبعا للطيبى فى انه من الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التقدير كذا فى المرقاة فى السبع الاواخر قال الحافظ اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر وتعقبه بعضهم بانه ليس ظرفا للارادة بل صفة للمنام اى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر والاوجه عندى ما قاله الحافظ وانت خبير بانه لم يقل انه ظرف للاراءة بل كلامه صريح فى انه ظرف القدر ويدل عليه ما فى تعبير البخارى ان ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر الحديث وامر الالتماس فى السبع الاواخر صريح فى انه كان قبل السبع الاواخر له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم رؤياكم بالافراد قال عياض كذا جاء بالافراد والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة الجمع وتعقب باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر بارى ليجانس رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله قد تواطأت بالهمزة اى توافقت وزنا ومعنى ويوجد فى نسخ بطاء ثم ياء وينبغى ان يكتب بالالف ولابد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قاله النووى فى رؤيتها انها فى ليالى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها فى السبع الاواخر من رمضان وتقدم قريبا عن البخارى ان بعضا اروها فى العشر وبعضا فى السبع له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اراه الله تعالى اعمار الناس بالراء المهملة فى جميع النسخ من المتون والشروح فما حكى السيوطى وغيره عن رواية الموطا بلفظ اعمال الناس وهم من الناسخ قبله اى قبل زمانه صلى الله عليه وسلم او ما شاء الله من ذلك اى مقدار ما اراد الله تعالى من اعمارهم اى ارى جميع اعمارهم او مقدارا خاصا من ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته اذ هى ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد ان لا يبلغوا القصر اعمارهم من العمل الصالح مثل الذى بلغ الذى بلغه غيرهم من الامم السابقة فى طول العمر فاعطاه الله عزوجل بدل اعمارهم الطويلة ليلة القدر

حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

(كمل الصيام بحمد الله وعونه)

(البقية عن ٢٥٩) ايقظنى بعض اهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوى الحمل على التعدد كذا فى الفتح فرفعت اى تعيينها لا نفع عينها لما ورد من الامر بالالتماس وقيل رفعت بركتها من تلك السنة وقيل التام

فى رفعت للملائكة لا الليلة ثم اختلفوا فى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم بتعيينها بعد ذلك ام لا وبالاول قال ابن عيينة وروى الثانى عن زينب بنت ام سلمة و استنبط السبكى من هذه القصة كتمانها لمن رآها لانه تعالى لم يقدر لنبيه ان يخبر بها احدا كذا فى الفتح وقال الباجى قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فى الدنيا واما فى الآخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى الخ قلت وقد ورد فى هذا المعنى روايات كثيرة شهيرة لا تخفى على ناظر الاحاديث

قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسلا الا من وجه [illegible] وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل [illegible] ١٢

كتاب الاعتكاف[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسئل[3] عن المريض الا وهي تمشي لاتقف قال يحيى قال[4] مالك لايأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا انه يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوٰة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال[5] مالك ولايكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوٰة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل[6] يدخل لحاجة تحت سقف فقال نعم لابأس بذلك قال يحيى قال[7] مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لايكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لايجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه

[1] قوله كتاب الاعتكاف يذكرونه عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها وتزكية النفس ولان الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام ولان الصوم شرط في بعض انواعه عند الجمهور وفي كل انواعه عند المصنف والشرط مقدم على المشروط ولان الاعتكاف يطلب مؤكدا في العشر الاخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله قاله ابن عابدين ۱۲ [2] قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني اي يقرب الي بشدة الياء اي الى حجرتي رأسه بالنصب فيه تصريح بتسريح شعر الرأس وفي بعض الفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريح اللحية لكنه صلى الله عليه وسلم ما يكله الى احد وانما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه لاسيما في مؤخر الرأس فلذلك كان يستعين بازواجه كذا في شرح الاحياء زاد في المشكوٰة برواية المتفق عليه وهو في المسجد وفي شرح الاحياء برواية الترمذي والنسائي وهي في حجرتها فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس اي امشط شعره وانظفه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الحافظ فسرها الزهري بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه الخ قال الباجي يريد لايدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب هذا يقتضي ان المعتكف لايدخل بيته الا لضرورة حاجة الانسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة اليه ولايفعل في المسجد ولا يدخله لاكل ولا نوم ولا غيره من الافعال التي يباح فعلها في المسجد الخ ۱۲ [3] قوله لاتسئل عن المريض اي لاتعوده الا وهي تمشي يعني تعوده ماشية لاتقف لذلك اتباعا لما روته هي بنفسها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجها ابو داؤد وقال الباجي تريد انها كانت تخرج لحاجتها فتمر باهل المريض او بموضعه فلا تقف للسوال لكنها كانت تسئل عنه ماشية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولايجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استيفاء حد وجب له فان خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة الخ ۱۲ [4] قوله لا يأتي المعتكف حاجته بالتنكير في النسخ الهندية وبالاضافة الى الضمير بلفظ حاجته في المصرية والمودى واحد والاوجه الاول وبالتعميم فسر شيخنا في المصفى اي لايخرج لحاجة غير الحوائج التي لابد لها ولايخرج لها اي لتلك الحوائج التي له منها بد ولايعين احدا اي لا يعينه في شيء من الامور لان المعتكف مستغن عنها الا ان يخرج لحاجة الانسان كالاخبثين ونحوهما مما لابد منه ولو كان المعتكف خارجا لحاجة احد اي لو كان له جائزا ان يخرج لمعونة احد لكان احق بالنصب والرفع ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع وذلك لان عيادة المسلم من حقوق المسلم والصلوٰة على الجنائز فانها فرض كفاية واتباعها اي اتباع الجنائز عطف على عيادة المريض قال الباجي يعني لو كان خارجا لمعونة احد او شيء من الامور المعتد بها لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض وشهود الجنازة لانها عبادات مأمور بها مع ما شرك من التشارك فيها او الاحتفال بها فاذا كان المعتكف ممنوعا عنها فان يمنع من غيرها اولى واحرى الخ ۱۲ [5] قوله قال مالك ولايكون المعتكف معتكفا اي لايبقى في اعتكافه حتى يجتنب ما اي الاشياء التي يجتنب عنها المعتكف من عيادة المريض والصلوٰة على الجنائز ودخول البيت بالجر عطف على العيادة الا لحاجة الانسان استثناء من دخول البيت يعني اذا فعل شيئا من هذه الامور لايبقى معتكفا بل يبطل اعتكافه ثم اوقات الخروج بقضاء الحاجة لايجب تداركها وله مأخذان احدهما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في اوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمان الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة فاشتراط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الاوقات كذا في شرح الاحياء ۱۲ [6] قوله يعتكف هل يدخل لحاجة بالتنكير في الهندية وبالاضافة الى الضمير في المصرية وهو الاوجه ههنا لحمل عامة الشراح الاثر على حاجة الانسان كما سيأتي في كلامهم تحت سقف قال الباجي يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس ان يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان فقال الزهري نعم لا بأس بذلك يعني الدخول تحت السقف لاينافي الاعتكاف قال الزرقاني وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل الخ ۱۲ [7] قوله قال مالك الامر المتفق عندنا الذي لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه لايكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه بالتشديد من التجميع اي يصلى فيه الجمعة

(البقية على صفحة ٢٦٣)

(البقية عن صفحة ٢٦١) ولا اراه كره هكذا فى جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية ولم يتعرض له الشراح فالظاهر ان لفظ كره
بناء المجهول بيان للضمير المنصوب فى اراه وفسره شيخنا الدهلوى فى المصفى لفظ كره بالبناء للمجهول وهكذا اعرب فى النسخ المصرية ويحتمل ان يكون هو
مقولة يحيى والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل فى كره الى الامام مالك لكن فيه ان العبارة هكذا فى المدونة وليس هناك يحيى اللهم الا ان يقال
ان القائل فيها ابن القاسم فتأمل الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها اى لا يصلى فيها بالجمعة الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف
فيه الى الجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور قاله الزرقانى وفى المسوى الاعتكاف جائز فى كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعا
فالخروج للجمعة واجب اجماعا فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل
عند ابى حنيفة الخ قلت وبالاول قال مالك وبالثانى
احمد كما سيأتى اويدعها اى يدع الجمعة قال الزرقانى فيحرم
عليه وفى بطلان اعتكافه قولان الخ قال الباجى اما
المساجد التى لا يصلى فيها الجمعة فانما يكره الاعتكاف
فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلوة الجمعة
لانه يقتضى احد امرين ممنوعين احدهما التخلف عن
الجمعة والثانى الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك
يبطل اعتكافه فى المشهور من مذهب مالك وقد روى
ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه
الخ وفى الهداية لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
والجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة واما الجمعة فلانها
من اهم حوائجه وهى معلوم وقوعها وقال الشافعى
الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف فى الجامع و
نحن نقول الاعتكاف فى كل مسجد مشروع واذا اصح
الشروع فالضرورة مطلقة فى الخروج الخ قلت وايضا
الاعتكاف فى الجامع يكون سببا لكثرة مشيه وغيبته
عن المسجد لبعد منزله فالخروج فى الاسبوع مرة للجمعة
اهون عن غيبته ساعات فى كل يوم وليلة على ان
فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها كما قاله
الزيلعى

الى الجمعة اويدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا
يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا ارى بأسا
بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون
فى المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال
مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذى يجمع
فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف
فيه الا ان يكون خباءه فى رحبة من رحاب المسجد قال مالك
ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه الا فى المسجد او
فى رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا فى المسجد

هو يبيت بزنة المضارع من البيتوتة فيه اى
فى ذا البناء فى موضع من المواضع الا فى
المسجد او فى رحبة من رحاب المسجد ثم ذكر
الحجة لذلك فقال ومما يدل على انه اى المعتكف
لا يبيت الا فى المسجد وفى حكمه رحبة المسجد لانها
ايضا من المسجد قول عائشة الذى تقدم فى اول
الباب موصولا كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان فهذا الحصر صريح فى انه لا يبيت
الا فى المسجد وحاصل هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان المعتكف لا يجوز له ان يبيت فى غير
المسجد من مواضع أخر وبهذا فسره شراح
الموطا وهذا ظاهر والمسئلة اجماعية كلهم
اتفقوا على ان البيتوتة خارج المسجد يفسد
الاعتكاف والاستدلال على ذلك بحديث
عائشة ظاهر فان النبى صلى الله عليه وسلم

لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فلابد
للمعتكف ان يبيت فى المسجد او فيما فى حكمه
من الصحن وغيره وهذا كله اذا كانت رحبة
المسجد من المسجد واما ان كانت خارج المسجد
فالمسئلة ايضا خلافية والثانى ان يكون
غرض المصنف ان المعتكف لا يجوز ان يبيت الا فى
مسجده الذى بدأ الاعتكاف فيه كما يدل عليه تقييد
فى اول كلامه المسجد بهذه الصفة فحينئذ تكون
المسئلة خلافية وتقدم قريبا ان الخروج الى الجامع
مفسد عند الشافعية والمالكية دون الحنفية
والحنابلة ثم ان بات فى الجامع لا يفسد عند
الحنفية لانه محل اعتكاف لكنه يكره كما صرح
فى فروعهم وكذلك عند الحنابلة قال الموفق و
اذا صلى الجمعة فان احب ان يعتكف فى الجامع
فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين
للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك اولى الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله فان كان اى المسجد الذى اعتكف فيه و
الظاهر ان هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله لا
ارى به بأسا بصيغة المتكلم وميز صاحب المدونة هذا
الكلام عن الكلام السابق بلفظ قال وهو قرينة اخرى
مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان
الجمعة فى مسجد اخرى سواه اى سوى المسجد الذى اعتكف
فيه وذلك اما لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجئ الجمعة
او لكون المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة فانى لا ارى
بأسا وحرجا بالاعتكاف فيه اى فى مسجد لا يجمع فيه ثم
ذكر دليلا لذلك فقال لان الله تعالى قال ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فى المساجد فعم الله عز وجل المساجد كلها
ولم يخصص من التفعيل فيما فى النسخ الهندية ومن
التجرد فى النسخ المصرية شيئا منها اى من المساجد الجامع
او غير الجامع قال مالك فمن هنالك اى من عموم قوله تعالى جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان المعتكف لا يجب عليه ان يخرج منه اى
من المسجد الذى اعتكف فيه الى المسجد الذى يجمع فيه الجمعة والحاصل ان عموم قوله تعالى يعم المساجد كلها فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد الا ان المعتكف
اذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتى الجمعة فى زمن اعتكافه فيتعين الجامع لعارض الجمعة وتقدمت اقوال الائمة فى ذلك واتفق الائمة كلهم على شرطية
المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكى فاجازه فى كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول
قديم للشافعى وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت افضل كذا فى الفتح وقال ايضا شرط الحنفية لصحة اعتكاف
المرأة ان تكون فى مسجد بيتها وفى رواية لهم لها الاعتكاف فى المسجد مع الزوج وبه قال احمد الخ ٢ قوله ولا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف
فيه اى بدأ الاعتكاف فيه الا ان يكون خباءه بكسر الخاء المعجمة وبموحدة اى خيمته قال العينى هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر فى رحبة اصل
الرحبة السعة ومنه مرحبا اى لقيت رحبا وسعة قال فى المجمع رحبة المسجد ساحته من رحاب المسجد قال الباجى يريد صحن المسجد داخله واما خارج المسجد
فلا يجوز الاعتكاف فيه وقال الموفق ظاهر كلام الخرقى ان رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج اليها لقوله اى الخرقى فى الحائض يضرب لها
خباء فى الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روى عن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروزى ان المعتكف يخرج الى رحبة المسجد هى من المسجد قال
القاضى ان كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكانه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف
الحالين الخ ٣ قوله ولم اسمع اى من احد من اهل العلم ان المعتكف يضطرب هكذا فى جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفى جميع المصرية
يضرب وهو واضح والاول افتعال من الضرب قال صاحب المجمع فى حديث يضطرب بناء فى المسجد اى ينصبه ويقيمه على اوتاد مضروبة فى الارض الخ بناء ص

قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال[1] مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا[2] في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل[3] المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس

له **قوله** قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد قال الباجي لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فاذا لم يجز اداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبان لا يجوز الاعتكاف فيه اولى واحرى الخ قلت هذا عند المالكية بخلاف الائمة الثلثة فان سطح المسجد عندهم في حكم المسجد كما صرح به في نيل المآرب من فروع الحنابلة وكذا في تحفة المحتاج وكذا عند الحنفية وحكى الموفق اتفاق الائمة الاربعة على ذلك اذ قال يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لانه من جملته ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ويجوز ان يبيت فيه الخ ١٢ سكه **قوله** ولا في المنار هو العلم الذي يهتدى به المطلقة على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الهيئة فلذا قال يعني الصومعة قال الباجي يريد انه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك ان له اسم يختص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغير الصلوة انما اتخذ للاعلام بالصلوة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد الخ قلت وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه اذا كان خارج المسجد لانه ليس من مسجد وان كان داخله فلا بأس بذلك

ثم اختلفوا ههنا في مسئلة اخرى وهي ما قال الباجي وهل يؤذن المعتكف في المنار ام لا اختلف في ذلك قول مالك فمنع منه مرة واباحه اخرى وجه المنع انه من غير المسجد فلم يمكن الخروج اليه لحاجة يمكن الاتيان بها في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية ان هذا معنى يراد للصلوة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة وقال الامام السرخسي من الحنفية وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه اما اذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء وان كان بابها خارج المسجد فكذلك ومن اصحابنا من يقول هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة فينبغي ان يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة والاصح انه قولهم جميعا واستحسن ابو حنيفة هذا لانه من جملة حاجته فان مسجده انما كان معتكفا لاقامة الصلوة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالاذان وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة اصلا بل ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه الخ ١٢ سكه **قوله** يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اى لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال الزرقاني مستحبا بام

م فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم اجزاء لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلوة الصبح لظاهر حديث عائشة اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله واجاب الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده انتهى كلامه قلت كلام الشارح هذا مجمل جدا ولشدة اجماله صار مختلا سيما ما حكى من اتفاق الائمة على ذلك وتوضيح المقام ان ههنا ثلث مسائل لان الاعتكاف على ثلثة وجوه الاول الاعتكاف المندوب قال الدسوقي اعلم وقع الخلاف في اقل الاعتكاف اى في اول ما يتحقق به طرق لابع فقيل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا فلو ادخل المعتكف قبل الفجر او معه فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل سواء كان الاعتكاف منويا اى مندوبا او منذورا وقيل ان اقله يوم فقط وحينئذ اذا دخل قبل الفجر او معه اجزأه ذلك اليوم الخ وعند الحنفية ففي الدر المختار اقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى الخ والثاني الاعتكاف المنذور واختلفت اقوال المالكية في ذلك ايضا وتقدم ان المعتمد عند الدسوقي هو ان المندوب والمنذور سواء في ان اقلهما يوم وليلة وعلى هذا ان دخل قبل الفجر لا يجزئه وهو المرجح عند الدردير في الشرح الكبير وعند الحنفية كما في فروعهم من الهداية والبحر وغيرهما لزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا باعتكاف يومين عندهما وقال ابو يوسف في التثنية لا تدخل الا الليلة الوسطى واما لو نذر اعتكاف يوم لزمه ولا تدخل فيه الليلة وان نوى الليلة معه لزماه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم لان الصوم شرط في الاعتكاف المنذور والليل ليست بمحل للصوم فلا تدخل الا تبعا وفي البدائع اذا قال لله على ان اعتكف يوما يصح نذره وعليه ان يعتكف يوما واحدا بصومه والتعيين عليه فاذا اراد ان يؤدى يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويخرج منه بعد غروب الشمس الخ والثالث الاعتكاف المسنون قال الموفق وان احب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان تطوعا (او منذورا كما سيأتي) ففيه روايتان احدهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لما روى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر متفق عليه ولان العشر بغيرها وعدد الليالي فانها عدد المؤنث واول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلوة الصبح قال حنبل قال احمد احب الى ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحق وان نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعا الخ قلت اعتكاف العشر الاخير من رمضان الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم وهو المسنون وهو الذي اتفق عليه الائمة الاربعة قال الحافظ تحت حديث عائشة المذكور في كلام علامة الزرقاني ما نصه فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلوة الصبح الخ وقال ابو الطيب في شرح الترمذي تحت قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد الصبح لا ان ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا وهكذا احكاه عن النووي عن المناوي في شرح جامع الصغير قال وبه قال الائمة الاربعة ذكره العراقي الخ واذا تحققت ذلك فاعلم ان كلام الامام مالك لا يتعلق بالوجه الثالث ولا ذكر فيه لاعتكافه صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على الوجهين الاولين من المندوب والمنذور وكلاهما خلافيان عند الائمة فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك ولذا شرح الباجي كلام الامام مالك بغير ذلك وذكر فيه الخلاف فقال وهذا كما قال يؤمر المعتكف ان يدخل معتكفه قبل الغروب فان دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاضي ابي محمد ولا يجزئ عند سحنون وابن الماجشون وبه قال ابو حنيفة وجه ما قال ابو محمد ان الليلة داخلة تبعا والمقصود بالاعتكاف النهار فاذا اتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض توابعها ووجه ما قال سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم انتهى مختصرا ١٢

من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف[١] مشتغل باعتكافه لايعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات اوغيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف ببعض حاجته[نسخة] بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله اوبشئ لايشغله فى نفسه فلابأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة اونافلة فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولايبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف قال يحيى قال[٣] مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروى والبدوى سواء[٤] مالايجوز الاعتكاف الا به مالك انه

في الحكم ١٢ منه

م الامور الدنيوية الا ان يكون قليلا من ذلك فلا بأس به وفى الدر المختار رخص المعتكف باكل وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه اوعياله فلو لتجارة كره قال ابن عابدين اى وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيخان ورجحه الزيلعى لانه منقطع الى الله فلا ينبغى له ان يشتغل بامور الدنيا وكره تحريما احضار مبيع فيه كما كره مبايعة غير المعتكف مطلقا الخ ١٢ [٢] قوله قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ويبيع فى الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنة الاعتكاف ويبيع له ما يمنع فى الاعتكاف من الاعمال وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالعمرة والطواف ما كان من ذلك اى المذكور من الاعمال فريضة او نافلة سواء لافرق بين الفريضة والنافلة فمن دخل فى شئ من ذلك اى المذكور من الاعمال فانما يعمل بما

مضى وعرف من السنة ولاينفعه شرط الخروج مثلا يشترط انه متى شاء يخرج من الصلوة فلاينفعه ذلك فكذا الاعتكاف وليس جائزا له ان يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه من الافتعال فى النسخ المصرية ويشرطه من المجرد فى الهندية والمعنى لايجعل شرطا قبل الدخول فى الاعتكاف ولا يبتدعه اى يحدثه بعد الدخول فيه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف ولم ينقل عن احد منهم الشرط فالاشتراط فيه ليس بشئ والحاصل ان الاشتراط فى الاعتكاف ليس بشئ والمسئلة خلافية عند الائمة قال ابن رشد اختلفوا ايضا هل للمعتكف ان يشترط فعل شئ مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه فى الاباحة ام ليس ينفعه ذلك مثل ان يشترط شهود جنازة اوغير ذلك فاكثر الفقهاء على انه شرط لاينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه وقال الشافعى ينفعه شرطه والسبب فى اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج فى ان كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط فى الحج انما صار اليه من رآه لحديث ضباعة لكن هذا الاصل مختلف فيه فى الحج فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له الخ وفى شرح الاحياء للزبيدى اذا اشترط فى نذره الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه (اى عند الشافعية) لان الاعتكاف انما يلتزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقريب والحناطى حكاية قول اخر لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كما لو شرط ان يخرج للجماع وبالاول قال ابوحنيفة وبالثانى قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين الخ وقال صاحب الدر المختار وغيره عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ قال ابن عابدين ويشير اليه قوله فى الهداية وغيرها عند قوله ولايخرج لحاجة الانسان لانه معلوم وقوعها فلابد من الخروج فيصير مستثنى والحاصل ان مايغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه ومالا فلا الا اذا شرطه الخ ١٢ [٣] قوله قال مالك الاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء قال الباجى يريد الجوار الذى بمعنى الاعتكاف فى التتابع يلزم فيه ما يلزم فى الاعتكاف واما الجوار الذى يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج فى حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ اهله وجاريته متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذى عند مالك الخ وقال العينى قد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف اوغيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارأيت الجوار والاعتكاف مختلفان هما اوشئ واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففى جوفه لابد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او فى جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق فى المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى جوارا الخ وقال ايضا فى حديث الوحى ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف والاعتكاف للقروى اى الساكن فى القرية وهى ذو الابلية اعم من المدن والبدوى اى الساكن فى البادية اى الصحراء والبرية بالخيام وغيرها سواء اى فى الاحكام اى حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما فى الاعتكاف سواء لكنهما يفترقان فى امر الجمعة ١٢ [٤] قوله مالايجوز الاعتكاف الا به اى بيان الشرط للاعتكاف وهو الصوم فانه شرط للاعتكاف عند المالكية مطلقا والمسئلة خلافية كما ستأتى ١٢

[١] قوله والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات الا ان تكون خفيفة كما سيأتى اوغيرها من اعمال شتى ولا بأس بان يأمر المعتكف زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك ببعض حاجته وليست هذه الزيادة فى المصرية وعلى النسخ الهندية فما يأتى من قوله بضيعته الخ بيان وتمثيل لبعض حاجته بضيعته قال فى المجمع ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ومصلحة اهله ولا بأس ان يأمر احدا ببيع ماله او يأمر بشئ وعمل اخر لايشغله فى نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا مثلا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه اويعمله بنفسه فى المسجد اذا كان خفيفا والحاصل انه ينبغى ان يكون مشتغلا فى العبادة ولايضيع وقته فى م

م الثلثة بخلاف الشافعی الخ مختصرا وفی الهداية يحرم على المعتكف الوطى لقوله تعالیٰ وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ولو جامع دون الفرج فانزل او قبل اولمس فانزل يبطل اعتكافه لانه فی معنى الجماع الخ وانتم عاكفون ای معتكفون فی المساجد ثم ذكر وجه الاستدلال بالاٰية بقوله فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا به وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس فی الاٰية ما يدل على التلازم والا لكان لاصوم الا باعتكاف ولا قائل به ورد بان القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم بل مفاد كلامهما ملزومية الاعتكاف للصائم و اللازم اذا كان اعم ينفرد عن الملزوم قاله الزرقانی وقال الباجی وجه الدليل ان الخطاب فی قوله تعالیٰ ولا تباشروهن للصائمين لقوله تعالیٰ فی اول الاٰية ثم اتموا الصيام الى الليل الخ ۱۲ ﴿٢﴾ قوله قال مالك وعلى ذلك الذی بلغنی عنهما الامر المحقق عندنا وهو انه لا اعتكاف الا بصيام والمسئلة خلافية عند الائمة قال ابو البركات ابن تيمية الحنبلی قالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علی وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبی والنخعی ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعی والزهری والثوری والحسن بن حی و قال ابن مسعود وطاؤس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحٰق واحمد فی رواية ان الصوم ليس بشرط فی الواجب والنفل وبه قال الشافعی واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعی كذا فی العينی قال الحافظ وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعی والحنفية واختلف عن احمد و اسحٰق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم الخ قلت لا خلاف فی ان الصوم شرط عند الامام مالك والنفل والواجب فی ذلك سواء ۱۲ ﴿٣﴾ قوله اعتكف فكان يذهب فی زمان الاعتكاف لحاجته من حوائج الانسان تحت سقيفة وتقدم انه جائز خلافا لبعض فی حجرة مغلقة بغين معجمة ساكنة ای مقفلة وفی نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام ای عالية قاله الزرقانی قال الباجی يريد انها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف ان يكون موضع حاجته فی غير داره لان فی رجوعه الى داره ودخوله عليه ذريعة الى الاشتغال ببعض ما يظهر اليه فيه ويراه منه قال ابن كنانة فی المدنية لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشیء ولا يتوضأ الا فی غيره وليس للنبی صلى الله عليه وسلم كثيره ويستحب ان يكون ذلك فی اقرب المواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال عيسى عن ابن القاسم انما يقصد الى اقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعده الى غيره مما هو ابعد منه الخ وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية لا يلزمه ان

بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا ﴿١﴾ اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالیٰ فی كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فی المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك ﴿٢﴾ وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

مالك عن سمی مولى ابی بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمٰن اعتكف ﴿٣﴾ فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فی حجرة مغلقة فی دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثنی يحيى عن زياد عن مالك انه ﴿٤﴾ رای بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك و بلغنی ...... ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الی فی ذلك

﴿١﴾ قوله لا اعتكاف الا بصيام بقول ای بسبب قول الله تبارك وتعالیٰ فی كتابه المجيد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض ای بياض الصبح من الخيط الاسود ای سواد الليل من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن ای ولا تجامعوهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة وفی شرح الاحياء ان مماسة المعتكف النساء ومباشرتهن له اذا كان من غير شهوة لا ينافی اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف قال مالك نعم وان لم ينزل ومذهب الشافعی وابی حنيفة واحمد وغيرهم ان اقترن به انزال بطل والا فلا واما الجماع فحرام مفسد بالاجماع مع التعمد فان كان ناسيا يفسد عند

يأتی بيت صديقه القريب الخ ثم لا يرجع ای ابو بكر من معتكفه الى بيته بعد ختم رمضان ايضا حتى يشهد صلوٰة العيد مع المسلمين قال الباجی يريد انه كان يقيم فی معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلوٰة العيد وروى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر فاذا قلنا بالقول الاول فيحمل ذلك على الوجوب او على الاستحباب قال القاضی ابو محمد على الاستحباب وقال سحنون على الوجوب فان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يتميز افرادها فلم تكن احداهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلوٰة ولذلك جاز الاعتكاف فی زمن لا يتصل بليلة الفطر ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون بان كل عبادتين جرى فی عرف الشرع باتصالهما فاتصالهما على الوجوب الخ ۱۲ ﴿٤﴾ قوله انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف بصيغة الافراد فی النسخ الهندية وفی المصرية بصيغة الجمع العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغنی ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا يعنی انه كما راى بعض اهل العلم من اهل زمانه يفعلون ذلك كذلك بلغ اليه الخبر عن اهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك قال مالك وهذا ای مكثه فی المسجد ليلة الفطر احب ما سمعت الی فی ذلك وهذا يدل على انه سمع الخلاف فی ذلك ايضا وهذا احب ما سمع فقول سحنون انه سنة مجمع عليها ليس بوجيه قال ابن رشد اما وقت خروجه فان مالكا راى ان يخرج المعتكف من المسجد الى صلوٰة العيد على جهة الاستحباب فان خرج بعد الغروب اجزأه وقال سحنون وابن الماجشون ان رجع الى بيته قبل صلوٰة العيد فسد اعتكافه وقال الشافعی وابو حنيفة بل يخرج بعد غروب الشمس وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هی من حكم العشر ام لا الخ وقال العينی هل يبيت ليلة الفطر فی معتكفه حتى يخرج منه الى صلوٰة العيد او يجوز له ان يخرج عند الغروب من اٰخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء

ثم هو ان الشروع فی التطوع موجب للاتمام علی اصل اصحابنا صيانة للمؤدی عن البطلان ثم ذكر رواية الاصل انه غير مقدر بيوم و اجاب عن رواية الحسن بان الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء و لما خرج فما وجب الا ذلك القدر فلا يلزمه اكثر من ذلك فعلم ان معنى قول البدائع انه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الاداء لا لزوم يوم و قوله اما النفل ای الشامل للسنة المؤكدة ثم بحث فی ذلك بانه لما يكون مقدرا بالعشر فينبغی ان يجب القضاء اذا افسد ثم علی اصل ابی يوسف ينبغی قضاء ما بقی من العشر كما لو نذر العشر يلزمه كله متتابعا ولو افسد بعضه قضى باقيه وعلی اصلهما يقتضی قضاء يوم افسده لاستقلال كل يوم بنفسه بمنزلة كل شفع من النافلة وان كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه الخ ١٢ ـــه قوله اراد ان يعتكف ای فی العشر

الاواخر من رمضان فلما انصرف الی المكان ای الی اخبائه الذی اراد ان يعتكف فيه قال الباجی وذلك يقتضی ان للمعتكف موضعا يلزمه فی مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه له شرطا فی صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة والنبی صلی الله عليه وسلم كان يؤم قومه فی مدة اعتكافه الخ وجد اخبية جمع خباء وفی رواية للبخاری فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعنی قبة له وثلثة للثلثة ای الأتية اسمائها خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة ای خيمة من وبر او صوف علی عمودين او ثلثة وخباء حفصة وفی رواية للبخاری فاستأذنته عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله فی اخری فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربت بلا اذن وليس بمراد ففی رواية النسائی ثم استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاری ان استيذانها كان علی لسان عائشة قلت وبهذا استدل من قال باعتكاف المرأة فی المسجد قال الموفق للمرأة ان تعتكف فی كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعی و ليس لها الاعتكاف فی بيتها وقال ابو حنيفة و الثوری لها الاعتكاف فی مسجد بيتها واعتكافها فيها افضل لان صلوتها فيه افضل وحكی عن ابی حنيفة انها لا يصح اعتكافها فی مسجد الجماعة لانه صلی الله عليه وسلم ترك الاعتكاف فی المسجد لما رای ابنية ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلوتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد فی حق الرجل الخ ١٢ ـــه قوله فلما راها ای رای رسول الله صلی الله عليه وسلم الاخبية الحديدة سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب وفيه تصريح بان الاخبية كانت ثلثة غير خبائه صلی الله عليه وسلم ووقع فی رواية لمسلم وابی داؤد فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبی صلی الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضی تعميم الازواج وليس بمراد لتفسيرها فی الروايات الاخری بالثلثة وبين ذلك قوله اربع قبابا وللنسائی اذا هو باربعة ابنية كذا فی الزرقانی تبعا للحافظ فی الفتح وليس فی رواية مسلم وابی داؤد والروايات المفسرة تعارض بل وقع الاجمال فی روايتهما مع تغاير يسير فافهما ١٢ ـــه قوله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد منصوب علی انه مفعول مقدم لقوله تقولون ای تظنون والقول يطلق علی الظن والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء ولفظ البخاری البر ترون بهن ای متلبسا بهن وهو المفعول الثانی لتقولون وفی رواية للنسائی البر تقولون يردن بهذا قال الباجی يحتمل ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم قد رهن وخاف عليهن ان يكون منهن من حملها علی ذلك الحرص علی القرب منه والغيرة علی سائر ازواجه ان يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكره اعتكافها علی هذا الوجه ومنع جميعهن لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد الخ واستدل بالحديث السرخسی فی مبسوطه بان محل اعتكاف المرأة موضع صلوتها فقال فاذا كره لهن الاعتكاف فی المسجد مع انهن كن يخرجن الی الجماعة فی ذلك الوقت فلان يمنعن فی زماننا اولی الخ ١٢ ـــه قوله ثم انصرف صلی الله عليه وسلم فلم يعتكف قال الباجی يريد ان انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل ان يكون انصرف لمانع عزلهن او لقربة اخری راها اولی من الاعتكاف ويحتمل ان يكون انصرف عن ذلك لما اراد من صرف جميعهن فرای انصرافه اقرب لاستصلاحهن تطييب انفسهن وكان بالمؤمنين رحيما الخ قلت وما قال الباجی ان انصرافه صلی الله عليه وسلم كان قبل التزامه الاعتكاف مشكل بل خلاف ما عليه الجمهور

قضاء الاعتكاف

حدثنی يحيی عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اراد ان يعتكف[1] فلما انصرف الی المكان الذی اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها[2] سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم البر[3] تقولون بهن ثم انصرف[4] فلم يعتكف حتی اعتكف

ـــه قوله قضاء الاعتكاف قال الموفق ان نوی اعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متی شاء وبهذا قال الشافعی وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضائه وقال ابن عبد البر لا يختلف فی ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء وقال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه واحتج بما روی عن عائشة فذكر حديث الاخبية وقوله صلی الله عليه وسلم البر اردتن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال متفق علی معناه ثم تعقب الموفق علی قول ابن عبد البر وحكايته الاجماع بخلاف الشافعی وغيره قال الترمذی اختلف اهل العلم فی المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه علی ما نوی فقال بعضهم وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شیء اوجبه علی نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شیء ان يقضی الا ان يجب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعی قال الشافعی وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضی الا الحج والعمرة الخ وفی الدر المختار لو شرع فی نفله ثم قطعه لا يلزمه قضائه لانه لا يشترط له الصوم علی الظاهر من المذهب وما فی بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع علی الضعيف قال ابن عابدين قوله لانه لا يشترط له الصوم الاولی التعليل بانه غير مقدر بمدة لما علمت ان الاختلاف فی اشتراط الصوم مبنی علی الاختلاف فی تقديره بيوم وعدمه وقوله وما فی بعض المعتبرات ای كالبدائع وتبعه ابن كمال وقوله مفرع علی الضعيف ای علی رواية الحسن انه مقدر بيوم لكن بعد ما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها و

عشراً من شوال[1] قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن[2] رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك[3] وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك[4] والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم[5] يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك[6] في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت[7] رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما قد مضى من اعتكافها

[1] قوله عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه الخ قلت لم اتحصل بعد كيف جمع الحافظ بينهما وما اراد بانتهاء اعتكافه فان انتهاء الاعتكاف ايضا لا يصل الا الى العشر الاوسط فالجمع بين الروايتين كما لا يخفى على ناظر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم عكف اى بدأ الاعتكاف في اخر العشر الاول من شوال فبدايته في العشر الاول اذ كان يوم العاشر واعتكف الى عشرين وختم بعده

م الغروب من ليلة الحادى والعشرين فكان انتهائه في العشر الاواخر من شوال ١٢ [2] قوله عن رجل دخل المسجد لعكوف قال الليث يقال عكف يعكف عكفا وعكوفا ويقال مصدر اللازم عكوف ومصدر المتعدى عكف كذا في تهذيب اللغات للنووي في العشر الاواخر من رمضان فاقام معتكفا يوما او يومين مثلا ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد ولم يعتكف ايجب عليه ان يعتكف و يقضي ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وايضا في اى شهر يعتكف للقضاء ان وجب ذلك اى القضاء عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه اى اعتكاف وجب عليه بالنذر او بالدخول فيه اذا صح من مرضه في رمضان او غيره قال الباجي و هذا كما قال ان من لزمه اعتكاف في رمضان وطرأ عليه مانع فان عليه قضائه والمعاني المانعة من الاعتكاف المرض والحيض والاغماء والجنون وفي الجملة كل امر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفريط الخ ١٢ [3] قوله قال مالك هكذا في النسخ الهندية كلها وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية والاولى حذفها لان هذا بمنزلة الدليل لما قاله اولا من ايجاب القضاء وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج الى السند وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع عن معتكفه فلم يعتكف اذ ذاك حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال كما تقدم قريبا في الحديث المسند ويعلم من ذلك انه يطلق البلاغ على الذي وصل اليه مسند متصلا ولذا قالت المشائخ ان بلاغه صحيح [4] قوله والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والاوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص برمضان والذي يجب عليه الاعتكاف اى الناذر به امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال الباجي وهذا كما قال ان الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما لان ما ينافي العبادة ينافيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التنفل في السفر على الراحلة لان ذلك لا ينافي الصلوة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذي ينافي الصلوة الكلام والحدث وغيرها الخ واما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذا فسد فالذي فسد لا يخلو اما ان يكون واجبا واعني به المنذور واما ان يكون تطوعا فان كان واجبا يقضي اذا قدر على القضاء واما التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شئ عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضي بناء على ان اعتكاف التطوع غير مقدر في رواية محمد عن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه مقدر بيوم وفي الدر المختار حرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج منه الا لحاجة الانسان طبعية او شرعية اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل الخ ١٢ [5] قوله لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا ومع ذلك قد قضاه في عشر من شوال كما تقدم واختلفوا اهل كان قضائه تطوعا او وجوبا على ما تقدم من اختلافهم في وجوب القضاء اذا افسد قال يحيى قال زياد قال مالك ١٢ [6] قوله في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها وجوبا لحرمة مكثها في المسجد قال الخرقي اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة قال الموفق اما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داؤد واذا ثبت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت فاتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد لانه خروج معتاد واجب اشبهت الخروج للجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خبائها ١٢ [7] قوله فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت زادت في النسخ الهندية بعد ذلك ولا تؤخر ذلك وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير الباجي والمعنى لا تؤخر الرجوع الى المسجد بعد الطهر فان اخرت تاخيرا كثيرا وهو ما يعد به الرجل متوانيا بطل اعتكافه ووجب الاستيناف كذا في الشرح الكبير ثم تبني بفتح اوله على ما قد مضى من اعتكافها قال الباجي وهذا كما قال ان الحائض المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها اية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها و اما عند الحنفية فقال السرخسي في مبسوطه اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها

فعليها ان تستقبله لان هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها لمعلوم بانه ليس في وسعها لانها لو نذرت اعتكاف [illegible]

قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما

النكاح في الاعتكاف

يحيى عن زياد عن مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ولا يشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا

م للمحرم ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها اى على الجنازة ولا يعودان المرضى ويجوز هذه الافعال كلها للمحرم واذا وضح الفرق بينهما في الاحكام الكثيرة فامرهما اى المعتكف والمحرم في النكاح ايضا

مختلف فيجوز نكاح للمعتكف دون المحرم وسيأتي بيان نكاح المحرم في الحج وما ذكر من عدم جواز نكاح المحرم مسلك المصنف ومن وافقه وهو مختلف عند الائمة وسيأتي في محله قاله الباجي ١٢

له قوله قال مالك اختلفت النسخ ههنا ايضا في ذكر هذا السند وليس ذلك في النسخ المصرية وهو الاوجه ويوجد في الهندية ومثل ذلك اى المذكور قبل من حيض المعتكفة المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل او فطر في رمضان فتحيض في اثناء الكفارة ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فان اخرته استأنفت وبذلك قالت الحنفية ففي الدر المختار ان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف الحيض الا اذا ايست او بغير عذر استأنف الصوم وقال ابن عابدين قوله بخلاف الحيض فانه لا يقطع كفارة القتل والافطار لانها لا تجد شهرين خاليين عنه بخلاف كفارة اليمين وعليها ان تصل ما بعد الحيض بما قبله فلو افطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة واما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة الخ وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب مرسلا وقد تقدم موصولا في اول الكتاب كان حق العبارة ان لا يذكر ههنا حدثني زياد لانه دليل للكلام السابق فملحق به لكنه موجود في جميع النسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت زاد في النسخ الهندية والمنتقى بعد ذلك وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المنتقى وغرض المصنف عندي بذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ان المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحيض فانها من حوائج الانسان فدخوله صلى الله عليه وسلم لحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التغويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحيض والنفاس وغيرهما من الحوائج الضرورية ١٢ ٣ه قوله لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه قيده في فروع المالكية اذا ماتا معا كما سيأتي فان مات احدهما والآخر منهما حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع جنازة غيرهما اى غير الابوين وفي النسخ المصرية ولا مع غيرها اى غير الجنازة فان خرج بطل اعتكافه ١٢ ٣ه قوله لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك اى العقد قال الباجي وهذا كما قال ان المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين وانما ينافيه نفس المباشرة والجماع قال الموفق وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وخصوص قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره كتشميت العاطس الخ ما لم يكن المسيس اى الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وتقدم الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ١٢ ٣ه قوله والمرأة المعتكفة ايضا تنكح بضم اوله اى تخطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء ولعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تحضر في مجلس العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويحرم على المعتكف من اهله اى حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع ونحوه قال الباجي يريد ان حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء وانما ذلك لان من حكمه التتابع كشهري صوم التظاهر الخ قال يحيى قال زياد قال مالك ٥ه قوله ولا يحل للرجل وفي المصرية لرجل بالتنكير ان يمس امرأته وهو معتكف مس التذاذ وشهوة اما بدون الشهوة فكانت عائشة ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة التنوير وليس غيرها من المصرية والمعنى لا يتلذذ بها بغير القبلة ايضا كجسة فان فعل بطل اعتكافه عند المالكية بخلاف الائمة الثلاثة كما تقدم فيما لا يجوز الاعتكاف في الابه قال يحيى قال زياد قال مالك ١٢ ٦ه قوله ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة اى الذكر ولا الانثى ان ينكحا في اعتكافهما اى يعقدا بدليل قوله ما لم يكن المسيس زاد في النسخ المصرية بعد ذلك فيكره وليس هذا في النسخ الهندية ولفظ يكره ان هو ههنا فهو بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف قال الباجي هذا كما قال ان المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين قال الدسوقي اذا اقبل وقصد اللذة او لمس بشهوة او باشر بقصدها او وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من اوله الخ ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وان لم يكن معتكفا وفرق مصدر مرفوع على الابتداء وقوله ان المحرم خبره بين نكاح المعتكف حيث يجوز وبين نكاح المحرم بحج او عمرة حيث لا يجوز عند المصنف وغرضه بيان ان المعتكف والمحرم مختلفان في احكام كثيرة ومن ذلك نكاح المعتكف والمحرم فيجوز اولهما دون الآخر ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد اى يحضر الجنائز اى يجوز له هذه الافعال كلها ولا يجوز هذه الافعال للمعتكف ولا يتطيب اى يحرم عليه التطيب يجوز للمعتكف ١٢ ٧ه قوله والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وفي الاحياء وشرحه ولا بأس للمعتكف في المسجد بالتطيب باى طيب كان وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالتزين بلبس الثياب اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف وعن احمد انه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب الخ ويأخذ كل واحد منهما من شعره اى يجوز لهما الاخذ من شعورهما ولا يجوز هذه الافعال

يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما فى النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك لما[١] مضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم، كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطا من تجزية اربعة اجزاء ولله الحمد

كتاب الزكوة[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب[٣] فيه الزكوة

مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[٤] فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

زكوة ٣

[١] قوله وذلك لما مضى اى فى زمان السلف من السنة اى الطريقة المسلوكة وفى النسخ المصرية وذلك الماضى من السنة اى السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف ان يجوز لهما النكاح دون المحرم وذلك لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهن فى المناهل ويخالطهن قاله الزرقانى قلت وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية واما على من لم يفرق بينهما كالحنفية فكلاهما سواء ولو سلم ان المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم بغير الاعتكاف ويجوز له النكاح على ان الخطبة ايضا من مقدمات النكاح ويجوز عند الاربعة وله نظائر كثيرة لا تخفى على المتأمل ١٢

[٢] قوله كتاب الزكوة اعلم اولا ان الزكوة لغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما وترد بمعنى التطهير ايضا وشرعا بالاعتبارين معا اما الاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة واما الثانى فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب كذا فى الفتح وتعقب ابن الهمام بانه ثبت معنى النماء فى الزكاء بالهمزة لا فى الزكوة وقال الراغب اصل الزكوة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالامور الدنيوية والاخروية يقال زكى الزرع اذا حصل منه نمو وبركة وقوله تعالى ايها ازكى طعاما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه ومنه الزكوة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس اى تنميتها بالخيرات والبركات اولهما معا فان الخيرين موجودان فيها قال الباجى ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء الزكوة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف

فهذه الالفاظ كلها واقعة على الزكوة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها فى الحقوق والانفاق والبذل الا ان عرف الاستعمال فى الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكوة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكوة تخص فى عرف الاستعمال بالفرض خاصة الخ مختصرا، وثانيا اختلفت نصوص الفروع للائمة الاربعة فى تعريفه شرعا فعند الحنفية ما فى الدر المختار هى شرعا تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع العشر نصاب حولى من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى الخ قال ابن عابدين يعنى انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذى هو من صفات الافعال ونقل القهستانى انها شرعا القدر الذى يخرجه الى الفقير ثم قال وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون الخ الثالث ما فى الدر المختار انها لا تجب على الانبياء اجماعا قال ابن عابدين لانها طهرة لمن عساه وان يتدنس والانبياء مبرؤون منه واما قوله تعالى واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فالمراد بها زكوة النفس من الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء عليهم الصلوة والسلام او اوصانى بتبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكوة المال والبدن الخ ١٢

[٣] قوله ما تجب فيه الزكوة قال الباجى لفظ الترجمة يحتمل معنيين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكوة والثانى ان يبين جنس ما تجب فيه الزكوة وقد قصد مالك رحمه الله الامرين جميعا فادخل حديث ابى سعيد فبين فيه نصاب الزكوة وادخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة الخ قلت والظاهر عندى ان المصنف اراد معنى الثانى اى بيان الانواع التى تجب فيها الزكوة وسيأتى فى كلام المصنف انها ثلثة انواع العين والحرث والماشية* ولاجل هذه الثلثة ذكر حديث ابى سعيد واما النصاب المقدار فى كل نوع فيأتى فى مواضعه مفصلا ١٢

[٤] قوله ليس فيما دون اى اقل من خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة زاد التنيسى من الابل وهو بيان لذود قال النووى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع الخ والاكثر على ان الذود من الثلثة الى العشر وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو يختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر ولكن المراد فى الحديث عام من الذكور والاناث صدقة اى واجبة يعنى لا يجب شئ فى اقل من خمس ابل اما وجوب الزكوة فى الابل فمما اجمع عليه علماء الاسلام ولا خلاف فى ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة واجمع المسلمون ايضا على ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه لحديث الباب المتفق عليه وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار اى من الورق كما فى الرواية الآتية قال الحافظ اواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية فى هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكوة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأى على ان ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام واما الدرهم (البقية على صفحة ٢٧٠)

(البقية عن صفحة ٢٦٩) فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم الخ وفى المرقاة عن ابن الهمام هى من الوقاية لانها تقى صاحبها عن الحاجة الخ
صدقة قال الحافظ لم يخالف فى ان نصاب الزكوٰة مائتا درهم يبلغ مائة و اربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسى فانه
انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد
وكذا خرق المريسى الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب ان الدراهم المغشوشة
اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكوٰة تجب فيه كما نقل عن ابى حنيفة و استدل بهذا
الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض
المالكية الخ وسيأتى الكلام على النقص اليسير قريبا وقال الموفق ان نصاب الفضة مائتا درهم لاخلاف فى ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة وهى ما فى البخارى وغيره فى كتاب انس و فى الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها واجمع اهل العلم على ان فى مائتى درهم خمسة دراهم والدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة و هى الدراهم الاسلامية التى تقدر بها نصاب الزكوٰة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

سله قوله وليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما فى النهاية والقاموس قاله القارى قال الحافظ ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق و وقع فى رواية ابن ماجة من طريق ابى البخترى عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابوداؤد ايضا لكن قال ستون مختوما الخ صدقة اختلفوا فى المراد بالصدقة فقال الجمهور المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام ابى حنيفة ومن معه ان المراد بها ايضا الزكوٰة كالاولين والمنفى زكوٰة التجارة وتوضيح ذلك ان نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق لحديث الباب عند الشافعى ومالك واحمد وابى يوسف ومحمد وداؤد الظاهرى وغيرهم الا انهم اختلفوا فى ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داؤد ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكوٰة قال الحافظ هو نوع من الجمع بين الحديثين كذا فى الفتح وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة فى زماننا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء كذا فى الهداية وقال الامام ابو حنيفة ومن معه ان حديث الباب محمول على زكوٰة التجارة قال العينى وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى قال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل اوكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى واستدلوا بما روى من احاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالنضح ذكرها العينى ثم قال وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما قال الجصاص فى احكام القران قد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوٰة فجائز ان يريد به زكوٰة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام اوتمر للتجارة فاخبران لا زكوٰة فيه فنقل الراوى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك فى كثير من الاخبار الخ قال ابن رشد سبب الخلاف فى ذلك معارضة العموم الخصوص والحديثان ثابتان فمن رأى ان الخصوص يبنى على العموم قال لابد من النصاب ومن قال هما متعارضان اذا جهل المتقدم ومن رجح العموم قال لا نصاب الخ قلت واستدل للحنفية بالرواية الخاصة ايضا بمقابلة الخاص وهى ما رواه الطحاوى عن جابر بن عبد الله مرفوعا وفى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المساجد للمساكين كذا فى العرف قال ابن العربى اقوى المذاهب مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث ورام الجوينى على الحقيقة ان يخرج عموم الحديث من يدى ابى حنيفة بان قال هذا الحديث للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر وليس يمتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل واصح فى التأويل الخ قلت ولو سلم ما قالوا فلهم اجوبة

وليس[1] فيما دون خمسة اوسق صدقة

مر اخرى الاول انه منسوخ قال العينى ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام به وان علم تقديم الخاص ينسخ بالعام قال محمد بن الشجاع الثلجى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم تاريخه فجعل العام اخرا احتياطا الخ والثانى انها اخبار احاد لا تقبل فى مقابلة الكتاب وهو عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده حكاه العينى عن بعض الاصحاب قال الرازى فى تفسيره قال ابو حنيفة العشر واجب فى القليل والكثير واحتج بهذه الاية فقال قوله واتوا حقه يوم حصاده يقتضى ثبوت حق فى القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوٰة وجب القول بوجوب الزكوٰة فى القليل والكثير وقال ايضا قبل ذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوٰة فى الكل وهذا يقتضى وجوب الزكوٰة فى الثمار كما كان ابو حنيفة يقوله فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول فى اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد فى اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل و ايضا الضمير فى قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون

والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ والثالث ما قاله الجصاص فى احكام القران انه اذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف فى استعمال الاخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا فى خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى و كان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الاخر منسوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافى شيئا من خبر العشر والرابع ايضا ما فى احكام القران ان فيما سقت السماء العشر عام فى ايجابه فى الموسوق وغيره وخبر خمسة اوسق خاص فى الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما فى الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضى ان يكون ما يوسق يعتبر فى ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب فى قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل فى الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط الاتفاق السلف (البقية على[illegible])

سله قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل ساله عن نصاب زكوة التمر فلا يمنع الزكوة فى غيره من الثمار والحبوب بدليل الأثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق بدون الياء فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية كالرواية الماضية وفى اكثر النسخ المصرية اواقى بالياء قال الزرقانى بتشديد الياء وتخفيفها ويقال اواق بحذف الياء كما فى الرواية الاولى جمع اوقية وحكى وقية كما تقدم من الورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها اى الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف فى اللغة والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيره قال الباجى روى اشهب عن مالك ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما صدقة وقد تقدم فى الحديث السابق ان نصاب الفضة مائتا درهم اجماعا

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[١] فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى .... عامله على دمشق فى الصدقة انما الصدقة[٢] فى العين والحرث والماشية

قال مالك ولا تكون[٣] الصدقة الا فى ثلثة اشياء فى الحرث (المواشى ٢) و العين والماشية الزكوة فى العين[٤] من الذهب والورق

واختلفوا اهل فيها اوقاص ام لا قال الموفق اذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيهما ربع عشرها ولا نعلم خلافا بين اهل العلم ان زكوة الذهب والفضة ربع عشرها وفى زيادتهما وان قلت روى هذا عن على وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعى ومالك والثورى وابن ابى ليلى و الشافعى وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وابو ثور و ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس والحسن والشعبى ومكحول والزهرى وعمرو بن دينار وابو حنيفة لا شئ فى زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا فى زيادة الدنانير حتى تبلغ اربعة دنانير لقوله صلى الله عليه وسلم من كل اربعين درهما درهم وعن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شئ عليه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ولان له عفوا فى الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية ولنا ما روى عن على مرفوعا هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما فما زاد بحساب ذلك رواه الاثرم والدارقطنى ورواه ابو داؤد باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على الا انه قال احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عن على وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجماعا الخ وليس فيما دون خمس ذود من الابل بيان لذود صدقة وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والابل اذ لم يكن فى الاول بيان التميز وقدم الاول اذ هو الصحيح عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر ١٢ سكه قوله انما الصدقة فى العين اى الذهب والفضة والحرث وهو كل ما لا ينمو ولا يزكو الا بالحرث وفى النسخ المصرية فى الحرث والعين بتقديم الحرث والماشية اى الابل والبقر والغنم قال الباجى اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلثة لان انما حرف موضوع للحصر ولذا قال عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق والصدقة ههنا الزكوة وان جاز ان يقع اسم الصدقة على التطوع وقوله فى الحرث والعين والماشية يحتمل وجهين احدهما ان يريد به نفى الصدقة عما عدا هذه الثلثة الاصناف وان جاز ان يكون من هذه الثلثة الاصناف ما لا زكوة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان ما لا زكوة فيه من غيرها والثانى ان يريد بذلك ان الذى تجب فيه الزكوة انما هو من الحروث والماشية والعين واوقع على ما تجب فيه الزكوة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها تجب فيه الزكوة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لما كان اعم اجزائها الخ ١٢ سله قوله ولا تكون الصدقة اى لا تجب الزكوة الا فى ثلثة اشياء المذكورة فى الحرث والعين والماشية بدل من ثلثة اشياء قال ابو عمر لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال شيخ مشائخنا الدهلوى فى المسوّى وعليه اهل العلم ان صدقة الاموال على ثلثة اقسام وزكوة التجارة انما تؤخذ بحساب القيمة واما صدقة الفطر فهى صدقة الرؤس الخ ١٢ سكه قوله الزكوة فى العين من الذهب والورق قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشى وخيار الشئ ونفس الشئ و الناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين فى الجلد وغير ذلك الخ قلت ولذا اورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق وتقدم معنى الورق وقال المجد الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعه اذهاب وذهوب وذهبان بالضم واذهبه طلاه به كذهبه الخ ١٢

(البقية عن صفحة ٢٧٠) الخلف على خلافه الخ قلت وبهذا سقط ما اورده البخارى فى صحيحه بان المفسر يقضى على المبهم يعنى الخاص يقضى على العام لان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقى شئ من افراد العام فانه يتمسك به كحديث ابى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيتمسك بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر والخامس ايضا ما فى احكام القرآن اذ قال وايضا فقد ذكرنا ان لله حقوقا واجبة فى المال غير الزكوة ثم نسخت بالزكوة كما روى عن ابى جعفر محمد بن على والضحاك قالا نسخت الزكوة كل صدقة فى القرآن فجائز ان يكون هذا التقدير معتبرا فى الحقوق التى كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتمى الاية ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا اكسدت واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكوته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا فى تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الاية والاثر المتفق عليه على نقله الخ والسادس ما اشار اليه القارى انهما لما تعارضا فى الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط الخ والسابع ان ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعنى ان ما دون خمسة اوسق يؤدونه بانفسهم ولا يجب رفعه الى بيت المال وهذا عمدة الاجوبة عندى ١٢ (تمت الحاشية البقية)

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مُكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوٰة فقال القسم بن محمد ان ابابكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكانؓ ابوبكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوٰة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انهؓ قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة قال فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوٰة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كانؓ يقول لا تجب فى مال زكوٰة حتى يحولؓ عليه الحول

له قوله عن مكاتب له قاطعه هكذا فى جميع النسخ الهندية وفى المصرية عن مكاتب له فاقطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه وفى المجمع المقاطعة ضرب القطيعة وهى الخراج على العبد او الارض والمراد المكاتبة التى تتقرر على الارض الخ وقال المجد اقطعه قطيعة اى طائفة من ارض الخراج بمال عظيم وصف المال بالعظيم ليدخل فى حيز ما تجب فيه الزكوٰة هل عليه اى على السيد فيه زكوٰة قال الباجى سؤاله عن مال عظيم قاطعه به مكاتبه يحتمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكوٰة الا ان جواب القسم يقتضى ان سواله انما كان عن وجوب الزكوٰة فيه فى وقت دون وقت ولذلك اجابه بقوله فقال القاسم بن محمد ان ابابكر الصديق اول خلفاء الراشدين لم يكن يأخذ من مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول قال الباجى احتجاج بفعل ابى بكر واخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل ابى بكر رضى الله عنه فى ذلك لانه كان الخليفة وهو الذى كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم ينكر احد منهم فعله فى ذلك مع اجتهاده فى طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكوٰة فثبت انه اجماع لا خلاف بين المسلمين فى انه لا يجب فى مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول ١٢ سه قوله وكان ابوبكر الصديق اذا اعطى الناس بالنصب اعطياتهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقانى وقال الباجى فى اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على اى وجه كان الا انه فى الشرع واقع على ما يعطيه الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق الخ وتكون فى زمن معين ولذلك كانوا يتناوبون الى العطاء سأل الرجل المعطى له هل عندك من مال اخر وجبت بسكون التاء عليك فيه الزكوٰة بان كان نصابا ومر عليه الحول فان قال الرجل وفى المصرية فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكوٰة ذلك المال الذى عنده وان قال لا اى ليس عندى مال اولم يجب عليه الزكوٰة سلم من التسليم وفى المصرية اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً لعدم الوجوب قال الباجى وفى هذا بابان احدهما ان للانسان ان يعطى زكوٰة ماله من غيره ولا يلزمه ان يخرجها من عينه والثانى انه يجوز ان ينوب عنه غيره فى ذلك فيؤديها فى مواضعها ١٢ سه قوله انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان فى خلافته كى اقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوٰة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوٰة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندى مال يجب فيه الزكوٰة دفع الى عطائى كله وفى سؤاله كالصديق الاكبر وقولهما ان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس فى اموالهم التى فيها الزكوٰة وجواز اخراج زكوٰة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقانى ١٢ سه قوله كان يقول لا تجب فى مال عموم خص منه البعض وهى المعشرات عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوٰة فيه قال الباجى لا تجب فى مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوٰة فيه ساعته يحصل منه النصاب ولا يراعى فى شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول انما ضرب فى العين والماشية لتكامل النماء فيهما فاذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكوٰة ١٢ ـه قوله حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه فى التمهيد عن ابن عمر مرفوعا وفى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمٰعيل ابن عياش واسمٰعيل ضعيف فى غير الشاميين قال الدارقطنى الصحيح وقفه واخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجة عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقانى وقال ابن رشد فى المقدمات اختلف فيمن اخرج زكوٰة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشهب عن مالك والثانى يجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف فى حد القرب على اربعة اقوال وفى البدائع اما حولان الحول فليس من شرائط جواز اداء الزكوٰة عند عامة العلماء وعند مالك من شرائط الجواز فيجوز تعجيل الزكوٰة عند عامة العلماء خلافا لمالك والكلام فى التعجيل فى مواضع فى بيان اصل الجواز وفى بيان شرائطه وفى بيان حكم المعجل اذا لم يقع زكوٰة اما الاول فهو على الاختلاف الذى ذكرنا وجه قول مالك ان اداء الزكوٰة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكوٰة سنتين وادنى درجات فعل النبى صلى الله عليه وسلم الجواز واما قوله ان اداء الزكوٰة اداء الواجب ولا وجوب قبل الحول فالجواب عنه من وجهين احدهما ممنوع انه لا وجوب قبل الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام او فاضل عن الحاجة الاصلية لحصول الغناء به ولوجوب شكر نعمة المال على ما بين فى محله ثم من المشائخ من قال بالوجوب توسعا وتاخير الاداء الى الحول ترفيها وتيسيرا على ارباب الاموال كالدين المؤجل فاذا عجل لم يترفه فيسقط الواجب كما فى الدين المؤجل فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التاكيد وانما يتأكد الوجوب باخر الحول ومنهم من قال بالوجوب فى اول الحول لكن بطريق الاستناد وهو ان يجب اولا فى اخر الحول ثم يستند الوجوب الى اوله لاستناد سببه وهو كون النصاب حوليا فيكون التعجيل اداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذى قلنا والثانى ان سلمنا انه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز اداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كاداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت الخ وقال القارى فى شرح النقاية جاز تقديم الزكوٰة لحول واكثر وبه قال الشافعى ولنصب لذى نصاب خلافا لزفر وقال مالك لا يجوز اخراج الزكوٰة قبل الوجوب لما فى مؤطاه عن ابن عمر (البقية على ص ٢٧٤)

(البقية عن صفحة ٢٧٢) لازكوٰة فی مال حتی يحول عليه الحول ولنا ما روی احمد وابوداؤد والترمذی من حديث حجية عن علی ان العباس سأل النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل زكوٰته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الی الخير فاذن له فی ذلك وفی رواية ان العباس سأل النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فی ذلك رواه ابن ماجة وفی رواية للترمذی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوٰة العباس عام الاول للعام فان قيل قال البيهقی اختلف فی هذا الحديث والاصح انه مرسل اجيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور الخ قال الشوكانی ولنا حديث عباس المذكور وايضاً حولان الحول تاجيل وتعجيل الدين المؤجل صحيح وايضاً سبب الوجوب تقرر وهو المال والاداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام فی رمضان الخ بتغير وذكر الحافظ فی الفتح هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال وليس ثبوت هذه القصة فی تعجيل صدقة العباس ببعيد فی النظر بمجموع هذه الطرق الخ ١٢

مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية[جمع عطاء ١٢] الزكوٰة معوية بن ابی سفيان قال يحيیٰ قال[٢] مالك السنة التی لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوٰة تجب فی عشرين دينارا عينا كما تجب فی مائتی درهم قال يحيیٰ قال[٣] مالك وليس فی عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوٰة فان زادت حتی تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة[الوزن مثقال] ففيها الزكوٰة قال[٤] مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوٰة قال[٥] مالك وليس فی مائتی درهم ناقصة بينة النقصان الزكوٰة فان[٦] زادت حتی تبلغ بزيادتها مائتی درهم وافية[كاملة] ففيها الزكوٰة فان كانت[الناقصة ١٢] تجوز[تمشي ١٢] بجواز الوازنة[الوافية ١٢] رأيت فيها الزكوٰة دنانير كانت او دراهم

م يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوٰة وان كان كاملا فی حق غيره هكذا ذكره القدوری فی كتابه الخ وفی البدائع لا زكوٰة فيها حتی تبلغ مائتی درهم وزنا وزن سبعة وانما اعتبرنا الوزن فی الدراهم دون العدد لان الدراهم اسم للموزون لانه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به علی جملة موزونة من الدوانيق والحبات حتی لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان او قيمتها لجودتها وصياغتها تساوی مائتين فلا زكوٰة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تجب الزكوٰة فيه لانه وقع الشك فی كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك الخ وفی البناية عن الينابيع اذا كانت المائتان فی العدد ونقصت فی الوزن لا تجب وان قل النقص الخ[٦] قوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة ای الكاملة والوافية رأيت فيها الزكوٰة دنانير كانت او دراهم قال الباجی يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوٰة وقال ابو حنيفة والشافعی لا زكوٰة فيها والدليل علی صحة ما يقول مالك انه يملك من الذهب مقدارا يجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكوٰة كالعشرين دينارا الخ وفی الحاشية عن المحلی قال الشافعی لسنا نقول بهذا قال النبی صلی الله عليه وسلم ليس (البقية علی ٢٧٤)

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) [١] قوله اول من اخذ من الاعطية الزكوٰة معاوية بن ابی سفيان امير المؤمنين قال الباجی يريد انه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكوٰة ويعتقد ان الزكوٰة فيها واجبة علی من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فجرت عنده مجری الاموال المشتركة يجری فيها الحول فی حال اشتراكها واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكوٰة لانها لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد الاعطاء والقبض لان للامام ان يصرفها الی غيرهم اذا اداه اجتهاده الی ذلك فوجب ان يراعی الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم اياها وعلی هذا فقهاء الامصار الخ قال ابن عبد البر يريد اخذ زكوٰتها نفسها منها لا انه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهری فلذا قال ان معاوية اول من اخذ قال وهذا اشذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوی وقال الشيخ قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع علی خلافه قاله الزرقانی قلت وحمله الموفق وغيره علی المستفاد من جنس النصاب كما سيأتی فی بيان المستفاد ١٢ [٢] قوله قال الامام مالك السنة ای الطريقة المسلوكة التی لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة وغيرها ان الزكوٰة تجب فی عشرين دينارا عينا خالصا كما تجب فی مائتی درهم وتقدم الكلام علی نصاب الورق والدرهم قال الباجی وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف فی ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روی عن الحسن البصری انه قال لا زكوٰة فی الذهب حتی يبلغ اربعين دينارا فيكون فيه دينار والدليل علی صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الاجماع انعقد بعد الحسن علی خلافه وهذا من اقوی الادلة علی ان الحق فی خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روی عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال وليس عليك شیء يعنی فی الذهب حتی يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هنالك غير ان اتفاق العلماء علی الاخذ به دليل علی صحة حكمه ودليلنا من جهة المعنی ان المائتی الدرهم نصاب الورق ولا خلاف فی ذلك والدينار كان صرفه فی وقت فرض الزكوٰة عشرة دراهم فوزن المائتی درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب الخ [٣] قوله قال مالك وليس فی عشرين دينارا ناقصة فی الوزن بينة النقصان زكوٰة لعدم بلوغ النصاب فان زادت ای الدنانير الناقصة اذا زادت علی عشرين دينارا حتی تبلغ بزيادتها بالباء الجارة فی اوله فضمير الفاعل فی تبلغ يرجع الی الدنانير وبدون الياء فی النسخ المصرية فيكون فاعل تبلغ عشرين دينارا وازنة ای كاملة الوزن ففيها الزكوٰة واجبة لبلوغها النصاب ١٢ [٤] قوله قال مالك وهذا بمنزلة الدليل للمسئلة المتقدمة وليس فيما دون ای اقل من عشرين دينارا عينا خالصا الزكوٰة يعنی اذا كانت العشرون دينارا ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكوٰة لان نصاب الدنانير عشرون دينارا كاملة ولا زكوٰة فی اقل منها فلا تجب فی ناقصة الوزن لانها اقل من النصاب قال الباجی وذلك لما دللنا عليه من ان النصاب فی الذهب عشرون مثقالا والمراعی فی ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتی تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب فوجبت فيه الزكوٰة ١٢ [٥] قوله قال مالك كما ان العبرة فی الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك فی الدراهم وليس فی مائتی درهم ناقصة الوزن بينة النقصان الزكوٰة فان زادت الدراهم الناقصة حتی تبلغ بزيادتها مائتی درهم وافية كاملة الوزن ففيها الزكوٰة لبلوغها النصاب والحاصل ان النقصان البين فی النصابين يمنع وجوب الزكوٰة عند الامام مالك وتقدم ما قال الحافظ فی قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة استدل به علی عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية الخ قلت وهكذا عند الحنفية ففی المحيط البرهانی اذا نقص نقصانا يسيرا

(البقية عن صفحة ٢٧٣) فيما دون خمسة اواق صدقة وفي شرح الاحياء ان نقص من النصاب حبة اوبعض حبة فلا زكوٰة فيه وان راج رواج التام اوزاد على التام لجودته ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح لازكوٰة فيه وبه قطع المحاملي وغيره كذا في الروضة الخ ثم قال الباجي اختلف اصحابنا في تفسير قوله يجري مجرى الوزانة فحكى ابو الحسن القصار وابو بكر الابهري ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكوٰة فيها وقال القاضي ابو محمد انه اراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس ان يتسامحوا به في البياعات وغيرها وعلى هذا جمهور اصحابنا قال الباجي و هو الاظهر عندي لان اختلاف الموازين ليس بنقص ولابد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص قال الزرقاني وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها غالبا عرض الموازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين الخ ١٢

قال مالك في رجل كانت[1] عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوٰة وانما تجب الزكوٰة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال[2] مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوٰة انه يزكيها وان[3] لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد ثم لا زكوٰة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة اي وافية وكاملة وصرف الدراهم اي قيمتها ببلده ثمانية دراهم بدينار حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين دينارا انها لا تجب فيها الزكوٰة وان بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب وانما تجب الزكوٰة في عشرين دينارا عينا اي بانفسها او مائتي درهم اي بانفسها ولا يحسب قيمة احدهما من الآخر قال الباجي وهذا كما قال ان من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكوٰة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكوٰة من الاموال فانما نصابه في نفسه دون غيره الخ يعني ان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلثون شاة قيمتها عشرون دينارا فلا زكوٰة فيها وفي الحاشية عن المحلى به قال ابو حنيفة والشافعي ١٢ [2] قوله قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا كما زاده في المنتقى وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة والمراد اقل من النصاب من فائدة او غيرها ذكر في شرح الكبير ان نماء العين على ثلثة انواع ربح وغلة وفائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة قال الدسوقي واما الغلة فانها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة واما الفائدة فما تجدد لا عن مال او عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية الخ قلت واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الانواع الثلثة الى الاصل كما بسطها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها فتجر فعل من التجر في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا في نسخة المصفى والباجي ففيها فاتجر قال الراغب التجارة التصرف في رأس المال طلبا للربح يقال تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فيها اي في تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوٰة اي بلغت حد النصاب فحكمها انه يزكيها عند تمام الحول يعني ان المعتبر في النصاب عند الامام مالك آخر الحول ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وان لم يكن اذ ذاك نصابا لكن لا يجب الزكوٰة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يجب الزكوٰة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذاك بل تجب اذا بلغ نصابا ولو صار في الغد والمسئلة خلافية عند الائمة قال الخرقي من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم قال الموفق وجملة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب زكوٰة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا آخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى هذا قول الثوري واهل العراق والشافعي واسحٰق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استانف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في اثنائه وقال مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه الخ ١٢ [3] قوله وان لم تتم وصلية الا قبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد مثلا او بعد ما يحول عليها وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكر بتاويل الموجود الحول بيوم واحد مثلا فيزكي اذ ذاك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضعين ويوضح كلام المصنف ما في الشرح الكبير اذ قال وضم الربح لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين لحولها المحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ قال الدسوقي يعني كما لو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يزكي الآن وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام الخ واليه اشار المصنف بقوله ثم لا زكوٰة فيها فيما سيأتي من الايام حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي قال الباجي يعني ان من كانت له دنانير اقل من النصاب فتجر فيها فحال الحول وقد اكملت بربحها النصاب فان الزكوٰة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا او دونه وقال ابو حنيفة ان كان الاصل اقل من النصاب فانه يستانف حولا من يوم كمل النصاب وقال الشافعي لا يضم الربح الى اصله وان كان الاصل نصابا الخ قلت ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المربع وغيره ان حول الربح حول اصله

وقال ١ مالك فی رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكوٰة لان الحول قد حال عليها وهی عنده عشرة دنانير ثم لا زكوٰة فيها حتی يحول عليها الحول من يوم زكيت قال ٢ مالك الامر المجتمع عليه عندنا فی اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فی شیٔ من ذلك الزكوٰة قل ذلك او كثر حتی يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال يحيی وقال ٣ مالك فی الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتی درهم فعليه فيها الزكوٰة ومن نقصت حصته مما تجب فيها الزكوٰة فلا زكوٰة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوٰة وكان بعضهم فی ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان فی حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوٰة وذلك ٤ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة

م بعموم قوله صلی الله عليه وسلم فی الشركاء وغيره علی ان الزكوٰة لا تجب منهم علی من عنده اقل من نصاب قال الباجی وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم فی اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكوٰة سواء كانت متميزة من مال غيره او مختلطة لان مخالطة غيره بماله لا يدخل فی ملكه من الجملة اكثر من مقدار ماله واذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكوٰة عليه فی اقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان علی كل واحد منهم من الزكوٰة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد الخ ١٢

له قوله وقال مالك فی رجل كانت له ای عنده عشرة دنانير مثلا فتجر بالمجرد فی النسخ الهندية وبلفظ فاتجر بالمزيد فی المصرية فيها فحال عليها الحول ای تمت له السنة وقد بلغت عشرين دينارا ای بلغت حد النصاب عشرين دينارا او اكثر انه يزكيها مكانه وفی النسخ المصرية مكانها ای يزكيها حين تمت لها السنة ولا ينتظر لها وفی المصرية بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوٰة ای لا ينتظر ان يتم لها السنة من وقت بلوغها نصابا كما قال به الشافعی واحمد مطلقا والحنفية اذا لم يكن فی اول الحول نصابا لان الحول قد حال وتم عليها وهی عنده عشرون هكذا فی جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع فی جميع النسخ الهندية وكذا فی المصفی بلفظ عشرة وبه فسر الشيخ فی المصفی لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير انه هو وهم من الناسخ لا وجه له ههنا والصواب الاول والمعنی قد تم له الحول والحال ان الدنانير اذ ذاك عشرون ای مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطها للنصاب حينئذ وهما النصاب والحول ثم لا زكوٰة فيها حتی يحول عليها الحول من يوم زكيت يعنی يعتبر ابتداء الحول الثانی من يوم كمل النصاب ووجب الزكوٰة فاذا انقضی الحول من ذلك اليوم وجبت الزكوٰة مرة اخری قال الزرقانی وهذا بمعنی ما قبله غايته انه فرضها فی الاولی فی خمسة وفی الثانية فی عشرة بحسب سؤاله عن ذلك واجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا الخ قلت هكذا فی عبارة المؤطا اذ مآل الصورتين واحد لكن صاحب المدونة فرق بين الصورتين فصور خمسة دنانير فی الفائدة وعشرة دنانير فی الربح فتامل ١٢ كه قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة فی اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فی شیٔ من ذلك الزكوٰة قل ذلك او كثر حتی يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ای رب المال بشرط ان يكون نصابا ايضا لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها قاله الزرقانی قال الباجی وهذا كما قال ان الامر المجتمع عليه عند فقهاء الامصار انه لا زكوٰة فی شیٔ من الفوائد حتی يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف روی عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع الاتفاق بعده علی ما ذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا زكوٰة فی شیٔ منها الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها او من يقوم مقامه الخ قال الموفق من اجر داره فقبض كراها فلا زكوٰة عليه فيه حتی يحول عليه الحول وعن احمد انه يزكيه اذا استفاده والصحيح الاول لقوله صلی الله عليه وسلم لا زكوٰة فی مال حتی يحول عليه الحول ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فاشبه ثمن المبيع وكلام احمد فی الرواية الاخری محمول علی من اجر داره سنة وقبض اجرتها فی اخرها فاوجب عليه زكوٰتها لانه قد ملكها من اول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها الخ وقال ابو حنيفة ومالك لا يزكيها حتی يقبضها ويحول عليه الحول بناء علی ان الاجرة لا تستحق بالقضاء مدة الاجارة الخ وقال ابن عابدين وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافی ولانه دائر بينه وبين المولی فان ادی مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولی فكما لا يجب علی المولی فيه شیٔ فكذا المكاتب الخ يعنی حتی يقبضه المولی ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها مما هو حوابان لا زكوٰة فيها الا ان تكون للتجارة حتی يقبض من كرائها النصاب ويحول عليه الحول ووجوب الزكوٰة فی مال العبد مختلف فيه ١٢ سه قوله وقال مالك فی الذهب والورق يكون كل واحد منهما او المجموع مشتركا بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم ای من الشركاء عشرين دينارا عينا ای بلغت حصته نصاب الذهب او بلغت مائتی درهم يعنی نصاب الورق فعليه فيها الزكوٰة ومن نقصت حصته مما كذا فی النسخ الهندية وفی المصرية عما تجب فيه الزكوٰة ای عن مقدار النصاب فلا زكوٰة عليه لعدم ملكه نصابا وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوٰة ای بلغت حصة كل شريك نصابا وكان بعضهم فی ذلك افضل وفی بعض النسخ اقل والمؤدی واحد فانهما متلازمان اذا كان احدهما افضل فالآخر لا بد ان يكون اقل نصيبا من بعض بان كان لواحد عشرون دينارا مثلا وللآخر اربعون وللثالث ستون اخذ من كل انسان وفی بعض النسخ المصرية من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فی حصة كل انسان منهم مقدار ما تجب فيه الزكوٰة ١٢ كه قوله وذلك ای شرط كون نصيبه نصابا لا اقل منه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقتضی انه انما يعتبر ملك كل واحد منفردة فاستدل

م الاصح عدم وجوب الزكوٰة وقال ابن حزم فى المحلى الخلطة لاتحيل حكم الزكوٰة هو الصحيح الخ واليه يظهر ميل البخارى ١٢ سه قوله قال مالك واذا كانت لرجل ذهب اوورق متفرقة بايدى اناس لغة فى الناس كما فى الصراح شتى اى مختلفة ومتفرقة فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ماوجب عليه من زكوٰتها كلها قال الباجى هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بايدى اناس شتى على وجه القراض او الوديعة او غير ذلك من الوجوه التى يتمكن بها من تمنيتها ولايتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع فى يده لان الاعتبار باجتماعها فى ملكه وتصرفه دون يده الخ وقال الزرقانى هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا اقراضا ينتظران ينض قاله ابو عمر الخ

قالٰ مالك وهذا احب ماسمعت الى فى ذلك قالٰ مالك واذا كانت لرجل ذهب اوورق متفرقة بأيدى أناس شتٰى فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ماوجب عليه من زكوٰتها كلها قالٰ مالك من افاد ذهبا اوورقا انه لا زكوٰة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها .

قلت وتجب الزكوٰة عند الحنفية ايضا فى الوداع مالم تدخل الضمائر ١٢ سه قوله قال مالك ومن افاد ذهبا اوورقا بنحو ميراث اوهبة انه بكسر الهمزة مقول القول لازكوٰة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها قال الباجى هذا كما قال ان من افاد فائدة لازكوٰة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله او انضافت الى نصاب عنده فانه لازكوٰة عليه فيها فمن افاد عشرة دنانير فى رجب ثم افاد عشرة اخرى فى المحرم فانه يزكيها جميعا لحول الآخرة ولو كانت الاولى عشرين دينارا والثانية عشرة دنانير فانه يزكى الاولى لحولها ثم يزكى الثانية لحولها وهكذا ابدا حتى يرجعا الى اقل من النصاب الخ قلت وفى المسئلة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم ففى الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لايضم لانه اصل فى حق الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير الخ ولايذهب عليك ان المذكور فى كلام المصنف فائدة العين من الذهب او الورق وفيها خلاف الحنفية عن المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فحكمها عند المالكية مخالف لفائدة العين كما سيأتى بيانها فى محلها فحكم الفائدتين عند الحنفية واحد وهو انهما تضمان الى النصاب السابق من جنسه باى نوع استفيدت قال القارى فى شرح النقاية ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى فى اثناء الحول شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شئ او ورث فى اثناء الحول شيئا من جنسه او حصله من كسبه وقال مالك والشافعى ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لايضم لان المستفاد اصل فى حق الملك فيكون اصلا فى حق الواجب فيه ولنا ان المجانسة هى العلة فى المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح الحاصلة عنه فى اثناء الحول وهى موجودة فى المستفاد الذى ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعى للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى ولنا فى المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان فى السنة شهرا تؤدون فيه زكوٰة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوٰة فيه حتى يجيئ رأس الشهر رواه الترمذى فهذا يقتضى انه تجب الزكوٰة فى الحادث عند مجئ رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما ينافى مذهبنا لانا نقول لايجب الزكوٰة فى مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة اوتبعا كما فى الاولاد والارباح الخ قلت حديث من استفاد مالا صحح الترمذى وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقال السرخسى فى المبسوط ثم الضم فى خلال الحول بالعلة التى يضم بها فى ابتداء الحول فضم بعض المال الى البعض فى ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك فى خلال الحول ثم بعد النصاب الاول بناء على النصاب الاول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الاصل حولا على التبع الخ يعنى لايشترط فى المستفاد وسط الحول ان يكون نصابا بحاله بل يضم

له قوله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك يدل على انه سمع خلافه ايضا وذلك ان عمر والحسن البصرى والشعبى قالوا ان الشركاء فى العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكوٰة الواحد قياسا على الخلطاء فى الماشية وبه قال الشافعى فى الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قاله الزرقانى قلت ولا اثر للخلطة فى غير الماشية عند الحنابلة كما صرح به فى الروض المربع وذكر الموفق فيه رواية اخرى انها تؤثر فى غير الماشية ايضا لكن جعل المذهب الاول وجملة ما قال ان الخلطة فى السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكوٰة سواء كانت خلطة اعيان وهى ان تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع مثل ان يشتريا نصابا او يرثاه فيبقياه على حاله او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركاه فى الاوصاف التى تذكرها وهو قول عطاء والاوزاعى والشافعى والليث واسحٰق و قال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكى ذلك عن الثورى وابى ثور واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة لااثر لها بحال فان اختلطوا فى غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول اكثر اهل العلم وما قال الزرقانى من موافقة الحنفية للمالكية فهو فى مسئلة الباب يعنى شركة العين فقط والا ففى الحقيقة بينهما اختلاف واصل توافق المالكية للحنابلة قال السرخسى الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء فى حكم الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغنى المالك به ولا ملك للشريك فى نصيب شريكه مفاوضا كان او غيره الخ وقال العينى ذكر فى المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كمال الانفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة وقال ابن المنذر م

الزكوٰة في المعادن[1]

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع[2] لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن[3] لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوٰة قال[4] مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوٰة مكانه

له قوله الزكوٰة في المعادن جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا قال ابن عابدين معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها اسمعيل عن النووي واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة الخ قطع هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية بدون الهمزة الا في نسخة المصف نفيها بالهمزة وفي هامش النسخ الهندية قوله قطع ثوابه اقطع بالهمزة والرواية ما في الكتاب الخ قلت والمعروف عند اهل اللغة ايضا الاقطاع من الافعال وفي المرقاة عن الطيبي الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها وفي النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره قال ابن الملك عطاء ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها الخ قال الحافظ في الفتح تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية الخ قال العيني الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته ففي صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له ان يوجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه ثم ذكر النظائر وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كالملح والكحل والآبار التي يستقي منها الناس فلو اقطعها لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء الخ وبسط ابن عابدين الكلام على الاقطاعات وقال ان للامام ان يعطي الارض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع للمستحق فاغتنم هذه الفائدة فاني لم ار من صرح بها وانما المشهور في الكتب ان الاقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الارض لبيت المال الخ ۲ه

ٹه قوله قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية قال القاري بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع وقال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء قال القاري ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة الخ قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي معجم البلدان القبلية بالتحريك كانه نسبة الى قبل بالتحريك وينبع ما سال منها الى ينبع سمي بالغور وما سال منها الى اودية المدينة سمي بالقبلية وحدها من الشام ما بين الحث وهو جبل من جبال بني عرك وهي من ناحية الفرع قال القاري بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وبه قرى كثيرة الخ واما عند الحنفية فما في البدائع اما المعدن فاما ان وجده في دار الاسلام او في دار الحرب في ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالاذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس فاربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الا الحربي المستأمن فانه يسترد منه الكل الا اذا قاطعه الامام فان له ان يفي بشرطه واما ما لا يذوب بالاذابة او المائع كالقير فلا شئ فيهما بل كله للواجد واما اذا وجده في ارض مملوكة فاربعة اخماسه للمالك وجده هو او غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتمليك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل في البيع واختلف في الخمس في الدار وان وجده في دار الحرب فان وجده في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجده في ارض مملوكة فان دخل بامان رده الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مختصرا وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء الخ ۲ه

تله قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوٰة قال الباجي دليل واضح على ان المعدن يجب فيما يخرج منه الزكوٰة الخ قلت لكن للمانع كلام في هذه الزيادة قال الحافظ في التلخيص رواه ابوداؤد والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوٰة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن الداوردي عن ربيعة موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الداوردي قال ورواه ابو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ قلت لكن الامام الشافعي انكر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بتخصيص طريق مالك وقال انما الثابت الاقطاع فقط واليه اشار ابوداؤد اذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطرق عديدة وتعقب العيني في البناية على رفعه ۲ه

كه قوله قال مالك اري بضم اوله بناء المجهول اي اظن او بفتح اوله ببناء الفاعل اي اعلم واتيقن والله اعلم بالحقيقة جملة معترضة ان لا يؤخذ ببناء المجهول من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر بالنصب مفعول يبلغ عشرين دينارا عينا اي ذهبا او مائتي درهم فضة فاذا بلغ ذلك المقدار اي النصاب ففيه الزكوٰة اي ربع العشر مكانه اي في ذلك الوقت قال الباجي يريد وقت وجوبها فيحتمل ان يريد بذلك عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه قال ابو الوليد (الباجي) والاظهر عندي ان الزكوٰة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكوٰة ببدو صلاحه الخ ۲ه

م ان يحول عليه الحول كلام المصنف هذا يتضمن اربع مسائل فقهية خلافية بين الائمة الاولى ان المعدن يجب فيه الزكوٰة وهى المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور اول الباب وقال اخرون فيه الخمس وسيأتى الكلام عليها والثانية ان المعادن مختلفة الانواع و اختلفت الائمة فى الانواع التى يجب فيها ما يجب من الزكوٰة والخمس قال العينى المعدن ثلثة انواع ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص و غيره وما يوجد فى الجبال كالياقوت وغيره وما يكون مائعا كالقار وغيره فالوجوب يختص بالنوع الاول عندنا دون النوعين الاخيرين واوجب احمد فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة الخ مختصرا وفى فروع الحنفية ان المعدن ثلثة اقسام منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ومائع كالماء والملح والقير وما ليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروز فيجب

الخمس فى الاول منها دون النوعين الأخرين قال ملك العلماء واما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه و يكون كله للواجد لان الجص والنورة ونحوهما من اجزاء الارض فكان كالتراب والياقوت والفص من جنس الاحجار الا انها احجار مضيئة ولا خمس فى الحجر الخ والثالثة اشتراط النصاب فى ذلك قال العينى انه يجب فى قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعى الخ و اوجب ابو حنيفة الخمس فى قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التى احتجوا بها ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز الخ والرابعة اشتراط الحول ونفاه المصنف فى الموطا قال الزرقانى وافقه الشافعى فى القديم و قال فى الجديد كابى حنيفة لا زكوٰة حتى يحول عليه الحول الخ قلت لم يقل ابو حنيفة باشتراط الحول و هو المرجح عند الشافعية ففى تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذهب لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع الخ وفى البدائع بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال واما عندنا فالواجب خمس الغنيمة فى الكل لا يشترط فى شئ منه شرائط الزكوٰة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل واما المسئلة الاولى فقد اختلفت فيها الائمة على ثلثة اقوال قال الباجى المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا الاختلاف (اى عندهم) انه لا تجب فيه غير الزكوٰة وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة فيه الزكوٰة وقال مرة اخرى فيه الخمس وقال احمد واسحٰق لا تؤخذ من كل معدن الا الزكوٰة وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعى مثل الثلثة الاقوال الخ قال الموفق قدر الواجب فيه ربع العشر

وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوٰة كما ابتدأت فى الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا اخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

له **قوله** وما زاد على ذلك اخذ ببناء المجهول منه بحساب ذلك اى ربع عشر ما يخرج ما دام فى المعدن نيل مصدر بمعنى الاصابة اى يضم الى الاول الذى بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه بالكسر ثم جاء بعد ذلك نيل اخر فهو مثل النيل الاول يبتدأ فيه الزكوٰة كما ابتدأت فى الاول فان كان نصابا زكى و الا لا قال الباجى يريد ان النيل الاول لا يضاف الى الثانى فى الزكوٰة سواء بلغ الاول نصابا او قصر عنه او زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فلما لا يضاف زرع عام الى زرع عام اخر فى الزكوٰة كذلك لا يضاف نيل الى نيل فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاد عام اخر الخ وفى شرح الاقناع يضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول فى ملكه ولا اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فاذا قطع العمل بعذر ضم وان طال الزمن وان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه الخ

وقال الموفق يعتبر اخراج النصاب دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب فلا زكوٰة فيهما وان بلغا بمجموعهما نصابا وان بلغ احدهما نصابا دون الأخر زكى النصاب ولا زكوٰة فى الأخر وما زاد على النصاب فبحسابه واما ترك العمل ليلا او للاستراحة او لعذر من مرض او لاصلاح الاداة او اباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ما خرج فى العملين بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شئ فيه الخ

٢ه **قوله** قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع فان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع وليس المراد بالمثلية المثلية فى القدر المخرج بل فى تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول كما افاده بقوله

٣ه **قوله** يؤخذ منه اذا اخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر او نصف العشر ولا ينتظر به م

ومقتضه انه زكوٰة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو فئ واختاره ابو عبيد وقال الشافعى هو زكوٰة واختلف قوله فى قدره كالمذهبين قال العينى وكقول ابى حنيفة قال الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام الخ ثم حجة من اوجب فى المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج فى الستة وغيرها بلفظ وفى الركاز الخمس والركاز لغة يعم المعدن والكنز واحتجوا ايضا بما للشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة اوسبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس قال الحافظ رواته ثقات كذا فى الدراية وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن الخ وقال الموفق احتج من اوجب فى المعدن الخمس بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يكن فى طريق ماتى ولا فى قرية عامر ففيه وفى الركاز الخمس رواه النسائى والجوزجانى وغيرهما وفى رواية ما كان فى الخراب ففيها وفى الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجانى باسنادهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز هو الذهب الذى ينبت من الارض و فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض وهذا نص وفى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وفى السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الارض ولانه مال مظهور عليه فى الاسلام اشبه الركاز الخ قال ملك العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن الخ وقال محمد فى موطاه الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض (البقية على صفحه ٢٧٩)

زكوٰة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ؎

(البقية عن صفحة ٢٧٨) يوم خلق السمٰوات والارض فى هذه المعادن ففيها الخمس الخ وكون الحديث مشهورا عند الامام محمد يكفى حجة سيما لمتبعيه قال العينى وروى البيهقى فى المعرفة بسنده عن ابى هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذى ينبت بالارض ثم قال وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت وهذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن وذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الاموال عن على انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس الخ وفى هامش المراد المختار قال ابو يوسف فى كتابه الخراج حدثنى عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد الخدرى قال كان اهل الجاهلية اذا اعطب الرجل الحديث وفيه وفى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت الخ واستدل من قال بوجوب الزكوٰة فى المعادن بحديث بلال المذكور قبل واجاب عنه الآخرون بوجوه الاول ما تقدم عن كلام الحافظ ان زيادة وجوب الزكوٰة لا توجد فى الروايات الموصولة والثانى ما تقدم عن كلام الامام الشافعى ان ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوٰة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ما اشار اليه الامام محمد فى موطاه اذ قال بعد ذكر حديث الباب قال محمد الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الحديث تقدم قريبا وهو اشارة الى ان حديث الباب يخالف الحديث المعروف فهو شاذ والرابع والخامس ما فى الزيلعى قال ابو عبيد فى كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منها الزكوٰة الى اليوم وقال ابن الهمام يعنى فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم والسادس ما اجاب به صاحب البدائع بانه يحتمل انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا والسابع والثامن ما فى المسوى اذ قال بعد ما حكى كلام الشافعى المتقدم ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوٰة فليست مروية عنه صلى الله عليه وسلم اقول ولو كانت الزكوٰة مروية فليس ذلك نصا فى ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكوٰة وهو قول للشافعى والحصر بالنسبة الى الكل والثانى اذا املكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكوٰة وهو قول جمع من المحدثين الخ قلت ويؤيد المعنى الاول منهما ان فى رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكوٰة وايضا المصنف بوب على حديث الآتى زكوٰة الركاز فاطلاق الزكوٰة على الخمس شائع عند المصنف ايضا وكذلك فى فروع الشافعية وغيرهم المطلق عليه الزكوٰة ١٢ الحاشية المتعلقة بصفحة هذه

؎ قوله زكوٰة الركاز هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثر المصرية زكوٰة الشركاء وليس بوجيه ف الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى ماخوذ من الركز قال الباجى اختلف الناس فى معنى الركاز فاختلف قول مالك فى ذلك ففى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاز ما وجد فى الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج فى تصفيته الى عمل سواء كان مادفن فى الارض او ما انبته الارض ومعنى ما روى ابن نافع ان الركاز ما وضع فى الارض الخ وفى العينى قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهو قول صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد الخ وفى المجمع الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الارض وعند اهل العراق المعادن لان كلا منهما مركوز فى الارض اى ثابت الخ وقال الموفق الركاز المدفون فى الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا اخفى يقال ركز الرمح اذا اغرز اسفله فى الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفى قال تعالى او تسمع لهم ركزا قال المجد الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن اى احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن واركز وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز واركز ثبت الخ قال ابن عابدين وفى المنح عن المغرب هو المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز الخ قال ملك العلماء هو اسم للمعدن حقيقة وانما يطلق على الكنز مجاز الدلائل احدها انه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وما فى المعدن هو المثبت فى الارض لا الكنز لانه وضع مجاورا للارض والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى فقال فيه وفى الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن والثالث ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السمٰوات والارض فدل على انه اسم للمعدن حقيقة الخ

؎ قوله قال فى الركاز الخمس اورده المصنف ههنا مختصرا واتم سياقه فى كتاب الديات فى جامع العقل بهذا السند الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وبسط العلامة الباجى فى فروع الركاز باعتبار افنه وموضعه وصفة الواجب له وغير ذلك لا يليق بهذا الاوجز نعم ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها الاولى ما قال الموفق الاصل فى صدقة الركاز ما روى عن ابى هريرة مرفوعا العجماء جبار وفى الركاز الخمس متفق عليه وهو ايضا مجمع عليه قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد فى ارض الحرب وارض العرب فقال فيما يوجد فى ارض الحرب الخمس وفيما يوجد فى ارض العرب الزكوٰة الخ قال العينى وجوب الخمس فيه اجماع العلماء الا ما روى عن الحسن قلت واخرج البخارى اثر الحسن تعليقا قال الزرقانى سواء كان فى دار الاسلام او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى ارض الحرب وفى ارض الاسلام فيه الزكوٰة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره الخ والثانية استدل بهذا اللفظ من قال ان الركاز غير المعدن اذ قال صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانا واحدا لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك الا على من قال ان الركاز هو المعدن ولم اجد القائل به بل قالت الحنفية الركاز يعم المعدن والكنز والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر على ان الروايات مختلفة ففى شرح الاحياء ان لفظ الصحيح البئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر الخ والثالثة ما قال الزرقانى لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافا للقول الشافعى فى الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب قال الحافظ فى قليله وكثيره الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف وهو قول الشافعى فى القديم كما نقله ابن المنذر (البقية على صفحة ٢٨٠)

(البقية عن صفحة ٢٧٩) واختاره واما فى الحديد فقال لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكوٰة والاول قول الجمهور الخ وفى تحفة المحتاج وشرطه النصاب على المذهب الخ قلت ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية كما صرح فى فروعهم قال الخرقى ما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس الخ قال الموفق الخمس يجب فى قليله وكثيره فى قول امامنا ومالك واسحٰق واصحاب الرأى والشافعى فى القديم وقال فى الجديد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ولانه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة الخ والرابعة ما قال الحافظ اتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال واغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شئ من كتبه ولا من كتب اصحابه الخ ١٢-

قال يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا و الذى سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز[1] انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واُخطئ مرة فليس بركاز ما[2] لا زكوٰة فيه من الحلى والتبر والعنبر مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى

م فهو عين وقال ابن فارس هو ما كان منهما غير مصوغ وقال الزجاج هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد كل ذلك فى المصباح لكن المتعارف فى الاطلاق هو من الذهب ما اخرج من الارض ولم يخلص من التراب الخ ثم ظاهر ما فى المؤطا ان التبر والحلى المكسور اذا اراد صاحبه اصلاحه ولبسه فلا زكوٰة فيه والا ففيه الزكوٰة و اما عند الحنفية ففى الهداية وفى تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوٰة الخ - الثالثة الزكوٰة فى العنبر وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب قاله العينى وفى المحيط الاعظم يقال له بالفارسية شاه بو ثم قال العينى عن ابن قدامة لا زكوٰة فى المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه فى ظاهر قول الخرقى وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثورى وابن ابى ليلى والحسن ابن صالح والشافعى وابو حنيفة ومحمد و

ابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرٰى فيه الزكوٰة لانه خارج من معدن التبر و به قال ابو يوسف واسحٰق ولنا ان ابن عباس قال ليس فى العنبر شئ انما هو شئ القاه البحر وعن جابر نحوه رواهما ابو عبيد ولانه كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلفاءه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن احد من خلفائه من وجه يصح الخ وقال القارى فى شرح النقاية ولا شئ فى لؤلؤ ومرجان وعنبر وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهبا اوفضة وقال ابو يوسف آخرا وهو قول ابى حنيفة اولا فيه الخمس لما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن البصرى والزهرى ولهما ما روى البخارى عن ابن عباس انه قال ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر اى دفعه ولفظ ابن ابى شيبة عنه ليس فى العنبر زكوٰة انما هو شئ دسره البحر ولفظ ابى عبيد عنه انه قال ليس فى العنبر خمس وعن جابر نحوه م

م فهذا اولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين ولان قعر البحر لا يد عليه فلا يكون الماخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس الخ ١٢-

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال و سكون الفاء اى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح و اما بالفتح فالمصدر ولا يراد ههنا قاله الحافظ وكذا الزركشى ورده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل هذا الثوب نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية قال الموفق الركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبى ومالك والشافعى وابى ثور ويعتبر ذلك بان ترى عليه علاماتهم كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان عليه علامة الاسلام او اسم النبى او دال لهم فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه و ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احمد فى رواية ابن منصور لان الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زوال ملكه فاشبه ما على جميعه علامة المسلمين الخ وفى البدائع فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد بلا خلاف وان لم يكن به علامة الاسلام ولا علامة الجاهلية ففيه اختلاف ما لم يطلب قال الزرقانى اى مدة كونه لم يطلب الخ قلت والاوجه عندى موصولة بمال اى ينفق على اخراجه قاله الزرقانى والاوجه عندى بعوض مال اى لم يشتر ولم يتكلف وفى النسخ الهندية ولم يكلف فيه نفقة عطف تفسير عند الزرقانى والمراد عندى لم ينفق على اخراجه بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة بالرفع اى لم يتكلف له كبير عمل ولم يتكلف له مؤنة ايضا فاما ما اى المال الذى طلب ببناء المجهول بمال وتكلف ببناء المجهول فيه كبير عمل فاصيب مرة و اخطئ مرة اخرى فليس بركاز حكما اى يوخذ منه الزكوٰة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه قاله الزرقانى وخالفه الباجى فى شرح هذا القول فقال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذى لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لا سيما عليه ١٢. [2] قوله ما لا زكوٰة فيه من الحلى والتبر والعنبر ذكر المصنف فيها ثلث مسائل الاولى زكوٰة الحلى بفتح حاء مهملة وسكون لام على الافراد وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع قال الراغب الحلى جمع حلى كثدى وثدى قال تعالىٰ من حليهم عجلا الآية قال المجد الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع والواحد حلية كظبية الخ قال العينى اما مسألة الحلى (اى من العين) ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكوٰة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكوٰة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحٰق والشافعى فى اظهر قوليه لا تجب فيها الزكوٰة وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى وكان الشافعى يقول بها فى العراق وتوقف بمصر و قال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكوٰة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكوٰة ففيه الزكوٰة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير الخ وفى الجوهر النقى عن المعالم للخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط اداؤها الخ وزاد المنذرى فى الترغيب فيمن اوجب زكوٰة الحلى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن شداد وزاد الترمذى عبد الله بن المبارك وسيأتى عن الرازى انه قال الصحيح عندنا وجوب الزكوٰة، الثانية زكوٰة التبر ذكر فى شرح الاحياء هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فان ضرب دنانير م

عندنا اذا المبيا رض مقتضى النسخ معارض يقتضى عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر الى الاشعرى الآتى ذكرها تدل على انه حكم مقرر و كذا من ذكر معه من الصحابة فاذا اوقع التردد فى النسخ والثبوت محقق لايحكم بالنسخ هذا كله على رأينا واما على رأى الخصم فلا يرد ذلك اصلا اذ قصارى فعل عائشة قول صحابى وهو عنده ليس بحجة وعمل الراوى بخلاف روايته لايدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده الخ والخامس بما سنح فى خاطرى القاصر انها واقعة حال لاعموم لها وقد ثبت مذهب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوفا الزكوٰة فى الحلى فقد اخرج ابوداؤد من حديث عائشة رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوٰتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه

الله عليه وسلم كانت[۱] تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن زكوٰة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[۲] يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج من حليهن الزكوٰة قال يحيى قال[۳] مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لاينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوٰة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوٰة و انما تكون فيه الزكوٰة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوٰة

الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ [۲] قوله كان يحلى بناته اى يلبسهن الحلى وجواريه جمع جارية الذهب قال الباجى دليل على انه كان يجيز ان يحلى النساء الذهب ولا خلاف فى جواز ذلك الخ قلت وما ورد فى ابى داؤد وغيره من احاديث منع الذهب للنساء منسوخ او مؤول ثم لايخرج اى ابن عمر من حليهن الزكوٰة حجة لمن انكر وجوب الزكوٰة فى الحلى الا ان الظاهر ان الروايات عن ابن عمر رض مختلفة اذ حكى بعض روى عنه ايجاب الزكوٰة عبد الله بن عمرو ويؤيده ما فى البدائع اذ حكى عنه اولا ان زكوٰة الحلى اعارته ثم قال والمروى عن ابن عمر معارض بالمروى عنه ايضا انه زكى حلى بناته ونسائه الخ ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة رض مع معارضتهم بالآثار الاخر لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنة وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم الزكوٰة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وما قال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها قال ابن الهمام واما الآثار عن ابن عمر رض وعائشة واسماء فهو موقوفات و معارضات بمثلها عن عمر رض انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن رواه ابن ابى شيبة وعن ابن مسعود قال فى الحلى الزكوٰة رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوٰة حلى بناته كل سنة رواه الدارقطنى وروى ابن ابى شيبة عنه انه كان يأمر نسائه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابى شيبة عن عطاء وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد انهم قالوا فى الحلى الزكوٰة و اخرج عن عطاء وابراهيم انهم قالوا مضت السنة ان فى الحلى الذهب والفضة الزكوٰة وفى المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة فى صحته والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغى صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى قلت والروايات فى الباب شهيرة بسطها اصحاب المطولات على ان

[۱] قوله كانت تلى اى ولاية النظر بنات اخيها قال الباجى واخوها الذى كانت تلى بناته هو محمد ابن ابى بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن ويحتمل ان تكون ولايتها بايصائه بهن اليها وبتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة الخ يتامى فى حجرها قال الباجى الحجر المنع يقال فلان فى حجر فلان اذا كان قد منعه من التصرف الخ وتبعه الزرقانى اذ شرح قوله فى حجرها اى منعها لهن من التصرف الخ والاوجه عندى انه فى معنى الحضن والحفظ قال المجد الحجر المنع وحضن الانسان ونشأ فى حجره اى فى حفظه وستره الخ لهن الحلى يقتضى ملكهن له قاله الباجى فلا تخرج من حليهن الزكوٰة لما انه لا زكوٰة فى الحلى عند المصنف ومن وافقه فى ذلك ولذا اورد الاثر فى باب لا زكوٰة فى الحلى والاثر مخالف لمن قال بوجوب الزكوٰة فيها كالحنفية ومن وافقهم واعتذروا عنه بوجوه الاول بما هو المشهور انه لا زكوٰة فى مال اليتيم واشار اليه الامام محمد فى مؤطاه ويشكل عليه ما سيأتى فى الباب الآتى من اخراج عائشة رض الزكوٰة من مال بنى اخيها الايتام وسيأتى الجواب عنه والثانى بما اشار اليه ايضا الامام محمد فى مؤطاه اذ قال بعد ذكرهذا الاثر والاثر الآتى قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوٰة على كل حال واما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوٰة الا ان يكون ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون فى مالهما زكوٰة الخ والثالث باحتمال انه لايبلغ النصاب فى ملك كل واحد منهن ولاه ليل فى الاثر يدفعه والرابع بما قاله ابن الهمام ان عمل الراوى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ م

عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر رواه البخارى وغير ذلك من العمومات لايتقيدون بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة قال الرازى فى تفسيره الصحيح عندنا وجوب الزكوٰة فى الحلى والدليل عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وايضا العمومات الواردة فى ايجاب الزكوٰة موجودة فى الحلى المباح قال عليه السلام فى الرقة ربع العشر وقال يا على ليس عليك زكوٰة فاذا املكت عشرين مثقالا فاخرج نصف مثقال وغيره لك فهذه الآية مع جميع هذه الاخبار توجب الزكوٰة فى الحلى المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس فى القرآن ما يدل على انه لا زكوٰة فى الحلى المباح ولم يوجد فى الاخبار ايضا معارض الا ان اصحابنا نقلوا فيه خبرا وهو قوله عليه السلام لا زكوٰة فى الحلى المباح الا ان الترمذى قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلى خبر صحيح وايضا بتقدير ان يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلى لان الحلى فى الحديث مفرد محلى بالالف واللام وقد دللنا على انه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه اليه والمعهود فى القرآن فى لفظ الحلى اللآلى قال تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها واذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى الى اللآلى فسقطت دلالته وايضا الاحتياط فى القول بوجوب الزكوٰة وايضا لايمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا الخ قال السرخسى والمعنى فيه ان الزكوٰة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض فى المجلس عند بيع احدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف ان صاحب الشرع ما اعتبر فى الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لايجاب الزكوٰة فعلى اى وجه امسكهما المالك للنفقة او لغير النفقة تجب عليه الزكوٰة الخ ۱۲ [۳] قوله قال مالك من كان عنده تبر بكسر التاء او حلى من ذهب او فضة مع كونهما نصابا لاينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوٰة فى كل عام لان الذهب والفضة من الاموال المعدة للتنمية فاذا لم يوجد نية اللبس فهى فارغة من الحوائج يوزن فى كل عام فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من عشرين دينارا عينا نصاب الذهب ان كان ذهبا او مائتى درهم اى ينقص من نصاب الفضة ان كان الحلى من فضة فان نقص من ذلك المقدار اى النصاب فليس فيه زكوٰة لعدم شرط الزكوٰة وانما تكون فيه اى فى الحلى الزكوٰة بالرفع اذا كان انما يمسكه لغير اللبس يعنى اذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد اهله اصلاحه وفى النسخ الهندية صلاحه بدون زيادة فى اوله ولبسه بعد الاصلاح فانما هو بمنزلة المتاع اى حوائج البيت الذى يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوٰة وتمام الكلام على مسئلة التبر والحلى ۱۲

قالَ مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكوة

زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال اليتمى لا تاكلها الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلينى انا واخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى اموال اليتمى من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبنى اخيه يتمى فى حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير

له قوله قال مالك الامام ليس فى اللؤلؤ بهمزتين او واحدة فى اوله او اخره وبلا همز كذا فى المجمع قال النووى اربع لغات قال العينى لا يقال لتخفيف الهمزة لغة قال المجد اللؤلؤ الدر واحده بهاء قال الزرقانى هو مطر الربيع يقع فى الصدف وقال القهستانى هو جوهر مضيئ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك كذا فى رد المحتار ولا فى المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الجوهرى هو معرب وكانت العرب تسميه المشموم وهو مذكر وانشد الجوهرى فى تانيثه ـــه

لقد عاجلتنى بالسباب وثوبها
جديد ومن اردانها المسك تنفح

قال القارى فى شرح النقاية ولا شيئ فى الماء ولا فى ما يؤخذ من الحيوان كظبى المسك الخ ولا فى العنبر تقدم تحقيقه زكوة بالرفع اسم ليس وتقدم الكلام فى زكوة العنبر واما اللؤلؤ فتقدم ايضا فى كلام المغنى وغيره وفى الدر المختار لا زكوة فى اللألى والجواهر وان ساوت الوفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة الخ واستدل الفقهاء لذلك بحديث لا خمس فى الحجر لكنه ضعيف عند المحدثين كما فى الزيلعى وغيره وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكوة موقوف كذا فى الدراية ١٢ ٢ له قوله زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها اى فى اموال اليتامى وذكر المصنف فى هذا الباب مسئلتين اما الاولى فقال الترمذى قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك قال العينى وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام قال ابن رشد وسبب اختلافهم هو اختلافهم فى مفهوم الزكوة الشرعية هل هى عبادة كالصلوة والصيام ام هى حق واجب للفقراء على الاغنياء فمن قال هى عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال هى حق للفقراء على الاغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا الخ ١٢ ٣ له قوله اتجروا بتشديد المثناة الفوقية امر من الافتعال التجارة فى اموال اليتمى لا تاكلها الزكوة حجة لمن قال بايجاب الزكوة فى مال الصبى ومن انكره حمله على النفقة لوجهين احدهما ان الزكوة لا تفنى جميع المال فعلم ان المراد به النفقة التى تستغرق جميع المال قال السرخسى الا ترى انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هى التى تاتى على جميع المال دون الزكوة والثانى ان اسم الصدقة يطلق على النفقة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا انفق على اهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكوة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس قلت لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة وبلفظ الزكوة ولو سلم فالصحابة مختلفة فى ذلك كما تقدم وحكى عن الحسن اجماع الصحابة ولا اقل من ذلك انه قول صحابى عارضه قول صحابى اخر وفى الكوكب تاويله عندنا الانفاق على نفس اليتيم فانه قد يسمى صدقة لما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث تصدق على نفسك ومن روى ههنا بلفظ الزكوة فرواية بالمعنى عنده مع ان ظاهر تاكله الصدقة احاطة الصدقة كل ماله وذلك لا يكون فى الزكوة فانها لا تجب بعود المال الى اقل من النصاب وان لم يكن نصابا من اول الامر لم تاكله الصدقة راسا واما اذا اريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه او احد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهرا فى معناه الخ ١٢ ٤ له قوله انه قال كانت عائشة تلينى اى تتولى امرى انا واخالى وليست فى النسخ المصرية زيادة لفظ انا والمراد بالاخ على الظاهر عبد الله بن محمد ابن ابى بكر يتيمين فى حجرها تقدم معنى الحجر فى الباب السابق اى بعد قتل ابيهما بمصر وفى التقريب قتل سنة ٣٨ فكانت تخرج من اموالنا الزكوة صريح فى ايجاب الزكوة مع ما لعائشة من علو الشان لكن تقدم فى الباب السابق انها تلى بنات اخيها فلا تخرج من حليهن الزكوة قال الحافظ فى التلخيص ويمكن الجمع بينهما بانها ترى الزكوة فى الحلى ولا ترى اخراج الزكوة مطلقا عن مال الايتام قال ابن الهمام وما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بوجوبها فى مالهما اى الصبى والمجنون) لا يستلزم كونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرائ فيجوز كونه بناء عليه الخ على انه يحتمل ان يكونا بالغين واطلاق اليتيم عليهما وهذان الاثران استدل بهما من قال بايجاب الزكوة فى مال الصبى ومن انكره استدل بما قاله القارى فى شرح النقاية ولنا ما روى ابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وفى اثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط فى اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه مع تشديد امره فى الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف وروى البيهقى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولى مال اليتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى عن ابن عباس ايضا الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة ولان من شروطها النية وهى لا تتحقق من الصبى ولا يعتبر بنية الولى لان العبادات الواجبات لا تتادى بنية الغير الخ ١٢ ٥ له قوله كانت تعطى اموال اليتامى زاد فى النسخ المصرية الذين فى حجرها وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية من يتجر لهم فيها لئلا تاكلها الصدقة او لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ والجملة مفعول لقوله تعطى ولا ذكر فى الاثر للزكوة واستدل المصنف بذلك وبالاثر الاتى على المسئلة الثانية اى جواز التجارة فى مالهم ١٢ ٦ له قوله انه اشترى لبنى اخيه عبد ربه بن سعيد يتامى فى حجره مالا فبيع ببناء المجهول من الماضى ذلك المال بعد بالضم على البناء اى بعد ذلك بمال كثير بمثلثة وقيل بموحدة ١٢ + + + + + + + +

قال[1] مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا

زكوة الميراث

مالك انه قال ان[2] الرجل اذا هلك ولم يؤد زكوة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك[3] رأيت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت وفعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يحيى وقال[4] مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه قال[5] مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول

له قوله قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم لمنفعة اليتامى لا لنفسه اذا كان الولي مامونا هذا شرط في اذن التجارة واللفظ مفعول من الامن بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي اكثر متونها من الاذن بالهمزة والذال والاوجه الاول فان خسرت اموالهم في التجارة اوتلفت فلا ارى عليه ضمانا ذكر شيخنا الدهلوي بعد ذكر هذه الآثار وعليه الشافعي ففي المنهاج وله اي للولي بيع ماله بقرض او نسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف الخ قلت وعلم من ذلك ان الامر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوجوب بل للاباحة ومكارم الاخلاق وهكذا عند المالكية قال الباجي قوله اتجروا اذن منه في ادارتها وتنميتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه ان ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع ان يعمل فيه لليتيم والامر فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم الخ وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم قال ابن عابدين قوله جاز افاد انه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين الخ وفي درر الحكام ومواله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم الخ وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي وما لا يجوز ٢ه قوله ان الرجل اذا هلك اي مات ولم يؤد في حيوته زكوة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك اي الزكوة من ثلث ماله بشرط الوصية كما سيأتي ولا يجاوز بها اي بالزكوة الثلث اي لا يؤخذ في الزكوة اكثر من ثلث تركته لانه لا حق للميت في اكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية اذ مات ربها بعد مجئ الساعي قبل الاداء صرح بذلك في زكوة الشرح الكبير وكذلك في زكوة العين اذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته واوصى باخراجها كما صرح به الدسوقي ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقا عند الحنفية كما في فروعهم الا ان يجيزها الورثة وتبدأ اي الزكوة وفي النسخ الهندية يبتدأ اي اداؤها على الوصايا المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكوة وعند الحنفية كما في الدر المختار اذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اي الموصي اذا ضاق الثلث عنها واراها اي الزكوة بمنزلة الدين عليه اي في التأكد والتقديم على الوصايا الا في الاخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا الخ ولذا قال ٣ه قوله فلذلك اي لكونها بمنزلة الدين في التأكد رأيت ان تبدأ ببناء المجهول اي يقدم اخراجها على الوصايا المتفرقة قال وذلك اي ايجاب اخراج الزكوة اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك اي باخراجها الميت ففعل ذلك اهله اي اخرجوا الزكوة عنه فذلك حسن اي تبرع منهم للميت وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قلت هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين اذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكوة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصي باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في ضوء السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها الخ واما اختلاف الائمة في ذلك فقال ابن رشد في البداية اذا مات بعد وجوب الزكوة عليه فان قوما قالوا يخرج من رأس ماله وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقوم قالوا ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شئ عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ومنهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور انها بمنزلة الوصية الخ ٤ه قوله قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة المنورة انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه بصيغة الماضي وضمير المفعول الراجع الى المال على ما في النسخ المصرية واما على النسخ الهندية فبلفظ ورثة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورث يرث ورثا وورثة ووراثة بكسر الواو في الثلثة الخ ثم ذكر بعض انواع المال تمثيلا فقال في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة اي امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك المذكور او اقتضى اي قبض وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الامام مالك صرح به ابن رشد وغيره من اصحابه الحول فاعل يحول من يوم باعه اي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث او قبضه اي قبض الدين والمعنى ان المال الذي وصل الى احد في الميراث لا يجب فيه الزكوة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء وهذا اذا كان المال مما لا يجب الزكوة في عينه كالعرض وان كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة فيجب الزكوة بعد الحول من يوم القبض ففي الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا انصرف فيه ناويا (للتجارة) فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الخ قلت وهذا في العروض واما اذا اورث دينا فهو في حكم الدين المتوسط عند ابي حنيفة وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي ففي الدر المختار ومثله اي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على رجل الخ ٥ه قوله قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه اي حصل له في الميراث الزكوة بالرفع فاعل لا تجب حتى يحول عليه الحول اي بعد القبض كما تقدم والظاهر ان المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكوة كالنقدين بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكوة في قيمته

ص ابوحنيفة واصحابه الدين لايمنع زكوٰة الحبوب ويمنع ما سواها وقال مالك الدين يمنع زكوٰة الناض فقط الا ان يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لايمنع وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لايمنع الزكوٰة اصلا الخ ٢ ـــ قوله كتب اى مكتوبا الى بعض عماله على الظاهر وسمّيا عن كلام صاحب المجمع ان المكتوب كان الى ميمون بن مهران وكان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما فى تهذيب الحافظ فى مال قبضه بعض الولاة اى اخذه من المالك ظلما يأمره اى يأمر عمر بن عبد العزيز عامله برده اى المال المقبوض ظلما الى اهله ومالكه وتؤخذ ببناء المجهول اى كتب ايضا ان تؤخذ زكوٰته لما مضى من السنين نظرا الى انه فى ملك صاحبه فى هذه الاعوام وبه قال الثورى وزفر والشافعى قاله الزرقانى ثم عقب بعد ذلك اى ارسل بعد الكتاب الاول بكتاب آخر ورجع عما كتبه اولا فكتب فى هذا المكتوب الثانى الا تؤخذ

الزكوٰة فى الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوٰتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوٰة مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى ان عمر ابن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده الى اهله وتؤخذ زكوٰته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكوٰة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوٰة قال لا قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم

منه اى من ذلك المال الا زكوٰة واحدة نظرا على ان الزكوٰة تجب فى العين بان يتمكن من تنميته وهذا المال منع عن تنميته فلم تجب فيه الا زكوٰة واحدة وبه قال مالك والاوزاعى وقال الليث والكوفيون يستأنف بحول ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولى الشافعى قاله الزرقانى ولا يذهب عليك ان قوله الا زكوٰة واحدة بلفظ الاستثناء فى جميع النسخ المصرية واكثر الهندية والمتون والشروح وما فى بعض النسخ الهندية من سقوط الا غلط من الناسخ فان المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز ايجاب الزكوٰة الواحدة فانه اى هذا المال كان ضمارا بكسر الضاد المعجمة اى غائبا عن ربه لا يقدر على اخذه قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه ايخرج ام لا وهو اصح وفى المجمع حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون بن مهران فى مظالم كانت فى بيت المال ان يردها على اربابها ويأخذ منها زكوٰة عامها فانها كانت مالا ضمارا هو الغائب الذى لا يرجى من اضمرته اذا اغيبته فعال بمعنى فاعل او مفعل الخ واخرج ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوٰة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوٰة ما مضى كذا فى الدراية وكتب شيخنا الدهلوى فى المسوى اظهر قولى الشافعى فى الدين الحال على ملى وفى ان فيه الزكوٰة بالفعل وفى الضمار والدين المؤجل والمتعذر اخذه ان يجب فيه اذا وجد للاحوال كلها وقال مالك عليه زكوٰة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز وعند ابى حنيفة لا تجب فى الضمار الخ وفى الهداية لنا قول على لا زكوٰة فى مال الضمار وقال الزيلعى غريب وفى البناية اراد انه لم يثبت مطلقا وقال السروجى روى هذا موقوفا ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بنقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع

له قوله كان يقول هذا شهر زكوٰتكم زاد البيهقى فى الرواية المذكورة ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله قال الباجى يحتمل ان يقول هذا لمن عرف حاله فى الحول ويحتمل ان يريد انه الشهر الذى جرت عادة اكثرهم باخراج الزكوٰة فيه قال الزرقانى قيل الاشارة الى رجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل الخ وقال الحافظان ابن حجر والعينى اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال ونقل فيه عن ابرٰهيم ابن سعد انه اراد شهر رمضان وقال ابو عبيد وجاء من وجه آخر انه شهر الله المحرم الخ فمن كان عليه دين لاحد فليؤد اولا دينه حتى تحصل اموالكم اى تبقى الاموال خالصا لكم غير مشغول بحق الغير فتؤدون منها بضمير التأنيث فى النسخ المصرية اى من الاموال الباقية بعد اداء الدين وبضمير التذكير فى الهندية اى مما يحصل بعد اداء الدين الزكوٰة اعلم اولا ان الائمة مختلفة فى وجوب الزكوٰة على المديون قال ابن رشد المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق اموالهم او تستغرق ما تجب فيه الزكوٰة من اموالهم وبايديهم اموال تجب فيها الزكوٰة فانهم اختلفوا فى ذلك فقال قوم لا زكوٰة فى مال حبا كان او غيره حتى تخرج منه الديون فان بقى ما تجب فيه الزكوٰة زكى والا فلا وبه قال الثورى وابو ثور وابن المبارك وجماعة وقال م

وقال الزيلعى وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال اذا حضر الوقت الذى يؤدى فيه الرجل زكوٰته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه الخ وقال القارى فى شرح النقاية ولنا ما ذكره سبط بن الجوزى فى آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر لا زكوٰة فى مال الضمار الخ ٣ ـــ قوله عن رجل له مال وعليه دين مثله يعنى كان له مال بمقدار الدين ولا مال له زائدا عن مقدار الدين اعليه زكوٰته اى زكوٰة هذا المال المشغول بالدين وفى النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ زكوٰة والمؤدى واحد فقال لا زكوٰة عليه وبه قال الجمهور كما تقدمت اقوالهم خلافا لاظهر اقوال الشافعى رح ٤ ـــ قوله قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى مسئلة الدين اذا كان لاحد ان صاحبه اى مالكه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام اى المال الذى هو دين عند الذى هو عليه اى عند المديون سنين ذوات عدد اى ان اقام عنده عدة سنين ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكوٰة واحدة نظرا على انه لو وجب لكل سنة فربما اجحفته الزكوٰة لكن عدم الزكوٰة فى الدين عند المالكية مقيد باربعة شروط ذكرت فى الفروع كالشرح الكبير وغيره ثم ذكر المصنف حكم الدين اذا استوفى متفرقا فقال فان قبض صاحبه منه اى المديون او الدين شيئا لا تجب فيه الزكوٰة اى قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله شيئا موصوف وجملة لا تجب صفة له فانه ان كان له اى المالك مال آخر سوى الذى قبض من الدين ويكون هذا المال مما تجب فيه الزكوٰة والجملة صفة للمال فانه يزكى هكذا فى جميع النسخ المصرية وفى الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ يزكيه قال الزرقانى ولابن وضاح يزكيه الخ وهذا يدل على ان لفظ يحيى بدون الضمير ثم اللفظ ببناء الفاعل ويحتمل البناء للمفعول وما تقدم عن ابن وضاح يزكيه بهاء الضمير يؤيد الاول والجملة جزاء للشرط مع ما قبض واستوفى من دينه ذلك قال الزرقانى وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم

ء فالمسئلة خلافية عند الموالك قال الباجي لو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بامر من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكوٰة ما تلف وقال سحنون في المجموعة سواء تلفت بسببه او بغير سببه يزكيها وهو قول ابن القاسم واشهب الخ قلت و ذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتصر الدردير في الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذ قال فيمن قبض عشرة ثم عشرة يزكيها عند القبض الثانية اذ ابقيت الاولى لقبض الثانية بل ولو تلف المتم قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذا اتلف المتم من غير سببه سقطت زكوٰته وسقطت زكوٰة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذا اتلف بسببه فالزكوٰة اتفاقا ورده المصنف باو واستظهره ابن رشد الخ فالزكوٰة واجبة عليه اذا اتم النصاب مع ما اقتضى من دينه اولا ولو اتلفه - ١٢

قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكوٰة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكوٰة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوٰة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان[١] لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوٰة فلا زكوٰة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان كان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكوٰة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوٰة قال فان كان[٢] قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يكن يستهلكه فالزكوٰة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا[٣] بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكوٰة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوٰة بحساب ذلك قال مالك والدليل[٤] على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوٰة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكوٰة واحدة

[١] قوله وان لم يكن له ناض قال في المجمع ناض المال هو ما كان ذهبا و فضة عينا او ورقا نض المال اذا تحول نقدا بعد ما كان متاعا ومنه حديث صدقة ما نض اي حصل وظهر من اثمان امتعتهم وغيرها الخ غير الذي اقتضى من دينه اي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوٰة لقلته عن النصاب وجملة لا تجب خبر لكان فلا زكوٰة عليه فيه اي في هذا المال الذي استوفى من دينه و لكن ليحفظ عدد ما اقتضى ليضمه مما يستوفي بعد ذلك فان اقتضى بعد ذلك عدد اي مقدار ما تتم به الزكوٰة مع ما قبض من الدين قبل ذلك فعليه فيه الزكوٰة لانه تم النصاب بضمه بما كان مستوفى قبل ذلك

[٢] قوله قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا بفعله او لم يكن يستهلكه بل هلك بنفسه او لم يهلك اصلا بل كان موجودا اما على الثاني فلا ريب انه يضم واما على الاول يعني اذا اهلك بنفسه ء

[٣] قوله فاذا بلغ ما اقتضى اي بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقا عشرين دينارا عينا او مائتي درهم اي بلغ نصاب الذهب او الفضة فعليه فيه الزكوٰة لتمام النصاب ثم ما اقتضى وفي النسخ المصرية ثم ما اقتضاه بعد ذلك اي بعد استيفاء النصاب من قليل او كثير فعليه الزكوٰة عند القبض ولا ينتظر النصاب بعد ذلك اذا اكمل النصاب مرة بحساب ذلك اي بحساب ما قبض ولو دينارا او درهما وحاصل ذلك كله ان الدين اذا استوفى متفرقا فلا تجب عليه الزكوٰة حتى يتم النصاب فان استوفى في المحرم مثلا عشرة دينار ثم في رجب عشرة اخرى فلا تجب الزكوٰة الا في رجب ولو تلف العشرة التي استوفى في المحرم الا ان يكون عند الاستيفاء الاول عنده من النصاب مقدار ما يجب فيه الزكوٰة فتضم هذه العشرة الى ذلك النصاب ويزكي معه ثم اذا اتم النصاب في رجب فكلما يستوفي بعد ذلك من قليل و كثير فتجب زكوٰته عند القبض ولا ينتظر النصاب بعد ذلك وفي المسوى اظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفي ان فيه الزكوٰة بالفعل وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر اخذه ان يجب فيه اذا وجد للاحوال كلها الخ وعند ابي حنيفة الديون ثلثة انواع دين قوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وقيد باربعين لان الزكوٰة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ اربعين للحرج فكذلك لا يجب الاداء ما لم يبلغ اربعين للحرج والثاني دين متوسط وهو بدل مال لغير التجارة كالسائمة وعبيد الخدمة فيجب عند قبض مائتين منه والثالث دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع فلا تجب الا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض ولا خلاف في ان حول الدين القوي هو حول الاصل واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط هل يلحق بالدين القوي او الضعيف وهذا كله عند الامام وعند صاحبيه الديون كلها سواء تجب زكوٰتها ويؤدي متى قبض شيئا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية في رواية كذا في الدر المختار وهامشه ء

[٤] قوله قال مالك شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اولا من ان المال اذا ابقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكوٰة الا لسنة واحدة فقال والدليل مبتدأ وخبره ان العروض الى آخره على ان الدين اذا ما يغيب اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يستوفى فلا يكون فيه الا زكوٰة واحدة الا لسنة واحدة لا لكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل و ذكر الرجل للاكثرية والمراد التاجر المحتكر ولو انثى للتجارة اعواما اي تحتكر عنده سنين ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكوٰة واحدة ء فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء لكن المقيس عليه وهو زكوٰة المحتكر ايضا مختص بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحتكر والمدير خلافا للجمهور قال ابن رشد في مقدماته التاجر ينقسم على قسمين مدير وغير مدير فالمدير الذي يكثر بيعه وشرائه ولا يقدر ان يضبط احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ماله من الديون التي يرتجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض و اما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكوٰة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وان اقامت عنده احوالا الخ وقال ايضا في البداية ان مالكا قال اذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له اوقات شراء عروضه واما الذي لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك اذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجي قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير فاذا بلغ ما اجتمع عنده منزله نصابا ادى زكوٰته وسواء نض له في عامه شيء من العين او لم ينض بلغ نصابا او لم يبلغ وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ومنهم من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر و قال المزني زكوٰة العروض [illegible] الا من اثمانها و قال الجمهور الشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري والاوزاعي وغيرهم

وذٰلك[١] انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوٰة ذٰلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوٰة كل شئ منه ولا تخرج الزكوٰة من شئ عن شئ غيره قال يحيٰى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا[٢] فى الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذٰلك ما تجب فيه الزكوٰة فانه يزكى ما بيده من ناض [النقد] تجب فيه الزكوٰة قال يحيٰى قال[٣] مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوٰة عليه حتى يكون عنده من الناض [النقد] فضل عن دينه ما [زائد] تجب فيه الزكوٰة فعليه ان يزكيه زكوٰة[٤] العروض مالك

م الاصل الذى بنى عليه وهو عدم اخراج زكوٰة شئ عن شئ اخر مختلف عند الائمة قال العينى الاصل ان دفع القيم فى الزكوٰة جائز عندنا وهو قول عمر و ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس وقال الثورى يجوز اخراج العروض فى الزكوٰة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين فى جواز اخراج القيم فى الزكوٰة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا لو اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راٰه احسن للمساكين وقال مالك والشافعى لا يجوز وهو قول داود الخ وايضا المصنف بنفسه اباح زكوٰة شئ عن شئ اخر فى التاجر المدير اذ قال يقوم ما عنده ثم يزكيه كما تقدم قريبا وبه قال الجمهور فى المدير والمحتكر مطلقا فليت شعرى كيف تم التقريب ۱۲

له قوله وذٰلك اى عدم وجوب الزكوٰة عليهما الا بعد النض والبيع دليله انه ليس على صاحب الدين او العرض المحتكر والعرض بالافراد فى النسخ الهندية وبالجمع اى العروض فى المصرية وهكذا فى الاٰتى ان يخرج زكوٰة ذٰلك الدين او العرض بالافراد والجمع نسختان من مال سواه كعين عنده وانما تخرج بصيغة التانيث على البناء للمجهول وفى المصرية بلفظ التذكير فيحتمل ببناء المجهول او المعلوم زكوٰة كل شئ منه ولا تخرج الزكوٰة وفى اكثر النسخ المصرية ولا يخرج زكوٰة بالتذكير والتنكير من شئ عن شئ غيره فاذا قلنا بوجوب زكوٰة الدين لكل سنة او بوجوب زكوٰة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره لزم اخراج زكوٰة شئ عن شئ اخر واوضح منه ما فى المدونة اذ قال والدليل على ذٰلك انه ليس على الرجل فى الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه الا زكوٰة واحدة وفى العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها انه ليس عليه الا زكوٰة واحدة انه لو وجب على رب الدين ان يخرج زكوٰته قبل ان يقبضه لم يجب عليه ان يخرج فى صدقة ذٰلك الدين الا دينا يقطع به لمن يلى ذٰلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له و ان تلف كان منه من اجل ان السنة ان تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض ان يخرج فى صدقته الا عرضا لان السنة ان تخرج صدقة كل مال منه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فى الحرث والعين والماشية فليس فى العرض شئ حتى تصاير عينا الخ وانت خبير بان م

ﻪ قوله قال مالك الامر زاد فى النسخ الهندية بعد ذٰلك الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض اى الامتعة ما اى مقدار يكون فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض اى النقد من الذهب والفضة سوى ذٰلك ما اى مقدار تجب فيه الزكوٰة لبلوغه النصاب فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكوٰة الجملة صفة لناض زاد فى النسخ الهندية بعد ذٰلك ۱۲ ﺳﻪ قوله واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوٰة عليه لانه قابل الدين وما قابل الدين فلا زكوٰة فيه عند الجمهور كما تقدم حتى يكون عنده من الناض اى النقد فضل اى زيادة عن دينه اى يفضل عنده عن مقابلة الدين ما تجب فيه الزكوٰة اى يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكوٰة فعليه ان يزكيه اى يزكى هذا الفضل وحاصله ان الرجل اذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقدار ما تجب فيه الزكوٰة فلا زكوٰة عليه لما تقدم ان الدين يمنع وجوب الزكوٰة اما اذا فضل عنده عن مقابلة الدين مثلا يكون عنده نصاب العين ايضا ونصاب العروض ايضا فالدين يصرف الى العروض عند الامام مالك ويوجب الزكوٰة على العين وفى المسئلة خلاف الحنفية ففى الدر المختار ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوٰة ولو تسا ويا خير قال ابن عابدين قوله لو له نصب الخ كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين الى الدراهم والدنانير ثم الى العروض ثم الى السوائم الخ ۱۲ ﻜﻪ قوله زكوٰة العروض قال البجيرمى بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل فى السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الانسان وبفتحتين ما قابل الجوهر الخ وقال المجد جمع عرض وهو المتاع وكل شئ سوى النقدين وقال فى المصباح المنير قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواها عرض والجمع عروض كفلس وفلوس وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الخ قال ابن الهمام العرض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا وبالسكون المتاع وهو ههنا اولى لان الباب فى بيان حكم الاموال التى هى غير النقدين والحيوانات الخ قال ابن رشد فى البداية اتفقوا على ان لا زكوٰة فى العروض التى لم يقصد بها التجارة واختلفوا فى ايجاب الزكوٰة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذٰلك ومنع ذٰلك اهل الظاهر الخ وقد اجمع الجمهور على زكوٰة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما نقله مالك من عمل المدينة وما تقدم من عمل العمرين وحديث سمرة قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكوٰة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكوٰة فى العروض انما هو فى عروض القنية الخ ولا خلاف انها لا تجب فى عينه فثبت انها فى قيمته وعن ابى عمرو بن حماس عن ابيه قال امرنى عمر رضـ فقال اد زكوٰة مالك قلت مالى مال الا جعاب وادم قال قومها ثم اد زكوٰتها رواه احمد وابو عبيد وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماعا الخ وبسط الكلام الزيلعى وغيره فارجع اليه لو شئت ۱۲

تدار بها ووجه آخر ان سائر الاموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من اخذ الزكوٰة من العين على كل حال واما العروض فهى التى تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكوٰة وبين ما يدار منها فى التجارة فيؤخذ منه الزكوٰة فكان الاظهر انه اراد بذلك زكوٰة العروض وهذا كتاب امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك الى عماله واصحاب جوائزه واخذ زريق به الناس فى زمانه وهذا مما يحدث به فى الامصار ولم ينكر ذلك عليه احد ولا يعلم احد تظلم منه بسببه والناس متوافرون فى ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت انه اجماع ومخالفه اولى فى ذلك الخ سكه قوله من كل اربعين دينارا منصوب على التمييز ودينارا مفعول لخذ والمعنى يقوم الامتعة الخ عند فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ اربعين دينارا دينارا او تقدم البسط فى مسلك الامام فى زكوٰة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر ولا فرق بينهما عند الجمهور بل يقوم الكل ويؤدى الزكوٰة قال الموفق يخرج الزكوٰة من قيمة العروض دون عينها وهذا احد قولى الشافعى وقال فى آخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها وهذا قول ابى حنيفة لانها مال تجب فيه الزكوٰة فجاز اخراجها من عينه كسائر الاموال ولنا ان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوٰة منها كالعين فى سائر الاموال الخ ١٢ سكه قوله وما نقص من ذلك فبحساب ذلك اى ربع عشر ما يكون وهو معنى ما تقدم فى موضعه ان ما زاد على عشرين دينارا فبحساب ذلك حتى يبلغ اى النقص والمال عشرين دينارا اى قل النصاب فان نقصت الاموال عن عشرين دينارا ثلث دينار بافراد الثلث فى جميع النسخ الهندية والمصرية ولا اختلاف فى النسخ ههنا بخلاف ما سيأتى من حكم اهل الذمة فدعها ولا تأخذ منها شيئا لنقصه عن النصاب لكن ان نقص عن العشرين اقل من ثلث دينار فخذ منها وهذا هو الظاهر وقال الباجى ليس فيه دليل على انه اذا انقصت اقل من ثلث دينار تجب فيها الزكوٰة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز انها اذا انقصت اقل من ثلث دينار ان الزكوٰة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب ان يظن هذا به الخ ١٢ سكه قوله ومن مر بك من اهل الذمة الذمة والذمام العهد وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمى اهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وامانهم كذا فى المجمع فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ذكر فى الحاشية عن المحلى بهذا قال ابو حنيفة واحمد انه يؤخذ منه نصف العشر ومذهب مالك كما فى الرسالة انه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا فى السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة او المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه الخ وقال محمد فى موطاه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا بامان العشر كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابى حنيفة الخ وفى التعليق الممجد عن البناية ذهب الى هذا التفصيل ابن ابى ليلى والشافعى والثورى وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم ما قل او كثر الخ قال القارى فى شرح النقاية الاصل فيه ما فى معجم الطبرانى عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اموال المسلمين فى كل اربعين درهما درهم وفى اموال اهل الذمة فى عشرين درهما درهم كذا فى الاصل وفى اموال من لا ذمة له فى كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسند هذا الحديث الا محمد بن العلاء تفرد به زنيج وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصير فى وجماعة عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابى معفرة المحاربى عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرنى ان آخذ من المسلمين فى اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا السند رواه ابو عبيد فى كتاب الاموال وروى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن الهيثم عن انس ابن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين الخ وذكر ابو الحسن القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا الخ قال السرخسى العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكوٰة اذا استجمعت شرائط الوجوب لان عمر لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمى نصف العشر فقيل له فكم نأخذ مما يمر به الحربى قال كم يأخذون منا فقالوا العشر فقال خذوا منهم العشر وفى رواية

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان[له] زريق على جواز مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون به من التجارات من[سكه] كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن[سكه] مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل

له قوله وكان زريق على جواز مصر اى طريق مصر موضع يؤخذ منهم فيه الزكوٰة قال المجد الجواز كسحاب صك المسافر فى زمان الوليد بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم بن العاص القرشى الاموى وسليمان بن عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ومكث فى الخلافة سنتين وخمسة اشهر فقط فذكر زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين لانه كان عاشرهم وهو يأخذ ممن يمر عليه فخذ ما ظهر من اموالهم اى من الاموال الظاهرة ويأخذ عند الحنفية من الاموال الظاهرة والباطنة ففى الدر المختار العاشر من نصبه الامام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة انتهى مختصرا قال ابن عابدين قوله الظاهرة والباطنة فان مال الزكوٰة نوعان ظاهر وهو المواشى وما يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة فى مواضعها ومراده ههنا بالباطنة ما عدا المواشى واما الباطنة التى فى بيته لو اخبر بها العاشر فلا يأخذ منها الخ قال السرخسى ثم المسلم حين اخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق الاخذ لاجل الحماية كما فى السوائم يأخذ الامام لحاجته الى حمايته الخ قال ابن الهمام فى العاشر قيدناه فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ولا بد منه ولان اخذه من المستأمن والذى ليس الا للحماية الخ والاثر دليل ظاهر للحنفية فى ان للامام اخذ زكوٰة الاموال الظاهرة كلها وسيأتى بيان المذاهب فى ذلك فى باب اخذ الصدقة وصدقة الفطر مما يديرون به من الادارة بتقديم الدال على الراء فى جميع النسخ المصرية وبعض النسخ الهندية القديمة وفى اكثر الهندية من الارادة بتقديم الراء وهو تصحيف من التجارات قال الباجى قوله مما يديرون به التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو فى العروض اظهر لان التجارة انما

عشرين دينارا فما نقص[1] فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان
نقصت[2] ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما
تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا
فيما[3] يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم
اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان
يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي من
ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه
ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه
الا زكوة واحدة قال مالك الامر[4] عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا
بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصد
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال[5] مالك وما كان من
مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب
عليه فيه الزكوة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما
كان عنده من عرض للتجارة

م اربعة اقوال احدها التقويم بما هو انفع وقوله في الاصل اى في المبسوط خيره اى خير ابو حنيفة المالك في التقويم بما شاء من النقدين وهذا هو القول الثاني وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى وبه قال الشافعي في وجه وهذا هو القول الثالث والرابع قول محمد وبه قال الشافعي في وجه الخ مختصرا وقال الخرقي تقوم السلع اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به الخ ١٢

[1] قوله فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير قال الشيخ في المسوى قال احمد يقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير و قال ابو حنيفة نصابه كنصاب المسلم كذا في الافصاح الخ وتقدم عن البناية قول مالك انه يؤخذ منهم مما قل او كثر قال الباجي يحتمل ان يكون هذا اجتهادا منه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء فان ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة في الذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلا كان او كثيرا الخ ١٢ [2] قوله فان نقصت ثلث دينار هكذا بافراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع في اكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بتثنية الثلث وهو تحريف على الظاهر فدعها ولا تأخذ منها شيئا وتقدم الكلام على ذلك واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا براءة الى مثله من الحول هذا نص في ان يكون هذا براءة لهم مما اخذ ومنعا من ان يؤخذ منهم شيء آخر الى انقضاء الحول وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد الا مرة قاله الزرقاني كما سيأتي قبيل عشور اهل الذمة وسيأتي فيه ان في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلا ١٢ [3] قوله قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدّق ماله بتشديد الدال اى اعطى صدقته وزكاته قال الراغب يقال صدق وتصدق قال تعالى فلا صدق ولا صلى الآية ثم اشترى به اى بماله عرضا بزا بفتح الموحدة والزاي المعجمة قال المجد البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وفي المجمع ضرب من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك من الامتعة بنية التجارة ثم باعه اى ما اشتراه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة لانه قد ادى زكوته مرة ولا زكوة في السنة مرتين حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه بتشديد الدال اى حتى يتم الحول من يوم ادى زكوته فانه يؤدي حينئذ اخرى لتمام السنة وانه ان لم يبع ذلك العرض الذي اشتراه في الصورة المقدمة سنين اى عدة اعوام لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة بالرفع فاعل لم تجب والتنوين للتعميم وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه وفي بعض النسخ لفظ فيه بدل عليه اى في المال او على الرجل الا زكوة واحدة لانه صار محتكرا وتقدم ان المحتكر لا زكوة عليه عند الامام مالك الا مرة واحدة خلافا للجمهور ١٢ [4] قوله الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق ليس ذكرهما على الاحتراز بل على العادة قال الباجي سواء اشترى بالذهب او العروض حنطة او تمرا او غيرهما من الحبوب والثمار للتجارة ثم يمسكها ولا يبيعها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها بعد حولان الحول بمدة يسيرة او كثيرة ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها لانه محتكر وزكوته على البيع عند مالك خلافا للجمهور اذ قالوا يقوم في كل سنة ويؤدي زكوته اذا بلغ ثمنها مقدار ما تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة على اقل من النصاب وليس ذلك اى شراء الحبوب والثمار مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه واصل الحصد قطع الزرع وزمن الحصاد والحصاد كقولك زمن الجداد قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل وحاصله ان الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيها الزكوة عند الاخذ معا بل بعد الحول كاموال التجارة بخلاف العشر فيما يخرجه الارض اذ يجب بمجرد الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول ١٢ [5] قوله قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض بكسر النون اى يحصل لصاحبه اى مالكه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة بل يكثر بيعه فكل ما يجيء مشتري يبيعه ويشتري بالثمن مالا آخر توفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه وهذا هو الذي يقال له المدير فانه يجعل له اى لماله شهرا من السنة معينة يقوم من التقويم فيه ما كان عنده من عرض التجارة بقيمة عدل واختلف اهل العلم في كيفية التقويم وفي الهداية يقومها بما هو انفع للمساكين وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيره وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال قال العيني في البناية في التقوي

ويحصي فيه ما كان عنده من نقد وعين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة الماشية

له قوله ويحصي اي يعد فيه ما كان عنده من نقد اي الدراهم والدنانير و عين اي ذهب وفضة فاذا بلغ ذلك كله اي بلغ مجموع ما عنده من الامتعة و الاموال مقدار ما تجب فيه الزكوة اي النصاب فانه يزكيه وبه قالت الائمة الثلثة ايضا الا انهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم واما ضم قيمة العروض الى النقدين الذي افاده الامام مالك في هذا القول فقال الموفق ان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطابي لا اعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكوة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده او كان له نصاب من احدهما واقل من نصاب من الآخر فقد توقف احمد عن ضم احدهما الى الآخر في رواية الاثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل انه لا زكوة عليه حتى يبلغ كل احد منهما نصابا وذكر الخرقي فيه روايتين احدهما لا يضم وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابي عبيد وابي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كاجناس الماشية والثانية يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كانواع الجنس و لان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانها قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات والحديث مخصوص بعرض التجارة فاذا قلنا بالضم فان احدهما يضم الى الآخر بالاجزاء وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والاوزاعي وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد في رواية المروزي انها تضم بالاحوط من القيمة والاجزاء ومعناه انه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص وهو قول ابي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة الخ وفي الهداية يضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه الخ ١٢ ٢ه قوله وقال مالك من تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء في انه ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام ولا يكرر الزكوة بتكرار النماء مثلا ان رجعوا في السنة مرات فلا تكون فيه الا صدقة واحدة في تمام السنة تجروا فيه او لم يتجروا فان كان عندهم من اموال الصدقة شئ كالعين وغيره يؤخذ منها الزكوة وان لم يتجروا بخلاف غير المسلمين من اهل الذمة فانهم ان تجروا يؤخذ من اموالهم نصف العشر ايضا واذا لم يتجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط ذكر في المدونة ان عمر رضـ قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم فليس عليكم في اموالكم زكوة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم و ان خرجتم وضربتم في البلاد وادرتم اموالكم اخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم ١٢ ٣ه قوله ما جاء في الكنز قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض في بطن الارض وظهرها وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته بيدك او رجلك في وعاء او ارض وقال الراغب هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه واصله من كنزت التمر في الوعاء الخ وقال العيني وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقال القرطبي اصله الضم و الجمع ولا يختص بالذهب والفضة الا ترى الى قول صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه الخ وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والاحاديث قال عز اسمه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ١٢ ٤ه وهو يسئل ببناء المجهول من المضارع في جميع النسخ المصرية وبلفظ وهو سئل ببناء المجهول من الماضي في جميع النسخ الهندية عن الكنز اي مصداقه في الآية المذكورة ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة فما ادى زكوته فليس بكنز وقد اخرج الطبراني والبيهقي وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ١٢ ٥ه قوله من كان عنده مال لم يؤد زكوته ولفظ البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل بضم الميم وتشديد المثلثة مبنيا للمفعول اي صور وجعل له يوم القيمة شجاعا بضم الشين ويكسر منصوب على انه مفعول ثان لمثل والضمير فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب لجريه مجرى المفعول الثاني او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو ما برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين هما الزبدتان اللتان في الشدق يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وفي المشكوة عن البخاري يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه يقول انا كنزك وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب ٦ه قوله صدقة الماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاخير اكثر كذا في المجمع اي اطلاقها على الغنم اكثر وفي لسان العرب المشاء النماء ومنه قيل الماشية وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من ابل وشاة وبقر فهي ماشية واصل المشاء النماء والكثرة والتناسل وقال ابن السكيت الماشية تكون من الابل والغنم الخ قال ابن رشد اما ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فثلثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم واما ما اختلفوا

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة

له قوله انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروى عند احمد وابي داؤد والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغيرواحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله ٢ ك قوله في اربع وعشرين من الابل لفظة من بيانية ويدأ بالابل لانها جل اموالهم سميت الابل لانها تبول على افخاذها كما في الدر المختار فدونها الفاء بمعنى او وفي نسخة المنتقى فما دونها الغنم بالضم مبتدأ مؤخر خبره في اربع وعشرين قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكوٰة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ثم فيه بحثان فقهيان الاول ما قال الباجي قوله في اربع وعشرين يقتضى ان الغنم ماخوذة من اربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ما تلزم به تلك الصدقة وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شئ الخ وفي البناية الزكوٰة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد واختاره المزني وقال محمد وزفر في النصاب والعفو جميعا وبه قال الشافعي في القديم وفي الذخيرة لمالك وللشافعي فيه قولان والاصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص واختلف فيه الحنفية ايضا فقال محمد وزفر ان الزكوٰة في النصاب والعفو معا وقال الشيخان ابوحنيفة وابويوسف الزكوٰة في النصاب والعفو عفو واثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول منها اربعة لم يسقط شئ على الثاني وعلى الاول يسقط اربعة اتساع شاة قاله ابن عابدين واستدل الشيخان بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وليس في الزيادة شئ حتى تكون عشرا وتكلم العيني في البناية على هذه الزيادة قال الحافظ في الدراية لم اجده وقد ذكره ابواسحٰق الشيرازي في المهذب وابويعلى الفراء في كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ اخرجه ابوعبيد الخ وقال القاري في شرح النقاية ولهما قوله صلى الله عليه وسلم في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي الغنم اذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة وهذا ظاهر في ان الزكوٰة في النصاب فقط الخ والبحث الثاني ما قال الزرقاني ان فيه تعيين اخراج الغنم فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين فاولى ما دونها ولان الاصل ان تجب الزكوٰة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك ٢ سه قوله في كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان للجملة المتقدمة اى الواجب في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة وهذا يقتضى ان فيها اربع شياه لان ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس ٢ كه قوله وفيما فوق ذلك اى من خمس وعشرين ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار ان ابنة مخاض من خمس وعشرين الا ما روى عن على مرفوعا وموقوفا ان في خمس وعشرين خمس شياه ومن ست وعشرين بنت مخاض قال العيني في شرح الهداية وروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله وبه قال ابن ابي المطيع البلخي وقال الحافظ في الفتح المرفوع ضعيف وقال السرخسي في المبسوط اجمع العلماء الا ما روى شاذا عن على رض وقال الثوري وهذا غلط وقع من رجال على اما على فانه كان افقه من ان يقول هكذا لان في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوٰة فان مبنى الزكوٰة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص الخ وحجة الجمهور كتاب ابي بكر لانس لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله الحديث اخرجه البخاري وغيره وفيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ٢ هه قوله الى خمس وثلثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شئ غير بنت مخاض بنت وفي رواية ابنة قاله الزرقاني واختلفت نسخ المؤطا على هاتين الروايتين فالنسخ الهندية باسقاط الالف في سائر المواضع والمصرية باثباتها في جميعها مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخض بطنها اى تحركت او دخلت في الحوامل وان لم تحمل هي فالمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن فنسبتها الى الجماعة باعتبار مجاورتها امها ويمكن ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض كذا في المرقاة والمجمع ١٢ ك قوله فان لم تكن عنده بنت مخاض بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه بان لا يكون عنده اصلا او تكون مريضة فهى كالمعدومة او لا تكون متوسطة قاله القاري قال الباجي ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك وقال ابوحنيفة يجوز وبناه على مذهبه في اخراج القيم في الزكوٰة الخ فابن لبون وهو ما تمت له السنتان ودخل في الثالثة سمى بذلك لان امه تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا ذكروصفه به وان كان ابن لبون لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع هذا الاحتمال وليبنه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون ٢ كه قوله وفيما فوق ذلك اى من ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخلة في المغيا بدليل قوله وفيما فوق ذلك الى ستين حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ما لها ثلث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الفحل والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهملة كما ضبطه القاري والحافظ في الفتح وغيرهما فعولة بمعنى مفعولة اى بلغت ان يطرقها الفحل قال المجد الفحل الذكر من كل حيوان وفيما فوق ذلك وهو احدى وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها ١٢۔

وفيما فوق[1] ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد[2] على ذلك من الابل ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

له قوله وفيما فوق ذلك وهو ست وسبعون الى تسعين بنتا لبون كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية ابنتا لبون وكلها متفقة على تثنية البنت فما فى بعض النسخ القديمة من الافراد تحريف من الناسخ وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل اتفقت الائمة من اول الحديث الى هذا الا ما تقدم عن على رض انه قال فى خمس وعشرين خمس شياه حكى عليها الاجماع جماعة منهم السرخسى فى مبسوطه والعينى فى شرحه فقال لا خلاف فيها بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السرخسى على هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم الله ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك ١٢ ٢ه قوله فما زاد على ذلك اى على مائة و عشرين من الابل ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة واختلفوا فى المراد بذلك على اقوال كثيرة فمذهب الشافعى انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون والعبرة بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط صرح به فى شرح المنهاج فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات لحديث الباب وبه قال اسحٰق بن راهويه واحمد فى رواية وقال محمد بن اسحٰق ابو عبيد واحمد فى رواية لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة و بنتا لبون قال الموفق اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الاوزاعى والشافعى واسحٰق والرواية الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو مذهب محمد ابن اسحٰق بن يسار وابى عبيد ولمالك روايتان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا زادت على عشرين ومائة الحديث والواحدة زائدة وقد جاء مصرحا فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر رض رواه ابوداؤد والترمذى وحسنه وقال ابن عبد البر هو احسن شئ روى فى الصدقات وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا الى آخر ما بسطه وعند ابى حنيفة واصحابه ثم تستانف الفريضة فيكون فى كل خمس شاة مع الحقتين الى خمس واربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين الى خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق وليس فى هذا النصاب بنت لبون لعدم نصابه ثم تستانف الفريضة ففى كل خمس شاة الى خمس وعشرين الى خمس و سبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفى ست وثلثين اى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلث حقاق وفى ست و اربعين الى ست وتسعين ومائة اربع حقاق الى مائتين ففيها ان شاء ادى اربع حقاق عن كل خمسين او خمس بنات لبون عن كل اربعين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واهل العراق وحكى السغناقى انه قول عمر رض لكنه غير مشهور عنه كذا فى العينى بزيادة واختصار ومستدل الحنفية ما قال القارى فى شرح النقاية ولنا ما روى اسحٰق ابن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكله وابوداؤد فى المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لى ورقة ثم جاء يوما واخبر انه اخذه من كتاب ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم فى ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون فما فضل اى زاد على مائة و عشرين فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة وروى الطحاوى عن خصيف عن ابى عبيدة و زياد بن ابى مريم عن ابن مسعود انه قال اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم النخعى نحوه وروى ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن على قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة فيستقبل بها الفريضة الخ وما اورد على هذه الروايات البيهقى وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم اجاب عنه الحنفية محلها المطولات كالعينى والزيلعى وغيرهما لا يسعها هذا المختصر ويكفى لهذا الوجيز ما قال العينى فى شرح الهداية بعد حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح وقال بعض الحفاظ المتاخرين نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة بالقبول وهى متواترة وقال يعقوب بن سفيان العولى لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم الخ وقال ابن الهمام قد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها فى النهاية الخ وهكذا فى شرح الاحياء وقال ذكرها الشمس السروجى فى شرحه على الهداية الخ وقال العينى فى شرح البخارى واما الذى استدل به الشافعى فانا قد علمنا به لانا اوجبنا فى الاربعين بنت لبون فان الواجب فى الاربعين ما هو الواجب فى ست وثلثين وكذلك اوجبنا فى خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفى الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه الخ وقال السرخسى فى المبسوط والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن على وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين فى مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار و اجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان فى كل اربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة وحاصل ما قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة كما يصدق على ما اختارته الائمة الثلاثة من تغير النصاب الاول يصدق على ما اختارته الحنفية من ابقاء النصاب وبعد الاربعونات والخمسونات مستانفا من اول النصاب ويؤيد ذلك انه يوجد هذه اللفظة فى حديث عمرو بن حزم ايضا كما اخرجه الطحاوى وغيره بطرق مع انه ذكر فيه عود الفرائض الى ما دون بنت اللبون والحقة وايضا اخرج محمد فى الآثار عن ابن مسعود الى مائة وعشرين مثل احاديث الصدقات ثم قال ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة فعلم ان هذه الكلمة لا ينافى عود ما سبق ١٢

له قوله وفي سائمة الغنم اي راعيتها قال ابن عابدين الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث في الدر المختار مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب الخ قال ابن الهمام السائمة التي ترعى ولا تعلف في الابل قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من الابل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوما اوجبوا في هذه الاصناف الثلثة سائمة كانت او غيرها وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوٰة في غير السائمة منها قال الزرقاني لاخلاف في وجوب زكوٰة السائمة واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث فيها الزكوٰة رعت امر لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لايمنع تسميتها

سائمة والحجة عموم اقواله صلى

وفي سائمة[1] الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما[2] زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج[3] في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع[4] بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني ان معاذ ابن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين[5] بقرة مسنة

الله عليه وسلم في الزكوٰة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوٰة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر اذا بلغت اربعين ولا شئ في اقل منها اجماعا كما قاله العيني الى عشرين ومائة شاة مبتدأ خبره قوله في سائمة الغنم قال السرخسي في مبسوطه ويجوز في زكوٰة الغنم اخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعا الخ وفيما فوق ذلك اي اذا زادت واحدة وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك اي من احدى ومائتين الى ثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة قال العيني في البناية الشاة من الغنم تذكر وتؤنث واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء الى العشر يقال ثلث شياه فاذا جاوزت العشر فبالتاء الخ ومن اول نصاب الغنم الى ثلثمائة شيئا اجماعي حكى الاجماع عليه ابن رشد وغيره ١٢ سه قوله فما زاد على ذلك اي على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه الى خمسمائة وهكذا وهو رواية عن احمد لما ان ظاهر حديث الباب يدل على ان ثلث مائة مدار للحكم وقال الجمهور اذا زادت واحدة على ثلث مائة فلا شئ فيها الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحٰق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود كذا في العيني ١٢ سه قوله ولا يخرج ببناء المجهول وفي رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ في في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية بلفظ من الصدقة والاوجه الاول تيس هو فحل الغنم قال المجد هو الذكر من الظباء والمعز والوعول او اذا اتى عليه سنة الخ واراد منه الباجي الذي لم يبلغ حد الفحولة كما سيأتي في كلامه وروي نحوه عن الامام مالك كما سيأتي عن المدونة ولا هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح المهملة وضمها اي ذات عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العام على الخاص اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما كذا في المرقاة قال الزرقاني واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية الا ما شاء المصدق ١٢ سه قوله ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه بين مفترق بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قاله الزرقاني قلت والنسخ المصرية على الاول وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفرق ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ويخفف بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة منصوب على العلة الصدقة اي مخافة قلة الصدقة او كثرتها وما كان من خليطين تثنية خليط بمعنى مخالط او شريك وسيأتي فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما وفي الرقة بكسر راء وخفة قاف الفضة سواء كانت مضروبة او غيرها قيل اصله الورق فحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كالوعد والعدة اذا بلغت خمس اواق بالتنوين كجوار ربع العشر بضم العين وسكون الشين وقيل بضمها قاله القاري وتقدم الكلام على زكوٰة الفضة اخذ من ثلثين بقرة قال القاري المراد الجنس وقال ابن الهمام البقر الجنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث الخ تبيعا هو ما دخل في الثانية على المشهور وقيل غير ذلك كما في العارضة وغيره وبالاول فسر اصحاب الفروع من الائمة الثلثة وقال الدردير في الشرح

م الكبيرة وسنتين اي دخل في الثالثة الخ سمي به عند الجمهور لانه فطم عن امه فهو يتبعها ١٢ سه ومن اربعين بقرة مسنة بالنصب مفعول لاخذ واختلفوا في سنها ففي الشرح الكبير للدردير ذات ثلث سنين اي اوفتها ودخلت في الرابعة وفسرها اصحاب الفروع من بقية الائمة الثلثة ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم اختلفوا ههنا في مسئلة وهي هل يجزئ فيها المسن اي الذكر ايضا ام لا قال الباجي لا تؤخذ الا الانثى سواء كانت بقرة ذكورا او اناثا كلها وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا اخذ منها مسن ذكر الخ وهكذا في فروع الائمة الثلثة لا يكفي المسن خلافا للحنفية كما تقدم عن المبسوط انه لا فرق بين الانثى والذكر في غير الابل عندهم واما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها الا الاناث الا ان يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز واذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخير رب المال بين اخراج ثلث مسنات او اربع اتبعة والواجب احدهما ايهما شاء والخيرة في الاخراج الى رب المال كما ذكرنا في زكوٰة الابل وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث فان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر بكل حال ويحتمل ان لا يجزئ الا الاناث في الاربعينات لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها والاول اولى لانا اخترنا الذكر في الغنم مع انه لا مدخل له في زكوٰتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل اولى الخ (البقية على ص ۲۹۳)

واتى[1] بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال [2] مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدى اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة

(البقية عن صفحة ٢٩٢) ثم اختلفوا في ما بين اربعين الى ستين فقال اكثر اهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري و ابن الماجشون والشافعي واسحٰق وابو عبيد واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور لا شئ في ذلك حتى يبلغ ستين وقال الامام ابو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فرارا من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع اوقاصها فان جميع اوقاصها عشر عشر قال في الهداية اذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة و هكذا وهو رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قال العيني وبه قال مالك والشافعي و احمد وفي المحيط هو اوفق الروايات عن ابي حنيفة و في جوامع الفقه هو المختار الخ واول صاحب الهداية النهى في الاوقاص بالصغار ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** واتى ببناء المجهول بما دون ذلك اى بما دون الثلاثين واقل النصاب ويحتمل ان تكون الاشارة الى اقرب المذكور وهو الاربعون فيكون المعنى اتى بما بين الثلاثين الى اربعين واليه يشير كلام ابن رشد المتقدم اذ حمل التوقف على الاوقاص لكن يشكل عليه بما روى عن معاذ مرفوعا لا تأخذ في الاوقاص شيئا اللهم الا ان يقال ان الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال في وجه عدم الاخذ لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فيه دليل على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف قال الباجي ابى معاذ ان يأخذ شيئا انقيادا من معاذ للطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند حده الخ حتى غاية لمقدر اى لا اخذ الى ان القاه فاسأله ثم لم يتفق لمعاذ ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم بفتح المثناة التحتية معاذ بن جبل من يمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قاله الزرقاني ١٢

[2] **قوله** قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم مثلا على راعيين متفرقين بتقديم التاء من التفرق في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية بتقديم الفاء من الافتراق او على رعاء بكسر الراء ممدود جمع راع متفرقين بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اى المتفرق يجمع ببناء المجهول كله على صاحبه فيؤدى منه بعد الجمع صدقته قال الزرقاني وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافا لاحمد كما حكاه الحافظ في الفتح عنه ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكوٰة الخ و مثل ذلك اى مثل الغنم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيهما الزكوٰة بشرطها متفرقة في ايدى اناس شتى انه بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اى يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم انه لا يراعى افتراقه في ايدى ناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحول على النصاب قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح مذهب سيبويه ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستاني كذا في الشامي انها اى الضأن والمعز كلها تجمع ببناء المجهول عليه في الصدقة فان كان فيها بضمير التثنية في الهندية اى في النوعين وبضمير افراد التانيث في المصرية اى في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعني بلغت المجموعة حد النصاب صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرج صدقتها وقال انما هي غنم كلها بيان لوجه الجمع يعني ان النص ورد باسم الشاة او الغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا ثم بين دليله فقال وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي ورد في الصدقة وقع فيه وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة بالنصب على التمييز شاة بالرفع مبتدأ مؤخر قال ابن رشد وفي البداية اتفقوا على ان المعز يضم مع الضأن وقال في مقدماته لا اختلاف في هذا احفظه الا ما ذهب اليه ابن لبابة من ان الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكوٰة لقوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الابل وهذا معنى قوله دون نصه الخ وقال الموفق لا نعلم خلافا بين اهل العلم في ضم انواع الاجناس بعضها الى بعض في ايجاب الزكوٰة وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكوٰة من اى الانواع احب سواء دعت الحاجة الى ذلك بان يكون الواجب واحدا او لا يكون احد النوعين موجبا للواحد او لم يدع بان يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة وقال عكرمة ومالك واسحٰق يخرج من اكثر العددين فان لم يستويا اخرج من ايهما شاء ١٢

قال فان كانت الضان هى اكثر من المعز ولم تجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما فى الصدقة وقال انما هى ابل كلها فان كانت العراب هى اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس يجب ان تجمع على ربها فى الصدقة وقال انما هى بقر كلها فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقرة صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت فى ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل وبقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول

له قوله قال مالك فان كانت الضان هى اكثر من المعز فى العدد ولم تجب على ربها الا شاة واحدة لكونها لم تبلغ الى نصاب لاثنين فان وجب شاتان فان تساوى الصنفان اخذ واحدة من كل جنس وان كان احدهما اكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباجى لا يسعه المقام اخذ المصدق اى الساعى تلك الشاة التى وجبت على رب المال فى الزكوة من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذها اى من المعز تغليبا لها فان استوى الضان والمعز كعشرين ضانا وعشرين معزا اخذ المصدق زاد فى بعض النسخ المصرية الشاة من ايتهما شاء لعدم المرجح لاحد الجانبين قال ابن رشد اختلفوا من اى صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان استوت خير الساعى وقال ابو حنيفة بل الساعى يخير اذا اختلفت الاصناف وقال الشافعى يأخذ الوسط من الاصناف الخ ١٢

له قوله قال مالك وكذلك الابل العراب بكسر العين جمع عربى للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع قاله ابن عابدين والبخت جمع بختى مثل روم ورومى ثم يجمع على البخاتى يخفف ويثقل قاله الزرقانى وفى الدر هو ماله سنامان منسوب الى بختنصر بضم الباء وسكون الخاء لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا ثم اللفظ هكذا ليحيى بالباء والخاء اخره تاء ولابن وضاح بدله النجب بنون وجيم اخره موحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار والوجه ما ليحيى كما لا يخفى يجمعان بضم الياء على ربهما فى الصدقة ثم بين وجه الجمع وقال انما هى ابل كلها فيشملها اسم الابل الوارد فى النص ثم بين طريق الاخذ فقال فان كانت العراب هى اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها تغليبا للاكثر فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها الصدقة تغليبا لها فان استوت العراب والبخت فليأخذ من ايتهما شاء وتقدمت المسائل فى الغنم ١٢

له قوله قال مالك وكذلك اى مثل الغنم والابل البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر كانه مشتق من جس الوهك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة يجب ان تجمع بضم التاء على ربها فى الصدقة قال وانما هى بقر كلها فى اللغة فعموم النص يتنا ولها كلها قال الخرقى الجواميس كغيرها من البقر قال الموفق لا خلاف فى هذا نعلمه وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا ولان الجواميس من انواع البقر كما ان البخاتى من انواع الابل فاذا اتفق فى المال جواميس وصنف اخر من البقر او بخاتى وعراب او معز وضان كمل نصاب احدهما بالاخر واخذ الفرض من احدهما على قدر المالين الخ فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها بضمير افراد التانيث فى النسخ الهندية اى صدقة المجموعة وبضمير التثنية فى المصرية اى صدقة النوعين وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها اى من الجواميس الصدقة كلها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت فى كل واحد منهما السن الواجبة والا تعين الموجود ولا يجبر على شراء النوع الاخر فاذا وجبت فى ذلك الصدقة بالضم صدق بتشديد الدال ببناء المجهول الصنفان جميعا قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك انه اذا وجبت فيهما واحدة اخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل ان يريد به ان وجبت فى كل صنف من ذلك الصدقة صدق الخ قلت وحاصله ان كلام المصنف يحتمل لتاكيد لما سبق ويحتمل البيان لمسئلة مستانفة اما على الاحتمال الاول فيكون تقدير العبارة (انه اذا وجبت فى ذلك) اى المذكور من الانواع المختلفة الصدقة بالضم ثم ادى الصدقة على التفصيل المذكور (صدق الصنفان) اى اديت الصدقة عن الصنفين المذكورين (جميعا) وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهم انه اذا ادى من احد النوعين يبقى النوع الاخر غير مصدق واما على الاحتمال الثانى فيكون المعنى (اذا وجبت فى ذلك) اى كل من النوعين المختلفين (الصدقة) مستقلة بان تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشاتان ويكون الصنفان متساويين (صدق الصنفان جميعا) اى تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلا وبهذا الاحتمال شرح الزرقانى كلام المصنف ولم يذكر الاحتمال الاول فقال بعد كلام المصنف كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا الخ ١٢

له قوله قال مالك من افاد اى استفاد قال المجد افدت المال استفدته واعطيته ضد ماشية بالنصب من ابل وبقر او غنم وبيان للماشية فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها لان وجوب الزكوة بعد حولان الحول الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية ثم فسر النصاب فقال والنصاب (البقية على ص٢٩٥)

وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه صدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما التي لا تجب فيه الصدقة تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد التي تجب فيه الصدقة اليه صاحبه من قليل وكثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل وبقر وغنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها

(بقية عن صفحة ٢٩٤) ما تجب فيه الصدقة اى نصاب كل شئ مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في العرف في اقل ما تجب فيه الزكوٰة ثم بين تفصيل اقل النصاب في الماشية فقال اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل مثلا خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما قليلا او كثيرا باشتراء او هبة او ميراث اى اعم من اى سبب استفادها فانه يصدقها اى يؤدى صدقة هذه المستفاد مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها اى حين يؤدى صدقة الماشية الاولى وان لم يحل على الفائدة الحول قال الزرقاني فحاصل مذهبه في فائدة الماشية ان لم تكن عنده نصابها قبل ذلك استونف بالجميع حولا وان كانت له نصاب من نوع ما افاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الفوائد ويزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع امهاتها ان كانت نصابا الخ بتغير قلت ولا يذهب عليك ان المذكور ههنا حكم فائدة الماشية والمذكور سابقا قبيل الزكوٰة في المعدن فائدة العين وفرق المالكية في الفائدتين ففي شرح الكبير وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه وان حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لاقل من نصاب بل تضم الاولى للثانية وهذا بخلاف فائدة العين فانها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل بها ويبقى كل مال على حوله والفرق ان زكوٰة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للاول لادى الى خروجه مرتين ففيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها الخ ٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

سه قوله وان كان ما افاده اى استفاده من الماشية بيان لما الى ماشيته قد صدقت بتشديد الدال بناء المجهول اى صدقها مالكها البائع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها المستفيد او قبل ان يقبل الهدية بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه اى المستفيد يصدقها مع ماشيته ولو زكاه المالك الاول ايضا فهذا مال زكى مرتين حين يصدق ماشيته التي كانت عنده من قبل الاستفادة ٢ سه قوله قال مالك وانما مثل ذلك بفتح الميم والمثلثة قال الزرقاني اى قياسه مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها اى بتلك الورق من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه اى على البائع في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة بالضم فاعل وجبت وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك ان المحتكر يزكي المال بعد البيع فيخرج الرجل الاخر اى البائع صدقتها هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع فيكون الاول اى المشتري قد صدقها بتشديد الدال اى ادى الصدقة هذا اليوم لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده ويكون الاخر اى البائع قد صدقها من الغد للنص عنده بالتجارة في الغد ولا ضير في ذلك فان العين قد تجرى فيه الزكوٰة في عام واحد مرات لاختلاف الملاك واستثنى الحنفية بعض الصور كما سيأتي من الدر المختار وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة الزرقاني و التنوير وسياقهما فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد الخ وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متظافرة على السياق الذي اخترته ١٢ سه قوله قال مالك في رجل كانت له غنم مثلا بمقدار لا تجب فيها الصدقة لنقصها عن النصاب كعشرين مثلا فاشترى اليها غنما كثيرة الفا مثلا تجب في دونها اى في اقل منها الصدقة او ورثها او وهبت له انه لا تجب عليه في الغنم كلها اى الالف و العشرين كلها صدقة بالتنكير في النسخ الهندية والتعريف في المصرية حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اى حتى يحول الحول من يوم استفاد الالف باشتراء او ميراث او هبة وذلك اى ووجهه ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة لقلتها عن النصاب والجملة صفة لماشية من ابل او بقر او غنم بيان لماشية فليس يعد ببناء المضارع المجهول من العد كما في جميع النسخ المصرية والشروح و في النسخ الهندية بلفظ بعد بموحدة في اوله وسكون العين ذلك الموجود عنده نصاب مال لقلته عن النصاب بل هو معفو عنه فلا تجب الزكوٰة في كل نوع منها حتى يكون في كل صنف منها اى من الانواع الثلثة ما تجب فيه الصدقة اسم ليكون فاذا صار عنده مقدار تجب فيه الزكوٰة فذلك مبتدا النصاب الذي يصدق اى يزكى والموصول مع صلته صفة للنصاب وهو خبر معه اى مع النصاب ما افاد اى استفاد اليه صاحبه ولفظ صاحبه فاعل يصدق وما افاد اليه مفعوله من قليل او كثير بيان لما من الماشية بيان لقليل وكثير والحاصل ان المستفاد اذا استفيد الى غير النصاب لا تجب فيه الزكوٰة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب وبه قالت الحنفية ٢ سه قوله قال مالك

م ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم بمقدار تجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها اى زكاها مع ماشيته التي كانت عنده قبل الاستفادة حين يصدقها و ذلك لان المستفاد الى النصاب يزكى مع الاصل كما تقدم وقد وقع التكرار في ذكر هذه الفروع والحنفية موافقة لهم في ذلك ففي الدر المختار والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوٰة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم قال ابن عابدين قوله يضم الى نصاب قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا و كمل بالمستفادة فان الحول ينعقد عليه عند الكمال

ص بارباب الاموال الخ كذا في البذل ثم لو لم يجد واحدا منها لا بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد وغيرهما يتعين عليه شراء بنت مخاض و
الاصح عند الشافعية له ان يشتري ايهما شاء قاله الزرقاني وتقدم كلام الموفق في ذلك مفصلا وعلى اصول الحنفية لا يحتاج الى شراء شئ منها بل يعطي
قيمة الواجب كيف ما شاء ۱۲ سله قوله وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن اي الفريضة عنده كان على
رب المال ان يبتاعها اي الناقة الواجبة من الانواع المذكورة له حتى يأتيه بها اي يعطيها المصدق ولا يكفي ههنا الحق محل بنت اللبون ولا الجذع
محل الحقة وبه قال الجمهور من الحنابلة قال الموفق بعد ما اثبت جواز ابن اللبون محل بنت المخاض ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة
سن في غير هذا الموضع ولا يجزيه ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة جذعا لعدمها ولا وجودها وقال القاضي وابن عقيل

قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال[1] مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان[2] كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال[3] مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها

يجوز ذلك مع عدمها لانها اعلى وافضل فيثبت الحكم فيها بطريق التنبيه ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد السن فلم يقابل الا بتوجيه الخ ۲ سكه قوله ولا احب له زاد في النسخ الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا في المصرية والاولى حذفه لانه من تتمة الكلام السابق ان يعطيه اي المصدق قيمتها قال الباجي كان عليه ان يأتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم في الزكوة وقال القاضي ابو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم في الزكوة جائز وبه قال ابو حنيفة وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم واشهب الخ وقال السرخسي في المبسوط اذا وجبت الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد افضل منها او دونه اخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء اخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان افضل وان كان دونه اخذ فضل القيمة دراهم والكلام في ذلك في فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي يتقدر بشاتين او بعشرين دراهم واستدل بالحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب في ابله بنت لبون فلم يوجد الا حقة اخذها ورد شاتين او عشرين درهما الحديث ولكنا نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي انه قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشئ ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف

له قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال الباجي هذا يحتمل معنيين احدهما انه يحب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد احب مالي وان كان لا حق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان ‌ـ اتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء ‌۔ فقال شركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضي محبته لها لاجل ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول ابين وادعم فيكون افعل على بابها في المشاركة الخ ۱۲ سكه قوله قال مالك في الفريضة اي السن المعين الذي يجب في الزكوة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها اي الفريضة ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ بناء المعلوم في النسخ الهندية اي المصدق وبناء المجهول في المصرية مكانها اي بدل بنت المخاض ابن لبون ذكرا بالف النصب في النسخ الهندية فهو مع موصوفه مفعول لاخذ وبدون الالف في النسخ المصرية فهو نائب فاعل۔ قال الباجي هذا كما قال من وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد عنده ووجد

ابن لبون فانه يؤخذ منه ويجزئ ولا خلاف في ذلك الخ قال الزرقاني وان كان اقل قيمة منها وهذا الحكم متفق عليه وكذا حكى الاجماع على اجزاء ابن لبون ابن رشد في البداية والموفق في المغني وما قال الزرقاني وان كان اقل قيمة منها وحكى عليه الاجماع مشكل فان المدار عند الحنفية على القيمة وعليه يحمل الحديث قال الامام السرخسي في المبسوط اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن لبون فعندنا لا يتعين اخذه وعند الشافعي يتعين وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي واستدلا في ذلك بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف م

بارباب الاموال الخ وفي العيني قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر الحديث (وهو حديث انس في كتاب ابي بكر رض عند البخاري بلفظ من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما الحديث) وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رض يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي هو قول عبيدة وهو احد قولي اسحق وقوله الثاني كالشافعي وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطي بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا الخ قال العيني احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوة ولذا قال ابن رشد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وما اول الشافعية اثر معاذ اجاب عنه العيني مفصلا وايضا استدل البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله وبقوله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ولم يخص الذهب والفضة من العروض وبكتاب ابي بكر رض في الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين الحديث قال العيني الاصل ان دفع القيمة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر رض وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس وقال الثوري (البقية على ص ٢٩٧)

م وقال ابوحنيفة والشافعی لازکوٰة فی شئ من ذلك الخ قال العینی وهو قول اکثر اهل العلم کعطاء والحسن والنخعی وابن جبیر والثوری واللیث واحمد واسحٰق وابی ثور وابی عبید وابن المنذر ویروی عن عمر بن عبد العزیز وعن علی ومعاذ وقال قتادة ومکحول ومالك تجب فی المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعید بن عبد العزیز والزهری وروی عن علی ومعاذ انه لازکوٰة فیها وحجة من اشترطه کتاب الصدیق وحدیث عمرو بن حزم مثله وشرط فی الابل حدیث بهز بن حکیم عن ابیه عن جده مرفوعا فی کل سائمة من کل اربعین من الابل بنت لبون رواه ابوداؤد والنسائی والحاکم وقال صحیح الاسناد ثم بسط فی الدلائل وبنحو ذلك استدل الموفق وقال السرخسی ولنا قوله علیه الصلوٰة والسلام فی خمس من الابل السائمة شاة والصفة متی قرنت باسم العلم

قال مالك فی الابل النواضح والبقر السوانی وبقر الحرث انی اری ان یؤخذ من ذلك کله اذا وجبت فیه الصدقة صدقة الخلطاء

ثم ... والثالث فیما یعین نصاب الخلطاء بنصاب مالك واحد سواء کان لکل واحد منهم نصاب او لم یکن ام انما یکون زکوٰة الرجل الواحد ببلوغ النصاب اذا کان لکل واحد منهم نصاب کما مر وفیه الضمیر ...

(البقیة عن ص۲۹۶) بجواز اخراج العروض فی الزکوٰة اذا کانت بقیمتها وهو مذهب البخاری واحدی الروایتین عن احمد ولو اعطی عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب یجزیه وقال الطرطوشی هذا قول بین فی جواز اخراج القیم فی الزکوٰة قال واجمع اصحابنا علی انه لو اعطی فضة عن ذهب اجزاه وکذا اذا اعطی درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا یجزیه وهو وجه للشافعیة واجاز ابن حبیب دفع القیمة اذا راٰه احسن للمساکین الخ وقال السرخسی فی المبسوط ولنا قوله تعالیٰ خذ من اموالهم صدقة الاٰیة تنصیص علی ان الماخوذ مال وبیانه صلی الله علیه وسلم للتیسیر علی ارباب المواشی لا لتقیید الواجب به فان ارباب المواشی تعز فیهم النقود والاداء مما عندهم ایسر الاتری انه قال فی خمس من الابل شاة وکلمة فی حقیقة للظرف وعین الشاة لاتوجد فی الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال ورأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل الصدقة ناقة کوماء فغضب علی المصدق وقال الم انهکم عن اخذ کرائم اموال الناس فقال الساعی اخذتها ببعیرین من ابل الصدقة وفی روایة ارتجعتها فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم و اخذ البعیر ببعیرین انما یکون باعتبار القیمة الی اخر ما قاله قال العینی وفی روایة البخاری یجعل معها شاتین او عشرین درهما دلیل علی ان دفع القیمة فی الزکوٰة جائز وایضا فان قوله تعالیٰ خذ من اموالهم صدقة جعل محل الاخذ ما یسمی مالا ثم التقیید بانها شاة او نحوها زیادة علی کتاب الله فلا یجوز بخبر الواحد قال الخطابی فیه دلیل علی ان کل واحد من الشاة والعشرین درهما اصل فی نفسه لیست ببدل وذلك انه خیره بحرف او وقال العینی لا دلیل علیه بل التخییر یدل علی ان الاصل قدرها من المال الخ ۱۲

الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا :-

له **قوله** قال مالك فی الابل النواضح جمع ناضحة وهی التی تحمل الماء من نهر او بئر لیسقی الزرع سمیت بذلك لانها تنضح العطش ای تبله بالماء والبقر السوانی جمع سانیة قال المجد السانیة الغرب واداته والناقة یستقی علیها وبقر الحرث انی اری ان یؤخذ الواجب من ذلك کله اذا وجبت فیه الصدقة لان الاحادیث الصحیحة وردت بالعموم ولم تخص النواضح وغیرها قال الباجی وتجمع هذه کلها العوامل فان الزکوٰة واجبة فیها کالسائمة هذا قول مالك

تنزل منزلة العلم لایجاب الحکم والمطلق فی هذا الباب بمنزلة المقید لانها فی حادثة واحدة و حکم واحد وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الحوامل والعوامل صدقة وفی الحدیث المعروف ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الجبهة ولا فی النخة ولا فی الکسعة صدقة وفسر عبد الوارث بن سعید الجبهة بالخیل والنخة بالابل العوامل وقال الکسائی النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل الخ ۱۲ سه **قوله** صدقة الخلطاء جمع خلیط قال المجد الخلیط الشریك او المشارك فی حقوق الملك کالشرب والطریق ومنه الحدیث الشریك اولی من الخلیط والخلیط اولی من الجار جمعه خلط وخلطاء الخ وذکر فی شرح الاحیاء ان الخلطة علی نوعین خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد یعبر عن الاول بخلطة الاعیان و بخلطة الشیوع وعن الثانی بخلطة الاوصاف والمراد بالاول ان لایتمیز نصیب احد الرجلین او الرجال عن نصیب غیره کماشیة ورثها قوم او ابتاعوها معا و بالثانی ان یکون مال کل واحد معینا متمیزا الخ وتقدم الاختلاف فی ان للخلطة اثرا فی الزکوٰة ام لا فقالت الائمة الثلثة لها تاثیر فی الزکوٰة ثم اختلفوا فقالت الشافعیة تؤثر فی کل شئ وقالت المالکیة والحنابلة لا تاثیر لها فی غیر الماشیة وقالت الحنفیة لا تاثیر لها مطلقا والیه یظهر میل البخاری اذ بوب فی صحیحه باب ما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة وذکر فیه الاثرین عن طاؤس وعطاء اذا علم الخلیطان اموالهما فلایجمع وهذا نص منهما فی ان خلطة الجوار لیس بشئ ثم ذکره وقال سفیان لاتجب حتی یتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال العینی ورواه عبد الرزاق عنه وقال التیمی کان سفیان لا یری للخلطة تاثیرا کما لایراه ابوحنیفة الخ قلت وعلی هذا الاختلاف یتفرع اختلافهم فی قوله صلی الله علیه و سلم ما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة قال العینی اختلف فی المراد بالخلیط فذهب ابوحنیفة الی انه الشریك لان الخلیطین فی اللغة التی بها خاطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم هما الشریکان اللذان اختلط مالهما ولم یتمیز کالخلیطین من النبیذ قاله ابن الاثیر وما لم یختلط مع غیره فلیسا بخلیطین هذا ما لاشك فیه واذا تمیز مال کل واحد منهما من مال الاٰخر فلاخلطة فعلی قول ابی حنیفة لایجب علی احد الشریکین او الشرکاء الا مثل الذی کان یجب علیه لو لم یکن خلط الخ قال الباجی ذهب ابوحنیفة الی ان الخلیط الشریك وذکر مالك ان الخلیط غیر الشریك وان الخلیط هو الذی یعرف ماشیته وان الذی لایعرف ماشیته هو الشریك وحکم الخلیطین عند مالك ان تصدق ماشیتهما کانما علی رجل واحد قال ابن رشد اکثر الفقهاء علی ان للخلطة اثرا فی الزکوٰة واختلفوا هل لها تاثیر فی قدر النصاب واما ابوحنیفة واصحابه فلم یروا للخلطة تاثیرا لا فی قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسیر ذلك ان اکثر الفقهاء اتفقوا علی ان الخلطاء یزکون زکوٰة المالك الواحد واختلفوا من ذلك فی موضعین احدهما فی نصاب الخلطاء هل یعد نصاب مالك واحد سواء کان لکل واحد منهم نصاب او لم یکن ام انما یزکون زکوٰة الرجل الواحد اذا کان لکل واحد منهم نصاب والثانی فی صفة الخلطة التی لها تاثیر اما اختلافهم فی هل للخلطة تاثیر فی النصاب ام لا فسبب اختلافهم فی مفهوم ما ثبت فی کتاب الصدقة من قوله صلی الله علیه وسلم لا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة فان کل واحد من الفریقین انزل مفهوم هذا الحدیث علی اعتقاده وذلك ان الذین رأوا للخلطة تاثیرا قالوا ان فی قوله صلی الله علیه وسلم المذکورین دلالة واضحة ان ملك الخلیطین کملك رجل واحد فهذا الاثر مخصص لقوله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقة والذین لم یقولوا بالخلطة فقالوا ان الشریکین قد یقال لهما خلیطان فیحتمل ان یکون قوله علیه السلام لایجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع انما هو نهی للسعاة ان یقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب

ك قوله قال مالك في صفة الخلطة التي تؤثر في الزكوة ان الخليطين اذا كان الراعي لماشيتهما واحدا والفحل اي ذكر الماشية واحدا والمراح بضم الميم على الاشهر وتفتح محل اجتماع الماشية للمبيت او للقائلة واحدا والدلو اي آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه واحدا فالرجلان مبتدأ خليطان خبره وبقي فيه شرطان احدهما نية الخلطة والثاني ماذكره بقوله وان عرف بالواو في جميع النسخ كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال الزرقاني الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله قال مالك والذي كه قوله لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فقط لا خليط انتهى ما قاله الزرقاني واذا كان الواو حالية فلفظة ان بفتح الهمزة وظاهر كلامه ان الخليط والشريك متقابلان وهو ظاهر كلام المؤطا وهو نص كلام الباجي اذ قال ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط

الشريك وذكر مالك رح ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك الخ لكن لم اجد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة والظاهر عندي انه ليس بقيد بل الخليط اعم من الشريك وغيره وعلى هذا افتاد بل كلام المؤطا ان الواو فيه وصلية ولفظة ان بكسر الهمزة والمعنى ان الخليطين من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ولو عرفا ما لهما واما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط بل هو شريك ايضا فتقابل الخليط والشريك في كلام المؤطا تقابل العام الخاص ١٢ ك قوله قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما زاد في النسخ الهندية بعد ذلك من الغنم وليست هذه الزيادة في المصرية فان كانت صحيحة فذكرها لمجرد المثال كما ان المصنف بنى المثال الآتي على الغنم والا فالحكم لا يختص بالغنم بل يعم الماشية كلها ما تجب فيه الصدقة يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل فان كان لكل واحد منهما اقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا فلا زكوة عليهما عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم من مسلكهم وان كان لواحد منهما نصابا كاملا وللآخر اقل من نصاب فحكمه في الزكوة حكم المنفرد وعلى الساعي ان يأخذ الزكوة من ماشيته خاصة ١٢ ك قوله قال مالك وتفسير ذلك اي الكلام المذكور سابقا واوضحه المصنف بالمثال فقال اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة مثلا فصاعدا اي فاكثر من الاربعين يعني يكون له النصاب او اكثر منه وللآخر اي لآخر الخليطين اقل من اربعين شاة اي اقل من النصاب ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة فصاعدا لملكه النصاب وحكمه حكم المنفرد ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب ١٢ ه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل
واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله
من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة
جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة
او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك
الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة
جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة

ص دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فعموم النفي يشمل الخليطين ايضا وقال عمر بن الخطاب في كتاب الصدقة المذكور قبل ذلك في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين

شاة بالنصب شاة بالرفع مبتدأ فقيد الزكوة ببلوغ النصاب قال الباجي واستدل في الغنم بقول عمر هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يذهب الى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل ونفيها فيما دون النصاب واستدل على انتفاء الزكوة فيما دون النصاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم *

كما تقدم ما يجب فيه الصدقة اي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل جمعا ببناء المجهول اي كلا النصابين في الصدقة ويجب الصدقة في المجموع ووجبت الصدقة عليهما اي المالكين جميعا بقدر ماليهما كالمالك الواحد واوضحه ايضا بالمثال مثل السابق فقال فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك اي اقل من الالف بشرط ان لا تكون اقل من النصاب ولذا قيده بقوله مما تجب فيه الصدقة وللآخر ايضا نصاب اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يؤديان الزكوة على سنة الخلطة ويترادان الفضل اي الماخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية ثم ضم السوية بقوله على قدر عدد اموالهما فاذا كان لاحدهما الف وللآخر اربعون فيكون الماخوذ على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال الزرقاني فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منها تسعة قلت وهذا وهم من الشارح لانه لا وجه لان يؤخذ من ذي الالف تسعة شياه بل تفض قيمة عشرة شياه على الف واربعين فما يساوي الالف يكون على ذي الالف وما يساوي الاربعين يكون على ذي الاربعين فيكون على ذي الالف تسعة شياه وستة عشر جزأ من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة على ذي الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة على ذي الاربعين عشرة اجزاء من ستة وعشرين جزء لشاة واحدة لا غير فاي الخليطين اخذ الساعي من شياهه عشرة يرجع على صاحبه بذلك الحساب وذلك لان الاربعين الجزء السادس والعشرون من الف واربعين فيكون من الماخوذ الجزء الواحد لصاحب الاربعين وخمسة وعشرون جزء لصاحب الالف فتأمل ١٢ ك قوله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم اي تاثير الخلطة في الابل كتاثيرها في الغنم ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط وكذلك الخلطة في البقر يجمعان في المصرية ويجمعان في الهندية في الصدقة جميعا ويؤخذ الواجب من مجموعهما اذا كان لكل واحد منهما اي من الخليطين ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب وذلك اي م

قال يحيى قال مالك وهذا احبّ ما سمعت الىّ فی ذلك وقال عمر ابن الخطاب لايُجمع بين مفترق ولايفرّق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك اصحاب المواشى قال مالك وتفسير قوله لايجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم فی غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلايكون عليهم فيها الاشاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لايفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذی سمعت فی ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل فی الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله

له قوله قال مالك وهذا احبّ ما سمعت الىّ فی ذلك ووافقه الثوری وغيره قلت وكذلك قالت الحنفية ان الخليطين او الشريكين لايجب فی مالهما الزكوة اذا لم يملكا نصابا كاملا وان ملك احدهما يجب فی ماله واما انكارهم الخلطة فمعناه انهم ينكرون تاثير الخلطة فی نقص الزكوة او زيادتها قال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لايلزمه زكوة واختلفوا فی الخليطين ولايجوز نقض اصل مجمع عليه برأى مختلف فيه وقال الشافعی واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب ١٢ سه قوله قال مالك وقال عمر بن الخطاب لی كتابه فی الصدقة المتقدم لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء او التاء روايتان كما تقدم ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه ای عمرؓ انما يعنى بذلك اصحاب المواشى ای الملاك كما هو ظاهر مقتضى قوله خشية الصدقة قاله ابو عمر قال مالك وتفسير قوله لايجمع بين مفترق اوضحه بالمثال فقال ان يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة ص

م بالنصب تمييز وقد وجبت على كل واحد منهم فی غنمه الصدقة بالرفع فاعل وجبت يعنى لملكهم النصاب ومضى الحول فاذا اظلهم بظاء معجمة ای اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة ای الساعی جمعوها خلطة لئلايكون عليهم فيها الاشاة واحدة لانها وظيفة مائة وعشرين فنهوا عن ذلك ای هذا الاختلاط لتقليل الصدقة ١٢ سه قوله وتفسير قوله ولايفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لهما مائتا شاة وشاتان بان يكون لكل واحد منهما مائة شاة بالكسر للاضافة وشاة بالرفع فيكون عليهما ای الخليطين فيهما ثلث شياه لانها وظيفة ما فوق المائتين فاذا اظلهما المصدق ای الساعی فرقا غنمهما فلم يكن بعد التفريق على كل واحد منهما الاشاة واحدة لانها وظيفة الاربعين الى مائة وعشرين فاذا فرق كل واحد منهما غنمه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة واحدة فنهى ببناء المجهول عن ذلك الجمع والتفريق فقيل لايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذی سمعت فی تفسيره ذلك واليه ذهب سفيان الثوری والاوزاعی قال ابن رشد فی مقدماته ذهب الشافعی الى ان النهی فيه انما هو للسعاة وذهب مالك الى ان النهی انما هو لارباب المواشى والصواب على عمومه لهما جميعا لايجوز للساعی ان يجمع غنم رجلين ان لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ اكثر من الواجب له ولا ان يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ اكثر من الواجب له وكذلك ارباب الماشية لايجوز لهم اذا لم يكونوا خلطاء ان يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة اقل مما يجب عليهم فی الانفراد ولايجوز لهم ايضا اذا كانوا خلطاء ان ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد اقل ما يجب عليهم على الخلطة واما ابو حنيفة الذی لايقول بالخلطة فيقول المعنى فی ذلك انه لايجوز للساعی ان يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما ولا ان يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على املاك متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلايجوز له ان يجعلها ثلثة اجزاء الخ وقال الحافظ قال الشافعی هو خطاب لرب المال من جهة وللساعی من جهة فامر كل واحد منهم ان لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعی يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذی يظهر ان حمله على المالك اظهر الخ قال العينی المعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعی الى الساعی كما حكاه عنه الداؤدی فی كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابی ثور وقال الخطابی عن الشافعی انه صرفه اليهما وقال ابو يوسف معناه ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هی بينی وبين اخوتی لكل واحد عشرون فلازكوة او ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لی فشاة وفی المحيط يكون خطابا للساعی او لرب المال وفی المبسوط المراد من الجمع والتفريق فی الملك لا فی المكان الخ مختصرا وحمل صاحب البدائع الجملتين على المالك والساعی معا وصور له اربعة صور فالاوجه حملها عليهما معا كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاسانی ١٢ سه قوله ما جاء فيما يعتد به ای يحسب ويعتبر فی الحساب من السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع ايضا على سخال اولاد الغنم ساعة تنتج كما سيأتی فی كلام المصنف ولفظة من بيان لما فی الصدقة ای ما جاء فی عد السخال لاخذ الزكوة وههنا ثلثة مسائل ينبغی التمييز بينها الاولى عد السخال تبعا للامهات قال الزرقانی تبعا للباجی لاخلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عمن لايعتد بخلافه انه لايحسب السخال بحال قال الباجی والدليل على ذلك قول عمرؓ هذا بحضرة الصحابة والعلماء واخذ به صدقة الناس ولايعلم احد قال بخلافه الخ والثانية ما فی الباجی ايضا اذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال واخذت الزكوة وقال ابو حنيفة والشافعی يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب الخ وقال ابن رشد قال مالك حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا او لم تكن كما قال فی ربح الناض وقال الشافعی وابو حنيفة وابو ثور لايكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم فی ربح المال الخ وفی البدائع اذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرا فان الصغار تعد ويجب فيها ما يجب فی الكبار بلاخلاف ای عند ائمتنا) لما روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال تعد صغارها وكبارها وروی ان الناس شكوا الى عمر فذكر الاثر الآتی فی المؤطا وقال ابن رشد سبب اختلافهم احتمال قول عمر اذ امران تعد عليهم (البقية على ص٣٠٠)

(البقية عن ص٢٩٩) بالسخال ولا يؤخذ منها شيء فان قوما فهموا من هذا اذا كانت الامهات نصابا و قوما فهموا هذا مطلقا واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئا ولا يعدون بها لا كانت لامهات نصابا ولا لم تكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم الخ والثالثة ان كانت ابله فصلانا كلها وبقره عجاجيل او غنمه سخالا فقال العيني تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداؤد وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحٰق ويعقوب والشافعي في الجديد ومحمد ثم رجع الى ما ذكرناه انفا الخ وقال ابن رشد في البداية هل تجب في صغار الابل وان وجبت فماذا يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكوٰة وقوم قالوا لا تجب وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار او لا يتناوله والذين قالوا لا تجب فيها زكوٰة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن والذين اوجبوا الزكوٰة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال يأخذ منها وهو الاقيس وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم الخ ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) :-

الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان[1] يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ناخذها[2] ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية[3] وذلك عدل بين غذاء الغنم و خياره السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض[4] هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قال[5] مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة

[1] قوله فكان يعد اي يحسب على الناس بالسخل بالفتح فقالوا انكارا عليه تعد بزيادة همزة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وبدون الهمزة في الهندية علينا بالسخل ايضا ولا تاخذ منه شيئا في الزكوٰة --- فلما قدم سفيان على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له اي ذكر الذي فعل بهم وانكارهم عليه فقال عمر نعم تعد بالتاء على صيغة الخطاب في النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للمتكلم وعليه مشى شيخنا الدهلوي في المصفى وهكذا في الافعال الثلثة الاتية من قوله لا ناخذها و لا ناخذ الاكولة وناخذ الجذعة عليهم بالسخلة التي يحملها الراعي ولا تقدر على المشي لصغرها ١٢ [2] قوله ولا ناخذها في الزكوٰة لانها من الصغار بمنزلة الاراذل ولا يؤخذ في الزكوٰة الا الوسط ولا ناخذ الاكولة بالفتح سيأتي تفسيرها ولا الربى بضم راء مهملة وشدة موحدة وقصر (مجمع) بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب ولا الماخض بمعجمتين سيأتي تفسيرهما ايضا ولا فحل الغنم اي ذكره وناخذ الجذعة قال في المجمع هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها الخ وفي الهداية يؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو ما اتى عليه اكثر السنة وعن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه الصلوٰة والسلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوٰة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوٰة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا الخ فعلم من ذلك ان الحنفية والمالكية متفقة على انه لا يصح في الزكوٰة اصغر من ذي سنة والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط ١٢ [3] قوله والثنية تقدم ما قال الدسوقي ان الثني ما اوفى سنة ودخل في الثانية وفي الدر المختار هو ما تمت له سنة قال ابن عابدين اي ودخل في الثانية كما في الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة انه من الغنم ما دخل في الثالثة ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن في الثالثة الخ وذلك اي اخذ الجذعة والثني لانه عدل اي وسط بين غذاء بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي كغني اي سخال وقال القاري في شرح النقاية بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة هو الردي الغنم وخياره حاصل ما قال عمر انا كما نحسب الجيد ولا ناخذ منه كذلك نحسب الردي ولا ناخذ منه حذاء بحذاء واخذنا الا وسط قال مالك في شرح الالفاظ المشكلة من اثر عمر السخلة الصغيرة حين تنتج ببناء المجهول من الانتاج اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امها من الضان او المعز ذكرا كان او انثى سخلة وفي المجمع السخلة بفتح سين فمعجمة ولد معز او ضان ذكرا او انثى وقيل وقت وضعه وقال الموفق السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من اولاد المعز والربى التي قد وضعت قال المجد الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري كذا في شرح الاقناع وفي المغني قال احمد الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها الخ وفي المجمع هي التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن و قيل شاة قريبة العهد قال ابو زيد ليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما اطلق في الابل فهي تربي ولدها اشارة الى وجه التسمية بذلك ١٢ [4] قوله والماخض هي الحامل قال المجد الماخض من النساء والابل والشاء المقرب وفي المغني قال احمد الماخض التي قد حان ولادها فان كان في بطنها ولد ولم يحن ولادها فهي خلفة الخ والاكولة بفتح فضم مسمنة للاكل كذا في شرح المنهاج هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل كلا الفعلين ببناء المجهول وفي المجمع وقيل الخصي وفي شرح الاحياء عن المصباح هي الشاة تسمن وتعزل لتستريح و ليست بسائمة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ [5] قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتوالد بحذف احدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقاني وفي اكثر النسخ المصرية باثباتها قبل ان يأتيها اي الغنم وفي نسخة يأتيه اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فعليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر بمعنى المولودة ففي مختار الصحاح ولدت المرأة ولادا وولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان والدة الغنم منها فيحتمل ان يكون بمعناه

فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها **قال** مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لايبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه **قال** مالك فغذاء الغنم منها كما ان ربح المال منه **قال** مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه واحد انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب فى كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذى افاد نصاب ماشية **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت فى هذا كله

العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعتا

ص هذه المسئلة اى ضم فائدة الماشية الى النصاب بما تقدم قريبا من قوله وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة لان المذكور ههنا ضم الفائدة الى النصاب الكامل فتضم اليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب ناقصا فلا تضم الى الناقص بل يضم الناقص الى الفائدة فان كانت المجموعة نصابا يحسب الحول من يوم الافادة وان لم يحصل من مجموعهما نصاب يضمان الى الثالثة وهكذا كما صرح به فى الشرح الكبير ١٢

له **قوله** وذلك اى حكم النتاج مخالف لما افيد منها اى من الماشية باشتراء او هبة او ميراث اى بسبب اخر غير النتاج يعنى ان النتاج يضم والفائدة لا تضم لانها لا تحصل بسبب الاصل والمراد بالضم تكميل النصاب يعنى ان كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالنتاج فيضم معه ويكون حوله حول الاصل بخلاف الفائدة فانها لا يكون حولها حول الاصل بل ان كان الاصل ناقصا يضم الى الفائدة ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب وفيه خلاف الحنفية فانه يضم عندهم مطلقا سواء كان نتاجا او ربحا الا ان الحول عندهم لا يحسب الا من وقت كمال النصاب وبه قال الجمهور كما تقدم قريبا عن ابن رشد قال القارى فى شرح النقاية يضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب او لم يكن وقال الشافعى ومالك ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا تضم ١٢ - سله **قوله** ومثل ذلك اى مثل النتاج العرض بالفتح اى عرض التجارة لايبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة اى لايبلغ مقدار النصاب ثم يبيعه اى العرض صاحبه اى المالك فيبلغ ثمنه بربحه ما تجب فيه الصدقة اى مقدار النصاب كرجل اشترى عرضا بمائة درهم ثم باعه بمائتى درهم فيصدق اى يؤدى صدقة ربحه مع رأس المال اذ بلغ مجموعهما النصاب وتقدم الكلام على ربح المال وتقدم ايضا ان العبرة عند المالكية فى حول الربح حول الاصل خلافا للجمهور ولو كان ربحه بالرفع اسم كان والضمير الى المال الذى كان عنده موجودا قبل ذلك واطلاق الربح عليه عندى مجاز ولم ار احدا من الشراح تعرض لان الربح والفائدة عندهم متقابلان فالمراد بالربح ههنا مطلق النماء واضافة الربح الى المال الذى كان عنده ايضا مجازى ويحتمل ان يكون ربحه فعل ماض فضمير المفعول الى المستفاد فائدة بالنصب خبر كان او تميز وتقدم تعريف الفائدة فى محله او ميراثا تخصيص بعد تعميم لان الميراث يدخل فى الفوائد عندهم لم تجب فيه اى فى النماء الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه والحاصل انه رمز شبه نماء الماشية بنماء العين بانه كما يضم ربح العين الى العين لانه يحصل منه فكذلك يضم نتاج الماشية الى الماشية لانه يحصل منها وكما ان فائدة العين لا يضاف الى العين السابق بل ان كان العين السابق نصابا يعتبر حول الفائدة من يوم افادها وان كان العين السابق ناقصا يضاف السابق الى اللاحق ويعتبر الحول من يوم الافادة ان صار النصاب كاملا بمجموعهما فكذلك فائدة الماشية ان كان السابق ناقصا يضاف الى الفائدة ويحسب الحول من حين كمال النصاب الا ان السابق فى الماشية ان كان كاملا تضاف الفائدة الى السابق بخلاف كامل العين وهذا هو الفرق بين نماء الماشية ونماء العين كما سينبه عليه المصنف قريبا ١٢ سله **قوله** قال مالك فغذاء الغنم اى سخالها منها اى من الغنم كما ان ربح المال منه اى من المال فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا ولما كان ظاهر هذا الكلام ان نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقا وقد كان بينهما اختلاف فى بعض الامور نبه على ذلك بقوله قال مالك غير ان ذلك اى نماء العين ونماء الماشية يختلف فيما بينهما فى وجه واحد وفى النسخ المصرية فى وجه اخر والمؤدى واحد وهو انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق اى العين ما تجب فيه الزكوة اى مقدار النصاب ثم افاد اليه مالا اخر اى حصل له عين اخرى بطريق الفائدة ترك المستفيد ماله الذى افاد اى استفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها يعنى يزكى المال الاول على حوله ويزكى الفائدة على حولها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل اى ولو كانت له ماشية باى نوع كانت تجب فى كل صنف منها الصدقة بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم واخواتها والمراد كونها بمقدار النصاب ١٢ سله **قوله** ثم افاد اليها اى الانواع الثلثة اى نوع كانت بعيرا او بقرة او شاة نشر على غير اللف صدقها اى ادى صدقة الفائدة مع صنف ما افاد من ذلك المذكور من الانواع الثلثة حين يصدقه اى يؤدى صدقة هذا الصنف اذا كان عنده من ذلك الصنف الذى افاد اى استفاد نصاب ماشية بالرفع اسم كان وحاصل الكلام ان بينهما فرقا بوجه واحد وهو ان الماشية اذا استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسها فحكم الفائدة فى الحول حكم اصل النصاب وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى وفى العين بخلاف ذلك يزكى الفائدة لحولها والنصاب الذى كان عنده لحوله ولا يشتبه عليك

له قوله قال مالك الامر المنقح عندنا بالمدينة فى الرجل تجب عليه الصدقة لوجود شرائطها وابله مبتدأ مائة بعير بالاضافة خبر والجملة تمثيل فلا يأتيه الساعى بعد السنة الاولى حتى تجب عليه صدقة اخرى لمضى السنة الثانية فيأتيه المصدق اى الساعى بعد ذلك وقد هلكت الجملة حالية ابله بالرفع اى ضاعت ابله كلها الاخمس ذود اى لم يبق عنده سوى خمسة ابل يأخذ المصدق اى الساعى من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال لسنتين شاتين بيان للصدقتين فى كل عام خبر شاة بالرفع مبتدأ تفصيل للشاتين المذكورتين لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ببناء المعلوم ويحتمل المجهول ماله بالنصب او الرفع وهو اليوم الذى يأتيه المصدق

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الاخمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق* ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شئ منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها

م تجب فى العين وهو القول الثانى للشافعى وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض اصحابنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية وانما اجاز الاخراج من غير النصاب رخصة وفائدة الخلاف انها اذا كانت فى الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكوتها وجب عليه اداؤها

لما مضى ولا تنقص عنه الزكوٰة فى الحول الثانى فلو كان عنده اربعون شاة مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه ثلث شياه وان قلنا تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكوٰة فى عينه فحالت عليه احوال لم تؤد زكوتها تعلقت الزكوٰة فى الحول الاول من النصاب بقدرها فان كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكوٰة فيه فيما بعد الحول الاول لان النصاب نقص فيه الخ ١٢

وذلك لما قد علم سابقا ان وجوب الصدقة فى الاموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجئ الساعى فاذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال ايضا وقته وكان المال اذ ذاك خمس ذود فيؤخذ الصدقة ايضا خمس ذود وهذا بيان دليل لاخذ الصدقة من خمس ذود لا مائة ابل ويوضح ذلك ما فى المدونة قال ابن القاسم قلنا لمالك لو ان اماما شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى اذا جاء قال يزكى السنين الماضية كل شئ وجده فى ايديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد فى ايديهم قلت ارأيت ان كانت خمسا من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعى فاتاه بعد الخمس سنين فقال عليه خمس شياه الخ قال الباجى وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعى وتلفت ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان امكان الاداء الى الامام من شرائط الوجوب فى الاموال الظاهرة سواء تلفت بامر من السماء او اتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكوٰة هذا قول مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان اتلفها هو ضمن الخ قلت هذا اذا اتلفها بعد الوجوب اما لو اتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره فاطلاق الباجى مقيد ولما علم ان وجوب الصدقة بمجئ الساعى ١٢ له قوله فان هلكت او اهلكت بدون نية الفرار ماشيته قبل مجئ الساعى او نمت اى زادت فانما يصدق المصدق اى يأخذ الساعى زكوٰة ما يجد يوم يصدق اى يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ولو كان فى حكمها الاعوام الكثيرة ايضا الا انه اراد ان يذكر حكمها ايضا نصا فقال وان تظاهرت اى جمعت على رب المال صدقات غير واحدة اى ان كان مضى له اعوام كثيرة لم يصدق فيها ثم جاء الساعى فليس عليه اى على رب المال ان يصدق اى يؤدى الصدقة الا ما وجد المصدق اى الساعى عنده اى عند رب المال فان هلكت ماشيته قبل مجئ الساعى او وجبت عليه فيها اى فى الماشية صدقات متعددة لو اتى الساعى كل عام فاطلاق الوجوب مجاز اذ الوجوب عندهم بمجئ الساعى ولم يوجد فى الاعوام الماضية فلم يؤخذ ببناء المجهول منه اى من المالك شئ منها اى من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما اى صارت الى مقدار لا تجب فيه الصدقة لنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين كذا فى المصرية وهو الاوجه وفى النسخ الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك قلت وكذلك لا صدقة عليه لو بقى بعد اخذ صدقة بعض السنين اقل من النصاب مثلا اذا جاء المصدق بقى بيده احدى واربعين شاة وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها الا شاتين فقط لانها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به الباجى قال الزرقانى واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكوٰة متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجئ الساعى شرط وجوب ام لا والمذهب انها تجب بمجئ الساعى وانها متعلقة بالعين اشار اليه الباجى الخ قلت واما تعلقها بالعين او الذمة فمذهب الحنفية فيه انها متعلقة بالعين صرح به فى الدر المختار وغيره وقال الموفق الزكوٰة تجب فى الذمة فى احدى الروايتين عن احمد واحد قولى الشافعى لان اخراجها من غير النصاب جائز والثانية انها

قالت[1] مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبوا عن الطعام (كرائم الاموال ١٢) (تكوا)

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال[3] مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها[4]

مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[5] لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة

---

[1] قوله انها قالت مر ببناء المجهول على عمر بن الخطاب بغنم من اموال الصدقة فرأى فيها شاة حافلا اى مجتمعا لبنها ومنه المحفلة ذات ضرع بفتح الضاد المعجمة و سكون الراء المهملة ثدى عظيم اى كانت عظيم الثدى لاجل حفل اللبن او خلقة والمعنى على كل حال انها كانت من خيار الغنم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة اى من اين جاءت فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه الشاة اهلها بالرفع فاعل اعطى وهم طائعون يريد ان اهلها لابد ان كرهوا اعطائها لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع وكونها من خيار الاموال لان الاغلب من احوال الناس انهم كرهوا اعطاء امثالها ويشكل عليه انه ليس في الاثر ان عمر امر بردها واجاب عنه الباجي بانه يحتمل ان عمر قد علم ان صاحبها قد طابت بها نفسه وقال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بان مشهور المذهب ان م الساعى لا يأخذ منها ولربها ان يأتيه بما فيه وفاء قلت هذا الرد مختص بمسلك المالكية اذ قالوا بلزوم الوسط واما على مسلك الحنفية فما اجاب به ابو عمر صحيح ففي الدر المختار والمصدق لا يأخذ الا الوسط ولو كله جيدا فجيد الخ ١٢ [2] قوله لا تفتنوا بكسر التاء الثانية الناس اصل الفتنة الاختبار الا انها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل قلت والمعنى لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بانديا د الثقل عليهم لا تأخذوا حزرات بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاى المعجمة المفتوحة على الراء المهملة جمع حزرة بسكون زاى هي خيار مال الرجل لان صاحبها لا يزال يحزرها اى يخرصها في نفسه كذا في المجمع يطلق على الذكر والانثى ويروى حزرات بتقديم الراء على الزاى قال صاحب المجمع المشهور الاول قال ابن الهمام بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاى المعجمة على الراء في اللغة المشهورة ذكره في النهاية وهو خيار المال وفي الاصل كانه الشئ المحبوب للنفس وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن اخذ الحزرات المسلمين نكبوا بتشديد الكاف كما في الحاشية عن المحلى اى تنحوا قال المجد نكبه تنكيبا نحاه لازم ومتعد عن الطعام اى ذوات الدر وقال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا وقال الباجي اى اعدلوا بالاخذ عما يكون منه الطعام لارباب المواشي وفي المجمع يريد الاكولة وذوات اللبن ونحوهما اى اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكوة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بفتح الهمزة واسكان المعجمة فجيم قبيلة مشهورة ان محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور مات بعد الاربعين كذا في التقريب كان يأتيهم مصدقا اى ساعيا للصدقة فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك قال الباجي وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة ان الاختيار اليه وانه من اخرج شاة سليمة يجوز مثل سنها في الزكوة ان يأخذها لان التعيين لرب الماشية دون المصدق الخ فلا يقود رب المال اليه اى محمد بن مسلمة شاة مفعول ليقود فيها وفاء من حقه اى المصدق الا قبلها ١٢ [3] قوله قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق العامل على المسلمين اى ارباب الاموال في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا اليه من زكوة اموالهم و قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قلت وظاهر ما في المؤطا ان الخيار في ذلك الى المالك لكن في الفروع تفصيل ففي بعضها خير الساعي دون بعضها وقالت الحنفية ان الخيار للمالك قال السرخسي الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يأبى ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على تراضي الطرفين كما بسطه ابن عابدين ١٢ [4] قوله اخذ الصدقة على زنة العامل وبمعناه فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة وسيأتي في اخر الباب ويحتمل ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسير والاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذي الصدقة عامة ١٢ [5] قوله قال لا تحل الصدقة اى الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع لغني حكى القاري عن المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته الخ وقال ابن رشد واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلوة والسلام توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واذا كان الاغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضدهم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجع الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغنى المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال وجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم محدود حده به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاشخاص (البقية على صـ ٣)

لغاز فى سبيل الله اولعامل عليها اولغارم اولرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاى الاصناف كانت فيه الحاجة و العدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك

(البقية عن ص٣٠٣) والحالات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى الاجتهاد الخ قال الجصاص بعد ذكر الحديث توخذ من اغنيائهم و ترد الى فقرائهم بعدة طرق وعدة روايات ولما كان الغنى هو الذى ملك مائتى درهم وما دونها لم يكن غنيا وجب ان يكون داخلا فى الفقراء وهذا هو مستدل الحنفية فى الاغنياء الخمسة الاتى ذكرها قال الزرقانى تبعا للباجى فتحل لهؤلاء اغنياء لانهم اخذوها بوصف اخر وقال ابن رشد الجمهور على انه لا تجوز الصدقة للاغنياء باجمعهم الا الخمس الذى نص عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغنى اصلا مجاهدا كان او عاملا وسبب خلافهم هو هل العلة فى ايجاب الصدقة للاصناف المذكورين هو الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة الى اخر ما قاله وفى البدائع اما الذى يرجع الى المؤدى اليه فانواع منها ان يكون فقيرا فلا يجوز صرف الزكوة الى الغنى الا ان يكون عاملا عليها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها وهم وان اختلفت اساميهم فسبب الاستحقاق فى الكل واحد و هو الحاجة الا العاملين عليها فانهم مع غناهم يستحقون العمالة لان السبب فى حقهم العمالة ثم فسر الاية بالبسط وقال الجصاص فى احكام القرآن بعد تفسير الاية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة فى يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العاملين عوضا من اعمالهم لا على انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها فى فقرائكم فبين ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر الخ وفى المرقاة قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث اى الذى فى المؤطا ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعنى قوله لا تحل لغنى ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخله التأويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شئ فى الديوان ولا اخذ من الفئ وهو اعم من ذلك و ذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله تأويل الخ قال القارى فى شرح النقاية ولنا ما فى ابى داؤد والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له **قوله** لغاز فى سبيل الله هذا احد التفاسير فى قوله تعالى فى مصارف الصدقة وفى سبيل الله قال الباجى هو الغزو و الجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج قلت و بالاول قال ابو يوسف و بالثانى قال محمد كما فى البذل وفى البدائع فى سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا قلت لكن المراد ههنا هو الاول لتقييد الحديث بغاز فى سبيل الله والجملة ان ههنا اختلافين الاول فى ان المراد بسبيل الله المطلق فى الاية الحاج او الغازى والثانى ان الاستثناء فى الحديث عن الغنى او المستثنى مقيد بالفقر واطلاق الغنى عليه مجاز باعتبار ما كان قال الباجى لا بأس ان يعطى من الزكوة للغازى وان كان معه ما يغنيه وان لم يأخذ فهو افضل هذا قول مالك وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يعطى للغازى الغنى شئ من الصدقة ولا يحل له اخذها الخ قلت وذلك لاشتراط الفقر فى الروايات التى تقدمت قريبا وتقدم ايضا ان هذه الرواية لا تقاومها وعلى تقدير التسليم فتوجيهه ما فى البدائع اذ قال واما استثناء الغازى فمحمول على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة الى اخر ما بسطه اولعامل عليها اى على الصدقة قال تعالى والعاملين عليها قال الكاسانى هم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقة وقال ايضا الساعى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى اماكنها والعاشر هو الذى يأخذ الصدقة من التاجر الذى يمر عليه والمصدق اسم جنس الخ وفى الهداية الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه الخ ١٢ له **قوله** اولرجل غنى اشتراها اى الزكوة من الفقير ولا فرق عند الجمهور فى شراء صدقته او صدقة غيره وفرق بينهما جماعة بماله وليس هذا من باب دفع الصدقة اليه الا مجازا وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير او لرجل غنى له جار ليس بقيد احترازى بل على سبيل التمثيل مسكين المراد به ما يشمل الفقير ايضا فتصدق ببناء المجهول على المسكين بشئ فاهدى اى اهدى ذلك الشئ المسكين بالرفع للغنى وهذا ايضا كالذى قبله يحل للغنى لان الصدقة قد بلغت محلها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذا كله فى صدقة الواجب اما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير ١٢

ته **قوله** ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى اى الخليفة او نائبه ولا يلزمه تعيين شئ مقدر كالسبع و الثمن لنوع منها مخصوص فاى بشد الياء والاضافة الاصناف من المذكورين فى اية الصدقة وهى قوله عز اسمه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب و الغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم واجاد شيخ مشائخنا الدهلوى فى بيان المصارف فقال مصارف الزكوة ثمانية الفقير و هو عند الشافعى من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا وعند ابى حنيفة من له ادنى شئ وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة و المسكين وهو عند الشافعى من له مال او حرفة ولا يغنيه وعند ابى حنيفة من لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا او غنيا وعليه اهل العلم قال الشيخ والمؤلفة قلوبهم قسمان من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكوة على الاصح من مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام و فى الهداية على ذلك انعقد الاجماع قال ابن الهمام اى اجماع الصحابة فى خلافة ابى بكر فان عمر ردهم ثم ذكر القصة والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم عند الحنفية من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وعند الشافعية قسمان من استدان لنفسه فى غير معصية والاظهر اشتراط الحاجة او استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغناء وسبيل الله غزاة لا فئ لهم يشترط فقرهم عند ابى حنيفة وعند الشافعى يعطون مع الغناء وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله عند ابى حنيفة ومنشئ سفر او مجتاز له حاجة عند الشافعية و شرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند اهل العلم

م وترد فی فقراءهم فاخبر برد جلتها فی الفقراء وهو صنف واحد ولم یذکر سواهم ثم اتاه بعد ذلک مال فجعله فی صنف ثان سوی الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعیینة بن حصن وغیرهما قسم فیهم الذهیبة التی بعث بها علی من الیمن وفی حدیث سلمة بن صخر البیاضی انه امرله بصدقة قومه ولو وجب صرفها الی جمیع الاصناف لم یجز دفعها الی واحد والایة ارید بها بیان الاصناف الذین یجوز لهم الدفع ۱۲ **سه قوله** ولیس للعامل علی الصدقات فریضة مسماة ای لیس لما یعطی العامل حد معین الاعلی قدر ما یری الامام انه یجزیه فی عمالته فیری بعد سعیه وقربه و مشقته و یسارته وغیر ذلک من الامور وتقدم قریبا انهم اجمعوا علی ان العامل لا یعطی جزء معلوما وانما ذاک علی قدر عمله ۱۲ **سه قوله** ما جاء فی اخذ الصدقات ای ستیفائها والتشدید فیها ای فی اموال الصدقات من التوقی عن استعمالها لمن لیس مصرفها من الاغنیاء وغیرهم ۱۲ **که قوله** قال لو منعونی عقالا قال العینی اختلف العلماء فیها قدیما وحدیثا فذهب جماعة منهم الی ان المراد بالعقال زکوٰة عام وهو معروف فی اللغة بذلک وهو قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید وغیرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء و قال الخطابی یقال اخذ المتصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وفی نسخة لابی داؤد قال ابو عبیدة معمر بن المثنی العقال صدقة سنة و ذهب کثیرون من المحققین الی ان المراد به الحبل الذی یعقل به البعیر وهو محکی عن الامام مالک وابن ابی ذئب وغیرهما وهو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها و فی حدیث محمد بن سلمة انه یعمل الصدقة فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یأمر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یأتی بعقالهما وقرانهما وقیل معنی وجوب الزکوٰة فیه اذا کان من عروض التجارة فبلغ مع غیره فیها قیمة نصاب وقیل اراد به الشیء التافه الحقیر فضرب العقال مثلا له وقیل کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذی یقرن به بین بعیرین لئلا یشرد الابل فیسمی عند ذلک القران وکل قرینین منها عقال وفی المحکم العقال القلوص الفتیة وروی ابن وهب وابن القاسم عن مالک العقال القلوص وقال النضر بن شمیل اذا بلغ الابل خمسا وعشرین وجبت فیها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعید الضریر کل من اخذ من الاموال والاصناف فی الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصفه فهذا کله فی صنفه عقال لان المؤدی عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذی یطلبه الله تعالی به انتهی مختصرا بزیادة وفی هامش ابی داؤد عن مرقاة الصعود للسیوطی قال المبرد اذا اخذ المصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قیل اخذ نقدا وقیل اراد ما یساوی العقال من حقوق الصدقة وفی البذل عن القاری قال النووی ذکروا فیه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحریر انه ورد مبالغة لان الکلام خرج مخرج التضییق والتشدید فیقتضی قلة وحقارة انتهی قلت وهذا ارجح الاقوال عندی والیه یظهر میل الباجی اذ قال ویحتمل عندی ان یکون قصد بذلک المبالغة فی تتبع الحق وانه لا یأخذ منهم الاجمیع ما کان یأخذ منهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا کما یقول القائل فی الشاة والله ما ترکت منها شعرة ولا یرید بذلک الشعرة فانه لا یمکن تتبعها الخ وقیل ان الراجح مکانه لفظ عناقا کما ورد فی بعض الروایات وهو مختار البخاری اذ قال وهو اصح والیه یظهر میل ابی داؤد اذ ایده بعدة روایات لکن الروایات رویت بکلا اللفظین بطرق فالترجیح مشکل لجاهدتهم علیه ولفظ ابی داؤد والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه ۱۲ **ه قوله** انه قال شرب عمر بن الخطاب مرة لبنا فاعجبه ای استطابه فانکره بالاستدلال القلبی او بالالهام الغیبی فسأل الذی استقاه من این حصل لک هذا اللبن قال الغزالی سأل عمر اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم یکن علی ما کان یألفه کل لیلة وهذا من اسباب الریبة وحمله علی الورع کذا فی المرقاة فاخبره انه ورد ای مر علی ماء قد سماه ونسی اسمه اولم یتعلق غرض بتسمیة فاذا للمفاجاة نعم بفتحتین من نعم الصدقة وردت هذا الماء وهم ای الرعاة یسقون النعم من ذلک الماء فحلبوا لی یوجد لفظ لی فی جمیع النسخ لکن رقم علیه علامة النسخة من البانها فجعلته ای اللبن فی سقائی بکسر السین ای وعائی فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب یده فاستقاءه ای فتقیأه حتی اخرجه من جوفه قال الطیبی هذا غایة الورع والتنزه عن الشبه وقال ابن حجر کان الشارح لم یستحضر قول ائمته ان کل من اکل وشرب حراما لزمه ان یتقیأه ان اطاقه وان عذر فی تناوله الخ قال القاری وفیه انه لا دلالة فی الحدیث علی کون ذلک اللبن حراما لان القابض اذا اخذ علی وجه الاستحقاق

الی الصنف الاخر بعد عام او عامین او اعوام فیؤثر اهل الحاجة والعدد حیث ما کان ذلک وعلی هذا ادرکت من ارضی من اهل العلم قال مالک ولیس للعامل علی الصدقات فریضة مسماة الاعلی قدر ما یری الامام

ما جاء فی اخذ الصدقات والتشدید فیها حدثنی یحیی عن مالک انه بلغه ان ابا بکر الصدیق قال لو منعونی عقالا لجاهدتهم علیه

مالک عن زید بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذی سقاه من این هذا اللبن فاخبره انه ورد علی ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم یسقون فحلبوا لی من البانها فجعلته فی سقائی فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب یده فاستقاءه

له قوله وعلی هذا القول ادرکت من ارضی مفعول لادرکت من اهل العلم بیان لمن وفی الحاشیة عن المحلی وهو قول ابی حنیفة واحمد حیث یجوز صرفها عندهم الی صنف واحد وقال الشافعی رح یجب استیعاب الاصناف الثمانیة المذکورة فی القران فی القسمة ان کان هناک عامل والا فاستیعاب لسبعة ویجب التسویة بین الاصناف لا بین احاد الاصناف کذا فی المنهاج قال البیضاوی واختار بعض اصحابنا جواز صرفها الی صنف واحد کما هو قول الثلثة الباقیة الخ وقد قال حذیفة وابن عباس اذا وضعتها فی صنف واحد اجزاک قال ابو عمر ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الخ قال الموفق وان اعطاها کلها فی صنف واحد اجزاه اذا لم یخرجه الی غنی وهو قول عمر وحذیفة وابن عباس وبه قال سعید ابن جبیر والحسن والنخعی وعطاء والیه ذهب الثوری وابو عبید واصحاب الرائی وروی عن النخعی ان کان المال کثیرا یحتمل الاصناف قسمه علیهم وان کان قلیلا جاز دفعه فی صنف واحد وقال مالک یتحری موضع الحاجة منهم ویقدم الاولی فالاولی وقال عکرمة والشافعی یجب ان یقسم زکوٰة کل صنف من ماله علی الموجودین من الاصناف الستة وروی الاثرم عن احمد کذلک وهو اختیار ابی بکر ولنا قوله صلی الله علیه وسلم لمعاذ تؤخذ من اغنیاءهم

قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمران دعه ولا تأخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمران خذها منه **زكوة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب** مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر

صح قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكوة ويوبخه فان اصر على المنع اخذها منه جبرا ١٢ **٥ قوله** زكوة ما يخرص ببناء المجهول من ثمار لفظة من بيان لما النخيل قال الراغب النخل معروف وقد يستعمل فى الواحد والجمع وجمعه نخيل والاعناب قال الراغب العنب يقال لثمرة الكرم وللكرم نفسه الواحدة عنبة وجمعه اعناب قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب والخرص بفتح معجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة من بابى نصر وضرب وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقداره عشرة فيثبت على مالكه ويخلى بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد سنة عند الشافعى وانكره الحنفية وخرص لكرمة والنخلة يخرصها اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا يعنى يخرج من هذا كذا وكذا تمرا او كذا وكذا زبيبا وهو من الخرص الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر كذا فى المجمع والعينى قال ابن رشد فى البداية اما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل فان جمهور العلماء على اجازة الخرص فى النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها لضرورة ان يخلى بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا وقال داؤد لاخرص الا فى النخيل فقط وقال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وعلى رب المال ان يؤدى عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص او نقص منه والسبب فى اختلافهم معارضة الاصول للاثر الوارد فى ذلك وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره الى خيبر فيخرص عليهم النخل واما الاصول التى تعارضه فلانه من باب المزابنة المنهى عنها وهو بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا ولانه ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من اصول الربا فلما رأى الكوفيون هذا مع ان الخرص الذى كان يخرص على اهل خيبر لم يكن للزكوة اذ كانوا ليسوا باهل الزكوة قالوا يحتمل ان يكون تخمينا ليعلم ما بايدى كل قوم من الثمار (قال القاضى) اما بحسب خبر مالك فالظاهر انه كان فى القسمة لما روى ان عبد الله بن رواحة كان اذا فرغ من الخرص قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلى اعنى فى قسمة الثمار لا فى قسمة الحب واما بحسب حديث عائشة الذى رواه ابوداؤد فانما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم فى ذلك الحديث هو انها قالت وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وخرص الثمار لم يخرجه الشيخان وكيفما كان فالخرص مستثنى من هذه الاصول هذا ان ثبت انه كان منه عليه الصلوة والسلام حكما منه على المسلمين فان الحكم لو ثبت على اهل الذمة ليس يجب ان يكون حكما على المسلمين الا بدليل والله اعلم الخ ١٢

٦ قوله قال فيما سقت السماء اى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال ويدخل فيه السيل والانهار والعيون بالضم اى الجارية على وجه الارض التى لا يتكلف فى دفع مائها الآلة والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة هو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقى سماء ولا آلة معناه ان اصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم لها مقام السقى ولا تحتاج ان تسقى بما ينزل الى عروقها من وجه الارض من مطر او غيره قال الزرقانى وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله اوكان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة فقد فسره الخطابى بانه الذى يشرب بعروقه من غير سقى العشر مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء وذلك لما فى المذكور من هذه الانواع قلة مؤنة السقى وفيما سقى ببناء المجهول بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو الرش والصب اى ما سقى بما يستخرج من الآبار بالغرب او بالسانية ونستخرج من الانهار بالة نصف العشر مبتدأ مؤخر وذلك لكثرة مؤنته وهذا الاصل فى ان لشدة النفقة وخفتها تاثيرا فى كثرة الزكوة وقلتها وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب فى ايجاب زكوة كل ما يسقى بمؤنة او بغير مؤنة لكن خصه الجمهور بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتقدم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث قال ابن العربى فى العارضة قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره فى كل ملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة اقوال الاول انه محمول على عمومه فى كل شئ الا الحطب والقصب والحشيش قاله ابو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن ابى سليمان الثالث ما تخرجه الارض ماله ثمرة باقية قاله محمد وابو يوسف ثم ذكر الاقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها الى الائمة ورجح قول الحنفية فقال اقوى المذاهب فى المسئلة مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث الى آخر ما قاله وسيأتى قريبا فى زكوة الحبوب سبب اختلافهم فى ذلك فى كلام ابن رشد وبسط فى المطولات طرق حديث الباب ١٢

١ قوله قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى اى حقا من حقوقه تعالى ايا ما كان وقال الباجى يحتمل ان يريد بالفريضة ههنا الزكوة خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكوة فى ذلك فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاده اى القتال معه حتى يأخذوها منه بقتاله كما فعل الصديق الاكبر رضى الله عنه بمانعى الزكوة واجمع المسلمون على تصويبه ثم ان كان المانع مقرا بها فمسلم والا فكافر اجماعا ١٢ **٢ قوله** كتب اليه يذكر فى كتابه على حسب ما ينبغى للعامل والوالى من اطلاع امير المؤمنين بما يحدث من امور الناس واخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام ان رجلا منع زكوة ماله فكتب عمر بن عبد العزيز اليه اى عامله ان دعه اى اتركه ولا تأخذ منه زكوة مع المسلمين هذا التلطف منه رض فى اغراء الرجل المانع للزكوة وتوبيخ له وتقبيح لفعله قال فبلغ ذلك اى خبر كتابه الرجل بالنصب اى المانع عن الزكوة فاشتد اى عظم عليه ذلك الامر فادى بعد ذلك زكوة ماله اى اراد اداءه او امر باعطائه فكتب عامل عمر بن عبد العزيز اليه يذكر له ذلك اى اعطاءه فكتب اليه عمر رض ان خذها اى اقبلها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكوة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكوة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم ٢

ـلـه قوله لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور بضم الجيم واسكان العين المهملة على زنة عصفور نوع ردى من التمر اذا جف صار حشفا و فى المسوى ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه ولا مصران الفارة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من ردى التمر سمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة وقال الجيد مصران الفار تمر ردى ولا عذق بفتح العين جنس من النخل واما بكسرها فبمعنى القنو قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر القنو كان التمر سمى باسم النخلة لانه منها ابن حبيق بمهملة فموحدة مصغرا سمى به الدقل من التمر لرداءته وقد اخرج ابو داؤد والنسائى بعد تطرق عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا فى الصدقة زاد النسائى و فيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه الآية وهو اى المذكور من الانواع الردية ويوجد فى النسخ الهندية محل ذلك

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعرور ولا مُصران الفارة ولا عذق ابن حُبَيق قال وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ فى الصدقة وقد يكون فى الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البُردى وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكوٰة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا احصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكوٰتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوٰة قال مالك

ـم سيأتى فانما على اهلها فيها اعاده تاكيدا ولانه بعد ذكر الاول الامانة بالرفع مبتدأ مؤخر يعنى انهم موتمنون فى مبلغها و فى وجوب الزكوٰة فيها يؤدون زكوٰتها اى الحبوب كلها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوٰة اى مقدار النصاب و هو خمسة اوسق عندهم لما كانوا امناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما اقروا قال الزرقانى ظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا قال مالك وهذا الامر الذى

رقال وهو مثل الغنم ولا يوجد هذا فى النسخ المصرية ولا الشروح فان ثبت فلا اشكال بما سيأتى من قوله انما مثل ذلك الغنم لانه من كلام الامام مالك و هذا من كلام الزهرى يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدنى فى الصدقة عن الجيد قلت هذا اذا كانت انواعا مختلفة و ان كانت كلها رديا فقال الباجى ظاهر ما فى الموطأ فيخرج زكوٰته منه رديا كان او جيدا اه ـكه قوله قال مالك وانما مثل ذلك اى المذكور من ان انواع التمر الردية تعد ولا تؤخذ الغنم بالرفع تعد على صاحبها بسخالها اى باولادها والسخل لا يؤخذ فى الصدقة كما تقدم قريبا فى موضعه وقد عرفت ايضا ان كون الزرع كالماشية رواية الموطا وغيرها وعلى ما روى ابن القاسم والاشهب فبينهما فرق واما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن الظهيرية له نخيل تمر برنى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافا ثلثة جيد ووسط وردى الخ وقد يكون هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديها فى الاموال ثمار جيادا لا تؤخذ الصدقة منها لجيادتها كما لا تؤخذ من الادون لرداءتها ثم مثل الجياد بقوله من ذلك الذى لا تؤخذ منها الصدقة خبر مقدم ومن تبعيضية البردى مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين اخره ياء من اجود التمر وما اشبهه فى الجودة ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالملاك والفقراء ـسه قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص ببناء المجهول من الثمار الا النخيل والاعناب قال الزرقانى فلا تخرص فى غيرها عند مالك وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون ايضا وبهذا قال مالك وقال الزهرى والاوزاعى والليث يخرص لانه ثمر تجب فيه الزكوٰة فيخرص كالرطب والعنب ولنا انه لانص فى خرصه ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل الخ فان ذلك يخرص ببناء المجهول حين يبدو صلاحه و يحل بيعه فان حل البيع يكون عند بدو الصلاح و هو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكوٰة وسيأتى ايضا وذلك اى وجه جواز الخرص فيهما ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيكثر الحاجة فيهما فان ابيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وان منع منه ضر بالملاك فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اى الملاك ولئلا يكون على احد من الملاك والمساكين فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ليتعين الواجب ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه وينتفعون به كيف شاءوا من البيع وغيره ثم يؤدون منه الزكوٰة بعد الجفاف على ما خرص عليهم اى على ما قدره عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتى وصورة الخرص ما فى المدونة قال قلت لمالك كيف يخرص زبيبا قال مالك يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنب اذا تزبب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ ان يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه وكذلك النخل يقال ما فى هذا الرطب ثم يقال ما فيه اذا جف وصار تمرا فاذا ابلغ تمره خمسة اوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة الخ ـكه قوله قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل يابسا بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لانتفاع اهلها بها رطبا وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية فى اوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص قاله الباجى قلت لكن يحتاج الى الاكل فى الحمص الاخضر وغيرها كما تقدم ـهه قوله وانما على اهلها فيها اذا احصدوها ودقوها بتشديد القاف وطيبوها بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة وخلصت حبا يريد ان الزكوٰة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها و تصفيتها من كل شئ وتخليصها الى هيئة الادخار والاقتيات ولا يسقط عنهم من زكوٰتها شئ لاجل الانفاق عليها وذلك لان هذه الحال التى لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكوٰة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو وقت اخراج الزكوٰة كما مر

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا اجمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويؤدي زكوتها كلها زكوة الحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر

م في الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف الخ ١٢ ؎ قوله فان اصابت الثمرة بالنصب جائحة بالرفع بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ اي تقطع فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت ويبطل حكم الخرص المتقدم فان بقي بعد الجائحة من التمر بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية وبالمثلثة في المصرية والمؤدي واحد شئ اي مقدار يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وهي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني العبرة في خمسة اوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الاصع وهي خمسة ارطال ومد عندهم وسيأتي الكلام على ذلك في ابواب الفطر اخذ منه اي ما بقي وفي المصرية منهم اي من اهل النخيل زكوته اي زكوة ما بقي وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة يعني فلا يؤخذ زكوة الهالك من هذا الباقي ١٢ ؎ قوله قال مالك وكذلك اي مثل ما تقدم في التمر العمل اي الحكم في الكرم اي العنب ايضا وفي المغني قال احمد اذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه فان اصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمرة ثم اصابته جائحة فلا شئ عليه اذا كان قبل الجداد وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي ان كان الباقي نصابا ففيه الزكوة والا فلا وهذا القول يوافق قول من قال لا تجب الزكوة فيه الا يوم حصاده لان وجوب النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب واما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا او لم يكن الخ ١٢ ؎ قوله قال مالك واذا كانت لرجل قطع جمع قطعة اموال بالجر على الاضافة متفرقة بالرفع صفة قطع ويحتمل بالجر صفة لاموال او اشتراك بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية فهو افتعال من الشركة وبدونها في النسخ الهندية فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون اي الانصباء في اموال متفرقة اي بين شركاء عديدة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته بالضم عطف على مال اي لا يبلغ القطعة وحدها ما تجب فيه الزكوة مفعول لقوله لا يبلغ اي لا يصل الى مقدار النصاب وكانت تلك القطع او الحصص اذا اجمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها اي القطع والحصص ويؤدي زكوتها كلها يعني اذا كانت لرجل قطع لاراضي متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة اوسق واذا اجمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة اوسق فان الزكوة تجب فيها لان المالك لها واحد وكذلك اذا كان له اشتراك في اموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه فاذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى وتقدم مسائل الشركة مبسوطا ١٢ ؎ قوله زكوة الحبوب قال المجد الحبة واحدة الحب جمعه حبوب وحبات وقال الراغب الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل وقال تعالى ان الله فالق الحب والنوى قال ابن رشد في البداية اما ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي وثلثة اصناف من الحيوان وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ ثم ذكر المختلفات وقال في جملتها واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف الاربعة فمنهم من لم ير الزكوة الا في تلك الاربع فقط وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابن المبارك ومنهم من قال الزكوة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال الزكوة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة الخ ١٢ ؎ قوله فقال فيه العشر وبه قال جماعة الفقهاء ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني كابن وهب وابي ثور وابي يوسف ومحمد لا زكوة به لانه ادام لا قوت قاله الزرقاني وفي المسوى وقال به ابو حنيفة الا انه لا يشترط عنده خمسة اوسق وقال يؤخذ من تمره لا من عصارته الخ قلت وما حكى الزرقاني عن صاحبي ابي حنيفة لم اجده في كتبنا بل ذكر الامام محمد في مؤطاه حديث الباب ثم قال وبهذا نأخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت وانما ينظر الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره الخ وهذا صريح في ان محمدا ايضا قائل بوجوب العشر في الزيتون ١٢

؎ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل وفي النسخ المصرية ان النخل تخرص وفي مختار الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحد نخلة تخرص على اهلها وثمرها الواو حالية في رؤسها يعني يخرص حال كون الاثمار على الرؤس وان جدت الاثمار فلا خرص اذا طاب وحل بيعه يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدو الصلاح لا قبله ولا بعده وهذا وقت الوجوب عند المالكية كما سيأتي وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ اختلفت نسخ المؤطا في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدرا او فعله والاكثر في الهندية بالمهملتين وفي المصرية بالمعجمتين والمؤدى واحد ففي المجمع جذاذ النخل بفتح جيم وكسرها دالا وذالا القطع اي تؤخذ عند قطع النخل لا قبله فلا يكلف احد ان يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي به وهذا وقت الاخراج واما عند الحنفية فقال القاري في شرح النقاية وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وحين الادراك عند ابي يوسف وحين الحصول

قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجرة قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح فيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوٰة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكوٰة الحنطة و الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما

م خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه لنقصانه عن النصاب قال الزرقاني فان بلغها وكانت لا زيت فيه اخذ من ثمنه قاله في المدونة وغيرها و يخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا ١٢ ⁂ قوله قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء اى المطر والعيون او كان بعلا كما تقدم في التمر ففيه العشر لقلة المؤنة و ما كان يسقى ببناء المجهول بالنضح اى بالصب بما يستخرج من الآبار و غيرها ففيه نصف العشر كما هو قانون المعشرات ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره اى على رواية صحيحة وتقدم رواية شاذة عن الامام مالك انه يخرص قال الباجي ولا يخرص شئ من الزيتون لانه لا فائدة في ذلك لارباب الاموال فانه ليس مما يوكل رطبا ولا للساكين لان الايدى لا تسرع اليه للاكل الا بعد عمل و تغيير ولان ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق الخ ١٢

⁂ قوله قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يجب العشر فيها وهي التي يدخرها الناس ويأكلونها ذكر هذين القيدين لما ان مدار الزكوٰة في الحبوب عند المالكية على الادخار والاقتيات انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر بشرط النصاب فيهما كما سيأتي التقييد به والحاصل ان التفريق بين العشر ونصفه لا يختص بما مر من النخل والزيتون وغيرهما بل كل المعشرات حكمها واحد في ان التي تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر والتي تسقى بالنضح ففيها نصف العشر ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد فقال اذا بلغ ذلك المذكور من الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالجر بدل مما قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ولو قليلا ففيه الزكوٰة بحساب ذلك اى العشر او نصف العشر وذلك لانه لا عفو فيه بعد النصاب قال الشيخ في المسوى وهذا قول اهل العلم الا ان النصاب ليس بشرط عند ابي حنيفة رح ١٢ ⁂ قوله قال مالك بين المصنف في هذا القول انواع الحبوب التي يؤخذ منها العشر فقال والحبوب مبتدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه التي تجب فيها الزكوٰة الحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء كذا في المحيط الاعظم وهي القمح لها انواع كثيرة ذكرها اهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط عجيبة ذكرت في الانوار الساطعة فقال خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي الين من الزبد و اطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة

⁂ قوله قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بالضم بعد ان يعصر اى يخرج منه الزيت و يبلغ زيتونه خمسة اوسق وذلك ان الاعتبار في نصابه انما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ الا في الحب فاذا بلغ خمسة اوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكوٰة فيه وانما امرناه باخراجه زيتا لانه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب قاله الباجي يعني يعتبر في تكميل النصاب الزيتون ويخرج في الزكوٰة الزيت ولو قل كرطل و تقدم في كلام الامام محمد والمسوى ان العبرة عند الحنفية للزيتون لا الزيت ويؤخذ الزيتون في الصدقة ووجه ذلك عندي ان الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت بل يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته ايضا وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتي فيحتاج من قال بعبرة الزيت الى امر آخر كاعتبار قيمته بخلاف من قال يخرج الزيتون في الصدقة فما لم يبلغ زيتونه

ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى ان لا تصغر عن ذلك الخ والشعير بفتح الشين وتكسر قاله الزرقاني قال المجد الشعير معروف واحدته بهاء وفي الصراح الشعير جو والشعيرة يك دانه والسلت بكسر السين او بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية كذا في المحيط قال المجد هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه الخ وفي الانوار الساطعة بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وفي المحيط اسمه في اليوناني الطراغيس وفي الفارسية جو برهنه و في الزابلي جوگندم وفي الهندية اش جو وقال ايضا يكون كالحنطة المقشرة ويكون ابيض واحمر وفي الصراح جو برهنه وهكذا فسره الشيخ في المصفى واختلف اهل العلم هل هو نوع من البر او الشعير او نوع برأسه والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هكذا ضبطه شراح البخاري من الحافظ والعيني والقسطلاني وفي شرح الاقناع بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة الخ وفي المحيط الاعظم ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها في الهندية جوار وهكذا فسره الشيخ في المصفى وقال المجد الذرة كثبة حب معروف اصلها ذرو وفي الصراح الذرة بالضم والتخفيف اصله ذرو وذرى والهاء عوض الخ وفي المجمع بضم معجمة وخفة راء هاؤه عوض عن واو والدخن بضم دال مهملة ويكسر وسكون خاء معجمة آخره نون يقال له بلغة اليونانية المرطلة وبالعربية الغث وبالتركية الطرق وبالفارسية ارزن وبالهندية كنگنى والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء واخرى بضم الهمزة (البقية على صفحة)

فالزكوٰة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبًا قال والناس مصدقون فى ذلك ويقبل منهم فى ذلك ما دفعوا قال يحيى و سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه فى زيته الزكوٰة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى اكمامه فعليه زكوٰته وليس على الذى اشتراه زكوٰة

مفصلا واشار الى غيرها بقوله ما اشبه ذلك وذكر الباجى ستة اشياء غيرها وقد عرفت مذهب الحنفية انه يجب عندهم فى كل ما يقصد به نماء الارض ويزرع قصدا واستدلوا عليه بالآية كما سيأتى فى باب ما لا زكوٰة فيه من الفواكه من الحبوب بيان لما اشبه التى تصير طعاما لان العلة عند المالكية الاقتيات والادخار فلا زكوٰة فى الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية اشهب فى العتبية قاله الزرقانى (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) سله قوله فالزكوٰة تؤخذ منها اى من الحبوب المذكورة مفصلا ومجملا كلها بعد ان تحصد وتصير حبا اى بعد تنقيتها وتصفيتها وتخليصها الى هيئة الادخار كما تقدم قال الموفق وقت الاخراج للزكوٰة بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار لانه اوان الكمال والمؤنة التى تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها الى حين الاخراج على ربها كذا ههنا الخ قال مالك والناس اى ارباب الاموال مصدقون بتشديد الدال المفتوحة فى ذلك اى فى قولهم فى مبلغ من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لانهم امناء كما تقدم قال الباجى وذلك لان هذا مما لا يخرص ولا بد للناس ان يضيعوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك الخ ويقبل ببناء المجهول منهم فى ذلك ما دفعوا بالدال المهملة اى الذى دفعوه فى الصدقة وذلك لكونهم مصدقين فى قولهم قال الموفق ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص او بعده ويقبل قوله ايضا فى قدرها بغير يمين وكذلك فى سائر الدعاوى قال احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لانه حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلوٰة والحد الخ ١٢ سله قوله وسئل ببناء المجهول مالك الامام متى يخرج من الزيتون العشر زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك او نصفه وليس هذا فى الهندية فالمراد بالعشر الواجب اعم من العشر او نصفه اقبل النفقة بهمزة الاستفهام ام بعدها اى هل يحتسب بالنفقة التى بذل فى تخريج الزيت ١٢ سله قوله فقال لا ينظر الى النفقة قال الباجى اى لا يحتسب بها وذلك ان عليه تبليغ الزكوٰة الى الحد الذى جرت العادة بادخارها عليه ولو اخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم لخيلهم عنبهم ولقوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم الا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك الخ قلت وفى المحيط البرهانى قال الكرخى يؤخذ العشر من جميع ما اخرجته الارض ولا يحتسب لصاحبها ما انفق على الغلة من سقى او عمارة او اجرة العمال ولا نفقة البقر الخ قال ابن الهمام يعنى لا يقال بعدم وجوب العشر فى قدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل ومن الناس من يقول يجب النظر الى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقى لان قدر المؤنة بمنزلة السالم له بعوض كانه اشتراه ولنا انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة الخ وتقدم قريبا كلام الموفق فى ذلك ولكن يسئل ببناء المجهول عنه اى الزيتون اهله المالك كما يسئل اهل الطعام كالحنطة وغيرها عن الطعام اى كم حصل ويصدقون بما قالوا فى مقدار ما خرج فمن رفع ببناء الفاعل او المفعول اى حصل او اخرج من زيتونه خمسة بالرفع او النصب اوسق فصاعدا اخذ ببناء المجهول من زيته العشر بالرفع والمراد الجنس فيعم النصف ايضا بعد ان يعصر و يخرج الزيت ومن لم يرفع ببناء المعلوم او المجهول كما تقدم من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه فى زيته الزكوٰة والحاصل انهم يسئلون اولا يقال لصاحب المال كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غير ذلك فان قال بلغ النصاب او زاد عليه سئل سوالا ثانيا كم اخرج له من الزيت ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت او سئل ذلك غيره من اهل المعرفة قاله الباجى ١٢ سله قوله قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى اكمامه جمع كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور كذا فى القاموس فعليه اى البائع زكاته واجبة لانها وجبت بالصلاح واليبس وليس على الذى اشتراه زكوٰة لان الزكوٰة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكوٰة عند المشترى قلت وبه قالت الحنفية ففى البدائع ولو باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشترى لانه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالادراك ولو باعها والزرع بقل فان فصله المشترى للحال فعشره على البائع ايضا لتقرر الوجوب فى البقل بالفصل وان تركه حتى ادرك فعشره على المشترى فى قول ابى حنيفة ومحمد لتحول الوجوب من الساق الى الحب وروى عن ابى يوسف انه قال عشر قدر البقل على البائع وعشر الزيادة على المشترى وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل الخ وسيأتى فى مسالك الائمة فى كلام العينى ١٢ * * * * * * *

(البقية عن ...) والراء وشد الزاى والرابعة بفتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همز وزان قفل قاله الزرقانى فسره الشيخ فى المصفى بلفظ برنج وهكذا فى المحيط وغيره وفى لغات الصراح چانول والعدس بفتحتين قال المجد بالتحريك حب معروف والعدسة واحدته وفى المحيط بفتح عين ودال الاخرى سين يقال له باليمن بلس وبالفارسية نشك وبالهندية مسور وفى الصراح نرسك وفى ايضاح الصراح مسور والجلبان بضم جيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطانى قاله الزرقانى وفى الانوار الساطعة بضم الجيم وسكون اللام وفى المحيط اسم خلر وقال فى الخلر يقال له بالهندية متركا بلى وفسره الشيخ فى المصفى بالماش والاوجه انه غيره لان اهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه والظاهر متر واللوبيا بضم اللام وواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره الف اسم هندى يقال له فى اليونانية سيلهين وفى النبطية دجر وفى العربية فريقا وقرنا كذا فى المحيط قلت لكنه يستعمل فى العربية ايضا وفى حاشية الانوار لاعمال الابرار اللوبيا حب يشبه الباقلا واصغر منه والجلبان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قال المجد ثمر الكزبرة وحب السمسم وفى المحيط بالسريانية كميد وايضا بذر الكشنيز وفى كتاب المعتمد من اللغات الطبية هو السمسم وهو صنفان ابيض واسود ويسمى العرب دهنه السليط وفى الصراح الكشنيز ويقال السمسم فى قشره قبل ان يحصد وفى ايضاح الصراح دهنيه وفسره شيخنا الدهلوى فى المصفى بالسمسم وما اشبه ذلك ذكر المصنف عشرة انواع ١٢

قالَ مالكٌ لايصلح بيع الزرع حتى ييبس فى اكمامه ويستغنى عن الماء وقالَ مالكٌ فى قول الله تعالىٰ واٰتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوٰة والله اعلمُ وقد سمعت من يقول ذلك قالَ مالكٌ من باع اصل حائطه اوارضه وفى ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوٰة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوٰة ذلك الثمر اوالزرع على البائع الا ان يشترط البائع على المبتاع ما لازكوٰة فيه من الثمار قالَ مالكٌ ان الرجل اذا كان له ما يجدّ منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لايجمع عليه بعض ذلك الى بعض

له قوله قال مالك ولايصلح اى لايجوز بيع الزرع حتى ييبس بالمثناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة فى اكمامه ويستغنى عن الماء والاستغناء عن الماء انه لوسقى بالماء لم ينفعه وذلك لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ثم يجوز بيعه فى سنبله قائما عند الجمهور وقال الشافعى لايجوز بيعه حتى يداس ويصفى لانه من الغرر قاله الزرقانى ٢١ كه قوله قال مالك فى تفسير قول الله تبارك وتعالىٰ واٰتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء قرأ ابن عامر وابو عمرو وعاصم والباقون بكسرها ان ذلك اى المراد بالحق فى الاٰية الزكوٰة والله اعلم قال الرازى اختلفوا فى تفسيره على ثلثة اقوال الاول يريد بالعشر ونصفه قلت وسياتى قريبا والثانى ان هذا

حق فى المال سوى الزكوٰة قال مجاهد اذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح لهم منه واذا دسته وذريته فاطرح لهم منه واذا كربلته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاعزل زكوٰته والثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوٰة فلما فرضت الزكوٰة نسخ هذا وهذا قول سعيد بن جبير والاصح القول الاول انتهى قلت وبالقول الثانى قال ابن عمر قال الجصاص روى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكوٰة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وصرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كى يحضروا الخ وبالقول الثالث ايضا قالت طائفة قال الجصاص روى عن ابن عباس فى رواية ومحمد بن الحنفية والسدى و

ص ابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكوٰة وقال الضحاك نسخت الزكوٰة كل صدقة فى القراٰن الخ وتقدم شئ من الاٰثار فى ذلك ٢١ سه قوله وقد سمعت من يقول ذلك من اهل العلم ايد بذلك مختاره بأن ما ذهب اليه مالك بكون المراد بالحق الزكوٰة سمعه من غيره ايضا قال الباجى ولايكون ذلك الا من اهل العلم ومن ليس من اهل العلم لاينقل مثل مالك ولا يرجح به مذهبه الخ قال الرازى وبه قال ابن عباس فى رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس والضحاك وهو الاصح لان قوله تعالىٰ واٰتوا حقه يوم حصاده انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الاٰية لئلا تبقى الاٰية مجملة وقد قال عليه الصلوٰة والسلام ليس فى المال حق سوى الزكوٰة فوجب ان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوٰة الخ قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم وقتادة الخ وبسط فى ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع اليه لو شئت ثم قال ولما ثبت بما ذكرنا ان المراد بقوله واٰتوا حقه يوم حصاده هو العشر دل على وجوب العشر فى جميع ما تخرجه الارض الا ما خصه الدليل لانه تعالىٰ ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله واٰتوا حقه يوم حصاده وهو عائد الى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شئ منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق فى الخضر وغيرها وفى الزيتون والرمان الخ قال الرازى الشافعى فى تفسيره قوله تعالىٰ واٰتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوٰة فى الكل وهذا يقتضى وجوب الزكوٰة فى الثمار كما كان يقوله ابو حنيفة فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول لفظ الحصد فى اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد فى اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضا الضمير فى قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ وقال ايضا اذا كان ذلك الحق هو الزكوٰة وجب القول بوجوب الزكوٰة فى القليل والكثير ٢١ كه قوله قال مالك ومن باع اصل حائطه اى بستانه اوارضه بالنصب وفى ذلك اى الارض زرع او ثمر لم يبد بفتح اوله بمبناء المعلوم من البدو صلاحه اى لم يأت وقت وجوب الزكوٰة فانما تجب عند الصلاح فزكوٰة ذلك على المبتاع اى المشترى لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكوٰة بها وان كان الثمر قد طاب عند البائع وحل بيعه اى دخل وقت حل البيع عند البائع وهذا اوان وجوب الزكوٰة فزكوٰة ذلك الثمر او الزرع على البائع لانه كان فى ملك البائع وقت وجوب الزكوٰة الا ان يشترط البائع الزكوٰة على المبتاع اى المشترى وفى الشرح الكبير والزكوٰة واجبة على البائع بعد الافراك و الطيب ويجوز اشتراطها على المشترى الخ قال العينى فى شرح البخارى اختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطه اوارضه وفى ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوٰة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعى ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوٰة على المشترى لقوله تعالىٰ واٰتوا حقه يوم حصاده واما الذى ورد فيه النهى عن البيع حتى يبدو الصلاح هو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة ويجوز البيع من الثمرة التى وجبت زكوٰتها قبل ادائها ويتعين حينئذ ان يؤدى الزكوٰة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوٰة على البائع الا ان يشترط على المشترى وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثورى والاوزاعى الخ ٢١ ٥ه قوله ما لازكوٰة فيه من الثمار الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لايجب فيه الصدقة لعدم بلوغها الى النصاب اعم من ان يكون ثمرا او زرعا وذكر فيه ايضا ما لايجب فيه الزكوٰة منفردا لعدم بلوغه الى النصاب ويجب مع الاجتماع بالنوع الاٰخر كالقطنية ٢١ له قوله قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد بضم الجيم والدال المهملة فى الهندية والمعجمة فى المصرية اى يصرم ويقطع قال المجد فى الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستاصل وقال فى الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد قاله الزرقانى قلت هذا وما ياتى من الافعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول منه اربعة اوسق بالنصب على المفعولية ويحتمل الرفع من التمر بيان لما وما يقطف (البقية على ص ٣٢٢)

وانه ليس عليه فى شئ من ذلك زكوٰة حتى تكون فى الصنف الواحد من التمر او فى الزبيب او فى الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبى صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوٰة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجدّ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوٰة فان لم يبلغ* فلا زكوٰة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه

ص كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مسندا فى اول الكتاب ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فلا بد اذا من ايجاب الصدقة لبلوغها خمسة اوسق ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ؎ قوله قال مالك وذكر خلاصة الكلام بطريق الاجمال فقال وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق اى يبلغ مقدار النصاب ففيه الزكوٰة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوٰة فيه والحاصل ان من كان له اقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا لكن يتم النصاب بضم بعضها الى بعض فلا يضم نوع منها الى الآخر ليكمل النصاب بذلك لان هذه اصناف مختلفة و استدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال ان من كان عنده خمسة اوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب فليس عنده خمسة اوسق من التمر وادار فى الحديث الزكوٰة على خمسة اوسق من التمر ١٢ ؎ قوله قال مالك وتفسير ذلك ذكر المسئلة المتقدمة ببعض الايضاح تبيانا لها ان يجد بالمهملة او المعجمة نسختان مثل ما تقدم الرجل اى يقطع من التمر بالمثناة الفوقية خمسة اوسق فيجب فيها الزكوٰة وان اختلفت اسماءه وانواعه كبرنى وصيحانى والوانه يكون بعضها اسود وبعضها احمر فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ ببناء المجهول من ذلك المجموع لبلوغها النصاب فان لم يبلغ ذلك اى لم يبلغ النصاب فلا زكوٰة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف الانواع يجمع بعضها الى بعض كالبخت والعراب فى الماشية ١٢ ؎ قوله قال مالك وكذلك اى كما تقدم فى التمر كذلك الحنطة كلها يجمع بعض انواعها الى بعض ثم ذكر بعض انواعها فقال السمراء تانيث اسمر سميت به لسمرتها والبيضاء تانيث الابيض سميت به لبياضها والشعير والسلت تقدم معناهما ذلك كله وفى النسخ المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله اى الانواع المختلفة المذكورة خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوٰة فيه قال الدردير وتضم القطانى كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد فى الزكوٰة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاه واخرج من كل بحسبه ويجزء الاخراج الاعلى منها او المساوى عن الادنى او المساوى لا الادنى عن الاعلى كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض لانها جنس واحد الخ قال الباجى الحنطة يجمع انواعها كلها كما تجمع انواع التمر فتجمع البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكوٰة وهذا لاخلاف فيه وكذلك يجمع الى الحنطة الشعير والسلت لا يختلف مالك واصحابه فى ذلك وبه قال الحسن وطاؤس والزهرى وعكرمة ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعى وقالا ان الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع فى الزكوٰة الخ قال الزرقانى قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهى خلافها فى الخلقة والطعم الى غيرها قال ابن رشد انهم اجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده الى رديئه وتؤخذ الزكوٰة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها اعنى من الجيد والجيد واختلفوا فى ضم القطانى بعضها الى بعض وفى ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك القطنية كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت ايضا وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد وجماعة القطانى كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم منها شئ الى غيره وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم اصناف ثلثة لا يضم واحد منها الى الآخر وسبب الخلاف هل المراعاة فى الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلما اختلفت اسمائها فهى اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهى صنف واحد وان اختلفت اسمائها فكل واحد منهما يروم ان يقرر قاعدته باستقراء الشرع اعنى احدهما يحتج لمذهبه بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها الاسماء والآخر بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء فى الزكوٰة اكثر من شهادته للمنافع وان كان كلا الاعتبارين موجودا فى الشرع الخ ١٢ ؎ قوله قال مالك وكذلك الزبيب كله بجميع انواعه اسوده واحمره سواء فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوٰة فان لم يبلغ ذلك اى النصاب فلا زكوٰة فيه ١٢

(البقية عن ص ٣١١) بكسر الطاء وضمها يقطع قال الزرقانى منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف وضمها سيأتى معناها انه لا يجمع ببناء المجهول عليه اى على الرجل بعض ذلك المذكور من الاصناف الاربعة الى بعض الخ لاختلاف

الجنس والمقصود وانه ليس عليه اى على الرجل فى شئ من ذلك زكوٰة حتى تكون فى الصنف الواحد من الاصناف المذكورة من التمر او فى الزبيب او فى الحنطة او فى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك يحقق اشتراط لبلوغ النصاب ١٢

قال مالك[1] وكذلك القطنية هى صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية الحمّص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول[أ] صاع النبى صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية[ب] فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوٰة قال مالك و قد فرق[2] عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان[3] قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض فى الزكوٰة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه فى العدد من الورق يدا بيد قال[4] مالك فى النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجدّ منه خمسة اوسق و للآخر ما يجدّ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذى

[أ] وهى خمسة اوسق بصاع النبى صلى الله عليه وسلم [ب] لانه لم يبلغ ملكه النصاب وليس على الذى جدّ اربعة اوسق او اقل منها صدقة لعدم بلوغ ملكه النصاب

[1] قوله قال مالك وكذلك القطنية بجميع انواعها هى صنف واحد فى حكم الزكوٰة فيجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة والتمر والزبيب فان كل واحد منها بجميع انواعها صنف واحد وان اختلفت اسمائها اى اسماء القطنية والوانها اى اجناسها ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال والقطنية بكسر القاف وضمها لغة قاله الزرقانى وفى التعليق المجد بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس والحمص و اللوبيا وفى التهذيب اسم جامع للحبوب التى تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والارز والسمسم وغير ذلك كذا فى شرح القارى الحمص بكسر الحاء المهملة وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين قاله الزرقانى واكتفى صاحب المحيط على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة والعدس واللوبيا والجلبان تقدم معنى الثلثة ذكر المصنف اربعة اصناف من القطانى نصا و اشار الى الباقى بقوله وكل ما ثبت معرفته وليس فى النسخ المصرية لفظ معرفته عند الناس انه قطنية ودخل فيه الفول والبسيلة والترمس على ما ذكره الزرقانى وعد هذه السبعة الدسوقى تحت قول الدردير والقطانى السبعة قال الزرقانى وليس منها الكرسنة على المذهب فاذا احصد الرجل من ذلك اى مما ذكر من الانواع المختلفة خمسة اوسق بالصاع الاول والمراد منه صاع النبى صلى الله عليه وسلم لا الاصوع الحادثة وان كان المحصود من اصناف القطنية المختلفة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ببناء المجهول ذلك بعضه الى بعض بدل من ذلك وعليه فيه الزكوٰة وقال الباجى وقد اختلف قول مالك فى القطانى فى البيوع فمرة قال انها صنف واحد ومرة قال هى اصناف مختلفة واختلف اصحابنا فى الزكوٰة فمنهم من قال هى رواية اخرى فى الزكوٰة ومنهم من قال هى فى الزكوٰة صنف واحد دون خلاف وهى فى البيوع على روايتين وهذا الظاهر من المؤطا لما يأتى بعد هذا قال الباجى والاظهر عندى ان يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا ينضاف الى غيره فى الزكوٰة والبيوع لانا ان عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح وان عللنا باختلاف الصور والمنافع صح الخ [2] قوله قال مالك فى الاستدلال على مختاره وقد فرق عمر بن الخطاب كما سيأتى موصولا فى عشور اهل الذمة بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة قال الباجى استدل مالك فى الفرق بين القطنية والحنطة بان عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها اكد من سائر الاقوات والقطانى التى هى للادم وكان يأخذ من القطانى العشر كاملا فعلم بذلك اختلافهما فى المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة اليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة فى كثرة جلبها الى المدينة سواء ولا يدخل عليه ذلك فى الزبيب والحنطة فانه اخذ منهما جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة اليهما ولم يدل ذلك على انهما من جنس واحد وقد يحتاج الى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما الا انه فى الجنس الواحد الذى تتفق منافعه وتتساوى الخ [3] قوله قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض فى الزكوٰة حتى تكون صدقتها واحدة فان ذلك دليل على اتحاد اجناسها والرجل يأخذ اى يشترى منها اى من القطانى اثنين بواحد وجواز التفاضل دليل على اختلاف الجنس يدا بيد اى مناجزة ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد لاتحاد جنسها وهذا نظير لان جواز التفاضل فى القطانى يدل على اختلاف اجناس القطانى قيل له فى الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافا فى العدد من الورق يدا بيد فليس جواز التفاضل فى البيع دليلا على عدم الضم فى الزكوٰة قال الباجى هذا كما قال المصنف ولذلك قال اصحابنا انه لم يختلف قوله فى الزكوٰة ان القطانى صنف واحد يضاف بعضها الى بعض فى الزكوٰة وانها معد لك فى البيوع اصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينهما فالمتفق عليه من مذهب مالك ان الورق يجمع الى الذهب فى الزكوٰة وهى فى البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما فعلى هذا يجوز ان يجمع فى الزكوٰة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يحرم التفاضل فيه فيجب ان يجمع فى الزكوٰة الخ [4] قوله قال مالك فى النخيل تكون مشتركا بين الرجلين او اكثر فيجدان منها اى النخيل والفعل فى المواضع الاربعة من هذا القول بالدال المهملة فى الهندية والمعجمة فى المصرية ثمانية اوسق مثلا من التمر على السواء انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل عن النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق اى مقدار النصاب وللآخر ما يجد منه اربعة اوسق اى اقل من النصاب سواء كان اربعة اوسق او اقل من ذلك اى الاربعة او اكثر منها بشرط ان لا يبلغ خمسة اوسق فى ارض واحدة و لعل التقييد بالارض الواحدة لانها اذا كانت فى ارضين فاولى ان لا تجب على صاحب الاربعة الاوسق كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق م

حَدّ اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك[1] العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها كلما يحصد او نخل يُجَدّ او كَرْم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجدّ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوٰة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلاصدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جِدادہ او قِطافه او حصاده خمسة اوسق قال[2] مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم[3] باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكوٰة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه[4] لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكوٰة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوٰة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من

---

[1] قوله قال مالك وكذلك العمل اى مثل ما تقدم فى النخيل كذلك الامر فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب التى تجب فيها الزكوٰة كلها لا يختص الحكم بنوع دون نوع كلما يحصد ببناء المجهول حال من زرع او نخل بالكسر عطف على زرع يجد ببناء المجهول حال من النخل او كرم بالكسر يقطف اى زبيبه فانه اذا كان كل رجل منهم اى من الشركاء يجد بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان على بناء الفاعل اى يقطع من التمر او يقطف من الزبيب خمسة بالنصب على المفعولية اوسق او يحصد من الحنطة وغيرها من الحبوب التى فيها الزكوٰة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوٰة لبلوغ ملكه النصاب ومن كان حقه اى ملكه فى الشركة اقل من خمسة م اوسق فلاصدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جِدادہ بالمهملة او المعجمة نسختان اى قطعه من التمر او قطافه من العنب او حصاده من الحبوب قال الراغب الجذ كسر الشئ وتفتيته وفى المجمع جذاذ النخل بفتح جيم وكسرها والاوذ الاالقطع ومنه قوله تعالى فجعلهم جذاذا والقطف القطع و حان قطافها الازهرى هو اسم وقت القطف قال الراغب اصل الحصد قطع الزرع وزمن الحصاد والحصاد كقولك زمن الجداد والجداد خمسة بالنصب على المفعولية لبلغ اوسق فالزكوٰة مبنية على ان من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكوٰة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكوٰة عليه ولا ينظر الى الخلطة والاشتراك اذا افترقت فى الملك كما لا ينظر الى الافتراق اذا اجتمعت فى الملك فاذا احد رجلان ثمانية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكوٰة على واحد منهما لانه لم يجد احدهما خمسة اوسق وهى النصاب ولو كان لاحدهما خمسة اوسق و للآخر ثلثة لكانت الزكوٰة على صاحب الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولا يجب على صاحب الثلثة شئ وان كانت لرجل خمسة اوسق يجدها فى بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه وادى الزكوٰة عنها فانما الاعتبار فى ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق كذا فى المنتقى قال الزرقانى وبهذا قال الكوفيون واحمد و ابو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر وهو اصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكوٰة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكوٰة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكوٰة واجاب ابن زرقون بان زكوٰة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء الخ ١٢

[2] قوله قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت ببناء المجهول زكوته من هذه الاصناف المذكورة قبل من الحبوب والثمار كلها تعميم للاصناف اى جميع ما يجب فيه الزكوٰة ثم بين الاصناف فقال التمر بالجر بدل من الاصناف او بيان لها والحنطة والزبيب والحبوب بالجر عطف على الحنطة كلها تعميم للحبوب ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته اى ادى العشر او نصفه سنين ظرف لامسكه ٢

[3] قوله ثم باعه انه الضمير للشان ليس عليه فى ثمنه زكوٰة لانه ادى زكوٰة الاصل وليست هذه الاموال بنفسها نامية حتى تجب عليها الزكوٰة فى كل سنة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه قال الباجى اى حتى يحول عليه الحول بعد قبضه لانه لو باعه واقام المال غائبا عنه اعواما قبل ان يقبضه لا يستانف به حولا وانما اطلق اللفظ على غالب احوال الناس فى البيع الخ قلت ولا حاجة الى قيد القبض عند الحنفية كما سيأتى فى اخر الكلام

[4] لو كان اصل تلك الاصناف من غير اموال التجارة اعم من ان يكون من فائدة او غيرها يعنى لا فرق بين كون اصلها فائدة او غيرها فى انه يستقبل بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب و العروض يفيدها اى يستفيدها الرجل ثم يمسكها سنة او سنين بدون نية التجارة ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكوٰة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها اى وقبض الثمن كما تقدم فى كلام الباجى ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوٰة حين يبيعها وفى بعض النسخ المصرية حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به وفى الشرح الكبير ان وجبت زكوٰة فى عينها زكى عينها بان يخرج العشر او نصفه ثم اذا باعها زكى الثمن لحول التزكية اى لحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن الخ قلت والحاصل ان الحبوب وغيرها ان كانت للتجارة فيعتبر فى الحول حول الذى ابتاعها به بشرطان لا يكون مديرا بل يكون محتكرا لما تقدم فى موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير وان المدير يقوم ماله كل سنة ويزكيه و ان كانت هذه العروض لغير التجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن وعند الحنفية لا عبرة بالقبض بل يعتبر الحول من يوم البيع ففى الدر المختار وتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول عند قبض اربعين درهما من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة وعند قبض مائتين منه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح قال ابن عابدين فى الاصح اى فى الدين المتوسط لان الخلاف فيه اما القوى فلا خلاف فيه لما فى المحيط من انه تجب الزكوٰة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه الاداء حتى يقبض منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه روايتان فى رواية الاصل تجب الزكوٰة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها وفى رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة لا زكوٰة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول الخ ١٢

يوم زكى المال الذى ابتاعها به ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس فى شئ من الفواكه كلها صدقة الرمان والفِرسِك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابى هريرة

له قوله ما لا زكوة فيه من الفواكه جمع فاكهة وهى ما يتفكه اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا قال الراغب الفاكهة قيل هى الثمار كلها وقيل بل هى الثمار ما عدا العنب والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة وقال المجد هى الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدل لا يقول لتمم فيها فاكهة ونخل ورمان باطل مردود والقضب بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة القصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل فى الفواكه قاله الزرقانى قلت فالقصفصة داخلة فى البقول وقال المجد القصفصة نبات فارسية اسپست الخ وبسپست فسره الشيخ فى المصفى وفى المحيط القضب اسم مدخت بزرك اسهت وبمعنى لفت واسفست نيز آمده وفى مختار الصحاح القضب والقضبة الرطبة وهى الاسفست بالفارسية الخ والاوجه عندى ان المراد به ما سيأتى من معناه فى كلام المجد وذلك لان القصفصة مع انها تدخل فى البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا والقضب بالمعنى الآتى لكثرة انواعها ما ينبغى ان يذكر فى الترجمة ايضا قال المجد القضب كل شجرة طالت وبسطت اغصانها وما قطعت من الاغصان للسهام او القسى والقت وشجر يؤخذ منه القسى والاسفت القضبة القضيب جمعه قضبات وما اكل من النبات المقتضب غضا جمعه قضب الخ والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن الفارس كذا فى الزرقانى وقال المجد البقل ما نبت فى بزره لا فى ارومة ثابتة ١٢ ٢ه قوله قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا بالبلدة الطاهرة والذى سمعت من اهل العلم انه ليس فى شئ من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة ثم ذكر بعض انواع الفواكه تمثيلا فقال الرمان بضم الراء المهملة والميم المشددة ذكره الراغب فى الرم وقال الرمان فعلان وهو معروف وذكره المجد فى باب النون وقال الرمان معروف الواحدة بالهاء الخ وذكر له صاحب المحيط عدة انواع الرمان الحلو والرمان المر ورمان الانهار ورمان البر و الفرسك بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجود او ما ينفلق عن نواه قاله الزرقانى وفسره الشيخ فى المصفى بشفتالو وبه فسره صاحب غياث الصراح وقال صاحب المحيط الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية شلير وشليل والتين بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره نون اشهر وهو عدة انواع تين احمر وتين الفيل وتين افرنجى كذا فى المحيط قال الباجى لا اختلاف عند اهل المدينة فيما ذكره انه لا زكوة فى شئ من الفواكه ما ذكر من ذلك وما لم يشبهه واضاف مالك التين اليها لانه لم يكن ببلده وانما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت وهو عندنا بالاندلس قوت وقد الحقه مالك بما لا زكوة فيه ويحتمل اصله فى ذلك قولين احدهما انه لا زكوة فيه لان الزكوة انما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكوة والثانى ان حكم الزكوة يتعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وان لم يكن مقتاتا بالمدينة الخ وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه يعنى ليس فى شئ من الفواكه الزكوة سواء كان مشابها للانواع المذكورة او لا يكون فالشرط كونها من الفواكه سواء ييبس او لا ييبس يدخر او لا يدخر بعد ان لا يكون قوتا قال ابو عمر لا زكوة باتفاق مالك واصحابه ابن زرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب فى ايجابه الزكوة فى ذلك كله الخ او اراد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل بمزيد حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه قاله الزرقانى قال مالك ولا فى القضب تقدم ضبطه ومعناه فى الترجمة ولا فى البقول كلها صدقة من العشر ونصفه قال الباجى هذا قول مالك والشافعى وجميع اصحابنا وقال ابو حنيفة فى جميع البقول الزكوة الا القصب والحشيش والحطب والدليل على ما نقوله ان الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى عليه ذلك ولم ينقل الينا انه امر باخراج شئ منها ولا ان احدا اخذ منها زكوة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوة سائر ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكوة فيها ودليلنا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم يجب فيه الزكوة كالحشيش والقصب الخ ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة اى زكوة حتى يحول على اثمانها بعد ان كانت نصابا الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها زاد فى بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا فى النسخ الهندية لكنه مراد لان الزكوة لا تجب فى الاثمان الا بعد النصاب فالمعنى ان يحول الحول على النصاب بعد القبض ولا يشترط القبض عند الحنفية كما تقدم وقد علمت بما تقدم فى اول زكوة الحبوب اختلاف الائمة فى مسئلة الباب وان الزكوة واجبة عند الامام ابى حنيفة فى كل ما اخرجته الارض سواء كان من الحبوب والثمار او الفواكه او غير ذلك بعد ان كان مقصودا به استغلال الارض خلافا للائمة الثلثة وصاحبى ابى حنيفة والخلاف فى موضعين الاول فى اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه فى اول الزكوة والثانى فى اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتيات

م على ما قالوا وقال ابو حنيفة بالعموم فى ذلك ايضا وبه قال ابن حبيب من المالكية وبه قال جماعة من السلف كما تقدم ورجحه ابن العربى فى العارضة فقال اقوى المذاهب مذهب ابى حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث الى آخر ما تقدم من كلامه واليه يظهر ميل الفخر الرازى فى تفسيره اذ رجح فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان المراد بالحق الزكوة وقال هو الاصح قال احتج ابو حنيفة رح بهذه الآية فقال قوله وآتوا حقه يوم حصاده يقتضى ثبوت حق فى القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة فى القليل والكثير وقال ايضا قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوة فى الكل الى آخر ما تقدم من كلامه وقال فى آخره وايضا الضمير فى قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ ١٢ ٣ه قوله ما جاء فى صدقة الرقيق قال الراغب الرق ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه ارقاء واسترق فلان فلانا جعله رقيقا الخ و الخيل قال الراغب الخيال اصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة فى المنام وفى المرآة وفى القلب بعد غيبوبة المرئى ثم تستعمل فى صورة كل امر متصور والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد فى نفسه نخوة والخيل فى الاصل اسم للفرس والفرسان جميعا وعلى ذلك قوله تعالى ومن رباط الخيل ويستعمل فى كل منهما البقية على ص ٣١٦

(البقية عن ص٣١٥) نحوما روى يا خيل الله اركبى فهذ الفرسان و قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل يعنى الافراس الخ و فى البناية قال ابن الاثير فى النهاية يا خيل الله اركبى اى يا فرسان خيل الله بحذف المضاف قيل لاحاجة الى الحذف لان الخيل هى الفرسان كما قال الجوهرى و يدل عليه قوله اركبوا الخ والعسل بالعين والسين المهملتين المفتوحتين لعاب النحل قال تعالى من عسل مصفى ذكر له صاحب المحيط الاعظم عدة انواع و فى مختار الصحاح العسل يذكر و يؤنث و بابه ضرب و نصر و تجبيل معسل اى معمول بالعسل والعسيلة فى الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التانيث وقيل انث لانه اريد به العسلة و هى القطعة منه الخ وسيأتى الكلام على صدقة هذه الانواع الثلثة فى مواضع من الباب ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا و رقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل فى الخيل من صدقة

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم قال الزرقانى خص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله و فى المرقاة قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكوة المال بانواعها الاسلام و يوافقه قول الصديق فى كتابه على المسلمين و قال القارى هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الأخرة كما افهمه قوله تعالى و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و قالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا و هو الاصح عند الشافعية الخ فى عبده اى رقيقه ذكرا كان او انثى ولا فى فرسه الشامل للذكر والانثى وجمع الخيل من غير لفظه قال المجد الفرس للذكر والانثى و هى فرسة جمعه افراس و فروس صدقة قال الباجى يقتضى نفى كل صدقة فى هذا الجنس الا ما دل الدليل عليه ولا خلاف انه ليس فى رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف فى صدقة الخيل يأتى بيانها فى اخر الباب واما رقاب العبيد فهكذا ذكر الاجماع على نفى الصدقة فيها الزرقانى فقال لا خلاف فى انه ليس فى رقاب العبيد صدقة الا ان يشترى للتجارة قال العينى و فى البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فى سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا و ان كانت للتجارة تجب اجماعا الخ ثم قال الحافظ واستدل بالحديث من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث الخ قلت وحكى الاجماع على وجوب زكوة التجارة فيهما غير واحد من ائمة الروايات و نقلة المذاهب ولم يعبأ و بخلاف اهل الظاهر (مسئلة) قال السرخسى ليس فى الحمير والبغال السائمة صدقة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولانها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها والنادر لا يعتبر به انما يعتبر الحكم العام الغالب فلذا لا تجب فيها زكوة السائمة والله اعلم الخ

م ان الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا و قد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا و للدارقطنى عن على جاء ناس من الشام الى عمر رض فقالوا انا نحب ان تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على لا بأس ان لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم و فى رواية على كل فرس دينارا الخ ١٢ سكه قوله ان لا يأخذ بصيغة الغائب فى اكثر النسخ و فى بعضها بالخطاب من العسل ولا من الخيل صدقة قلت و هكذا اخرج ابن ابى شيبة الأثار عن عمر بن عبد العزيز و فى الحاشية عن المحلى ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز خذ من العسل العشر ضعيف و فيه جهالة ١٢ ڪه قوله عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون بكسر موحدة و فتح معجمة الدابة لغة وخصه العرف بنوع من الخيل كذا فى المجمع قال الزرقانى هو التركى من الخيل يقع عن الذكر والانثى وربما قالوا برذونة فى الانثى قاله ابن الانبارى فقال سعيد بن المسيب فى جوابه وهل فيها استفهام انكارى فى الخيل من صدقة واسم الخيل واقع عليها و على غيرها من العراب فكانه انكر عليه سواله عن صدقة البراذين و ذكرت فى هذه الأثار ثلث مسائل التى بوب بها و هى صدقة الرقيق و تقدم ذكرها قريبا و صدقة الخيل والعسل وهما خلافيتان (البقية على ص٣١٧)

١٢ سه قوله خذ من خيلنا و رقيقنا صدقة فابى اى امتنع من الاخذ عنها لانه لا يرى الصدقة فيهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر رض ايضا و وافق ابا عبيدة فى الامتناع ثم كلموه ايضا اى اصروا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيها الصدقة او اصروا تبرعا فكتب الى عمر انهم يصرون عليه فكتب اليه عمر رض ان احبوا فخذها منهم يعنى انهم اذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا قلت والظاهر ان ذلك كان عن عمر رض اولا ثم قال بالزكوة فيها ثم ما سيأتى فى اخر الحديث واردها عليهم اى على فقرائهم كما سيأتى فى تفسير الامام مالك وارزق رقيقهم اى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفئ وكان عمر رض يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى رض قاله الزرقانى وقال الباجى يحتمل ان يريد به ان يجرى لرقيقهم رزقا لكونهم فى ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم فى الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بارزاق ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم و فسر شيخنا الدهلوى اى ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم ويدخلون فى ملك بيت المال ١٢ سله قوله قال مالك معنى قوله اى قول عمر رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم قلت ظاهر الاثر ان عمر لم يقل بايجاب الزكوة فى الخيل لكن المأثور عنه بعده طرق الزكوة فى الخيل فقد قال الحافظ فى الدراية روى الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتى عمر بصدقة الخيل قال الزهرى ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر رض قال له م

(البقية عن ص ٣١٦) اما صدقة الخيل فمذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى ان لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وبه قال صاحبا ابي حنيفة وهو مختار الطحاوي من الحنفية وقال بعض الظاهرية كما تقدم لا زكوة فيها مطلقا ولو للتجارة وقال ابو حنيفة بوجوب الزكوة في سائمة الخيل وهو قول زفر من الحنفية وبه قال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة كما في العيني على الهداية وعلى البخاري وبسط ابن الهمام وبسط الكلام على الدلائل قلت هذا اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا قال ابن عابدين وان كانت ذكورا او اناثا اى منفردة فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب الخ وايضا اختلف متأخروا الحنفية في الفتوى على قول الامام او صاحبيه قال القاري في شرح النقاية ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث وحق الله في الرقاب الزكوة الخ وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في اول كتاب الجهاد وتقدم قريبا ان عمر رض وضع عليه الزكوة بعد استشارة الصحابة وقال ابن عبد البر روى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اى ربع عشر قيمتها قاله القاري وقال الحافظ في الاصابة رواه الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وللدارقطني عن علي رض جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكى عن الخيل فاستشار فقال له علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة الحديث الخ قال الجصاص هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة الخ وقال ابن الهمام ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوا وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان اخذ الامام فهو المراد بقوله يؤخذون او يستقبل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي الخ فعلم بذلك ان الخلفاء الراشدين الثلثة يرون الصدقة في الخيل واما العسل فقال الجصاص في احكام القرآن اختلف في زكوة العسل فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا شئ فيه وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه الخ وقال العيني في البناية وهو اى العشر روى عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية وسلمان بن موسى الفقيه الاحدب الدمشقي واسحق وابي عبيد واحمد الخ وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه الزكوة والا فلا زكوة فيه وجه الاول ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجة وعن سليمان بن يسار ان ابا سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال ادّ عشره قال فاحم اذ اجبلها فحماه له رواه ابو عبيد وابن ماجة وروى الاثرم عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده ان عمر رض امره في العسل بالعشر اما اللبن فالزكوة وجبت في اصله وهي السائمة بخلاف العسل الخ قال العيني واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داؤد ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رض كتب سفيان بن وهب الى عمر رض يسأله عن ذلك فكتب عمر رض ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء والحديث سكت عليه ابو داؤد ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة وقول البخاري ليس في زكوة العسل حديث يصح لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به وقال الحافظ في الفتح اسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض الخ قلت وانت خبير بانه لا تعارض ههنا

جزية اهل الكتاب

مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

ص لانه لم يثبت في النهي حديث ١٢

لـه قوله جزية اهل الكتاب زاد في النسخ المصرية بعد ذلك والمجوس قال ابن العربي اول من ادخل الجزية في ابواب الصدقة مالك في الموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق المال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الخ ثم الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده وهي فعلة من جزى يجزي اذا قضى ما عليه كذا في التفسير الكبير وقال الراغب هي ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم ١٢ سـ٢ـه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين قال ياقوت الحموي في المعجم البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع على لفظ المرفوع من احد منهم وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس وان عثمان بن عفان رض اخذها من البربر بموحدتين وراءين وزن جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة قال ياقوت الحموي هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب اولها برقة ثم الى آخر المغرب والبحر المحيط وفي الجنوب الى بلاد السودان وهم امم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع الى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر ١٢ سـ٣ـه قوله فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم اى اقبل الجزية او ادعوهم الى الاسلام فان ابوا قوتلوا وهذا من فقهه رض وتوقيه وورعه فانه اذا اراد الحكم شاور فيه اهل العلم ليظهر ما عندهم من نص ينقل وموافقة منهم لرأيه ليتقوى رأيه او مخالفته ليرى في رأيهم فقال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط قال الحافظ وتعرّف

مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

١ قوله ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية اى قدرها على اهل الذهب كاهل مصر فانهم عند المالكية اهل ذهب وان تعاملوا بالفضة كما سيأتى فى كلام الدردير وقال القارى المراد المكثرين منه اربعة دنانير فى كل سنة وعلى اهل الورق اربعين درهما فى كل سنة قال الزرقانى واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعى اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى وساط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير الخ وقال الجصاص فى احكام القران بعد ذكر قول الحنفية وهو قول الحسن بن صالح وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رض عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة فاتياه فسالهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم فى كل شهر قال ومن يطيق هذا قالا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلث فالواجب ان يحمل ما فى حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر رض ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وهذا المحور رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مع الاربعين يفى ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات الثلث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذى فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم والدليل عليه ما روى فى بعض اخبار معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حالمة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فى الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكرا او انثى حر او امة دينارا او قيمته من المعافر ويدل على ذلك ايضا قول عمر رض لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار الخ مختصرا قال الشيخ فى المسوى اختلفوا فى الجمع بين اثر الباب وحديث معاذ فقال الشافعى اقل الجزية دينار على كل بالغ فى كل سنة ويستحب للامام المماكسة ليزداد ولا يجوز ان ينقص عن دينار وان الدينار مقبول من الغنى والفقير وتأول ابو حنيفة حديث عمر رض على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقراء الخ مع ذلك اى منضما مع ما ذكر ارزاق المسلمين قال الطيبى يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ والظرف خبره الخ والمراد رفقا بابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجى يريد اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد روى ذلك مفسرا ١٢

٢ قوله وضيافة ثلثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجى يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على اهل الذمة اقصى امد ضيافته ثلثة ايام لانها فرق بين السفر والاقامة والذى يلزمهم فى مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به ١٢

٣ قوله انه قال لعمر بن الخطاب اى اخبر امير المؤمنين ان فى الظهر ابل يحمل عليها ويركب كذا فى المجمع ناقة عمياء اى عميت قال الباجى هو على معنى اطلاع الامام على ما غاب عنه ليرى فيها رأيه فقال عمر ادفعها الى اهل بيت من فقراء المسلمين ينتفعون بها فى الحمل عليها او غير ذلك قال اسلم فقلت وهى عمياء فكيف ينتفعون بها قال عمر يقطرونها بالابل اى يربطونها فى قطار الابل فعماها لا يمنع الانتفاع بها فانها تقطر بالابل فتمشى معها وتهتدى بها فقلت كيف تأكل من الارض لانها لعماها لا ترى الى الارض قال اسلم فلما رأى عمر رض مراجعة اسلم له بانها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة الا للاكل سأل فقال عمر امن نعم الجزية هى ليعم اكلها كل غنى وفقير ام من نعم الصدقة فتختص بالمساكين فقلت بل من نعم الجزية فاشفق عمر رض ان مراجعته اياه بان لا منفعة فيها كان للرغبة فى الاكل ١٢

٣ قوله فقال عمر رض اردتم والله اكلها فاستظهر اسلم بوسم الجزية فقال فقلت ان عليها وسم نعم الجزية وهو يقتضى منافاة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطا من عمر ليصرف كل مال فى وجهه وقد ترجم البخارى فى صحيحه باب وسم الامام ابل الصدقة بيده واخرج فيه عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة قال الحافظ الميسم هى الحديدة التى يوسم بها اى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ما ولم اقف (البقية على الصفحة)

قال[1] مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب[2] الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت[3] السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان[4] الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

ص ثوابهم على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) [1] قوله قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم قال الباجي معناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا زكوة عليهم في اموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها وقد فسر ذلك ابن وهب في جامعه فقال واخبرني عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الابل فيأخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة الخ قلت وحديث ابن وهب اخرجه محمد في مؤطاه فقال اخبرنا مالك نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه ان تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم ثم قال محمد اما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم الخ وفي الدر المختار وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء الخ وفي الهداية يجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية الخ مختصرا - قال العيني في البناية قوله كالجزية اي كاداء القيمة في الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى مالا متقوما عن الواجب الخ ١٢ [2] قوله كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال الباجي يحتمل ان يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل ان يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الاولى والاظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما اذ لا تنافي بينهما ووجه آخر انه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره ان من اسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته وحمله على ابطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته ومثل هذا مما يمكن ان يحتاج عمر الى ان يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال اسلامه وقال ابن رشد انهم اتفقوا على انها لا تجب الا بعد الحول وانها تسقط عنه اذا اسلم قبل انقضاء الحول واختلفوا اذا اسلم بعد ما يحول الحول هل تؤخذ منه الجزية للحول الماضي باسره او لما مضى منه فقال قوم اذا اسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان اسلامه او قبل انقضائه وبهذا قال الجمهور وقالت طائفة ان اسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية وان اسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه وانهم اتفقوا على انها لا تجب قبل انقضاء الحول الخ قلت وهذا الاتفاق مشكل لما سيأتي من النقل الاختلاف في قول الشافعي وان المعتمد عندهم الوجوب وفي المرقاة قال ابن الهمام ومن اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داؤد والترمذي عن جرير عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داؤد وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسر به سفيان الثوري رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه ١٢ [3] قوله قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية والنساء والصبيان لا يقاتلون قال ابن رشد اتفقوا على انها انما تجب بثلثة اوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب على النساء ولا على الصبيان اذ كانت انما هي عوض من القتل والقتل انما هو متوجه بالامر نحو الرجال البالغين اذ قد نهى عن قتل النساء والصبيان وكذلك اجمعوا انها لا تجب على العبيد الخ قال الموفق لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة لا نعلم بين اهل العلم خلافا في هذا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر لا اعلم عن غيرهم خلافهم وقد دل على صحة هذا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي رواه سعيد وابو عبيد والاثرم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها الخ ١٢ [4] قوله وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اي البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روي عن معاذ بن جبل رض قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا وشرطوا في ذلك الحرية ايضا وقال الجصاص في احكام القرآن قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية ماخوذة ممن كان منهم من اهل القتال وممن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلا جزية عليه ١٢

(البقية عن ص ٣١٨) على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكوة زكوة او صدقة الخ قلت ومقتضاه ان يكون في ميسم الجزية جزية او ما في معناها فامر بها عمر رض فنحرت ببناء المجهول وكان عنده اي عند عمر صحاف بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة تسع على عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتعاهدهن بالهدايا فيها فلا تكون عنده رض فاكهة ولا طريفة بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف ويستملح وهذا يقتضي انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل ان يكون ذلك من اموال الجزية والاخماس الا جعل منها في تلك الصحاف التسعة فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مراقبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا له في اهله بعده ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة اي نصيبها لاختصاصه بحفصة لكونه والدها رسل اليها في آخر الامر لما ان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلبا مرضاة غيرها وعلما منه رض بانها سترضى ذلك من فعله ولا تأسف من ايثاره عليها قال اسلم فلما نحرت الناقة فجعل في تلك الصحاف التسعة على حسب ما دنه من لحم تلك الجزور بلا طبخ وفي الجمع الجزور البعير ذكرا او انثى واللفظ مؤنث فبعث به بضمير التذكير في النسخ المصرية الراجع الى اللحم وبضمير التانيث في النسخ الهندية الراجع الى الصحف الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بلا طبخ ليطبخن به كيف شئن وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع اي طبخ فدعا عليه المهاجرين والانصار قال الباجي يريد انه دعاهم الى كله استئلافا لهم وايناسا وتواسيا في مال الله تعالى وهي سنة للائمات يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لعمار ربع ربع شاة الخ وقال ابو عمر كان عمر رض يفضل امهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل على السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء فيقول ابو بكر ص

ص اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره وفقراء الكفرة لم ترد عليهم لانهم ليسوا بمحل للزكوٰة ووضعت ببناء المجهول الجزية على اهل الكتاب صغارا اى اذلالا لهم قال تعالىٰ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والاذلال فلما فارقت الزكوٰة هذه الاوصاف كلها فارقتها فى محل الوجوب نعم لا يمنعون من التقلب فى التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة فهم ما كانوا اى ما داموا مقيمين ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم ففى الركاز الخمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم ولا شئ عن مالك فى بنى تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله عز وجل اهل الكتاب فى اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بنى تغلب منهم قاله الزرقانى قال ابن رشد اما اهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكوٰة على جميعهم الا ما روت طائفة من تضعيف الزكوٰة على نصارى بنى تغلب اعنى ان يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين فى كل شئ وممن قال بهذا القول الشافعى وابو حنيفة واحمد والثورى وليس عن مالك فى ذلك قول وانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر ابن الخطاب بهم وكانهم رأوا ان مثل هذا هو توقيف ولكن الاصول تعارضه الخ ٢ه سه قوله الا ان يتجروا فى بلاد المسلمين يعنى لا شئ عليهم غير الجزية ما داموا فى البلدان التى اقروا على المقام فيها وما كان فى حكمها من البلاد نعم ان خرجوا الى بلاد الاسلام و يختلفوا فيها بتانيث الضمير فى النسخ المصرية الراجع الى بلاد المسلمين وبتذكيره فى النسخ الهندية الراجع الى التجارة وفى المجمع يختلف الى فلان اى يجئ ويذهب الخ فيؤخذ منهم العشر غير الجزية فيما يديرون من اموال التجارات والاصل فى ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضورة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه احد فثبت انه اجماع قاله الباجى وظاهر هذا الاثر انهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من اموال التجارة مطلقا بلا تفريق بين الحنطة والقطنية وسيأتى فى الباب الآتى التفريق بينهما وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل ببناء المجهول عنهم عدوهم فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها فمن خرج منهم من بلاده التى اقروا عليها الى غيرها من البلاد يتجر اليها فعليه العشر ايضا مثلا من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن اهل الشام الى العراق او عكسه ومن اهل العراق او غيرها الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ايضا اذا اخرج ماله ببيع او شراء ولا صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس ولا غيرهم من الكفار فى شئ زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك (من اموالهم ولا) وليست هذه الزيادة فى النسخ الهندية من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قال الزرقانى اعاده لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا بتعليله ثم اخبار اصله السنة بيانا لدليله الخ قلت وتقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعتبرة المعلومة فى الفروع ٢ه سه قوله وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر يعنى ان عليهم فى كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم او وصلوا بمال على مذهب ابن حبيب ان يؤخذ منهم عشر ذلك قاله الباجى قال الزرقانى وقال الشافعى وابو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة قلت وتقدم الكلام عليه فى زكوٰة العروض ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى الهداية ان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستأصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال الخ قال العينى فى البناية وبه قال اسحٰق وابو ثور وابو عبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر فى السنة الخ لان ذلك اى عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار فى زكوٰة العروض فارجع اليه ١٢

قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم الا ان يتجروا فى بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية و صالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس فى شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

له قوله وليس على اهل الذمة ولا على المجوس ولا على غيرهم من الكفار فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة يعنى لا صدقة على اهل الذمة مجوسا كانوا او غيرهم فى شئ من الاموال التى تؤخذ منها الصدقة وهى العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك رح بقوله لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم قال تعالىٰ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوٰة الا ليطيب ما بقى من اموالكم رواه ابو داؤد والحاكم وصححه والكفرة ليسوا ممن يطهر انما المشركون نجس وردا على فقرائهم قال النبى صلى الله عليه وسلم تؤخذ من

م الصلحية والتي على الرقاب الخ ثم قال ابن رشد وسبب اختلافهم انه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع اليها وانما ثبت ان عمر بن الخطاب رض فعل ذلك بهم فمن رأى ان فعل عمر هذا انما فعله بامر كان عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ان يكون ذلك سنتهم ومن رأى ان فعله هذا كان على وجه الشرط اذ لو كان على غير ذلك لذكره قال ذلك ليس بسنة لازمة لهم الا بالشرط وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا اذكر اسمه الآن انه قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب فقال لانهم كانوا يأخذون منا العشر اذا دخلنا اليهم قال الشافعي واقل ما يجب ان يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر رض وان شورطوا على اكثر فحسن قال و حكم الحربي اذا دخل بامان حكم الذمي الخ ٢ سـ٢ـه قوله ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط بنون فموحدة مفتوحتين قال

عشوُر[1] اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان[2] يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان[3] عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر مالك انه سأل ابن شهاب على ايّ[4] وجه كان يأخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر رض اشتراء الصدقة والعود فيها مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو[5] يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله

سـ١ـه قوله عشور اهل الذمة قال ابن رشد في البداية الجزية عندهم ثلثة اصناف جزية عنوية وهي التي تكلمنا فيها اعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم واما الجزية الثالثة فهي العشرية وذلك ان جمهور العلماء على انه ليس على اهل الذمة عشر ولا زكوة اصلا في اموالهم الا ما روى عن طائفة منهم انهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب و اختلفوا هل يجب العشر عليهم في الاموال التي يتجرون بها الى بلاد المسلمين بنفس التجارة او الاذن ان كانوا حربيين ام لا تجب الا بشرط فرأى مالك وكثير من العلماء ان تجار اهل الذمة الذين لزمتهم بالاقرار في بلدهم الجزية يجب ان يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد الى بلد العشر الا ما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر ووافقه ابو حنيفة في وجوبه بالاذن في التجارة او بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال الواجب عليهم نصف العشر ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولا حولا واما ابو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب وهو نصاب المسلمين وقال الشافعي ليس يجب عليهم عشر اصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شئ محدود الا ما اصطلح عليه او اشترط فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية وعلى مذهب مالك و ابي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غيرهم

الباجي وهم كفار اهل الشام عقد لهم عقد الذمة وفي لسان العرب النبيط والنبط كالحبيش والحبش في التقدير جيل ينزلون السواد وفي المحكم ينزلون سواد العراق وهم الانباط والنسب اليهم نبطي فكانوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من اقوات اهل الشام فكان عمر بن الخطاب رض يخفف عنهم في الحنطة والزيت فيأخذ منهم من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف العشر يريد بذلك اي بالتخفيف عليهم ان يكثر الحمل اي المحمول منهما الى المدينة فترخص به الحنطة والزيت بالمدينة لانهما معظم القوت ويأخذ منهم من القطنية تقدم المراد منها فيما لا زكوة فيه من الثمار العشر كاملا على الاصل فيما تجروا وذلك لان غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس ضررا كثيرا قال الزرقاني وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة الخ فظاهر تبويب المصنف انه حمله على اهل الذمة وهو نص كلام الباجي كما تقدم وظاهر كلام الموفق انه حمله على الحربي اذ قال اذا دخل الينا منهم تاجر حربي بامان اخذ منه العشر وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله لما روي عن ابي مجلز قال قالوا لعمر كيف نأخذ من اهل الحرب اذا قدموا علينا قال كيف يأخذون منكم اذا دخلتم اليهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم ولنا ما روينا ان عمر اخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي يخفف عنهم اذا راى المصلحة فيه وله الترك ايضا اذا راى المصلحة الخ وقال محمد في موطاه باب العشر ثم قال بعد ذكر اثر الباب قال محمد يؤخذ من اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة الخ ٣ سـ٣ـه قوله في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ظاهره العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت واضاف ذلك الى زمان عمر رض لان ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة غالبا فاذا لم يثبت فيه خلاف لاظهر فهو اجماع و حجة يجب المصير اليها والعمل بها قاله الباجي ٤ سـ٤ـه قوله على اي وجه اي طريق وحجة كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر رض والظاهر انه توقيف منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه كان باجتهاد منه فكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه في ذلك احد فهو اجماع سكوتي ٥ سـ٥ـه قوله وهو يقول حملت بتخفيف الميم اي اركبت رجلا على فرس اي تصدقت به ليقاتل عليه قال الحافظ واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه الخ قال الزرقاني ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه و ساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمله عليه فاشار اليه فنسبت اليه العطية لكونه امرها الخ ويحتمل ان عمر رض وقفه فاعطاه صلى الله عليه وسلم استعمالا للوقف لمصرفه كما سيأتي عتيق اي كريم سابق واحد العتاق قال الباجي العتاق من الخيل الكرام السابقة منها وقال الزرقاني العتيق الفائق من كل شئ الخ في سبيل الله قال الباجي الحمل عليها في سبيل الله على وجهين احدهما ان يعلم من فيه النجدة و الفروسية فيهبه له ويملكه اياه لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره والوجه الثاني وهو الاظهر ان يكون دفعه الى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التحبيس له فهذا ليس للموهوب له (البقية على ص٣٢٢)

(البقية عن صـ) ان يبيعه الخ وقال الحافظ والمعنى انه ملكه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وذكر الاحتمالين العيني وحكي عن ابن عبد البر انه قال اى حمله على فرس حمل تمليك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** وكان الرجل الذي هو عنده اى الذي حمله عليه قد اضاعه قال الباجي يحتمل امرين احدهما انه اضاعه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويعهد مثل هذا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوجب هذا اعذر ويحتمل ان يريد به صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد ولاتعابه له في سبيل الله تعالى وزاد الزرقاني

وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص قال فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك

قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها احب الي

وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر لرواية مسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاردت ان اشتريه منه قال الباجي يحتمل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فاراد ان يشتريه منه وان يسترخصه لضياعه ويحتمل ايضا ان يكون حبسا فظن ان شراءه جائز وبيع الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسته فيه فراى ان ذلك يبيح له شراءه وظننت انه بائعه برخص بضم الراء وسكون الخاء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص وهذا يحتمل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضياعه او لانه حان الرخص في السوق او لكونه منعما ومتصدقا ١٢ **ك قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتره بلا ياء قبل الهاء جزم على النهي ولابن مهدي لا تبتعه قال القاري بهاء الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه كذا في المرقاة وقال النووي نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشتريه ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم ١٢ **ك قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء للتعليل اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل

وسلم لا تشتره فان العائد في صدقته الحديث وان كان هبة جاز كما في كتاب محمد واما رواية من روى على الكراهة فهو ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود في قيئه يبين انه قبيح يتنزه عنه لا انه حرام الرابعة فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لا يباع الخامسة اختلف الناس في قوله لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم هل هو مثل ضرب او حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهي الثلث انه يرجع فيه ومن قال لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث السادسة جاء هذا الحديث لا تشتره وجاء قوله لا تحل الصدقة الا و ذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله فهنا لا تشتره حمله قوم على النسخ وحمله اخرون على الكراهية وعندي انه جائز

المسئلة من اصول الفقه وهو ان العموم المطلق اذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح انه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يقتضي التنزه والله اعلم ١٢ **ه قوله** وسئل بيناء المجهول مالك رح عن رجل تصدق بنفقات بصدقة فوجدها المتصدق مع غير الذي تصدق ببناء المعلوم او المجهول بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقاني وقيل انه انما نهاه ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا تبقى النفس مشرفة اليها بعد التصدق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الاصح ١٢

كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال الباجي وفي هذا خمسة ابواب الباب الاول في وجه العطية والثاني في صفة العطية في نفسها والثالث في صفة المعطى والرابع في صفة الارتجاع والخامس في حكم الارتجاع ثم بسط الكلام على هذه الابواب قال الحافظ اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض الخ وفي الهداية لا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غني استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب قد حصل الخ ١٢ **ك قوله** حمل بتخفيف الميم على فرس اى جعله حمولة لرجل مجاهد في سبيل الله اى الجهاد فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اى لا تشتره ولا تعد في صدقتك اى صورة وباعتبار الظاهر ايضا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وقال ابن العربي في العارضة تحت حديث ابن عمر رض الاحكام في مسائل الاولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلثة انواع ان تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب وان يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى ولن يهبه فاما ان حمله عليه على انه حبس فذلك لا يشترى ابدا وان كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى ابدا وقال بعده تركه افضل وهذا صريح مذهب مالك والشافعي والليث وكذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد اذا احمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس ان يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لا يدرى ايها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه ببيع لاحد واما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك لم يبعه ولو استقط كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعي وابو حنيفة هو ملك له ولم يعلم كيفية فعل عمر رض فلا يعلم على اي شئ يرجع جوابه فمن الناس وهي المسئلة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع ابدا وهذا خطأ مخالف الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر رض خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبي صلى الله عليه

ص بيانها فى ليلة التعريس والمعنى ان ابن عمر كان يخرج عنهم زكوة الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكوة الفطر قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على المرأ زكوة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والأبق وعبيد التجارة واما الغائب فعليه فطرته اذا علم انه حى سواء رجى رجعته او ايس منها وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلم يرون ان يؤدى زكوة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين وممن اوجب فطرة الأبق الشافعى وابو ثور وابن المنذر واوجبها الزهرى اذا علم مكانه والاوزاعى ان كان فى دار الاسلام ومالك ان كانت غيبته قريبة ولم يوجبها عطاء والثورى واصحاب الرأى لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشزة ١٢ ســه قوله ان احسن ما سمعت فيه اشارة الى انه رض سمع فى ذلك اقاويل شتى

من تجب عليه زكوة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبخيبر قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكوة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه فيه

ك قوله من تجب عليه زكوة الفطر وفى الدر المختار من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى قال ابن عابدين والمراد بالفطر يومه لا الفطر اللغوى لانه يكون فى كل ليلة من رمضان واختلف العلماء هل هى فرض او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هى فرض وهم الشافعى ومالك واحمد وقال اصحابنا واجبة وقالت طائفة سنة وهو قول مالك فى رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقالت طائفة هى فعل خير كانت واجبة ثم نسخت الخ وقال ايضا فى البناية عند الشافعى فريضة على اصله وهو انه لا فرق بين الواجب والفرض والنزاع لفظى لان الفريضة عنده نوعان مقطوع حتى يكفر جاحده وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالاجماع ولذا لا يكفر من قال انها مستحبة الخ وفى الدر المختار وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر قال ابن عابدين جواب عما استدل به الشافعى رح على فرضيتها و هذا الجواب ذكره فى البدائع واجاب فى الفتح بان الثابت بظنى يفيد الوجوب وانه لا خلاف فى المعنى لان الافتراض الذى يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا وقد يجاب بان قول الصحابى فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة الى من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن لم يصل اليه بطريق قطعى فيكون مثله ولذا قال ان الواجب لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ ســه قوله كان يخرج زكوة الفطر عن غلمانه اى ارقائه قال الزرقانى قلت ويؤيده ان ابن ابى شيبة ترجم فى مصنفه فى العبد يكون غائبا فى ارض لمولاه يعطى عنه واخرج فيه عن الحارث عن نافع ان ابن عمر كان يعطى عن غلمان له فى ارض عمر الصدقة الذى بوادى القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى والنسبة اليه وادى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية وبخيبر تقدم مرص

فيما يجب على الرجل من زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته اى ضمان وجوب ولذا قال ولا بد له اى لا محالة من ان ينفق عليه قال ابن رشد اما ممن تجب فانهم اتفقوا على انها تجب على المرأ فى نفسه وانها تجب فى ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال وكذلك فى عبيده اذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك وتلخيص مذهب مالك فى ذلك انها تلزم الرجل عمن الزمه الشرع النفقة عليه ووافقه فى ذلك الشافعى وانما يختلفان فيمن تلزم المرأ نفقته اذا كان معسرا ومن ليس تلزمه وخالفه ابو حنيفة فى الزوجة وقال تؤدى عن نفسها وانما اتفق الجمهور على ان هذه الزكوة ليست بلازمة لمكلف مكلف فى ذاته فقط كالحال فى سائر العبادات بل ومن قبل غيره لايجابها على الصغير والعبيد فمن فهم من هذا ان علة الحكم الولاية قال الولى يلزمه اخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم من هذه النفقة قال المنفق يجب ان يخرج الزكوة عن كل من ينفق عليه بالشرع وانما عرض هذا الاختلاف لانه اتفق فى الصغير والعبد وهما اللذان نبها على ان هذه الزكوة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره ان وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة فذهب مالك الى ان العلة فى ذلك وجوب النفقة وذهب ابو حنيفة الى ان العلة فى ذلك الولاية ولذلك اختلفوا فى الزوجة الخ ١٢ ســه قوله والرجل يؤدى صدقة الفطر عن مكاتبه لانه عبد ما بقى عليه درهم وبهذا قال عطاء وابو ثور وقال الائمة الثلثة وهى رواية عن مالك رض ايضا لا زكوة عليه فى مكاتبه لانه لا يمونه وجائز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر رض قاله الزرقانى وذكر فى شرح الاحياء اما المكاتب ففيه ثلثة اقوال فى مذهب الشافعى اصحها انها لا تجب عليه ولا على سيده وبه قال ابو حنيفة والثانى تجب على سيده وهو المشهور فى مذهب مالك والثالث تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال احمد بن حنبل وفى المسئلة قول رابع انه يعطى عنه ان كان فى عياله والا فلا ومدبره قال الزرقانى لا خلاف فى انه كالقن ورقيقه من عطف العام على الخاص كلهم تاكيد للتعميم غائبهم وشاهدهم كما تقدم فى الاثر السابق لابن عمر من كان منهم مسلما شرط عند المصنف وسيأتى الخلاف فى من لم يكن مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير التجارة اى سواء فى وجوب صدقة الفطر على السيد وبهذا قال الشافعى واحمد والليث واسحق و قال ابو حنيفة والثورى وغيرهما لا زكوة فطر فى رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكوة ولا تجب فى مال واحد زكوتان قاله الزرقانى تبعا للحافظ زاد ويقول الحنفية قال النخعى الخ وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى واحمد الى ان على السيد فى عبيد التجارة زكوة الفطر وقال ابو حنيفة وغيره ليس فى عبيد التجارة صدقة وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكوة فى عبيد التجارة وغيرهم وعند ابى حنيفة ان هذا العموم مخصص بالقياس وذلك هو اجتماع زكوتين فى مال واحد الخ قلت وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الاثر ايضا قال القارى فى شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الثنى فى الزكوة اى التكرار وقال صلى الله عليه وسلم لا ثنى فى الصدقة قلت اخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن رض عن امه فاطمة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ثناء فى الصدقة ١٢ ســه قوله ومن لم يكن منهم اى من العبيد وهكذا غيرهم مسلما فلا زكوة عليه فيه وهذا مختلف عند الائمة قال ابن رشد قال مالك والشافعى واحمد ليس على السيد فى العبد الكافر زكوة وقال الكوفيون عليه الزكوة والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى الزيادة الواردة فى ذلك فى حديث ابن عمر وهو قوله من المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر رض ايضا الذى راوى الحديث من مذهبه اخراج الزكوة عن العبيد الكفار وللخلاف ايضا سبب اخر وهو كون الزكوة الواجبة على السيد فى العبد هل هى لمكان ان العبد مكلف او انه مال فمن قال لمكان انه مكلف اشترط الاسلام ومن قال لمكان انه مال لم يشترطه قالوا ويدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذا اعتق ولم يخرج عنه مولاه زكوة الفطر انه لا يلزمه اخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات الخ ١٢

سم اما كونه يجب فان العلماء اتفقوا على انه لا يؤدى من التمر والشعير اقل من صاع واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعي لا يجزئ منه اقل من صاع وقال ابو حنيفة واصحابه يجزئ من البر نصف صاع والسبب في اختلافهم تعارض الآثار ثم ذكر الآثار في ذلك وقال الترمذي في جامعه بعد ذكر حديث ابي سعيد الخدري الآتي قريبا بلفظ كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه يجزئ منه نصف صاع وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر قلت والجملة ان الائمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يخرج في صدقة الفطر اتفقوا على انها تكون صاعا كاملا من كل ما يخرج وقالت الحنفية ومن وافقهم في ذلك انها تجب في البر وما في معناه نصف صاع واختلفوا في بيان ما يدخل في حكم البر ١٢ **٤ قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض اى الزم واوجب عند الجمهور ومن يقول بالسنية يأول هذا اللفظ بمعنى قدر قال الباجي ان فرض في هذا الحديث لا يصح ان يراد به الا وجب لان على يقتضي الايجاب واللزوم على انه قد ورد من طريق صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر الخ ولا يذهب عليك ان اللفظ يحتمل المعنيين بمعنى اوجب وبمعنى قدر لا يخالف الحنفية وما يوهمه كلام بعض الشراح فهو لعدم الاطلاع على مسلكهم زكوة الفطر من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة العيد وطلوع فجر يوم قولان للعلماء على الناس سواء كانوا اهل بادية او اهل القرى كما تقدم واستدل بعمومه على انها لا تحتاج لها الى النصاب وبهذا قالت الائمة الثلاثة كما في فروعهم الا انهم قيدوا عمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله قال الولى العراقي انا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فاخرجنا عن ذلك العاجز عنه الخ كذا في الاتحاف وفي البداية قال ابو حنيفة واصحابه لا يجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين الخ ١٢ **٥ قوله** صاعا نصب تمييزا او مفعولا ثانيا من تمر هكذا في جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها او اكثرها متظافرة على ترك ذكر التمر واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط وهو سقوط من الكاتب الاول لا وجه له او صاعا من شعير قال الباجي لفظة او ههنا على قول جماعة اصحابنا لا يصح ان تكون للتخيير وانما هي للتقسيم ولو كانت للتخيير لاقتضى ان يخرج الشعير من قوته غيره من القمح وجوده ولا يقول هذا احد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته او صاعا من شعير على من كان ذلك قوته الخ ١٢ **٦ قوله** على كل حر او عبد اخذ بظاهره داؤد فاوجب على العبد كما تقدم وقالت الجمهور ان على بمعنى عن وقال الباجي او هي على بابها لكن يحملها السيد عنه وقيل انها تجب على السيد كما يقال على كل دابة من دوابك درهم وقال البيضاوي العبد ليس باهل لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ذكرا او انثى ظاهر في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج وزيد في بعض الطرق عن ابن عمر والصغير والكبير قال الحافظ ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صلى وصام الخ قال ابن بزيزة قال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن واصل مذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقا وفي الهداية يخرج عن اولاده فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في العيني وذكر في شرح الاحياء قوله على الصغير والكبير يقتضى اخراج صدقة الفطر عن الصغير وهو كذلك قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من اب وغيره وقال محمد ابن الحسن هي على الاب مطلقا ولو كان للصغير مال لم تخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي في مال الصغير ان كان له مال والا سقطت عنه وحكى ابن المنذر الاجماع على خلافه الخ من المسلمين تكلم العلماء على هذه الزيادة وتقدم ما قال ابن بزيزة انها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى وفي شرح الاحياء عن علل الترمذي رب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع فزاد فيه لفظ من المسلمين وقد رواه غير واحد من الائمة عن نافع لم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه الخ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث الخ ثم ذكر من تعقبه والجملة ان الزيادة مختلفة فيها عند اهل الفن ١٢

قال يحيى قال **١** مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حيوته ورجعته فاني ارى ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكى عنه قال **٢** مالك تجب زكوة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وبه قالت الائمة الباقية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

٣ مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض ان **٤** رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا **٥** من تمر او صاعا من شعير على كل **٦** حر او عبد ذكر او انثى

١ قوله قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم اى سواء علم مكانه او لم يعلم يعني العلم بمكانه ليس بشرط في ايجاب الصدقة عند المصنف ولذا لم يذكره احد من اصحاب الفروع المالكية وكانت غيبته الو لو حالية وهذا شرط للايجاب قريبة وهو ترجى حيوته هكذا في النسخ الهندية فالمعنى ان العبد ترجى حيوته وفي النسخ المصرية وهو يرجو حياته اى المالك يرجو حياة العبد ورجعته اى ترجى رجعة العبد ويرجو المالك رجوع العبد واوبته فاني ارى ان يزكى عنه وجوبا وان كان اباقه اى اباق العبد قد طال ويئس منه الاوبة والرجوع فلا ارى ان يزكى عنه ولفظ المدونة قال مالك في العبد الآبق اذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكوة الفطر وان كان قد طال ذلك ويئس منه فلا ارى ان يؤدى عنه وقال الزرقاني قال ابو حنيفة لا زكوة على سيده فيهما اى فيمن ترجى اوبته ومن لا ترجى والشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرج رجعته واحمد ان علم

مكانه الخ ١٢ **٢ قوله** قال مالك تجب زكوة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك اى دليل عموم الوجوب على اهل البادية واهل القرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان كما سيأتي في الباب الآتي على الناس هكذا في النسخ الهندية وليس لفظ على الناس في النسخ المصرية والمعنى فرضها على سائر الناس ثم اكد العموم بقوله على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فهو شامل لاهل البادية والحاضرة وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على اهل البادية زكوة فطر وانما هي على اهل القرى قال ابن رشد اجمعوا على ان المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا او اناثا لحديث ابن عمر الآتي الا ما شذ فيه الليث فقال ليس على اهل العمود زكوة الفطر وانما هي على اهل القرى ولا حجة له الخ ١٢ **٣ قوله** مكيلة زكوة الفطر بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل اى بيان مقدار صدقة الفطر قال ابن رشد وص

م الطحاوى وغيره ايضاً ولذا حمل الطحاوى رواية الصاع عنه على التبرع ولاشك فى ان مذهب جمهور الصحابة والتابعين ان نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر قال العينى روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ومن بعده وعن تابعيهم فى ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضـ الى زمن من ذكرنا من التابعين الخ وما اورد عليه الحافظ رده العينى فارجع اليهما لو شئت قال ابن التركمانى ذكره ابن حزم عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر والخدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح الخ قال الموفق والجملة ان الواجب فى صدقة الفطر صاع من جميع اجناس المخرج وبه قال مالك والشافعى واسحق وروى ذلك عن ابى سعيد الخدرى والحسن وابى العالية وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية انه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير واصحاب الرأى الخ قال العينى ونصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابى بكر الصديق رضـ وسعيد بن المسيب عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاؤس والنخعى والشعبى وعلقمة والاسود وعروة وابى سلمة بن عبد الرحمن وابى قلابة عبد الملك بن محمد والاوزاعى والثورى وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوى وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها فى الذخيرة الخ وقال الابى فى الاكمال ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول ابى حنيفة الخ وسيأتى ما قاله ابن القيم ان شيخنا يقوى هذا المذهب الخ وقال ابن المنذر لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر فى المدينة فى ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضـ باسانيد صحيحة انهم رأوا ان فى زكوة الفطر نصف صاع من قمح الخ وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية كذا فى الفتح قلت ما قاله ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت مشكل بعد التأمل فى الروايات المرفوعة التى ذكرها اصحاب المطولات فى تصانيفهم لا يسعها هذا الاوجز ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجامعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع على انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى مدة روايات سكه قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر تقدم ما قال الباجى ان لفظة او عندهم للتقسيم لا للتخيير قال ابن رشد اما ماذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب من هذه الاشياء على التخيير وقوما ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذى حكاه عبد الوهاب عن المذهب والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم حديث ابى سعيد الخدرى هذا فمن فهم منه التخيير قال اخرج من هذه اجزأعنه ومن فهم منه ان اختلاف المخرج ليس سببه الاباحة وانما سببه اعتبار قوت المخرج او قوت غالب البلد قال بالقول الثانى الخ وفى المرقاة قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء فى ان او هذا فى الحديث للتخيير او للتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثانى انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد وبه قال الاكثرون الخ قلت وظاهر النيل والروض من فروع الحنابلة التخيير ايضا واليه يظهر ميل البخارى على رأى الحافظ اذ قال كان البخارى اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الانواع وان كان الاوجه عندى فى ميل البخارى الترتيب الخاص كما حررته فيما الفت فى تراجم البخارى وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعى من غالب قوت المخرج ولنا ان الخبر ورد بحرف التخيير فى هذه الاصناف فوجب التخيير ويدل عليه انه خيير التمر والزبيب والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتا لاهل المدينة الخ قال الولى العراقى من قال بالتخيير فقد اخذ بظاهر الحديث ومن قال بتعيين غالب قوت البلد فانه حمل الحديث على ذلك الخ او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن فيه زبدة قال الشيخ فى البذل وضبط بتثليث الهمزة واسكان القاف لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفى الهندية پنير الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسالك الائمة فى اجزاء الاقط ويجزئ عند المالكية صاع من اقط اذا يكون من اغلب القوت صرح به الزرقانى وبه جزم الدردير والباجى وغيرهما كما صرح به ابن عابدين عن البحر الرائق وفى البدائع اما الاقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ الا باعتبار القيمة لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون الا بالقيمة الخ او صاعا من زبيب قال الباجى اما الزبيب فلا خلاف فى جواز اخراجه (البقية على صفحة ...)

من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى[له] يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

له **قوله** يقول كنا نخرج زكوة الفطر اختلفوا فى قول الصحابى كنا نفعل كذا هل هو موقوف او مرفوع واختلفوا فى المراد بالطعام فى هذا الحديث والمعروف ان الطعام على الاطلاق يطلق على الحنطة وفى المجمع قال الخليل ان العالى فى كلام العرب ان الطعام هو البر الخ وحكى الخطابى ان المراد بالطعام ههنا الحنطة وهو اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد ها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل لى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله فى حديث ابى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما فى البخارى واخرج الطحاوى نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفى قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انه اخرجوا ما لم يكن موجودا الخ قاله الحافظ فى الفتح ثم ذكر اختلاف روايات ابى سعيد ثم قال وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهى قوت غالب لهم وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث ابى سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر ههنا كذلك وتعقب العينى هذا الاستدراك والجملة ان ارادة الحنطة فى حديث ابى سعيد الخدرى مشكل والنظر على طرق الحديث كلها يدل على انه[٢] ما اعطى البر فى صدقة الفطر فى زمانه صلى الله عليه وسلم لكنه رضـ لما اعطى من جميع ما اعطى من الشعير والتمر والاقط وغيرها الصاع كاملا رأى ان المقدار من كل الواجب صاع ولذا انكر على معوية لو صح والافقد روى عن ابى سعيد الخدرى رضـ ايضا مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر كما فى الزيلعى والدراية عن طبقات ابن سعد واخرجه م

وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام

مما اخرج عن ابراهيم النخعي قال عايرنا صاعا فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر قال فما ذكراه عيار حقيقي فهو اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك بصاع عمر لان التحري لا حقيقة معه الخ ٢ قوله كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت اهل بلده بالمدينة المنورة فلذلك كان يرى ان لا يجزيه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه ويحتمل انه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به لانه كان يرى ان التمر افضل منه وان كان الشعير يجزيه وقد قال اشهب احب الى ان يخرج بالمدينة التمر قاله الباجي قلت والاوجه الثاني لما روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي قال الحافظ ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث

ابي سعيد وان كان ابن عمر رض فهم منه خصوصية التمر بذلك الخ الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا ولفظ البخاري من رواية ايوب عن نافع فكان ابن عمر يعطي من التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا قاله الحافظ ١٢ ٣ قوله قال مالك والكفارات كلها ككفارة الصيام واليمين وغيرهما وزكوة الفطر وزكوة العشور اي زكوة الحبوب التي فيها العشر او نصف العشر كل ذلك يجب بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيان ذلك قريبا الا الظهار اي الا كفارة الظهار فان الكفارة فيه اي في الظهار بالمد الاعظم مد هشام هكذا في النسخ الهندية فمد هشام بدل من المد الاعظم وفي سياق المصرية فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وهشام هذا هو ابن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك ابن مروان كذا في الزرقاني ١٢

(البقية عن ص٣٢٥) بين فقهاء الامصار وحكى عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوج بالاجماع قبله الخ وقال العيني في البناية فيه خلاف الظاهرية اكما تقدم اذ لا يجوز عندهم الا من التمر والشعير قلت ويخرج منه الصاع الكامل عند الائمة الثلثة لان المقدر صاع من كل شئ عندهم وكذلك صاع كامل في الزبيب عند صاحبي الامام ابي حنيفة وهي رواية عن الامام نفسه وعليه الفتوى وفي رواية اخرى للامام نصف صاع من زبيب ايضا ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ١ قوله وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بلا خلاف بين الائمة حكى الاجماع على ذلك العيني في شرح الهداية وغيره في غيره الا انه ذكر ابن رشد في مقدماته شيئا من الاختلاف في المقادير كلها لكن الائمة بعد اتفاقهم على ان الصاع اربعة امداد اختلفوا في مقدار المد فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهو قول ابي يوسف من الحنفية المرجوع اليه على المشهور وقيل الاصح الرجوع والمد رطلان عند ابي حنيفة ومحمد قال العيني في البناية وقول ابي حنيفة رض هو قول جماعة من اهل العراق وقول ابراهيم النخعي وزفر فيما قاله ابو بكر الخصاف الخ احتج لهم اولا بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت اخرجه النسائي بلا شك فروى بسنده الى موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فحزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابن التركماني اسناده جيد ثم ذكر توثيق رواته رجلا رجلا وثانيا بما اخرجه الدارقطني بسنده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قال الحافظ في الدراية هو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا الخ قلت لم يذكر الحافظ ولا الدارقطني وجه الضعف في الطريق الاولى لينظر فيه واما موسى بن نصر فقال الحافظ بنفسه في اللسان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بطريقين عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد اخبران مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال قلت الجملة الاولى اخرجه ابو داود في سننه وسكت عليه هو والمنذري ويكفي للاحتجاج وفيه تقوية لرواية الدار قطني واخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين ثم قال ووافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم الخ وثالثا بما اخرج ابو عبيد بسنده الى ابراهيم قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين قال الحافظ في الدراية هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة قلت المرسل حجة لا سيما اذا توبع بمسندات والحجاج بن ارطاة من رواة مسلم والاربعة وعلق له البخاري لا ينزل عن درجة الحسن قال النووي في تهذيبه احد الائمة في الفقه والحديث ضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقه شعبة وقليلون وكان بارعا في الحفظ والعلم واستدلوا ايضا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك ثم ذكر بعدة اسانيد ان صاع عمر رض هو الصاع الحجاجي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكوة حدثنا يحيى بن ادم سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية ارطال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر وهذا الثاني اخرجه الطحاوي في كتابه ثم

مع عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او بيومين اجزاه وبه قال اصبغ وهذا مبنى على ان الزكوة يجوز اخراجها قبل وجوبها الخ والحاصل ان الاثر خالف المشهور من قول مالك واوله الباجى بان الاخراج المذكور فى الاثر كان بطريق الامانة الى من يجمع عنده ثم يخرجها عن المالك فى وقته ولا حاجة الى التاويل فى قول ابن القاسم وهذا كله على مختار الباجى وفى البدائع لو عجل الصدقة لم يذكر فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخى فى مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او بيومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال فى اخره والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو لبيان استكثار المدة اى يجوز وان كثرت المدة ووجهه ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلى عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكوة والعشور وكفارة القتل الخ ١٢

وقت ارسال زكوٰة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان [له] يبعث بزكوٰة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة يحيى عن مالك انه [ك] راى اهل العلم يستحبون [ويستحبه الشافعى ١٢] ان يخرجوا زكوٰة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك [س] واسع [وبه قال الجمهور ١٢] ان شاء الله يؤدوا قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكوٰة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس [ك] على الرجل فى عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرأته زكوٰة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه قال مالك وليس [ه] عليه زكوٰة فى احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة كمل كتاب الزكوٰة بحمد الله وعونه

له قوله كان يبعث ببناء الفاعل اى يرسل بزكوٰة الفطر الى الذى يجمع ببناء المجهول عنده وهو من نصبه الامام لقبضها وهو المتعين فى رواية المؤطا بلفظ الذى يجمع عنده ولفظ البخارى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قال الحافظ اى الذى نصبه الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمى معناه من قال انا فقير والاول اظهر وتعقبه العينى فقال بل الثانى اظهر على ما لا يخفى وايد الحافظ مختاره اى الاول بقوله ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث قال ابو عبد الله (اى البخارى) كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولحديث مالك فى المؤطا هذه واخرجه عنه الشافعى وقال هذا حسن وانا استحبه يعنى تعجيلها قبل الفطر الخ قلت والاوجه عندى ان الاوجه فى رواية البخارى هو مختار العينى كما يدل عليه ظاهر اللفظ وفى رواية المؤطا المتعين مختار الحافظ وهما محمولان على الحالتين لا ينبغى ان تحملا على محل واحد فان ابن عمر يعطى الصدقات لمن يقبلها وهو الفقير اذا سأله احد او وجده وان لم يجد الفقير او لم يسأله احد من الفقراء فيبعثه الى من يجمع من العمال براءة للذمة وتعجيلا فى الفراغ عن الفريضة فتأمل فانه لطيف قبل الفطر بيومين او ثلثة قال الباجى يريد انه كان يبعث بها اليه لتكون عنده الى ان يجب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وجوبها هذا هو المشهور من مذهب مالك وروى م

وبه قال الجمهور ١٢ **ك قوله** انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوٰة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال الابى فى الاكمال استحب مالك والجمهور اخراجها فى هذا الوقت ليستغنى المساكين عن السوال فى هذا اليوم قال الموفق المستحب اخراجها يوم الفطر قبل الصلوٰة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوٰة فى حديث ابن عمر وفى حديث ابن عباس من اداها قبل الصلوٰة فهى زكوٰة مقبولة ومن اداها بعد الصلوٰة فهى صدقة من الصدقات فان اخرها عن الصلوٰة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى اخرها لم يحصل غناهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلوٰة ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان واسحق واصحاب الرائ وقال القاضى اذا اخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها فى اليوم ١٢ **س قوله** وذلك واسع اى جائز ان شاء الله هكذا فى النسخ الهندية والمصرية الا فى نسخة الباجى ففيها بلفظ انشاء الله بصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير الى الناس وفى بعض النسخ المصرية ان تؤدى ببناء المجهول والضمير الى الصدقة قبل الغدو من يوم الفطر وبعده اى بعد الغدو واختلفوا فى اخر الوقت والتاخير وتقدم قريبا عن المغنى كراهة التاخير الى بعد الصلوٰة ثم قال فان اخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تاخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قلت لابى عبد الله فان اخرج الزكوٰة ولم يعطها قال نعم اذا اعدها لقوم وحكاه ابن المنذر عن احمد واتباع السنة اولى الخ ١٢ **ك قوله** ليس على الرجل فى عبيد عبيده هكذا فى النسخ المصرية وفى الهندية فى عبيده والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم فى تقييد المسلم وغيره واما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله فى المدونة قاله الزرقانى وقال الباجى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده ليسوا فى ملكه وانما يكونون فى ملكه بعد ان ينتزعهم بدليل انه لو اعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم ولكانوا ملكا لهم الا ان يستثنيهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكوٰة عليه فيهم الخ قال العينى فى شرح البخارى وتجب راى عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعى وقال مالك لا شئ فيهم الخ وفى البدائع اما عبد عبده المأذون فان كان على المولى دين فلا يخرج فى قول ابى حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون وعندهما يخرج لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين اصحابنا لانه عبد التجارة ولا فطرة فى عبد التجارة عندنا الخ ولا فى اجيره اى من استاجره للخدمة ونحوها ولو استأجره باكله قال الباجى ولا فطرة عليه فى اجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشرع وانما هى اجارة تشترط فى العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها ولا فى رقيق امرأته زكوٰة بالرفع اسم ليس قال الباجى وعلى الزوج ان ينفق على خادمها وذلك ان المرأة لا تخلو ان تكون ممن يخدم نفسها او ممن لا يخدم نفسها فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخدامها وان كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلثة احوال ان يكرى لها من يخدمها او يشترى لها خادما يشغلها بخدمتها او ينفق على خادمها وقيل انه مخير بين اربعة اشياء ثلثة تقدمت والرابع ان يخدمها بنفسه فان اختار النفقة على خادمها كان عليه ان يؤدى عنها زكوٰة الفطر لانها تابعة النفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يخدم باكثر من خادم واحد الخ الا من كان منهم اى من عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فتجب عليه صدقة فطره قال الباجى واما الاخدام فعلى ضربين احدهما ان يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثانى ان يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى رق فاختلف اصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوٰة الفطر على من له الخدمة وقال اشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكوٰة على من له الرقبة ١٢ **ه قوله** قال مالك وليس عليه زكوٰة فى احد من رقيقه زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ الكافر صفة لرقيقه ولا حاجة اليه لقوله ما لم يسلموا اى ما دام لم يسلموا سواء للتجارة كانوا او لغير تجارة فاذا اسلموا وجب عليه فطرتهم مطلقا سواء كانوا للتجارة اولا وعند الحنفية ليس عليه صدقة الفطر عن عبيد التجارة مطلقا وتجب عن عبيد الخدمة مطلقا سواء كانوا مسلمين او كافرين لان الذى يجب عليه وهو المولى مسلم وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا اعاده المصنف لمناسبة الباب ١٢

م تركه الالعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن قدامة من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله فى قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثورى والشافعى واصحاب
الرأى لما روى خارجة بن زيد عن ابيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وقال حسن غريب وثبت انه صلى الله عليه وسلم
امر اسماء بنت عميس وهى نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهى حائض ولان هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن
لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وفى شرح المناسك للقارى
يغتسل بسدر ونحوه او يتوضأ والغسل افضل لانه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه فى اقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة وفيه
اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الخ وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم فى ان التيمم يجزئ ام لا ومنشأ الاختلاف فى ان غسل
الاحرام للطهارة فيقوم مقامه او للنظافة فلا قال ابن
قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يتيمم
لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم ولنا انه غسل مسنون
فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين
الغسل الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوٰة و
التيمم يقوم مقامه فى ذلك والمسنون يراد للتنظيف و
قطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثا وتغيرا
ولذلك افترقا فى الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم
ولا تكرار المسح به الخ ٢ـ قوله بالبيداء بفتح الموحدة
والمد تقدم فى التيمم وفى رواية ابى داؤد نفست اسماء
بالشجرة وحكى الشيخ فى البذل عن النووى وفى رواية بذى
الحليفة هذه المواضع الثلثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة
والبيداء هى بطرف ذى الحليفة الخ وسيأتى ما قاله الباجى
فذكر ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى كيف تصنع قال الباجى يحتمل انه سأل ان النفاس
الذى يمنع صحة الصلوٰة والصوم يمنع صحة الحج فبين
صلى الله عليه وسلم انه لا ينافى الحج ويحتمل انه سأل
عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فظن
ان النفاس يمنع الاغتسال الذى يوجب حكم الطهر فقال
صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النفساء
للاحرام وان لم تطهر وفى حكمها الحائض فهو للنظافة لا
للطهارة ٣ـ لتهلل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام
وفى النسخ المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبى
ففيه صحة احرام النفساء وفى حكمها الحائض واولى منهما
الجنب لانهما شاركتاه فى اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان
الدم ولذا حرم صومه دونهما قاله الزرقانى ٤ـ قوله
فامرها ابو بكر لامر صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل
ثم تهل قال الخطابى فيه استحباب التشبه من اهل
التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم
طمعا فى درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم قال ولى الدين
هذا يدل على ان العلة عنده فى اغتسالها التشبه باهل
الكمال ومن الطاهرات والظاهر انما هو لشمول المعنى
الذى شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة
الكريهة لدفع اذاها عن الناس وبذلك علله الرافعى ٥ـ قوله كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم وتقدم انه سنة مؤكدة اجماعا حتى قيل بوجوبه
ولدخوله مكة باضافة الدخول الى الضمير الراجع الى ابن عمر وفى اكثر النسخ المصرية لدخول مكة وفى رواية ايوب عن نافع حتى اذا جاء ذا طوى بات
به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى والغسل فى الحقيقة للطواف دون الدخول و
لذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما الخ واما عند الحنفية ففى شرح المناسك للقارى وهذا الغسل مستحب للطهارة
والنظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء الخ وفى الدر المختار ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء الخ وهكذا عند
الشافعية فقد قال النووى فى مناسكه اذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى بنية غسل دخول مكة ان كان طريقه على ذى طوى والا اغتسل فى غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبى قال ابن حجر فى شرحه قوله حتى الحائض اى والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها
عام الفتح وهو حلال وهكذا عند الحنابلة ٥ـ قوله غسل المحرم قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وبوب
البخارى بالاغتسال للمحرم وكانه اشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطى رأسه فى الماء وروى فى الموطأ ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا
من احتلام كذا فى الفتح ٦ـ قوله فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال الباجى اختلافهما يحتمل ان يكون
بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل ان يكون احدهما فعل من ذلك ما انكره الآخر قال الابى والظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ومستند
ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا فى تحريك الشعر اذ لا خلاف فى غسل المحرم رأسه فى غسل الجنابة ولا بد من صب
الماء فخاف المسور ان يكون فى تحريكه باليد قتل بعض دواب او طرحها قلت هذا اذا ثبت ان المسور كان قائلا بجواز غسل رأس المحرم الجنب والا فيحتمل ان يكون

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال[1] نا يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء[2] فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل[3] **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها[4] ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[5] يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة **غسل**[5] **المحرم** مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال[6] عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا

له قوله الغسل للاهلال قال الراغب الاهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وبه شبه اهلال الصبى وقيل الاهلال و التهليل ان يقول لا اله الا الله ومن هذه الجملة ركبت هذه اللفظة كقولهم التبسمل والبسملة الحوقل والحوقلة ومنه الاهلال بالحج الخ و قال البخارى فى صحيحه اهل تكلم به واستهللنا و اهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى الخ قلت ويستعمل كثيرا فى الروايات بمعنى الاحرام وهو المراد ههنا لان الاحرام سبب التلبية وقال الحافظ اصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا الخ قال الابى فى الاكمال فى الحج ثلث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة واطلق مالك على جميعها الاستحباب وهى عندنا سنة مؤكدة وآكدها عندنا وعند الشافعى ما للاحرام لامره صلى الله عليه وسلم به الخ قلت وسيأتى ذكر الثلثة فى اثر ابن عمر فى آخر الباب وهذا الغسل الذى بوب به المصنف سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص فى م

يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاری قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب فسلّمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فَطَأْطَأَه حتى بدا لی رأسه ثم قال لانسان يصُبّ عليه الماء أصبُبْ فصبّ على رأسه ثم حرّك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هٰكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكی عن عطاء بن ابی رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل صبب على رأسی فقال يعلى اتريد ان تجعلها بی ان امرتنی صَبَبْتُ فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثًا

ص طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولی العراقی بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل الظاهر انه لم يرد لقوله ۲ه قوله فقال من هذا بفاء التعقيب الدالة على عدم الفصل وقيل يحتمل رد السلام وترك ذكره لوضوحه والفاء كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق ای فضرب فانفلق فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنی اليك عبد الله بن عباس اسألك وفی رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال الباجی هذا خلاف الظاهر ما اختلفا فيه لانهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه اولا ولم يختلفا فی صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق على الغسل ولا يمكن المسور ان يقول انه لا يغسل رأسه فی الجنابة فلابد ان يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفی امرار اليد جملة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط او يكون اختلافهما فی غسل غير واجب الخ ۱۲ ۳ه قوله قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب ای الغطاء فطأطأه ای خفض الثوب وازاله عن رأسه وفی رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفی رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه حتى بدا بالتخفيف ای ظهر لی رأسه ووجهه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب عليه صفة لانسان زاد فی رواية ابن وضاح الماء قلت وهو موجود فی بعض النسخ الهندية بطريق النسخة اصبب بضم الهمزة والموحدتين اولهما مضمومة ای افرغ فصب بشد الموحدة على رأسه الماء فيه الاستعانة فی الطهارة قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد فی الاستعانة احاديث صحيحة وفی تركها شیء لا يقابلها فی الصحة وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام حاصله ان الاستعانة ان كانت بصب الماء او استقائه فلا كراهة اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر الخ ثم حرك بشد الراء ابو ايوب رأسه بيديه بالتثنية قال الحافظ استدل به القرطبی على وجوب الدلك فی الغسل قال لان الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحية باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولی من الشافعية خشية انتتاف الشعر ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا ان يقال ان شعر الرأس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى فی حق بعض دون بعض الخ فاقبل بهما وادبر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى نتف الشعر وقال ابن رشد اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا فی كراهة غسله من غير الجنابة فقال الجمهور لا بأس بغسله رأسه وقال مالك يكره وعمدته ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وعمدة الجمهور حديث ابی ايوب هذا وحمله مالك على غسل الجنابة والحجة له اجماعهم على ان المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر والقاء التفث والغاسل رأسه اما ان يفعل هذه كلها او بعضها الخ ۱۲ ۴ه قوله ثم قال هٰكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بينه بالفعل لانه ابلغ فی التعليم من القول قال الباجی لو اقتصر ابو ايوب على فعله لكان مسندا لانه انما سأله عن فعله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك يريه اياه كان بمنزلة ان يقول هٰكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل فكيف وقد اكد ذلك بان قال بعد غسل رأسه هٰكذا رأيته صلى الله عليه وسلم الخ ۱۲ ۵ه قوله قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية هی امه كذا يقول اصحاب الحديث وقيل جدته واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية ابن ابی عبيدة بن همام التميمی حليف قريش صحابی مات سنة بضع واربعين وفی رجال جامع الاصول سلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وكان عامل عمر على نجران وهو يصب ای والحال ان يعلى يفرغ على عمر بن الخطاب ماء وهو ای عمر رض يغتسل ای وهو محرم اصبب على رأسی الماء مقولة عمر فقال يعلى اتريد بهمزة الاستفهام ان تجعلها ای هذه الخصلة بی ای الازمة بی ولفظ محمد ان تجعلها بی قال الباجی حذر من ان يكون صب الماء يلحق به امرا من فدية او غيرها وقال البونی ای تجعلنی افتيك وتنحی الفتيا عن نفسك ان كان فی هذا شیء ان امرتنی صببت قال ابن وهب ای انما افعله طوعا لك لفضلك وامانتك ولا رأی لی فيه وقال ابو عمر ای ان مات شیء من دواب رأسك او زال شیء من الشعر لزمتنی الفدية فان امرتنی كانت عليك فقال له عمر بن الخطاب اصبب بضم الهمزة والموحدتين ای افرغ فلن يزيده الماء الا شعثا بفتحتين كما فی الصراح او بسكون العين ايضا كما فی اللسان ای تفرقا فلا فدية على الفاعل ولا الآمر قال المجد الشعث محركة انتشار الامر ومصدر الاشعث لمغبر الرأس وشعث كفرح ۱۲

له قوله قال يعنی ابن حنين فارسلنی عبد الله بن عباس الى ابی ايوب خالد بن زيد الانصاری الصحابی قال الباجی الظاهر من ارساله اليه يسئله ان عبد الله بن عباس علم ان عند ابی ايوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لارسل اليه يسئله هل عنده علم من ذلك قال ابن حنين فوجدته يغتسل قال الباجی لم يعلم اغتساله هل كان واجبا او غير واجب قال الابی وترجم عليه فی بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس فی الحديث بيان لذلك ولا فی اغتسال ابی ايوب لای شیء كان بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقی به ويعلق عليها البكرة وقال القبتی هما منارتان تبنيان من حجارة او مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما نوقان وهو يستتر وفی النسخ المصرية وهو مستتر بثوب الظاهر ان المراد منه الغطاء علقه بجنبه وكتب الشيخ الوالد فيما علقه على ابی داؤد ای لاجل الشمس والريح والغبار وغير ذلك لا لاجل الستر لانه لم يكن عريانا كما يوضحه قوله فطأطأه فسلمت عليه قال الباجی سلم عليه وهو فی تلك الحالة لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التی ارسل الی سؤاله عنها فاستفتح لكلامه بالسلام عليه قال عياض والنووی وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر فی حال ص

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[١] اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٢] لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام قال يحيى قال[٣] مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك[٤] انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث و لبس الثياب

ماينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

لـه قوله كان اذا دنا اى قرب من مكة بات بذى طوى مثلثة الطاء مقصور منون وقد لا ينون وفى المحلى يصرف ولا يصرف فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منع جعله اسما للبقعة واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهر قاله الحافظ وقال الزرقانى والفتح اشهر حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح غاية لبات ثم يصلى الصبح وفى رواية ايوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يدخل مكة نهارا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولان فى الدخول فى الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحوائج ويندب دخول مكة نهارا عند مالك والحنفية وهو اصح الوجهين للشافعية والثانى هما سواء واليه مال الموفق وحكى النووى عن بعض التابعين افضلية الليل وحكى القسطلانى عمن فرق بين الامام وغيره من الثنية التى باعلى مكة التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهى التى يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكان رض اقتدى فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من كداء من الثنية العليا واذا خرج خرج من كدى من الثنية السفلى والدخول من كداء مندوب عند الجمهور وقال الموفق يستحب ان يدخل مكة من اعلاها لرواية ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليها الخ ولا يدخل ابن عمر رض مكة اذا خرج اليها حاجا او معتمرا بنية الحج او العمرة حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى متعلق بالاغتسال ويأمر من معه من الرجال والنساء فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة تحصيلا للمستحب وتقدم ان الغسل لدخول مكة عند الجمهور فيندب للحائض والنفساء ايضا وللطواف عند المالكية فلا يندب لهما ١٢ ٢ـه قوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام تحريا لما هو الافضل لما روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا الحاج الشعث التفل كذا فى المحلى قال الحافظ ظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وهكذا قاله الباجى زاد قال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فانما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر رض لا يغسله وقال الشيخ ابو محمد لعل ابن عمر رض كان لا يغسل رأسه الا من جنابة يعنى فى غير هذه المواضع الثلثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى ابن المواز عن مالك ان المحرم لا يتدلك رأسه فى غسل دخول مكة ولا يغسل رأسه الا بصب الماء فقط واعتبر الباجى من قول مالك انه فى كل موضع اباح الغسل للمحرم لغير جنابة لا يذكر فيه امرار اليد وانما يذكر فيه صب الماء واذا ذكر غسل الجنابة ذكر امرار اليد وقال الشافعى نحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم واطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها ١٢ ٣ـه قوله قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بالغين المعجمة كصبور فى اكثر النسخ المصرية والهندية وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما وفى لسان العرب الغسل بالكسر والغسلة ما يغسل به الرأس من خطمى وطين واشنان ونحوه ويقال غسول الخ وفى بعض النسخ المصرية بالغاسول وقال ابن حجر فى شرح مناسك النووى الغاسول هو الاشنان بعد ان يرمى جمرة العقبة ولو كان قبل ان يحلق رأسه وذلك لان التحلل الاصغر فى الحج يحصل عند المصنف ومن وافقه برمى جمرة العقبة ولا يتوقف على الحلق خلافا للجمهور كما سيأتى مفصلا ١٢ ٤ـه قوله وذلك اى وجه الجواز انه اذا رمى جمرة العقبة اى فرغ من رمى يوم النحر وحصل له التحلل الاصغر فقد حل له قتل القمل بفتح القاف وسكون الميم معروف واحدتها بهاء ويكون فى شعور الانسان وثيابه وفى التعليق الممجد القمل والقملة بالفتح فالسكون دويبة يتولد بالعرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سپش الخ وهو قراءة الحسن فى قوله تعالى والقمل والضفادع والدم الاية وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم قيل هما لغتان فى شئ واحد وقيل مختلفان فصله صاحب الجمل وغيره من اهل التفسير وحلق الشعر والقاء التفث بفتح المثناة الفوقية ففاء فمثلثة الوسخ ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة قاله الزرقانى قال الباجى وذلك ان موانع الاحرام على ضربين رفث والقاء تفث فالرفث هو الجماع وما فى معناه مما يدعو اليه واما القاء التفث فهو كحلق الشعر وخلع ثياب الاحرام فاما القاء التفث فهو مباح باول التحللين وهو رمى الجمرة واما الرفث فانه لا يستباح الا باخر التحللين وهو طواف الافاضة الخ فما ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبنى على حصول التحلل الاصغر بالرمى عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور وقال صاحب الهداية والرمى غير محلل عندنا وفى الهداية الحلق من اسباب التحلل عندنا دون الرمى خلافا للشافعى الخ واذا عرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد التحلل الاصغر سواء كان بالرمى او بالحلق جائز بلا خلاف واما قبل التحلل فقال ابن رشد اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمى وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك افتدى وقال ابو ثور وغيره لا شئ عليه وقال العينى ان غسل رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعى وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمى الخ بتغير وهكذا حكى مذاهب الائمة الثلثة الزرقانى وغيره وقال العينى فى البناية ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى وبه قال مالك وفى شرح الوجيز لا يكره بالخطمى والسدر وفى القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال احمد وفى الهداية لا يغسل بالخطمى لانه نوع من طيب ولانه يقتل هوام الرأس الخ ١٢ ٥ـه قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة فى محل

(البقية على ص٣٣١)

ولا تلبسوا[1] من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس قال يحيىٰ سئل[2] مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس[3] الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه

(البقية عن صفحة ٣٣٠) النصب على انه مفعول ثان لسأل ويلبس بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام من علم يعلم واما اللبس بفتح اللام من باب ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط ومنه التباس الامر اى اشتباهه المحرم من الثياب بيان لما او للمسئول عنه والمراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قران قال الحافظ اجمعوا على ان المراد به ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا وفي رواية البخاري لا يلبس على الخبر بمعنى النهي على الاشهر ويحتمل النهي قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اى ويلبس ما سواه وقال البيضاوي انما عدل عن الجواب لانه اخصر احصر القمص بالقاف والميم المضمومتين جمع قميص نبه به على جميع ما في معناه مما كان مخيطاً على قدر البدن كذا في المحلى ولا العمائم جمع عمامة بكسر العين سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطاً او غير مخيط حتى العصابة فانها حرام كذا في المحلى ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب يقال هو معرب شلوار والسراوين بالنون لغة و بالشين المعجمة لغة ايضاً قال القاري جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضمها قال المجد قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة و كل ما خيط او نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس قاله العيني ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف قال عياض نبه بالقميص والسراويل على كل محيط و مخيط على قدر البدن وبالعمائم و البرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جورب وغيرها والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس به قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالمكتل يحمله على رأسه قال الحافظ ان اراد ان يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لا يضر على مذهبه كالانغماس في الماء وستر الرأس باليد الخ الا احد بالرفع في النسخ الهندية وبالنصب في النسخ المصرية وقال الزرقاني النصب هو عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه لا يجد نعلين زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين الحديث واستدل بالحديث على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية فيلبس خفين بصيغة المضارع في النسخ الهندية على الخبرية وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الامر قال الزرقاني ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة وليقطعهما بكسر اللام وسكونها اسفل من الكعبين والمراد بالكعبين ههنا هو المراد بهما في الوضوء عند الجمهور وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم والمراد بهما ههنا عند نا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذى في وسط القدم بخلاف المراد في الوضوء قال ابن عابدين تحت قول المصنف فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك قال وهو المفصل الذى في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتياطاً لان الاحوط فيما كان اكثر كشفاً الخ وقال المجد الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها الخ قال الحافظ وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه الخ قلت وليت شعري كيف ابدى الحافظ كلامه بهذا الاثر فانه صريح في ان المراد منه مفصل القدم لانه ورد في روايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهور الخفين ولم يقل احد ان محل المسح هو العظم الناتى عند مفصل الساق والقدم وايضاً قوله وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه يومي الى قول الحنفية كما لا يخفى وما حكاه الحافظ وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة تعقبه العيني وقال محمد امام في اللغة والعربية وقال الرازي في تفسيره ثم كان الاصمعي يختار هذا القول وحكاه عن الامامية وعن كل من رأى مسح القدم ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه قال القاري نكتة الاعادة اشتراك الرجال و النساء في هذا الحكم اما على وجه التغليب او التبعية الخ من الثياب شيئاً مسه الزعفران بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير والتنوين لانه ليس فيه الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف ولا الورس بفتح الواو و سكون الراء المهملة آخره سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به ۱۲

[2] **قوله** سئل ببناء المجهول مالك عما ذكر مبني للمفعول ايضاً اى فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل واخرجه الشيخان وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الازار و الخف لمن لم يجد النعلين فقال مالك لم اسمع بهذا الحديث ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل على صفة لبسها بلا فتق او بلا فدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابن عمر عن لبس السراويلات مطلقاً فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي اى لا يجوز للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها اى في السراويلات في حديث ابن عمر كما استثنى في الخفين قال الحافظ قوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل اى للمحرم لا للحلال فلا يتوقف جواز لبسه على فقد ازاره قال القرطبي اخذ بظاهر الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم ۱۲

[3] **قوله** لبس بضم اللام الثياب المصبغة في الاحرام قال المجد الصبغ بالكسر وبهاء وكعنب وكتاب ما يصبغ به وصبغه بها

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني نهى تحريم ان يلبس بفتح اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امراة ثوبا مصبوغا بزعفران بفتح الزاى المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فالف فنون اسم عربي كذا في المحيط وقال العيني الزعفران اسم عجمي صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقال المجد الزعفران معروف واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص الخ او ورس بفتح واو وسكون راء آخره سين مهملة كذا في المحيط قال المجد نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة قال العيني نباته مثل حب السمسم فاذا جف عند دراكه تفتق فينفض منه مثل الورق قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن وقال ابن بيطار يوتى بالورس من الصين واليمن والهند وهو يشبه زهر العصفر الخ قال الحافظ نبت اصفر طيب الريح يصبغ وقال ابن العربي ليس الورس بطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب الخ وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين بالتنكير وليحيى لنيسابوري الخفين بالتعريف وليقطعهما اسفل من الكعبين يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر منصوب على المفعولية ١٢ ٢ قوله ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله احد العشرة ثوبا مصبوغا بمغرة وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال الباجي هذا يقتضى انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال احرامه الا ان ذلك يحتمل وجهين احدهما انه علم انه مصبوغ بمدر فكرهه وانكره عليه لما سيذكر انه امام يقتدى به ويحتمل انه راى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو او غيره فانكر ان يكون مثل طلحة ياتى المحظور فلما تبين له انه صباغ مدر انكر عليه ثانيا التشبيه بالمحظور فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انه ليس بمحظور انما هو مدر قال المجد المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه واحدته بهاء الخ وفسره الزرقاني بالمغرة ولم يذكر صاحب المحيط المدر وفسر المغرة بالهندية گيرو وقال الموفق لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب الخ فقال عمر بعد ما تحقق له انه ليس بمحظور انكم ايها الرهط وهو العصابة دون العشرة ويقال الى الاربعين والمراد جماعة الصحابة ائمة يقتدى ببناء الفاعل بكم الناس لانكم من الصحابة واكابرهم فلو ان رجلا جاهلا لا يعرف المسائل راى هذا الثوب المصبوغ الذي لبسته لقال ان طلحة بن عبيد الله احد العشرة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فيستدل بذلك على اباحة المصبوغ مطلقا حتى يلبس المصبوغ بالطيب ايضا كذا في المحلى فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانكر عليه ثانيا لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع قال الباجي وهذا اصل في ان الامام المقتدى به يلزمه ان يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما الا اهل العلم لئلا يقتدى به من لا يعرفه ١٢ ٣ قوله انها كانت تلبس الثياب المعصفرات اى المصبوغة بالعصفر وهو بضم عين وسكون صاد مهملتين فضم فاء آخره راء يقال له بالفارسية بهرم وكابيشه وبالهندية كسم وكسنبه المشبعات ضبطه الشيخ سلام الله في المحلى بتشديد الموحدة المفتوحة وفي لسان العرب اشبع الثوب وغيره رواه صبغا وكل شيء توفره فقد اشبعته وهي محرمة ليس فيها زعفران قال الباجي هذا الحديث يدل على استباحتها للمعصفرات المشبعات ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصفر المفدم لا باس ان تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شيء واما المحرم فلا يلبس المفدم وان لم ينتفض منه شيء وقد روى ابن عبدوس عن اشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض وبقولنا قال ابو حنيفة انه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله ان هذا اصبغ له ردغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس الخ وقال ابن رشد اختلفوا في المعصفر فقال مالك ليس به باس فانه ليس بطيب وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية الخ واما مسالك باقي الائمة ففي الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام فمبنى الخلاف على انه طيب للرائحة ام لا فقلنا نعم فلا يجوز الخ قلت وبقول الحنفية قال الثوري كما في شرح النقاية للقاري وبقول الشافعية قال احمد كما في البناية وشرح الاحياء انه جعله لطيب انواعا ١٢ ٤ قوله عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب بالغسل وغيره هل يحرم فيه بضم الياء اي هل يجوز الاحرام فيه قال مالك نعم يجوز ما لم يكن فيه صباغ من زعفران او ورس قال الباجي وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي اثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق باتلافه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شيء عليه وان شم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له في الجملة لانها من دواعي النكاح فاذا ازال من الثوب ريح الطيب ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس او كان ما في لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه الخ ١٢

كانَ يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل فى طرفيها جميعا سُيُورًا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الىّ فى ذلك

تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرنى الفَرَافِصَة بن عُمَير الحنفى انه رأى عثمان بن عفان بالعَرْج يغطى وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفّن ابنه واقد بن عبد الله و مات بالجُحْفة محرما وقال لولا انا حُرُم لطيبناه وخمّر رأسه ووجهه قال مالك وانّما يعمل لرجل ما دام حيّا فاذا مات فقد انقضى العمل

له قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال الباجى يحتمل ان يريد لبسها لغير حاجة اليها لان المنطقة ما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لحاجة كحمل نفقته ولم يترفه فى لبسها بشد ازاره وانما شدها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك ما تدعو الضرورة اليه ولا بدل لها من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة لغير الوجه الذى ذكرنا او شدها لذلك فوق ازاره فعليه الفدية الخ ۱۲ سه قوله انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه قال الباجى خص بذلك لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفه بشدها ثيابه و ذلك ممنوع على ما قدمناه انه بكسر الهمزة لا بأس بذلك اى يجوز اذا جعل فى طرفيها اى فى جانبيها جميعا سيورا جمع سير بالفتح من الجلود يعقد بعضها الى بعض قال الباجى يريد ان يكون فى كل واحد من طرفيها سير فيعقد احدهما الى الآخر وهذا نوع من شدها ولو كان فى احد طرفيها سيور و فى الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز الخ ۱۲ سه قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك قلت وقد عرفت توضيح مسلك المالكية فى ذلك وفى الهداية لا بأس بان يشد فى وسطه الهميان وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة و لنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان الخ قال العينى فى البناية يعنى نفقته م و نفقة غيره قال ابن المنذر ورخص فى الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والنخعى والشافعى واحمد واسحٰق وابو ثور اجمعين غير ان اسحٰق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها فى بعض الخ قال ابن عبد البر لا يكره عند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحٰق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابى شيبة الخ وفى المحلى قيل تفرد اسحٰق بذلك ۱۲ سه قوله تخمير المحرم وجهه بالخاء المعجمة اى تغطيته قال الراغب اصل الخمر ستر الشئ ويقال لما يستتر به خمار لكن الخمار صار فى التعارف اسما لما تغطى به المرأة رأسها وخمرت الاناء غطيته واخمرت العجين جعلت فيه خميرا الخ قال العينى ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان و زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاؤس واليه ذهب الشافعى وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك لحديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ وكفنوه فى ثوبين خارجا وجهه ورأسه ۱۲ ه قوله انه رأى عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الراء آخره جيم على ثلث مراحل من المدينة يغطى وجهه وهو محرم قال الباجى يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه ويحتمل انه فعله لانه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه الخ قلت والاوجه عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان رخص له لاشتكاء منه كما سيأتى فى كلام السرخسى لكنه رضى الله عنه حمله على العموم ۱۲ سه قوله كان يقول ما فوق الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجتمع لحيى الانسان من الرأس فلا يخمره بشد الميم اى لا يغطيه المحرم وفى مؤطا محمد بعد ذلك قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ قال الباجى والى هذا ذهب مالك وحكى القاضى ابو محمد لمتأخرى اصحابنا فى ذلك قولين الكراهية والتحريم فان غطى المحرم وجهه فعليه الفدية ام لا قال ابن القاسم لم اسمع من مالك فى ذلك شيئا و قال الباجى بعد ذكر الاختلاف فتحصيل المذهب اننا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه الخ قلت ومختار فروع المالكية التحريم كما صرح به فى الشرح الكبير والانوار وغيرهما و عند الحنفية لو غطى جميع وجهه بمخيط او غيره يوما وليلة فعليه دم وفى الاقل من يوم صدقة كما بسط فى الفروع ۱۲ كه قوله ان عبد الله بن عمر كفن فعل ماض من التكفين ابنه واقد بالقاف ابن عبد الله بن عمر امه صفية بنت ابى عبيد الثقفية اختلف فى صحبتها تزوجها عبد الله فى خلافة عمر رض ومات واقد بالجحفة بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء وتقدم قريبا عن ابن سعد انه مات بالسقيا محرما حكى الحافظ فى الفتح عن كتاب المغازى لابن قتيبة انه وقع عن بعيره وهو محرم فهلك و قال لولا انا حرم بضمتين اى محرمون لطيبناه اى بنوع من الطيب وعلم بذلك ان احرامه قد انقطع بالموت ولذا خمر رأسه ووجهه اى غطاهما ۱۲ شه قوله وانما يعمل الرجل بالاعمال ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل فانقطع احرامه ايضا وما روى عن ابن عباس مرفوعا فى قصة محرم وقصته دابته فواقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا لا يتحقق فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم فى كل محرم لقال صلى الله عليه وسلم فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ومن قال ان الاصل التعميم ففيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول ان المحرم يبعث كذا فى الزرقانى قال العينى فى حديث ابن عباس رض احتج به الشافعى واحمد واسحٰق واهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة و مالك و الاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوٰة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به وما اجاب عنه الحافظ بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص تعقبه العينى بانا لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل فى الموتى واجيب عن الحديث بانه ليس عاما لانه فى شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال الغسلوه بسدر و المحرم لا يجوز غسله بسدر وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطنى باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفى المؤطا ان ابن عمر خمر وجه واقد ابنه ورأسه

ص لا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر رضـ ذكرما ههنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة رضـ قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مربنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه اخرجه ابوداؤد وابن ماجة قاله الزرقاني وقريب منه ما قاله ابن رشد ونصه اجمعوا على ان احرام المرأة فى وجهها وان لها ان تغطى رأسها وان لها ان تسدل ثوبها على وجهها فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به من نظر الرجال اليها كنحو ما روى عن عائشة فذكرحديثها ثم قال ولم يأت تغطية وجوههن الا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر رضـ فذكرما ههنا وهكذا اكثر شراح الحديث حكوا الاجماع فى ذلك لكن يظهر بملاحظة فروعهم ان بينهم ههنا اختلافا دقيقا سيأتى التنبيه عليه الا انهم وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها ولم يجئ التخمير مطلقا الا عن فاطمة واختلفوا هل

الدراية فى تأويله على اقوال الاول ما اشار اليه ابن رشد من تفرد فاطمة فى ذلك وهذا يومى الى الشذوذ والثانى ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله الى ما ورد عن عائشة سدلا عند الضرورة والثالث ما يظهر من كلام الباجى ان الواجب على المرأة اعراء الوجه عن لباس مخصوص بالوجه وهو النقاب واما غير النقاب فلا يجب اعراء الوجه عنه بل يستحب فيمكن ان تريد انهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر ١٢ ؎ قوله ما جاء فى الطيب فى الحج قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة فى حال احرامه واختلفوا فى جوازه للمحرم قبل الاحرام لما يبقى من اثره عليه بعد الاحرام فكرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وممن اجازه ابوحنيفة والشافعى والثورى واحمد وداؤد والحجة لمالك حديث صفوان بن يعلى وعمدة الفريق الثانى حديث عائشة الاتى فى اول الباب وقال العينى اختلف العلماء فى استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعها عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وعطاء والزهرى وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابوحنيفة والشافعى ثم قال بعد ذكر حديث عائشة فى الوبيص احتج به ابوحنيفة وابو يوسف وزفر فى ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه اولا ولا يضره بقائه عليه وبه قال الشافعى واصحابه واحمد والثورى والاوزاعى وهو قول عائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وذكر اسماء بعضهم قلت هكذا اطلق مسالك الائمة عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب والحقيقة ان بينهم تفاصيل فى استدامة الطيب بعد اجماعهم على انه لا يجوز استعمال الطيب للمحرم بعد الاحرام وفى الدر المختار طيب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[1] يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[2] مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت[3] كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق فلا تنكره علينا ما جاء فى الطيب فى الحج[4] مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[5] قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل

؎ قوله كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على الخبرية المرأة المحرمة اى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام ١٢ ؎ قوله ولا تلبس بفتح الباء والجزم على النهى ويجوز رفعه القفازين بضم القاف وشد الفاء وبالزاى المعجمة تثنية قفاز كرمان شئ تلبسه نساء العرب فى ايديهن يغطى الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد كذا فى المرقاة وقال الحافظ ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه

وهو لليد كالخف للرجل قال العينى كان عبد الله بن عمر يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين واختلفوا فى ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية الخ ١٢ ؎ قوله انها قالت كنا نخمر اى نغطى وجوهنا ونحن محرمات اى نغطيها فى حالة الاحرام ونحن مع جدتى اسماء بنت ابى بكر الصديق زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك فلا تنكره علينا وليست هذه الزيادة فى النسخ المصرية بل عزاها الزرقانى الى رواية اذ قال زاد فى رواية فلا تنكره علينا قال الباجى واضافة ذلك الى كونهن مع اسماء لانها من اهل العلم والدين والفضل وانها لا تقرهن الا على ما تراه جائزا عندها ففى ذلك اخبار بجوازه عندها وهى ممن يجب لهن الاقتداء بها الخ قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال وم

بدنه لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح قال ابن عابدين قوله طيب بدنه اى استحبابا عند الاحرام ولو بما تبقى عينه كالمسك والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبر فى البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل وفى البحر الرائق يسن له استعمال الطيب فى بدنه قبيل الاحرام بما تبقى عينه بعده او لا تبقى وكرهه محمد بما تبقى وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ والفرق لهما بينهما انه اعتبر فى البدن تابعا على الاصح وما بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا الخ ومال الطحاوى الى قول محمد ورجحه فى معانى الآثار لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن فى قول الشيخين وكذا لم يفرق بينهما محمد فى مؤطاه وكذا لا تفريق بينهما فى عامة المتون ولا لصاحب البرهان ولا لصاحب البدائع ولا القارى فى شرح المناسك ولا السرخسى فى مبسوطه ولا العينى على الكنز ولا فى البناية والجوهرة وشرح الوقاية نعم فرق بينهما ابن الهمام وذكر الفرق الذى تقدم عن صاحب البحر ثم قال وقد قيل يجوز فى الثوب ايضا على قولهما وكذا فرق بينهما فى شرح الشيخ مصطفى للكنز والزيلعى عليه وفى شرح الاحياء اما الثوب ففيه روايتان والماخوذ به انه لا يجوز الخ ١٢ ؎ قوله انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم يقع منها ذلك الامرة واحدة وقد صرحت فى رواية عروة عنها بان ذلك كان فى حجة الوداع كما فى البخارى فى كتاب اللباس كذا استدل به النووى فى شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووى فى موضع آخر المختار انها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر فى المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقرى الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضى التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه (البقية على ص ٣٤٥)

ان يطوف بالبيت **مالك** عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابی رباح انّ[1] اعرابيا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو بحُنَين وعلی الاعرابی قميص وبه اَثَرُ صُفرة فقال يا رسول الله انی اهللت بعمرة فكيف تأمرنی ان اصنع فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هٰذه الصُّفرة عنك وافعل فی عمرتك[2] ما تفعل فی حجك

(البقية عن صفحة ٣٣٤) لذلك المبالغة فی اثبات ذلك والمعنی انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت من استحبابه لذلك علی ان هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيی بن سعيد عند النسائی كلاهما عن عبد الرحمٰن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن عند البخاری بلفظ طيبت وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت انتهی بزيادة وتعقب العينی كلام الحافظ ان سائر الطرق ليس فيها لفظ كنت وبسط الكلام علی الطرق المتضمنة لذلك وقال قال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضی التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضی التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل علی عدمه قال العينی كان تقتضی الاستمرار بخلاف صار ولذا لا يجوز ان يقال فی موضع كان الله ان يقال صار الخ لاحرامه ای لاجل احرامه قبل ان يحرم ولمسلم والنسائی حين اراد ان يحرم واستدل به الجمهور علی استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته خلافا لمالك كما تقدم واجاب عنه المالكية بامور منها انه صلی الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله فی رواية ابن المنتشر عن عائشة عند البخاری ثم طاف بنسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقی للطيب اثر ويرده قوله فی طريق اخر فی هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر فی ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان فی حال احرامه ودعوی بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف علی نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله فی رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه فی رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائی وابن حبان رأيت الطيب فی مفرقه بعد ثلث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذی تطيب به فزال وبقی اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضح طيبا وقال بعضهم بقی اثره لا عينه قال ابن العربی ليس فی شیٔ من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وقد روی ابو داؤد وابن ابی شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل علی وجوهنا ونحن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح فی بقاء عين الطيب لا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا علی ان الرجال والنساء سواء فی تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لرواية الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعنی لا بقاء له اخرجه النسائی ويرد هذا التاويل ما فی الذی قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمٰن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله كانی انظر الی وبيص المسك وللطحاوی والدارقطنی من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وللشيخين من طريق عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وهذا يدل علی ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم ای اطيب منه لا كما فهمه القائل يعنی ليس له بقاء وادعی بعضهم ان ذلك من خصائصه صلی الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن القصار وابو الفرج من المالكية وقال بعضهم لان الطيب من دواعی النكاح فنهی الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربی بكثرة ما ثبت له من الخصائص فی النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الی النساء والطيب اخرجه النسائی من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس ولحله ای لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة قال الحافظ وفی اللباس من البخاری من طريق يحيی بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائی من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت وله ايضا من طريق الزهری عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما يرمی جمرة العقبة قبل ان يطوف واستدل به علی حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمی الجمرة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته علی الطواف بالبيت وهو دال علی ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه (انتهی الحاشية المتعلقة بصفحة هٰذا) [1] **قوله** ان اعرابيا ای بدويا منسوب الی الاعراب وهم سكان البادية لا واحد له من لفظه جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف علی اسمه لكن ذكر ابن فتحون فی الذيل عن تفسير الطرطوشی ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلی بن منية راوی الخبر وهو بحنين بضم الحاء المهملة والنونين مصغرا كذا فی المحلی قال ياقوت الحموی يجوز ان يكون تصغير الحنان وهو الرحمة تصغير ترخيم ويجوز ان يكون تصغير الحن وهو حی من الجن وقال السهيلی سمی بحنين بن قانية قال واظنه من العماليق قيل هو واد قبل الطائف وقيل واد بجنب ذی المجاز قال الواقدی بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينهما بضعة عشر ميلا يذكر ويؤنث وسيأتی فی الجهاد والمراد منصرفه من غزوة حنين ثم الموضع الذی لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وهما موضعان متقاربان قاله الباجی فلا اشكال بما فی الصحيحين وغيرهما بينا النبی صلی الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل الحديث وعلی الاعرابی قميص وفی رواية عليه جبة وبه اثر صفرة قال الباجی الصفرة اذا كانت من غير طيب غير ممنوعة مثل ان تكون من سائر الاصبغة الصفر غير الزعفران والورس ولكن الصفرة فيما روی كانت طيبا لما رواه ابن جريج عن عطاء قال وهو مضمخ بطيب فقال يا رسول الله انی اهللت ای احرمت بعمرة فكيف تأمرنی ان اصنع فی عمرتی قال الباجی وهو غير عالم بالمنع جملة او غير عالم به فی العمرة وان علم بمنعه فی الحج فلما حاك فی نفسه يخبر مخبرا او بغير ذلك سأل النبی صلی الله عليه وسلم وهذا السؤال مجمل فی هذا الحديث لانه لم يبين للنبی صلی الله عليه وسلم هل احرم علی هذه الصفة او فعل ذلك بعد احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك فی حديثه عن عطاء انه احرم علی هيئته تلك وذلك انه قال يا رسول الله انی احرمت بعمرة وانا كما تری الخ ولفظ البخاری من طريق ابن جريج عن عطاء بن ابی رباح كيف تری فی رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبی صلی الله عليه وسلم فجاءه الوحی الحديث فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ای بعد ما جاء الوحی انزع بكسر الزای ای اقلع قميصك ای علی الفور واغسل هذه الصفرة عنك زاد الصحيحان وغيرهما ثلث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبی صلی الله عليه وسلم فيكون نصا فی تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابی وانه صلی الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله ثلث مرات علی عادته انه اذا تكلم بكلمة اعادها ثلث مرات لتفهم عنه [2] **قوله** افعل فی عمرتك ما تفعل فی حجك بدون التاء فی النسخ الهندية واكثر المصرية وبزيادتها فی هامش الباجی قال الباجی يقتضی انه صلی الله عليه وسلم علم من حال السائل انه عالم بما يفعل فی الحج والا فلا يصح ان يقول له ذلك لانه اذا لم يعلم ما يفعله الحاج لم يمكنه ان يمتثله المعتمر الخ ثم اختلفوا فی المراد بقوله صلی الله عليه وسلم هذا قال ابن العربی كانهم كانوا فی الجاهلية (البقية فی صفحة ٣٣٦)

(البقية عن صفحة ٣٣٥) يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد ولفظ البخاري في صحيحه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الافعال ما يختص به الحج وقال الباجي يجب ان يكون ما امره بان يفعل غير ما امره من ازالة القميص وغسل الصفرة لانهما قد نص عليهما فلا معنى ان ينصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك اليهما لان ما تقدم من قوله فيهما ابين من هذا اللفظ الثاني والوجه الآخر انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل فالظاهر انهما غيرهما ولا شئ يمكن ان يشار اليه في ذلك الا الفدية قال الحافظ كذا قال الباجي ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزوع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجة قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قال الحافظ واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك و محمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلاخلاف وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلاخلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ١٢

مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن الصلت ابن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي واردت ان احلق

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال ممن ريح هذا الطيب انكر ريح الطيب لانه كان في ركب محرمين فسأله فقال معوية بن ابي سفيان ينضح هذا الطيب مني يا امير المؤمنين قال الباجي و ذلك ان معوية لم يكن عنده ما ينكر في ذلك الموضع الا لمن ابتدأه فيه فقال عمر على معنى الانكار عليه منك لعمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر رض تسميه كسرى العرب و قوله لعمر الله بفتح اللام والعين المهملة قصد به القسم كما في قوله عز اسمه لعمرك انهم لفي سكرتهم الآية والمراد بقاءه عز اسمه فقال معوية معتذرا او مؤيد الرأيه برأى ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وقيل اسمها هند والمشهور الاول مشهور بكنيتها بنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش زوجها الاول هاجرت معه الى الحبشة فتنصر بالحبشة ومات بها نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل سبع وكان النجاشي امهرها من عند نفسه توفيت بالمدينة على الصحيح سنة ٤٤ كذا في لغات النووي طيبتني يا امير المؤمنين قال الباجي قال ذلك ليعلمه ان التطيب كان بالمدينة قلت والاوجه عندي انه قال ذلك ليستدل بفعلها على الجواز فانها من امهات المؤمنين وهن اعلم بامثال هذه الافعال فقال عمر رض عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك وفي المجمع امرتك امرا جازما متحتما الخ وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن بصيغة الخطاب فلتغسلنه بصيغة الخطاب ايضا والاوجه بصيغة الغائب لرواية عبد الرزاق لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق قال الزرقاني وغيره من المالكية فهذا عمر رض مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره قال ابن الهمام قال الحازمي ان عمر رض لم يبلغه حديث عائشة والا لرجع اليه واذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها احق ان تتبع وحديث معاوية هذا اخرجه البزار وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل الخ وعلم من هذه الزيادة ان ذلك استنباط منه رضي الله عنه بالحديث المذكور ولم يكن فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والا لذكره على انه يحتمل ان عمر رض لم يكن من مذهبه عدم جوازه لكنه لما رآه منافيا للشعث التفل شدد في ذلك في حق الخواص كما تقدم قوله رض لطلحة في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس الحديث ٢ ٢ قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة اي بذي الحليفة والى جنبه كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ابو عبد الله المدني فقال عمر رض انكارا على ما وجد ممن ريح هذا الطيب فقال كثير بن الصلت هذا الريح يوجد مني يا امير المؤمنين قال م

م الباجي يحتمل ان يكون جرى هذا لعمر رض مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين فكان عمر لفرط تفقده لامور المسلمين واحتياله لاديانهم كان يتفقد هذا المعنى في جميع اسفاره وقد يحتمل ان يكون ذلك في سفر واحد ١٢ ٣ قوله لبدت بتشديد الموحدة رأسي و التلبيد ان يأخذ شيئا من الصمغ او الغاسول كالخطمي والآس فيجعله في اصول الشعر ليجتمع شعره ولا يتشعث او لا يقع فيه القمل والتلبيد مندوب عند الشافعية صرح به شراح الحديث واهل الفروع كصاحب تحفة المحتاج وغيره حتى لو كان بذي جرم يحصل به التغطية ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقا في مندوبات الاحرام الا ما سيأتي عن رشيد الدين وغيره ولعل سره انه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل واخرج البخاري عن ابن عمر سمعت عمر رض يقول من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وكان ابن عمر رض يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا الحديث وسيأتي في المؤطا ايضا في باب التلبيد قال الحافظ اما قول عمر رض فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر رض يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير ويحتمل ان يكون عمر رض اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يلبد ويضفر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبرهم انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يفعله الخ فعلم من ذلك ان عمر رض ايضا لا يراه وهذا هو الذي فهم ابن عمر رض من قول ابيه كما جزم به الحافظ واما فعله صلى الله عليه وسلم فيحتمل بيان الجواز واما عند الحنفية فصرح اهل الفروع ان التلبيد (البقية على ٣٣٧)

م حرف النفى فى شئ من النسخ الهندية ولا فى شرح شيخنا المصفى وعلى الاثبات بنى شرحه اذ قال گفت كثير ابن ازمن اسمت بصمغ جمع كردم موى سرخود را وخواستوكه حلق كنم يعنى بعد انقضاء مناسك الخ وكذا لا يوجد فى المحلى وعليه بنى شرحه اذ قال اردت ان احلق اى بعد فراغ نسكى الخ وكذا لا يوجد فى نسخة موطا محمد والحصفى على كلتا النسختين صحيح اما على نسخة الاثبات فكما شرح به الباجى والشيخ فى المصفى وصاحب المحلى وذلك انه مذهب جماعة من الائمة وغيرهم ان التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفى فيه التقصير كما سيأتى بيانه فى التلبيد واما على نسخة النفى فلما تقدم قريبا فى كلام الحافظ من الاحتمال فى كلام عمر ان التحليق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتضفير فكان كثيرا اعتذر عند عمر رض انه لم الم يرد التحليق اذ ذاك لعارض اختار التلبيد لئلا يتشعث الشعر وهذه النسخة هى الاوجه عندى كما لا يخفى على متأمل وذلك لان ارادة التحليق بعد اداء النسك لا يوجب التلبيد فى بدأ الاحرام ولم يقل به احد ١٢

فقال عمر فاذهب[1] الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير ابن الصلت ذلك[غ] قال يحيى قال[2] مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابى بكر وربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان[3] الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا بأس[4] ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة قال يحيى سئل[5] مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

(البقية من ص...) ان كان بالسخين ففيه دم للتغطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه دمان واشكل عليه صاحب البحر بما ثبت فى الصحيحين من تلبيده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عابدين فى هامشه اجاب عنه العلامة المقدسى فى شرحه بقوله اقول لا ريب فى وجوب حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما هو سائغ بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى فعله صلى الله عليه وسلم يسير لا يحصل به التغطية ولا يمنع ابتداء فعله فى الاحرام ولا بقائه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية الخ وقال ايضا فى رد المحتار وعليه يحمل ما فى الفتح عن رشيد الدين فى مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام الخ وقال صاحب الغنية حسن ان يلبد رأسه بنحو خطمى او غيره لكن تلبيدا سائغا وهو اليسير الذى لا تحصل به التغطية فان استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام لا يجوز بخلاف الطيب وعليه يجب ان يحمل تلبيده صلى الله عليه وسلم فى احرامه وتمامه فى جنايات رد المحتار الخ واردت ان احلق اختلف نسخ المؤطا فى ذكر حرف النفى قبل لفظ احلق فهى موجودة فى جميع النسخ المصرية الموجودة عندى من المتون والشروح المصرية الا الباجى فلم يذكرها وعلى صيغة الاثبات بنى شرحه فقال وكان كثير لما اراد الحلاق لبد بما فيه طيب لان التلبيد يلزم الحلاق الخ ولا يوجد

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

[1] قوله فقال عمر رض فاذهب بصيغة الامر من الذهاب الى شربة سيأتى فى كلام المصنف تفسيره فادلك قال المجد دلكه بيده مرسه ودعكه رأسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الانقاء بمعنى اخراج الخ اى تستخرج طيبها ويحتمل فتح النون وشدة القاف من التنقية بمعنى التصفية ففعل كثير بن الصلت ذلك اى ما امره به عمر ١٢ [2] قوله قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة قال صاحب المحلى الشربة بفتح الشين المعجمة والراء حويض حول النخلة الخ وقال المجد الشربة بالتحريك كثرة الشرب والحويض حول النخلة يسع ريها الخ وفى التمهيد الشربة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء ١٢ [3] قوله ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى ولى الخلافة بعد ابيه سنة ٨٦ وكان مدة امارته عشرة سنين الا ثلثة اشهر كذا فى المحلى سأل اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدينة المنورة سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى النجارى بفتح نون وشد جيم وبراء نسبة الى النجار بن ثعلبة ابو زيد المدنى احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيرى كان خارجة وطلحة بن عبد الله يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق وينتهى الناس الى قولهما وقال ابن خراش خارجة ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات سنة ... وقيل سنة ٩٩ بعد ان رمى الجمرة العقبة وحلق رأسه اى وبعد الحلق وقبل ان يفيض اى يطوف طواف الافاضة عن الطيب اى سأل عن استعمال الطيب فى تلك الحالة هل يجوز ام لا قال الباجى سوال الوليد عن التطيب بعد الحلاق يحتمل ان يكون لما بلغه من الاختلاف فى ذلك فلما سأل وجد الخلاف فيه فنهاه سالم اما لانه يرى كراهته او لان الحاج الشعث التفل وبه اخذ مالك ورخص له خارجة بن زيد بن ثابت لانه جائز بلا كراهة عند الجمهور ١٢ [4] قوله لا بأس ان يدهن قال المجد دهن رأسه وغيره بله وادهن به على افتعل وفى المجمع يدهن بتشديد دال يفتعل اى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته الرجل اى المحرم بدهن بضم الدال ليس فيه طيب يبقى اثره بعد الاحرام كالزيت الخالص قبل ان يحرم وكذلك بعد الاحرام بشرط الفراغ من التحلل الاصغر وهو المراد بقوله وقبل ان يفيض من منى الى مكة لاجل طواف الافاضة بعد رمى الجمرة العقبة قال الباجى له ان يدهن قبل احرامه بدهن غير مطيب لانه ليس فى ذلك اكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالغاسول او نحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحة طيبة والادهان المحرم ثلثة احوال احدها قبل الاحرام وقد ذكرناه والثانى بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس بدهن غير مطيب لانه ليس فى الادهان حينئذ اكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له واما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب واما الثالث فبعد الاحرام وقبل وجود شئ من التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب ١٢ [5] قوله سئل بيناء المجهول الامام مالك عن طعام فيه زعفران او غيره من انواع الطيب هل يأكله المحرم فقال مالك اما ما مسته كذا فى الهندية بصيغة الماضى وفى المصرية ما تمسه بصيغة المضارع النار من ذلك بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا بأس به ان يأكله المحرم لان النار قد غيرت فعل الطيب الذى فى الاشياء فجاز اكلها واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم اى يحرم وعليه الحنفية قاله الزرقانى وبسط الباجى الفروع واختلاف اقوال اصحابهم وفى البدائع لو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم فى اكله سواء كان يوجد ريحه او لا لان الطيب صار مستهلكا فى الطعام بالطبخ وان كان لم يطبخ يكره اذا كان ريحه يوجد منه ولا شئ عليه لان الطعام غالب عليه فكان الطيب مغمورا مستهلكا فيه وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا وقالوا فى الملح يجعل فيه الزعفران انه ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة لان الملح يصير تبعا له فلا يخرجه عن حكم

مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهلّ اهل المدينة من ذي الحليفة ويُهل اهل الشام من الجُحفة ويهل اهل نجد من قَرْن قال عبد الله ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلوا من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع انّ[3] عبد الله بن عمر اهلّ من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهلّ من ايليا

م بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية كعلقمة وقيل لوزن لطيفة والمشهور الاول ويهل اهل نجد اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع و المراد منها ههنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة على مرحلة من مكة وهو اقرب المواقيت كذا في المحلى على الموطأ قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وهذا غاية في التحري والتوقي والتميز لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مما لم يسمعه منه ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم برائين بدل اللامين لم ينصرف للعلمية والتانيث ١٢ [2] قوله انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصل الامر الوجوب فاستدل به من قال ان تقديم الاحرام عن المواقيت وتاخيره عنها لا يجوز والمسئلة خلافية والتقريب لا يتم الا باثبات ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن خلافه وهي ايضا خلافية ولعل الامام مالكا ذكر هذا الحديث تلو الحديث المتقدم اشارة الى ان الخبر في الحديث المتقدم بمعنى الامر اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة متعلق بيهلوا وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قاله العيني واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل والقرن قرنان احدهما هذا وهو الميقات والثاني قرن الثعالب ليس بميقات على الظاهر قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وغيره لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفروع بانهما واحد قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ببناء المجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم والحديث اخرجه البخاري بطرق [3] قوله ان عبد الله بن عمر اهل اي احرم من الفُرع بضم اوله وسكون ثانيه وقيل بضمتين اخره عين مهملة موضع بناحية المدينة وهو دون ذي الحليفة الى مكة وفي المعجم قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل ربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة واختلفت العلماء في توجيه الاثر لاختلافهم في مدني تجاوز عن ذي الحليفة الى الجحفة مثلا قال ابن رشد اختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات اخر غير ميقاته مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة فقال قوم عليه دم وممن قال به مالك وبعض اصحابه وقال ابو حنيفة ليس عليه شئ الخ وقالوا اي علماءنا الحنفية) ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه على المذهب عبارة اللباب سقط عنه الدم الخ قال ابن عابدين قوله بميقاتين اي كالمدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة فاحرامه من الابعد افضل ثم قال بعد ذكر عبارة اللباب وشرحه لكن في الفتح عن الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزأه ولو كان احرم من وقته كان احب الي الخ فعلم منه ان قول ابي حنيفة المار في غير اهل المدينة اتفاقي لا احترازي وانه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره الخ وقال ابن نجيم قوله (اي الماتن ان هذه المواقيت) لاهلها ولمن مر بها قد افاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا محرما فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الجحفة كالمصري الخ وقال القاري في شرح النقاية ولو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شئ عليه و كره وفاقا وعن ابي حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روي في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن جاوز الى الميقات الثاني صار ميقاتا له الخ [5] قوله ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا قال النووي بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخرى ثم الف ممدود وهذا هو الاشهر وحكي فيها القصر ولغة ثالثة الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وورد الايلاء بالف ولام و هو غريب قيل معناه بيت الله والمراد البيت المقدس ولم يذكر في رواية الموطأ الاهلال كان بحجة او عمرة وكذا لم يذكره في رواية محمد لكن ذكر في جمع الفوائد برواية مالك ان ابن عمر اهل بحجة من ايلياء قلت واختلفت فقهاء الامصار في تقديم الاحرام على الميقات المكاني قال العيني في شرح الهداية تقديم الاحرام على هذه المواقيت جائز بالاجماع وقال داؤد الظاهري اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وقال في شرح البخاري قال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او العمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد الاحرام فذلك جائز وقال العيني ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقدم عليها ثم قال فان قلت نقل عن اسحق وداؤد عدم الجواز قلت مخالفتهما الجمهور لا تعتبر وقال ايضا اختلفوا هل الافضل لالتزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمد واالى ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة وشهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا ان احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات كان تيسيرا على اصحابه ورخصة لهم وابن عمر كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ١٢

[1] قوله مواقيت الاهلال جمع ميقات كمواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن عابدين جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اي مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكانه استند في البحر الى ظاهر ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد بالاهلال الاحرام كما تقدم ١٢ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال صلى الله عليه وسلم يهل بضم اوله وكسر ثانيه اي يحرم من اهل المحرم اذا رفع صوته عند الاحرام اهل المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر والمراد مدينته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف قال المحب موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ويهل اهل الشام زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وسميت مهيعة م

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

التلبية والعمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك

بالكسر ويجوز الفتح ٣ بالنصب ويجوز الرفع ٣ بالنصب الرفع ٣

١ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اي احرم بعد قسمة غنائم حنين في عام الفتح سنة ثمان من الجعرانة قال ياقوت الحموي بكسر اوله اجماعا ثم احرامه صلى الله عليه وسلم هنا من الجعرانة يحتمل وجوها احدها انه عليه الصلوة والسلام اراد العمرة مقصودة اذكان يخرج اذ ذاك من تلك النواحي الى المدينة فاراد ان يكون اخر اعماله اذ ذاك العمرة فعلى هذا في فعله صلى الله عليه وسلم حجة على ان من كان داخل الميقات واراد الحج او العمرة فلا يحتاج الخروج الى المواقيت بل يهل من موضعه ويكون فعله صلى الله عليه وسلم تفسيرا لما ورد في روايات المواقيت بعد المواقيت المذكورة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ قال العيني الفاء جواب الشرط اي فيهل من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع قال ابن رشد جمهور العلماء على ان من كان منزله دونهن فميقاته احرامه من منزله وقال الحافظ هذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة وثاني الوجوه في احرامه صلى الله عليه وسلم انه اراد دخول مكة لاختتام امرها بعد الفتح اذ كان هذا اوان الرجوع الى المدينة وعلى هذا له صلى الله عليه وسلم ان يدخل بدون احرام ايضا لكنه احرم لاحراز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة و يحتمل وجوها اخر ١٢ ٢ قوله التلبية والتلبية مصدر لبي اي قال لبيك قال العيني هي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وما قال صاحب التلويح قولهم لبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل ليس بصحيح ثم بسط في التعقب عليه قال ابن رشد اتفقوا على ان الاحرام لايكون الا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزئ النية من غير التلبية وقال ابوحنيفة التلبية في الحج كالتكبيرة في الاحرام بالصلوة الا انه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلوة عنده الخ ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب ان التلبية مرة فرض وهو عند الشروع وتكرارها سنة اي في المجلس الاول وكذا سائر المجالس والاكثار منه مندوب الى اخر ما بسطه وفي الهداية ولايصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلابد من ذكر كما في تحريمة الصلوة

م ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ابن الهمام قوله خلافا للشافعي في احد قوليه و روي عن ابي يوسف كقوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لامجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلوة اشبه فلابد من ذكر يفتتح به او بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقول ابن مسعود الاحرام لاينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه انه التلبية وقال ابن رشد كان مالك لايرى التلبية من اركان الحج ويرى على تاركها دما وكان غيره يراها من اركانه وحجة من راها واجبة ان افعاله صلى الله عليه وسلم اذا اتت بيانا لواجب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم الخ وقال القاري في شرح النقاية فرض الحج الاحرام باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوة وهو عندنا شرط الاداء لاركن كما قال الشافعي ومالك لانه يدوم الى الحلق ولاينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن في الجملة و لوكان ركنا لما كان كذلك الخ ٣ قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لفظه مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقيل اسم مفرد والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كما في لديك واليك ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة قال الدسوقي اي اجبتك للحج حين اذن ابراهيم في الناس كما اجبتك اولا حين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثالا لك بعد امتثال في كل ما امرتني به الخ اللهم لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وفي التعليق الممجد عن القاري كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخر في الاخرى او كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى و الفقر والنفع والضرر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما في الارواح والاخرى في عالم الاشباح الخ لبيك لاشريك لك لبيك قال القاري فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات ان الحمد والنعمة لك قال الحافظ روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنيفة اختار الكسر وقال الخطابي الفتح رواية العامة وهما مشهوران وقال القاري الكسر هو المختار رواية ودراية قلت ورجح النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في الفتح وفي الهداية بكسر الالف لابفتحها ليكون ابتداء لابناء قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك الخ ومال الباجي الى ان لامزية لاحد اللفظين على الاخر والنعمة بكسر النون الاحسان و المنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى وذرني والمكذبين اولي النعمة الاية وهي بالنصب على المشهور وقال عياض يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف قلت وعلى هذا لايرد ما اورد القاري على الرفع انه لايجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره الملك كذلك قاله الحافظ وقال القاري بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما واما الملك فهو معنى مستقل قال القاري وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد و اشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره قوله لاشريك لك وملل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد الملك بان ايصالها بلا التي بعدها ربما يتوهم انها نفي لما قبلها وذلك كفر وتعقبه القاري بانه ذهول عما قبلها وما بعدها ١٢

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

صح عن سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة اولا اجاب الابي بانه رأى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره اوفهم عدم القصر على هذه الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه آخر وباب الاذكار لا تحجير فيه اذ لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن قال العيني قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد شيئا في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء الله واحب الى ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره الخ ١٢ -

ك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين قال الباجي هذا اللفظ اذا اطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان روى ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة كانت صلوة الفجر وقد اختار مالك ان يكون احرامه باثر نافلة لانه زيادة خير الخ قال النووي في الحديث استحباب صلوة الركعتين عند الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونه بعد صلوة فرض لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوة صبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث الخ وفي المحلى قلت فيه ندب كون الاحرام بعد الصلوة ويكون نافلة عند ابي حنيفة والشافعي والجمهور ولو صلى المكتوبة اجزأته كما تجزئه عن تحية المسجد كذا ذكره فقهاء الفريقين وعند مالك يحرم الحاج والمعتمر باثر فريضة او نافلة كما في الرسالة وبه قال احمد غير ان ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض اولى للاتباع الخ وقال الموفق المستحب ان يحرم عقيب الصلوة فان حضرت مكتوبة احرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا وقد روى عن احمد ان الاحرام عقيب الصلوة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع قد روى عنه صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة فوسع في ذلك كله وهذا كله على الاستحباب وكيف ما احرم جاز لا نعلم احدا خالف في ذلك الخ وقال الدردير ثم رابع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته الافضل قال الدسوقي والفرض مجزئ اي في اصل السنة والحاصل ان السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلوة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا اتى بسنة ومندوب وان اتى بعد فرض اتى بسنة فقط قلت وفي فروع الحنفية ندب الركعتين نفلا وتجزئ المكتوبة وفي الروض المربع وسن احرام عقب الركعتين نفلا او عقب فريضة الخ وقال ابن القيم في الهدى الى انه صلى الله عليه وسلم احرم في مصلاه بعد ما صلى الظهر ركعتين قال ولم ينقل عنه انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر الخ قلت وظاهر المنصوص ان هاتين الركعتين كانتا تحية الاحرام لا للظهر ولا للفجر كما قال به الحسن البصري وقد تقدم في كلام الباجي والنووي ويؤيده ما في شرح الاحياء برواية احمد وابي داؤد والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب الحديث ١٢

ك قوله فاذا استوت به راحلته ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية اختلفت الروايات في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم فروى انه احرم في مصلاه بعد الصلوة وروى حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب وروى انه احرم لما علا شرف البيداء وجمع بين هذا الاختلاف ابن عباس قال الحافظ وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داؤد والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه فذكر الحديث واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس وقد اتفق فقهاء الامصار على جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل الخ مختصرا وقال الزرقاني في حديث الباب حجة للشافعي ومالك ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا الخ وكذا جمع بين مذهبيهما غيره وفرق الباجي بينهما فقال ذهب مالك واكثر الفقهاء الى ان المستحب ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي وقال ابو حنيفة يهل عقيب الصلوة ١٢

ك قوله بيداؤكم بالمد هذه قال الزرقاني بالمد هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره الخ واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها وفي المحلى (البقية على ص ٣٤١)

له قوله قال نافع وكان عبد الله بن عمر هذا نص على ان الزيادة من ابن عمر وهكذا في رواية يحيى التيمي عند مسلم واوضح منه ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة من زيادة قوله ولا يزيد على هذه الكلمات وما يوهم رواية الفصل الثاني من باب التلبية للمشكوة عن المتفق عليه واللفظ لمسلم ان هذه الزيادة ايضا مرفوعة وهم او سهو من الناسخ يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك ثلث مرات وهكذا رواية محمد وفيه اشارة الى ان التاكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلث مرات واتفق عليه البلغاء واما تكرير فبأي الاء ربكما تكذبان فليس من التاكيد قاله الزرقاني وسعديك قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال القاري وفي النهاية لم يسمع سعديك مفردا عن لبيك والخير بيديك هكذا اللفظ لمسلم وفي المشكوة برواية مسلم والخير في يديك وزاد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا الخ لبيك والرغباء اليك هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية الا نسخة الزرقاني ففيها الرغبى بالقصر قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وقال القاري يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى وحكى ابو علي فيه الفتح مع القصر ايضا ومعناه الطلب والمسئلة والرغبة قال الباجي كانه قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والعمل قال الطيبي اي كذلك العمل منته اليه اذ هو المقصود منه وقال القاري الاظهر ان التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك او العمل بك اي بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والقبول فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباعه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية مسلم

صم رأیتك لم ار احدا من اصحابك ای من اقرانك وامثالك ممن صحب النبی صلی الله علیه وسلم وفی بعض نسخ البخاری من اصحابنا ای من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الباجی سواله عن وجه تعلقه بها وهل عنده فی ذلك توقیف من النبی صلی الله علیه وسلم او فعله عن رأی واجتهاد لان ابن عمر کان کثیر التحفظ لافعال النبی صلی الله علیه وسلم شدید الاقتداء به معروفا بذلك مشهورا فی الصحابة والتابعین فاراد ابن جریج ان یعلم ما خالف فیه اصحابه من ذلك یصنعها قال الحافظ الظاهر من السیاق انفراد ابن عمر بما ذکره دون غیره ممن رآهم عبید وقال المازری یحتمل ان یکون مراده لا یصنعهن غیرك مجتمعة وان کان یصنع بعضها وفی التعلیق الممجد المراد نفی الرؤیة عن الاکثر وبالغ فی ذلك فقال ما رأیت احدا او المراد نفی رؤیة احد یفعلها علی سبیل الالتزام الخ قال وما هن ولفظ البخاری ما هی یعنی الا فرادیا ابن جریج قال رأیتك لا تمس من الارکان الاربعة للبیت الا الرکنین الیمانیین بتخفیف الیاء لان الالف بدل من احدی یائی النسب وهو الافصح الذی اختاره ثعلب ولم یذکر ابن فارس غیره کما بسطه العینی وفی لغة قلیلة تشدیدها علی ان الالف زائدة قال الابی هو منسوب الی الیمن فالقیاس ان یقال فی النسب الیه یمنی فزادوا فیه الالف عوضا من احدی یائی النسب فلو شددوا جمعوا بین العوض والمعوض منه وذلك لا ینبغی وحکی سیبویه فیه التشدید ووجهه بان الالف فیه زائدة الخ وفی المحلی الذین شددوها قالوا قد یزاد فی النسب کما زادوا الزای فی الرازی منسوبا الی الری والنون فی الصنعانی منسوبا الی صنعاء والمراد بهما الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود ویقال له الرکن العراقی لکونه الی جهة العراق والیه اکثر بلاد الهند والذی قبله یمانی لانه من جهة الیمن ویقال لهما الیمانیان تغلیبا ویقال للرکنین الآخرین الشامیان فان قیل لم لا قالوا الاسودین تغلیبا اجیب بانه ربما یشتبه علی بعض العوام ان فی کل من هذین الرکنین الحجر الاسود فیفهم التثنیة ولا یفهم التغلیب کذا قال الزرقانی وغیره واطلاق الرکن العراقی علی الرکن الذی فیه الحجر الاسود غیر معروف والمعروف اطلاقه علی الرکن الذی بین جدار الباب وجدار الحطیم ورأیتك تلبس بفتح اوله وثالثه فهو من باب سمع بمعنی اللباس ومن باب ضرب بمعنی الخلط النعال جمع نعل وهو ما یلبس فی الرجل لوقایة القدم عن الوسخ والقذر وغیرهما السبتیة بکسر السین المهملة وسکون الموحدة نسبة الی السبت بالکسر آخره مثناة فوقیة هی التی لا شعر فیها ماخوذ من السبت بمعنی الحلق قاله الازهری او لانها سبتت بالدباغ ای لانت وقال ابو عمرو الشیبانی کل مدبوغ سبت وما سیأتی من جواب ابن عمر یدل علی ان المراد ههنا النعال التی لیس فیها شعر وقیل منسوب الی سوق السبت بالفتح ورأیتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان حکاهما الجوهری وحکی الکسر ایضا من ضرب یضرب کذا فی المحلی بالصفرة بالضم ای اللون الاصفر بالزعفران او غیره وقیل الصفرة نبت یصبغ به اصفر ای تصبغ ثوبك او شعرك کما سیأتی قال الباجی یحتمل ان یرید الخضاب ویحتمل الثیاب وقال یحیی بن عمر یرید انه کان یصبغ بها ثیابه لا لحیته قال وهذا معناه عند اصحاب مالك قال احمد بن خالد ولا یثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم صبغ لحیته بصفرة ولا غیرها ولا ادرك ذلك توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی لحیته ورأسه عشرون شعرة بیضاء ورأیتك اذا کنت نازلا بمکة اهل الناس ای احرموا اذا رأوا الهلال ای هلال ذی الحجة ولم تهل هکذا فی النسخ الهندیة بالادغام وکذا فی روایة البخاری وفی النسخ المصریة بفك الادغام انت حتی کان هکذا فی النسخ الهندیة وکذا لفظ البخاری وفی المصریة ومسلم بالمضارع ثم یشکل علی هذا الحدیث ما یأتی فی باب هلال اهل مکة ان ابن عمر یضا یهل لهلال ذی الحجة ویأتی الجمع هناك یوم بالرفع فاعل یکون التامة والنصب خبر علی انها ناقصة قاله الزرقانی التروية ثامن ذی الحجة ۱۲ [2] قوله فقال عبدالله بن عمر فی جواب اسئلته وبیان متمسکه فی هذه الامور الاربعة اما الارکان فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یمس منها الا الرکنین الیمانیین لانهما علی قواعد ابراهیم کما سیأتی بیانها فی بناء الکعبة واستلامها مختلف فرکن الاسود استلامه التقبیل ان قدر والیمانی مسه بلا تقبیل کما سیأتی مفصلا فی باب تقبیل الرکن الاسود فی الاستلام بخلاف الشامیین فلیسا علی قواعد ابراهیم قال القابسی لو ادخل الحجر فی البیت حتی عاد الشامیان علی قواعد ابراهیم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنی ابن الزبیر الکعبة علی قواعده استلم الارکان کلها قال القاضی عیاض تتفق العلماء الیوم علی ان الرکنین الشامیین لا یستلمان وانما کان الخلاف فیه فی العصر الاول بین بعض الصحابة وبعض التابعین ثم ذهب الخلاف وتخصیص الیمانیین لانهما کانا علی قواعد ابراهیم بخلاف الآخرین ولما ردهما ابن الزبیر علی قواعده استلمها ایضا ولو بنی الآن کذلك استلمت کلها اقتداء به صرح به القاضی عیاض قاله العینی واما النعال السبتیة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر وهذا یعین المراد من النعال السبتیة ویتوضأ فیها ای یغسل الارجل حال کونها فیها وهذا هو الظاهر فی معنی الحدیث

مالك عن سعید بن ابی سعید المقبُری عن عُبَیْد بن جُرَیج انه قال لعبدالله بن عمر یا ابا عبدالرحمن[1] رأیتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك یصنعها قال وما هن یا ابن جریج قال رأیتك لا تمس من الارکان الا الیمانیین ورأیتك تلبس النعال السِبْتِیة ورأیتك تصبغ بالصفرة ورأیتك اذا کنت بمکة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتی کان یوم الترویة فقال[2] عبدالله ابن عمر اما الارکان فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یمس منها الا الیمانیین واما النعال السِبْتِیة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها فانا

(البقیة عن صفحة) سمیت البیداء لانه لیس فیها اثر ولا بناء وکل مفازة تسمی بیداء قاله النووی وهی الشرف الذی قدام ذی الحلیفة الی مکة الخ التی تکذبون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ای بسببها ففی للتعلیل ای تقولون انه صلی الله علیه وسلم احرم منها قال الباجی یعنی والله اعلم انهم یقولون ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر الاحرام والاهلال حتی اشرف علیها وذلك مروی عن انس (ایضا) قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة الظهر وصلی بذی الحلیفة رکعتین ثم بات فیها حتی اصبح ثم رکب حتی استوت به ناقته علی البیداء حمد الله وسبح وکبر ثم اهل بحج وعمرة فانکر عبدالله بن عمر هذه الروایة ووصفها بالکذب لان الکذب الاخبار بالشیء علی ما لیس به قصد بذلك الخبر او لم یقصد وفی المدنیة عن ابن نافع انکر مالك الاحرام من البیداء الخ وقال الابی لیس من شرط الکذب العمد فهو محمول علی انه اراد ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا یظن بانه نسب الصحابة الی الکذب الذی لا یحل الخ ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد یعنی مسجد ذی الحلیفة قال الباجی هذا یقتضی انه افضل مواضع ذی الحلیفة للاقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن احرم من غیر ذلك الموضع من ذی الحلیفة اجزأه لانه لا یمکن کل واحد من الناس ان یحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وکثرة الناس وتزاحم الناس الخ ۱۲

(الحاشیة المتعلقة بصفحة هذه)

[1] قوله یا ابا عبدالرحمن کنیة ابن عمر رأیتك تصنع اربعا ای من الخصال هو مفعول لقوله تصنع والجملة مفعول ثان لقوله

احبّ ان البسها واما الصّفرة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم یصبُغ بها فانا احب ان اصبغ بها واَمّا الاهلال فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یُهل حتی ینبعث بها راحلته مالک عن نافع ان عبدالله بن عمر کان یصلی فی مسجد ذی الحلیفة ثم یخرج فیرکب فاذا استوت به راحلته احرم مالک انه بلغه ان عبدالملک ابن مروان اَهَلّ من مسجد ذی الحلیفة حین استوت به راحلته و ان ابان بن عثمان اشار علیه بذلک رفع الصّوت بالاهلال مالک عن عبدالله بن ابی بکر ابن حزم عن عبدالملک بن ابی بکر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاری عن ابیه انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبریل فامرنی ان امر اصحابی و من معی ان یرفعوا اصواتهم بالتلبیة او بالاهلال یرید احدهما

دعلیه اهل الظاهر

له قوله فانا احب ان البسها كذا فى النسخ الهندية بضمير الافراد الراجع الى النعال وفى المصرية بضمير التثنية بتأويل النعلين والمعنى البسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما حكم النعال السبتية فقد قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى جواز لبسها فى غير المقابر وانما كره قوم لبسها فى المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم للماشى بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان فى المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الميت فى قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذى فى نوادر الاصول ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى كذا فى العينى وقال ايضا ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال احمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى لا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الخ ١٢ ٣ه قوله واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال القاضى عياض وهذا اظهر الوجهين لكن قد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج م بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود واجيب باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب ١٢ ٣ه قوله واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث بصيغة التذكير فى النسخ الهندية والتانيث فى النسخ المصرية به راحلته اى تستوى به قائمة الى طريقه قال المازرى ما تقدم من جوابا ته نص فى عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص فى الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما رآه صلى الله عليه وسلم فى حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع فى الفعل اخر هو الى يوم التروية لانه الذى يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره ١٢ ٤ه قوله كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين سنة الاحرام او صلوٰة الظهر اتباعا لما رآه من فعله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد فيركب على دابته فاذا استوت به راحلته احرم اتباعا لما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم يهل حين استوت به راحلته ١٢ ٥ه قوله اهل من عند ليس فى اكثر النسخ الهندية لفظ عند مسجد ذى الحليفة وفى بعض النسخ الهندية من عند باب مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فالف ونون ابن عثمان بن عفان التابعى اشار عليه بضمير الافراد فى النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية وحكى الزرقانى عن بعضها بالجمع اى على عبد الملك ومن معه بذلك اى بالاحرام بعد ما استوت القصد بذلك تائيد لما اختاره من الاحرام اذ ذاك والروايات فى ذلك مختلفة كما عرفت وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم وقال سعيد بن جبير فى اخر ما تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داؤد وغيره فى الجمع بين مختلف ما روى فى محل احرامه صلى الله عليه وسلم قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه ١٢ ٦ه قوله رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية وقول عياض انه رفع الصوت بالتلبية متعقب بانه لا يلتئم مع قوله رفع الصوت قاله الزرقانى لكن سيأتى فى الحديث لفظ الاهلال مع رفع الصوت وفسره الزرقانى برفع الصوت قال العينى قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى واختلفت الرواية عن مالك ففى رواية ابن القاسم لا يرفع الصوت الا فى المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعى فى القديم لا يرفع فى مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفى التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها الخ وقال ابن رشد اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيما حكاه ابو عمر هو ان تسمع نفسها بالقول الخ وكذا حكى الايجاب عن اهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث منهم الشيخ فى البذل والعلامة الزرقانى فى الشرح ٧ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك اصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهنى وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد هكذا فى التنوير ثم حكى عن المزى تفصيل الاختلاف ٨ه قوله اتانى جبرئيل عليه السلام اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر مما اتاه به جبرئيل وانه لم يقتصر فيه على ما اداه اليه اجتهاده فامرنى عن الله تعالى امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية قاله الزرقانى وليس بوجيه فان هذا الاختلاف فى الامر الثانى لا هذا الامر ان امر اصحابى هذا هو الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والاوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سيأتى تقريره او من معى بالشك من الراوى فى رواية يحيى والشافعى ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الاخر قاله الزرقانى وقال الباجى الشك من الراوى ومن معه وهم اصحابه لا سيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبى صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقانى هو رفع الصوت بالتلبية فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان يريد احدهما يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله فاتى باو ثم نبه على الشك بقوله يريد احدهما وفى النسائى عن ابن عيينة بلفظ التلبية وفى ابن ماجة بلفظ الاهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زيد بن خالد عند ابن ماجة وابو هريرة عند احمد وابن عباس عند احمد ايضا وجابر عند سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى الزبير عنه وعائشة عند البيهقى وابو بكر عند الترمذى وسهل بن سعد عند الحاكم ذكر العينى فى شرح البخارى الفاظ هذه الروايات وهى حجة الجمهور البقية على ٣٤٣

(البقية عن ص ٣٤٢) فى ان رفع الصوت بالتلبية مندوب على ما هو المشهور وهذا اذا اريد برفع الصوت الجهر واما اذا اريد به مجرد التكلم بالتلبية فهى حجة للحنفية وغيرهم فى ايجاب التلبية كما تقدم من كلام ابن قدامة فى مبدء باب التلبية واليه مال الباجى اذ قال ان التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها فى جميع نسكه ومتى تركه فى جميعه عامدا او غير عامد فعليه دم وقال الشافعى لا دم عليه والدليل على ذلك انه ترك واجبا فى الحج فلم يسقط وجوبه عنه الى غير بدل فان سلموا وجوب التلبية والا فالحديث حجة عليهم لان ظاهر الامر الوجوب واما رفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان وليس له ان يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأذى لانه الخ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية قال الباجى لان النساء ليس شانهن الجهر لان صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر الا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اسماع غيرها فليس من حكمها الخ قلت كون صوتها عورة مختلف عند الائمة حتى عند الحنفية ايضا لكن لا خلاف فى ان صوتها فتنة وقد تقدم فى اول الباب الاجماع على انها لا ترفع صوتها وفى الدر المختار ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف الخ لتسمع المرأة نفسها فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك قاله الزرقانى قلت ولا يحتاج الى الاستثناء اذ اريد فى الحديث برفع الصوت التكلم به ١٢

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها **قال يحيى** قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا فى مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما **قال يحيى** قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

مالك عن ابى الاسود محمد بن

٢ قوله لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات لئلا يشوش عليهم ليسمع من الاسماع نفسه ومن يليه الا فى مسجد منى والمسجد الحرام كذا فى النسخ المصرية وفى الهندية مسجد الحرام بالتنكير فانه يرفع صوته فيهما قال الباجى المحرم لا يرفع صوته بالاهلال فى غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا هو المشهور عن مالك وروى القاضى ابو الحسن عن ابن نافع عن مالك انه قال يرفع صوته فى المساجد التى بين مكة والمدينة قال ابو الحسن هذا وفاقا للشافعى فى احد قوليه وله قول ثان انه يستحب رفع الصوت بالتلبية فى سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور ان المساجد مبنية للصلوة وذكر الله تعالى وتلاوة القران فلا يعم رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا تعلق لشئ منها بالحج واما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلوة ايام منى ولسبب الحج بنيا الخ ١٢ **٣ قوله** سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة مفروضة كانت او نافلة وعلى كل شرف اى مكان مرتفع من الارض قال فى الواضحة وفى بطن كل واد وعند ما لقى الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان هذه هى الاحوال التى تقصد بالتلبية لان التلبية شعار الحج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال قاله الباجى وفى الحاشية عن المحلى روى ابن ابى شيبة عن جهيم كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحلته واذا اصعد شرفا او هبط واديا واذا القى بعضهم بعضا وبالاسحار الخ وفى المسوى عن المنهاج يستحب اكثار التلبية ورفع صوته فى دوام احرامه خاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفى العالمكيرية مثل ذلك الخ وفى المغنى يستحب استدامة التلبية والاكثار منها على كل حال وهى اشد استحبابا اذا علا نشزا او هبط واديا واذا التقت الرفاق واذا غطى رأسه ناسيا وفى دبر الصلوة المكتوبة الخ مختصرا وفى شرح اللباب للقارى يستحب اكثارها عند تغير الاحوال والازمان وكلما علا شرفا او هبط واديا وبعد الصلوات فرضا اداء وقضاء ولذا الوتر ونفلا اى ما ليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ما خصه الطحاوى بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة كما قاله الاسبيجابى اللهم الا ان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية الخ مختصرا ١٢ **٤ قوله** افراد الحج قال الحافظ هو الاهلال بالحج وحده فى اشهره عند الجميع وفى غير اشهره ايضا عند مجيزيه ولا ينافيه الاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج فى هذه السنة او قبل دخول اشهره قلت ومعنى قوله عند مجيزيه ان الاحرام بالحج قبل اشهره مختلف فيه قال ابن قدامة الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه فان احرم به صح واذا بقى على احرامه الى وقت الحج جاز نص عليه احمد وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة واسحق وقال عطاء وطاؤس والشافعى يجعله عمرة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولنا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الاية فدل على ان جميع الاشهر ميقات الخ مختصرا وسيأتى بيان اشهر الحج فى باب التمتع قال ابن قدامة الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلثة تمتع وافراد وقران واجمع اهل العلم على جواز الاحرام باى الانساك الثلثة شاء واختلفوا فى افضلها فاختار امامنا التمتع ثم الافراد ثم القران وروى المروزى عن احمد ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل الخ ومختار الحنفية افضلية القران ثم التمتع ثم الافراد هكذا فى هامش الكوكب الدرى وممن قال بافضلية القران اشهب من المالكية كما جزم به الدسوقى ثم المشهور على السنة المشائخ بل فى تصانيف كثير من محققى الفقهاء وشراح الحديث ان هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى احرامه صلى الله عليه وسلم وقيل بعكس ذلك بان ترجيحهم فى احرامه صلى الله عليه وسلم مبنى على ما تحقق عندهم من افضليته لكن الصواب انه ليس بمطرد عند الكل قال النووى اما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهى ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل رجحت نوعا وادعت ان حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا الخ فهذا النووى صحح فى بيان المذاهب افضلية الافراد وصحح ههنا كونه صلى الله عليه وسلم قارنا انتهى وقال القسطلانى فى المواهب قد اختلفت روايات الصحابة فى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وروى كل منها فى البخارى ومسلم وغيرهما واختلف الناس فى ذلك على ستة اقوال احدها انه حج مفردا لم يعتمر معه وحكى هذا عن الامام الشافعى وغيره قال القسطلانى فى المواهب والذى ذهب اليه الشافعى فى جماعة انه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا لم يعتمر معه الخ وحكاه الزرقانى فى شرح المواهب عن الامام مالك ورجحه هو بنفسه وحكى عن الشافعى وغيره ان نسبة القران والتمتع اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتساع لكونه امر بهما الخ وبه جزم الخطابى قال الحافظ فى الفتح هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية والثانى حج متمتعا حل من احرام العمرة ثم احرم بعده بالحج كما قاله القاضى ابو يعلى وغيره الثالث انه حج متمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن قارنا حكاه ابن القيم عن ابى محمد صاحب المغنى وغيره الرابع انه حج قارنا وطاف له طوافين وسعى سعيين قال ابن الهمام هذا مذهب علمائنا الخ الخامس انه حج مفردا واعتمر بعده من التنعيم وزعم ابن تيمية هذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث الخ كذا فى المواهب وقال ابن القيم الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم عذر الا انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك الخ السادس انه

م عامة الشافعية والمالكية فى انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحمله محققوهم كالنووى والحافظ والقاضى عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم فى القول الثالث من الاختلاف فى احرامه صلى الله عليه وسلم على انه بيان ابتداء الحال ثم صار قارنا وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء على انها سمعت تلبيته بالحج فقط وللقارن ان يلبى بايهما شاء جمعا بين ذالك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة فى قرانه صلى الله عليه وسلم كما يأتى بيانها فاما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة واتى باعمالها وهى الطواف والسعى والحلق او التقصير وهذا مجمع عليه فى حق من لم يسق معه هديا واما من احرم بعمرة وساق الهدى معه فقال مالك والشافعى هو كذلك قال النووى فى مناسكه المتمتع هو الذى يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا او لم يسق الخ وكذا قال الابى فى الاكمال ان المعتمر اذا فرغ من عمرته حل ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدى الخ وقال ابو حنيفة واحمد لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر كما سيأتى فى اخر القران واما من اهل بالحج مفردا او اهدى او جمع الحج والعمرة وصار قارنا فلم يحلوا بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم واحل بمعنى واحد حتى كان يوم النحر فحلوا وهذا محمول على ان من اهل بالحج واهدى والا فمن كان اهل بالحج ولم يهد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه الى العمرة كذا فى البذل قلت وهو نص رواية الاسود عن عائشة عند البخارى ولفظها خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج ٢ سكه قوله افرد الحج وهذا كالنص فى مستدل من قال بافضلية الافراد خلافا لمن حمله على الابتداء او على التلبية كما تقدم من المسالك الثلثة فى الحديث السابق وقال ابن القيم لا ريب ان قول عائشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلث معان احدها الاهلال به مفردا الثانى افراد اعماله الثالث انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات قلت والمعنى الثانى بخالفهم يوافق مسلك الحنفية وهو انه افرد اعمال الحج ولم يجمعها مع افعال العمرة فهو من مؤيدات ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ويفرد اعمال الحج ٣ سكه قوله افرد الحج اى واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة وهو مقتضى مختار الامام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء واعاد الامام مالك هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابى الاسود بالوجهين واخرجه النسائى عن قتيبة وابن ماجة عن ابى مصعب عن مالك به مختصرا وغرض الامام مالك بايراد هذه الروايات تائيد لما اختاره من ترجيح الافراد وقد اجاد ابن الهمام فى اجمال مستدلات الائمة فى هذا الباب

عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا[١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد[٣] الحج مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

له قوله خرجنا واختلف فى مددهم فقيل فى تسعين الفا ويقال مائة الف واربعة عشر الفا ويقال اكثر من ذلك حكاه البيهقى قال الزرقانى هذا فى مدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فاكثر المقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع على رض وابى موسى الخ وقال القارى بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم تسعين الفا وقيل مائة وثلثين الفا الخ وفى هامش ابى داؤد عن اللمعات ورد فى بعض الروايات انهم لم يحيطوا علمهم وقد بلغوا فى غزوة تبوك التى هى اخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفى رواية مائة واربعة وعشرون الفا الخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة لخمس يقين من ذى القعدة كما يأتى فى ما جاء فى النحر فى الحج عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلى لا احج بعد عامى هذا فلم يحج وفيه دليل على انه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه كما سيأتى فى باب السير فى الدفعة فمنا من اهل بعمرة فقط فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذن بذى الحليفة من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل ومنا من اهل بحجة وعمرة اى جمع بينهما فكان قارنا ومنا من اهل بالحج زاد فى النسخ المصرية وحده ٢ سكه قوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اى وحده كما يدل عليه التقسيم وهذا من مستدلات م

فقال وجه الاول اى الافراد ما فى الصحيحين من حديث عائشة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج الحديث المتقدم ولمسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وللبخارى عن ابن عمر انه عليه السلام اهل بالحج وحده وفى سنن ابن ماجة عن جابر رض انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وللبخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة انه اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة الحديث الطويل فهذه كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم افرد الخ قال الزرقانى تبعا للنووى ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج واما عائشة فقربها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وبان الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان واختلف عن على فلو لم يكن افضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك انه قال اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابوبكر وعمر باحدهما وتركا الاخر دل ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف البقية على ما

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج مالك عن

(البقية عن صفـ ۳۴۴) التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقصان بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية اه قلت كونه دم جبر مختلف عند الائمة وهو كذلك يعني دم جبر عند الشافعية والمالكية ولذا جزم به النووي وتبعه الزرقاني خلافا للحنفية والحنابلة ولذا عد ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح التمتع ان فيه زيادة نسك وهو الدم وبه جزم اصحاب فروع الحنفية وقال صاحب الروض المربع يجب على الآفاقي ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر فلا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الآية ثم قال ابن الهمام وجه القائلين انه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة الحديث وعن عائشة رض تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فهذا اتفاق منهما على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وعلم من هذا ان الذين رووا عنه الافراد عائشة وابن عمر رووا عنه انه كان متمتعا ولا شك ان ترجيح رواية التمتع لتعارض الرواية عمن روى عنه الافراد وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد ولكن التمتع بلغة القران وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم يحتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو ما تا وان يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح فعلينا ان ننظر اولا في انه اعم في عرف الصحابة اولا وثانيا في ترجيح اي الفردين بالدليل والاول يبين في ضمن الترجيح وثمة دلالات اخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومه عرفا اما الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب واللفظ للبخاري قال اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع مسمى تمتعا فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر رض انه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث المفرد المسمى بالقران وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد عنه ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابي داؤد وسئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة وقول عمر لقد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران يدل عليه ما في البخاري عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما امر به وما في ابي داؤد والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزي ان انسا رض كان اذ ذاك صبيا لقصد تقديم رواية ابن عمر رض عليه غلط بل كان سن انس في حجة الوداع عشرين سنة او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذاك مع انه انما بين ابن عمر وانس سنة واحدة او سنة وبعض ثم رواية ابن عمر عنه الافراد معارضة بروايته عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القران وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قالوا اتفق عن انس ستة عشر راويا انه صلى الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خادمه لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة اه (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا اي احرم بحج مفردا بالنصب على الحالية في النسخ الهندية وبالجر على الصفة في النسخ المصرية ثم بدا له ان يهل اي يحرم بعد بعمرة اي يردفها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة داخلة في الحج فلا فائدة في اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قاله الزرقاني وقال النووي قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي ومنعه آخرون اه

كه قوله قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل اهل المدينة وهو حجة عند المالكية قال صاحب المحلى هو الاصح من قولي الشافعي قال عياض وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة بيان الاعتمار في اشهر الحج وتبعه النووي وفيه نظر للسبكي وجوزه ابو حنيفة اه

سه قوله القران في الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وضرب وقال الجوهري مصدرا من الثلاثي كلباس وهو الجمع بين الشيئين قال العيني من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر واختلفوا في مصداقه اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولا اساءة في القسمين الاولين وهو قارن مسيء في الثالث قاله ابن نجيم قال القاري

صم الفاعل قوله بين الحج والعمرة قال الابي اختلف في اي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان وراه خاصا بالصحابة واجازه علي ورااه عاما وقيل اختلفا في التمتع الخ قلت هذا هو الظاهر من السياق فان عليا اهل بهما ولم يفسخ وقال الباجي ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عنه عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الافراد الذي هو افضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام او خاف ان يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأيي يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه رأى راه لانه ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت ومختار المشائخ ان عثمان اقتدى في ذلك بعمر وكان غرض عمر رض بذلك ان يكثر المشي الى البيت اما من الصحابة فلكون مشيهم سببا للتبليغ وتعليم الناس ونشر العلوم واما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة فان الحجاز كان مجتمع هؤلاء نجوم الهداية

جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود [1] دخل على علي بن ابي طالب بالسُّقيا وهو يَنجَعُ بَكَراتٍ له دقيقا وخبطا فقال له هٰذا عثمان ابن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي [2] وعلى يديه اثر الدقيق والخَبَط فما انسى اثر الدقيق والخَبَط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مُغضَبا وهو يقول لبيك اللّٰهُمَّ لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر [3] عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار ان [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه مَن اَهَلَّ بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة* فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اَهَلَّ بعمرة فحَلَّ

*ق: ف

[1] قوله دخل على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا رض بالسقيا بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وهو اي علي ينجع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم آخره عين مهملة من نجع كمنع وبضم اوله وكسر الجيم من النجع اي يسقي او يعلف وفي المحلى لا يقال النجع و النجيع خبط يضرب بالدقيق وبالماء و يوجر الجمل والمعنى انه يعلف الخ بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتى منها او الثني الى ان يجذع او ابن المخاض و ابن اللبون او الذي لم يبزل دقيقا وخبطا بفتح المعجمة والموحدة قال في المجمع الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط ونجعت الابل علفتها النجوع والنجيع وهو ان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم يسقاه الابل فقال المقداد له اي لعلي هذا عثمان بن عفان امير المؤمنين ينهى عن ان يقرن بفتح اوله بناء الفاعل اي الانسان او بضم اوله بناء المجهول فنائب

والى هذا اشار الطحاوي اذ قال فاراد عمر بالذي امر به من ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة الخ هذا وقيل كان نهي عمر ايضا عن متعة الفسخ كما سيأتي بيانه في باب التمتع وقال الحافظ ان عثمان رض لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي رض ان يحمل غيره النهي عن التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور الخ قلت وسيأتي في كلام الحافظ ايضا ما يدل على ان عثمان حل التمتع على انهم كانوا خائفين ومال البغوي كما يظهر من كلام الحافظ الى ان عثمان رجع عن النهي لسكوته على فعل علي فصار اجماعا وقال الجصاص في احكام القران وقد روي عن عثمان انه لم يكن ذلك منه على وجه النهي ولكن على وجه الاختيار وذلك لمعان احدها الفضيلة ليكون الحج في اشهره المعلومة له ويكون العمرة في غيرها من الشهور والثاني انه احب عمارة البيت وان يكثر زواره في غيرها من الشهور والثالث انه رأى ادخال الرفق على اهل الحرم الخ ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو هذه الوجوه ١٢ [2] قوله فخرج علي بن ابي طالب على يديه اراد به ما يشمل الذراعين ايضا كما سيأتي اثر الدقيق والخبط لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن امر فعله صلى الله عليه وسلم فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه تنبيه على شدة حفظه القصة حتى دخل على عثمان بن عفان ولعله كان بعسفان كما تقدم فقال انت تنهى عن ان يقرن ببناء الفاعل او المفعول بين الحج والعمرة وتقدم من رواية البخاري عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك فقال عثمان ذلك اي ترجيح الافراد رأيي فخرج علي مغضبا لان معارضة النص بالرأي شديد عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد وهو نص في ان عليا انسب القران الى السنة بخلاف الافراد ولم ينكر عليه عثمان بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين ١٢ [3] قوله قال مالك الامر عندنا اهل المدينة ان من قرن الحج والعمرة اي احرم بهما معا او اردفه عليها لم يأخذ من شعره شيئا لانه محرم ولم يحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام من شيء من المحرمات حتى ينحر هديا ان كان معه وان لم يكن معه فيشتري وينحر لان دم القران واجب بشرطه قال ابن قدامة ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا الا ما حكي عن داؤد انه لا دم عليه ويحل بمنى يوم النحر برمي جمرة العقبة قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور الخ قال الباجي يعني ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتحلل من شيء من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمنى يوم النحر الخ قلت وهو كذلك عند الحنفية قال القاري في شرح اللباب بعد ما ذكر فراغ القارن عن افعال العمرة ثم يقيم محرما لان اوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين الخ ١٢ [4] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سليمان عام حجة الوداع سنة عشرة وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كرهه ذلك خرج الى الحج بانواعه الثلثة فمن اصحابه من اهل بحج مفرد ومنهم من جمع الحج والعمرة وصار قارنا ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل الى يوم النحر وقد تقدم في حديث عائشة ان ذلك محمول على من اهدى ومن لم يكن معه هدي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ واما من كان اهل بعمرة فحل بصيغة الافراد في الهندية وبصيغة الجمع في المصرية بعد اداء افعال العمرة وغرض الامام بايراد هذه الرواية اثبات شرعية القران المذكور في الترجمة ١٢

مالك انه[1] سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان
يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد
صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صُددتُ عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة **قال مالك**[2] وقد
اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع[3] التلبية

مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه[4] سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى
عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان[5] علي بن ابي طالب كان يلبي
في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة
قطع التلبية

له **قوله** انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له اي اراد ان يهل اي يحرم بحج معها فذلك له اي جائز له قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وقال ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع من ادخال الحج على العمرة قياسا على عكسه الخ ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والطلاق الطواف على السعي مجازا او بطريق الحذف قال الباجي يريد ان من اهل بالعمرة ثم اراد ان يردف الحج على العمرة فيكون قارنا لهما فذلك له وتقدم انه يكون قارنا عند الحنفية لو احرم بالحج قبل اكثر طواف العمرة لا بعده وقد صنع ذلك اي ارداف الحج على العمرة عبد الله بن عمر حين قال وان صددت بناء المجهول اي منعت عن البيت اي عن الوصول اليه صنعنا كما صنعنا انا واصحابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل بالحديبية حيث منعهم المشركون من دخول مكة ثم التفت ابن عمر الى اصحابه بعدما احرم بالعمرة فقال مخبرا لهم بما ادى اليه نظره ما امرهما اي الحج والعمرة م الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فاولى ان يجوز في الحج اشهدكم اني قد اوجبت الحج ايضا مع العمرة ومعنى اشهاده لهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك ١٢ كه **قوله** قال مالك هكذا في جميع النسخ الهندية وليس في النسخ المصرية لفظ مالك بل سياقه قال وقد اهل الخ وجعله العلامة الزرقاني قول ابن عمر اذ قال قال ابن عمر محتجا على جواز ادخال الحج على العمرة الخ لكن الظاهر انه مقولة الامام مالك كما هو نص النسخ الهندية وبه جزم الباجي اذ قال وقول مالك قد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان منهم من اهل بالعمرة الخ وبه جزم صاحب المحلى اذ قال قال مالك مستدلا ثانيا على ادخال الحج على العمرة الخ وقد اهل اي احرم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم عام حجة الوداع بالعمرة كما تقدم في حديث عائشة منا من اهل بعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة التي احرم بها ففيه جواز ادخال الحج على العمرة اذ امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر وهو حجة لمن قال ان سائق الهدى لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال صاحب الهداية في المتمتع سائق الهدى اذا دخل مكة طاف وسعى على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى الخ قال الحافظ في الدراية رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفي الصحيحين عن انس لولا ان معي الهدى لاحللت الخ ١٢ سه **قوله** قطع التلبية يعني متى يقطع المحرم بالحج التلبية وفي تخصيص المحرم بالحج لما ان المصنف رح سيذكر قطع المعتمر التلبية عنقريب والمسئلة خلافية عند اهل العلم قال الحافظ تحت حديث البخاري عن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة واستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث واشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار ١٢ كه **قوله** انه سأل انس بن مالك وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر وغيره في الطريق في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم كذا في الفتح فقال انس كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه وفي مسلم وابي داؤد عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قال العيني قوله لا ينكر على صيغة المعلوم في الموضعين والضمير المرفوع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وضبطه الحافظ في الفتح على البناء للمجهول قال وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احد منا على صاحبه قال الطيبي هذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار وليس التكبير في عرفة من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة الخ وقال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغد ومن منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ١٢ ـه **قوله** ان علي بن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمد الباقر لم يدرك عليا كان يلبي في الحج الى يوم عرفة حتى اذا زاغت الشمس اي زالت من يوم عرفة قطع التلبية وبه قال الاوزاعي والليث وهو المروي عن سعد بن ابي وقاص وابن المسيب وعروة والقاسم وتقدم في بيان المذاهب ما قال الحافظ وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد وعلي فان لم يكن لعلي روايتان في المسئلة يفيد اثر الباب بالرواح الى الموقف بعد الزوال ١٢

صاى فى الطريق هذا هو مفهوم الاثر عند عامة شراح المؤطا من الزرقانى والباجى والمصفى وعلى هذا فالاثر مخالف لما تقدم فى بيان المذاهب من كلام الحافظ اذ قال قالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا اخرج من مكة الى عرفة الخ ويمكن تأويل اثر الباب الى كلام الحافظ لو صح انه هو مذهب ابن عمر ان يقال ان معنى قوله ثم يلبى حتى يغدو اى حين يغدو من منى الى عرفة فاذا اتم الذهاب ترك فتأمل وكان ابن عمر يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم وسيأتى قطع التلبية فى العمرة قريبا ١٢ ؎٤ قوله كان عبد الله بن عمر لا يلبى قال الحافظ فى التلخيص هكذا اخرج البيهقى عن مالك عن الزهرى وروى عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وهو يطوف بالبيت قال الزرقانى لعدم مشروعيتها فى الطواف ولذا كرهها ابنه سالم و مالك وقال ابن عيينة ما رأيت احدا

قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت **مالك** عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عَرَفَةَ بنَمِرة ثم تحولت الى الأَرَاك

؎١ قوله وذلك اى فعل على الامر الذى لم يزل اى استمر عليه اهل العلم ببلدنا المدينة المنورة وتقدم فى المذاهب انها احدى روايات الامام مالك رواها ابن المواز عنه قال الباجى قال ابو القاسم باثر قول مالك فى التلبية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعل تأول قول الراوى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة انه امر بذلك الخ وانت خبير بان التوجيه فيه بعد لا يخفى ١٢ ؎٢ قوله انها كانت تترك التلبية اذا راحت اى من المصلى الى الموقف هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية الا الزرقانى ففيها اذا رجعت الى الموقف والمعنى واحد و تقدم ان ذلك رواية اشهب عن مالك وغرض المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة الاشارة الى الاعتذار عن العمل برواية الفضل ومكانة على وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تخفى وللمخالف ان الفضل كان اذ ذاك رديف النبى صلى الله عليه وسلم بخلافهما وقال الطحاوى ان القاسم لم يخبر فى حديثه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقد يجوز ان تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها الخ ١٢ ؎٣ قوله ان عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم ويستديم الترك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ما اتم الطواف والسعى يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا اى شرع فى الذهاب من منى ترك التلبية ١٢

يقتدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب و اجازه الشافعى سرا واحمد وكان ربيعة يلبى اذا طاف وقال اسمعيل القاضى لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التى يكون اليها استجابته وهى الوقوف بعرفة قاله ابو عمر الخ ١٢ ؎٥ قوله انها كانت تنزل من عرفة ولفظ محمد فى مؤطاه تنزل بعرفة بنمرة بفتح النون وكسر الميم على ما ضبطه عامة شراح الحديث قال ابن حجر فى شرح مناسك النووى يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها الخ موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها قاله الزرقانى وظاهر اكثر فروع الائمة الثلثة الثانى وبه جزم الزرقانى فى شرح المواهب والطيبى فى شرح المشكوٰة اذ قال وليست من عرفة وكذا قال النووى فى شرح مسلم وقال الحافظ فى الفتح موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات واليه يشير تبويب شيخنا فى المصفى اذ قال باب يستحب تقصير الخطبة بنمرة وتعجيل الرواح الى عرفة فهذا ظاهر ان عرفة غير نمرة وفى الحاشية عن المحلى بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها موضع بجنب عرفات وليس منها وهو منتهى الحرم وكانه برزخ بين الحل والحرم الخ وبذلك جزم النووى فى مناسكه اذ قال ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام بل هذه المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربى الخ و ظاهر فروع الحنفية الاول بل هو نص الزيلعى على الكنز اذ قال ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل وعند الشافعى بطن نمرة افضل لنزوله صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمرة من عرفة وقد قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الخ وكذا حكاه ابن عابدين عن المعراج اذ قال ينزل بعرفات فى اى موضع شاء وقرب جبل الرحمة افضل وقال الائمة الثلثة فى نمرة افضل لنزوله عليه السلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه السلام فيه لم يكن عن قصد الخ ١٢ ؎٦ قوله ثم تحولت عائشة من نمرة الى الاراك بالفتح آخره كاف قال الزرقانى موضع بعرفة من ناحية الشام وقال ياقوت الحموى وادى الاراك قرب مكة يتصل بغيقة وقال الاصمعى جبل لهذيل وقيل هو موضع من نمرة فى موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن وهو فى الاصل شجر معروف وهو ايضا شجر مجتمع يستظل به الخ وقال الباجى قولها كانت تنزل من عرفة الخ يقتضى ان نمرة من عرفة والاراك موضع غيره وذكر جماعة من اصحابنا ان نمرة والاراك شئ واحد وانما نمرة موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل فى موضع من نمرة ثم تحولت من موضعها ذلك الى منبت الاراك بنمرة وهذا على معنى انه ارفق فى النزول والتصرف وكل ذلك واسع ان ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل بنزول الامام بنمرة الخ والظاهر فى معنى الاثر انها كانت تنزل اولا بنمرة الى زوال الشمس اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ثم تخرج من نمرة الى الاراك واليه ميل اكثر الشراح وظاهر تبويب شيخنا الدهلوى فى المصفى اذ قال باب نزول نمرة وجواز ترك نزولها يدل على ان المعنى انها كانت تنزل اولا بنمرة ثم تركت النزول فى هذا الموضع للزحمة وغيرها واختارت النزول فى الاراك وبه جزم صاحب المحلى اذ قال ثم تحولت لاجل المزاحمة الى الاراك موضع قريب نمرة الخ وعرفات كلها موضع الوقوف الا بطن عرنة كما سيأتى فى محله ١٢

قالتْ وكانت عائشة تهل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتى الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال هلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد انّ عمر ابن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون فى الناس ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انّ عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلّوا اذا رأيتم الهلال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انّ عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وانّما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر

له قوله قالت ام علقمة وكانت عائشة رض تهل اى تلبى ما كانت ما بمعنى ما دام فى منزلها اى الموضع الذى نزلت فيه ويهل كذلك من كان معها ابناء الام المؤمنين فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال اى التلبية قال الباجى تريد انها كانت تلبى الى ان تركب متوجهة الى الموقف ويحتمل ان تريد الى الصلوة ووصفته بانه رواح اى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والمصلى لقرب لموقف والرواح اليهما واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة كما فعلته فى حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك اى الاعتمار بعد الحج متصلا فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتى الجحفة الميقات المعروف لاهل الشام فتقيم بها حتى ترى الهلال اى هلال محرم فاذا رأت الهلال اهلت اى احرمت بعمرة فتأتى مكة وتفعل فعال العمرة ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك للتحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالا لامر امير المؤمنين عمر كما سيأتى عنه قريبا فى باب العمرة انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج الخ ١٢ ك قوله ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى الى عرفات فسمع التكبير عاليا اى سمع الناس يجهرون بالتكبير فبعث الحرس بفتحتين جمع حارس على ما ضبطه الزرقانى وبضم الحاء المهملة وتشديد الراء على ما ضبطه صاحب المحلى والاوجه الاول وهم خدم السلطان المرتبون حفظه يصيحون اى ينادون فى الناس ايها الناس انها اى وظيفة اليوم التلبية وما تقدم من حديث انس يكبر المكبر فلا ينكر عليه محمول على الجواز وقال الباجى فانكر عمر بن عبد العزيز ترك التلبية وقطعها جملة فى وقت هى فيه مشروعة فخاف اطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها الزيعنى انكر افراد التكبير اما خلطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم ١٢ ٣ه قوله ان عمر بن الخطاب فسيأتى فى كلام الحافظ انه منقطع فى المؤطا ووصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الى من بمكة سواء كان مكيا او افاقيا ما شان الناس لافاقيين يأتون اى يدخلون مكة شعثا بالضم فسكون جمع اشعث وهو مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال يعنى يدخلون مكة كذلك لبعد عهدهم بالدهن وغيره لاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من الادهان اى مستعملون الدهن فى الشعر واذا كان بعيد الدار اشعث لاجل القدوم على بيت الله فاهل ما ولى بذلك اهلوا اى احرموا بالحج امر ندب اذا رأيتم الهلال اى هلال ذى الحجة ليبعد عهدكم بالترجل والادهان وتأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذى اختاره مالك لمن احرم بالحج قاله الباجى وفى المحلى وبه قال مالك وابو حنيفة و ابو ثور وجماعة ان الافضل للمكى ان يحرم من اول ذى الحجة ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعى وبعض المالكية وكثيران الافضل للمكى ان يحرم يوم التروية الخ ١٢ ك قوله ان امير المؤمنين عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى اقام بمكة فى زمان خلافته تسع سنين فانه بويع له بعد موت يزيد بن معوية سنة و استشهد سنة كما فى تاريخ الخلفاء يهل اى يحرم بالحج لهلال ذى الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك ومامتهم يفعلون كذلك كما تقدم قريبا قال الباجى تعلق مالك فى هذه المسئلة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة اعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذى يشهر فعله ولا يخفى امره ولا ينكر عليه احد ولا يثابر مع دينه و فضله وورعه الا على ما هو الافضل عنده ووافقه على ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعلى هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك تفعل اربعا لم ار احدا من اصحابك يفعلها الخ ١٢ ٥ه قوله وانما يهل اى يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا فى جميع النسخ المصرية والزرقانى والباجى والتنوير بزيادة غيرهم وليست الزيادة فى النسخ الهندية ولا المصفى والاولى حذفه لما سيأتى من ذكر الغير بالحج اذا كانوا بها اى بمكة فاذا كانوا بغيرها احرموا من الميقات الذى يمرون به ان كان والا فمن المحل الذى هم فيه ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتقدم وغيرهم من صحة وجوده والمعنى ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقيين اذا نزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها ومن نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباجى ومن اين يحرم روى اشهب عن مالك يحرم من داخل المسجد وروى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الى الحل للاحرام قال الباجى هذا يقتضى ان احرامه من جميع الحرم مباح وان اختيار الاحرام من داخل المسجد او باب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب فى بيان ميقات المكى حتى قال ابن رشد فى البداية لا خلاف عندهم ان المكى لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجا الخ مع ان الخلاف بينهم شهير حكاه القسطلانى والحافظان ابن حجر والعينى مع اختلافهم فى حكاية الاختلاف فى شرح اللباب من كان منزله فى الحرم كسكان مكة ومنى فوقته الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دويرة اهله الخ ١٢ ك قوله ومن اهل من مكة بالحج سواء كان مكيا او افاقيا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت اى طواف الحج الفرض وهو طواف

الافاضة قال الباجى ومعنى ذلك ان الطواف الذى هو ركن من اركان الحج انما هو طواف الافاضة فاما طواف الورود فليس بركن من اركان الحج وانما هو الورود على البيت كتحية المسجد فاذا احرم من مكة فليس عليه طواف ورود لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء احرم بالحج من مكة

يوم التروية او قبله او بعده الخ والسعى بالنصب عطف على الطواف اى فليؤخر السعى بين الصفا والمروة لموقعه بعد الطواف الواجب حتى يرجع من منى غاية للتاخير فانه يتأخر السعى بين الصفا و المروة الى ان يعود من منى للافاضة لان من شرط السعى ان يعقبه (البقية على صفحة ٣٥٠)

(البقية عن صفـ ٣٤٩) طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الا طواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعى ففى المدونة لا يجزئه ذلك وليعد ما بعد الرجوع من عرفة فاذا لم يعد ما حتى خرج الى بلده فعليه الهدى وذلك ايسر شانه قاله الباجى قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى شرح اللباب اذ قال ثم ان اراد المكى ومن بمعناه تقديم السعى على طواف الزيارة مع ان الاصل فى السعى ان يكون عقيبه لمناسبة تاخير الواجب عن الركن الا انه رخص تقديمه بالجملة بعلة الزحمة فحينئذ يتنفل بطواف لانه ليس للمكى ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للآفاقى فيأتى المكى بطواف نفل بعد الاحرام بالحج ليصح سعيه وهل الافضل تقديم السعى او تاخيره الى وقته الاصلى وهو بعد اداء ركنه قيل الاول وقيل الثانى وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى فان فيه خلافا للشافعى الخروج عن الخلاف لكونه احوط مستحب بالاجماع الخ وكذلك صنع عبد الله بن عمر اى يؤخر الطواف والسعى الى الرجوع عن منى كما يأتى موصولا عنه فى باب الرمل فى الطواف ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

قال سئل مالك عمن[١] اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع فى الطواف قال[٢] اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يَصِلُ بينه وبين السعى بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل[٣] مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب[٤] الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت اليك بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها بيده* ثم بعث بها رسول الله

(كناية او دراية ١٢ قارى)

* رسول الله صلى الله عليه وسلم

م الكعبة فى سبع وعشرين من رجب فحملوه على انه مذهب صحابى لا حجة فيه على غيره الخ وانت خبير بان فعله هذا بمحضر من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه فيكون حجة ١٢ -

[٤] قوله كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ويروى بكسرها عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا اى بعثه الى مكة حرم عليه (البقية على ص ٣٥١)

[١] قوله وسئل مالك عمن اهل اى احرم بالحج من اهل المدينة او غيرهم من الآفاقيين المقيمين بمكة من مكة لهلال ذى الحجة وبقى بعد احرامه بمكة اياما كيف يصنع بالطواف وفى الهندية فى الطواف والاوجه الاول كما لا يخفى يعنى هل يجوز له ان يطوف بالبيت فى هذه الايام ام لا ١٢ [٢] قوله قال مالك اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره الى الرجوع من منى وهو الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة اى يأتى بالسعى متصلا بهذا الطواف فان السعى بعد طواف النفل لا يصح عند مالك كما تقدم قريبا وليطف طواف النفل ما بدا له فى هذه الايام فان الطواف مندوب التنفل وكذلك قالت الحنفية يتطوع بالطواف ما شاء وليصل ركعتين تحية الطواف كلما طاف سبعا بفتح السين اى سبعة اشواط وقد فعل ذلك اى تاخير الطواف والسعى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة فى قوله وقد فعل ذلك واشارة الى ما سيأتى من حديث عائشة فى باب دخول الحائض مكة بلفظ فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اى بعد ان رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر ايضا فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويخالفه ما تقدم فى حديث عبيد بن جريج قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعا الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا ومرة كذا وقال الحافظ فى الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة فى ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا هلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت ماخذ اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلى حراما واخرج حراما وليس كذلك نفعل قلت فباى شئ نأخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سيأتى موصولا عنه فى باب الرمل ١٢ [٣] قوله سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقيما بها سواء كان مكيا او آفاقيا اهل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان ميقات المكى لاحرام العمرة الحل حكى الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم فى افضل البقاع للاحرام كما سيأتى بسطه قبيل نكاح المحرم وصرح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعينى والقسطلانى والطيبى والقارى والنووى والابى والشوكانى وغيرهم وبوب البخارى فى صحيحه باب مهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقيت وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شراح الصحيحين خصصوا الحديث بالعمرة ووجهوا ترجمة البخارى بانه نظر الى عموم اللفظ وقال المحب الطبرى لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا فى الفتح وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك فى حيوته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامره دل على مشروعيته الخ وقال القارى فى شرح اللباب بحثا ان بعض الفقهاء قالوا العمرة مختصة بالآفاقى فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة من مختصاتها ومار وى عن ابن الزبير انه اتى العمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء

صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى سئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك

م وشد الياء على التثنية وفى رواية بالافراد على الجنسية قال الحافظ فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة قال الباجى يحتمل ان تكون ارادت بذلك تبيين حفظها للامر ومعرفتها من تناول كل شئ منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفتها به ويحتمل انها ارادت ان النبى صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لئلا يظن احد انه استباح محظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا الا وهو عالم بتقليد هديه الخ ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بفتح الهمزة و كسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك الصديق الاكبر قال الحافظ واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان فى سنة تسع عام حج ابوبكر بالناس ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه) ١ قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له وفى رواية لمسلم فاصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله حتى نحر الهدى ببناء المجهول ضبطه الزرقانى وفى التعليق الممجد حتى نحر اى ابوبكر وفى بعض النسخ بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت غاية للتحريم لا للمحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبت الحرمة الى النحر كذا فى الكواكب الدرارى للكرمانى وقال الحافظ و ترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفاء الشبهة اولى قال الحافظ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية فى امر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة الخ ١٢ ٢ قوله انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه الى الحرم وهو يقيم ولا يتوجه معه هل يحرم عليه شئ اى هل يصير محرما ببعث الهدى فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل اى احرم ولبى والى ذلك ذهب فقهاء الامصار من انه لا يكون محرما بمجرد البعث وهو المقصود بهذا الاثر وهو ايضا حجة لمن قال لابد للاحرام من التلبية او ما يقوم مقامها خلافا لمن قال يكفى له مجرد النية فتأمل ١٢ ٣ قوله انه راى رجلا وسيأتى فى كلام الحافظ انه ابن عباس متجردا بالعراق اى البصرة كما سيأتى والمعنى انه راه متجردا عن المخيط الا انه لابس ثياب الاحرام وذلك ببلدة يلبس جميعهم المخيط فانكر عليه مخالفة عادة الناس فسأل ربيعة الناس مفعول عنه اى عن حاله فقالوا انه امر بهديه ان يقلد ببناء المجهول فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير ابن اخت عائشة فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة قال الطحاوى ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك قال الحافظ ورواه ابن ابى شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا الاسم المبهم فى رواية مالك الخ قلت وعلم منه ايضا ان القصة كانت فى زمان على فى البصرة ١٢ ٤ قوله و سئل ببناء المجهول مالك عمن خرج بهدى لنفسه اى رجل من اهل المدينة او اهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه فاشعره وقلده بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ولم يحرم هو اى لم ينو الاحرام حتى جاء الجحفة اى ميقات اهل الشام ويقع فى طريق اهل المدينة ايضا فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله اى اخطأ فى ذلك لانه ان كان ميقاته ذا الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان ميقاته الجحفة فقد فات نفس الفضيلة وهذا كله عند المالكية واما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية النسك نعم لا يصير محرما بتقليد الشاة ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال اى الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم قلد واشعر عند الاحرام الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله كما فعله صلى الله عليه وسلم اذ بعث الهدايا واقام فى اهله حلالا ١٢
٥ قوله وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك اى يجوز لكن لا
يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة قاله الزرقانى قلت وكذلك
عند الحنفية لا يجوز لمريد دخول مكة التجاوز عن الميقات الا محرما
ففى الدر المختار وحرم تاخير الاحرام عنها كلها اى
المواقيت) لمن قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل حل له مجاوزته بلا احرام الخ ١٢

(البقية عن ص٣٥٠) ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر ببناء المجهول الهدى بالرفع و قد بعثت بصيغة المتكلم زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك اليك ولم يزده فى النسخ المصرية لكنه ظاهر من قوله او مرى صاحب الهدى بهدى فاكتبى بصيغة الخطاب للمؤنث الى بامرك كيف افعل او مرى صاحب الهدى الذى معه الهدى ليخبرنى فاو للتنويع بين الكتابة والرواية قلت ويحتمل الشك من الراوى و ليست هذه الجملة فى رواية مسلم بل اقتصر على الجملة الاولى فاكتبى الى بامرك قال الحافظ بعد ذكر رواية مسلم زاد الطحاوى برواية ابن وهب عن مالك او مرى صاحب الهدى اى الذى معه الهدى بما يصنع الخ ولعله كتب اليها لما بلغه انكارها عليه فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت له عائشة اوله كعبة يطوف بها قالت عمرة فقالت عائشة ليس الامر كما قال ابن عباس فانى انا فتلت قلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال ١٢

وسُئل مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يَحرُم عليه شئ مما احله الله له حتى نُحر الهدى

ما تفعل الحائض فى الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لمرأة الحائض التى تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة فى اشهر الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام

له قوله وسئل مالك ايضا عما اختلف الناس فيه من السلف من الاحرام بيان لما اى عما قالوا من احرم من بعث بالهدى و اطلق الاحرام على تجرده عن الملبوس المخيط مجازا لكونه صورة الاحرام والا فابن عباس ومن معه لا يقولون انه يكون محرما بل قالوا بالاجتناب عن محظورات الاحرام قال الباجى وما ارى ابن عباس اطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لان المحرم انما سمى محرما لانه دخل فى عبادة يحرم بها عليه معان مباحة الخ لتقليد الهدى اللام للتعليل ممن لا يريد الحج ولا العمرة كما قال ابن عباس ومن وافقه فقال مالك فى جواب هذا السوال الامر عندنا بالمدينة المنورة الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين الذى تقدم مرفوعا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام بالمدينة فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى ببناء المجهول وبه قالت الثلثة الباقية و الجمهور كما تقدم قريبا واخرج البيهقى عن الزهرى قال اول ما كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذ وابه وتركوا فتوى ابن عباس ووافق عائشة ابن مسعود وابن الزبير وانس واما ما اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابنى جابر عن ابيهما قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم جالس اذ اشق قميصه الحديث تقدم قريبا فقد ضعف ابن عبد البر وعبد الحق ابن عطاء كذا فى المحلى ٣ ٢ه قوله كان يقول لـ

مرأة الحائض وكذا النفساء التى تهل اى تريد ان تحرم بالحج او العمرة انها بكسر الهمزة تهل اى تحرم بحجها او عمرتها اذا ارادت يعنى ان حيضها لا يمنعها من الاهلال بالحج والعمرة لان الاحرام بهما لا ينافى الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسدان شيئا منهما اذا طرأ عليها ويفسدان الصوم والصلوٰة لما كانا منافيين لهما قاله الباجى وكذلك قالت الحنفية ولكن لا تطوف بالبيت قال الباجى لان الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس يمنع صحته وتمامه لان من شرطه الطهارة الخ قلت وكذلك قالت الحنفية انها لا تطوف بالبيت الا ان الطهارة عندهم واجب ففى شرح اللباب الاول (اى من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر وان فرق بينهما فى حكم الاثم والكفارة ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب هو احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع هو سنة و نقل النووى فى شرح مسلم عن ابى حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع الخ ولا بين الصفا والمروة اى لا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او التقدير لا تطوف مجازا كما سيأتى فى باب دخول الحائض مكة وقال الباجى يعنى انها تمتنع من السعى ايضا كما تمتنع من الطواف ومعنى ذلك ان السعى انما يكون باثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعى بين الصفا والمروة وان لم يكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يتم سعيها الخ قلت وكذلك عند الحنفية بل عند الجمهور فى المسئلتين كما سيأتى ٣ ٣ه قوله وهى اى الحائض تشهد اى تحضر المناسك كلها من وقوف عرفة والمزدلفة والجمار وغيرها غير انها استثنى من الطواف والسعى بعدہ مع الناس يعنى لا تعتزل عنهم غير انها وهذا تنبيه على المستثنى لا تطوف بالبيت لاشتراط الطهارة او وجوبها ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على الطواف عند الجمهور خلافا لما سيأتى عن عطاء وبعض اهل الحديث فى كلام الحافظ فى مسئلة السعى وقال ابن قدامة السعى تبع للطواف لا يصح الا ان يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك و الشافعى واصحاب الرأى وقال عطاء يجزئه وعن احمد يجزئه ان كان ناسيا وان عمد لم يجزئه الخ قلت ويأتى مفصلا فى ابواب السعى قبيل صيام يوم عرفة ولا تقرب الحائض المسجد بالنصب حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء من المجرد او بفتح الطاء المشددة من المزيد بحذف احدى التائين مبالغة فى النهى والغرض نفى الدخول ولو لغير طواف قال الباجى فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين احدهما انه فى المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثانى ان الحيض حدث يمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة الخ ومثل ما قال ابن عمر روى فى حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى كما سيأتى فى باب دخول الحائض مكة ٣ ٤ه قوله العمرة فى اشهر الحج كان اهل الجاهلية يرونها من افجر الفجور فابطله النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولذا امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة ليشتهر بذلك جوازها قال الحافظ اتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم اذا اعتمر فلابد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة ايام الخ ٣ ٥ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا يعنى سوى التى قرن بحجته عند الجمهور وقال الباجى قوله ثلثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن الحج يقول اعتمر اربع عمر الخ علم الحديبية تقدم ضبطها فى الاستمطار بالنجوم وتقدم ايضا انها كانت فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف قال الحافظ وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل مكة فى العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن ابيه انه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال وشذ بذلك ووافق ابو الاسود عن عروة الجمهور الخ وفى العينى بعد ما بسط الروايات فى عمرة شوال عن عائشة قال شيخنا كانت عائشة تريد بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت فى ذى القعدة كما فى حديث انس فى الصحيح واليه ذهب الزهرى ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحٰق وغيرهم واختلف فيه على عروة فروى عنه ابنه هشام انها كانت فى شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى ذى القعدة قال البيهقى هو الصحيح وقد عد الناس هذه فى عمر صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق الخ قال الباجى فعدها عمرة يقتضى انها عنده تامة وان كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عنه وقال ابو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت الا ان تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة الخ قلت ونحو ذلك حكى الحافظ عن ابن التين به جزم الزرقانى لكن للمخالف ان عدها عمرة باعتبار ثبوت بعض الاحكام منها من الاحصار والاحرام والحلق وغيرها وقال ابن الهمام والمراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثلث ولذا قال البراء اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل الحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية الخ وقال الزرقانى بعد قول القسطلانى فى المواهب فى عدهم عمرة الحديبية ما يدل على انها عمرة تامة لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يأت من اعمالها بشئ سوى الاحرام الخ وانت عصم

الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **قال يحيى** قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع

له **قوله** وعام القضية وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص قال العيني اما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع فيما علمت قاله نافع وسليمان التيمي وعروة ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة الخ ١٢ سله **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا قال الباجي انكار لقول عبد الله بن عمر وقول انس اعتمر اربعا فاما ابن عمر فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر في رجب قط واما انس فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة زعم انه قرنها بحجته الخ وقريب منه ما حكى الابي في الاكمال والسنوسي في المكمل عن القاضي عياض وقال في آخره فجاء من هذا ان عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلث وعلى انها ثلث اعتمد مالك في الموطا الخ فحديث عائشة عند المالكية على ظاهره خلافا لمحققيهم القائلين بقرانه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في محله لكن الحديث مخالف لما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيهما عن انس اعتمر اربعا ويمكن ان يجمع بانها لم تعد في حديث الباب عمرة القران لانها لم تكن مستقلة ويؤيد ذلك ما في ابي داؤد من حديثها ردا على ابن عمر لقد علم ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى التي قرنها بحجة الوداع فعدت عائشة ههنا غير عمرة القران ويحتمل عند الحنفية انها لم تعد في حديث الباب عمرة الحديبية لانها لم تتم احداهن في شوال قال الحافظ روى سعيد بن منصور عن الداوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال واسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغائر لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة الخ ولا ينافيه ان عمرة القران كانت في ذي الحجة لان مبدأ احرامها كان في ذي القعدة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي كما جمع بذلك بينهما ابن الهمام وابن القيم والقسطلاني وغيرهم واثنتين كذا في جميع النسخ المصرية والهندية الا في نسخة المنتقى ففيها اثنان في ذي القعدة وهما عمرتا الحديبية والقضاء او عمرتا القضاء والقران على الاحتمالين المذكورين في قولها ثلثا **تنبيه** لا خلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع قال ابن الهمام قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة اقامته بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلث عشرة سنة ومن هذا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لا خارجا بان يخرج الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ذلك ممنوعا ثم فصل العمرات الاربعة المذكورة وهي عمرة الحديبية ولم تتم وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وهي محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا والرابعة العمرة التي اعتمرها مع حجته عند القائلين بانه عليه السلام كان قارنا او متمتعا كما تقدم مبينا في احرامه صلى الله عليه وسلم واما من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا انكر هذه العمرة قال ابن بطال الصحيح انه اعتمر ثلثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها كذا في العيني وقال ايضا اسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض وهذا مسلك عامة الشافعية والمالكية القائلين بافراده صلى الله عليه وسلم خلافا لمحققيهم كما تقدم في محله ١٢ سله **قوله** فقال اعتمر بتقدير همزة الاستفهام قبل ان احج ولعل منشأ السوال ما في ابي داؤد بسنده الى سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج الخ فلعل سعيدا روى هذا الحديث فاحتاجوا الى السوال عنه فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر قبل ان يحج قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء ١٢ سله **قوله** ان عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم استأذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال ولعله استأذن لما انه سمعه قال اتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج فخاف ان لا يجد عليه عمر على العمل بالايماء فاذن له عمر وعلم منه ان قوله المذكور ارشاد لمصلحة وليس بحتم فاعتمر ابن ابي سلمة ثم قفل اي رجع الى اهله ولم يحج فعلم منه وما سبق جواز العمرة في اشهر الحج وهو المقصود من هذه الآثار وعلم ايضا ما بوب به محمد في موطاه على هذا الاثر باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اي في تلك السنة فلا يكون متمتعا لانه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في اشهر الحج قال ابن قدامة في المغني ان اعتمر في اشهر الحج و لم يحج ذلك العام بل حج من القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج والجمهور على خلاف ذلك الخ ١٢ ـ٥ **قوله** قطع التلبية في العمرة اي متى يقطعها المعتمر والمسئلة خلافية قال ابن قدامة يقطع المعتمر التلبية اذا استلم الركن وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاؤس والنخعي والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأى وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ١٢ له **قوله** انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم والظاهر ان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني ١٢ كه **قوله** قال مالك فيمن اعتمر كذا في النسخ الهندية وفي المصرية فيمن احرم وهو المراد من قوله اعتمر اي احرم للعمرة من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى كذا في النسخ الهندية وفي المصرية انه يقطع التلبية حين يرى البيت والمؤدى واحد يرى البيت وتقدم ان ذلك رواية المختصر والمعروف في المذهب ان معتمر الجعرانة او التنعيم يلبي الى دخول بيوت مكة وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة قال فقلت له او المسجد قال والمسجد كل ذلك واسع الخ ١٢

التلبية حتى يرى البيت **قال يحيى** سُئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

له قوله سئل بيناء المجهول مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت اى ميقات كان وهو من اهل المدينة او غيرهم من الآفاقيين متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وعلى ذلك سائر كتب المالكية قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك كما تقدم في باب قطع التلبية اى للحاج برواية نافع عنه واخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان قال سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايما احب اليك قال قول ابن عباس ١٢ ٢ قوله ما جاء في التمتع قال الحافظ المعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة الخ وقال القاري في شرح اللباب التمتع في اللغة بمعنى م

ص التلذذ والانتفاع بالشئ وفي الشريعة الترفق باداء النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما بالماما صحيحا وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين او لتمتعه بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعه بالحياة حتى ادرك احرام الحجة الخ ١٢ ٣ قوله عام حج اول حجة بعد الخلافة كما جزم به الزرقاني وصاحب المحلى وغيرهما امير المؤمنين معوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة ٤٤ھ واخر حجة حجها سنة ٥٠ھ ذكره ابن جرير والمراد الاول لان سعدا مات سنة ٥٥ھ على الصحيح وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج وبسط الشيخ في الكوكب الدري ان مذاكرتهما يحتمل ان يكون في فسخ الحج الى العمرة او في المتعة المعروفة الشاملة للقران والتمتع الاصطلاحي قلت وظاهر سياق التمتع بالعمرة الى الحج يؤيد الثاني والباعث على التوجيه الاول نسبة الضحاك فاعله الى الجهل واستدلاله باية الاتمام ونهي عمر فهذه كلها ترشد الى الاحتمال الاول وسيأتي البسط في ذلك قريبا فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك وفي النسخ المصرية لا يفعل ذلك والمعنى واحد الا من جهل امر الله فانه عز اسمه قال واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام ينافي الفسخ فهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الاول اى مناظرتهما في الفسخ واما على الاحتمال الثاني فلا يبعد ان يكون معنى اتمامهما عند الضحاك افرادهما كما روى عن غيره قال السيوطي في الدر اخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن عمر في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وسيأتي عند المصنف في باب العمرة ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلكم اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج فقال سعد بئس ما قلت بتاء الخطاب فان نسبة الجهل الى فاعل المتعة سواء كانت متعة الفسخ او الثانية مما لا ينبغي فانهما فعلتا بامره صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي قاله ملاطفة وتانيسا فانه صحابي صغير فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اختلف السلف في المتعة التي نهى عنها عمر قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض ظاهر حديث جابر وعمران و ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ولذا كان عمر رض يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة لحكمة ورجح النووي الثاني اذ قال والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد الخ وقد اخرج مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر فيه العلة التي لاجلها كره التمتع فكانه رأى عدم الترفه للحاج بكل طريق وتقدم في باب القران في وجوهه عثمان ان مختار المشائخ في غرض عمر رض بالنهي كثرة المشي الى البيت وان يزار البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا وسيأتي في باب العمرة ما قال عمر رض افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ١٢ ٤ قوله فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فنسبة الجهل الى فاعله مما لا ينبغي ثم نسبة متعة الفسخ اليه صلى الله عليه وسلم مجاز لكونه سبب فعلهم وامر الهم وراضيا لهم فعله وكارها توقفهم فيه ومنكرا عليهم بتطؤهم بذلك كذا في الكوكب واما نسبة المتعة المعروفة اليه صلى الله عليه وسلم فظاهر لانها تشمل القران ايضا ١٢ ٥ قوله انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره كما يدل عليه قوله واهدي فان الهدي انما يجب في العمرة في اشهره اذا حج في عامه واما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده وقد روى الجصاص في احكام القرآن برواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة في شهر يجب على فيه الهدي احب الى من ان اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدي احب الى بالى الجارة الداخلة على ضمير المتكلم من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة تاكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة وايماء الى رد من قال بافضلية الافراد بشرط ان يعتمر بعد الحج وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الى ضرورة كان او غير ضرورة ١٢

م فكيف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره وايضا فانه قول من سمعنا من الصحابة ولان يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى ومابعده ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لاركانه فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث فقد قال تعالى ثلثة قروء والقرء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت بقيته وتقول العرب ثلث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله فرض فيهن الحج اي في اكثرهن الخ وفي الهداية اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير قال ابن الهمام العبادلة في عرف اصحابنا عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا عبدالله ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل فحديث ابن عمر اخرجه

عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج و عليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة

سـ١ قوله انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج لا بعده ولو في ذي الحجة قال الباجي قوله قبل الحج يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمه واحد في انه من اشهر الحج والثاني ان يريد ان ما قبل الحج من اشهره دون ما بعده فقال او ذي الحجة قبل الحج و اراد بيان ان ذلك من اشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى اشهب عن مالك في المجموعة ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من اشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاتى بلفظ الجمع ولا يخلو ان يكون اثنان او ثلثة ولا خلاف انه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق الا ان يريد ثلثة ووجه اخر من الاية انه قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث وهو الجماع وانه معلوم ممنوع يوم النحر فوجب ان يكون من اشهر الحج فان قلنا ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج ففائدة ذلك ان تاخير طواف الافاضة الى اخره لا يلزم به الدم وان قلنا ان عشر ذي الحجة من اشهر الحج فان فائدة ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل الخ وقال ابن قدامة اشهر الحج شوال و ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري و اصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه وابن عباس اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لان اقل الجمع ثلثة وقال الشافعي اخر اشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود م

الحاكم وصححه وعلقه البخاري وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرجه الدارقطني الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرفع وبهذا يتم الاستدلال الخ ١٢ سـ٢ قوله ثم اقام بمكة اي لم يخرج عنها الى موضع تقصر فيه الصلوة عند الامام احمد والى ميقات او مثله في البعد عند الشافعي والى مصره عند ابي حنيفة او مثله في البعد عند مالك كما تقدم مفصلا في شرائط التمتع من كلام الدردير حتى يدركه الحج اي حتى انشأ الحج منها فهو متمتع ان حج اي بشرط ان يحج في تلك السنة وعليه ما استيسر اي ما تيسر من الهدي وادناه شاة ولا خلاف في ذلك بين الائمة الاربعة ولا يصح ما في المغني انه بدنة عند مالك اذ قال الدم الواجب شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فان نحر بدنة او ذبح بقرة فقد زاد خيرا وبهذا قال الشافعي و اصحاب الرأي وقال مالك لا يجزئ الا بدنة لانه صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة وهذا ترك لظاهر قوله تعالى فما استيسر من الهدي واطراح للاثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهدائه صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء مادونها فانه صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في ان ذلك ليس بواجب الخ قلت بل سيأتي التصريح عن الامام مالك ان احب ما سمعه في ما استيسر من الهدي هو الشاة وحكى الابي في الاكمال عن القاضي عياض اختلف فيما استيسر من الهدي فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة الخ ثم في الحاشية عن الحلي اقله شاة وهذا ام مشكل عند ابي حنيفة و دم جناية عند مالك الخ ١٢ سـ٣ قوله فان لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام ثلثة ايام في الحج اي في ايامه فان المراد وقت الحج لاستحالة كون اعماله ظرفا له قال البيضاوي اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين الخ وسبعة اذا رجع زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ من منى فهو يؤيد من قال المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج وقيل المراد الرجوع الى اهله كما هو المعروف في الخلاف بين الائمة قال البيضاوي اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي او نفرتم او فرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومذهب ابي حنيفة الخ وقال الدسوقي فسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان لمكة او لبلده وهو المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الى اهله وقال ايضا المراد بالرجوع من منى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة او رجع لاهله او اقام بمنى الخ فعلم منه ان المشهور من قولي مالك يوافق الحنفية والثاني لاحد قولي الشافعي وقال ابن حجر في شرح المنهاج (وسبعة اذا رجع الى اهله) اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة (في الاظهر) وقال الائمة الثلثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج الخ وسيأتي بيانه في اخر كتاب الحج ١٢ سـ٤ قوله قال مالك وذلك اي وجوب الهدي او الصيام اذا اقام بمكة وما في حكمها حتى الحج ثم حج زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك من عامه اي فلو لم يحج من عامه او خرج من مكة الى بلده مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا ١٢ سـ٥ قوله قال مالك في رجل من اهل مكة المتوطنين بها انقطع الى غيرها وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها اي استوطن غير مكة ثم قدم مكة معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها اي من مكة في عامه هذا انه متمتع لانه انتقل حكمه الى حكم سائر الآفاقيين وكملت فيه شروط المتعة يجب عليه الهدي اي دم التمتع ان وجد او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة في عدم جواز التمتع او عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع وما افاده الامام مالك كذلك قالت الحنفية قال القاري في شرح اللباب في شرائط التمتع ان يكون من اهل الآفاق و العبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي ولو استوطن الآفاقي بمكة فهو مكي الخ ومعلوم ان اكثر الصحابة المهاجرين رضي الله تعالى عنهم كانوا متمتعين ١٢

لـه قوله سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة اى من الآفاقيين دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة اى التوطن بها حتى ينشئ الحج منها
امتمتع هو بهمزة الاستفهام فقال نعم هو متمتع يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد الهدى وليس هو مثل اهل مكة وان وصلية اراد الاقامة
بمكة ووجه ذلك انه دخل مكة والحال انه ليس من اهلها اذ ذاك وانما يجب الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الاحرام بالعمرة و
ايضاً ان هذا الرجل يريد الاقامة بمكة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك هل يتهيأ له اسباب الاقامة او يرجع بعد الحج وليس هو من اهل مكة حين
الاعتمار فهو من الآفاقيين بعد قال الباجى وهذا كما قال ان من كان من غير اهل مكة ودخلها فى اشهر الحج ينوى الاقامة بها والاستيطان
فان حكمه فى القران والتمتع حكم اهل الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد اتى ببعض افعال التمتع وهو العمرة قبل

قال يحيى سُئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة
فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها امتمتع هو فقال
نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه
دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من
اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد
ذلك وليس هو من اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اعتمر فى شوال او فى ذى القعدة او ذى الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر فى شوال او ذى
القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس
عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق و
سكنها ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس
عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها
قال يحيى سُئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او
الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها
كان له اهل بمكة اولا اهل له بها فدخلها بعمرة فى اشهر الحج ثم

الاستيطان وانما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه
قبل ان يحرم بالعمرة مثل ان يدخل معتمرا فى رمضان
فيحل من عمرته ثم يستوطن بمكة ثم يعتمر فى اشهر الحج
ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله اشهب ومحمد الخ
قلت فعلى هذا الحنفية لا توافقهم فى مسئلة الاستيطان نعم
لو اراد هذا الآفاقى السكنى بمكة دهرا بدون التوطن
فيها فالمسئلة وفاقية ويكون تمتعا عند الحنفية ايضا
لكن فى عامة كتب الفروع من الهداية وغيره جزئية
من قولهم اذا اقام الكوفى بعمرة فى اشهر الحج ثم اتخذ
مكة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع فهذا ان لم
يأول بما ظهر من كلام القارى ان اتخاذ الدار هو القيام
بدون الاستيطان فهذا يوافق الجمهور ١٢ ٢ قوله
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال
او فى ذى القعدة او فى ذى الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله
ثم اقام بمكة اى بعد العمرة ولم يرجع الى اهله حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج اى بشرط ان يحج فى تلك
السنة وعليه ما استيسر من الهدى شاة او اعلى منها
فمن لم يجد الهدى عينا او ثمنا فصيام ثلثة ايام فى الحج و
سبعة اذا رجع على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر رض ١٢
٣ قوله قال مالك من اعتمر فى شوال او ذى القعدة
او ذى الحجة اى فى اوائل ذى الحجة بدليل قوله ثم رجع
بعد العمرة الى اهله او مثله فى البعد ثم حج من عامه ذلك
فليس عليه هدى التمتع لانه افرد كل نسك بسفره ولم
يتمتع بترك سفر واحد انما الهدى يجب على من اعتمر
فى اشهر الحج ثم اقام بمكة او ما فى حكمها حتى الحج ثم حج
فى تلك السنة وبذلك قالت الحنفية اذ شرطوا للتمتع
عدم الالمام وكذا الشافعية اذ شرطوا عدم العود
لميقات ولا لمثله مسافة وكذا الحنابلة اذ شرطوا عدم
الخروج الى موضع تقصر فيه الصلوة كما تقدم ذلك كله
فى شرائطه ولذا قال الباجى لا نعلم فى ذلك خلافا الا ما
يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع
الى افقه ١٢ ٤ قوله قال مالك وكل من انقطع الى مكة
اى انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وبذلك

ص الآفاق فى اشهر الحج او قبلها ودخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا على طريق السنة لوجود الالمام وقال ايضا لا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام	الحج من الحرم لكن الاحرام من الميقات من جملة الواجبات فلو احرم للعمرة داخل الميقات او للحج من الحل ولم يلم بينهما الماما صحيحا يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات الخ مختصرا ١٢

فسر الدردير الانقطاع من اهل الآفاق وسكنها قبل اشهر الحج ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وفيه دلالة على ان كونه غير مكى شرط
للتسمية والدم معا لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية فى شروط التمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو اذ ذاك بمنزلة اهل مكة اذا كان من
ساكنيها يعنى اذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكيين وبذلك قالت الحنفية ١٢ ٥ قوله سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اى
الجهاد واصله ملازمة ثغر العدو ويطلق على الجهاد ايضا او الى سفر آخر من الاسفار غير الجهاد والمعنى ان من استوطن بمكة ثم خرج عنها لمقصد بنية
العود اليها ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها اى مكة بعمرة فى اشهر الحج ففرغ من العمرة ثم
انشأ الحج من عامه وسواء كانت عمرته التى دخل بها مكة من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت قاله الزرقانى وعلى
هذا فالمراد بميقات النبى صلى الله عليه وسلم ميقات خاص والاوجه عندى ان المراد بميقات النبى جنس المواقيت اى سواء كان احرامه من
الميقات اى ميقات كان او من داخل الميقات واليه يشير ما سيأتى من كلام الباجى امتمتع بهمزة الاستفهام من كان على تلك الحالة المذكورة فقال
مالك فى جوابه ليس عليه ما يجب على المتمتع من الهدى او الصيام قال الباجى وانما ساوى مالك بين ان يكون له بها اهل او لا يكون لان حكم الاستيطان
يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له اهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الاسفار الى رباط او غيره حتى ينتقل عنها بالنية
والفعل وساوى مالك ان تكون عمرته من الميقات او من غير الميقات لان من ليس من اهل مكة اذا احرم من مكة بالعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه
قبل ان يعود الى اهله فهو متمتع ومن كان من اهل مكة فاعتمر من الميقات فى اشهر الحج فليس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع
الاحرام من الميقات ولا من غيره وانما شروطه ما قدمنا ذكره الخ قلت وبذلك قالت الحنفية فى المسئلتين معا قال القارى فى شرح اللباب لو خرج المكى الى م

انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي والصيام وذلك[1] ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام[2] جامع ما جاء في العمرة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع المسئلة الثانية المراد بحاضري المسجد الحرام واختلفوا في المراد به فقال نافع والاعرج هو اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي وقال طاؤس هم اهل الحرم وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من هو من مكة على دون مسافة القصر وهو قول احمد كذا في الحلي قال ابو بكر الجصاص اختلف الناس في ذلك على اربعة اوجه فقال عطاء ومكحول من دون المواقيت الى مكة وهو قول اصحابنا الا ان اصحابنا يقولون اهل المواقيت بمنزلة من دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وقال الحسن وطاؤس ونافع وعبد الرحمن الاعرج هم اهل مكة وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي هو من كان اهله دون ليلتين وهو حينئذ اقرب المواقيت وما كان وراء فعليهم المتعة الخ وقال ابن قدامة حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه احمد وروى عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك هم اهل مكة ولنا ان حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل انه اذا قصد لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه الخ سله قوله جامع ما جاء في العمرة اى الروايات المتفرقة في باب العمرة وهي لغة الزيارة وقيل القصد وقال الراغب العمارة نقيض الخراب والاعتمار والعمرة الزيارة فيها عمارة الود وجعل في الشريعة للقصد المخصوص الخ وفي الفتح قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام الخ وفي الشرع زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة واختلف اهل العلم في حكمها قال ابن رشد فان قوما قالوا انه واجب وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والاوزاعي والثوري وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين وقال مالك وجماعة هي سنة وقال ابو حنيفة هي تطوع وبه قال ابو ثور وداؤد الخ قلت واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة في ذلك ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم قال في البدائع قال اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الواجب وفي اللباب وشرحه للقاري العمرة سنة مؤكدة على المختار وقيل واجبة صحح قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشائخ بخارى الخ وفي الدر المختار سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قال ابن عابدين قال في البحر الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع الخ ومال الى ذلك في الفتح فقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها الخ ١٢ سله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى ههنا يحتمل ان يكون بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما قال العيني ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر الخ قال الباجي ما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل الخ وقال الحافظ اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقال ابن العربي في العارضة هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لان الصلوة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما اثرت في القلب فاورثت توبة تكفر كل خطيئته الخ والحج المبرور قال العيني البر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بضم الباء وفتحها لازمين وبر الله حجك وابره الله اى قبله فله اربع استعمالات الخ فعلى هذا لا يشكل بما بسطه الابي في الاكمال في كونه ببناء المجهول ولا بما قاله الباجي اصله ان لا يتعدى بغير حرف جر الا ان يريد بمرور وصف المصدر فانه يتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر الخ واختلفوا في تفسيره قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي يحتمل ان يريد ان صاحبه اوقعه على وجه البر الخ وقيل المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ليس له جزاء الا الجنة اى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قال الابي هذا اخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه لان المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة ١٢ ؎ ؎ ؎

له قوله وذلك اى دليل ما افاده ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك اى التمتع او وجوب الدم على اختلافهم في المشار اليه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم في الآية مسئلتان خلافيتان اولاهما في الاشارة فقالت الحنفية ذلك اشارة الى التمتع اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقالت الشافعية اشارة الى الحكم المذكور من وجوب الهدي او الصيام هكذا قالت عامة المفسرين ولم يحكوا مسلك غيرهما وقال الجصاص في احكام القرآن والمتعة مخصوص بها من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن كان وطنه المواقيت فما دونها فليس له متعة ولا قران وهذا قول اصحابنا وقد روى عن ابن عمر انه قال انما التمتع رخصة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال بعضهم انما معنى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم اذا تمتعوا ومع ذلك فلهم ان يتمتعوا بلا هدي فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه لانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن والمراد المتعة ولو كان المراد الهدي لقال ذلك على من لم يكن فان قيل يجوز ان يكون اللام بمعنى على قيل له لا يجوز ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى المجاز الا بدلالة ولكل واحدة من هذه الادوات معنى هي موضوعة له حقيقة فغير جائز حملها عليها الا بدلالة وايضا فان التمتع لاهل سائر الآفاق انما هو تخفيف من الله وازالة المشقة عليهم في انشاء سفر لكل واحد منهما اذ لو منعوا عن ذلك لادى ذلك الى مشقة وضرر واهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير اشهر الحج الخ مختصرا وصر

م عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابی بن کعب وابو موسی لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبین للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقی احد الا وقد
علمها اما انا فافعلها قال فاذکر شیخنا ان عمر لم ینه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم لحجکم وعمرتکم ان تفصلوا بینهما فاختار لهم افضل الامور وهو افراد
کل واحد منهما بسفر ینشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع وقد نص علی ذلك احمد وابو حنیفة ومالك والشافعی وغیرهم وهذا هو الافراد الذی فعله ابوبکر
وعمر وکان عمر یختاره للناس وکذلك علی وقال علی وعمر فی قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دویرة اهلك وقد قال صلی الله علیه
وسلم لعائشة فی عمرتها اجرك علی قدر نصبك وفی مؤطا محمد بعد ما ذکر اثر الباب قال محمد یعتمر الرجل ویرجع الی اهله ثم یحج ویرجع الی اهله
فیکون ذلك فی سفرین افضل من القران ولکن القران افضل من الحج مفردة والعمرة مفردة ومن التمتع الی ان قال وهو قول ابی حنیفة

فقالت[١] انی کنت تجهزت للحج فاعترض لی فقال[٢] لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمری فی رمضان فان عمرة فیه کحجة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال[٣] فصلوا بین حجکم وعمرتکم فان ذلکم اتم لحج احدکم واتم لعمرته ان یعتمر فی غیر اشهر الحج مالك انه بلغه ان[٤] عثمان بن عفان کان اذا اعتمر ربما لم یحطط عن راحلته حتی یرجع قال یحیی قال[٥] مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمین ارخص فی ترکها قال[٦] مالك ولا اری لاحد ان یعتمر فی السنة مرارا

والعامة من فقهائنا الخ وقال ابن القیم فهذا الذی اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهی عن المتعة ثم منهم من حمل نهیه علی متعة الفسخ ومنهم من حمله علی ترك الاولی ترجیحا للافراد علیه ومنهم من عارض روایات النهی عنه بروایات الاستحباب ومنهم من جعل فی ذلك روایتین عن عمر ومنهم من جعل النهی قولا قدیما ورجع عنه اخیرا کما سلك ابن حزم ومنهم من یعد النهی رأیا رآه من عنده لکراهته ان یظل الحاج معرسین بنسائهم فی ظل الاراك الخ والاوجه عندی ان نهی عمر کان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف کلیهما والنهی عن الاول کان علی التحریم وهو محمل ما ورد انه کان یضرب علی ذلك قال عیاض وما کان عمر لینهی عن التمتع وانما کان ینهی ویضرب علی الفسخ لاعتقاده هو وغیره ان الفسخ خاص بالصحابة الخ والنهی عن الثانی کان لسبیل الاختیار وهو محمل روایة الباب وما فی معناها ولما حملوه ایضا علی التحریم فعل بنفسه التمتع لبیان الجواز ١٢ ٤ قوله ان عثمان بن عفان کان اذا اعتمر ربما لم یحطط بضم الطاء الاولی کینصر من حط الشیء یحطه اذ انزله والقاه ای لم ینزل الرحال والامتعة عن راحلته حتی یرجع الی المدینة قال الباجی یحتمل ان یکون اسراعا الی المدینة لحبه ایاها بدعوة النبی صلی الله علیه وسلم ویحتمل ان یکون الاسراع للنظر فی امور المسلمین التی قرن النظر فیها بالمدینة مع الصحابة و یحتمل ان یکره المقام بمکة لما منعه المهاجرون من الاقامة بمکة واستیطانها وانما ابیح لهم مقام ثلثة ایام لانها مدة لا یکون المقیم بها مقیما ١٢ ٥ قوله قال مالك العمرة سنة مؤکدة اکد من الوتر هذا هو المشهور فی المذهب کذا قال جمع من المالکیة وبه قالت الحنفیة انها سنة مؤکدة لکنهم لم یقولوا انها اکد من الوتر لان الوتر عندهم واجب لا نعلم احدا من المسلمین ارخص فی ترکها قال الابی فی الاکمال قال عیاض قال مالك هی سنة مؤکدة وقال مرة لا اعلم احدا یترخص فیها فحمل بعضهم قوله علی الاستحباب وحمله بعضهم علی الوجوب الخ وقال الزرقانی حمل علی السنیة لان ترکها لا یرخص فیه بل ثمة سنة یقاتل علیها وحمله بعضهم علی الوجوب وبه قال ابن حبیب وابن الجهم الخ وقال الباجی بعد

١ قوله فقالت قال ابن عبد البر هکذا لجمیع رواة المؤطا وهو مرسل ظاهرا لکن صح ان لابی بکر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنی اسد بن خزیمة یقال لها ام معقل هکذا سماها الزهری وهو المشهور المعروف الخ انی قد کنت تجهزت ای تهیأت للحج فاعترض لی عائق واعترانی مانع قال الزرقانی وعند ابی داود فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدری فهلك فیها ابو معقل واصابنی فیها مرض هذا حتی صححت منها وکان لنا جمل هو الذی نرید ان نخرج علیه فاوصی به ابو معقل فی سبیل الله قال فهلا خرجت علیه فان الحج من سبیل الله وفی روایة عبد الرزاق قلت یا رسول الله انی اردت الحج فضل جملی او قالت بعیری ویجمع بانه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة او ضل بعد حصولها ثم وجد فذکرت له الوجهین واقتصر بعض الرواة علی احدهما الخ ٢ قوله فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمری فی رمضان فان عمرة فیه کحجة وفی روایة مسلم

تعدل حجة وفی البخاری فان عمرة فی رمضان حجة او نحوا مما قال قال ابن خزیمة فی هذا الحدیث ان الشیء یشبه بالشیء ویجعل عدله اذا اشبهه فی بعض المعانی لا جمیعها لان العمرة لا یقضی بها فرض الحج ولا النذر ١٢ ٣ قوله ان عمر بن الخطاب اخرجه مسلم بروایة جابر عن عمر وفیه القصة قال افصلوا بوصل الهمزة وکسر الصاد علی ما ضبطه صاحب المحلی ای فرقوا بین حجکم وعمرتکم قال الباجی یحتمل من جهة اللفظ الفصل بینهما فی الاحرام الا انه قد بین فی اخر الحدیث انه انما اراد الفصل بینهما فی وقت الاحرام فتفرد اشهر الحج للاحرام بالحج ویحرم بالعمرة فی سائر الشهور الخ ذلك کذا فی النسخ المصریة وفی النسخ الهندیة ذلکم اتم لحج احدکم لتفرد له اشهر الحج واتم لعمرته مبتدأ وخبره ان یعتمر فی غیر اشهر الحج وقال ابن القیم فی الهدی روی من طاؤس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر حتی مات وعمر وعثمان کذلك واول من نهی عنها معویة رواه الامام احمد فی المسند والترمذی وقال حسن وذکره

قول مالك لا نعلم احدا الخ یرید انها متأکدة وانه لا یعلم احدا من المسلمین یفضل ترکها ولا یرخص فیه بل یأمر بفعلها ویفتی بتأکید حالها کما یفتی بالمسارعة الی المتأکد من السنن لا سیما ما اختلف فی وجوبه کالوتر الخ ١٢ ٦ قوله قال مالك ولا اری لاحد ان یعتمر فی السنة مرارا من اطلاق الجمع علی ما فوق الواحد فتکره المرة الثانیة فاکثر لانه صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا کل واحدة فی سنة مع تمکنه من التکریر نعم ان شرع فی المکروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز واجاز الجمهور وکثیر من المالکیة التکرار بلا کراهة للحدیث السابق العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما حتی بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم احدا لمن کره ذلك حجة من کتاب ولا سنة یجب التسلیم لمثلها قاله الزرقانی وفی شرح المنهاج یسن الاکثار منها لاسیما فی رمضان الخ وقال ابن قدامة لا بأس ان یعتمر فی السنة مرارا وروی ذلك عن علی وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وطاؤس وعکرمة والشافعی وکره العمرة فی السنة مرتین الحسن وابن سیرین ومالك وقال النخعی ما کانوا یعتمرون فی السنة الا مرة ولان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعله لنا ان عائشة اعتمرت فی شهر مرتین بامر النبی صلی الله علیه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولان النبی صلی الله علیه وسلم قال العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما متفق علیه وقال علی فی کل شهر مرة وکان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعی فی مسنده وقال عکرمة یعتمر اذا امکن الموسی من شعره وقال عطاء ان شاء اعتمر فی کل شهر مرتین فاما الاکثار من الاعتمار والموالاة بینهما فلا یستحب فی ظاهر قول السلف الذی حکیناه وکذلك قال احمد اذا اعتمر فلا بد من ان یحلق او یقصر وفی عشرة ایام یمکن حلق الرأس فظاهر هذا انه لا یستحب ان یعتمر فی اقل من عشرة وقال بعض اصحابنا یستحب الاکثار من الاعتمار الخ ما فی المغنی وفی الروض المربع تباح العمرة فی کل وقت فلا تکره فی اشهر الحج ولا یوم النحر او یوم عرفة ویکره الاکثار والموالاة بینها باتفاق السلف قاله فی المبدع ویستحب تکرارها فی رمضان لانها تعدل حجة الخ وقال القاری فی شرح اللباب لا یکره الاکثار منها فی جمیع السنة خلافا لمالك بل یستحب علی ما علیه الجمهور وقد قیل سبع لسابیع من الاطوفة کعمرة وورد ثلث عمر کحجة وورد مرتان الخ وفی الهدایة هی جائزة فی جمیع السنة الا خمسة ایام یکره فیها فعلها یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق لما روی عن عائشة انها کانت تکره العمرة فی هذه الایام الخمسة قال ابن الهمام قال الشیخ تقی الدین فی الامام روی اسمعیل بن عیاش عن ابراهیم ونافع عن طاؤس قال قال ابن عباس خمسة ایام یوم عرفة ویوم النحر وثلثة ایام التشریق اعتمر قبلها او بعدها

قال[١] مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرة اخرى يبتدأ بها بعد تمامه التي افسد ويحرم[٢] من حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن[٣] دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال[٤] مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد

[١] قوله قال مالك في المعتمر يقع باهله اي يجامعها ان عليه في ذلك الهدى جزاء الجناية واختلفوا في مصداق الهدى الواجب في افساد الحج والعمرة اما الاول فسيأتي في محله واما الثاني فالجمهور على ان الواجب شاة قال الموفق من وطي قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فاشبهت الحج وقال ابو حنيفة ان وطي قبل ان يطوف اربعة اشواط كقولنا وان وطي بعد ذلك فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولنا انها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة ولان العمرة دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمه الخ وعمرة اخرى قضاء عن العمرة التي افسدها قال الباجي وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع باهله فقد افسد عمرته لان الوطي يفسد الحج والعمرة وينافيهما ولا خلاف نعلمه في ان الوطئ يفسد هذين النسكين ويجب قضائهما والهدى الخ يبتدئ بها اي بعمرة القضاء فورا بعد اتمامه العمرة التي افسدها بالجماع قال الباجي يريد انه يمضي على عمرته التي افسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج من التي افسد بالفساد بل يلزمه ان يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما ولا يصح خروجه منها الا بالاكمال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء قال القاري في شرح اللباب اذا افسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضائها باحرام جديد الخ ١٢ [٢] قوله ويحرم في عمرة القضاء من حيث احرم لعمرته الاولى التي افسد قال الباجي فلن كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال ابو حنيفة ان افسد عمرة جاز له ان يحرم بها من الحل والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء فوجب ان يعتبر في قضائها الخ قلت والدليل على ما قالته الحنفية انه اذا دخل في مكة بوجه مشروع صار من اهلها وميقات المكي للعمرة الحل كما لا يخفى الا ان يكون احرم اولا من مكان ابعد من ميقاته كمصري احرم من المدينة المنورة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في القضاء الا من ميقاته اي الجحفة قال الباجي يعني من احرم من ابعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم افسده لم يكن عليه ان يقضي الا من الميقات ولا يلزمه ان يحرم في القضاء من حيث كان احرم في الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا دخل مكة على وجه مشروع صار من اهلها فيعتمر من الحل ولو رجع الى الآفاق صار من اهلها فيحرم من اي المواقيت شاء ففي البحر العميق يحرم للقضاء في اي وقت شاء من اي ميقات شاء ولا يتعين الميقات الذي احرم منه للاداء ولا الزمان الذي احرم فيه ولا الطريق الذي سلكها في الاداء الخ وقال القاري في شرح اللباب ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث احرم اولا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا الخ [٣] قوله ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء سواء كان عمدا او ناسيا ثم وقع باهله اي جامع معتقدا تمام عمرته او ناسيا هكذا في النسخ الهندية وليس في احد من النسخ المصرية ولا المتون ولا الشروح لفظ ناسيا ولعله زاده بعض الناسخين لمناسبة قوله ثم ذكر ولا فرق في ذلك بين النسيان والعمد قال مالك يغتسل او يتوضأ نشر على ترتيب لف ثم يعود الى الطواف فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الاول فان الطهارة من شرائط الطواف عند المالكية ويطوف بين الصفا والمروة لان صحة السعي يتوقف على صحة الطواف وقد بطل لفوات شرطه كما تقدم في ما تفعل الحائض وهذا كله اتمام للعمرة الفاسدة ويعتمر عمرة اخرى قضاء عن الاولى ويهدي اي يجب الدم لفساد العمرة الاولى قال الباجي يعني من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة فان جامع بعد ان طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يتمادى على فاسد عمرته فيطوف ويسعى ويحل منها ثم يقضي عمرة ويهدي هديا الخ واما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى ان الطهارة ليست بشرط عندهم فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها لكن يجب الهدي للطواف جنبا قال القاري في شرح اللباب لو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حائضا او محدثا فعليه شاة في جميع الصور المذكورة الخ وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة فجامعها بعد ان طافت للعمرة جنبا او محدثا مثل ذلك اي مثل ما تقدم من حكم الرجال فان النساء شقائق الرجال وكذلك قالت الحنفية ان حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا ١٢ [٤] قوله قال مالك اختلفت نسخ المؤطا في هذا القول ففي جميع النسخ الهندية قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم الخ فهذا الكلام وان امكن تصحيحه لكن الظاهر ان فيه سقوطا والصواب ما في النسخ المصرية وعليه اعتمدنا لاتفاق النسخ العديدة على ذلك واختيار عامة الشراح المالكية ونصها قال مالك فاما العمرة من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس فانه وان كان فيه فضل عند المالكية ايضا كما جزم به الزرقاني والباجي لكنه لا يتعين للاحرام كما ذهب اليه بعض السلف قال الحافظ اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل الخ ونص المؤطا هذا يرد على ما حكى النووي عن القاضي عياض قال قال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تخصيص بالتنعيم الخ من شاء ان يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك اي الخروج من الحرم الى الحل مجزئ عنه لما تقدم الاجماع على ان ميقات المكي (البقية على ص ٣٦٠)

من التنعيم **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن نُبَيه بن وَهب اخی بنی عبد الدار ان عمر بن عُبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انی قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جُبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح

(البقية عن صفحة ٣٥٩) للعمرة الحل ان شاء الله تعالى للتبرك ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رض وهو التنعيم او يحرم من طرف ابعد من التنعيم كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما قاله الزرقانی وعلى هذا السياق وشرح الزرقانی فی نص الموطا افضلية التنعيم بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية فانها تدل على افضلية غير التنعيم وفی الحلى اعلم انهم اتفقوا على ان ميقات من بمكة للحج مكة والحرم وللعمرة الحل لتحقق نوع سفر غير انهم اختلفوا فی ان ای موضع من الحل افضل لاحرام العمرة فقال مالك كلها سواء وقال ابو حنيفة افضلها التنعيم وقال الشافعی افضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم ما كان ابعد الخ والافضل عند الحنفية التنعيم كما صرح به غير واحد من اهل الفروع منهم صاحب الدر المختار وقال ابن عابدين الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان صلى الله عليه وسلم احرم منها لامره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بان يذهب باخته عائشة الى التنعيم لتحرم منه والدليل القولی مقدم عندنا على الفعلی وعند الشافعی بالعكس الخ" (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

[1] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة على ارساله كما قاله الترمذی ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابی رافع اخرجه احمد والنسائی والترمذی وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر الخ بعث ابا رافع القبطی اختلف فی اسمه على اقوال قال الزرقانی اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم مات فی اول خلافة على رض على الصحيح كذا فی التقريب يقال كان للعباس فوهبه للنبی صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها ورجلا من الانصار هو اوس بن خولی كما فی رواية ابن سعد قاله الزرقانی ولم يتعرض لها فظ وغيره فی ترجمة اوس عن هذه القصة فزوجاه ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن تزوجها سنة ٧ھ وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٥١ھ على الراجح وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما فی قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائی عن ابن عباس لما خطبها النبی صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبی صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه له فقط جمعا قاله الزرقانی قلت وهو المتعين جمعا بين الروايات والا تعارضت الروايات باسرها ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وهذا ايضا قرينة على ان المراد بقوله زوجاه خطباه فان الروايات الكثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف ويحتمل ايضا ان يكون قوله زوجاه على معناه الظاهر لكن قوله قبل ان يخرج يكون ظرفا بقوله بعث ويؤيد ذلك ما فی الطبقات لابن سعد بسنده الى موسى بن محمد انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فی شوال وهو حلال فهذه قرينة على ان المراد بالتزوج الخطبة كما قربه الزرقانی لان جمهور اهل الحديث والفقه والسير متفقة على ان التزوج كان فی عمرة القضية وروى عن ميمونة قالت تزوجنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف هذا لفظ ابی داؤد زاد ابو يعلى الموصلی فی مسنده بعد ان رجعنا من مكة قاله الزيلعی وهذا الحديث ايضا من مستندات من منع نكاح المحرم وهو ايضا قرينة على ان المراد بحديث الباب الخطبة والا تعارضا فی قبل الخروج وبعد الرجوع ومحل حديث ميمونة عند الحنفية الوطی للجمع بروايات التزوج محرما وقال ابن القيم فی الهدى بعد ما حكى اختلاف الروايات فی نكاحه صلى الله عليه وسلم فالاقوال ثلثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول جمهور اهل النقل والثانی انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة والثالث انه تزوجها قبل ان يحرم الخ" [2] **قوله** انی قد اردت ان انكح بضم فسكون ای ازوج ابنی طلحة بن عمر القرشی وقال بعضهم الانصاری والصحيح الاول لما فی مسلم من رواية ايوب عن نافع عن نُبَيه بعثنی عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه الحديث ابنة شيبة بن جبير بن عثمان بن ابی طلحة العبدری فاردت ان تحضر ذلك قال الباجی ارسال عمر بن عبيد الله الى ابان ان يحضر نكاح ابنه بمعنى اشهار النكاح واحضار اهل الفضل والدين فيه ويحتمل ايضا ان يحضره لعلمه بما يصح العقد وما يفسده الخ والاوجه عندی انه من باب اكرام الامراء والافتخار بحضورهم فانكر ذلك ای نكاح المحرم عليه ابان فقال الا اراه اعرابيا كما فی رواية لمسلم وفی اخرى له الا اراك عراقيا جافيا قال القاضی عياض قوله اعرابيا ای جاهلا بالسنة والاعرابی هو ساكن البادية قال وعراقيا ههنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا ای اخذا

م بمن جهم فی هذا جاهلا بالسنة قاله النووی ومعنى قوله جاهلا بالسنة ای على ظنه ان السنة منع جواز نكاح المحرم مستنبطا بما سمعه من ابيه كما سيأتی وكان النهی فيه للتنزيه لكنه حمله على التحريم كما حمله عليه الائمة الثلثة رضی الله عنهم وارضاهم وقال سمعت عثمان بن عفان يعنی اباه وفی تصريحه بسمعت كما وقع فی الموطا ومسلم وغيرهما رد على من قال لم يسمع اباه فالمثبت مقدم وفی تهذيب الحافظ قال الاثرم قلت لاحمد ابان بن عثمان سمع من ابيه قال لا الخ" [3] **قوله** يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح بفتح اوله وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على النهی قال صاحب المحلى مرفوع على الخبرية ويحتمل ان يكون مجزوما بالكسر الخ وسيأتی عن الخطابی ان الاصح النهی ای لا يعقد لنفسه المحرم بحج او عمرة او بهما ولا ينكح بضم اوله وكسر الكاف مجزوما او بضم الحاء ای لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء ای لا يطلب امرأة للنكاح قال الزيلعی والحافظ فی الدراية زاد ابن حبان فی صحيحه ولا يخطب عليه قال القاری روى الكلمات الثلث بالنفی والنهی وذكر الخطابی انها على صيغة النهی اصح على ان النفی بمعنى النهی ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعی والكل للتنزيه عند ابی حنيفة كذا فی البذل قال الزرقانی فيمنع من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما فی المفهم وحمل الشافعية النهی فی الخطبة على التنزيه الخ قلت ما حكى عن الجمهور بخلاف الشافعية لم اتحصله بل كلهم متفقون على ان النهی فی الثالث للتنزيه اما الشافعية فظاهر كما قربه الخطابی وبه جزم النووی كما صرح به فی شرح مسلم (البقية فی صفحة ٣٦١)

م ينكح الخ ١٢ ٢ قوله كان يقول لا ينكح بفتح اوله المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فيعم نفسه وغيره ١٢ ٣ قوله مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلثة من الفقهاء المشهورين سئلوا ببناء المجهول عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بفتح اوله المحرم ولا ينكح بضم اوله وقد اكثر الامام مالك الآثار فى ذلك بعد الحديث المرفوع فى المنع لقوة الخلاف فى ذلك وصحة رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم تنبيها على ان العمل والفتوى اتصل بالمنع فلا يصح دعوى النسخ ايضا لكن الآثار ايضا مختلفة فللمخالف ان يحمل آثار المنع على خلاف الاولى واستدل للامام ابى حنيفة ولمن وافقه فى ذلك بما روى من انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة محرما وهو مشهور من حديث ابن عباس قال الحافظ وقد صح من

ولا يخطب مالك عن داؤد بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان[١] اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٢] يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا[٣] عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم و لا ينكح **قال يحيى** قال[٤] مالك فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت فى عدة منه **حجامة[٥] المحرم** مالك عن يحيى

حديث ابى هريرة وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه الستة بل اجمع المحدثون على تخريجه و تصحيحه قلت ولم يخرج البخارى حديث التزوج حلالا فانه ترجم بنكاح المحرم فى الموضعين من صحيحه ولم يخرج فيهما الاحديث ابن عباس قال الحافظ فى الفتح اورد فيه حديث ابن عباس فى تزويج ميمونة و ظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك و لا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم به فى كتاب النكاح ولم يزد على ايراد هذا الحديث الخ وقال ايضا فى موضع آخر كانه يجنح الى الجواز لانه لم يذكر فى الباب شيئا غير حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه الخ ورجح حديث ابن عباس بوجوه منها كونه بمرتبة من العلم والفقه لا يدانيه غيره ممن روى حديث التزوج حلالا ومنها اتفاقهم على تصحيحه وروايات التزوج حلالا لا تخلو عن شئ من الكلام ومنها انه محكم فى معناه لا يحتمل تأويلا قريبا بخلاف روايات التزوج حلالا فانها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم فى اول حديث الباب ومنها انه مثبت لامر زائد وهو الاحرام وهذا المختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام وعلى هذا فلا يرد ان اهل الاصول من الحنفية صرحوا بان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لان ذلك بالنسبة الى الحل اللاحق واما باعتبار الحل السابق على الاحرام كما وقع فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم فابن عباس مثبت ويزيد ناف كذا قاله ابن الهمام ومنها انه مؤيد بالقياس فانه عقد من العقود فمن اشترى جارية للوطى يجوز بالاتفاق فالنكاح كذلك والنهى وارد على الخطبة ايضا والمصير عند تعارض الروايات الى القياس ومنها ان امر النكاح كان الى العباس كما تقدم فى اول حديث الباب من رواية احمد والنسائى فابنه اعرف بالقصة واما

(البقية عن صفحة ٣٦٠) ان النهى فيه للتنزيه واما عند الحنابلة فقد تقدم فى اول الباب من ابن قدامة انه ان شهد او خطب لم يفسخ النكاح واما عند المالكية فقال الباجى قوله لا يخطب يحتمل ان يريد به السفارة فى النكاح والسعى فيه ويحتمل ان يريد به ايراد الخطبة حال النكاح فاما السعى فانه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد لسواه او سعى فيه لنفسه واكمل العقد بعد التحلل لم ار فيه نصا وعندى انه قد اساء والنكاح لا يفسخ واما اذا خطب فى عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا الخ فهؤلاء كلهم صرحوا بعدم الفسخ فى خطبة المحرم وليت شعرى ما الذى فرق بين كلمات الرواية فانهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويفسخونه بعقده مع ورود النهى عنهما بنسق واحد على ان الروايات فى صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية فى جواز الخطبة حال الاحرام وايا ما كان فرواية الباب حجة للائمة الثلثة فى حرمة العقد ورجحوه بانه قولى وبان ابان راوى لحديث فهم ان المراد التحريم ولذا انكر على عمر بن عبيد الله وحمله اكثر الحنفية على التنزيه وحمله صاحب الهداية على الوطى قال ابن الهمام والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطى والتذكير باعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة من الوطئ زوجها الخ ورد على من يضعف هذا التوجيه ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله اخبره ان اباه طريفا بفتح الطاء المهملة ذكر الحافظ فى مشائخ ابى غطفان اباه طريف بن مالك وفى التعليق الممجد لم اذكر به من التابعين تزوج امرأة وهو محرم بمكة زاده فى بعض النسخ الهندية فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال الباجى ورده لنكاحه يحتمل ان يكون بفسخ ويحتمل ان يكون لطلاق والفسخ باسم الرد اليق وفيه ترجيح لما ذهبنا اليه وقلنا به من ان المحرم لا مع

حديث ابى هريرة قد اخرجه الطحاوى والدارقطنى وصححه الحافظ كما تقدم فى كلامه وحديث عائشة اخرجه الطحاوى ايضا والبزار فى مسنده وقال الطحاوى روى عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ائمة يحتج بروايتهم و فى تنسيق النظام اخرجه ابن حبان والبيهقى ايضا وتقدم صحته ايضا فى كلام الحافظ واخرج الطحاوى الآثار فى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك انهم لم يروا بذلك باسا ١٢ ٤ قوله قال مالك فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت فى عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال ابن عبد البر لا خلاف فى ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولى ولا صداق قاله الزرقانى قال الباجى يعنى اذا طلق امرأته طلقة رجعية فى حال احرامه او قبل ذلك فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة بقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة الخ ١٢ ٥ قوله حجامة المحرم وبنحو ذلك بوب البخارى فى صحيحه قال العينى هذا باب فى حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتجام وفى الحكم الحجم المص والحجام المصاص قال العينى وبجوازه مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية فى قول الجمهور لانه تداو باخراج دم فاشبه الفصد وربط الجرح وقال مالك لا يحتجم الا من ضرورة وكان الحسن البصرى يرى فى الحجامة دما الخ وسيأتى شئ من مسلك المالكية فى آخر الباب وهذا كله فى الاحتجام اما قطع الشعر للحجامة فسيأتى بيانه فى فدية من حلق قبل ان ينحر وفى الحلى جاز الاحتجام ابو حنيفة والشافعى والجمهور بلا ضرورة ايضا لو لم يقطع شعرا ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه الفدية وحجامته صلى الله عليه وسلم فى وسط الرأس كانت لعذر فلعله لم يتمكن من الاحتجام الا بقطع الشعر ١٢

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه و[2]هو يومئذ بلحيي جمل موضع بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا[3] يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لابد منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما[4] يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة الانصارى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى[5] اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين

مما لا اضطرار وفى النسخ المصرية لا يحتجم المحرم مما لابد منه ولفظ محمد فى مؤطاه لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه الخ والمعنى على الجميع واحد يعنى لا يحتجم الا لضرورة شديدة دعت اليه ولما كان ذلك هو مسلك الامام مالك كما تقدم فى اول الباب نبه بقوله ؎ قوله لا يحتجم المحرم الا من ضرورة فذكر اثر ابن عمر رض بعد الحديث المرفوع فانه كان ساكتا عن الضرورة ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة فى احتجامه صلى الله عليه وسلم محرما بدون التقييد بالضرورة مال الجمهور الى الجواز مطلقا وكذا قال محمد فى مؤطاه بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابى حنيفة رح الخ ؎ قوله ما يجوز للمحرم اكله من الصيد لفظ من بيان لما اى باب الصيد الذى يجوز اكله للمحرم ولا تاثير للاحرام ولا للحرم فى تحريم شئ من الحيوان الاهلى كبهيمة الانعام ونحوها لانه ليس بصيد وانما حرم الله تعالى الصيد وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح البدن فى احرامه فى الحرم يتقرب الى الله سبحانه بذلك وقال افضل الحج العج والثج يعنى اسالة الدماء بالذبح والنحر قال ابن قدامة ليس فى هذا اختلاف وقال البخارى فى صحيحه لم ير ابن عباس وانس بالذبح بأسا وهو فى غير الصيد نحو الابل او الغنم والبقر والدجاج والخيل قال الحافظ وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها وكذا قال العينى ان هذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا الخ ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية واجمع اهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراءه كذا فى المغنى وسيأتى فى اخر هذا الباب واما صيد البر فقد قال ابن قدامة لا خلاف بين اهل العلم فى تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه فى كتابه فقال سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ابن رشد المحظور الخامس الاصطياد وذلك ايضا مجمع عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واجمعوا على انه لا يجوز له صيده ولا اكل ما صاده هو منه واختلفوا اذا اصاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلثة اقوال قول انه يجوز له اكله على الاطلاق وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وقال مالك ما لم يصد من اجل المحرم فهو حلال وما صيد لاجله فهو حرام على المحرم وسبب اختلافهم تعارض الأثار فى ذلك الخ واختلف الناس فى اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعب بن جثامة الثانى ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعى الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة الخ قلت والاول اى المنع مطلقا حكاه فى البذل تبعا للبدائع عن على وابن عباس وعثمان فى رواية لعموم قوله تعالى حرم عليكم صيد البر اخبر ان صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين ان يكون صيد المحرم او الحلال وهكذا قال ابن عباس ان الأية مبهمة لا يحل لك ان تصيده ولا ان تأكله وبه قال داؤد بن على الاصفهانى الخ قال الحافظ وبه قال على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحٰق لحديث الصعب واما الثانى فحكاه العينى عن مالك والشافعى واحمد واسحٰق فى رواية والجمهور وزاد فى التعليق الممجد عثمان وعطاء وابا ثور واما الثالث فقال العينى اذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون الخ وحكاه ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله وعائشة ايضا وحكاه الزيلعى فى نصب الراية عن الشافعى اذ قال والشافعى مع ابى حنيفة فى اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد مع مالك فى تحريمه الخ فلو صح فيمكن ان يكون قولا له رح وفى القسطلانى قال المرداوى من الحنابلة ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفى الاقتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله الخ ؎ قوله حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وتقدم فى كلام الحافظ ان الروحاء هو المكان الذى ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة تخلف مع اصحاب له وتقدم فى كلام الحافظ انهم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تأخر هو ورفقته للراحة او غيرها ولفظ البخارى برواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابى محمد عن ابى قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلث الحديث قال الحافظ اى ثلث مراحل الخ فالظاهر ان المراد فى حديث الباب تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وفيها وقع امر الصيد وهو اى ابو قتادة غير محرم ظاهره انحصار عدم الاحرام فى ابى قتادة خاصة وهكذا فى

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره قاله الحافظ وهو محرم جملة حالية فوق رأسه وتقدم قريبا من حديث ابن بحينة فى وسط رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف المواضع وهى فى الرأس اشد لما يحتاج اليه من حلق شعر موضعها وربما قتل شيئا من الدواب الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل وفى طريق اخرى له عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به [2] قوله وهو صلى الله عليه وسلم يومئذ بلحيى بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين اولاهما مفتوحة بلفظ التثنية جمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ولفظ محمد فى مؤطاه عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل قال ميرك قوله لحى جمل وقع فى بعض الروايات بالتثنية وفى بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة موضع بطريق مكة ذكره البغوى فى معجمه فى اسم العقيق وقال هى بير جمل التى ورد فى حديث ابى جهم فى التيمم وقال ابن وضاح وغيره هى بقعة معروفة عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحى الجمل الألة التى احتجم بها اى احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما فى حديث ابن عباس بماء يقال له لحى جمل قاله القارى فى شرح الشمائل وقريب منه ما فى الفتح للحافظ [3] قوله لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما اى من امر لابد له منه هكذا فى النسخ الهندية فقوله مما لابد منه تأكيد وتوضيح م

وهو غير محرم فرأى[1] حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل[2] اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد[3] على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان[4] يتزود صفيف الظباء فى الاحرام **قال**[5] مالك والصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره[6] عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر الا ان فى حديث زيد بن اسلم ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى انه اخبره عن البهزى ان

له **قوله** فرأى حمارا وحشيا قال النووى كذا ذكر فى اكثر الروايات حمار وحش وفى رواية ابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فهذه الرواية تبين ان الحمار فى اكثر الرواية المراد به انثى وهى الاتان سميت حمارا مجازا الخ فاستوى على فرسه وفى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح وفى رواية فضيل بن سليمان عند البخارى فى الجهاد فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه وفى رواية عمرو ابن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرسى وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر ١٢ ٢ه **قوله** فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه وقالوا لا نعينك عليه وفى رواية عمرو بن الحارث وكنت نسيت سوطى فسألهم رمحه فابوا فاخذه اى كل واحد من السوط والرمح وفى رواية محمد بن جعفر ونسيت السوط والرمح فقلت ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم شد على الحمار فقتله ولفظ البخارى برواية صالح بن كيسان عن نافع المذكور ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته وفى رواية عبد الله بن ابى قتادة فحملت

ه عليه الفرس فطعنت زاد فى رواية عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز الاجتهاد فى الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل ١٢ ٣ه **قوله** فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمهم الى السقيا سألوه عن ذلك ولفظ صالح بن كيسان فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال وفى حديث عبد الله بن ابى قتادة عند البخارى قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا قال الحافظ وفى رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ وله من طريق اخر هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم فقال صلى الله عليه وسلم بعد ما سألهم عن قتلهم واشارتهم ودلالتهم كلوا ما بقى من لحمها انما هى طعمة بضم الطاء وسكون العين اى طعام اطعمكموها الله وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه قتله او اعانة او اشارة او دلالة وهو اجماع اذا لم يصد لاجله فان صيد لاجله فكذلك عند الجمهور ومنهم الائمة الثلثة مالك والشافعى واحمد وقال الحنفية وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله ظاهر حديث ابى قتادة انه صاده لاجلهم كما سيأتى فان قيل كيف لم يحرم ابو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز وفى التعليق الممجد عن القارى انه لم يحرم لقصد الاحرام من ميقات اخر وهو الجحفة فان المدنى مخير بين ان يحرم من ذى الحليفة وبين ان يحرم من الجحفة الخ وقال القسطلانى لم يحرم لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا والعمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلثة القائلين بوجوب الاحرام فبانه انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو الخ وقال النووى قال القاضى عياض فى جوابه قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل وقيل انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم لكنه لم ينو حجا والعمرة قال القاضى هذا ابعد الخ ١٢ ٤ه **قوله** كان يتزود اى يجعل زاد السفر صفيف الظباء بكسر الظاء جمع ظبى فى الاحرام كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية وهو محرم قال العينى وعزى صاحب الامام الى النسائى من حديث ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا فنتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله البلخى فى مسند ابى حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة الخ قلت هكذا رواه محمد فى الآثار بلفظ كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزيلعى فى نصب الراية كذلك رواه ابن العوام فى كتاب فضائل ابى حنيفة واختصره مالك فى الموطا الخ قال الحافظ فى الدراية وصله ابن ابى العوام وابن جزء الخ ١٢ ٥ه **قوله** قال مالك والصفيف بصاد مهملة ففائين بينهما تحتية قال المجد الصفيف كامير ما صف فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى القديد ذكر فى المجمع فى حديث كان يتزود وقديد الظباء وهو اللحم المملوح المجفف فى الشمس وقال الزيلعى قال فى الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر ليستوى الخ قلت والاثر مؤيد لمن قال يجوز للمحرم اكل ما اصطيد لاجله فانهم كانوا يتزودون للاحرام ١٢ ٦ه **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ والحديث هكذا اخرجه البخارى فى باب ما قيل فى الرماح فقد اخرج اولا حديث ابى النضر ثم قال وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر قال هل معكم من لحمه شئ قال العينى اخرجه البخارى موصولا فى كتاب الذبائح قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شئ الخ وفى الصحيحين من طريق عبد الله بن ابى قتادة قالوا معنا رجله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللبخارى فى الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفى رواية المطلب قد رفعنا له الذراع فاكل منه وجمع بانه اكل من كليهما ولاحمد وابى داود الطيالسى وابى عوانة فقال كلوا واطعمونى وقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان ابا قتادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له قال الدارقطنى وابن خزيمة وابو بكر النيسابورى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع قال الحافظ فى الفتح وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبى صلى الله عليه وسلم البقية على

(البقية عن ص ٣٦٣) على الاكل منه الى ان اعلمه ابوقتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تأخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منه الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد في الصيد عند البخاري ابقي شئ منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي غير العضد الخ وفي نصب الراية قال صاحب التنقيح الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لاحمد قلت هذه العضد قد شويتها وانضجتها فاخذها

فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها الخ وحديث ابي قتادة من مستدلات الحنفية فان ظاهره انه صاد لاجل رفقتهم قال القاري في شرح النقاية الاولى في الاستدلال على المطلوب حديث ابي قتادة فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع فيجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا وقال الشيخ في الكوكب فهذا ابوقتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو وكون ابي قتادة على سفر فليس اصطياده اياه الا بنية اصحابه المحرمين اذ لم يكن معه احد وهو غير محرم ثم لما اخذه بحله اكله بعضهم وامتنع عنه بعض لعدم علم المسئلة فكان فعل كل منهما ظنا وتخمينا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا سأل ابا قتادة هل صدته لهما ولنفسك كما سأل عنهم هل اشرتم او دللتم او اعنتم فعلم ان الاشارة والدلالة والاعانة محرمة ومحرمة دون نية المحرم والا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل عنها الخ قال الحافظ وفي رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات الخ فهذا كالنص بانهم احبوا ان يعقره ابوقتادة فهل كانوا يحبون ان يعقره ابوقتادة لنفسه ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة في حجة الوداع كما ذكره فيها ابن القيم وهو محرم من ذي الحليفة حتى اذا كان بالروحاء بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وبالمد موضع بين مكة والمدينة على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كذا في هامش الطحاوي عن منتهى الارب اذا حمار وحشي

[1]رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية[2] بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه[3] اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل

عقير اي معقور قال في المجمع مقتول او مجروح اي لم يمت بعد قلت والاول متعين ههنا لرواية الطحاوي بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فذكر ببناء المجهول ذلك اي شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وصفوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال دعوه بفتح الدال وضم العين المهملتين اي اتركوه فانه يوشك اي يقرب ان يأتي صاحبه الذي صاده فجاء البهزي وهو صاحبه ولفظ الطحاوي برواية ابن الهاد فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ولفظ الطحاوي برواية ابن هارون فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر وقال الباجي هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون ١٢ [2] قوله حتى اذا كان بالاثاية قال الزرقاني بضم الهمزة ومثلثة فالف فتحتية وقال ياقوت الحموي بفتح الهمزة وبعد الالف ياء مفتوحة من اثيت به اذا وشيت ورماه بعضهم اثاثة بثاء اخرى واثانة بالنون وهو خطأ والصحيح الاول تفتح همزته وتكسر موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا الخ وقال المجد اثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي او بئر دون العرج وفي المحلى موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا بين الرويثة بضم الراء المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع قاله الزرقاني وقال الحموي تصغير روثة على ليلة من المدينة وفي المحلى موضع على ستة عشر فرسخا من المدينة المنورة والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم قال الحموي قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهو اول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا اذا ظبي حاقف بحاء مهملة فالف فقاف فقاف اي واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه وفي المجمع فاذا ظبي حاقف اي نائم قد

انحنى في نومه في ظل وفيه سهم وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند الطحاوي اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فزعم ولفظ الطحاوي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لم يسم ان يقف عنده لا يريبه بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه قلت ويحتمل ان يكون من الارابة اي يزعجه من رابني وارابني اذا رأيت منه ما تكره احد من الناس حتى يجاوزوه ولفظ احمد برواية هشيم عن يحيى فقال قف ههنا لا يرميه احد بشئ قلت والفرق بين قصة الحمار الوحشي والظبي ظاهر بان الثاني كان حيا كما تقدم النص بذلك وهذا اوجه بل هو متعين وقال ابن القيم والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في اكله ووكل من يقف لئلا يأخذه احد حتى يجاوزوا وقال الباجي يحتمل امره صلى الله عليه وسلم ذلك وجهين احدهما ان الذي اصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لاحد ان ينال منه شيئا الا باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم ان يذكيه الخ ١٢ [3] قوله انه اقبل من البحرين بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة والعمان قال الباجي البحرين يقرب من العراق الا انهما مما يلي اليمن وتقدم قبل ذلك حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع قرب المدينة وقال الباجي موضع بين المدينة ونجد فوجد ركبا من اهل العراق يأتون مكة قال الباجي يحتمل انه ادركهم او احدكوه عم

العراق محرمين فسألوه[۱] عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم
باكله قال ثم انی شککت فیما امرتهم به فلما قدمت المدینة ذکرت
ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم به قال[۲] امرتهم باكله فقال
عمر لو امرتهم بغیر ذلك لفعلتُ بك یتواعده[۳] مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هریرة یحدث[۴] عبد الله بن
عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فی لحم صید وجدوا
ناسا احلة یأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدینة علی عمر
ابن الخطاب فسألته عن ذلك قال بم افتیتهم قال فقلت افتیتهم
باكله قال فقال عمر لو افتیتهم بغیر ذلك لاوجعتك مالك عن
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان كعب الاحبار اقبل[۵] من الشام فی
ركب محرمین حتی اذا كانوا ببعض الطریق وجدوا لحم صید
فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدینة علی عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له قال[۶] من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فانی قد
امّرته علیكم حتی ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طریق مكة مرت
بهم رِجل من جراد فافتاهم كعب ان یأخذوه ویأكلوه قال[۷] فلما
قدموا علی عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك[۸] علی
ان افتیتهم بهذا فقال هو من صید البحر فقال وما یدریك فقال
یا امیر المؤمنین والذی نفسی بیده ان هی الا نثرة حوت ینثره

نفسی بیده ان نافیة هی الانثرة حوت بفتح النون وسكون الثاء المثلثة كالعطسة للانسان كذا فی الصحاح وغیره وقال الهروی هی عطسة وفی الجمع نثرت الدابة (البقیة علی ٣٦٦)	مر علی الاحتمال الاول واما علی الثانی فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم فی البحر الحل میتته فقال عمر وما یدریك ای یعلمك انه من صید البحر فقال یا امیر المؤمنین والذی

[۱] قوله فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فظاهر هذا الصيد انه من قوم حلال لانهم يحرمون غالبا من المواقيت بعد مجاوزة الربذة قاله الباجي قلت وسيأتي النص بذلك في الاثر الآتي فامرهم ابو هريرة باكله قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به لكونهم محرمين فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك اي سوال الركب لعمر بن الخطاب الظاهر انه اخبره بسؤالهم وامسك عن بيان ما اجاب به كما يدل عليه قوله فقال عمر ماذا امرتهم به ولعل عمر اراد ان يعلم ما اجاب به ابو هريرة خشية ان افتاهم بغير ما ينبغي فيتكلف المشقة في اعلامهم بان ما امرهم به ابو هريرة غير صحيح ١٢ [۲] قوله قال ابو هريرة امرتهم باكله لان الشك طرأ بعد ذلك كما يدل عليه قوله المتقدم ثم شككت وحين الافتاء كان جازما بذا الفتيا فقال عمر ابن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك كذا وكذا او سيأتي في الاثر الآتي لاوجعتك وفي كتاب الآثار لمحمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان يأكله فافتيتهم باكله وفي نفسي منه شيء ثم قدمت على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت يتواعده [۳] من التفاعل في اكثر النسخ وفي بعضها يتوعده من التفعل وهو الاوجه قال المجد التوعد التهديد الخ قلت ويستعمل التواعد في الخير والشر معا ١٢ [۴] قوله يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر مفعول انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة لا يخالف ما تقدم فالظاهر انه وجدهم مارين به لما نزل ابو هريرة بالربذة في الطريق فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا من اهل الربذة احلة جمع حلال يأكلونه هل يجوز للمحرمين ايضا اكله ام لا فافتاهم باكله قال ابو هريرة ثم قدمت المدينة على عمر ابن الخطاب فسألته عن ذلك لما طرأ على الشك فيه كما تقدم فقال بم بالجارة على ما الاستفهامية افتيتهم قال ابو هريرة فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك تصريح بما تقدمت الاشارة بقوله لفعلت واراد تاديب من يتسامح في الفتوى واشارة الى ان جواز لحم الصيد كان معروفا كيف وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بقسمة لحم الصيد في حجة الوداع وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون ولاجل ذلك اراد عمر التنبيه والا فالمجتهد لا لوم عليه ١٢ [۵] قوله اقبل من الشام في ركب جمع راكب ولفظ محمد اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وكانوا اذ ذاك محرمين سواء احرموا من الشام او بعد انفصالهم عنها والا لما كان لسوالهم عن الصيد معنى وفي التعليق الممجد وكانوا قد احرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية الخ وجدوا لحم صيد صاده حلال فافتاهم كعب باكله قال عطاء فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على ان احرامهم كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين الحرمين قال الباجي ظاهره يقتضي انهم اقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرموا بعد انفصالهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضي انهم احرموا قبل الميقات او قدموا على عمر بالمدينة بعد ان احرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخ قلت تظافرت جميع النسخ المصرية والهندية على قدومهم على عمر بالمدينة المنورة ذكروا ذلك له اي ما افتوا به من اباحته لانه رض كان يهتبل بامر الناس وامر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاخبار عنه ١٢ [۶] قوله فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميم من التامير عليكم حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بانه كعب قال قد امرته عليكم تنويها به لاصابته في الفتوى وتقديما له وهذا التامير يقتضي صلوته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرفهم بامره قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلام عامة الشراح والاوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفتح يقال له بالفارسية ملخ وسيأتي بيانه في فدية من اصاب شيئا من الجراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقه الاجماع على جواز اكله ١٢ [۷] قوله قال عطاء فلما قدموا على عمر بن الخطاب بعد ما رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكروا له ذلك اي افتاء كعب بجواز اكله فقال عمر ما حملك على ان افتيتهم بصيغة الماضي في النسخ الهندية وان تفتيهم بالمضارع في النسخ المصرية بهذا اي تفتيهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقا واراد عمر ان ينقح الامر هل عنده نص في ذلك او اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الآية هذا

صوا۔ اثبت فيه الجزاء دل على انه يرى الخ قلت وقد قال الترمذى لانعرفه الامن حديث ابى المهزم عن ابى هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة الخ وقال ابوداؤد ابو المهزم ضعيف والحديث وهم وفى التقريب ابو المهزم متروك وبسط فى التهذيب فى جرحه ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله يسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد يباع على الطريق هل يبتاعه اى يشتريه المحرم فقال مالك اما ما كان من ذلك يعترض بناء المجهول اى يقصد به الحاج وفى المجمع اعترض فلان الشئ تكلفه الخ ومن اجلهم صيد سواء كانوا معينين اوغير معينين ويظهر كونه لهم بالسوال او باعتراضهم الحجاج بذلك اوبغير ذلك فانى اكرهه تحريما قاله الزرقانى وانهى عنه تاكيد للكراهة وكانه اشارة الى ان المراد بالكراهة التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين بل صاده للمحلين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به اى يجوز له شرائه لانه لم يصد لاجله وقد عرفت انه يجوز عند الحنفية ما صيد للمحرم بشرط ان لا يوجد منه صنع فى الاصطياد ۱۲ سه قوله قال مالك فيمن احرم والحال انه عنده صيد قد صاده او ابتاعه قبل الاحرام فليس عليه ان يرسله اى لا يجب عليه ان ينفره بل يجوز له ان يبقيه فى بيته ولذا قال لا بأس ان يجعله اى يبقيه ويتركه عند اهله قال الباجى وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم احرم فلا يخلو ان يكون احرم وهو فى يده او خلفه فى اهله فان كان خلفه ثم احرم فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس ان يجعله فى اهله وهو معنى قوله وعنده صيد يريد انه فى ملكه الا انه ليس بحاضر معه فى وقت احرامه وبه قال ابوحنيفة وقال القارى فى شرح اللباب لو اخذ صيدا فى الحل وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان فى يده او قفصه معه او فى بيته ولو اخذه فى الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه ثم ان كان فى يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه اى ان شاء بقائه فى ملكه بان يرسله فى بيته وان كان الصيد فى بيته وكذا اذا كان فى قفصه حال احرامه لا فى يده لا يجب ارساله على الصحيح وقيل لو كان القفص فى يده يجب ارساله الخ ۱۲ سه قوله فى صيد الحيتان جمع حوت فى البحر سواء كان مالحا او عذبا قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح او عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج والانهار جمع نهر وفتح الهاء اجود من سكونها وبه ورد القران قال المجد هو مجرى الماء ومثله فى مراقى الفلاح بجيحون وسيحون وغيرها والبرك كعنب جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطالع الانوار يقال هكذا ويقال بفتح الباء وكسر الراء واصله من البروك وهو الثبوت كذا فى تهذيب النووى وما اشبه ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى المياه المذكورة اى كالغدير والحياض والعيون والاوجه عندى انه اشارة الى الحيتان والمعنى صيد الحيتان وما اشبه من صيود البحر انه حلال للمحرم ان يصطاده بنص القران قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الاية ۱۲ سكه قوله ما لا يجوز وفى النسخ المصرية ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد اشار المصنف بتفريق الترجمة الى الجمع بين الروايات المختلفة فى الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقا وبعضها على المنع مطلقا وجمع بينهما الجمهور بحمل روايات المنع على ما يوجد فيه صنع من المحرم او صيد لاجله عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشار المصنف بالترجمتين وتقدم المذاهب فى اول الترجمة السابقة ۱۲ ۵ه قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل فى اهدى التعدى بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العينى حمارا وحشيا وقال الزرقانى لا خلاف عن مالك فى هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابى ذئب وشعيب بن ابى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة فى انه عقير وانه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معه الفخذ وبعض جانب الذبيحة الخ وقال الحافظ لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك و تابعه عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على اللحم وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهرى (البقية على ص ٣٦٧)

فى كل عام مرتين قال يحيى سُئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يُعترض به الحاج ومن اجلهم صِيد فانى اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يُرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصَّعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا

(البقية عن ص ٣٦٥) اذا طرحت ما فى انفها من الاذى قال العينى اختلف فى نثرة حوت فقيل عطسة وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور روانه من الرمى بعنف والجراد يطرحه من انفه او دبره بأنف الخ وتوقف ابن عبد البر فى انه من نثرة الحوت بان المشاهدة تدفعه وروى الباجى عن كعب قال خرج اوله من منخر حوت فاذا ان اول خلقه من ذلك قاله الزرقانى وسيأتى عن البذل انكر كثير كونه من البحر ينثره بضم المثلثة وكسرها من بابى نصر وضرب اى يرميه فى كل عام مرتين قال صاحب المحلى وهذا الجواب وان لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا فافتى به

ايضا وما يشهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا المعنى مرفوعا عند ابن ماجة من حديث انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر قال الحافظ اختلف فى اصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة وهذا ورد فى حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه انه نثرة حوت ومن حديث ابى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر واخرجه ابوداؤد والترمذى وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار ۱۲م

م وهو اثبت الناس فيه واحفظهم عنه وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلفظ انما رده عليه من اجل ان الحمار كان حيا الخ ما في الباجي مختصرا وبه جزم ابن العربي اذ قال وانما رد على الصعب حمارا لانه كان حيا ومنهم من رجح رواية اللحم

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقد تقدم في غسل المحرم او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة قال الحافظ هو اقرب الى الجحفة من الابواء فرده اي الحمار عليه اي على صعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج كذا في الفتح قال الباجي يريد من التغير والاشفاق لرد النبي صلى الله عليه وسلم هديته مع انه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها فخاف الصعب ان يكون ذلك لمعنى يخصه قال تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده قال عياض ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة وابى ذلك محققوا اهل العربية وقالوا انه غلط والصواب ضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف كذا في المحلى عليك انا بفتح الهمزة اي لاجل انا حرم بضم الحاء والراء جمع حرم بالكسر بمعنى حرام كما في القاموس وفي المحلى جعله الجوهري جمع حرام اي بمعنى محرم اي نحن محرمون وفي رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك كذا في المحلى واستدل بالحديث من منع المحرم عن اكل الصيد مطلقا سواء ذبحه الحلال لنفسه او لمحرم وذلك لانه اقتصر في الحديث في التعليل على كونه محرما فدل على انه هو سبب الامتناع واجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بما قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد لاجله الخ واجاب عنه الحنفية ومن وافقهم بان الصحيح في الرواية رد الحمار الحي كما تقدم عن الجمهور وبما يحتمل انه علم انه صيد لاجل المحرم وبما قال الطحاوي ان حديث الصعب مضطرب وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب وعلى كل حال ففي الحديث اضطراب ليس مثله في حديث ابي قتادة فكان هو اولى الخ وحاصله الترجيح لرواية ابي قتادة وبما قال ابو داود واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه الخ وحاصله الرجوع الى دلائل اخر

٢ قوله قال رأيت عثمان ابن عفان رض بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره جيم وهو محرم في يوم صائف اي شديد الحرارة قد غطى اي ستر وجهه وكان من مذهبه جواز تغطية

وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شئ فدعه تعني اكل لحم الصيد

يحيى عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله

(البقية عن ص ٣٦٦) الحمار عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي اهداه الصعب لحم حمار فذكر ما تقدم وفي شرح الموطأ هو باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة من حفاظ اصحاب الزهري ثم اختلف اهل الفن في هذه الروايات بين الجمع والترجيح وحكى العيني عن الطحاوي ان الحديث مضطرب وقال الزرقاني فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى الخ وتقدم ما قال الحافظ ان من قال ذلك في حديث الزهري وهم اي من ذكر اللحم في حديث الزهري واليه مال ابن العربي في العارضة اذ قال وانما رد الصيد على الصعب لانه كان حيا وهو مختار الشيخ في الكوكب واليه يظهر ميل البخاري اذ بوب عليه في صحيحه باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم ذكر فيه الحديث برواية مالك واليه مال الباجي اذ قال قوله حمارا وحشيا هكذا رواه الزهري عن عبيد الله م

الوجه للمحرم وتقدم الكلام على ذلك في بابه بقطيفة كسفينة هي كساء له خمل ارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون اي شديد الحمرة وهو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجواني وقيل الارجوان الصوف الاحمر كذا في المحلى ٣ قوله ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم اي لست مثلكم في ذلك لانه انما صيد من اجلي قال الباجي ذهب اي عثمان الى ان الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من اجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن ابي طالب وامتنع من اكله وان كان صيد من اجل عثمان ولم يصد من اجله وفي المبسوط عن ابن القاسم كان مالك لا يأخذ بحديث عثمان حين قال لاصحابه كلوا وابى ان يأكل الخ ٤ قوله انما هي اي مدة الاحرام عشر ليال وذلك لما تقدم في اهلال اهل مكة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فلم يبق مدة الاحرام الا عشر ليال وغرضها ان تلك مدة قصيرة والصبر عن اكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبير مشقة فان تخلج بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم اي تحرك ويروى بالحاء المهملة اي دخل في نفسك شئ يعني ان شككت في امر الصيد فدعه امر من ودع اي دع ما يريبك الى ما لا يريبك تعني عائشة بقولها المذكور اكل لحم الصيد قال الباجي لم يفسر في الحديث ان كلامها في لحم الصيد ولكن اورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وقد روى ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق ان عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن اختي انما هي ايام قلائل فما حاك في نفسك فدعه الخ ٥ قوله في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد نائب فاعل لقوله يصاد فيصنع ببناء المجهول له اي للمحرم ذلك الصيد اي يطبخ ويهيأ فيأكل منه وهو يعلم انه كذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد

ص فتاوى قاضيخان ان المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد فالميتة اولى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى عند الكل الخ قلت واختلف اصحاب الفروع فى ذلك ففى شرح اللباب ولو اضطر المحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد
لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد احل فى الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة الخ وفى
الدر المختار ويقدم الميتة على الصيد قال ابن عابدين اى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول
كما فى الشرنبلالية ورجحه فى البحر ايضا بان فى اكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل و فى اكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط
والخلاف فى الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية فالميتة اولى الخ وتقدم قريبا عن الاشباه عن البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا ۱۲

قال يحيى وسُئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص فى الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه امر الصيد فى الحرم

(حاشية: وهو قول ابى حنيفة كما فى الدر — بسطه الامام الاعظم زكريا رحمه)

له قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعنى بلغت المخمصة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرم فيجد الميتة ويجد الصيد ايضا ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اى دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم اى لم ينص على الرخصة للمحرم كما نص فى حكم الميتة فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها فى حال من الاحوال بل اطلق المنع فى قوله عز اسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقد ارخص نصا فى الميتة على حال الضرورة اذ قال عز اسمه الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية وايضا فالصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة وتصيده ايضا ممنوع فكان فيه منعان فيكون اشد تحريما كما بسطه الباجى قال صاحب المحلى وهو قول ابى حنيفة والشافعى ففى الدر المختار يقدم الميتة على الصيد لكن فى الاشباه عن البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا قلت لعل المراد اتفاق الحنفية والا فالمسئلة خلافية عند الائمة وفيها تفصيل عند المالكية كما بسطه الدردير وقال ابن الهمام لو اضطر محرم الى اكل الميتة والصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر لتعدد جهات حرمته عليه وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ الا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهى موقتة بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء هكذا فى المبسوط وفى م

لله قوله واما ما قتل المحرم اى صاد المحرم صيدا او ذبح من الصيد الذى صاده غيره قال الدردير ما صاده محرم فمات بصيده بسهمه او كلبه او ذبحه ولو بعد احلاله او ذبحه وان لم يصده ميتة على كل احد الخ فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى بل ميتة قال الباجى وبهذا قال ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعى وله قول آخر ان غير القاتل يأكل منه الخ كان خطأ او عمدا فان ذلك سواء فى المنع قال العينى قتل الصيد فى حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء فى ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتدئا فى القتل او عائدا لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه احوال وقيد العمدية فى الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ وقال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسى لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه وهو مذهب غريب الخ فاكله لا يحل اى لاحد لانه ميتة ۱۲ -

سه قوله وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك وزيادة اشهب عن مالك ممن كنت اقتدى به والتعلم منه دليل على انه اخذ ذلك عن مشائخه وقد تقدم ان جمهور السلف والخلف على ذلك ۱۲

سه قوله قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه قال الباجى وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزائه لقتله اياه فان اكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الاول وهو الذى وجب بالقتل وبهذا قال الشافعى وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة فى قتله جزاء كامل وفى اكله ضمان ما اكل وقال عطاء من ذبح صيدا ثم اكله فعليه كفارتان الخ وقال ابن قدامة اذا قتل المحرم الصيد ثم اكله ضمنه للقتل دون الاكل وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء وابو حنيفة يضمنه للاكل ايضا الخ ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكوة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه الخ قال القارى فى شرح النقاية هذا الخلاف اذا اكل بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل فى الجزاء اتفاقا الخ هكذا قال عامة شراح الهداية وغيرهم وحكى القارى فى شرح اللباب عن الجوهرة قيل على الخلاف ايضا وقال القدورى لا رواية فى هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز ان يتداخل الخ قلت لكن العامة على الاول قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعنى سواء ادى ضمان المذبوح قبل الاكل غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل عليه بالغا ما بلغ وان كان اكل قبله دخل ضمان ما اكل فى ضمان الصيد فلا يجب له شئ بانفراده الخ ۱۲

هه قوله امر الصيد فى الحرم قال الموفق فى المغنى صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والاصل فى تحريم صيد الحرم النص والاجماع اما النص فما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه واجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يحرم ويضمن فى الاحرام يحرم ويضمن فى الحرم وما لا فشيئان احدهما القمل مختلف فى قتله فى الاحرام وهو مباح فى الحرم بلا اختلاف والثانى صيد البحر مباح فى الاحرام بغير خلاف ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها وعن احمد رواية اخرى انه مباح الخ مختصرا ۱۲

قال يحيىٰ قال مالك كل شئ صِيد فى الحرم او أرسل عليه كلب فى الحرم فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لايحل اكله و على من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لايؤكل وليس عليه فى ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه

الحكم فى الصيد

قال يحيىٰ قال مالك قال الله تعالى يَاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا

له قوله قال مالك كل شئ صيد ببناء المجهول فى الحرم سواء كان الصائد حلالا او محرما او ارسل ببناء المجهول عليه كلب و نحوه فى الحرم سواء كان المرسل ايضا فى الحرم او فى الحل فقتل الكلب ذلك الصيد فى الحل بعد اخراجه من الحرم فانه لايحل اكله لاحد فى الصور كلها و على من فعل ذلك جزاء الصيد فى جميع الصور فاما الذى يرسل ببناء الفاعل كلبه مفعول على الصيد حال كونهما اى المرسل و الصيد كليهما معا فى الحل فيطلبه اى يتعاقب الكلب الصيد حتى يصيده بعد الدخول فى الحرم فانه لا يؤكل ايضا لانه اذا دخل فى الحرم صار من صيده و من دخله كان امنا ولكن ليس عليه حينئذ فى ذلك جزاء لانه لم يرسله فى الحرم ولا الى الحرم ودخول الكلب الحرم ليس من فعله الا ان يكون الصائد ارسله اى الكلب عليه اى على الصيد و هو قريب من الحرم و اختلف قول مالك فى مقدار القريب كما سيأتى بيانه فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه وقد عرفت ان فى كلام المصنف فروعا عديدة وهذه الفروع مختلفة عند المالكية ايضا فضلا عن غيرهم قال الباجى قوله وارسل عليه كلب فى الحرم الخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون الصائد فى الحل و الصيد فى الحرم والثانى ان يكون الصائد فى الحرم والصيد فى الحل فاما ان كانا فى الحرم فاخذه الجارح فى الحرم او الحل فعليه جزائه لان الصيد قد كان محرما لحرمة البيت فاذا اصاده او اخرجه منه فاخذه فى الحل فقد انتهك حرمة الحرم واخذ صيدا محرما ولو كان الصائد فى الحل والصيد فى الحرم لكان هذا حكمه لان ذلك المعنى موجود فيه فان كان الصيد فى الحل والصائد فى الحرم فقال ابن القاسم لايجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب ان يكون الاعتبار

م فيها بحال الصائد دون الصيد ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لاتاثير له فى الصائد وانما تاثيره وحرمته للصيد فاذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وقال الباجى ايضا اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال اشهب ليس له حكم الحرم و روى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك و الاصطياد فيه مباح اذا اسلم من القتل فى الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما فى الحرم و يتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقال القارى فى شرح اللباب لو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن خلافا لزفر وكذا ضمن لو رمى من الحل الى صيد فى الحرم ولو رمى صيدا فى الحل فهرب فاصابه السهم فى الحرم ضمن وفى البدائع والحاوى قال محمد وهو قول ابى حنيفة فيما اعلم وقال الكرمانى عليه الجزاء ولا يؤكل وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابى حنيفة لان عنده المعتبر فى الرمى حالة الرمى دون حالة الاصابة فى جميع المسائل الا فى هذه المسئلة احتياطا فى وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا وصرح فى المبسوط انه لايلزمه جزاء ولكن لايحل تناوله و على هذا ارسال الكلب ولو رماه فى الحل واصابه فى الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل اكله احتياطا وفى الكبير يحل اكله قياسا ويكره استحسانا ولو كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لاشئ عليه و لا بأس باكله ايضا لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل و مرور السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لايكون اصطيادا فى الحرم كذا فى المبسوط الخ ١٢ سكه قوله لا تقتلوا الصيد هو كل حيوان متوحش وقيده الشافعى بالماكول وانتم حرم محرمون ومن قتله منكم متعمدا الاكثر على انه ليس بتقييد لوجوب الجزاء فان العامد والمخطئ فيه سواء بل لقوله ومن عاد فينتقم الله منه فالاثم مقيد بالتعمد و لان الآية نزلت فيمن تعمد ولان الاصل العمد والخطا لاحق به فجزاء مثل ما قتل كائن من النعم اى شبهه فى الخلقة يحكم به اى مثل ما قتل ذوا عدل منكم لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء والجملة صفة جزاء واعتبر ابو حنيفة المماثلة بحسب القيمة هديا حال من الهاء فى به او من جزاء بالغ الكعبة وصف به هديا لان اضافته لفظية او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بيان او بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة البلد لكل مسكين مد عند الشافعى ومالك ومدان عند ابى حنيفة او عدل ذلك صياما او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره اى فعليه الجزاء او الصوم ليذوق ثقل ما فعله من هتك حرمة الاحرام وكلمة او للتخيير عند الشافعى وابى حنيفة والجمهور وللتنويع عند مالك ١٢ محلى سكه قوله يايها الذين امنوا لاتقتلوا الصيد قال الرازى فى الكبير فى المراد بالصيد قولان الاول انه الذى توحش سواء كان ماكولا او لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل سبعا لايؤكل ضمنه ولا يجاوز به قيمة شاة وهو قول ابى حنيفة وقال زفر يجب بالغا ما بلغ الثانى ان الصيد هو ما يؤكل لحمه فعلى هذا لايجب الضمان فى قتل السبع وهو قول الشافعى وسلم ابو حنيفة انه لايجب الضمان فى قتل الفواسق الخمس قال الباجى والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد اسم واقع على متوحش يصطاد سواء كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل ولذلك يصح ان يقال اصطاد فلان سبعا كما يقال اصطاد ظبيا الخ وفى الهداية الصيد هو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة قال صاحب العناية لافرق فى الصيد بين المملوك والمباح والماكول وغيره لتناول اسم الصيد ذلك كله الخ وانتم حرم فى محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا وحرم جمع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام واختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين و قيل دخلتم فى الحرم وقيل هما مرادان والثالث اعتمده الفقهاء ومن قتله لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم قاله الزرقانى والبيضاوى وغيرهما و قال الجصاص فى احكام القرآن انه يدل على ان كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكى لانه تعالى سماه قتلا والمقتول لايجوز اكله وانما يجوز اكل المذبوح والمذكى لا يسمى مقتولا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم فى الحل والحرم دل على ان هذه الخمسة ليست مما يؤكل لانه مقتول غير مذكى ولذا قال اصحابنا من قال لله على ذبح شاة ان عليه ان يذبح ولو قال لله على قتل شاة لم يلزمه شئ الخ وهذا احد الابحاث المهمة فى هذا اللفظ والثانى ما قال الجصاص ان قوله تعالى ومن قتله ينتظم الواحد والجماعة اذا قتلوا فى ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حياله فى ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين الى اخر ما بسطه مفصلا والمسئلة خلافية سيأتى بيانها بعد تفسير الآية فى قول مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء والثالث ما قال الرازى فى تفسير الكبير ان قوله تعالى لاتقتلوا يفيد المنع من القتل ابتداء والمنع منه تسببا فليس له ان يتعرض الى الصيد ما دام محرما لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور (البقية على صفحة ٣٧٠)

(البقية عن ص) سواء كان صيد الحل او الحرم الخ والرابع ان الكناية راجعة الى الصيد وهو بعمومه يتناول جميع انواعه فهو حجة للجمهور فی وجوب الجزاء لجميع انواع الصيد خلافاً لداؤد قال الموفق لاخلاف بين اهل العلم فی وجوب ضمان الصيد من الطير الا ما حكي عن داؤد انه لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لانه تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لامثل له ولنا عموم قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الخ وسيأتي بيانه فی فدية ما اصيب من الطير والوحش منكم متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل قتله ای كائنا منكم متعمدا حال منه ايضا وتقدم ان قيد العمد ليس للاحتراز عند الجمهور خلافا لاهل الظاهر ١٢ -

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله فجزاء ای فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم فی الجلالين عليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم قال صاحب الجمل قوله من النعم حال من مثل او صفة له او خبر ثان عن المبتدأ الذی قدره الشارح الخ وفی المدارك من النعم حال من الضمير

فَجَزَاۤءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًاۢ بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوْقَ وَبَالَ

فی قتل اذ المقتول يكون من النعم او صفة لجزاء الخ وسيأتی فی كلام صاحب الهداية ان المراد ما قتل من النعم الوحشی و الثانية فی المراد بالمماثلة وهی باعتبار الخلقة و الهيئة عند مالك و الشافعی وباعتبار القيمة عند ابی حنيفة فقال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدی يخير بين ان يهدی ما قيمته قيمته و بين ان يشتری بها طعاما فيعطی كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم يبلغ يخير بين الاطعام و الصوم كذا فی البيضاوی و قال ابو السعود ولنا ان النص اوجب المثل والمثل المطلق فی الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له فی الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الاول اجماعا تعينت ارادة الثانی لكونه معهودا فی الشرع كما فی حقوق العباد الا يرى ان المماثلة بين افراد نوع واحد مع كونها فی غاية القوة والظهور لم يعتبرها الشرع ولم يجعل لحيوان عند الاتلاف مضمونا بفرد اخر من نوعه مماثل له فی عامة الاوصاف بل مضمونا بقيمته مع ان المنصوص عليه فی امثاله انما هو المثل قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحيث لم تعتبر تلك المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها فلان لا تعتبر ما بين افراد انواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة مأخذها وتعسر المحافظة عليها اولى واحرى ولان القيمة قد اريدت فيما لانظير له اجماعا فلم يبق غيره مرادا اذ لاعموم للمشترك فی مواقع الاثبات و المراد بالمروی ايجاب النظير باعتبار القيمة لا باعتبار العين ثم الموجب الاصلی للجناية والجزاء المماثل للمقتول انما هو قيمته لكن لا باعتبار ان يعمد الجانی اليها فيصرفها الى المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معيارا فيقدر بها احدى الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسطه وفی الهداية الجزاء عند ابی حنيفة وابی يوسف ان يقوم الصيد فی المكان الذی قتل فيه او فی اقرب المواضع منه اذا كان فی برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فی الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتری بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر وان شاء صام و قال محمد والشافعی يجب فی الصيد النظير فيما له نظير ففی الظبی شاة وفی الارنب عناق و فی اليربوع جفرة (وهی التی بلغت اربعة اشهر) وفی النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا اوجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعی يوجب فی الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابی حنيفة وابی يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فی الشرع كما فی حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم و فی ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشی واسم النعم ينطلق على الوحشی و الاهلی كذا قاله ابو عبيدة والاصمعی والمراد بما روی التقدير به دون ايجاب المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روی جواب ای عن مستند له يعنی ان ايجاب النبی صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة الا انهم كانوا ارباب المواشی فكان الاداء عليهم منها ايسر وهو نظير قول علی فی ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة الخ ١٢ ـه قوله يحكم به ای بالمثل او الجزاء قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم فی الفروع فهما قولان للفقهاء واجمل شيخ مشائخنا الشاه ولی الله فی المسوى الكلام على قوله تعالى مثل ما قتل من النعم الاية فقال معناه على قول ابی حنيفة يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل ای مماثلة فی القيمة يحكم بكونه مماثلا فی القيمة ذوا عدل اما كائن من النعم حال كونه هديا واما كفارة طعام مساكين و على قول الشافعی يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك م

الجزاء مثل ما قتل فی الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هديا واما ذلك الجزاء كفارة الخ ذوا عدل يعنی حكمان عادلان وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب منكم ای من المسلمين قال الرازی فی الكبير احتج به من نصر قول ابی حنيفة فی ايجاب القيمة فقال التقويم هو المحتاج الى النظر والاجتهاد واما الخلقة والصورة فمشاهدة ظاهرة لا يحتاج فيها الى الاجتهاد وجوابه ان وجوه المشابهة بين النعم بين الصيد مختلفة وكثيرة فلابد من الاجتهاد فی تمييز الاقوى من الاضعف الخ ١٢ ـه قوله هديا حال من جزاء او منصوب على المصدرية ای يهديه هديا او منصوب على التمييز كذا فی الجمل وقال ابو السعود حال مقدرة من الضمير فی به والهدی ما يهدی الى الحرم من النعم وتقدم قريبا ان المالكية استدلوا بذلك على انه يجب فی الصغير الكبير وفی المعيب الصحيح قال الباجی ظاهره يقتضی ان يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز ان يهدی وهو الجذع من الضان والثنی من غيره وبهذا قال مالك وجميع اصحابه الخ وتقدم ايضا ما اجاب به الموفق بان الهدی فی الاية معتبر بالمثل الخ وكذلك عند الشافعية لا عبرة فی المرجح بسن الاضحية وقال الجصاص قد اختلف فی السن الذی يجوز فی جزاء الصيد فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يهدی الا ما يجزی فی الاضحية والاحصار

وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول ان ذلك هدی تعلق وجوبه بالاحرام وقد اتفقوا فی سائر الهدايا التی تعلق وجوبها بالاحرام انها لا يجزئ منها الا ما يجزی فی الاضاحی وايضا لما سماه الله تعالى هديا على الاطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة فی القران فلا يجزئ دون السن الذی ذكرنا وذهب ابو يوسف ومحمد الى ما روی عن جماعة من الصحابة ان فی اليربوع جفرة وفی الارنب عناق فاما ما روی عن الصحابة فجائز ان يكون على وجه القيمة الخ وفی الهداية الجزاء عند ابی حنيفة وابی يوسف ان يقوم الصيد فی المكان الذی قتل فيه او فی اقرب المواضع منه اذا كان فی برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فی الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتری بها طعاما وتصدق وان شاء صام وقال محمد والشافعی يجب فی الصيد النظير فيما له نظير ففی الظبی شاة وفی الارنب عناق وفی اليربوع جفرة وقال ايضا اذا وقع الاختيار على الهدی يهدی ما يجزيه فی الاضحية لان مطلق اسم الهدی منصرف اليه وقال محمد والشافعی يجزئ صغار النعم فيها لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابی حنيفة وابی يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنی اذا تصدق قال الخ قال ابن الهمام العناق الانثى من اولاد المعز دون الجذع والجفر ما يبلغ (البقية على ص)

امره قال مالك فالذى[1] يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله
وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله و
قد نهى الله عن قتله فعليه جزاءه قال مالك [2] والامر عندنا
ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك
[3] احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم
الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين
مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين
يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال
يحيى قال [4] مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد فى الحرم وهو
حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو
محرم [5] ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن

(البقية عن ص٣٧٠) اربعة اشهر من العناق الخ و
قد عرفت من هذا ان لا عبرة بالسن عند محمد و
الشافعى واحمد ولابد من السن الذى يجزئ فى
الاضحية عند الشيخين من الحنفية ومالك رحمه الله
لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا
لهما كما تقدم فى مسائل المماثلة مفصلا هذا
بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية
اى واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة
ذبحه فى الحرم لا خلاف فى ذلك الخ وكذا قال
غير واحد من ائمة الفقه والتفسير منهم
الرازى فى الكبير اذ قال سميت الكعبة كعبة
لارتفاعها وتربعها والعرب تسمى كل بيت
مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم

لان الذبح والنحر لا يقعان فى الكعبة ولا
عندها ملازقا ونظير هذه الاية قوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق ومعنى بلوغه
الكعبة ان يذبح بالحرم الخ قال ابن رشد
اجمع العلماء على ان الكعبة لا يجوز لاحد ان
يذبح فيها وكذلك المسجد الحرام وان المعنى
فى قوله هديا بالغ الكعبة انه انما اراد به
النحر بمكة احسانا منه لمساكينهم وفقرائهم
وكان مالك يقول انما المعنى فى قوله هديا
بالغ الكعبة مكة وكان لا يجيز لمن نحر هديه
فى الحرم الا ان ينحره بمكة وقال الشافعى و
ابو حنيفة ان نحره فى غير مكة من الحرم
اجزأه الخ او كفارة طعام مساكين ١٢

[1] قوله قال مالك فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه اى يشتريه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله قال الباجى وهذا كما قال ان
الذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد ان يحرم انه بمنزلة الذى يبتاعه فى حال احرامه فيقتله وذلك ان الذى يحرم وفى يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فنهى عن قتله فى حال الاحرام وقد استويا فى ذلك وانما اختلف اصحابنا فى استدامة امساكه فجوزه اشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا فى منع القتل
الخ فعليه جزائه لان من نهى عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد فى حال احرامه ١٢ [2] قوله قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد و
هو محرم سواء كان واحدا او جماعة حكم عليه زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك بالجزاء لانه تعرض لما نهى عنه ولا يختلف فى ذلك بكونه منفردا او مع غيره وهذا هو
الغرض عندى بكلام الامام مالك ولم يتعرض له احد من الشراح والمسئلة خلافية قال الخرقى ولو اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد قال الموفق
يروى عن احمد فى هذه المسئلة ثلث روايات احدهن ان الواجب
جزاء واحد وهو الصحيح يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر
وابن عباس وبه قال عطاء والزهرى والنخعى والشعبى و
الشافعى واسحق والثانية على كل واحد جزاء رواها ابن ابى موسى
واختارها ابو بكر وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة ويروى عن
الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الآدمى
والثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك
فجزاء واحد الخ وفى التفسير الكبير جماعة محرمون قتلوا صيدا قال
الشافعى لا يجب عليهم الا جزاء واحد وهو قول احمد واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك والثورى يجب على كل واحد منهم جزاء واحد
حجة الشافعى ان الاية دلت على وجوب المثل ومثل الواحد واحد
واكد هذا بما روى عن عمر انه قال بمثل قولنا وحجة ابى حنيفة ان
كل واحد منهم قاتل فوجب ان يجب على كل واحد منهم جزاء كامل
الخ ١٢ [3] قوله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فى
كيفية التقويم واداء الكفارة بالطعام والصيام فى الرجل
الذى يقتل الصيد فيحكم ببناء المجهول عليه اى على الرجل فيه اى
فى قتل الصيد ان يقوم الصيد مع صفته خبر لقوله احسن ما
سمعت الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام يعنى ان الصيد
يقوم بالطعام بان يقال كم ثمن هذا الصيد اذا بيع بالطعام كما
تقدم فى كيفية التقويم من الابحاث التى فى تفسير الاية فيطعم
بالرفع والنصب ببناء المعلوم او المجهول كل بالنصب او
الرفع مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما عند مالك و
من معه وعندنا الحنفية مكان كل مدين من البر يوما كما تقدم
فى تفسير الاية قال الباجى ظاهره يقتضى انه اذا حكم عليه
بالطعام كان له ان يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكانه
يوما دون حكم وعلى هذا انما يحتاج الى الحكم فى اخراج المثل او
اخراج الطعام فاما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بهذا الصنف
الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم الى آخر ما بسطه وينظر كم عدة
المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
مسكينا صام عشرين يوما عددهم منصوب بنزع الخافض
اى يصوم بمقدار المساكين كائنة ما كانوا وان كانوا اكثر من
ستين مسكينا يعنى ان الصيام والاطعام فى جزاء الصيد
لا يتقيد بعدد ينتهى اليه حتى لا يزاد عليه كما تقرر فى سائر
الكفارات ككفارة الصيام والظهار بالستين ١٢ [4] قوله قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ومشائخى انه يحكم ببناء المجهول على من قتل الصيد فى الحرم وهو
حلال بمثل ما يحكم ببناء المجهول به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم يعنى جزاء الصيد فى الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم بسبب احرامه
جزاء آخر بل تداخلت الحرمتان حرمة الاحرام وحرمة الحرم وبذلك قالت بقية الائمة الاربعة ففى شرح الاقناع والحل والمحرم فى ذلك اى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره
والضمان سواء بلا فرق الخ وفى الروض المربع ولا يلزم المحرم جزاءان الخ قال صاحب العناية فان قيل الصيد كما استحق الامن بسبب الحرم فكذلك استحقه بسبب الاحرام
فاذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغى ان يجب عليه كفارتان وليس كذلك قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صرح بذلك فى الايضاح ووجه الاستحسان ما ذكر فى شرح
الطحاوى ان حرمة الاحرام اقوى لان المحرم يحرم عليه الصيد فى الحل والحرم جميعا فاستتبع الاقوى الاضعف الخ ١٢ [5] قوله ما يقتل المحرم من الدواب اى ما يجوز للمحرم
قتل من الصيود وغيرها فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم وبهذا بوب البخارى فى صحيحه وابو داود فى سننه قال العينى الدواب جمع دابة وهى ما يدب على وجه الارض وقال صاحب
المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة فى التى تركب شهرو فى المحكم الدابة تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة قال العينى والدابة فى الاصل
لكل ما يدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قلت فى احاديث الباب الغراب
والحدأة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ما ذكر فى احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب الخ وقال الحافظ الدواب بتشديد الموحدة جمع
دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وحديث الباب يرد عليه فانه ذكر فى
الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وفى حديث ابى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق
وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف فى الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر فى الحلف الخ

عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [١]خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب [٢]والفارة و[٣]الكلب العقور مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمران [٤]رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان [٥]عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم

ما اخرجه احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابى شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه فى الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شئ من ذلك من مقال الخ الغراب وهذا احد الخمسة وهو اصناف الغداف والزاغ والاكحل وغراب الزرع والاورق والاعصم والعقعق وغراب الليل كذا فى حيوة الحيوان وقال ايضا وغراب البين الابقع قال الجوهرى هو الذى فيه سواد وبياض ثم قال وكل غراب غراب البين اذا ارادوا به الشوم لا غراب البين نفسه الذى هو غراب صغير ابقع وقال صاحب الهداية المراد بالغراب فى الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف و اما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء فى حديث ابى سعيد عند ابى داؤد وان صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابى لم يتابع احد عطاء على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة والجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وفى المحلى لحدأة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها الهمزة بلا مد وحكى صحت الحكم المد فيه والتاء فيه ليست للتانيث بل هى كالتاء فى تمرة الخ والعقرب يطلق على الذكر والانثى سواء جمعه العقارب ١٢ [٢] قوله والفارة بهمزة ساكنة وتسهل قال الحافظ لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الاذى الخ قلت وتقدم فى العقرب ان الدردير لم يحك الخلاف فيها بل اطلق الاستثناء ثم قال الحافظ والفار انواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة الغيط وحكمها فى تحريم الاكل وجواز القتل سواء الخ وقال الدميرى هى اصناف الجرذ والفار معروفان وهما كالجاموس والبقر ومنها اليرابيع والزباب والخلد فالزباب صم والخلد عمى وفارة البيش وفارة الابل وفارة المسك وذات النطاق وفارة البيت وهى الفويسقة ويحرم اكل جميع انواع الفار الا اليربوع وسور الفارة يورث النسيان الخ وفى الهداية الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتدئان بالاذى الخ ١٢ [٣] قوله والكلب العقور قال الحافظ الكلب معروف والانثى كلبة واختلف العلماء فى المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم ام لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور

[١] قوله خمس مرفوع على الابتداء نكرة مخصصة بصفة وهى قوله من الدواب وهو ما دب من الحيوان وفى الحديث رد على من اخرج منها الطير والخبر قوله ليس على المحرم باحد النسكين او كان فى الحرم فنفى الاثم عن غيرهما بالاولى فى قتلهن جناح بضم الجيم اى اثم والجناح بالرفع اسم ليس مؤخر عن خبره والحديث اخرجه البخارى عن عائشة قال الحافظ التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها فى الحكم فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفى بعض طرقها بلفظ ست اما طريق اربع فاخرجها مسلم عنها واسقط العقرب واما طريق الست فاخرجها ابو عوانة فى المستخرج عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها رواية لمسلم وان كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية و اغرب عياض فقال وفى غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة فى مسمى الحية وقد وقع فى حديث ابى سعيد عند ابى داؤد زيادة السبع العادى فصارت سبعا وفى حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل اخرجه ابن ابى شيبة وسعيد ابن منصور وابو داؤد من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات و

فقال اى كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة وقال مالك فى المؤطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووى اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الاوزاعى وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع والنمر وهذا قول الثورى والشافعى واحمد وغيرهم ومعنى العاقر الجارح الخ ١٢ [٤] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه اى لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحدأة والغراب اعاد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيخا اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعه بدون الواسطة وخالفهما زيد بن جبير وسالم كما تقدم فى اول حديث نافع وقال الحافظ اورده البخارى فى بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار فقال الحية بدل العقرب الى اخره [٥] قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم اما لانه بلغه الحديث الذى فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية فى منى عند نزول والمرسلات كما اخرجه البخارى فى التفسير قال الابى وقد صح النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لعموم احاديث الباب والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينة أكد من حيات بيوت غيرها وحكى العينى اختلاف السلف فى مسئلة الانذار فارجع اليه ١٢

ص قيس وسكونها لغة تميم وهى انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل فى الانثى ضبعة قاله الزرقانى واختلف اهل الهند فى ترجمته فقيل هنڈار وقيل بجو والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانبارى وقال غيره يقال فى الانثى ثعلبة قاله الزرقانى ويقال له فى الهندية لومڑی والهر ذكر القط (السنور) والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن الانبارى يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وما اشبههن من السباع قال الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدها فى السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع فى الناب وان لم يفترس به قاله الزرقانى فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه وفى نسخة وداه فالعلة فى قتل المذكورات فى الحديث وما فى معناها عند مالك كونهن موذيات فكل مؤذ يجوز

قال يحيى قال مالك فى الكلب العقور الذى امر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن ابى عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه مالك

له قوله قال مالك فى تفسير الكلب العقور الذى امر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس اى جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد من السباع معروف جمعه اسود واسد واسد والانثى اسدة والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه وزعم قوم ان النمرة لا تضع ولدها الا مطوقا بحية وفى طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما سجال قاله الدميرى وفى لغات الصراح نمر پلنگ تیندوا والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء قال الدميرى زعم ارسطو انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفى طبعه مشابهة لطبع الكلب فى ادوائه ودوائه ويضرب بالفهد المثل فى كثرة النوم ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه الخ وفى لغات الصراح فهد يوز چيتا الخ والذئب يهمز ولا يهمز واصله الهمزة يطلق على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء وعجيب امره انه ينام باحدى مقلتيه والاخرى يقظى حتى تكتفى العين النائمة من النوم فيفتحها وينام بالاخرى ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعى واحمد وقال الاوزاعى وابو حنيفة المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم فى تفسير الكلب العقور فى الحديث المتقدم واما ما كان من السباع لا يعدو ومثل الضبع وفى النسخ الهندية من الضبع وهو بضم الباء لغة م

للمحرم وفى الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا قال الباجى لم يختلف قول مالك فى الاسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله فى الذئب وروى عنه اباحة ذلك ومنعه ووجه الاباحة لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والاذى كالعقرب ولان اسم الكلب العقور يتناوله فوجب حمله على عمومه ووجه المنع انه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس وانما يفعل ذلك فى النادر او عند انفراده بصغار المواشى فاشبه الضبع واما الضبع والثعلب والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فانه من جنس الحيوان المستوحش الذى لا يبتدأ بالضرر غالبا بل يفر من الانسان اذا رآه الخ واما عند الحنفية فقال ابن الهمام يستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة ولما باقى الفواسق فليست بصيود واما باقى السباع فالمنصوص عليه فى ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان ابتدأها المحرم فان ابتدأته بالاذى فقتلها فلا شئ عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازى واما صاحب البدائع فقسم البرى الى ماكول وغيره والثانى الى ما يبتدئ بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد والى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يحل قتل الاول والاخير الا ان يصول ويحل قتل الثانى ولا شئ فيه وان لم يصل وجعل ورود النص فى الفواسق ورودا فيها دلالة ولم يحك خلافا بل ذكره حكما مبتدأ مسكوتا فيه ثم رأيناه رواية عن ابى يوسف قال فى فتاوى قاضيخان وعن ابى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب الخ وفى الدر المختار فان قتل المحرم صيدا فعليه جزائه ولو سبعا غير صائل الخ

٢ قوله قال مالك واما ما ضر اى اذى من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة بالنصب بدل عن قوله ما سمى فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه قال الباجى وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب والحدأة لان المنع عام فى الطير وسائر الحيوان لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ثم خص النبى صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحدأة فبقى باقى الطير على الحظر وايضا فان مضرتهما التى ابيحت قتلها لا يشاركها فى اباحة القتل قلت وقد عرفت ان النهى عند الحنفية عام فى جميع الصيود والطيور كلها صيود لتوحشها فى اصل الخلقة

٣ قوله انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له من التقريد وهو نزع القراد من البعير فى طين اى يزيل قراد بعيره ملقيا فى الطين ولفظ محمد يقرد بعيره بالسقيا فيجعله فى طين بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف والقصر قرية بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول عمر وهذا احب الينا من قول ابن عمر وهو قول ابى حنيفة وروى ابن ابى شيبة ان عليا رخص للمحرم ان يقرد بعيره وعن ابن عباس وجابر لا بأس به وعن ابراهيم ومجاهد كذلك قاله فى المحلى قال مالك وانا اكرهه لما سيأتى عن ابن عمر انه كان يكره ذلك قال الباجى وقد اختلف فى ذلك فاجازه عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعى وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والاصل فى ذلك منع القمل والقائها عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد فى جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الاجسام كالقمل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة اتؤذيك هوامك ثم اباح له ازالته على ان يفتدى فدل على المنع من ازالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير اذى الخ وفى الهداية ليس فى قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هى موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفر الذى يؤذى وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها متولدة من التفث الذى على البدن قال ابن الهمام يفيد ان الجزاء باعتبار انه قضاء التفث فيستفاد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض

عن علقمة بن ابی علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم تُسْئَلُ عن المُحْرِم يَحُكُّ جسدَه فقالت نعم فليحكّه وليشدد قالت عائشة لو رُبِطت يدای ولم اجد الارجلی لحککتُ مالك عن ايوب بن موسٰی ان عبدالله بن عمر نظر فی المرآة لِشَکْوٰی کان بعينيه وهو محرم مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر کان يکره ان ينزع المحرم حَلَمَةً او قُراداً عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الیّ فی ذلك مالك عن محمد بن عبدالله بن ابی مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انکسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسُئِل مالك عن الرجل يشتکی اذنه ايقطر فی اذنه من البان الذی لم يطيب وهو محرم قال لا اری بذلك بأسا ولو جعله فی فيه لم ار بذلك بأسا قال مالك لا بأس ان يبطّ المحرم جراحه ويفقأ دُمَّله ويقطع عرقه اذا احتاج الی ذلك

(حاشیہ: اوليحله — القراد الكبير؛ ليس هذا الا فی نسخة الشرح)

له قوله تسئل ببناء المجهول عن المحرم يحك ببناء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام فی النسخ الهندية وبزيادة همزة الاستفهام فی اوله فی النسخ المصرية وضمير الفاعل للمحرم جسده مفعول فقالت نعم فليحكه الامر للاباحة ای يجوز له ان يحك جسده ثم قالت زيادة فی بيان الاباحة و ليشدد کينصر ای يبالغ فی الحك بالشدة امر اباحة قالت عائشة لو ربطت ببناء المفعول يدای نائب الفاعل واحتجت الی الحك ولم اجد ما احك به الارجلی بالتثنية مع شد الياء والافراد مع السکون لحککت بتاء المتکلم ومحل قولها ويشدد عند مالك کما جزم به الزرقانی وبسط نصوص المذاهب فی ذلك الباجی هو ما اذا کان يری ما يحکه فان لم يره فانما يجوز الحك بالرفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتی علی شئ من الدواب ولا يشعر به وقد قال مالك لا بأس ان يحك المحرم ما يری من جسده وقروحه وان ادمی جلده الخ وفی الدر المختار ولا يتقی حك رأسه وبدنه لکن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله وعد القاری فی شرح اللباب من المکروهات ٢

م حك شعر رأسه ولحيته وسائر جسده حکا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته ونتفه وقال فی المباحات وحك رأسه وسائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو ادمی الخ وفی المسوی عن العالمگيرية اذا حك فليرفق بحکه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل فان لم يکن فی رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد الخ ١٢ **٢ه قوله** ان عبدالله بن عمر نظر فی المرآة بالکسر معروفة مفعلة من الرؤية جمعه مراءٍ ومرايا کذا فی الصراح وقال المجد کمسحاة ما تراءيت فيه ويقال له فی الهندية ائينه لشکوی بالقصر مصدر وفی رواية لشکو بالتنوين مصدر ايضا ای لمرض کان بعينيه وهو محرم قال الباجی يريد انه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل ان يکون اخبر ان سبب نظره فيها کان لشکو عينيه لانه ليس فی النظر فی المرآة ما يمنع من اجل الاحرام لان نظر الانسان الی جسده کله مباح فی حال احرامه الخ وفی الهامش عن المحلی وعند ابن ابی شيبة عن ابن عمر وابن عباس لا بأس بالمرآة للمحرم قال الزرقانی و يکره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يری شعثا فيصلحه ١٢ **٣ه قوله** ان عبدالله بن عمر کان يکره ان ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال المجد الصغيرة من القردان او الضخمة ضد او قراد ابزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو کالقمل للانسان عن بعيره اما لو رکب القراد علی نفسه فلا بأس ان يدفعه لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد فی بعض النسخ الهندية بعد ذلك اويحله وکتب فی الحواشی ليس هذا الا فی نسخة الشرح الخ قلت وليست هذه الزيادة فی النسخ المصرية ولا المصفی وذکر فی المحلی بدله اويحکه وقال او للتنويع لا للشك الخ قال مالك وذلك ای ما روی عن ابن عمر من الکراهة احب ما سمعت الیّ متعلق باحب فی ذلك ای فی مسئلة القراد بخلاف ما روی عن ابيه فی اول من تقريده وهذا الاثر متمسك للامام مالك فی ما اختاره کما تقدم فی اول الباب وقال محمد فی مؤطاه بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجب الينا فی ذلك من قول ابن عمر رض ١٢ **٤ه قوله** انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له بالضم ناخن جمعه اظفار واظفور واظافير کذا فی الصراح قال الراغب الظفر يقال فی الانسان وفی غيره قال تعالی کل ذی ظفر ای ذی مخالب انکسر وهو محرم وقد بقی شئ منه معلق فقال سعيد اقطعه قال الباجی وقد رواه ابن وهب اخبرنی مالك عن عبدالله بن ابی مريم قال انکسر ظفری وانا محرم فتعلق فآذانی فذهبت الی سعيد بن المسيب فقال اقطعه يريد الله بکم اليسر ولا يريد بکم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اماطة الاذی والقاء التفث المعتاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك علی ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثانی ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم علی قسمين احدهما ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثانی لضرورة غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذکرناه ان ينکسر الظفر فيبقی معلقا يتأذی به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه ولا نعلم فيه خلافا فی المذهب ١٢ **٥ه قوله** وسئل ببناء المجهول مالك عن الرجل يشتکی اذنه ايقطر بهمزة الاستفهام فی اذنه من البان الذی لم يطيب هکذا فی جميع النسخ المصرية ومتن الزرقانی وهو الصواب عندی وفی جميع النسخ المصرية من المتون والشروح من الالبان التی لم تطيب وهذا الوهم فهو جمع لبن قال المجد لبن کل شجرة ماؤها الخ ويحتمل علی البعد ان يکون بمعنی اللبن المعروف ويراد به الدهن مجازا واما علی الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال المجد البان شجر ولحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والنمش والکلف والحصف والبهق والسعفة والجرب وغير ذلك وفی المحيط بان بفتح الموحدة والف وسکون نون اسم عربی يقال له فی الهندية بکائن واکثر ما يوجد فی الحجاز والحبش والمغرب ثم بسط فی فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واکثر منه وقال دهنه ينفع وجع الانف والاذن وطن الاذن الخ معربا ومعنی قوله لم يطيب ای لم يجعل فيه الطيب فانه کثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا کما فی المحيط ويقال لغير المطيب البان السمح وهو محرم ای يقطره فی حالة الاحرام قال مالك لا اری بذلك بأسا ای جائزا ولو جعله فی فيه ای ادخله فی فمه اکله او لا لم ار مضارع مجزوم من الرؤية بذلك ای بجعله فی فيه بأسا ١٢ **٦ه قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء ای يشق المحرم خراجه هکذا فی جميع النسخ المصرية بالخاء المعجمة قال الزرقانی بضم المعجمة کغراب بثرة والواحدة خراجة الخ وفی المجمع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال المجد کالغراب القروح وفی النسخ الهندية بالجيم وفی الحاشية قال الشارح بضم الجيم ولکن فی القاموس الجراح بالکسر جمع جراحة بالکسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلی فانه ضبطه بضم الجيم وفی مختار الصحاح جرحه من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا اجراح الا فی الشعر والجراح بالکسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمز فی آخره ای يشق قال المجد فقأ العين والبثر ونحوها کمنع کسرها او قلعها او بخقها دمله قال المجد الدمل کسکر وصرد الخراج جمعه دماميل ويقطع عرقه (البقية علی ص ٣٧٥)

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

م راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولاخلاف فيه اذا اطاقته الدابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة من عرفة الى المزدلفة ليلة النحر ثم اردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قاله القسطلاني تستفتيه ويأتي بيان الاستفتاء قريبا فجعل الفضل ينظر اليها قال الباجي يحتمل ان تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فان المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر الا انه كان يبدو من وجهها ما ينظر اليه الفضل الخ وفي الفتح عن العياض لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤل الى ذلك اوكان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب الخ وتنظر الخثعمية اليه وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها كذا في الفتح قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر الذي ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنة ومنع ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه وقال الابي الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي ١٢ ــ سه قوله فقالت الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله زاد في النسخ الهندية على العباد وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية في الحج اى في امره وشانه ويمكن في بمعنى من البيانية كذا في المرقاة ادركت اى الفريضة ابي مفعول ولم يسم الاب شيخا حال كبيرا نعت له لا يستطيع ان يثبت على الراحلة نعت اخرا ومن الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير افاحج عنه اى ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر والمعنى ايصح مني ان اكون نائبة عنه في الحج وهذا كله على المشهور قال صاحب المحلى المشهور فيه فتح الهمزة وضم الحاء اى احرم عنه بنفسي قيل وروى بضم الهمزة وكسر الحاء اى امر احدا ان يحج عنه الخ قال نعم وفي حديث ابي هريرة فقال احج عن ابيك واختلفت الروايات في ان السائل رجل او امرأة والمسئول عنه ابوه او امه ١٢ ــ كه قوله ما جاء فيمن احصر ببناء المجهول بعدو وقال الراغب الحصر والاحصار المنع من طريق البيت فالاحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال الا في المنع الباطن فقوله تعالى فان احصرتم فمحمول على الامرين الخ وقال المجد الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالاحصار واحصره المرض او البول جعله يحصر نفسه الخ واختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم المحصر لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعضهم اختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حكى العيني في شرح الهداية عن الاسبيجابي والوتري والكرماني انهم اختلفوا في الاحصار في اثنين وستين موضعا ثم بسطها لكنا نقتصر منها على ما لابد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني وهو اختلافهم في الحصر باي شئ يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر الخ ومعنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اى لا يجوز له التحلل بذلك وهذا مقيد عند الامام الشافعي واحمد بعدم الاشتراط فان اشترط عند الاحرام التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عندهما كما سيأتي قال العيني في البناية الاحصار من عذر او مرض او كسر او قطاع طريق وبكل حابس هو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي وابي ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري وابي عبيد وابي عبيدة وداؤد واصحابه وقال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الا من عدو دون المرض وهو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء ومذاهب العرب الخ وقال ابن حزم في المحلى كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال فهو محصر ١٢

(البقية عن ص ٣٧٤) قال المجد العرق الطريق يعرق الناس حتى يستوضح وبالكسر للشجر والبدن معروف جمعه عروق واعراق وعراق اذا احتاج الى ذلك قال صاحب المحلى وعليه الجمهور وعند الحسن عليه الفدية قال الباجي لان الاحرام لا يتعلق بقطع شئ من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة الانسان وهو مباح للضرورة كالحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن هذا المعنى بط جراحه وفقء دمله وقطع عرقه لحاجته الى ذلك وقد شرط مالك الحاجة الى ذلك الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله الحج عمن يحج عنه اى بيان الحج عن الغير قال الموفق لا يجوز ان يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على ان يحج لا يجزئ عنه ان يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة اما حج التطوع فينقسم اقساما ثلثة احدها ان يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز ان يستنيب في حجة التطوع الثاني ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح ان يستنيب في التطوع والثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له ان يستنيب في حج التطوع فيه روايتان احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي الخ وفي الهداية تجوز الانابة في الحج النفل حالة القدرة لان باب النفل اوسع الخ وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المنذر وغيره الاجماع المذكور اما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان الخ ١٢ ــ كه قوله رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على عجز م

قال مالك مَنْ[1] احصر بعدوٍّ فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك انه[2] بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحُدَيْبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم[3] نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا الشئ

[1] قوله من احصر كذا فى النسخ الهندية وفى النسخ المصرية من حبس وكلاهما ببناء المجهول بعدو قال الباجى وذلك مما يكون فى الحج باحد وجهين احدهما ان يتيقن بقائه واستيطانه لقوته وكثرته والياس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يعلم انه لو زال العدو لادرك الحج والوجه الثانى ان يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون فحال بينه وبين البيت قال الباجى الاحصار لا يكون الاعما لا يتم النسك الا به وهو فى العمرة البيت والسعى بين الصفا والمروة وفى الحج مع ذلك عرفة فان احصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتى بالمناسك كلها وينتظر اياما فان زال العدو وامكنه الوصول الى البيت طاف والا حل وانصرف لان عليه ان يأتى من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك الخ فانه يحل من كل شئ من محظورات الاحرام وينحر هديه اى ينحر الهدى ان كان معه قد ساقه واما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك قال الباجى خلافا للائمة الثلثة كما تقدم مبسوطا فى الفرع الرابع ويحلق رأسه اى سنة فقد عرفت فى الفرع التاسع ان حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك بل هو سنة وتقدم هناك المذهب حيث حبس ببناء المجهول اى فى اى موضع وقع الحصر من الحل او الحرم وليس عليه اى على المحصر قضاء لما احصر عنه عند مالك والشافعى خلافا للحنفية اذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لاحمد كما تقدم فى الفرع الثالث مختصرا وفى عمرة القضاء مفصلا ١٢ [2] قوله انه بلغه وقد وردت قصة حصره صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فى كتب الصحاح بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة م

م قال الجصاص فى احكام القرآن قد تواترت الاخبار بان النبى صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية وانه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها فى العام القابل فى ذى القعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون كما تقدم فى باب العمرة فى اشهر الحج فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ من ممنوع الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت فان المشركين منعوهم عن الوصول الى البيت وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الى البيت فى هذا السفر فليس معنى قوله قبل ان يطوفوا انهم طافوا بعد ذلك بل لم يطوفوا اصلا وقبل ان يصل اليه اى الى البيت الهدى وعلم منه ان الهدى ينحر فى موضع الحصر ولا يجب وصوله الى الحرم والمسئلة خلافية عند الائمة ومن قال بوجوب وصوله الى الحرم كالحنفية استدل بقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الجصاص اختلف السلف فى المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول اصحابنا والثورى وقال مالك والشافعى محله الموضع الذى احصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الاول ان المحل اسم بشيئين يحتمل ان يراد به الوقت ويحتمل ان يراد به المكان الا ترى ان محل الدين هو وقته الذى تجب به المطالبة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لضباعة اشترطى وقولى محلى حيث حبستنى فجعل المحل فى هذا الموضع اسما للمكان فلما كان محتملا للامرين ولم يكن هدى للاحصار فى العمرة موقتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية وجب ان يكون مراده المكان فاقتضى ذلك ان لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الاحصار لانه لو كان محل الاحصار محلا للهدى لكان بالغا محله بوقوع الاحصار ولادى ذلك الى بطلان الغاية المذكورة فى الآية فدل ذلك على ان المراد بالمحل هو الحرم لان كل من لا يجعل موضع الاحصار محلا للهدى فانما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار ابطل فائدة الآية واسقط معناها ومن جهة اخرى قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ودلالته على صحة ما قلنا فى المحل من وجهين احدهما عمومه فى سائر الهدايا والآخر ما فيه من بيان معنى المحل الذى اجمل ذكره فى قوله حتى يبلغ الهدى محله الى آخر ما بسطه وفى البحر العميق نقل صاحب الكشاف عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحرم الخ واستدل الآخرون بحديث الباب قال الموفق لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هداياهم فى الحديبية وهى من الحل قال البخارى قال مالك وغيره انهم حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان وهو من الحل باتفاق اهل السيرة والنقل الخ وفى البخارى ان الحديبية خارج من الحرم قال الحافظ هو من كلام الشافعى فى الام وعنه ان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم الخ قلت ويستدل لهم ايضا بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ١٢ [3] قوله ثم لم نعلم بالنون فى اوله فى النسخ الهندية فبصيغة المتكلم مبنيا للفاعل وبالفوقانية فى اوله فى النسخ المصرية فبصيغة الغائب مبنيا للمجهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه الملازمين له ولا ممن كان معه فى هذا السفر من الآفاقيين والخارجين الى الحديبية ان يقضوا شيئا من العمرة ولا امرهم ان يعودوا لشئ من الهدى اراد الامام مالك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب على المحصر فانهم حصروا فى عمرة الحديبية ولم ينقل عنهم انهم قضوا العمرة او امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم النقل لمثل هذا الامر الذى وقع فى محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهود اول دليل على عدم القضاء لا سيما وقد نقل الينا ما جرى فى هذه العمرة من الخاصة والصلح والصد والكد وغيرها بروايات كثيرة وهكذا قال غير واحد من اهل العلم الذين لم يروا القضاء على المحصر قلت وممن ذهب الى القضاء قد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين الخ قال الحاكم فى الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة امر اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم وان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الا من استشهد وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبيان الخ ١٢ ٠٠

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا فی الفتنة ان صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فی امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انی قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

سله قوله انه قال فی جواب ابنيه عبيد الله وسالم ولفظ البخاری برواية الجويرية المذكورة انهما كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حين خرج اى اراد ان يخرج من المدينة الى مكة سنة اثنتين وسبعين او ثلث وسبعين معتمرا قال الحافظ فی المؤطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا الخ وهكذا فی عامة شروح البخاری لكن النسخة التی بايدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى نعم اخرج البخاری فی باب طواف القارن برواية الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال الحديث فی الفتنة اى فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير قال القسطلانی وتبعه الزرقانی وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث وسبعين الخ ١٢ ٢ه قوله ان صددت بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول اى منعت عن البيت اى الوصول اليه صنعنا اى انا ومن معى كما صنعنا مع رسول الله صلى الله ص عليه وسلم حين صد فی عمرة الحديبية قال النووی الصواب فی معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبی صلى الله عليه وسلم وقال القاضی يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبی صلى الله عليه وسلم بعمرة فی العام الذی احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين وهو الاظهر قال النووی وليس بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذی يقتضی سياق كلامه ما قدمناه الخ فاهل اى ابن عمر بعمرة زاد فی رواية جويرية عند البخاری فاهل بالعمرة من ذی الحليفة قال الحافظ وفی رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذی نزله بذی الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التی بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها و اظهرها بعد ان استقر بذی الحليفة الخ من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل اى احرم بعمرة عام الحديبية سنة ست يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتی من التحلل دون البيت ان صد عنه بما اتى به النبی صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ١٢ ٣ه قوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر فی امره يعنی تأمل ما احرم به من العمرة وما كان يريده اولا من الحج فانه قد تقدم فی الجمع بين مختلف الروايات انه خرج يريد الحج فلما ذكروا له الفتنة احرم بالعمرة لانها اهون فقال فی نظره وتأمله ما امرهما اى الحج والعمرة الا واحد بالرفع وفی الاكمال عن القاضی عياض يعنی فی حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا فی العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهی الحج اجوز الخ وقال الباجی فرأى ان حكمهما فی ذلك واحد فاذا كان الترخص بالتحلل فی احدهما كان له فی الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل فی العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك فی الحج وهو يفوت بفوات الوقت اولى وهذا حكم بالقياس ولا نعلم احدا انكر عليه ذلك الخ فالتفت الى اصحابه فاخبرهم بما ادى اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اشهدهم ولم يكتف على النية فقط مع ان التلفظ ليس بشرط لينبه بذلك من يقتدى به على انه انتقل نظره من العمرة الى القران انی قد اوجبت اى الزمت نفسی الحج مع العمرة وفيه ارداف الحج على العمرة كما تقدم فی مبدء القران فی منتهاه وفی رواية جويرية عند البخاری اهل بالعمرة من ذی الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم انی قد اوجبت حجة مع عمرتی وعنده ايضا برواية موسى بن عقبة عن نافع اشهدكم انی قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انی جمعت حجة مع عمرة وبرواية الليث انی اشهدكم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الحديث ثم نفذ بالذال المعجمة اى سار الى مكة حتى جاء البيت ولم يصد فی الطريق فطاف للحج والعمرة معا طوافا واحدا اختلفوا فی تعيين هذا الطواف على اقوال سيأتی بيانها ورأى ابن عمر ذلك اى الطواف الواحد مجزيا عنه بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بلا همز اى كافيا مفعول لقوله رأى وظاهر هذا السياق انه لم يطف الا وقت دخوله مكة ثم تحلل يوم النحر بالحلق والرمی بدون الطواف ثم اعلم ان المشهور على السنة المشائخ ان الحديث حجة للائمة الثلثة فی وحدة الطواف للقارن ومخالف للحنفية فی اختيارهم الطوافين له وبذلك جزم عامة الشراح والمحشين وانت خبير بان كلامهم هذا مجمل محل محتمل وذلك لانهم اتفقوا على ان القارن يطوف ثلث اطوفة طواف القدوم والركن والوداع واضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة ايضا فصارت اربعة قال الموفق الاطوفة المشروعة فی الحج ثلثة طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم الا به بغير خلاف وطواف القدوم وهو سنة لا شئ على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم اذا تركه وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوری وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شئ على تارك طواف الوداع وحكی عن الشافعی كقولنا فی طواف الوداع وكقوله فی طواف القدوم الخ واذا عرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره انه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل وتاركا للركن ايضا عند الحنفية وايضا يخالف حديث نفسه المرفوع ايضا كما اخرج البخاری فی صحيحه عنه واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع ركعتين حين قضى طوافه فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبی صلى الله عليه وسلم فی تمتعه بالعمرة الى الحج بمثل الذی اخبرنی سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحا بالطوافين من فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يحمل حديث الباب على ظاهره فی الاكتفاء بالطواف الواحد الطواف الاول لا غير ولذا ترى شراح الحديث مع اتفاقهم على ان الحديث حجة لهم ومخالف (البقية على صفحة ٣٧٨)

قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن ابی تميمة السختيانی عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

ص الذى يفعل قبل يوم النحر فى الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم فى عمرته عن اعادته فى حجته الخ ومنها ما قال الحافظ قوله بطوافه الاول اى الذى طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى و قال ابن عبد البر فيه حجة لمالك فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمد لا يقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او السعى ويؤيد الثانى حديث جابر عند مسلم لم يطف النبی صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور الخ وقال ايضا فى الاحصار حمله بعضهم على طواف القدوم وهو مشكل كما تقدم الخ ومنها ما قال السندى على البخارى قوله بطوافه الاول اى باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج ولا يخفى ان بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضى ان الطواف الذى يجزئ عنهما هو الذى حين القدوم واقرب التوجيهات عندى هو ما تقدم عن الطحاوى من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدوم وهذا وان لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب فلا بعد فى ان يكون مذهبه كذلك فانه مجتهد ليس بمقلد للحنفية وعلى هذا فمعنى قوله طاف لهما طوافا واحدا اى لركن العمرة وقدوم الحج ومعنى قوله طوافه الاول اى طواف العمرة ومعنى قوله رأى مجزئ عنه اى عن القدوم ومعنى قوله لم يزد عليه اى حين قدم حتى يوم النحر وذلك لان طواف الافاضة عنه ثابت ومعنى ما فى احصار البخارى من طريق جويرية بلفظ وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ان المفرد او الذى لم يدخل مكة بل وصل الى عرفة يسقط عنه طواف القدوم وكذلك اذا دخل مكة لكنه لم يطف للقدوم فيجوز له ان يتحلل بعد طواف الافاضة لكن القارن لا يسقط عنه طوافه الاول لكون طوافه متضمنا لطواف العمرة وهو ركن فلا يجوز له ان يحل حتى يطوف للعمرة والقدوم يوم يدخل مكة ١٢

(البقية عن ص٣٧٧) للحنفية احتاجوا الى تاويله حتى تناقض بعضهم بعضا فى المراد بالحديث واولوه بتوجيهات مختلفة بعضها محتمل و بعضها بعيد جدا فمنها ما قال الزرقانی قوله فطاف طوافا واحدا القرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلثة والجمهور و قال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان الخ وانت خبير بانه لو حمل على الطواف بعد الوقوف يخالف المالكية ايضا فى ترك طواف القدوم الواجب و منها ما حكاه الزرقانی وغيره عن بعض الحنفية انه طاف لهما طوافا واحدا اى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للآخر الخ وهذا ايضا بعيد لكنه مع بعده لا يرده لفظ الحديث كما لا يخفى ومنها ما بسطه الطحاوى فى شرح المعانی واراد بالقران المتعة والمتمتع يسقط عنه طواف القدوم فلم يبق الا طوافه الاول يوم الافاضة وهو ايضا بعيد يأبى عنه صريح الفاظ الروايات بانه اهل بهما معا قبل الوصول الى مكة ومنها ما فى العرف الشذى انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة الخ وذكر فيه ايضا قبل ذلك لكنى ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم فى طواف الزيارة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لا شئ عليه لانه ترك سنة وفى عبارة فى معانی الآثار انه عليه السلام لم يطف طواف القدوم الخ قلت اصل هذا التوجيه ماخوذ عن كلام الطحاوى اذ قال لكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** فهذا الامر اى الحكم الذى ذكر فى هذا الباب عندنا فيمن احصر ببناء المجهول بعدو كما احصر النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الحديبية فـ يحلل موضع حصره فكذلك يحلل موضع الحصر من احصر بعدو وقال مالك هكذا فى النسخ الهندية و ليست فى المصرية هذه الكلمة بل الكلام كله مذكور فى القول السابق وهو الاوجه فاما من احصر بغير عدو كمرض ونحوه فانه لا يحل دون البيت ولا يثبت له حكم الاحصار كما سيأتى فى الباب اللاحق ١٢

[2] **قوله** انه قال المحصر بمرض لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى لا يخرج من احرامه فى موضع حصل له المرض بل يستمر فى احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للحج ان بقى وقته بعد زوال العذر والا فللعمرة عند الشافعی ومالك وهو المشهور عن احمد وفى اخرى له وبه قالت الحنفية ان يتحلل كما تقدم فى الفرع الاول من الفروع الماضية فى اول الباب الماضى فان اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها اى من الثياب لاجل المرض او الدواء الممنوع فى الاحرام كالمطيب وغيره صنع ذلك اى استعمله وافتدى ولا اثم عليه والاصل فى ذلك قوله عز اسمه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام الآية وسيأتى تفصيل الفدية فى محله ١٢

[3] **قوله** انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ظاهره انها لا ترى الاحصار مطلقا ولذا قال الحافظ فى المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره انه لا حصر بعد النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ما ذكر اثر سالم المذكور رقيل واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير الخ واشار المصنف بذكره هذا الاثر فى الباب انه محمول على من احصر بغير عدو وقال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس ودواء فعل وافتدى فاذا برئ اتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء الخ ١٢

[4] **قوله** انه اى الرجل البصرى قال خرجت الى مكة اى معتمرا كما يدل عليه الجواب الآتى حتى اذا كنت ببعض الطريق زاد حماد وقعت عن راحلتى كسرت بسكون التاء ببناء المجهول فحذى نائب فاعله فارسلت بصيغة المتكلم الى مكة وسوادها اى بمكة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو الناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم فى التحلل فلم يرخص ببناء الفاعل من الترخيص اى لم يجوز لى احد ان احل وفى رواية حماد فارسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقمت بصيغة المتكلم على ذلك الماء الذى كسرت فخذى عنده سبعة اشهر

بعض الطريق كُسِرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومى صُرِعَ ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصارى وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحران يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفى عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر

ص يوما ويفوت بذلك الحج ومثل له سوقى خطأ العدد بقوله صوته كما قال ابن عبد السلام ان يعلموا اول الشهر ثم انهم سهوا ووقفوا فى الثامن ولم يتبين لهم الخطأ الا بعد معنى العاشر الخ قلت وعلى هذا فهو مقابل لخفاء الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر من التحلل بفعل العمرة والهدى والقضاء ومعنى قوله فهو محصر اى فى حكمه والا فبينهما فرق عند المالكية ايضا وكذا عند عمر الجمهور يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجبا او تطوعا وهو قول مالك والشافعى واحمد

ل قوله انه قال من حبس بيناء المجهول دون البيت بمرض فانه لا يحل بفتح الياء وكسر الحاء اى لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى شائع فى النصوص والاثر يحتمل الامرين المذكورين قبل ذلك ١٢ ك قوله صرع اى سقط عن دابته ببعض طريق مكة وهو محرم قال الباجى ليس فيه ما يدل على ان احرامه كان بحج او عمرة الا ان قول المفتين له ثم عليه حج قابل يقتضى ان احرامه كان بالحج وانه قد بين ذلك لهم فى سواله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج فى المستقبل ولو لم يبين فواصفة احرامه لما افتوه حتى سألوه عن مقتضاه الخ قلت لكن فى المنتقى برواية مالك وهو محرم الخ فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء اختلفت نسخ الموطأ فى هذا اللفظ ايضا و ما ذكرنا من السياق هو ما اتفق عليه جميع النسخ المصرية من المتون والشروح الا الزرقانى فليس فيها لفظ عن العلماء بل زاده فى الشرح وكذا ليس فى جمع الفوائد ولا المنتقى قال الباجى يريد انه سأل عمن يستفتيه فى امره من الحالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم احد فوجد به عبد الله بن عمر الخ وفى جمع الفوائد فسأل عن ذلك الماء الذى كان عليه فوجد الخ ولفظ الاشارة لا يوجد فى نسخة غيرها وفى المنتقى فسأل على الماء الذى كان عليه قال الشوكانى قوله على الماء هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب وفى بعضها عن الماء وفى نسخة صحيحة من الموطأ على الماء منسوخ بعن الخ وفى جميع النسخ الهندية فسأل من يلى الماء الذى كان عليه فوجد الخ قال الشيخ فى المصفى پس سوال كرد از علماء كه بودند متصل آبى كه فرود آمده بود بر آن پس يافت عبد الله بن عمر الخ فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قال الباجى هذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء وانه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله ويدل ايضا على ان المفتى اذا كان من اهل العلم والاجتهاد جاز ان يفتى فى موضع فيه من هو اعلم منه لانه لا خلاف ان ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه فى العلم والدين والفضل بدرجات منه ١٢ ٣ قوله فذكر لهم الذى عرض له من الصرع والشكوى فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه يعنى اباح له التداوى بما يحتاج اليه لمرضه ويفتدى ان فعل فى التداوى شيئا من محظورات الاحرام قال الباجى وكذلك ان احتاج ان يربط على موضع الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الفدية الخ قلت وعندنا الحنفية فيه تفصيل قال فى مكروهات الاحرام من الغنية وتعصيب شئ من جسده غير الرأس والوجه ان كان بلا علة لانه نوع عبث والا فلا بأس به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر الا ان صاحب العذر غير آثم الخ فاذا صح وفاته الحج اعتمر اى يتحلل بفعل العمرة فحل من احرامه بذلك فان فائت الحج يتحلل بفعل العمرة عند الثلاثة ويفسخ الحج اليها عند احمد كما تقدم فى الفرع الثامن قال الباجى ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله ثم عليه حج قابل اى فى السنة الآتية قضاء عما فاته فى السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فائت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سيأتى فى محله ١٢ ٤ قوله قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر مبتدأ عندنا بالمدينة المنورة فيمن احصر بغير عدو ان لا يحل الا بفعل العمرة ولا يتحقق الاحصار بغير عدو ١٢ ٥ قوله قال مالك فى تقوية ما تقدم وتأييده كما ذهب اليه عامة الشراح والاوجه عندى ان المصنف شرع من ههنا احكام فائت الحج ولما كان حكمه وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما فى باب واحد وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدرى وهبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبط فى المغنى وتهذيب الاسماء للنووى والتعليق الممجد زاد آخره راء مهملة ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة وحسن اسلامه حين فاتهما الحج كما سيأتى الاثران عنهما موصولا فى باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلا مكة بعد يوم عرفة ان يحلا بعمرة ثم يرجعان بنون التثنية فى النسخ الهندية وبدونه فى المصرية حلالا ثم يحجان بنون التثنية فى جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان الحج عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما سيأتى فى محله ومقصود المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل العمرة فان فائت الحج كيفما كان يتحلل بذلك ١٢ ٦ قوله قال مالك وكل من حبس عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض اى سواء كان حبسه بمرض او بغيره او بخطأ من العدد مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفة او خفى عليه الهلال وهو وان كان يدخل فى خطأ العدد لكن خصه بالذكر لكثرة وقوعه والخطأ فى العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ص يكون محصرا بمكة وروى ذلك عن احمد الخ وفى البناية الرابع عشر (من اختلافات الاحصار) قال الزهرى وعروة بن الزبير لا احصار على اهل مكة وفى المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر وقال السرخسى الاصح ان منع من الوقوف والطواف فهو محصر الخ وفى الهداية من احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر وقيل فى المسئلة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل وفى البناية قوله ومن احصر بمكة حاصله ان الاحصار لا يتحقق عندنا الا اذا منع عن الوقوف والطواف جميعا وقال الشافعى يتحقق الاحصار بمكة مطلقا سواء قدر على الطواف اولا وقوله خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف وهو ما ذكر على بن جعد عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبى صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهى من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهى دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر قوله والصحيح ما اعلمتك اى الصحيح من الرواية ان الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق اصحابنا واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا وهو معنى قوله ما اعلمتك من التفصيل الخ

قال يحيى سُئل مالك[له] عن من اَهَلَّ من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك فى رجل[عه] قدم مكة معتمرا فى اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كُسِر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى قال[سه] مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

له قوله سُئل مالك عمن اهل اى احرم من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن اى اسهال متفرق اختلفت نسخ المؤطا فى هذا اللفظ ففى بعضها بالنون والخاء المعجمة والراء المهملة وفى بعضها بالتاء بدل النون والباقى سواء والمراد على كليهما الاسهال الطويل ماخوذ مما قال المجد رجل متخرق السربال ومنخرقه اذا طال سفره فتشققت ثيابه وفى الصراح تخرق فراخ دستى كردن در كرم وفى بعضها بالتاء والحاء والراء المهملتين وفى نسخة الباجى بطن مخوف والمراد مهلك يقال مرض مخوف اى مهلك والمقصود فى كلها سواء اى اصابه اسهال بطن متواتر او امرأة تطلق اى تكون امرأة حامل يصيبها وجع النفاس قال المجد طلقت كعنى فى المخاض طلقا اصابها وجع الولادة قال مالك من اصابه هذا اى ما ذكر من الاعذار منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا يعنى لا فرق فى ذلك بين المكيين وغيرهم قال الباجى وهذا الذى ذهب اليه مالك وعليه اكثر اصحابه وقال اشهب لا احصار على المكى وان نعش نعشا يريد وان حمل على النعش الى عرفة وغيرها قال الموفق فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم احصر او مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعى وبهذا قال الشافعى وابو ثور وقال الزهرى لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا

عه قوله قال مالك فى رجل قدم مكة معتمرا اى محرما بالعمرة فى اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا قضى عمرته اى ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة كما هو ديدن المعتمر ثم كسر ببناء المجهول واصابه امر آخر مانع لا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السوال والجواب ارى ان يقيم على احرامه الذى احرم به اولا حتى اذا برأ بفتح الراء من باب فتح وكسرها من باب سمع وفى لغة بضمها من باب كرم اى صح من مرضه وقوى خرج الى الحل وجوبا لانه قد احرم اولا بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاته الحج يتحلل بعمرة ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم ان يخرج الى الحل ليجمع بين الحل والحرم وفى البناية الستون (من اختلافات الاحصار) ان المكى اذا تلبس بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الغريب بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعى وقال مالك اذا بقى محصورا حتى فرغ الناس من الحج خرج الى الحل ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل والهدى مع الحج وكذا الغريب اذا احصر بمكة حكاه عنه ابن المنذر فى الاشراف الخ والمسئلة خلافية عند الحنفية ففى البناية الثامن عشر المحرم بالحج اذا احصر وفاته الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج الذى هو فيه وعند ابى يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة الخ وهكذا حكى الاختلاف عز بن جماعة فى منسكه لكن تعقبه القارى بانه وهم بل عند ابى يوسف ينقلب احرامه الى العمرة من غير تجديد وعندهما لا ينقلب الخ وهكذا حكى الخلاف صاحب البحر العميق عن البدائع ثم قال والدليل على صحة ما ذكرنا ان فائت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج الى الحل وفى منسك الكرمانى اختلفوا فى الطواف الذى يقع به التحلل فعند ابى حنيفة ومحمد والشافعى هو عمل عمرة موداة باحرام الحج ومعناه انه يبقى فى احرام الحج ويتحلل باعمال العمرة وقال ابو يوسف واحمد ينقلب احرامه احرام عمرة الخ ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاته قال الجوهرى قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل اى مقبل قاله الزرقانى والهدى جبرا لذلك وقد عرفت ان فائت الحج يتحلل بعمرة اجماعا وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الائمة الاربعة فى المرجح عنهم واختلفوا فى الهدى كما سيأتى فى محله ١٢

سه قوله قال مالك فيمن اهل اى احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجى يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعله لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله ان يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعى بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة فى نفسه منفردا وحكمه ان يكون باثر طواف فى حج او عمرة ولا طواف فى الحج الا طواف الورود او الافاضة فاذا سقط طواف الورود لم يبق عليه الا طواف الافاضة فيلزمه تأخير السعى يأتى به بعد طواف الافاضة هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعى من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعى الخ ثم مرض ووقع له الاحصار بذلك فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب اذا فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم تخترمه المنية قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعمرة اى ملبيا بها بدون تجديد الاحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذى فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل الوقوف كذلك لا يجزيه لهذه العمرة لانه لم يكن نواه للعمرة الى ان يريد ان يحلل بها فلذلك يعمل بهذا اى بالطواف والسعى قلت وكذلك عند الحنفية لا يكفى طوافه الذى فعل قبل الفوات وعليه حج قابل قضاء لما فاته عند الاربعة والهدى عند مالك ومن معه خلافا للحنفية ١٢

قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

م فبين انهما سواء في وجوب استيناف الطواف والسعي لعمرة التحلل وقال القاري في شرح اللباب لو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج بفوت الوقوف فعليه ان يحلل بافعال العمرة من طواف لها وسعي اخر بعدها ولا يكفيه طواف التحية الاول ولا السعي المتقدم في التحلل الخ وعليه حج قابل بالاضافة اي حج عام قابل والهدي كما تقدم قريبا ١٢ **كه قوله** ما جاء في بناء الكعبة اختلفت شراح الحديث وحملة التاريخ في عدة بناء الكعبة وفي اول بنائها ففي العيني قال الشيخ قطب الدين قالوا بني البيت خمس مرات بنته الملئكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء ثم ابن الزبير ثم حجاج واستمر الخ وفي الخميس عن البحر العميق ان الكعبة بنيت سبع مرات الاولى بناء الملئكة او ادم على الخلاف الثانية بناء ابراهيم الثالثة بناء العمالقة والرابعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام السادسة بناء ابن الزبير والسابعة بناء الحجاج وعن شفاء الغرام لا شك انها بنيت مرارا وقد اختلف في عدد بنائها ويتحصل من مجموع ما قيل فيه انها بنيت عشر مرات منها بناء الملئكة ومنها بناء ادم ومنها بناء اولاده وبناء ابراهيم وبناء العماليق وبناء جرهم وبناء قصي بن كلاب وبناء قريش وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج الخ وكذا حكى صاحب مرأة الحرمين عن شفاء الغرام للتقي الفاسي وزاد في اخره ثم بين ان بنايات الملئكة وادم واولاده لم يأت بها خبر ثابت واما بناء الخليل فجاء به القرآن والسنة وقال الحلبي الحق ان الكعبة لم تبن جميعا الا ثلث مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام الثانية بناء قريش وكان بينهما ع١٦٧٥ سنة والثالثة بناء ابن الزبير وكان بينهما ع٨٢ سنة واما بناء الملئكة وادم وشيث فلم يصح واما بناء جرهم والعمالقة وقصي فانما كان ترميما الخ ١٢ **كه قوله** عن عائشة متعلق باخبر او رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لعائشة كما في رواية الم ترى بفتحتين وسكون الياء مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل المبعث بخمس سنين اقتصروا عن كذا في النسخ المصرية وفي الهندية على قواعد جمع قاعدة وهي الاساس ابراهيم كما تقدم في بناء قريش مفصلا وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قال الباجي يريد قرب العهد بالجاهلية فربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي ادخال الداخلة عليه في دينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يريد استيلافهم ويروم تثبيتهم على امر الاسلام والدين يخاف ان تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى ان يترك ذلك وامر الناس باستيعاب البيت اقرب الى سلامة احوال الناس واصلاح اديانهم مع ان استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من الاركان وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله الخ ١٢ **كه قوله** قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبعا للقاضي عياض وغيره ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب فانه يقع في كلامهم كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين وقال الباجي يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قال الباجي هذا يقتضي قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من اراد الشيء فمنعه منه مانع استلام افتعال من السلام والمراد ههنا لمسهما بالقبلة او اليد كذا في الفتح الركنين اي العراقي والشامي اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اي يقربان منه وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلثون ذراعا قاله الحافظ الا ان البيت اي الكعبة لم يتمم بتشديد الميم بزنة المضارع المجهول من التتميم وفي نسخة لم يتم بزنة المجهول من المجرد وفي اخرى لم يتمم بفك الادغام كذا في المحلى والمعنى ان البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد ابراهيم والباقي في الحجر من البيت فوق ستة اذرع ودون سبعة اذرع كما حققه الحافظ وحكى عن الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش انه ستة اذرع وشبر قال الحافظ وزاد معمر في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه في رواية ابي اويس قال الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل [illegible] بالحدم على عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وقال غيره في الحديث علم من اعلام النبوة وانه صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها واوضح منه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان [illegible] ان ينفروا فيظن ان [illegible] ما تركوا منه العهد وبسط الكلام على استلام الاركان في بابه ١٢

له قوله قال مالك وان كان الذي اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون آفاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اي المحرم وبين اتمام الحج وطاف بالواو في النسخ الهندية اي وقد كان طاف بالبيت قبل المرض وفي النسخ المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكري وليس بمتفرع على المرض بالبيت للقدوم والواجب عند مالك السنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ثم وقع له الاحصار حل ايضا بالعمرة لفوت الحج وطاف بالبيت طوافا اخر للتحلل وسعى بين الصفا والمروة تكميلا لافعال عمرة التحلل لان طوافه الاول الذي طاف للقدوم وسعيه الاول الذي سعى بعد طواف القدوم انما كان نواه للحج لا للتحلل والحاصل ان لا فرق فيمن فاته الحج بين المكي وغيره في انه انما يتحلل بفعل العمرة الا ان المكي يجب عليه الخروج الى الحل عند مالك خاصة دون غيره بخلاف الآفاقي اذ لا يحتاج الى الخروج وانما كرر الامام مالك هذه المسئلة لان الطواف في الصورة الاولى لم يكن مشروعا وفي هذه الصورة مشروع بل واجب عند مالك م

صه يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا قاله الحافظ وقال الخرقى ويكون الحجر بالكسر داخلا فى طوافه لانه من البيت قال الموفق انما كان كذلك لانه عز اسمه امر بالطواف بالبيت جميعه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق و الحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأى ان كان بمكة قضى ما بقى وان رجع الى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن ١٢ ٣ه قوله الرمل فى الطواف قال العينى الرمل بفتح الراء والميم سرعة المشى مع تقارب الخطو وفى المحكم رمل رملا اذا مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو والشديد وفى الجمهرة شبيه بالهرولة وفى الصحاح هو الهرولة وفى المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفى كتاب المسالك لابن العربى هو ماخوذ من التحريك وهو ان يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه الخ وقال الباجى هو الاسراع بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما الخ وبسط فى البحر العميق اختلافهم فى تفسيره وحكى عن منسك السروجى يقال للرمل الخبب ومن قال هو دون الخبب فقد اخطأ الخ وفى التعليق الممجد هو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشى مع تقارب الخطا واصله ان يحرك الماشى منكبيه فى المشى واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين فى عمرة القضاء قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم اى ضعفتهم حمى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به فى جميع الاشواط شفقة عليهم اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد وغيرهم واختلفوا فى انه هل هو من السنن التى لا يجوز تركها ام من السنن التى يخير فيها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد والجمهور الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثانى وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل و اما المرأة فلا ترمل بالاجماع لكونه منافيا للستر كذا فى عمدة القارى الخ وهكذا حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ١٢ ٤ه قوله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بفتحتين اى فى طواف القدوم فى حجة الوداع كما سيأتى فى كلام ابن عبد البر واليه مال الحافظ كما تقدم فى كلامه من الحجر الاسود اى ابتدأ الرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه بعد تمام الشوط وفعل ذلك فى ثلثة اطواف اى فى ثلثة اشواط الاول وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى اسمٰعيل بن جعفر و يزيد بن الهاد وحاتم بن اسمٰعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع سبعا رمل فيها ثلثة و مشى اربعا وهذا فى حديث جابر الطويل الذى وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة و

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت[١] ما ابالى اصليت فى الحجر ام فى البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول[٢] ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل[٣] فى الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال[٥] مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[٦] يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشى اربعة اطواف

له قوله قالت ما ابالى اصليت بهمزة الاستفهام فى الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ام فى البيت اى المبنى الآن والا فالحجر ايضا من البيت قال الباجى هذا يحتمل معنيين احدهما وهو الاظهر ان يكون تقرر من رأيها منع الصلوة فى البيت فتقول ان الصلوة فى الحجر بمنزلتها فى المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة فى البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثانى ان تكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامرين جوابا لمنكر ذلك فى البيت فقالت ان الصلوة فى الحجر والبيت عندى سواء الخ قلت ما ذكر الباجى من المعنى الاول مبنى على مختار المالكية فى منع الصلوة فى البيت كما سيأتى وتأويل للاثر الى مختارهم لكن الروايات تأبى عن هذا التأويل فان صلوته صلى الله عليه وسلم فى جوف الكعبة مروية بطرق عديدة صحاح ٢ه قوله يقول ما حجر بالتخفيف وبناء المجهول اى ما منع واحيط الحجر بكسر الحاء و سكون الجيم اى ما احيط الحطيم بالجدار و طاف الناس بالواو فى اوله فى النسخ الهندية وفى المصرية بالفاء من وراءه اى وراء الحجر والجدار المحيط الا ارادة بالنصب اى لارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله فلو لم يحجر لاوشك ان يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف فاجماع الناس على تحجيره دليل على ان الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه فلو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج الى تحجيره وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا

حكى عبد الله بن رجاء ان مالكا سمعه بتمامه من جعفر ويدل على صحة قوله ان مالكا نظمه فى ابواب من مؤطاه واتى منه بما احتاج اليه فى ابوابه وروينا عن عبد الله بن رجاء انه قال حضرت ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثورى وعلى بن صالح ومالك بن انس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ورووه عنه الخ وحديث الباب نص فى استيعاب الرمل لجميع الطوفة وحديث ابن عباس المذكور فى سبب الرمل نص فى عدم الاستيعاب وان يمشوا ما بين الركنين واجيب بان حديث جابر متأخر لكونه فى حجة الوداع سنة عشر بخلاف حديث ابن عباس الذى فى عمرة القضاء سنة سبع فهو ناسخ له وقيل ان الرمل سنة فعذرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة لضعفهم بالحمى قال الباجى ان جابرا عاين ما روى عام حجة الوداع وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك رمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لحاجته الى الابقاء على صحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع الخ ١٢ ٥ه قوله قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل اى استمر عليه اهل العلم ببلدنا اى كون الرمل من الحجر الى الحجر وكونه فى ثلثة اشواط فقط دون باقى السبعة وبه اخذ الثلثة الباقية فى المسئلتين وهو قول الجمهور وقال ابن الزبير ليس فى الطواف السبع وقال الحسن وابن جبير وعطاء انه لا رمل بين الركنين كذا فى المحلى وقال محمد فى مؤطاه بعد حديث جابر المذكور وبه نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وتقدم فى اول الباب انه مذهب الجمهور خلافا لما روى عن ابن عباس وبعض التابعين ١٢ ٦ه قوله كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف الاول ويمشى اربعة اطواف الآخر زاد مسلم من طريق آخر عن نافع وذكر اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله ايضا بطريق آخر عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (البقية على ص ٣٨٦)

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كانؓ اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انهؒ رأى عبدالله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كانؓ اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

ص شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه قال ابن حجر قوله كره الشافعي وتبعه على ذلك الاصحاب وقوله والظاهر انه لا كراهة يوافقه قوله في المجموع هذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار انه لا يكره الخ يقول في طوافه على حسب الدعاء والذكر اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بضم اوله بعد ما امتنا باشباع الالف في الموضعين على ما في جميع النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بدون الالف في قوله انت وفي اخره بعد ما امتنا بزيادة ضمير المتكلم المنصوب والاوجه الاول فان عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر قال الزرقاني هذا بيت فيه زحاف الخرم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله وقال الباجي كان يقوله على حسب ما يتخيره الانسان من الذكر والدعاء لا على ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما اراد انه ليس بذكر مصين للطواف حتى لا يجزئ غيره وفي البحر المحيط سئل مالك عن قول عروة فقال ليس عليه العمل هذا امر قد ترك وما راد مالك انه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وان لا يقصد اليه الخ يخفض بها صوته كي لا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه وهذا هو حكم الذكر والدعاء في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع مجمع منفرد ينفرد كل احد بالذكر والدعاء فلو رفع كل انسان صوته لاذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان قاله الباجي ١٢ [٢] قوله انه رأى اخاه عبدالله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم موضع معروف خارج المكة وانما احرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج ان تعتمر منه قال عروة ثم رأيته اي اخي يسعى اي يرمل حول البيت الشريف الاشواط الثلثة الاول قال الباجي وامكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه لانه انما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر مكي وغيره ووجه ذلك بما قدمنا انه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي الخ وبوب الامام محمد في موطاه على هذا الحديث باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل ثم بعد ما ذكر هذا الحديث قال قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفي المحلى لابن حزم من طريق عبدالرزاق بسنده الى مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر رمل الثلث الاول فرمل ابن الزبير السبع كله فهذه الأثار حجة لمن قال بسنية الرمل للمكي ايضا وسيأتي الخلاف في ذلك ١٢ [٣] قوله كان اذا احرم بالحج مفردا او متمتعا من مكة لم يطف بالبيت طواف القدوم لانه ليس على المكي ويحتمل ان يراد به نفي طواف الركن قبل الافاضة فيكون احترازا عما تقدم في ابواب المحصر من

(البقية عن ص ٣٨٢) من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فكان نافعا يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وقد يجمع بينهما وعلم منه ان الرمل كما هو وظيفة الثلثة الاول كذلك السكون والوقار وظيفة الاربعة الاخر ولذا قال الحافظ لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكون فلا تغير الخ وقال الموفق الرمل لا يسن في غير الاشواط الثلثة الاول من طواف القدوم او طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لانها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الاولين ولان المشي هيئة في الاربعة كما ان الرمل هيئة في الثلثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه فان ترك الرمل في شوط من الثلثة الاول اتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وان تركه في الثلثة سقط لان تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الجهر في احدى الركعتين الاولين لا يسقطه في الثانية الخ وبذلك صرح ابن الهمام في الفتح زاد ابن عابدين لان ترك الرمل في الاربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] قوله كان اذا طاف بالبيت يسعى كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة المضارع وفي اكثر المصرية سعى بصيغة الماضي والمعنى يسرع المشي ويرمل في الاشواط الثلثة الاول جمع شوط بفتح الشين المعجمة وهو الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا وروي عن مجاهد والشافعي كراهته قال النووي في مناسكه كره الشافعي ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروي عن مجاهد وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رض تسمية الطواف م

اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعد ذلك وكان لا يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة يعني اذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي وتوضيح ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل ولاهما انهم اختلفوا في الرمل في اي طواف يكون والجمهور على انه يسن في طواف يتعقبه السعي وقيل في طواف القدوم سواء يسعى بعده ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوفات الثلثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج و اختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف القدوم سواء يسعى بعده ام لا الخ [٤] قوله الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد افتعال من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بالكسر وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلأمه بالهمز اي قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذ المسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع قيل هو استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكأن هذا اذا المس الحجر فقد تحصن من العذاب كذا في العيني وفي المغني مأخوذ من السلام وهو الحجارة فاذا مس الحجر قيل استلم اي مس السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل افتعال من المسالمة كأنه يفعل ما يفعله المسالم وقيل الاستلام ان يحيي نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وقال ابن العراقي هو مهموز الاصل مأخوذ من الملائمة وهي الموافقة او من اللامة وهي السلاح وكثر هذه الوجوه الزركشي الحنبلي الخ ١٢

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانله اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيفله صنعت يا ابا محمد فى استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت و تركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كانله اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لايدع اليمانى الا ان يغلب عليه

تقبيلكه الركن الاسود فى الاستلام

م شئ عليه واستلامه افضل قاله الباجى وقال الزرقانى استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففى تصويبه دلالة على انه لا ينبغى المزاحمة وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعى واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفى البخارى سأل رجل ابن عمر رض عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زوحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له فى ذلك فقال هويت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادى معهم وفى الروض المربع ان شق استلامه فى تقبيله لم يزاحم واستلمه بيده الخ وفى الدر المختار و استلمه بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب قال ابن عابدين فلا يترك الواجب للسنة الخ قلت وكذا شرط فى فروع الشافعية والمالكية لسنية الاستلام عدم المزاحمة فلا خلاف فيه بين الاربعة ١٢ سله قوله كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وهذا يحتمل ان يكون مذهبه انه ليس من البيت شيئا مهجورا كما رواه ابن ابى شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ مهجور ويروى نحو ذلك عن معوية حيث انكر عليه ابن عباس ويحتمل ان يكون فعله بعد ما اتم ابن الزبير بناء الكعبة كما حمله عليه ابن القصار وتبعه ابن التين وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور واما على الاول فكان فيه خلاف فى السلف كما تقدم فيما قيل لابن عمر رأيتك تصنع اربعا الحديث واخرج البخارى فى صحيحه عن ابى الشعثاء انه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معوية يستلم الاركان فقال ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا قال الحافظ وصله احمد والترمذى والحاكم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معوية ليس شئ من البيت مهجورا زاد احمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به الخ وتقدم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قال القاضى عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه فى العصر الاول بين بعض الصحابة والتابعين ثم ذهب الخلاف الخ قال القارى فى شرح اللباب اما الركنان الاخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة الخ وكان لا يدع بفتح الدال اى لا يترك الركن اليمانى الا ان يغلب عليه يعنى ان محافظته على استلامه كانت اشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك انما كان لحكاية الاتفاق على استلامه والاختلاف فى استلام الركنين الاخيرين واما الحجر الاسود فلم يذكره لما ان الاهتمام به كان معلوما ومعروفا بين الناس ١٢ كله قوله تقبيل الركن الاسود فى الاستلام كذا فى النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثرها تقبيل الركن الاسود فى الطواف وقال الحافظ الاستلام افتعال من السلام بالفتح اى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر اى الحجارة وقال ايضا الاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم الخ وقال ايضا فى البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للاخيرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى ايضا الخ قلت تقدم قريبا الاجماع على ان الشاميين لا يستلمان وبقى الخلاف فى اليمانيين ما وظيفتهما اما الركن الاسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام والروايات فى التقبيل متظافرة ١٢

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى اى ادى كقوله عز اسمه فاذا قضيتم مناسككم وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الاداء طوافه بالبيت اى الطواف الذى يعقبه السعى وركع ركعتين تحية الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروة ليسعى بينهما استلم الركن الاسود وقبله قبل ان يخرج من المسجد الى الصفا قال الباجى يريد الطواف الذى يتعقبه السعى فانه اذا اكمله واكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا اراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب ان يصلى هاتين الركعتين خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد ان يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود فكان صلى الله عليه وسلم يستلمه فى خروجه ذلك الى الصفا ويحتمل ان يكون شرع ذلك من اجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب ان ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف الخ ١٢ كه قوله كيف صنعت اختبار منه صلى الله عليه وسلم لاصحابه واهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحملهم افعاله واقواله صلى الله عليه وسلم على وجهها يا ابا محمد كنية عبد الرحمن فى استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت مرة وتركت اخرى يريد انه فعل امرين وهذا يقتضى انه لم يعتقد فى الاستلام انه شرط فى صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التى يوجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر لا تضر و لا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك ثم قبّله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى ان يضعها على فيه من غير تقبيل

ركعتا الطواف

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السُّبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سُبعٍ ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسُئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع

صلوة ٢ والاسبوع من الايام وطاف بالبيت ٦

سله قوله قال وهو اى عمر يطوف بالبيت فقال مخاطبا للركن الاسود ليسمع الناس انما انت حجر زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لا تضر و لا تنفع وليس هذا فى النسخ المصرية وفى الصحيحين اما والله انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث يريد ان ينوع عنه ظن من يظن ان تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وامته انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لاعتقادهم انها الهتهم انها تضر وتنفع فاراد عمر ان يعلم الناس ان تعظيمه للحجر انما كان لتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافرادا له بالعبادة على حسب ما امرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما امر الملائكة ان يسجد والادم عبادة لله لا على ان ادم معبود بذلك وانه يضر و ينفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر افاد ان تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه و انما هو لما ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى، ٢ه قوله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى اى بعد مسحه اياه للاستلام بيده ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة الركن اليمانى زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى

موطا ابن القاسم وابن وهب وهى بايدى اهل بلادنا فى الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليمانى كيف انكره على يحيى وامره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليمانى على ان ابن وضاح لم يرو موطا القعنبى فهذا ما تسور فيه على رواية يحيى وهى صواب قاله ابو عمر هكذا فى الزرقانى وحاصله ان رواة الموطا مختلفة فى ذكر هذا القول فذكره يحيى و جماعة بلفظ الركن اليمانى و ذكره القعنبى ومن وافقه بلفظ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليمانى وامر بطرحه وتعقبه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما فى النسخ الهندية من قوله من غير تقبيل وليس هذا فى النسخ المصرية مختص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الائمة فى ذلك فقد قال صاحب المحلى بعد قول مالك المذكور وبه اخذ مالك واحمد انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعى يقبل اليد بعده وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووى والمعروف فى الهداية وغيرها ان استلام الركن اليمانى حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة الخ وقال القارى فى شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليمانى فى كل شوط والمراد بالاستلام ههنا لمسه بكفيه اوبيمينه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة من دون تقبيل والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذى ذكرناه حسن فى ظاهر الرواية كما فى رواية الكافى والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرمانى هو الصحيح وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وقال فى النخبة هو ضعيف جدا وفى البدائع لا خلاف فى ان تقبيله ليس بسنة وفى السراجية ولا يقبله فى اصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله والحاصل ان الاصح الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الاعلى رواية عن محمد الخ

٣ه قوله ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك وللشافعى قولان احدهما انهما واجبتان كذا فى المغنى وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عن ركعتى الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير واسحاق وعن احمد انه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة وفى المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية و المالكية لكن قال الحنفية لا تجبران بدم وهو القول الاخر للشافعى ويجزئ عنهما المكتوبة عند الشافعى واحمد ولا تجزئ عند المالكية الخ وقال النووى فى مناسكه هما سنة مؤكدة على الاصح وفى قول هما واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليسا ركنا فى الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم وغيره لكن قال الشافعى يستحب اذا اخرهما ان يريق دما واذا قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزأ عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعى فى القديم الخ وقال القارى فى شرح اللباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او واجبا او نفلا ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها الخ وقد اخرج البخارى فى صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين ٤ه قوله انه كان لا يجمع بين سبعين تثنية سبع اى سبعة اشواط والمعنى لا يجمع بين الاسبوعين وقوله لا يصلى بينهما اى الركعتين حال ولكنه كان يصلى بعد كل سبع اى بعد تمام كل طواف ركعتين اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او عند غيره وهو جائز عند الائمة الاربعة قال الموفق و يستحب ان يركعهما خلف المقام فان جابرا روى فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعهما جاز فان عمر ركعهما بذى طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت قال الحافظ اى خرجت من المسجد او من مكة الخ وفى الدر المختار عند المقام او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لم ار من حكى القولين سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر والمشهور فى عامة الكتب ان صلوتها فى المسجد افضل من غيره وفى اللباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره الخ وبوب البخارى فى صحيحه من صلى ركعتى الطواف خارج الحرم ثم ذكر فيه اثر عمر انه صلى خارج الحرم وحديث ام سلمة المذكور فى كلام الموفق قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلوة ركعتى الطواف فى اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو

قال[١] لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال[٢] مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سُبُعَين جميعاً لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال[٣] مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعُد فليتم طوافه على اليقين ثم ليُعِد الركعتين لانه لا صلوٰة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا و المروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف اوكله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف و

له قوله قال مالك لا ينبغي ذلك اى الجمع بين الاسابيع بدون الصلوٰة ويكره وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال الباجي وهذا كما قال ان السنة للطائف ان يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه فان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوزه الشافعي والدليل على ما نقوله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز ان يشرع في افعال ثان منهما قبل تمام الاول الخ وقال الزرقاني كره ذلك مالك قلت لكن لو فعل احد ذلك يصلي لكل اسبوع ركعتين في المشهور عن مالك كما سيأتي في القول الآتي وفي المحلى ممن قال بكراهيته ابو حنيفة و محمد والثوري وابو ثور وابن المنذر نقله عياض عن الجمهور وهو المأثور عن الحسن و الزهري واجازه جماعة بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف وممن قال بذلك عائشة والحسن وعطاء وابن جبير واحمد واسحٰق الخ وعلق البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين قال ابن عابدين وفي السراج يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوٰة بينهما وان انصرف عن وتر وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة والخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعاً ويؤخر الصلوٰة الى وقت مباح الخ ١٢ ٢ه قوله قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو مقدار الاشواط حتى يطوف ثمانية اشواط م او تسعة اطواف قال مالك يقطع ذلك الطواف وجهته اذا علم وتيقن انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شئ عليه بهذه الزيادة قال الزرقاني فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه قلت وابطله الدسوقي كما سيأتي في كلامه ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً من الوصل في اكثر النسخ المصرية اى حتى يكمل طوافين وفي النسخ الهندية والزرقاني حتى يصلي من الصلوٰة اى يصلي شفعتي طوافين والاول اوجه لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال الباجي وذلك ان من سهى في طوافه فبلغ ثمانية الطواف او تسعة او اكثر من ذلك ثم ذكر ولم يكن قصد ان يقرن بين كل سبعين فانه يقطع و يركع للسبع الكوامل ويلغي ما زاد ولا يعتد به ان اراد ان يطوف اسبوعاً آخر وليبتدئه من اوله فيطوف سبعاً ثم يركع وهذا حكم العامد في ذلك فان اكمل السبوعين عامدا او ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فامرناه بالركوع مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان التذكر قبل تمام شوطه رفضه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة بين الطواف وصلوٰته وبعد اتمام شوطه لا يرفضه بل يتم طوافه للذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً او غيره ثمانية اشواط ان كان حين شرع في هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه وان علم انه الثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فالصحيح انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع الملزم الخ وقال ابن نجيم في البحر بعد ما حكى الاختلاف في كون السبعة ركنا او واجبا وهذا التقدير اعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا وعلم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة ١٢ ٣ه قوله قال مالك ومن شك في طوافه انه لم يتم السبع بعد ما يركع ركعتي الطواف يعني وقع الشك بعد صلوٰته تحية الطواف هل اتم سبع اشواط او لم يتم فليعد من العود اى ليرجع الى المطاف فليتم طوافه على اليقين قال الباجي فعليه ان يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لانه انما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين فان تيقن خمسة طاف شوطين وان تيقن ستة طاف واحدا الخ ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوٰة لطواف الا بعد اكمال السبع قال الموفق ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلوٰة وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلوٰة الخ وفي الغنية لو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوٰة ولو نفلا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوٰة فكان التحري في باب الصلوٰة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعاده قال في التحرير المختار اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد الطواف كله وكذا ما في البحر لو شك في اركان الحج قال عامة المشائخ يؤدى ثانيا اى يؤدى ما شك فيه طوافا كان او شوطا فلا يخالف ظاهر الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل التطوع ايضا كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وفي البدائع اما الشك في اركان الحج ذكر الجصاص ان ذلك ان كان يكثر يتحرى ايضا كما في باب الصلوٰة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين و الفرق ان الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوٰة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوٰة اذا وجبت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط الخ ١٢ ٤ه قوله قال مالك ومن اصابه شئ ينقض وضوءه وهو الواو حالية يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا و المروة او بين ذلك الظاهر ان الاشارة الى الطواف والسعي وعلم حكمه بقوله لا يدخل في السعي فالصور ثلث بين حكمها مرتبا فقال فانه الضمير للشان من اصابه ذلك اى الحدث والحال انه قد طاف بعض الطواف او طاف كله ولكن لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله سواء وقع الحدث في وسط الطواف او بعد الفراغ عنه قبل الركعتين ويصلي الركعتين بعد الطواف طاهرا متصلا به والحدث يمنع بناء الطواف بعضه على بعض و بناء الركعتين على الطواف الكامل قال الدردير تأنيها (اى الشرائط) كونه (اى الطواف) متلبساً بالطهرين اى طهارة الحدث والخبث وبطل بحدث حصل اثناءه ولو سهوا بناء واذا (البقية على ص٣٨٧)

الركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصاب من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلوٰة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ان عبد الرحمٰن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوٰة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلوٰة الصبح و بعد صلوٰة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض سبوعه ثم اقيمت صلوٰة الصبح او صلوٰة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك

البقية عن المشي) بطل البناء وجب استيناف الطواف ان كان واجبا او تطوعا و تعمد الحدث و عند الحنفية الموالاة بينه سنة ليس بشرط صرح بذلك في فروعهم وفي الدر المختار لو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى قال ابن عابدين قوله بنى اي على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال و ظاهره انه لو استقبل لا شئ عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستقبال للاكمال بالموالاة بين الاشواط وفي اللباب ما يدل عليه حيث قال في مستحبات الطواف و منها استيناف الطواف لو قطعه او فعله على وجه مكروه قال شارحه لو قطعه اي ولو بعذر و الظاهر انه مقيد بما قبل اتيان اكثره الخ واذا اعاد للبناء هل يبني من محل انصرافه او يبتدئ الشوط من الحجر والظاهر الاول قياسا على من سبقه الحدث في الصلوٰة

له قوله واما السعي بين الصفا والمروة ذكر في النسخ الهندية قبل ذلك قال مالك وليس في المصرية وهو الاوجه فان الكلام ملحق بما قبله فانه الضمير للشان لا يقطع ذلك اي السعي عليه اي على الرجل ما اصابه فاعل لا يقطع من انتقاض وضوءه لفظ من بيانية قال الباجي وذلك يقتضي معنيين احدهما انه ليس من شرط السعي والطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثاني ان الحدث في اثنائه لا يمنع البناء على ما مضى فمن احدث في اثناء سعيه فلا فضل له ان يخرج فيتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه ولو تمادى محدثا لاجزأه ولا يدخل السعي اي لا يبتدأه الا وهو طاهر بوضوء اي يستحب له ذلك وتقدم ان الطهارة ليست بشرط للسعي عند الاربعة الا في رواية لاحمد قال الموفق ولا يعول عليها ١٢ كه قوله انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح طواف الوداع قال الباجي جواز الطواف بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر لا نعلم فيه خلافا وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لا بأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس الخ قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليؤخر الصلوٰة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلوٰة وقال ابو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلوٰتين ما يطوف به احد وروى احمد باسناد حسن عن جابر كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة و الخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر الى المطلع فلم ير الشمس طالعة فركب بدون الصلوٰة لانه لا يراها بعد الصبح حتى تطلع الشمس حتى اناخ اي برك راحلته بذي طوى بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة فصلى ركعتين زاد في النسخ المصرية سنة الطواف وعلق البخاري في صحيحه طاف عمر بعد صلوٰة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى قال الحافظ وقد رويناه بعلو في امالي ابن مندة من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ١٢ ته قوله يطوف بعد صلوٰة العصر هكذا في جميع النسخ الهندية واكثر المصرية وفي بعضها الصبح والصحيح الاول ثم يدخل في حجرته بضم المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد كذا في المجمع وفي الجمل لقطعة من الارض المحجورة بحائط او نحوه فهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة الخ فلا ادري ما يصنع يريد لا ادري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته ام لا والاظهر انه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لانه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لان ذلك افضل ولان الامر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه ان يركع في المسجد وانصراف عبد الله الى منزله قبل ان يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة وان كان لها سبب قاله الباجي ١٢ كه قوله انه قال لقد رأيت البيت يخلو عن الطائفين بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر ما يطوف به احد في هذين الوقتين قال الزرقاني هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر بن عبد البر هذا خبر منكر يرد فعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلوٰة كمالك وموافقيه ومن أى الطواف والصلوٰة معا بعدهما الخ وذكر في موطا محمد بعد اثر الباب قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوٰة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوٰة ركعتين فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة الخ وقال الباجي قوله ان البيت كان يخلو في هذين الوقتين يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وانما ذلك لان الطائف في هذا الوقت انما يطوف اسبوعا واحدا ثم يمتنع عن الطواف لامتناع ركوع الطواف الاول ولان من سنة كل طواف ان لا يحول بينه وبين ركوعه طواف اخر ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين الخ قلت وهذا عند المالكية لعدم رؤيتهم وصل الاسابيع حتى قال بعضهم ان الزيادة على السبع عمدا يبطل الطواف كما تقدم مفصلا وعند الحنفية يكره وصل الاسابيع بدون الصلوٰة لكن لا كراهة عندهم في الاوقات المكروهة ١٢ هه قوله ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه اي شوطا او اكثر ما دون السبعة ثم اقيمت مع الامام الراتب صلوٰة الصبح او صلوٰة العصر وكذا حكم غيرهما من الصلوٰة المكتوبة وخصهما بالذكر لما يترتب عليهما ما سيأتي من منع التحية بعد البناء فانه يقطع الطواف وجوبا ويستحب كمال الشوط قاله الزرقاني ويصلي مع الامام اي يدخل في صلوٰته ثم يبني على ما طاف قبل الصلوٰة ويندب ان يبتدأ ذلك الشوط وان لم يكمله اولا حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او حتى تغرب الشمس فيصليهما قبل صلوٰة المغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي فريضة المغرب فلا بأس بذلك قال الزرقاني قبل ان يتنفل والا ابتدأه وظاهره ان تقديمهما قبل صلوٰة المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة اول الوقت لخفتهما ١٢

صـ عن مالك احب الى ان يركعهما بعد صلوة المغرب الخ فله ثلثة اقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه الخ ۳ـــه قوله وداع البيت بفتح الواو واسم للتوديع كسلام وكلام كذا فى العناية وقال ابن نجيم له خمسة اسامٍ طواف الصدر لانه يصدر بعده والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف فى المراد بالصدر الذى هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعى هو الرجوع الى اهله ويبتنى عليه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له الخ قال الموفق طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم اذا تركه وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه و الثورى والشافعى ۴ـــه قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن بضم الدال والنون المثقلة اى لا ينصرفن احد من الحاج تخصيصه

بالحاج حجة للحنفية فى انه يجب على الحاج دون الخارج عن مكة ولو مكيا خلافا للمالكية فى المشهور عنهم كما تقدم حتى يطوف بالبيت طواف الوداع فان اخر النسك الطواف بالبيت وفى تسميته اياه نسكا ايضا حجة للحنفية ان المراد بالصدر الرجوع عن النسك كما تقدم ولذا جعله عمر اخر النسك واليه اوله اشهب من المالكية كما حكاه الباجى ولذا قال من طاف هذا الطواف ثم اقام اياما فليس عليه ان يعيد ان شاء فعل والا لا وقد اقتدى عمر فى هذا الحكم بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعى وزاد فان اخر النسك الطواف بالبيت كذا فى التعليق الممجد ۵ـــه قوله قال مالك فى ماخذ قول عمر بن الخطاب اذ قال فان اخر النسك الطواف بالبيت ان قوله ذلك فيما نرى بضم النون اى نظن انه ماخوذ من قوله تعالى الأتى والله اعلم بحقيقة مستد لجملة معترضة والذى نظن انه قال لقول الله تبارك بلام الجارة على القول فى النسخ المصرية خبر لان وفى النسخ الهندية بدله بقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم من التعظيم شعائر الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر بوزن قلادة اعلام الحج وافعاله كذا فى الجمل فانها اى تعظيمها كذا فى الجلالين من تقوى القلوب من ابتدائية اى فان تعظيمها مبتدأ وناش من تقوى قلوبهم كذا فى الجمل عن الخطيب قال الباجى اختلف الناس فى تأويل هذه الأية فذهب مجاهد الى ان الشعائر هى البدن وانكر القاضى ابو اسحق هذا القول لانه تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاخبر تعالى ان البدن من الشعائر وهو يريد ان يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها منافع الى اجل مسمى وذلك يقتضى ان يكون اجلا موقتا كالوقوف بعرفة و المبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وقد روى عن زيد بن اسلم انه قال الشعائر ست الصفا والمروة والجمار و المشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام والشهر الحرام و

قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح و بعد العصر لا يزيد على سبع واحد و يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب و يؤخرهما بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلى المغرب لا بأس بذلك

وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت **قال مالك** فى قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم بقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاءها الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له فقد قضى الله حجه

لـه قوله ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكراهة جمع اسبوعين او اكثر قبل صلوة الركعتين عند مالك كما تقدم مفصلا ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس وتحل النافلة بالارتفاع كما صنع عمر بن الخطاب فيما مر عنه مسندا ويؤخرهما بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء قبل صلوة المغرب وان شاء اخرهما حتى يصلى مكتوبة المغرب لا بأس بذلك فظاهر هذا القول التخيير فى ادائها قبل المغرب وبعده وظاهر القول الاول فضلية تقديمهما قبل صلوة المغرب قال الزرقانى فهو اختلاف قول وفى الاستذكار عند جماعة من رواة الموطا م

المحرم حتى يحل وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها ومحل انقضائها جميعها الى البيت العتيق قال السيوطى فى الدر اخرج ابن ابى شيبة و عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى فى قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الوقوف بعرفة من شعائر الله وبجمع من شعائر الله والبدن من شعائر الله ورمى الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال لكم فى كل مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم محلها الى البيت العتيق قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق الخ فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدر لانه هو منتهى الشعائر كلها ولذا جعله عمر اخر النسك ۶ـــه قوله ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الظهران بالتعريف فى النسخ المصرية والتنكير فى الهندية وبالاول ذكره اهل اللغة بلفظ تثنية الظهر اسم واد بقرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف الى هذا الوادى فيقال مر الظهران كذا فى المعجم قال ابو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا لم يكن هذا الرجل ودع البيت فرده عمر حتى ودع البيت يشكل هذا الاثر على المالكية لما سيأتى عن مالك قريبا انه يرجع ان كان قريبا قال الدردير ورجع له (اى لطواف الوداع) ان بطل او لم يكن فعله ان لم يخف فوات اصحابه الخ ولذا قال ابن عبد البر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك واصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله واوله الزرقانى بان رده كان لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت اصحابه اولان عمر يرى وجوبه الخ ۷ـــه قوله انه قال من افاض اى فرغ عن طواف الافاضة فقد قضى الله حجه اى قد كملت فرائضه وحل له جميع ما يحل للحلال فانه ان لم يكن حبسه شئ اى لم يمنعه مانع عن الطواف بعد ذلك فهو حقيق اى جدير ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز قاله الراغب فحمله المالكية على الندب والحنفية على الوجوب ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع وان حبسه اى منعه شئ او عرض له عذر يمنع طواف الوداع فقد قضى الله حجه اى اكمل الله حجه ولم يبق عليه ما يمنع عن الرجوع م

قال[1] مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت[2] شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول[3] الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرء بالطور وكتاب مسطور

---

[1] قوله قال مالك ولو ان رجلا جهل اى لم يعلم ان يكون اخر عهده اى الحاج عند الخروج من مكة الطواف بالبيت للوداع حتى صدر اى رجع عن مكة لم ار عليه شيئا لانه ترك سنة ولا شئ بتركها وعليه دم عند الحنفية الا ان يكون علم ذلك وكان اذ ذاك قريبا من مكة وقد عرفت قريبا انه لم يجد القرب بحد بل المدار عندهم فى ذلك على عدم المشقة و راى الامام مر الظهران بعيدا والمدار فى ذلك عند الحنفية على المواقيت ويجب العود ما لم يجاوزها فيرجع فيطوف بالبيت طواف الوداع ثم ينصرف الى منصرفه اذا كان قد افاض قال الباجى يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان هذا حكم من افاض واما من لم يفض فانه يرجع على كل حال قرب او بعد والثانى يريد اذا كان قد افاض يوم النحر واما من افاض بعد النحر واتصل خروجه بافاضته فليس عليه طواف لان طواف الافاضة يجزئ عنه الخ قلت والتوجيه الثانى مختص بمسلك المالكية ١٢

[2] قوله انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوان الرحيل الى المدينة انى اشتكى اى اتوجع وهو مفعول شكوت تريد انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التى كانت بها قاله الباجى وفسر الحافظان ابن حجر والعينى فى غير موضع من شرحيهما شكوى ام سلمة بمجرد الضعف وفى رواية النسائى عن ام سلمة انها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس لانه استر لها ولان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف م

م ولان بقربها لكونها راكبة يخاف تأذى الناس بدابتها و قطع صفوفهم وقال الباجى طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجن وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعيره فيستحب له ان خاف ان يؤذى احدا ان يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وامن ان يؤذى احدا فليقرب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما المرأة فان من سنتها ان تطوف وراء الرجال الخ وانت راكبة اى بعيرك كما فى رواية هشام عند البخارى بلفظ عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت الخ وعلم منه ايضا ان القصة لطواف الوداع وقال الباجى يحتمل ان يكون طواف ام سلمة طواف الواجب وهو الاظهر ويحتمل ان يكون طواف الوداع الخ قلت وهو الصواب لما فى النسائى عنها قالت يا رسول الله ما طفت طواف الخروج فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فطوفى الحديث وعلى الاول حمله ابن حزم اذ قال طافت ام سلمة ذلك اليوم على بعيرها وهى شاكية وتعقبه ابن القيم فى الهدى وقال هو طواف الوداع بلا ريب الخ قال الموفق لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب اذا كان له عذر فان ابن عباس روى انه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الحديث متفق عليهما وقال جابر طاف النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه والمحمول كالراكب واما الطواف راكبا او محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقى انه لا يجزئه وهو احدى الروايات عن احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة والثانية يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال ابو حنيفة الا انه قال يعيد ما دام بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة فى ركن الحج والثالثة يجزئه ولا شئ عليه اختارها ابو بكر وهو مذهب الشافعى وابن المنذر لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعله صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف ما اتى به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى ان الطواف راجلا افضل لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا والنبى صلى الله عليه وسلم فى غير حجة الوداع طاف مشيا وفى قول ام سلمة شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة دليل على ان الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا للعذر فان ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم وكذلك فى حديث جابر فان الناس غشوه وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبى صلى الله عليه وسلم والحديث الاول اثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه الا بالركوب الخ قالت فطفت اى راكبة كما فى نسخة التنوير اى على بعيرى واستدل بالحديث المالكية على مختارهم من طهارة بول ما يوكل لحمه ١٢

[3] قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى بالناس الى جانب البيت اى الكعبة وبوب عليه البخارى فى صحيحه الجهر بقراءة صلوة الصبح قال الحافظ ليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية اخرى عند البخارى من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام عن ابيه بلفظ اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود فى هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ فى العشاء الاخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه فى المؤطا عن مالك فلم يعين الصلوة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطنى فى المؤطات له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو يقرأ بالطور اى بسورة الطور وحذفت واو القسم لانه صار علما عليها وكتاب مسطور وهكذا اخرج البخارى واخرج ايضا وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور زاد هشام فى روايته فلم تصل حتى خرجت اى من المسجد او الحرم فدل على جواز ركعتى الفجر خارج المسجد او الحرم وتقدم الكلام على المسئلة قريبا ١٢

مرثلثا فقال عبد الله بن عمر اتباعا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الاستحاضة انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان والركض ضرب بالرجل ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة انما ذلك عرق انفجر لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فاذا ركض ذلك العرق سال منه الدم وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة الى جميع عروق البدن كذا في التعليق الممجد عن آكام المرجان في اخبار الجان و يحتمل ان يكون النسبة اليه مجازا لانه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس الخ فاغتسلي قال الباجي يحتمل ان يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة ويحتمل ان يريد غسل ما بها من الدم ان كان لم يجعل لها حكم الحيض الخ ثم استثفري بالمثلثة والفاء اى تلجمي و الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا و توثق طرفيها بشئ تشده على وسطها من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها كذا في التعليق عن المجمع وفائدة بثوب يريد ان تتوقى به مما يجري منها من الدم ثم طوفي قال محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ

مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كانله جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كانله اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا في السعي

سه قوله كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم وقبل ان يسعى بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف ولم يجد له وقتا ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع عن منى ويسقط عنه طواف القدوم لعذر ضيق الوقت ؁ سه قوله وذلك اى ترك طواف الورود واسع اى جائز لضيق الوقت ان شاء الله للتبرك قال الباجي وقد روى محمد عن مالك ان للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره وقال اشهب ان قدم يوم عرفة احببت تأخير طوافه وان قدم يوم التروية احببت تعجيله وله في التاخير سعة رواه عنه محمد وفي الهداية ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة و بترك السنة لا يجب الجابر الخ ؁ سه قوله وسئل بناء المجهول مالك الامام هل يجوز ان يقف الرجل في اثناء الطواف بالبيت احتراز عن السعي الواجب عليه صفة للطواف يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال الباجي وهذا كما قال يكره للرجل ان يقف في حال طوافه يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب اشد الخ وقال ابن حزم في المحلى ومن قطع طوافه لعذر او لكلام بنى على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر الخ وقال القاري في مستحبات الطواف وترك الكلام المباح لانه ينافي الخضوع الخ وايضا تعقب على صاحب اللباب ذكره في المباحات ايضا فقال اعلم ان المباح ما يستوي طرفاه من الفعل و الترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قولاه وقد صرح ابن الهمام بان المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله الخ قلت وهذا كله اذا لم يتمكن في الوقفة مدة تنافي الموالاة والا فالموالاة من شرائط الطواف عند المالكية صرح به الدردير وكذا عند الحنابلة صرح به الموفق في المغني وسنة عند الحنفية صرح به القاري في شرح اللباب ؁ ۵ه قوله قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فان الطهارة من شرائط الطواف او واجباته على الاختلاف بينهم وهي مندوبة في السعي بالاتفاق كما تقدم مفصلا ؁ له قوله البدء بالصفا في السعي قال الموفق ان الترتيب شرط في السعي وهو ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا صار الى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي واصحاب الرأي الخ وفي التمهيد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزيه وعليه ان يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه بالصفا منهم مالك والشافعي والاوزاعي وابو حنيفة ومن قال بقولهم وقال بعض العراقيين يجزيه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب قد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغي الشوط وعنه ان من جهل ذلك اجزأ عنه الخ قال الشيخ في المسوى بعد حديث الباب عليه اهل العلم ففي المنهاج شرطه ان يبدأ بالصفا وفي العالمكيرية اذا سعى معكوسا بان يبدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول الخ وقال العيني في البناية لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالاجماع وشذ عطاء بن ابي رباح فقال ان بدأ فيه بالمروة اجزأه الخ وعد صاحب اللباب البدأ من الصفا في الشرائط وبسط القاري في شرحه ان الاعدل الاصح القول

له قوله اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه اى تطلب الفتيا في امرها فقالت اني اقبلت اى توجهت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفي النسخ المصرية بباب المسجد هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وسكون الاول والهاء بدل من الهمزة يقال اراق يريق و هراق يهريق ويجمع بين البدل والمبدل منه فيقال اهراق يهريق ومنه لفظ محمد في موطاه اهرقت الدماء بالنصب جمع دم واشارت بالجمع الى الكثرة فرجعت الى بيتي حتى ذهب ذلك عني في هذا اليوم او في يوم آخر ثم اقبلت ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت ثالثا حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلث مرات ورقم في النسخ الهندية على الاخيرة علامة النسخة اشارة الى انه وقع في بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين وذكره في موطا محمد ايضا مر

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال ¹سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ²اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله ابن عمر ³وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ⁴جامع السعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ⁵انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شئ ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد (موضع بين مكة والمدينة ١٢) وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

---

¹ قوله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ما طاف وصلى ركعتين وهو يريد الصفا وهو يقول هكذا في جميع النسخ نبدأ بما بدأ الله به بصيغة الاخبار على جمع المتكلم وفي رواية ابدأ بصيغة الاخبار ايضا على الافراد كما في مسلم برواية حاتم عن جعفر قال النووي قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدأوا بصيغة الجمع الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من رواية من يحتج به وهو حجة للجمهور في ان الابتداء بالصفا واجب واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واستدل بالحديث من قال ان الواو ايضا للترتيب قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده واجاب من انكر ذلك بان الترتيب واجب بفعله صلى الله عليه وسلم او بقوله والا لم يحتج الى امره صلى الله عليه وسلم بل فهموا الترتيب من نفس الاية ١٢ ² قوله كان اذا وقف على الصفا قال ابن عبد البر في التمهيد احب للمرتقي على الصفا والمروة ان يعلو عليهما حتى يبدو له البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فان لم يفعل فلا حرج الخ يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده نصب على الحالية قال القاري حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا له الملك بضم الميم وله الحمد زاد في رواية ابي داؤد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير زاد في رواية مسلم ولابي داؤد لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة الحديث يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو اي بعد ذلك الدعاء بين ذلك كما تقدم في رواية مسلم وابي داؤد قال النووي يكرر هذا الذكر ويدعو ثلث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول الخ ويصنع على المروة مثل ذلك استدل به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلثا واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزيل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا وجزا الشهاب القرافي تلميذ العز بان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل الخ ١٢ ³ قوله وهو على الصفا يدعو يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا ان المراد به العبادة كما هو قول اخر في تفسير الاية ووجه الربط على الاول بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت في القران المجيد واني اسئلك كما هديتني بتاء الخطاب للاسلام ان لا تنزعه بفتح التاء وكسر الزاي اي لا تخرجه مني حتى تتوفاني وانا مسلم فان العبرة بالخواتيم ١٢ ⁴ قوله جامع السعي ذكر الشيخ في البذل تبعا للعيني اختلف فيه اهل العلم على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية الخ وحكى الخطابي من مذهب عائشة انه تطوع ١٢ ⁵ قوله انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين لقوله عز اسمه وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن امهات المؤمنات ايضا قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير العمر فيه اعتذار عن سؤاله وان التباسه عليه نشأ لحداثة سنه ولم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القران ارأيت بكسر التاء قول الله اي اخبريني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجرا بيض براق قاله القسطلاني من شعائر الله من اعلام دينه جمع شعيرة وهي العلامة وفي التفسير العزيزي جمع شعيرة او شعارة بمعنى العلامة ويطلق في عرف الشرع على امكنة العبادة كالكعبة وازمنتها كشهر رمضان وعلامتها كالختان وغيرها قال الرازي اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ جعل علما من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله وشعائر الحج معالم نسكه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام والشعائر جمع شعيرة وهو ماخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام (البقية على ص ٣٩٢)

مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبدالله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة فی حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودی بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راٰهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهی فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

(البقية عن صلاة) ومنه قولك شعرت بكذا اى علمت والشعائر اما ان نحملها على العبادات او على النسك او نحملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالاول حصل فی الكلام حذف لان نفس الجبلين لا يصح وصفهما بانهما دين ونسك فالمراد به ان الطواف بينهما والسعی من دين الله تعالى وان قلنا بالثانی استقام ظاهر الكلام لان هذين الجبلين يمكن ان يكونا موضعين للعبادات وكيف كان فالسعی بينهما من شعائر الله ومن اعلام دينه والسعی ليس عبادة تامة فی نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من ابعاض الحج فلهذا السر بين الله تعالى الموضع الذی يصير فيه السعی عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ای اثم عليه واصل الجناح الميل وقيل الميل الى الباطل كما بسطه الرازی ان يطوف بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء فی الطاء بهما ای يسعى بينهما فما على الرجل ولفظ البخاری فوالله ما على احد جناح شئ من الاثم والملام ان لا يطوف بهما اذ مفهوم الاٰية ان السعی ليس بواجب لانها دلت على نفی الجناح وذلك يدل على اباحته وتساوی الطرفين من الفعل والترك قال الحافظ محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار الاٰية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الاٰية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة فی التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين الخ قالت عائشة رادة عليه كلا استغفيت كلامها بكلا على معنى التاكيد فی الردع واخبرته انه لو كان الامر كما تقول لكانت الاٰية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة حرف النفی كما قرئ به فی الشواذ ثم بينت عائشة ان الاقتصار فی الاٰية على نفی الاثم على الفاعل له سبب خاص فقالت انما نزلت هذه الاٰية فی الانصار بالراء المهملة فی جميع النسخ الموطا وروايات الصحيحين وغيرهما وعزاه الخطابی لاكثر الروايات وان فی بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله الخ كانوا يهلون ای يحجون قبل ان يسلموا كما فی رواية البخاری لمناة بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى ای تراق عندها اسم صنم كان فی الجاهلية وكانت مناة حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة ای مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكری وكانوا ای الانصار التی تهل لمناة يتحرجون بالحاء المهملة والجيم يحترزون ويتاثمون ان يطوفوا فی الجاهلية بين الصفا والمروة لكراهيتهم ذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذی بالمشلل ای مناة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ای عن السعی بين الصفا والمروة فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما تقدم تفسير الاٰية قريبا والحكمة فی التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه فی الجاهلية انه لا يستمر فی الاسلام فخرج الجواب مطابقا للسؤال ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله ان سودة بنت عبدالله بن عمر لم اجد ترجمتها كانت تحت وفی النسخ المصرية كانت عند عروة بن الزبير ای فی نكاحه فخرجت الى المسعى تطوف بين الصفا والمروة الجملة حال مقدرة ويحتمل ان تكون مستانفة كذا فی المحلی فی حج او عمرة شك من الراوی ماشية حال من ضمير تطوف وكانت امرأة ثقيلة كناية عن سمنها فجاءت الى المسعى حين انصرف الناس من صلوة العشاء لتطوف وتسعى ليلا لانه استر وتقل الزحمة فی المسعى اذ ذاك فلم تقض ای لم تتم طوافها ای السعی بينهما حتى نودی ببناء المجهول بالاول ای بالاذان الاول من اذان الصبح وفی نسخة الباجی بالاولى من الصبح والتانيث باعتبار الدعوة فانه صلى الله عليه وسلم سماه بها كما ورد عند سماعه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الحديث قال القاری سمی الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر الخ فقضت ای اكملت طوافها فيما بينها ای صلوة العشاء وبينه ای بين النداء الاول او فيما بين الاولى من الصبح وبين انصراف الناس عن صلوة العشاء والمؤدی واحد وهو انها لثقلها لا تكمل طوافها الا فيما بين العشاء الى الصبح ومع ذلك لم ترخص فی الركوب مع ثقلها وشدة تعبها فی السعی قال الباجی وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب وقد روی معمر انها كانت تستريح فی اثناء سعيها ومعنى ذلك ان الجلوس فی اثناء السعی لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسببا الى اتمامها واما الجلوس لغير علة فممنوع فی الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التی حكمها الاتصال فان فعل فقال م

صر اشهب ان كان شيئا خفيفا فلا شئ عليه وبئس ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعی الذی كان فيه فانه يستانف ولا يبنی ۱۲ له قوله وكان عروة اذا راٰهم ای الناس يطوفون على الدواب والمراكب ينهاهم اشد النهی فيعتلون بفتح الفوقانية وتشديد اللام افتعال من العلة ای يتمسكون يقال اعتل فلان اذا تمسك بحجة له بالمرض حياء منه ای من عروة ولا يكونون مرضاء فی الحقيقة فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه ای مخاطبا لنا خاصة لقد خاب هؤلاء من اجر من اتى بالعبادة على الوجه المامور به وخسروا ما غنم من اتى بالعبادة على وجهها قال الباجی وقد روی عن ابن ابی مليكة انه قال لعائشة ای امتاه ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرناك فقالت الصفا والمروة لا استطيع ان امشی بينهما واكره ان اركب بينهما وروی عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس ان يسعى الرجل راكبا من مرض او نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقول ما روی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وافعاله على الوجوب ومن جهة القياس انه سعی ذو عدد سبع فكان حكمه المشی مع القوة اصل ذلك الطواف الخ وقال ابن عبدالبر فی التمهيد ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر انی لا اعلم خلافا بين المسلمين انهم لا يستحبون لاحد ان يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا ولو كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم او عند من عنده منهم وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية ان يطوف احد بين الصفا والمروة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء قلت وقالت الحنفية فقد عد القاری فی شرح اللباب السعی ماشيا فی الواجبات واوجب الدم بترك المشی بلا عذر وكذا فی رد المحتار والبدائع والغنية وغيرها وعده النووی فی السنن فقال الخامسة الافضل

قال مالك من[1] نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى وسئل[2] مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك قال[3] مالك من نسى من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتى الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[4] اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت[5] قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه

انحدرت ١٢

[1] قوله من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة اى يخرج منها حتى يصير بعيدا منها انه يرجع فيسعى اى يجب عليه الرجوع الى مكة والسعى قال الباجى معناه انه يسعى بعد ان يقدم من الطواف ما يلزم ان يتصل به السعى وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافا فى المذهب ووجه ذلك ان من سنة السعى اتصاله بالطواف لانه ركن من اركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب ان يتعقب ما له تعلق بالبيت فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم اعادة الطواف ليتعقبه السعى الخ وان كان قد اصاب النساء وافسد العمرة فليرجع الى مكة ايضا فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة لان ركنها وهو السعى باق عليه والحاصل ان الرجوع الى مكة واجب سواء افسدها بالوطى وغيره او لم يفسدها ولا فرق بينهما فى وجوب الرجوع واتمام ما بقى وانما الفرق بينهما فى وجوب القضاء فلو افسدها بالوطى وغيره يجب القضاء ايضا ولذا قال ثم عليه بعد ما اتم العمرة الفاسدة عمرة اخرى قضاء لما افاتها والهدى ايضا فى القضاء للفساد قال الباجى لانا قد بينا ان السعى بينهما من اركان نسك الحج او العمرة فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على احرامه لا يخرج عنه بتحلله كما لو ترك طوافه بالبيت وذلك مبنى على مسئلتين احدهما ان السعى ركن من اركان الحج والعمرة والثانية ان النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام فاذا كان السعى بينهما من اركان الحج والعمرة لم يتم الا به فلم يصح الخروج منها قبل الاتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فساد ارجع فاتم نسكه وان كان قد ادخل عليه فسادا رجع فاتم عمرته التى افسد ثم قضاها واهدى الخ واما عند الحنفية ففى شرح اللباب لو ترك السعى كله او اكثره فعليه دم لترك الواجب وحجه تام اى صحيح لكنه ناقص يجبر بالدم خلافا للشافعى فانه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به ثم قال وكذا الحكم فى سعى العمرة الخ ١٢ [2] قوله وسئل بيناء المجهول مالك الامام عن الرجل يلقاه الرجل الاخر بين الصفا والمروة اى وهو ساع فيقف معه يحدثه اى يشتغل معه فى التكلم فقال لا احب له ذلك قال فى المحلى وبه قال ابو حنيفة انه يكره الحديث فى الطواف والسعى اذا كان يشغله عن غيره وكذا البيع والشراء كما فى الحاوى الخ قلت وبذلك قالت الجمهور كما تقدم قريبا ان الموالاة من سنن السعى حتى قيل بوجوبها ١٢ [3] قوله قال مالك من نسى من طوافه شيئا شوطا او اكثر او شك فيه اى فى الطواف هل تمه ام لا قال الباجى من شك فى شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعى ووجه ذلك انه يلزمه ان يأتى بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه ان يتم الطواف على اليقين ثم يأتى بعده بما هو بعده فى الرتبة الخ فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبنى على الاقل كما تقدم مفصلا قال الباجى فان كان بقى عليه شوط او اكثر من ذلك بنى عليه وان كان بقى عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط او يبتدئه الذى يقتضيه قول اصحابنا انه يبتدئ الشوط من اوله الخ ويركع ركعتى الطواف اى يعيدهما بعد اتمام الطواف باليقين ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى قبل ذلك لان صحته بتقدم الطواف قاله الزرقانى وقال الباجى فعليه ان يتم الطواف على اليقين ثم يأتى بما هو بعده فى الرتبة الخ قلت وعند الحنفية اتيان اكثره وهو اربعة اشواط يقوم مقام الكل فيكفى الدم لو ترك الاقل من طواف الزيارة او طواف العمرة ولكل شوط صدقة فى الاقل من طواف الصدر واختلف فى موجب طواف القدوم كما بسط فى شرح اللباب ١٢ [4] قوله كان اذا نزل بين الصفا والمروة اختلفت نسخ الموطا فى هذه الكلمة جدا ففى جميع النسخ الهندية غير المصرية بين الصفا والمروة وفى المصرية اذا نزل من الصفا والمروة وكذلك فى اكثر النسخ المصرية وكذا فى نسخة التنوير وعلى هامش المنتقى اذا نزل من الصفا مشى يعنى باسقاط لفظ المروة والبداية بلفظة من وفى الزرقانى اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله المروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك الخ وحاصله اسقاط لفظ المروة مع اثبات لفظ بين وفى التمهيد لابن عبد البر اذا نزل بين الصفا والمروة هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث اذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواة الموطا يقول اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الى ان يحتمل ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل الا ذلك وقد يمكن ان يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة الى اخر ما بسطه وعلم من ذلك كله ان الصواب فى رواية يحيى بين الصفا والمروة والاوجه ما فى رواية غيره من الصفا والمروة والمعنى اذا نزل من الصفا فى شوط ومن المروة فى اخر ويمكن ان يؤول اليه لفظ يحيى كما لا يخفى ولفظ محمد فى موطاه حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه الحديث وفى حديث جابر الطويل عند ابى داود وبرواية حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بلفظ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة ولفظ مسلم بهذا السند فبدأ بالصفا فرقى عليه ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا اصعدتا مشى حتى اتى المروة ١٢ [5] قوله مشى على هيئته حتى اذا انصبت قدماه قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب اى انحدرت فى بطن الوادى اى المسعى وهو فى الاصل مفرج بين جبال وتلال واكام كذا فى القاموس قاله القارى سعى اى عدا واسرع فى المشى وفى رواية مسلم وغيره بدله رمل وهو بمعنى سعى حتى يخرج منه اى من المسعى فيمشى على عادته الى ان يصعد على الجبل الاخر قال الباجى والسعى بين العلمين وهو الذى يقتضيه الحديث المذكور وقد علمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار اجماعا وصفة السعى ان يكون سعيا بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن اشهب عن مالك فان ترك السعى ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال فى المبسوط قد كان مرة يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا شئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء الخ وقال ابن عبد البر فى التمهيد واختلف قول مالك واصحابه فيمن ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك ايضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حال العذر اذا لم يرمل لا شئ عليه فمرة قال لا شئ عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا ارى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب فى موطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا ١٢

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه

ص مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يجزيه وعليه ان يعيد الا ان مالكا قال يعيد الطواف والسعي جميعا وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه الخ مختصرا واعادة الطواف عند مالك اذا لم يذكره بأثر طواف كما تقدم في كلام الباجي ١٢ ٢ه قوله وان جهل ذلك اي استمر جهله حتى يخرج من مكة ويستبعد عن مكة فانه يرجع الى مكة وجوبا عند المالكية لتركه ركن السعي فانه سعيه الاول صار كان لم يكن لتقدمه على الطواف وقد عرفت انه واجب عند الحنفية فلو لم يرجع عند نا يكفي الدم فيطوف بالبيت ليتصل به السعي ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة وان كان هذا الجاهل اصاب النساء ايضا قبل السعي رجع الى مكة وان فسدت عمرته لاصابة النساء قبل اداء ركنها ولم تفسد العمرة عند الحنفية لان السعي عندهم ليس بركن فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و هي افعال العمرة الاولى التي افسدها بالوطي حتى يتم مضارع من الاتمام ما بقي عليه من تلك العمرة التي افسدها ومن بيان لما ثم عليه عمرة اخرى قضاء لما افسدها والهدي ولجب عليه في القضاء لافساد العمرة الاولى قال الباجي يريد انه قد افسد عمرته لاصابته النساء قبل ان يطوف ويسعى لها لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطي في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى لعمرته التي افسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانيا قضاء للاولى التي افسد ويهدي هديا لافساد عمرته الاولى الخ وفي شرح اللباب لو سعى قبل الطواف لم يعتد بذلك السعي فان لم يعده فعليه دم ولو ترك السعي ورجع الى اهله بان خرج من الميقات فاراد العود الى مكة يعود باحرام جديد لدخوله الحرم واذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده واذا اعاده سقط الدم قال في الاصل والدم احب الي من الرجوع لان فيه منفعة للفقراء الخ ١٢ ٣ه قوله صيام يوم عرفة اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج وان كان فيه بعض الخلاف قال ابن رشد في البداية في باب المندوب من الصيام اما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء والمختلف فيه صيام يوم عرفة و ست من شوال والغرر من كل شهر ثم قال ولما اختلافهم في يوم عرفة فلان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة وقال فيه صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية ولذلك اختلف الناس في ذلك واختار الشافعي الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج جمعا بين الاثرين الخ قلت لكن فروع الائمة الاربعة متفقة بندبه ثم اختلفوا هل صومه مكروه و صححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري واقره عليه الذهبي عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم الخ وفي شرح اللباب في

١ه قوله قال مالك في حكم رجل جهل الترتيب بين الطواف والسعي فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة وسعى بينهما قبل ان يطوف بالبيت قال مالك ليرجع وجوبا فان هذا السعي لا اعتداد به عند الائمة الاربعة كما سيأتي قريبا فليطف بالبيت اولا ثم ليسع وفي نسخة ثم ليسعى بين الصفا والمروة قال في المحلى وبه قال الائمة الباقية انه يجب الترتيب بين الطواف والسعي ويشترط تقديم الطواف على السعي فلو سعى ثم طاف اعاده وقيل اعاده ما دام بمكة وان رجع الى اهله ليبعث بدم وبالاجزاء قال بعض اهل الظاهر لحديث سعيت قبل ان اطوف واولوه بان المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة الخ قال الباجي هذا على وجهين احدهما ان يكون ذكر ذلك قبل ان يطوف فمعنى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكانه الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل ان يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد ان طال الامر فيه بحيث لا يمكن ان يتصل سعيه به فعليه استيناف الطواف ليتصل به السعي واما ان ذكر ذلك بأثر طوافه فانه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي الخ وفي التمهيد اختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف فقال عطاء بن ابي رباح يجزيه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من اهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء وروى عنه انه يعيد السعي وقال م

مستحبات الوقوف الصوم لمن قوي عليه بلا مشقة والفطر الضعيف واما ما في الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات فمبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فحينئذ تركه اولى الخ وهو مختار الخطابي اذ قال في المعالم بعد حديث ابي هريرة في النهي وانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها الخ وبه قال الشافعي في القديم كما قال البيهقي في المعرفة حكاه العيني ١٢ ٤ه قوله ان ناسا تماروا اي شكوا كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام او اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها اي عند ام الفضل يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فقال بعضهم هو صائم بناء على ما الفه او حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم للسفر ولما يوجب متابعته صلى الله عليه وسلم من الحرج العام فارسلت بصيغة المتكلم وفي حديث للبخاري عن كريب عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون قال الحافظ فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا ذلك فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل امامه واما خالته الخ اليه صلى الله (البقية على ص ۳۹۵)

ص عن الشافعي قول انهما سواء كذا في الفتح قال النووي في شرح مسلم في مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير راكب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون المركوب بعيرا والا فقاعدا والا فقائما ان قدر عليه والا فمضطجعا لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الخ وبسط ابن عابدين في رد المحتار وهامش البحر الاختلاف في ان الركوب يختص بالامام او يعم غيره ايضا فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة فشربه على رؤس الملأ الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال الباجي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليبين للناس فطره ولعله قد علم بتمادي اصحابه في ذلك الوقت فاراد تبيين الشارع وايضا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم الخ وفيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال[١] القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو الشراب فتفطر

ما جاء في صيام[٢] ايام منى

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[٣] عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف[٤] يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك

(البقية عن كذ) عليه وسلم بقدح لبن لعلمها بصيامه صلى الله عليه وسلم حيث يقوم مقام الاكل والشرب حتى اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال وزدني فيه اولمناسبة الزمان والمكان قاله القاري وقال الباجي تريد ان تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين وهذا وجه صحيح في معرفة احد القسمين وهو ان يشربه فيعلم بذلك فطره واما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز ان يمتنع من ذلك لشبع وروي غير ذلك ولعله ان يكون في رده ما يدل على صومه او يتسبب به الى سواله الخ وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في النسخ السقيمة على بعيرله وان صح المعنى لكن المدار على الرواية قاله الزرقاني بعرفة ليس هذا اللفظ في المصرية وحديث الباب نص في انه صلى الله عليه وسلم كان على بعير واخرجه البخاري بمواضع من كتابه في الحج والصوم و

الاشربة بلفظ البعير وعند ابي داؤد في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن العداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر قال الشيخ في البذل ولفظ النسائي على جمل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب والجواب عن حديث نبيط وخالد انهما راياه من بعيد فظناها بعيرا والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب الخ واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه و

[١] قوله قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها رضي الله عنها عشية عرفة ظرف لرأيتها يدفع الامام اي امير الحج بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ثم تقف هي برهة من الزمان حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض والمراد ببياض الارض خلوها عن الناس يعني ليخلو لها المواضع من سواد الناس وانما تقف لانها تحتاج لكشف وجهها للفطر والذهاب فانتظرت ذهاب الزحمة قال مالك انما ارادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شيء منها غير فطرها ولم ترد بها شيئا من طلوع قمر وغيره قال والدفع مع الناس احب الي يريد من لا عذر له كعذر عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البوني كذا في الزرقاني وفي الهداية لو مكث قليلا بعد غروب الشمس او افاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال ابن الهمام حمله المصنف على ان فعلها كان لقصد التاخير لخفة الزحام والحديث اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة هكذا في الزيلعي والبناية قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح ثم تدعو بشراب وفي بعض النسخ الهندية ثم تدعو الشراب فتفطر عليه قال الباجي انما يدل على ان اكلها ذلك الوقت كان لصوم وذلك يكون من طريقين احدهما ان يكون علم بصومها فلذلك سمي ما تتناوله فطرا والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت اكل لغير الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والتاهب له ولا يشتغل اذ ذاك بتناول طعام الا الصائم الخ ١٢

[٢] قوله ما جاء في صيام ايام منى قال الابي في شرح مسلم ايام منى هي الايام الثلثة بعد يوم النحر والثلثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الايام المعلومات وقال الزرقاني ايام منى ايام رمي الجمار بها وهي الثلثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق الخ وقال الحافظ ايام منى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده قلت لا شك ان يوم النحر يوم الرمي ويوم القيام بمنى وامثالها فلذلك اطلق عليه بعضهم انه من ايام منى لكن ورد النص ان ايام منى ثلثة وهي لابد ان تكون بعد النحر لما في در السيوطي اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن يعمر الديلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال الشوكاني ايام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلثة ايام وهي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلث لجاز ان ينفر من شاء في ثانيه الخ وتقدم في صوم الفطر والاضحى ان اهل العلم اختلفوا في صيام ايام منى على تسعة اقوال والمشهور المعمول بها عند الائمة اثنان احدهما انه يجوز صيام الايام الثلثة بعد يوم النحر لمتمتع وقارن عند مالك والشافعي في القديم واحمد في رواية والثاني لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية وهو قول الشافعي في الجديد قال الحافظ في الفتح هو المشهور عن الشافعي وبه جزم النووي في مناسكه ١٢

[٣] قوله نهى عن صيام ايام منى وهي الثلثة بعد يوم النحر كما تقدم قريبا والحديث بعمومه حجة للحنفية ومن وافقهم في النهي عن صيامها مطلقا ١٢

[٤] قوله يطوف في الناس جملة مستأنفة اراد صلى الله عليه وسلم اهتباله بتعليم الناس لئلا يظن ظان ان الصوم مشروع فيها او مستحب لكونها من ايام العبادات يقول جملة حالية من المستكن في يطوف انما هي ايام اكل وشرب بضم الشين وفتحها وايتان بمعنى وقد علل ذلك على رمز بان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فاجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هداياهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة ثلثة ايام فاوسع نزلا

ص ذلك بخبر بلغه الخ قلت والثانى هو الظاهر بل المتعين فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهى عن صيام ايام التشريق كما بسطها الطحاوى والعينى فى شرح البخارى قال محمد بعد حديث الباب وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى اذا فاتته الايام الثلثة قبل النحر الخ ١٢

سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا ذكر الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهرى عن ابن السكيت انما يسمى جملا اذا اربع اى دخل فى السنة الرابعة قال الدميرى البعير بمنزلة الانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة والقعود كالفتى والقلوص كالجارية الخ وذكر المنذرى ان اسم هذا الجمل عصيفير وقال القارى اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر الخ كان لابى جهل عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الامة

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مُرّة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابى طالب عن ...... عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده[٢] يأكل قال فدعانى فقلت له انى صائم فقال فى هذه الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن **قال مالك** وهى ايام التشريق

ما يجوز من الهدى

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى[١] جملا كان لابى جهل بن هشام فى حج او عمرة **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او الثالثة

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى والحديث مكرر تقدم بسنده ومتنه فى صيام يوم الفطر ويوم الاضحى من كتاب الصيام ولعل المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق ايام منى على يوم النحر ايضا كما تقدم فى اول الباب ٢ سه قوله فوجده اى اباه يأكل غداء وقال عبد الله فدعانى اى للاكل معه على معنى حسن الادب مع الولد قال فقلت له انى صائم على اظهاره عند المانع له من طاعة ابيه وبماده ما اليه فقال لى هذه الايام هكذا فى النسخ الهندية اى اتصوم فى هذه الايام وليست فى النسخ المصرية لفظ فى فيكون هذه الايام مبتدأ و التى خبره التى نهانا معاشر المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهى اى الايام التى اشار اليها عمرو بن العاص بقوله هذه الايام هى ايام التشريق قال الباجى يريد ان تلك الايام التى اخبر عنها هى ايام التشريق وان لم يكن فى الحديث ذكرها ولا تعيينها غير ان ليس فى الايام ايام يمكن ان يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم وكذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف اليه من جنسه وايام التشريق كلها متصلة فيحتمل ان يكون مالك اعتقد انها ايام التشريق لما ذكرنا ويحتمل ان يكون اعتقدم

الاحول المابون كنته العرب ابا الحكم وكناه الشارع بابى جهل قتل كافرا يوم بدر فى السنة الثانية من الهجرة ذكر فى رجال جامع الاصول كان يكنى ابا الحكم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فى حج او عمرة شك من الراوى وفى رواية ابى داؤد عن ابن عباس المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هداياه جملا كان لابى جهل فى رأسه برة فضة وفى رواية برة من ذهب قال الشيخ فى البذل تبعا للقارى ويمكن التعدد باعتبار المغزين الخ ١٢

سه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث وقال القسطلانى لم يسم وكذا قال العينى وغيره يسوق بدنة بفتحات قال الحافظ كذا فى معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او هدية ولابى عوانة من هذا الوجه او هدى وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى قال القسطلانى البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا الخ فقال اركبها زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشى فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفى على النبى صلى الله عليه وسلم كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولذا قال له لما زاد فى المراجعة ويلك كذا فى الفتح فقال اركبها ويلك قال النووى اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع فى تعب وجهد وقيل كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب له وعقرى حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تاديب و بجزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ فقال الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة وقال القرطبى ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة فزجره عن ذلك وعلى الحالتين فهى دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار الخ فى الثانية او الثالثة بالشك من الراوى قال الباجى يحتمل ان يريد فى الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن امر قد كان له فى التعلق بما امره وحمله على عمومه فى الاحوال سعة ويحتمل ان يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون فى ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن امر قد بينه له الخ ثم اختلفوا فى ركوب الهدى على مذاهب الاول وجوب الركوب لظاهر الامر فى ذلك الثانى الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذى جزم به النووى فى الروضة تبعا لاصله فى الضحايا الثالث تقييده بالحاجة نقله النووى فى شرح المهذب عن الماوردى والبندنيجى وغيرهما وقال الرويانى تجويزه بغير الحاجة يخالف النص وهو الذى نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى واحمد واسحق وحكى ابن عبد البر عن مالك والشافعى كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووى فى شرح مسلم مذهب الشافعى انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ الرابع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وهو قول ابى حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار قاله العينى قال الحافظ وقال ابن العربى كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة

واخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلثة وهى الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ عه

عه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى قال يركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها وقال الثورى لا يركب الا اذا اضطر الخ ١٢

مالك عن عبد الله بن دينار انه كان[1] يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن اَسِيْد وكان[2] فيها منزله قال ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر[3] بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر القارى ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى[4] بدنتين احدهما بختية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[5] يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا[6] اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلتها

[1] قوله انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى بضم اوله في الحج بدنتين بدنتين بالتكرار لافادة عموم التثنية وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرار ايضا قالوا ان اسماء الاجناس والمصادر اذا كررت كان المراد حصولها مكررة كذا في المحلى قال الباجي على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه باكثر مما كان يتقرب في العمرة ولانه لما كان الحج اكثر عملا كان يخصه بزيادة في اخراج المال لما كان له تعلق بالعمل قال عبد الله بن دينار ورأيته اى ابن عمر في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة فيه مسئلتان اولاهما مباشرة ذلك بنفسه والاصل فيه ما روى انس قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بدنة قياما كذا قاله الباجي والوارد في حديث انس عند الشيخين وغيرهما سبع بدنات ويأتي في العمل في النحر عن ابن عبد البر الاجماع على استحباب تولى ذلك بنفسه والجواز بغيره وفي الهداية الاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولى في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليه غيره الخ في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين المهملة ابن ابي العيص بكسر المهملة كما في التقريب في ترجمة اخيه ابن امية بن عبد شمس الاموي اخو عتاب بن اسيد امير مكة ١٢.

[2] قوله وكان فيها اى في دار خالد منزله اى منزل ابن عمر اذا حج او اعتمر قاله الزرقاني يعني كان ينزل فيها كلما يجيء للنسك ويحتمل ان يكون المعنى كان فيها نازلا اذ ذاك قال م

ابن دينار ولقد رأيته اى ابن عمر زاد في النسخ الهندية بعد ذلك في العمرة وليست هي في المصرية طعن في لبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر بدنته بفتحتين حتى خرجت الحربة من تحت كتفها هكذا في النسخ ولفظ محمد في مؤطاه لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها وفي نسخة كتفها والحنك بفتحتين زيرز نخدان قال ابن عابدين النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلاه تحت اللحيين قال الدر دير الذكوة في النحر طعن بلبة بلا رفع قبل التمام يعني لا يرفع الة النحر قبل اتمام النحر وفي تكملة البحر النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق من اعلى العنق تحت اللحيين ولا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه لان ما بين اللبة واللحيين هو الحلق ولان كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحد الخ وفي البدائع الذبح هو فرى الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر فرى الاوداج ومحله اخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فرى الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح لان الاصل في الذكوة انما هو الاسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو افضل والاسهل في الابل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من حلقها والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف الخ ١٢

[3] قوله ان عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين اهدى جملا في حج او عمرة اقتداء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي وهذا على نحو ما تقدم من ان البدن تكون من ذكور الابل واناثها وان ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لان الظاهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من الاناث لان ذلك موجود مع ان اثمانها انما كانت في الاغلب اقل من اثمان الذكور وذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه رآه افضل او ليبين سنة الجواز الخ ١٢

[4] قوله اهدى بدنتين ولفظ محمد اهدى عاما بدنتين اى في سنة من السنين احدهما بختية هكذا في جميع النسخ وكذا في مؤطا محمد وهو بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هي الانثى من الجمال والذكر بختى وهي جمال طوال الاعناق كما في التعليق الممجد عن النهاية وهكذا فسره الدميري وفي الزرقاني عن المشارق اهل غلاظ لها سنامان وقال الباجي هكذا رواه يحيى ورواه اشهب وابن نافع نجابية قال الزرقاني وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية فموحدة مؤنث نجيب في النهاية هو القوى من الابل الخفيف السريع وقال الدميري النجيب من الابل والخيل ومن الرجال الكريم قال الباجي والمعنى ان انواع الابل كلها تجزى في الهدايا البخت والنجب العراب وسائر انواع الابل وكذا سائر انواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر انواع الغنم من الضان والمعز وانما تختلف في الاسنان الخ ١٢

[5] قوله كان يقول اذا نتجت بضم النون وكسر التاء الفوقية ببناء المجهول على ما ضبطه عامة الشراح واللغويين بل انكروا ضبطها ببناء الفاعل لكن ضبطه في التعليق الممجد عن المصباح المنير ببناء الفاعل والمراد على كليهما واحد اى وضعت البدنة فليحمل ولدها ببناء الفاعل فولدها مفعول او ببناء المفعول فهو نائب فاعل حتى ينحر اى الولد معها اى مع الام فان لم يوجد ببناء المجهول له اى للولد محمل اى ما يركبه عليه حمل ببناء المجهول على امه حتى ينحر معها اى الى ان ينحره معها قال الباجي حمل ما تنتجه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشى في قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به وان عجز عن المشى وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فان لم يجد محملا احمله على امه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على امه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر امه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندى انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله ولا تخلو البدنة ان تنتج قبل ايجابها او بعد ذلك فان نتجت قبل ذلك الا انه قد نوى بها الهدى فقال مالك في رواية محمد عنه احب الى ان ينحر ولدها معها ومعنى ذلك ان الولد من جملة ما قد نوى بها الهدى فيستحب ان لا يرجع فيه عن نيته وان نتجت بعد الايجاب وجب اهداءه مع امه لانه من جملة ما قد لزم اخراجه على وجه الهدى كسائر اعضاء البدنة الخ ١٢

[6] قوله قال اذا اضطررت بتاء الخطاب ببناء المجهول الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين غير مثقل من فدحه الدين اذا اثقله وقد تقدم مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى بفتح الواو من سمع يسمع ذكر في الصراح روى وارتوى وتروى بمعنى فصيلها وهو ولد الناقة اذا فصل عن رضاع امه والمراد ههنا مطلق الولد فاذا فرغتها اى الام فانحر بصيغة الامر للوجوب او الندب كما تقدم من المذاهب فصيلها معها كذا في النسخ المصرية وبعض الهندية بلفظ التذكير وفي اكثر الهندية فصيلتها في الموضعين والاوجه الاول وفيه شرب لبن الهدى ما فضل عن رى ولده قال الزرقاني

(البقية على ص٣٩٨)

(البقية عن ص٣٩٧) كرهه مالك فى حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع فى الصدقة وليتصدق ما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص او البدل ان حصل تلف الخ وفى الهداية ان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن يتولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كى لا يضرذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه الخ قلت واثر الباب مؤيد للحنفية والمالكية اذا دار الحكم فيه بعد ى الولد ايضا على الاضطرار ١٢

له قوله انه كان اذا اهدى هديا لفظ الهدى وان كان يعم الانواع الثلثة من الابل والبقر والغنم لكن المراد ههنا الاول بدليل السياق من الاشعار والنحر وغيرهما من المدينة ذكر ذلك لما ان الهدى قد

العمل فى الهدى حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم فاذا نحرتها فانحر فصيلتها معها

يشترى من الطريق ايضا بل من الحرم ايضا وقد اشترى ابن عمر مرة من قديد كما اخرجه البخارى فى باب من اشترى الهدى من الطريق قلده بتشديد اللام اى الهدى بنعلين كما سيأتى والتقليد سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا لو قلده بعروة مزادة او لحى شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعى والثورى الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهرى ومالك يجزئ واحدة وعن الثورى يجزئ فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما قاله العينى وقال ابن رشد اذا كان الهدى من الابل والبقر فلا خلاف انه يقلد واختلفوا فى تقليد الغنم فقال مالك وابو حنيفة لا تقلد وقال الشافعى واحمد وداؤد تقلد الخ وفى شرح اللباب يسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وهو ان يربط فى عنق بدنة او بقرة قطعة نعل كاملة او ناقصة او قطعة مزادة او لحاء شجرة او نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدى ولا يسن فى الغنم مطلقا لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفى المبسوط لا يضره وفى البدائع الدليل على ان الغنم لا تقلد قوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد عطف القلائد على الهدى والعطف يقتضى المغائرة فى الاصل واسم الهدى يقع على الغنم والابل والبقر جميعا فهذا يدل على ان الهدى نوعان ما يقلد وما لا يقلد ثم الابل والبقر يقلدان اجماعا فتعين ان الغنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدى عطف الشئ على غيره فيصح الخ وقال محمد فى مؤطاه التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن الخ واشعره وفى الهداية الاشعار الادماء بالجرح لغة الخ بان تدمى بشعيرة وفى الشرع ان يضرب صفحة سنام الهدى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وزعم ابن فرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقد اختلفوا فى حكم الاشعار فذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى انه سنة وقال ابو يوسف ومحمد انه حسن وقيل سنة كما فى البدائع وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا كما فى العينى وفى الهداية هو مكروه عند ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعى سنة لانه مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وهو فى الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابى حنيفة انه مثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبى صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد وفى العارضة الاشعار والتقليد سنة وانكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابراهيم النخعى وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة وعن عائشة تركه فرجح ابو حنيفة الترك لانه جهة المثلة وهى حرام وترك الندب اولى من اقتحام التحريم الخ قلت اصل الاختلاف اختلافهم فى الاصول فان العموم والخصوص اذا تعارضا نزلا عند الحنفية منزلة واحدة ويرجح الخصوص عند الشافعية قال ابن حجر فى شرح مناسك النووى وانما لم يكن منهيا عنه مع انه مثلة لان اخبار النهى عامة واخباره خاصة فقدمت وقضية كلامهم انه لا فرق فى ندب الاشعار بين القريب والبعيد وقيل ينبغى التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل وبعيدها جدا فلا يفعل لانه قد يخشى منه تلف الحيوان او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشى الا عند افحاش الجرح وهو ممنوع ههنا وانما المراد بجرحه ادنى جرحه بحيث يخرج منه قليل دم ليلوث صفحة سنامه وهذا غالبا لا يخشى منه فى الابل والبقر شئ فان فرض ذلك لشدة حر او برد فلا بعد ان يندب تأخيره الى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شئ الخ وفى شرح اللباب يجوز الاشعار وقيل يكره قال فى المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة وقيل يسن وهو الاصح وفى م

صم المحيط هو الصحيح لما ورد فى الاخبار وثبت فى الآثار فقد قال الطحاوى والشيخ ابو منصور الماتريدى لم يكره ابو حنيفة من اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يبالغون فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا فى حر الحجاز فراى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به قال الكرمانى وهذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو الاليق بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام الخ وفى الدر المختار كره الاشعار لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به الخ وقال الشيخ فى الكوكب الدرى فلو اشعر عالم طريقته اتى ندبا والذى اشتهر من منع الامام فهو منع لما ارتكبه اهل زمانه من المبالغة فيه او هو ردع للعوام مطلقا ابقاء على الهدايا وخوفا عما يؤول الامر اليه من المبالغة فيه والوقوع فى المنهى عنه طلبا لما هو ندب فحسب الخ قلت ويؤيد ذلك ما تقدم فى البحث الاول من الدقة فى معنى الاشعار لغة ١٢ ك قوله بذى الحليفة ميقات اهل المدينة اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قلد هداياه واشعرها بها وكان ابن عمر من اكثر الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم وصرح اهل الفروع من الائمة الاربعة باستحبابه من الميقات يقلده قبل ان يشعره قال الدسوقى السنة تقديم التقليد فعلا خوفا من نفارها لو اشعرت اولا قال الباجى وقد قال ابن القاسم فى المدونة وكل ذلك واسع يعنى ان الترتيب المذكور ليس بواجب الخ وفى مناسك النووى هل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر موقوفا (البقية على ص٣٩٩)

م الايسر اختلف فقهاء الامصار فى افضلية الاشعار فى الايمن او الايسر و للمالكية فى ذلك اربعة اقوال كما فى الدسوقى والاكمال اذ قالا اولى
الاولوية فى الشق الايمن او الايسر ثالثها انما السنة فى الايسر ورابعها انهما سواء الخ لكن مشهور مذهبه الايسر ولذا اكتفى عليه عامة نقلة
المذاهب وعليه اقتصر الدرديراذ قال وسن من الجانب الايسر الخ وبه قال صاحبا ابى حنيفة كما فى العينى وغيره وقال محمد فى مؤطاه وبهذا
نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة لايستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها
من الجانب الايسر او الايمن الخ وهو اى اليسار رواية للامام احمد كما فى المغنى وفى اخرى له المشهورة عنه وبه قال الشافعى وهو
رواية عن ابى يوسف كما فى شرح اللباب ان يشعر فى الايمن ثم يساق الهدى معه حتى يوقف ببناء المجهول به اى بالهدى مع
الناس اى الحجاج بعرفة يوم عرفة يريد انه يستصحب هديه ويحضر معه فى وصوله الى مكة وخروجه الى منى و عرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس واما الوقوف فى غير ذلك من الايام فغير مشروع كذا فى المنتقى ه سيأتى الكلام على تعريف الهدايا قريبا ثم يدفع ببناء المجهول به اى بالهدى معهم اى الناس اذا دفعوا ببناء المجهول اى افاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس فاذا قدم ابن عمر منى غداة يوم النحر لرمى جمرة العقبة وبعد ذلك نحره اى الهدى قال الباجى فلا يجوز نحره ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة اصحابه الا اشهب فقد روى عنه الجواز ليلا الخ قبل ان يحلق او يقصر لقوله عزاسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان هو اى ابن عمر ينحر هديه بيده يعنى يباشر ذلك بنفسه وهو السنة لمن يحسنه كما تقدم وقد نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين بدنة بيده فى حجة الوداع يصفهن بالصاد المهملة وتشديد الفاء المضموم متين قياما لقوله عزاسمه فاذكروا اسم الله عليها صواف جمع صافة ويوجههن اى الهدايا وافراد الضمائر فى اول الاثر باعتبار اللفظ الى القبلة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة قاله ابو عمر قال القارى فى شرح اللباب واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان يوكل مما لم يستقبل به القبلة الخ وقال ابن رشد فى البداية اما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوا ذلك وقوما اجازوا ذلك وقوما اوجبوه وقوما كرهوا ان لايستقبل بها القبلة والكراهية والمنع موجودان فى المذهب الخ اى فى مذهب المالكية وجعل الباجى ذلك سنة ثم يأكل بنفسه ويطعم غيره لقوله عزاسمه فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولقوله صلى الله عليه وسلم فى بدنات خمس او ست طفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ من شاء اقتطع اخرجه ابوداود برواية
عبدالله بن قرط ١٢

مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان[1] اذا طَعَن فى سنام هديه وهو يُشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان[2] يقول الهدى ما قُلّد واُشعر ووُقف به بعرفة مالك

الالبقية عن ص٣٩٥) والثانى وهو نص الشافعى تقديم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر فيه قريب الخ وقال القسطلانى هل الافضل تقديم الاشعار او التقليد صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى المجموع ان الماوردى حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا الخ قلت ولم اجد الترتيب بينهما فى فروع الحنفية والحنابلة وذلك فى مكان واحد قال الباجى وذلك ان السنة ان لا يكون ايجابه لمن يريد الاحرام الا عند احرامه وفى العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى ان يقلد هديه بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة وفى المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك فى مكان واحد احب الى وقال مالك فى الموازية يقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله ان شاء ثم يركع ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله وفى شرح اللباب ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا فى شرح الكنز وفى العينى على البخارى قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية و فى حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة و اقام فى بلده فانه يجوز له ان يقلده و يشعره فى بلده ثم يبعث كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابى بكر رض سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم احراما وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابوحنيفة والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد و اسحق الى اخر ما بسطه وهو اى الهدى او ابن عمر موجه للقبلة وفى النسخ الهندية متوجه للقبلة اى فى حالتى التقليد والاشعار قال الباجى يريد ان التقليد والاشعار من سنته ان يكون الهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشر لذلك ان يكون متوجها الى القبلة الخ يقلده بنعلين قال الباجى هذا هو المستحب ان يقلده بنعلين فى رقبته و ان قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة الخ وتقدم فى اول الحديث شئ من ذلك وفى ما مر من الاحكام الاحكام استحب تقليد النعلين لا واحدة وقد اشترط الثورى ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة الخ ويشعره بضم اوله من الاشعار من الشق بكسر الشين اى الجانب

(الحَاشِيَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِصَفْحَةِ هٰذَا)

[1] قوله كان اذا طعن اى ضرب فى سنام بفتح السين المهملة هديه وهو يشعره اى اذا شرع فى الاشعار قال بسم الله والله اكبر امتثالا لقوله عزاسمه ولتكبروا الله على ما هداكم قال الباجى وهو على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل ان تكون التسمية للايجاب كما يسمى للذبح وهذا مما رواه اشهب عن مالك فى العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم الله والله اكبر وفى شرح اللباب قال الكرمانى يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الخ ثم الائمة بعد اتفاقهم على ان لا تشعر الغنم اختلفوا فى اشعار الابل والبقر قال الباجى هذا اذا كان للبقر او الابل اسنمة فان لم يكن لها اسنمة فانها تقلد ولا تشعر رواه العتبى واختاره ابن حبيب ان تشعر الابل والبقر وان لم يكن لها اسنمة وجه قول مالك ان الاشعار مختص بالسنام بدليل انه لا يفعل فى غيره مع وجوده فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر فكان حكمه ان يشعر كالتى لها اسنمة واما الغنم فلا يشعر جملة الخ ١٢

[2] قوله كان يقول الهدى ما قلد ببناء المجهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع فى الابل والبقر ومختلف فى الغنم وانكر ابن حزم التقليد فى البقر واشعر ببناء المجهول ايضا وتقدم الخلاف فى حكمه هل هو سنة او حسن او مكروه ثلثة اقوال للعلماء فيه واختلفوا ايضا فى كيفيته قال الابى فى الاكمال اختلف فى كيفية الاشعار فلمالك فى المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجى الطول بانه من المقدم الى المؤخر قال وانما كان كذلك ليتنشر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ثم جمع بينهما بعد ما بسط فى حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض فى كلام الامام مالك هو ايضا من الذنب الى العنق و وقف ببناء المجهول به اى بالهدى بعرفة قال الباجى يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل وقال الزرقانى فغيره ليس بهدى ان اشتراه بمكة او منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل ستحب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما فى الاستذكار قال الباجى الاصل فى ذلك ان الهدى من شرطه ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم ان ينحره بالحرم دون ان يخرجه الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابوحنيفة والشافعى ان اشتراه فى العروض وفيه اجزاء والدليل على ذلك ما نقل ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى هديه بين الحل والحرم وانه قلده واشعره بذى الحليفة وساقه الى البيت ١٢

م الى الكعبة فيكسوها اياها الضمير الاول الى الكعبة والثانى الى الجلال قال الباجى يريد انه كان يرى ان هذا احق ما صرفت اليه اذ كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان ما يليق بها مصروفا اليها الخ وقال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميرى ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجعل جلال بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر قلت وهذا كان فى اول الامر ثم كان رض يتصدق بها كما سيأتى قريبا ٣ قوله ما كان عبدالله بن عمر رض يصنع بجلال بكسر جيم وخفة لام جمع جل كما تقدم قريبا بدنه جمع بدنة حين كسيت ببناء المجهول الكعبة هذه الكسوة المعروفة قال صاحب المحلى يعنى الديباج واول من كساها ابن الزبير وكانت كسوتها المنسوج الخ وذكر فى التعليق الممجد

عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سئل عبدالله بن دينار ما كان عبدالله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بنى لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحيى ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

لعل المراد بها ما كساها به عبدالملك بن مروان من الديباج وكان قبل ذلك فى زمن الخلفاء تكسى بالقباطى كما بسطه العينى الخ وسيأتى شئ من ذلك فى اخر الحديث ويأتى فيه ايضا ان عمل ابن عمر كان اذا كان امر الكسوة الى العامة ثم لما صار امرها الى الامراء تصدق بها ٣ قوله فقال ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها اى بالجلال قال الباجى معنى ذلك ان جلال البدن لما كانت كسوة الكعبة وكانت اولى بها من غيرها فلما كسيت الكعبة رأى ان الصدقة بها اولى من غير ذلك لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصرفه الى المساكين ومستحقى الصدقة ويحتمل ان يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع اليه واخذ به الخ وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع فى شئ اهدى لله ولا فى شئ اضيف اليه واخرج محمد فى مؤطاه برواية نافع ان ابن عمر كان يجللها بالحلل والقباطى والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال ثم اخرج عن مالك قال سألت عبدالله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال كان يتصدق بها ثم قال قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها ولا يعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع على ابن ابى طالب بهدى فامره ان يتصدق بجلاله وخطمه وان لا يعطى الجزار من خطمه وجلاله شيئا ٥ قوله كان يقول فى الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا ما يذبح فى يوم من ايام النحر على وجه التقرب قاله القارى والبدن بسكون الدال وضمها جمع بدنة متحركة الثنى كغريم فما فوقه اى فما يكون اكبر من الثنى وفى التعليق الممجد الثنى من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية كذا قال القارى الخ وفى الدر المختار الثنى

له قوله ان عبدالله بن عمر كان يجلل بضم الياء وفتح الجيم وكسر اللام المشددة بدنه بضم اوله وسكون الدال ويضم جمع بدنة بفتحتين اى يكسوها الجلال بكسر جيم وخفة لام جمع جل بضم جيم هو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا فى العينى القباطى بضم القاف على ما ضبطه صاحب المحلى جمع القبطى بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانساب والثوب وبسط النووى فى تهذيبه الاختلاف فى ضم القاف وكسرها فى القبطية ثم قال واتفقوا على ان جمعها قباطى بفتح القاف وهى ثياب تعمل بمصر كذا قاله الهروى والجمهور قال الزبيدى

هو ثوب من كتان يتخذ بمصر والانماط بفتح همزة جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الوان ولا يكاد يقال للابيض نمط قاله الزرقانى وقال الباجى هى ثياب ديباج وفى المجمع هى ضرب من البسط له خمل رقيق والحلل جمع حلة بضم الحاء هى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا فى المجمع قال الباجى يريد انه كان يكسوها اياها اذا اهداها وهذا يقتضى ان تجلل الابيض والملون والخز والكتان وسائر انواع الثياب و قال مالك ولا تجلل بالخلق وغيرة ذلك من الالوان خفيف والبياض احب الينا الخ و فى العينى قال ابن بطال كان مالك وابوحنيفة والشافعى يرون تجليل البدن وسيأتى عن بهجة النفوس الاتفاق على عدم وجوب التجليل ٢ قوله ثم يبعث بها اى بالجلال م

ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ ٤ قوله كان لا يشق جلال بدنه جمع بدنة اى لا يقطعها من موضع لئلا تفسد و تكون قابلة لاى انتفاع كان وعلق البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ٦ قوله ولا يجللها اى لا يكسوها الجلال حتى يغدو من منى الى عرفة قال الباجى ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على اسنمتها لمعنيين احدهما ان يبدو الاشعار والثانى ان ذلك اثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت ان احدا ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك انه كان يجلل الحلل والانماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلل الاحين يغدو من منى الى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذى الحليفة فاذا امشى ليلا نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جللها واذا خرج الى منى جللها فاذا كان حين النحر نزعها فعلى هذا الاحتمال تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل ان يكون مالك انما قصد الاخبار عن اخر عمل فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع احوالها ٥ قوله انه كان يقول لبنيه يا بنى بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية لا يهدين بضم المثناة التحتية وبالنون الثقيلة احدكم لله من البدن بضم الدال وسكونها جمع بدنة شيئا يستحيى ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء جمع كريم وهو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل واحق من اختير له قال الباجى ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهى عن ان يهدى احد هم من الهدى ما يستحيى ان يهديه لمن يكرم عليه وذكرهم بان الله عز وجل اكرم الكرماء واحق من استحيى منه ان يهدى له الحقير واولى من اختير له الرفيع الخ

العمل فی الهدی اذا عطب او ضل

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدی فانحرها ثم الق قلادتها فی دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه[2] قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلی بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شئ وان اكل منها وامر من يأكل منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلی عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه[3] قال من اهدی بدنة جزاء او نذرا او هدی تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه[4] قال من اهدی بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

له قوله العمل فی الهدی اذا عطب او ضل قوله عطب كفرح هلك كذا فی المصباح وفی المجمع عطب الهدی هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه فتمنعه من السير فينحر ومقصود الترجمة ان الهدی سواء كان واجبا او تطوعا اذا عطب فی الطريق فما يفعل به وهل يجب عليه البدل ام لا وكذلك ان ضل وكذلك ان نحر العطب او الضال بعد الوجدان هل يجوز الاكل منه ام لا ۱۲ [1] قوله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء ای قارب الهلاك وقيل وقف فی الطريق وعجز عن السير قال المجد عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر الخ من الهدی قال الباجی يحتمل ان يكون سوالا عن م جميع جنس الهدی ويحتمل ان يكون سوالا عن هدی المعهود عندهما وهو الهدی الذی بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الاظهر فسؤاله عما يصنع بما عطب يحتمل معنيين من جهة اللفظ احدهما العطب من جهة الموت والفوات فيان جواب النبی صلى الله عليه وسلم منع هذا والمعنى الثانی ان يكون المعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين احدهما ان يكون ذلك منع ايصالها فی الوقت وبعده و الثانی ان يمنع منه فی الوقت من اعياء غلب عليها ويمكن ايصالها بعد الوقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدی يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع ان تكون الاولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس كذا فی المنتقى فانحرها وجوبا كما جزم به الزرقانی فهو عند المالكية واما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب ثم الق بصيغة الامر قلادتها بكسر القاف المفتولة التی تجعل فی العنق من خيط وفضة وغيرهما وفی بعض النسخ المصرية قلائدها بصيغة الجمع فی دمها حكى عن الامام مالك فی تأويل الامر بذلك قولان الاول ما حكی عنه انه قال مرة امره بذلك ليعلموا انه هدی فلا يستباح الا على الوجه الذی ينبغی واليه يؤول ما قال الباجی روى عنه ابن المواز انه علم للاذن للناس فی اكلها الخ وحاصلهما واحد وهو ان الامر بالقاء القلادة فی الدم للاشارة واعلام للناس بان هذا هدی عطب فينبغی ان يأكله من يجوز له اكله والثانی انه تأوله مرة على انه نهی بان ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس قلادتها التقلد بها غيره الخ يعنی لا يستبقی شيئا منها ولا يتشبث بشئ من امرها حتى القلائد مع قلتها ونزارتها ثم خل بصيغة الامر من التخلية واستدل بهذا اللفظ الباجی وغيره من المالكية انه لا يلی تفريق ذلك على الناس بينها وبين الناس يأكلونها الظاهر اسقاط النون لجواب الامر لكن التقدير فهم يأكلونها زاد مسلم وغيره فی حديث ابن عباس ولا تأكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازری قيل نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه الخ وفی العينی عن التوضيح اختلف اهل العلم فی هدی التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روی ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابی حنيفة والشافعی و رخصت طائفة فی الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر الخ قلت وهكذا حكى الموفق موافقة الشافعی لاحمد فی المنع من اكل هدی التطوع والاباحة من هدی الواجب اذا عطب ۱۲ [2] قوله انه قال من ساق بدنة او غيرها من الهدايا تطوعا بخلاف الواجب فعطبت بكسر الطاء ای قاربت الهلاك فنحرها ثم خلی من التخلية بينها وبين الناس قال صاحب المحلى التعريف فيه للعهد والمراد الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقة او جماعة غيرهم وهی قافلة اخری قاله الطيبی الخ قلت ويدخل فيهم الفقراء والاغنياء ما خلا المهدی ورسوله عند المالكية والناس الفقراء خاصة عند الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة يأكلونها فليس عليه شئ ای لا بدل عليه ولا ضمان وان اكل منها المهدی او امر من يأكل منها سواء كان المامور غنيا او فقيرا عند المالكية ويختص الضمان باطعام الغنی عند الائمة الثلثة غرمها بكسر الراء ای دفع بدلها هديا كاملا لا قدر ما اكل او ما امر باكله على اصح القولين فی المذهب قاله الزرقانی قال ابن رشد اختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه وجب عليه بدله وقال الشافعی وابو حنيفة والثوری واحمد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امر باكله طعاما يتصدق به وروى ذلك عن علی وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ ۱۲ [3] قوله انه قال من اهدی بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لزمه او نذرا اوجبه على نفسه غير معين او هدی تمتع او قران فاصيبت ای هلكت او عطبت بصيغة التانيث فی جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفی بعضها فاصيب بلفظ التذكير فی الطريق كذا فی النسخ المصرية وفی الهندية بالطريق والاوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوبة ما شاء من اكل واطعام وبيع وغير ذلك عند الجمهور ومنهم الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالكا رح لم يجوز بيعه قال ابن رشد اما الهدی الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به فی البدل وكره ذلك مالك الخ ۱۲ [4] قوله انه قال من اهدی بدنة مثلا و هكذا حكم غيرها من الهدايا ثم ضلت فلم توجد الى وقت النحر او ماتت قبل بلوغ المحل فانها ان كانت نذرا ای واجبة فی الذمة غير معينة قال الباجی يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدی متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتع ان يبدل ان ضل ابدلها ای يجب عليه بدلها لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرأ حتى تنحر وتقدم فی اول الباب الاجماع على ذلك من كلام الموفق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها ای لم يبدلها وحكى شيخنا فی المصفى الاجماع على ذلك نعم اختلفوا فيما اذا وجد بعد الضلال وبسط الباجی قول المالكية فی ذلك وكذلك الموفق وغيره

م فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام فی الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو ولم نعلم لهم فی عصرهم مخالفا وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبی صلی الله علیه وسلم الحج عرفة ولنا ان قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق واذا ثبت هذا فانه يجب علی المجامع بدنة روی ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد ومالك والشافعی والثوری واسحق عليه بدنة فان لم يجد فشاة وقال اصحاب الرأی ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه صحيح ۱۲ سه قوله سئلوا ببناء المجهول عن رجل اصاب ای جامع اهله وهو محرم ای بالحج كما فی النسخ المصرية وكذا حكم العمرة وليس فی النسخ الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للسياق فقالوا ای الثلثة ينفذان بضم الفاء وبالذال المعجمة ای يمضيان لوجههما

۴۰۲

مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك هدى المحرم اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتی يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدی قال وقال علی بن ابی طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتی يقضيا حجهما مالك عن يحيی بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون فی رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الی المدينة يسئل عن ذلك

ای لقصدهما حتی يقضيا ای يتما حجهما يريدون ان عليهما المضی فی الحج الفاسد حتی يتما علی حسب ما كان يتمان الحج الصحيح قال ابن رشد ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات انه يمضی فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا علی غيرها من العبادات اذا وردت عليها المفسدات الخ وقال القاری فی شرح النقاية افسد حجه بالاجماع ومضی فی حجه لاجماع الصحابة علی ذلك الخ ثم عليهما الحج من قابل كذا فی النسخ الهندية وفی المصرية حج قابل والمعنی واحد ای يجب عليهما قضاء الحج فی عام آت قضاء عن هذا الفاسد وهو اجماع والهدی ای يجب عليه مع القضاء الهدی ايضا وفی البدائع فساد الحج يتعلق به احكام منها وجوب الشاة عندنا وقال الشافعی وجوب بدنة ولنا ما روی عن ابن عباس انه قال البدنة فی الحج فی موضعين احدهما اذا طاف للزيارة جنبا ورجع الی اهله ولم يعد والثانی اذا جامع بعد الوقوف وروينا عن جماعة من الصحابة انهم قالوا عليهما هدی واسم الهدی وان كان يقع علی الغنم والبقر والابل لكن الشاة ادنی والادنی متيقن فحمله علی الغنم اولی علی انا روينا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل عن الهدی فقال ادناه شاة الخ ۱۲ كه قوله وقال علی بن ابی طالب يعنی وقع فی اثر علی زيادة وهی انهما اذا اهلا ای احرما بالحج للقضاء من عام قابل ای السنة الآتية تفرقا وجوبا او استحبابا قولان للعلماء حتی يقضيا حجهما ای يتما لئلا يتذكرا ما وقع منهما اولا والشهوة قد تهيج بالتذكر والمسئلة خلافية بين العلماء وحكی العينی فی شرح البناية عن المحيط والمبسوط والاسبيجابی يستحب الافتراق عند خوف المعاودة وقال ايضا ولو كان واجبا لوجب به دم كسائر الواجبات فی الحج واجاب عن استدلالهم باجماع الصحابة بانه انما يكون حجة اذا انقرض العصر ولم يوجد الخلاف وقد روی عن الحسن وعطاء مثل قولنا وهما قد ادركا عصر الصحابة فيكون خلافا معتبرا فلا ينعقد الاجماع الخ وحمل القاری فی شرح النقاية قولهم علی الاستحباب وقال فی شرح اللباب لا يجب الافتراق فی القضاء الا اذا خافا المجامعة ثانيا فيستحب حينئذ ان يفترقا عند الاحرام وقيل موضع المواقعة واما ما فی الجامع الصغير ليست الفرقة بشیء ای امر ضروری وقال قاضيخان ليس بواجب الخ وقال الزيلعی علی الكنز ولنا ان الافتراق ليس بنسك فی الاداء فكذا فی القضاء لان القضاء يحكی الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنی للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنی للافتراق الا تری انه لا يؤمران يفارقها فی الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة محمول علی الندب والاستحباب لا علی الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك الخ وفی المحلی ان الامام ابا حنيفة لم يقل بالمفارقة وهو المروی عن الحسن ومجاهد وعطاء انهما لا يفترقان وما روی عن الصحابة من التفريق محمول علی الندب وروی ابو داؤد فی المراسيل عن يزيد بن نعيم ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فقال الرجل للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اقضيا حجكما واهديا هديا فلم يذكر التفريق فی المرفوع الخ ۱۲ ته قوله يقول لاصحابه ما ترون فی رجل وقع بامرأته ای واقعها وهو محرم بالحج او العمرة ولعل سؤاله كان لاختبار اصحابه وتدريبهم وتنبيههم علی المسائل فلم يقل له القوم شيئا ای سكتوا عن الجواب وسكوتهم اما لانه لم يكن عندهم علم بذلك او تأدبا وتعظيما له والمبالغة فی بره ليعرف الامر اليه فقال سعيد بن المسيب حكاية لما وقع من هذه الحادثة قبل ذلك ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم بالحج كما يدل عليه جواب سعيد فبعث قاصدا الی المدينة المنورة يسأل عن ذلك الامر عن علمائها فقال بعض الناس من علماء المدينة يفرق ببناء المجهول بينهما من وقت الجماع الی عام قابل قال الباجی قول بعض الناس يفرق بينهما الی عام قابل حكاه سعيد بن المسيب علی سبيل الانكار له ولذلك بين ان افتراقهما انما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة فی ان يفرق بينهما قبل ان يحلا من الحجة التی افسداها لان وطئهما فی هذا الحج

له قوله يقولون لا يأكل صاحب الهدی من الجزاء للصيد والنسك والمراد بالنسك فی اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقانی وغيره هو ما كان لالقاء تفث او رفاهية يمنعها الاحرام وقال الابی فی الاكمال ان دماء الحج تنقسم الی هدی ونسك فالهدی عندنا ما كان لجزاء او تمتع او قران او فساد او فوات وعند الاحناف الهدی علی نوعين هدی شكر وهو هدی للمتعة والقران والتطوع وهدی جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا الثلثة وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه ان شاء ولا يتقيد بعض منه ويؤكل للاغنياء والفقراء ولا يجب التصدق لا بكله ولا ببعضه بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدی للاغنياء ثلثه وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه ولو كان فقيرا ولا للاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتی لو استهلكه بعد الذبح كله او بعضه لزم قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم الخ ۱۲ كه قوله هدی المحرم اذا اصاب اهله ای جامع اهله قال ابن رشد اتفقوا علی ان من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد افسد حجه وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل ان يطوف ويسعی واختلفوا فی فساد الحج بالوطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمی جمرة العقبة وبعد رمی الجمرة قبل طواف الافاضة الذی هو الواجب الخ قال الموفق اما فساد الحج بالجماع فی الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر اجمع اهل العلم علی ان الحج لا يفسد باتيان شیء فی حال الاحرام الا الجماع والاصل فی ذلك ما روی عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال انی وقعت بامرأتی ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان فی العام المقبل ص

عمر لا يفسد عليهما حجهما ولا يجب عليهما هدی اولا فائدة فی ان يفرق بينهما بعد الاحلال منه وقبل الاحرام فی القضاء لانهما لا يكونان حلالين فلا معنی للتفريق بينهما الخ

ـهم ان هو اكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه فى جماعه اياهن كلهن كفارة واحدة وان كان لم يكرههن ولكنهن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة فى جميع جماعه اياهن الخ ولا فرق عند الحنفية فى جماع المطاوعة والمكرهة فى افساد الحج او وجوب الجزاء قال فى الهداية ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج وكذا الخلاف فى جماع النائمة و المكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض وفى شرح اللباب لا فرق فى المجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد والناسى والطائع والمكره والحج و العمرة والرجل والمرأة الخ وقد عرفت فيما سبق ان الواجب عند الحنفية فى صورة الافساد شاة وفيما بعد الوقوف الذى لا افساد فيه بدنة

فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال[١] سعيد لينفذا بوجههما فليتما حجهما الذى افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذى افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان[٢] جميعا بدنة بدنة قال[٣] مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه و بين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل

[١] قوله فقال سعيد بن المسيب ردا على ما حكى عن بعض الناس لينفذا بضم الفاء اى ليمضيا بوجههما باللام فى اوله فى النسخ المصرية وبالموحدة فى الهندية اى لقصدهما فليتما حجهما الذى افسداه لوجوب اتمامه فاذا فرغا من الاتمام رجعا قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك انه يجوز لهما ان يرجعا الى منازلهما ويحتمل ان يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك ان يرجعا الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام الخ قلت وهذا مبنى على تعيين موضع الاحرام فى القضاء فمن قال يتعين الاحرام من موضع احرام الاداء لا بد ان يحمل الرجوع على الوجوب ليمكن الاحرام من ذلك الموضع وتقدم المذاهب فى ذلك فى جامع العمرة فان ادركهما حج قابل اى عاشا الى زمان الحج من السنة الآتية فعليهما الحج قال الباجى يريد والله اعلم انهما يستأنفان الاحرام ولا يجوز لهما البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته الحج فان له ان يبقى على احرامه الاول ويتم حجه عليه لانه احرام صحيح والذى افسد حجه لا يجوز له ان يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد الخ والهدى قال الباجى يقتضى ان الهدى لا يكون الا فى العام المقبل ويهلان اى يحرمان فى القضاء من حيث اهلا اى من الموضع الذى احرما اولا فى الاداء بحجهما الذى افسداه والمسئلة خلافية تقدمت فى جامع العمرة ولابن ابى شيبة عن عطاء عن ابن عباس يحرمان من المكان الذى احدثا فيه كذا فى المحلى و يتفرقان فى القضاء حتى يقضيا اى يتما حجهما كما تقدم قريبا مبسوطا ١٢

[٢] قوله قال مالك ويهديان اى الرجل والمرأة جميعا اى كلاهما بدنة بدنة بالتكرار لافادة ان على كل واحد منهما بدنة عليحدة وهذا عند الامام مالك اذا طاوعته ففى المدونة ان اصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت او عددا من نساء فليس عليه فى جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد وصـ...

[٣] قوله قال مالك فى رجل وقع بامرأته اى جامعها فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة وبين ان يرمى الجمرة وانت خبير بانه اذا كان الجماع قبل الدفع من عرفة فيكون قبل الرمى بالاولى لكنه ذكر الرمى ايضا استطرادا لان التفريق عندهم فى الفساد وعدمه باعتبار التحلل الاول وعند الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة انه يجب عليه اتمام هذا الذى افسده ويجب الهدى ايضا وحج قابل قضاء لما افسده قال الباجى المصيب لاهله لا يخلو ان يكون اصابها قبل الوقوف بعرفة او بعد ذلك فان كان اصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف فى فساد حجهما وانه يجب عليهما الهدى وحج قابل وقوله فيما بينه وبين ان يدفع من عرفة نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمى الجمرة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمى وقد روى القاضى ابو محمد عنه فى ذلك روايتين احداهما وهى المشهورة انه قد افسد حجه وبها قال الشافعى والثانية انه لا يفسد حجه وبها قال ابو حنيفة هذا اذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فقد روى اصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل ان يرمى و يفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدى لوطئه وهدى آخر لما اخر من رمى جمرة العقبة ووجه ذلك ان التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمى وخروجه الخ قال فان كانت اصابته مصدر مضاف الى فاعله اهله بالنصب مفعول المصدر بعد رمى الجمرة قال الباجى الوطئ بعد الرمى لا يخلو ان يكون قبل الافاضة او بعدها فان كان قبل الافاضة فلا يخلو ان يكون يوم النحر او بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه لا يفسد حجه قال القاضى ابو الحسن وهو الصحيح وقد قال ايضا يفسد قبل الافاضة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فلا يخلو ان يكون ذلك يوم النحر او بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة واصبغ لا يفسد وليس عليه الا الهدى وقال اشهب وابن وهب يفسد حجه فان كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن اصبغ لا شئ عليه الخ قلت ما حكى من مذهب ابى حنيفة والشافعى ليس بصحيح نعم قال به بعض السلف كما تقدم فى اول الباب من المغنى والفروع وعلم من هذا كله ان مسئلة الباب هى وطئ من اصابها يوم النحر بعد الرمى قبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمر اى يحرم بالعمرة من الحل ويأتى بافعالها ويهدى لجنايته على طواف الافاضة وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد لوقوع الوطئ بعد التحلل الاول وهذا على المشهور من مذهب الامام مالك وصححه ابو الحسن كما تقدم قريبا قال الباجى فاذا قلنا لا يفسد حجه فانه يلزمه عمرة وهدى وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما نقوله ان عليه ان يأتى بطواف الافاضة فى نسك لم يدخل عليه نقص الوطئ وذلك لا يكون الا بالعمرة لان الطواف لا يكون فى الاحرام الا بحج او عمرة وقد قلنا انه لا حج عليه فلزمته العمرة الخ

قال مالك الذی یفسد الحج او العمرة حتی یجب علیه فی ذلك الهدی فی الحج او العمرة التقاء الختانین وان لم یکن ماء دافق قال و یوجب ذلك ایضا الماء الدافق اذا کان من مباشرة فاما رجل ذکر شیئا حتی خرج منه ماء دافق فلا اری علیه شیئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم یکن من ذلك ماء دافق لم یکن علیه فی القبلة الا الهدی قال مالك لیس علی المرأة التی یصیبها زوجها وهی محرمة مرارا فی الحج او العمرة وهی له فی ذلك مطاوعة الا الهدی وحج قابل ان اصابها فی الحج وان کان اصابها فی العمرة فانما علیها قضاء العمرة التی افسدت والهدی هدی من فاته

له قوله قال مالك فی تفصیل ما یفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعیه الذی یفسد الحج او العمرة من الجماع حتی یجب علیه فی ذلك الهدی فی الحج او العمرة هکذا فی اکثر النسخ المصریة والهندیة قال الباجی فی الحج او العمرة یحتمل معنیین احدهما ان الافساد وجد فی احدهما فیجب بذلك الهدی والقضاء فاجتزأ بذکر الافساد عن ذکر القضاء والثانی انه یرید یجب علیه بذلك الهدی فی الحج او العمرة الذی هو القضاء عما افسده منهما الخ قلت وهذا التوجیه یختص بمسلك الامام مالك اذ یجب عنده الهدی فی القضاء کما تقدم قریبا وفی بعض النسخ المصریة محله مع الحج او العمرة بلفظ مع بدل فی وهو لا یحتاج الی توجیه التقاء الختانین ای ختان الرجل وخفاض المرأة ثنی تغلیبا قال صاحب المحلی الموصول مع الصلة مبتدأ والتقاء الختانین خبره وان لم یکن ماء دافق یعنی ان التقاء الختانین وهو یلزم الایلاج کما تقدم فی ابواب الغسل یفسد الحج وان لم یتحقق الانزال لان کل حکم یتعلق بالوطئ فانه یتعلق بالتقاء الختانین من افساد الصوم ووجوب الغسل والحد والمهر وغیر ذلك ولا خلاف بین ذلك فی العلماء وکذلك لا خلاف بین الائمة فی المرجح عندهم ان الدبر فی ذلك فی حکم القبل نعم اختلفوا فی الوطئ بالبهیمة کما تقدم قال مالك ویوجب ذلك ان الهدی مع افساد الحج او العمرة ایضا الماء الدافق بدون الجماع اذا کان خروجه من مباشرة للجسد وفی حکمه ایضا الانزال بادامة النظر و ادامة الفکر عند المالکیة کما جزم به الزرقانی وعند الحنفیة لا یفسد شئ من الدواعی نعم یفسد الاستمناء عندهم

م المالکیة واما الهدی فتجب البدنة فی الانزال والشاة بدونه عند الامام احمد وتجب الشاة عند الحنفیة والشافعیة سواء انزل او لم ینزل وعند المالکیة هو فی حکم الجماع فی الهدی ایضا ۱۲ ٢ه قوله فاما رجل ذکر شیئا بدون الاستدامة علی ما هو المشهور عند المالکیة وعلیه حمله الزرقانی لکن قال الباجی ظاهره الاستدامة کما سیأتی فی کلامه حتی خرج منه ماء دافق ای وقع الانزال بالتذکر فلا اری علیه شیئا ای فسادا ولکن یستحب له الهدی عند الابهری ورجح غیره الوجوب قاله الزرقانی قلت لکن قوله لا اری علیه شیئا ظاهره ینفی الهدی مطلقا ۱۲ ٣ه قوله قال مالك ولو ان رجلا قبل بتشدید الموحدة من التفعیل امرأته ولم یکن من ذلك ای من اجل التقبیل ماء دافق ای لم یقع الانزال وقید بذلك لان القبلة مع الانزال مفسدة عنده ففی المدونة قال مالك ان هو لمس او قبل او باشر فانزل فعلیه الحج قابلا و قد افسد حجه الخ لم یکن علیه فی القبلة بدون الانزال الا الهدی قال الباجی لان القبلة ممنوعة لحرمة الاحرام فاذا لم تفض الی الانزال لم یجب بها الا الهدی وانما وجب الهدی لانه ادخل علی نسکه نقصا بما اتاه من الاستمتاع وقد روی ابن المواز عن مالك ان هدیه بدنة ووجه ذلك انه هدی یجب بالاستمتاع فکان بدنة کهدی الاستمتاع الخ ۱۲ ٤ه قوله قال مالك ولیس علی المرأة التی یصیبها ای یجامعها زوجها وهی محرمة ای یطأها فی حالة الاحرام مرارا ای عدة مرات سواء کان فی الحج او العمرة وکذلك حکم الرجل اذا وطئ امرأة مرات او نساء فی الحج او العمرة وهی له فی ذلك مطاوعة قید بذلك لان هدی المکرهة لا یجب علیها عند مالك بل یحمله عنها الزوج کما تقدم قریبا الا الهدی الواحد وحج قابل قضاء ان اصابها فی الحج وان کان اصابها فی العمرة فانما علیها قضاء العمرة التی افسدت فورا بعد اتمام المفسدة و الهدی الواحد قال الباجی وهذا کما قال ان المرأة التی یصیبها الزوج وهی محرمة مرارا فانه لیس علیها الا حج قابل والهدی یجب ذلك علیها باول وطئ واما الثانی وما بعده فانه لا یجب به هدی ولا حج ولا عمرة سواء کفر عن الوطئ الاول قبل الوطئ الثانی او لم یکفر حتی وطئ وقال ابو حنیفة ان کفر عن الوطئ الاول فعلیه کفارة ثانیة عن الوطئ الثانی والا فلا وللشافعی قولان احدهما مثل قولنا والثانی یجب علیه بکل وطئ کفارة سواء کفر عن الاول او لم یکفر الخ وعند الحنفیة فلو جامع مرارا قبل الوقوف بعرفة فی مجلس واحد مع امرأة واحدة او نسوة فعلیه دم واحد وان اختلف المجالس مع واحدة او نسوة یلزمه لکل مجلس دم علیحدة عند الشیخین وقال محمد علیه دم واحد فی تعدد المجالس ایضا ما لم یکفر عن الاول ولو جامع فی مجلس اخر ونوی به رفض الفاسد فعلیه دم واحد فی قولهم جمیعا مع ان نیة الرفض باطلة لانه لا یخرج منه الا بالاعمال ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم یفسد حجه وعلیه بدنة سواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس وان اختلف ولم یقصد بالثانی رفض الاحرام فبدنة للاول وشاة للثانی فی قولهما وقال محمد ان ذبح للاول بدنة فیجب للثانی شاة والا فلا کذا فی الغنیة وشرح اللباب وغیرهما ۱۲ ٥ه قوله هدی من فاته الحج قال ابن رشد اما الفساد بفوات الوقوف فالعلماء اجمعوا علی انه لا یخرج من احرامه الا بالطواف بالبیت وبالسعی بین الصفا والمروة اعنی انه یحل ولا بد بعمرة وانه علیه حج قابل واختلفوا هل علیه هدی ام لا فقال مالك والشافعی واحمد والثوری وابو ثور علیه الهدی وقال ابو حنیفة لا هدی علیه الخ وفی الهدایة من فاته الوقوف بعرفة حتی طلع الفجر من یوم النحر فقد فاته الحج وعلیه ان یطوف ویسعی ویحلل ویقضی الحج من قابل ولا دم علیه لقوله علیه السلام من فاته عرفة بلیل فقد فاته الحج فلیحل بعمرة وعلیه الحج من قابل ولان الاحرام بعد ما انعقد صحیحا لا طریق للخروج منه الا باداء احد النسکین وههنا عجز عن الحج فتعین علیه العمرة ولا دم علیه لان التحلل وقع بافعال العمرة فکانت فی حق فائت الحج بمنزلة الدم فی حق المحصر فلا یجمع بینهما وفی شرح اللباب قال الحسن بن زیاد علیه الدم واشار فی شرح الکنز الی استحباب الدم للفائت عند ناثم اصحابنا اختلفوا فیما یتحلل به فائت الحج انه یلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنیفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو یوسف باحرام العمرة وینقلب احرامه عمرة وقالا لا ینقلب و المؤدی لیس افعال العمرة حقیقة بل مثل افعال العمرة تؤدی باحرام الحج الخ والحدیث الذی استدل به صاحب الهدایة اخرجه الدار قطنی وابن عدی من حدیث ابن عمر واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس کذا فی الدرایة وضعف الاول برحمة بن مصعب وقد قال الاجری سألت ابا داود عنه فاثنی علیه خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی اللسان وضعف ایضا بمحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو من رواة السنن الاربعة ضعفه جماعة لکن روی عنه زائدة وابن جریج وشعبة والثوری ووکیع وغیرهم وقال العجلی (البقیة علی ص۴۰۰)

الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه[1] قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية (موضع قريب صفراء ۱۲) من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود[2] جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا

(البقية عن ص۴۰۴) كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشئ من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطاء يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل فى حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وكان الثورى يقول فقهاءنا ابن ابى ليلى وابن شبرمة وقال ابن خزيمة ليس بالحافظ وان كان فقيها عالما كذا فى تهذيب الحافظ وضعف الثانى بيحيى بن عيسى النهشلى قال صاحب التنقيح روى له مسلم قلت روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه واصحاب السنن غير النسائى قال ابن الهمام ان الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه شرع فى بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ما له من الحكم والاناة فى الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره وما استدل به الشافعى محمول على الندب الخ وفى البناية ولنا الحديث الذى رواه الدارقطنى المذكور آنفا وهذا دليل على ان الدم غير واجب لانه موضع الحاجة الى البيان واللائق بمنصبه البيان عند الحاجة فاذا لم يبين علم انه ليس بواجب وروى عن الاسود انه قال سمعت عمر رض من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلثين سنة فقال مثل ذلك وعن عثمان مثله الخ قلت واثر الاسود اخرجه محمد فى مؤطاه مختصرا ۱۲

[1] **قوله** انه قال اخبرنى سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان ابا ايوب الانصارى الصحابى المشهور خرج حاجا اى يريد الحج حتى اذا كان بالنازية بنون فالف فزاى معجمة فتحتية فهاء عين قريب الصفراء قال الزرقانى وفى المعجم بتخفيف الياء عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهى الى المدينة اقرب وفيها مضارحة واسعة فيها عضاه ومروخ سلك فيها النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر وفى مسند الشافعى بدله البادية بالموحدة والدال من طريق مكة اضل رواحله جمع راحلة وانه قدم مكة او منى على عمر بن الخطاب يوم النحر قال الباجى اما لانه شغل بطلبها وهو يقدر ان يدرك الحج فتتابع ذلك منه حتى بقى من المدة ما قد رضيه انه يدرك الحج فيه فاخلفه تقديره واما لانه عجز عن الوصول الى الحج لعدم رواحله التى كان يتوصل بها فلم يمكنه الوصول الا بعد الفوات الخ فذكر ذلك له يحتمل انه ذكر له ما جرى من اضلال الراحلة وان ذلك سبب فوات حجه او اخبره بفوات الحج فقط لان حكمه يتعلق به دون سببه كذا فى المنتقى فقال عمر بن الخطاب اصنع ما هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثر المصرية كما يصنع المعتمر قلت وفيه تائيد لمن قال ان هذه العمرة التى يتحلل بها الفائت ليست بعمرة حقيقة بل صورتها واوضح منه ما ورد فى اكثر النسخ المصرية اصنع كما يصنع المعتمر وهكذا بلفظ التشبيه فى رواية الشافعى فى الام وهكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية برواية المؤطا وقال الشافعى فى الام فيه دلالة عن عمر انه يعمل عمل معتمر لا ان احرامه عمرة الخ وقال الباجى يريد انه يأتى بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها يتحلل بها ولذلك قال مالك ان فاته الحج يتحلل بعمرة يستانف لها طوافا وسعيا وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة فيكون بطوافه وسعيه متحللا من العمرة لا من الحج والدليل على ما نقوله ان احرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد نفسخ عما وقع عليه والفسخ مفسوخ بالاخلاف بيننا وبينه ودليلنا من جهة القياس ان من انعقد احرامه بنسك لم ينقلب الى غيره كما لو احرم بعمرة الخ ثم قد حللت اى من احرامك بالحج فاذا ادركك الحج قابلا اى ان عشت الى زمن الحج من السنة الآتية فاحجج اى عليك بقضاء الحج عما فات وهو دليل لمن اوجب قضاء الفائت واهد ما استيسر من الهدى وسيأتى الكلام على مصداقه قريبا فى الترجمة الثانية وهو دليل لمن اوجب الهدى على الفائت وهم الائمة الثلثة ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن احمد حمله على الندب كما تقدم مبسوطا واستدل به المالكية على ان الهدى يجب ان يكون فى سنة القضاء وتقدم المذهب فى ذلك ۱۲

[2] **قوله** جاء يوم النحر اخرجه البخارى فى التاريخ من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فقال له عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وهكذا اخرجه البيهقى من هذا الوجه وهو فى المؤطا عن نافع ان هبار بن الاسود حج من الشام وهكذا اخرجه سعيد بن ابى عروبة فى كتاب المناسك عن ايوب عن نافع فذكره مطولا هكذا فى الاصابة وليس لفظ حج من الشام فى نسخ المؤطا بايدينا نعم تقدم فى كلام المغنى برواية الاثرم وعمر بن الخطاب ينحر هديه ولفظ محمد فى مؤطاه بنحر بدنه قال الباجى يريد انه جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع ان عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر الا بمنى فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة ولفظ محمد اخطأنا فى العدة بكسر العين وتشديد الدال اى فى تعداد التاريخ والايام كنا نرى ببناء المجهول اى نظن ان هذا اليوم الذى وصلنا فيه يوم عرفة اى يوم الوقوف بعرفة فلعلهم وردوا منى متوجهين الى عرفة يوم النحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمنى علموا انهم اخطأوا العدة وفاتهم الوقوف فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة قال الباجى هذا يقتضى ان عمر قد علم ان احرامه كان من الحل الخ قلت وذلك لما تقدم فى اول الباب من وجوب الخروج الى الحل لمن احرم من مكة عند مالك وذلك لما ان الجمع بين الحل والحرم شرط الاحرام عند مالك واحد قولى الشافعى خلافا لابى حنيفة واحمد فطف انت ومن معك امرهم بالطواف ولا بد من السعى معه وان لم يذكره لما علم انه من توابعه كذا فى المنتقى وانحروا هديا ان كان معكم يريد ان كان منكم من ساق هديا معه ثم احلقوا او قصروا يريد ان عليهم ان يتحللوا ولا يكون ذلك الا بحلاق او تقصير وظاهر الاثرين انه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على احرامه وفى شرح اللباب ولو ان الفائت لم يتحلل بافعال العمرة وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه الخ وارجعوا الى الاوطان والامر ليس على جهة الالزام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع او على ما علم من حالهم انه لا يمكنهم الا الرجوع الى اهاليهم وانهم لو امروا بغير ذلك لشق عليهم وايا ما كان فالرجوع وغيره فى الامر سواء ۱۲

وارجعوا فاذا كان[١] عام قابل فحجّوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال[٢] مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سُئل[٣] عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه[٤] قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك[٥] احب ما سمعت الى فى ذلك وسُئل مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة و رجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغى له ان يشترى هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه

[١] قوله فاذا كان عام قابل فحجوا قضاء لما فات واهدوا على الايجاب او الندب فمن لم يجد الهدى فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال الباجى وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزمه اخراجه فلم يجده اما هدى الجزاء وفدية الاذى فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره ١٢

[٢] قوله ومن قرن الحج والعمرة اى احرما ولا بالقران ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا اى فى السنة الآتية فى القضاء ويقرن بضم الراء من نصر وفى لغة بكسرها من ضرب بين الحج والعمرة يعنى يقضى الحج الذى فاته على صفته قال الباجى وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة ففاته فعليه ان يحج قابلا قضاء على صفته من القران ولا تسقط عنه العمرة فى القضاء بالعمرة التى تحلل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجه الخ قال ابن رشد اختلفوا فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضى حجا مفردا او مقرونا بعمرة فذهب مالك والشافعى الى انه يقضى قارنا لانه انما يقضى مثل الذى عليه وقال ابو حنيفة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرته فليس يقضى الا ما فاته ويهدى فى حجة القضاء هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة فى سنة القضاء وهديا ثانيا لما فاته من الحج فى العام الماضى قال الباجى يريد انه يهدى فى حجة القضاء هديين هديا للقران فى ذلك العام وهديا للفوات فى العام الخالى ١٢

[٣] قوله هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض يعنى اذا جامع اهله قبل طواف الافاضة فما يكون حكمه وما يجب عليه من الهدى وفصل المصنف بين هذا الباب و بين هدى المحرم اذا اصاب اهله بباب الفوات لان الفوات كان اشبه بالباب السابق باعتبار ان فى كل منهما كان الحج معدوما اما بالفساد او بالفوات وفى هذا الباب ترجمه ووجب الهدى لنوع من الفساد ١٢

[٤] قوله انه سئل ببناء المجهول عن رجل وقع اى جامع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض اى قبل ان يطوف طواف الافاضة سواء رمى الجمرة ام لا عند الحنفية وهو مقيد عند الشافعى واحمد بما بعد التحلل الاول لان الجماع قبل التحلل الاول مفسد عندهما فان المناط عندهما التحلل وعند الحنفية الوقوف قال الباجى ويقتضى على مذهب مالك ان يكون بعد الرمى بجمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة اما ان اصابها قبل يوم النحر فقد تقدم ان المشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد الخ قلت وذلك لان الحج لا يفسد عند مالك فى ثلث صور وهى وقوع الجماع قبل الرمى و قبل الافاضة او وقوعه بعد احدهما فى يوم النحر فامره اى بصحة الحج وان ينحر بدنة وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فان الواجب عندهم اذ ذاك شاة الخ قال الباجى البدنة ارفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وارفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما اتى به الخ ١٢

[٥] قوله انه اى ابن عباس قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض قال الباجى يحتمل ما قلناه قبل هذا ان يكون قبل الرمى او بعده على التفسير الذى تقدم ذكره الخ قلت وتقدمت ايضا مسالك الائمة فى ذلك يعتمر ويهدى قال الباجى هو قول مالك وهو المشهور عن ابن عباس وذلك انه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بما اصابه من الوطئ كان عليه ان يقضيه بطواف سالم احرامه من ذلك النقص ولا يصلح ان يكون الطواف فى احرام الا فى حج او عمرة الخ ١٢

[٦] قوله انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى يقول فى ذلك اى فيمن يصيب اهله قبل ان يفيض مثل قول عكرمة عن ابن عباس من انه يعتمر ويهدى ١٢

[٧] قوله وذلك اى وجوب الهدى مع العمرة احب ما سمعت الى بالاضافة الى ضمير المتكلم فى ذلك فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن ابى رباح مع انه من اجل التابعين فى المناسك والثقة والامانة ١٢

[٨] قوله وسئل مالك عن رجل نسى طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النساء اى جامعها ولو امرأة واحدة مرة او مرارا فليرجع وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب قاله الزرقانى وهذا عند المالكية فليفض اى ليطف طواف الافاضة ولا حلق بعد ذلك لانه قد حصل بمنى وان كان اصاب النساء بعد الرجوع فليرجع ايضا لان طواف الافاضة ركن بالاجماع وقد بقى على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الاحرام الا النساء والصيد لان البواقى حلت له بالتحلل الاول ولا يجدد احراما لانه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبى حال رجوعه لان التلبية قد انقضت فليفض اى فليطف طواف الافاضة قال الزرقانى ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزئ عن واجباته الخ ثم ليعتمر لما تقدم من ايجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الافاضة وليهد اى يجب عليه الهدى لجناية الوطى على طواف الافاضة ولا ينبغى اى ولا يجوز له ان يشترى هديه الذى وجب عليه من مكة اى من الحرم وينحره بها اى بمكة وذلك لما تقدم

م فى محله انه لا بد من الجمع بين الحل و الحرم فى الهدى عند مالك ولكنه و فى النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ ولكن ان لم يكن ساقه اى الهدى معه من حيث اعتمر اى من حيث احرم بالعمرة وهو الحل لما تقدم فى محله ان محل احرام العمرة الحل فليشتره اى الهدى بمكة اى الحرم ثم ليخرجه اى الهدى الى الحل ليجمع فى الهدى بين الحل والحرم فليسقه اى الهدى منه اى من الحل الى مكة خاصة (البقية على ص٤٠٧)

الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من الهدى** مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يقول ما استيسر من
الهدى شاة مالك انه بلغه ان عبدالله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدى شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك لان
الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ
اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوْقَ وَبَالَ
اَمْرِهٖ فمما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذى
لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد فى ذلك وكل شئ لا يبلغ
ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه
بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان
عبدالله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة مالك

---

١ قوله ما استيسر من الهدى اى ما ورد فى تفسير هذا اللفظ فانه ورد فى كلامه تعالى غير مرة فقد قال عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقال جل ثنائه وان احصرتم فما استيسر من الهدى قال العينى قد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن على وابن عباس رواه عنهما مالك فى مؤطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وروى عن طاؤس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلنها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليها اسم بدن ويرده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى فما استيسر من الهدى يحتمل ان يشير به الى اقل جنس الهدى وهو الشاة او الى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم الخ قلت وسيأتى عن الامام التصريح بان احب الاقوال عنده ان ما استيسر من الهدى الشاة قال صاحب المحلى وبه قالت الثلثة الباقية ١٢ **٢ قوله** كان يقول ان المراد بما تيسر فى قوله عز اسمه ما استيسر اى تيسر من الهدى بيان لما شاة خبر لمبتدأ ١٢ **٣ قوله** كان يقول ان المراد فى ما استيسر من الهدى شاة فوافق عليا رض فى تفسيره قال السيوطى اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فى قوله تعالى فان احصرتم الاية يقول اذا اهل الرجل بالحج الى اخر الاثر مفصلا وفيه ما استيسر من الهدى شاة قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فى الحديث كله واخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس ما استيسر من الهدى قال ما يجد قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال عليه هدى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم واخرج وكيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول ما استيسر من الهدى شاة وسيأتى عن ابن عمر ما يخالف ذلك وان الشاة لا تكفيه ١٢ **٤ قوله** قال مالك وذلك اى كون المراد بما استيسر شاة احب ما سمعت الى من الاقوال المختلفة فى ذلك المذكورة فى كلام العينى وغيره وهذا نص عن الامام مالك فى ان احب الاقوال فى ذلك عنده قول من فسره بالشاة فما قال الموفق فى المغنى ان المراد به عند مالك بدنة لا يعم النقل كما تقدم فى باب التمتع لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه استدل الامام مالك على مختاره بقوله عز اسمه وحاصل الاستدلال ان الله تبارك اوجب فى الصيد المثل ومعلوم بالبداهة ان كثيرا من الصيود لا يماثل البقرة او الجزور بل يكون اقصر منهما ويكون مماثلا للشاة فالواجب فيه بالمثلية الشاة وسماه الله تعالى هديا فعلم منه ان الهدى يتناول الشاة ايضا وايضا لا خلاف بين العلماء فى ان الحكمين قد يحكمان فى الصيد بالشاة ايضا وسمى الله عز اسمه ما يحكمان به هديا فعلم منه ايضا ان الشاة داخلة فى مسمى الهدى واذا ثبت ان الهدى يتناول الشاة ايضا ومعلوم انها ايسر قيمة من البقر والجزور غالبا فعلم منه ان مصداق ما استيسر هو الشاة واصل هذا الاستدلال عن ابن عباس فقد قال الحافظ فى الفتح قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبدالله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له فى ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرءون به ما فى الظبى قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة الخ ١٢ **٥ قوله** كان يقول المراد بقوله تعالى ما استيسر اى تيسر من الهدى بدنة او بقرة هكذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وفى جميع النسخ الهندية من المتون والمصفى شاة او بقرة وفى المحلى على المؤطا قوله شاة او بقرة ولمحمد بعير او بقرة ويقويه رواية القاسم عن ابن ابى شيبة عن ابن عمر الهدى من البقر والابل وما روى الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدى الا من الابل والبقر وكان لا ينحر فى الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح شيئا الخ وفى تيسير الوصول عن ابن عمر انه سئل عما استيسر من الهدى فقال بدنة او بقرة او سبع شياه وان اهدى شاة احب الى من ان اصوم او اشرك فى جزور اخرجه مالك الى قوله بقرة واخرج باقية رزين الخ والظاهر عندى ان ما فى النسخ الهندية تحريف من الناسخ لاتفاق جميع النسخ المصرية وموافقة عامة ما روى عن ابن عمر كما تقدم عن المحلى واخرج محمد فى مؤطاه اثرا على ما استيسر من الهدى شاة ثم اثر ابن عمر هذا بلفظ بعير او بقرة ثم قال وبقول على نأخذ الخ وهذا ايضا يدل على ان قول ابن عمر غير قول على ١٢

(البقية عن ص ٧٠٣) لان موضع نحره مكة لا غير ثم ينحره بها قال الباجى يريد انه لا يصلح الهدى الا ان يجمع بين الحل والحرم وذلك ان يشترى فى الحل فيساق الى الحرم او يشترى فى الحرم فيخرج الى الحل ثم يعود الى موضع النحر فى الحرم فينحر وانما الذى يمنع من ذلك ان يشترى بمكة ثم ينحره بها قبل ان يخرجه الى الحل فان لم يكن معه هدى ساقه من الحل فليشتره بمكة او حيث امكنه من الحل او الحرم لانه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص باحد الامرين فان اشتراه فى الحرم بمكة او غيرها فليخرجه الى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم لان المنحر فى الحرم فاذا اشتراه فى الحل لاجزأ ادخاله الى المنحر فى الحرم وخص مكة بالذكر لان ما اهدى فى العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر الا بمكة الخ قلت وهذا كله على مسلك المالكية واما عند الائمة الثلثة الباقية فليس من شرط الهدى الجمع بين الحل والحرم بل ان اشتراه بمكة ونحره بها اجزأه الخ كما تقدم ١٢

م فلما كان يوم النحر ذبحت شاة زاد فى رواية ابن القاسم للمؤطا قال مالك اراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة الخ بل تأخذ بمنى ويحتمل ان الامام مالكا اراد بذلك العمرة المفردة او عمرة التمتع وهو الظاهر وعلى هذا فيكون المعنى انها دخلت مكة بعمرة وخلت منها فى اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع وذكر محمد هذا الاثر فى مؤطاه فى باب المعتمر والمعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدى ثم قال بعد الاثر المذكور قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغى ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وهذا ايضا يدل على انها كانت متمتعة لان العمرة المجردة لا ذبح فيها قال ابوعمر ادخل مالك هذا ههنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تاخير الذبح الى يوم النحر الخ وقال الباجى ادخال مالك هذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه حمل ذلك على انها كانت متمتعة فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها على ان الشاة مرادة بقوله تعالى فما استيسر الخ ١٢ ٢ قوله ان رجلا من اهل اليمن لم يسم جاء الى عبدالله بن عمر بمكة وقد ضفر رأسه بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة كذا ضبطه الزرقانى وفى التعليق الممجد روى بالتشديد والتخفيف اى جعله ضفائر كل ضفيرة عليحدة الخ وقال الباجى قد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد قلت يشكل على التلبيد لفظ محمد ثائر الرأس فقال يا باعبدالرحمن كنية ابن عمر وفى النسخ الهندية ههنا وفيما يأتى بدون الالف على ابا فى المحلين انى قدمت بمكة محرما بعمرة مفردة ولفظ محمد فى مؤطاه عن صدقة ابن يسار قال سمعت عبدالله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبدالرحمن انى ضفرت رأسى واحرمت بعمرة فماذا ترى فقال له عبدالله بن عمر لو كنت معك حين احرمت بالعمرة المفردة او سألتنى قبل الاحرام بها لامرتك ان تقرن بضم الراء وكسرها اى لامرتك بالقران لانه افضل من التمتع والافراد هذا هو الظاهر من السياق لكن الاثر لما كان مخالفا لمختار المالكية من ترجيح الافراد اولوه بوجوه منها ما قال الزرقانى اى لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع الخ وانت خبير بان هذا التوجيه يأباه سياق الاثر الخ ٣ قوله فقال اليمانى قد كان ذلك يريد انه قد فات امر القران بفوات محل الارداف لتمام الطواف والسعى ولذلك لم يأمره ابن عمر بشئ غير التقصير ولم يذكر طوافا وسعيا فدل ذلك على انه فهم من اليمانى انه قد كان اكمل الطواف والسعى فلم يبق الآن يشير عليه بافضل ما يراه فى هذه الحال التى قد فات فيها القران كذا فى المنتقى وبه جزم الزرقانى اذ قال قد كان ذلك الذى اخبرتك من التمتع قال ابو عبدالملك معناه قد فاتنى الذى تقول لانى حلقت وسعيت للعمرة وخالفهم شيخنا فى المصفى اذ ترجمه بقوله هرآئينه محقق شد قران الخ ويشكل عليه الامر بأخذ ما تطائر من الشعر وفسر الشيخ هذه الجملة بقوله بگير آنچه پريشان شده است از موئى سر تو الخ فقال عبدالله بن عمر خذ ما تطائر اى ارتفع وطال من شعر رأسك اى قصر قال الباجى يريد ما علا من الشعر عن التضفير وهذا لا يصح عند مالك فى التقصير ولا يجزئه الا الاخذ من جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا يجزئه الا الحلاق ولكنه لعله قد امره بنقض ما ضفر منه ثم حينئذ يأخذ ما نادم من شعره على المشط او على ما يبقيه التقصير واما ان حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر وعند مالك فلا يجزئ الخ قلت ولا يشكل على الحنفية اذ تقصير ربع الرأس يجزئ عندهم واهد لانه اعتمر فى اشهر الحج والظاهر انه يريد الحج من عامه فلزمه هدى المتعة فقالت امرأة من اهل العراق كانت موجودة اذ ذاك ولفظ محمد فقالت له امرأة فى البيت وماهديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة او بكسر الدال وشد الياء يا باعبدالرحمن بالالف وبدونها نسختان قال الباجى يحتمل سوالها احد امرين احدهما ان تسئله عن هدى من اتى بمثل ذلك فى الجملة والثانى ان تسئله عن هدى ذلك الرجل خاصة فى مثل يساره وحاله فقال هديه اى الذى يطلق عليه اسم الهدى اجل الهدى اولا وثانيا رجاء ان يأخذ بالافضل فلما اضطر الى الكلام صرح بالادنى كما سيأتى فقال ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الى من ان اصوم فصرح بجوازه بالشاة فى مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك وانه احب اليه من الصوم واحب ههنا وان كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب للاتفاق على انه لا يجوز الانتقال الى الصوم الا عند عدم ما يجزئ من الهدى كذا فى المنتقى قال الزرقانى وهذا لا يخالف قوله اولا ما استيسر بدنة او بقرة واما لانه رجع عنه اولانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال ابوعمر هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من الشاة لان المعروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال الخ قلت لكن الروايات التى تقدمت عن ابن عمر صريحة فى انحصار ما استيسر

عن عبدالله بن ابى بكر ان مولاة لعمرة بنت عبدالرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة قالت[١] فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفّة المسجد فقالت امعك مقصّان فقلت لا فقالت فالتمسيه لى فالتمسته حتى جئتُ به فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدى

مالك عن صدقة بن يسار المكى ان[٢] رجلا من اهل اليمن جاء الى عبدالله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا باعبدالرحمن انى قدمت بعمرة مفردة فقال له عبدالله بن عمر لو كنت معك او سألتنى لامرتك ان تقرن فقال[٣] اليمانى قد كان ذلك فقال عبدالله بن عمر خذ ما تطائر من رأسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا باعبدالرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبدالله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احبّ الىّ من

١ قوله قالت رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية اى ثامن ذى الحجة وانا معها فى هذا السفر وظاهر السياق انها كانت متمتعة فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة لعمرتها ثم دخلت صفة المسجد قال الزرقانى بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد فقالت عمرة امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهرى المقص المقراض وهما مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه اى اطلبيه لى فالتمسته حتى جئت به اليها فاخذت به عمرة فعلى هذا هو من صيغة الغائب وضبطه صاحب المحلى بصيغة المتكلم من قرون اى ضفائر رأسها فى صفة المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج قاله الزرقانى وقال صاحب المحلى لعلها كانت لها عذر فى ذلك من وقوع القمل او غيره الخ وعلى هذا فهى كانت حاجة واخذت من شعرها قبل اوانه والاوجه الاول فان عامة من حمل الاثر لا سيما الامامان مالك ومحمد كما سيأتى من كلامهما حملوه على العمرة

ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبدالله بن عمر كان[1] يقول المرأة المحرمة اذا احلّت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع[2] بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة **وسُئل**[3] مالك عمن بُعِثَ معه بهدى ينحره في حج وهو مُهِلّ بعمرة هل ينحره اذا احل ام يؤخر حتى ينحره في الحج قال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته **قال** مالك[4] والذى يُحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه الهدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عُدِل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احبّ صاحبه ان يفعله فعَله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن ابى اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله

---

[1] **قوله** كان يقول المرأة المحرمة بحج او عمرة اذا احلت من احرامها لم تمتشط اى لم تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها للتحلل بذلك قال الباجى يقتضى استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض وهو الواجب عند مالك الخ اى الاستيعاب بالتقصير واجب عند الامام مالك لكن ظاهر لفظ من يقتضى الاقتصار على البعض واما عند الحنفية لو قص شاربه او لحيته او غسل رأسه بالخطمى قبل الحلق لزمه موجب الجناية عند الامام خلافا لصاحبيه والمرجح الاول كما في شرح اللباب وفيه ايضا ان هذا الاختلاف في الحاج والمعتمر لا يحل له قبل الحلق شئ مما مر آنفا قال الخ وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها اى من شعر رأسها شيئاً حتى تنحر هديها لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا حجة ص

لمن قال ان سائق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه والمسئلة خلافية تقدمت في افراد الحج والقران ١٢ [2] **قوله** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجى انما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدى كان فيه تنبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى ليهد كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكرير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهى اكبر ما يكون من الهدى ففى غيرها اولى بالمنع قال الزرقانى وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدى الخ وبسط الكلام على ذلك ابن رشد في البداية وجعل هذا رواية ابن القاسم وحكى عن مالك ايضا يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب واخرج البخارى في صحيحه عن ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شرك في دم قال الحافظ قوله شرك بكسر الشين المعجمة و سكون الراء اى مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ١٢ [3] **قوله** وسئل ببناء المجهول مالك عمن بعث ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم ايضا والاول اوجه معه بهدى ينحره في حج وهو اى المبعوث معه مهل بعمرة اى محرم بها هل ينحره اذا احل من العمرة ام يؤخره حتى ينحره في الحج اى يوم النحر وسائر ايام منى ويحل هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره وليس في النسخ الهندية ويحل هو من عمرته ولا ضير في ذلك فانه مفهوم ايضا بدون ذكره فقال مالك بل يؤخره حتى ينحره في الحج لانه اخذه بذلك العهد ويحل هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره لانه لا ارتباط له بعمرته قال الباجى قوله لينحره في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تاثيرا يمنع من نحره في غيره ولا تعلق للهدى بنسك الحامل له وانما تعلقه بالوجه الذى امران يذبحه عليه فمن بعث معه هدى لينحره في الحج فانما بعث به معه لئلا ينحره قبل ايام منى فاذا اخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذى ارسل معه او بحج الناس قال القاضى ابو الوليد لم ار فيه نصا و انما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدى ان يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذه المسئلة لا ينحره الا في الحج ولم يعلقه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففى البدائع ويجوز ذبح الهدايا في اى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر وعن ابن عمر انه قال الحرم كله منحر وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدايا قبل ايام النحر والجملة فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام النحر ولا يجوز دم المتعة و القران والاضحية الخ ١٢ [4] **قوله** والذى يحكم ببناء المجهول عليه بالهدى اى وجب عليه الهدى في قتل الصيد اى بسبب جزائه او يجب عليه هدى بالتنكير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والاوجه الاول في غير ذلك اى بسبب آخر غير الصيد فان هديه لا يكون اى لا يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سيأتى تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الباجى ان بدل الصيد ثلثة اشياء هدى او الطعام او صيام فاما الهدى فلا ينحره الا بمكة وهل يجزئه ان ينحره بمنى ظاهر قوله ههنا يمنع ذلك ويقتضى اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بالآية غير ان حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا ان ساقه وهو معتمر او حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه ان ينحره الا بمنى في ايام منى قاله اشهب وابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدى الضمير الى الموصول من الصيام او الصدقة ولفظ من بيان للموصول فان ذلك يكون اى يجوز بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله قال الباجى ان له ان يأتى بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة او غيرها فاما الصيام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشتاء وفي كل بلاد ولا خلاف في ذلك نعرفه واما الاطعام فقد قال مالك في المؤطا وغيره ان ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه ولم يذكر صفة الاخراج بغير مكة وقد اتفق اصحابنا على جواز الاخراج بغير مكة وان اختلفوا في كيفية الاخراج وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز ان يفرق الطعام الا في الحرم ١٢

ابن جعفر فخرج [1] معه من المدينة فمرّوا على حسين بن علي وهو مريض محرماً بالحج بالسُقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عُميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسيناً اشار الى رأسه فامر علي بن ابي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال [2] يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة الوقوف [3] محرماً بالحج بعرفة والمزدلفة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عَرَفَةُ كلها موقفٌ وارتفعوا عن بطن عرنة

[1] قوله فخرج معه اي خرج ابو اسماء مع ابن جعفر وقد خرجا مع امير المؤمنين عثمان ابن عفان كما سيأتي في اخر الحديث من المدينة فمروا اي هما مع من معهما على حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب اهل الجنة وهو اي الامام حسين مريض بالسقيا قال الباجي وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد انه قال مرض حسين بالعرج فتمامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر يعاونه في المعالجة ويرجوان يقوى على التوجه معه حتى اذا خاف عبد الله بن جعفر الفوت وفي المصرية الفوات وهما مصدران بمعنى اي خاف ان يفوته الحج ان اقام بعد ذلك خرج الى الحج وبعث قاصدا الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس بضم العين المهملة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ وكانت قبله تحت ابي بكر وقبله تحت جعفر وهي ام عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة يشكل عليه ما سيأتي في اخر الحديث برواية الاثرم من كون علي معهم وارسل اليهما يخبرهما بحاله ولم يرسل اليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على اكمال نسكه فقدما عليه بالسقيا وهذا نص في ان عليا لم يكن معهم اذ ذاك وما سيأتي من رواية الاثرم في اخر الحديث ظاهره انه كان معه ثم ان حسينا اشار الى رأسه يشكو وجع رأسه او تأذى بشعره او هوام في رأسه فامر علي بن ابي طالب برأسه فحلق ببناء المجهول لامر صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بحلق رأسه اذ تأذى بهوام رأسه ثم نسك عنه بالسقيا وهذا نص في ان النحر كان بعد الحلق فنحر عنه بعيرا وهذا تفسير للنسك وقد قال عز اسمه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة م

ص او نسك وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتي في فدية من حلق قبل ان ينحر والاثر دليل بجواز النسك اكبر مما وجب فان الواجب اذا شاة ١٢ [2] قوله قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج من المدينة الى الحج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين في سفره ذلك الى مكة والاثر يدل على ان عليا رض لم يكن خرج لكن يشكل عليه ما قال الموفق وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فاومأ بيده الى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا هذا لفظ رواية الاثرم والجمع مساغ واحتمال التعدد لا يمنع ١٢ [3] قوله الوقوف بعرفة والمزدلفة اما الوقوف بعرفة فقد اجمعت الامة على انه ركن لا يتم الحج الا به وحكى الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ونقلة المذاهب منهم الموفق وابن رشد وملك العلماء وغيرهم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما قال الرازي نقل عن الحسن ان الوقوف بعرفة واجب الا انه ان فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه وسائر الفقهاء انكروا ذلك واتفقوا على ان الحج لا يحصل الا بالوقوف بعرفة الخ واما الوقوف بمزدلفة فمختلف فيه ايضا عند الائمة وههنا مسئلتان طالما اشتبهت احدهما بالاخرى على نقلة المذاهب احدهما الوقوف بها بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر والثانية المبيت بها ليلة النحر وربما اطلقت شراح الحديث والفقه احدهما على الاخرى قال الموفق للمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة وجمع والمشعر الحرام والمبيت بها واجب من ترك فعليه دم وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابي ثور واسحق واصحاب الرأي وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف عرفة قبل ذلك فقد تم حجه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الاية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج اجماعا فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلوة فيها صح حجه ولان المبيت ليس من ضرورته ذكر الله بها فتعين حمله على مجرد الايجاب او الفضيلة او الاستحباب ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فان دفع بعده فلا شئ عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك ان مر بها ولم ينزل فعليه دم فان نزل لا دم عليه متى ما دفع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما ابيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى عن ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله وعن اسماء انها نزلت ليلة جمع الحديث ١٢ [4] قوله عرفة سيأتي وجه التسمية بها في الحديث الاتي كلها موقف يعني ان الواقف باي جزء منها اتى بسنة ابراهيم ومدرك لفريضة الوقوف ولا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا انفسكم ولا تهلكوا انفسكم على هذا المكان فان عرفة كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وارتفعوا ايها الواقفون بها عن بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى قاله الزرقاني وفي البدائع لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان الخ قال الباجي قوله ارتفعوا عن بطن عرنة يحتمل معنيين احدهما ان تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء ما عممه بقوله عرفة كلها موقف فكانه قال عرفة كلها موقف الا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا ويؤيد هذا التأويل انه لم يمد عرفة من غير جهة عرفة واقتصر على ان يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم فدل ذلك على انه احتاج الى استثنائها ويحتمل ان تكون عرنة ليست من عرفة ولا يتناولها اسمها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم على معنى قصر هذا الحكم على عرفة ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قربه من عرفة وقد قال مالك في الموازية بطن عرنة واد في عرفة يقال ان حائط مسجد عرفة القبلي على حده لو سقط ما سقط الا فيه وقد روى ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عنه بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وقال ابن رشد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عرفة كلها موقف الا بطن عرنة واختلف العلماء فيمن وقف بعرنة فقيل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعي لا حج له وعمدة من ابطل الحج النهي الوارد عن ذلك وعمدة من لم يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفة جائز الا ما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة الخ ١٢

والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الابطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الابطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به

صر منها قال الازرقى هو خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا كذا في البحر وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصحيح ويدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس ومال في البدائع الى انه من مزدلفة ولذا قال لو وقف به اجزأه مع الكراهة الخ قال ابن الهمام ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما ان المكانين اى عرنة ومحسرا ليسا مكان وقوف سواء قلنا انهما من عرفة والمزدلفة اولا وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع اما مكانه اى الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر لهذا الحديث ثم قال ولو وقف به اجزأه مع الكراهة الخ وذكر مثل هذا في بطن عرنة الا انه لم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروها لان القاطع اطلق الوقوف بمسماها مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا من مسماها لا يجزئ اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع الخ

١ه قوله والمزدلفة قال القاري هي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تبارك وتعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجئ الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قال القاري لكن ما قبله للمقام انسب وقال الرازي في التسمية بها اقوال احدها انهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب والثاني ان الناس يجتمعون فيها والازدلاف الاجتماع والثالث انهم يزدلفون الى الله اى يتقربون بالوقوف الخ وذكر الطحاوي ان للمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرماني ان المشعر فيها لا عينها الا انه يطلق عليها مجازا ومنه قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل الخ وسيأتي الكلام على المشعر قريبا في تفسير الآية كلها موقف وكلها من الحرم وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين المشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه داعيا فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات واضافته للبيان كشجر اراك قاله الزرقاني وبذلك جزم النووي وقال ابن حجر في شرحه جزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير ان الفيل لم يدخل الحرم وقيل لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء عليهم السلام رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فاحرقتهما الخ وفي اللباب المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وحد المزدلفة بين مازمي عرفة وقرني محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المزدلفة وفي الدر المختار انه موقف النصارى وفي الغنية هو مسيل بين مزدلفة ومنى ليس في واحد

٢ه قوله اعلموا ان عرفة سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبرئيل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان آدم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف كذا في العيني وتهذيب الاسماء واللغات للنووي الخ كلها موقف الابطن عرنة بالنون على ما اكثر النسخ وهو الصواب فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ بطن عرفة بالفاء ليس بصحيح والمصنف عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل بذلك وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال الباجي هذا اظهر في احد التأويلين وهو ان تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة ولذا استثناهما وقد يجوز ان يكون استثناء من غير الجنس والاول اظهر ١٢

٣ه قوله قال مالك اراد تفسير قوله عز اسمه الآتي وذكره في هذا الباب لان الجزء الثالث وهو الجدال في الحج بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذه الجمل الثلثة في محل جزم جواب من ان كانت شرطية وفي محل رفع خبرها ان كانت موصولة وعبارة السمين الفاء اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر على حسب القولين المتقدمين وقرأ ابو عمرو وابن كثير بتنوين رفث وفسوق ورفعهما وفتح جدال والباقون بفتح الثلثة وابو جعفر ويروى عن عاصم برفع الثلثة والتنوين والعطاردي بنصب الثلثة والتنوين كذا في الجمل قال مالك في تفسير هذه الآية فالرفث اصابة النساء الجماع والله اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في آية الصوم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اى جماعهن بلاشك فيحمل عليها الرفث في آية الحج لان القرآن يفسر بعضه بعضا قال الباجي الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو قول جماعة اهل العلم فاما الرفث فقال مالك انه اصابة النساء يريد بذلك الجماع وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتج مالك على ذلك بآية الصوم ولا خلاف ان الرفث في آية الصوم اصابة النساء واما في آية الحج فقد قيل انه الجماع وقال عطاء هو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاؤس عن ابن عباس ان الرفث في آية الحج الاغراء وهو التعريض للنساء بالجماع الخ ١٢

٤ه قوله قال مالك والفسوق الذبح للانصاب جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم بمراده والدليل على ذلك ما قال الله تعالى في آخر سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فسمى الله عز اسمه ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج قال الباجي وانما قصد مالك الاستدلال بالقرآن لانه قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للانصاب والحج ما شرع فيه الذبح واراقة الدماء فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة قال القاضي ابو الوليد ولا يمتنع عندي ان يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للانصاب من جملة ذلك الخ وقال الرازي ان الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا لان اللفظ صالح للكل ومتناول له والنهي عن الشئ يوجب الانتهاء عن جميع انواعه فحمل اللفظ على بعض انواع الفسوق تحكم من غير دليل وهذا متأكد بقوله تعالى ففسق عن امر ربه وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع ثم ذكروا وجوها ١٢

قال وَالْجِدَال فی الحج ان قریشا کانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وکانت العرب وغیرهم یقفون بعرفة فکانوا یتجادلون یقول هؤلاء نحن اصوب ویقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالی ولکل امة جعلنا منسکا هم ناسکوه فلا ینازعنک فی الامر وادع الی ربک انک لعلی هدی مستقیم فهذا الجدال فی الحج فیما نری والله اعلم وقد سمعت ذلک من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غیر طاهر ووقوفه علی دابته

قال یحیی وسئل مالک هل یقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او یرمی الجمار او یسعی بین الصفا والمروة وهو غیر طاهر فقال کل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل یصنعه وهو غیر طاهر ثم لا یکون علیه شیء فی ذلک والفضل ان یکون الرجل فی ذلک کله طاهرا ولا ینبغی له ان یتعمد ذلک وسئل مالک عن الوقوف بعرفة للراکب اینزل ام یقف راکبا فقال بل یقف راکبا الا ان یکون به او بدابته عذر فالله اعذر بالعذر

عذر قبول کننده ١٢

---

١ قوله قال مالک والجدال فی امر الحج هو الجدال فی الموقف ولذا ذکره فی هذا الباب وبه فسر الآیة ابو السعود والبیضاوی وغیرهما فی تفاسیرهم اذ قالوا وقرئ الاولان بالرفع علی معنی لا یکونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح علی معنی الاخبار بانتفاء الخلاف فی الحج وذلک ان قریشا کانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان یقفوا ایضا بعرفات الخ وذلک ان قریشا ومن دان دینهم کما سیأتی کانت تقف فی الحج عند المشعر الحرام بفتح المیم وبه جاء القرآن وقیل بکسرها وقال بعضهم انه اکثر فی کلام العرب وذکر القعنبی وغیره انه لم یقرأ به احد وذکر الهذلی ان ابا السماک قرأ بالکسر قال الراغب مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس والواحد مشعر وقال الرازی المشعر المعلم واصله من قولک شعرت بالشیء اذا علمته ولیت شعری ما فعل فلان ای لیت علمی بلغه واحاط به فسمی الله تعالی ذلک الموضع بالمشعر الحرام لانه معلم من معالم الحج بالمزدلفة بقزح بقاف وزای مفتوحتین وحاء مهملة علی ما ضبطه الزرقانی وقال النووی فی تهذیبه بضم القاف وفتح الزای جبل معروف بالمزدلفة یقف الحجاج علیه للدعاء بعد الصبح یوم النحر ١٢ ٢ قوله وکانت العرب ای غیر قریش والحمس وغیرهم من العجم یقفون بعرفة علی اصل شرع ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام فکانوا ای الحمس وغیرهم یتجادلون ای یتخاصمون فیما بینهم یقول هؤلاء ای الحمس نحن اصوب لانا من الحمس فلا نخرج من الحرم ویقول هؤلاء ای غیر الحمس نحن اصوب لانا اتبعنا شریعة ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام فقال الله تعالی رادا علی کل من یجادل فی امر الدین ویدخل فیه الجدال فی الحج ایضا لکل امة بدون الواو فی اوله فی بعض النسخ وفی اکثرها بالواو والصواب الاول لان الواو لیست فی التنزیل جعلنا منسکا بفتح السین وکسرها قرأتان سبعیتان ای لکل امة من الامم الخالیة والباقیة جعلنا شریعة خاصة ودینا مخصوصا هم ناسکوه ای عابدوه وعاملون به فلا ینازعنک فی الامر ای امر الدین والمعنی ان علیهم اتباعک وترک مخالفتک فقد استقر الامر الآن علی شریعتک لانه ناسخ لکل ما عداه فکانه تعالی نهی کل امة بقیت منها بقیة ان تستمر علی تلک العادة والزمها ان تتحول الی اتباع الرسول فلذلک قال وادع الی ربک ای دینه ثم علله بقوله انک لعلی هدی مستقیم وهذا علی احد التفاسیر فی الآیة وفیها اقوال اخر محلها کتب التفاسیر فهذا الجدال ای الجدال فی امر الموقف مراد فی الآیة من الجدال فی الحج فیما نری بضم النون ای نظن قال الباجی واما الجدال فذهب مالک الی انه الجدال فی الموقف یوم عرفة وبه قال ربیعة وقال ابن عمر وابن عباس الجدال المراء زاد ابن عباس ان تماری صاحبک حتی تغضبه وقال القاسم ابن محمد هو قول بعضهم الحج الیوم وقول بعضهم الحج غدا وانما ذهب مالک الی تخصیص الاختلاف بهذا المعنی خاصة دون غیره من وجوه الجدال لانه حمل قوله تعالی ولا جدال فی الحج علی المنع من الجدال فی امر الحج خاصة ولا یمتنع حمل الآیة علی العموم الا ان یدل الدلیل علی التخصیص الخ وقد سمعت ذلک التفسیر من اهل العلم یحتمل تفسیر الآیة کلها فان کل ما حکی مالک فی تفسیرها منقول عمن سلف کما تقدم مفصلا ویحتمل تفسیر الجزء الثالث خاصة فانه لما لم یکن تعلق آیة لکل امة جعلنا منسکا بالجدال فی الحج معروفا عند المفسرین عزاه الی اهل العلم وما ذکره الامام مالک من التفسیر فیه تخصیص للآیة علی بعض مواردها قال الباجی ولا یمتنع حمل الآیة علی عمومها فیکون الرفث الجماع وکل قبیح من الکلام والفسوق کل معصیة والجدال کل مراء ممنوع منه فهذا کله وان کان ممنوعا فی غیر الحج الا انه یتأکد امره فی الحج الخ ٣ قوله وقوف الرجل وهو غیر طاهر ووقوفه علی دابته ذکر المصنف فیه مسئلتین الاولی حکم الطهارة فی الوقوف بعرفة والثانیة حکم الوقوف راکبا وتقدم الکلام علی الثانیة فی صیام یوم عرفة اما الاولی فقد قال الموفق لا یشترط للوقوف طهارة ولا استتارة ولا استقبال ولا نیة ولا نعلم فی ذلک خلافا قال ابن المنذر اجمع کل من نحفظ عنه من اهل العلم علی ان الوقوف بعرفة غیر طاهر یدرک الحج ولا شیء علیه وفی قول النبی صلی الله علیه وسلم لعائشة افعلی ما یفعله الحاج غیر الطواف بالبیت دلیل علی ان الوقوف بعرفة علی غیر طهارة جائز ووقفت عائشة بها حائضا بامر النبی صلی الله علیه وسلم ویستحب ان یکون طاهرا قال احمد یستحب له ان یشهد المناسک کلها علی وضوء وکان عطاء یقول لا یقضی شیئا من المناسک الا علی وضوء الخ ٤ قوله وسئل ببناء المجهول مالک هل یقف احد کذا فی النسخ الهندیة وفی المصریة هل یقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او یرمی الجمار یوم النحر وغیره او یسعی بین الصفا والمروة وهو غیر طاهر بالطهارة من الحدث الاصغر او الاکبر فقال الامام فی جوابه مستدلا بالقیاس کل امر موصوف تصنعه الحائض صفة له من امر الحج بیان لقوله کل امر والجملة مبتدأ خبره فالرجل یصنعه وهو غیر طاهر والواو حالیة فان الحائض محدثة حدثا اکبر فاذا جاز لها ان تفعل سائر المناسک غیر الطواف دل ذلک علی ان المحدث والجنب یفعله فان المحدث ادون حالا من الحائض والجنب ایضا وله ثم لا یکون علیه شیء فی ذلک من القضاء والجبران ولکن الفضل ای المستحب ان یکون الرجل فی ذلک المذکور فی السؤال کله طاهرا متوضیا ولا ینبغی له ان یتعمد ذلک ای عدم الطهارة فی هذه الاماکن لترک الاستحباب وقال الشیخ فی المسوی بعد قول الامام مالک هذا قلت وعلیه اهل العلم الخ وقال صاحب المحلی وبه قال الثلثة الباقیة الخ ١٢ ٥ قوله وسئل الامام مالک عن الوقوف بعرفة للراکب اینزل عن المرکب ام یقف راکبا ایهما افضل فقال مالک بل یقف راکبا اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم الا ان یکون به ای بالراکب او بدابته عذر وفی النسخ المصریة علة بدل عذر والمؤدی واحد فالله اعذر بالعذر ای احق بقبول العذر فان الاعذار تسقط الواجبات فکیف بالمندوبات ١٢

وقوف من فاته الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال مالك** في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزء عنه وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس **مالك**

م وان كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به والثاني ان يقصد تبيين زمان الوقوف فيكون معناه ان لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج وان كان قد وقف قبل ذلك لان ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وهذا هو الاظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة الخ قلت وعلى الثاني حمله الامام مالك وعلى الاول حمله الجمهور منهم الائمة الثلثة ١٢ **سه قوله** من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة في الليل عند مالك ولو في الليل عند الجمهور فقد فاته الحج فله التحلل بفعل عمرة عند مالك ويتحلل بفعلها وجوبا عند الجمهور ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة خاصة عند مالك ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال الزرقاني ففي فحوى كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي عنه مرفوعا من شهد صلوتنا هذا ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ١٢ **سه قوله** قال مالك في العبد يعتق ببناء المجهول في الموقف بعرفة ويكون محرما كما يدل عليه السياق فان ذلك اى حجه باحرام الرق لا يجزئ عنه اى لا يكفي من حجة الاسلام لان احرامه هذا نفل يجب عليه اتمامه ويبقى عليه حجة الاسلام وبذلك قالت الحنفية الا ان يكون هذا العبد المعتق لم يحرم الى الآن فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر من يوم النحر فان فعل ذلك اجزأ عنه يعني ان لم يكن احرم بالحج وبقي حلالا حتى اعتق فادرك ان يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فان حجه يجزئه عن فرضه لان احرامه انعقد بنية الفرض كذا في المنتقى والمسئلة اجماعية وان لم يحرم بعد العتق ايضا حتى يطلع بصيغة المضارع او الماضي نسختان الفجر فقد فاته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الاسلام وكان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة قال الزرقاني فيتحلل بفعل عمرة الخ قلت ولم اتحصله فانه لم يحرم بعد فكيف التحلل منه اللهم الا ان يقال ان المعنى ان لم يحرم حتى الفجر بل احرم بعده فحينئذ يصح كلام الزرقاني والتشبيه عندي في بقاء حجة الاسلام عليه كما تبقى على الفائت قال الباجي يريد انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج فلا يخلو ان لا يحرم بعد ذلك او يحرم فان لم يحرم فلا شئ عليه سوى حجة الاسلام في المستقبل ويحتمل ان يريد هذا بقوله كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة على تأويل انه لما رأى انه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب الا ان يحرم به اذا اطلع الفجر من يوم النحر وكان في وقت يعلم انه ان احرم طلع عليه الفجر قبل الوصول الى عرفة لانه دخل في حج يتيقن انه لا يمكنه الخ وتكون على العبد المذكور الذي اعتق بعرفة ولم يحرم او احرم بعد طلوع الفجر حجة الاسلام يقضيها اى يؤديها على الفور او التراخي قال الباجي يريد انه اذا فاته الوقوف بعرفة اما لانه لم يحرم او لانه احرم قبل العتق او احرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فان حجة الاسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشئ مما تقدم الخ ١٢ **هه قوله** كان يقدم ببناء الفاعل من التقديم اهله بالنصب مفعول والمراد النساء وصبيانه من المزدلفة الى منى اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ورفقا بهم لخوف الزحمة حتى يصلوا الصبح بمنى وهذا يقتضي ان التقدم كان قبيل الصبح وان ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلوة الصبح وتقدم قريبا عن رواية البخاري منهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ويرموا قبل ان يأتي الناس الى منى قال الباجي لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق الا فضيلة الوقوف مع الامام فرخص لهم في ذلك لضعفهم الخ قلت ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم للعذر كسقوط الوداع عن الحائض **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح ان مولاة بالتانيث في جميع النسخ الهندية والمصرية ولم يذكرها اهل الرجال في المبهمات قال الزرقاني لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير فهو عبد الله كما في الصحيحين لاسماء بنت ابي بكر الصديق اخبرته اى عطاء قالت جئنا من المزدلفة مع اسماء بنت ابي بكر الصديق منى بالصرف بغلس بفتحتين هو الظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح كما في المجمع قال الباجي يحتمل ان تريد به قبل طلوع الفجر ويحتمل ان تريد بعد طلوع الفجر وهو الاظهر ولذلك روى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس قلت يؤيد الاول ما تقدم قريبا عن البخاري انها ترتحل حين غاب القمر ويؤيد الثاني ما سيأتي في آخر الباب انها تصلي بالمزدلفة الفجر ثم تركب فتسير منى وقال الزيلعي على الكنز الغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود وصلاها يومئذ بغلس والذي يدل عليه ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر

له قوله وقوف من فاته الحج بعرفة وليس لفظ بعرفة في النسخ الهندية والمعنى اى وقوف بعرفة يكون سببا لفوت الحج وعلم من الآثار الواردة في الباب هو الوقوف الذي لا يكون في ليلة النحر وذلك لما تقدم في باب الوقوف بعرفة ان وقت الوقوف المفروض عند المالكية هو من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر منها وتقدمت المذاهب في ذلك وبوب شيخ مشائخنا الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى باب من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ١٢ **سه قوله** كان يقول من لم يقف بعرفة من بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ولو وقف قبل ذلك من النهار عند الامام مالك ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة ولو ساعة من قبل ان يطلع الفجر وان لم يقف في النهار قبل ذلك اصلا فقد ادرك الحج قال الباجي هذا يحتمل معنيين احدهما انه يريد ان هذا آخر ما يدرك به الوقوف

ص۴۱۳ قال الموفق ولرمی هذه الجمرة وقتان وقت فضیلة ووقت اجزاء اما وقت الفضیلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمین علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما رماها ضحی ذلك الیوم وقال جابر رأیت صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة ضحی یوم النحر وحده ورمی بعد ذلك بعد زوال الشمس اخرجه مسلم وقال ابن عباس قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب الحدیث وفیه لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس رواه (احمد و) ابن ماجة والرمی بعد طلوع الشمس یجزئ بالاجماع وکان اولی واما وقت الجواز فاوله نصف اللیل من لیلة النحر وبذلك قال عطاء وابن ابی لیلی وعکرمة بن خالد والشافعی وعن احمد یجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واصحاب الرأی واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوری والنخعی لا یرمیها الا بعد طلوع الشمس لما روینا من الحدیث ولنا ما روی ابو داود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر ام سلمة لیلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروی انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافی مكة بعد صلوة الصبح واحتج به احمد وقد ذکرنا فی حدیث اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذکرت ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن للظعن والاخبار المتقدمة محمولة علی الاستحباب وان اخر الرمی الی اخر النهار جاز قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم علی ان من رماها یوم النحر قبل المغیب فقد رماها فی وقت لها وان لم یکن ذلك مستحبا لها وروی ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسئل یوم النحر بمنی قال رجل رمیت بعد ما امسیت فقال لا حرج رواه البخاری فان اخرها الی اللیل لم یرمها حتی تزول الشمس من الغد وبهذا قال ابو حنیفة واسحق وقال الشافعی ومحمد وابو یوسف وابن المنذر یرمی لیلا لقول النبی صلی الله علیه وسلم ارم ولا حرج ولنا ان ابن عمر قال من فاته الرمی حتی تغیب الشمس فلا یرم حتی تزول الشمس من الغد وقول النبی صلی الله علیه وسلم ارم ولا حرج انما کان فی النهار لانه سأله فی یوم النحر ولا یکون الیوم الا قبل مغیب الشمس وقال مالك یرمی لیلا وعلیه دم ومرة قال لا دم علیه الخ وفی شرح اللباب اول وقت جواز الرمی یدخل بطلوع الفجر الثانی من یوم النحر فلا یجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة واخر وقت الاداء طلوع الفجر الثانی من غده والوقت المسنون من طلوع الشمس یمتد الی الزوال ووقت الجواز بلا کراهة من الزوال الی الغروب وقیل مع الکراهة ووقت الکراهة مع الجواز من الغروب الی طلوع الفجر الثانی من الغد فلو اخره الی اللیل کره الا فی حق النساء والضعفاء ولا یلزمه شئ من الکفارة ولو اخره الی الغد یلزمه الدم والقضاء ویفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الیوم الرابع ثم قال بعد ذکر الایام الباقیة ولو لم یرم فی اللیل من لیالی ایامها الماضیة رماه فی نهار الایام الاتیة علی التالیف قضاء اتفاقا وعلیه الکفارة ای الدم عند الامام ولا شئ علیه عندهما ولو اخر رمی الایام کلها الی الرابع مثلا قضاها کلها فی الرابع اتفاقا وعلیه الجزاء عند الامام وان لم یقض حتی غربت الشمس من الیوم الرابع فات وقت القضاء وسقط الرمی لذهاب وقته وعلیه دم واحد اتفاقا الخ مختصرا وفی البدائع اما یوم النحر فاول وقته بعد طلوع الفجر واول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعی اذا انتصف لیلة النحر دخل وقت الرمی وقال سفیان الثوری لا یجوز قبل طلوع الشمس والصحیح قولنا لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتی تکونوا مصبحین نهی عن الرمی قبل الصبح وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلطخ افخاذ اغیلمة بنی عبد المطلب وکان یقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتی تکونوا مصبحین فان قیل قد روی انه قال لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس وهذا حجة سفیان فالجواب ان ذلك محمول علی بیان الوقت المستحب توفیقا بین الروایتین بقدر الامکان وبه نقول واما اخره فاخر النهار کذا قال ابو حنیفة ان وقت الرمی یوم النحر یمتد الی غروب الشمس وقال ابو یوسف یمتد الی وقت الزوال فاذا زالت الشمس یفوت الوقت ویکون فیما بعده قضاء وجه قول ابی یوسف ان اوقات العبادة لا تعرف الا بالتوقیف والتوقیف ورد بالرمی فی یوم النحر قبل الزوال فلا یکون ما بعده وقتا له اداء ولابی حنیفة الاعتبار بسائر الایام وهو ان فی سائر الایام ما بعد الزوال الی الغروب وقت الرمی فکذا فی هذا الیوم لانه انما یفارق سائر الایام فی ابتداء الرمی لا فی انتهائه فکان مثلها فی الانتهاء فان لم یرم حتی غربت الشمس فیرمی قبل طلوع الفجر من الیوم الثانی اجزاه ولا شئ علیه فی قول اصحابنا وللشافعی قولان فی قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعلیه الفدیة وفی قول لا یفوت الا فی اخر ایام التشریق والصحیح قولنا لانه صلی الله علیه وسلم اذن للرعاء ان یرموا باللیل فان اخر الرمی حتی طلع الفجر من الغد رمی (البقیة علی ص۴۱۵)

عن یحیی بن سعید عن عطاء بن ابی رباح ان مولاة لاسماء بنت ابی بکر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابی بکر منی بغلس قالت[1] فقلت لها لقد جئنا منی بغلس فقالت قد کنا نصنع ذلك مع من هو خیر منك **مالك** انه بلغه ان طلحة بن عبید الله کان[2] یقدم نساءه وصبیانه من المزدلفة الی منی (ای النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲) **مالك** انه[3] سمع بعض اهل العلم یکره رمی الجمرة حتی یطلع

[1] **قوله** قالت المولاة فقلت لها ای لاسماء لقد جئنا منی بغلس انکار الامة علیها اتیانها بغلس لما علمت ان السنة الوقوف بالمزدلفة الی الاسفار بل الی قبیل الطلوع قال الموفق لا نعلم خلافا فی ان السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعله قال عمر ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس ویقولون اشرق ثبیر کیما نغیر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری والسنة ان یقف حتی یسفر جدا وبهذا قال الشافعی واصحاب الرأی وکان مالك یری الدفع قبل الاسفار الخ فقالت قد کنا نصنع وفی روایة نفعل ذلك ای التعجیل مع من هو خیر منك بکسر الکاف خطاب المؤنث قال الباجی یحتمل ان ترید بذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقد روی عنها هذا الحدیث مسندا ویحتمل ان ترید بذلك من بعد النبی صلی الله علیه وسلم من الخلفاء ابا بکر وعمر وعثمان رض ولعلها ارادت بذلك الزبیر الخ قلت وعلی الاول فهو مرفوع حکما ولفظ ابی داود انا کنا نصنع هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

[2] **قوله** کان یقدم ببناء الفاعل من التقدیم نساءه وصبیانه من المزدلفة الی منی اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم وعملا بالرخصة قال الباجی لم یبین وقت التقدیم فیحتمل ان یکون قدمهم قبل الفجر فیصلوا بمنی علی ما تقدم فی حدیث اسماء ویحتمل ان یکون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الرفق بهم ابلغ فی تقدیمهم قبل الفجر لانه اخلی لهم

[3] **قوله** انه سمع بعض اهل العلم قد روی ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعین یکره رمی الجمرة للعقبة فی یوم النحر حتی یطلع الفجر من یوم النحر قال الباجی هذه کراهة علی وجه المنع ونفی الاجزاء وذلك ان وقت الرمی النهار دون اللیل ولذلك وصفت الایام بالرمی دون اللیل قال الله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات فوصفت الایام بانها معدودات للجمار المعدودات فیها فلا یجوز الرمی باللیل فمن رمی لیلا اعاد وبه قال ابو حنیفة وقال الشافعی ان من رمی بعد نصف اللیل اجزاه ۱۲

الفجر من يوم النحر ومن[١] رمى فقد حل له النحر مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت[٢] ترى اسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تأمر الذى يصلى لها ولاصحابها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير فى الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سُئل[٣] اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العَنَق فاذا

(البقية عن ص١٥٣) وعليه دم للتاخير فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لا شئ عليه الخ قلت وما استدل به صاحب البدائع وكذا صاحب الهداية وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصبحين اخرجه الطحاوى بسنده الى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه و ثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وبطريق اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا وتقدم ما استدل به الباجى من قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وما استدل به ابن رشد من قول مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمى قبل طلوع الفجر مع انه قد روى حديث اسماء وقال الزيلعى على الكنز ما قاله الشافعى يؤدى الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين فى سنة واحدة بان يرمى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد حجه بالجماع ان يقضى من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلوة علمها ذلك واقرها عليه ولا انه عليه الصلوة امرها ان ترمى ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الخ والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصبحين وحكى الخطابى عن غيره ان حديث ام سلمة رخصة خاصة لها وحمل الشيخ فى البذل قوله فى حديث ام سلمة فرمت قبل الفجر على ما قبل صلوة الفجر ١٢

م من عرفة هو المشهور لانه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة و اما حين دفع من المزدلفة فانه اردف الفضل ابن عباس ولا يمنع ان يكون اسامة شاهد ذلك فاخبر عن الامرين على انه قد روى عن اسامة الاخبار عن الدفع من عرفة خاصة الخ قلت هذا هو المتعين لما قال الحافظ زاد فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى المؤطا حين دفع من عرفة قال الزرقانى لعله فى رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كاكثر رواة المؤطا وان كان المعنى عليها الخ فقال اسامة كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق قال العيني بفتح العين المهملة وفتح النون آخره قاف هو السير الذى بين الابطاء والاسراع وقال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة و قال القزاز سير سريع وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة وفى الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا فى الفتح فاذا وجد صلى الله عليه وسلم فجة هكذا فى جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفى النسخ المصرية فجوة قال الزرقانى بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اى مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى والتنيسى وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة الخ اذا كانت رواية يحيى بلفظ الفرجة فتخطئ جميع النسخ المصرية من المتون والشروح على لفظ الفجوة مستغرب نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة فعل ماض فاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى اسرع وفى كتاب الاحتفال النص والنصيص فى السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شئ منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال التعجيل لدفع من عرفة والله اعلم انما هو (البقية على ص١٥٥)

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] **قوله** ومن رمى فقد حل له النحر قال الباجى هذا يقتضى تقديم الرمى على النحر وان النحر انما يحل له بعد الفجر و قوله فقد حل يقتضى معنيين احدهما يريد به الحلول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويحتمل ان يريد بذلك انه قد ابيح له اباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمى مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاصل فى ذلك ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها الخ قلت ومع ذلك فتقديم الرمى على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور قال ابن رشد اجمعوا على ان من نحر قبل ان يرمى فلا شئ عليه لانه منصوص عليه الا ما روى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او اخره فليهرق دما الخ قلت وهو مقيد عندنا الحنفية بالمفرد فان الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الامور الثلثة من الانساك الاربعة فى يوم النحر ١٢

[٢] **قوله** انها كانت ترى ام ابيها اسماء بنت ابى بكر الصديق بالمزدلفة تأمر امامها الذى يصلى لها ولاصحابها اى يؤم لها ومن معها الصبح بالنصب مفعول لقوله يصلى قال الباجى يريد انها كانت اتخذت اماما يصلى بها اذ لا يجوز لها ان تؤم من احد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف اما لضعفها او لما كان اصابها من العمى فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلى بهم فتدرك بذلك فضل الجماعة الخ يصلى لهم الصبح بيان للمأمور به اى تأمره ان يصلى حين يطلع الفجر اى فى اول طلوعه وهذا هو السنة فى هذه الصلوة ثم تركب بعد الصلوة فتسير الى منى ولا تقف بالمزدلفة بعد الصلوة قال الباجى تريد انها كانت تقدم صلوة الصبح اول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريد دونه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلوة لمعنى آخر وهو ان يمكنها التقدم الى منى ويمكنها الرمى فى خلوة قبل التضايق والتزاحم الخ قلت ويشكل على هذا الاثر ما تقدم عن البخارى برواية عبد الله مولى اسماء انها كانت ترتحل حين غاب القمر فترمى الجمرة ثم تصلى الصبح فى منزلها و يمكن الجمع باختلاف الاحوال يعنى كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى وسمى دفعا لازدحامهم حين انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا ١٢

[٣] **قوله** سئل بيناء المجهول اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة والمختص زيد من الصحابة بانه تعالى لم يصرح فى كتابه باسم احد من الصحابة سواه وانا جالس معه هكذا اخرجه ابوداؤد والبخارى وغيرهما و لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة بن زيد وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد ولم يتعرض شراح البخارى عن تسمية السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فيه امتثال الصحابة بامر الحج وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الى حفظ صفة مشيه واسراعه حيث اسرع وايضاعه حيث اوضع ومنازله ومناقل احواله فى حجة الوداع فيه التسمية بذلك وقد ورد فى احاديث كثيرة وهو بفتح داو وجاز كسرها ودع فيه الناس علوا انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له آخر مثله وسببه انه نزل اذا جاء نصر الله فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع كذا فى الجمع حين دفع قال الباجى يجوز ان يريد به الدفع من عرفة ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الا ان اختصاص اسامة بوقت الدفع

وجد فرجة نصّ قال مالك قال هشام والنصّ فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منىً منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر

مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة

صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه الحديث ١٢

(البقية عن صفحة ٤١٥) لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلثة اميال وعليهم ان يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلوة وقال الطبري الصواب في السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الأثار الا في وادي محسّر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في مواضع العنق او العكس لم يلزمه شئ لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب كذا في العيني ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة قال النووي هما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق قال الحافظ كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه البخاري في الجهاد بلفظ فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام الخ وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة انفس كما بسطه الزرقاني تبعا لشراح البخاري ٢ ٢ه قوله كان يحرك بناء الفاعل من التحريك اي تحريكا زائدا ليسرع راحلته في بطن محسر بضم الميم وكسر السين المشددة تقدم سبب تسميته بذالك قدر رمية هكذا في جميع النسخ الهندية وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية وزاد في بعض الهندية بعد ها بحجر ولفظ محمد كقدر رمية بحجر قال محمد في مؤطاه بعد ذلك هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة الخ يعني انه ليس على الوجوب وتقدم نحو ذلك قريبا عن الطبري انه لو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شئ لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب وقال الشيخ في المسوى عليه اهل العلم في العالمگيرية اذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية بحجر ومثله في الانوار الخ لكن قال السرخسي ويمشي على هينته في الطريق هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته حتى اذا كان في بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول ؎ اليك تعدو قلقا وضينها ❊ مفارقا دين النصارى دينها ❊ معترضا في بطنها جنينها ❊ فزعم بعض الناس ان الايضاع في هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله ان راحلته كلت في هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب لا ان يكون قصده الايضاع الخ وعامة كتب الحنفية على الاول ففي شرح اللباب فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا وحرك دابته اي للاسراع ان كان راكبا وهذا يستحب عند الائمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر وفي المؤطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية بحجر الخ وبه جزم في الدر المختار وغيره ١٢ ٣ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو نازل اذ ذاك بمنى بالباء في جميع النسخ المصرية وباللام بدل الباء في الهندية والاوجه الاول هذا اي الموضع الذي نحرت فيه المنحر الافضل او مفرى وكل منى منحر وليس في اكثر النسخ الهندية وكل منى منحر بل فيها قال لمنى هذا المنحر فيكون اشارة الى جميع منى لا الى موضع خاص منها ولفظ ابي داود برواية جعفر عن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر زاد في رواية له فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد ١٢ ٤ه قوله وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة اشارة الى المروة هذا المنحر الافضل يعني بلفظ الاشارة المروة مفعول يعني قال الباجي خص العمرة بهذا القول لانه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى فاشار الى المروة وقال هذا المنحر على سبيل التخصيص لها الخ قلت هذا ايضا مبني على مسلك المالكية فعندهم اذا التفت الشروط الثلثة فمحل النحر حينئذ وجوبا مكة ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجيمين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها جمع طريق منحر يجوز النحر فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وكل ما تباعد فليس بمنحر قال الباجي يعني ان المروة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها م يجزئ النحر فيها فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلثة التي ذكرناها فانه لا ينحر الا بمكة لانه لا منحر للهدي غير منى ومكة ثم المنحر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك واما عند الجمهور فتخصيص منى ومكة لهما باعتبار الندب واما الجواز ففيه الحرم كله سواء حتى حكي على ذلك الاجماع ايضا غير واحد من نقلة المذاهب وقد عرفت ان حكاية الاجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك قال الجصاص في احكام القرآن في قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق المراد بالبيت ههنا الحرم كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على ان الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روي عن جابر مرفوعا منى كلها منحر وكل فجاج مكة منحر الخ وتقدم في شرح اية الصيد تحت قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ان مالكا لا يجتزء لمن نحر هديه في الحرم الا ان ينحره بمكة وقال الشافعي وابو حنيفة ان نحره في غير مكة من الحرم اجزاه الخ وفي الدر المختار ويتعين الحرم لا منى للكل قال ابن عابدين قوله لا منى اي بل يسن لما في المبسوط من ان السنة في الهدايا ايام النحر منى وفي غير ايام النحر فمكة هي الاولى شرح اللباب الخ ١٢ ٥ه قوله تقول خرجنا واختلف في عددهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين قال القسطلاني يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين الخ من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل التاريخ الذي وقع في حديث عمرة وقع في حديث ابن عباس ايضا واخرجه البخاري بلفظ عم

ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف[2] بالبيت وسعى بين الصفا و المروة ان يحل قالت عائشة فدُخل[3] علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال[4] يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اتيتك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها[5] قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبّدت رأسى وقلّدت هديى

ـم فحضت فلم اطف بالبيت قال الحافظ قوله تطوفنا اى غيرها لقولها بعد فلم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذى اريد به الخاص الخ فلما دنونا اى قربنا من مكة وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة وقال ايضا بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر قال الزرقانى ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة الخ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى باسكان الدال وخفة الياء او بكسر الاول وشد الثانى لغتان اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام قال الباجى وانما خصهم بذلك لان من كان معه هدى قد قلده او اشعره فحكمه ان لا يحل حتى ينحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان معه هدى بقى على احرامه واردف الحج على عمرته ويحتمل ان يكون من لم يكن معه هدى هو الذى احرم بالعمرة فلذلك امران يحل من عمرته ومن كان معه هدى احرم بحج فلذلك لم يحل من حجه حتى اتمه ويؤيده حديث عروة عن عائشة المتقدم وهو قولها اما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر الخ قلت وهذا الاحتمال بعيد فانه لم يبق على هذا الاحتمال الامر من فسخ الحج الى العمرة وقد تظافرت الروايات على ذلك واما حديث عروة الذى ايد به هذا الاحتمال تقدم معناه فى افراد الحج ۱۲ [2] قوله اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى يصير حلالا وهذا هو فسخ الحج الى العمرة قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر عند مسلم كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة ولما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد فمعناه جواز العمرة فى اشهر الحج الخ ۱۲ [3] قوله قالت عائشة فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بالنصب على الظرفية اى فى يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا استدل بهذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستأذنهن فقد ترجم عليه البخارى فى صحيحه باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن قال الحافظ وغيره من شراحه اما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عائشة عن اللحم ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استأذنهن فى ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك الخ فقالوا نحر هكذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخارى وللشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى ذبح قال الباجى يحتمل انه لما استوى ذلك عند الراوى للحديث عبر عن الذكوة باى اللفظين امكنه فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه استدل بذلك على جواز الاشتراك فى الهدايا والمسئلة خلافية ۱۲ [4] قوله قال يحيى بن سعيد وليس فى النسخ الهندية ابن سعيد والاوجه وجوده لئلا يلتبس براوى المؤطا والحديث اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وفى اخره قال يحيى فذكرته للقاسم قال الحافظ هو ابن سعيد الانصارى بالاسناد المذكورة الخ فذكرت اى الحديث للقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق فقال القاسم اتتك عمرة والله بالحديث على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره وفيه تصديق لعمرة واخبار لضبطها كذا فى العينى ۱۲ [5] قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان اى امر وحال الناس حلوا ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك هذا نص فى انه عليه الصلوة والسلام لم يكن مفردا ولذا قال الشيخ فى البذل هذا يدل على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة فى الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان الذى طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة فى الحج الخ ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية اولوه بوجوه فقال انى لبدت بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شئ فيه من نحو غاسول او صمغ ليجتمع الشعر ولا يتخلل فيه قمل رأسى وتقدم الكلام على التلبيد فى الطيب فى الحج وقلدت بتشديد اللام من التقليد هديى اى جعلت قلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع اى من احرامى حتى انحر الهدى قال الحافظ استدل به على ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع فى حديث جابر عند البخارى واخبرانه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد ومن وافقهما

[1] قوله ولا نرى بضم النون اى لا نظن على ما ضبطه اكثر الشراح قال العينى جملة فى محل النصب على الحال الا انه الحج هكذا فى الصحيحين وغيرهما من رواية ابى الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وللبخارى من وجه اخر عن ابى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج ويشكل على هذه الروايات ما تقدم فى افراد الحج عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فحمل الزرقانى وغيره من شراح الحديث الروايات الاول على اول الامر اذ خرجوا من المدينة لا يرون الا الحج لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار فى اشهر الحج والروايات المتضمنة لانواع الحج على اخر الامر اذ بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج وجمع بينهما القارى بان قولها لا نذكر الا الحج اى ما كان قصدنا الاصلى من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع الخ فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الانواع الاخر من سفر الجهاد وغيره وقال ابن القيم فيالله العجب ايظن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقال خرجت لغسل الجنابة الخ واجاب عنه الشيخ فى البذل عن تقرير القطب الكنگوهى بانها انما اضافته الى نفسها مجازا كما اضافته فى قولها بعد ذلك فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضا عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها الخ قلت والمراد بقوله كما اضافته بعد ذلك ما فى ابى داود من رواية الاسود وقد اخرجها البخارى ايضا بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت الحديث وفيه ايضا قالت ـم

م شاء لاتخصيص لذلك بمكة ومنى قال الباجي وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون نذر جزورا فان اطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني ان من نذر سوق جزور معين الى موضع من المواضع فان نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التى لا يكلف سوقه اليها لقربها وقال ايضا قوله من نذر بدنة يقتضي ان لفظ البدنة لا ينطلق الا على الهدى وفي عرف الاستعمال ان البدنة من الابل ما اهدى ولذلك قال ان من نذر بدنة فحكمه ان يقلدها ومن نذر جزورا فرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا بما ليس بهدى والنذر للابل على ضربين احدهما ان ينذرها باسم البدنة او ينذرها باسم الجزور فان نذرها باسم البدنة فان ذلك يكون على ثلثة اوجه احدها ان لا ينوى هديا ولا غيره والثاني ان ينوى الهدى والثالث ان ينوى غير الهدى فان لم ينو شيئا فالاظهر عندى ان لها حكم الهدى

فلا احل حتى انحر العمل[1] في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض[2] هديه بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من[3] نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان[4] ينحر بدنة قياما قال مالك لا يجوز[5] لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغى لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون

(حاشية: لانه اسم ما يهدى — وهو افضل — هو افضل وبه قالت الائمة الاربعة ١٢)

وهو الاظهر من قول ابن عمر لانه لم يشترط في الهدية النية ولا غيرها ولان لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب ان يحمل عليه وان نوى الهدى فهو ابين في وجوب حكم الهدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى ومن نذره باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا اللفظ فهو عمل يتقرب به الى الله عز وجل على وجه الصدقة الخ واثر الباب اخرجه محمد في مؤطاه ثم قال قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس قال الجصاص في احكام القران اختلف اصحابنا فيمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن على وسالم وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قالا اذا جعل على نفسه هديا فبمكة واذا قال بدنة فحيث نوى وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى اهداءها الى موضع فكان بمنزلة نذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى يقتضى اهداءه الى موضع وقال تعالى هديا بالغ الكعبة فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لابى يوسف بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنة مفيدا لكونها قربة كالهدى اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قربة مجعولا لله تعالى فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال ابو بكر الجصاص وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قربة وهى جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم الخ وفي شرح اللباب بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين ائمتنا والحاصل كما في الغنية ان في نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر الخ ١٢

[1] قوله العمل في النحر لعل الفرق بين الترجمتين ان مقصود الاولى مجرد اثبات النحر وانه من مناسك الحج سواء كان واجبا او مندوبا ومقصود هذه الترجمة بيان الاحوال فهل يجوز ان ينحر غيره او يجب النحر بنفسه كما في الحديث الاول واينما ينحر كما في الحديث الثاني وكيف ينحر ومتى ينحر ١٢

[2] قوله نحر بعض هديه وهو ثلث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل عدد عمره الشريف وهذا ما عليه عامة شراح الحديث واهل التاريخ بيده الشريفة وليس في النسخ المصرية بيده لكنه مراد لقوله ونحر غيره وهو على بن ابى طالب بعضه اى ما بقى من المائة وهو سبع وثلثون بدنة ففى مسلم وغيره عن جابر في حديثه الطويل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واخرجه ابن عبد البر في التمهيد بطرق ثم قال هكذا قال اكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر من تلك البدن المائة ثلثا وستين ونحر على بقيتها الا سفيان بن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا وستين ونحر على اربعا وثلثين ١٢

[3] قوله قال من نذر بدنة اى من نذر باسم البدنة فانه يقلدها نعلين اى يجعلهما في عنقها علامة للهدى ويشعرها في سنامها كما يشعر الهدى ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر كما هو حكم الهدايا ليس لها اى لنحرها محل دون ذلك لانه لما عبرها ببدنة علم انها هدى فيجعل في حكمه ومن نذر جزورا من الابل اى من نذر بلفظ الجزور او البقر اى نذر بلفظ على ذبح بقر فلينحرها حيث شاء اى في مكان ما

[4] قوله كان ينحر بدنه بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين قياما حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الاثر استحباب النحر قياما وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة كما تقدم فيما يجوز من الهدى ١٢

[5] قوله لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الموفق وفي يوم النحر اربعة اشياء الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك وصفه جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق رواه ابو داود الخ قلت واختلف فيمن اخل الترتيب للنسيان ولغيره ولا ينبغى اى لا يجوز لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر قال الباجي وجه ذلك ان كل نسك ونحر فانه لا يكون شئ من ذلك بالليل وانما هو كله بالنهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات الخ وقال ابن رشد في جملة المسائل المختلفة في الهدى اما متى ينحر فان مالكا قال ان ذبح هدى التمتع او التطوع قبل يوم النحر لم يجزه وجوزه ابو حنيفة في التطوع وقال الشافعي يجوز في كليهما قبل يوم النحر الخ وانما العمل كله اى كل ما يعمل يوم النحر ثم فسر بعض العمل بطريق المثال الذبح للهدى ولبس الثياب بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة والقاء التفث كقص الشارب وقلم الاظفار وسيأتى الكلام على تفسيره قريبا والحلاق بكسر الحاء مصدر حلق لا يكون شئ بالرفع في النسخ المصرية (البقية على صفحة)

ص وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر رأسه ويستحب ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود بلفظ ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت اجزأها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز الخ قالوا اي الصحابة قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد

شيئا من ذلك قبل يوم النحر ما جاء في الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

البحث الشديد والمقصرين يا رسول الله قال الحافظ الواو معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين او قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني زاد العيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وتعقبه القاري بانه ليس من باب التلقين قال اللهم ارحم المحلقين تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على المحلقين اولا لعدم الالتفات الى المقصرين بل دعا لهم قصدا وكرر الدعاء لهم خاصة لاظهار فضيلة التحليق قالوا والمقصرين يا رسول الله اكد والاستدعاء رحمة للمقصرين قال القاري هل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلث اظهرها بعض الكل من المؤمنين قال والمقصرين قال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه الخ والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مثل سياق الموطا قال الحافظ كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي الخ واعلم ان دعاءه صلى الله عليه وسلم ثابت في الموضعين عمرة الحديبية وحجة الوداع قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن ذلك فانهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره ففيه انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قلت والظاهر انهم قصروا اولا ثم لما رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حرضهم على الحلق حلقوا ففي المحلى روى ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري حلق يوم الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا عثمان وابو قتادة الخ فظاهره انهم حلقوا كلهم غيرهما واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر الخ قال الحافظ وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان في ذلك حقهم كذلك فالاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير الخ والاوجه عندي ما قاله ابن الاثير ومن تابعه فان المتمتع وان كان المستحب في حقه التقصير لكن عارضه ههنا توقفهم في الاحلال حتى راجعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فكان الحلق في حقهم ابين للامتثال كفعلهم في الحديبية وما حكى الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره يابى عنه كلام الخطابي في المعالم ۱۲

(البقية عن ص ۴۱۸) وبالنصب في الهندية من ذلك العمل المذكور بعض مثله قبل يوم النحر لان بعض هذه الاشياء مرتب على البعض فان الحلاق مرتب على الذبح ولبس الثياب والقاء التفث مرتبان على الحلاق والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة وفي شرح اللباب اول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر اي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند ابي حنيفة واخر وقت الوجوب غروب الشمس من اخر ايام النحر ولا اخر له في حق التحلل الخ ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له **قوله** ما جاء في الحلاق بكسر الحاء مصدر حلق وبوب البخاري في صحيحه باب الحلق والتقصير عند الاحلال الخ واكتفى المصنف على الاول فقط مع ان المراد كلاهما لفضله على التقصير قال الحافظ افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بذلك لكن حكيت ايضا عن عطاء وابي يوسف وهي رواية عن احمد وبعض المالكية الخ وقال العيني قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي انه نسك قاله النووي وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني واجب والثالث مستحب والرابع استباحة محظور والخامس ركن في الحج واجب في العمرة الخ وصحح النووي في مناسكه انه نسك وانه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم وبسط الباجي الكلام على هذا الباب في ستة ابواب ۱۲

له **قوله** اللهم ارحم المحلقين قال الحافظ استدل بذلك على مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة م

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان[1] يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال[2] ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد (اي القاسم) فاوتر فيه ولا يقرب البيت

قال[3] مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك (من قص الشارب وغيره) و

سئل[4] مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال[5] مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

التقصير[6]

مالك عن نافع ان عبد الله بن

١ قوله كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ولعله كان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة قال النووي يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني هما سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاؤس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار الخ وفي اللباب لا بأس بدخولها ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل وفي فتاوى قاضيخان يستحب ان يدخلها نهارا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة اطلق عليه الطواف تغليبا او باعتبار اللغة ويؤخر الحلاق بالكسر اي حلق الرأس حتى يصبح غاية للتأخير ولا حرج عليه في تأخيره اذا شغله عنه مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر وقال القاري في شرح اللباب يختص حلق المعتمر بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر واما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع الخ وقال ايضا ان كان الفارغ من السعي متمتعا لم يسق الهدي او مفردا بعمرة فعليه ان يحلق ويحل الا انه لا يجب عليه ان يخرج ص

ص من احرامه بل له اختيار في بقائه الخ ١٢ ٢ قوله قال عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت بعد الفراغ من طواف العمرة فيطوف بعمرة اخرى تطوعا حتى يحلق رأسه قال الباجي يريد انه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق لان من سنة المعتمر ان لا يطوف بالبيت متنفلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا فاخر الحلاق حتى يصبح لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه حتى يحلق وقال محمد في مؤطاه بعد اثر الباب لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم الخ وفي التعليق الممجد اي لا يسرنا ولا يستحب عندنا وذلك ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كان ذلك ايضا جائزا الخ وذكر الشيخ في المسوى بعد اثر الباب عليه اهل العلم ان السنة ذلك الخ وترجم البخاري في صحيحه باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة واورد فيه حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته وبنحو ذلك جزم العيني والقسطلاني قال عبد الرحمن وربما دخل ابوه المسجد في اخر الليل فاوتر فيه اي صلى الوتر ولا يقرب البيت لئلا يوهم ان للعمرة طوافين ١٢ ٣ قوله قال مالك التفث حلاق الشعر بكسر الحاء مصدر وفي بعض النسخ احلاق ولبس الثياب بضم اللام مصدر ايضا وما يتبع ذلك من قص الاظفار والاغتسال بالخطمي والاشنان ونحو ذلك وفي المحلى اختلف اهل اللغة في التفث فقيل هو الوسخ وقيل هو ازالته وكلام الامام مالك هذا يشير الى الثاني وقوله سابقا القاء التفث يفهم منه المعنى الاول ١٢ ٤ قوله قال يحيى وسئل ببناء المجهول مالك الامام عن حكم رجل نسي الحلاق بمنى ليس في النسخ الهندية بمنى لكنه مراد في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع اي جائز والحلاق بمنى احب الي قال الباجي موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وانما يتعلق بهذين الموضعين على انه المشروع على الاستحباب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للافاضة لا يطوف وليرجع الى منى فيحلق ثم يفيض قال فان لم يفعل وحلق بمكة اجزأ عنه وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل ايام منى لا ارى عليه شيئا اذا حلق في ايام منى الخ وفي شرح اللباب يختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند ابي حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند ابي يوسف على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف ان الحلق يختص بالزمان دون المكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان فالزمان ايام النحر الثلثة ولياليها والمكان الحرم والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحليل فلو حلق او قصر في غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في اي مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته اي اوان تحلله الخ ١٢ ٥ قوله قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره من الابط والشوارب والعانة وغيرها حتى ينحر هديا ان كان معه وقد تقدم قريبا ان ذلك على السنية فان عكسه فلا شيء عليه في المشهور من مذهب مالك وهو كذلك عند ابي حنيفة في حق المفرد واما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عنده يجب الدم بتركه وانت خبير بان قول مالك في المؤطا يؤيد الثاني ولذا مال ابن الماجشون الى وجوب الدم ولا يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة من شيء حرم عليه بالاحرام حتى يحل من احرامه بمنى يوم النحر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلاغ النحر في محله فقد قال عز اسمه في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ومعناه منحورا بها فانه لو مات بها الهدي قبل ان يذبح لما اجزأ عن جزاء الصيد ١٢ ٦ قوله التقصير قد عرفت في مبدء الباب السابق ان الحلق والتقصير سيان في التحلل ولا فرق بينهما الا ان الحلاق افضل فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان الشعور المتفرقة من قص الشارب واطراف اللحية وبيان الاحكام المتفرقة من باب الحلاق كالنسيان وغيره وعبر بلفظ التقصير تنبيها على اختلاف الغرض من الترجمتين ولما ان اكثر الآثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير ١٢

عمرؓ كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا
من لحيته شيئاً حتى يحج (يعنى اول الشوال ۱۲) **قال** مالك وليس ذلك على الناس **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ من لحيته و
شاربه **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد
فقال انى افضت وافاضت معى اهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو
من اهلى فقالت انى لم اقصر من شعرى بعد (طفت طواف الافاضة ۱۲) فاخذت من شعرها باسنانى
ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلتأخذ من شعرها
بالجلمين (بالمقراض ۱۲) **قال** مالك استحب فى مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد
الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دما **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمرؓ انه لقى رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم

۱؎ قوله كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج فى هذه السنة لم يأخذ من رأسه اى لا يحلقه ولا يقصره ولا من لحيته اى من اطرافها شيئاً من الشعر حتى يحج طلبا التوفير ما يأخذ من ذلك فى حج عند الحلاق ولذا استحبوا للمعتمر ان لا يحلق اذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق فى الحج وطلبا لمزيد الشعث المطلوب فى الحج فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل ولذا قال عمر يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون قال مالك وليس ذلك على الناس قال الباجى يريد انه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل ان يريد انه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب لانه لم يرو ما يؤيد عند مالك ولما فيه من طول الشعث وتقديم الامتناع من الاخذ من الشعر قبل الاحرام بمدة طويلة الخ۔

قلت والظاهر عندى الاول فانه سيأتى فى اخر الباب تحت اثر سالم ما قد روى فى المجموع عن مالك من قوله اما شعر رأسه فاحب الى ان يعفى ويوفر للشعث وكذا يأتى عن القارى من الحنفية ان المستحب ابقاء شعر الرأس تثقيلا للميزان الاجر ۱۲ **۲؎ قوله** ان عبد الله بن عمرؓ كان اذا حلق رأسه فى حج او عمرة وتحلل من الاحرام اخذ من لحيته وشاربه اى قص من اطرافهما ايضا لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال كما تقدم لا لانه من تمام التحلل قال صاحب المحلى زاد ابو داؤد كان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته قال الربيع وكان مالك يقول ليس على احد الاخذ من لحيته وشاربه وانما النسك فى الرأس الخ وفى اللباب ويستحب بعد الحلق اخذ الشارب وقص الظفر وقال الزيلعى يستحب له اذا حلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيئاً لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شئ قال القارى وفيه انه ورد فى السنة اصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل حلقها مثلة نعم الظاهر انه لا يستحب شئ من ذلك سوى الحلق او التقصير فى هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففى البدل ثم ليس على الحاج اذا حلق ان يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشئ لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنصارى الخ فالظاهر ان من انكر ذلك من الحنفية انكر كونه من باب التحلل وحلق اللحية والا فانما كان من باب قضاء التفث مندوب برأسه ولذا قال شيخنا الدهلوى فى المسوى بعد اثر الباب وعليه اهل العلم ان ذلك حسن وذكر شيخنا الگنگوهى فى مناسكه يستحب بعد الحلق الاخذ من شواربه وتقليم اظفاره وفى الغنية يستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه غاية السروجى الخ وقال محمد بعد اثر الباب ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله الخ وفى هامشه اى ليس اخذ اللحية والشارب واجبا بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمرؓ اتفاقا الخ ۱۲ **۳؎ قوله** فقال انى افضت اى طفت طواف الافاضة وافاضت معى اهلى هكذا فى جميع النسخ الهندية غير المصفى وهو ظاهر اى طافت معى زوجتى طواف الافاضة وفى نسخ المصفى وافضت معى باهل وهكذا فى اكثر النسخ المصرية وهو ايضا ظاهر التعدية بالباء وفى بعض النسخ المصرية افضت معى اهل بدون الباء وهو لا يصح الا على المعنى اللغوى من الافاضة بمعنى الاسالة ثم عدلت الى شعب بكسر الشين المعجمة الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين فذهبت لادنو من اهلى اريد ان اجامعها فقالت انى لم اقصر من شعرى بعد بضم الدال اى الى الآن قال الباجى منعته الدنو منها ومعناه الجماع لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضى ان من طاف للافاضة ولم يحلق فانه لا يجامع اهله لانه قد بقى عليه شئ من التحلل لان الحلاق من التحلل فى الحج الخ ولا يشكل عليه ان التحلل الاصغر يحصل عند المالكية بمجرد الرمى يوم النحر ولا يتوقف على الحلاق كما تقدم فى غسل المحرم لان الجماع يتوقف على التحلل الاكبر وهو لا يحصل الا بعد تمام النسك وفى شرح اللباب حكم الحلق التحلل فيباح به جميع ما حظر بالاحرام الا الجماع ودواعيه فانه يتوقف حله على طواف الافاضة ان وجد الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل النساء الخ فاخذت من شعرها باسنانى جمع سن وهذا جائز عند الحنفية ايضا اذا اقصر مقدار الربع الواجب قال القارى لو ازال الشعر بالنورة او النتف بيده او اسنانه يعفى فى التقصير بفعله او بفعل غيره اجزأ الخ ثم وقعت بها اى نكحتها فضحك القاسم بن محمد تعجبا بما اخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته القص باسنانه لشئ من شعرها مقام التقصير حرصا على بلوغ ما اراده كذا فى المنتقى فقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما فى اعراب المثنى فيقال شريت الجلمين قاله المصباح وفى المجمع الجلم الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه الخ ۱۲ **۴؎ قوله** قال مالك استحب فى مثل هذا ان يهرق دما قال الزرقانى قوله فى مثل هذا اى فى تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دما ولا يجب الخ وذلك اى وجه استحباب الهدى او ايجابه ان عبد الله بن عباس قال كما رواه الامام مالك بنفسه كما سيأتى فيما يفعل من نسى من نسكه شيئاً برواية ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من نسى او ترك من نسكه شيئاً فليهرق دما ووجه الاستدلال انها تركت الحلاق فى محله قال الباجى واذا كان عليه ان يهرق دما فى نسيانه مع عذر النسيان فبان يكون عليه فى العمد اولى الخ ۱۲ **۵؎ قوله** انه اى ابن عمر لقى رجلا من اهله اى من اقاربه واهل الرجل من يجمعه واياهم نسب او دين او ما يجرى مجراهما قاله الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاصغر بن عمر بن الخطاب وهو الذى يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد قد افاض اى طاف طواف الافاضة ولم يحلق ولم يقصر جهل ان ذلك كان يلزمه فامره عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهر السياق انه امره بالرجوع الى منى والا لقال فامره ان يحلق فيفيض فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ليأتى بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة مندوب عند المالكية كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعى واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القارى فى شرح اللباب اذ قال ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمى والحلق فسنة وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه الا انه خالف السنة الخ وقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ وفى هامشه امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم الطواف امر ندب مراعاة للترتيب المسنون والا فيجوز الحلق والقصر فى غير منى فى الحرم مطلقا والطواف قبلهما يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ ۱۲

يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبدالله بن عمر ان يرجع فيحلق و
يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقصّ شاربه واخذ من
لحيته قبل ان يركب وقبل ان يُهل محرما **التلبيد** مالك عن نافع
عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا
تشبهوا بالتلبيد **مالك** عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ضفر او لبّد فقد وجب
عليه الحلاق **الصلوٰة في البيت وتقصير الصلوٰة و**
تعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
(عام الفتح كما في جهاد البخاري ١٢)
ابن زيد وبلال بن رباح وعثمٰن بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث

١ قوله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين بفتحتين فقص شاربه واخذ من اطراف لحيته تبعا للتنظيف وقت الاغتسال للاحرام قبل ان يركب دابته وقبل ان يهل بالتلبية محرما لئلا يطول ذلك بالاحرام قال الباجي وقد روي عن ابن عمر انه كان يوفر شعر رأسه ولحيته اذا اراد الحج من اخر رمضان فيحتمل ان يكون سالم بن عبدالله رأى في ذلك خلاف رأيه ويحتمل ان يكون سالم انما كان يفعل ذلك في العمرة وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمهما عندهما مختلف قلت والظاهر ان لا اختلاف بينهما الا في الاخذ من اللحية فقط اما شعر الرأس فليس في اثر سالم اخذه وليس فيما تقدم من اثر ابن عمر ترك الشارب وقد روى في المجموع عن مالك في الذي يريد ان يحرم لا بأس ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويتنور عند ما يريد ان يحرم واما شعر رأسه فاحب الي ان يعفى ويوفر للشعث ١٢ **٢ قوله** ان عمر بن الخطاب قال وقد اخرجه البخاري في باب التلبيد من كتاب اللباس برواية ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت عمر يقول من ضفر بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلا كذا في الفتح اي جعل رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة قال العيني بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عرضا ومنه الضفيرة الخ وفي المجمع ضفر الشعر ادخال بعضه في بعض ولفظ النسخ المصرية من ضفر رأسه وليس في الهندية لفظ رأسه فليحلق ولا تشبهوا قال الحافظ حكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التائين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر وعلى الاول اقتصر العيني وقال ابن عبد البر روي بضم التاء وفتحها وهو الصحيح اي لا تتشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق الخ بالتلبيد زاد البخاري في حديثه وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا واختلف المعتنون لشرح الاحاديث في مراد عمر حتى ناقض بعضهم بعضا في المعنى فاحتجنا ان نورد كلامهم بتمامه فقال الزرقاني (من ضفر فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد) لانه اشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر الخ وقال الحافظ اما قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجزله ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى التضفير اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق فهو اولى من ان يضفر او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ولما فهم ابن عمر عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الخ وقال العيني كان مذهب عمر ان من لبد رأسه تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق وقوله لا تشبهوا اصله لا تتشبهوا اي لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه الخ ١٢ **٣ قوله** ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله قال الباجي العقص ان يعقص شعره في قفاه اذا كان ذا جمة لئلا يتشعث او ضفر ضبطه صاحب المحلى بتشديد الفاء وقد تقدم الوجهان او لبد بتشديد الموحدة فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره قاله الزرقاني وتبعه صاحب التعليق الممجد واما عند الحنفية فقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق وذكر الشيخ في المسوى على اثر الباب وعليه ابوحنيفة في العالمگيرية لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير لعارض تعين الحلق كان لبد بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق الخ وفي الدر المختار ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبد بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق قال ابن عابدين وكذا لو كان معقوصا او مضفورا كما عزي الى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جناية لانه في وقت جواز ازالة الشعر بحلق او غيره ولو نتفا منه او من غيره فبقي ما في المبسوط مشكلا تأمل الخ

٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما وقع مبينا عند البخاري في كتاب الجهاد واسامة بن زيد بن حارثة حبه وابن حبه صلى الله عليه وسلم وبلال بن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة المؤذن احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة ابن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة وهي خدمتها والقيام بامرها فاغلقها بصيغة الافراد في جميع النسخ وهكذا لفظ محمد اي اغلق عثمان الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل ولمسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب وحكى الحافظ عن الموطا بلفظ فاغلقاها عليه قال والضمير لعثمان وبلال ولفظ البخاري برواية سالم عن ابيه فاغلقوا عليهم قال الحافظ الجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به الخ ومكث بفتح الكاف وضمها فيها اي الكعبة زاد يونس نهارا طويلا وفي رواية فلبثوا زمانا بدل نهارا ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا ١٢

فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه و ثلاثة أعمدة وراءه وكان[له] البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

له قوله قال عبد الله وفي البخاري برواية سالم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته قال الحافظ وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب كنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره فسألت بلالا وللبخاري برواية سالم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته حين خرج و لفظ البخاري برواية مجاهد عن ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بين البابين قال الحافظ اي المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلوة بين السواري قال الحافظ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السوال وثبت في رواية سالم عند البخاري في الحج هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ولا ثم سأل عن موضع صلوته في البيت الخ فقال جعل عمودا بالافراد عن يساره وعمودين بالتثنية عن يمينه هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي والمعنى بالافراد الى اليسار والتثنية الى اليمين وكذا في رواية محمد ووقع في اكثر النسخ المصرية ونسخة التنوير والزرقاني عكسه يعني بالافراد الى اليمين والتثنية الى اليسار وقال الزرقاني هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما عكس الاولى الخ مختصرا والظاهر عندي ان الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية لاتفاقها عليه وموافقة الباجي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية وهكذا حكى الابي في الاكمال عن المؤطا وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله اخذه من كلام الحافظ لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي ويحتمل ان يكون ليحيى الليثي ايضا روايتان كما للشافعي وغيره وثلثة اعمدة ورائه واتفقت النسخ كلها على ذلك والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة ورائه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم قال البخاري وقال اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه

٢ سله قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال القاري بخلاف اليوم فانه حينئذ على ثلثة اعمدة الخ وهو كذلك الى زماننا هذا على ثلثة اعمدة وتقدم في كلام الحافظ في قوله يومئذ اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى الخ وقد اخرج البخاري في الحج برواية سالم عن ابيه بلفظ بين العمودين اليمانيين قال الحافظ ووقع في رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الاذرع فبين موسى بن عقبة في روايته عن نافع اخرجه البخاري في باب الصلوة في الكعبة فقال ان بينه وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع و جزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام ابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة و في كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع سواء و تقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة الخ ثم صلى قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة المؤطا وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلثة اذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلثة اذرع لم يقولوا نحو الخ ولم يذكر في الحديث مقدار ما صلى وقد اخرج البخاري في باب قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ فسألت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين قال الحافظ قوله نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال نسيت ان اسأله كم صلى قال فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي ان يسأله والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويشكل على الحديث ما اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن اسامة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل الحديث وهكذا اخرجه احمد في مسنده وقد اخرج ايضا بطرق برواية ابي جعفر عن اسامة وبرواية ابي الشعثاء عن ابن عمر عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها فتعددت الروايات عنه في كلا المعنى وقال الزيلعي لحديث ابن عمر عن اسامة في اثبات الصلوة هذا سند صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه وترجم البخاري في صحيحه باب من كبر في نواحي الكعبة قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقد يقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم في اول الحديث وقد تقدم قريبا ان ابن عباس روى عن اسامة نفي الصلوة فيها عند مسلم ووقع اثبات صلوته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد (البقية على ص ٤٢٤)

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله ابن عمر فى شئ من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظرنى حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين ابى

(البقية عن ص۴۳۲) دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته قال القرطبى يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفى على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وثالثها ما قال المهلب شارح البخارى يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى فى احديهما ولم يصل فى الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندى فى الجمع ان يجعل الخبران فى وقتين فيقال ما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفى ابن عباس فى حجته لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال واسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووى بانه لاخلاف فى انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح لا فى حجة الوداع قال العينى روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل الخ فهذه الوجه اولى فى الجمع ان يحمل حديث بلال على غزوة الفتح وحديث اسامة على حجة الوداع وفى المرقاة قال الزركشى ينبغى دخوله مرات مرة يصلى فيه اربعا ومرة يصلى ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات فى ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات الخ ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله ان لا تخالف عبد الله بن عمر فى شئ من امر الحج اى فى احكامه وللقعنبى كتب اليه ان يأتم به فى الحج وكان ذلك حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وامير على الحاج كما فى البخارى عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع قال الباجى قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر فى امر الحج اقرار بدينه وعلمه وانه القدوة فى زمانه الذى يجب ان يقتدى به اهل وقته الخ قال سالم فلما كان يوم عرفة قال صاحب المحلى وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف بعرفة قبل الطواف الخ جاءه اى الحجاج وليس فى النسخ الهندية ضمير المفعول عبد الله بن عمر مسارعة الى الخير ومعونة له حين زالت الشمس والتهجير حين زالت الشمس هو السنة فى ذلك اليوم وانا معه اى مع ابن عمر والجملة حالية وهكذا اخرجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك ۱۲ كه قوله فصاح به اى ناداه عند سرادقه قال العينى السرادق بضم السين قال الكرمانى وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما السرادق هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده الخ اين هذا اى الحجاج بيان للصياح قال صاحب المحلى وفيه تحقير له فخرج عليه اى على ابن عمر الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام ملاءة يلتحف بها وقال الحافظ اى ازار كبير معصفرة اى مصبوغة بالعصفر قال الطحاوى فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهى ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج وما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فليس بوجيه لما تقدم فى كلام ابن المنير ولما جزم به الحافظ بنفسه فى السكوت على تأمير الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرارا من الفتنة فقال الحجاج مالك اى ما جاء بك فى هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اى عجل اورح او على الاغراء ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهى مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمزة الاستفهام اى هل تريد وقت الهاجرة ولذا بوب البخارى على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم عرفة فقال ابن عمر نعم وقد وردا ربما من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داؤد وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا فى الفتح ۱۲ سه قوله قال فانظرنى بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اى امهلنى وفى بعض روايات البخارى كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضم الظاء اى انتظرنى حتى افيض على بتشديد ياء المتكلم ماء اى اغتسل ولفظ البخارى حتى افيض على رأسى ماء قال العينى اى حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا فى الغسل واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر ثم اخرج بالنصب عطف على افيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العينى وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مغتسله قال ابن بطال فى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرنى فانتظره واهل العلم يستحبونه قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك فى المؤطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم اثر ابن عمر فى الغسل للاهلال وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بينى اى بين سالم وبين ابى اى عبد الله بن عمر والظاهر انهم كانوا على رواحلهم فقلت له اى الحجاج ۱۲

له قوله ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى فى يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصل الهمزة مع ضم الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا ضبطه الزرقانى وبالاول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة فى اثناء حديث لعمار اخرجه فى الجمعة قلت و لفظه كما فى جمع الفوائد برواية مسلم و ابى داؤد عن عمار رفعه ان طول صلوٰة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوٰة وفيه ايضا عن جابر بن سمرة كانت صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ بآيات من القران يذكر الناس وفى رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات قال الحافظ وتبعه الزرقانى قال ابن

فقلت له ان كنت[له] تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة و عجل الصلوٰة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

الصلوٰة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[عه] يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم[عه] يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال[عه] مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلوٰة يوم عرفة انما هى ظهر ولكنها قُصِرت من اجل السفر

التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتى به من الخطبة تعلق بالصلوٰة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوٰة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم الخ وعجل الصلوٰة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك عجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى واشهب وهو عندى غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلوٰة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوٰة فجعل اى الحجاج كما فى المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك اى الذى قال سالم للحجاج منه اى من ابن عمر فلما راى ذلك اى نظر الحجاج وفى بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اى كلامى عبد الله فاعل راى وفهم منه ابن عمر انه ينبغى التصديق و التثبت قال صدق سالم فى ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوٰة ۱۲ <u>عه</u> قوله كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذى الحجة والصبح من الغد تاسع ذى الحجة بمنى اتباعا بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث و روى ابو داؤد والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات فى الباب ۱۲ <u>عه</u> قوله ثم يغدو بمعجمة اى كان ابن عمر يذهب وقت الغد واذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال الباجى وهو السنة وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو والامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الا من كان ضعيفا او بدابته علة فلا باس ان يغدو قبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسر فى حكم منى فلا يكون غاديا الى عرفة الا بخروجه من منى الى بطن محسر بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اثر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة الخ وفى التعليق الممجد وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واولويته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا فى فروع الائمة الاربعة ففى المغنى المستحب ان يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفى مناسك النووى فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدردير ندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس وقال القارى فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفى فتاوى قاضيخان بغلس فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم يمكث هنيئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفى حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث اخرجه احمد وابو داؤد قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ۱۲ <u>عه</u> قوله والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا فى جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفى اكثر المصرية بالقران فى الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهى ظهر ولا تاثير للخطبة فى ذلك ومعنى ذلك ما تقدم فى الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوٰة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما

ص انما تلك للتعليم الخ فنبه مالك بهذا القول على السر بالظهر لئلا يشتبه الامر باصله المذكور قال ابن رشد اجمعوا ان القراءة فى هذه الصلوٰة سر الخ وانه يخطب الناس يوم عرفة ذكر فى الحواشى بعد الصلوٰة وقالت الائمة الثلثة الباقية قبل الصلوٰة الخ وظاهر سياق الحواشى ان لفظ بعد الصلوٰة من كلام المتن لكنى لم اجده فى احد من النسخ الهندية ولا المصرية وهكذا حكى غير واحد من اهل الفقه مذهب الامام مالك ان الخطبة بعد الصلوٰة لكن ما تقدم قريبا فى بيان الخطب من نصوص المالكية يابى عن ذلك فقد سبق عن الباجى ان المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة وعن ابن حبيب يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين وعن العتبية يؤذن والامام يخطب وعن المدونة اذا فرغ من خطبته اذن المؤذن فاذا فرغ من اذانه صلى بالناس وان الصلوٰة يوم عرفة انما هى ظهر زاد فى النسخ المصرية (وان وافقت الجمعة فانما هى ظهر) اى ليست بجمعة وان كانت يوم جمعة و ان اتصلت بخطبة وان كانت تقصر وتصلى ركعتين وذلك للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وصلى الظهر ففى مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت جمعة كما مال اليه ابن حزم فى المحلى قال العينى فى البناية زعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذه (البقية على ص ۴۲۶)

(البقية عن ص۴۲۵) صفة صلوٰة الجمعة قال وما روى احد انه ما جهر فيها والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله ولو صح انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان يتبين فيه الكذب على مدعيه قال العينى هذا رجل قد سل لسانه على الائمة الاجلاء وكلامه متناقض لا يلتفت اليه حتى اوجب الجمعة على العبد والمسافر ويجيز اقامتها فى البدوى والقفار باستدلالات باطلة الخ ولكنها قصرت من اجل السفر هذا نص عن الامام مالك ان القصر بعرفة لاجل السفر والمشهور بين اهل العلم من مذهب مالك ان القصر عنده لاجل النسك فقد قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب الصلوٰة بمنى لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى

۴۲۶

بانه لو كان كذلك لكان اهل منى لا يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك الخ وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الامام مالك ان القصر عنده للنسك والظاهر عندى ان القصر عنده ايضا للسفر كما هو نص الموطا الا ان هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة لعامة الاسفار ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

قال[1] مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع فى شئ من تلك الايام

صلوٰة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لـه قوله قال مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة بضم اليوم يوم عرفة بعرفة او يوم النحر بمنى بنصب اليوم فى كلا الموضعين او بعض ايام التشريق التى بعد ايام النحر بمنى ايضا ولفظ بعض منصوب ايضا عطفا على يوم عرفة انه لا يجمع بالتثقيل اى لا يصلى الجمعة فى شئ من تلك الايام بهذه المواضع قال الزرقانى لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر الخ والاوجه منه ما فسره الباجى كلام المصنف اذ قال لان عرفة ليست بموضع تجميع لان التجميع لا يكون الا بموضع استيطان واقامة وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا اقامة فلا تجمع فيها وايضا فانه ليس فيها قرية وهى شرط فى صحة الجمعة واما منى فانها وان كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا اقامة ولا لها اهل يستوطنونها وانما يسكنها ايام منى خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز ان يجمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد فى التجميع الخ وفى المدونة قال مالك لا جمعة فى ايام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة الخ قال ابن رشد اختلف العلماء فى وجوب الجمعة بعرفة ومنى فقال مالك لا تجب بعرفة ولا بمنى ايام الحج لا لاهل مكة ولا لغيرهم الا ان يكون الامام من اهل عرفة وقال الشافعى مثل ذلك الا انه يشترط فى وجوب الجمعة ان يكون هنالك من اهل عرفة اربعون رجلا على

م منفردة ويحتمل ان يكون جمع بينهما وهو الاظهر الخ قلت ويؤيد هذا الثانى لفظ البخارى برواية ابن ابى ذئب عن الزهرى بهذا السند جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما ۱۲ سـه قوله يقول دفع اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعد الغروب حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكون العين المهملة الطريق بين الجبلين واللام ههنا للعهد بينه محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة فى البخارى بلفظ فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبين انه قرب المزدلفة نزل فبال قال الباجى ليس النزول بالشعب بسنة لانه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفات وجمع الا ليهريق الماء قلت وكان ابن عمر كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتدى فى ذلك ايضا فتوضأ قال الحافظ فى الفتح الماء الذى توضأ به النبى صلى الله

عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم كما رواه عبد الله بن احمد فى زوائد مسند ابيه باسناد حسن من حديث على وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب الخ قال ابن حجر فى شرح المناسك كذا قيل وانما يتم ان لو ثبت انه كان معه غيره والا فيحتمل ان وضوئه به لتعينه الخ وفى الدر المختار يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال وفيه ايضا يرفع الحدث بماء مطلق وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره قال ابن عابدين استفيد من الاول ان نفى الكراهة خاص فى رفع الحدث بخلاف الخبث الخ فلم يسبغ الوضوء اختلف فى المراد بذلك على اقوال اوجهها انه خففه كما فى رواية محمد بن حرملة فتوضأ وضوء خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد اللغوى وتعقب قال الحافظ واغرب ابن عبد البر فى معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلوٰة قال وقيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع عصر

مذهبه فى اشتراط هذا العدد فى الجمعة وقال ابو حنيفة اذا كان امير الحج ممن لا يقصر الصلوٰة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا صادفها وقال احمد اذا كان والى مكة يجمع وبه قال ابو ثور الخ وفى الهداية يجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلى امور الحج لا غير الخ ۱۲ سـه قوله صلوٰة المزدلفة قال الموفق السنة لمن دفع من عرفة ان لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف فى هذا قال ابن المنذر اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والاصل فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما رواه جابر وابن عمر واسامة وابو ايوب وغيرهم واحاديثهم صحاح وان فاته مع الامام صلى وحده معناه انه يجمع منفردا كما يجمع مع الامام ولا خلاف فى هذا لان الثانية منهما تصلى فى وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك ان فرق بينهما لم يبطل الجمع والسنة التعجيل بالصلوتين وان يصلى قبل حط الرحال والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون فى ذلك فان صلى المغرب قبل ان يأتى مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلوته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعى واسحق وابو ثور وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثورى لا يجزئه الخ ۱۲ سـه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اى جمع بينهما جمع تاخير كما دل عليه الروايات الاخر منها التى تليها وان لم يكن لفظ حديث الباب نصا فى ذلك ولذا قال الباجى يحتمل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان صلى كل واحدة منهما م

م اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا رواه مسلم ولم يصل بينهما شيئا اى لم يتنفل بينهما قال الموفق السنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون
فى ذلك وقد روى عن ابن مسعود انه تطوع بينهما ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولنا حديث اسامة وحديث ابن عمر وحديثهما اصح الخ قلت المراد بحديث
اسامة حديث الباب وحديث ابن عمر اخرجه البخارى فى باب من جمع بينهما ولم يتطوع بلفظ جمع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما قال الحافظ يستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء
مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء
تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بينهما لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء

عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يُسبغ الوضوء فقلت
له الصلوٰة يا رسول الله فقال الصلوٰة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى ان عبد الله بن يزيد الخطمى
اخبره ان ابا ايوب الانصارى اخبره انه[2] صلى مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان[3] يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

[1] **قوله** الصلوٰة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتذكر او تريد ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى اتصلى يا رسول الله او بحذف صل و يجوز الرفع على تقدير حانت الصلوٰة كذا فى الفتح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوٰة بالرفع مبتدأ وخبره امامك بفتح الهمزة و النصب على الظرفية اى موضع هذه الصلوٰة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى المصلى امامك او التقدير وقت الصلوٰة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلوٰة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه قال الباجى قوله الصلوٰة امامك يقتضى ان ذلك ليس بوقت الصلوٰة او ان ذلك ليس بموضع الصلوٰة او ان الامرين جميعا قد تفقا هنالك فلما جاء المزدلفة نزل عن القصواء فتوضأ قال الزرقانى بماء زمزم فاسبغ الوضوء يحتمل تجديد الوضوء او لحدث طرأ ثم اقيمت الصلوٰة ولم يذكر فيه النداء وبهذا استدل من ذهب الى عدم النداء فى الاولى فصلى المغرب قال الحافظ اى لم يبدأ بشئ قبل الصلوٰة قال الباجى يريد والله اعلم تعجيل صلوٰة المغرب عند الوصول او قبل ان يعيد كل انسان مكان نزوله فلما صلى المغرب تسع الوقت للعشاء فذهب كل انسان الى تعيين مكان نزوله واناخة بعيره ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله قال الحافظ وبين مسلم من وجه اخر عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلوٰتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلوٰتين ولا يقطع ذلك الجمع الخ ثم اقيمت العشاء فصلاها بالناس قال الموفق السنة التعجيل بين الصلوٰتين وان يصلى قبل حط الرحال لحديث اسامة وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى م

بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما الخ واما عند الحنفية فيكره التطوع بينهما كما صرح به القارى فى شرح اللباب واما بعدهما فيكره فى الجمع بعرفة لا المزدلفة قال القارى ولا يتطوع بينهما بل يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما الخ [2] **قوله** انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اى جمع بينهما جمع تاخير قال الحافظ وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابى ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابى ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبرانى ايضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر الخ قلت وورد ذكر الاقامة فى حديث ابى ايوب هذا بطريق اخر ذكرها الزيلعى فى نصب الراية [3] **قوله** كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم وعقب المصنف المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرد فى الاثر المذكور ذكر الاذان والاقامة واختلفت الروايات عن ابن عمر فى ذلك حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العينى واشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة و روى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة و روى عنه مسندا باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة الخ قلت والجواب عن الحنفية انهم اخذوا بعمل ابن مسعود ايضا ولذا قالوا اذا تشاغل بشئ اعاد الاقامة فقط لحديث ابن مسعود كما فى الهداية وغيره فهم عملوا على الحديثين معا ثم قال الحافظ واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بعرفة وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضى قريبا وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وغيره وكانه كان يراه من الامر الذى يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد الخ وفى الهداية يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء فى وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام قال شراح الهداية واصحاب التخريج رواية جابر هذه اخرجها ابن ابى شيبة حدثنا ابن ابى حاتم عن جعفر بن محمد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة لم يسبح بينهما قالوا وهو متن غريب لان المعروف فى حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلاهما باذانين واقامتين وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان واخرج ابو الشيخ بسنده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة واخرج ابو داؤد عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى اتينا مزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله ابن الهمام واخرج ابو داؤد ايضا عن عبد الله ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوٰة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

صلوٰة منى قال مالك فی اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصلوٰة الرباعية بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك

(هذا عند مالك ١٢)

١ قوله صلوٰة منى هكذا ترجم البخاری فی صحيحه و المراد الصلوٰة بها ايام التشريق فلا يشكل بما تقدم قريبا من الصلوٰة بها يوم التروية وايضا المقصود ههنا حكم الصلوٰة بمنى من القصر والاتمام قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها و خص منى بالذكر لانها المحل الذی وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف فی المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانی مالك الى اخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك ان الصلوٰة يوم عرفة انما هی ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر وحاصله ان الصلوٰة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الائمة الثلثة والجمهور فيختص القصر بالمسافر الشرعی عندهم ومن لا يكون مسافرا شرعيا لا يقصر بل يتم اربع ركعات والقصر لاجل النسك على ما هو المشهور عن الامام مالك وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذاهب لكن الصواب عندی ان القصر عند الامام مالك للنسك بشرط السفر لكن لا للسفر الشرعی بل لمطلق السفر ولاجل ذلك يتم عنده اهل منى والمزدلفة وعرفة فی مواضعهم ويقصرون فی غير مواضعهم ١٢

٢ قوله قال مالك فی اهل مكة و كذا فی غيرها من مواضع النسك كالمزدلفة والمحصب انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين ای يقصرون الصلوٰة الرباعية حتى ينصرفوا بعد اداء النسك الى مكة فيتمون بها وكذلك يتمون بها اذا دخلوها للطواف الافاضة قال الباجی يريد انهم اذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا الى عرفة ورجوعا الى مكة ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلوٰة واحتسب فی هذا السفر بالذهاب والمجیٔ لان من خرج من مكة الى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع الى مكة بحكم الاحرام الذی دخل فيه لانه لا يصح ان يتم عمله الذی دخل فيه الا بالرجوع الى مكة واما سائر الاسفار فان نوى فيه المسير والمجیٔ فانه لا يلزمه الرجوع وله ان يقيم فی منتهى سفره او يمضی منه الى موضع سواه ص فاخبر مالك ان الواجب على اهل مكة اذا اخرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضی ان يصلوا بها ركعتين فی البداءة والعودة و يصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما الخ ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والاٰثار فقال ١٢

٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف فی ارساله فی المؤطا وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية كذا فی التنوير والتقصی صلى الصلوٰة الرباعية بمنى وغيره كما زاده فی رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصرا وان ابا بكر صلاها فی زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلثة مع قيام الحجة بالفعل النبوی وحده ان هذا الحكم لم ينسخ بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر عليا لان ابن عمر لعله لم يصل خلفه بمنى فی السفر واخرج الطحاوی بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علی الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة فهذا وان لم يدل على الصلوٰة بمنى لكنه حجة على القصر فی السفر مطلقا شطر قال المجد شطر الشئ نصفه وجزئه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها ای بعضها امارته بكسر الهمزة ای خلافته وفی مسلم برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العينی فی كتاب الصلوٰة هی ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الخ واقتصر فی الحج على ست سنين و فی الدراية برواية ابن ابی شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين و قال الزرقانی بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطا ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتی عشرة سنة الخ وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضا كما تقدم فی كلام المجد لكن عامة شراح الحديث ذكروا ست سنين وذكر الطبری فی تاريخه فی سنة تسع وعشرين حج بالناس فی هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسطاطا فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوٰة بها وبعرفة ثم اتمها بعد ذلك كذا فی النسخ الهندية وليس فی النسخ المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبنی على الضم واختلفوا فی سبب اتمام عثمان على اقوال كثيرة قال الزرقانی انها لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة الخ وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يمشی على قول من رأى القصر جائزا واما من ذهب الى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأبى عنه ايضا ما فی الصحيحين عن الزهری قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان فان الامرين اذا كانا جائزين فای فاقة الى التأويل هل ترى احدا تأول لصومه او افطاره فی السفر وهل ترى لاحد تأول لاختياره الافراد او التمتع او القران بشئ او تأول لتعجيله او تاخيره فی النفر عن منى او تأول لغسله لاجل او مسحه الخف بامر فما بالهم اذا اتم احد الصلوٰة انكروا عليه الى ان يحتاج الى تأويل فهذا اصرح دليل لا سيما تظافرهم فی الانكار على من اتم ان القصر كان معروفا عندهم بلا نكير وانكروا على من خالف ذلك واختلفوا فی تأويل عائشة ايضا كما اختلفوا فی تأويل عثمان اما الاقاويل التی حكيت فی تأويل عثمان فمنها ما قيل انه كان يراهما جائزين وانكر عليه من يرى القصر واجبا ومنها ما قال الزهری على ما رواه الطحاوی و غيره انما صلى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين فی ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوٰة اربع وتعقب بما قال الطحاوی الاعراب كانوا باحكام الصلوٰة اجهل فی زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم ورد بانه تحقق وقوع ذلك فی زمن عثمان ولم يتحقق فی زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقی من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبيه ولكنه حدث طغام فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه الطرق يقوی بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذی اخترته بل يقويه الخ قلت و سيأتی مختار الحافظ قريبا وتعقب الشيخ فی الكوكب الدری هذا التوجيه بانه يلزم بذلك فساد صلوٰة كل من خلفه من اهل هذه الناحية لانهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع فی شفعته تلك قلت ويمكن ان يقال لعل عثمان رأى صحة صلوٰة المفترض خلف المتنفل كمسلك الشافعی ومنها ما قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان فی بلد فهو عمله وللامام تاثير فی حكم الاتمام كما له تاثير فی اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع (البقية على ص ٤٢٩)

(البهية عن ص٣٣) بهو الجمعة وفيه انهم كانوا امراء المؤمنين ومع ذلك لم يتموا الصلوة لاسيما الشارع عليه الصلوة والسلام كان اولى بذلك ومنها ما روى معمر عن الزهرى بانه اتم الصلوة لانه اجمع الاقامة بعد الحج رواه الطحاوى وغيره وهذا مختار الطحاوى وقواه وتعقب بأن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام لحديث العلاء بن الحضرمى عند البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث للمهاجر بعد الصدر ورد بانه اجازه جماعة بعد الفتح كما اقربه الحافظ فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة واجبة واتفق الجميع على ان الهجرة كانت قبل الفتح واجبة ثم لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لم تبق واجبة من مكة ومنها ما روى يونس عن الزهرى لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا ومنها ما روى معيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقى ذلك مدخول لانه لو

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة بمنى فى اقامتهم بها فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا

كان اتمامه لهذا المعنى لما خفى ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ومنها ما قيل لانه استجد له ارضا بمنى ومنها ما قيل انه كان يسبق الناس الى مكة وتعقبهما الحافظ بانهما لم ينقلا وتعقب الاول منهما العينى بانه لم يقل احد ان المسافر اذا امر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ومنها ما قيل انه اتم لان اهله كانوا معه بمكة ورد بأن الشارع عليه السلام كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة و مع ذلك كان يقصر ومنها ما اختاره الحافظ ان سبب الاتمام انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ومنها ما روى عبد الله بن الحارث بن ابى ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن شخير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تاهلت بها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة فى ايام امارته صلى بهم اماما لكونه خليفة ولا يؤم الرجل فى سلطانه ركعتين قال الباجى وكذلك يفعل الامام اذا اورد بلدا من عمله اقام بهم الصلوة فان كان بنية المقام اتم الصلوة وان كان بنية السفر قصرها فظاهر السياق يقتضى انه ورد حاجا الخ ثم انصرف من الصلوة بالسلام فقال بعد السلام كما هو سنة المسافر يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى اذا ورد بها ولم يبلغنا انه قال لهم اى لاهل مكة شيئا فدل على ان سنتهم حينئذ القصر واستدل الامام مالك بذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى ويشكل

ص فى ذلك بين الامير وغيره فان مدار القصر والاتمام على السفر واستوى فيه الامير و غيره ١٢ ك قوله وان كان احد ساكنا بمنى قال الباجى يقتضى ان ذلك قليل غير معلوم عنده لان منى ليست دار استيطان الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم الصلوة مقيما بها اى وان لم يكن من اهلها فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلوة بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها وكذلك ان كان احد ساكنا بالمزدلفة او المحصب مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا وذلك لما تقدم من مسلك الامام مالك ان اهل هذه المواضع مخصوص بذلك الحكم انهم يتمون فى مواضعهم ويقصرون اذا خرجوا من مواضعهم للنسك بخلاف الجمهور فان المدار عندهم على مدة القصر لا مطلق السفر ١٢

عليه ان عمر اذا لم يقل لهم شيئا وقصروا لذلك فدخل فيهم اهل منى ايضا وهم يتمون عند المالكية فالظاهر ان عمر لو ثبت انه لم يقل لهم شيئا اكتفى بقوله فى مكة كما قالوا ذلك فى حديث عمران بن حصين وغيره قال الحافظ اختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك ١٢ ٢ه قوله ان عمر ابن الخطاب صلى للناس بمكة فى زمان امارته ركعتين للرباعية فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا هذا تقوية وتائيد للاثر المذكور قبل بطريق اخر وله طريق ثالث اخرجه مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه كما تقدم فى صلوة المسافر اذا كان اماما واخرجه البيهقى بسند مالك عن الزهرى مفصلا ثم ذكر له متابعة سند مالك عن زيد بن اسلم واخرجه ايضا برواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم ١٢ ٣ه قوله وسئل ببناء المجهول مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم الرباعية بعرفة وكذا منى وغيرها من مشاهد النسك اركعتان قصرا هى ام اربع ركعات بيان للسوال وكيف الحكم بامير الحاج ان كان من اهل مكة اى لا يكون مسافرا ايصلى الظهر والعصر اى الصلوة الرباعية بعرفة اربع ركعات اتماما ام ركعتين قصرا وكيف صلوة اهل مكة اى المقيمين بها فى اقامتهم بمنى ايام الرمى وكذلك يوم التروية زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك فى اقامتهم بها وفى بعض المصرية كيف صلوة اهل مكة فى اقامتهم بمنى فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا اى مدة اقامتهم بهما ركعتين ركعتين لكل رباعية يقصرون الصلوة فى هذا الموضع حتى يرجعوا الى مكة لما تقدم ان سبب القصر عند الامام مالك هو النسك على ما هو المشهور والسفر مطلقا كما اخترته فلا فرق فى هذين الامرين بين القريب والبعيد قال وكذلك امير الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة الرباعية بعرفة وبمنى ايام منى ولا فرق ٢

صلوٰة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من[1] قدم مكة لهلال ذى الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوٰة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان[2] عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يرمى

قال[3] مالك الامر عندنا ان التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال[4] والتكبير فى ايام التشريق على الرجال والنساء من كان فى جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق

---

[1] قوله من قدم مكة لهلال ذى الحجة فاهل بالحج اى احرم به بعد القدوم وكذلك من احرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذى الحجة فالمدار على القدوم فى ذلك لا على الاحرام بعد الدخول فانه يتم الصلوٰة فى قيامه بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب بعد الخروج وذلك اى سبب الاتمام انه قد اجمع اى عزم على مقام اى على اقامته بمكة اكثر من اربع ليال لانه اذا دخل بمكة لهلال ذى الحجة فانه يقيم بها اكثر من سبعة ايام لانه يخرج منها الى منى فى اليوم الثامن يوم التروية فصار مقيما بها وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج الى منى اربعة ايام فانه يتم ايضا لان مدة الاقامة عند الامام مالك والشافعى على قيام اربعة ايام ويقرب منه قول احمد اذ المدار عنده على مدة احدى وعشرين صلوٰة واما عند الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوما فمن دخل لهلال ذى الحجة او قبل ذلك بايام فلا يتم الصلوٰة حتى يكون بينه وبين الخروج الى منى مقدار خمسة عشر يوما او اكثر وتقدم البسط فى محله من ابواب السفر۱۲ [2] قوله ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر اى فى الحادى عشر من ذى الحجة حين ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر عمر فكبر الناس بتكبيره لانه الامير المحبب فاحبوا اتباعه فى ذلك ايضا ثم خرج الثانية من يومه ذلك اى خرج مرة ثانية فى هذا اليوم بعد ارتفاع النهار هكذا فى النسخ المصرية وفى الهندية حين ارتفع النهار اى كثيرا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج زاد فى النسخ المصرية الثالثة اى مرة ثالثة فى هذا اليوم حين زاغت بزاى وغين معجمتين الشمس اى زالت فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير اى يتصل صوت بعضهم بصوت بعض اخر ويبلغ اتصال الاصوات البيت اى الكعبة فيعرف الناس وفى النسخ المصرية فيعلم ببناء المجهول ان عمر قد خرج يرمى الجمرات قال شيخ مشائخنا الدهلوى فى المسوى وعليه اهل العلم وقال الباجى خروج عمر فى الاوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكر الله وخاف ان يغلب على الناس فى اكثر اوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله فكان يخرج يعلن بالتكبير مذكرا للناس بذلك وقد قال مالك ان عمر كان اذا اكبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الامتعة لرمى الجمار فيحتمل ان يكون عمر يقصد ذلك ليتاهب الناس لرمى الجمار اذ كان رميها قبل الصلوٰة وقبل الاذان لها ولعله كان يزيد فى الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمى الجمار فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء ان تنالهم بركته۱۲ [3] قوله قال مالك الامر عندنا فى المدينة المنورة ان التكبير المقيد بوقت مخصوص فى ايام التشريق يكون دبر الصلوات بضمتين وتسكين الباء تخفيف قاله الزرقانى اى عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات سواء صلى بجماعة او منفردة لا اثر نافلة واول ذلك اى اول وقت هذا التكبير وهو مبتدا خبره تكبير الامام والناس معه اى يكبر الامام ويكبر المقتدون ايضا معه وليس المعنى ان تكبيرهم يتوقف على تكبير الامام الخ وكذلك عند الحنفية ففى الدر المختار ياتى المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلوٰة دبر صلوٰة الظهر من يوم النحر بلا خلاف عند المالكية وفيه خلاف لاهل العلم واخر ذلك اى وقت انتهاء هذا التكبير تكبير الامام والناس معه دبر صلوٰة الصبح على المعتمد عند المالكية خلافا لابن بشير القائل الى ظهر هذا اليوم من اخر ايام التشريق اى اليوم الرابع من يوم النحر فيكون التكبير اثر خمس عشرة فريضة ثم يقطع التكبير قال الباجى ومعنى ذلك ان هذه مدة صلوٰة الناس بمنى لان صلوٰة الفجر يوم النحر انما تصلى بالمزدلفة وصلوٰة الظهر فى اخر ايام التشريق لا تصلى بمنى وانما يرمى الجمار ثم ينفر فيصلى الظهر بالمحصب وحيث ادركته الصلوٰة فى طريقه الخ ومن لم يقل بذلك استند بان لا تخصيص لذلك بمنى ولذا لا يختص به المحرم بل ياتى به الحل ايضا۱۲ [4] قوله قال مالك والتكبير فى ايام التشريق يكون على الرجال والنساء جميعا خلافا لمن خصه بالرجال لما تقدم فى بيان المذاهب وفى البخارى كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد من كان مصليا فى جماعة او صلى وحده وكذلك من صلى بمنى او بالافاق كلها لا تخصيص فى ذلك لاهل منى واجب خبر للمبتدا وهو قوله التكبير وهو نص فى ان تكبير التشريق واجب عند مالك واوله الزرقانى بالمندوب المتاكد وانما ياتم الناس غير الحاج اى يقتدون فى ذلك اى فى التكبير بامام الحاج وبالناس الحجاج الذين يقيمون حينئذ بمنى وهذا دليل لما اختاره الامام مالك ومن وافقه ان تكبير التشريق من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق وانقضى الاحرام اى صاروا محلين ائتموا بهم اى اقتدوا بالمحلين بمعنى انهم صاروا سواء لا فرق اذ ذاك بين الفريقين وهو المراد بقوله حتى يكونوا مثلهم فى الحل فينبغى ان يكون تكبير المحلقين مقتصرا على زمان قيام الناس بمنى فاما من لم يكن حاجا من اهل الافاق كلهم فانه لا ياتم بهم اى لا يقتدى بالحجاج وبالمقيمين بمنى الا فى تكبير ايام التشريق لا فى غيره من الاقوال والافعال والظاهر عندى ان الغرض منه اشارة الى ما هو المختار عند الامام مالك ان التلبية تختص بالمحرم۱۲

م وقال الجصاص فی احکام القرآن روی سفیان وشعبة عن بکیر عن عبد الرحمٰن بن یعمر مرفوعاً ایام منی ثلثة ایام التشریق فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه واتفق اهل العلم علی ان قوله بیان لمراد الآیة فی قوله ایام معدودات ولا خلاف بین اهل العلم ان المعدودات ایام التشریق وقد روی ذلک عن علی وعمر وابن عباس وابن عمر وغیرهم الاشیٔ رواه ابن ابی لیلی عن المنهال عن زر عن علی قال المعدودات یوم النحر ویومان بعده اذبح فی ایها شئت وقد قیل هذا وهم والصحیح عن علی انه قال ذلک فی المعلومات وظاهر الآیة ینفی ذلک ایضاً لانه تعالی قال فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه وذلک لا یتعلق بالنحر وانما یتعلق برمی الجمار المفعول فی ایام التشریق واما المعلومات فروی عن علی وابن عمر ان المعلومات یوم النحر ویومان بعده اذبح فی ایها شئت قال سعید بن جبیر عن ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات ایام التشریق وقد روی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس المعلومات یوم النحر وثلثة ایام بعده ایام التشریق والمعدودات یوم النحر وثلثة ایام بعده التشریق وروی عبد الله ابن موسی عن عمارة بن ذکوان عن مجاهد عن ابن عباس قال المعدودات ایام العشر والمعلومات ایام النحر فقوله المعدودات ایام العشر لاشک فی انه خطأ ولم یقل به احد وهو خلاف الکتاب قال تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ولیس فی العشر حکم یتعلق بیومین دون الثلث وقد روی عن ابن عباس باسناد صحیح ان المعلومات العشر والمعدودات ایام التشریق وهو قول الجمهور من التابعین منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاک وآخرون وقد روی عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ایام التشریق وذکر الطحاوی عن شیخه احمد بن ابی عمران عن بشر بن الولید قال کتب ابو العباس الطوسی الی ابی یوسف یسأله عن الایام المعلومات فاملی علیه ابو یوسف جواب کتابه اختلف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فروی عن علی وابن عمر انها ایام النحر والی ذلک اذهب لانه قال علی ما رزقهم من بهیمة الانعام وذکر شیخنا ابو الحسن الکرخی عن احمد القاری عن محمد عن ابی حنیفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ایام النحر الثلثة یوم الاضحٰی ویومان بعده قال ابو بکر فحصل من روایة احمد القاری عن محمد وروایة بشر بن الولید عن ابی یوسف ان المعلومات یوم النحر ویومان بعده ولم تختلف عن ابی حنیفة ان المعلومات ایام العشر والمعدودات ایام التشریق وهو قول ابن عباس المشهور وقوله تعالی علی ما رزقهم من بهیمة الانعام لادلالة فیه علی ان المراد ایام النحر لاحتماله ان یرید لما رزقهم من بهیمة الانعام کقوله ولتکبروا الله علی ما هداکم والمعنی لما هداکم وایضاً یحتمل ان یرید بها ایام العشر لان فیها یوم النحر وفیه الذبح ویکون بتکرار السنین علیه ایاماً الخ واجاب عنه المزنی فقال ان قیل لو کانت المعلومات العشر لکان النحر فی جمیعها فلما لم یجز النحر فی جمیعها بطل ان تکون المعلومات یقال له قال الله عزوجل سبع سموات طباقاً وجعل القمر فیهن نوراً ولیس القمر فی جمیعها وانما هو فی واحدها فیبطل ان یکون القمر فیهن نوراً کما قال الله عزوجل الخ

قال[۱] مالک الایام المعدودات ایام التشریق صلوٰة المعرس[۲] والمحصب

في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات

مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اناخ[۳] بالبطحاء التی بذی الحلیفة فصلی بها قال نافع وکان عبد الله بن عمر یفعل ذلک

۱ قوله قال مالک الایام المعدودات الواردة فی قوله عز اسمه واذکروا الله فی ایام معدودات فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه الآیة فی البقرة المراد منها ایام التشریق قال الرازی فی التفسیر الکبیر ان الله عز اسمه وتعالی ذکر فی مناسک الحج الایام المعدودات کما ههنا وقال فی سورة الحج لیشهدوا منافع لهم ویذکروا اسم الله فی ایام معلومات فمذهب الشافعی ان المعلومات هی العشر الاول من ذی الحجة آخرها یوم النحر والمعدودات ثلثة ایام بعد یوم النحر وهی ایام التشریق واحتج علی ذلک بأن الایام لفظ جمع فیکون اقلها ثلثة ثم قال بعده فمن تعجل فی یومین واجمعت الامة علی ان هذا الحکم انما ثبت فی ایام منی فعلمنا ان الایام المعدودات هی ایام التشریق وفی تفسیر الجلالین قوله ایام معلومات ای عشر ذی الحجة او یوم عرفة او یوم النحر الی آخر ایام التشریق اقوال قال صاحب الجمل قوله الی آخر ایام التشریق راجع للقولین قبله واختلف فی الایام المعلومات فالذی علیه اکثر المفسرین وهو اختیار الشافعی وابی حنیفة انها عشر ذی الحجة الخ وقال صاحب الخازن ایام معدودات یعنی ایام التشریق وهی ایام منی ورمی الجمار سمیت معدودات لقلتهن وهی ثلثة ایام بعد یوم النحر اولها الیوم الحادی عشر من ذی الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعی الخ وقال البغوی فی المعالم الایام المعدودات هی ایام التشریق وهی ایام منی ورمی الجمار وهذا قول اکثر اهل العلم وروی عن ابن عباس المعلومات یوم النحر ویومان بعده والمعدودات ایام التشریق وعن علی رض المعلومات یوم النحر وثلثة ایام بعده وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق وقال محمد بن کعب هما شیٔ واحد وهی ایام التشریق الخ قال العینی اختلف السلف فی الایام المعلومات والمعدودات فالمعلومات العشر والمعدودات ایام التشریق وهی ثلثة ایام بعد یوم النحر عند ابی حنیفة رواه عنه الکرخی وهو قول الحسن وقتادة وروی عن علی وابن عمر ان المعلومات هی ثلثة ایام النحر والمعدودات ایام التشریق وهو قول ابی یوسف ومحمد وقال الشافعی من الایام المعلومات النحر وروی عن علی وعمر یوم النحر ویومان بعده وبه قال مالک قال الطحاوی والیه ذهب

۲ قوله صلوة المعرس والمحصب المعرس بضم المیم وفتح العین والراء المشددة موضع النزول قال ابو زید عرس القوم بالمنزل اذا نزلوا به ای وقت کان من لیل او نهار وقال الخلیل والاصمعی التعریس النزول آخر اللیل والمراد ههنا معرس النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی ستة امیال من المدینة علی طریق مکة وهو اسفل من ذی الحلیفة واقرب الی المدینة کذا فی المحلی والمحصب بضم المیم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتین المفتوحتین وکان متسع بین مکة ومنی سمی به لاجتماع الحصی فیه بحمل السیل فانه موضع منهبط قال صاحب المطالع هو اقرب الی منی قال وهو الابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة والمحصب ایضاً موضع الجمار من منی ولکن لیس هو المراد بالمحصب ههنا قال النووی فی تهذیبه قول صاحب المطالع انه اقرب الی منی لیس بصحیح وقال اصحابنا فی کتبهم المذهب حد المحصب ما بین الجبلین الی المقابر ولیست المقبرة منه الخ وفی شرح اللباب المحصب هو الابطح ویسمی الحصباء والبطحاء والخیف قیل هو الی منی اقرب ولیس بصحیح والمعتمد انه بفناء مکة وحده علی الصحیح ما بین الجبل الذی عند مقابر مکة والجبل الذی یقابله مصعداً الی الجهة الاعلی فی الشق الایسر وانت ذاهب الی منی مرتفعاً عن بطن الوادی ولیس المقبرة من المحصب الخ

۳ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اناخ بنون وخاء معجمة ای برک راحلته بالبطحاء بالمد ذکر فی المنتهی الابطح مسیل واسع فیه دقاق الحصی والجمع الاباطح وکذا البطحاء وفی الجامع القزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط علی وجه الارض قاله العینی التی بذی الحلیفة احترازاً عن البطحاء التی بین مکة و[illegible] فصلی بها ای حین رجع

قالؒ مالك لاينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مَرَّبه في غير وقت صلوٰة فليقِمُ حتى تَحِلّ الصلوٰة ثم يصلي ما بداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس به و ان عبد الله بن عمر اناخ به

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كانؒ يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصّب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيۡتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع انه قال زعموا انؒ عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة

له قوله قال مالك لاينبغي لاحد ان يجاوز المعرس المذكور وهو بطحاء ذي الحليفة اذا قفل بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج او العمرة حتى يصلي فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم استحبت الصلوٰة فيه تبركا بموضع صلوٰته مع انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه عبد الله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نودي وهو في معرس ذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة الخ وقال ايضا وخص بالقفول لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اناخ في قفوله الخ وان مربه اي بالمعرس في غير وقت صلوٰة فليقم به حتى تحل الصلوٰة اي زال وقت الكراهة ثم يصلي ما بداله اي ما تيسر له قال الباجي وليس لما يصلي فيه حد يعني في الكثرة والقلة واقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذا احد في القلة واما الكثرة فلاحد لها الخ قال القاضي و النزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة واستحب مالك النزول به والصلوٰة فيه و ان لا يجاوزه حتى يصلي وان كان في غير وقت الصلوٰة مكث حتى يدخل وقت الصلوٰة قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة قاله النووي و في شرح اللباب اذا توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوٰة والتسليم ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بها لديه كما بينا في الدرة المضية الخ لانه بلغني وتقدم قريبا وصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بتشديد الراء اي نزل به ليستريح وصلى كما مر قريبا وان ٢ عبد الله بن عمر اناخ به اي برك راحلته تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكان شديد التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ سه قوله كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البخاري برواية عبيد الله عن نافع بالمحصب و في مسلم برواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وفيه برواية جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت طواف الوداع اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي المحلى على المؤطا قال في الهداية وينزل بالمحصب ساعة و في فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة الخ فظهر منه ان النزول ساعة يحصل اصل السنة والكمال ما ذكره الكمال ١٢ سه قوله البيتوتة بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية قال الجمهور لا يبيت احد ليالي منى في غير منى غير ان المبيت به واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنهما وسنة عند ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له اذ لو كان واجبا لما رخص في تركها وفيه نظر فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الامن ارخص له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارخص العباس لاجل سقايته ورخص لرعاء الابل واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة المحرم عنها مسكينا وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما ولا شيء عليه عند ابي حنيفة ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري كذا في المحلى عن العيني وقال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفي الهداية يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه و سلم بات بمنى وعمر رض كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب دما قال ابن الهمام قوله لانه وجب اي ثبت اذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الاساءة على ما يفيده لفظ الكافي حيث استدل باستيذان العباس من اجل سقايته قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية فعلم انه سنة وتبعه صاحب النهاية واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال لولا انه واجب لما احتاج الى اذن وليس بشيء اذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوٰة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته فانه افظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي المحلى لابن حزم من لم يبت ليالي منى بمنى فقد اساء ولا شيء عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات عليه الصلوٰة والسلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا لو تقدم منه صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امر واما اذ لم يتقدم منه امر فنحن ندري ان هؤلاء ماذون لهم وليس غيرهم مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة وروينا عن عمر لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا ١٢ سه قوله زعموا اي قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالا الى الذين خرجوا من حد منى يدخلون بضم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعني يبعثهم الى من خرج من منى ليبيت بمكة او دونه من وراء العقبة كي يدخلونهم بمنى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قال الموفق حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من منى الخ ١٢

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يَبِيْتَنَّ احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمي الجمار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يَمَلَّ القائم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا قدر سورة البقرة يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة

له قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن بنون التقيلة احد من الحاج ليالي منى وهي الليالي الثلثة بعد ليلة النحر لمن لم يتعجل والليلتان لمن تعجل من وراء العقبة استدل بذلك من قال ان العقبة من منى لنهيه من ورائها وتقدم الجواب عنه قريبا في كلام ابن حجر في شرح مناسك النووي ١٢ ٢ قوله انه قال في مسئلة البيتوتة بمكة وغيرها ليالي منى الثلثة او الثنتين لا يبيتن احد الا بمنى لاخارجا منها على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنية رمي الجمار هكذا بوب البخاري قال القسطلاني واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة ههنا وهي ثلث الجمرة الاولى والوسطى والعقبة يرمين بالجمار قاله القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا سميت تسمية الشيء باسم لازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمي الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمي يوم كله او اكثره كاربع حصيات فما فوقها في يوم النحر او احد عشرة حصاة فيما بعده فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

م عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ولو ترك الايام كلها فعليه دم واحد الخ ١٢ ٣ قوله ان عمر بن الخطاب كان يقف بعد الرمي عند الجمرتين الاولين وليس في النسخ الهندية لفظ الاولين لكنه مراد واراد بهما احدهما الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وهي التي يقال لها الجمرة الدنيا والثانية الجمرة الوسطى وقوفا طويلا للذكر والدعاء حتى يمل بفتح الميم القائم لطول القيام وكان ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الاثر الآتي قال الباجي وليستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء قلت وسيأتي في الاثر الآتي مقدار القيام عن ابن عمر رض ١٢ ٤ قوله كان يقف عند الجمرتين الاولين المذكورين قبل ذلك وقوفا طويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل ايقوم الرجل عند الجمرتين اذا رمى قال اي لعمري شديدا ويطيل القيام ايضا قيل فالى اين يتوجه في قيامه قال الى القبلة فيرميها في بطن الوادي والاصل في هذا ما روت عائشة رض قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داؤد قال الموفق ان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابو ثور ولا نعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان اراق دما احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا الخ ١٢ ٥ قوله يكبر الله عز وجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات كما هو ظاهر السياق واليه مال الباجي اذ قال يبين عبد الله ان وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبيح والدعاء الخ وقال القاري في شرح اللباب فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسبحه ويحمده ويدعو الله عز وجل قال الموفق روى ابو داؤد عن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد واصلح واتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرمي ولفظ البخاري فيما رواه عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الكبرى فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك ورده ابن المنير بان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة وغفل رح عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء الخ وفي المحلى قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب الخ ١٢ ٦ قوله عند رمي الجمرة بلفظ الافراد في النسخ المصرية على ارادة الجنس وبلفظ رمي الجمار اي بصيغة الجمع في النسخ الهندية وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح وزاد في النسخ الهندية مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار والظاهر عندي انه سهو من الناسخ كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من المحشي في بين السطور على قوله يكبر فنسخه بعض الكاتبين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم ينكره مالك ولا اقل من ان يأوله الشراح المالكية ومسالك الائمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في مناسكه السنة ان يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ وبه جزم في شرح اللباب اذ قال يستحب الرمي باليمنى وحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهداية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال العيني يعني عند الوقوف في الجمرتين وفي الينابيع يرفع يده عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا الخ كلما رمى بحصاة اي كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فانه يتكرر بتكرر محله كالانتقال

ص تلك الكيفية سوى قوله صلى الله عليه وسلم فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط لمقدار الحصاة اذ مقدار ما يخذف به كان معلوما لهم واما ما زاد في رواية لمسلم من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف فالذي هو هكذا ليشير انه لا تجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة ولو امكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي خذ فالمانع كونه وضعا غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن الخ وعلم مما سبق ان المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي ان يكون بطرفي ابهامه و سبابته وبه جزم القاري تبعا لصاحب اللباب ورجحه صاحب الغنية وعلم ايضا ان المرجح عند الشافعية ان لا يكون بطريق الخذف ١٢

مالك[1] انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر[2] من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان[3] يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان[4] الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية بن

سله قوله انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم اطلق ههنا على الحصى الصغار مجازا قال الباجي الخذف الرمي بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الانسان على صبعه ويرمي بها قالوا وهي في قدر حبة الباقلة الخ قال المجد الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به او بمخذفة من خشب الخ وفي المرقاة هو قدر الباقلاء او النواة او الانملة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد ورد النهي عن الخذف ففي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن واختلفوا في الجمع بينهما فقيل ان رمي الجمار مخصوص من النهي وقيل ان الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الخاذف و يضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل في النهي عن الخذف الخ وبه جزم ابن حجر في شرح المنهاج اذ قال يكره بهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره الخ ووافق النووي وغيره ابن الهمام في الفتح اذ قال تحت قول الهداية وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة قال وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر والمعتاد ولم يقم دليل على اولوية ص

سله قوله قال مالك واكبر من ذلك اي من حصى الخذف قليلا اعجب الي يشكل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رميه صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فكيف اعجب الامام مالك اكبر من ذلك لاسيما وقد ورد النهي عن الاكبر في حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك اذ قال فيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذا واياكم والغلو في الدين ولذلك تعجب ابن المنذر من قول مالك كما حكاه صاحب المرقاة والمحلى واجاب القاري عن الامام مالك واجاد اذ قال ولا وجه للتعجب لان مالكا رعى الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتأمل فانه موضع الزلل الخ ١٢ سله قوله كان يقول من غربت له الشمس اي غربت عليه او معناه من ظهر له غروبها من اوسط ايام التشريق وهو الثاني من ايام التشريق والثالث من ايام النحر وهو بمنى ولم يتعجل فلا ينفرن بعد الغروب فانه كان له ان يتعجل قبل الغروب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وهذا لم يتعجل في يومين لخروج اليوم بالغروب فلا يخرج حتى يرمي الجمار الثلثة من الغد اي في الثالث من ايام التشريق قال الخرقي فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال قال الموفق فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل او كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاؤس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث لانه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر ولنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد الخ ١٢ سله قوله ان الناس اي الصحابة كانوا اذا رموا الجمار مشوا على اقدامهم غير راكبين ذاهبين الى الرمي وراجعين عن الرمي قال الباجي يريد في ايام التشريق واما رمي جمرة العقبة فان الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا الخ واول من ركب قال الباجي لعله يريد من الائمة وممن يقيم للناس امر الحج معاوية بن ابي سفيان قال الباجي ولعله ايضا ركب لعذر الخ وقال الزرقاني لعذره بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولابن ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة وفي المحلى على الموطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا الخ وفي العيني على البخاري قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا ويرد قوله ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك وفي الدر المختار جاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاولين ماشيا افضل لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه و اطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتفصيل قول ابي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الطحاوي و غيره وهو مختار كثير من المشائخ كصاحب الهداية وغيره واما قولهما فذكر في البحران الافضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشي في الكل على ما في الظهيرية وقال فتحصل ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ورجحه الكمال اي بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا الخ ١٢

ابی سفیان مالك انه سأل عبدالرحمٰن بن القسم مِنْ[1] این کان القسم یرمی جمرة العقبة فقال من حیث تیسر وسُئل[2] مالك هل یرمی عن الصبی والمریض فقال نعم ویتحری المریض حین یُرمی عنه فیکبر وهو فی منزله ویهریق دما فان صح المریض فی ایام التشریق رمی الذی رُمی عنه واهدی قال[3] مالك لا اری علی الذی یرمی الجمار او یسعی بین الصفا والمروة وهو غیر متوضئ اعادة ولکن لایتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر کان[4] یقول لا ترمی الجمار فی الایام الثلثة حتی تزول الشمس

الرخصة فی رمی الجمار

مالك عن عبدالله بن ابی بکر بن حزم عن ابیه ان ابا البدّاح بن عاصم بن عدی اخبره[5] عن

ای عن الشاخص ویستقبل القبلة ویجعل بینه وبین مجتمع الحصی خمسة اذرع او اکثر لا اقل فیرمیها بیمینه بسبع حصیات ثم یأتی جمرة الوسطی فیصنع عندها کما صنع فی الاولی ثم یأتی الجمرة القصوی فیرمیها من بطن الوادی لا من اعلاه کما مر فی الیوم الاول الخ ۲[2] قوله وسئل ببناء المجهول الامام مالك هل یرمی ببناء المجهول ایضا عن الصبی والمریض فقال نعم یرمی عنهما ان لم یمکن حملهما فان امکن حملا ورمیا بانفسهما کما قاله الدردیر اذ قال حل مریض مطیق للرمی وربما بنفسه وجوبا قال الدسوقی وحاصله ان المریض والصبی اذا کان کل منهما له الطاقة ای قدرة علی ان یرمی بنفسه فانه یرمی بنفسه وجوبا اذا وجد حاملا یحمله للجمرة الخ وبه جزم الامام فی المدونة ویتحری المریض حین یُرمی ببناء المجهول عنه ای عن المریض ای یتحری وقت رمی النائب فیکبر المریض فی هذا الوقت وهو فی منزله وبه جزم فی المدونة کما تقدم ویهریق دما وجوبا لانه لم یرم بنفسه وانما رمی عنه وهذا حکم المریض واما الصبی فلا دم علی ولیه بالنیابة قال الدسوقی والحاصل ان الصغیر الذی لایحسن الرمی والمجنون یرمی عنهما من احجهما فان لم یرم عنهما ولیهما الی ان دخل اللیل فالدم واجب علی من احجهما وان رمی عنهما فی وقت الرمی فلا دم علیه فرمی الولی کرمیه بخلاف رمی النائب عن العاجز فان فیه الدم ولو رمی عنه فی وقت الرمی وهو وقت الاداء الا ان یصح قبل الغروب ویرمی عن نفسه بعد ان رمی عنه نائبه فانه یسقط عنه الدم الخ فان صح المریض فی ایام التشریق رمی ببناء الفاعل ای رمی بنفسه الذی رمی ببناء المجهول عنه ای یقضی الذی رمی عنه النائب واهدی زاد فی النسخ المصریة بعد ذلك وجوبا ای لایسقط عنه الدم الذی وجب لفوت الوقت کما تقدم عن المدونة وفی شرح اللباب الخامس (من الشرائط) ان یرمی بنفسه فلا تجوز النیابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمی عن مریض لایستطیع الرمی بامره او مغمی علیه ولو بغیر امره او صبی غیر ممیز او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصی فی اکفهم فیرمونها الخ زاد فی الغنیة ولا یعاد ان زال العذر فی الوقت ولا فدیة علیهم وان لم یرموا الا المریض الخ وهکذا حکی القاری عن الغایة وعن الحاوی عن المنتقی عن محمد اذا کان المریض بحیث یصلی جالسا رمی عنه ولا شئ علیه الخ ۳[3] قوله قال مالك لا اری علی الذی یرمی الجمار بمنی او یسعی بین الصفا والمروة بمکة وهو غیر متوضئ ای یؤدی هذه المناسك محدثا اعادة لان الطهارة لیست شرط صحة فیهما ولکن لایتعمد ذلك لتفویت الندب والاستحباب فی ذلك وفی الحلی فیکره الرمی والسعی محدثا فان فعل اجزاه وروی ابن ابی شیبة عن نافع ما رأیت ابن عمر اراد ان یرمی الجمار الا اغتسل وعن مجاهد کانوا یغتسلون لذلك الخ وفی شرح اللباب لو رمی نجسا جاز مع الکراهة وندب غسلها ای یستحب ان یغسل الحصاة مطلقا الخ ۴[4] قوله کان یقول لا ترمی الجمار فی الایام الثلثة التی بعد یوم النحر لغیر المتعجل والیومین بعد النحر للمتعجل حتی تزول الشمس جملة ما یرمی به الحاج سبعون حصاة منها یرمی یوم النحر وتقدم الکلام علی وقتها وسائرها فی ایام التشریق الثلثة بعد زوال الشمس کل یوم احدی وعشرین حصاة لثلث جمرات قال العینی رمی ایام التشریق محله بعد زوال الشمس قد اتفق علیه الائمة وخالف ابو حنیفة فی الیوم الثالث منها فقال یجوز الرمی فیه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمی فی الیوم الاول والثانی قبل الزوال اعاد وفی الثالث یجزیه وقال عطاء وطاؤس یجوز فی الثلثة قبل الزوال وفی الهدایة ان قدم الرمی فی الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفة وهذا استحسان وقالا لایجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم یترخص التحق بها ومذهبه مروی عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفیف فی هذا الیوم فی حق الترك فلان یظهر فی جوازه فی الاوقات کلها اولی بخلاف الیوم الاول والثانی حیث لایجوز فیهما الا بعد الزوال فی المشهور من الروایة لانه لایجوز له ترکه فیهما فبقی علی الاصل قال العینی فی البنایة قوله مروی عن ابن عباس رواه البیهقی عنه اذا انفتح النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصید والانفتاج بالجیم الارتفاع وفعل النبی صلی الله علیه وسلم محمول علی الافضل بدلالة جواز النفر بحکم الآیة وقیاسهما علی الیوم الثانی والثالث ضعیف لانه لایجوز ترك الرمی فیهما اصلا وقوله فی المشهور من الروایة انما قید بالمشهور احترازا عما ذکره الحاکم فی المنتقی قال کان ابو حنیفة یقول الافضل ان یرمی فی الیوم الثانی والثالث بعد الزوال فان رمی قبله جاز الخ وفی شرح اللباب وقت رمی الجمار الثلث فی الیوم الثانی والثالث من ایام النحر بعد الزوال فلا یجوز قبله فی المشهور ای عند الجمهور کصاحب الهدایة والکافی والبدائع وغیرها وقیل یجوز الرمی فیهما قبل الزوال لما روی عن ابی حنیفة ان الافضل ان یرمی فیهما بعد الزوال فان رمی قبله جاز فحمل المروی من فعله صلی الله علیه وسلم علی اختیار الافضل کما ذکره صاحب المنتقی والبدائع وغیرهما وهو خلاف ظاهر الروایة وفی المسئلة روایة اخری ان (البقیة علی ص۴۳۶)

۱[1] قوله من این ای من ای موضع کان ابوك القاسم بن محمد بن ابی بکر یرمی جمرة العقبة فقال من حیث تیسر ذکر فی المحلی ای من العقبة من اسفلها واعلاها واوسطها کل ذلك واسع لکن السنة عند الجمهور کونه من بطن الوادی الخ وقال الزرقانی من حیث تیسر ای من بطن الوادی بمعنی انه لم یعین محلا منها للرمی ولیس المراد من فوقها او تحتها او بظهرها لما صح ان النبی صلی الله علیه وسلم رماها من بطن الوادی وفی الصحیحین عن عبدالرحمٰن بن یزید قال رمی عبدالله یعنی ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادی فقلت یا ابا عبدالرحمٰن ان اناسا یرمونها من فوقها فقال والذی لا اله غیره هذا مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة وفی الهدایة لو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان یکون من بطن الوادی لما روینا قال العینی فی البنایة ای یرمی الجمرة من اسفل الوادی الی اعلاه هکذا رواه عمر وابن مسعود ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان بعض الصحابة کانوا یرمونها من فوق العقبة الا تری ان عبدالرحمٰن بن زید قال ان الناس یرمونها من فوقها واراد بالناس الصحابة والتابعین وعمر رماها من اعلاها للزحام الخ مختصرا وفی شرح اللباب اذا اتی منی تجاوز الی جمرة العقبة ویقف فی بطن الوادی ای من اسفله حیث یری موقع الحصاة ویجعل منی عن یمینه والکعبة عن یساره ویستقبل الجمرة ثم یرمیها بسبع حصیات ولو رمی من فوق العقبة جاز وکره لانه خلاف السنة الا من عذر ثم قال فی رمی ایام التشریق ویبدأ بالجمرة الاولی ویصعد الیها حتی یکون ما عن یساره اقل مما عن یمینه م

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل فی البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

ص الزيادة والمعنى اباح لهم ترك البيتوتة بمنى ليالی ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم قاله الخطابی كذا فی المحلی وقال الباجی قوله ارخص يقتضی ان هناك منع خص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا فيما يخص من المحظور للعذر وذلك ان للرعاء عذرا فی الكون مع الظهر الذی لابد من مراعاته والرعی به للحاجة الى الظهر فی الانصراف الى بعيد البلاد وقال تعالى تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فابيح لهم ذلك لهذا المعنى الخ وتقدم اختلافهم فی البيتوتة بمنى هل هو واجب او سنة لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء واختلفوا فی انه يختص السقوط بهم وبالسقاة او يعم اهل الاعذار كلها وترجم البخاری فی صحيحه باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالی منى قال الحافظ مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء ووجوب المبيت قول الجمهور وفی قول للشافعی ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبنی على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة فی هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فی المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فی الموضعين والعلة فی ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما فی معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره ابن المنذر اعنی الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنی وقال المالكية يجب الدم فی المذكورات سوى الرعاء الخ يرمون يوم النحر جمرة العقبة قال الباجی اخبر ان رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا اضافه الى غيره ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين هكذا فی جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وعليه بنی كلامه شيخنا فی المصفى وصاحب المحلی وفی جميع النسخ المصرية بالواو وعليه بنی الشراح المصرية من الزرقانی والباجی ويؤيد الاول رواية محمد فی مؤطاه بلفظ او وكذا فی مسند احمد والمستدرك للحاكم ونسخة الخطابی على ابی داؤد المصرية ويؤيد الثانی ما فی اكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لابی داؤد والاوجه عندی رواية ودراية الاول اختلفوا فی تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمی لهما فقال الباجی يريد انه يرمی لليومين الغد ومن بعد الغد فذكر الايام التی يرمی لها وهی الغد من يوم النحر وبعد الغد وهما اول ايام التشريق وثانيها ولم يذكر وقت الرمی وانما يرمی لهما فی اليوم الثانی من ايام التشريق بعد الزوال ولذا جمع بينهما فی اللفظ فقال ليومين وقد فسر ذلك مالك الخ وقال الزرقانی ظاهره انهم يرمون لهما فی يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد الخ وفی المحلی (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادی عشر ان شاء وذلك هو العزيمة (او من بعد الغد ليومين) لذلك اليوم واليوم الماضی ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله يومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعی وغيره ممن لم يجوز تقديم الرمی على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا يوم القر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر الاول ليومين وبه قال بعضهم وللنسائی انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء فی البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمی يومين بعد يوم النحر فيرموه فی احدهما الخ قلت وبنحو هذا ذكره الترمذی ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فی البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمی يومين بعد يوم النحر فيرمونه فی احدهما وهكذا لفظ ابن ماجة وهكذا فی رواية لاحمد فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير فی ای اليومين شاء رمی اليومين والى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابی اذ قال قال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا الخ لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم فاولوا الحديث الى جمع التاخير كما سيأتی فی تفسير الامام مالك قال الطيبی ای رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا فی الغد بل يرموا بعد الغد رمی اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعی ومالك ان يقدموا الرمی فی الغد قال القاری فی المرقاة وهو كذلك عند ائمتنا الخ ای عدم جواز التقديم ثم يرمون يوم النفر بفتح النون واسكان الفاء ای الانصراف من منى قال الباجی يحتمل وجهين احدهما ان يريد انهم يرمون ليومين يرمون للاول ثم يرمون يوم النفر وهو يوم رميهم لانه يوم النفر الاول (البقية على ص٤٣٧)

(البقية عن ص٤٣٥) اليوم الثانی من ايام التشريق كاليوم الاول منها لكن لو اراد ان ينفر فی هذا اليوم له ان يرمی قبل الزوال ولا يجوز لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن ابی حنيفة ذكره صاحب الغنية هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده قال فی البدائع هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف قال فی الفتح لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا قال ابن عابدين الصحيح لا يجوز فيهما الا بعد الزوال مطلقا الخ والحاصل ان فی اليوم الثانی والثالث من ايام النحر وقت الجواز من الزوال لا قبله ثم من الزوال الى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون وبعد الغروب من كل يوم الى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معذور فلو رمى فی الليلة اللاحقة لليوم الماضی لا شئ عليه سوى الاساءة واذا طلع الفجر من الغد فی كل يوم من هذين اليومين فات وقت الاداء عند الامام فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده الى غروب آخر ايام التشريق والجزاء عند صاحبيه الامام بل يبقى وقت القضاء الى آخر ايام التشريق وفی الغنية لو لم يرم فی الليل رماه فی النهار ولو قبل الزوال قضاء عنده وعليه الكفارة للتاخير واداء عندهما ولا شئ عليه الخ قال القاری والحاصل ان الرمی موقت عند ابی حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمی يوم الى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لان الايام كلها وقت لها وقال ايضا لو اخر ايام الرمی كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اتفاقا وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقا الخ هذا بيان رمی اليومين الثانی والثالث من ايام النحر اما اليوم الرابع فقد عرفت فی كلام صاحب الهداية وتوضيحه كما فی شرح اللباب ان وقته من الفجر الى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وفی البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله هذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فی اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص ای جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع فی البيتوتة مصدر بات خارجين عن منى هكذا فی جميع النسخ المصرية وليست فی الهندية هذه

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح انه[١] سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول فى الزمان الاول

قال[٢] مالك و تفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية

(البقية عن ص ٤٣٦) فيكون قوله ثم يرمون يوم النفر تفسير الاحد ليومين الذين يرمى لهما واستغنى عن ذكر الاول بقوله يرمون ليومين ثم بين اليوم الثانى منها فعلم بذلك اليوم الاول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور فى الحديث يوم النفر الاول لمن اراد ان يتعجل ويكون فائدة قوله ثم يرمون ليوم النفر انه لا يجوز ان يرمى للثانى حتى يكمل رمى اليوم الاول والوجه الثانى ان استانف بقوله ثم يرمون يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثانى وهو الثالث من ايام التشريق وعلى هذا فسر مالك الحديث الخ قلت وعلى هذا فسر الحديث عامة شراحه قال الطيبى اراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير الخ وبه جزم الشيخ فى البذل ومولانا عبد الحى فى التعليق الممجد وغيرهما فى غيرهما ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] قوله انه سمعه يذكر انه ارخص ببناء المجهول للرعاء ان يرموا بالليل لآتية لما فاتهم من الرمى بالنهار يقول عطاء ثبتت هذه الرخصة فى الزمان الاول قال الباجى يقتضى اطلاقه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه اول زمان هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه عطاء فيكون موقوفا متصلا الخ وفى المحلى فى الزمان الاول اى عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا رواه الدارقطنى وزاد واية ساعة شاءوا من نهار وبه قال الجمهور انه يجوز الرمى بالليل الخ وفى الهداية ان اخره الى الليل رماه ولا شئ عليه لحديث الرعاء قال الحافظ فى الدراية البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان م

[٢] قوله قال الامام مالك وتفسير الحديث اى حديث عاصم بن عدى المذكور الذى ارخص ببناء الفاعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل خاصة او رعاء غيرها ايضا مختلف فيه حتى عند المالكية ايضا كما تقدم فى رمى الجمار هكذا فى جميع النسخ الهندية وفى جميع النسخ المصرية فى تاخير رمى الجمار فيما نرى بضم النون اى نظن فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمراد رسوله انهم اى الرعاة يرمون يوم النحر جمرة العقبة كسائر الناس ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى فى اول ايام التشريق وهو اليوم الذى يلى يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد اى من غد هذا اليوم الذى يلى يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام النحر واليوم الثانى من ايام التشريق وذلك يوم النفر الاول فيرمون بالفاء فى النسخ المصرية وبدونها فى الهندية اى يرمون فى هذا اليوم لليوم الذى مضى اى لليوم الحادى عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اى لليوم الثانى عشر والترتيب بين رمى اليومين واجب عند الجمهور قال الموفق اذا اخر رمى يوم الى ما بعده او اخر الرمى كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه الا انه يقدم بالنية رمى اليوم الاول ثم الثانى ثم الثالث وبذلك قال الشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها وعليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها وعليه دم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمى فاذا اخره من اول وقته الى آخره لم يلزمه شئ قال القاضى ولا يكون رميه فى اليوم الثانى قضاء لانه وقت واحد والحكم فى رمى جمرة العقبة اذا اخرها كالحكم فى رمى ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فصلها فى ايامها فوجب ترتيبها مجموعة كالصلوتين المجموعتين والفوائت الخ وفى الهداية من ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف قال العينى فى البناية اى على الترتيب وبه قال الشافعى فى قول وفى قول يسقط رمى كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام فى تفسير الحديث من انهم لا يرمون فى اليوم الاول بل يرمون فى الثانى لليومين قضاء للماضى واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انهم مختارون فى اى اليومين شاءوا اجمعوا رمى يومين جمع تقديم او تاخير فالباعث للمصنف على انه حمل الحديث على جمع التاخير فقط لا جمع التقديم انه لا يقضى ببناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضائه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابى قد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر واذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوا من قول مالك الخ وفى المرقاة قال الطيبى رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة ثم لا يرموا فى الغد بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعى ومالك ان يقدموا الرمى فى الغد الخ قال القارى وهو كذلك عند ائمتنا الخ اى لم يجوزوا التقديم قال القارى فى شرح اللباب لو لم يرم يوم النحر او الثانى او الثالث رماه فى الليلة المقبلة اى الآتية لكل من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها اى من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالى فى الحج فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة فيجوز رمى اليوم الثانى من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى اليوم الثالث الخ فان بدا لهم النفر بعد رمى يومين الذى رمى لهما فى الثانى فقد فرغوا ويجوز لهم النفر لانهم دخلوا فى قوله عز اسمه ومن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وان اقاموا بمنى الى الغد اى الى اليوم الثالث عشر رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا اى انصرفوا بعد ذلك لانهم دخلوا فى من تأخر فلا اثم عليه وحاصل تفسير الامام مالك ان الرعاء يرمون يوم النحر كسائر الناس ثم يجمعون رمى اول ايام التشريق بالثانى منها فيرمون فى الثانى ليومين ثم ان شاءوا انفروا عملا بالتعجيل وان شاءوا اقاموا بمنى الى الثالث عشر فيرمونه كسائر الناس عملا بالتاخير ١٢

بنت ابی عبید نُفِسَتْ[۱] بالمزدلفة فتخلفت هی وصفیة حتی اتتا منی بعد ان غربت الشمس من یوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترمیا الجمرة حین اتتا منی ولم یر علیهما شیئا وسُئِل[۲] مالك عمن نسی رمی جمرة من الجمار فی بعض ایام منی حتی یمسی قال لیرم ایة ساعة ذکر من لیل ونهار کما یصلی الصلوٰة اذا نسیها ثم ذکرها لیلا او نهارا فان کان ذلك بعد ما صدر وهو بمکة او بعد ما یخرج منها فعلیه الهدی

الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان[۳] عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فیما قال اذا جئتم منی فمن رمی الجمرة فقد حل له ما حرم علی الحاج الا النساء والطیب لا یمس احد نساء ولا طیبا حتی یطوف بالبیت مالك عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان[۴] عمر بن الخطاب قال من رمی الجمرة وحلق او قصر ونحر هدیا ان کان معه فقد حل له ما حرم علیه الا النساء والطیب حتی یطوف بالبیت

---

[۱] قوله نفست بضم النون وفتحها مع کسر الفاء فیهما لغتان والضم اشهر ای ولدت واما بمعنی حاضت فبضم النون فقط عن جماعة وعن الاصمعی الوجهان بالمزدلفة فتخلفت هی ای النفساء وعمتها وصفیة قال الباجی الاغلب ان مقام صفیة مع ابنة اخیها کان بعلم عبد الله بن عمر والذی لا ریب فیه انه علم بذلك بعد مجیئهما وقد سئل عن حکمهما فلم ینکر المقام علی صفیة مع ابنة اخیها وان کان العذر مختصة بابنة اخیها دونها ولا یبعد ان یکون مثل هذا مباحا لمن خیف علیه الضیاع والهلاك علی الانفراد بمثل هذه الحال ان یقیم معه من یخاف علیه الهلاك بانفراده وترجی نجاته وصلاح حاله بالمقام معه الخ حتی اتتا منی بعد ان غربت الشمس من یوم النحر یعنی بعد ما فات وقت الجواز لرمی هذا الیوم فامرهما عبد الله بن عمر ان ترمیا الجمرة العقبة حین اتتا منی وذلك لان اللیلة اللاحقة وقت القضاء لرمی النحر عند الجمهور کما سیأتی قریبا قال الباجی یرید انهما ادرکا وقت قضاء الرمی وان لم یدرکا وقت ادائه الرمی فامرهما بقضاء الرمی ولم یر ابن عمر علیهما م شیئا قال الباجی یقتضی انه لم یر علیهما دما ولا غیره وقد قال مالك فی المبسوط واما انا فاری علی کل من کان فی مثل حال صفیة یوم النحر ولم یرم حتی غابت الشمس الدم ووجه ذلك ان من فاته الاداء لنفسه الرمی والهدی کالذی یمرض فلا یقدر علی الرمی فی وقت الاداء الخ قلت هذا هو الظاهر من مذهب الامام مالك فان الرمی باللیل قضاء عنده واما عند الحنفیة فلا شئ علیهما فی ذلك لان اللیل وان کانت وقت اساءة لکن لا دم مع الاساءة ایضا فضلا ان لا اساءة فی حق المعذور [۲] قوله وسئل مالك زاد فی النسخ المصریة قبل ذلك قال یحیی عمن نسی رمی جمرة کاملة من الجمار الثلثة فی بعض ایام منی ای ایام التشریق حتی یمسی سواء غربت الشمس اولا قال لیرم ایة ساعة ذکر سواء ذکر من لیل او نهار احترازا عن قول من قال لا یقضیه لیلا لانه من عبادة النهار کما تقدم فی بیان وقت الرمی قال الباجی هذا کما قال ان من نسی جمرة من الجمار فی بعض ایام التشریق حتی یفوته وقت الاداء بمغیب الشمس من یوم تلك الجمرة فانه یقضیها ما دام وقت القضاء الخ کما یصلی الصلوٰة اذا نسیها ثم ذکرها لیلا او نهارا ولا تخصیص فی قضاء الصلوٰة باللیل او النهار اجماعا فان کان ذلك ای ذکر الجمرة المنسیة بعد ما صدر ای رجع من منی وهو الجملة حالیة بمکة او تذکر بعد ما یخرج منها ای من مکة ایضا فعلیه الهدی ای واجب کما فی النسخ المصریة قال الباجی من نسی جمرة کاملة فذکرها فی یومه بعد ان رمی غیرها فانه یرمیها ویعید ما بعدها ولا شئ علیه وان ذکرها فی وقت القضاء فانه یرمیها ویرمی ما بعدها مما یدرك وقت ادائه وان ذکرها بعد وقت القضاء فلا رمی علیه وعلیه الدم فان ذکرها فی وقت اداء الجمرة المنسیة فلا خلاف ان الدم لا یجب علیه وان ذکرها بعد فوات وقت القضاء فلا خلاف ان الدم علیه وان ذکرها فی وقت قضائها ففی وجوب الدم علیه روایتان ومذهب الحنفیة فی ذلك کما فی شرح اللباب لو ترك رمی یوم کله ای سبع حصیات فی الیوم الاول واحدی وعشرین فی بقیة الایام او اکثره کاربع حصیات فما فوقها یوم النحر او احد عشرة حصاة فیما بعده او اخره الی یوم اخر فعلیه دم لترکه او تاخیره وان اخره الی اللیل الاتی فلا شئ علیه اتفاقا وان لم یرم حتی اصبح رماها من الغد وعلیه دم عند ابی حنیفة للتاخیر لا عندهما وان لم یرم حتی مضت ایام الرمی بغروب الشمس من اخر ایام التشریق فعلیه دم بالاتفاق لترکه الرمی وان ترك الاقل کثلثة فما دونها فی الیوم الاول وعشر حصیات فما دونها فیما بعده فعلیه لکل حصاة صدقة الا ان یبلغ ذلك دما فینقص منه الخ والترتیب بین الجمار واجب عند البعض کالسرخسی والاکثر علی انها سنة کما صرح به صاحب البدائع والکرمانی والمحیط وغیرهم قال ابن الهمام والذی یقوی عندی استنانه کذا فی شرح اللباب وفی الغنیة سنة عند الاکثر وهو المختار وقیل شرط کما قال الثلثة الخ ای الائمة الثلثة [۳] قوله ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة یوم عرفة قال الباجی خطبته لیست للصلوٰة وانما هی لتعلیم الحاج ولذلك قال وعلمهم امر الحج الخ قلت تعلیمه امر الحج لا ینافی خطبة الصلوٰة فان من ادابها ایضا تعلیم امور الحج الباقیة فیها فالظاهر هو ذلك وعلمهم فی خطبته امر الحج ای ما یستقبلونه من احکامه کالمبیت بمزدلفة وجمع الصلوتین بها والوقوف بها والدفع منها ورمی العقبة ثم الذبح ثم الحلاق ثم طواف الافاضة وغیر ذلك من الاحکام وقال لهم فیما قال ای فی جملة ما علمهم اذا جئتم منی صبیحة النحر فمن رمی الجمرة ای جمرة العقبة فقد حل له کل ما حرم علی الحاج لاجل الاحرام وهذا مستدل الامام مالك فی مسئلة خلافیة تقدمت فی اول الحج ان التحلل الاصغر یحصل برمی العقبة ولیس الرمی بمحلل عند الحنفیة بل یحصل التحلل بالحلق علی المشهور وهما قولان للشافعی واحمد ومختار فروعهما انه یحصل بالاثنین من الرمی والحلق والافاضة فمن قال یحصل التحلل بالحلق قید الاثر بذلك وهو الصحیح لما سیأتی من زیادة الحلق او التقصیر فی الاثر الاتی فهو دلیل علی ان هذا الاثر مختصر الا النساء والطیب اختلفوا فیما یستثنی من التحلل الاصغر ویتوقف علی التحلل الاکبر والجمهور علی انه النساء فقط واستثنی فی اثر الباب شیئین النساء والطیب ثم اکدهما بقوله لا یمس احد نساء ولا طیبا لانه من دواعی الجماع حتی یطوف بالبیت طواف الافاضة وقال ابن العربی فی العارضة هذه مسئلة مشکلة قدیما اختلف السلف فیها علی اربعة اقوال الاول ان من رمی الجمرة حل له کل شئ الا النساء والطیب الثانی زاد مالك والصید لقوله تعالی ولا تقتلوا الصید وانتم حرم وهذا احرام بعد الثالث قال عطاء الا النساء والصید لان الطیب حل بفعله صلی الله علیه وسلم فبقی النساء والصید علی تحریمه الرابع النساء خاصة وهو قول الشافعی وهو حدیث عائشة رض وهو الصحیح وبه قال ابن عباس وطاؤس وعلقمة الخ [۴] قوله ان عمر بن الخطاب قال من رمی الجمرة وحلق وفی المصریة ثم حلق او قصر ونحر هدیا ان کان (البقیة فی ص۴۳۹)

(البقية عن ص٤٣٨) معه قال الباجي قدم الحلاق في اللفظ على النحر والنحر مقدم في الرتبة غيران الواو لا تقتضي رتبة الخ فقد حل له ما حرم عليه
الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال الزرقاني اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك
وهم يحافظون على تادية ما سمعوه لاسيما مالك الخ قلت والظاهر عندي ان المصنف اشار بذكر الاثر السابق بدون الزيادة الى توقف
الحل على الرمي فقط كما هو مختار المصنف فالزيادة في هذا الاثر ليست بمبدأ التحلل بل ذكرها تبعا قال الباجي فاعلمنا ان اضافة النحر والحلاق الى
الرمي لايبيح النساء ولا الطيب وانما يبيح ذلك طواف الافاضة لانه نهاية التحلل من الاحرام الخ ٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

دخول الحائض مكة مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت[١] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٢] كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت[٣] مكة وانا حائض فلم اطف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي[٤] رأسك وامتشطي واهلي بالحج و

له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع تقدم شرح هذا الكلام في باب افراد الحج فاهللنا بعمرة قال العلامة الزرقاني اي ادخلنا ها على الحج بعد ان اهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلاينافي قولها المتقدم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج ومنا من اهل بحج وعمرة الخ وما افاده ليس بوجيه لان عائشة لم تكن ممن اهل بحج ابتداء والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على انها كانت معتمرة ابتداء ولما شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تطف امرها برفض عمرتها وما قيل انها اهلت بالحج اولا ثم فسختها الى العمرة كسائر الناس ثم رفضت العمرة لا يساعده ولا حديث فالاوجه في الجمع ما قال الباجي قولها فاهللنا بعمرة يحتمل ان تريد بذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تريد من كان معها او طائفة اشارت اليهم ولا يصح ان تريد جماعة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد ذكرت ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج الخ قلت ولا يشكل ايضا ما روى عنها لا نرى الا انه الحج كما تقدم في النحر في الحج وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اختلافا كثيرا وتفرع عليه اختلاف العلماء في احرامها بما كانت قال الشيخ ابن القيم في الهدى قد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى الافراد او ادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي اتت بها من التنعيم كانت واجبة ام لا واختلف الفقهاء في مسئلة مبنية على قصة عائشة وهي ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وهو مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه الخ ٢ سله قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنونا من مكة او بعد فراغهم من الطواف والسعي او في كلا الموضعين من كان معه هدى فليهلل اي ليحرم بالحج مع العمرة ولا يحل من عمرته قال الباجي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الاهلال بالاحرام والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه ان يقرن انشاء ويكون معنى من كان هدى احد وجهين احدهما من كان معه الأن وهو يريد ان يقلده ويشعره والثاني من وجد ثمنه وامكنه ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام والمعنى الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك بعد الاحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدى واشعاره على ان يحرموا في حجتهم وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم يبقى حلالا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يردفوا الحج على العمرة ويصيروا قارنين ومعنى ذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الأية وقوله في حديث حفصة المتقدم اني لبدت رأسي وقلدت هديي الحديث ومقتضى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت يمكن فيه ارداف الحج على العمرة الخ قلت وتقدم وقت الارداف في اول القران وما ذكر الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله صلى الله عليه وسلم لولا يرف لكن لا يصح شئ منها في قوله الذي قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي فلا يصح فيه الا منعهم عن التحلل للهدى ثم لا يحل من احرامه حتى يحل بالحاء المهملة فيهما منهما اي من احرام الحج والعمرة جميعا وقال الزرقاني فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم ٢ سله قوله قالت عائشة فقدمت مكة اى دخلتها مع النبي صلى الله عليه وسلم صبحة الاحد رابع ذي الحجة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان بدء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلث خلون من ذي الحجة قال ابن القيم في الهدى اما موضع حيضها فهو بسرف بلاريب وموضع طهرها قد اختلف فيه الخ فلم اطف بالبيت بزيادة باء الجارة على البيت في النسخ المصرية وفي الهندية بدونها ولم تطف به لان الطهارة شرط للطواف او واجب ولان الطواف في المسجد والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة لان شرطه تقديم الطواف كما تقدم مفصلا في باب ما تفعل الحائض في الحج قال الطيبي قوله ولا بين الصفا عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع مخرج علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف على المجاز لما في الحديث وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة اي لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا بانه سمى السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي قاله الزرقاني فشكوت ذلك اي امتناعي عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا اصلي كما في روايات عنها كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات واختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته ٢ سله قوله فقال صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة رأسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان (البقية على ص٤٤٠)

دعی العمرة قالت[1] ففعلت فلما قضینا الحج ارسلنی رسول
الله صلی الله علیه وسلم مع عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم
فاعتمرت فقال هذه مکان عمرتك فطاف الذین اهلوا
بالعمرة بالبیت وبین الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منی لحجهم واما[2] الذین
کانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن
عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها

(البقية عن ص٤٣٩) الشافعی یتأوله علی انه امرها ان تدع العمرة وتدخل علیها الحج فتصیر قارنة قال وهذا لا یشاکل القصة وقیل ان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مکة استباح ما یستبیحه الحاج اذا رمی الجمرة قال وهذا لا یعلم وجهه وقیل کانت مضطرة الی ذلك قال ویحتمل ان یکون نقض رأسها کان لاجل الغسل لتهل بالحج لاسیما ان کانت ملبدة فتحتاج الی نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسریحها شعرها باصابعها برفق حتی لا یسقط منه شئ ثم تضفره کما کان قاله الحافظ فی الفتح واهلی ای احرمی بالحج ودعی ای اترکی العمرة قال الزرقانی ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت یرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعیم واستشکل اذ العمرة لا ترتفض کالحج وقال مالك لیس العمل علی هذا الحدیث قدیما ولا حدیثا قال ابن عبد البر لیس العمل علیه فی رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فی جوازه من بعد هو الخ قلت ولم تحصل ما افاده هذه الاجلة الکبار فان ظاهره لیس ان تجعل العمرة حجا بل نصه ان ترفض العمرة وتجدد احراما للحج کما هو نص قوله اهلی بالحج ولم یأمرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تجعلها حجا وقال ابن القیم اما قوله انقضی رأسك وامتشطی فهذا مما اعضل علی الناس ولهم فیه اربعة مسالك احدها انه دلیل علی رفض العمرة کما قالت الحنفیة المسلك الثانی انه دلیل علی انه یجوز للمحرم ان یمشط رأسه ولا دلیل من کتاب ولا سنة ولا اجماع علی منعه من ذلك ولا تحریمه وهذا قول ابن حزم وغیره المسلك الثالث تعلیل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روی حدیثها طاؤس والقاسم والاسود وغیرهم ولم یذکر احد منهم هذه اللفظة کما تقدم مبسوطا المسلك الرابع ان قوله دعی العمرة ای دعیها بحالها لا تخرجی منها ولیس المراد ترکها قالوا ویدل علیه وجهان احدهما قوله یسعك طوافك لحجك وعمرتك الثانی قوله کونی فی عمرتك قالوا وهذا اولی من حمله علی رفضها لسلامته من التناقض الخ وسیأتی قریبا انه قال المسلك الثالث انه اضعف المسالك وعلم مما سبق ان مسالك الائمة الاربعة دائرة فی المسلکین الاول والرابع وبه جزم الموفق وقال ابو حنیفة ترفض العمرة وتهل بالحج واحتج بما روی عن عروة عن عائشة اهللنا بعمرة الحدیث متفق علیه وهذا یدل علی انها رفضت العمرة واحرمت بحج من وجوه ثلثة احدها قوله دعی عمرتك والثانی قوله امتشطی والثالث قوله هذه عمرتك مکان عمرتك ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له **قوله** قالت عائشة ففعلت بسکون اللام علی صیغة المتکلم ای ما امره النبی صلی الله علیه وسلم من النقض والامتشاط وترك العمرة فلما قضینا الحج ای اتممناه بعد ما طهرت عائشة وشکت الی النبی صلی الله علیه وسلم انی ارجع بحجة وتنطلقون بحجة وعمرة ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة البطحاء وهی لیلة الربوع رابع عشرة ذی الحجة مع اخی عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق وفیه ان عمرتها هذه کانت بامره صلی الله علیه وسلم من التنعیم ولابی داؤد عنه صلی الله علیه وسلم قال یا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعیم و فی البخاری امره ان یردف اخته ویعمرها من التنعیم وله فی روایة فاذهبی مع اخیك الی التنعیم وکلها صریح فی ان ذلك کان بامره صلی الله علیه وسلم وما فی روایة احمد انه صلی الله علیه وسلم قال احملها خلفك حتی تخرج من الحرم فوالله ما قال الی الجعرانة ولا الی التنعیم فهو ضعیف کذا فی المحلی الی التنعیم تقدم الکلام علی ضبطه وعلی فضل بقاع الحل لمرید الاحرام فی اخر ما جاء فی العمرة واختلف فی موضع احرام عائشة وروی الازرقی عن ابن جریج رأیت عطاء یصف الموضع الذی احرمت منه عائشة فاشار الی الموضع الذی وراء الاکمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاکهی عن ابن جریج وغیره ان ثم مسجدین یزعم اهل مکة ان الخرب الادنی من الحرم وهو الذی احرمت منه عائشة وقیل هو المسجد الابعد عن الاکمة الحمراء ورجحه المحب الطبری وقال الفاکهی لا اعلم ذلك الا انی سمعت ابن ابی عمیر یذکر عن اشیاخه ان الاول هو الصحیح عندهم الخ فاعتمرت ولفظ البخاری بروایة القاسم عن عائشة حتی نفرنا من منی فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافکما انتظرکما ههنا فاتینا فی جوف اللیل فقال فرغتما قلت نعم فنادی بالرحیل الحدیث فقال صلی الله علیه وسلم هذه ای العمرة وفی روایة هذا ای الاعتمار والنسخ الهندیة علی الاولی والمصریة علی الثانیة مکان عمرتك بالرفع علی الخبریة وبالنصب علی الظرفیة والعامل محذوف وهو الخبر ای کائنة او مجعولة مکانها قال عیاض والرفع اوجه عندی اذ لم یرد م

ص به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال کانت قارنة قال مکان عمرتك التی اردت ان تأتی بها مفردة وحینئذ فتکون عمرتها من التنعیم تطوعا لا عن فرض ومن قال کانت مفردة قال مکان عمرتك التی فسخت الحج الیها ولم تتمکنی من الاتیان بها للحیض وقال السهیلی لوجه النصب علی الظرف لان العمرة لیست بمکان لعمرة اخری لکن ان جعلت مکان بمعنی عوض او بدل مجازا جاز الرفع ایضا کذا فی الشرح فطاف الذین اهلوا بالعمرة وحدها بالبیت عند ورودهم بمکة وسعوا ایضا بین الصفا والمروة للعمرة ثم حلوا منها ای خرجوا من العمرة بالحلق او القصر ثم احرموا بالحج من مکة ثم طافوا طوافا اخر للافاضة ووقع لبعض رواة البخاری طوافا واحدا والصواب الاول قاله عیاض کذا فی الفتح بعد ان رجعوا من منی یوم النحر لحجهم ای لرکن الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم اجماعا کما تقدم البسط فی ذلك فی اهلال اهل مکة لان المکی لا طواف علیه للقدوم الا ما حکی عن الامام احمد ان المتمتع یطوف یوم النحر اولا للقدوم ثم یطوف طوافا اخر للحج لحدیث الباب ۱۲

٢ه **قوله** واما الذین کانوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة ای قارنوا فانما طافوا طوافا واحدا قال الزرقانی لان القارن یکفیه طواف واحد وسعی واحد لان افعال العمرة تندرج فی افعال الحج والی هذا ذهب مالك والشافعی واحمد والجمهور وقال الحنفیة لا بد للقارن من طوافین وسعیین لان القران هو الجمع بین العبادتین فلا یتحقق الا بالاتیان (البقية علی ص٤٤٢)

قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى مايفعل الحاج غير انك لاتطوفى بالبيت ولا بين الصفا و المروة حتى تطهرى

ص والله لوددت انى لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات ادم الحديث فقال صلى الله عليه وسلم دعى العمرة واهلى بالحج وافعلى ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وجمع ورمى الجمار وغير ذلك قال الباجى تريد ان طواف العمرة منع منه حيضها فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تفعل ما يفعل الحاج ولايكون ذلك الا ان يردف الحج على العمرة فتفعل افعال الحج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمى الجمار والنحر وغير ذلك الخ غير انك لاتطوفى بالبيت ولا بين الصفا و المروة قال ابن عبد البر فى التقصى هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى و سائر رواة المؤطا انما يقولون غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى ولا يذكرون ولا بين الصفا والمروة الخ و ترجم البخارى فى صحيحه باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال الحافظ جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التى ذكرها فى الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روى عن مالك فى حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى قال الحافظ فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لان السعى يتوقف على تقدم الطواف فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له و قال ابن بطال كان البخارى فهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ان لها ان تسعى ولذا قال واذا سعى على غير وضوء قال الحافظ وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته الخ حتى تطهرى قال الزرقانى بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة على حذف احدى التائين اصله تتطهرى ويؤيده رواية مسلم بلفظ حتى تغتسلى الى اخره ١٢-

البقية عن صـ) بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات الخ قلت وهكذا ذكر حديث الباب مستدلا لهم غير واحد من الشراح المتبعين للائمة الثلثة وليت شعرى كيف تمسكوا بحديث متروك الظاهر اجماعا ولاخلاف ولاريب لاحد ان ظاهره مؤول فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على طواف واحد عند احد من اهل العلم لانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اول ما قدم مكة قال الحافظ فى الدراية حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وعن ابن عمر عند النسائى وابن حبان واحمد بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا الحديث قال الحافظ فى الدراية هو صحيح عن ابن عمر وهذا اول طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ثم بقى فيها اربعة ايام واختلف هل طاف فى هذه الايام او لا ثم خرج الى منى وعرفة واتى بالمناسك و رجع يوم النحر لطواف الافاضة وهذا الطواف ايضا اجماعى قال الحافظ فى الدراية حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه و سلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داؤد من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم الخ ثم اقام النبى صلى الله عليه و سلم بمنى الى اخر ايام التشريق واختلف هل كان صلى الله عليه وسلم يطوف كل يوم من ايام منى ام لا انكره ابن القيم فى الهدى واختلفوا فى هل ودع مرة او مرتين اذا ثبت ذلك فقد عرفت ان حديث الباب مؤول اجماعا واختلفوا فى تأويله على اقوال تقدم ذكر بعضها تحت حديث ابن عمر فى الاحصار وقال السندى على البخارى ظاهر الحديث انهم انما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول واما الثانى و ليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثانى جميعا وذلك مما لاخلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر ففى مسلم عنه بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك واخرج الحديث البخارى ايضا فى باب سوق البدن فالمراد انهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابقون طافوا للركن طوافين الخ قلت وهذا هو المعروف فى توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن وقال الباجى قولها اما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا تريد والله اعلم احد وجهين اما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للافاضة ان كانوا قرنوا قبل دخول مكة وان كانوا اردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل ان يريد بذلك انهم سعوا لهما سعيا واحدا والسعى يسمى طوافا والوجه الثانى ان طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعى بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج وهذا نص فى صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه فى ان حكم القارن فى ذلك حكم المفرد الخ ثم قال وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلوا ان يكونوا اهلوا بهما جميعا او اردفوا الحج على العمرة اذ امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا ممن اهل بهما فقد طافوا لهما طواف الورود وسعوا باثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعده واما من اردف الحج على العمرة فان كان اردفه قبل الوصول الى مكة فحكمه حكم من اهل بهما وتقدم حكمه واما من اردفه بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن احرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المردف لما احرم بالحج من مكة لا تاثير لما تقدم من عمرته فى الورود ولا فى غير ذلك من الافعال غير وجوب الدم للقران الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله قالت قدمت مكة فى حجة الوداع وكنت ممن اهل بعمرة كما ورد فى الروايات وانا حائض جملة حالية فلم اطف بالبيت لانها صلوة ولان الحائض ممنوع من دخول المسجد واللبث فيه ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان لم تكن الطهارة شرطا فى صحته كما تقدم البسط فى ذلك فى باب ما تفعل الحائض فى الحج فشكوت ذلك اى الامتناع عن الطواف والسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت ص

قال مالك فى المرأة الحائض التى تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهى حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضها

افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيى حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى فقيل قد افاضت فقال فلا اذًا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله قال مالك فى المرأة زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك الحائض ولا حاجة اليه لما سيأتى من قوله وهى حائض التى تهل اى تحرم بالعمرة اى من الميقات كما يدل عليه قوله ثم تدخل مكة موافية للحج اى مطلة عليه ومشرفة يقال وفى على ثنية كذا اى شارفها واطل عليها وهى حائض لا تستطيع الطواف بالبيت طواف العمرة لاجل حيضها لفقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به او لمنع الدخول فى المسجد عند الآخرين على الاختلاف الماضى فى محله انها بكسر الهمزة اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهر لافعال العمرة بعده اهلت بالحج اى احرمت به واهدت اى يجب عليها الهدى ايضا كما اهدى النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ببقرة كما فى روايات مسلم الا ان ذلك الهدى عندهم هدى القران وعند الحنفية هدى الرفض وكانت اى صارت تلك المرأة قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء قال الباجى يريد انها فى احكامها مثل التى قرنت الحج والعمرة الا ان التى احرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورود وهذه التى اردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لانها احرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورود والمعتمر لا يلزمه ذلك ايضا وانما يطوف عند الورود طواف العمرة الخ واجزأ عنها طواف واحد عند الائمة م الثلثة كما هو وظيفة القارن بخلاف الحنفية والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت زاد فى النسخ الهندية قبل ان تحيض اى فرغت عن ركعتى الطواف قبل الحيض ثم حاضت بعد ذلك قبل ان تسعى فانها تسعى بين الصفا والمروة فى حالة الحيض اذ هى ليست بممنوعة عن الدخول فى المسعى حالة الحيض ولا الطهارة شرط فى السعى عند احد الا ما روى عن الحسن البصرى وهو رواية عن احمد غير معولة عليه كما تقدم عن المغنى فى باب ما تفعل الحائض فى الحج وتقدم فيه ايضا ما فى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انها اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى فلتسع وعن الحسن مثله باسناد صحيح قال الحافظ فلعله يفرق بين الحائض والمحدث الخ وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار كلها لان الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الامور غير انها لا تفيض اى لا تطوف بالبيت طواف الافاضة حتى تطهر من حيضها لقوله صلى الله عليه وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ١٢

سكه قوله افاضة الحائض يحتمل ان يكون المراد بالافاضة معناه اللغوى وهو الدفعة قال الراغب قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اى دفعتم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء الخ وعلى هذا فمعناه حكم دفعة الحائض وهو انها ان طافت طواف الافاضة يجوز لها ان تدفع من مكة والا لا ويحتمل ان يكون المراد بالافاضة معناه المصطلح اى طواف الافاضة فمعناها حكم طواف الافاضة للحائض وهو انه واجب لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها واياما كان فالحائض يجوز لها الخروج من مكة ان فرغت عن طواف الافاضة ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الائمة الاربعة سواء قيل بوجوبه او سنيته على الاختلاف بينهم فى ذلك كما تقدم فى اول وداع البيت ١٢ سكه قوله حاضت اى بعد ان افاضت يوم النحر كما فى رواية البخارى عن ابى سلمة عن عائشة قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية الحديث ثم قال البخارى ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر قال الحافظ غرضه بهذا ان ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى ثم ذكر تخريج هذه الروايات من الصحيحين وكان بدء حيضها ليلة النفر كما فى البخارى برواية الاسود عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانى الا حابستكم الحديث فذكرت بضم التاء بناء للفاعل اى قالت عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى سلمة فقلت يا رسول الله انها حائض ولفظ البخارى من رواية مالك بسند الباب فذكر ذلك قال الحافظ كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ذلك اى كونها حائضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت او تخوفت ان تكون حيضتها تمنعها بعض افعال الحج فارادت ان تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البحث والسوال عما لا تعلمه اولعله اجرى ذكر صفية على ما فى حديث هشام الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها فاخبرته عائشة انها قد حاضت اولعل النبى صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فاخبرته عائشة بحيضتها قاله الباجى فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا بهمزة الاستفهام اى مانعتنا من السفر فى الوقت الذى اردناه اى صفية ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسافر تاركا لها ولا تسافر هى وقد بقى عليها طواف الافاضة فقيل انها قد افاضت القائل على ما سيأتى فى الحديث الآتى نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا بالتنوين اى حينئذ قال الباجى قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هى يقتضى ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب البقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس فى الوقت تعيين ذلك الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلم من اخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذى يمنع منه الحيض من افعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها واقتضى ان الحيض يحبس المرأة اذا لم تكن افاضت ويحبس من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يحبس الكرى معها كما سيأتى ذكره الخ ١٢ سكه قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت ليلة النفر كما تقدم فى الحديث الماضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قال الكرمانى لعل ههنا ليس للترجى بل للاستفهام او للظن او ما شاكله اى كالحكم قاله الزرقانى الم تكن طافت يوم النحر طواف الافاضة معكن خطاب لعائشة ومن معها من امهات المؤمنين بالبيت اى الكعبة ولفظ مسلم الم تكن افاضت قلن بلى اى افاضت معنا ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك بهذا السند فقالوا بلى قال الحافظ اى النساء ومن معهم

صـ وبعض المصرية وفى اكثرها بزيادة الفاء فى اوله بلفظ فتنفرهن وعلى الاول استيناف وفسره فى التعليق الممجد بقوله بل تنفر بكسر الفاء من النفر اى ترجع وتسافرهن الى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الاعمال من المبيت بمنى ورمى الجمار وغيرذلك وذلك لان ما بقى من الاعمال لاينافى الحيض غير طواف الوداع فانه مناف له لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم وهن الواو حالية حيض بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى طفن طواف الافاضة فلا تنتظر طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا فى قصة صفية وفى رواية فانفرى عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به ١٢ ـ [2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ام المؤمنين صفية بنت حيى يحتمل ان يكون المراد بالذكر ارادة الوقاع كما فى رواية للبخارى عن ابى سلمة عن عائشة وحاضت

صفية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث ويحتمل كما قال به الباجى لعله سال عن ذلك من سالها اذ خفى عنه من امرها الخ واليه يظهر ميل شيخنا فى المصفى فقيل له الظاهر ان القائلة عائشة رض كما فى رواية ابى سلمة وغيره انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا اى مانعتنا عن السفر فقالوا اى النسوة والمحارم كما تقدم قريبا يا رسول الله انها قد طافت وفى النسخ الهندية انها قد كانت طافت اى فرغت عن طواف الافاضة يوم النحر ولفظ ابى داود برواية القعنبى عن مالك بهذا السند فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس اذا وقد ورد فى قصة صفية عقرى حلقى ما اراد سابقا على الوقت الذى راها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة الخ ١٢ ـ [3] قوله قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة رض ونحن نذكر ذلك الواو حالية وهو مقول هشام والمعنى نحن نتكلم ونبحث فى هذا الحكم وهذه المسئلة اى المرأة هل لها ان تنتظر لطواف الوداع ام لا ومقولة عائشة رض ما سيأتى من قولها فلم يقدم من التقديم الناس بالرفع فاعله نساءهم بالنصب مفعوله ان كان ذلك اى التقديم لا ينفعهن قال الباجى قول عائشة رض انكار على من يقول ان تقديم الافاضة لا ينفعهن فانهن لابد ان يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم يستصحب الرجوع الى بلادهن بتقديم الطواف لما تفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الافاضة ولكانوا يقتصرون على تاخير الطواف لان فى تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم الناس ان من حاضت منهن كان لها ان ترجع الى بلدها وان لم تقدر على طواف الصدر لاجل

لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن

مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان[1] عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدّمتهن يوم النحر فافضن فان يحضن بعد ذلك لم ينتظرهن تنفرهن وهن حُيَّضٌ اذا كن قد افضن

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حُيَيّ فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال[3] مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذى يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت مِلحان استفتت[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

[1] قوله ان عائشة رض ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل طواف الافاضة وذلك بان قربت ايام حيضهن بحسب العادة قدمتهن يوم النحر من التقديم اى ارسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج لئلا يلزم التوقف فى الرجوع الى المدينة ان جاءهن الحيض قبل الطواف فافضن من الافاضة اى طفن طواف الزيارة الذى هو احد الاركان قبل سائر الناس فان حضن بصيغة الماضى او المضارع نسخنان بعد ذلك اى بعد فراغهن من طواف الركن لم تنتظرهن اى لم تنتظر فراغهن من الحيض ولا طوافهن للوداع تنفرهن هكذا فى جميع النسخ الهندية م

الحيض تكلفوا تلك المشقة وكانت اخف عليهم من البقاء معهن اذا حضن الخ ولو كان الذى يقولون من وجوب طواف الوداع على الحائض ايضا لاصبح بمنى او بمكة اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت قال الزرقانى اى لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب الخ ١٢ ـ [4] قوله استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت ليس فى النسخ الهندية لفظ وقد والوجه وجوده او ولدت اى نفست شك من الراوى على سياق مؤطا يحيى وعلى هذا السياق فالراجح حيضها كما يدل عليه ما سيأتى من المتابعات ويخالفه سياق مؤطا محمد ولفظه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام سليم قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت وعلى هذا السياق فلفظة او للتنويع اى ليعم السوال كلا النوعين بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم النحر وقد استفتت فيما يجوز لها من الخروج او يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع واخرج البخارى فى صحيحه من رواية ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة ١٢

قال[1] مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال[2] وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريها تحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

فدية[3] ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر[4] بن الخطاب قضى في الضَبُع بكَبْش وفي الغَزَال بعَنْزٍ وفي الارنب بعَنَاق وفي اليربوع بجَفْرة

ص اكثر ايام الحيض ان لم تطف طواف الافاضة لكن الاوجه عندي النسخ المصرية بلفظ الكرى على زنة صبى والمسئلة من باب الاجارة ووجه الاوجهية ان في المدونة وغيرها ذكرها هنا مسئلة الكرى ايضا وايضا بنى على ذلك الباجي شرحه وايضا في النسخ الهندية يحتاج قوله تحبس عليها الى التأويل بخلاف النسخ المصرية فسياقها بلفظ تحبس عليها لا يحتاج الى التأويل لان ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع الى الكرى بلا تأمل والكرى بوزن الصبى هو من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول كذا في المجمع يحبس ببناء المذكر في النسخ المصرية فالضمير الى الكرى وهو الاوجه وببناء المؤنث في النسخ الهندية فالضمير الى المرأة عليها اى على المرأة او على نفسها اكثر ما وفي النسخ الهندية اكثر ما يحبس النساء بالنصب مفعول يحبس الدم بالرفع فاعله قال الزرقاني وهو نصف شهر في الحيض و استشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستامر اهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا ١٢ [3] قوله فدية ما اصيب من الطير والوحش يعنى بيان الاجزية التي تجب بقتل الطير او الوحش المحرمين في الاحرام والحرم وتقدم في ابواب الصيد ان لا تاثير للاحرام ولا الحرم في قتل شئ من الحيوان الاهلى لانه ليس بصيد وهو اجماع واجمعوا ايضا على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر واختلفوا فيما بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر وهو المقصود بالذكر ههنا ١٢ [4] قوله ان عمر بن الخطاب رض منقطع اسنده الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر ثم هو موقوف ورفعه البيهقي وابن عدى ورعاية الثقات الاثبات من قوله كما لك كذا في المحلى قضى في الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على اضبع قاله الزرقاني وفي لغات الصراح ضبع كفتار هندار وهكذا فسره في المصفى بكفتار و في المحيط كفتار بفتح كاف وسكون فاء اسم فارسى وبعربى ضبع وجل وجفار وقثاح وكنيته ام عامرة وام ختور وبسريانى بدنا وبتركى دهلتو وبهندى چرگ وچرخ وزرخ وهنڈار حيوان كبير كالذئب الخ والمشهور على السنة المشائخ في ترجمته بجّو وبه فسره صاحب نفائس اللغات و عرب صاحب المحيط بجّو بزبزب وظاهر كلام الدميرى ان الزبزب دويبة غير معروفة كالسنور ظهرت مرة ببغداد وفي اللغات القطبية الضبع بضم الباء بجّو كفتار وهكذا في كريم اللغات وقال الدميرى الضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم ومتى رأت انسانا نائما حفرت تحت رأسه واخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه يحل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك و يحرم عند ابي حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الدرى يحل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الدميرى هو فحل الضأن في اى سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع اكبش وكباش الخ وفي المحلى هو فحل الضأن في اى سن كان والانثى نعجة وواجب الضبع عند الجمهور نعجة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قسمان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي واسحق وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس و فيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيبها المحرم كبشا رواه ابوداود وابن ماجة قال احمد حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ان كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الا ان اتباع السنة والآثار اولى الخ وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة وقال عليه الصلوة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق (الواقع في الآية) هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص (البقية على ص ٤٢٥)

[1] قوله قال مالك والمرأة زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ التي وليست الزيادة في المصرية تحيض بمنى يعنى قبل طواف الافاضة تقيم اى لا ترجع الى بلدها حتى تطوف بالبيت للافاضة لابد لها اى لا فراق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية احابستنا هي ولانه ركن للحج اجماعا وان كانت قد افاضت اى طافت للافاضة قبل الحيض فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها ان شاءت لسقوط طواف الوداع عنها وبذلك قالت الحنفية ففي موطا محمد بعد ما اخرج حديث ام سليم وغيرها قال محمد وبهذا نأخذ ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت قد طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ فانه الضمير للشأن قد بلغنا في ذلك الامر رخصة فاعل بلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض في حديث صفية وما اذن به لام سليم قال الباجي وسمى ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما ابيح لضرورة من جملة ممنوع فلما ورد الامر في الحاج والمعتمر ان يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمى رخصة الخ ١٢ [2] قوله قال مالك وان حاضت المرأة بمنى او ولدت قبل ان تفيض اى قبل طواف الافاضة فان كريها بالمثناة التحتية في جميع النسخ المصرية و عليه بنى شرحه الباجي وغيره وهو الاوجه عندي وفي اكثر النسخ الهندية بالموحدة وكتب بين سطور الكتاب في نسخة هندية قديمة الكر بازگشتن فمعناه على هذا التفسير ان رجع بها الدم مرة اخرى ويؤيد هذه النسخة ما في نسخة اخرى مكتوبة بدل هذه اللفظ فان استمر بها الدم ومعنى الكلام على هاتين النسختين ان المستحاضة تحبس م

م بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قاله الزرقانى وقال الدميرى بفتح الجيم ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها وبفدى بها اليربوع اذا قتله المحرم الخ وبه جزم النووى فى مناسكه قال ابن حجر فسر فى الروضة الجفرة بانثى المعز تفصل عن امها فتأخذ فى الرعى وذلك بعد اربعة اشهر ثم قال يجب ان يراد بالجفرة ههنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو ظاهر بناء على ما فسر به فى الروضة العناق والجفرة اذ مقتضاه على ما قررته اذا تأملته اتحادهما فمن اعترضه بانه يقتضى ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور اى فى الروضة انما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب فى اليربوع الصغير القيمة مردود بما ثبت فى محله من انه يجب فى الصغير صغير فيجب ههنا جدى على حسب جسمه الخ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجريت انا وصاحب لى فرسين الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو اخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

(البقية عن ص ٤٤٤) والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين الخ وفى الغزال قال الدميرى هو ولد الظبية الى ان يقوى ويطلع قرناه الخ وفى مختار الصحاح هو الشادن حين يتحرك الخ وقال المجد الغزال كسحاب الشادن حين يتحرك و يمشى او من حين يولد الى ان يبلغ اشد الاحضار بعنز هو الانثى من المعز والجمع اعنز وعنز قاله الدميرى وفى مختار الصحاح العنز الماعزة وهى الانثى من المعز وفى الارنب بفتح همزة و سكون راء مهملة وفتح نون معرب ارنبا لفظ سريانى ويقال له فى الهندية خرگوش كذا فى المحيط الاعظم وقال الدميرى هو واحد الارانب حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر و الانثى وتكون عاما ذكرا وعاما انثى فسبحان الله القادر على كل شئ يحل اكله عند العلماء

كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها الخ بعناق بفتح العين المهملة والنون انثى المعز قبل كمال حول قاله الزرقانى قال الموفق فى الارنب عناق قضى به عمر رض وبه قال الشافعى وقال ابن عباس فيه جمل وقال عطاء فيه شاة و قضاء عمر رض اولى والعناق الانثى من ولد المعز فى اول سنة والذكر جدى الخ وجزم النووى فى مناسكه فى الارنب بعناق قال ابن حجر فسر فى الروضة العناق بانثى المعز من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدر باربعة اشهر لكن فى المجموع وغيره عن اهل اللغة اطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة و الظاهر انه لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاقل ما يجزئ عن الارنب وان اوهمت العبارة عند عدم تاملها خلافه الخ بجفرة

له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجريت انا و صاحب لى قال الزرقانى لم يسم فرسين زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك نستبق وليس هذه فى الهندية وزاد الزرقانى ونرمى الخ وعلى هذا فاصابة الظبى كان بالرمى وما سيأتى فى اخر الاثر من كلام الباجى يدل على انه كان بعدو الفرس وكلاهما محتملان الى ثغرة بضم المثلثة واسكان المعجمة اعلى قاله الزرقانى وفى مختار الصحاح الثغرة الثلمة ثنية بفتح المثلثة وكسر النون الطريق الضيق بين الجبلين فاصبنا ظبيا اى قتلناه ونحن محرمان اى اصبناه فى حالة الاحرام فماذا ترى قال الباجى يحتمل ان يكون مستفتيا ويحتمل ان يكون طلب الحكم عليه اذ اعتقد ان الواحد يصح حكمه فى ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه قال محمد بن ابى بكر فى مختار الصحاح الجنب والجانب والجنبة الناحية تعال بفتح اللام فعل امر من تعالى تعاليا ارتفع واصله ان الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا فهو فى الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام قاله الزرقانى قال الباجى استدعاء عمر رض الرجل الذى الى جنبه امتثال لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل وهو مذهب مالك انه لا يجوز ان يحكم فيه اقل من رجلين قلت وبه قال الجمهور كما تقدم مفصلا فى تفسير الاية حتى احكم انا وانت زاد الحاكم ترى شاة تكفيه قال نعم قال فحكما عليه بعنز اى انثى المعز فولى الرجل اى ادبر وهو يقول الواو حالية هذا امير المؤمنين لم يستطع وفى النسخ المصرية لا يستطيع اى لا يقدر على ان يحكم فى مسئلة ظبى بنفسه استقلالا حتى دعا اى طلب رجلا اخر يحكم معه وفى رواية الحاكم فقال ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل الحديث فظن انه انما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم فى قضيته مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذى استدعاه للحكم فسمع عمر رض قول الرجل اى اعتراضه على عمر رض فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة خصها بالسوال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى سأله عنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والعلم والامانة وان كل من عرف عينه عرف عدالته قاله الباجى فقال لا فقال عمر رض لو اخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا قال ذلك اعلاما له بانه عذره لجهله بالسورة التى فيها شأن هذه الحكومة ويحتمل انه كان يوجعه ضربا لما اظهر من مخالفة التنزيل ان كان فهم الحكم ولاعراضه عن تفهم القران والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر فى الاية والتفهم لها قبل ذلك اذ كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به قاله الباجى قال الزرقانى ثم قال عمر رض وجه استدعائى الرجل الاخر ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه المجيد فى اخر سورة المائدة يحكم به رجلان ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلاما له بالمعنى الذى وجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف ثم اعلمه باسمه لان السائل ان سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه فى اى وقت يسأل فيخبر بعدالته وامامته و اشتهار علمه ولذا قال وهذا الرجل الذى يعنى عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة قال الباجى وجب عمر رض عليهما الجزاء وان كانا لم يباشرا قتل الصيد و انما قتلته خيلهما لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما او حجرا فقتلاه به وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة او ساقها او ركبها انها ما اصابت فى ليل او نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما اصابت بيدها او رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب فلا شئ عليه الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففى الغنية ويقتله فى الاحرام او الحرم ولو تسببا او سهوا او عودا يلزم جزائه ثم قال وكذا لو ركب دابة اوساقها او قادها او قادها فتلف صيد بوقتها او عضها او ذنبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن الخ وقال الموفق كل ما يضمن به الادمى يضمن به الصيد من مباشرة او سبب وما جنت عليه دابته بيدها او فمها من الصيد فالضمان على راكبها او قائدها او سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه لانه لا يمكن حفظ رجلها وقال القاضى يضمن السائق جميع جنايتها لان يده عليها ويشاهد رجلها وقال ابن عقيل لا ضمان عليه فى الرجل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ودل الدليل عليها وقال النبى صلى الله عليه وسلم العجماء جبار الخ

مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان¹ يقول فی البقرة من الوحش بقرة وفی الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيی بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان² يقول فی حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك³ فی الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفی بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ری ان يفدی ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل⁴ اسمع ان فی النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

ص به ابن عمر فی المواسم ولم ينكر ذلك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع و دليلنا من جهة المعنی ان الشاة فی الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن علی وجه التغليظ لحرمة مكة فالحقت بما له مثل من النعم فی الهدی واقله شاة واما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطيور يضمن وبه قال قتادة وقال الشافعی فی حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل علی ما نقوله ان هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور واذا ثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا فی حمام الحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة وجه قول مالك ان هذا حمام متقرر بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة وجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل ثم قمارى الحرم ويمامه عند اصبغ بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم مختص بالحمام دون غيره الخ واما عند الحنفية فقد عرفت مراراً ان العبرة عندهم للقيمة خلافاً لمحمد اذ لا اوجب النظير فيما له نظير كالائمة الثلاثة ومع ذلك فقد اوجب محمد ايضاً فی الحمام القيمة وفی الهداية وما ليس له نظير عند محمد رح تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا اوجبت القيمة كان قوله كقولهما ای ابی حنيفة وابی يوسف) والشافعی رح يوجب فی الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابی حنيفة وابی يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنی ولا يمكن الحمل عليه فحمل علی المثل معنی لكونه معهوداً فی الشرع قال ابن الهمام قوله المثل صورة و معنی وهو المشارك فی النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فبقی ان يراد المثل معنی وهو القيمة لان المعهود فی الشرع فی اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فی النوع او القيمة قال تعالی فی ضمان العدوان فمن اعتدی عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدی عليكم والمراد الاعم منهما اعنی المماثل فی النوع اذا كان المتلف مثلياً والقيمة اذا كان قيمياً بناء علی انه مشترك معنوی والحيوانات من القيميات شرعاً اهداراً للمماثلة الكائنة فی تمام الصورة فيها تغليباً للاختلاف الباطنی بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفی المشاركة فی النوع ايضاً فلم يبق الا المشاكلة فی بعض الصورة كطول العنق والرجلين فی النعامة مع البدنة ونحو ذلك فی غيره فاذا حكم الشارع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فی تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه فی تمام نوعه بل بالمثل المعنوی فعند عدمها وكون المشاكلة فی بعض الهيئة انتفاء الاعتبار اظهر ثم قال ويحمل حكم الصحابة بالنظير علی انه كان باعتبار تقدير المالية ای بيان ان مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا علی معنی انه لا يجزی غيره الخ و اجاب فی البدائع عن ايجاب الصحابة النظير بان المسئلة مختلفة بين الصحابة وروی عن ابن عباس مثل مذهب ابی حنيفة وابی يوسف فلا يحتج بقول البعض علی بعض الخ قلت ويشكل علی الموجبين بقتل الحمام شاة لمجرد مشابهة العب ان فی الجراد مشابهة لعشرة من جبابرة الحيوان الفرس والفيل والثور والابل والاسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحية ١٢

¹ قوله كان يقول فی البقرة من الوحش قال الدميری هذا النوع اربعة اصناف المها والايل واليحمور والتيتل وكلها تشرب الماء فی الصيف اذا وجدته واذا عدمته صبرت عنه وقنعت باستنشاق الريح ويحل كلها بجميع انواعها بالاجماع الخ بقرة وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة فی بقرة الوحش و حماره ببقرة وفی الشاة من الظباء شاة من البهائم تماثلها فی الجثة عندهم والقيمة عند الحنفية ١٢

² قوله انه كان يقول فی حمام والحمام عند العرب ذوات الاطواق نحو الفواخت والقماری وساق حر وهو ذكر القمری والقطا والوارشين واشباه ذلك الواحد حمامة يقع علی الذكر والانثی والهاء للافراد لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط كذا فی مختار الصحاح وهكذا حكاه الدميری عن الجوهری وزاد المراد بالطوق الحمرة او الخضرة او السواد المحيط بعنق الحمامة ونقل الازهری عن الشافعی ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسمائه والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس قال ابن سيده يقال فی الطائر عب ولا يقال شرب ويحل اكله بالاجماع بجميع انواعه مكة خاصة او جميع الحرم قولان للمالكية اذا قتل ببناء المجهول شاة بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله فی حمام مكة قال الباجی يريد ان حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته وهذا يمنع ان يكون فی اليربوع شاة لان ذلك كان يقتضی ان يكون فی كل حمامة شاة اذا اعتبر القدر لان الحمام اكبر من اليربوع واعظم خلقة واكثر لحماً فاذا ودی فی اليربوع شاة فبان يجب ذلك فی كل حمام اولی ولا يجب فی سائر الحمام غير حمام مكة او الحرم غير الاطعام والصيام ولم يجب فی ذلك هدی فبان لا يجب فی اليربوع اولی الخ وقال ايضاً فی موضع آخر ان الواجب مثل الصيد فی النعامة بدنة وفی الفيل بدنة و فی بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفی الضبع شاة وفی الظبی شاة وليس فيما دونه من الصغير هدی هذا حكم الصيد كله الا حمام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر و ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب و قتادة وقال ابو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبه قال النخعی والدليل علی صحة ما قاله مالك انه اجماع الصحابة حكم به عمر وافتی

³ قوله قال مالك فی الرجل من اهل مكة مثلاً يحرم بالحج او بالعمرة قال الباجی انما خص المحرم بذلك لان احرامه كان سبب تغيبه فلو سافر عن بيته فی غير احرام واغلق عليها بابه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك الخ وفی بيته فراخ الفرخ ولد الطائر والانثی فرخة وجمع القلة افرخ وافراخ وجمع الكثرة فراخ كذا فی مختار الصحاح من حمام مكة فيغلق بفتح اللام وكسرها لغة قليلة قاله الزرقانی وفی مختار الصحاح اغلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة رديئة متروكة وغلق الابواب شدد للكثرة الخ عليها فتموت لتغيبه عن بيته مدة تهلك الفراخ فی مثلها فقال مالك اری ان يفدی ای يؤدی الجزاء ولفظ يفدی تظافرت عليه جميع النسخ المصرية والهندية وفی هامش الهندية علی سبيل النسخة بدله يهدی ذلك الرجل الذی تسبب لموتها عن كل فرخ بشاة وذلك لما تقدم قريباً ان التسبب فی قتل الصيد بمنزلة المباشرة ولا يشتبه ذلك بما تقدم من قول مالك فيمن احرم وعنده صيد لا بأس ان يجعله عند اهله لان المقصود ههنا كونه سبباً لقتلها وفی شرح اللباب لو اغلق محرم بابه وفی البيت طيور محبوسة وخرج الی منی مثلاً فماتت الطيور عطشاً فعليه الجزاء لانه تسبب فی موتها الخ ١٢

⁴ قوله ولم ازل اسمع قال الباجی يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الائمة وفتوی العلماء وبذلك ان فی النعامة النعامة من الطير يذكر ويؤنث والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة كذا فی مختار الصحاح قال الدميری والجمع النعامة علی نعامات ويقال لها ام البيض وام الثلثين قال الجاحظ والفرس يسمونها اشتر مرغ ويحل اكله بالاجماع اذا قتلها المحرم او الحلال فی الحرم بدنة اسم ان قال الدميری ان الصحابة قضوا فيه اذا قتله المحرم او فی الحرم ببدنة روی ذلك عن عثمان وعلی وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية رواه الشافعی والبيهقی ثم قال الشافعی هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت وانما قلنا فی النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الخ وهكذا فی المحلی ١٢

قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

له قوله قال مالك ارى اى اعتقد ان فى بيضة النعامة عشر بضم المهملة وسكون المعجمة ثمن البدنة قال الباجى وذلك انه لا يخرج فيها جزاء من النعم وان كانت قيمة عشر البدنة اكثر من قيمة عنز لانه لا مثل لها فى النعم وانما جزاؤها عشر قيمة البدنة التى هى جزاء النعامة وبين مالك سبب اختياره لذلك من ان ما قاله قياس على دية الجنين فقال كما يكون فى جنين الجنين الولد ما دام فى البطن كذا فى مختار الصحاح وقال الدميرى هو ما يوجد فى بطن البهيمة بعد ذبحها الحرة احتراز عن جنين الامة اذ فيه اختلاف وتفصيل غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اصل الغرة بياض فى الوجه ثم عبر بها عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة عبدا او وليدة اى امة بيان لغرة ١٢ سله قوله قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك المقدار عشر بالضم دية امه لانها خمسمائة قال الباجى بين مالك ذلك بان ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا وهى عشر دية الحرة لان ديتها خمسمائة دينار الخ ١٢ سله قوله قال مالك وكل شئ من النسور جمع نسر طائر معروف وفى مختار الصحاح النسر بفتح النون طائر وجمع القلة انسر والكثير نسور ويقال النسر لا مخلب له وانما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب زاد الدميرى كنيته ابو الابرد وابو الاصبغ وابو مالك وابو المنهال وابو يحيى والانثى يقال لها ام قشعم وسمى نسرا لانه ينسر الشئ ويبتلعه وهو عريف الطير ويقول فى صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقيك كذا قاله الحسن بن على ويقال انه من اطول الطير عمرا وانه يعمر الف سنة وهو ذو منسر وم ليس بذى مخلب وانما له اظفار حداد كالمخالب والبازى وهو حاد البصر يرى الجيفة من اربع مائة فرسخ وكذلك حاسة شمه فى النهاية لكنه اذا اشم الطيب مات لوقته وهو اشد الطير طيرانا حتى انه ليطير ما بين المشرق والمغرب فى يوم واحد ومن اشد الطير حزنا على الفه فاذا فارق احدهما الآخر مات حزنا وكمدا وحكمه ان يحرم اكله لاستخباثه واكله الجيف الخ وفى المحيط الاعظم بفتح نون وسكون سين مهملة وراء مهملة اسم كركس وقال ايضا كركس اسم فارسى يقال له بالتركية غفرو بالهندية گدھ وگجر وهكذا فسره فى اللغات القطبية بگدھ وفى كريم اللغات بكركس والعقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف قال الدميرى العقاب طائر معروف والجمع اعقب والكثير عقبان وعقابين جمع الجمع وكنيته ابو الاشيم وابو الحجاج وابو حسان وابو الدهر وابو الهيثم والانثى ام الحوار وام الطلبة وام لوح وام الهيثم وهى مؤنثة اللفظ وقيل العقاب يقع على الذكر والانثى ويقال ان العقاب اذا صاحت تقول فى البعد عن الناس راحة وفى المحيط الاعظم العقاب بضم اوله وفتح ثانيه يقال له بالتركية قراقوش وبالهندية قاب وگيدھ وفسره فى كريم اللغات ولغات الصراح بگدها او البزاة جمع باز كقضاة وقاض ضرب من الصقور قال الدميرى افصح لغاته بازى مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء وهو مذكر لا اختلاف فيه ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب وكنيته ابو الاشعث وابو البهلول وابو لاحق وهو من اشد الحيوانات تكبرا وفى الدر المختار لا يحل ذو ناب يصيد بنابه او مخلب يصيد بمخلبه من سبع او طير ولا الحشرات ولا الضبع ولا الثعلب لان لهما نابا ولا اليربوع والرخمة الخ مختصرا او الرخم جمع رخمة بفتحتين كما قاله الشامى طائر ابقع يشبه النسر فى الخلقة كذا فى مختار الصحاح زاد الدميرى الرخمة بالتحريك كنيتها ام جعران وام رسالة وام عجيبة وتسمى بالانوق والهاء فى الرخمة للجنس ومن طبع هذا الطائر انه لا يرضى من الجبال الا بالموحش ولا من الاماكن الا بابعدها من اماكن اعدائه ولا من الهضبات الا بصخورها ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه فيقولون اعز من بيض الانوق وحكمها تحريم الاكل وصياحها سبحان ربى الاعلى الخ وفى المحيط الاعظم الرخمة بضم اوله ويقال بفتح خاء معجمة وميم يقال له بالفارسية مردارخوار وبالهندية دھينك وهركيله الخ فانه اى كل واحد مما ذكر صيد اى ممنوع القتل فى حق المحرم والحرم يودى اى يفدى ويجب الجزاء كما يودى الصيد اى يفدى جنس الصيد بانواعه بالنظير او القيمة اذا قتله المحرم او الحلال فى الحرم قال الباجى يريد انه وان كان يأكل الجيف فانه لا يجرى مجرى الحدأة والغربان فى استباحة المحرم قتله وان كان منه ما يتانس ويصاد فانه لا يجرى مجرى الانسى ولا يجرى الا مجرى الوحشى الذى يجب على المحرم الجزاء بقتله فما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله او الاطعام وما لم يكن له مثل خير بين الاطعام والصيام الخ وقال النووى فى المناسك اما الطيور فالحمام وكل ما عب فى الماء يجب فيه شاة وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح انه له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد فيه القيمة قال ابن حجر قوله وما كان اكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما رجحه فى المجموع كالرافعى من وجوب القيمة الخ واما عند الحنفية فالواجب فى الصيد القيمة مطلقا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح نعم محمد اوجب النظير فيما له نظير لكن قوله فى الطيور مثل قولهما من وجوب القيمة كما تقدم قريبا فى بيان الحمامة وفى الغنية قال محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور فجزائه قيمته كما قالا الخ ١٢ سله قوله قال مالك وكل شئ فدى ببناء المجهول اى كل صيد يجزئ بالهدى ففى صغاره يجب مثل ما يكون واجبا فى كباره ففى ولد النعامة بدنة وولد الحمار الوحشى بقرة وولد الظبى شاة والثلثة مما يجزئ فى الضحية ثم بين المصنف نظير ذلك فقال وانما مثل بفتحتين صفة ذلك مثل بفتحتين دية الحر الصغير والكبير فهما اى الصغير والكبير فى مسئلة الدية بمنزلة واحدة سواء اى يساوى دية الصغير دية الكبير ١٢ ٥ه قوله فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم يعنى ان المحرم وكذا الحلال فى الحرم اذا اصاب شيئا من الجراد ماذا يجب عليه من الجزاء والجراد بالفتح يقال له بالفارسية ملخ قال الحافظ بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة الخ قالوا سمى بذلك لانه يجرد الارض اى يأكل ما عليها ١٢

الى عمر[١] بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا[٢] جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر[٣] انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه[٤] كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم[٦] ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك

الخطاب فسأل عن حكم جرادة قتلها ذلك الرجل وهو محرم الواو حالية فقال عمر لكعب الاحبار تعال اى هلم حتى نحكم عملا بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فقال كعب درهم جزاء جرادة فقال عمر لكعب انكارا على كعب انك لتجد الدراهم الكثيرة حتى توجب درهما على جرادة ثم حكم عمر رض بما هو اخف مما حكم كعب فقال لتمرة واحدة خير من جرادة مثل من امثال العرب المشهورة قال الباجى قوله لكعب انكارا عليه لتسامحه بالدراهم وايجابها فى غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم فى جزاء الصيد ايضا يجب ان يتحرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه ثم قال عمر لتمرة خير من جرادة يريد انها تجزئ عنها لانها افضل منها وانفع لأكلها من الجرادة واكثر ثمنا لمن اراد بيعها وفيه ان الحكمين اذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما ويجب ان يستانف الحكم ولعل كعبا رجع الى قول عمر او لعل عمر رض استدعى غير كعب للحكم معه الخ ١٢ ﴿٤﴾ قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية محرما بالعمرة فآذاه القمل تقدم ضبطه فى غسل المحرم زاد فى النسخ المصرية فى رأسه وليس هذا فى النسخ الهندية وفى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال القرطبى هذا سوال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه الخ ١٢ ﴿٥﴾ قوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجى والامر وان كان يقتضى الوجوب او الندب ولا تكون الاباحة امرا فقد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ندبه الى ذلك ورآه الافضل له فقد نهى الانسان عن اذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التى لا يطيقها الانسان غالبا فى العبادات ولذلك كره من الحولاء بنت تويت ان لا تنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون ان يحلق رأسه اى يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة قاله الزرقانى تبعا للعينى وقال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك وقال صم ثلثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام الآية وقال العينى فى جملة المسائل المستنبطة من الحديث ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده الى الحسن فى قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باى هذه الثلثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة فى قوله ففدية من صيام او صدقة قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير فى تفسيره وهذان القولان من سعيد ابن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه ثبت السنة فى حديث كعب بن عجرة فصيام ثلثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر فى الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك الخ ١٢ ﴿٦﴾ قوله او اطعم بيان لقوله تعالى او صدقة ستة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ايضا مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفيه عدة مباحث الاول فى اختلاف الروايات فى هذا اللفظ ففى البخارى برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى او تصدق بفرق بين ستة قال الحافظ بفتح الفاء والراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع فى رواية احمد وغيره والفرق ثلثة آصع ولمسلم من طريق ابى قلابة عن ابن ابى ليلى او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخارى او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الحافظ وللطبرانى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد قال الحافظ والمحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داؤد وفى اسناده ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابى قلابة والثانى ان الاطعام لستة مساكين وترجم البخارى فى صحيحه باب قوله تعالى او صدقة وهى اطعام ستة مساكين قال الحافظ يشير بهذا الى ان الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور (البقية على ص ٤٤٩)

﴿١﴾ قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات جمع جرادة وتقدم ان الجراد يقع على الذكر والانثى بسوطى اى قتلتها به وانا محرم فماذا ترى على فقال له عمر اطعم قبضة بفتح القاف والضم لغة اى حفنة من طعام قال الزرقانى وهو مذهب مالك فى المدونة وغيرها ان فى الجراد قيمته وفى الواحد قبضة اى حفنة الخ وقال الباجى قول عمر اطعم قبضة يريد انها اخف عليك من غير ذلك وهى تجزئ عن الجراد وكذلك يقول مالك وفى شرح اللباب لو قتل جرادة فى الاحرام او الحرم تصدق بشئ من طعام ولو قليلا لما ورد عن بعض الصحابة تمرة خير من جرادة وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة ولو قتلها مملوك فى احرامه ان صام يوما واحدة لجرادة فقد زاد على قدر الواجب وهو اكمل الاداء الا ان الصوم لما لم يتجزأ لا يجوز اقل من يوم وان شاء جمعها حتى تصير عن جرادات تقوم بنصف صاع من بر فيصوم يوما فيكون جزاء وفاقا ولو وطئ جرادا عامدا او جاهلا فعليه الجزاء اذا تلف منه شئ الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادا فأكله بعد ما ضمنه فلا شئ عليه للاكل اى اذا ضمن قتله لا يحرم اكله سواء اكل هو او غيره حلال او محرم بخلاف الصيد الخ ١٢ ﴿٢﴾ قوله ان رجلا جاء الى عمر بن

م بالخيار واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داؤد من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في المؤطا اي ذلك فعلت اجزأ وفي الهداية اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بشد الميم جمع هامة بشد ها وهي الدابة والمراد بها ههنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل قال الزرقاني

مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى

(البقية عن ص٤٤٣) باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار الخ وفي العيني ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد الخ والثالث ان الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وفي البدائع ان الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار الخ او انسك بوصل الهمزة وضم السين بشاة اي تقرب بذبحها قال الحافظ قوله انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص اي ذلك المذكور من الانواع الثلثة فعلت بالخطاب اجزأ عنك في التكفير صرح بذلك بعد التعبير بلفظ او المفيد للتخيير زيادة في البيان وترجم البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير قال الحافظ قوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه م

تبعا للحافظ وغيره وقال الدميري الهوام حشرات الارض والهامة كل ما يهم بالاذى اسم فاعل من هم يهم فقلت نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق بكسر اللام رأسك اي ازل شعره قال الباجي قوله هوامك يريد القمل فهو هوام الانسان المختص بجسده فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيها فاعلمه بذلك فقال احلق رأسك ثم اعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع ومما يجب به الفدية والا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الامرين لانه انما تجب بازالتها في حالة واحدة فدية واحدة وهو اقرب تناولا فيما يريد واعم منفعة وراحة امره بالحلاق وهذا لمن قصد ازالة الشعر فاما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل آخر فكان سبب تساقط الشعر من رأسه ولحيته فلا فدية وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه او جبينا عن لحيته فتساقط منها الشعرة او الشعرتان او اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك انه لم يقصد ازالته الخ وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ١٢ سه قوله انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فبين ان القدر برمة ولا تنافي بين اضافته له تارة ولاصحابه اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا زاد احمد حتى حاجبي وشاربي وفي رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من رأسي فيها القمل من اسفلها الى اعلاها فاخذ بجبهتي لعله اخذه على سبيل التأنيس ثم قال احلق هذا الشعر اي شعر الرأس فان الوارد في الروايات احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ثم ذكر وجه الاقتصار على الامرين والوارد في الآية التخيير بين الثلثة فقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اي باخباري اياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري تجد شاة فقلت لا الحديث انه ليس عندي ما انسك به فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلث لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام قاله الزرقاني وفي كلام الحافظ اذ جمع بين مختلف ما ورد في التخيير ١٢ سه قوله قال مالك في فدية الاذى المذكورة في الآية ان الامر فيه اي الحكم في هذه المسئلة ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية قال الباجي ومعنى ذلك ان الفدية انما هي عن اماطة الاذى فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ اخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالاحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساده الخ وقال في المحلى به قالت الائمة الثلثة الباقية الخ وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها قال الباجي وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يريد كفارة اليمين فقاس فدية الاذى عليها في المنع والثاني ان يريد ان فدية الاذى كفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنبه بذلك على ان هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع اخراج كفارة اليمين قبل الحنث واما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين فوازن فدية الاذى من اليمين ان يكفر قبل يمينه فانه لا يجزئه قولا واحدا الخ قلت واداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الائمة بخلاف قبل اليمين فهو اجماعي وانه يصنع اي يؤدي فديته حيث ما شاء اي في اي موضع شاء من الحل او الحرم كما سيصرح به النسك او الصيام او الصدقة بيان للفدية وصرح بالثلثة لاختلاف الائمة في الاثنتين الاخريين بمكة او بغيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث ما شاء وتقدم الكلام على ذلك في آخر الحديث الاول ١٢

ان الامر فيه ان احدا لا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ماشاء النسك الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال[١] مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى فى رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال[٢] مالك ومن نتف شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة فى رأسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه فى ذلك كله الفدية ولا ينبغى له ان يحلق موضع المحاجم قال[٣] مالك من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى[٤] ما يفعل من نسى من نسكه شيئا مالك عن ايوب ابن ابى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من[٥] نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسى

له قوله قال مالك لا يصلح للمحرم اى يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام ان ينتف من شعره سواء كان فى رأسه او جسده عند الجمهور شيئا ولو واحدا ولا يحلقه بموسى او نورة او غيرهما ولا يقصره بمقراض وغيره والمعنى لا يزيله كله ولا جزأه اصلا حتى يحل اى يستمر عدم الجواز الى ان يحل من احرامه سواء كان للحج او العمرة الا ان يصيبه اذى فى رأسه او فى جسده فيجوز له ان يحلق وعلى هذا فعليه فدية واجبة بعد الحلق كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الأية ولا يصلح له اى لا يجوز ان يقلم اظفاره قال الخرقى ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر قال الموفق اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من قلم اظفاره الا من عذر لان قطع الاظفار ازالة جزء يترفه به فحرم كازالة الشعر فان انكسر فله ازالته من غير فدية تلزمه الخ ولا يقتل قملة واحدة واولى مازاد وفى بعض النسخ قمله بالاضافة على ارادة الجنس وتقدم ايضا انه لا يجوز قتلها عند مالك والحنفية واختلفت الرواية فى ذلك عن احمد بانه لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل وقال النووى فى المناسك له ان ينحى القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة فى ذلك وله قتله ولا شئ عليه ولا يطرحها اى القملة من رأسه الى الارض ولا من جلده اى من جسده ولا من ثوبه الذى لبسه فان طرحها المحرم من جلده ولو من الرأس او من ثوبه فليطعم من الاطعام حفنة بالضم من طعام اى ملأ يد واحدة كما قاله فى المدونة وان كانت لغة ملأ اليدين قاله الزرقانى ١٢ [٢]له قوله قال مالك ومن نتف شعرا ولو واحدة عند مالك من انفه او من ابطه قال الباجى يريد ان يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء تجب بذلك كله الفدية لانه من اماطة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بازالته وازالة مثله واما ما لا يقصد الى نتفه وانما يقصد الى غير ذلك مثل ان يريد نزع مخاط يابس من انفه فتتقلع معه شعرات ففى المبسوط عن مالك لاشئ عليه الخ وفى شرح اللباب اذا حلق رأسه كله او ربعه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى فى مختصره ان فى قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم مالم يحلق اكثر رأسه ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفى اقل من الربع صدقة وان اخذ من شاربه اى بعضه او حلقه كله عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو بعضها فعليه صدقة ولو حلق الابطين او احدهما فعليه دم وفى اقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر او الساق او الركبة او الفخذ فعليه دم كما اختاره صاحب الهداية وكثير من المشائخ وقيل صدقة لما فى المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة وما فى المبسوط اصح وان حلق اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة انما هو فى حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر واما فى حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم الخ مختصرا او طلى من المجرد فى النسخ الهندية واطلى من المزيد فى النسخ المصرية وكلاهما بمعنى قال صاحب مختار الصحاح طلاه بالدهن وغيره من باب رمى واطلى به على افتعل الخ جسده بنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اختلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر قاله الزرقانى او يحلق الشعور عن شجة كانت فى رأسه لضرورة كالتداوى وغيره او يحلق قفاه اى مؤخر الرأس لموضع المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهى قارورة الحجامة ويقال لها المحجم ايضا بكسر الميم وانما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس فان العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين والأخرون على غيرهما وفى الهداية ان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهى ليست من المحظورات وهو محرم فى هذه الاحوال كلها سواء فعل هذه الامور المذكورة ناسيا او جاهلا ان من هكذا فى اكثر النسخ بزيادة لفظ من فان بتشديد النون ومن اسمه وليس فى بعض النسخ لفظ من فان بسكون النون شرطية فعل شيئا من ذلك المذكور قبل ذلك فعليه فى ذلك كله الفدية وتقدم فى الحديث الاول ان السهو والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور فى وجوب الفدية ولا ينبغى له ان يحلق موضع المحاجم قال الباجى يحتمل وجهين احدهما انه لا ينبغى ان يحلق ذلك للاحتجام الا للضرورة لان اماطة الاذى لا تفعل وان فدى الا لضرورة والثانى ان حلق الشعر فى الجملة محظور على المحرم وان هذا من جملته فاخبر ان حكمه حكم سائر شعر الجسد الخ ١٢ [٣]له قوله قال مالك من جهل قال الزرقانى وفى نسخة نسى فحلق رأسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى لانه حلق قبل ان يتحلل من شئ من احرامه فاول التحلل رمى جمرة العقبة قاله الباجى وقال الزرقانى لانه القى التفث قبل التحلل وقد امر كعب بالفدية فى الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسى الخ قلت وذلك لان الترتيب بين الحلق والرمى واجب عند المالكية ايضا قال الدردير اعلم انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة رمى العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمى على الحلق والافاضة واجب وما عداه مندوب الخ وسيأتى مذاهب الائمة فى ترتيب هذه الافعال فى اول حديث جامع الحج ١٢ [٤]له قوله ما يفعل من نسى من نسكه شيئا اعلم ان افعال الحج عند الائمة الاربعة مركبة من ثلثة اشياء الاركان والواجبات والسنن والمقصود كما يظهر من ملاحظة الاثر الوارد فيه بيان من نسى او ترك شيئا من الواجبات كما سيأتى بيانه ١٢ [٥]له قوله قال من نسى من نسكه شيئا او قال تركه شك من الراوى على الظاهر كما يدل عليه قول ايوب الأتى فليهرق دما وبهذا قال الجمهور كما سيأتى مفصلا قال ايوب لا ادرى اقال سعيد شيخى وليس فى النسخ المصرية همزة الاستفهام ترك ام نسى يعنى ان لفظة او فى الاثر ليست للتنويع بل للشك من الراوى وفيما حكى صاحب جمع الفوائد من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض وسياقها عن ابن عباس من نسى شيئا من نسكه او تركه مما بعد الفرائض فليهرق دما الخ وذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم وتعقب عليه شراحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

قال مالك[1] ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احبّ صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن[2] اراد ان يلبَس شيئا من الثياب التى لا ينبغى له ان يلبَسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغى لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسُئل[3] مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار فى ذلك وما النسك وكم الطعام وباىّ مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعل فى فوره ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير فى ذلك اىّ ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت[4] بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء

م غير الصيد فاصاب المرمى شيئا من الصيد لم يرده اى الصيد يعنى لم يقصد المحرم الصيد بل اصابه بدون قصده فقتله اى الصيد ان بالكسر مقول القول عليه اى على المحرم ان يفديه من المجرد وفى النسخ المصرية ويفتديه من الافتعال فى النسخ الهندية والمعنى واحد وسبب وجوب الجزاء ما سيصرح المصنف من ان (البقية على ص۴۵۲)

[1] قوله ما كان من ذلك اى الدم المذكور فى اثر ابن عباس هديا فلا يكون ذبحه الا بمكة او منى كما تقدم فى محله وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك قال الباجى يريد ان ما لزمه بشئ من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره قبل هذا فلا يكون الا بمكة لان الهدايا لا تكون الا بمكة قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلا يجوز ان ينحره بالا بمنى او بمكة ويريد بقوله النسك ههنا فدية الاذى لانه الذى لصاحبه ان يذبحه حيث شاء اذ لم يثبت له حكم الهدى وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واسم النسك يصح ان يقع على فدية الاذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من اعمال الحج والعمرة ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد فى هذا الموضع اراقة الدم على وجه الفدية الخ قلت ان دماء الحج عند المالكية ثلثة انواع وهى منقسمة على نوعين الهدى والنسك وهو دم الفدية ويختص الاول بمنى او بمكة ولا يختص الثانى بموضع واما عند الحنابلة فكل هدى او طعام فهو لمساكين الحرم الا من اصابه اذى من رأسه فيجوز فى الموضع الذى حلق فيه وفى رواية محل الجميع الحرم وبه قالت الشافعية والحنفية ١٢ [2] قوله فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التى لا ينبغى اى لا يجوز له ان يلبسها وهو محرم او اراد ان يقصر شعره وهو محرم او يمس طيبا من غير ضرورة داعية الى هذه الامور بل يريد ان يفعلها ليسارة مؤنة الفدية عليه اى يسهل له مشقة الفدية لغناه قال مالك لا ينبغى اى لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك اى ما ذكر من الامور وانما ارخص ببناء المجهول فيه اى فيما ذكر من لبس الثياب وقطع الشعر للضرورة قال الباجى يعنى من اراد ان يأتى شيئا من محظورات الاحرام من غير ضرورة و يفتدى واستسهل الفدية لقلتها او لكثرة ماله فانه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو اثم وانما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والاذى الذى ليس بمعتاد و الاصل فى ذلك قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى الآية فاشترط فى استباحة ذلك الضرورة والاذى وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وقد راى كثرة ما به من القمل ايؤذيك هوامك فلما قال نعم قال له احلق رأسك وامره بالفدية فعلق اباحة ذلك بالتأذى بالهوام وعلى من فعل ذلك الفدية مبتدأ قدم عليه خبره قال الباجى الظاهر انه اراد به وان كان الحلق واللباس والتطيب من المعانى المحظورة لغير ضرورة فان الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالحظر والاثم عن وجوب الفدية ويحتمل ان يريد به وانما ابيح له فعل شئ من ذلك للضرورة واوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع فكيف بمن فعله لغير ضرورة الخ وقد تقدم قريبا تحت حديث كعب بن عجرة ان العامد والساهى والمعذور وغيره سواء عند الجمهور فى وجوب الفدية وان اختلفوا فى التخيير وتحتم الدم ١٢ [3] قوله وسئل مالك عن احكام الفدية المذكورة فى الآية من الصيام او الصدقة او النسك بيان للفدية ثم بين الاحكام التى سئل عنها وهى عديدة احدها اصاحبه اى الفادى بالخيار فى ذلك اى مختار فى اى الثلثة شاء يفدى او يتعين عليه شئ من ذلك وثانيها ما النسك الوارد فى الآية وثالثها كم الطعام اى ما مقداره ورابعها باى مد هو اى الطعام باى مد يؤدى فان الامداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة وخامسها كم الصيام وسادسها هل يؤخر شيئا من ذلك اى نوعا من انواع الفدية ام يفعله اى الفداء فى فوره ذلك المحظور اى وجوب الفدية على الفور والتراخى قال مالك فى جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللف كل شئ اى حكم ورد فى كتاب الله تعالى فى بيان الكفارات كذا او كذا اى بلفظة او فصاحبه مخير فى ذلك اى فى ادائه اى ذلك احب ان يفعل مفعول احب وفى النسخ المصرية اى شئ احب ان يفعل ذلك فعل خبر لقوله اى شئ وهذا جواب للمسئلة الاولى وقد روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان فى القرآن او فصاحبه بالخيار كما تقدم فى آخر الحديث الاول فى باب فدية من حلق قبل ان ينحر واما النسك اى المراد بالنسك فشاة جواب للمسئلة الثانية وتقدم ايضا تحت حديث كعب بن عجرة مفصلا وقد قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصيام فثلثة ايام جواب للمسئلة الخامسة وتقدم ايضا فى حديث كعب من ان ذلك اجماع خلافا لما قيل من عشرة ايام واما الطعام جواب للمسئلة الثالثة فيطعم ستة مساكين كما قال به الجمهور منهم الائمة الاربعة لكل مسكين مدان مبتدأ وخبره وفى نسخة مدين مفعول يطعم والمسئلة خلافية تقدمت فى حديث كعب بن عجرة مفصلا بالمد الاول جواب للمسئلة الرابعة مد النبى صلى الله عليه وسلم بدل من المد الاول تقدم الكلام عليه مفصلا فى ابواب صدقة الفطر ولم يذكر المصنف جواب المسئلة السادسة ولم اجدها فى المدونة ولا الدردير ووجوبها على التراخى عندنا الحنفية صرح بذلك القارى فى شرح اللباب ١٢ [4] قوله وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا م

قالَ مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون او في الحرم قال اُرٰى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم

قال مالك من رمى صيداً [ظبياً] او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب

قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ ولم يبلغنا ان

ما حداي جزاء كامل في كلتا المسئلتين يعني على كل انسان منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله لان حكم ذلك حكم الكفارة والكفارة لا تتبعض وبذلك قالت الحنفية في المحرمين دون الحرم والمسئلة خلافية تقدمت في ابواب الصيد ان بالكسر والسكون استينا ف حكم ببناء المجهول عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي كامل وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام بعدل ذلك او الطعام فعلى كل واحد منهم الطعام وكانه تركه اكتفاء والمقصود ان لا تفريق في انواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم وصرح بذلك لما ان بعضهم فرقوا فقالوا ان كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً وان كان غيره ذلك فجزاء واحد فصرح المصنف بذلك ان لا تفريق في الصوم وغيره ثم بين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال و مثل ذلك اى مثال جزاء الصيد القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك اى كفارة قتل الخطأ عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم ۱۲

٢ قوله من رمى صيدا هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية وذكر في بعض النسخ على الحاشية بطريق النسخة بدله ظبيا او صاده لعل الفرق بين اللفظين ان الاول يختص بالاصطياد بالرمي والثاني للتعميم باي نوع كان والاوجه ان مقصود الاول التعرض بالصيد وان لم يقتل وغرض الثاني القتل بالاصطياد فقد قال الدردير الجزاء في تعريض الصيد لتلفه كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم سلامته وجرحه جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب ولم تتحقق سلامته الخ بعد رميه الجمرة العقبة وبعد حلاق رأسه غير انه لم يفض اي لم يطف طواف الافاضة الى ذلك الوقت ان عليه جزاء ذلك الصيد الذي رماه او صاده لان جواز الصيد معلق على التحلل فان الله تبارك وتعالى قال واذا احللتم فاصطادوا وانت خبير بان من لم يفض اي لم يطف طواف الافاضة فقد بقي عليه من ممنوعات الاحرام مس الطيب على طريق الكراهة عند المالكية خاصة وبقي عليه حرمة النساء تحريما اجماعا فلم يتحقق له الحل الاكبر وكان جواز الصيد في الآية معلقا على الحل فلم يتحقق جوازه فان صاد او تعرض للصيد اذ ذاك وجب عليه الجزاء وهذا كله على مسلك الامام مالك والجمهور على حلية الصيد والطيب بالتحلل الاصغر وهو المراد عندهم بالآية لروايات وردت بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وتقدم البسط في ذلك في مبدأ باب الافاضة ۱۲ ٣ قوله قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر بيان لما في الحرم شئ لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله عز اسمه ولم يبلغنا ان احدا من السلف حكم عليه اي على القاطع فيه اي في شجر الحرم بشئ وبئس ما صنع قال الباجي ذكر فيه مسئلتين احدٰهما ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ والثانية قوله بئس ما صنع فنص على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره فاما المسئلة الاولى في انه لا يجب به شئ فهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه الجزاء الخ وقال الموفق يجب في اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع وقال ابن المنذر لا احد دليلا اوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ولنا ما روى ابو هيثمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد ويخالف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم اذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص وبهذا قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد الخ وفي الهداية ان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف لان حرمتها تثبت بسبب الحرم وقال عليه الصلوٰة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال والصوم يصلح جزاء للافعال لا ضمان المحال ويتصدق بقيمته على الفقراء الخ قال الباجي واما المسئلة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الخ واما المسئلة الثالثة فقال الباجي اما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم او تمييزها (البقية على ص٤٥٣)

(البقية عن ص٤٥١) العمد والخطأ في ذلك اي في وجوب الجزاء بمنزلة سواء لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا وفيه خلاف البعض قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وخالف فيه اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين بقوله تعالى متعمدا وقال ابن شهاب يجب الجزاء على العامد بالآية وعلى المخطئ بالسنة كما تقدم في محله وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا غير الصيد فيصيب المرمى صيدا لم يرده الرامي فيقتله ان عليه ان يفديه من الجرو في المصرية والمزيد في الهندية من الافتداء ووجه ذلك ما تقدم في مبدأ امر الصيد في الحرم اجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم وما لا فلا الا شيئين احدهما القمل مختلف في قتله في الاحرام ومباح في الحرم بلا خلاف والثاني صيد البحر مباح في الاحرام ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله وعن احمد رواية اخرى انه مباح قاله الموفق لان العمد والخطأ في ذلك اي في وجوب الجزاء بمنزلة سواء دليل للمسئلتين ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون اي اجتمع المحرمون في قتل صيد واحد او في الحرم اي القوم يصيبون الصيد في الحرم وهم حلال قال مالك اُرٰى ان على كل انسان منهم جزاء اي كاملا وفي النسخ المصرية جزاءه والمعنى ۱۲

(البقية من ص۴۵۲) ماهو ممنوع مما لا يملك غالبا وجرت العادة بان ينبت من غير عمل آدمي كالطلح والسدر و السعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر انواع الحشيش والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال الباجي والسنا عندي مثله ولم ار فيه نصا لاصحابنا غير ان الحاجة اليه عامة لانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوي ولم ينكره احد فعلم انه مباح وعندا فيما ينبت بنفسه واما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فعندي يجوز اخذه وهو قول ابي حنيفة رح وقال الشافعي لا يجوز و وجه الاباحة عندي انه بمنزلة ما يانس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه واما ما جرت العادة بانه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز وما اشبهها فانه غير ممنوع قطعه وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه او بصنع آدمي لانه على اصله ويجري ذلك مجرى الحيوان ما كان اصله التانيس فانه لا يمنع من اصطياده في الحرم وان توحش الخ ۱۲

حل حكم فيه بشئ وبئس ما صنع قال[1] مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله و سبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى والناس[3] يسئلونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** قال مالك في الذي يجهل او ينسى قال الباجي نص مالك على حكم من جهل او نسي صيام ثلثة ايام في الحج ويحتمل قوله او جهل وجهين احدهما ان يكون جهل الحكم والثاني ان يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون جهل ههنا بمعنى تعمد فان قلنا ان جهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسي وان قلنا جهل بمعنى لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العامد وان كان حكمه حكم الناسي والمخطي اعظاما لفعله و تغليظا لحكمه والافضل ان تحمل لفظ جهل على الوجهين لاحتمالها لهما الخ صيام ثلثة ايام في الحج على ما تقدم في ابواب التمتع من ان صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع قاله الباجي قلت ولا تخصيص بالمتمتع بل هذا حكم الدم الواجبة في الحج غير فدية الاذى وجزاء الصيد كما سياتي في كلام الدردير نعم يدخل فيه صيام المتمتع ايضا او يمرض فيها اي في هذه الايام الثلثة نص على المرض ليستوعب اقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر و العمد لعذر الغالب فلا يصومها لهذه الوجوه المتقدمة حتى يقدم بفتح الدال بلده عادما الهدي قال مالك ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله بعد الرجوع وسبعة بعد ذلك قال الباجي ومعنى ذلك الفصل بين الثلثة والسبعة وقال اصبغ ان ذلك شرط في صحتها ويدل قول مالك على ان الترتيب قد سقط وجوبه وقال ابو حنيفة لا يصوم بعد عرفة ويستقر الهدي في ذمته الخ قلت ما حكي عن ابي حنيفة كذلك هو مذهبه صرح بذلك في الفروع قال صاحب الهداية ان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر انه امر في مثله بذبح الشاة الخ ۱۲

[2] **قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ولذا ترجم عليه البخاري باب الفتيا على الدابة واعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ وقفه على راحلته وهي بمعنى جلس الخ وقال النووي هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة ثم قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته قال الحافظ وليس كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائي كلاهما عن الزهري وقد اشار اليه البخاري بقوله تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته الخ للناس بمنى قال الباجي يحتمل انه وقف ليعلم الناس دينهم ويجيبهم عن مسائلهم فقد علم انه وقت سوال يسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما ادرك وعما قدم واخر ويسئله قوم عن المستقبل الخ ولم يعين في الحديث اليوم و لم يعين في اكثر الروايات المكان ايضا ووقع في رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري بلفظ يخطب يوم النحر وفي رواية وقف عند الجمرة قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد وان معنى خطب اي علم الناس لا انها من الخطب المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه وقف وسئل والثاني يوم النحر بعد صلوة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام الناس ما بقي عليهم من مناسكهم قال النووي هذا الاحتمال الثاني هو الصواب ۱۲

[3] **قوله** والناس يسألونه وفي رواية فجعلوا يسألونه واخرى فطفق ناس يسألونه وتقدم عن مسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة فقال يا رسول الله اني لم اشعر بضم العين اي افطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا فطنت له وعلى هذا فيكون مؤدى الاعتذار النسيان وذكره الباجي احتمالا فقال يحتمل وجهين احدهما ان يريد به نسيت فقدمت الحلاق وهو الاهم الخ وقد وقع التغليط في كلامه في ذكر الاحتمال الثاني وهو ان الشعور بمعنى العلم وعلى هذا فالمعنى لم اعلم المسئلة قبل ذلك ويؤيده لفظ يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي واوضح منه لفظ ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا والى الاحتمالين معا اشار البخاري في صحيحه اذ ترجم على الحديث باب اذا رمى بعد ما امسى ناسيا او جاهلا قال العيني فان قلت قيد الترجمة بكونه ناسيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك قلت جاء فيه و لم اشعر وعدم الشعور اعم من ان يكون ناسيا او جاهلا الخ وبالاحتمالين معا فسره القاري فحلقت (البقية على ص۴۵۴)

(البقية عن ص ٤٥٣) شعر رأسى قبل ان انحر وفى رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور اعتذاراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر هكذا فى النسخ المصرية وهو الاوجه وفى النسخ الهندية اذبح وجعله الزرقانى رواية فقال وفى رواية اذبح اى الأن ولاحرج عليك اى لاضيق عليك ثم هو نفى للاثم والفدية معاً عند من قال بعدم الفدية فى هذه الامور ونفى للاثم فقط عند القائلين بوجوب الدم اما الاول فقد قال عياض ليس فى الحديث امر بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين فى رفع الفدية عن العامد والساهى وفى رفع الاثم عن الساهى الخ واما الثانى فقد قال الباجى يحتمل ان يريد لا اثم عليك لان الحرج الاثم ومعظم سوال السائل انما كان عن ذلك

خوفاً من ان يكون قد اثم فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان لاحرج اذ لم يقصد المخالفة وانما اتى ذلك عن غير علم ولاقصد مع خفة الامر الخ ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اى ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخير ما فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئاً كذا فى المرقاة فخرت الهدى قبل ان ارمى الجمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم الأن ولاحرج اى لا اثم او لا فدية ايضاً وفى رواية ابن جريج عن الزهرى عند البخارى فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى واشباه ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولاحرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولاحرج فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم قال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمى ايضاً فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضاً وعند الدار قطنى من حديث ابن عباس ايضاً السوال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وابى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السوال عن الرمى والافاضة معاً قبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة ابن شريك عند ابى داؤد السوال عن السعى قبل الطواف قاله الحافظ ١٢

قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج

م الى الجواز وعدم وجوب الدم وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لانه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التحللين وللشافعى قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفى هذا البناء نظر لانه لايلزم من كون الشئ نسكاً ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى ان لايقدم على الرمى مع ذلك وقال الاوزاعى ان افاض قبل الرمى اهراق دماً وقال عياض اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى روى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال هذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الخ قال الحافظ وكذا فى رواية ابن ابى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهرى واما عند الحنفية فقال ابن عابدين ان الطواف لايجب ترتيبه على شئ من الثلثة وانما يجب ترتيب الثلثة الرمى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لاذبح عليه فيجب

عليه الترتيب بين الرمى والحلق فقط الخ وفى الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف (اى بين ابى حنيفة وصاحبيه) فى تاخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولايجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم الخ قال شراح الهداية قوله ابن مسعود هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ فى الدراية لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو فى بعض النسخ واخرجه ابن ابى شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس واخرجه الطحاوى من وجه اخر حسن عنه الخ قلت وتقدم فى المؤطا ايضاً فى ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً وتكلم الكلام على طرقه وانه معمول عند الكل من الائمة الاربعة فى ترك الواجبات واستدل صاحب الهداية ايضاً على وجوب هذا الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق قال الحافظ فى الدراية لم اجده لكن اخرج الخمس عن (البقية على ص ٤٥٥)

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله قال عبد الله بن عمرو فما سئل ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية يومئذ عن شئ قدم ولا اخر ببناء المجهول من التفعيل فيهما الا قال صلى الله عليه وسلم فى جوابه افعل الأن ما بقى ولاحرج عليك وفى رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال افعلوا ذلك ولاحرج كذا فى الفتح قال الباجى لايقتضى هذا اباحة ذلك لانه انما سأل عمن فعل ذلك جهلاً وقد بين الترتيب فى الحج فكان ذلك هو المشروع ولايقتضى ذلك رفع الحرج فى تقديم شئ ولا تاخيره غير المسئلتين المنصوص عليهما لانا لا ندرى عن اى شئ غيرهما سئل فى ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل فى قوله انحر ولاحرج ارم ولاحرج غير ذلك مما لم يسئل عنه الخ وكذا قال ابن التين ان هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسئلتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لانه خرج جواباً للسوال ولايدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ فقال كانه غفل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله فى رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وتقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصاراً واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعاً وعشرين صورة ثم قال الحافظ واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاجزاء فى ذلك كله كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع وقال القرطبى روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئاً على شئ فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى واصحاب الرأى الخ وفى نسبته الى النخعى واصحاب الرأى نظر فانهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع كما سيأتى قال وذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء اصحاب الحديث م

(البقية عن كثب) انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر الخ ويمكن ان يستدل عليه بما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وبما في البخاري ايضا من حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وبما تقدم في جامع الهدى ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا احلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها ثم حديث الباب حجة للراجح من مسلك الامامين الشافعي واحمد ومخالف في بعض الصور لمسلك الامامين مالك وابي حنيفة واعتذر عن ذلك اتباعهما بوجوه منها ما تقدم في كلام الباجي من انه لا يقتضى اباحة ذلك لانه انما سأله عمن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب في الحج فكان ذلك هو المشروع الخ ومنها ما تقدم ايضا في كلام الباجي من انه لا يقتضى ذلك رفع الحرج في تقديم شئ ولا تاخيره غير المسئلتين المنصوص عليهما لانا لا ندري عن اي شئ غيرهما سئل في ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره الخ وبه جزم ابن التين اذ قال ان هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ اذ قال وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه ومنها انها بعمومها مخالف للاية الشريفة فقد احتج النخعي ومن تبعه في منع تقديم الحلق على غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وتعقب الحافظ بان المراد ببلوغ محله وصوله الى المحل الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل الخ واجاب عنه العيني بانه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصد الكلي الذبح ولذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية الخ قلت وايضا لا بد من بلوغ المحل في وقته كما هو معلوم فلو بلغ وذبح قبل الحج لا يجزئ عند احد عن القران او التمتع ومعلوم ان وقت الذبح بعد الرمي اجماعا ومنها انه صلى الله عليه وسلم عذرهم لعدم شيوع احكام المناسك والدليل على ذلك كما في العيني ما رواه ابو سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال العيني فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابي سعيد اخرجه الطحاوي ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك الخ ومنها ما في البناية عن المستصفى كان هذا في ابتداء الاسلام حين لم تستقر المناسك دل عليه انه عليه الصلوٰة والسلام سئل في ذلك الوقت سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن الهمام ان قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله والا لم يسأل او لم يعتذر لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوٰة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذاك كان في ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشراح المالكية والحنفية من ان معنى الحرج الاثم وهو المنفي ههنا قال الابي في الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفي الاثم فقط الخ قال الشيخ في الكوكب الدري وقال الامام ان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الاحكام ووجد وهم خالفوا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حجهم الا اثما وتحرجوا عن وجوب الفداء فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم

م وقال لا حرج ما تخافون منه واما وجوب الدم فثابت عن ابن عباس فيوخذ به الخ وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الائمة الاعلام ان المنفي هو الاثم فقط دون الفدية وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج الخ واجاب عنه الزرقاني بان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فاوجب فيه الفدية لعلة اخرى وهي القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد اوجب الله ورسوله الفدية على المريض او من براسه اذى اذا حلق قبل المحل مع جواز ذلك لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وخص منه ايضا تقديم الافاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره الخ وحاصل الجواب ان احاديث الباب لا تدل الا على نفي الاثم فقط واما وجوب الدم في مواضع ايجابه اوجبه مالك او غيره انما اوجبوه لدلائل وعلل اخر وقال ابن دقيق العيد ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان فانه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج على نفي الاثم ولا يلزم من نفي الاثم نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر في انه لا شئ عليه وعنى بذلك نفي الاثم والدم معا وفيما ادعاه من الظهور نظر وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة الى الاستعمال العرفي فانه قد استعمل لا حرج كثيرا في نفي الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق نعم من اوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الاثم يشكل عليه تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر الخ قلت وذكر هذا الايراد الحافظ ابن حجر ايضا ورد عليه العيني بوجه آخر فقال قال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت لا ثم دليل اقوى من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبه احتج النخعي فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح الخ قلت وتقدم الجواب عنه ايضا في كلام الشيخ في الكوكب بانه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به الخ قلت ومما يستدل به على ان المراد نفي الاثم فقط لا غيره ما رواه ابوداود في معنى حديث الباب فكان صلى الله عليه وسلم يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك فهذا ينادي باعلى صوت ان النفي عم هو الاثم فقط لانه لم يقل احد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول

(راجعون اليه بزماته — من الظهار دينه — جماعات الكفار)

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث مختصرا ومفصلا بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني كان اذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع و معناه والقفول الرجوع من غزو او حج او عمرة ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم و طلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلوٰة وانما اختصر الصحابي على الثلث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم البخاري عليه في ابواب الدعوات م

م باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة كذا في الفتح وقال العيني ظاهره الاختصاص بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب الخ يكبر الله عز وجل على كل شرف بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين آخره فاء هو المكان العالي من الارض ثلث تكبيرات اي يكرر التكبير ويستمطر منه المزيد ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آئبون تائبون الحديث ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفردا لا شريك له عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله في آيات اخر وهو تاكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد قال الباجي الالف واللام في كل واحد منهما للجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لانه لا ملك لاحد على الحقيقة الا له وجعل جميع الحمد لله عز وجل فان احدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه وانما يحمد غيره لما امر الله ان يحمد الخ زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قديرا علاما انه هو القادر على ما كان يعدهم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذكارا لهم بما اخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من ينصره ولا ينصر من حاربه آئبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آئبون جمع آئب لوزن راجع ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة كذا في الفتح وقال العيني فيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن وفي المعاني عن ابي زيد آب يئوب ايابا وقال غيره آب يئيب ايابا الخ وفسره عامة الشراح كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع الى الوطن فقط تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته كما اشير اليه في قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم عن الاغر المزني واخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعا لا يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني بمغفرة ورحمة او قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليما لامته او المراد الامة وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة عابدون اي لمعبودنا خاصة دون من سواه ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون جمع سائح من ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض اي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا كذا في المرقاة لربنا حامدون كلها مرفوع بتقدير نحن ولربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع كذا في العيني صدق الله وعده اي في ما وعد به من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله عز اسمه وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الآية ونصر عبده يريد نفسه النفيسة وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الآدميين

٢ له قوله وهي في محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح قال ابن عبد البر في التمهيد هي شبيه بالهودج وقيل المحفة لا غطاء عليها وفي البذل عن القاموس بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب الخ فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مما في مسلم وغيره فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك كذا في النووي قال الباجي فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه فلذلك اخبرت به فاخذت بضبعي صبي بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وفتح العين المهملة مثنى با لمنا الساعد وفي الحلي عن (البقية على ص ٤٥٧)

الله صلى الله عليه وسلم قال[1] ما رُأِى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رُأِى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رُأِى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر※ قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملئكة مالك عن زياد بن ابى زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2] افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل[3] مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

※ رأى يوم بدر

(البقية عن ص٢٥٦) النهاية بسكون الباء وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط بالمنزل الساعد كان معها وفى ابى داؤد ففزعت امرأة فاخذت عضد صبى فاخرجته من محفتها وهو بكسر الزاى اى ذعرت خوفا ان يفوته المصطفى ويتعذر عليها سواله ويحتمل ان المراد بالفزع ههنا الاستغاثة والالتجاء اى استغاثت به او بادرت او قصدته صلى الله عليه وسلم قاله الزرقانى فقالت الهذا حج فاعل الظرف لاعتماده على الهمزة كذا فى المحلى ويجوز ان يكون مبتدأ مؤخر او لهذا خبر مقدم يا رسول الله سوال عن حكم الصبى هل تعم منه هذه العبادة وانما ارادت به الحج المشروع فقال فى الجواب نعم وزاد ولك اجر ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من امره فى ذلك وتعليمه وتجنيسه ما يجتنب المحرم الخ ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله ما رُأِى ببناء المجهول للشيطان يوما اى فى يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اى اذل واحقر ماخوذ من الصغار بفتح الصاد المهملة وهو الهوان والذل ص كما جزم به عامة شراح الحديث القارى والزرقانى وصاحب المحلى وغيرهم وقال الباجى يحتمل وجهين ان يريد الصغار والخزى والذل ويحتمل ان يريد به تضاؤله وصغر جسمه وان ذلك يصيبه عند نزول الملئكة واغضاب نزولها له الخ ولا ادحر بسكون الدال وفتح الحاء والراء مهملات اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والابعاد والمعنى اى ابعد من الخير ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله تعالى اخرج منها مذؤما مدحورا وقال الطيبى الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اى اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقير ابدا قاله الزرقانى وقال الباجى يحتمل الوجهين المتقدمين فى اصغر ولا اغيظ اى اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد الحنق منه اى من الشيطان نفسه فى يوم عرفة وفى المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفا لاصغر ولا اغيظ اى الشيطان فى عرفة ابعد مرادا منه فى سائر الايام وتكرار المنفيات للمبالغة فى المقام قاله القارى وما ذلك اى وليس ما ذكر له الا لما رأى ببناء الفاعل من الماضى وفى المشكوة برواية الموطا الا لما يرى اى لاجل ما يعلو قاله القارى ويحتمل عين الرؤية كما يأتى من تنزل الرحمة على الخاص والعام بحسب المراتب وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام قال القارى فيه ايماء الى غفران الكبائر وقال الزرقانى اى يرى الملئكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة بنفسها ولعله رأى الملئكة تبسط اجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملئكة تقول غفر لهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته للملئكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد الملك البونى الا ما رأى ببناء المجهول وفى نسخة الا ما رأى ببناء الفاعل يوم بدر قال الطيبى اى ما رأى الشيطان فى يوم اسوء حالا منه فى ما عدا يوم بدر وهو اول غزوة وقع فيها القتال وكانت فى ثانية الهجرة قيل وما رأى ببناء المعلوم اى قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار لاجله اسوء حالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما بالتخفيف انه قد رأى جبرئيل عليه الصلوة والسلام يزع بفتح الباء والزاى المعجمة فعين مهملة اى يصف الملئكة قال القارى اصله يوزع اى يكفهم فيحبس اولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذى يتقدم الصف فيصلحه ويقدم فى الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قاله الطيبى اى يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب الخ وفى المحلى عن القاموس الوازع الزاجر ومن يدبر امور الجيش ويرد من شذ منهم قال الزرقانى قيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاحبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبى يسمى وازعا الخ ١٢

[2] قوله افضل الدعاء مبتدأ وخبره دعاء يوم عرفة الاضافة بمعنى فى قال الباجى اى اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة قاله الزرقانى وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث ابى هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه يحيى ويميت قال ابن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول اظهر لانه اورده فى تفضيل الاذكار بعضها على بعض هكذا حكاه الزرقانى عن ابن عبد البر وهكذا هو لفظ الباجى وزاد ويحتمل ان يخص هذا الدعاء بانه افضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعنى ان الانبياء صلوات الله عليهم يدعون بافضل الدعاء ويهدون اليه فاذا كان افضل دعائهم فهو افضل الدعاء الخ وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر فيه تفضيل الدعاء بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة ١٢

[3] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى رمضان سنة ٨ عام الفتح اى فتح مكة وقد خرج اليها لعاشر رمضان كما تقدم بيانها فى باب صلوة الضحى وعلى رأسه المغفر بكسر ميم وسكون عين معجمة وفتح فاء آخره راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال فى التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره قاله الزرقانى وقال الحافظ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قاله فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فلما نزعه اى قلع المغفر وازاله عن رأسه جاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بان الذى جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمى وكانه لما رجح عنده انه هو الذى قتله رأى انه هو الذى جاء مخبرا (البقية على ص٢٥٨)

قال[1] مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع ان[2] عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد[قرية بين الحرمين] جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك

م يومئذ اى يوم فتح مكة محرما اذ لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه وقيل يحتمل ان يكون محرما الا انه لبس المغفر للضرورة او انه من خواصه صلى الله عليه وسلم قاله العيني و قال الباجي دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر يقتضي احد الامرين اما ان يكون غير محرم وهو الاظهر لانه لم يرو احد انه تحلل من احرام وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما احلت لى ساعة من نهار فعلى هذا ان دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وقد كان يحتمل ان يكون غطى رأسه لاذى اضطره الى ذلك وافتدى لو ثبت انه دخل مكة محرما و دخول مكة على ثلثة اضرب الضرب الاول ان يريد دخولها للنسك فى حج او عمرة فهذا لا يجوز ان يدخلها الا محرما فان تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم و الضرب الثانى ان يدخلها غير مريد للنسك وانما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين واصحاب الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين لان الضرورة كانت تلحقهم بالاحرام متى احتاجوا الى دخولها لتكرر ذلك و الضرب الثالث ان يدخلها لحاجة وهى مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له ان يدخلها الا محرما لانه لاضرر عليه فى احرامه وان دخلها غير محرم فهل عليه دم اولا الظاهر من المذهب انه لا شئ عليه و قد اساء الخ وفى الهداية الآفاقى اذا انتهى اليها اى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته الخ والله اعلم هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية وزاد فى النسخ الهندية على ذلك رقم النسخة والظاهر ان الامام مالكا جزم بما سبق وزاد للتبرك لا للتردد وفى رواية البخارى عن يحيى بن قزعة عن مالك المتقدمة قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما قال العيني قوله فيما نرى على صيغة المجهول اى نظن قال الزرقانى وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جزما عند الدارقطنى باسقاط فيما نرى والله اعلم وصرح جابر بما جزم به مالك افاده فقال بغير احرام كما فى مسلم وغيره و دخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعى و المشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة الخ قلت و لفظ حديث جابر عند مسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام وقال محمد فى موطاه بعد حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنى يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا الخ وسيأتى بعد الاثر الآتى شئ من ذلك ١٢

[2] قوله ان عبد الله بن عمر اقبل اى توجه من مكة المكرمة يريد المدينة المنورة حتى اذا كان بقديد بضم القاف مصغرا قرية جامعة بين الحرمين قال الحموى تصغير القدا والقدا اسم موضع قرب مكة جاءه خبر ما نعه عن السفر الى المدينة من المدينة قال الباجى وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة لامتناع وصوله الى المدينة ويحتمل ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التى كان خرج عليها او ليستصحب ما لم يكن استصحبه او ليقدم ما لم يكن يقدمه قلت والاول هو المتعين لما فى الزرقانى جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع عن الطريق فدخل مكة بغير احرام وهو المقصود بالاثر قلت واستدل باثر الباب من اباح دخول مكة بغير احرام كما فعله البخارى وغيره ولا يلزم ذلك الحنفية قال صاحب المحلى على المؤطا و تأويله عند الحنفية ان قديدا واقع بين الميقات ومكة ويجوز دخولها عندهم غير محرم لمن هو داخل المواقيت الخ قال محمد فى مؤطاه بعد اثر الباب وبهذا نأخذ من كان فى المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وفى التعليق الممجد وبه قال الجمهور قلت وبه جزم الزرقانى وغيره ١٢

(البقية من ص ۵۸۲) بقصة ويؤيده قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله وقال العيني قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة ابن عبيد وجزم به الكرمانى والفاكهى فى شرح العمدة الخ وتبعه الزرقانى و قال كذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل اسمه سعيد بن حريث فقال له صلى الله عليه و سلم يا رسول الله ابن خطل مبتدأ و خبره متعلق باستار الكعبة وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له سمى بذلك بين ذلك الكلبى فى النسب قيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب كذا فى الفتح وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا اؤمنهم فى حل ولا حرم وكانوا جماعة متعلق باستار الكعبة و كان تعلقه بها استجارة بها و ذكر الواقدى انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه و دخل تحت استارها فاخذ رجل من الركب سلاحه و فرسه فاستوى عليه واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد ابن مسلم عن مالك فقتل اخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان قاله الحافظ وذلك لما تقدم انه كان ممن اهدر دمه ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** و قال مالك فى سبب كون المغفر على رأسه وزادت فى جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك قال ابن شهاب وليست هذه الزيادة فى شئ من النسخ المصرية من المتون و الشروح والصواب حذفها فان الكلام الآتى رواه البخارى برواية يحيى بن قزعة عن مالك عن نفسه دون ابن شهاب و هكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام من مالك لا عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم م

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الىّ عبدالله بن عمر وانا نازل تحت شجرة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السَرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السُرَر به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبيا مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست فى بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذى كان نهاك قد مات فاخرجى فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميّتا

(حواشي المتن: مى بالفتح الشجرة العظيمة — بضم او بفتحتين — ام شجر عظيم)

له قوله انه قال عدل الى بشد الياء اى رجع الى جانبى عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحة هكذا فى النسخ المصرية وهو بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة شجرة طويلة لها شعب وفى المجمع شجرة ضخمة وفى النسخ الهندية تحت شجرة والاوجه الاول بطريق مكة قال الباجى وانما عدل اليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبران كان ذلك انزله او انزله الظل فيعلمه بما عنده فى ذلك اغتناما للاجر وحرصا على تعليم العلم ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول اليها وذكر الله عندها لما كان عنده من علم فضلها ان كانت السرحة متعينة عنده اولظنه انها تلك لعدم مثلها فى تلك الجهة اولعله رجا ان يكون عند عمران الانصارى علم بعينها فقال ما السبب الذى انزلك افاد والدى المرحوم فى ما حكى عن شيخه فى تقرير النسائى سأله لظنه ان نزوله ههنا لفهمه ان المذكور فى الرواية هو هذا المحل ولم يكن كذلك الخ تحت هذه السرحة تظافرت النسخ ههنا بلفظ السرحة فقلت اردت ظلها اى نزلت ههنا لاستريح بظلها فقال هل

غير ذلك بنصب غير اى هل اردت غيره لك كذا فى المحلى واعرب فى النسخ بالرفع اى هل انزلك غيره لك فقلت لا اردت غيرها وما انزلنى تحتها الا ذلك وسأل ذلك اختبارا لما عند عمران فى ذلك فلما قال اردت ظلها استفهمه ان كان اقترن بذلك غرض اخر من تبرك بها او معرفة شئ ما يرجى عندها فانه يجتمع فيه الامران لمن قصد ذلك ونواه فقال عبدالله بن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بصيغة الخطاب بين الاخشبين بالمعجمتين قال المجد هما جبلا مكة ابو قبيس والاحمر وجبلا منى وفى المجمع الاخشب كل جبل خشن غليظ وقال ابن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمٰعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة وقال الحموى الاخاشب بالشين المعجمة والباء الموحدة والاخشب من الجبال الخشن الغليظ و يقال هو الذى لا يرتقى فيه والخشب الغليظ الخشن من كل شئ والاخشبان تثنية الاخشب وهما جبلا يضا فان تارة الى مكة وتارة الى منى وهما واحد احدهما ابو قبيس والاخر قعيقعان و يقال بل هما ابو قبيس والجبل الاحمر المشرف هنالك ويسميان الجبهان ايضا بمنى وفى النسخ الهندية من منى وتقدم ما قال ابن وهب انهما تحت العقبة بمنى ونفخ بخاء معجمة فى جميع النسخ الهندية والمصرية غير المنتقى ففيها بالحاء المهملة ولم يضبطه وضبطه الزرقانى بالمعجمة وفسره باشار وبذلك فسره الباجى وغيره من شراح المؤطا وضبطه فى بين سطور النسائى بحاء مهملة وفسره بضرب و رمى بيده بيده قال الباجى يريد اشار ولعله اراد البعد عن الموضع الذى كان به حين اشار نحو المشرق قال البونى احسب ان ابن عمر ظن ان عمران يعلم الوادى الذى فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السوال الخ فان هناك واديا يقال له السرر قال الحموى بكسر اوله وفتح ثانيه وهو من السرة التى تقطعها القابلة والمقطوع سُر والباقى سُرّة و السرر الموضع الذى سر فيه الانبياء وهو على اربعة اميال من مكة وفى بعض الحديث انه بالمازمين من منى كانت فيه دوحة وكان عبدالصمد ابن على اتخذ عليه مسجدا به سرحة كذا فى النسخ الهندية وفى النسخ المصرية به شجرة سر ببناء المجهول تحتها اى تحت هذه الشجرة سبعون نبيا اى ولدوا فقطع سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبى كما فى النهاية والمجمع وغيرهما وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور اى تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك الخ قلت لكن عامة اهل اللغة وشراح الحديث على الاول

٢ه قوله ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وارضاه مر ببناء الفاعل من المرور بامرأة مجذومة اصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه وهى تطوف بالبيت الظاهر للتطوع فان الطواف الواجب لا يمنع منه فقال لها يا امة الله لا تؤذى الناس بريح الجذام لو جلست بكسر تاء الخطاب فى بيتك كان خيرا لك او لفظة لو للتمنى فلا جواب لها ونهيه كان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد رواه البخارى من حديث ابى هريرة ولما كان منع الطائفين باسرها مشكلا امرها بالقعود فى بيتها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد ذلك اى بعد موت عمر بزمان فقال لها ان الذى كان نهاك عن الطواف قد مات فاخرجى للطواف قال الزرقانى لعله جاهل او رجل سوء او يكون مختبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا لانه انما امر بحق قال الباجى قوله للمجذومة يا امة الله لا تؤذى الناس على سبيل الرفق بها فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عرض عليها بارفق ما هو ارفق بها فاطاعته وقولها ما كنت لاطيعه الخ تريد انها انما اطاعته لانه امرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما امرها فى كل وقت فى حياته و بعد موته الخ قال ابو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع اكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الى البقيع فى العهد النبوى فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والان عمر رض للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يؤدى وكان يجالس معيقيبا الدوسى ويواكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفى باشارته فلم يحتج الى نهيها العام توالى انه لم تخط فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا الخ قلت وما حكى عن عمر انه كان يجالس معيقيبا يخالفه ما قال الحافظ اخرج الطبرى من طريق معمر عن الزهرى ان عمر قال لمعيقيب اجلس منى قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه (البقية على ص٤٦٠)

م يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد الباب ثالث المسالك ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

له قوله كان يقول ما بين الركن اى الحجر الاسود والمقام هكذا فى المحلى والمصفى وفى جميع النسخ الهندية والمصرية ما بين الركن والباب وهو وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس فى هذه الرواية والعجب انهم كيف اطبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بان الواقع فى رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه ما بين الركن والمقام ومن الاصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف قال الشيخ فى المحلى كذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه ما بين الركن والمقام وفى رواية الأخرين عنه وعن غيره ما بين الركن والباب وهو الصواب وعليه اهل العلم انه يجتهد فى الدعاء فى المواضع المتبركة و يلتزم بين الركن والباب الخ وعليه

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابى ذر بالربذة وان ابا ذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاستانف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل قال فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى ابا ذر فلما رانى عرفنى فقال هو الذى حدثتك

بنى السيوطى شرحه ثم قال قال ابن عبد البر كذا فى رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفى رواية ابن وضاح ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه الخ وبنى الباجى والزرقانى شرحيهما على الركن والباب ثم قال الزرقانى هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفى رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية فى المؤطا وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة او ذى كربة او ذى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر الخ الملتزم قال الحموى بالضم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان مفتوحة ويقال له المدعى والمتعوذ سمى بذلك لالتزامه بالدعاء والتعوذ وهو ما بين الحجر الاسود والباب ١٢ ٢ه قوله ان رجلا لم يسم ولا يبعد ان يكون مالك بن زبيد الهمدانى الكوفى كما فى الروايات الآتية مر ببناء الفاعل من المرور على ابى ذر الغفارى رض الصحابى المشهور بالربذة بالراء والموحدة المفتوحتين كما تقدم فى باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد وكان عثمان رض انزله بالربذة لزهادته وان ابا ذر سأله اى الرجل المذكور اين تريد فقال الرجل اردت الحج فقال ابو ذر هل نزعك بزاى معجمة وعين مهملة اى اخرجك من بيتك قال المجد نزعه عن مكانه قلعه وقال تعالى ونزع يده اى اخرجها غيره اى غير الحج اى هل ملك على سفرك هذا غيره من قصد تجارة او نكاح او غير ذلك من الاغراض ولفظ البخارى فى الادب المفرد كما سيأتى اما معه بيع ولا تجارة قلنا لا قال الرجل لا قصد لى غيره قال ابو ذر فاستانف العمل كذا فى النسخ الهندية وفى المصرية فائتنف العمل قال المجد الاستيناف والائتناف الابتداء وفى المجمع ائتنف العمل استانفه فان ما تقدم غفر لك الخ قال الباجى وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه يريد والله اعلم انه لا ذنب له لان ما اتى به العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته امه لا ذنب له الخ ١٢ ٣ه قوله قال الرجل فخرجت من الربذة حتى قدمت مكة ثم مكثت بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها اى اقمت ما شاء الله ان امكث قال الباجى يستعمل ذلك فى المدة الطويلة ثم اذا انا بالناس قال المجد اذا تكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع فى الابتدا ومعناها الحال كخرجت فاذا الاسد بالباب قال تعالى فاذا هى حية تسعى قال الاخفش حرف وقال المبرد ظرف مكان وقال الزجاج ظرف زمان منقصفين بالنون والقاف اى مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام كذا فى المجمع على رجل لا ادرى قبل الرؤية من هو قال فضاغطت بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة ببناء المتكلم اى زاحمت وضايقت عليه الناس لان اراه يريد انه ضايق الناس حتى وصل الى النظر اليه فاذا انا بالشيخ وفى النسخ الهندية فاذا الشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى ابا ذر قال الرجل فلما رانى الشيخ المذكور عرفنى فقال هو الذى حدثتك ولا شك فيه تذكيرله بما جرى وثبات على قوله قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقد ورد الرفع نصا فيما رواه الامام ابو حنيفة ففى جامع المسانيد ابو حنيفة عن محمد بن مالك الهمدانى عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فأتينا ابا ذر بالربذة فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اهل القوم قلنا من الفج العميق قال فاين تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذى لا اله الا هو ما اشخصكم غيره قلنا نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجا واخلص وقضى نسكه فليستانف العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه ثم ذكر صاحب المسانيد تخريجه عن عدة المسانيد ١٢

(البقية عن ص٤٥٩) وهما اثران منقطعان الخ ويمكن الجمع بينهما بان الامر بجلوسه قيد رمح كان لمصالح دعته من الاذى ورعاية الناس وغير ذلك والا فالمعروف من مذهب عمر ان الامر بالاجتناب عن المجذوم منسوخ فقد قال الحافظ تحت حديث البخارى عن ابى هريرة مرفوعا فر من المجذوم كما تفر من الاسد قال عياض اختلفت الآثار فى المجذوم فجاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذى عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز هكذا اقتصر القاضى ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفى العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك والفريق الثانى سلكوا فى الترجيح عكس هذا المسلك فرووا حديث لا عدوى قالوا والاحاديث الدالة على الاجتناب اكثر والجواب ان طريق الجمع اولى وفى طريق الجمع مسالك اخر احدها نفى العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم فانه اذا رأى الصحيح البدن السليم تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل الخطاب بالنفى والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله وحيث الفرار كان المخاطب به من ضعف يقينه ولم

مالك انه سأل ابن شهاب عن[١] الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك **وسُئل**[٢] **مالك** هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا[٣] حج المرأة بغير ذي محرم قال مالك في الصرورة[٤] من النساء التي لم تحج قط انها ان لم تكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها او لم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عزوجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء **صيام**[٥] **المتمتع** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

١ **قوله** عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع من المرض وغيره فقال الزهري او يصنع بفتح الواو والهمزة للاستفهام ويكون الكلام في امثال ذلك عطفا على محذوف ومؤداه الاستفهام الانكاري ذلك اي الاشتراط احد كان السلف لم يفعلوه وانكر ذلك اي الاشتراط وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا للشافعي اذ قال به في الجملة واحمد اذ قال به مطلقا كما تقدم البسط في ذلك في ابواب الاحصار وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الشيخان وغيرهما ١٢ ٢ **قوله** وسئل ببناء المجهول الامام مالك هل يحتش قال الباجي الاحتشاش جمع الحشيش الرجل لدابته من ارض الحرم فقال مالك لا يجوز قال الباجي وهذا كما قال ان لا يحتش احد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك الا الاذخر الذي اباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه ولا بأس ان يرعى الابل في الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز الخ وتقدم البحث في ذلك في الابحاث العشرة في اشجار الحرم وحشيشه قبيل جامع الحج ١٢ ٣ **قوله** حج المرأة بغير ذي محرم اي هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محرم وفي حكمه الزوج وهل يجوز لها ان تحج بغير ذي محرم وفي المسئلة خلاف شهير قال ابن رشد اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم منها فقال مالك والشافعي ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة مامونة وقال

م ابو حنيفة واحمد وجماعة وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج للنهي عن سفر المرأة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر النهي عن سفر المرأة الامع ذي محرم فمن غلب عموم الامر قال تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم ومن خصص العموم بهذا الحديث اورأى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر الامع ذي محرم الخ ٤ **قوله** قال مالك في الصرورة بفتح الصاد وضم الراء المهملتين واسكان الواو وفتح الراء من الصر وهو الحبس والمنع والمراد من لم يتزوج كما سيصرح به المصنف وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس عند ابي داود بلفظ لا صرورة في الاسلام واختلفوا في تفسيره على اقوال قال في المجمع هو التبتل وترك النكاح اي لا ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل قوله اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه وقال الطيبي اي لا ينبغي ان يكون احد لم يحج في الاسلام وهو تشديد وفي لسان العرب قال اللحياني رجل صرورة لا يقال الا بالهاء وقال ابن الجني رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتانيث الموصوف بما هي فيه وانما لحقت لاعلام السامع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تانيث الصفة امارة لما اريد من تانيث الغاية والمبالغة كذا في البذل من النساء التي لم تحج قط صفة كاشفة للصرورة او احتراز عن تفاسيره الاخر قال الزرقاني يسمى من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة ؎

لو انها عرضت لاشمط راهب
عبد الاله صرورة متلبدا

انها ان لم يكن وفي النسخ المصرية ان لم تكن بصيغة التانيث لها ذو محرم واختلفوا في مصداق المحرم ههنا قال القاري المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة اورضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون الخ يخرج اي المحرم ومن في حكمه معها والجملة صفة لذي محرما وكان لها اي للمرأة محرم ولم يستطع ان يخرج معها لمانع قام به من الاعذار وكذا ان لم يرض ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عزوجل عليها في الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية فدخل فيه النساء ومن شرط المحرم قال لم يتحقق في حقها الفرض بعد ولتخرج في جماعة النساء وقد تقدم في اول الباب بيان مسالك الائمة في ذلك واختلافهم في جواز الخروج لحج الفريضة بعد اتفاقهم على انه لا يجوز لها ان تخرج لحج التطوع ١٢ ٥ **قوله** صيام المتمتع اعلم اولا ان المتمتع وفي معناه القارن يجب عليه الهدي فان لم يجد فصيام عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الاية قال الموفق لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ينتقل الى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب الخ واختلف اهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع اما الاول فقد تقدم في ما جاء في التمتع ان المراد وقت الحج لاستحالة كون اعماله ظرفا واختلفوا في المراد بوقته قال الموفق ولكل واحد من صوم الثلثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب اما وقت الثلثة فوقت الاختيار لها ان يصومها ما بين احرامه بالحج ويوم عرفة ويكون اخر الثلثة قال طاؤس يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة ان يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا ان يجعل اخرها يوم التروية وهو قول الشافعي لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرر والمنصوص عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي انه يكون اخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء وانما احببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة (البقية على صفحة ٤٦٢)

م اما الثانی فقد قال الموفق اما السبعة فلها ایضاً وقتان وقت اختیار و وقت جواز فاما وقت الاختیار فاذا رجع الی اهله لما روی ابن عمر رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله متفق علیه و اما وقت الجواز فمنذ تمضی ایام التشریق قال الاثرم سئل احمد هل یصوم فی الطریق او بمکة قال کیف شاء و بهذا قال ابوحنیفة و مالک وعن عطاء ومجاهد یصومها فی الطریق وهو قول اسحٰق وقال ابن المنذر یصومها اذا رجع الی اهله للخبر ویروی ذلک عن ابن عمر وهو قول الشافعی وقیل عنه کقولنا وکقول اسحٰق ولنا ان کل صوم لزمه وجاز فی وطنه جاز قبل ذلک کسائر الفروض واما الآیة فان الله تبارک و تعالیٰ جوز له تاخیر الصیام الواجب فلا یمنع ذلک الاجزاء قبله کتاخیر صوم رمضان فی السفر الخ ۱۲

الزبیر عن عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها انها کانت تقول الصیام لمن تمتع بالعمرة الی الحج لمن لم یجد هدیا ما بین ان یهل بالحج الی یوم عرفة فان لم یصم صام ایام منی مالک عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انه کان یقول فی ذلک مثل قول عائشة

کتاب الجهاد

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الترغیب فی الجهاد مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم الدائم الذی لا یفتر من صلوٰة ولا صیام حتی یرجع مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تکفل الله لمن جاهد فی سبیله لا یخرجه من بیته الا الجهاد فی سبیله

حال من المستکن فی جاهد ۱۲

(الحاشیة المتعلقة بصفحة هٰذا)

له **قوله** انها کانت تقول الصیام الذی اوجبه الله عزوجل لمن تمتع بالعمرة الی الحج لمن لم یجد هدیا لقوله عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الی الحج الآیة فهٰذا الصیام یجب ان یصام ما بین ان یهل بالحج ای یحرم به الی یوم عرفة ولا یجوز صیامها قبل احرام الحج وبذلک قال مالک والشافعی بخلاف الحنفیة واحمد اذ ابا حوا صیامها قبل احرام الحج بعد احرام العمرة کما تقدم قریبا فی بیان المذاهب فان لم یصم احد الی یوم عرفة صام ایام منی الثلثة التی تلی یوم النحر قال الباجی وهی ایام التشریق الثلثة تلی یوم النحر وهذا یقتضی صحة الصوم من وقت یحرم بالحج وان ذلک مبدأ اما لانه وقت الاداء وما بعد ذلک من ایام منی وقت القضاء و اما لان فی تقدیم الصیام قبل یوم النحر ابراء للذمة وذلک مامور به و اما ان صیام ما قبل یوم النحر مباح لمن یرید الصوم وصیام ایام منی ممنوع یباح الصوم فیها للضرورة لمن لم یصم قبل ذلک لیکون صومه فی حجه وما بعد ایام منی فلیس محلا لهٰذا الصوم علی وجه الاداء وقد قال اصحاب الشافعی ان صیام ایام منی انما هو علی وجه القضاء والاظهر من المذهب انه علی وجه الاداء وان کان الصوم قبل ذلک افضل الخ قلت وبه اخذ مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحٰق ورجحه النووی فی الروضة وقال ابوحنیفة والشافعی فی الجدید لا یصوم وقال الزرکشی والیه رجع احمد قال محمد انا مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبیدالله عن سلیمان بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ایام منی قال وبهٰذا ناخذ لا ینبغی ان یصام ایام التشریق لمتعة وهو قول ابی حنیفة والعامة من قبلنا قال الطحاوی بعد ان اخرج حدیث النهی عن ستة عشر صحابیا فلما ثبت بهٰذه الاحادیث نهیه عن صیام ایام التشریق وکان نهیه عن ذلک بمنی والحجاج یقیمون بها ومنهم المتمتعون ومنهم القارنون ولم یستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فی ذلک کذا فی المحلی ۱۲ له **قوله** انه کان یقول فی ذلک ای فیمن لم یجد الهدی من المتمتع مثل قول عائشة المذکور قبل ذلک ذکره المصنف تائیدا و تقویة لمختاره وقد اخرج البخاری فی صحیحه هٰذین الاثرین مجتمعا فروی بسنده الی الزهری عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی قال الحافظ هو من روایة الزهری عن سالم فهو موصول وقال الطحاوی ان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم قوله تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج لان قوله فی الحج یعم ما قبل یوم النحر وما بعده فیدخل فیه ایام التشریق الخ ۱۲ سه **قوله** القائم الدائم الذی لا یفتر من صلوٰة ولا صیام حتی یرجع یرید ان حال المجاهد فی سبیل الله فی اجره وثوابه مثل اجر هٰذا لان جمیع تصرف المجاهد واکله ونومه وغفلته یماثل ثوابه ثواب الذی یقرن بین الصلوٰة والصوم انتهی که **قوله** تکفل الله لمن جاهد فی سبیله الکفالة الضمان وانما اضافه الکفالة الی الباری فی هٰذا العمل لانه اوفی کفیل علی سبیل التعظیم لشان الجهاد والتصحیح لثواب المجاهد و قوله لا یخرجه من بیته الا الجهاد فی سبیله یرید ان یکون خروجه فی جهاده خالصا لله تعالی لا یشوبه طلب الغنیمة ولا العصبیة للاهل والعشیرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شیء من المعانی غیر الجهاد فی سبیل الله لتکون کلمة الله هی العلیا و اذا کانت نیته وعقده الجهاد فلا ینقص اجره ولا ینقص عقده ما نال من غنیمة بل هی رزق ساقه الله الیه واجره وافر کامل وانما یکره ان یکون سبب خروجه وعقده ومقصده فی قتاله الغنیمة او اظهار النجدة ۱۲

(البقیة عن صفحة ۴۶۱) وهٰذا القول یستحب له تقدیم الاحرام بالحج قبل یوم الترویة لیصومها فی الحج وان صام منها شیئا قبل احرامه بالحج جاز نص علیه واما وقت جواز صومها فاذا احرم بالعمرة وهٰذا قول ابی حنیفة وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالک والشافعی لا یجوز الا بعد الاحرام بالحج ویروی ذلک عن ابن عمر وهو قول اسحٰق وابن المنذر لقوله عز اسمه فصیام ثلثة ایام فی الحج و لانه صیام واجب فلم یجز تقدیمه علی وقت وجوبه کسائر الصیام الواجب و لان ما قبله وقت لا یجوز فیه المبدل فلا یجوز البدل کقبل الاحرام بالعمرة وقال الثوری والاوزاعی یصومهن من اول العشر الی یوم عرفة ولنا ان احرام العمرة احد احرامی التمتع فجاز الصوم بعده کاحرام الحج واما قوله تعالی فصیام ثلثة ایام فی الحج فقیل معناه فی اشهر الحج فلا بد من اضمار اذ کان الحج افعالا لا یصام فیها انما یصام فی وقتها او فی اشهرها فهو فی قوله تعالی الحج اشهر الآیة

لـه قولـه وتصديق كلمته يحتمل ان يريد به الامر بالقتال فى سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل ان يريد به الشهادتين وان تصديقه بهما يثبت فى نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه يريد والله اعلم ان يدخله الجنة ان اصيب بموت او قتل لانه ليس فى اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره انتهى ١٢ ـ ٢ـه قولـه يدخله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخله الجنة بأثر قتاله ويكون هذا تخصيصا للشهداء كما خصوا بانهم يرزقون فرحين بما آتهم الله من فضله والثانى ان يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وان كثرت الا ما خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع ويؤيد هذا التأويل حديث ابى قتادة رض فى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ارأيت ان قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال له بعد ان رد عليه الا الدين كذلك قال لى جبرئيل، انتهى ١٢ ـ ٣ـه قولـه الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد ان اتخاذها وربطها فى الغالب يكون لاحد هذه الثلث الاحوال اما لمجرد الاجر وهو لمن ربطها فى سبيل الله واما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها واما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها واصله من الربط بالحبل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناؤها واتخاذها ربطا فمعنى ربطها فى سبيل الله اعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه فى حال مقامه دون استعماله فى الجهاد وغزو العدو، ولانه من باب الانفاق فى سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو فاذا غزا به كان له اجر الجهاد والغزو واجر الاتخاذ والرباط انتهى ١٢ ـ ٤ـه قولـه فى طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية الحبل الذى تربط به الدابة ويطول لترعى ويقال الطول بالواو ايضا ١٢ م ٥ـه قولـه ولم يرد ان يسقى به اى والحال انه لم يرد صاحبها سقيها واذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعند قصد اولى ١٢ محلى ٦ـه قولـه تغنيا وتعففا اى استغناء عن الناس وكفا عن السوال بجميع نتاجها وحق رقابها الزكوة وحق ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاج فسره علمائنا مستدلين به ايجاب زكوة فى الخيل وتأوله الجمهور بان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام لعلفها والشفقة عليها فى الركوب ١٢ محلى ٧ـه قولـه

وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كان آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله

ثم فرسه يجاهد فى سبيل الله بمعنى انه لا يخلو فى الاغلب من ذلك راكبا له او قائدا هذا معظم امره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن آخذا بعنان فرسه فى كثير منها ١٢

نواء بكسر النون والمد اى معاداة لهم ١٢ محلى وكذا فى النهاية ١٢ ـ ٨ـه قولـه وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر يريد والله اعلم ان السائل له لم يعلم ان كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من انها لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر او يكون مخالفا لحكم الخيل فى ذلك لانها لا تتخذ غالبا للجهاد ولا تربط فيه وهى مما جرت العادة ان يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هى مما يتكسب بركوبها وان يكسب بالحمل عليها كالابل والبغال فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله اعلم انه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل فى الخيل لانها غير مشاركة لها فى ذلك ولكنها داخلة تحت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحمر وان لم تبلغ مبلغ الخيل فى الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس واما هى فيشتريها ويستعين بها اهل الشرك والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الآية لان اقتناءها لا يخلو ان يكون من عمل الخير او من عمل الشر وقد اخبر تعالى من عمل شيئا منهما فانه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله الفاذة يريد القليلة المثل فى هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة اى شاذة انتهى ١٢ ٩ـه قولـه الا اخبركم بخير الناس وقد علم انهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاصغاء اليه والاقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه وان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس منزلة اكثرهم ثوابا فى الآخرة وارفعهم درجة وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله يريد والله اعلم انه مواظب على ذلك ووصفه بانه آخذ بعنان ص

له قوله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل فى غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المنازل ونص عليها و رغب فيها من قوى عليها واخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على ان يكون اخذا بعنان فرسه فيه ففى الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل فى انه فى غنيمة بلفظ التصغير اشارة والله اعلم الى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه و سلم انه قال فى غزاة ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل ان تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى ان ذلك ارفق به واوفق له فى دينه فهذا اقام

الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل فى غُنيمته يقيم الصلوٰة ويؤتى الزكوٰة ويعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من مُنزَلِ شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول فى كتابه يايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهى عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه

ويحرم عند مالك ١٢ محلى ك‍ه قوله قال مالك وانما ذلك مخافة الخ قال ابن	عبد البر كذا قاله اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال فى اخره البقية على صـ‍٤٦٥)

الصلوٰة واتى الزكوٰة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من افضل المنازل لاداته الفرائض واخلاصه لله العبادة وبعده عن الرياء والسمعة اذ اخفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولانه لا يؤذى احدا ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لان المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم فى الدين يتعدى فضله الى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه الى غيره ولو ان رجلا رأى ان الانقباض اسلم لدينه واعدل لحاله ورأى ان نفسه اطوع له فى الصلوٰة والزكوٰة فاقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله اعلم الحظ له فمن الناس من يجد نفسه اطوع له فى الصلوٰة ومنهم من يجدها اطوع له فى الجهاد ومنهم من يجدها اطوع له فى غير ذلك من ابواب البر وانما ذلك بحسب ما يفتح على الانسان ويقسم له انتهى -

له قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل البيع فى كلام العرب المعاوضة فى الاموال وسميت معاقدة النبى صلى الله عليه وسلم و معاهدة المسلمين مبايعة بمعنى انه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما اخذ عليهم من العمل قال الله تعالى ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم ١٢

سه قوله على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله ان يكون اصله الاصغاء الى قوله والتفهم له يريد ان الذى شرط علينا السمع والطاعة لاوامره ونواهيه على كل حال فى حال اليسر وحال العسر ويحتمل ان يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد و الاقتصار على اقل ما يمكن منهما والمنشط والمكره يريد وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله ان يريد بالمنشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع و شدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو انتهى

ك‍ه قوله وان لا ننازع الامر اهله قال الباجى يحتمل ان يكون ذلك شرطا على الانصار ان لا ينازعوا فيه اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا ولاة الامر فيهم وان كان فيهم من يصلح لذلك اذا كان قد صار لغيره قال الحافظ السيوطى هو الصحيح ويؤيده ما زاده احمد ان ارأيت ان لك فى الامر حقا ولابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وللبخارى زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اى ظاهرا ١٢ محلى

ه‍ه قوله كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم ويعلمه ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمى الثغور عنهم فكتب اليه عمر بما ذكر فى الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج ١٢

ك‍ه قوله من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفى نسخة شدةٌ بالرفع وقوله من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر ١٢ محلى

ك‍ه قوله لن يغلب عسر يسرين يعنى المذكور فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا كرره ليدل على ان العسر المعرف معه يسران قوله تعالى يايها الذين امنوا اصبروا اى على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا اى غالبوا اعداء الله فى الصبر على شدائد الحروب ورابطوا ابدانكم وخيولكم فى الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة محلى قال الباجى قوله لن يغلب العسر قيل وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان عسر الاول هو الثانى ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثانى فهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد للمؤمن ان يحصل احدهما ١٢

ه‍ه قوله ان يسافر بالقرآن اى المصحف او ما فيه قرآن فيكره ذلك عند ابى حنيفة والشافعى رحمه

م النهي لقتلها فاستروحوا منها وهذا يدل على التعلق بالعموم لانه اجرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه فى سائر الحالات انتهى **٢ه قوله** راى فى بعض مغازيه اى غزوة فتح مكة كما فى اوسط الطبرانى من حديث ابن عمر والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن الا سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفى بعض رواياتهم راى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت وبهذا الحديث اجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتال وقصورهم عن الكفر وفى استبقائهم منفعة بالاسترقاق او الفداء وحكى الحازمى قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الائمة الستة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم واشار ابوداؤد الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهى كذا فى فتح البارى وغيره من شروح صحيح البخارى انتهى قال الباجى قوله راى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم من حال تلك المرأة انها لم تقاتل ويحتمل ان يكون حمل امرها على المعهود من حال النساء فى بعدهن عن القتال والمنعة وقد روى رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فراى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا فهذا يقتضى ان المنع من قتل النساء والصبيان انهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر انهن من الاموال التى يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن فاما ان قاتلوا فانهن يقتلن لان العلة التى منعت من قتلهن عدم القتال منهن فاذا وجد منهن وجدت علة اباحة قتلهن لان الحاجة داعية الى دفع مضرتهن وازالة منعهن الموجود فى الرجال والله اعلم **٣ه قوله** ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان يحتمل انه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة فى تشييع الخارج الى الغزو والحج وسبيل البر واضاف مشيه الى يزيد بن ابى سفيان اما لانه اختص بمماشاته والقرب منه والمكالمة له واما لانه كان خروجه بسببه فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى انه قصد بخروجه تشييعه وان لم يخرجا معا انتهى **٤ه قوله** فزعموا ان يزيد قال لابى بكر اما ان تركب واما ان انزل على معنى الاكرام لابى بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته لئلا تكون حاله فى الركوب ارفع من حاله فى المشى وقول ابى بكر الصديق رض ما انت بنازل وما انا براكب انى احتسبت خطاى هذه فى سبيل الله يريد ان قصده بالمشى فى تشييعهم ووصيتهم حسبة فى سبيل الله تعالى فلعله اراد الرفق به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته وابو بكر رض لا يلقى شيئا من ذلك فلم يحتج من التقوى ما يحتاج اليه يزيد وقوله رضى الله عنه انك ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لاهل ملتهم برأى او مال او حرب او اخبار بخبر فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا فى صوامع او ديارات او غيرهن لانهم هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعقوا عن معاونة احدهما انتهى **٥ه قوله** فحصوا عن اوساط رؤسهم بالفاء وتخفيف الحاء المهملة بعدها مهملة اى حلقوا رؤسهم وتركوها مثل اماحيص القطاة والمحوص القطاة عوموضعها الذى تجثم فيه وتبيض قال فى المصفى وخداهى يافت قومى راكه سترده اند ميانه سرهائى خود پس بزن آن راكه سترده اند از وے بشمشير يعنى مجوس كه حلق سر در آن عصر خصلت مجوس بود - انتهى

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابى الحُقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول بَرّحت بنا امرأة ابن ابى الحُقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها **مالك** عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان وكان امير رُبع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابى بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب انى احتسبت خُطاى هذه فى سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة

(البقية عن ص٤٦٤) خشية ان يناله العدو فى سياق الحديث وكذا رواه ابن ماجة من طريق ابن مهدى عن مالك مخافة ان يناله العدو وفى نفس الحديث وعند مسلم والنسائى تلك الزيادة من غير طريق مالك لفظه فانى لا آمنه العدو فظهر تعليل النهى عن الشارع فلهذا فرق الحنفية بين العسكر الكبير و الصغير فيجوزون فى الاول لان الغالب فيه الامن خلاف الثانى ١٢ مح -

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله برحت بنا يريد اظهرت امرنا بصياحها فكان يمنعه قتلها اذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ولولا ما يذكره من ذلك م

ولاصبيا ولاكبيرا هرما ولاتقطعن شجرا مثمرا ولاتخربن عامرا
ولاتعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكله ولاتحرقن نحلا ولاتغرقنه
ولاتغلل ولاتجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغدوا بسم الله
في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لاتغلوا ولاتغدروا و
لاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك و
سراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء
بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب
كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لاتخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم
مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا
الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك
عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني
ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا
اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه

---

١ قوله ولا تقطعن شجرا مثمرا به اخذ مالك والاوزاعي انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتحريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع النخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان كذا ذكره الخطابي ويحل عند ابي حنيفة قطع الشجر وافساد الزرع قال الشافعي في الام يقطع النخل ويحرق كلما لا روح فيها ولعل امر ابي بكر ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فلما كان مباحا ان يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين لما ان تخريب فلك وتحريقه لا يحل قال الباجي هذا على ضربين اما ما كان البلاد مما يرجى ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرب عامره لما يرجى من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم به وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر فانه يخرب عامره و يقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضعافا لهم وتوهينا واتلافا لما يتقوون به ١٢ ٢ قوله ولا تخربن من الافعال والتفصيل ذكره احمد تخريب العامر الاباحة الى ذلك ١٢ ٣ قوله ولا تعقرن اى لا تجرحن قال الامام ابو يوسف اكره ان يعقر لان هذا مثلة قال الباجي وهذا ايضا على ضربين احدهما ان يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوها ويتمولوها فلا تعقر الا لحاجة ويحتمل ان يريد بالعقر الذبح والنحر فيقول لا يسرع بذبحها ونحر ابلها الا لحاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد او على وجه التمول والاخراج للبيع الى بلاد المسلمين فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ند وشرد ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر والضرب الثاني من الابل والغنم ما يعجز المسلمون عن اخراجه فانه يقتل او يعقر لان في تركه ذلك تقوية العدو فعلى هذا يحتمل قول ابي بكر رض على ما يمكن اخراجه وحمله ابن وهب على عمومه فقال لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا لما كلته وآمادوابهم خيلهم وبغالهم وحمرهم فانها تعقر اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك اصحابنا غير ابن وهب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها ١٢ ٤ قوله ولا تحرقن نحلا يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء واختلف قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق وروى عن مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها مامور به لانها مما يقوى به العدو فاذا لم يمكن اتلافها الا بالنار توصل اليه بها كالفارين من العدو ووجه الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية من النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة واحرقت امة من الامم تسبح وهذا ما لم تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه دفعها الا بتحريقها او تغريقها فعل من ذلك بالتوصل به ١٢ ٥ قوله لا تغلل ولا تجبن الغلول ان يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم والجبن الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه ١٢ ٦ قوله بعث سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تبعث الى العدو وكذا في النهاية انتهى وقال الباجي السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا والجيش من يدخل معلنا وليس لعددهما حد ١٢ ٧ قوله اغدوا بالدال المهملة اى سيروا في الغدوة وفي نسخة بالزاي المعجمة ١٢ محلى ٨ قوله ولا تمثلوا يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره او شيئا من اطرافه انتهى ٩ قوله ان رجالا منكم يطلبون العلج يريد يفر امامهم فيتبعونه حتى اذا اسند في الجبل يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه قال له مَطْرَسْ وهذه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس اى لا تخف فاذا ادركه قتله فانكر عمر قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقد له من التامين وقد امر الله تعالى بان يوفى بالعهد فقال يايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلج بالكسر هو رجل من كفار العجم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفارسي ترجمة لا تخف كما فسر ١٢ ١٠ قوله والذي نفسي بيده الخ يحتمل ان يكون عمر رض راى قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك وابو حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستامنا فانه م لا يقتل به انتهى ١١ قوله وسئل مالك الخ هذا كما قال ان الاشارة بمنزلة الكلام والكتابة لانها افهام بالامان فيجب ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا من اشاروا اليه بالامان والاشارة بالامان على ضربين احدهما ان يشير الى ممتنع بالامان فهذا يكون امنا يذهب حيث شاء والثاني ان يؤمن اسيرا بعد ان يأسره فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه رأيه لانه امنه بعد ان ثبت فيه حكم النظر ١٢ منتقى

بلغني ان عبد الله بن عباس قال[1] ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئاً في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئاً[2] في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك[3] به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشئ في الغزو فبلغ به[4] رأس مغزاته فهوله وسُئل[5] مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز[6] فاني ارى ان يرفعه[عالمتجات] حتى يخرج به فان خشى ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشترى به[ماياخره] ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا اخرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

ومالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكان[7] سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

---

[1] قوله ما ختر قوم بالخاء المعجمة والفوقية اى ما نقض قال ابو يوسف لو ان رجلا اشار الى رجل بالامان ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت في ذلك انه امان ١٢ [2] قوله كان اذا اعطى شيئاً يريد اخرج في سبيل الله نفقة اوفرسا اوسلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد ان هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غازيا من الشام فشانك به يعني هو لك قوله اذا بلغت وادي القرى موضع قريب خيبر فتحه النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود المسافرة للجهاد وذكر الموضع على سبيل المثال والله اعلم ١٢ [3] قوله فشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه اى الزم شانك بالشئ المعطى واما قبل الارتحال فرجع به ان شاء ١٢ [4] قوله فبلغ به رأس مغزاته المغزى موضع الغزو وقد يكون الغزو نفسه كذا في النهاية يعني اذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فالعطية له والا فهي على خطر الرجوع وبه اخذ مالك وجماعة من اهل العلم وقال طاؤس ومجاهد اذا رفع عن مالك شئ يخرج به في سبيل الله فاصنع به ماشئت وضعه عند اهلك قال محمد قال ابوحنيفة وغيره من فقهائنا اذا رفعه اليه صاحبه فهوله انتهى [5] قوله وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو الخ هذا كما قال ان من اوجب على نفسه الغزو بنذر او قسم فتجهز له ثم منعه منه ابواه فليس له ان يكابرهما في ذلك العام وليؤخر غزوه الى العام المقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين احدهما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة ابويه في المنع منه مؤمنين كانا او كافرين قاله سحنون والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة ابويه من فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الاعيان آكد والضرب الثاني ان يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين احدهما ان يوجب ذلك على نفسه بنذر او قسم والثاني ان يجب ذلك عليه باصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما ان اوجب ذلك على نفسه فلا يمتنع منه لمنع ابويه وان كان وجب ذلك عليه باصل الشرع لم يمتنع منه لمنع ابويه والفرق بينهما ان حق ابويه قد وجب عليه فليس له ان يسقطه بنذر يلزمه نفسه وليس كذلك ما ثبت باصل الشرع فانه يجب بالوجه الذي وجب به حق ابويه فاذا كان آكد من حق ابويه لم يكن لهما المنع منه ١٢ [6] قوله واما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به يريد ان هذا الافضل له لانه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزو به فانه ميراث سواء امسكه عنده او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرها ولم ينفذها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احدهما ان يشهد بانفاذها ان مات فهذه تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال وقوله فان خشى ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشترى به ما يصلحه للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالازواد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجى ١٢ [7] قوله وكان سهمانهم يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنيمة اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوى ويحتمل وجهين احدهما انه شك هل سهمانهم كانت اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سهمانهم احد عشر ونفلوا بعيرا زائدا على ذلك وبلغت بالنافلة اثنى عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونفلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد اعطوه زائدا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اثنى عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غنموا ابلا كثيرة يدل على ان سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب وهذا يقتضي ان النفل في الخمس وذلك انه قد سوى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الاربعة الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم لو لم ينفلوه وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك م م لكان هذا الفعل لا فائدة فيه ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو ولما اجمعنا على انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت انه قسم عليهم الاربعة الاخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا ولا سهم يمكن ان يشار اليه ينفلوا منه غير الخمس وهذا مذهب مالك ان النفل لا يكون الا من الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعي انتهى ١٢

له قوله بعشر شياه وفى البخارى انه عدل عشرا من الغنم ببعير حين قسم غنائم حنين ۱۲ محلى ٢له قوله فان لم يفعل ذلك فلا سهم له يعنى لاسهم للاجير الا ان يقاتل وهو قول الثورى وهذا اذا استوجر للخدمة وهو قول الاكثر وقال احمد واسحٰق لا سهم له و اما اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لايسهم وقال احمد لو استأجر الامام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعى هذا فى حق من لم تجب عليه الجهاد واما اجر البالغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الاجرة ۱۲ محلى ٣له قوله الا لمن شهد القتال من الاحرار فلا يسهم للعبد وبه قال الثلثة الباقية والجمهور و لا للحر اذا لم يحضر القتال وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يسهم من بعثه الامام رسولا فى حاجته وامره بالمقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة ببدر ولم يشهدا ها ۱۲ محلى شرح مؤطا ٤له قوله قال مالك الخ و هذا كما قال ان العدو اذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون اذن احد من المسلمين او لفظهم البحر فادعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فهم فيئ ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على ما نزلوا عليه او يردون الى مامنهم انتهى ٥له قوله لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون قال عياض اجمعوا على جواز اكل طعام الحربيين ما داموا فى الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه و قال الزهرى لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وروى البخارى عن ابن عمر رض كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله و لا نرفعه وقال الباجى رحمه الله هذا كما قال (مالك لا ارى بأسا) وقد تقدم من قولنا ان ما ينتفع به فى ارض العدو مما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثانى اصله الملك ولكنه ابيح الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من اموال الروم وجده المسلمون فى بلادهم فان لمن وجده اكله فى دار الحرب ويعلفه دوابه ولا يحتاج فى استباحته الى قسم ولا اذن الامام وانما يكون الاخذ له احق لحاجته منه وما فضل منه عنه اعطاه من احتاج اليه من الغازين فان لم يجد محتاجا اليه دفعه الى صاحب المغانم والاصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر انه قال كنا نصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه واما الحيوان المباح اكله كالابل والبقر والغنم فانها فى ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعى لا يذبح شيئ من ذلك الا لضرورة اذا اعدموا الطعام والدليل على ما نقوله ان الحاجة الى كلها والاقتيات بها اشد من الحاجة الى العسل والعنب فاذا جاز اكل

المسيب يقول كان الناس فى الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه[1] قال مالك فى الاجير فى الغزوات ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه فان[2] لم يفعل ذلك فلا سهم له قال مالك ارى ان لا يقسم الا[3] لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال[4] مالك فى من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك لا[5] ارى بأسا ان يأكل المسلمين اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع فى المقاسم قال مالك[6] وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم و يقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا[7] ارى بأسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام فى ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيئ ايصلح

العسل والعنب فبان يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر اولى واحرى والله اعلم ٦له قوله وانا ارى البقر والغنم وبه قال الجمهور وانه لا بأس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع المقاسم وكذلك يحل علف وحطب ودهن وثياب وسلاح به حاجة و شرط الاوزاعى فى ذلك اذن الامام ۱۲ محلى ٧له قوله فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة اليه يريد ان الذى ابيح له من ذلك اكله على وجه جرت العادة بأكله واما ذبح الحيوان او اتلافه او ذبح الكثير منه الذى يكفى يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ الى حد الافساد والانتهاب والتبذير فان ذلك ممنوع الا ان يبين افساده اذا لم يقدروا على العدو واذا لم يطيقوا انتقاله انتهى وقوله ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله يريد ما له من ذلك بال و قيمة وانما له ان يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيئ تصدق به الا ان يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه واما ما اخذ من القوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضى غزوه فهذا اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم له ان يأخذ ذلك من احتاج اليه بغير اذن الامام وينتفع به حتى ينقضى غزوه وروى على بن زياد وابن وهب ليس له ان يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا مما تدعو الحاجة الى الانتفاع به فجاز ان ينتفع به من اخذه دون قسمته كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لاحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والفضة والورق والحلى والوطاء ۔ باجى ۱۲

۱؎ قوله اذا كان يسيرا تافها اى قليلا كاللحم والخبز ونحوه وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والثورى يرد ما اخذ منه الى الامام وهو احد قولى الشافعى ۱۲ محلى ۲؎ قوله وان فرسا له عار بالعين المهملة على وزن باع اى انقلب وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا كان ضائعا بطالا قال الامام البخارى عار مشتق من العير وهو الحمار الوحش اى هرب ۱۲ محلى ۳؎ قوله فردا على المجهول اما العبد فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم واما الفرس فاختلف فيه فروى عبيد الله عن نافع انه رد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصحيح ۱۲ محلى ۴؎ قوله قال مالك فيما يصيب العدو واموال المسلمين الخ وهذا كما قال انه ان ادرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون احق به من الغانمين وغيرهم واما

له ان يحتبسه فيأكله فى اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك ان باعه وهو فى الغزو فانى ارى ان يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو ومالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردّا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فانى ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء وقال مالك فى ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت فى المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسبى وارى ان يفتديها الامام لسيدها قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذى صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هى بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت

اذا لم يعلم انه له حتى وقعت فيه المقاسم فانه لا يرده على صاحبه ومعنى الرد ههنا انه لا يكون احق به دون ثمن وذلك ان اخذ اهل الشرك الشىء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصح للمسلم ان يملك عليه فانه له ويصح اسلامه عليه او الحكم له بصحته وقال الشافعى لا يصح ملكهم لشىء الا على الوجه الذى تملك عليه المسلمون ومن اسلم منهم وفى يده شىء من اموال المسلمين فلا شىء له فيه ورد الى صاحبه وكذلك ما اصابوا من اموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فان صاحبه احق به يرد عليه بغير شىء ويعطى من صار اليه فى قسمه قيمته من بيت المال والدليل على ما نقوله ان القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك فجاز ان يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح ۱۲ انتهى باجى ۵؎ قوله صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم يريد ان له ان يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوى يوم اخذه له ولا ثمنا ان كان وقع فيه تبايع بين المشركين قبل ان يغنموه ولا يغرم بسبب ذلك من انفق عليه ولا يكلف بسببه ووجه ذلك ان الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة وانما استقر بالقسمة وبه قال القاضى ابو الحسن وهو مذهب ابى حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له اخذه بغير ثمن واما ما بعد القسمة فلا خلاف فى تقرر ملك الغانمين عليها فلم يكن لصاحب ذلك اخذه الا بالثمن كالشفعة انتهى ۶؎ قوله وهذا كما قال ان ام الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها ولم يكمل عتقها لان سيدها قد بقى له فيها الاستمتاع واكثر احكام الرق من انتزاع المال والجبر وغير ذلك فاذا غنمها المشركون ثم صارت بايدى المسلمين بالغنيمة

فان علم بذلك قبل القسمة فهى لسيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالكا قال يفتديها الامام لصاحبها وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا يفتديها لنفسه صاحبها ووجه قول مالك ان الامام يفتديها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على افتكاكها وليس بسبب ذلك من جهته ولا من جهتها وانما الزمه الامام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الامة لان له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها، وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه ان يفتدى ذلك المملوك منها لان القسمة شبهة ملك واذا كان منها ما يصح منه جاز ان يصح شبهة ملكه فاذا لم يصح الانتفاع بها الا لسيدها اجبر على ان يفتدى تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لانه لا يملك اباحة ما يملك منها لغيره ۱۲ ۷؎ قوله فان لم يفتد الامام فعلى سيدها ان يفتديها يريد ان الامام ان ترك الواجب عليه من ذلك او راى فيه غير ما رآه مالك فان على سيدها ان يفتديها على كل حال وبماذا يفتديها اختلف اصحابنا فى ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه ان يفتديها بثمنها الذى اخذها به كان اكثر من القيمة او اقل وحكى ابن المواز عن اشهب والمغيرة ان على سيدها الاقل من القيمة والثمن وجه قول مالك ان ما افتدى من ذلك لحق القسمة فانما يفتدى بالثمن كالامة ووجه القول الثانى انه يجبر على افتكاكها فلزمته القيمة ان كانت اقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الامة فانه مخير بين افتكاكها وتركها فلذلك لزمه الثمن الذى اقتسمت به ۱۲ والله اعلم ۸؎ قوله ان يسترقها ولا يستحل فرجها يريد لان فيها ملكا لسيدها ولا تتم ازالته الى رق واذا لم يحل للثانى استرقاقها لم يحل له وطؤها وانما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز كان عليه قيمة رقبتها لان رقبتها مشغولة بما بقى لسيدها فيها من الملك ولانها لو قتلت لكان له قيمتها فان كان غنيا اخذ ذلك منه وان كان فقيرا اتبع فى ذمته وان كان ميتا بطل حقه ۱۲

فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق و
يستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في
المفاداة او في التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له
فقال اما الحر فان ما اشتريه به دين عليه ولا يسترق و
ان كان وهب به فهو حر وليس عليه شئ الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما
اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء
ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان
احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول
احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا
مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان
يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر
ابن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان
الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ا؎ قوله فهذا بمنزلة ذلك يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما اصاب المسلمون عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد ١٢ محلى ٢؎ قوله في المفاداة قال الباجي الخروج الى ارض العدو على ثلثة اضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول ارض الحرب في الجهاد فقد تقدم ذكره وفضله واما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة وقال سحنون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة ونهى عن التجارة الى ارض السودان لان احكام الكفر تجرى هنا لك عليه ١٢ ٣؎ قوله فيشترى العبد او الحر اما شراء الحر فانه لا يصح الا بان لا يعلم انه حر فاشتراه ثم تبين له ذلك ولعله سمى الفداء شراء والاصل في ذلك ان فداء المسلمين وتخليصهم من ايدى المشركين واجب لازم رواه اشهب عن مالك قال ولو لم يقدروا ان يفتدوهم الا بكل ما يملكون فذلك عليهم والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ١٢ ٤؎ قوله في السلب بفتحتين في الاصل ما يسلب اطلق على ما كان من القتيل من السلاح والثوب والدابة ليست بداخلة في السلب ١٢ محلى ٥؎ قوله عن عمر بن كثير بضم العين كما هو رواية الاكثر عن يحيى ورواه عبد الله بفتح العين وهما اخوان وبالضم اجل واشهر ١٢ محلى ٦؎ قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر عبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكان في هذا اليوم يركض النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكفار ويقول ؎

انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب

١٢ محلى ٧؎ قوله فقلت ما بال الناس اى انهزموا قال عمر امر الله بانهزامهم فانهم لما اعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بامر تكويني ثم ان الناس رجعوا بعد انهزامهم بصوت العباس بن عبد المطلب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس رض وكان العباس رض رجلا صيتا نادى يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة فجعل العباس ينادي يا اصحاب السمرة ففي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر الى قتالهم فقال الآن حمي الوطيس ثم تناول حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان انسان منهم الا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة التراب فولى المشركون الادبار وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضعت الحرب اوزارها وفرغ من قتال المشركين فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي باني قتلت قتيلا ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى الكلام المذكور المرة الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثانيا ثم قلت من يشهد لي ثم جلست لانه لم يشهد لي احد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى الكلام المذكورة المرة الثالثة فقمت ثالثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة اى قصة قتال رجل فقال رجل من القوم من اهل مكة من قريش ولم اقف على تسميته وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان الرواية الصحيحة ان الذي اخذه قرشي قاله الحافظ في الفتح الباري صدق يا رسول الله اى ابو قتادة وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من باب الافعال اى ارض ابا قتادة منه اى من السلب بان تعوضه شيئا عن ذلك السلب ١٢ بذل المجهود انتهى

م ام ليس يجب الا ان ينفله له الامام فهذه اربع مسائل هى قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين و به قال مالك و قال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس و هو حظ للامام فقط و هو الذى اختاره الشافعى وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة و به قال احمد وابو عبيد ومن هؤلاء من اجاز تنفيل جميع الغنيمة والسبب فى اختلافهم هو هل بين الاٰيتين الواردتين فى المغانم تعارض ام هما على التخيير اعنى قوله تعالىٰ واعلموا انما غنمتم من شئ الاٰية وقوله تعالىٰ يسئلونك عن الانفال الاٰية فمن راى ان قوله تعالىٰ واعلموا انما غنمتم من شئ ناسخة لقوله تعالىٰ يسئلونك عن الانفال قال لا نفل الا من الخمس او من خمس الخمس ومن راى ان الاٰيتين لا معارضة بينهما وانهما

قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فارضه منه يا رسول الله فقال ابوبكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام مالك عن ابن

له قوله لاها الله اذا قال الخطابى هكذا يروونه اذا بالالف فى اوله وانما هو فى كلامهم لاها الله ذا اى بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو فكانه قال لا والله لا يكون اذا قال المازنى لاها الله اذا اخطأ وانما هو لاها الله ذا اى ذا يمينى وكذا قال ابو زيد وكذا فى النهاية قال ذلك فى الفها مذهبان احدهما ثبت الفها لان الذى بعدها مدغم مثل دابة والثانى ان تحذفها لالتقاء الساكنين وفى القاموس يقال ها الله بقطع الالف ووصلها مع اثبات الفها وحذفها انتهى فى المصفى گفت ابوبكر رض بخدا قصد نكند آنحضرت صلى الله عليه وسلم بسوے شيرے از شيران خدائے تعالىٰ كه جنگ ميكند از جانب خدائے تعالىٰ و رسول او پس بدهد ترا سلبى كه حق او ست پس فرمود آنحضرت صلى الله عليه وسلم راست گفت ابوبكر رض پس بده آن سلب ابو قتاده را ۱۲ والله اعلم

ته قوله مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء هو الحائط من النخل مشتق من الخرف بمعنى ميوه چيدن ۱۲

سه قوله فانه لاول مال تأثلته اى تملكته وجمعته فى الاسلام قال فى بداية المجتهد واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعنى ان يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من اى شئ يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل م

على التخيير اعنى ان للامام ان ينفل من رأس الغنيمة من شاء وله ان لا ينفل بان يعطى جميع ارباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة واما المسئلة الثانية وهى ما مقدار ما للامام ان ينفل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من رأس الغنيمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الامام السرية جميع ما غنمت جاز مصيرا الى ان اٰية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن راى انها مخصصة بهذا الاثر قال لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهى هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك واجازه جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هى العليا واذا وعد الامام بالنفل قبل الحرب خيف ان يسفك الغزاة دماءهم فى حق غير الله ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو فى البدء وفى القفول الثلث واما المسئلة الرابعة وهل هى يجب سلب المقتول للقاتل او ليس يجب الا ان ينفله الامام فانهم اختلفوا فى ذلك فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينفله له الامام على وجه الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال ابو حنيفة والثورى وقال الشافعى واحمد وابو ثور واسحٰق وجماعة من السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الامام او لم يقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط فى ذلك شرطا ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعى ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل معمعة الحرب او بعدها واما ان قتله فى حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الاوزاعى وقال قوم ان استكثر الامام السلب جاز ان يخمسه وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان يكون ذلك منه عليه الصلوٰة والسلام على جهة النفل او على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك قوى عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه السلام ولا قضى به الا ايام حنين ولمعارضة اٰية الغنيمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق اعنى قوله تعالىٰ واعلموا انما غنمتم من شئ الاٰية فانه لما نص فى الاٰية على ان الاربعة الاخماس واجبة للغانمين كما انه لما نص على الثلث للام فى المواريث علم ان الثلثين للاب قال ابو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فى حنين وفى بدر وروى عن عمر بن الخطاب انه قال كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابو داؤد عن عوف بن مالك الاشجعى وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن ابى شيبة عن انس بن مالك ان البراء بن عازب رض حمل على مرزبان يوم الدارة فطعن طعنة على قربوس سرجه فبلغ سلبه ثلثين الفا فبلغ ذلك عمر ...... بن الخطاب فقال لابى طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا ارانى الا خمسته قال قال لابن سيرين فحدثنى انس بن مالك انه اول سلب خمس فى الاسلام وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير واختلفوا فى السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة انتهى ملخصا وملخص ما فى الشرح السير الكبير ان لفظ الانفال فى عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فانه مامور بالتحريض لقوله تعالىٰ يايها النبى البقية على ص

(البقية عن ملكا) حرض المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يتخاطرون بانفسهم اذا لم يخصوا بشئ من المصاب فاذا حرضهم الامام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم فى حلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قول الشافعى رض من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكنا نقول ان لو قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدى اصحابه ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس قال لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شئ من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا فى موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين وذكر محمد بن ابراهيم التيمى انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يومئذ معلوم فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل التحريض لا بطريق نصب الشرع وايد ما ذكرنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبى صلى الله عليه وسلم محاصرا وادى القرى فاتاه رجل فقال ما تقول فى الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالغنيمة يغنمها الرجل قال ان رميت فى جنبك بسهم فلست باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز وقال ابو حنيفة لا نفل بعد احراز الغنيمة وهذا مذهب اهل العراق والحجاز واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعى وما قلنا دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها ولان التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداء لا لابطال حق ثابت للغانمين او لابطال حق ثابت فى الخمس لاربابها وفى التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدل بحديث الحسن فى الزمام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ويلك سألتنى زماما من نار الحديث وبحديث مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم فقال هب لى هذه فقال

شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على جهة الاجتهاد ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء فى اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى ذلك

م صورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث ما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما تم عند الخمس وعنده التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش ١٢ سه قوله احسن ما سمعت يعنى ان النفل يعطى من خمس الخمس اما من اصل الغنيمة وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى اصح اقواله الثلثة ١٢ محلى -

اما نصيبى منها فلك وبحديث ابى الاشعث الصنعانى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ثم قال والذى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فانما يحمل على انه اعطى ذلك من الخمس باعتبار انه من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفى الذى كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بايجاف الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول وذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك انهما كانا لا يخمسان الاسلاب وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روى عن ابن عباس رض وانما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ والسلب من الغنيمة وتأويل ما نقل عن خالد وعوف رض اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وعندنا فى هذا المواضع لا يخمس السلب واما بدون التنفيل يخمس انتهى ملخصا ١٢ والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله مثل صبيغ بضم الصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغرا كان رجل من اهل العراق قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القران فضربه عمر حتى ادمى برأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى ١٢ محلى مختصرا سه قوله يعطون النفل من الخمس من الغنيمة كذا فسره الخطابى قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام ان يتنفل بعض الجيوش بمعنى فيه فذلك من الخمس ولا من رأس الغنيمة بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وبهذا الشرط قال الجمهور وقال الشافعى لا يتقيد بل راجع الى ما يراه الامام ١٢ م قال فى السير الكبير د ص

وسئل مالك عن النفل هل يكون فى اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك امر معروف موثوق الا اجتهاد السلطان ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى انه نفل فى بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل فى الغزو

وقال مالك بلغنى ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس[1] سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا[2] ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذى يقاتل عليه قال مالك لا ارى[3] البراذين والهجن الا

له قوله للفرس سهمان وللرجل سهم اختلف العلماء فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله و لفرسه سهمان عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد له ثلثة اسهم سهم له و سهمان لفرسه وهو قول الشافعى ومالك واحمد واسحق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والثورى وابو عبيد وابن جرير وآخرون ولم يقل بقول ابى حنيفة وزفر احد الا ما حكى ذلك عن على وعمر وابى موسى قال الحافظ فى الفتح والثابت عن على وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة فى هذا المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الآتى وسيأتى شرحه بعد هذا واما الجواب من حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعدها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه محتمل النسخ ويحتمل ان يكون قسمة الغنيمة فى ذلك الوقت مفوضا الى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بموضعين اولهما فى الجهاد فى باب سهام الفرس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم اخرج فى المغازى عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما فزاد فى الثانى لفظ يوم خيبر والجواب عنه ان معنى قوله للفرس سهمين اى للفرس مع صاحبه سهمين لانه قابله للراجل و يقال ان كثيرا ما يحذف فى كتابة العربية الالف فقوله للفرس سهمين كان اصله للفارس سهمين فحذف الالف منه لانه يستدل بالمقابلة بان المراد الفارس لا الفرس ثم لما فهم منه الراوى ان المراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسره اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم وان لم يكن له فرس فله سهم اورد البخارى هذا التفسير عن نافع فى المغازى فى الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى فى محل آخر كما رواه فى الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكما رواه ابو داؤد وابن ماجة سهم لرجل و لفرسه ثلثة اسهم ولفظ ابن ماجة اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى وكذلك لفظ مسلم انه قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وكذلك لفظ الترمذى و اما لفظ ابى داؤد اسهم الرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك لفظ ابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم فهذان الروايتان رواهما الراوى على ما فهم وفهمه ليس بحجة ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين و للراجل سهما فهذا هو الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس فرواها ابن ابى شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل لفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال الزيلعى قلت ورواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزى ومحمد بن على بن روبة قالا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ايمن عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان فوقع الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابو اسامة عند البخارى فى الجهاد وزائدة عند البخارى ايضا فى المغازى وسليم بن اخضر عند مسلم والترمذى وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابو اسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن ابى شيبة بلفظ الفارس ثم قال وتابعه ابن ابى مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمرى بالشك فى الفارس او الفرس فلا ينبغى ان يحمل ما وقع عند ابن ابى شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم بل يجب ان يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس اى يعنى قوله للفارس اى اعطى له ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اى اعطى الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم ١٢ ٢ه قوله ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وقال الاوزاعى يسهم لفرسين ولا يسهم اكثر من ذلك ١٢ ٣ه قوله لا ارى البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركى والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين وهو ما احد ابويه غيره ١٢ محلى

من الخيل لان الله تعالیٰ قال فی کتابه والخیل والبغال و الحمیر لترکبوها و زینة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوکم فانا اری البراذین والهجن من الخیل اذا اجازها الوالی وقد قال سعید بن المسیب وسئل عن البراذین هل فیها من صدقة فقال وهل فی الخیل من صدقة

ما جاء فی الغلول

مالك عن عبد الرحمن بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صدر من حنین وهو یرید الجعرانة سأله الناس حتی دنت به ناقته من شجرة فتشبکت بردائه حتی نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا علی ردائی اتخافون ان لا اقسم بینکم ما افاء الله علیکم والذی نفسی بیده لو افاء الله علیکم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بینکم ثم لا تجدونی بخیلا ولا جبانا ولا کذابا فلما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فی الناس فقال ادوا الخائط والمخیط فان الغلول عار و نار و شنار علی اهله یوم القیمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعیر او شیئا ثم قال والذی نفسی بیده ما لی مما افاء الله علیکم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود علیکم

مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان ان زید بن خالد الجهنی

م اثبات الواسطة بین محمد وزید وهو ابن ابی عمرة کما ذکره القعنبی وابن القاسم واخرون و

له قوله لان الله تعالیٰ قال ابن بطال فی وجه الاستدلال بالآیة ان الله تعالیٰ منّ علی العباد بانواع المراکب ومقتضاه الاستیعاب ولما لم یذکر البراذین مفردا علم عدم خروجها من تلك الانواع واسم الخیل یقع علی البراذین بخلاف البغال والحمیر ۱۲ محلی ٢ه قوله حین صدر من حنین یرید حیث اصاب هوازن فاظفر الله بهم وغنم اموالهم وذراریهم فصدر یرید الجعرانة وهی طریقه الی مکة ولعله اراد ان یعتمر منها وحنین یقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضایقوه فی طریقه لالحاحهم علیه بالمسئلة حتی الجوه الی سمرة فدنت ناقته منها فعلقت بردائه وهو الثوب الذی یلقیه علی ظهره فنزعه عن ظهره ۱۲ والله اعلم ٣ه قوله صلی الله علیه وسلم ردوا علی ردائی یرید ثوبه الذی انتزعته السمرة منه اتخافون ان لا اقسم بینکم ما افاء الله علیکم یرید الانکار لکثرة سؤالهم ایاه لان ذلك سؤال من یخاف ان یمنع حقه واما من کان له حق فی الغنیمة یتیقن انه سیعطاه ویستوفیه فلا یجب ان یسأل ومن لم یکن حق فی الغنیمة فیستغنی عن الالحاح لما علم من حال النبی صلی الله علیه وسلم وانه سیعطی من له سهم سهمه ویعطی من لا سهم له من الخمس علی قدر ما یستحقه وتلك قسمة اخری فی الخمس تتناول من له حق فی الغنیمة ومن لا حق له فیها ۱۲ ٤ه قوله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لو افاء الله علیکم مثل سمر تهامة لقسمته بینکم قسمه صلی الله علیه وسلم علی سبیل الانکار علیهم لفعلهم وکثرة الحاحهم علیه بالسؤال فیما قد عرف من حاله انه لا یمنعه حتی انهم قد اعتقدوا فیه المنع وهذا مما لا یفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرین والانصار وانما یفعله قوم من المؤلفة قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم یتمکن الفقه بعد فی نفسه ولا عرف ان علی النبی صلی الله علیه وسلم من احکام الشریعة تفریقه اربعة اخماس من الغنیمة علی الغانمین ورد الخمس علیهم وعلی غیرهم من المؤمنین فاقسم صلی الله علیه وسلم لو کان ما افاء الله علیهم فی الکثرة مثل سمر تهامة لما منعه ذلك من ان یقسم بینهم ۱۲ ٥ه قوله صلی الله علیه وسلم ثم لا تجدونی بخیلا ولا جبانا ولا کذابا یحتمل ان تکون ههنا ثم بمعنی الواو فیکون تقدیره انی اقسم علیکم ما افاء الله علیکم ولا تجدونی بخیلا بشیء من ذلك ولا تجدونی جبانا ولا کذابا ویحتمل ان تکون ثم علی بابها فی الترتیب والمهلة فیکون معنی ذلك انی اقسم علیکم جمیع ما افاء الله علیکم ثم لا تجدونی بعد هذا بخیلا بما یکون لی منعه وصرفه الی سؤالکم ولا کذابا ولا جبانا وخص هذا الصفات بنفیها عن نفسه قال بعض المفسرین لان وجود اضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الامام فنفی صلی الله علیه وسلم عن نفسه النقائص التی لا یصح ان تکون فی الامام ولا یصح ان یکون اماما من کانت فیه هذه الصفات وعلی هذا ما قاله عمران صفات الامام اکثر من هذه الصفات وهی احدی عشرة صفة فقد کان یجب علی هذا ان ینفی عن نفسه اضداد جمیعها قال القاضی ابو الولید والاظهر عندی ان یکون انما نفی عن نفسه هذه الثلاث الخصال لانها مختصة بالحالة التی کان علیها لانهم کانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسم انه یقسم جمیعها بینهم ولا یجدوه بخیلا ولا کذابا فیما یعد به من قسمتها ولا جبانا یحتمل ان یرید به عن عدو ویظهر فی الله علیه واغنم مثل هذه الغنیمة واکثر منها ویحتمل ان یرید جبانا عن السائلین له وان قسمته الفیء علیهم لا یفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما یفعله طاعة لله تعالیٰ فی امره وتفضلا علی امته ۱۲ ٦ه قوله ادوا الخائط والمخیط الخائط هو واحد الخیوط وروی بدله الخیاط بکسر الخاء قال فی النهایة الخیاط والخیط والمخیط بالکسر الابرة ۱۲ محلی ونهایة ٧ه قوله شنار بالفتح للعیب والعار وقیل هو العیب الذی فیه عار ۱۲ نهایة یرید ان الغلول شین وعار فی الدنیا ونار وعذاب فی الآخرة قال ابو الولید الباجی قوله صلی الله علیه وسلم فان الغلول عار ونار وشنار علی اهله یوم القیمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شیئا فقد غل واما الشنار فهو بمعنی العیب والعار قال ابو عبیدة الشنار العیب والعار وانشد القطامی ؎ ونحن رعیة وهم رعاة ٭ ولولا رعیهم شنع الشنار ٭ فامر صلی الله علیه وسلم باداء القلیل والکثیر من المغنم فمن اخذ منه شیئا بغیر حقه فهو علیه یوم القیامة عار ونار وشنار ۱۲ ٨ه قوله والخمس مردود ای حق الخمس الذی هو حقه صلی الله علیه وسلم علیکم یعنی فی مصالحکم من شد ثغور واعداد کراع سلاح ونحوه ۱۲ محلی ٩ه قوله ان زید بن خالد الجهنی قال ابن عبد البر کذا فی روایة یحیی وهو غلط الصواب م

سه عبد الرحمن ۱۲ محلی

قال¹ توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه² لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت³ وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان⁴ صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات⁵ من خرز اليهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا⁶ في بردعة رجل منهم عقد⁷ جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر⁸ على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا⁹ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا¹⁰ الاموال المتاع والثياب قال فاهدى رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم¹¹ عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان¹² الشملة التي¹³ اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك

---

١ قوله توفي رجل يوم حنين كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر كما لسائر الرواة قال الباجي ويدل عليه قول خرزات من خرز اليهود ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وانما كان ذلك اذ افتتحت خيبر ١٢ ٢ قوله وانهم ذكروه اي وفاته للنبي صلى الله عليه وسلم لكي يصلي عليه رجاء بركة صلوته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعا مما قصدوه فذكر ذلك له من الصلوة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمتنع من الصلوة الا على من لا يرضى حاله وانه قد علم انه احدث حدثا يمنعه من الصلوة عليه اما يخبره بذلك عنه من يشهد بذلك عليه او بوحي يوحى اليه وهذه سنة في امتناع الائمة واهل الفضل من الصلوة على اهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلوة عليه دليل على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بما احدثوه من معصية وقد روى ابن سحنون عن ابيه عن معن عن مالك انه قال لا بأس ان يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يريد به ان يصلي عليه غير الامام والثاني ان الامام مخير ان شاء صلى وان شاء ترك وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع من الصلوة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلوة عليه وانما كان ذلك لانه راى في ذلك الوقت افضل وان لمن راى الصلوة في وقت تكون الصلوة افضل ان يصلي وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصلوة على المنافقين اني خيرت فاخترت ١٢ ٣ قوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوة على من هو من جملتهم ولا يعلمون له ذنبا انفرد به فخافوا ان يكون ما منع من الصلوة عليه امر يشملهم فيهلكوا بذلك ويحتمل ان يريد به قبيلته وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من امره ولما خافوا ان يكون ذلك لمعنى شائع فيهم ١٢ ٤ قوله ان صاحبكم قد غل على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلوة عليه وفي ذلك زجر عن الغلول واذهاب لما في نفس من لم يغل واما من له من امتناعه صلى الله عليه وسلم من ان يصلي عليه ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه لينظروا اهل يجد واما غل فيه فيردوه الى الغنائم ولعله قد فعل ذلك اولياؤه فوجدوا خرزا من خرز يهود يحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع فعلموا بذلك انها غل من الغنائم ويحتمل ان يكون عرف ذلك من راها من دور اليهود فظن انه قد اداها فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الاعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما اخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها وان اخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الائمة واهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله اعلم ٥ قوله خرزات الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة التي ينظم من الجواهر والجمع خرزات ١٢ ٦ قوله وجدوا في بردعة رحل قال الباجي البردعة الفراش المبطن وفي القاموس البردعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل وقد ينقط ١٢ ٧ قوله عقد جزع الجزع بالفتح ويكسر الخرز اليماني القيني وفيه سواد وبياض تشبه به الاعين ١٢ ٨ قوله كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة ١٢ محلى ٩ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين كذا قال عبد الله بن يحيى عن ابيه ولابن وضاح خيبر وهو الصواب وكذا رواه ابن القاسم والشافعي والجماعة قال الدارقطني وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابي هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قدم المدينة بعد خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ١٢ محلى ١٠ قوله الا الاموال الاستثناء منقطع اذ المراد بالمال ههنا المواشي والعقار والارض والنخيل ١٢ محلى ١١ قوله سهم عائر بالعين والراء المهملتين اي لا يدرى من رمى به والشمرة العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك (محلى) قال في القاموس عار الفرس والكلب يعير ذهب كانه منفلت ١٢ ١٢ قوله ان الشملة هي بالفتح قطيفة يشتمل به ١٢ منه ١٣ قوله التي اخذ يوم حنين كذا ليحيى والصواب خيبر كما رواه الجماعة والله اعلم بالصواب ١٢

جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر
الغلول فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا فى
قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا
ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الشهداء فى سبيل الله
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لوددت انى قاتل فى سبيل
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول
ثلاثا اشهد بالله مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الى رجلين
يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة
واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيمة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن ابى

١ قوله شراك او شراكان فى النهاية هو احد سيور النعل التى تكون على وجهها يعنى قليل وكثير غلول موجب آتش است ١٢ مصفى للشاه ولى الله رح ٢ قوله عن عبد الله ابن عباس انه قال موقوف فى المؤطا رفعه الطبرانى وغيره عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال فذكرها غير انه لم يذكر فيه الجملة الاولى وذكر عوضه ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم المطر الخ محلى قال الباجى يحتمل ان يكون هذا مما بلغه من الكتب المتقدمة وصح ذلك عنها التجربة ١٢ ٣ قوله والذى نفسى بيده قسمه صلى الله عليه وسلم على معنى التحقيق والتاكيد لا على معنى استفادة التصديق لانه قد علم صدقه من غير يمين فقال لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل بمعنى ان يجاهد فى سبيل الله ويقاتل فيه دون ان يكون لحمية ولا لظهور مكافاة ولا لاستجلاب امر من امور الدنيا فيقتل فى ذلك ١٢ ٤ قوله يضحك الله يوم القيمة الى رجلين عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض قال الباجى هو التلقى بالثواب والاكرام والانعام وتضحك ملائكته وخزنة جنته او حملة عرشه وتأول البخارى الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا اقرب ١٢ محلى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل يحتمل انه كان كافرا فيتوب من كفره بالايمان فيسقط عنه جميع ما فعله فى حال كفره من قتل المسلم وغيره وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما فان كانت التوبة بالايمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذى قتله ١٢ ٦ قوله لا يكلم احد لا يجرح والكلوم الجراح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم فى سبيله على معنى ان هذا الحكم ليس على الظاهر ان من كان يقاتل فى حيز المسلمين انه ممن يقاتل فى سبيله ويكلم فى سبيله لانه قد يكون فى حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لاحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فتكلم على هذا الوجه فحينئذ يكون ممن يجيئ يوم القيمة وجرحه يثعب دما يريد والله اعلم ان لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ١٢ ٧ قوله وجرحه يثعب دما اى يجرى كذا فى النهاية قال فى القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره معا ثعب دماء ثعب اى سائل ١٢ منه ٨ قوله اللهم لا تجعل قتلى وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد ابى لؤلؤ المجوسى ١٢ محلى

قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال يا رسول الله انْ[له] قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلما ادبر[ك] الرجل ناداه او امر به فنودى له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم[ك] الا الدين
كذلك قال لى جبرئيل مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء
احد هؤلاء[ع] اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله
السنا[ه] باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولا ادرى ما تحدثون بعدى قال

له قوله ان قتلت صابرا محتسبا يريد صابرا على الم الجراح وكراهية الموت ومحتسبا لذلك عند الله تعالى ومقبلا على الموت وقتال العدو وغير مدبر يريد غير فار ولا منحرف وذلك اعظم للاجر ايكون ذلك كله مما يكفر الله به عنى ما اكتسبت من الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه ١٢ ك قوله فلما ادبر الرجل يريد ولى عنه راجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودى له على وجه الشك من الراوى فسأله عما قال ان يعيده عليه مبالغة فى تفهم سؤال السائل وتحقيقا لسؤاله وذلك انه لما استوعب كلامه اولا ثم جاوبه عنه يحتمل ان يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله نقطا لم يجاوب عنه فاراد ان يتحقق ذلك اذ امره باعادة السؤال ويحتمل ان يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه بان له بعد ان جاوبه ان سؤاله يحتمل وجها غير ما حمله عليه من المعنى وان كان المعنى الذى حمله سائغ فيه والاظهر منه فامره باعادة السؤال ليتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له وذلك بان يزيد فى سؤاله اذا اعاده شيئا يؤكد عنده ما ظهر اليه من احتماله او ينفيه عنه وقوله فلما اعاد عليه سؤاله ص

م يحتمل ان يريد انه اعاده عليه مثلا مطابقا بمعناه ويحتمل ان يكون اعاد عليه السؤال وان كان قد زاد او نقص غير ان الاول اظهر ١٢ منه والله اعلم ك قوله نعم الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اى الذى لا ينوى اداءه قال التوربشتى اراد هاهنا الدين ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين وقيل الدائن احق بالوعيد من الجانى والغاصب والسارق وكذلك قاله النووى قيل هذا فى شهيد البر واما شهيد البحر فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين رواه ابن ماجة عن امامة مرفوعا ثم انهم قالوا ان الدين الذى يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذى صرف ما استدانه فى حق واجب لذاته ولم تلك وفاء لا يحبس عن الجنة ان شاء الله شهيدا او غيره ١٢ محلى مختصرا قال الباجى قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لى جبرئيل يريد الا الدين فانه من الخطايا التى لا يكفرها القتل فى سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما ذلك لانها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان فى اول الاسلام يمتنع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوٰة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وظاهر ذلك انه لئلا يتسرع الناس فى اكل اموال الناس بغير حاجة ولا رفق فى انفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب باموال الناس بغير حاجة ولا رفق فى انفاق ثم لما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او دينا او ضياعا فعلى والى انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال لهذا السائل الا الدين اذ كان يمتنع من الصلوٰة على من ترك دينا لا اداء له فيكون على عمومه ويحتمل ان يكون قاله بعد ذلك ويكون معنى قوله الا الدين لمن اخذه يريد اتلاف اموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه فى سرف او معصية فهذا حكمه باق المنع وما ثبت ان احدا من الائمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل هذا الحكم اختص بالنبى صلى الله عليه وسلم بين تلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا لا يكون لاحد بعده صلى الله عليه وسلم ع قوله لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم يحتمل امرين احدهما ان يشهد على ظاهر امورهم من الايمان واقام العبادات والجهاد فى سبيل الله تعالى واستدامة ذلك الى ان قتلوا فى مجاهدة عدوهم وان غيرهم ممن بقى بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك الى موتهم لانه لا يعلم بما يحدثون بعده ويحتمل ايضا ان يكون شهد على ظاهرهم بما راٰه وعلى باطنهم بما علم به واوحى اليه لانه لو كان فيمن قتل منهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة ولم ينجه من النار قتاله بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بباطنه وانه من اهل النار مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده لان ذلك لا ينفع الا مع الايمان والنية السالمة ان يكون جهاده لتكون كلمة الله هى العليا فعلى هذا لم يشهد لمن يبقى بعده لانه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح ولم يطلع عند موتهم على انهم ختموا عملهم بما يرضى الله تعالى وقوله لم يبلغنا انه قال ذلك لمن قتل فى غير احد ولا قاله لمن مات فى زمنه غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح الى ان مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لقال من مات فى حياتى فانا اشهد لهم ولم يخص بذلك اهل احد فقال هؤلاء انا شهيد عليهم فدل تخصيصهم على انهم قد اختصوا بامر وظاهره يحتمل انه اوحى اليه بباطنهم وبتقبل الله تعالى عملهم والله اعلم ٥ قوله يا رسول الله السنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا على وجه الاشفاق لما راى من تخصيصهم بحكم كان يرجوان يكون حظه منه وافرا وان يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا فقال ان عملنا كعملهم فى الايمان الذى هو الاصل والجهاد الذى هو اخر عملهم فهل تكون شهيد النا كما انت شهيد لهم فقال صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى قال قوم ان الخطاب وان كان متوجها الى ابى بكر فان المراد به غيره ممن لم يعلم صلى الله عليه وسلم بمآل حاله وعمله وما يموت عليه واما ابو بكر رض فقد اعلم انه من اهل الجنة والنبى صلى الله عليه وسلم شهيد لهم بذلك لظاهر عمله الصالح ولما قد اوحى اليه واعلم من رضوان الله تعالى ولكنه لما سأل ابو بكر واعترض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاما وقد بين تخصيصه بانه ليس ممن يحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم شيئا مما يحبط عمله بما تقدم و تاخر عن هذا الحال من تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب (البقية على صـ٤٧٨)

(البقية عن ص٤٧٧) قال القاضي ابو الوليد رح ويحتمل عندي وبها أخر وهوان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء انا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم فى الجهاد الذى ادى الى قتلهم فى سبيل الله ولذلك لم يقل انه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلى وطلحة و ابى طلحة وغيرهم ممن ابلى ذلك اليوم ومن هوافضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبى صلى الله عليه وسلم جهاده الى ان قتل ويكون على هذا معنى قوله لابى بكر بلى ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى لم يرد به الحدث المضاد للشريعة وانما اراد به جميع الاعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك ان ما تعملونه بعدى لا اشاهده فلا اشهد لكم به وان علمت ان منكم من يموت على ما يرضى الله من الاعمال الصالحة الا انها لم تعين لى فيقال لى انه

يجاهد فى موطن كذا فان الواحد منكم يقتل زيدا اويقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا اكون شهيدا لكم بنفس الاعمال وتفصيلها كما اشهد على تفصيل هؤلاء وان شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحى واعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى متوجها الى جميع الصحابة من ابى بكر وغيره ١٢ منه

فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال[1] ائنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا و قبر يحفر فى المدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل[2] للقتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة هى احب الى ان يكون قبرى بها منها* ثلث مرات ما تكون فيه الشهادة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسئلك شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم[3] المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجرئ يقاتل عما لا يؤب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

*يعنى المدينة · قاله ثلث مرات · لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ١٢ · ترمذى النخ ١٢ · الموت · اى گمان كرد نفس خود را برائے ثواب بر خدا ١٢

العمل[4] فى غسل الشهداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء فى سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم و

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك و هذا البكاء من الصديق لكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقته صلى الله عليه وسلم فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعنى كنا نرجوان نموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك ج والله اعلم [2] قوله لا مثل للقتل اى ليس الموت فى المدينة مثل القتل فى سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض الخ دليل على الافضلية هكذا فسر الطيبى فعلم منه ان الموت والدفن فيها افضل من الشهادة قال جدى الشيخ الاجل الدهلوى وقد يختلج ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل فى سبيل الله مثل الموت فى المدينة ويحتمل ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل القتل افضل ولكن ان لم يرزق الشهادة فالموت بالمدينة افضل من الموت فى سائر البلاد وهذا احتمال لفظى ولا شك ان المعنى الاول ابلغ وادخل فى فضيلة المدينة انتهى قال هذا العبد ويشهد كما قاله الشيخ وايراد الامام هذا الحديث فى ابواب فضائل الجهاد ولو كان المعنى كما فسره الطيبى كان ينبغى ايراده فى ابواب فضائل المدينة فى اخر الكتاب ٢ محلى والله اعلم [3] قوله رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه يحتمل ان يكون من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم يريد ان كرمه فى نفسه وفضله تقواه الله تعالى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف الحسب الذى يخصه واما انتسابه الى اب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع وانتسابه الى اب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير ان انتسابه الى دينه يخصه اتم فى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروته خلقه يريد ان المروة التى يحل عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروات انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والايثار وقوله رضى الله عنه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء يريد انها طبائع يطبع الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر فقد توجد فى كل صنف من هذه الاصناف والله اعلم [4] قوله ولا يصلى على احد منهم الخ اما ترك الغسل والدفن فى الثياب التى عليه عند القتل فقد اجمعوا عليه واما الصلوة فقد اختلف فيه فقالت الائمة الثلثة والجمهور لا يصلى على الشهيد وقال الامام ابو حنيفة رح يصلى عليه وبه يقول اسحق والمزنى وهو رواية عن احمد وتمسك الاولون بحديث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم واستدل الحنفية باخبار جاءت بعضها فى صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة رض خصوصا وبعضها فى صلوته على سائر الشهداء عموما منها ما رواه الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فراه ورأى ما مثل به بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و ترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحافظ صحيح الاسناد الا ان فى سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الجعفى وهو وان ضعفه ابن معين وص

ص النسائى فقد كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شيبة يثنى عليه و روى ابو داؤد فى مراسيله عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد و ايضا روى الشيخان عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف و قد بسطه الشارح فلينظر ثمه ١٢ منه

انهم يدفنون فى الثياب التى قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فى من قتل فى المعترك فلم يدرك حتى مات واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويُصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشئ يجعل فى سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملنى وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق قال نعم الترغيب فى الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى قالت فقلت يا

له قوله ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها و يعجز عن السفر مع حاجته اليه اما لكونه من اهل الأفاق فيعجز عن الرجوع الى رفقه ووطنه واهله وولده او لغير ذلك من الوجوه التى لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الانسان الى السفر من اجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من اهل الحاجة ولعله ان يكون كان يحمل من يسعى فى امور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الابل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمى لها الحمى وقوله يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير قال الداؤدى انما ذلك ليسر اهل العراق وقال غيره انما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس الى الغزو فى تلك الجهة للجهاد قال القاضى ويحتمل عندى ان يكون فعل ذلك لان طريق العراق كانت اسهل واعمر وكان طريق الشام من المدينة اوعر واشق واخلى من الناس فكان من انقطع به يتعذر عليه موضع مقام او من يعين على بلاغ ۱۲ ٢ه قوله وقول العراقى له احملنى وسحيما على وجه التورية والتخييل ليريه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه البعير فيأخذه العراقى فينفرد بركوبه وكان عمر ملهما يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سحيما الذى ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن مضى قبلكم من الامم محدثون فان كان فى امتى منهم فانه عمر رض يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يلقى فى روعه الشئ ويلهم اليه حتى كانه يخبر به فلا يخطئ ظنه سحيما بضم السين والحاء المهملتين مصغرا وسحم معنى اسود اراد به الزق لانه اسود وقال بعضهم وهم من قال انه اسم رجل ۱۲ والله اعلم ٣ه قوله حرام بنت ملحان هى اخت ام سليم خالة انس بن مالك قاله الترمذى قال الحافظ هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم فى رواية ابى طوالة عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج الى الغزو وفى رواية مسلم فتزوج بها عبادة بعد فيحمل الجمع ان المراد بقوله تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك ۱۲ ٤ه قوله جلست تفلى اختلف هل كان فيه قمل لا يؤذيه او لم يكن اصلا وانما كانت تفلى من نحو الغبار ولا يلزم منه ان يكون فى رأسه قمل بل سبب فلى الرأس اراحته صلى الله عليه وسلم فان الفلى سبب للاراحة وانها كان يدخل عليها ويمكنها منه لانها ذات محرم منه لانها خالة لابيه او جده عبد المطلب من بنى النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فايا ما كان فهى حرام له صلى الله عليه وسلم وحكى النووى الاتفاق على ذلك ۱۲ محلى ٥ه قوله ثبج هذا البحر مثلثة فموحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومعظمه ۱۲ ٦ه قوله ملوكا على الاسرة ايذان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفته لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه رأى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون مخبرا عن حالهم فى الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة ۱۲

رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال
فركبت البحر في زمان[1] معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا[2] ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه و
لا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل
ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم
احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[3] يأتيني بخبر سعد
ابن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل
يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك
قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت
اثنتي عشر طعنة واني قد انفذت[4] مقاتلي واخبر قومك انه
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل[5] من
الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل
حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه

---

[1] **قوله** في زمان معوية اي في خلافته وامارته في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين حين غزا معوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة ابن الصامت زوج ام حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهر وفي البخاري فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وهذا يؤيد ان المراد زمن معوية زمان غزوته لا خلافته ۱۲

[2] **قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله الخ ۱۲

[3] **قوله** من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهتبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وان كان اصيب او سلم فانتدب الرجل ليحوز طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى ما يرغبه وان لم يعينه بالامر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او ثخن بالجراح فبادر الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعله قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصي معه بما اراد ان يوصي به الى قومه فامره ان يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم سلامه لما اعتقد انه لا يلقاه وان يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يفدوا النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم حي ۱۲

[4] **قوله** قد انفذت مقاتلي بصيغة المجهول والمقاتل جمع مقتل يعني ان الرماح والسهم دخلت في المواضع التي اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تتمة الحديث كما في الاستيعاب قال ابي بن كعب فلم ابرح حتى مات فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ۱۲ محلى مختصرا

[5] **قوله** ورجل من الانصار هو عمير ابن الحمام بضم الحاء ابن الجموح احد بني سلمة قيل انه اول قتيل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمير بن حمام الانصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم حمل تصديقه له وتثبته لما قاله على ان طرح تمرات في يده كان يأكلها ورأى ان اشتغاله باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم بدر وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهم ثلث مائة وبضع عشر فيحتمل ان يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة ۱۲

قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويُياسر فيه الشريك[1]
ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير
كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك و
لا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا[2] ما جاء في الخيل والمسابقة بينها
والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل[3] معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبدالله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي قد اضمرت[4] من الحفيا[5] وكان امدها ثنية الوداع و
سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبدالله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس[6] برهان الخيل
بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سُبق
لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رُأي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن
ذلك فقال اني عوتبت (في المنام) الليلة في الخيل مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل
لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم (زنبيل) فلما
رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى

---

[1] قوله ويياسر فيه الشريك اى يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعا للمعونة وكفاية للمؤنة كذا في الحاشية المطبوعة عن المحلى قوله تنفق فيه الكريمة يريد كرائم الاموال ويحتمل ان يريد به حلال المال ويحتمل ان يريد به كثيره اذا اراد بالنفقة النفقة على نفسه ويحتمل ان يريد بالكريمة افضل المتاع مثل الخيل والسلاح ١٢ م

[2] قوله فذلك الغزو لا يرجع كفافا اى ثوابا وقيل رأسا برأس وهو ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من كفاف الرزق اى لم يرجع بجزاء وثواب بتغير يوم القيامة او لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اى تكف عني واكف عنك ١٢ م

[3] قوله الخيل معقود الخ روى الترمذي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم فقد بين سبب الخير وهو الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة والنواصي جمع ناصية وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وذكر النواصي لكونها اشرف الاعضاء وفي العرف ينسب الخير اليها ويحتمل انه كنى بالنواصي عن الذوات قاله الخطابي قال الترمذي قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيامة ١٢ ترمذي وم

[4] قوله قد اضمرت الاضمار وكذا التضمير هو ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا يجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري قال الجوهري هو ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت ١٢ م

[5] قوله من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الاشهر وبالقصر وفي القاموس ويقال بتقديم الياء على الفاء وثنية الوداع موضع عند المدينة للبخاري عن موسى بن عقبة ان ما بين الحفياء والثنية ستة اميال او سبعة ١٢ محلى

[6] قوله ليس برهان الخيل بأس اى ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة وتفصيل المقام ان اشتراط العوض في المسابقة ان كان من احد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافا لمالك ولو كان من الجانبين فيحرم وفاقا لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهي صورة القمار المحرم الا ان يدخل المتسابقان فيها محللا يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة فالثالث يحلل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط فان سبقهما المحلل اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الآخر ولو سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد ولو جاء مع احدهما وتأخر الآخر فعوض هذا لنفسه وعوض الآخر للمحلل ومن معه لانهما سبقا وان توسطهما او سبقاه وجاء مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما كذا ذكره النووي في المنهاج وفي الدر المختار ان المحلل اذا سبقهما اخذ منهما السبق وان تأخر عنهما فلا شيء عليه وان توسطهما اخذ السابق سبقه من صاحبه انتهى ١٢

الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى
سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا[1] خير فمن كان من اهل الصلوٰة
دعى من باب الصلوٰة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد و
من كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعى من باب الريّان فقال ابوبكر الصديق يا رسول الله ما[2] على من
يدعى من[3] هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب
كلها قال نعم وارجوان تكون منهم احراز من اسلم من اهل
الذمة ارضه سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها ارأيت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين و
يكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان[4] من اسلم منهم
فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم
منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم و
انفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن
فى قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابى بكر عدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن
عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد[5] حفر السيل من قبريهما وكان
قبراهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد
فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان[6]
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت[7] يده

---

[1] قوله هذا خير قيل معناه هنالك خير وثواب وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثير نعيمه وثوابه وكل منها ويعتقد بابه افضل من غيره ذكره النووى وسبقه بذلك الباجى ١٢ مر

[2] قوله ما على من يدعى اى ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الابواب الى الدعاء من سائر الابواب لحصول المقصد فيها يدعى الخ ١٢ محلى

[3] قوله من هذه الابواب من ضرورة ظاهره انه ليس عليه ضرورة فى ان يدعى من غيرها وان الدعاء من واحد منها يكفى فى التناهى فى الخير وسعة الثواب لكنه مع ما فى الدعاء من هذه الابواب من الخير العظيم هل يدعى احد من جميعها لان ذلك اكثر من الخير واوسع من انعام الله تعالى على من اطاعه فقال صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم ومن دعى من هذه الابواب كلها لا يمكن ان يقال له ان دخولك من هذا الباب افضل من دخولك على غيره من ابواب الجنة ١٢

[4] قوله من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء فاما اهل الصلح فهم قوم من الكفار حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شئ اعطوه من اموالهم اوجزية اومزية التزموها فما صالحوا على بقائه بايديهم من اموالهم فهو مال صلح ارضا كان او غيره واما العنوة فهى الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من ارض او عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو ارض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة او اجلوا عنها مخافة المسلمين ١٢

[5] قوله قد حفر السيل يدل على انهما دفنا فى قبر واحد وذلك انه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم احد لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب فعل هذا يجوز مثل هذا للضرورة قال مالك والا والسنة ان يدفن كل واحد منهم فى قبر ١٢

[6] قوله وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك لعله انما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين اعضائه ويحتمل ان يكون قد تعذر ذلك ١٢

[7] قوله فاميطت يده الخ يقتضى انه قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما امكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٢

١ قوله وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة ويعارضه ما في البخاري عن جابر كان ابوه اول من قتل ودفن معه اخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير ما ضية في اذنه ففيه انه اخرجه اباه من قبر واحد قريب ...... او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد قال العيني الوجه ان يقال المنقول عن ابن صعصعة بلاغ فلا يرد ما روى عن جابر واجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ١٢ محلى ٢ قوله لا بأس يدل على ان ذلك لا يفعل الا من ضرورة ١٢ ٣ قوله مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخراج الارض وعشور الذمة ١٢ ٤ قوله وأى او عدة الوأى مصدر وأى كوعى اى وعد وضمن ١٢ قاموس وفي المجمع كان لي عنده وأى اى وعد وقيل الوأى التعريض بالعدة من غير تصريح وقيل هو العدة المضمونة قال الباجي واستدعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ليفئ لعهدة وينجز عدته اذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيحتمل ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدلين ويحتمل ان يكون ابو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه اهلا لذلك ١٢ ٥ قوله فحفن له ثلث حفنات الحفنة ملأ الكفين من الطعام وغيره في هذا الحديث ايجاز بينته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا نعطيه فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فامتثال حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها ١٢ محلى ٦ قوله اقضه عنها اى استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان بمال او بدن واصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة بقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اخرجه النسائي في سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وفرقوا بين ما اذا اوصى المتوفى بايفاء النذر فيجب على الورثة

عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين أُحد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى او عدة فليأتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات كمل كتاب الجهاد والحمد لله

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال مالك لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت

م بيت الله على معنى الانكار لقوله والحمل له على تعب المشي الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك اعتقد انه يغتنم منه اخذ جرو القثاء لغير سبب مثل هذا مما يجب ان لا يفعل فربما حمل الانسان لا سيما من لا علم عنده

ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان اوفى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا ١٢ ٧ قوله فافتى عبد الله بن عباس الخ في الاثر انعقاد النذر بالمشي الى مسجد قباء ونحوه وجواز النيابة عنه ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين قال صاحب الرسالة من نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا اى نوى الصلوة والا فلا مشي عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل بموضعه قال النووي هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم كذا في الحاشية المطبوعة قلت قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف في انه قربة عن قرب منه ومذهب ابن عباس عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد ١٢ ٨ قوله وانا يومئذ حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا اعرى عن لفظ النذر لا يجب عليه شئ ١٢ ٩ قوله ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي يريد انه لا شئ عليه في قوله علي مشي الى بيت الله ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول علي نذر مشي الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والايجاب اذا اعرى من لفظ النذر لم يجب عليه به شئ ١٢ ١٠ قوله هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء بيده وتقول علي مشي الى بيت الله

سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال
مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله
مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى
لها يسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له
عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى مع
ذلك عليها الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة
ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت
المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت
قال مالك فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب
ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه
ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل
مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال ان نوى ان
يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش
على رجليه وليهد هديا وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك
الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه
فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف
بنذور مسماة مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا
لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره
ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد
او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما

---

١ قوله وهذا الامر عندنا قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة كذا في الحاشية قلت قوله لزمه المشي اي مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او لم يطلق وسواء قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او مكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصور احد النسكين ماشيا فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا لو قال على الذهاب الى مكة او الذهاب لعدا على السفر الى مكة او الركوب اليها او المسير اليها فلا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف ايجاب النسكين به ١٢ ٢ قوله ثم لتمش من حيث عجزت لما روى عبد الرزاق عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يمشي الى مكة قال يمشي فاذا اعيى ركب فاذا كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحر بدنة انتهى قال محمد واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب انا شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم عن علي انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب ويهدي هديا فبهذا نأخذ ان يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة اي من دون عود المشي عند القدرة والقياس ان لا يخرج من عهدة النذر اذا ركب بل يجب عليه اذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا وفي رواية اخرى له فلتركب ولتهدي بدنة الا انه حملناه باطلاق الهدي من تعيين بدنة لقوة روايته ٣ قوله فالامر عندنا قال الباجي وهذا كما قال فيمن نذر المشي الى بيت الله تعالى يريد مكة انه ان عجز في بعض طريقه عن المشي انه يركب ولا يمنعه ذلك من التمادي على الوفاء بنذره والاداء لما التزمه لانه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده وانما من حكم المشي ان يكون في سفر واحد فان فرقه لغير عذر فقد روي لا يجزئه ذلك وان فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين احدهما ان يطمع باكمال المشي في سفره ثانيا على وجه التلفيق او بياس ذلك فان كان يطمع به فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويحصي مواضع الركوب ثم يعود مرة اخرى ويمشي ما ركب ويجزئه ذلك وعليه دم لتفريق المشي ١٢ ٤ قوله سئل مالك قال الباجي وذلك انه من قال لآخر انا احملك الى بيت الله يريد مكة ونوى ان يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه فانه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه ان يحجه لانه لم يقصد ذلك وانما حمله على عنقه كقوله انا احمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه ان يحج ماشيا لان قوله انا احملك يريد على عنقه يتضمن المشي لان من حمل ثقيلا انما يحمله ماشيا فلزمه المشي الى مكة لما كان قربة ولم يلزمه حمله على عنقه لانه لا قربة فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيرها ١٢ ٥ قوله فقال مالك وهذا كما قال ان من التزم من النذور في المشي الى مكة ما لا يستطيع عمره لاداء مثل ان ينذر الف حجة او يحلف بها فحنث فانه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرجه منه شيء الا الوفاء به فلو قدر عليه واتسع عمره له فيرانه قد علم بجري العادة ان ذلك لا يكون فيلزمه ان يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب اليه بما امكنه من اعمال البر ١٢

جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله ما استطاع من الخير العمل في المشي الى الكعبة مالك[1] احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشي الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي[2] الا في حج او عمرة ما لا يجوز من النذور في معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما[3] في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك[4] ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري[5] عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان[6] الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت* وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لانه

---

[1] قوله ان احسن الخ قال الباجي يقتضي انها يمين تلزم ويحنث فيها بالمخالفة فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج او عمرة او منهما لم يختلف في ذلك اصحابنا وقوله في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة الى اخر المسئلة يقتضي ان حكمها في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وانما يسقط المشي عنه فيما بعجزه عنه فيسقط الى بدل وهو الهدي مع ما يطاق من المشي وان مشي الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة يريد ان من لزمه المشي منهما سواء كان بمشيه مقيدا بعمرة او مطلقا فجعله في عمرة فان كمال مشيه بانقضاء السعي لانه اخر عمل العمرة وان كان مشيه في حج لانه قيد نذره به او كان مطلقا فجعله في حج فان اخر مشيه الى انقضاء المناسك ١٢

[2] قوله لا يكون مشي الا في حج او عمرة ولا يلزم المشي في غيرهما بالنذر فمن نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلوة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل في مسجده كذا في الرسالة ١٢ مع مترجم گويد جمهور علماء برآنند كه هركه نذر كند طاعتي را لازم ميشود بروى وفاء آن اگرچه متعلق بچيزے نباشد و بعضے گفتند لازم نمى شود نذر مگر وقتيكه معلق باشد بچيزے ١٢ مصفى قال الباجي يحتمل تأويلين احدهما ان من نذر مشيا الى غير مكة لا يلزمه ذلك لا الى المدينة ولا غيرها لانه ليس هناك حج ولا عمرة ويحتمل ان يريد ان الناذر للمشي الى مكة لا يخلو من ثلثة احوال احدها ان يقصد بنذره النسك او يطلق النية او ينوي المشي خاصة دون النسك فان قيد نيته بالنسك او اطلقها لزمه المشي والنسك لان ظاهر نذره القربة والقربة انما هي في النسك واما ان نذره بالمشي خاصة فلم ار فيه نصا الخ ١٢

[3] قوله رجلا قائما قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها الى الله قربة وقد وضعت عن هذه الامة الآصار والاغلال التي كانت على من قبلهم وقال الباجي قوله رأى رجلا قائما في الشمس يريد والله اعلم انه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا قيد عن عادة الناس فسأل صلى الله عليه وسلم عن سببه ١٢

[4] قوله ويترك ما كان لله معصية وفي كلامه اشارة الى ان ترك التكلم ونظائره معصية قال في شرح المهذب يكره الصمات الى الليل للصوم او غيره من غير حاجة قال ابن الهمام ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ١٢ محلى مختصرا

[5] قوله وكفري عن يمينك الكفارة المعروفة في القرآن والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل نذر ان ينحر ابنا فقال يهدي بدنة او كبشا وبه قال ابو حنيفة لو نذر ذبح ابنه فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام وهو قول مالك واحمد في رواية والغاه ابو يوسف والشافعي كنذره تقبله ولو نذر ذبح نفسه لم يلزم شيء عند الثلثة وعن احمد روايتان كما في نذر ذبح الابن واوجب محمد الشاة ولو نذر ذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا من كسبه ١٢ محلى

[6] قوله ان الله قال والذين يظاهرون غرضه اثبات ان لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين ١٢

لـه قوله وانما يوفى لله بما لهٗ فيه طاعة ولا قربة فيه فالنذر به لغو لاعبرة به وهو المروى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور فلا ينعقد النذر بمباح ولا بمعصية وتحرير مذهب الامام ابى حنيفة كما فى كتب الفقه ان من نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبى فوجد ما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء فخرج النذر بالوضوء لانه غير مقصود وكذا للمريض لانه ليس من جنسها واجب واما المعصية فهي مانع للانعقاد اذا كان حراما بعينه فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد فيجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صام خرج عن العهدة ١٢ ـــه قوله اللغو فى اليمين اختلفوا فى تفسير اللغو المذكور فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم على اقوال الاول ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد و ابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى الثانى هو الحلف على المعصية اخرجه وكيع وعبد الرزاق الثالث تحريم ما احل الله لك الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى الخامس وهو مختار اصحابنا هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو فى الواقع كاذب فلا مواخذة فيه ولا كفارة ولا اثما وهو المروى عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر وعن عائشة السادس هو كلام الرجل فى بيته وفى المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي قال فى البدائع واما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها قال اصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ او غلطا فى الماضى او فى الحال على الظن ان المخبر به كما اخبر وهو بخلافه فى النفى او فى الاثبات نحو قوله والله ما كلمت زيدا وفى ظنه انه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعي يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الحالف وهو ما يجرى على السن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان فى الماضى او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على امر فى المستقبل يمين مقصودة وفيه الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو فى الحال والماضى فقط وما ذكر محمد عن ابى حنيفة ان اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضى او الحال وعنده ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي فى يمين لا يقصدها الحالف فى المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها ولنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قابل يمين اللغو باليمين المقصودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير يمين المقصودة تحقيقا للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين مقصودة سواء وجد القصد اولا ولان اللغو فى اللغة اسم للشئ الذى لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الحالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله فى الحال والماضى لا فى المستقبل والله اعلم ١٢ ـــه قوله وعقد اليمين الخ قال الباجى وعقد اليمين التى تكفر ان يحلف ليفعلن ثم لا يفعل او يحلف لا افعل ثم يفعل فهذان اليمينان انما يتنا ولان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل ويمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا يدخلها فى قول مالك لغو ولا غموس وانما يدخلها البر فلا تجب كفارة او الحنث فتجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذى يكفر صاحبه يريد ان اليمين على المستقبل هى التى تدخلها الكفارة لتحلها او لترفع باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضى ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم ١٢ ـــه قوله فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مترجم گويد مذهب شافعى در غموس وجوب كفاره است وقول ابى حنيفه در غموس مثل قول مالك است ١٢ مصفى قال الباجى قوله فاما الذى يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة فان هذه اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض ويمين الماضى على نوعين لا تجب بشئ منها كفارة احدهما ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وثانيهما ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذه اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها فى الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتى تكفر ثم تنعقد على اثم وانما انعقدت على الجواز وانما تجب عليه الكفارة بالحنث ١٢ م

ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما لهٗ فيه طاعة

اللغو فى اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت فى هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس فى اللغو كفارة قال مالك واما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت فى الثنيا انها

م ـــه قوله لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة والمراد بالوصل ما لا يعد فى العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه بتنفس وسعال او نحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يعوز ذلك ـــه قوله احسن ما سمعت فى الثنيا يقتضى انه قد سمع غير ذلك وهو ما روى عن الحسن وطاؤس ان للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وما روى عن ابن عباس انه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر وتاول قول الله واذكر ربك اذا نسيت وهذا اقول شيوخنا انه لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من اهل اللسان ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب ان يذكر

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شئ من ذلك وبئسما صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير قال مالك من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشئ الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا فى يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأة انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا فى كلام واحد فان حنث فى شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث فى ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا فى نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك فى جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل فى كفارة الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

※ يجب عليها

ـلـه قوله ليس عليه كفارة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة واحمد اذا قال هو يهودى او كافر ان فعل كذا فحنث يلزمه الكفارة قياسا على تحريم المباح فانه يمين بانه التحريم ووجه الالحاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقدا حرمته كفر لا فقط اعتقدان الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسى فعل كذا ثم انه لو قال ذلك لشئ قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله وهو يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر قيل لا وقيل نعم ۱۲ م كذا فى الحاشية عن الحلى وقال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص فافهم ۱۲ ـكـه قوله فليكفر عن يمينه واستدل به على انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم واليه ذهب مالك واحمد والاوزاعى والشافعى الا ان الشافعى قال ان كفر بالصوم قبل الحنث فانه لا يجوز لانه بدنى وهو لا يقدم على اوقاتها بخلاف الطعام واخويها فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمه كالزكوٰة وقال ابو حنيفة لا تجوز الكفارة قبل الحنث وهو رواية عن مالك حكاه الباجى ۱۲ م واما الحديث فقد روى بروايات روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وروى فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وروى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم لان الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه السلام من حلف على يمين من غير التعرض لما وقع عليه اليمين فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على انها تختص بالحنث دون اليمين وانها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ۱۲ ـسـه قوله يحلف بذلك مرارا قال صاحب الرحمة فى اختلاف الامة لو كرر اليمين على شئ واحد او اشياء وحنث قال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه ان عليه لكل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فعليه كفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة فى الجميع وقال الشافعى ان كانت على شئ واحد ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفى الكفارة قولان احدهما كفارة والباقى كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فلكل منها كفارة انتهى وفى الدر المختار عن الخلاصة ويتعدد الكفارة بتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ۱۲ محلى ـكـه قوله قال مالك فان حلف رجل قال الباجى وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تضمنت اشياء فانها يمين واحدة يجزى فى حلها بالاستثناء استثناء واحد وفى حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنث بفعل الامتناع من ابعاض ذلك الفعل وهذا اذا حلف على النفى فلو حلف على الايجاب فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد تحلف على الاتيان بجميعه ۱۲ ـهـه قوله الامر عندنا قال الباجى وهذا كما قال ان نذر ذات الزوج لازم لها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فهو على ضربين ضرب يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو ان تقتصر به على الثلث فما دونه او تزيد على ذلك فان اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى فان زادت فى ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لابى حنيفة والشافعى ۱۲ ـلـه قوله ومن حلف بيمين فلم يؤكدها الخ مذهب ابن عمر الى ان كلمة او فى الاية للتقسيم والجمهور على انه للتخيير كما فى فدية الحلق فى الاحرام ۱۲ م ـكـه قوله لكل مسكين مدا مدا من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد واليه ذهب مالك والشافعى وقال احمد يطعم لكل مسكين مدا من بر او نصف صاع من

مد مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى كلا فى صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين

جامع الايمان

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبى عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالى فى رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله فى سبيل الله وذلك للذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابى لبابة رضى الله عنه. كمل كتاب النذور والايمان -

---

ل قوله بالمد الاصغر يعنى مد النبى صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وربع كما مر فى اخر الزكوة ١٢ م ٢ قوله وذلك ادنى ما يجزى كلا فى صلوته فالكسوة عنده تقدير لكل ما يؤدى الصلوة وهو قول احمد و قال به الشافعى اولا ثم رجع و قال هى ثوب واحد لكل من قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح لكبير او صغير لصحة اطلاق الكسوة عليه وقال ابو حنيفة هو ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما وهو قول النخعى ١٢ م ٣ قوله فليحلف بالله الخ قال النووى فيكره الحلف بغير اسماء الله وصفاته سواء فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والروح وغيرها من اشدها كراهة الحلف بالامانة انتهى وبه قال الحنفية غير انه لو حلف بالقرآن لا يكون يمينا عندهم وعند الثلثة الباقية المصحف والقرآن وكلام الله يمين وكذا والنبى يمين ايضا عند احمد فيما حكى عنه ولو تبرأ من احدها يكون يمينا اجماعا قال ابن الهمام ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف واما الحلف بكلام الله فندور العرف قال العينى وعندى المصحف يمين لاسيما فى زماننا ولا يناقض هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاعرابى افلح وابيه ان صدق رواه مسلم وامثالها فان هذه كلمة يجرى على اللسان على العادة لا يقصد بها اليمين ولا التعظيم بل هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتاكيد والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف والتعظيم ١٢ محلى ٤ قوله لما تاب الله عليه و قصته ان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة وكانوا حلفاء الاوس حتى جهدهم الحصار فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة لنستشيره فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قام اليه النساء والصبيان يبكون فى وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماى حتى عرفت فى خنت الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وربط نفسه فى المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكانى حتى يتوب الله على ثم ان الله تعالى انزل توبته فى القران فشاء الناس اليه ليطلقوه قال لا والله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى يطلقنى فاطلقه صلى الله عليه وسلم محلى ٥ قوله فى رتاج الكعبة ابريج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتج الباب غلقه كذا فى القاموس ق المراد فى هذا الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها وانما ذكر الباب تعظيما ١٢ مط ٦ قوله يكفره ما يكفر اليمين به اخذ الشافعى قال محمد ولحب الينا ان يفى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسكه ١٢ محلى ٧ قوله يجعل ثلث ماله الخ و عند ابى حنيفة يتصدق بجميع ما يملك مما تجب فيه الزكوة فان ايجابه ينصرف الى ما اوجب الله تعالى فيه الصدقة لقوله خذ من اموالهم صدقة وحديث م

(م ابى لبابة ليس فيه تصريح بالنذر وقيل يحتمل النذر ويحتمل الاستشارة غير انه اورده بصيغة الجزم ويحتمل الاستفهام بحذف اداته كذا قاله ابن حجر فى فتح البارى ١٢ محلى)

كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسمية على الذبيحة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام

مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها **مالك** عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى

---

(۱) قوله سموا الله عليها ثم كلوها قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليها اي حين الاكل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها مسلما او كتابيا فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحها او رجل من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل اي لم يصدق ذلك الكافر بقوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فان قول الكافر غير مقبول في باب الديانات والحل والحرمة ۱۲ محلی (۲) قوله وذلك في اول الاسلام لما روي في حديث عائشة في هذا الحديث ان الذابحين كانوا حديث عهد بالاسلام ما يصح ان لا يعلموا مثل هذا او لم يبلغ بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم او ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا او الغفلة عنه لما لم تجر لهم عادة واما الآن فلا يكاد ذابح يترك ذلك ۱۲ (۳) قوله لا اطعمها هذا اقوله للغلام سم الله اذا كان لما خاف ان يغفل عنه من ذلك ونهاه ولم يقنع باخبار الغلام له بانه قد سمى الله اراد ان يسمع ذلك منه فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على اخباره بذلك وفات موضع التسمية باكمال الذبح اقسم ان لا يأكل الذبيحة وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذا اخبر الذابح انه قد سمى ۱۲ (٤) قوله فذكاها بشظاظ اي ذبحها به الشظاظ ككتاب بالمعجمات خشبة محددة الطرف تدخل في عروق الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير كذا في النهاية والقاموس وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير ۱۲ (٥) قوله بسلع بفتح السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي ۱۲ (٦) قوله عن ذبح نصارى العرب يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه ولم يحتسب وهو مقتصر من العرب في بني تغلب وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب بهراء وبنو تغلب وبهراء قبيلة من قضاعة ثم ان حل ذبيحة اهل الكتاب اذا لم تسمع منهم التسمية بغير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبح الكتابي الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح وفي الهداية يجوز تزويج اهل الكتابيات والاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحتهم الا لضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعني ذبيحتهم وان حلت لكن لا يجوز موالاتهم ۱۲ مختصرا (۷) قوله ما فرى الاوداج اي قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وهي اربعة الحلقوم والمري والودجان وقطع الاكثر منها يجزئ عند ابي حنيفة ۱۲ (۸) قوله اذا بضع بفتح الضاد المعجمة اي الذي ذبح اذا شق الجلد واجرى الدم من حجر او خشبة محددة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز بالسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابي حنيفة اذا كانا منزوعين يجزئ ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوازها بعظم دون السن كيف كان ۱۲ محلی مختصرا

له قوله فتحرك بعضها فامره ان يأكلها قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأى فيه والظن انها حية اكلت واما اذا كان تحركا شبيها بالاختلاج واكبر الرأى والظن فى ذلك انها ميتة لم تؤكل ١٢ محلى سه قوله وهى تطرف اى تحرك اطرافها ايديها وارجلها وعينها فيأكلها ومذهب الحنفية انه لو ذبحت مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم يدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كذا فى الكنز وغيره ١٢ محلى سه قوله اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها الخ وبه اخذ مالك والشافعى واحمد ومحمد والجمهور قالوا ان ذكاة الجنين ذكاة امه غير ان الشافعى لم يقل بالتفرقة بين ما اذا اشعر وبين ما لم يشعر بل قال ان ذكاة امه مغنية عن ذكاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى ١٢ محلى سه قوله ذكاة ما فى البطن قال فى البدائع وعلى هذا يخرج الجنين اذا خرج بعد ذبح امه ان خرج حيا فذكى يحل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا فى قولهم جميعا لانه بمعنى المضغة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لا بأس بأكله واحتجوا بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فيقتضى انه يتذكى بذكاة امه ولانه تبع لامه حقيقة وحكما والحكم فى التبع ثبت بعلة الاصل ولابى حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والجنين ميتة لانه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص واما الحديث فقد روى بنصب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة امه اذ التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه كما فى قوله تعالى وهى تمر مر السحاب وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجنين بذكاة امه يقتضى استواءهما فى الافتقار الى الذكاة ورواية الرفع تحتمل التشبيه ايضا وتحتمل النيابة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع انه من اخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر ١٢ ـه قوله رميت طائرين يحتمل ان يكون خرج متصيدا فرماهما فى حال تصيده ويحتمل ان يكون جالسا فى مقعده او متصرفا فى بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما ١٢ ـه قوله بالجرف بضم الجيم والراء موضع على ثلثة اميال من المدينة ١٢ محلى ـه قوله بقدوم بفتح القاف وخفة الدال آلة النجار وقيل القدوم اسم موضع ١٢ م ـه قوله ما قتل المعراض المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة قال النووى هذا هو الصحيح فى تفسيره وفى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى رأسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل وقالوا لا يحل ما قتله البندقة وفى البخارى قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة هى الموقوذة ١٢ عم والاصل فى ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله والموقوذة وهى المضروبة بما لا حد له وقد بين ذلك بما روى عن عدى ابن حاتم قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو الوقيذ ١٢ ـه قوله كان يكره ان يقتل الانسية الخ اى الاهلية ضد الوحشية وهذا مخصوص عند الائمة بما اذا لم يتوحش فاذا توحش صار بمنزلة الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ١٢ م قال الباجى لا يخلو من احد حالين احدهما حال امكانها والثانى حال امتناعها فاما فى حال امكانها فلا خلاف فى ذلك واما فى حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك واصحابه لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد ١٢ ـله قوله اذا خزق بالخاء والزاء المعجمتين اى جرح اتفق الائمة الاربعة على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل م

عَقِيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك[1] بعضها فامره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف[2] فليأكلها **ذكاة ما فى بطن الذبيحة** **مالك** عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول اذا نحرت[3] الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط الليثى عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة[4] ما فى البطن فى ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر **مالك** عن نافع انه قال رميت[5] طائرين بالجرف[6] فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم[7] فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل[8] المعراض والبندقة **مالك** انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية[9] بما قتل به الصيد من الرمى واشباهه **قال مالك** ولا ارى بأسا بما اصاب المعراض اذا خزق[10] وبلغ المقاتل ان يؤكل **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شئ يناله الانسان بيده او برمحه او بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ

ـه قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجده ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سهمه يحل وهو احد اقوال الشافعى وقال ابو حنيفة انه يحل ما دام الرامى فى طلبه وان قعد من طلبه ثم وجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر محلى و قال الباجى وهذا يحتاج الى تقسيم وتفصيل وذلك ان الكلب او السهم اذا انفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنك فقد كملت ذكاته فلا يؤثر فى ذلك مغيبه عنه ولا مبيته قال القاضى ابو الحسن وهذا الذى اراد مالك وان لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقال القاضى اذا كان مجدا فى الطلب حتى وجده على هذه الحالة فانه يجوز اكله و ان تشاغل عنه ثم وجده ميتا فانه لا يجوز اكله ١٢ ـه قوله ان قتل وان لم يقتل لكن اذا لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج الى التذكية ١٢ ـه قوله وان لم يبق الا بضعة واحدة لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه و تعقب بحديث عدى بن حاتم فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وهو قول ابى حنيفة و احمد واسحٰق وغيرهم

٤٩١

مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد فى انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده **وقال مالك** لا بأس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله[1]

وبه قال الائمة الاربعة ١٢

ما جاء فى صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل[2] وان لم يقتل **مالك** انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل **مالك** انه بلغه عن سعد بن ابى وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق[3] الا بضعة واحدة **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت[4] اذا ذكر اسم الله على ارسالها **قال مالك** احسن ما سمعت فى الذى تخلص الصيد من مخالب البازى او من فى الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله **وقال مالك** وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى او فى الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى او الكلب فانه لا يحل اكله **قال مالك** وكذلك ايضا الذى يرمى الصيد فيناله وهو حى فيفرط[5] فى ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل[6] كلب المجوسى الضارى فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى او يرمى بقوسه او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس باكله **وقال مالك** واذا ارسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله

وبه قال الائمة ١٢

وبه قال الائمة ١٢

قلت رخص بعضهم فى الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر وسلمان وسعد وبه قال الشافعى فى رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه و كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان آية المعلم من الكلاب ان يمسك صيدا فلم يأكل منه حتى يأتيه صاحبه ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة واما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائى وابن ماجة حديث معلول ١٢ .... ـه قوله لا بأس باكل ما قتلت مما صادت الخ روى ابن ابى شيبة عن عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما امسك عليك فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقر بأسا قاله الترمذى ١٢ محلى ـه قوله فيفرط فى ذبحه اى يقصر ويسامح وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامى حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كذا فى الوقاية والكنز لكن الحيوة المعتبرة ههنا عنده ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا يحرم لو عجز عن التذكية فى ظاهر الرواية ١٢ محلى ـه قوله كلب المجوسى الضارى ضرى كرضى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهج والكلب الضارى الذى لهج بالصيد ١٢ قاموس قال الباجى لان كلب المجوسى لما كان معلما فانه لا فرق بينه و بين كلب المسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرمح ولا يراعى فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمه وانما يراعى صنعة المرسل فى نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا ارسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر فى ذلك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا بجارح وانما يعتبر فى الصيد صنعة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مالكها ١٢

يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس بأكله مالك عن زيد بن سلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة و زيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عما لفظ البحر فقال ليس له بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسألوهما ثم ائتوني فاخبروني ما ذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده تحريم كل ذي ناب من السباع مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ما يكره من اكل الدواب مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام

له قوله فلا يحل اكل شيء من ذلك به قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وهذا كما قال ان المجوسي اذا ارسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل اكله وان كان الكلب معلما لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدمت شروطه لان من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده ١٢ سله قوله عما لفظه البحر اي رماه البحر على الساحل من اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها فاطلاق اللفظ على الملفوظ ١٢ سله قوله انه لا بأس بأكله قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة قال الباجي نهى عن اكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين احدهما ان يلفظ حيا والثاني ان يلفظه ميتا فاما ما لفظه حيا فان مذهب مالك جواز اكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب او بغير سبب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تؤكل ميتته الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يموت من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حيا فيموت فاما ان مات حتف انفه او لفظه البحر ميتا فانه لا يؤكل الخ لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه ١٢ سله قوله او يموت صردا بفتح الصاد اي بردا قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بحديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داؤد وابن ماجة لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وقال النووي في شرح مسلم حديث ضعيف لا يحتج به عند عدم المعارضة كيف وهو معارض بالاحاديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي ١٢ محلى قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيخان وموثقة وزاد الرفع واخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه وفي رواية الطحاوي في احكام القرآن ما جزر عنه البحر فكلوا وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل ١٢ ﻫ قوله كل ذي ناب من السباع هو الذي يفترس بانيابه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم ١٢ له قوله ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لام كي بمعنى الحصر وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا واظهار احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين انعامه الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكر الانعام فاخبر انه خلقها للتركب منها وتأكل فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الاكل دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والا بطلت فائدة التخصيص بالذكر اذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢

لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان
البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك و
القانع هو الفقير ايضا

ماجاء فى جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول
الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابن
وعلة المصرى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت

ماجاء فى من يضطر الى الميتة

مالك ان
احسن ما سمع فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع و
يتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه
ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم
يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل
من اى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الى
من ان يأكل الميتة وان هو خشى الا يصدقوه وان يعدوه سارقا
بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندى وله فى اكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع انى اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد

له **قوله** اطعموا القانع والمعتر روى عن ابن عباس وابن المسيب والحسن القانع السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقيل بعكسه قال الزجاج القانع الذى يقنع بما اعطاه فعلى الاول هو من القنوع وهو الذلة للمسئلة وعلى هذا فهو من فتح يفتح وعلى الثانى من القناعة وهو الرضاء بالقليل من علم يعلم ١٢ محلى

كه **قوله** فذكر الله الخيل والبغال الخ يعنى ان المقام مقام امتنان ولو كان فيها منفعة الاكل لكان احرى بان يذكر وانت تعلم ان المقصود فى الامتنان فى الآية غالب ينتفعون به لا احرازه المنافع فخوطبوا بما الفوا وعرفوا والا فقد ينتفع بالخيل فى غير الركوب والزينة وغير الاكل اتفاقا كيف وقد روى فى الصحيحين عن اسماء نحرنا فرسا على عهده صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفى البخارى عن جابر رض نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وبه يفتى عند الحنفية اى فى اكل لحوم الخيل كما فى العمادية وغيرها وان كان يكره عند الامام ابى حنيفة ١٢

سه **قوله** انما حرم عليكم روى بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة ١٢ محلى

كه **قوله** اذا دبغ الاهاب الاهاب الجلد مطلقا او ما لم يدبغ كذا فى القاموس ١٢

ه **قوله** يأكل منها حتى يشبع و يتزود وبه احد قولى الشافعى و الآخر لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك رمقه وهو قول ابى حنيفة قال الباجى يريد ان اضطر الى اكلها واستباحتها بذلك فانه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما ينتفع من الطعام المباح فى حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالة الاولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون و ابنه و وجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زاد لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه ١٢

ته **قوله** قال مالك قال الباجى وهذا كما قال ان من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول اليه فلا يخلو ان يكون ما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه او يكون ما فيه القطع اذا اخذ على وجه السرقة كالمال فى الحرز فان كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خفى ذلك فليأخذه منه واما ان وجد ثمرا او زرعا او غنما لقوم فظن ان يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك احب الى من الميتة فشرط فى المسئلة الاولى ان يخفى له ذلك وشرط فى القسم الآخر ان يصدقوه

استجارة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك و هذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل فى العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى انه قال سمعت ابى يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابنى على بن ابى طالب مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا فى العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من

له قوله عن العقيقة العقيقة الذبيحة التى تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تشق حلقها ويقال للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانها تحلق وتقطع عنه يوم اسبوعه ١٢ م كه قوله فقال لا احب العقوق فان اصله مخالفة احد الوالدين بما يؤذيهما وكانه انما كره الاسم لا مسماه هذه جملة معترضة من الراوى يعنى انه كره الاسم واحب ان يسمى باحسن اسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته فى تغيير الاسم القبيح قال التوربشتى هو كلام غير سديد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة احاديث ولو كان يكره الاسم اعدل عنه الى غيره وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق فى هذا الحديث مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك يعنى ان الذى كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون العقوق فى هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة فى حق الولد وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه صار عاقا كذلك جعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك وقال الطيبى يحتمل ان يكون بلفظ ما سأل عنه ولد لى مولود احب ان اعق عنه فانقول فكره النبى صلى الله عليه وسلم لفظ اعق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق وقد تقدر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احدهما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة ١٢ م سه قوله من عق فانما يعق عن ولده بشاة لحديث الترمذى عق النبى صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال الشافعى واحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة لما روى ابو داؤد والترمذى عن ام كرز الكعبية مرفوعا عن الغلام شاتان مثلان ومن طريق مكافئتان اى متساويتان سنا وجمالا وللترمذى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين وللجارية شاة واحدة قال صاحب سفر السعادة رواية شاة واحدة صحيحة لكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح لانه رواه جماعة من الصحابة قال الحلى يحصل اصل السنة فى عقيقة الولد بشاة وكمال السنة شاتان ١٢ م كه قوله وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعى واحمد فى المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد فى المؤطا اما العقيقة فبلغنا انها كانت فى الجاهلية وقد فعلت فى اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد فى الأثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة فى الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ويشهد لذلك ما اخرجه ابن المبارك والدارقطنى والبيهقى وابن عدى عن على مرفوعا نسخ الاضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسخ نسخ الوجوب كما فى صوم رمضان وغيره كيف وان مشروعية الاضحية فى الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين فى السنة الثالثة او الرابعة وحديث ام كرز فى عام الحديبية سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة ١٢ مح عـه قال الشامى يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة اوذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما فى الجامع المحبوبى او تطوعا على ما فى شرح الطحاوى وهى شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى ١٢

لحمها ويتصدقون منها ولا يمسّ الصّبيّ بشيء من دمها

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل ما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى **النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام** مالك عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى **ما يستحب من الضحايا** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حُمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى

---

١ **قوله** ولا يمس الصبي شيئا من دمها لانه من فعل اهل الجاهلية ولكن روى ابو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم تضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داود ويرى وهم من همام ولا يؤخذ بها وانما هو يسمى كذا قال سلام بن مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن انتهى قال الخطابي وكيف يأمر بتنجيس رأس وقد امرهم باماطة الاذى اليابس عنه ١٢ محلى ٢ **قوله** ماذا يتقى اي يجتنب قال الباجي دل هذا على ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شيء لم يسئل هل يتقى من ضحايا شيء ١٢ ٣ **قوله** فاشار بيده في رواية اشار باصبعه وقال البراء اصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع اورده ابن عبد البر ١٢ ٤ **قوله** العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اي اعرجها والعوراء التي ذهبت احدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها الظاهر فان كان به مانع حقير لا يمنع الابصار لا بأس به المريضة البين مرضها اي التي تبين اثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعي المراد به الجرباء قال العيني هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى الضعيفة التي لا تنقي بضم التاء وكسر القاف التي لا نقي لها وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وقيل الشحم قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها لا تجزيان ١٢ ٥ **قوله** والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محركة بمعنى الابل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم ١٢ ٦ **قوله** التي لم تسن بضم التاء وكسر السين وفتح المشددة اي يتقي التي لم تكن مُسِنّة هي الثنية عند مالك من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ومن البقر ما دخل في الرابعة ومن الابل ابن ست سنين وعند الحنفية والحنابلة من المعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين ومذهب الشافعية التي من الغنم ما استكمل سنتين ومن البقر والابل كما هو عند الحنفية واتفقت الائمة الاربعة على انه يجزئ الجذع من الضأن في الاضحية والجذع عند الشافعي ما دخل في الثانية وهو الاشهر عند اهل اللغة وقيل ما تم له ستة اشهر وهو قول الحنفية والحنابلة وعند مالك هو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشر وفي الهداية عن الزعفراني انه ما تم له سبعة اشهر وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع ١٢ محلى ٧ **قوله** الا جذعا والجذعة من اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر قال في البدائع ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر ١٢ ٨ **قوله** وانه ذكره لك الظاهر انه معروف والضمير لن يعود الى عويمر اي ان عويمر ذكر ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يذبح باخرى وذهب القاري الى انه مجهول والضمير للشأن فامره ان يعود قال شارح المسند في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الامام من صلوة العيد سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعدها لكن بعد

وقد فعله عبد الله بن عمر ادخار لحوم الضحايا مالك عن ابى الزبير
المكى عن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الله بن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول
دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان النبى صلى الله عليه و
سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلث وتصدقوا بما بقى
قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال
قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قدم من
سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحى فقالوا
هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا
انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد
فسأل عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن
الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا الشركة فى الضحايا مالك عن ابى

لـه قوله وقد فعله عبد الله بن عمر الظاهر ان حاقه وقع اتفاقا والاظهر ان يقال انه صدر اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى و رأى هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى رواه مسلم ١٢

سـه قوله بعد ثلثة ايام اى من يوم ذبحها او من يوم النحر والظاهر هو الاول قاله عياض ١٢ مح

سـه قوله كلوا وتزودوا قال ابن العربى لما كان اراد اراقة الدم لله اذن فى اكلها وقد كان القرابين لا تؤكل فى سائر الشرائع فمن خصائص هذه الامة اكل قرابينها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل منه جاز ١٢ محلى

كـه قوله يجملون منها الودك بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم اى يذيبون الشحم وينتفعون به بالادهان قيل ومنه جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كانه دهن ١٢ م

هـه قوله من اجل الدافة بالدال المهملة وتشديد الفاء قوم يسيرون سيرا لينا وفى القاموس الدف اللين من سير الابل او مشى خفيف يعنى انما حرمت لاجل ان تواسوهم وتصدقوا عليهم ١٢

لـه قوله انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحى يعنى احتياط كنيد از آنكه باشد اين گوشت قربانيها ١٢ مصفى

ـه قوله ونهيتكم عن الانتباذ يعنى فى اوانى مخصوصة وهى الحنتم والنقير والدباء والمزفت فانتبذوا فى الظروف كلها قالوا ان سبب النهى انه يشتد فيها النبيذ فربما يصير مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر فربما يشربوا ما اشتد فلما تقرر تحريم الخمر رخص فى الانتباذ فى الظروف كلها وبه اخذ اهل العلم وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ فى هذه الظروف باقية لم ينسخ والرخصة فى قوله وانتبذوا المخصوص بما عدا المذكور ١٢ محلى

ـه قوله ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قيل الاذن مختص بالرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما وعموم الاباحة قال به مالك والشافعى وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة كما فى الدر المختار وعن احمد روايتان ١٢ محلى -

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن يسار ان عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره و انما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا والحمد لله

كِتَابُ النِّكَاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط

---

[١] قوله البدنة والبقرة عن سبعة فيه دليل على انه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما دونهم وهو قول الجمهور خلافاً لمالك ثم انه يجوز الاشتراك فيها عند الشافعي واحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القربة خلافاً لابي حنيفة وقال اسحق يجوز الاشتراك للعشرة لحديث الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحق وقال الجمهور انه منسوخ ١٢ مر [٢] قوله كنا نضحي بالشاة الواحدة الخ فيه دليل ان الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته وان كثروا وروى عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه الثوري وابو حنيفة قال محمد كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا تجزي ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ١٢ محلى ومسوى وشرحه [٣] قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى يريد ان يوم الاضحى اول يوم الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من ايام الذبح وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام التشريق بعده وقد استدل القاضي ابو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال والايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقد مر البحث في كتاب الحج فتذكر ١٢ [٤] قوله عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخاً بعد الولادة ١٢ [٥] قوله ليست بواجبة قال الباجي هذه العبارة يستعملها اصحابنا فيما تأكد استحبابه قال القاضي ابو محمد اطلق بعض اصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على من ملك نصاباً من اهل الاقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم ١٢ [٦] قوله لا يخطب احدكم برفع الباء خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر خطبة بعضهم على بعض وذكر الاخ جرى على الغالب او للاشارة الى قطع التنافر ١٢

علیه لنفسها فتلك التی نهی ان یخطبها الرجل علی خطبة اخیه ولم یَعْنِ بذلك اذا
خطب الرجل المرأة فلم یوافقها امره ولم ترکن الیه الا یخطبها احد فهذا باب فساد
ید خل علی الناس مالك عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه انه کان یقول
فی قول الله تبارك وتعالیٰ ولاجناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء او
اکننتم فی انفسکم ان یقول الرجل للمرأة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك
علیّ لکریمة وانی فیك لراغب وان الله لسائق الیك خیرا و رزقا ونحو هذا من
القول استیذان البکر والایّم فی نفسهما مالك عن عبدالله بن الفضل
عن نافع بن جبیر بن مطعم عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال الایّم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها
صُماتها مالك انه بلغه عن سعید بن المسیب انه قال قال عمر بن الخطاب
لاتنکح المرأة الا باذن ولیها اوذوی الرأی من اهلها او السلطان مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله کانا ینکحان بناتهما الابکار ولا
یستأذنانهن قال مالك وعلی ذلك الامر عندنا فی نکاح الابکار قال مالك و
لیس للبکر جواز فی مالها حتے تدخل بیتها ویعرف من حالها مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسلیمان بن یسار کانوا یقولون فی البکر
یزوجها ابوها بغیر اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء فی الصداق والحِباء
مالك عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم

م صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لایصح ولایة
مثل ذلك ولهذا قالت لیس احد من اولیائی
حاضرا ۱۲ ترمذی وموطا ولمعات ۱۲ ۔ ۵ قوله
ان ذلك لازم لها فلاخیار لها وهو قول مالك

والشافعی وقال ابوحنیفة اذا زوج المرأة ابوها
بغیر اذنها لایلزمها ذلك بکرا کانت اوثیبا
لما روی ابوداود عن ابن عباس ان جاریة اتت النبی
صلی الله علیه وسلم ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها صلی الله علیه وسلم

۱ قوله الایم احق بنفسها الایم بفتح الهمزة وتشدید التحتیة لغة من لازوج له بکرا اوثیبا والمعنی اللغوی هو المراد ههنا عند ابی حنیفة
وقال الشافعیة المراد ههنا الثیب لانه جاء مفسرا فی روایة لمسلم بقرینة مقابلتها بالبکر والمعنی عند ابی حنیفة المرأة البالغة مطلقا
احق بنفسها فی کل شئ من عقد اوغیره من ولیها فینعقد نکاح حرة بالغة بلا ولی ومومن غیر کفو غیر ان له الاعتراض ههنا وروی الحسن
عنه بطلانه بلا کفو وعلیه الفتوی ۱۲ ۲ قوله احق بنفسها استدل الامام الشافعی بهذا الحدیث وجه الاستدلال انه قسم النساء
قسمین ثیبا وابکارا ثم خص الثیب بانها احق من ولیها مع انها هی والبکر اجتمعا فی ذهنه فلوانها کالثیب فی ترجح حقها علی حق
الولی لم یکن لافراد الثیب معنی فان قالوا قد ورد فی روایة بلفظ الایم احق بنفسها والایم هی التی لازوج لها قلنا
المراد بالایم الثیب لانه لما ذکر
البکر علم انه اراد الثیب اذ لیس
قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم
لیس بحجة عندنا ولو سلم فلا
یعارض المفهوم المنطوق ولو سلم
فنفس نظم باقی الحدیث یخالف
المفهوم وهو قوله والبکر تستأمر
فی نفسها اذ وجوب الاستیمار علی
ما یفیده لفظ الخبر مناف للاجبار
لانه طلب الامر او الاذن وفائدته
الظاهرة لیست الا لیعلم رضاها
او عدمه فیعمل علی وفقه هذا هو
الظاهر من طلب الاستیذان
فیجب البقاء معه وتقدیمه علی
المفهوم لو عارضه والحاصل من
اللفظ اثبات الاحقیة للثیب بنفسها
مطلقا ثم اثبت مثله للبکر حیث
اثبت حق ان تستأمر وغایة الامر
انه نص علی احقیة کل من الثیب
والبکر بلفظ یخصها کانه قال
الثیب احق بنفسها والبکر احق بنفسها
ایضا غیر انه افاد احقیة البکر باخراجه
فی ضمن اثبات حق الاستیمار لها
وسببه ان البکر لاتخطب الی نفسها
عادة بل الی ولیها بخلاف الثیب
فلما کان الحال انها احق بنفسها او
خطبتها تقع للولی صرح بایجاب
استیماره ایاها فلا یفتات علیها
بتزویجها قبل ان یظهر رضاها
بالخاطب والایم من لازوج لها
بکرا کان اوثیبا فانها صریحة فی
اثبات الاحقیة للبکر ثم تخصیصها
بالاستیذان وذلك لما قلنا من
السبب وبه تتفق الروایتان بخلاف ما مشوا علیه فانه اثبات المعارضة بینهما وتخصیص المنطوق وهو الایم لاعمال المفهوم مع ان باقی روایة
الثیب ظاهرة فی خلاف المفهوم علی ما قررناه فلایجوز العدول عما ذهبنا فی تقریر الحدیث قاله ابن الهمام ۱۲ ۳ قوله لاتنکح المرأة
الا باذن ولیها قال الترمذی والعمل فی هذا الباب علی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی عند اهل العلم من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبدالله بن عباس وابو هریرة وغیرهم وهکذا روی عن بعض
فقهاء التابعین انهم قالوا لانکاح الا بولی منهم سعید بن المسیب والحسن البصری وشریح وابراهیم النخعی وعمر بن عبدالعزیز وغیرهم
وبهذا یقول سفیان الثوری والاوزاعی ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق انتهی قال محمد لانکاح الا بولی فان
تشاجرت هی والولی فالسلطان ولی من لاولی له فاما ابوحنیفة فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی صداق
فالنکاح جائز ومن حجته قول عمر فی هذا الباب اوذوی الرأی من اهلها انه لیس بولی ولو اجاز نکاحه لانه انما اراد ان لاتقصر بنفسها
فاذا فعلت هی ذلك جاز انتهی وایضا قوله تعالیٰ فان طلقها فلاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فاسند النکاح الیها فعلم انه یجوز
باجازتها وقوله سبحانه وتعالیٰ ولاتعضلوهن ان ینکحن ازواجهن فاضاف النکاح الی النساء وکذا قوله تعالیٰ فاذا بلغن
اجلهن فلاجناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف من غیر شرط الولی ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم لاخطب ام سلمة قالت
لست احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائك حاضرا وغائبا الا سیرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم
فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فتزوج بغیر ولی وانما امرابها بالتزوج علی وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاریخ انه کان

جاءته[1] امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت[2] نفسى لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو[3] خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا و
سورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انكحتكها بما[4] معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج
امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما
على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو ابوها او اخوها
او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذى انكحها
ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها
فليس عليه غرم وترد[5] تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك
لها قدر ما يستحل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر
وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال
عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن
ثابت فقضى ان[6] لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه

---

[1] قوله جاءته امرأة قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع فى الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك فباطل انما هى اسم الواهبة الواو فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى وهى غير المراد ههنا ١٢ مح [2] قوله وهبت نفسى وفى هذا حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض وفى رواية البخارى فلم يجبها شيئا ١٢ [3] قوله ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية وهم من زعم خلاف ذلك وفيه انه لا حد لاقل المهر وسياتى بيان الخلاف فيه وفيه جواز التختم بالحديد وهو الاصح عند الشافعية والحديث الوارد فى النهى عنه ضعيف قاله النووى وقيل يكره لانه من لباس اهل النار ١٢ محلى [4] قوله بما معك من القرآن الباء فيه للمقابلة وهذا مذهب الشافعية فقالوا ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها على سورة القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقها وقال الحنفية الباء للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع الى مهر المثل قال الترمذى وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا كما فى المواهب ١٢ محلى مختصرا قلت اختلفوا فى كون المهر المسمى مالا متقوما اولا فعندنا يلزم ان يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعى هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا او لم يكن بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه واحتج بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم شرط ان يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله تعالى فنصف ما فرضتم امر بتنصيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال واما الحديث فهو فى حد الآحاد لا يترك به نص الكتاب مع ما ان ظاهره متروك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه ١٢ [5] قوله وترد تلك المرأة قال مالك والشافعى واحمد يتخير الزوج بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن وقال ابو حنيفة لا يفسخ النكاح لعيب قال محمد فى الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة بها عيب او داء انها امرأته طلق او امسك ولا يكون فى هذا بمنزلة الاماء وان يردها من عيب وقال ارأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان ترده قال محمد وبهذا ناخذ لان الطلاق بيد الرجل فلو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس فى يدها ١٢ مح [6] قوله لا صداق لها ولها الميراث به قال مالك وقال ابو حنيفة لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث كما قضى به ابن مسعود وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود كذا فى الحاشية قلت حديث ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وابو داود والترمذى وصححه النسائى وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقى عن علقمة ان قوما اتوا ابن مسعود فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يجمعها اليه حتى مات فقال ما سئلت عن شئ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخره لك من نسأل اذ لم نسألك وانت اخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا البلد ولا نجد غيرك فقال اقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمنى والله ورسوله برئ منه ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انك قضيت مثل الذى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رأى عبد الله فرح بشئ ما فرح يومئذ الا باسلامه ١٢

ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك فى المرأة ينكحها ابوها ويشترط فى صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحباء الذى وقع به النكاح قال مالك فى الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق فى مال الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان فى ولاية ابيه قال مالك فى طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهى بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتى قد دخل بهن او يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى امته قال مالك وهذا الذى سمعت فى ذلك والذى عليه الامر عندنا وقال مالك فى اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودى او النصرانى فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ما جاء فى ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق* مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها صُدّق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صُدّقت عليه قال مالك ارى ذلك فى المسيس اذا دخل عليها فى بيتها فقالت قد مسنى وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه فى بيته فقال لم امسها وقالت قد مسنى صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

مالك عن

له قوله فى المرأة ينكحها الخ يعنى ان ما اشتراط الولى لنفسه يكون كله للمرأة وبه قال مالك وعند الشافعى يفسد به المسمى للمرأة مهر المثل ولا شئ للولى ١٢ مح سه قوله ان الصداق على ابيه وقال ابو حنيفة ان الصداق على الابن وليس لها ان تطالبه الا بعد البلوغ ذكره الشمنى ١٢ م سه قوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح قيل هو الولى وبه قال ابن عباس والزهرى وغيره نقله البغوى وقيل هو الزوج فمعنى الآية الا ان تعفو المرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج او يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق ثم لا يجوز عفو الولى كما لا يجوز ان يهب شيئا من مالها واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى الجديد وهو المروى عن على وابن المسيب ومجاهد وغيرهم ١٢ سه قوله باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع عنده وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا تقطع اليد باقل من عشرة قال محمد وبلغنا ذلك عن على وابن عمر وعامر وابراهيم وقال الشافعى الصداق ثمن من الاثمان فما تراضى به الاهلون فى الصداق مما له قيمة فهو جائز ١٢ ه قوله اذا ارخيت الستور فقد وجب عليه الصداق كاملا وان لم يقع الوطى روى ان عمر قال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم قال ابن منذر وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر ومعاذ وهو القول القديم للشافعى قال محمد انا مالك انا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وقال مالك ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق انتهى وروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ولها نصف الصداق وان جلس بين رجليها قال الشافعى فى الام وروى ابن عباس وشريح ان لا صداق الا بالمسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ١٢ محلى له قوله صدقت عليه ومذهب الشافعى كما فى الانوار انه لو اتفقا فى الخلوة اختلفا فى الدخول صدق الرجل بيمينه ١٢ محلى

* مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق
يعنى الخلوة بها فى مكان ١٢

له قوله ليس بك على اهلك هوان اى لا افعل فعلا به هوانك على اهلك اى ليس بسببك على اهلك اى قومك هوان وخذلة اذ ليس اقتصارى بالثلث لاعراضى عنك وعدم رغبة مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك ويجوز ان يراد بالاهل النبى صلى الله عليه وسلم نفسه اى لا افعل فعلا به هوانك على فانى لم امنع من حقك شيئا كذا حكاه النووى عن عياض ۱۲ مر كه قوله ان شئت سبعت الخ قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ مؤطا اعلم انهم اختلفوا فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع او التثليث فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه يقسم بعدها لبقية ازواجه عدة تلك الايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان سبعت عندك سبعت عندهن وذهب مالك والشافعى وآخرون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لسائر الازواج فيه فيستانف القسم ۱۲ محلى كه قوله ان ذلك ليس بشئ وبه قال ابو حنيفة والشافعى وحديث عقبة ابن عامر عند البخارى ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج محمول عندهم على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصدها كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وان يقسم لها كغيرها ومن جانب المرأة ان لا تخرج من بيته الا باذنه لا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الى غير ذلك اما شرط يخالف مقتضى العقد كشرط ان لا تقسيم لها ولا ليرى عليها ولا يسافر بها لا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء لكل شرط كذا ذكره النووى وقال الترمذى بعد ما اخرج حديث ابن عامر العمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فلا يخرجها وبه يقول الشافعى واحمد واسحق ۱۲ محلى كه قوله عن الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاى وعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاى ابن باطا القرظى والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى المصطلق كذا حكاه النووى عن ابن عبد البر ۱۲ مر وفى شرح على القارى لمؤطا كلاهما بفتح الزاى ولكن يخالفه ما فى التقريب قال الزبير بن عبد الرحمن ابن الربيع القرظى بضم القاف وبالظاء المدنى مقبول من السادسة وجده بفتح الزاى انتهى ۱۲ هه قوله رفاعة بن شموال بفتح شين معجمة وكسرها وسكون ميم وفتح واو ۱۲ شرح لعلى قارى له قوله فاعترض عنها يريد انه لما اعترض عنها ومنع وطأها وفارقها ويحتمل ان فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن اضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له ۱۲ كه قوله حتى يذوق عسيلتها تصغير العسل كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وان لم ينزل لان الانزال ليس بشرط فى الحل كذا فى المجمع وغيره ۱۲ عه شموال وصحح فى منهية المصفى بكسر السين المهملة ويقال بفتحها ۱۲

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عليهن فقالت ثلث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التى تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضى ايام التى تزوج بالسواء ولا يحسب على التى تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من الشروط فى النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون فى ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن

محمد سُئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اٰخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول يُنهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مُسّت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام ...... وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته ۔

---

١ قوله في المحلل هو من نكح لتحل لزوجها الاول وقد ورد في الحديث لعن الله المحلل والمحلل له قال الشيخ في اللمعات وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح على قصد شرع للدوام صار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح المراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ ٢ قوله وذلك انه لما كان نكاح المحلل نكاحا فاسدا لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير الناكح فوجب ان يفسخ ١٢ ٣ قوله نكاحا جديدا الذي ليس فيه شرط التحليل فان اشتراط التحليل لقصد العقد عقد ١٢ مح ٤ قوله لا يجمع بين المرأة الخ والضابطة انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما وذكر العمة والخالة فانهما كانتا المسئول عنهما ١٢ ٥ قوله ان يطأ الرجل وليدة واصله قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة على هذا اهل العلم ١٢ محلى ٦ قوله لا الام مبهمة يعني ليس فيها شرط فانه وقع في القران وامهات نسائكم من غير شرط وانما الشرط في الربائب لقوله سبحانه وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم اللتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ١٢ ٧ قوله استفتى وهو بالكوفة يريد والله اعلم ان عمر بن الخطاب ارسله الى الكوفة ليعلمهم العلم ويفتي بينهم فاستفتي هنالك عن هذه القضية في نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق وانا احسب ان الذي ذهبوا الى ان امهات الزوجات مثل الربائب انما ذهبوا الى قياس بعض ذلك على بعض من غير ان يكون النص يوجبه يريد ان النص لا يحتمل هذا التاويل ولا يجوز حمله على ذلك في لغة العرب فيحتمل ان يكون ابن مسعود افتى في ذلك قياسا على الربائب وقوله ان عبد الله ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك يحتمل ان يكون سأل عن ذلك مع اعتقاده صحة ما افتى به ليعلم موافقة علماء المدينة له او مخالفتهم اياه فقد يفعل الانسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل ليعلم ما عند في غيره من العلماء في ذلك ويحتمل ان يكون قد ظهر اليه وجه المسئلة فشك في فتواه عند توجهه الى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان اهل المدينة لكثرة العلماء بها يرجع اليهم اهل الآفاق في الفتوى ١٢ ٨ قوله فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته يريد تعجيل امره له بالفراق واخباره بما يجب في ذلك وتقديمه على الوصول الى منزله وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر اليه وجه الصواب في خلاف ما افتى به فتعجل استدراك الامر في المستقبل والثاني ان يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجري على رأى الامام فلزمه الرجوع الى قول عمر والاخذ به وحمل الناس عليه ١٢ ٩ قوله لا تحل له امها ابدا فانها ام امرأته فلا تحل له ولا لابنه فانها منكوحة ابيه ولو من جهة فاسد ولا تحل ايضا ابنتها لكونها ربيبة له عن المرأة المدخولة بها ويحرم عليه امرأته لذلك ايضا ١٢ قال في الرسالة يحرم عليه امهات المرأة مطلقا ويحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ١٢ محلى

قال مالك فاما الزنا فانه لايحرم شيئاً من ذلك لان الله تعالىٰ قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهو الذى سمعت والذى عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره قال * فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك وقال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اٰبائكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة فى عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذى يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه فى عدتها واصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاٰخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمٰن ومجمع ابنى يزيد بن جارية الانصارى عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها

له قوله فاما الزنا فانه لايحرم شيئا وبه قال الشافعى والجمهور اخرج البيهقى عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال وقال ابو حنيفة واحمد واسحٰق والاوزاعى ان الزنا يحرم واستدل لذلك بما روى ابن ابى شيبة عن ابى هانى قال النبى صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وله عن مجاهد وعطاء قالا اذا فجر الرجل بالمرأة فانها تحل له ولا يحل له شئ من بناتها وعن ابراهيم اذا اغمز الرجل الجارية بشهوة لم يزوج امها ولا ابنتها وفى البخارى ويروى عن عمران بن حصين وعن جابر بن زيد والحسن البصرى وعن بعض اهل العراق انه يحرم عليه ١٢ محلى كه قوله ولا تنكحوا ما نكح اٰبائكم من النساء اى وليس المزنية بمنكوحة حقيقة ولا شيئا ولكن النكاح فى الاٰية حمله الشيخ فخر الاسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطى فانه عندهم حقيقة فى الوطى ١٢ سه قوله والشغار ان يزوج الخ قال الخطيب وغيره هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابن مهدى و القعنبى فيما اخرجه احمد وقال الحافظ انه قول نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال الباجى هو من جملة الحديث قال الترمذى الشغار منسوخ عند بعض اهل العلم ولا يحل له وان جعل بينهما صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وروى عن عطاء ابن ابى رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة انتهى يعنى الامام اباحنيفة وغيره واثر عطاء هذه اسند ابن ابى شيبة ١٢ م كه قوله ومجمع بفتح الميم الاولى والثانية بينهما جيم ساكنة وروى بزنة الفاعل التجميع ١٢ اقول وكذا ضبطه فى التقريب على زنة فاعل التجميع بن يزيد بن جارية بالجيم ١٢ هه قوله بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا فى جامع الاصول وضبطه القسطلانى والسيوطى بالدال المهملة الانصارية الاوسية وكذا فى التقريب ١٢ محلى له قوله ولو كنت تقدمت فيه لرجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما يعنى لو علمت الناس انه لا يحل نكاح الا بشاهد وامرأتين حتى تعرفوا الرجمت فيه من فعله بعد تقدمى كذا فسر الشافعى فى الام وقد ضبط بعضهم قلت والظاهر ان معناه لو تقدمت فى هذا الامر بالمنع وسبقت باقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت اى اقمت عليك تعزيرا او عقوبة ١٢ كه قوله تقدمت بصيغة الخطاب وكذا قوله لرجمت بزنة المخاطب المجهول قال محمد نكاح السر ان يكون بغير كمال الشهادة فاذا كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال انا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر اجاز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ م شه قوله ضرب زوجها لانه ارتكب ما نهى الله عنه فى كتابه حيث قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس لا تنكحوا حتى تنقضى العدة اخرجه ابن جرير وابن المنذر ١٢ ٩ه قوله بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والفاء والقاف الدرة وفى القاموس المخفقة شئ عريض يضرب به ويقال خفقته اذا ضربته بشئ عريض كالدرة ١٢ محلى

الذی تزوجها لم یدخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من زوجها الاول ثم کان الاٰخر خاطبا من الخطاب وان کان دخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة عدتها من الاول ثم اعتدت من الاٰخر ثم لا یجتمعان ابدا قال مالک وقال سعید بن المسیب لها مهرها بما استحل منها **قال مالک** الامر عندنا فی المرأة الحرة یتوفی عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنکح ان ارتابت من حیضتها حتی تستبرئ نفسها من تلک الریبة اذا خافت الحمل **نکاح الامة علی الحرة** **مالک** انه بلغه ان عبد اللّٰہ بن عباس وعبد اللّٰہ بن عمر سئلا عن رجل کانت تحته امرأة حرة فاراد ان ینکح علیها امة فکرها ان یجمع بینهما **مالک** عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه کان یقول لا تنکح الامة علی الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم **قال مالک** ولا ینبغی لحر ان یتزوج امة وهو یجد طولا لحرة ولا یتزوج امة اذا لم یجد طولا لحرة الا ان یخشی العنت وذلک ان اللّٰہ تعالی قال فی کتابه ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنٰت المؤمنٰت فمن ما ملکت ایمانکم من فتیٰتکم المؤمنٰت وقال ذلک لمن خشی العنت منکم **قال مالک** والعنت هو الزنا **ماجاء فی الرجل یملک المرأة وقد کانت تحته ففارقها** **مالک** عن ابن شهاب عن ابی عبد الرحمٰن عن زید بن ثابت انه کان یقول فی الرجل یطلق الامة ثلاثا ثم یشتریها انها لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره **مالک** انه بلغه ان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جاریة له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سیدها له هل تحل له بملک الیمین فقالا لا حتی تنکح زوجا غیره **مالک** انه سأل ابن شهاب عن رجل کانت تحته امة مملوکة فاشتراها وقد کان طلقها واحدة فقال تحل له بملک یمینه ما لم یبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملک یمینه حتی تنکح زوجا غیره **قال مالک** فی الرجل ینکح الامة فتلد منه ثم یبتاعها انها لا تکون

له قوله ثم اعتدت بقیة عدتها من زوجها الاول اما التزوج الثانی فلا عدة له لقوله تعالی یایها الذین اٰمنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم علیهن من عدة تعتدونها ۱۲ مع **سله قوله** ثم کان الاٰخر خاطبا ای من الخطاب ای ثم کان الزوج الثانی الذی فرق بینه وبینها خاطبا من الخطاب ان شاء ان یخطب لها ویعقد عقدا جدیدا وفیه اشارة الی انه لیس احق بها من غیره ۱۲ **سله قوله** ثم لا یجتمعان ابدا زجرا له وسیاسة فی حقهما جزاء سرعة مبادرتهما الیه قبل انقضاء عدتها وهذا مما تفرد به عمر وعامة اهل العلم علی انه تحل له بعد الخروج عن العدة قال محمد وبلغنا ان عمر رجع عن هذا القول الی قول علی انا الحسن بن عمارة عن الحکم بن عیینة عن مجاهد قال رجع عمر الی قول علی فی التی تزوج فی عدتها وذلک ان عمر قال اذا دخل بها فرق بینهما ولم یجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعلها فی بیت المال فقال علی لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاٰخر ان شاء فرجع عمر الی قول علی ۱۲ منه **سله قوله** فکرها ان یجمع بینهما وبه قال ابو حنیفة والجمهور انه لا ینکح الامة علی الحرة ورواه ابن ابی شیبة عن علی وابن مسعود من قولهما والدارقطنی عن عائشة مرفوعا ۱۲ مع **ھه قوله** الا ان تشاء الحرة ای فیستحل نکاح الامة علیها عند رضائها بها وهذا القول مما تفرد به ابن المسیب ولم یأخذ به الائمة وعزی صاحب الهدایة الی مالک ولم یوجد فی کتبه ۱۲ محلی **له قوله** فان طاعت ای رضیت فلها الثلثان فان للامة نصف ما للحرة وروی عبد الرزاق عن علی اذا نکحت الحرة علی الامة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ۱۲ مع **که قوله** ولا ینبغی لحر ان یتزوج الخ یعنی یحرم نکاح الامة علی من یملک ما یجعله صداقا للحرة وبه قال الشافعی واحمد مستدلین بالاٰیة الکریمة یعنی ان اللّٰہ سبحانه وتعالی قال ومن لم یستطع منکم فله ان ینکح مما ملکت ایمانکم ففهم منه ان المستطیع لا یحل له ذلک وقال ابو حنیفة یجوز والجواب ان مبنی الاستدلال علی الاخذ بمفهوم الشرط وذلک باطل عندنا فان تخصیص هذه الحالة بالاباحة لا یدل علی حظر ما عداها کقوله تعالی لا تأکلوا الربوا اضعافا مضاعفة لا دلالة فیها علی اباحة الاکل عند زوال هذه الحالة ۱۲ **ھه قوله** ولا یتزوج امة اذا لم یجد طولا لحرة الا ان یخشی العنت هو فی الاصل انکسار العظم بعد الجبر مستعار کل مشقة وضرر ولا ضرار اعظم من واقعة الاثم بالفحش القبائح وقال الحنفیة ان ذلک بیان الافضل والنکاح عند عدم ذلک مکروه ۱۲ محلی **له قوله** حتی تنکح زوجا غیره علی معنی انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرم علیه الاستمتاع بها بکل سبب وعلی کل وجه الا بعد زوج وروی عن ابن عباس وطاؤس وغیرهما انه یحل له بملک الیمین وان کان طلقها ثلثا ولم تتزوج غیره ۱۲ **سله قوله** ینکح الامة فتلد منه الی قوله انها لا تکون ام ولد وبه قال الشافعی لان امومیة الولد انما یثبت لها تبعا لحریة الولد وهو ههنا رقیق کذا فی العجالة وقال ابو حنیفة کذا ذکر فی الهدایة ان من استولد امة غیره بنکاح ثم ملکها صارت ام ولد له ۱۲

امولده بذلك الولد الذی ولدت منه وهی لغیره حتی تلد منه وهی فی ملکه بعد ابتیاعه ایاها **قال مالك** وان اشتراها وهی حامل منه ثم وضعت عنده کانت ام ولده بذلك الحمل فیما نری والله اعلم

ما جاء فی کراهیة اصابة الاختین بملك الیمین والجمع بینهما

مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابیه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك الیمین توطأ احداهما بعد الاخری فقال عمر ما احب ان اجیزهما جمیعا ونهاه عن ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن قَبِیصَة بن ذُؤَیب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختین من ملك الیمین هل یجمع بینهما فقال عثمان احلتهما اٰیة وحرمتهما اٰیة اُخری فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقی رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو کان لی من الامر شیٔ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نکالا قال ابن شهاب اُراه علی ابن ابی طالب **مالك** انه بلغه عن الزبیر بن العوام مثل ذلك **قال مالك** فی الامة تکون عند الرجل فیصیبها ثم یرید ان یصیب اختها انها لا تحل له حتی یحرم علیه فرج اختها بنکاح او عتاقة او کتابة او ما اشبه ذلك یزوجها عبده او غیر عبده

النهی عن ان یصیب الرجل امة کانت لابیه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جاریة فقال لا تمسها فانی قد کشفتها **مالك** عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جاریة فقال لا تقربها فانی قد اردتها فلم ابسط لها **مالك** عن یحیی بن سعید ان ابا نهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد انی رأیت جاریة لی منکشفا عنها وهی فی القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انی حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابنی یطأها فنهاه القاسم عن ذلك **مالك** عن ابراهیم بن ابی عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جاریة ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابنی فیفعل بها کذا وکذا فقال عبد الملك

له **قوله** کانت امولده بذلك الحمل وخالف الشافعی فی ذلك کما حکاه صاحب العجالة عن الرافعی فی المحرر ۱۲ محلی که **قوله** ما احب ان اجیزهما ماخوذ من الاجازة ای ما احب ان اجیز الجمع بینهما وطیا قوله ونهاه عن ذلك ای نهی عمر السائل عن الجمع بینهما والمعنی انه لا یطأ واحدة ما لم یحرم الاخری بعتقها او بعتق بعضها او بتملیك بعضها او جمیعها ۱۲ سه **قوله** احلتهما اٰیة قال ابن حبیب یرید قوله والمحصنٰت من النساء الا ما ملکت ایمانکم حیث عم ولم تخص اختین ولا غیرهما وقیل قوله تعالی والذین هم لفروجهم حٰفظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم وقال ابن عبد البر یرید تحلیل الوطی بملك الیمین فی غیر اٰیة وقوله وحرمتهما اٰیة یعنی قوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین لکونه ۱۲ واما من النکاح والجمع بملك الیمین ۱۲ سمه **قوله** فلا احب ان اصنع ذلك اخبره برأیه بعد ما ذکر التعارض بین الاٰیتین کانه یشیر الی تقدیم الحظر علی الاباحة او الی ان اشتراك العلة یقتضی کون الحکم فی ما نحن فیه مثل الحکم فی النکاح فکما لا یجوز الجمع نکاحا لا یجوز وطیا بملك الیمین ۱۲ ۵ه **قوله** فلقی رجلا ای علیا فسأله عن ذلك لما ان جواب عثمان لم یکن شافیا لعدم جزمه بذلك ۱۲ له **قوله** لو کان لی من الامر ای الحکومة والخلافة ای لو کانت لی حکومة علی الناس بالعقوبة ثم جئت باحد فعل ذلك ای الجمع بین الاختین بملك الیمین واطلعت علی ذلك جعلته ای فعله ذلك نکالا بالفتح ای باعث عقوبة وعذاب یعنی لاجریت علیه عقوبة زاجرة علی مثل ذلك ۱۲ که **قوله** حتی یحرم علیه فرج اختها بنکاح الخ وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة لا تحل بالتزویج والکتابة ویشهد لقوله ما رواه ابن ابی شیبة عن علی لا یطأ الاخری حتی یخرجها عن ملکه وله عن ابن عمر کذلك روی محمد فی الاٰثار عن ابی حنیفة عن الهیثم عن ابن عمر انه قال فی الامتین الاختین تکونان عند الرجل یطأ احداهما انه لا یطأ الاخری حتی یملك فرج امة وطی غیره قال وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ محلی ۸ه **قوله** فانی قد کشفتها ای کشفت بعض اعضائها لاجل الوطی ویحتمل ان یکون الکشف کنایة عن الوطی اعلم انهم قد اتفقوا علی ان من وطی امرأة بملك حرمت علی ابنائه واختلفوا فی المباشرة والمس بالشهوة والنظر فقال مالك القبلة والمس یقومان مقام الوطی والنظر محتمل لثبوت الحرمة کالقبلة ولعدمه کالتفکر وقال الشافعی لا یثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة فی اظهر اقواله وقال ابو حنیفة تثبت الحرمة بالمس والنظر الی فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الی فرجها بشهوة فحرمت علی ابیه وابنه وحرمت امها وابنتها ۱۲ م ۹ه **قوله** لا تقربها بفتح الراء ای لا تجامعها ۱۲ ناه **قوله** فلم ابسط لها بضم السین وکسرها ای لم اتسع لجماعها وفی روایة فلم انشط لها بالنون والشین بمعنی الفرح ۱۲ محلی اقول وقد وجد فی نسخ فلم انبسط لها ۱۲ لله **قوله** یرید انه رأی جاریة قد انکشف ثوبها عنها وان الموجب لذلك او المعین علیه کونها فی القمر وهذا قد وجد منه الالتذاذ بالنظر الیها ومحاولة مجامعته لها ومباشرة بعض جسده بجسمها علی وجه الاستمتاع منها ثم منعه من اتمام الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقام عنها لذلك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل یحرمها ذلك علی ابنه فنهاه القاسم عن ان یهبها لابنه علی وجه اباحة وطئه لها ولم ینهه عن ان یهبها له لان ملك ابنه لها جائز وانما یحرم علیه الاستمتاع بالوطی خاصة ۱۲ لله **قوله** قد هممت ان اهبها لابنی ولم یذکر انه قد جری له فیها ما یمنع ذلك کلام محذوف وذلك انه روی ان الاب قد رامها فعجز عنها کذا رواه ابن حبیب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابنی فیصیب منها فحینئذ قال قد هممت ان اهبها لابنی فیفعل بها کذا وکذا وکذا کنایة عن الجماع ولذلك قال له عبد الملك لمروان کان اورع منك اذ قال لابنه فی جاریة وهبها ایاها لا تقربها فانی قد رأیت ساقها منکشفا ...

لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لاتقربها فانى قد رأيت ساقها منكشفة

النهى عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لايحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والمحصنٰت من المؤمنٰت والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنٰت المؤمنٰت فمن ماملكت ايمانكم من فتيٰتكم المؤمنٰت فهن الاماء المؤمنٰت قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولايحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

ماجاء فى الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لايحصنها نكاحه اياها وهى امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهى تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهى عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم ١٢

له قوله لا يحل نكاح امة يهودية الخ وبه قال الشافعى واحمد وهو المروى عن مجاهد والحسن ومكحول عند ابن ابى شيبة وقال الامام ابو حنيفة يحل نكاح اماء اهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبعموم قوله تعالى والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتاب وذلك موقوف على كون المراد بالاحصان العفاف دون الحرية والله اعلم وحمل قوله من فتيٰتكم المؤمنٰت على بيان الافضلية كما حمل على ذلك الشافعى قوله والمحصنٰت المؤمنٰت ١٢ م كه قوله قال مالك فانما احل الله فى ما نرى نكاح الاماء المؤمنات يريد انه قد اباح نكاح الاماء بالايمان فقال تعالى من فتيٰتكم المؤمنٰت فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحتمل ايضا ان يقال ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فى الاماء وغيرهن فاخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من اباحة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة فبقى تحريم الأية العامة فى الاماء اللائى ليست بمؤمنات بمنع نكاحهن كما بقى نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يخرج منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ١٢ سه قوله لا يحل وطء امة مجوسية وهو المروى عن الزهرى والحسن ومكحول وابراهيم وابى سلمة عند ابن ابى شيبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى وما فى مسلم انهم اصابوا سبايا اوطاس وكن من مشركات العرب فما دل على انها اسلمن وانقضى استبراءهن كذا ذكره الطيبى ١٢ محلى كه قوله فى الاحصان هو لغة المنع كالحصانة يقال مدينة حصينة اى مانعة صاحبها من الجراحة ومنه قوله تعالى وعلمنٰه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اى تمنعكم وقد جاء فى القرآن على وجوه الحرية والعفاف والاسلام وكونها ذات زوج وكلها يجمعها المعنى اللغوى وهو المنع فالحرية مانع عن نفاذ حكم الغير والعفة عن شهوات النفس والاسلام عن محذورات الشرع والزوج عن الخروج وكثير من الامور فمن الاول قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومن الثانى محصنٰت غير مسافحٰت ومن الثالث فاذا احصن اى اسلمن ومن الرابع والمحصنٰت من النساء هذا ملخص ما ذكره الامام الرازى فى تفسيره ١٢ محر هه قوله هن اولات الازواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو سعيد الخدرى وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاؤس ان المراد به جماعة النساء الا من احل بالتزويج قال القاضى ابو اسحاق فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الا من دخل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير ١٢ له قوله فقد احصنته اى جعلت الامة زوجها محصنا اذا مسها فحده الرجم ان زنى ١٢ محر كه قوله تحصن الامة الحر اذا نكحها اى تجعله محصنا اذا نكحها فوطيها ولا يحصنه وطيها بملك اليمين وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تحصنه الوطى بالامة ولو منكوحة روى ابن ابى شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة قال فى الهداية احصان الرجم ان يكون حرا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او الصبية لايكون محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد ١٢ محلى واما المذكور فى الكتاب الى اخر الباب فموافق لما ذهب اليه الشافعى ١٢

نكاح المتعة[1]

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن متعة النساء يوم[3] خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت[4] فيها لرجمت

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة[5] قال مالك وهذا احسن[6] ما سمعت فى ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل[7] ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل[8] يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك فى العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهى فى عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب[9] زوجها صفوان بن امية

---

[1] قوله قال القارى صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا وكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها قال البيهقى وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووى انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ١٢

[2] قوله نهى عن متعة النساء المتعة هو النكاح الى اجل معين كان فى اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر فى السنة السابعة قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغى فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فى غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نصنعه من عمر على التهديد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ وذكر غير واحد ان ابن عباس يتاول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة الباءة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ١٢

[3] قوله يوم خيبر كذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهرى وروى عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين اخرجه النسائى والدارقطنى وقال وهم فيه القطان وزعم ابن عبد البر ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلى انه شئ لا يعرف احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الانسية قال البيهقى يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهرى عنه على ذلك لا ينبغى ان يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولذا قال القاضى تحريمها يوم خيبر صحيح بلا شك ١٢

[4] قوله تقدمت ولرجمت بصيغة المتكلم المعلوم فى كليهما يعنى لو اعلمت الناس قبل ذلك ان المتعة لا تحل لرجمت من فعل ذلك بعد تقدمى كذا فسره الشافعى فى الام وضبط بعضهم لو كنت تقدمت على الخطاب وكذا قوله لرجمت بزنة المخاطب المجهول والمعنى انك سومحت بالعقوبة لجهلك بالنسخ والحدود تندرئ بالشبهة ١٢ م

[5] قوله ينكح العبد اربع نسوة وهو المروى عن مجاهد وسالم والقاسم وروى الشافعى والبيهقى عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهر ونصف وعن الحكم قال اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى والجمهور ورواية حل الاربع فى الاحرار بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فان ملك اليمين انما يكون فى الاحرار ١٢ محلى

[6] قوله وهذا احسن ما سمعت فى ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى وداؤد وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف فى العبد هل هو داخل فى عموم الخطاب ام لا وبالثانى قال ابو حنيفة والشافعى وعمرو على انه لا ينكح اكثر من ثنتين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ١٢

[7] قوله مخالف للمحلل يريد ان نكاح العبد يثبت اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل ثم طلق او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازة السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازة مجيز ان نكاح العبد انما يرد لحق السيد فان اجازه السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد لحق الله تعالى فليس لاحد اجازته ١٢

[8] قوله والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعنى اذا عزم ان يطلقها اذا اوطيها يفسد العقد فلو شرط التطليق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعى وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا اوطى طلق بطل ولا يبطل بمجرد العزم بل يكره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكره فى صورة الاشتراط ويصح وهو قول للشافعى واما العزم فقد يوجر عليه كما ذكروا ١٢ محلى

[9] قوله وهرب زوجها يريد انه فر لئلا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم امن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فرار كان من الاسلام الذى اباه وعليه قوتل حتى اظهر الله تعالى ١٢

من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرا قبله والا سيّره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيّرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التى عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضى عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن ابى جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته

له قوله فبعث يريد انه ارسل لسكون صفوان بن امية الى قوله وثقته به وقرابته منه ومعرفته باشفاقه وقرن معه رداءه ليتحقق بذلك صفوان بن امية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبى صلى الله عليه وسلم له ودعائه اياه الى ما ذكر حسب عادة العرب فى ذلك من ان امن منهم احدا اعطاه سوطه او رداءه او شبههما يكون كالشاهد له على التأمين وليشهر به تأمينه له قوله ودعاه الى الاسلام بمعنى ان يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائعه واحكامه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيره شهرين بمعنى انه يؤمن فيهما لا يعرض له احد وانما كان ذلك ليتمكن فيهما من الخروج الى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الامور هذا اصل فى عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه مصلحة لهم ١٢ كه قوله والا سيره شهرين فلما قدم اى يمكنه من السير فى الارض امنا حيث شاء لينظر فى احوال المسلمين فان شاء اسلم وان شاء يرجع الى دار الحرب من غير ان يلحق احد ضررا ١٢ محلى سه قوله فلما قدم يريد انه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك انك دعوتنى الى القدوم عليك يريد ان صفوان بن امية حين قدومه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس يريد اشتهار تأمينه والاعلان به ويحتمل ان يكون مع كفره قد خاف امرا من النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يشتهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبى صلى الله عليه وسلم وانه لم يغدر قط ١٢ كه قوله حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح العمل عند اهل العلم على ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهى فى العدة ان زوجها احق بها ما كانت فى العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعى والشافعى واحمد واسحٰق كذا قاله الترمذى قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ١٢ م ۵ه قوله نحو من شهر وعند ابن اسحٰق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على ان عدتها لم تنقض لحمل او غيره قال فى الهداية اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فاذا اسلم فهى امرأته وقال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته ١٢ لـ٦ه قوله حتى قدم اليمن وعند ابن اسحٰق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة النبى صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته فى طلب زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة ابى بكر على الصحيح واخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن ابى وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغنى عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا حتى اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما ١٢

وقعت الفرقة بينهما اذا اعرض عليها الاسلام فلم تُسلم لان الله تعالیٰ يقول ولا تمسكوا بعِصَم الكوافر[1] ما جاء فی الوليمة مالك عن حُميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمٰن بن عوف جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبه اثر صُفرة[2] فسأله رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم كم سُقت اليها قال زِنة نواة[3] من ذهب فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اَوْلِم ولو بشاة[4] مالك عن يحيی بن سعيد انه قال لقد بلغنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم (يعنی السويق والتمر) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا دعی احدكم الی الوليمة فليأتها[5] مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعی لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصی[6] الله ورسوله مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا[7] دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ذلك الطعام فقرّب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دُبّاء قال انس فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدُبّاء بعد ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشتری الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

---

[1] قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهی ما يعتصم به من عقد وسبب يعنی لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية وذكر صاحب الرسالة وان اسلمت هی كانت احق بها ان اسلم فی العدة ويكون ذلك فسخا من غير طلاق وان اسلم هو كانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بانت منه انتهی ۱۲ محلی [2] قوله اثر صفرة ظاهر هذا اللفظ ان اثر الصفرة كان بجسده و يحتمل ان يكون فی ثيابه اذا استعمل اللفظ علی سبيل المجاز والاتساع والصفرة يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره استعمل علی وجه الصبغ للثياب والجسد ويحتمل ان تكون صفرة طيب له لان قد تطيب به عبد الرحمٰن وبقيت من لونه علی ثيابه وجسده بقية وقال ابن سفيان فی الصبغ بالزعفران هذا جائز عند اصحابنا فی الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعی للرجل ان يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران ۱۲ [3] قوله زنة نواة مقداريست چنانكه توله روپيه درعرف ما می باشد۔ مصفی هكذا فی الحاشية المطبوعة قلت قال الخطابی والاكثرون هی خمسة دراهم فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم واختلفوا فی المراد قال احمد بن حنبل النواة ثلثة دراهم وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربع دينار و قيل زنة نواة ثلثة دراهم وربع وقيل المراد نواة التمر ای وزنها من ذهب وقال بعضهم من ذهب وذلك اكثر من دينارين و لذا حمل محمد فی مؤطاه علی عشرة دراهم و قال بعد هذا الحديث وبهذا نأخذ ادنی المهر عشرة دراهم وقال فی الحاشية لعله حمل النواة علی هذا المقدار ۱۲ [4] قوله اولم ولو بشاة وليمه بكن اگرچه بيك بز باشد وظاهر انست كه يك بز به نسبت حال عبد الرحمٰن بن عوف دران وقت اعلی ولا يمر يود كذا فی المصفی وهو ظاهر فی ان لو للترقی من الادنی الی الاعلی قال الشارح فی المحلی لو هذه ليست اقناعية وانما هی للتعليل ای اقلها للمؤثر شاة ولغيره ما قدر عليه وقد اولم النبی صلی الله عليه وسلم علی صفية بتمر وسويق و علی بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاری قال بعض الشافعية المراد اقل الكمال شاة وبای شیء من الطعام اولم جاز وقال عياض اجمعوا علی انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر جاز ثم الوليمة سنة او مستحبة عند الجمهور وليس بواجب كما ذهب اليه بعض الظاهرية واختلفوا فی وقت الوليمة اهو قبل الدخول او بعده فحكی عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول قال الشيخ خليل وهو ظاهر المذهب وقد استحبها بعض الشيوخ قبل البناء وقال اللخمی واسع قبله وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند النكاح وعند البناء ثم انه قال الباجی المختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامته اياما ۱۲ [5] قوله فليأتها والامر للوجوب عند مالك والشافعية والحنابلة وللندب عند الحنفية وجزم المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بانه لا يجب اجابة وليمة غير العرس وقيل يجب واختاره السبكی ثم انه لا يجب الاكل علی الصحيح عند الشافعية لا فی العرس ولا غيرها لما فی مسلم اذا دعی احدكم الی الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك ۱۲ محلی [6] قوله فقد عصی الله ورسوله نص صريح فی وجوب اجابة الدعوة قال ابن الملك وقوله شر الطعام يقتضی عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافی وجوبها قال الطيبی ما حاصله ان الاجابة واجبة فيجيب ويأكل شر الطعام والذی اطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء ومعنی الحديث الاخبار بما يقع من الناس من مراعاة الاغنياء فی الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ايثارهم باطيب الطعام وقال ابن بطال فاذا ميز الداعی الاغنياء والفقراء واطعم كلا علی حدة فلا بأس وهذا فعله ابن عمر ۱۲ محلی [7] قوله ان خياطا ادخل مالك هذا الحديث فی باب ما جاء فی الوليمة وليس فی ظاهر هذا الحديث ما يدل علی ان الطعام طعام وليمة ولا غيرها ولكنه لما احتمل الامرين وكان من مذهبه انه يكره لذی الفضل والهيئة الاجابة الی طعام صنع لغير سبب ادخل هذا الحديث فی باب ما جاء فی الوليمة اما انه ثبت عنده انه كان فی وليمة او لانه يصح ان يكون طعام وليمة فاذا احتمل الوجهين لم يجز ان يحتج به علی احدهما ويحتمل ايضا ان يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم باكله طعامهم ۱۲

واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك عن ابى الزبير المكى ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك وللخبر مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضى عدتها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها فى مجالس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد ابن مسلمة الانصارى فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فى البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ابن

ـله قوله فليأخذ بذروة سنام البعير بالذال المعجمة وضمها اى اعلى اسنامه وسنام كل شئ اعلاه اى ليأخذ باعلى علوه ترجمه پس بايد كه بگير د بلندى كوہان او را مصلى والاستعاذة من الشيطان اما لان الابل من مراكب الشيطان فاذا اسمع الاستعاذة نفر واما ان المراد بالاستعاذة ما فى الابل من الغرور والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر الامر الذى يحبه الشيطان ١٢ ـــ٢ـه قوله انها كانت احدثت اى زنت قوله فضربه اى حدا او تعزيرا او كاد يضربه لقذفه اخته وانما سامح فى الجلد على الوجه الثانى لعدم الدعوى ١٢ مع ـــ٣ـه قوله ولا ينتظر ان تنقضى عدتها وعليه الشافعى وروى ابن ابى شيبة عن على وابن عباس انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلقها وبه اخذ ابو حنيفة وهو المروى عن ابن المسيب وعبيدة ومجاهد وعطاء وابراهيم قال محمد يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضى عدتها لا يعجبنا ان يكون ماءه فى رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ مع ـــ٤ـه قوله ثلث ليس فيهن لعب الجزاى فمن طلق او تزوج او اعتق هازلا نفذ له وعليه وبه اخذ الائمة الثلثة ابو حنيفة والشافعى واحمد وقال المالكية لا يصح نكاح الهازل لان الفرج محرم فلا يصح الا بجد وما رواه عبد الرزاق عن عمر وعلى انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق ١٢ مع ـــ٥ـه قوله انه تزوج بنت محمد بن مسلمة اسمها خولة وكان ابوها مجاهدا مستجاب الدعوة ١٢ ـــ٦ـه قوله على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والمثلثة ويكسر فسكون اسم من اثره يؤثره اذا اختاره ١٢ مع قوله حين قرت عنده على الاثرة لرضاها بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال ابو عمر زاد معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رافع ابن خديج كانت تحته ابنة محمد ابن مسلمة فكره من امرها اما كبرا او غيرة فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى ما شئت فجرت بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية ١٢ ـــ٧ـه قوله كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفى مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق ١٢ ـــ٨ـه قوله فى البتة بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اى من قيل لها انت البتة ويطلق ايضا على من اثبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة ١٢ ـــ٩ـه قوله طلقت منك بثلاث بفتح الطاء وضم اللام قوله اتخذت آيات الله هزوا اشارة الى ما ذكر بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ولا تتخذوا آيات الله هزوا فالجمع بين الثلث والتجا وزعنها كلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة ان يطلق واحدة ولو اراد الثلث ينبغى ان يفرق وفيه دليل على وقوع الثلاث اذا طلقها ثلثا فما فوقها دفعة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور ١٢ مع .

مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لاتلبسوا على نفسكم فنحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسئلك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات كل واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرأت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التي دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة

له قوله ومن لبس اي خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لاتلبسوا على انفسكم ونحمله عنكم هو كما يقولون انها بانت منك ۱۲ ٢ه قوله البتة ما يقول الناس فيها قال الترمذي قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لم يكن الا بائنة واحدة هو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى ثلثا فثلث انتهى ۱۲ ٣ه قوله فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لان البتة من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها ۱۲ ٤ه قوله انها ثلث تطليقات وقضاءه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيقته قلت وقد يعارضه حديث رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان ۱۲ ٥ه قوله حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما تخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه ليرعى كيف شاء والغارب ما تقدم من الظهر ۱۲ مصـ ٦ه قوله هو ما اردت قال الشافعي في الام وبهذا نقول وفيه دلالة على ان كل كلام اشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فان اراد الطلاق يكون طلاقا ولم يستعمل الاغلب في الكلام اذا احتمل غير الاغلب وخالف مالك واتباعه عمر في ذلك فزعموا انه يقع بذلك القول ثلث تطليقات وانه لا يسئل عما اراد انتهى ۱۲ م ٧ه قوله انت علي حرام انها ثلث تطليقات وهو المأثور عن عمر رواه عبد الرزاق وللمالكية فيه اقوال قال عياض المشهور عن مالك انه يقع به ثلث سواء كانت مدخولة بها او لا ولكن لو نوى اقل من ثلث قبل في غير المدخول بها خاصة وقال الحسن البصري بنية فان نوى به طلاقا وان تعدد اوظهارا وقع المنوي لان كل منهما يقتضي التحريم وهذا مذهب الشافعي فان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي اصحهما انه يلزم كفارة اليمين وقال الحنفية ان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ۱۲ محلى ٨ه قوله في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات الخ وبه اخذ مالك في المدخول بها وقال الثلثة الباقية هذا محمول على ما اذا نوى الثلث واذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة عند ابي حنيفة رح ورجعي عند الشافعي واحمد وقاس هؤلاء الخلية والبرية على البتة لانهما في معناها ۱۲ محلى ٩ه قوله شانكم بها مرفوع ويجوز فيه النصب وقد مر مرارا يعني هي خواهيد با او بكنيد ۱۲ مصفى ١٠ه قوله فرأى الناس انها تطليقة وهو قول الائمة ويقع به رجعي عند مالك والشافعي وبائن عند ابي حنيفة ١١ه قوله يدين في التي لم يدخل بها اي يصدق ديانة فيما نوى ۱۲ محلى

ارادامر ثلثا فان قال واحدة لحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه
لايخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلث تطليقات
والتي لم يدخل بها يبينها ويخليها ويبرئها الواحدة قال مالك وهذا احسن
ما سمعت الى فى ذلك ما يبين من التمليك مالك انه بلغه ان رجلا جاء
الى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن انى قد جعلت امر امرأتى فى يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا
ابا عبدالرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبدالله
ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان
ينكر عليها فيقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت
فى عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك مالك عن
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه
كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال
له زيد ما شانك قال ملكت امرأتى امرها ففارقتنى فقال زيد ما حملك على ذلك
قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وانت املك بها
مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته
امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه
ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبدالرحمن فكان القاسم
يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك قال مالك هذا احسن ما
سمعت فى ذلك واحبه الى ما لا يبين من التمليك مالك عن عبدالرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبدالرحمن بن
ابى بكر قريبة بنت ابى امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن وقالوا ما
زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر
قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبدالرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة

له قوله وهذا احسن اى كون القضاء ما قضت الا ان ينكرها الزوج احسن ما سمعت فى التى يجعل امرها بيدها اويملك امرها وهى المملكة فلو قالت طلقت نفسى ثلثا يقول ما اردت ذلك بل اردت بتمليكى لك نفسك طلقة او طلقتين مثلا فالقول له بخلاف ما لو قال ما اردت بالتمليك لك شيئا ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما اوقعت هذا فى المملكة واما المخيرة فاذا اختارت نفسها يقع عنده ثلث وان انكرها الزوج كما سيأتى هذا التفصيل عند مالك كما ذكره ابن ابى زيد وعند ابى حنيفة يقع فى امرك بيدك على ما نوى الزوج فان واحدة فواحدة بائنة وان ثلثا فثلث وفى اختارى يقع واحدة بائنة وان نوى الزوج ثلثا وعند الشافعى يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما وهو قول عمر وابن مسعود ١٢ مع

سه قوله ما زوجنا الا عائشة اى انما وثقنا لفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ١٢

بنت عبد الرحمٰن المنذر بن الزبير وعبد الرحمٰن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمٰن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمٰن فقال عبد الرحمٰن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما

ص حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق و البيهقي عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلثة

قروء ويخطبها زوجها في مدتها ولا يخطبها غيره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره كذا في الدر المنثور وفيه آثار أخر مبسوطة تدل على ان المسئلة مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم قال محمد وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره فاشار به الى ترجيح تفسير ابن عباس

ل قوله ومثلي يفتات عليه افتات عليه اذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ولما ضمن معنى التغلب عدى بعلى والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئا في امرك ونك افتات عليك فيه والمعنى انه لا ينبغي ان يستبد في امرهن ولا يؤامر من هو احق منها بالامر عليه او المعنى انه لا يصلح امرهن بغيره اذ في ٢ نهاية ومحلى ٢ قوله ولم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المجيز بتزويج ابنه او اخيه او جده اذ كان قد فوض لها اموره فالجواز في اجازة فعلها خصوصية ٢ ٣ قوله الايلاء قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصله الامتناع من الشيء يقال آلى يولي ايلاء وفي عرف الفقهاء الحلف على ترك وطئ الزوجة اربعة اشهر او اكثر فلو قال لا اقربك ولم يقل والله لم يكن موليا وقد فسر به ابن عباس قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم القسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف ابي بن كعب للذين يقسمون اخرجه ابو داؤد وابن ابي داؤد في المصاحف عن حماد ثم عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد اذا حلف على ترك قربان زوجته اربعة اشهر يكون موليا واشترط مالك ان يكون مضاربها او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن موليا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن علي وكذلك اخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن وحجة من اطلق الملاق قوله تعالى للذين يؤلون الآية واتفق الائمة الاربعة وغيرهم على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وكذلك اخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء وقال جماعة ومنهم الحسن وابن ابي ليلى وعطاء انه ان حلف ان لا يطأها على يوم فصاعدا ثم لم يطأها انه يكون موليا ثم في ايلاء الشرعي ان جامع زوجته في اربعة اشهر فليس عليه الا كفارة يمين وان مضت اربعة اشهر ولم يفئ بجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود اخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمٰن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي طلقة رجعية وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المولي اذا لم يفئ ومضت اربعة اشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق بل يوقف حتى يفيء او يطلق وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن ابي شيبة عن علي والبخاري عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابي شيبة عن ابي الدرداء كذا ذكره بعض الاعلام في شرح مسند الامام ٢ ٤ قوله وذلك الامر عندنا قال الترمذي والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى كذا في الحاشية المطبوعة وقال الزرقاني في قوله وذلك الامر عندنا اي بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة الاشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يتم بمضيها حتى يوقفه الحاكم فيفيء او يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاءوا فيهن وعند الجمهور فان فاءوا بعدها ٢ ٥ قوله انه كان قلت ويعارضه ما رواه ابن ابي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء طلقة بائنة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فهي احق بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن ح

رجل الى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وُقف حتى يطلق او يفئ ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يُولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الرجل اذا الى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت فى عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة الاشهر وُقف ايضا فان لم يَفِ دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك فى الرجل يُولى من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى اربعة اشهر قبل ان تنقضى عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضى عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك قال مالك فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يَفِ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التى كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضى اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

لـه قوله وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب اظهر مالك رح خلاف العلماء لما اختاره من التوقيف واورد اقوال العلماء فى ذلك مجملا فما اختاره بان بانقضاء الاربعة الاشهر تقع تطليقة وذلك يقتضى انه كان يعتقد ان الحق فى احد القولين والله اعلم ۱۲ لـه قوله فان لم يف دخل عليها الطلاق الظاهر انه انما يقع الطلاق بالايلاء السابق اذا كان الايلاء مؤبدا واما اذا كان موقتا فينحل اليمين فيه بمضى المدة ولكن لم يتيسر لى الرجوع فى تلك المسئلة الى كتب مذهبه ولكن المذكور فى الهداية فى مذهب ابى حنيفة انه ان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين لانها كانت موقتة وان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضى المدة تطليقة اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها ۱۲ محلى سـه قوله فليس الايلاء بطلاق الخ وهو قول ابى حنيفة والشعبى قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا الى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال ابو حنيفة عن حماد عن الشعبى قال اذا الى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسى رهان ان جاوزت الاربعة الاشهر وهى فى شئ من عدة وقعت تطليقة الايلاء قال محمد فقلت لابى حنيفة باى القولين نأخذ قال بقوله عامر الشعبى قال محمد وبه نأخذ ۱۲ محلى ـكـه قوله فلا ارى عليه ايلاء وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة يتحقق الايلاء بالحلف على انه لا يطأها اربعة اشهر ۱۲ محلى

قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها
فان[1] ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي
طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه
سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه
واجب وايلاء العبد[2] شهران **ظهار[3] الحر** مالك عن سعيد بن
عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة
ان[4] هو تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان[5] رجلا جعل امرأة عليه
كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان
لا[6] يقربها حتى يكفّر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلا
سأل القسم بن محمد وسليمن بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة
قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفّر كفارة المتظاهر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس[7] عليه الا كفارة واحدة
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك و
على ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه
في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل[8] ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين[9] مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر[10] من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر
ثم كفّر ثم تظاهر بعد ان يكفّر فعليه الكفارة ايضا قال مالك
من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك و
ذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من[11] الرضاعة

---

[1] قوله فان ذلك لا يكون ايلاء وقال الشافعي ان اراد وقت الفطام وهو مضي الحولين وقد بقي منه اكثر من اربعة اشهر اذ فعل الفطام لا يحتمله في المدة فهو مولى قال محمد في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان احمل عليها فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء قال محمد فسألت ابا حنيفة فقال هو ايلاء قال محمد وبه نأخذ ١٢ مح [2] قوله ايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك ان مدة الايلاء تتنصف برق الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تتنصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في عدة الايلاء سواء ١٢ مح [3] قوله ظهار الحر وهو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوبة الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهذا قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة قاله الحافظ في الفتح وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائعا او جزء معبرا به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الظهار والايلاء بما بين في القران وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ١٢ [4] قوله ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه اياها ١٢ [5] قوله ان رجلا فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة ١٢ [6] قوله لا يقربها حتى يكفر وهو قول ابي حنيفة ومالك انه يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا وهو قول الشافعي ١٢ محلى [7] قوله ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول احمد وروي ذلك عن عمر وعلي وعطاء وطاؤس وعند ابي حنيفة والشافعي يتعدد الكفارة بتعددهن وهو مروي عن الحسن والزهري والثوري ورواه محمد في الآثار عن النخعي ١٢ محلى [8] قوله من قبل ان يتماسا بالوطئ والاستمتاع بقبلة او مباشرة حملا له على عمومه عند اكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطئ ١٢ [9] قوله فاطعام ستين مسكينا انما لم يذكر التماس عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند اخويه دلالة على ان التكفير قبله وبعده سواء هذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكفارات في وجوب تقديمها على المساس وانما ترك ذكره عند الاطعام دلالة على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستانف كما يستانف الصوم اذا وقع في خلاله ١٢ محلى [10] قوله يتظاهر من امرأته في مجالس الخ وقال الشافعي لو ظاهر من امرأة واحدة قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد لكل واحدة ظهارا آخر فعليه كفارات وان قالها متتابعة واراد ظهارا واحدا عليه كفارة واحدة وروى عبد الرزاق عن علي ان ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فالايمان كذلك ١٢ محلى [11] قوله من الرضاعة والنسب وكذا الصهر فلو قال انت علي كظهر اختي من الرضاعة او نحوه فهو مظاهر وهو مذهب ابي حنيفة وعن الحسن والشعبي والزهري والاوزاعي والثوري نحوه وقال الشافعي لا يكون الظهار الا بالام وحدها وهو قول قتادة والشعبي ١٢ مح لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل بمن حرمت بالرضاع ١٢

لـه قوله ثم يعودون لما قالوا ترجمه آنانکه ظهار می کنند از زنان خویش بعد از ان عود می کنند در آنچه گفتند یعنی مخالفت گفته خویش می کنند بآنکه مقتضائی تشبیه بمحارم تفرقی اوست پس چون تفرقی نکرد ودر نکاح خود داشت عود کرد بمخالفت آنچه گفته بود الخ ١٢ مصفی ٢ـه قوله فی الرجل يتظاهر من امته الی قوله فعليه كفارة الظهار وبه قال الثوری والليث وغيرهما وقالت الائمة الثلثة الباقية لا يثبت فی الامة مطلقا وبه قال عكرمة كما علقه البخاری ومجاهد كما اخرجه سعيد بن منصور ١٢ محلی لقوله تعالى من نسائهم ولا شك انها مخصوص بالزوجة المعروف ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة فی الطلاق فكذلك لاحظ لها فی الظهار ١٢ ٣ـه قوله عتق رقبة ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه كفارة واحدة ١٢ ٤ـه قوله وصيام العبد فی الظهار شهران كالحر واختلفوا فی الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية انه لا يجزئه الا الصيام وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجاز ١٢ محلی ٥ـه قوله شهران كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك و ابی حنيفة والشافعی نعم قال مالك ان اذن له سيده فی الاطعام اجزاه ١٢ ٦ـه قوله ان يفرغ من صيامه قال الزرقانی لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو افطر ساهيا او لمرض لا ينقض اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد فی عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجی وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبنی على لزوم الطلاق بمجرد مضی الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك ١٢ ٧ـه قوله اعتقت فخيرت الخ اختلف الروايات فی زوجها مغيث اكان يوم اعتقت حرا او عبدا فروى الستة عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان حرا فخيرت وبه قال ابو حنيفة ان للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت الحر وروى ابوداؤد والترمذی عن ابن عباس والشيخان عن عائشة ان زوجها يوم اعتقت كان عبدا فخيرت وبه قال الشافعی و مالك واحمد واسحق انه لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر ١٢ محلی كذا فی الحاشية المطبوعة اعلم ان المملوكة اذا تعتق وهی تحت حر او عبد هل لها الخيار فی فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فی الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها ويؤيد هذا قول عائشة فی حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائی فی سننه وبينه ايضا ابو داؤد فی رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وذهب الشعبی والنخعی والثوری والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التی فيها انه كان زوج بريرة حرا قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشك الخ قلت لا معارضة فی كونه عبدا او حرا فانه كان فی اول الامر عبدا ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو لخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس فی قول من قال انه كان عبدا نفی ذلك قال العينی الاحتجاج بالاحاديث التی فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوی وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان يحبها انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فی صفتين لا يجتمعان فی حالة واحدة فجعلهما فی حالتين بمعنى انه كان عبدا فی حالة حرا فی حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا فی الوقت الذی خيرت فيه بريرة و عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا فی الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوی فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا قال الحافظ من طريق الجمع ...

والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك فی قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك فی الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء فی تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفیء من ظهاره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظهر امی فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد فی الظهار شهران قال مالك فی العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء فی الخيار مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت فی بريرة ثلث سنن فكانت احدى السنن الثلث انها اعتقت فخيرت فی

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها **قال مالك** وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها
الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء
اخبرته انها كانت تحت عبد وهى امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى
حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا و
لا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان يمسك
فليس لك من الامر شئ قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه
جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال مالك**
فى الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت
نفسها فلا صداق لها وهى تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك** عن ابن شهاب
انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال**
مالك وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** فى المخيرة اذا خيرها زوجها
فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** وان خيرها زوجها

له **قوله** الولاء لمن اعتق اى قاله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها كون الولاء لهم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق ١٢ سه **قوله** ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برم وهى فى الاصل المتخذة من الحجر قوله وهو لنا هدية حيث اهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك فى املاكهم وافاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغنى واو هاشمى اكلها وشراؤها ١٢ سه **قوله** ولا تصدق بما ادعت قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ فى عمل اخر او يمسها فاذا كان شئ من ذلك بطل خيارها فاذا لم يمسها ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة انتهى وللشافعى اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثانى الى ثلثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطى ومال البغوى الى ترجيح ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان قربك فلا خيار لك ١٢ م كه **قوله** لا احب ان تصنعى شيئا اى حتى تتأملى فى امرك وتختارى ما يليق بقدرك ١٢ محلى ه **قوله** فى المخيرة اعلم ان اية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من اعراض الدنيا اما زيادة فى النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه شهرا ثم امره الله ان يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين ان يمتعهن ويفارقهن ان لم يرضين بالذى يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية فابتدأ بعائشة وقال انى ذاكر لك امرا فعليك ان لا تستعجلى حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ثم تلى هذه الاية قالت عائشة قلت ففى اى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته فى الطلاق فاختارته انه لم يكن طلاقا ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا قال الشوكانى وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع فى التخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة و التابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فى ما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنة او ثلاثا فحكى الترمذى عن على انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنها رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وأخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شئ وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسى الطلاق صدقت ١٢ لـه **قوله** فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا قال الترمذى اختلف اهل العلم فى الخيار فروى عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلث ومذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثورى واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول على رضى الله عنه انتهى ١٢

له قوله ما جاء فى الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء و خلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقة الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال

فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أردها انما خيرتك فى الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء فى الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هٰذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست فى اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **قال مالك** فى المفتدية التى تفتدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهٰذا الذى كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندنا **قال مالك** لا باس ان يفتدى المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هى وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء **قال مالك** فى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الأخر وتبنى على عدتها الاولى **قال مالك** وهٰذا احسن ما سمعت فى ذلك **قال مالك** اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ

ما جاء فى اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال

اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال الخ واختلف فى ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان وللشافعى قولان فى قول مثل قولنا وفى قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس وفائدة الاختلاف انه اذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعنده بثلث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعنده بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعنده لا تحرم الا بثلاث احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه مرتين ثم ذكر بعده الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث وهٰذا لا يجوز والجواب عن الاية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعوض ثم ذكر سبحانه الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هٰذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع ١٢ له قوله بكل شئ هو لها الظاهر انها اعطت كل ما كان فى ملكها والظاهر انه كان اكثر ما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه ومما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ولو بكل المال ١٢ كه قوله لا باس ان تفتدى المرأة الخ قال محمد بن الحسن وما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز فى القضاء وما تجب له ان يأخذ اكثر ما اعطاها ان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم تجب له ان يأخذ منها قليلا او كثيرا وان اخذ فهو جائز فى القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله انتهى ١٢ محلى كه قوله ما جاء فى اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر الى قذف زوجته بالزنا سمى به لاشتماله على اللعن واختير هٰذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليها ايضا لان اللعن واقع فى جانب الرجل والغضب فى جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم واللعن بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به ١٢

له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر و
الله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته
فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **قال مالك** قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين **قال مالك** السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابدا **قال مالك**
وعلى هذا السنة عندنا التى لا شك فيها ولا اختلاف **قال مالك** واذا فارق الرجل
امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة

١ه **قوله** ام كيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير امر يصبر على ما به ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اى بل هناك حكما اخر لا نعرفه و يريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم لانه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ١٢ ٢ه **قوله** وعابها قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السوال بقبح النازلة وهتك ستر المسلم او لما كان نهى عنه من كثرة السوال او لما فى كثرته من التضييق فى الاحكام ١٢ ٣ه **قوله** فطلقها ثلاثا فيه دليل على ان الطلقات الثلث ليس ببدعة والا لانكر عليه وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك انه بدعة وفيه دليل لابى حنيفة ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان والا لانكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه تطليقه بل يفرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وقال مالك و زفر انه تقع الفرقة بنفس تلاعنهما ويروى عن احمد وقال الشافعى الفرقة تقع بلعان الزوج وحده وهو فسخ عنده فلا تستحق نفقة ولا سكنى ١٢ محلى ٤ه **قوله** فكانت تلك اى الفرقة بينهما او الطلقة من الزوج سنة المتلاعنين قال فى البدائع اختلف العلماء فى حكم اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع التفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره و ايلاؤه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعى هو وقوع التفرقة بنفس اللعان الا عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة وجه قول الشافعى ان الفرقة امر يختص بالزوج الا ترى انه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق واحتج زفر بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفى بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ولنا ما روى نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة كما رواه محمد عن مالك فى موطاه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عاصم ابن عدى وبين امرأته فرق بينهما فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانهما اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان واختلف العلماء فيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان فان اكذب الزوج نفسه فجلد الحد او اكذبت المرأة نفسها بان صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هى فرقة بغير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاعة والمصاهرة واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ونحن نقول لا يمكن العمل بحقيقته لان حقيقة التفاعل هو التشاغل بالفعل فكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان فيهما ثابتا ١٢ ٥ه **قوله** ففرق بينهما اى المتلاعنين تنفيذا لما اوجب الله وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بل لا بد له من حكم حاكم والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما ١٢ ٦ه **قوله** لا يتناكحان ابدا اسند الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا قال صاحب التنقيح اسناده جيد وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة ان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما وقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين ١٢ محلى

ثم انكر حملها[1] لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذى يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذى سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهى حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد رآها تزنى قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال فهذا الذى سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه يجرى مجرى الحر فى ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله يقول فى كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد[2] اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن فى الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك فى الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك فى الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف[3] الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول[4] فى ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها[5] فى كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت[6] رأى اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا[7] لا

---

[1] قوله ثم انكر حملها لاعنها قال مالك وابو يوسف ومحمد انه يلاعن بنفى الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عند نفيه فيتحقق القذف وقال ابو حنيفة واحمد والثورى لا لعان بنفى الحمل لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف لاحتمال ان ما لها نفخ فلم يكن قذفا واذا لم يكن قذفا فى الحال يكون تعليقا بالشرط ١٢ محلى

[2] قوله والعبد اذا تزوج هذا كله مطابق لما ذهب اليه الشافعى واهل اللعان عنده من هو من اهل اليمين وقال ابو حنيفة اهل اللعان هو اهل الشهادة فان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى القذف حد ولو صلح هو شاهدا وهى مسلمة او كافرة او نحو ذلك فلا حد عليه ولا لعان واستدل لذلك بما رواه ابن ماجة بتعدد الطرق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ورجح الدارقطنى كونه مرفوعا ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدى والبيهقى عن ابن عمرو لكنهما ضعفاه ١٢ محلى

[3] قوله الا نصف الصداق وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واسقاط حقها فى نصف الصداق اتهم فى ذلك والزم نفسه او مراعاة للقول بانه طلاق ١٢

[4] قوله كان يقول فى ولد الملاعنة وذلك انه لا يبطل نسبه من جهة امه لانه يحتاج فى الحاقه بها الى عقد نكاح فلذلك لا ينتفى عنها بلعان ولا اقرار بزنا ولا تحققه وانما ينتفى عن الاب لانه لا يلحق به الا بعد نكاح او ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه واذا كان اصل التوارث من جهة الاب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الام مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها قوله ويرث البقية الخ يريد انها اذا كانت مولاة ورث بالولاء كل من تلده فهو الى امه موالى كل من تلده واذا لم يكن من جهة الام من يرث الا الام والاخوة للام ولا يحيلون بالميراث فالباقى موروث بالولاء وان كانت عربية فلبيت مال المسلمين لانه ليس من جهة الابوة من يستحق ما فضل من الفروض ولا تورث بالولاء ١٢

[5] قوله ورثته امه حقها اى الثلث عند عدم ولد الميت او الاخوة والسدس عند وجود احدهما واخوته لامه حقوقهم وهو السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا عند عدم الولد ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء ١٢

[6] قوله ادركت رأى اهل العلم وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة للام فرضها والباقى يرد عليها وان كان معها صاحب فرض اخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ويشهد له ما رواه ابو داؤد عن واثلة بن الاسقع تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت منه ١٢ محلى

[7] قوله فقالا لا نرى ان ينكحها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة ولانه طلقها ثلثا جميعا ولو فرقهن وقعت الاولى لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت فى عدتها ١٢ محلى

له قوله لا نرى ان تنكحها قال الباجى قول ابى هريرة وابن عباس للذى طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك تصريح بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور العلماء وقال طاؤس وعمرو بن دينار وعطاء هى واحدة سواء وقع ذلك فى لفظ واحد او الفاظ متتابعة والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان وهذا عام فى المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى ان كل من صح ايقاعه الطلقة الواحدة عليها صح ان يكمل لها الثلاث كالمدخول بها وقول السائل انما طلاقى اياها واحدة يحتمل ان يريد بذلك انما اوقعها فى دفعة واحدة وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فيجمع ذلك فى لفظ واحد وقال ابراهيم النخعى اذا قال لها انت طالق ثلاثا لزمته الثلاث واذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق لزمته الواحدة دون الثنتين وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك تلزمه الثلاث اذا اتصل كلامه ولم ينفصل لان كل كلام يصح الاستثناء منه يصح العطف عليه كطلاق المدخول بها ١٢ له قوله انما انت قاص بالتشديد ١٢ مع ترجمه نيستى تو مگر مرد قصه گوئى بعلم فقه مناسبتى ندارى يک طلاق جدا مى کند او را و سه طلاق حرام مى کند او را تا آنکه نکاح کند شوهر ديگر غير او ١٢ مصفى له قوله مابلغ لنا وفى نسخة مالنا فيه قول اقرار بالحق وتوقف عن الفتوى فيما يظهر له صوابه وان كان من اهل العلم وقول ابن عباس لابى هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة اخبار عن اخفاء المسئلة عليه وتعذر الوصول الى وجه الصواب فيها يقال اعضل الامر اذا اعيا وبه تناوله فقدم ابا هريرة فى الفتوى بعد ان اخبره بتعذر تبيينها ومعرفة وجه الصواب رجاء ان يكون عند ابى هريرة فى ذلك ما يصير اليه او ما يستعين به على الوصول الى معرفة حكمها فلما وافق ابا هريرة الصواب فيها وقال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن عباس مثله لتبين له وجه الصواب له وقد روى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ان ابن عباس قال لابى هريرة لما افتى بما تقدم زينتها او نورتها او كلمة تشبهها يعنى انه اصاب ١٢ له قوله فقد جاءتك معضلة امر معضل عويص لا يهتدى لوجهه ١٢ له قوله طلاق المريض اختلف العلماء فيه

لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك وقال فانما كان طلاقى اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد

على اقوال منها انه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان منها انه يقع وترثه بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعى وابن سيرين وعروة والشعبى وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس والاوزاعى وابن شبرمة والليث بن سعد والثورى وحماد بن سليمان والحنفية قال محمد وهو قول الحنفية والعامة من فقهائنا منها ترثه ما لم تتزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابى ليلى واحمد واسحاق منها ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والليث ١٢ له قوله طلق امرأته البتة اسمها تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة بنت الاصبغ وهى ام ابى سلمة بن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن لما طلقها متعها جارية سوداء ثم انه وقع فى رواية مالك ورثها بعد انقضاء عدتها وبه اخذ مالك حيث قال ترث بعد العدة وان تزوجت بعشرة ازواج وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال الشافعى فى اظهر قوليه لا ترث وروى الشافعى عن غير مالك ان عبد الرحمن مات وهى فى العدة كذا فى تهذيب الاسماء وبه قال الحنفية انها ترث ما دامت فى العدة وهو الذى رواه ابن ابى شيبة وغيره عن عمر وعائشة وابن مسعود وابراهيم وشريح وطاؤس قال محمد برثته ما دامت فى العدة كذلك اخبرنا هشيم ابن البشير عن المغيرة الضبى عن ابراهيم عن شريح ان عمر كتب اليه فى رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان يورثها ما دامت فى عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة قال ابن الهمام وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معارض لقول الجمهور انه كان فيها انتهى ١٢ محلى له قوله بعد ما انقضت عدتها قال القارى هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابى ليلى واحمد واسحق انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها ١٢ له قوله ابن مكمل هو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بزنة اسم الفاعل من الافعال او التفعيل ١٢ محلى قلت نساء ابن مكمل اللاتى طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق ١٢

لہ قوله فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها لاتصال مرضه الذی طلق فیه بموته وهٰذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن سعد عن یزید بن هارون عن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جده قال کان فی تماضر سوء خلق وکانت علی تطلیقتین فلما مرض عبد الرحمٰن جری بینه وبینها شئ فقال والله لئن سألتینی الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اما لا فاعلمینی اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت ارسلت الیه تعلمه فمر رسولها ببعض اهله فقال این تذهب قال ارسلتنی تماضر الی عبد الرحمٰن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع الیها فقل لها لا تفعلی فوالله ماکان لیرد قسمه فقالت والله وانا لا ارد قسمی فاعلمه فطلقها ۱۲ سلہ قال ابو عمر ذکر مالك هٰذا الاثر ههنا ولا دخل له فی الباب وانما موضعه فی

۱۲ سلہ قوله

الرحمٰن بن عوف سألته ان یطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنینی فلم تحض حتی مرض عبد الرحمٰن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطلیقة لم یکن بقی له علیها من الطلاق شئ غیرها وعبد الرحمٰن بن عوف یومئذ مریض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك** عن یحیی بن سعید عن محمد ابن یحیی بن حبان قال کانت عند جدی حبان امرأتان هاشمیة وانصاریة فطلق الانصاریة وهی ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا الی عثمان ابن عفان فقضی لها بالمیراث فلامت الهاشمیة عثمان فقال هٰذا عمل ابن عمك هو اشار علینا بهٰذا یعنی علی بن ابی طالب **مالك** انه سمع ابن شهاب یقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مریض فانها ترثه **قال مالك** وان طلقها وهو مریض قبل ان یدخل بها فلها نصف الصداق ولها المیراث ولا عدة علیها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر کله والمیراث **قال مالك** البکر والثیب فی هٰذا عندنا سواء

ماجاء فی متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمٰن بن عوف طلق امرأة له فمتع بولیدة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول لکل مطلقة متعة الا التی تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها **مالك** عن ابن شهاب انه قال لکل مطلقة متعة **قال مالك** وبلغنی عن القٰسم بن محمد مثل ذٰلك **قال مالك** ولیس للمتعة عندنا حد معروف فی قلیلها ولا کثیرها

ماجاء فی طلاق العبد

مالك عن ابی الزناد عن سلیمان بن یسار ان نفیعا مکاتبا کان لام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم او عبدا کانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتین ثم اراد ان یراجعها فامره ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یأتی عثمان بن

هو وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعی واحمد یطلق الحر الامة ثلاثا وتعتد بحیضتین واستدل علمائنا بقوله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حیضتان وهو نص فی الباب وقد روی من حدیث

عائشة وابن عمر وابن عباس اما حدیث عائشة فاخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة اما حدیث ابن عمر اخرجه ابن ماجة والبزار والطبرانی والدار قطنی واما حدیث ابن عباس فاخرجه الحاکم فی المستدرك ۱۲

فحسبها نصف ما فرض لها وبه قال الائمة انها تشرع المتعة وجوبا لا ندبا لکل مطلقة الا لهٰذه و تفصیل المقام ان المطلقة اما تکون مدخولة او غیرها وکل منهما اما قد فرض لها المهر اولا فقال الشافعی فی الجدید واحمد فی روایة تجب لکل مطلقة الا لغیر المدخولة المفروض لها فهی سنة فی حقها ویحکی عن علی وقال مالك لکل الا لهٰذه وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یستحب للمدخولة مطلقا وتجب لغیر المدخولة التی لم یسم لها فاذا سمی لها لم تشرع فی حقها لقوله تعالیٰ لاجناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة ومتعوهن فتجب لغیر المدخولة التی لم تسم لها بمقتضی تلك الآیة ولا للتی سمیت لها لقوله تعالیٰ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم ۱۲ محلی سلہ قوله لکل مطلقة متعة والمتعة ما تعطی المرأة عند الطلاق قال محمد ولیست المتعة التی یجبر علیها صاحبها الا متعة واحدة هی متعة الذی یطلق امرأته قبل ان یدخل بها ولم یفرض لها فهٰذه لها المتعة واجبة یؤخذ بها فی القضاء الخ قلت المطلقة لا یخلو اما ان یکون مدخولة او غیر مدخولة وعلی کل تقدیر لا یخلو من ان یکون مهر المسمی فی العقد او لم یکن مسمی فان کانت غیر مدخولة والمهر غیر مسمی وجبت المتعة عندنا لقوله تعالیٰ ولا جناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة ومتعوهن علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره فان ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زید والشعبی والنخعی والزهری والثوری والشافعی فی روایة وعنه انه یجب نصف مهر المثل وقال مالك و اللیث وابن ابی لیلی لیست بواجبة بل مستحبة وان کانت غیر مدخولة والمهر مسمی فلا متعة لقوله تعالیٰ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم وفی الصورتین الباقیتین تستحب المتعة وعند الشافعی تجب المتعة لکل مطلقة الا لغیر المدخولة بها والمهر غیر مسمی وقال انها مستحبة فی الجمیع کذا فی البنایة وغیرها ۱۲ سلہ قوله ولیس للمتعة عندنا حد وقال احمد ارفع المتعة الخادم وادناها کسوة یجوز لها ان تصلی فیه وقال محمد وادنی المتعة الدرع والخمار والملحفة وهو قول ابی حنیفة وقال الشافعی لا حد للواجب ویسن ان لا ینقص من ثلثین درهما ولا یزاد علی خادم محلی کذا ذکر فی الحاشیة المطبوعة عن المحلی قلت والتقدیر بثلاثة اثواب مروی عن عائشة وابن عباس وسعید ابن المسیب والحسن والشعبی ۱۲ سلہ قوله فی طلاق العبد قد اختلف الناس فی هٰذا ای فی اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروجی فی شرح الهدایة قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصری وابن سیرین وعکرمة ونافع وعبیدة السلمانی ومسروق وحماد بن ابی سلیمان والحسن بن حی والثوری والنخعی والشعبی یطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حیض ویطلق الحر الامة ثنتین وتعتد بحیضتین ۱۲

عفان فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقال[1] حرمت عليك حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نُفَيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة[2] الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس[3] على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة **قال مالك** وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل **قال مالك** وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها **قال مالك** وذلك[4] الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها **قال مالك** وادركت بعض الناس ينكرون[5] الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته **قال مالك** وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان

---

[1] قوله حرمت عليك كرره للتاكيد وهذا يدل على ان الطلاق بالرجال قال محمد وقد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عزوجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ [2] قوله في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل اختلف العلماء في نفقة المبتوتة فقال بعضهم لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وداؤد واتباعهم وقال لا نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن بالتخصيص لذكرها معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوط في المطولات [3] قوله ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة الخ وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا ولو امته او تحت عبد وقال ابو حنيفة تجب لها مطلقا ولو غير حامل ١٢ محلى [4] قوله وذلك الامر عندنا ولابن ابي شيبة من طريق الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود تربص اربعة سنين ثم ليطلقها ولي زوجها ثم تربص اربعة اشهر وعشرا وهو القول القديم للشافعي ورواية عن احمد ورجحها جماعة من متأخري الشافعية لانه فعله عمر ولم ينكره الصحابة وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في رواية ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وقدره ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي واحمد بسبعين وروى ابن ابي شيبة عن الحكم عن علي اذا فقدت زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت وله عن ابراهيم وابي قلابة والشعبي وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم وحماد ليس لها ان تتزوج حتى يعين لها موته في البرهان ان تربصها اربع سنين كان قول عمر في الابتداء ثم رجع الى قول علي انها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق ١٢ محلى وفي الدر المختار فلا ينكح عرسه غيره ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فان عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين وهو مذهب الشافعي القديم واما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة او الرجوع الى رأي الحاكم وعند احمد ان كان يغلب على الهلاك كمن فقد بين الصفين او في مركب قد انكسر او خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة او لسياحة فانه يفوض للحاكم في رواية وفي اخرى يقدر بتسعين من مولده ١٢ [5] قوله ينكرون الذي قال بعض الناس يعني ان ذلك ليس بثابت عن عمر وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالا ان جاء زوجها الاول خير بين امرأته وبين الصداق رواه البيهقي فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان على زوجها الآخر مهرها بما احل من فرجها قال الزهري وقضى بذلك عثمان بعد عمر ١٢ محلى

له قوله فی هذا و فی المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه فی الموطا ومذهبه فی المدونة انها انما تفوت بدخول الثانی فیها لا بعقده و هو المشهور فی المذهب کذا قال الزرقانی ١٢ ٢له قوله فتلک ای حالة الطهر العدة التی امر الله ان یطلق لها ای فیها النساء فی قوله فطلقوهن لعدتهن الیه وقت عدتهن فالحدیث فیه دلیل علی کون القرء الطهر ذلک بناء علی کون اللام فی الحدیث والآیة بمعنی فی وقال الحنفیة ان اللام فی الحدیث و الآیة بمعنی الغایة والاستقبال کما یقال لقیته لثلث بقین من الشهر یرید مستقبلا لثلث والمعنی فتلک ای حالة الحیض العدة التی امر الله ان یطلق مستقبلات لها النساء وهذا علی تقدیر کون الحدیث مرفوعا والا فقد قال ابن وضاح انتهی حدیثه صلی الله علیه وسلم الی قوله قبل ان یمس فیکون قوله فتلک الخ مدرجا عن ابن عمر ١٢ مح ٣له قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قرء وکذلک القرء وهو بفتح القاف وضمها لغتان حکاهما القاضی عیاض واشهرهما الفتح وهو الذی اقتصر علیه اکثر اهل اللغة واتفقوا علی انه من الاضداد مشترک بین الحیض والطهر ولهذا وقع الاختلاف بین الصحابة فی تفسیر القروء کذا ذکره النووی فی تهذیب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فیه علی قولین فمنهم من اختار ان القرء فی الآیة محمول علی الطهر فتمضی العدة بمضی ثلثة اطهار وان لم تنقض الحیضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه منها مالک والشافعی وعبد الرزاق و عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والدارقطنی والبیهقی ومنهم ابن عمر وزید بن ثابت کما اخرجه عبد الرزاق والبیهقی وابن جریر قال العینی وبه قال الشافعی ومالک وقال احمد کنت اقول بالاطهار ثم رجعت الی قول الاکابر وذهب جمیع من الصحابة الی ان القرء هو الحیض وقد بسط السیوطی روایاتهم فی الدر المنثور قال العینی وبه قال الخلفاء الاربعة والعبادلة وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابو موسی الاشعری و معبد الجهنی وهو قول طاؤس و عطاء وابن المسیب وسعید بن جبیر والحسن بن حی وشریک القاضی والحسن البصری والثوری والاوزاعی وابن شبرمة وربیعة وابی عبید ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاک وعکرمة واسحاق واحمد واصحاب الظواهر وحاصل الکلام ان المسئلة

دخل بها زوجها الآخر او لم یدخل بها فلا سبیل لزوجها الاول الذی کان طلقها الیها قال مالک وهذا احب ما سمعت الی فی هذا وفی المفقود

ما جاء فی الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مُرْه فلیراجعها ثم یُمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدة التی امر الله ان یطلق لها النساء مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ام المؤمنین انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق حین دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة قال ابن شهاب فذکر ذلک لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبیر وقد جادلها فی ذلک ناس فقالوا ان الله تبارک وتعالی یقول فی کتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالک عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بکر بن عبد الرحمن یقول ما ادرکت احدا من فقهائنا الا وهو یقول بهذا یرید قول عائشة مالک عن نافع وزید بن اسلم عن سلیمان بن یسار ان الاحوص هلک بالشام حین دخلت امرأته فی الدم من الحیضة الثالثة وکان قد طلقها فکتب معاویة بن ابی سفیان الی زید بن ثابت یسأله عن ذلک فکتب الیه زید انها اذا دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا یرثها مالک انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابی بکر بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار وابن شهاب انهم کانوا یقولون اذا دخلت المطلقة فی الدم من الحیضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا میراث بینهما ولا رجعة له علیها مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم لکن ما اختار اصحابنا من ان المراد بالقرء فی قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض وان انقضاء العدة بالاغتسال من الحیضة الثالثة مرجح بوجوه منها انه موافق لحدیث طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان فانه یدل علی ان المراد بالقرء الواقع فی عدة المطلقات الحرة الحیض والا لکانت عدة الامة طهرین لا حیضتین فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم یکن التجزی للحیضة جعلت حیضتین یدل علیه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حیضا ونصفا فعلت اخرجه عبد الرزاق والشافعی وابن ابی شیبة والبیهقی فی کتاب المعرفة ومنها ان الله تعالی بعد ما عمم المطلقات بقوله فی سورة البقرة والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال فی سورة الطلاق واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فذکر فیه مقدار عدة الآئسة واشار بذکر المحیض الی ان المراد بالقرء فی الآیة السابقة هو الحیض ومنها ان الطلاق السنی هو الطلاق فی الطهر فان کان المراد بالقرء هو الطهر فان احتسب الطهر الذی وقع فیه الطلاق کان المجموع اقل من ثلثة قروء وان لم یحتسب کان ازید منها وهو خلاف قوله تعالی ثلثة قروء بخلاف ما اذا حمل القرء علی الحیض۔ وفی المقام ابحاث طویلة عریضة مذکورة فی بحث الخاص من کتب الاصول، ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة ١٢۔

ـلـه قوله وهو الامر عندنا وبه قال الشافعي واحمد ان المراد بالاقراء الاطهار ويتم العدة بالدخول فى الحيضة الثالثة قال محمد انقضاء العدة عندنا بالطهارة من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر انا ارى ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كنيف اى وعاء ملئ علما اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال على بن ابى طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابى عيسى الخياط المدينى عن الشعبى عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ و استدل لذلك من المرفوع بقوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان رواه ابوداؤد وبما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض و ايضا ان الاستبراء بحيضة رواه ابو داؤد ١٢ محلى على مؤطا ـلـه قوله عدة المرأة اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة واخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى فى العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والنفقة لانها محبوسة عليه وقال احمد وابن عباس لا نفقة لها ولا سكنى و حجتهم حديث فاطمة بنت قيس و قال مالك والشافعى وغيرهما يجب السكنى للأية دون نفقة لحديث فاطمة بنت قيس واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كذا ذكر النووى قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنه فيها حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال جمع من الصحابة

ولا ترثه ولا يرثها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابى عبد الله مولى المهرى ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا احضت فاذنينى فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنينى فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة ثلثا فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء فى نفقة المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد

وروى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالا وللمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرجه الدارقطنى واخرج الترمذى عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى واما حديث فاطمة بنت قيس فانه رده عمر رض وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان فى يده وكذلك انكرته عائشة فانها قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخرجه الطحاوى هذه الاقاويل وقد انكر عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه منهم منكر فدل تركهم النكير عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه ١٢ ـلـه قوله او ما بلغك شأن فاطمة حيث رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من بيت زوجها ١٢ م ـلـه قوله لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه فقد كان انتقالها بسبب ان مكانها كان وحشا فخيف عليها او لانها كانت لسنة ففتنت الناس رواها ابو داؤد ١٢ محلى لسن زبان دراز ١٢ ـه قوله ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة شرفيها او فى مكانها فيكفيك ما بين هذين اى عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر لو سكنته فى دار زوجها ومفهومه جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضى جواز خروجها كان يكون المنزل مستعارا فرجع المستعير ولم يرض باجارتها باجر المثل او امتنع المكترى من تجديد الاجارة ١٢ محلى ـلـه قوله وكان طريقه اى طريق ابن عمر المسجد كان من حجرة

مولى الاسود بن سفيان عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو[1] غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته[2] فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابی اعتدی عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمی تضعين[3] ثيابك فاذا حللت فاذنينی قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابی سفيان واباجهم بن هشام خطبانی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع[4] عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له انكحی اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[5] به مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لاتخرج من بيتها حتی تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتی تضع حملها قال مالك وهذا[6] الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا فی طلاق العبد الامة اذا طلقها وهی امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لايغير عدتها عتقها كانت[7] له عليها رجعة اولم تكن له عليها رجعة لاتنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع علی العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك فی الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيی بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثی عن

---

[1] قوله وهو غائب يخالفه ما اخرجه الطحاوی من حديث الليث انه سال عبد الحميد بن عبد الله عن طلاق جده ابی عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الی اليمن وكذلك اخرج من حديث ابن جريج قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بنی مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الی بعض المغازی وامر وكيلاله ان يعطيها بعض النفقة ووجه الجمع بينهما ان يقال طلقها فی المدينة ولم يظهر امر الطلاق حتی خرج مع علی رض فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فی وجوب النفقة فظهر امر الطلاق حينئذ فظن انه طلقها الآن او يقال طلقها ثنتين ثم خرج الی اليمن فارسل بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم ۱۲ [2] قوله فسخطته ای سخطت علی قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به ۱۲ [3] قوله تضعين ثيابك وفی مسلم فانك اذا وضعت ثيابك لم يرك فيه دليل علی جواز رؤية المرأة الی الاجنبی دون العكس ويدل له جواز استمرار العمل علی جواز خروج النساء الی المساجد والاسواق والاسفار متنقبات ولم يزل الرجال علی ممر الزمان مكشوف الوجوه فلو استووا لامر الرجال بالستر قال المظهری وعليه الفتوی بدليل انهن يحضرن الصلوة مع النبی صلى الله عليه وسلم فی المسجد ولابد ان يقع نظرهن الی الرجل هذا اذا لم يكن النظر بشهوة واما نظرها بالشهوة فحرام وما وقع فی حديث ام سلمة المشهور افعمياوان انتما اخرجه الاربعة فمحمول علی الورع والتقوی والله اعلم ۱۲ [4] قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووی فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانی انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح بدليل الرواية الاخری انه ضراب للنساء انتهی قال وفيه دليل علی جواز ذكر الانسان ما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولايكون هذا من الغيبة المحرمة ۱۲ محلی [5] قوله واغتبطت به ضبطه النووی بفتح التاء والباء ای صرت بحيث اغتبطنی النساء بحظ كان لی منه والحديث دليل علی ان المال معتبر فی الكفاءة ۱۲ [6] قوله وهذا الامر عندنا يعنی لانفقة لها ولها السكنی قال النووی اختلفوا فی المطلقة البائن الحامل هل لها السكنی والنفقة فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها النفقة والسكنی لقوله تعالی اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا بقول المرأة لاندری احفظت ام نسيت وروی الدارقطنی عن جابر المطلقة ثلثا لها السكنی والنفقة كذا فی جمع الجوامع وللطبرانی عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلثا لها السكنی والنفقة وقال ابن عباس واحمد لاسكنی لها ولانفقة بحديث فاطمة ۱۲ مح قلت ولنا قوله تعالی اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفی قراءة عبد الله بن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احدهما تفسير للاخری واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر فانه روی انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنی ولانفقة قال عمر لاندع كتاب ربنا ولاسنة نبينا بقول امرأة لاندری اصدقت ام كذبت وفی بعض الروايات قال لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنی وقول عمر رض لاندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عزوجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود رض ويحتمل انه اراد بقوله لاندع كتاب ربنا تلك الاية كما روی عنه انه قال فی باب الزنا كنا نتلو فی سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ثم رفعت التلاوة وبقی حكمها كذا ههنا وروی ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حصبها بكل شئ فی يده وروی عن عائشة انها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث واقل احوال انكار الصحابة علی راوی الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل فی تاويله انها كانت تبذو علی احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الی بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولاسكنی لانها صارت كالناشزة اذ كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنی علی الزوج بغيبته اذ لايجوز القضاء علی الغائب من غير ان يكون له خصم حاضر ۱۲ [7] قوله كانت له عليها رجعة الخ وقال ابو حنيفة والشافعی لان من عتقت فی عدة رجعية فكحرة لانها كالزوجة بخلاف ما اذا اعتقت فی عدة بائن فهی كامة لانها كالاجنبية كانها اعتقت بعد انقضاء العدة ۱۲ مح [8] قوله

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة **قال مالك** الامر عندنا فى المطلقة التى ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها فى ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها **قال مالك** السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبنى على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها **قال مالك** والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت فى عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء فى الحكمين

مالك انه بلغه ان على بن ابى طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة

له قوله ثم رفعتها حيضتها بالبناء للمجهول اى انقطعت عنها حيضتها ١٢ ٢ه قوله بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر اى يجعلها بحكم الآئسة قال الطيبى ادخل لام التعريف على التسعة المضاف وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب وصورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء التربص ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فاذا ظهر انها من اللائى يئسن من الحيض وجب التربص بالاشهر ١٢ محلى ٣ه قوله عدة المستحاضة سنة وبه قال مالك ان مدة المستحاضة حرة كانت او امة فى الطلاق سنة كذا فى الرسالة وروى ابن ابى شيبة عن عطاء والحسن والحاكم انها تعتد ايام اقرائها وبه قال ابو حنيفة ومحمد والاكثر انها تعتد ايام اقرائها ١٢ محلى قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التى كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعى وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التى كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر انتهى ١٢ ٤ه قوله التى ترفعها حيضتها اى ترفع عنها ذهب مالك الى قول عمر وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد والاكثر انها تعتد بالاقراء او تبلغ من الاياس فتعتد بالاشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار وتأول الشافعى قول عمر على امرأة يقرب بها الى سن الآئسات قال محمد فى موطاه العدة فى القرآن على اربعة اوجه لاخامس لها للحامل حتى تضع وللتى لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر وللتى يئست من المحيض ثلثة اشهر وللتى تحيض ثلثة قروء فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها حيضها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال علقمة بن مسعود فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله لك انا عيسى ابن عيسى الخياط عن الشعبى ان علقمة سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها ١٢ محلى ٥ه قوله ما دامت فى عدتها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا اسلمت هى دونه فان تباين دارهما تقع الفرقة والا يعرض الاسلام على الزوج فان ابى يقع الطلاق وقد سبق فى حديث امرأة صفوان ١٢ ٦ه قوله حكما من اهله الخ فان لهما اقاربا اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز ١٢ محلى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر فى الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ١٢ ٧ه قوله ان يريدا اصلاحا الخ الضمير الاول للحكمين والثانى الى الزوجين اى ان قصدا الاصلاح اوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اى ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فيتفق حكمهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين اى ان اراد الاصلاح وزوال الشقاق اوقع الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ مر ٨ه قوله فى الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجمعوا على ان قولهما نافذ فى الجمع والا لم يوكلها الزوجان واختلفوا فى الفرقة ثم حكى عن الجمهور نفوذ قولهما فيها من غير توكيل وروى ابن ابى شيبة عن ابى سلمة الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ولا يليان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين

له قوله ان ذلك لازم له اذا انكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي و مالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال ابوحنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث و منهم من يصحح بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داؤد لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري هو اصح شئ في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه بعد النكاح ۱۲ ٢ه قوله فليس يلزمه ذلك وبه قال ربيعة و الاوزاعي والليث وابن ابي ليلى وروى عن النخعي وقال الشافعي واحمد و اسحٰق لا يقع الطلاق في العموم ولا في الخصوص وهو رواية عن مالك وروى ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وجابر وابن عباس لا طلاق الا بعد النكاح وروى ابو داؤد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال محمد في الآثار انا ابوحنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا او سأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر ذلك لابن مسعود فامره ان يخيرها انها املك بنفسها قال محمد وبقوله نأخذ ونرى لها صداقا نصف الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله وهو قول ابي حنيفة ۱۲ مع ٣ه قوله واما ماله فليتصدق بثلثه لقصة ابي لبابة حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ماله في سبيل الله ان يتصدق ثلثه وقد مر قريبا مع بيان خلاف ابي حنيفة والشافعي قال محمد احب الينا ان يتصدق ما التزم ويمسك قدر الحاجة ثم لما افاد مالا تصدق بقدر الذي امسك ۱۲ ٤ه قوله فرق بينهما اي فرق القاضي بتطليقة بائنة عند ابي حنيفة ولها كل المهر ان خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال احمد والشافعي فسخ ولا يجب المهر ولا المتعة وتجب العدة لانه فرقة من جهتها وبه قال مالك ۱۲ مح

والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان[1] ذلك لازم له اذا انكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شئ عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته انتِ الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساءه فطلّق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس[2] يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما[3] ماله فليتصدق بثلثه اجل الذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق[4] بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن[5] اربعا وفارق[6] سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمٰن بن يسار كلهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على[7] ما بقي من طلاقها قال[8] مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمٰن ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب

٥ه قوله امسك منهن اربعا الخ وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي قال محمد وبهذا نأخذ واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي ۱۲ م ٦ه قوله وفارق سائرهن وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي واحمد وداؤد وذهبت ...... ابوحنيفة وابويوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي اي انه لا يقر من انكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته اكثر من اربع امسك من تقدم العقد منهن وارسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة اونحو ذلك واما الاحاديث ففيها اثبات الخيار والامساك للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك ويمسك بالنكاح الاول او بنكاح جديد مع ما انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الجمع روى عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض ۱۲ ٧ه قوله على ما بقي من طلاقها وبه قال الشافعي ومحمد واكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة قال محمد في الآثار انا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنين والثلث قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس ۱۲ مع ٨ه قوله لا اختلاف فيها بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال ابوحنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث

فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة ثلثة ۱۲

فجئته فدخلت عليه فاذا اشياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد
اجلسهما فقال لي طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي
الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته
بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال ولم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير
وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد
الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر
ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن و
ان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن
عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني **مالك** عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن **قال مالك** يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مرة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق
امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل
الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا
اويك الي ولا تحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او
لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا
حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل **قال مالك** وذلك الامر عندنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته

---

[1] **قوله** لم تحرم عليك وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه لا يقع طلاق المكره وروي عن كثير من الصحابة والتابعين انهم لم يروا طلاق المكره وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم وشريح وابن المسيب وابي قلابة والشعبي ان طلاق المكره جائز وعن ابراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزات طلاقه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ١٢ محلى [2] **قوله** يوم عرسي لوليمتي قد روى احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم ان المراد بالاغلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس لما لبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وافتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره وقال ابو حنيفة واصحابه يقع طلاق المكره ونكاحه وعتقه لا بيعه لعمومات النص واطلاقها قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي المعتوه ولان الفائت بالاكراه ليس الا الرضا طبعا وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا واما الحديث فهو محتمل فقد قيل في تفسيره الاكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وغير ذلك ويحتمل ان يراد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهرا يومئذ ١٢ [3] **قوله** لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة اي فطلقوا مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة وهي الطهر والمعنى فطلقوهن في الطهر مستقبلات بعدتهن وهي الحيض واللام للتوقيت كقوله اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها فالمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق ١٢ [4] **قوله** جاز طلاقه وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ١٢ [5] **قوله** وذلك الامر عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واستدلوا بقول الصحابة في قصة الاتفاق على ان حد السكران حد المفتري لانه اذا سكر افترى فلولا انه يؤاخذ باقتراثه لم يحدوه حد المفتري وروى ابن ابي شيبة عن ابي لبيد ان عمر اجاز طلاق السكران لشهادة نسوة وممن اجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والزهري والنخعي والشعبي وشريح وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاؤس والقاسم وجابر بن زيد وهو قول زفر واسحق وابي ثور والليث والمزني وربيعة وفي فتح القدير واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية والفتوى عليه انتهى قال الخطابي ووقف احمد فقال لا ادري ١٢ م [6] **قوله** اذا لم يجد الرجل ما ينفق الخ واستدل لذلك بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمعروف في الامساك ان يوفيها حقها من النفقة والمهر فاذا عجز عن ذلك تعين التسريح وبه قال الشافعي ان لها حق الفسخ ان اعسر الزوج مالا وكسبا لا يفي باقل النفقة او كسوة او مسكن او مهر واجب قبل وطي كذا في المنهاج وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك بل تؤمر بالاستدانة عليه واحتج لذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو قول الثوري وابن ابي ليلى وعطاء بن يسار والحسن وابن ابي شبرمة وحماد بن ابي سليمان والظاهرية وروى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء في الرجل يعجز عن نفقة امراته لا يفرق بينهما ابتليت فلتصبر ١٢ محلى

ل‍ه قوله اٰخر الاجلين مدتما و بالنصب اى تتربص اٰخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين اٰية البقرة والطلاق ١٢ ل‍ه قوله احدهما شاب هو ابو البشر بن الحارث والاٰخر هو ابو السنابل عمر او عامر بن بعلبك القرشى العامرى قاله ابو عمرو و هو من مسمى الفتح وابو السنابل هو الذى تزوجها بعد ١٢ مر ل‍ه قوله وكان اهلها غيبا بفتح المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخادم ١٢ مر ل‍ه قوله فقد حلت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ١٢ ل‍ه قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال بالبناء للمجهول اى باربعين ليلة مسمى رواه ابن ابى شيبة او خمسة عشر ليلة ولعبد الرزاق لسبع ليال ١٢ مر وعن ابراهيم

فرق بينهما **قال** مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا** مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابى سلمة ابن عبد الرحمٰن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اٰخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمٰن على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سُبَيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاٰخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حلت فانكحى من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المِسوَر بن مَخرَمة انه اخبره ان سُبَيعة الاسلمية نُفِسَت بعد وفات زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحى من شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف اختلفا فى المرأة تُنفَس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اٰخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة بن عبد الرحمٰن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سُبَيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحى من شئت **قال** مالك وهٰذا الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل** مالك عن سعيد بن اسحٰق بن كعب بن عُجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفُرَيعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اَعْبُدٍ له اَبَقوا حتى اذا كانوا بطرف

التيمى بسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم امكث الا شهرا حتى وضعت و فى النسائى عشرين ليلة وغير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر فى ابهام المدة ١٢ ل‍ه قوله يسألها عن ذلك ولا معارضة بين هٰذا وبين ما ذكر ان ابا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه او بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف فى السابق بين ابى هريرة وبين ابن عباس وهٰذا بينه وبين ابى سلمة لان اصل الاختلاف بينهما وابو هريرة وافق ابا سلمة فلا معارضة بين هٰذين الامرين ١٢ ل‍ه قوله فانكحى من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب ل‍ه قوله لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى الا ما روى ابن ابى شيبة عن على انها تعتد اٰخر الاجلين وبه قال ابن عباس ولكنه روى انه رجع عنه ١٢ محلى قال ابن عبد البر يصح ان اصحابه عكرمة و طاؤس وعطاء وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته

ل‍ه قوله عن سعيد بن اسحٰق كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ١٢

او لاعنته ان الاٰية التى فى سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الاٰية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هى اٰخر الاجلين فقال ذلك الخ وفى البخارى عن ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل باٰخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بتعيين وهو اٰخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من اٰخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع ١٢ مر

له قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى مترجم گوید مختلف شدند علماء در باب سکنی برائ زنی معتده که وفات یافته باشد زوجم او نزد ابو حنیفه لازم نیست برائے او سکنی عدة بنشیند هرجا که خواهد و مالک تجویز سکنی می نماید و شافعی را دریں باب دو قول است مانند مذهبین ۱۲ مصفی له قوله فاتبعه وقضى به وقد استدل بهذا الحديث على ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم والاوزاعى واسحاق وابو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه احد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها زوجها لعذر عن جماعة من الصحابة وفرق بين الانتقال والخروج ۱۲

القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر بى فنوديت له فقال كيف قلتِ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

مالك عن حميد بن قيس المكى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان سائب بن خباب توفى وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت فى بيتها

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى اهلها قال مالك وهو الامر عندنا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها

عدة ام الولد اذا توفى سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفى سيدها او زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

مالك عن ابن شهاب

(حاشیہ: بالتخفيف والتشديد ۱۲ — تا قبول کنم سوال شما را بموجب آنکه برگردانیده شد آنحضرت بسوئے مصفی — موضع بالمدينة — نصف عدة الحرة ۱۲)

الانتقال والخروج ۱۲ له قوله من البيداء هو العصر اعزاء فى ذى الحليفة قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا ينبغى لامرأة ان تسافر فى عدتها حتى تنقضى من طلاق كانت او موت انتهى ۱۲ ته قوله حرثا لهم بقناة القناة بفتح القاف وخفة النون مجرى الماء تحت الارض ۱۲ م وفى النهاية قنى جمع قناة وهى الآبار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماءها ويسيح على وجه الارض وقال ومنه الحديث فنزلنا بقناة وهو واد من اودية المدينة عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه وادى قناة وهو غير معروف انتهى ۵ه قوله انها تنتوى حيث انتوى اهلها قال الباجى اى تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل نزلتها وقيل ترتحل حيث ارتحل قومها من النوى بمعنى البعد ۱۲ مجلى له قوله وهو الامر عندنا

م حيض اذا مات عنها بعض ام الولد وروى ابن حبان فى صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننها كذا ذكره الزيلعى ۱۲ -

لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها ۱۲ که قوله لا تبيت المتوفى عنها قال محمد اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غيرها فلا تخرج ليلا ولا نهارا ۱۲ ۸ه قوله عدة ام ولد اذا توفى سيدها قال محمد بن الحسن اخبرنى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه قال عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا ۱۲ م ۹ه قوله حيضة اى واحدة وبه قال الشافعى ومالك الا انها اذا لم تحض فثلثة اشهر عند الشافعى واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال على وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القارى ويؤيد الاول ما اخرجه عن يحيى بن سعيد ويؤيد الثانى ما اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن على وعبد الله قالا ثلث م

مثل ذلك قال مالك فی العبد یطلق الامة طلاقا لم یبتّها فیه له علیها فیه الرجعة ثم یموت وهی فی عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفی عنها زوجها شهرین وخمس لیال وانها ان عتقت وله علیها رجعة ثم لم تختر فراقه حتی یموت وهی فی عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت علیها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فی العزل

مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز انه قال دخلت المسجد فرأیت ابا سعید الخدری فجلست الیه فسألته عن العزل فقال ابو سعید الخدری خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بنی المصطلق فاصبنا سبیا من سبی العرب فاشتهینا النساء واشتدت علینا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما علیكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الی یوم القیمة الا وهی كائنة مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه كان یعزل مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابن افلح مولی ابی ایوب الانصاری عن ام ولد لابی ایوب الانصاری انه كان یعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا یعزل وكان یكره العزل مالك عن ضمرة بن سعید المازنی عن الحجاج بن عمرو بن غزیة انه كان جالسا عند زید بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل الیمن فقال یا ابا سعید ان عندی جواری لی لیس نسائی اللائی اكن باعجب الی منهن ولیس كلهن یعجبنی ان تحمل منی افاعزل فقال زید افته یا حجاج فقلت یغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته یا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقیته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زید فقال زید صدق مالك عن حمید بن قیس المكی عن رجل یقال له ذفیف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جاریة له فقال اخبریهم فكانها استحیت فقال هو ذلك اما انا فافعله یعنی انه یعزل

له قوله شهرین فتنتقل لعدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها امة فتعتد مدتها فی الوفاة ۱۲ ٢ه قوله اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها وعند نا ان كان المولی مات اولا ثم مات الزوج وهی حرة فلا تجب العدة بموت المولی وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا لزمها شهران وخمسة ایام ولا یلزمها بموت المولی شئ لانها معتدة الزوج ففی حال یلزمها اربعة اشهر وعشرا وفی حال نصفها فلزمها الاكثر احتیاطا ۱۲ ٣ه قوله فی العزل معنی عزل اینست كه جماع كند با جاریهٔ خود یا زن خود تا وقتیكه انزال نزدیك رسید نزع كند ذكر را از فرج او تا انزال بیرون فرج واقع شود وعلوق متحقق نگردد ۱۲ مصفی ٤ه قوله اشتدت علینا العزبة الخ دشوار شد برما ترك جماع بزنان ودوست داشتیم كه مال بگیریم عوض ایشان پس قصد كردیم كه عزل كنیم یعنی بانچه علوق بگیرد كه مانع از بیع انها گردد ومترجم گوید درین مسئله اختلاف كردند فقهاء بعض در عزل جماعت كثیر از صحابه وتابعین جائز داشتند وجماعت مكروه و شك نیست كه اولی ترك عزلست وقول انحضرت كه ما علیكم ان لا تفعلوا یعنی ضروری نیست برشما از ترك عزل واین اشاره می كند بكراهة عزل وبعضی معنی لا تفعلوا لا بأس علیكم ان تفعلوا فهمیده یعنی هیچ گناه نیست برشما عزل كنید درین صورت لا زائد گفتند واین معنی اشارت است بعدم كراهة والله اعلم ۱۲ مصفی ٥ه قوله واحببنا الفداء ولفظ مسلم ورغبنا فی الفداء والمراد بالفداء القیمة ای خفنا اننا اذا وطئناهن فیحملن فلا یمكن بیعهن ورغبنا فی ان تحصل لنا القیمة ۱۲ ٦ه قوله ما علیكم ای لا بأس علیكم ان لا تفعلوا ای لیس علیكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقیل بزیادة لا فی لا تفعلوا ومعناه لا بأس علیكم ان تفعلوا وروی لا علیكم یحتمل ان یقال لا نفی لما سألوه وعلیكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلی هذا ینبغی ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة ای نفس كائنة الی یوم القیمة الا هی كائنة لا محالة لا یمنعها عزل ولا شئ غیره وهذا الحدیث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حدیث جدامة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوأد الخفی واجاب عنه الشوكانی ناقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بین هذا الحدیث وما قبله فحمل هذا علی التنزیه وهذه طریقة البیهقی ومنهم من ضعف حدیث جدامة هذه لمعارضة لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحادیث الصحیحة بالتوهم والحدیث صحیح بلا ریب والجمع ممكن ومنهم من ادعی انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاریخ وقال الطحاوی یحتمل ان یكون حدیث جدامة علی وفق ما كان علیه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فیما لم ینزل علیه ثم اعلمه الله بالحكم وغیر ذلك من الاقاویل ۱۲ ٧ه قوله انه كان یعزل قال الشوكانی اختلف السلف فی حكم العزل فحكی فی الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بین العلماء انه لا یعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به ولیس الجماع الا ما یلحقه عزل واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل یعتبر الاذن منها او من سیدها ان كانت سریة فقال فی الفتح یجوز بلا خلاف عندهم الا فی وجه حكاه الرویانی فی المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السریة مستولدة فالراجح الجواز فیها مطلقا لانها لیست راسخة فی الفراش وقیل حكمها حكم الامة المزوجة قال كما فاتفقت المذاهب الثلثة علی ان الحرة لا یعزل عنها الا باذنها وان الامة یعزل عنها بغیر اذنها واختلفوا فی المزوجة فعند المالكیة یحتاج الی اذن سیدها وهو قول ابی حنیفة والراجح عن احمد وقال ابو یوسف ومحمد الاذن لها وهی روایة عن احمد وعنه باذنهما وعنه یباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا ۱۲ ٨ه قوله لیس نسائی اللائی اكن ترجمه هر آئینه نزدیک من کنیزکان هستند که نیستند زنان که نگهبانی میکنم ایشانرا

قال مالك لايعزل الرجل لمرأة الحرة الا باذنها ولا بأس ان يعزل منه بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزلها الا باذنهم ما جاء في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة (اي حميد) قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غير ذلك فدهنت به جارية ثم مسحت (طلبتا) بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا (من الانفعال او من نصر) قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر

له قوله لايعزل الرجل المرأة الحرة وهو قول ابي حنيفة واحمد انه لايعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها واختار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا ١٢ م ٢ه قوله ما جاء في الاحداد قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت عن الزينة والخضاب لوفاة زوجها والحداد بالكسر لبس شر الثياب وحدت المرأة تحد فهي حاد كمد يمد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهو محد ١٢ م ٣ه قوله خلوق بالرفع طيب مخلوط بالزعفران ١٢ ٤ه قوله ثم مسحت بعارضيها اي جانبي وجهها وجعل العارضين اسمين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق والاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسي ورأسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه ومنهما الفم والثنايا والمراد ههنا الاول وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان اطلقت في الخدين ههنا مجازا لانها عليهما فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشيء بما كان من سببه ١٢ ٥ه قوله الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ ١٢ ٦ه قوله اربعة اشهر وعشرا اي ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانث العدد لارادة المدة او اريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر واشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحداد في الزيادة حتى تضع او لا يلزمها الاحداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض ١٢ ٧ه قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش كلمة ثم ههنا ليس لترتيب الوقائع بل لترتيب الاخبار لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين ١٢ م ٨ه قوله جاءت امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم وروى الاسمعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ١٢ م ٩ه قوله وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي ونسبة الشكاية الى نفس العين مجاز ويؤيده رواية مسلم عيناها بالتثنية وكذا هو في نسخة من الكتاب ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ويؤيده ابن عتاب من رواة الموطا اليحيي عينها ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وفي درة الغواص لايقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلث بحركات متعددة كذا ذكره السيوطي ١٢ م ١٠ه قوله افنكحلها بضم الحاء وهو ما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع ويأتي في حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينيها اذ لو تحققه لاباحه لها لان مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته اعتذارا الا ان الوجه ان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض ١١ه قوله كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع قال النووي وهو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ م ١٢ه قوله على رأس الحول واستمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخرة نزولا والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث ١٢ ١٣ه قوله دخلت حفشا الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير قريب السقف حقير وقال الشافعي الذليل المشتت البناء ١٢ م ترجمه گفت زینب که در زمانِ جاہلیت وقتی که متوفی می شد از زنی شوہر او داخل میشد در بد ترین خانه و می پوشید بد ترین جامہائے خود و استعمال نمیکرد خوشبو را و نه چیزے را از امورِ زینت تا آنکه می گزشت بر وے یک سال بعد ازاں آورده میشد پیش وے جانورے خرے یا نرے یا مرغے پس بر بدن خود می مالید آں را پس کم بود که بر بدن خود مالد چیزے را مگر آں چیز بمیرد بعد ازاں برمی آمد ازاں خانه پس داده می شد بدست او پشکے پس می انداخت آں را پس ازاں رجوع می کرد بعد ازیں مقدمہا بہر چه خواستی از خوشبو وغیر آں گفت مالک حفش خانه ردی را گویند و معنی تفتض آنست که مسح می کرد بآں جانور را پوست بدن خود را بوجہی که می مالد و فع سحر کننده از خود ١٢ مصفی و تفتض بالفاء والفوقية والضاد المعجمة ونقل الازهري عن ام الشافعي بالقاف والموحدة والصاد المهملة اي تعدو بسرعة نحو منزل ابويها وكذا هو في رواية النسائي ١٢ م

ـله قوله تمسح جلدها قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة ۱۲ ـــه قوله نفى بمعنى النهى والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابوحنيفة والكوفيون ومالك فى رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث ۱۲ ـــه قوله بكحل الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالفتح والمد الاثمد وبالكسر ضرب من الكحل كذا فى النهاية سمى بذلك لانه يجلو العين قاله الخطابى ۱۲ م ـــه قوله وان كان فيه طيب وبه قال ابوحنيفة يجوز له الاكتحال عند الضرورة ليلا ونهارا بالاثمد وكل كحل ولو فيه طيب وقال الشافعى لا يجوز الكحل بغير الضرورة واذا احتاجت اليه لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه وقال احمد لا يجوز اصلا ۱۲ م ـــه قوله ترمصا بفتح الميم والمهملة بعدها من باب علم اذا اجتمع الوسخ فى عينها والرمص محركة وسخ ابيض فى الموق ۱۲ م ـــه قوله شيئا من العصب هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين هو من برد اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب السدى لا اللحمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا واجازه الشافعى مطلقا واختلف فيه الحنابلة ۱۲ م ـــه قوله ما لا تختمر به رأسها بالخاء المعجمة اى ما لا يطيب به رأسها والخمرة بالتحريك الريح يقال وجدت خمرة الطيب اى ريحه كذا فى الصحاح ۱۲ محلى ـــه قوله الحداد على الصبية خطاب لوليها فيمنعها مما تمنع منه الحادة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية ۱۲ محلى قلت لقوله لا يحل لامرأة والصبية ليست بامرأة ۱۲ ـــه قوله تحد الامة وقال ابو حنيفة لا احداد على الامة ايضا ۱۲ م ـــله قوله انما الاحداد على ذوات الازواج وبه قال ابو حنيفة والجمهور ۱۲ م

ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشیء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردى وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلى بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انها اشتكت عينيها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلى خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلى ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشیء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا تختمر به رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى حاد على ابى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت كمل النكاح والطلاق وتوابعهما بعون الله تعالى وفضله

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت

ـــله قوله كتاب الرضاع قال الزرقانى بفتح الراء وكسرها اسم لمص الملك وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم الاية وحديث يحرم من الرضاع ما يحرم

رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا صوت رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لوكان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فابيت ان أذن له عليّ حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يارسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضُرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان أذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان أذن له علي **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانه يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك** عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يُرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم

---

١ **قوله** ان الرضاعة تحرم بضم اوله وكسر الراء المشددة ويخصص من هذا العموم صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك في الفقه والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفتح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا او اختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا او اختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ لم يسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل والحق في التعليل ٢ **قوله** حتى اسأل لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ او نسيت والا فكان يكفيها سوالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا لما يرجح انهما اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم زعم انهما واحد واجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة اظلم اما بان يكون احدهما شقيقا والآخر لاب اولام او يكون احدهما اقرب في العمومة والآخر ابعد او يكون احدهما ارضعته زوجة اخيه في حياته والآخر بعد موته فاشكل الامر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته ٣ **قوله** ولم يرضعني الرجل الذي هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية الشيخين فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس ٤ **قوله** فليلج بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد ٥ **قوله** يحرم من الرضاع بضم الراء مع فتح اوله وفي الحديث دليل على ان لبن الفحل يحرم ويثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما واليه اشار ابن عباس بقوله اللقاح واحد كما سيأتي ٦ **قوله** ابي القعيس بضم القاف اسمه وائل وفي مسلم ان ابا القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة ٧ **قوله** فانه يحرم تمسكا بعض الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والقصة توجب تسمية المرأة اما من الرضاعة وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فثبت كونها اما بما قل من الرضاعة واجيب بان مفهوم التلاوة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتعود الى معنى ما قالوا وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داؤد الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فصل لحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين علم فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه احق ان يتبع الحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما انشر اللحم والمص والمصتان لا يفتقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بان للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد وقيل نسخ واما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض واعل ايضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعنا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم منزلة النسب وليس لذلك عدد لا مجرد الوطي فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطي بالمصاهرة (زرقاني) ٨ **قوله** اللقاح واحد بفتح اللام والقاف ماء الفحل والمعنى ان سبب العلوق واحد ١٢ م ٩ **قوله** ولا رضاعة لكبير وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافا لعائشة كما سيأتي ١٢ م

مَرِضَتْ فلم ترضعني غير ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنّى سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رُدَّ كلُّ واحد تُبُنِّيَ من اولئك الى

له قوله فلم ترضعني غير ثلث رضعات قال الشيخ في اللمعات ذهب بعض العلماء الى ان الثلث محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ويفهم منه ان الثلث محرم وقيل خمس رضعات وهو مذهب الشافعي واحمد وقيل عشر قال عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشرة رضعات وهو باطل وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرم ١٢ لمعات وفي قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاؤس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى التأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة الخ وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصيات للزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله طاؤس فلا وهم ولا شذوذ ١٢ كه قوله ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها ظاهره انه انما يثبت الحرمة في المرضعة دون صاحب اللبن عند عائشة خلافا للجمهور اللهم الا ان يتأول بمن ارضعته نساء اخوتها من اللبن الحاصل من غير اخوتها ١٢ ثم قلت لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداؤد بن علية كما حكاه ابن عبد البر وقال حجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف ما روى من قصة افلح وهو ما روى مالك وغيره ان عمها افلح اخا ابا القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما انزل الحجاب فابت عائشة ان تأذن له فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأذن له فقالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برأي الصحابي اذا خالف مرويه قال ابن عبد البر ولا حجة لهم في ذلك لان لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت ولكن لم يعلم الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب مادنا العمل بالسنة اذ لا يضر من خالفها انتهى ١٢ ته قوله اذا كان في الحولين تحرم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدها الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاع مثل الاخ تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ١٢ مؤطا وقال في الدر المختار وهو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا بقول الله عز وجل لقول الامام وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية ١٢

ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن

لـه قوله عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة ويبدل لهمزة هو قول الاكثر على ما ذكره النووي ١٢ مر ٢ـه قوله يدخل علي وانا فضل بضمتين اي مستبذلة في ثياب مهنتي قال الباجي اي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها قد خالفت بين طرفيها ١٢ مر قال ابن عبد البر اصحها الثاني لان كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره ١٢ ٣ـه قوله ارضعيه خمس رضعات في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفي رواية لمسلم قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت انه رجل كبير ١٢ ٤ـه قوله فيحرم بلبنها وفي نسخة فيحرم قال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها والا التقت بشرتهما وهو حسن ويحتمل انه خص بمصة للحاجة كما خص الرضاعة من الكبير انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك لا الحلب ١٢ مح

٥ـه قوله فاخذت بذلك عائشة قال النووي في شرح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهري يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الأن انه لا يثبت الرضاع من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحديث الذي ذكره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم انتهى وذكر ابن عبد البر وغيره ان بقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر ابن العربي لعمر الله انه لقوي كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابي بردة في الجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة ١٢ ٦ـه قوله فاخذت بذلك عائشة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عالما غيرها وقد يذكر ان داؤد الظاهري يوافقها على ذلك قال النووي انها مختص بسالم وسهلة وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا وقد يخدش في القلب انها كيف اخذت بذلك عائشة وقد روى البخاري عنها انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وكانها حملت ما روتها على العزيمة وقالت بالرخصة عملا بحديث سالم مولى ابي حذيفة او حملت المجاعة على الجوع مطلقا ولم يخصصها حال الصغر والصواب قول الجمهور ١٢ مر ٧ـه قوله تحب ان يدخل ظاهر الرواية شاهدة بان عائشة اخذت به في باب الحجاب وظنت ان رضاعة الكبير ايضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم ١٢ ٨ـه قوله وابى اي امتنعت بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة كما رواه مسلم ١٢ ٩ـه قوله فعلى هذا اي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأى امهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهم ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ١٢ ١٠ـه قوله في رضاعة الكبير قال الشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير تثبت به التحريم وهو مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك فقال لا يصح قلت لانه من رواية الحارث الاعور عنه وهو ضعيف واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داؤد الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرانية وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين وبحديث ام سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وبحديث ابن عباس مرفوعا عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي لا يحرم من الرضاع الا ما كانت في الحولين وغير ذلك من الاحاديث قال الحافظ واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ١٢ ١١ـه قوله عند دار القضاء كانت لعمر فبيع في قضاء دينه ولذا سمي بذلك ١٢ مر ١٢ـه قوله فقالت دونك فقد والله ارضعتها اي قالت امرأة خذ مني ما تحرم به عليك جاريتك ١٢ مر

يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال ابو موسى الاشعرى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان فى الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء فى الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن ابن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية (بالدال المهملة على الاصح ١٢) انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن[2] الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر[3] اولادهم شيئا قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهى ترضع (اى او لم يُنزل) مالك عن عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن[4] مما يقرأ فى القرآن قال مالك وليس[5] العمل على هذا كمل الرضاع

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فيمن اعتق شركا له فى عبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد (اى نصيبا) فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم (قيمة حصصهم ١٢) وعتق[6]

---

[1] قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع هو ويحرم عليه جميع اولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هى واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله و فروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين فى الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة ١٢ (زرقانى) [2] قوله ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الامع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع ١٢ [3] قوله فلا يضر اولادهم وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب يكرهه كذا فى حاشية السيوطى وهذا الحديث مما رواه الشيخان فلا يعارضه ما روى ابو داؤد عن اسماء بنت يزيد فى النهى عن الغيلة كذا ذكر فى الحاشية المطبوعة قال الزرقانى وفى رواية لمسلم فنظرت فى الروم و فارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعنى لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم و فارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه قال عياض فنفيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره ١٢ [4] قوله وهن مما يقرأ فى القرآن وفى نسخة من القرآن يعنى ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعضهم يقرأها ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب العهد فلما بلغهم النسخ امتنعوا عن قراءته فهى مما نسخت تلاوته وبقى حكمه كآية الرجم وعشر رضعات مما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووى وقيل قارب الوفاة قال ابن الهمام ادعاء بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما آية الرجم فلولا اعلم من السنة والاجماع لم يثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وهو زيادة على الكتاب فلا يجوز بخبر الآحاد ثم انه قال النووى اعترض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندهم وعند محققى الاصول لان القرآن لا يثبت بخبر الآحاد عندهم ١٢ محلى قال الزرقانى وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ قال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرآنا وهى قد اضافته الى القرآن واختلف عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازرى لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد واما كونها سنة فقد انكره حذاقهم لانها لو ترفعه ولم تذكره على انه حديث وورد الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر ١٢ [5] قوله وليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن واحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم حكاه فى التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الامصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع رواياتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة ١٢ [6] قوله وعتق عليه العبد اى بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعى وقال فى الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاءه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعى والليث وابو يوسف و محمد وكان الولاء بينهما وقال ابو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذى لم يعتق بالخيار ان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق ١٢ محلى قال محمد وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق و الشركاء بالخيار ان شاء وا اعتقوا كما اعتق وان شاء وا ضمنوه ان كان موسرا وان شاء وا استسعوا العبد فى حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به قلت فمعنى الحكم عند الائمة والصاحبين على ان العتق لا يتجزى فاعتاق البعض اعتاق كله واما ابو حنيفة فقال بالتجزى فخير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والتضمين ان كان المعتق موسرا وبين الاولين ان كان معسرا كما فى البناية ١٢ .

لـه قوله والا فقد عتق منه ما عتق اى ان كان معسرا عتق من حصة من اعتقه وقد يستعمل عتق مقام اعتقه وبه اخذ مالك والشافعى واحمد انه اذا كان المعتق موسرا عتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعى العبد قال ابو حنيفة والاوزاعى والليث واسحق وابن ابى ليلى يستسعى العبد فى حصة الشريك وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند ابى حنيفة حر عند غيره وبالجملة العتق يتجزى عند ابى حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعى يتجزى فيما اذا اعتق عبدا مشتركا وهو معسر ١٢ محلى ئـه قوله فليس لسيده الخ معنى ذلك ان من بتل عتق عبده معجلا ولم يعلق ذلك باجل ولا عمل يقع العتق بعده فلا يجوز له فى هذا العتق ان يشترط عليه عملا لان ذلك بمنزلة ان يبقى عليه شيئا من الرق وذلك مخالف للمال المشترط عليه واما ان شرط عليه فان كان قبل العتق مثل ان يقول انت حر على ان تخدمنى سنة فذلك عليه واما ان كان العمل بعد العتق مثلا قال لعبده انت حر واخدمنى سنة فهو حر ولا شئ عليه

عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يُعتق سيده منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكان بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا فى ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقى من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقى من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا هم اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذى اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك فى مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقى منه فى ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو فى ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته فى ذلك ضرر **قال مالك** ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذى يبت سيده عتق ثلثه فى مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه فى ثلثه وذلك ان امر الميت جائز فى ثلثه كما ان امر الصحيح جائز فى ماله كله

الشرط فى العتق

قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتتم حريته فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد **قال مالك** فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابى الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد **قال مالك** وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا فى امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذى وقع عليه السهم

مال المملوك اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا

ئـه قوله فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اقرع بينهم كما وقع فى رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبظاهره قالت الائمة الثلثة وكيفية القرعة كما فى المنهاج ان يأخذ رقاعا متساوية فيكتب فى واحدة منها عتق وفى الاثنين الباقيين رق ويدرج فى بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذى خرج باسمه ورق الآخران وان خرج سهم الرق رق العبد الذى خرج باسمه ويخرج باسم آخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذى خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق الذى خرج باسمه وعتق الثالث انتهى وقال الامام ابو حنيفة يعتق ثلث كل واحد ويستسعى فى الباقى قال ابن الهمام وبه قال الشعبى وشريح والحسن بهذا الحديث من ابطل الاستسعاء ووجه الدلالة ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء فى بقية قيمته للورثة والحديث عند الحنفية معلول بعلة باطنية وهو مخالفة نص القرآن بتحريم القمار فانه من جنسه لان حاصله تعليق الملك او الاستحقاق بالخطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا الا ان ظهر كذا وكذلك اجمع على عدم الاقراع عند تعارض البينتين قالوا ونحن لا ننفى شرعية القرعة بل انما نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الاحقاد فى المواضع التى يجوز تركها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بنسائه فى السفر ولا فيما يتعرف للاستحقاق بعد اشتراكهم فى سببه ومن الاول قرعة زكريا معهم على كفالة مريم والا فهو كان احق بكفالتها لان خالتها كانت تحته كذا فى فتح القدير ١٢ مح

اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد و جامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم ويبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم

۱؎ قوله تبعه ماله وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك ان المال للعبد اذا اعتقه المولى ان لم يشترط السيد لنفسه واستدلوا بما رواه احمد وابو داؤد وقال الحافظ اسناده صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد قلت قوله فمال العبد له الضمير في له يجوز ان يعود الى العبد لانه اقرب مذكور ويدل عليه رواية الامام احمد من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد وعلى هذا فاضافة الضمير اليه مجاز لانه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما يقال غنم الراعي ويحمل الحديث على انه تفضل من السيد للعبد لما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله بعوض تفضلا منه عليه وقيل للامام في الحديث الذي رواه كان هذا عندك على التفضل قال اي لعمري على التفضل قيل له فكانه عندك للسيد قال نعم مثل البيع سواء وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما في البيع وعلى هذا فيجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترطه السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتقديره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كتوثب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك بحديث ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك فاخبرني بمالك فاني سمعت صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه رواه الاثرم والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعا للسيد فازال ملكه عن احدهما وبقي ملكه للآخر قال البغوي انهم حملوا حديث ابن عمر على الندب قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئا وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فماله للذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتج بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ۱۲ محلی

۲؎ قوله لان السنة التي لا اختلاف فيها قال الباجي ومما يبين ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يريد انه عقد يقتضي ثبوت الولاء كالعتق وهو بمعنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير مالك فهذا احكم العتق والكتابة وان افترقا في ان الكتابة عتق بعوض وكذلك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على ان التعليل الصحيح من ذلك انه خارج الى غير مالك ولو علل بانه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة واما الكتابة فحق تعلق بعين العبد ينقله الى مالك من غير عقد فيتبعه ماله كالوراثة قوله وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد لان الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال يريد ان رقبته ملك لغيره وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك اذا اعتق بقي ماله على ملكه وبقي ماله على ملك سيده على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العتق البتل وكذلك المعتقة الى اجل فيما ولدته قبل العتق ۱۲

۳؎ قوله ايما وليدة الخ ولو سقط لما رواه عبد الرزاق الى قوله فاذا مات فهي حرة وبه اخذ الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروى عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح وقفه وقال رواته كلهم ثقات ثم قال الباجي وكذلك لا يجوز له ان يسلمها في جناية ولا سبيل لغرمائه عليها في فلس يريد انه لا يصح اخراجها عن ملكه لان ما ذكر من ذلك هو معظم الوجوه التي يخرج بها الرقيق عن ملك السيد فاذا لم يصح اخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له الا ابقاؤها على ملكه او تعجيل عتقها وعلى هذا فقهاء الامصار ۱۲

۴؎ قوله ضربها سيدها بنار روى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر وهل رأى ذلك منك قالت لا قال فاعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر علي به فقال له عمر اتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه لاقدتها منك فعرضه به مائة سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لله وانت مولاة الله ورسوله قال عياض اجمعوا على انه لا يجب عتاق العبد بشيء مما يفعل به مولاه من الامر الخفيف واختلفوا فيما اكثر من ذلك من ضرب مبرح او مر...

۵؎ قوله قال الباجي الاصابة بالنار على ضربين احدهما العمد والثاني الخطأ فاما العمد فمؤثر في ايجاب العتق واما الخطأ فليس بمؤثر فيه واما العمد وهو القصد الى اتلاف عضو او احداث ما يتولد عنه الشين فهو على ضربين ضرب يبلغ بالعمد شيئا فاحشا فهذا يعتق به العبد على فاعله المالك له وان لم يبلغ ذلك لم يعتق به فانما يعتق عليه باجتماع امرين العمد وبلوغ الشين الفاحش وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه عبده في شيء من ذلك قال القاضي ابو محمد يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله كالقاتل عمدا يمنع الميراث ۱۲

...م حرقة بنار او قطع عضو ونحوها مما فيه مثلة فذهب مالك والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه ويعاقبه السلطان على ذلك وقال سائر اهل العلم لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق رأس الامة او لحية العبد ۱۲ م

له قوله وقد فقدت شاة بزنة المتكلم وروى بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب ١٢ محلى ٢ه قوله اين الله قال الباجي وهو على حد قوله ءامنتم من في السماء واليه يصعد الكلم الطيب قال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو قال البيضاوي لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسئل ذلك بل اراد ان يتعرف انها مشركة او مؤمنة لان كفار العرب كان لكل قوم منهم صنم مخصوص يعبدونه ولعل سفهاءهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء او اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي باسماء الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية انه مدبر الامر في السماء الى الارض لا

الالهة التي يعبدها المشركون فقنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه ثم انه قال البغوي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعتاقها حتى امتحنها بالايمان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان المرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القصة واحدة ولو سلم التعدد فالجواب للحنفية ان التقييد بالايمان زيادة على المطلق في الاية فلا يجوز بخبر الاحاد ولا بالقياس على التقييد في كفارة القتل خطأ فان الزيادة لنسخ من وجه فلا يجوز الا بالمتواتر والمشهور ١٢ مح ٣ه قوله نعم ذلك يجزيه وبه قال الجمهور انه يجوز عتقه في الكفارة وكرهه علي وابن عباس وابن عمر وابن العاص اخرج عنهم ابن ابي شيبة قال الباجي ولد الزنا يجزي عتقه عن الرقاب الواجبة يريد ان من عليه عتق رقبة لكفارة او نذر او غير ذلك فانه يجزئه ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك النقص لا يختص به وانما يختص بنسبه وذلك غير مؤثر في العتق ١٢ ٤ه قوله هل يشترى بشرط العتق قال لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع تستحق كشرط ان يعتقه او يدبره مح قال الباجي وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذر لانه لا يجزئه ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يوقعه

انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة افاعتق هذه فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال توقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **مالك** انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها **قال** مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة ثم يعتقها في التطوع ويشترط ان يعتقها **قال** مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً فالمن العتاقة **قال** مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة **قال** مالك وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا

وحده بل يوقعه معه من شرط عليه ١٢ ٥ه قوله ولا بأس ان يشتري الرقبة وهذا على ما قال انه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق اجزاه لان الرقبة لم تلزمه بعد وانما هو متبرع بعتق ما ملك منها سواء كان ذلك جميعها او بعضها ١٢ ٦ه قوله انه لا يجوز فيها قال الباجي وهذا على ما ذكر انه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي ولا نصراني ولا يعتق الا مؤمن لان الله تعالى قال في كتابه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان ثم قاس اهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل غير ما روي عن ابي حنيفة انه اجاز في كفارة الظهار وكفارة الايمان عتق رقبة غير مؤمنة وفي الدر المختار هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او مباح الدم او مرهونا ومديونا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين لا يجزئ فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه ١٢ ٧ه قوله نصراني ولا يهودي وفيه خلاف ابي حنيفة كما مر انفا ١٢ محلى ٨ه قوله ولا يعتق فيها مكاتب وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق مكاتب لم يؤد شيئا لا مكاتب ادى بعض بدله ١٢ محلى ٩ه قوله ولا مدبر وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر ١٢ محلى ١٠ه قوله فاما منا بعد الخ اي فاما تمنون منا بالاطلاق واما تفدون فداء بالاسترقاق وهو ثابت عند الائمة

ـله قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال محمد فى المؤطا وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان وصى بذلك كان له الولاء وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجران شاء الله تعالى انتهى فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته ١٢ ـكه قوله رقابا كثيرة فى هذا الحديث جواز الاعتاق عن الميت خلافا للمشهور عند المالكية وفى الهداية فى الاضحية انه لا يجوز الاعتاق عن الميت لان فيه الزام الولاء للميت وفى المنهاج والاصح انه يعتق الوارث عن الميت ولا يقع اعتاق الصبى لاجنبى عنه فى الاصح علله فى الشرح باجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وسيأتى تتمة الكلام على هذا الحديث فى باب الوصية ١٢ محلى قلت لا شبهة فى وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحى عنه واوصل ثوابه اليه

وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا عن الميت فان اوصى به يجب على الوصى تنفيذه فى ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصى باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه وذمة ١٢ ـكه قوله اغلاها ثمنا قال الباجى يقتضى الاعتبار بزيادة الثمن ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يزيد فى الثمن على القيمة والثانى ان يزيد الثمن لزيادة القيمة فاما زيادة الثمن على القيمة فعندى انه لا اعتبار به الا ان يأبى اهلها من بيعها الا بزيادة على قيمتها ويرغب فى عتقها لان الميت اوصى بذلك او لمعنى يخصها واما زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر على كل حال لان النبى صلى الله عليه وسلم قد نص على ان افضل الرقاب اغلاها ثمنا ١٢ ـكه قوله مصير الولاء قال القارى بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والنصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد وغيره وفى رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبرانى ١٢ ـهه قوله انى كاتبت اهلى ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الاوزاعى والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة يدل على ذلك وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب اذا اوقع التراضى بذلك ١٢ ـله قوله ان احب الخ يحتمل ان يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من الاداء ويحتمل ان يكون بمعنى شرائها لعجزها عن الاداء او رجوعها الى الرق وجه القول الثانى ان العتق انما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز لان فيه نقضا للكتابة وعقد الكتابة عقد لازم ولا ينتقض الا بالعجز عن الاداء ١٢ ـكه قوله واشترطى لهم الولاء مترجم گويد ولاء حقى ست كه ثابت مى شود آزاد كننده را در مال آزاد كرده شده وقتيكه بميرد بعد از آزاد كننده عصبهٔ او را مى رسد ١٢ مصفى قال النووى هذا مشكل فان هذا الشرط يفسد البيع من حيث انها خدعة للبايعين فكيف اذن لعائشة منها ولذا انكر تلك الزيادة بعضهم لسقوطها فى بعض الروايات وهو منقول عن يحيى بن اكثم وصححه الجمهور فقال بعضهم اشترطى لهم الولاء اى عليهم وهذا منقول من الشافعى والمزنى وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال لم ينكره واجيب بانه انما انكر ما ارادوا اشتراطه فى اول الامر وقيل معناه اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالى به سواء شرط ام لا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيانه لهم ويؤيده رواية البخارى اشتريها وعليهم يشترطون ما شاءوا قال والاصح ما قاله اصحابنا فى الفقه انها خاص فى قصة عائشة والحكمة فى اذنه فيه ثم ابطاله كالامر بفسخ الحج بعد احرامهم به وزجرهم عن مثله فيكون ابلغ فى الزجر عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ١٢ محلى ـهه قوله فانما الولاء لمن اعتق تمسك به من زعم ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخصه قوم بشرط العتق وللطحاوى فى شرح معانى الآثار كلام طويل محصله بعد روايات هذه القصة ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن فى البيع بل فى رد عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فاعينينى ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاءك لى فعلت فذهبت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اى لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين م

عتق الحى عن الميت

المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

مالك عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القسم ان سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال[ـله] رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رقابا[ـكه] كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب لواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها[ـكه] ثمنا وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير[ـكه] الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى[ـهه] كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى قالت عائشة ان[ـله] احب اهلك ان اعدها لهم عنك عددتها ويكون لى ولاءك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى[ـكه] لهم الولاء فانما الولاء[ـهه] لمن اعتق

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصُبَّ لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلتُ فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءكِ **قال** مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما[ا] الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[٢] عن بيع الولاء وعن هبته **قال** مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى[٣] عن بيع الولاء وعن هبته فاذا اجاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان[٤] الزبير ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى[٥] عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان[٦] سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال** مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون

له قوله فانما الولاء لمن اعتق في الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه وللملتقط على اللقيط ولمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد والجمهور وقالوا اذا لم يكن لاحد وارث فماله في بيت المال وقال ابوحنيفة والليث من اسلم على يد رجل فولاءه له وقال اسحق يثبت للملتقط على اللقيط وقال ابوحنيفة يثبت بالحلف وايضا في الحديث اباحة بيع المكاتبة وهو مذهب مالك واحمد والقول القديم للشافعي ولا يجوز ذلك في الجديد وهو قول ابي حنيفة واجيب بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة ففسخ مولاها كتابتها وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابته من المال عنده قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم لا اخبرت بانها قد حل عليها بشئ ولم يرد انتهى لكن قال الشافعي في الام فيما حكاه البيهقي في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك الكتابة ١٢ مح

٢ه قوله نهى عن بيع الولاء وهبته نهيه عن بيع الولاء وعن هبته اصل ذلك ان ينفرد بالبيع دون الرقبة اذا اثبت بعتق او بعقد لازم يقتضي فانه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا هبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق يريد ان الولاء انما ثبت لمن اوقع العتق عن نفسه وقال العلماء ان معناه اذا اوقع عنه العتق غيره واما انتقال الولاء بالميراث فمن باب ميراث الحقوق بسبب المعتق الموروث لا على ان الولاء ينتقل وانما هو باق كالنسب ١٢

٣ه قوله نهى عن بيع الولاء الخ لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله ايضا الى غير المعتق ولانه غير مقدور التسليم والنهي للتحريم فيبطل ولا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو كلحمة النسب وبهذا قال الجمهور قال الخطابي النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب يفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه قيمته ويشترط عليه ان يقتضا على ان يكون الولاء للبائع فيحط لاجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة ١٢ مح

٤ه قوله ان الزبير اشترى عبدا له بنون من امرأة حرة فاعتقه فقضى له عثمان بولائهم قال ابن مصون عن ابيه قامت السنة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ان ولد المرأة الحرة المعتقة ولاؤه لموالي امه ما كان ابوه عبدا فاذا اعتق جره الى مواليه وان كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق ابوه فعلى هذا في مسئلة الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولاءهم لموالي امهم فلما اعتق الزبير اباهم رأى انه قد جر ولاءهم وصاروا موالي له قال ابن المواز عن مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يريد انه بنفس العتق يجر الولاء ولا يفتقر الى حكم ولا رضاء احد ١٢

٥ه قوله فقضى عثمان للزبير وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعي وهذا لان الولاء لحمة كلحمة النسب وهو الى الآباء وكما ان يكون للام عند الضرورة ثم ينتقل منها الى الاب كولد الملاعنة ينسب الى امه ثم اذا اكذب الاب نفسه انتقل عنها الى ابيه فكذلك الولاء يكون لموالي الام عند الضرورة ثم ينتقل منهم عند زوالها الى موالي الاب ١٢ مح

٦ه قوله ان سعيد بن المسيب - قول ابن المسيب في عبد له ولد من امرأة حرة ان مات ابوهم عبدا فولاؤهم لموالي امهم ظاهره انهم ولدوا بعد عتق الام لانه شرط في ذلك ان يموت ابوهم عبدا لان هؤلاء لو اعتق ابوهم لجر الولاء ولو ولد هؤلاء في حال رق امهم فنالهم الرق ثم عتقوا مع امهم او افردوا بعد العتق حال الحمل وبعد الولادة فان ولاؤهم يكون لمن اعتقهم سواء بقي ابوهم على حال الرق او انتقل بالعتق الى حرية ولا يجبر ولاؤهم لان الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق اب وانما يجر ولاء ثبت بالولادة دون العتق وقول مالك مثل ذلك ولد الملاعنة ينسب الى مواليه فان اعترف به ابوه لحق به وصار ولاؤه لموالي امه يريد انه اذا كانت امه مولاة لقوم وبطل نسبه من ابيه وهو مولى باللعان صار ولاؤه لموالي امه فان اعترف به ابوه رد ولاؤه الى مواليه فجعل اللعان كحال كون الاب عبدا وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما يطرأ على الاب من العتق فيجر به ولاء ابيه الى مواليه ١٢

لـه قوله الامر المجتمع عليه عندنا معنى ذلك ان الجد يجر الى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الاب عبدا ووجه ذلك ان جر الولاء معنى يختص بالابوة ولايشاركه فى ذلك الاب غير الجد ۱۲ ـكه قوله قال مالك فى الامة تعتق وهذا على ما قال ان من اعتق امته وهى حامل وزوجها حين اعتقها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء الولد يثبت لموالى امه لا يجره ابوه اذا اعتق وذلك اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم عتقت الام فان ولدته لستة اشهر فاكثر قال الشيخ ابو محمد يريد وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان الاب يجر ولاءه الى معتقه ووجه ذلك ان الولد اذا مسه الرق فعتق فان ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله صلے الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعتق ولا ينتقل عنه بجراب ولا غيره و الذى يعلم انه قد مسه الرق ان تضعه الام لاقل من ستة اشهر من يوم عتقت او تكون يوم عتقت ظاهر الحمل او يكون زوجها ممنوعا منها لا يصل اليها فههنا ثبت لنا ما وضعته لسيدها لانه يعلم انها حملت به قبل ان تعتق فقد مسه رقه و عتق بعتقه فثبت ولاءه له ثبوتا لا ينتقل عنه وانما ينتقل من الولاء ما لم يثبت بالعتق ۱۲ ـسه قوله فى العبد يستاذن وهذا على ما قال ان العبد اذا اعتق عبده لم يخل ان يعتقه باذن سيده او بغير اذنه فاذا اعتقه باذنه ثبت ولاءه للسيد لانه هو المعتق ثم ان اعتق العبد ذلك لم يرجع اليه الولاء لانه قد ثبت لسيده بالعتق فلا ينتقل عنه بحرية العبد المعتق واذا اعتقه بغير اذن سيده ثم علم به السيد فلم يجز و لم يرد حتى عتق العبد ۱۲ ـكه قوله ان العاصى بن هشام ان عثمان قضى بالولاء لمن هو احق به يوم الاستحقاق ولا يجرى فى ذلك مجرى المال لان المال يتعجل امره بموت من يورث عنه

هم مواليه ان مات ورثوه وان جرّ جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه أُلحق به وصار ولاءه الى موالى ابيه وكان ميراثه لهم وعَقْلُه عليهم ويُجلد ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل هٰذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لامّه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالى امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته **قال** مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عَتَقَ ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث **قال** مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذى تحمل به امُّه بعد العتاقة لان الذى تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه **قال** مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءه الى سيده الذى اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره انّ العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلّة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءَ مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابى احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هَلك اخى اليوم ألست ارِثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضٰى لاخيه بولاء الموالى

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه فقال الجهينيون ليس

وامر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق ولذلك اذا مات احد الاخوين الشقيقين ورثه اخوه شقيقه دون الاخ للاب وتعجل اخذه المال ثم لما مات الثانى من الشقيقين ورث بنوه ما ينتقل اليه من المال ولم يورثوا الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالى اول الشقيقين موتا ورثه اخوه لابيه دون ولد الشقيقين يوم مات المولى ۱۲ ـهه قوله لو هلك اخى اليوم اى لو مات اخى الاول الذى ارث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لاب وام الذى هو ابوك لكنت ارثه دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام ۱۲ ـلـه قوله فقضى لاخيه الخ لان المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لاخيه لاب دون ابن اخيه لاب وام ۱۲ ـكه قوله فاختصم اليه نفر من جهينة قوله فى المرأة الجهينية التى توفيت عن مال وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان ابنها احرزه فقال الجهينيون هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهنيين يريد ما قدمناه من ان الاعتبار فى الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالى وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل الامر فيكون غيره احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يعتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى الموالى لانه اقرب الى المعتق فان مات الابن عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر الى استحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سببه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وبهذا ن

لہ قوله فقضى ابان بن عثمان للجهنيين لانها لو ماتت بعد ثبوت ابنها كان ميراثها لا قاربها دون اقاربه ١٢ محلى كه قوله احسن ما سمعت في السائبة وهو العبد الذى يقوله سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقك سائبة او انت سائبة قال فى الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف النص وهو قول الشافعى كما ذكره النووى ١٢ مرقاة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة فى الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون من اعتقه ولاء به لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء لاستقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاءهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى **مالك** انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقى من الثلثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته فى ولاء الموالى شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودى والنصرانى

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال مالك** ان احسن ما سمع فى السائبة انه لا يوالى احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال مالك** فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودى او النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودى والنصرانى عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودى او النصرانى الذى اعتقه ثم اسلم الذى اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال مالك** وان كان لليهودى والنصرانى ولد مسلم ورث موالى ابيه اليهودى والنصرانى اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذى اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصرانى واليهودى المسلمين من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فى المكاتب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من كتابته **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ **قال مالك** وهو رأيى

قال الباجى ومن اعتق عبده سائبة فمعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاءه لهم وبه قال عمر وابن عباس وعن ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا اليوم فى الاسلام ومن اعتق سائبة فولاءه له لانه صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق ولانه لم يعتق عن معين فكان الولاء له ١٢ سه قوله فيعتقه قبل ان يباع عليه اى العبد فان الكافر اذا ملك العبد المسلم بان اشتراه او اسلم عبد الكافر يجبر على بيعه وهو قول ابى حنيفة وللشافعى قول كذلك والاظهر انه لا يصح شراء الكافر المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢ محلى كه قوله كتاب المكاتب المكاتب هو الذى قال له مولاه اذا اديت مالا كذا فانت حر وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا ١٢ ه قوله ما بقى عليه شئ اى من مال كتابته ولو قل وعند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعى واحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة ١٢ لہ قوله قال مالك وهو رأيى وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وعثمان وقاله ابن المسيب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما روى من ذلك يحتمل ان يريد به وجهين احدهما ان حكم المكاتب ما بقى عليه من كتابته شئ حكم العبد فى جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفى القصاص عن الحر بقتله وغير ذلك من احكام العبيد والوجه الثانى ان جميعه رقيق لا يعتق منه شئ وبهذا الوجهين قال مالك والزهرى وابو حنيفة والشافعى وروى عن على بن ابى طالب انه قال المكاتب يورث بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر ما ادى منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذا ادى المكاتب الشرط الشطر فلا رق عليه وروى عن ابن مسعود وشريح اذا ادى الثلث فهو غريم بمعنى انه حر وانما يطالب بما عليه فى ذمته والدليل على ما نقوله ما احتج به زيد بن ثابت عن على فانه قال له أكنت ترجمه لو زنى بعد احصان قال لا قال افتجيز شهادته قال لا قال فهو عبد ما بقى عليه درهم وتجويز ذلك انه حكم من احكام الرق فلم يزل مع بقاء شئ من الكتابة اصل ذلك قبول الشهادة (و قال مالك فان هلك المكاتب الى ماله بين ابنته ومولاه) قوله فى المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولدا لهم حكم المكاتب اما لانه كاتب عليهم او ولد وامعه فى الكتابة فانه يؤدى عنه ما بقى عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيخ ابو القاسم وكذلك لو لم يترك الا وفاء قال القاضى ابو محمد لان الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضى اوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذا بقى من يقوم بها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى تبطل بالموت والدليل على ما نقوله ان هذا عقد يقتضى عوضا يلزم احد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده اذا كان معه فى العقد من يقوم به كالبيع والاجارة بموت المستأجر وان لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع الى السيد واخذه من الشركة فى المكاتبة يسعون به ان كانوا

(البقية على ص٥٤٦)

قال مالك وان[1] هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك ديونا للناس وابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم[2] ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر[3] عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم

(البقية عن ص٥٤٥) من اهل السعي لان حقهم متعلق بذلك المال وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد اداء الكتابة يريد انهم يسعون باداء الكتابة لان ذلك مقتضى عقد الكتابة كما لو مات عن غير مال فادوا من اموالهم ليعتقوا بالاداء واذا اعتقوا بما ادوا عن انفسهم من مال ابيهم ورثوا باقيه هذا قول مالك وقال ابو حنيفة يرثه ورثته الاحرار وهو قول علي وابن مسعود ومعاوية وطاؤس والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ما ترك للسيد ونحوه روى عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا لم يكن للمكاتب ان يعجز نفسه مع القوة على الاداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب بيده موجودا ولم يكن للسيد الامتناع من اخذه ان عجله العبد كان حال العبد مراعى فان وصل المال الى السيد علمنا انه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره عنده لاسيما ومن يتركه في الكتابة قد تعلق حقه به فاذا مات باداء المال الى السيد قضى بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة فوجب ان يرثوا ما فضل من ماله بعد اداء كتابته ووجه ثان وهو ان حق سائر من معه في الكتابة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو اراد ان يهب منه واذن له في ذلك السيد لكان لمن معه في الكتابة منعه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب ان يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد احدث قولا ثالثا خالف به الاجماع ووجه القول الثاني ان حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل ان يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت ان له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة ١٢

(الحاشية المتعلقة بصحيفة هذا)

[1] قوله وان هلك المكاتب ولو هلك مكاتب قبل اداء النجوم ذهب كثير الى انه يموت رقيقا ترك مالا اولا كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر ابن عبد العزيز والزهري وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد وقال قوم ان ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لاولاده الاحرار وهو قول عطاء وطاؤس ومالك وابي حنيفة الخ كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن المحلى قلت تفصيله على ما في الهداية وشروحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يؤد شيئا فان كان له مال لم تنفسخ الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة وهو المروي عن علي وابن مسعود ١٢ [2] قوله ثم اقسم ما بقي الخ يعني البنت بالفريضة والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية وللنسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات لي مولى لي وترك ابنة له فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف ١٢ محلى [3] قوله الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه الخ يريد والله اعلم انه لا يجبر على ذلك ولا يقضى به عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجمهور الفقهاء وقد روى عن عطاء ان ذلك واجب عليه قال ولا أثره عن احد والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يفضى الى العتق غالبا فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق الى اجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا باكثر منها كالبيع وقوله لم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبدا يريد انه لم يكن ذلك في السلف وما روى عن عمر انه امر انسا ان يعتق عبده سيرين فابى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه فقال انس لا اكاتبه فتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمر ان يجبر على ذلك انسا لحكم بذلك عليه واستغنى عنه ان يضربه بالدرة ويتلو عليه القرآن بالامر بذلك وانما ضربه بالدرة لما ندب به الى الخير والى ما رآه صلاحا له في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فادبه لامتناعه وتلا عليه القرآن بالامر بذلك والندب اليه وقد امر محمد بن مسلمة ان يبيح لجاره امرار النهر على ارضه وقال والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم اليه فيما هو صلاح له في دينه ودنياه وعلوان محمد بن مسلمة لا يراجعه اذا اعزم عليه في ذلك وليس هذا الذي اراد مالك انه لم يبلغه فيه اكراه احد فمالك اعلم الناس باحكام عمر وغيره من ائمة اهل المدينة وحسبك ان عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن احد وقد روى عن عطاء ايضا في نفي وجوب ذلك ولو سلمنا ان عمر قال ذلك على وجه التحكم والجبر لانس لم يلزم لمخالفة الناس له وقول مالك عن بعض اهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو م

م هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضي الصلوة فانتشروا الآية اراد ان هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وانه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب اليه والمباح وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل ان يريد به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحظر وانها محمولة بمطلقها على الاباحة وقد قال بذلك القاضي ابو محمد وكثير من اصحابنا واشار اليه ابو اسحق في احكامه وتعلق في ذلك بان جنس هذا العقد محظور لتعلقه بمجهول وهو ما كاتب عليه او رقبة العبد ان عجز عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرها الاباحة وهذا مقصود قوله وما يحصل منه وان كنت قد جريت الى تبيينه وليس عندي هذا بالقوي لان الذي وقع فيه الخلاف بين اصحابنا انما هو ان يثبت حظر ثم بين انقضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية فحرم البيع بعد النداء لصلوة الجمعة ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا والصحيح عندي ان لفظ افعل اذا وردت بعد الحظر انها على بابها في الوجوب (البقية على ص٥٤٧)

...... فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذى اٰتٰكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اٰخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اٰخر كتابته خمسة اٰلاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم فى كتابته

(البقية عن صفحة ٥٤٦) الا ان يدل الدليل على صرفها عن ذلك وقد قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك فى احكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب الا ان يعدل عن ذلك بدليل يحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم ...... فيهم خيرا الندب ويحتمل ان يراد به الاباحة وقد قال الشيخ ابو اسحاق بن شعبان على الحض والندب وقال القاضى ابو اسحاق والقاضى ابو محمد انه على الاباحة وقد روى الشيخ ابو اسحاق فى تفريعه ان كاتبوهم على الاباحة والايتاء مندوب اليهم فاذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا ان لفظ افعل بعد الحظر يقتضى للاباحة فان قوله فكاتبوهم على ما تأوله القاضيان على الاباحة وقد تقدم عند ابتدائى بالقول فيه ان هذا ليس بحظر يتبين انقضاؤه بلفظة افعل وانما هذا على ما اشار اليه حكم ثبت عندهم عاما بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الغرر ثم خص منه قدر ما بقى فانما هى لفظة افعل واردة للتخصيص فيجب ان لا تقتضى الاباحة عند من ذهب هذا المذهب لكنهما قد صرحا بحمله على الاباحة غير ان القاضى ابا اسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة اخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لان الاذن انما يقتضى الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحض والندب يقتضى استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء وقد يقول مع قوله انه اذن واباحة هو امر فهو يحتمل ان يريد بذلك الترغيب الذى قدمت ذكره عنه ويحتمل ان يسمى الاباحة امرا فان القاضى ابا الفرج يقول ان المباح مامور به والذى عليه جمهور اصحابنا الاصوليين ان المباح ليس بمامور به وقد بينته فى احكام الفصول واستدل القاضى ابو اسحاق على ان الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فلما رد ذلك الى علم السيد وهو امر مغيب لا يعرفه من المخلوقين غيره ثبت ان لا يجب عليه لانه لم يجعل للحكام فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكاتبوهم ان ثبت ان فيهم خيرا وقد اختلف الناس فى الخير فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الاداء وبه قال القاضى الشيخ ابو اسحاق واستدل على ذلك بان الخير اذا ذكر فى امور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية فالمراد به المال وروى ابن المواز عن مالك الخير القوة على الاداء وروى عن عبيدة السلمانى ان علمتم فيهم خيرا ان اقاموا الصلوٰة وروى عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا دينا وامانة وقال ابراهيم النخعى ان علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

١ قوله يتلو هاتين الآيتين جزاء لاذا سئل يعنى ان السائل قال لبعض اهل العلم ان الله سبحانه يأمر بالكتابة بقوله فكاتبوهم فيكون واجبا فيتلو ذلك البعض فى جواب القائل هاتين الآيتين اولهما واذا حللتم فاصطادوا وثانيهما فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا فان الامر فيهما للاباحة اجماعا فكذا فى آية الكتابة وفى الهداية وهذا ليس امر ايجاب باجماع الفقهاء وانما هو امر للندب فى الصحيح انتهى وبه قال الشافعى والظاهر من كلام مالك انه امر اباحة وبه قال بعض الحنفية وقال داؤد وبعض الظاهرية انه امر ايجاب فيجب على المولى ان يكاتب عبده الذى علم فيه خيرا اذا سأل العبد ذلك على قيمته او اكثر او اقل منها وهو قول عطاء وعمرو وابن دينار ثم اختلفوا فى معنى خيرا قال ابن عمر وابن عباس قوة على الكسب وهو قول مالك والثورى والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وقيل الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان ١٢ على ٢ قوله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الخ قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اٰتٰكم قال سمعت بعض اهل العلم يقول هو ان يضع الرجل عن مكاتبه من اٰخر كتابته شيئا قال ابن الجهم اكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ ابو القاسم عن مالك ان الايتاء مندوب اليه وليس بفرض وروى ذلك عن عثمان وروى نحوه عن على قال عيسى بن دينار لا ينبغى لاحد ان يدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه فمن ابى ان يضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل وروى عن بريدة بن حصين الاسلمى انه قال فى ذلك حض الله الناس اجمعين على ان يعينوه وروى عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة وروى عن زيد بن اسلم ان معنى ذلك ان يعطيه الامام من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا ١٢ ٣ قوله ادركت عمل الناس على ذلك وهو قول الاكثر ان فى الآية امر للمولى ان يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا وهو قول عثمان والزبير وابن عمر وبه قال الشافعى فى المنهاج يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفى النجم الاخير اليق وفى الهداية ولا يجب حط شئ فى البدل اعتبارا بالبيع وعن الكلبى ان المراد م بالايتاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة ورجح بان الايتاء تمليك والحط لا يكون تمليكا وفى المعالم انه قال قوم اراد بقوله واتوهم من مال الله اى سهمهم الذى جعل الله لهم من الصدقات المفروضات لقوله تعالى وفى الرقاب وهو قول الحسن وقال ابراهيم هو حث لجميع الناس على معونتهم ١٢ مح ٤ قوله ثم وضع عنه من اٰخر كتابته خمسة اٰلاف هو سبع مال الكتابة وبه اخذ بعض الشافعية وقد رقوم بالربع وعن ابن عباس يحط عنه الثلث والاصح عند الشافعى انه يكفى ما يقع عليه اسم المال ويستحب الربع كذا فى المنهاج ١٢ ٥ قوله قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده الخ قوله وتبعه ماله يحتمل وجهين احدهما عند عقد الكتابة وهو ظاهر لفظ الموطأ قال الشيخ ابو القاسم من كاتب عبده وله مال تبعه وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما ولا اعلم فيه خلافا الا ما روى عبد الرزاق عن النخعى من كاتب عبدا او باعه فماله للعبد والدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال علمه السيد او لم يعلمه فانه لا يكون للعبد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على ان يستعين المكاتب بما معه من المال على اداء كتابته وذلك ان ما يكتسب حال كتابته لا حق لسيده فيه ولانه منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت فى يده من ماله وما ارى الرواية عن النخعى الا وهما وبهذا يفارق المكاتب المدبر والمعتق الى اجل وام الولد فان السيد احق بما يكسبون بعد (البقية على ص ٥٤٨)

(البقية عن ص۵۴۷) العتق المؤجل والتدبير والاستيلاد فذلك كان له انتزاع اموالهم ووجه اخران المدبر والمعتق الى اجل وام الولد يلزم السيد الانفاق عليهم ولا يلزمه الانفاق على المكاتب ولا على ولده الذين معه فی الكتابة قاله الشيخ ابو اسحٰق والوجه الثانی ان المكاتب يتبعه ماله اذا انفذ عتقه و قد قال القاضی ابو محمد اذا اعتق المكاتب بالاداء يتبعه ماله قال لان الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال وقوله و لم يتبعه ولده الا ان يشترطهم يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولد له من امته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك ان الولد ان كان للعبد من امته فهو رقيق لسيده وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغی ان يتبع العبد فی عقد كتابته ولا غيرها الا ان يشترطه ابوه فيكون حكمه مع ابيه حكم عبدين للسيد جمعهما عقد الكتابة بان يشترطه ابوه فيكون حكمه مع ابيه حكم عبدين للسيد واما

قال مالكؒ فی المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فی كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالكؒ فی رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضی كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شیٔ قال مالكؒ فی المكاتب يكاتب عبده قال ينظر فی ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك فان كان انما كاتب على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالكؒ فی رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهی بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهی على كتابتها قال مالكؒ الامر المجتمع عليه عندنا فی العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك

ان كان الابن للعبد من زوجة فانه ان كانت امه حرة فهو حر لان الولد تبع للام فی الحرية والرق وان كانت امه امة فهو عبد لسيده وانما الذی ذكره مالك فی هذا المسئلة ولد المكاتب من امته ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

له قوله قال مالك فی المكاتب يكاتب سيده الخ وهذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله امة حامل منه لم يعلم به هو ولا مولاه وفائدة ذلك انه لم يذكر فی عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط فانه عبد لم يدخل له فی الكتابة قال الشيخ ابو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والامة للمكاتب ما كانت عليه قبل الكتابة واما ما حملت به امته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم ابيه فی الكتابة يعتق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ ابو القاسم وغيره و وجه ذلك انه لم ينله ملك السيد قط وانما انفصل من الاب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزء منه فحكمه فی الرق والحرية بالكتابة حكمه ۱۲ كه قوله قال مالك فی رجل ورث مكاتبا الخ وهذا على ما قال ان الولاء لا يورث بالسهم ولا للزوجة به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وتركت مكاتبا فقد تعلق حق الزوج والاب بالمكاتب لان احكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبدا لورثه الزوج والابن فان كان مكاتبا اوجب ان يرثاه ان كان مالا ووجب ان يختص به الابن ان كان ولاء لان الولاء قد ثبت بعقد المكاتبة لامه فاذا مات المكاتب قبل ان يعتق بالاداء فهو عبد فقد عاد الى المال فوجب ان يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته موروثتهما من المال وان اعتق باداء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منهما حصة منه ولم يبق الا مجرد الولاء فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شیٔ فيه للزوج لان الزوجة لا تاثير لها فی الولاء ووجب تفرد الابن لان البنوة لها تاثير متقدم

صرو به قال ابو حنيفة ونسبه ابو حامد الاسفرائنی الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعض ولذلك لا يجوز لاحد ان يكاتب بعض عبده ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك فی بعض عبد له جميعه وان وقع فسخ فكذلك فی بعض عبد لغيره سائره واحتج مالك فی ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدی ذلك الى تبعيض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا اعتق نصيبه الذی كاتب عليه ولم يقم

عليه نصيب شريكه لان التقويم يختص فيما باشره عتق عری من عوض وهذا المباشرة عتق و اقترن به العوض فمنع ذلك التقويم فوجب ان يكون هو ممنوعا فی نفسه ووجه اخران الكتابة تقتضی ان يملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره وما بقی منه على الملك يمنع من ذلك فلما تنافی الامران لم يصح ان تنعقد معاوضة تقتضی امرين متنافيين ولذلك لا يجوز له ان يكاتب بعض عبده ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبد بعضه حر والله تعالى اعلم ۱۲

فی الولاء والله اعلم واحكم ۱۲ سه قوله ليس للزوج من ميراثه شیٔ فان الولاء لا يجری فيه سهام الورثة بالفرضية كما فی المال بل هو نصيب يورث بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب روى الدارمی عن الزهری مرسلا المولى الاخ فی الدين احق الناس لميراثه اقربهم من المعتق ۱۲ م كه قوله فی المكاتب يكاتب عبده الخ فی الدراية وجاز ان يكاتب المكاتب عبده استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعی وعلل ذلك فی شرح المنهاج بانه يعقب الولاء والمكاتب ليس اهلا له وفی قول يصح ويوقف الولاء ۱۲ محلی هه قوله قال مالك فی رجل وطئ مكاتبة له الخ و هذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد ان يطأ مكاتبته وبه قال الشافعی لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كالمعتقة الى اجل قاله القاضی ابو محمد ووجه اخران الوطؤ لا يحل الا بزوجية او ملك يمين تستحق به عليه النفقة وهذان معدومان فی مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه اخرانها منفعة فامتنعت على السيد من الامة بالكتابة كالخدمة فان فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهی على كتابتها ما لم تحمل ووجه ذلك ان مجرد الوطأ لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها ولا حد عليه سواء علم بالتحريم او لم يعلم به وبه قال ابو حنيفة والشافعی خلافا لما روی عن الحسن والزهری ان عليهما الحد والدليل على ما نقوله ان وطأ صادف شبهة ملك فلم يجب به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه ۱۲ له قوله فهی بالخيار وفی الهداية اذا ولدت المكاتبة من المولى فهی بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقتها حرية عاجل ببدل واجل بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر ۱۲ محلی كه قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فی العبد الخ وهذا على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه اذن له صاحبه فی ذلك او لم يأذن وهو احد قولی الشافعی وروی عن الحكم بن عيينة وابن ابی ليلى تصح الكتابة بغير اذن شريكه وقال الشافعی فی احد قوليه تصح الكتابة اذا اذن فی ذلك شريكه ۱۲

يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل

قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب وقبل ان يؤدى رد اليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسم هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالة الاولى

قال مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذى عليه وابى الآخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة فى الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ فان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق

له **قوله** قال مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره الخ وهذا على ما قال وذلك ان الرجلين اذا كاتبا عبدهما كتابة واحدة جاز ذلك اذا كاتباه على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما بنصفين ان يقبض من الكتابة ما يقتضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقتضى احدهما دون الآخر وكذلك ان اشترطا ذلك فى العقد لانهما اشترطا مقتضاه وان كاتباه على ان يبدأ احدهما بالنجم الاول ابدا ففى الموازية لا يجوز ذلك ولا ان يبدأه ببعضها وتفسخ الكتابة لان من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة الا بجعل يريد لا يدرى ما يتم منه وقال اشهب يفسخ الا ان يرضى الذى اشترط التبدئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضى الكتابة وتبطل التبدئة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئا فكما قال اشهب وان اقتضى منها صدرا نفذت الكتابة وبطل الشرط ووجه القول الاول ما احتج به من ان احدهما ازداد زيادة فى الكتابة مع تساويهما فى ملكه كما لو عقد الكتابة على ان لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل ان يكون ذلك على قول من قال من اصحابنا ان البيع والسلف ينقض على كل حال ووجه قول اشهب انهما عقدا الكتابة على ان يسلف احدهما الآخر فان اسقط مشترط السلف ما شرطه قبل ان يفوت ذلك صح العقد ووجه قول ابن القاسم ان الكتابة عقد يجوز فيه الغرر فان اقترن به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين بطل الشرط وثبت العقد ووجه قول ابن المواز راجع الى ذلك والله اعلم ٢٢ له **قوله** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا الخ وهذا على ما قال ان من كان له جماعة عبيد فانه لا بأس ان يكاتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد خلافا للشافعى فى احد قوليه لانه عقد مقصوده ازالة الملك عن الرقبة فجاز ان يخص ويعم كالتدبير والعتق وقال الشيخ ابو القاسم وسواء كانوا اجانب او اقارب ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع احدهما ولا نصفهما قال محمد وقال يريد بقوله ولا نصفهما قال على قول اشهب ولا يبيع نصف احدهما لان ذلك النصف يصير مختلا عما لا يملكه سيده وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين قال محمد اما بيعهما من رجلين او من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منهما وهبته وقد اجاز ابن القاسم واشهب بيع بعض المكاتب او نجما غير معين وقوله فان بعضهم حملاء عن بعض يريد ان ذلك حكم اطلاق الكتابة لجماعة عبيد لان ذلك معنى اشتمال العقد عليهم فانه لا يعتق بعضهم الا بعتق بعض خلافا للشافعى فى قوله ان من ادى منهم بقدر ما عليه عتق ولو عقد العقد على ان بعضهم حملاء عن بعض بطل وقال ابو حنيفة يجوز استحسانا لا قياسا والدليل على ما نقوله ان عقد الكتابة مبنى على منافاة التبعيض ولذلك من كاتب عبده لم يعتق منه شئ الا باداء جميع ما عليه فكذلك من كاتب اعبدا لم يعتق منهم احد الا باداء ما عليهم دليل آخر وهو ان هذا عقد يفضى الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يتبعض عتقه اصل ذلك قوله اذا اديتم الى الف دينار فانتم احرار وهذا اذا كان سيدهم واحدا فاما ان كان السادات جماعة كالسيدين يكاتبان عبدين لهما فان اشهب لا يجيز الكتابة الا ان يسقط حمالة بعضهما عن بعض وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد او لسادات يفتقر الى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما لانه لا يجوز فى عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدين ثابت ما يجوز فى سائر الاعواض فى العقود التى مقصودها المعاوضة ويكون العوض فيه دينا ثابتا وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز لرجلين جمع ثوبهما فى البيع واما على قوله بتجويز ذلك فلا يحتاج الى فرق وليس للسيد اخذ احد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك ان الحق متعلق بجميعهم مع الحيوة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميعا لحق الضمان فان كان المضمون حاضرا قادرا على الاداء فليس للسيد طلب احدهم بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعذر القبض من بعضهم بان عجز قال فى كتاب ابن المواز او تغيب فله الاخذ من غيره وقوله ولا يوضع عنهم بموت احدهم شئ يريد ان اصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافى التبعيض فلا يعتق الا باداء جميع الكتابة فان استحق احدهم بملك او حرية من اصله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم ففى الموازية يوضع عنهم حصته فى ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقد فى الذى مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا لم يتناوله فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون فى الموازية يحط عنهم على عددهم وان كانوا اربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق احدهم وقوله وان قال احدهم قد عجزت يريد انه لم يعلم عجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل لانه دخل على القوة (البقية ص٥٥٠)

من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا اويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب انما هى شئ ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم

(البقية عن ص٥٤٩) على السعى فليس له ان يخرج نفسه منه الى رق ولان عقد الكتابة لازم فالذى يدعى العجز لا يخلو ان يكون له مال ظاهر او لا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له ان يعجز نفسه قال مالك فى الموازية و فى العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع انه اذا كره الكتابة فعجز نفسه واشهد بذلك عاد مملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك احب الى وقول الشافعى على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك فى لزوم العقد ان الكتابة عقد معاوضة يتضمن عوضا فلزمت فى الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فذلك لم يلزم فى جنبة العامل ووجه القول الثانى ان مال الكتابة مال غير مستقر على العبد فذلك لا يجوز ان يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه اداؤه وهذا الذى ذكره اصحابنا عن الشافعى والذى ذكره اصحابه عنه ان معنى قوله ان الكتابة عقد جائز لا يريد ان للمكاتب فسخه اذا شاء وانما يريد به اذا كان بيده مال لم يجبر على ادائه خير السيد بين الصبر و بين فسخ كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك فى العتبية اذا كان مال صامتا لا يعرف فله ان يعجز نفسه وهو معنى قول مالك انه اذا عجز نفسه ثم اظهر اموالا بعد ذلك لم يرد الى الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدى منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تتقدم فيه كتابة واين يعجز نفسه قال ابن القاسم فى العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سحنون لا يجوز التعجيز الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقده السيد والمكاتب على ازالة ملك السيد بعوض فجاز لهما فسخه ونقضه كالبيع ووجه قول سحنون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لهما نقضه الا بحكم حاكم ينظر فى ذلك لحق الله تعالى فان رجا الاداء او نفوذ العتق ابقاه وان تبين منه العجز انفذ فسخه وان لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا فله ان يعجز نفسه وقال الشيخ ابو القاسم للمكاتب ان يعجز نفسه وقيل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر فالذى اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه قادر على الاداء فلم يكن له تعجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذى له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدى منه فلا يجبر على الكسب و هذا اذا كان مفردا بالكتابة فاما اذا شاركه غيره فيها ففى كتاب محمد يعجز نفسه قبل نجومه الا ان يكون معه ولد فلا تعجيز له ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه فى الكتابة اجنبى ووجه ذلك ان حق من شاركه فى الكتابة من ولد او اجنبى قد تعلق به سعيه وماله لان الكتابة مبنية على سعى بعضهم مع بعض واداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلم يكن للسيد واحد المكاتبين فسخ ذلك فى حقه دون اذن سائر من معه فى عقد الكتابة ولو كاتب عبدين بعقد واحد فحنث فى احدهما بيمين لزمته قبل الكتابة ففى الموازية لا يعجل عتقه وهو كابتداء عتقه فان عجز عتق بالحنث فى يمينه و وجهه ما تقدم فمن اعتقه سيده فابى ذلك اشتراكه فى الكتابة فادى معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما ادى عن نفسه رواه ابن حبيب عن اصبغ ووجه ذلك ان ما وجهه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبد الغير او اعتقه وهو محجور عليه فى عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقهم يريد من فيه سعاية وعمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه فى الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن اداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم وان ادوا عتقوا وعتق معهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

١ قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده الخ وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحمالة فاذا ادخلها الحمالة فلا يخلو ان يكون ذلك فى اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحمالة ففى الموازية لا تجوز الكتابة على الحمالة اذ ليس من سنتها ان تكون فى الذمم قال محمد يريد انما هى فى الوجه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم تتعلق الكتابة بذمته تعلقا لازما انما تعلقت بالتصرف والكسب وروى ابن مزين عن عيسى واصبغ تمضى الكتابة وتبطل الحمالة وقال الشيخ ابو القاسم لا تجوز الحمالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته واما الرهن فان كان الرهن للمكاتب فانه يجوز ان يكاتبه عليه ويأخذه منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب لم تجز الكتابة كالحمالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يمضيها بلا رهن او يفسخها قال محمد الا ان تحل الكتابة فلا تفسخ ويمضى الرهن ١٢ ٢ قوله وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعى ووجه ذلك ان مال المكاتب لا يحاص سيده الغرماء فى ماله اذا افلس لان الرقبة ترجع اليه فكذلك فى الموت مع الفلس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بدين ثابت فلذلك لا يجوز فيه رهن ولا حمالة الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء احق بماله من سيده حتى يستوفى الغرماء حقوقهم ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس فى ذمته ولم يتعلق بها شئ من الكتابة لان الرقبة التى خرجت عن يده بالكتابة عادت بالعجز لا يشاركه فى شئ من ذلك غريم ١٢ ٣ قوله قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة الخ وهذا على ما قال ان المكاتبين اذا لم يكن بينهم رحم فانهم حملاء بعضهم عن بعض ولا تأثير فى ذلك لكونهم لا رحم بينهم فان هذا حكم ذوى الارحام والاشد وانما يؤثر ذلك فى التراحم واما اجتماعهم فى الكتابة فعلى حد واحد لا بد ان يكون بعضهم حملاء عن بعض (البقية على ص٥٥١)

ص فی جمعهم فی کتابة فلم یجزه اشهب قال لان کل عبد یحمل لغیر سیده بحصة لغیر سیده فی عبد فهو کتابة متبعضة الا ان یسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فیجوز وعلی کل واحد بقدر ما یلزمه من الکتابة یوم عقدت قال احمد بن میسر لیس کما احتج لان لکل واحد ثلث کل عبد فانما یقبض کل واحد عن ثلثة ثلث الکتابة فلا یقبض احدهم عن غیر ملکه شیئا قوله وان مات احدهم وترک اکثر ما علیهم من الکتابة ادی عنهم جمیع ما علیهم ووجه ذلک ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات احدهم حلت النجوم کلها فی حصته فاذا وجد له مال ادی ذلک کله منه وکان فضل المال للسید ولم یکن لمن معه فی الکتابة شئ منه لانهم لیسوا بذوی ارحام له وانما اختلف فی تراجع ذوی الارحام

یتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا یعتق بعضهم دون بعض حتی یؤدوا الکتابة کلها فان مات احد منهم وترک ما لا هو اکثر من جمیع ما علیهم أدّی عنهم منه جمیع ما علیهم وکان فضل المال لسیده ولم یکن لمن کاتب معه من فضل المال شئ و تبعهم السید بحصصهم التی بقیت علیهم من الکتابة التی قضیت من المال الهالک لان الهالک انما کان تحمل عنهم فعلیهم ان یؤدوا ما عتقوا به من ماله وان کان للمکاتب الهالک ولد حر لم یولد فی الکتابة ولم یکاتب علیه لم یرثه لان المکاتب لم یعتق حتی مات

القطاعة فی الکتابة

مالک انه بلغه ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقاطع مکاتبیها بالذهب والورق قال مالک الامر المجتمع علیه عندنا فی المکاتب یکون بین الشریکین فانه لا یجوز لاحدهما ان یقاطعه علی حصته الا باذن شریکه وذلک ان العبد وماله بینهما فلا یجوز لاحدهما ان یأخذ شیئا من ماله الا باذن شریکه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلک ثم مات المکاتب وله مال او عجز لم یکن لمن قاطعه شئ من ماله ولم یکن له ان یرد ما قاطعه علیه ویرجع حقه فی رقبته

(البقیة عن صفحه) ولا نقول یجوز ذلک بینهم فقط بل نقول ان حکم الکتابة لا بد منه خلافا للشافعی وقد تقدم ذکره وانما جاز ذلک بین اهل الکتابة لسیدهم لان ملکه ضمن ملک مع کون العقد یلزمهم لزوما واحدا وقال فی الموازیة ولو کاتب کل واحد علی حدة جاز ان یضم احدهما الی الآخر ولکن لا یعتق احدهما الا باذن الآخر ووجه ذلک انه ان انفرد عقد کل واحد منهما ثم ضمن کل واحد منهما صاحبه فقد عاد الی حکم العقد الواحد وقد قال فی الموازیة لا بأس ان یحمل عبده بما علی مکاتبه ووجهه ما قدمناه ولو کان عبدان لرجلین او ثلثة اعبد لثلاثة رجال ففی الموازیة انه قد اختلف

(الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا) له قوله ان ام سلمة کانت تقاطع مکاتبیها الخ والمقاطعة هو ان یجعل عتق المکاتب علی شئ یقاطع علیه معجل او مؤجل ویحتمل ان یکون فعل ام سلمة اصل الکتابة بالذهب فیقاطعه بالذهب او بالورق مقاطعة بالورق فهذا اتفق العلماء علی جوازه الا انه قد روی عن ابن عمر لا یقاطع المکاتب الا بعوض قال ابن القاسم ولم یأخذ به الناس قال الزهری لا اعلم احدا قاله غیر ابن عمر وقال الشیخ ابو اسحق تأول بعض المتأولین فی قوله تعالی واتوهم من مال الله الذی اتاکم ان ذلک قطاعة المکاتب علی بعض ما علیه وترک البعض له علی تعجیل العتق واما ان کان بالذهب فیقاطعه بذهب فقد قال القاضی ابو محمد اذا ابیعت کتابة المکاتب والعبد فیجوز ان یبیعها سیده کیف شاء فینتقل من ذهب الی ورق ومن ورق الی ذهب ومن عروض الی عروض من جنسها او من غیر جنسها لان تقدیر بیعها من العبد انما هو ترک ما کاتب علیه والعدول عنه الی مال یعجل ولیس فی قوله ان ام سلمة کانت تقاطع مکاتبیها بالذهب والورق ما یدل علی اصل الکتابة وفی الموازیة لا بأس ان یقاطع المکاتب و یعجل عتقه بشئ یعجله او یؤخره الی ابعد من اجل الکتابة او اقرب کان طعاما او غیره ووجه ذلک ما قدمناه ومن اشتری کتابة المکاتب جاز ان یقاطعه بما یقاطعه به سیده رواه ابن القاسم عن مالک فی العتبیة والمقاطعة ضرب القطعة وهی الخراج علی العبد او الارض ۱۲ سه قوله الامر المجتمع علیه عندنا فی المکاتب یکون بین الشریکین الخ وهذا علی ما قال ان من حکم الشریکین فی المکاتب ان یتساویا فی ماله علی حسب ما کان اشتراکهما فیه ولا یجوز لاحدهما ان یقاطعه علی شئ ینفرد بتعجیله دون شریکه الا ان یأذن له فیه فان فعل وکملت مقاطعته له صار ذلک رضا بما اخذه عن حصته فی المکاتبة فان مات المکاتب علی ما کان المتمسک احق بجمیعه وکذلک ان عجز المکاتب فانه یکون احق برقبته لان الذی قاطعه لم یبق له فیه شئ وعتق المکاتب لا ینبعض فکان المتمسک احق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله اعلم هذا معنی ما فی المؤطا وفی الموازیة ان قبض المتمسک مثل ما قبض الذی قاطعه فلا حاجة للمتمسک فی موته ان لم یدع شیئا ولا فی عجزه لانهما فی العجز یتساویان فی رقبته وکذلک ان ترک المیت ما یأخذ منه المتمسک مثل ما اخذ المقاطع قال ابن المواز لا اختلاف فی هذا عن ابن القاسم واشهب واختلف اذا عجز ولم یقبض المتمسک الا اقل من الآخر لا اختلاف قول مالک فیه فقال ابن القاسم الخیار للمتمسک ان شاء رجع بنصف الفضل علی الآخر وتماسک بالعبد کله وقال اشهب ورواه عن مالک وعلیه الرواة له الرجوع بنصف الفضل فان اختار المتمسک بالعبد رجع الخیار للمقاطع قاله محمد ویصیر کانه قاطع باذنه او حکم به فرضی وروی ابن مزین عن عیسی عن ابن القاسم ان قاطعه احدهما بغیر اذن شریکه فعجز فرقبته عند مالک الذی تمسک بالرق خالصا الا ان یشاء ان یأخذ بنصف ما یفضله به الذی قاطعه وان شاء ترک وکان العبد خالصا وان مات العبد فیراثه للمتمسک الا ان یکون للذی قاطع قد اخذ اکثر ما ترک العبد فیرجع علیه فیأخذ منه نصف ما یفضل به قال ابن مزین غلط ابن القاسم فی هذه الروایة عن مالک وهی واضحة فی روایة مطرف عن مالک وقال یحیی بن یحیی سألت ابن نافع واخبرته بقول مالک وروایة ابن القاسم فقال لست اعرف ما یقول عن قول مالک واری ان یفسخ ویرجع الی نصیبه من الرقبة ان عجز ومن المیراث ان مات علی ما احب شریکه او کره قال ابن نافع ولیست حاله کحال من قاطع باذن شریکه قال یحیی بن ابراهیم وهذا اصوب ما قیل فیه وهو واضح فی روایة مطرف عن مالک فما کان خلاف هذه الروایة فوهم والله اعلم واحکم ۱۲

ـلـه قوله ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذى قاطعه ان يرد ما اخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب قال ابن القاسم وله ان يسلم العبد كله الى المتمسك وذلك ان شريكه لما اذن له فى ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض باذنه ولكن الذى قاطعه انما اخذ ذلك ليؤدى المكاتب ويعتق فاذا عجز كان له ان يرجع فى حصته منه وشاركه المتمسك فيما اخذ او يتمسك بما اخذ وسلم جميع العبد الى شريكه ولو لزمه ذلك للزمه العتق وهذا انما هو اذا اقبض الذى تمسك اقل مما قبض شريكه واما اذا اقبض مثل ذلك او اكثر ففى الموازية العبد بينهما بنصفين ومعنى ذلك ان شريكه قد اخذ مثل الذى اخذ هو فلا حجة له عليه فى التمسك ولو اخذ صاحبه اكثر منه لم يرجع عليه الذى قاطع لانه قد رضى ببيع نصيبه باقل مما كان عقد عليه الكتابة ١٢ ـعـه قوله تمسك بالرق اى لم يكاتب ولم يقاطع ١٢ ـسـه قوله قال مالك فى المكاتب

ولكن[۱] من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب و ترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك[۲] بالرق اى لم يكاتب ١٢ خالصا قال[۳] مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليها المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابى كان للذى تمسك[٤] بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يردثمن

٤ يكون بين الرجلين فيقاطعه الخ وهذا على ما تقدم من انه ان عجز قبض الذى تمسك مثل ما قبض صاحبه او اكثر فالعبد بينهما رقيقا لهما او يسلم جميع العبد الى المتمسك واما اذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه او اكثر فالميراث بينهما وان قبض اقل فللذى قاطع ان يرد على رفيقه نصف ما فضله ويكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا ان يأخذ المتمسك من تركة العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثانى بينهما بنصفين ولا فرق بين هذا و بين ما فى الكتاب لا فى الاعيان من الثياب والدواب والعبيد وغير ذلك فان لفظ الموطا يقتضى انه ان احب الذى قاطع دفع نصف ما يقضى به ويكون له الاعيان و كذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى الموازية ان المتمسك يستوفى بقية كتابته من مال المكاتب الذى توفى ثم يقتسمان الباقى وكذلك فرق بين العجز والموت والله اعلم قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه الخ ومعنى ذلك ان احد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وابقى النصف الآخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك فى الموازية فيبقى ثلاثة ارباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا ان عجز فللذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما فضله به ويكون العبد بينهما نصفين قال مالك فى الموازية شاء المتمسك بالرق او ابى لان هذا حكم الكتابة بعد العجز ان رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فان ابى من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار كانه باع ذلك الربع من شريكه فصار ثلاثة ارباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذى قاطعه من حصته الا ما بقى على حكم الكتابة و هو الربع من العبد ولو كان قبض المتمسك مثل ما قبض المقاطع وذلك بان يقاطعه الاول بمائة واخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالخيار بين ان يسلم الى المتمسك ما اخذه ويكون له نصف العبد وبين ان يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التى قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للمتمسك ثلاثة ارباعه والذى قاطع ربعه وكذلك ان قبض المتمسك مائتين فله مقاطع اخذ ثلثها وان كره ذلك المتمسك ويكون للذى قاطع ربع العبد وان شاء اخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه ان المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه ان يأخذ الثلث من كل ما يقتضى لان له ربع المكاتب وللآخر نصفه فان شاء اخذ ذلك ثم له ان يختار التماسك بما قبض و لا يكون له غير ربع العبد وان شاء ان يكون له نصف العبد رد فضل ما اخذ ان كان عنده فضل والله اعلم واحكم ١٢ ٭ ٭ ٭ ٭

له قوله قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه الخ وهذا على ما قال لان السيد لايحاص الغرماء انما قاطع عبده به لان ذلك بمعنى الكتابة والكتابة لايحاص بها الغرماء فكذلك لايحاص بالقطاعة لان اصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذلك القطاعة حكم الهبة لانه ليس للعبد المكاتب ان يقاطع سيده وعليه ديون تحيط بما فى يده كما لايجوز له العتق والهبة فى تلك المال وان كان يجوز له المعاوضة المحضة قال ابن المواز لايحاص به السيد فى فلس ولاموت وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقال شريح يحاص سيده الغرماء وبه قال النخعى والشعبى والدليل على ما نقوله ما قدمناه والله اعلم ۱۲ سه قوله قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب الخ وهذا على ما قال ان القطاعة تجوز باقل مما كاتب عليه واكثر على التعجيل من المؤجل و

ربعه الذى قاطعه عليه **قال** مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من
قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لايحاص غرماءه بالذى
له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدّؤا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له
قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على
ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون
للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده
على ان يعطيه مالا فى ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت به حرمة العتاقة
ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا
وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو
كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه عليه
العقل ان المكاتب ان قوى ان يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغى ان يؤدى عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه
وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده
قال مالك فى القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم
وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان
شاء اسلم الجارح وحده ورجع الأخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح
صاحبهم **قال** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه
عقل واصيب احد من ولد المكاتب الذين معه فى الكتابة فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم

وتأجيل المعجل فى الطعام وغيره خلافا للشافعى فى قوله لايجوز ذلك فى ان يضع ويتعجل والدليل على ما نقوله ما قاله مالك من انه ليست المكاتبة بدين ثابت وانما هو معنى متعلق بالرقبة لانه اداء تعذر اداء الكتابة استرقت الرقبة وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة الى دين متعلق بالذمة على حسب ما قدمناه قال الشيخ ابو اسحق ويجوز بالنقد واختلف فى النسيئة والنقد احب الى وتعلق مالك فى ذلك بفصل اخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام الحرية ولذلك تأثير فى التصحيح ۱۲ سه قوله قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل الخ وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد لان العبد قبل الكتابة اثبت من حكم الكتابة الذى لم يتقرر بعد ولا يتقرر الا بالاداء والعتق فان افتدى العبد نفسه فهو على كتابته والا عجز رق لانه قد عجز عن اداء الكتابة لعجزه عما هو مقدم على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرق المحض ثم يكون لسيده ان يفتديه بارش الجناية او يسلمه على ما تقدم ولو كوتب عبد من كتابة واحدة فجنى احدهما وعجز عن ارش الجناية فادى صاحبه حين خاف العجز ثم عتقا بسعايتهما فانه يتبعه بارش الجناية التى ادى عنه ان كان ممن لا يعتق عليه بالملك قال عيسى وان كان ممن يعتق عليه ففى العتبية من رواية اشهب ووجه ذلك انه مال يعتقان فيه ويسترقان بالعجز عنه فجائز ان يرجع به على الاجنبى كالكتابة وان جرح احدهما صاحبه خطأ وهما اجنبيان قيل للجارح اعقل ما جنيت وتبقيان على كتابتكما ويحتسب بذلك مما عليكما من اخر نجوممكما ويتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين فى الكتابة وان اختلفت احوالهما فى الكتابة رجع اليه بقدر ما ينوب الجارح من ذلك لانه ارش الجرح تادى عنهما وعتقا به ۱۲ ع‍ه لايحاص مشتق من الحصة قال فى القاموس تحاصوا وحاصوا اقتسموا حصصا - ۱۲

له قوله قال مالك وتفسير ذلك وهذا على ما قال ان المكاتب اذا اجنى عليه او على من معه فى الكتابة ان عقل جرحه جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقى عليه درهم ويدفع ذلك العقل الى سيده وقوله ويحسب له فى اخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به لانه لو احتسب له فى اول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده لادى ذلك الى ما قدمناه لان دفع ذلك اليه فى اول نجم دفع عما ليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها الى الدفعة التى يتم العتق بها وما يؤدى له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة لانه ان عجز عن اخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئا فاذا اداه عن اول نجم رجع اليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجناية وحكما لما قبض من نجومه بحكم الغلة فقد اخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كما لو لم يكاتبه و

وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيده الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب فى اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال[1] مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذى اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الفى درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى ان يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له فى اخر كتابته

بيع المكاتب

قال[2] مالك احسن ما سمعت فى الرجل يشترى مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلح للمشترى ان يشتريه بذهب وفضة او عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال[5] مالك احسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى ان يؤدى الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و

قوله وان كان عقل الجرح اكثر ما بقى عليه من الكتابة اخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه اداء الكتابة عجل للسيد اداءه وان كانت النجوم لم تحل لانه لو لم يكن فيه اداء احتسب له به فى اخر نجم فاذا كان فيه وفاء عجل له الاداء انه يتعجل به العتق ولانه لما كان عوضا من العين العبد ولم يجز تسليمه الى العبد لئلا يفوت لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه الى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لا حق للعبد فى تاخيره بخلاف مال المكاتب فانه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب و لان للمكاتب حقا فى تصريفه و الانتفاع به الى ان تحل نجوم كتابته فافترقا من هذا الوجه والله اعلم واحكم[3] قوله عصب بفتح داغ كردن ۱۲ منتخب[4] قوله قال مالك احسن ما سمعت فى الرجل يشترى الخ وهذا على ما قال وذلك انه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لربيعة وعبد العزيز بن ابى سلمة وابى حنيفة والشافعى فى منعهم ذلك والدليل على ما نقوله ان هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة واما اذا باع جزء منها ففى جواز ذلك روايتان عن مالك احدهما المنع والاخرى الجواز قال القاضى ابو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهى فى العتبية عن ابن القاسم واشهب ان هذا بيع مقصود فى نفسه يجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدى الى ان يؤدى المكاتب كتابة الى اثنين مختلفين احدهما الى سيده بعهد كتابته والثانى الى امتناع الجزء لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذلك لا يجوز ان يكاتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدى النصف الأخر من الخراج لحق الملك وان كان المكاتب لشريكين لم يكن لاحدهما بيع حصته دون شريكه قال مالك فى العتبية و الموازية قال فى العتبية وان اذن فى ذلك شريكه الا ان يبيعاه جميعا قال ابن القاسم وكذلك المكاتب لا يشترى نصيب احد الشريكين فيه الا ان يشترى جميعه قال عبد الملك فى الموازية اما من المكاتب فلا يجوز الا برضا شريكه واما من غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقصودة تجوز فى جميع العبد فجازت فى بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه ايضا واما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطاعة ۱۲ [6] قوله نهى عن الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشترى الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى اجل أخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالى اذا تأخر كذا فى النهاية ۱۲ [5] قوله قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب انه اذا بيع كان احق الخ وهذا على ما قال ان المكاتب احق بشراء كتابته اذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما تعلق به ما لله من ان العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته عتق بنفس الشراء فكان اولى من اشتراه غيره له فان ذلك الشراء ربما ادى الى تملك واسترقاق فاما ان بيعت بعض كتابته فلا يكون احق بها لان شراء بعض كتابته لا يؤدى الى عتقه ووجه أخر ان العتق مبنى على التغليب والسراية فاذا اجتمع مع التمليك عند ابتدائهما كان العتق اولى وهذا يجرى عند مجرى التمليك فان قام

ع بن القالمكاتب عند بيع كتابته ان ذلك القالى ان يوقف فيتركه ذلك العاقد وشيئا فاداء النجوم ولم يعطه فيغنيها والله اعلم واحكم ۱۲ ع

له قوله نجوم من نجوم المكاتب قال فى النهاية النجوم اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب واصله ان العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها فتقول اذا طلع النجم حل عليك مالى اى الثريا وكذلك باقى المنازل قال مالك لايحل بيع نجوم من نجوم المكاتب الخ يريد نجما معينا لما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذى باعه اول نجم فقبضه ثم عجز المكاتب رق جميعه وبطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثانى ربما عجز العبد قبله فلا يدرى مايصير اليه واما ان اشترى نجما غير معين ليرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهى الظاهر من قول اصحابنا واما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب ان لايجوز بيع نجم غير معين والله اعلم واحكم ۱۲ سه قوله قال مالك فى المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقدرون على السعى تباع ام ولده اذا كانوا يتهيأ من ثمنها جميع الكتابة على ما قاله والمكاتب اذا

ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة و ان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقى له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لايحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذى اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذى يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لايحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لابأس بان يشترى المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال مالك فى المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعى ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان فى ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لايمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن فى ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقدر هى ولا هم على السعى رجعوا جميعا رقيقا للسيد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب

ترك ام ولد ولايخلو ان يكون لها ولد او لايكون لها ولد فان لم يكن لها ولد لم تستسع ولم تعتق وان ترك اضعاف الكتابة لانها لم تنعقد عليها كتابته فانما هى بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته فان كان معها ولد صغير منها او من غيرها يخاف عليهم العجز لضعفهم عن السعى بيعت ام الولد ووجه ذلك ما قدمناه من انها بمنزلة مال ابيهم فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتق بالاداء وانما اثبت لها حكم المال ولذلك يجوز للمكاتب ان يبيعها اذا خاف العجز وذلك يقتضى ان يؤدى منها الكتابة فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من عقدها والله اعلم ولو ترك المكاتب مالا تؤدى منه الكتابة عتق جميعهم وروى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية لايرجع عليها ولد المكاتب بشئ وان لم تكن امهم ووجه ذلك ان ام الولد لاتباع لغير ضرورة وانما تباع للضرورة وخوف العجز واذا انتفى ذلك بامكان الاداء فلا بد ان يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشئ ما عتقت به لان المكاتب اذا اعتقت عليه ام ولده لم يرجع عليها بشئ والله اعلم واحكم فان مات المكاتب عن ام ولد واب واخ فى الكتابة فقد قال ابن القاسم فى الموازية هى رقيق للاب وان ترك وفاء بالكتابة وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب والاخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق فى سعيها بعد ذلك ولا تسعى هى الا مع الولد وقوله فاذا لم يكن فى ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هى ولا هم على السعى رجعوا رقيقا للسيد هم يريد ان ولد المكاتب يرقون اذا لم يمكنهم الاداء بما يخلفه ابوهم ولا ببيعهم يريد انه ليس فى ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغ السعى واما ان كان فى ثمنهم ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعى ففى الموازية عن عيسى تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا و روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع لاتباع لهم الا ان يكون فى ثمنها ان بيعت ما يعتقون به وجه القول الاول انها مال للمكاتب فجاز ان تباع فى الاداء عن بنيه كما لو كان فى ثمنها ما يعتقون به ولان كل ما يباع فى اداء جميع ما عليهم بيعت فى اداء بعض ما عليهم كسائر امواله ورقيقه ووجه القول الثانى ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة ۱۲ سه قوله قال مالك الامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب الخ قوله فيمن اشترى كتابة المكاتب ثم مات انه يرثه يريد انه احق بماله ليس على وجه الميراث لان الرق ينافى التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال عبده ولو عجز المكاتب لكانت رقبته لمن اشتراه لانه لاخلاف انه يسترق بالعجز ولايجوز ان يسترقه بائع الكتابة لانه لايجتمع له الثمن ورقبة العبد وقوله وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاؤه للذى عقد الكتابة خلافا للشافعى فى قوله الولاء للمشترى وبه قال ابن حنبل والنخعى ومعنى ذلك ان المكاتب انما عتق بالعتق الذى تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن اعتقه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وانما الولاء لمن اعتق واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعطى الورق وان ذلك فى قصة بعينها كان فيها المعتق هو الذى اعطى الورق ويحتمل ان يخرج على الغالب فان غالب الحال ان المعتق هو معطى الورق واما من يشترى الكتابة وتتأدى اليه فقليل نادر فكان ذلك على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن اعتق على وجه التعليل فيه يتعلق الحكم فعلى هذا ان المشترى للكتابة انما يشترى ما على المكاتب من الكتابة وانما يسترق العبد لعجزه عن اداء ما اشترى فلو ابتدأ اعتقه بعد عجزه واسترقاقه لبطل حكم ما تقدم من الكتابة وكان ولاؤه بالعتق الثانى للمشترى والله اعلم واحكم ۱۲

ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته
وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها ومنه
عتق فولاءه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه
شئ **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن
ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى
بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ **قال** مالك وان كانوا صغارا لا
يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا
ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب
يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا
رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن
بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان

ص ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه (البقية على ص...)

له قوله بل يسعون في كتابة ابيهم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا اعتقوا جميعا ۱۲ محلی **له قوله** في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحط عنهم شئ من الكتابة التي لزمت اباهم ويسعون في اداء ذلك كله يقتضي ان الكتابة على حكم الحمالة يحملها المكاتبون بعضهم عن بعض فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحمالة فلا يعتق احد من شركائه في الكتابة الا بعتقه ويؤدي عمن عجز من اهل الكتابة ما عجز عنه لموت او عجز عن سعاية فمن مات من اهل الكتابة ادى عنه ما كان ينوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق احد المكاتبين بحرية سقط عن الباقين بقدر ما ينوبه من الكتابة والفرق بينه وبين من يموت ان من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة ولما المستحق بحرية فلم يكن شيئا من ذلك لا ذماله و لا متعلقا به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما ينوبه منها لانه لم يلزمه شئ منه بعقد الكتابة وقوله وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا يريد اذا لم يترك ابوهم ما يؤدي به الكتابة او يؤدي به نجومها الى ان يبلغوا السعي فان ترك ما يؤدي عنهم الى ان يبلغوا السعي ادى عنهم وانتظر بهم ذلك فان ادوا بسعيهم عتقوا وان عجزوا رقوا ووجه ذلك ان المكاتب المتوفى كان ايضا ضامنا لما على بنيه وغيرهم من الكتابة بحق مشاركتهم لهم فيها فاذا ترك ما يؤدي عنهم وعجزوا لهم كان ذلك في ماله الذي تركه والله اعلم ۱۲ **له قوله** قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة الخ يريد انهم مع اطلاق العقد يكون بعضهم حملاء عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان ادى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلوا ان يكون اقارب او اجانب فان كانوا اجانب رجع بعضهم الى بعض بما ادى عنهم وقد اختلف مما بنا في صفة التراجع قال مالك في الموازية يرجع على من ادى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه وقال ابن القاسم وجدته وقال اشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجع على العدد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم وجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الاداء فوجب ان يكون ما يؤدونه يتقسط بحسب ذلك وقال عيسى في المزينة وربما كانت الجارية ثمن مائة دينار ولا قوة لها على الاداء ويكون العبد الحقير ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتبار بالعدد ولو اعتبر بالقوة على الاداء لما صحت كتابة الصغير والشيخ الفاني معهم لانهم لا اداء فيهم فكان ما يؤدي عنهم زيادة او سلف ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ان السيد انما بذل رقابهم فيجب ان يكون العوض يتقسط على قدر قيمتها اذا ثبت ذلك فان الاعتبار في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر الى حالهم يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتبار بقيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا وقال اصبغ يعتبر حالهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم كوتبوا يريد ان الاعتبار بالسوق وغلاء الاثمان يوم العقد والاعتبار بصفاتهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما اعتبر فيه حال يوم العقد فيجب ان يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التقسيط فاما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد عليه وقد قال اصبغ في الموازية ان كان فيهم يوم عقد الكتابة من لا سعاية له من صغير او شيخ فلا شئ عليه ووجه ذلك ما قدمناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد الكتابة لا يتم الا بنفس العقد فان العجز بنفسه وانما يتم بالاداء وبه يصح العتق فيجب ان يكون الاعتبار بذلك اليوم دون يوم عقد الكتابة يدل على ذلك انهم لو عجزوا لرجعوا اليه على حالهم ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجع ووجه قول اصبغ ان صفاتهم تعتبر بحال يوم الاداء لانه وقت نفوذ العقد على السواء يوم العقد لان ذلك كان المعتبر في زيادة الكتاب ونقصها والله اعلم وان كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الاداء ففي الموازية عن اشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد يريد بحاله يوم الحكم ان لو كان هذا يوم الكتابة بالغا وقال اصبغ عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي ان لو كان بهذه الحال يوم الكتابة وقال في باب آخر لا شئ على الصغير والشيخ الفاني يوم العقد ۱۲ **له قوله** قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن الخ امتناع الفرافصة من قبض كتابة مكاتبة قبل محل نجومها يحتمل ان يكون كاتبه على عروض مؤجلة فذلك امتنع من اخذها لما يجوز انها اكثر قيمة عند محل نجومها وقد قال القاضي ابو محمد وغيره اذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع عن اخذها لان الاجل حق للمكاتب ورفق به فاذا رضي اسقاطه كان ذلك له قال الشيخ ابو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية اذا عجل المكاتب ما عليه من الضحايا عتق ان كره السيد وعليه قيمتها على انها قد حلت لا قيمتها الى محلها م

للفرافصة[1] بن عُمَير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من
كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة بن عمير فقال له
ذلك فأبى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى الفرافصة
ذلك قبض المال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع
ما عليه من نجومه[2] قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده[3] ان يأبى ذلك
عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر
لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز
شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقته قال[4] مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه
ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان
يقول فرّ مني بماله

ميراث المكاتب اذا اعتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن[5] مكاتب كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا قال
يؤدى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي
بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى
الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة

(البقية عن ص٥٥٦) الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لانه يؤمن عدم الاداء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذا
رآه الامام لانه يقوم مقام الجزء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت
عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق ولانه ليس بدين ثابت وقوله وذلك انه يضع عن المكاتب بالاداء كل شرط او خدمة او سفر ووجه
ذلك ما احتج به من انه لا تتم عتاقته ان بقي عليه شئ من اسباب الرق وما شرط عليه من سفر او خدمة فذلك كله من اسباب الرق يمنع
قبول شهادته وتمام حرمته وموارثة الاحرار قال القاضي ابو محمد وفي ذلك روايتان احداهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز
عن مالك وهي في العتبية رواية اشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تابع لكتابة فاذا عجلت سقط ما
يتبعها ووجه الرواية الثانية وهي ثبوت ذلك
عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط
كالكتابة نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فيخرج ما يلزم
على روايتين احداهما انه يؤديه بعينه قال الشيخ
ابو القاسم ولا يعتق الا بادائه والاخرى يؤدي
قيمة ذلك قال الشيخ ابو القاسم مع كتابته معجلا
ولا يؤخره وهذه رواية اشهب عن مالك وقال
محمد ليس هذا بشئ وقد رجع عنه مالك وجميع
اصحابه على انه لا يحل به عوضا وقال احمد بن ميسر
القياس رواية اشهب واما ما كان من كسوة او ضحايا
فانه يغرم قيمته ذلك معجلا هذا الذي روى عن
مالك ولو قال قائل ان عليه تعجيل اليمين على ما
ثبت لهما من الصفة بموصوف او الطلاق لما بعد و
الله اعلم (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله للفرافصة بفتح الفاء وكسر الثانية عند
اهل اللغة والمحدثين الا عند ابن حبيب فانه قال
كل اسم فرافصة عند العرب فهو مضموم الفاء
الاولى الا فرافصة الاحوص وحجاج بن فرافصة ١٢
م [2] قوله ما عليه من نجومه النجم في الاصل
الوقت وكان العرب بنوا امورهم على طلوع النجم
لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم
يسمى المؤدى في الوقت نجوما قاله الرافعي ١٢ محلى
[3] قوله لم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لو عجل النجوم قبل محله لم
يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض
كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر كذا في المنهاج
وفي كتاب المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن
ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فاتيته
بكتابة فابى ان يقبلها مني الا نجما فاتيت عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها ١٢ محلى
[4] قوله قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
الخ وهذا على ما قال ان حال المرض في ذلك كحال الصحة اذا اراد ان يدفع كتابته ويعجلها حال مرضه جاز له ذلك ولزم السيد قبضها
منه ويتم عتقه بادائها حال مرضه كما يتم عتقه بادائها حال صحته فتجوز بذلك شهادته ويوارث الاحرار وذلك اذا عقد كتابته في الصحة
وثبت دفعه ببينة تشهد بذلك واما ان لم يثبت ذلك الا باقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في الموازية ان حمله
الثلث جاز وعتق اتهم او لم يتهم ووجه ذلك ان عقد الكتابة وقع في الصحة فثبت له حكم الصحة واما الاقرار بقبض المال فكان في
المرض فيصل محل الوصية ان حمله الثلث جاز اقراره وان اتهم بالميل اليه واما ان لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يتهم وجاز قوله
وان لم يكن له ولد لم يصدق في الابينة قاله ابن القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يتهم السيد بانقطاع المكاتب اليه جاز قوله
ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم يحمله الثلث لم يتهم على ان يحابيه ويعدل بالمال عن ابنه لان ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة و
ان لم يكن له ولد اتهم ان يكون اراد الوصية باكثر من الثلث ووجه قول اشهب انه اذا لم يكن له ميل بعدت التهمة لانه اجنبي في الحقيقة
ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ ان حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال اشهب ليس كالبيع اذ لا يجوز
حتى يحمله الثلث ومعنى اختلافهم في كونه بيعا انه اذا كان بيعا نفذ الا ان يحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ينفذ الا ان يكون للسيد
اموال مأمونة كالعتق في المرض والا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وان لم يحمله خير الورثة في عتقه او يردوا اليه ما قبضه
السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلا ١٢ [5] قوله عن مكاتب بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب فان الذي تماسك بنصيبه
يأخذ من مال المكاتب ما بقي له ثم يقتسمان ما بقي يقتضي ان المكاتب اذا عجل احد سيديه عتقه لم يقوم عليه (البقية على ص٥٥٨)

قال مالك وهٰذا ايضاً فی كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثاً بالولاء قال مالك الاخوة فی الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كوتب فی كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد فی كتابته او كاتبه او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالاً ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط فی المكاتب

قال مالك فی رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه فی كتابته سفراً او خدمة او ضحية ان كل شئ سمى من ذلك باسمه ثم قوی المكاتب علی اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هٰذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الی ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

(البقية عن ص ٥٥٥) خلافاً للشافعی فی قوله يقوم عليه والدليل علی ما نقوله انهما قد عقدا عقد العتق فی حال وهو وقت الكتابة فهما اولیٰ به بعد هٰذا احدهما من عتق نصيبه فليس بعتق وانما هو اسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله فی الموازية ابن القاسم كما لو عتقا جميعاً الی اجل ثم عجل احدهما عتق نصيبه ولانه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب ولو اعتق بعض مكاتبه فقد روی سحنون عن مالك انه وضعية

الا ان يريد العتق فهو حر كله واما ان اوصی ان يعتق شقصاً من مكاتب له او بينه وبين آخر واعتقه عند موته او وضع له من مكاتبته ففی الموازية انه عتق قال لانه ينفذ من ثلثه يريد ان ذلك نافذ من الثلث علی كل حال وان عجز العبد بعد ذلك واما اذا وضع عنه بعض كتابته ثم عجز عن الباقی فانه يسترق جميعه وقوله فی مكاتب المكاتب يعتق فانه يرثه اولی الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت يريد ان مكاتب المكاتب يعتق فانه اولی الناس يعتق بالاداء فاذا بقی سيده و

له قوله انما ميراثه لاقرب الناس وهو قول ابی حنيفة ففی الوقاية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فی الحديث انتهی والحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن كذا ذكره الفقهاء ولا يوجد فی كتب الحديث قاله الشمنی وقال العينی فی شرح الكنز هٰذا حديث منكر لا اصل له وانما المروی من جماعة من الصحابة ما اخرج البيهقی عن علی وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن علی وعمر وزيد انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن يحيی بن الجزار عن علی لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن ١٢ محلی له قوله الاخوة فی الكتابة بمنزلة الولد يريد اذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فمات احد الاخوة عن مال وولد معه فی كتابته فان جميعهم يستوی فی ذلك المال الاخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون اخوته قال عيسیٰ لا يرجع الولد علی الاخوة بشئ مما عتقوا به فی قول مالك ووجه ذلك ان المال لاخيهم وهم ممن يعتق عليه ولا يرجع عليه بما ادی عنهم وانما يرجع بما فضل من المال الی الولد قال مالك فی المدنية وكذلك لو لم يكن له ولد لادی اخوته ماله عن انفسهم فيعتقوا به ولم يتبعهم السيد بشئ منه فجعل مالك المال للهالك وروی يحيی بن يحيی عن ابن نافع المال للولد ويرجعون علی اعمامهم بما ادوا عنهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا به ورجع عليهم السيد بما عتقوا به قال فی المدنية اصبغ اذا كانت التادية من مال الميت لم يرجع اخوته بشئ وان كانت التادية من مال الولد رجعوا علی اعمامهم لانهم لا يعتقون عليهم ١٢ سه قوله قال مالك فی رجل كاتب عبده الخ هٰذا علی ما ذكره وقد تقدم ذكره من ان العمل المشترط فی الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل اداء الكتابة واما ما تعجلت الكتابة قبله فانه يفوت علی احد القولين بالحرية سواء عظم قدره او صغر وذلك انه علی هٰذا القول ليس بمال ولا مقصود فی الكتابة وهٰذا انه ليس بعتق معلق بصفة وانما يجری مجری البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقتضی قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لغلامه كاتبتك علی ان اعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فانت حر هٰذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هٰذه عندی كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر الا ان يرهقه دين ويختص بان المنافع يملك المكاتب اسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جاز له ان يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وان كان للسيد منفعة فی تاخيرها الی الاجل مضمونة عليه فالاعمال المشترطة عليه بمنزلة الضمان للعروض الی اجل فكما جاز له ان يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الاداء للعروض وان لم يجز ذلك فی البيع المحض فكذلك يجوز له ان يسقط عن نفسه العمل بتاجيل الاداء واذا قلنا انه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه الا بالاتيان بكل ما شرط عليه من العمل وعلی هٰذا ينتظم القول الثانی ان عليه ان ياتی بما شرط عليه من العمل كما عليه ان ياتی بما شرط عليه من المال وهو قول مالك واصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالضحايا والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة ان كاتبه بعين وعوض فعليه ان ياتی بهما وبذلك تنوعت ا قه وبالله التوفيق ١٢ كه قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذی لا اختلاف فيه الخ وهٰذا علی ما قال ان العبد اذا كاتبه سيده ثم مات ورثه ورثته فانه يؤدی اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتباً وزوجاً وابناً فان المكاتب يؤدی للزوج والابن علی قدر مواريثهم فی المبتة فان عتق لم يجر الولاء الا لابن خاصة وان عجز رجع رقيقاً للابن والزوج علی حسب مواريثهم بمنزلة من اعتق عبده بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج او بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن يجر اليه الولاء عن معتق الذی اعتقه فقد اشار فی هٰذه المسئلة الی انه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضی لزوم الخدمة له كما يلزمه فی العتق المعلق بصفة والله اعلم ١٢

الذی لا اختلاف فیه ان المکاتب بمنزلة عبد اعتقه سیده بعد خدمة عشر سنین فاذا هلك سیده الذی اعتقه قبل عشر سنین فان ما بقی علیه من خدمته لورثته وکان ولاءه للذی عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة **قال** مالك فی الرجل یشترط علی مکاتبه انك لا تسافر ولا تنکح ولا تخرج من ارضی الا باذنی فان فعلت شیئا من ذلك بغیر اذنی فمحو کتابتك بیدی **قال** مالك لیس محو کتابته بیده ان فعل المکاتب شیئا من ذلك ولیرفع سیده ذلك الی السلطان ولیس للمکاتب ان ینکح ولا یسافر ولا یخرج من ارض سیده الا باذنه یشترط ذلك او لم یشترطه وذلك ان الرجل یکاتب عبده بمائة دینار وله الف دینار او اکثر من ذلك فلینطلق فینکح المرأة فیصدقها الصداق الذی یجحف بماله ویکون فیه عجزه فیرجع الی سیده عبدا لا مال له او یسافر فتحل نجومه وهو غائب فلیس ذلك له ولا علی ذلك کاتبه وذلك بید سیده ان شاء اذن له فی ذلك وان شاء منعه

ولاء المکاتب اذا اعتق

مالك ان المکاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غیر جائز له الا باذن سیده فان اجاز ذلك سیده له ثم عتق المکاتب کان ولاءه للمکاتب وان مات المکاتب قبل ان یعتق کان ولاء المعتق لسید المکاتب وان مات المعتق قبل ان یعتق المکاتب ورثه سید المکاتب **قال** مالك وکذلك ایضا لو کاتب المکاتب عبدا فعتق المکاتب الآخر قبل سیده الذی کاتبه فان ولاءه لسید المکاتب ما لم یعتق المکاتب الاول الذی کاتبه فان عتق الذی کاتبه رجع الیه ولاء مکاتبه الذی کان عتق قبله وان مات المکاتب الاول قبل ان یؤدی او عجز عن کتابته وله ولد احرار لم یرثوا ولاء مکاتب ابیهم لانه لم یثبت لابیهم الولاء ولا یکون له الولاء حتی یعتق **قال** مالك فی المکاتب یکون بین الرجلین فیترك احدهما للمکاتب الذی له علیه ویشح الآخر ثم یموت المکاتب ویترك مالا قال مالك یقضی للذی لم یترك له شیئا ما بقی له علیه ثم یقتسمان المال کهیئته لو مات عبدا لان الذی صنع لیس له بعتاقة وانما ترك ما کان له علیه **قال** مالك ومما یبین ذلك ان الرجل اذا مات وترك مکاتبا وترك بنین رجالا ونساء ثم اعتق احد البنین نصیبه من المکاتب ان ذلك لا یثبت له من الولاء شیئا ولو کانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم **قال** مالك ومما یبین ذلك ایضا انهم اذا اعتق احدهم نصیبه ثم عجز المکاتب لم یقوم علی الذی اعتق نصیبه

ـله **قوله** قال مالك فی الرجل یشترط علی مکاتب انه لا تسافر الخ وهذا علی ما قال ان من شرط علی مکاتبه ان فعل فعلا فللسید محو کتابته فان هذا الشرط غیر لازم ولیس للسید محو کتابته ولا تأثیر لهذا الشرط فی الکتابة لانه یبطل وتصح الکتابة لانه ضد مقتضی الکتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا شرط فیها ضد ذلك من الخیار للسید او لغیره لم یصح الشرط وتثبت الکتابة علی مقتضاها لما تضمنته من العتق المبنی علی التغلیب والسرایة وهذا کما یقول ان من عقد کتابة مکاتب وشرط الولاء لغیره ثبتت الکتابة ویبطل الشرط لما کان ضد مقتضی الکتابة والله اعلم ۱۲ ـــه **قوله** قال مالك وکذلك ایضا لو کاتب المکاتب عبدا الخ وهذا علی ما قال ان المکاتب اذا اعتق عبده لم یخل ان یکون ذلك باذن سیده او بغیر اذنه فان کان ذلك باذنه فمات المکاتب قبل ان یعتق فان ولاء العبد المعتق لسید المکاتب وان اعتق المکاتب یوما فان ولاء ذلك العبد المعتق له دون سیده ووجه ذلك انه عقد مستقر ثابت فوجب ان یثبت ولاؤه لمعتقه الا ان یمنع من ذلك مانع رق او غیره فان منع منه فولاؤه لاحق الناس به وهو سیده فان زال المانع بالعتق رجع الولاء الیه قال مالك ومما یبین ذلك ایضا انهم اذا اعتق احدهم نصیبه الخ وهذا علی ما قال ان المکاتب اذا ترك له احد سیدیه ما علیه فان ذلك بمعنی الهبة واسقاط الدین لا بمعنی العتق ولذلك اذا مات المکاتب فانه یقضی الذی لم یترك حقه ما بقی له علیه من الکتابة فان حقه باق له ثم یقتسمان ما فضل من مال المکاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعی یکون نصف نصیب المتمسك بحقه وهو ما یقابل النصیب الحر بالاداء او الترك فعلی قوله القدیم یأخذ سیده المتمسك ایضا بحق الرق وعلی قوله فی الجدید یکون لورثته ان کان له ورثة فان لم یکن له ورثة فالمعتق یأخذه ارثا وقال ابو سعید الاصطخری ینقل الی بیت المال علی حسب ما کانا یقتسمانه لو مات عبدا یرید لو مات ولم یقبض شیئا ولا ترك له احدهما شیئا من حقه فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لو مات عبدا وهو یعتقد انه مات عبدا لکنه قال ذلك لاحد معنیین اما انه اراد بمنزلة ان یموت قبل ان ینفذ له عقد الکتابة فحینئذ ینطلق علیه اسم عبد علی الحقیقة والاطلاق واذا کوتب فاسم الکتابة اخص به واظهر فیه والمعنی الثانی ان یرید ما قدمناه وجه قول مالك ان العتق لا تنتقض احکامه فلا یصح ان یکون لبعضهم حکم الرق ویثبت لشیء منه حکم من احکام الحریة فلا یورث بوجه واذا لم یورث وانما یقسم ماله فیجب ان یقتسماه بحق الملك علی ملك رقبة فان ذلك الحکم باق له حتی یتم عتقه ۱۲

مابقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حين يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن شيء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب** قال[1] مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر[2] ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال[3] مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له **جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده** قال[4] مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم

---

[1] **قوله** قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة الخ وهذا على ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فانه ان كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد ان يعتق بعضهم دون اذن الباقين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقيهم فان اذنوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ ابو القاسم فيها روايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط ان يكون في الباقين قوة على الاداء والرواية الثانية المنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به الا حقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو انفرد بالكتابة ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حق الله تعالى لجواز ان يكون هذا سببا الى استرقاق سائرهم ولا يجوز لهم ان يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان فيهم صغير فاذا قلنا بجواز ذلك سقط عن الباقين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلتهم قاله الشيخ ابو القاسم ١٢

[2] **قوله** لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد ١٢ نهاية

[3] **قوله** قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا الخ وهذا على ما قال انه لا ضرر على الباقين في تعجيل عتقه قال مالك وابن القاسم في الموازية ولا يسقط عمن بقي من الكتابة شيء ولو اعتق احدهما بالاداء رجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدي عنهم شيئا ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شيء قال القاضي ابو الوليد رح وهذا عندي في الصغير الذي يرى انه لا يبلغ السعي حتى تتأدى الكتابة به واما من يرى انه لا يبلغ قبل ان تحل نجوم الكتابة فانه من شركه في الكتابة المنع من تعجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة في اخر كتابته والله اعلم واحكم ١٢

[4] **قوله** قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب الى اخر الباب وهذا على ما قال وذلك انه ليس للمكاتب ان يعتق احدا من عبيده ولا يتصدق بشيء من ماله لان ذلك لاضرار به في ادائه ومبطل لما كان يجر اليه من عتقه ووجه اخر انه لم يكمل ملكه بماله ولا كمل تصرفه فيه وانما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف فلو اجزنا عتقه بغير اذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع الى السيد وقد اتلف ما كان بيده مما كان لسيده انتزاعه منه واما اذا اذن له السيد فيه فسيأتي ذكره بعد هذا في الاصل ان شاء الله تعالى وهذا ما لم يكن معه في الكتابة غيره فيجب ان لا يجوز ذلك على القولين لانه قد تعلق حق من شركه في الكتابة بما في يده من ماله فليس له تفويته بغير عوض وابطال ما يرجى من عتقهم به فلو رد السيد عتق المكاتب او صدقته ثم عتق لم يلزمه ذلك وان بقي ذلك بيده قاله ابن القاسم في الموازية ووجه ذلك انه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره فلم يطالب بما رد من افعاله كالصغير وان لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد ان يرجع فيه على ما قال لان حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حق يتعلق برد عتق العبد كالغرماء يعتق غريمهم عبدا فلا يعلمون بذلك حتى يطرأ له مال فيقضيهم فانه ليس لهم رد عتقه لما قدمناه والله اعلم واحكم ١٢

سيدالمكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتبُ وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية فى المكاتب

مالك[1] ان احسن ماسمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا يُنظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز قال مالك وتفسير ذلك[2] ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هى وصية اوصى له بها فى ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بُدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذى اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل ان يؤدى كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاءه الى عصبته الذى عقد كتابته

---

[1] قوله ان احسن ماسمعت فى المكاتب يعتقه سيده الخ وهذا على ما قال ان من اوصى بعتق مكاتبه فانه لا يحتسب عنه فى الثلث الا بالاقل من قيمته او مابقى من كتابته لانه ان كان الذى بقى عليه من الكتابة اكثر من قيمته فان السيد انما اتلف قيمته لانه لا يكون فى جنايته على الورثة اسوأ حالا من القاتل وان كانت قيمته اكثر مما بقى عليه من الكتابة فان الوصية لعتقه ولا يكون اسوأ حالا من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق مابقى عليه فكذلك اذا اوصى بعتقه والله اعلم واحكم ١٢

[2] قوله قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار الخ وهذا على ما قال ان من كاتب عبده عند موته كان ذلك فى ثلثه وهذا له حكم العتق لا حكم المعاوضة لانه يفضى الى عتق وانتزاع ما بيد المعتق وانما يعتبر فى ثلثه قيمته لانها هى التى فوتت العبد بالبيع وغيره واما الكتابة او قيمتها فلم تكن ثابتة فنفاها بل الكتابة احدثها وقوله تفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه بمائتى دينار فان حمل ثلث السيد قيمته التى هى الف دينار جازت كتابته لانها وصية اوصى بها فى ثلثه ولو كاتبه بالف وقيمة العبد مائتا دينار وكان الثلث مائتى دينار جاز ذلك ايضا ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه وقوله ولو اوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة يريد اوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمنة للعتق تقدم على ملك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجر اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا فى الكتابة فيخير الورثة بين ان يؤدوا الى اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين ان يسلموا الى اهل الوصايا فان [illegible] تحاصوا فيما يؤديه من الكتابة وان عجز وارق لهم دون الورثة ووجه ذلك ان الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثلث الذى يختص بالوصايا وكان الورثة احق باعيان اموال الميت من الموصى لهم بغير معين خيروا فان اختاروا اداء الوصايا استخلصوا الكتابة ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رق لهم وان اسلموه كان مع اهل الوصايا على مثل ذلك ان ادى اليهم عتق وان عجز رق لهم لان اسلام الورثة الكتابة عينت حقوق اهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شئ وان ادى لم يكن لهم غير ما يؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه ١٢

قال[١] مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال[٢] مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها فى تعجيل الاجل وتأخيره لان ما استأخر من ذلك كان اقل فى القيمة ثم يوضع فى ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال[٣] مالك فى رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقى عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذى اوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق قال[٤] مالك فى المكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت

[١] قوله قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بنجوم معين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالهبة من المسمى فى الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحتسب فى الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحتسب فى الثلث بعشر قيمته وذلك كمائة درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهى عشرة آلاف وقيمته الف درهم لم يحتسب فى الثلث الا بقيمته دون المسمى فى الكتابة لان القيمة هى التى اسقط بالجزء واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن [٢] قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من اول الكتابة ولا من وسطها ولا اخرها ولا نجما من نجومها فانه يوضع عنه من كل نجم عشره ووجه ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع عنه من بعض فوجب ان يفض ذلك على جميع النجوم والله اعلم واحكم ١٢

[٢] قوله قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته الخ ومعنى ذلك فيما رواه عيسى عن ابن القاسم فى المزينة ان يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار فى ثلثة انجم فان كان الذى وضع عنه المائة الاولى نظر كم قيمتها ان لو كانت تباع نقدا فى قرب محلها او تأخرها لان اخر النجم اقل قيمتها من اولها فان كانت قيمة النجم الاول خمسمائة وقيمة النجم الثانى ثلثمائة وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذى اوصى له به نصف رقبة فينظر ايهما اقل قيمة رقبته او النجم الاول فذلك يحتسب فى ثلث الميت فان خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة ان يقولوا قد تعجل اول نجوم به لان قيمة النجم انما كانت على الحلول قال وعلى حسب هذا يكون لو اوصى له بالنجم الثانى او الثالث وان كان النجم الاول نصفه ولم يترك الميت مالا غيره خير الورثة بين ان يضعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذى كان نصيبه من قيمته رقبة النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لهما النجمان الباقيان فان استوفوا فذلك وان رق منه نصفه وبين ان لا يبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فان عجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا اوجه ما سمعت من مالك وتفسير من اثق به قال يحيى بن مزين وليست فى شئ من الكتب والسماعات باتم ولا اصح مما فى هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم فى العتبية وذكره ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم فى العتبية بمثل ذلك ١٢

[٣] قوله قال مالك فى رجل اوصى لرجل بربع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه فقد بقى ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه وللموصية ربعه فكان الباقى منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى ورثة السيد ما بقى له وللموصى ما بقى له ثم يقتسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذى يملك منه ثلاثة ارباعه للورثة ربعاه وللموصى له ربع وذلك ينقسم على ثلث وثلاثين حسبما ذكروا ذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه شئ فلا يورث وانما ينتقل ماله الى مستحقه بحق الملك والرق ١٢

[٤] قوله قال مالك فى المكاتب اعتقه سيده عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعتق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة العبد والكتابة وهو معنى قوله ١٢

قيمته الفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال[1] مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء فى ولد المدبر

مالك[3] انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها[4] بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال[5] مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثنى ما فى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا فى بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال[6] مالك فى مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله

---

[1] قوله قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى الخ وهذا على ما قال ان الكتابة ليس بعتق محقق بل يجوز ان تبطل بالعجز مع ما فيه من التاجيل واما العتق المبتل ففيه مع تحقق العتق التاجيل فكان اولى لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب ان يقدم ما تحقق منه ويعجل على ما خالفه والله اعلم واحكم ١٢

[2] قوله المدبر هو الذى علق سيده عتقه على الموت لان الموت دبر الحيوة وقيل ان المدبر مدبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه ١٢ محلى

[3] قوله مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية الخ وقال مالك كل ذات رحم الخ وهذا على ما قال ان المدبرة ما ولدت بعد التدبير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لامه فى احكام الرق و الحرية بعد التدبير واما الموصى بعتقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا يدخل فى وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى واما قبل موته فلا تثبت لان للموصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التدبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الام وكذلك المكاتبة و المعتقة الى اجل والخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق منها ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ فى ملك سيده حرا او نعقد له عقد حرية فاما اذا خلق فى ملك سيده حرا او نعقد له عقد حرية من كتابة او تدبير او عتق مؤجل فان الولد يتبع اباه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مات الذى دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حمله الثلث فقد عتق وان لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث وهذا حكم الاطلاق واما الشرط ففى كتاب ابن المواز من دبر امته على ان ما تلد رقيق مضى التدبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبنى على التغليب والسراية فاذا شرط فيه شرطا فاسدا ترقبا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو قال له انت حر على ان ما تكسب فى المستقبل لى يصح العتق ونفذ وبطل الشرط ١٢

[4] قوله فولدها بمنزلتها اى فى كونهم مدبرا واما ولدها المولود قبل التدبير فلا يصير مدبرا وبه قال ابو حنيفة واحمد واكثر اهل العلم وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز والزهرى وشريح وعطاء ومجاهد وطاؤس ومسروق والثورى واخرين وللشافعى فيه قولان ١٢ محلى

[5] قوله قال مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل الخ وهذا على ما قال ان من دبر امته وهى حامل فالتدبير يتناول ما فى بطنها فيكون حكمه فى التدبير حكمها وهكذا قال على وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بان قال وكذلك لو اعتقها لكان ذلك عتقا لما فى بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبنى على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من اعضائها يتبعها فى البيع والهبة بمجرد العقد وان لم يكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التدبير والعتق وهما بذلك اولى لما قدمنا ١٢

[6] قوله قال مالك فى مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جاريته الخ وهو على ما قال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منهما جاريته فولدت منه فان الولد بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اباه فى الحرية والرق اصل ذلك الحر يستولد امته وهذا اذا وضعته امة لستة اشهر فاكثر من وقت التدبير وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق رواه ابن سحنون عن ابيه قال وما ولدته المدبرة بعد التدبير فهو مدبر كامه طال ذلك او قصر والفرق بينهما ان ما فى بطن المدبرة عضو من اعضائها ولذلك لا يجوز ان ينفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه وما فى بطن امة المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز ان تفرد بالبيع دونه ويفرد المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه الا اذا احدث بعد عقد التدبير والله اعلم واحكم ١٢

تسلم الیه اذا عتق

جامع ما جاء فی التدبیر

قال مالک فی مدبر قال لسیدہ عجل لی العتق واعطیك خمسین دینارا منجمۃ علیّ فقال سیدہ نعم انت حر وعلیك خمسون دینارا تؤدی الی کل عام عشرۃ دنانیر فرضی بذلك العبد ثم هلك السید بعد ذلك بیوم او یومین او ثلثۃ قال مالك ثبت له العتق وصارت الخمسون دینارا دینا علیه وجازت شهادته وثبتت حرمته ومیراثه وحدوده ولا یضع عنه موت سیدہ شیئا من ذلك الدین

قال مالك فی رجل دبر عبدا له فمات السید وله مال حاضر ومال غائب فلم یکن فی ماله الحاضر ما یخرج فیه المدبر فقال یوقف المدبر بماله ویجمع خراجه حتی یتبین من المال الغائب فان کان فیما ترك سیدہ من الثلث ما یحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم یکن فیما ترك سیدہ ما یحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله فی یدیه

الوصیۃ فی التدبیر

قال یحیی قال مالك الامر المجتمع علیه عندنا ان کل عتاقۃ اعتقها رجل فی وصیۃ اوصی بها فی صحۃ او مرض انه یردها متی شاء ویغیرها متی شاء ما لم یکن تدبیرا فاذا دبر فلا سبیل له الی رد ما دبر قال مالك وکل ولد ولدته امۃ اوصی بعتقها ولم یدبرها فان ولدها لا یعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سیدها یغیر وصیته ان شاء ویردها متی شاء ولم یثبت لها عتاقۃ وانما ذلك بمنزلۃ رجل قال لجاریته ان بقیت عندی فلانۃ حتی اموت فهی حرۃ قال مالك فان ادرکت ذلك کان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم یدخل ولدها فی شیء مما جعل لها قال والوصیۃ فی العتاقۃ مخالفۃ للتدبیر فرق بین ذلك ما مضی من السنۃ قال ولو کانت الوصیۃ بمنزلۃ التدبیر کان کل موص لا یقدر علی تغییر وصیته وما ذکر فیها من العتاقۃ وکان قد حبس علیه من ماله ما لا یستطیع ان ینتفع به قال مالك فی رجل دبر رقیقا له جمیعا فی صحته ولیس له مال غیرهم قال ان کان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتی یبلغ الثلث وان کان دبرهم جمیعا فی مرضه فقال فلان حر وفلان حر* فی کلام واحد ان حدث بی فی مرضی هذا حدث موت او دبرهم جمیعا فی کلمۃ واحدۃ تحاصوا

* وفلان حر

ل قوله فی التدبیر المدبر من العبید ماخوذ من الدبر لان السید اعتقه بعد مماته والممات دبر الحیات والفقهاء یقولون للمعتق عن دبر ای بعد الموت وهذا اللفظ لم یستعمل الا فی العبید والاماء دون سائر ما یملك کما لم یستعمل العتق الا فیهم قال مالك فی مدبر قال لسیدہ الخ وهذا علی ما قال وذلك ان للسید ان یقاطع مدبره علی مال یأخذہ منه ویعجل له العتق فان مات السید قبل اخذ المال لم یسقط عنه الدین لانه دین متعلق بذمته ویعتق العبد بالعتق المنجز ولا یعتبر فی ذلك ثلث المال لان الحریۃ قد سبقت له قبل موت السید ونجزت بالعوض ۱۲ ؎ قوله منجمۃ ای قطعۃ قطعۃ بان یعطی قلیلا فی مرتبۃ حتی یعطی کله فی جمیع المراتب ۱۲ فقط ؎ قوله قال مالك فی رجل دبر عبدا له الخ وهذا علی ما قال ان المدبر اذا لم یخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك انه لا یعجل استرقاق بعضه مع ما یرجی من استکمال حریته بالمال الغائب لان حریۃ المدبر متعلقۃ بالمالین فلا تسقط من احدهما لتعینه ولو کان له دین مؤجل الی عشر سنین ونحوها ففی العتبیۃ من روایۃ عیسی عن ابن القاسم یباع الدین بما یجوز بیعه به حتی یعجل عتق المدبر من ثلثه او ما حمل الثلث منه ووجه ذلك ان بهذا یتوصل الی تعجیل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا یستطاع ذلك فیه وفیه ایضا المدبر الی ان یحل الدین المؤجل الی عشر سنین استدامۃ استرقاقه المدۃ الطویلۃ التی ربما ادت الی تفویت عتقه بموته قبل ذلك ۱۲ ؎ قوله قال مالك الامر المجتمع علیه عندنا ان کل عتاقۃ الخ وهذا علی ما قال ان الوصیۃ بالعتق یردها الموصی متی شاء من صحۃ او مرض لان عقد الوصیۃ عقد غیر لازم وانما یلزم بموت الموصی وقوله فاذا دبر فلا سبیل له الی ما دبر یرید ان ما کان من العتق بعقد التدبیر فلا سبیل للمعتق الی ردہ لانه عقد لازم وهذا یقتضی ان حکم الوصیۃ غیر حکم التدبیر خلافا للشافعی فی احد قولیه ان حکم التدبیر حکم الوصیۃ والدلیل علی ما نقول ان اختلاف الالفاظ ظاهرہ اختلاف المعانی واذا کان التدبیر مخالفا للوصیۃ فلکل واحد منهما لفظ یختص به فاما لفظ الوصیۃ فهو ان یقول اذا امت فاعتقوا عبدی فلانا فهذا محمول علی الوصیۃ وللموصی الرجوع عنه متی شاء لانه عقد غیر لازم ۱۲ ؎ قوله قال مالك وکل ولد ولدته امۃ الخ وهذا علی ما قال ان الامۃ الموصی بعتقها اذا ولدت قبل موت سیدها فان ولدها غیر داخل فی وصیتها لان عقد الوصیۃ غیر لازم وعقد التدبیر والکتابۃ لازم فلذلك دخل فیها من یولد بعدہ ولو ان الموصی بعتقها تلد بعد وفاۃ سیدها قد لزم عقد الوصیۃ ۱۲ ؎ قوله قال مالك فی رجل دبر رقیقا له الخ وهذا علی ما قال ان من دبر عبیدا واحدا بعد واحد زاد ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون فی صحۃ او مرض فانه اذا ضاق الثلث عن جمیعهم بدئ بالاول فالاول لان السید اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله علی وجه الوجوب فلیس له ان یسقط ذلك بتدبیر غیرہ فعلی هذا یعتق الاول فالاول لانه علی حسب ذلك تعلق حقهم بالثلث وان اعتقهم جمیعا تحاصوا فی الثلث لان حریتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فلیس بعضهم احق بذلك من بعض فان اعتق جماعۃ فی کلمۃ ثم اعتق بعدهم جماعۃ اخری فعلی حسب ذلك ایضا یبدأ بالجماعۃ الاولی فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعۃ الثانیۃ بدئ بعتق الاولی وتحاصت الجماعۃ الثانیۃ فی بقیۃ الثلث وان ضاق عن الجماعۃ الاولی بدئ بها فتحاصت فی الثلث ولم یکن للجماعۃ الثانیۃ فی ذلك حق ومعنی المحاصۃ ان حمل الثلث بعضهم ان یعتق منهم بقدر ذلك والله اعلم ۱۲

له قوله يعتق ثلث المدبر وبه قال الجمهوران المدبر يعتق من الثلث اذا لم يكن له مال غيره روى عبدالرزاق عن الشعبي ان عليا جعل المدبر من الثلث وله عن ابي قلابة دبر رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسعاه في الثلثين ١٢ محلى
كه قوله قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك الخ وهذا على ما قال ومعنى ذلك ان عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله بل تؤكده وتعجله واسوأ احوالها ان يبقى المدبر على حاله وذلك ان للسيد انتزاع مال المدبر فاذا اخذه منه على تعجيل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدبيره فان ادى المكاتب كتابته في حياة السيد عجل عتقه فان مات السيد قبل اداء الكتابة عتق منه ثلثه وسقط عنه لذلك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة وذلك افضل له من ان يبقى على حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة ١٢ سه قوله ويكون عليه ثلثاها اي ثلثا بدل الكتابة وقال ابوحنيفة يسعى في ثلثي قيمته او في كل البدل وعند ابي يوسف في اقل منهما وعند محمد يسعى في اقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة ١٢ محلى كه قوله قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فدبر عبدا له ثم اعتق عبدا له اخر او اعتق منه نصفه ثم توفي او ضاق الثلث عنهما فانه يبدأ بعتق المدبر لانه قد ثبت له حكم التدبير وهذا الامر لازم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولو ان المريض دبر احدهما وبتل عتق الاخر في لفظة واحدة او بكلام متصل تحاصا في الثلث رواه ابن سحنون عن ابن القاسم ووجه ذلك انهما متساويان في الخدمة ولم يتقدم احدهما الاخر في الرقبة فلزم تحاصهما كالمدبرين ١٢ ٥ه قوله فكان يطأهما وهما مدبرتان وبه اخذ الجمهوران المدبرة توطأ وقال الزهري ومالك في رواية لا توطأ وقال الاوزاعي ان كان لا يطأ قبل التدبير لا يطأها بعده ١٢ م لـه قوله ليس له ان يبيعها ولا يهبها وبه قال ابوحنيفة وجمهور الحجازيين والكوفيين والشاميين وقال الشافعي عند اهل الحديث التدبير عقد غير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم وفي رواية لابي داؤد سبعمائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حيوة الذي دبره الامام رواه شريك عن ابن كهيل عند الترمذي ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشابوري ان شريكا اخطأ فيه واجاب الاولون عن حديث جابر بانه واقعة عين لا عموم له فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو

في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدء احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال[١] يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك[٢] في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون[٣] عليه ثلثاها قال[٤] مالك في رجل عتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر دبر جاريتين له فكان[٥] يطأهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها[٦] ولا يهبها وولدها بمنزلتها

م فباعه لاداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز ويبين وجه هذا التأويل انه قال في الحديث ليس له مال غيره وعلى اصلهم لا تاثير لقوله ليس له مال غيره في الحكم لانه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره او لا يكون له مال غيره وعلى ما نقوله فهو مدبر لانه ان كان له مال غيره لم يبع في دين متقدم وان لم يكن له مال غيره يتأدى منه الدين بيع حينئذ لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى (البقية على ص٥٦٦)

مشهور قول احمد وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال مالك كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل وقال الحنفية هو اما محمول على المدبر المقيد وهو من علق عتقه بموت مولاه على صفة مثل ان مت من مرضي هذا او سفري هذا انه حر وهو يجوز عندنا او محمول على بيع الخدمة دون الرق قال ابن الهمام وقد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيع منافعه ولا يمكن شهادة ذلك الامام الا بعلمه ذلك من جابر راوي الحديث ١٢ محلى مختصرا كه قوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته يريد ان حكم التدبير قد لزمه فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال ابوحنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطال المقيد كما لا يجوز له ابطال المطلق وانما قال بعض اصحابنا انه لا يجوز لا تفسير المقيد فيقول لم ارد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقوله على تسليم احدى الروايتين ان هذا التدبير فوجب ان يكون لازما كالمطلق فاذا قلنا يقدر في المقيد قول واحد اذا اريد به التدبير انه يلزم فكذلك المطلق اولى لانه عندنا صريح في التدبير لا يقبل منه انه اراد به غير التدبير وبه قال ابوحنيفة وقال الشافعي في احد قوليه له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثاني له الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ومن جهة المعنى انه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فلم يكن له ابطاله اصله الكتابة ودليل اخر ان هذا عقد عتق ليس له ابطاله بالفعل اصله ما ثبت من ذلك لام الولد واما ما تعلقوا به مما روى عن جابر بن عبدالله ان رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم قالوا وهذا هو ابو مذكور العربي دبر عبدا له يقال له يعفور فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيما ادعوه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه دين قبل التدبير ص

(البقية عن صفحة ٥٦٥) الله عليه وسلم هو باشر البيع وامر به على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين يباع من اجله لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم و انما يبيعه هو عنهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن سحنون وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ ابو اسحاق عن ابي عبد الرحمن النوى اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوي ما قدمناه من التاويل والله اعلم قال الشيخ ابو اسحاق وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك بعد الموت وقد رأيته لابن سحنون وقال قوم ان باع خدمته فذلك محتمل ولعله اراد به ان يعطيه مالا على تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في ام الولد وليس ذلك ببيع في رقبتها ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

[1] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر الخ وهذا على ما قال ان المدبر ليس لسيده ان يبيعه ولا له ان يحوله عن موضعه يريد ازالة ما ثبت له من التدبير فان فعل ذلك وباعه قال في الموازية مالك جاهلا او عامدا او ناسيا رد بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما لم يعتقه الذي اشتراه فان اعتقه قبل الفسخ فقد قال الشيخ ابو القاسم فيه روايتان احدهما ان العتق نافذ غير مردود والثانية ان عقده باطل مردود وفي الموازية قال ابن القاسم كان مالكا يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق يرد عتقه ويعود مدبرا ثم قال يمضي وان كتمه ذلك ولا يرد اذا فات بالعتق او بالموت ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك وجه القول الاول ان عقد التدبير عقد لازم فلا ينقل بازالة الملك عن وجه العتق كما لا ينقل بالهبة والبيع ووجه آخر ان العتق ههنا مرتب على البيع فاذا لم يجز ابطال التدبير بالبيع لم يصح العتق ووجه القول الثاني ان العتق اقوى من التدبير فوجب ان يبطل به كالمدبرة يطؤها سيدها فتحمل منه ان التدبير يبطل بالاستيلاد الذي هو اقوى في باب العتق منه ١٢

[2] قوله قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز لاحد ان يشتري المدبر بنفسه يريد ان يفتدي نفسه ويعطي عوضا عن خدمته وان كانت مجهولة لما في ذلك من تخلص رقبته وتعجل عتقه ولا ينقص ذلك عقد التدبير ولا يبطل بل هو باق على حكمه وانما يسقط به يد فعله العبد الى سيده فان كان للسيد عليه من الخدمة

بيع المدبر قال مالك الامر[1] المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا[2] يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاءه لسيده الذي دبره قال مالك ولا[3] يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال[4] مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر مالك انه بلغه ان[5] عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث

والرق فان قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولا تباعة لاحد عليه وان قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل وحال فمات العبد قبل قبضه فترك مالا فانه حر ويتبع بالقطاعة رواه اصبغ عن ابن القاسم في العتبية وذلك انه قد تعجل العتق وازال عن نفسه الرق بمال يثبت في ذمته ١٢

[3] قوله ولا يجوز بيع خدمة المدبر ويجوز ذلك عند ابي حنيفة لما اخرج الدارقطني عن جابر لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج اليه ضعفه البيهقي وصحح ابن القطان ١٢ محلى

[4] قوله قال مالك في رجل الخ وهذا على ما قال ان النصراني اذا دبر عبده النصراني ثم اسلم العبد فانه انتقل الحكم بين مسلم ونصراني فينظر فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر فيلزم نماؤه على حكم التدبير لكنه تزال يد السيد عنه ويخارج له لان الذي بقي له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفيها ويدفع اليه ثمنها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله عن بيع المدبر وقضي منه دينه وان لم يكن عليه اعتق في ثلثه او ما حمل منه ثلثه على حسب ما يفعل لو كان السيد مسلما لا فرق بينهما الا في ازالة يده عنه ومنعه من استخدامه والله اعلم واحكم

[5] قوله مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخ قوله ان المدبر اذا جرح فان على سيده ان يسلم ما يملك منه وهو خدمته واما رقبته فقد تعلق بها حكم عتق لا يمكن ازالته في حياة السيد فان افتكه في الجناية فهو على التدبير وان اسلمه خدم في الجناية فان ادى ارشها بخدمته قبل وفاة السيد رجع الى سيده على ما كان عليه من التدبير ١٢

العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة
ان شاءوا اسلموا الذى لهم منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثى العقل
وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من
العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذى احدث العبد بالذى يبطل ما
صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية
العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدؤ بالعقل
الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر
الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هى اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون
ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان
على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين الدينار
التى فى عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل وجب فى رقبته من دين
سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت
فلا ينبغى ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو
وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان
كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده
دين قال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به و
يحط عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم
يأخذ العبد وقال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه

له **قوله** قال مالك فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر الخ وهذا على ما قال ان المدبر اذا اجرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد و
لا دين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويخير الورثة فيما رق منه وهو ثلثاه بين ان يفتكوا ثلثى العقل او يسلموه وذلك
ان الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه فى حيوة سيده الاخدمته فتعلقت بذلك الجناية وبعد سيده هو
من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بجزء فتعلقت بذمته ولذا استرق ثلثاه تعلقت الجناية بالثلثين تعلقها بالعبد
فصار الثلث له فى الجناية حكم الاحرار وللثلثين حكم العبد وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجناية والدين الى اخر الفصل
يريد ان ما تقدم من عتق الثلث و تخيير الورثة فى تسليم الثلثين حكمه حكم من لا دين على سيده واما ان كان على سيده
دين لم يترك مالا غير المدبر فانه
يباع منه للدين واذا بيع للدين
والجناية متقدمة عليه وجب ان
يباع لها وانما جاز ان يباع المدبر
فى الدين لان له حكم الوصية وقد
قال الله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين ولا خلاف بين المسلمين
ان الدين من جميع المال والمدبر
له حكم ثابت بالوصية فاختص
بالثلث فكان الدين مقدما عليه
وانما كان تأثير الدين فى بيع المدبر
اقوى من تأثير الجناية لما اختص
الدين ببيع المدبر دون الجناية
لان الدين ليس له محل غير جهة
السيد ولم يبق منها غير العبد و
اما الجناية فتتعلق برقبة المدبر تارة
وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان
للدين من التأثير فى وجوب البيع
ما لم يكن للجناية ولا غيرها فاذا
ثبت ذلك وبيع للجناية والدين
غرم الدين لانه مختص بتلك العين
فاذا اقتضيا جميعا وفضلت من العبد
فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق
للورثة ثلثاها ١٢ **سله قوله** فى المدبر
فى الهداية اذا اجنى المدبر وام الولد
ضمن المولى اقل من قيمته ومن
ارشها لان ابا عبيدة قضى بجناية
المدبر على مولاه انتهى والاثر رواه
ابن ابى شيبة وعن الشعبى والنخعى و
الحسن مثله قال محمد فى الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان جناية المكاتب والمدبر وام
الولد على المولى قال وبه نأخذ الا
انا نرى جناية المكاتب يكون عليه
اقل من ارش الجناية ومن قيمته
واما المدبر وام الولد فعلى المولى
الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول ابى حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى ام الولد والمعتق عن دبر يجنيان قال يضمن
سيدهما جنايتهما لان العتاقة قد بدت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا يعقلها العاقلة لانهما مملوكان قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ١٢ محلى
سله قوله قال مالك فى المدبر اذا اجرح رجلا فاسلمه الخ وهذا على ما قال فان المدبر اذا اجرح واسلمه سيده ومات وعليه دين
فينازع فى المدبر المجنى عليه والغرماء فالمجنى عليه اولى به لانه لا محل لجنايته غير العبد والغرماء محل ديونهم ذمة السيد
فقدم المجنى عليه لاختصاصه بالعبد الا ان يزيد الغرماء على ارش الجناية شيئا يحط عن المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء
احق بدين العبد بارش الجرح وبالزيادة فيدفع الى المجنى عليه ارش جرحه ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر
تلك الزيادة لان قيمة العبد قد زادت بالزيادة على ارش الجناية فلا مضرة فى ذلك على المجنى عليه لانه يأخذ ارش جرحه ويحط
بالزيادة عن المتوفى بعض دينه لان المتوفى لو اسلم ارش الجرح لكان له التمسك بالعبد فاذا كان فى فعل الغرماء ذلك منفعة
له فى تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله اعلم واحكم ١٢ **سله قوله** قال مالك فى المدبر اذا اجرح وله مال الخ وهذا كما قال ان المدبر اذا
جرح وله مال ولم يفتده سيده فانه يقتضى ارش الجرح من مال المدبر ويرد الى سيده وانما كان ذلك لان عقد التدبير لازم لا ينقص ولا يخرج عنه
التدبير الا بامر لابد منه ولما كان للمدبر مال يؤدى منها ارش جنايته لم ينقض عتقه امر تدبيره والله اعلم واحكم ١٢

فان المجروح يأخذ مال المدبر فی دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الی سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقی من دية جرحه **جراح ام الولد** قال مالك فی ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن علی سيدها فی ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس علی سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى فی ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فی بيع العُربان مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان قال مالك وذلك فيما نُرى والله اعلم ان يشتری الرجل العبد والوليدة او يتكاری الدابة ثم يقول للذی اشتری منه او تكاری منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر علی انی ان اخذت السلعة او رَكِبتُ ما تكاريت منك فالذی اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شئ قال مالك والامر عندنا انه لا بأس ان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فی الفصاحة ولا فی التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا ان يشتری منه العبد بالعبدين او بالاعبد الی اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه

لـه **قوله** قال مالك فی ام الولد تجرح الخ وهذا على ما قال لان ام الولد اذا جنت فان على سيدها ان يؤدی من ماله ارش جنايتها الا ان يكون ارش الجناية اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لانها لو كانت امة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقد العتق الذی لا يصح نقضه الی رق ولا استخدام ناب عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من رقبتها والفرق بينها وبين المدبرة ان للسيد استخدام ام الولد على المشهور من قول مالك فذلك جاز ان يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة ام الولد ووجه آخر ان ام الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين او يسترق بعضها بعتق الثلث فذلك جاز له ان يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدی الی اقتضاء ارش الجناية من ثمنها ان مات سيدها عن دين ولم يكن له ان يسلم ام الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتأدی ارش الجناية من جهتها بوجه والله اعلم ١٢

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى احدهما فی المرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدی ولده بمثلهم قال مالك والقيمة فی هذا اعدل ان شاء الله تعالى ما وجد هذا الحديث فی النسخ الموجودة سوى المحلى سه **قوله** والقيمة فی هذا اعدل لان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل اخرج ابن ابی شيبة من طريق الشعبی عن علی فی رجل اشتری جارية فولدت منها اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقدم عليه ولدها فيغرم الذی باعها ما غره ومن طريق سليمان بن يسار ان امرأة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها فی كل مغرور وغيره قال فی الرسالة ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذی باعها انتهى وفی المنهاج وعلى المغرور قيمته لسيدها ای قيمته يوم الولادة زاده الشارح ويرجع بها على الغار وفی الهداية ولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رواه صاحب الكافی روی ذلك عن عمر فی النكاح وعن علی فی الشراء وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الاجماع وغرم الاب قيمة الولد ثم انه يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع كما فی الهداية او يوم القضاء كما فی شرح الطحاوی ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر كذا فی الهداية وغيره ١٢ محلی سه **قوله** نهى عن بيع العربان بضم المهملة وفيه لغتان العربون بضم العين وفتحها ای عن بيع الذی فيه العربان فی النهاية هو ان يشتری السلعة ويدفع الی صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتری وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الغرر وشرط عدم الرد والهبة ان لم يرض السلعة واجازه احمد لحديث رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن العربان فی البيع فاحله ١٢ وقال الباجی قال ابن حبيب العربان اول الشئ وعنفوانه والمنهی عنه من ذلك ان ينعقد عليه البيع ولذلك اضاف اليه على وجه ان كره المشتری البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض فهذا الذی نهى عنه لانه من ابين المخاطرة واما العربان الذی لم ينه عنه فهو ان يبتاع منه ثوبا او غيره بالخيار فيدفع اليه بعض الثمن مختوما عليه ان كان مالا يعرف بعينه على انه ان رضی كان من الثمن وان كره رجع اليه ذلك لانه ليس فيه خطر يمنع صحته وانما فيه دفع للثمن او بعضه ١٢ سه **قوله** لا بأس بهذا ان يشتری منه الخ وعند ابی حنيفة يجوز بيع عبد بعبدين حاضرا ولا يجوز بيع عبد بعبد الی اجل لجواز التفاضل وحرمة النساء فی غير الاموال الربوية اذا اتحد الجنس وقال الشافعی يجوز الی اجل والاصل ان اتحاد الجنس لا يحرم النساء عند الشافعی ويحرم عند ابی حنيفة وكذا عند مالك لكنه انزل اختلاف الصفة فی العبد وسائر الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس والدليل لابی حنيفة هو ما رواه الائمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوی فی معانی الآثار قال ابو جعفر (البقية على ص٥٦٩)

(البقية عن ص٥٦٨) فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه عن بعضه نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة وممن قال بهذا القول ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد او من نوعين فهذه احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرناه فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت ان النهى فى ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعضه نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه ۱۲

بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم **قال مالك** ولا[1] بأس ان تبيع من ذلك ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه **قال مالك** ولا ينبغى[2] ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام احى ام ميت وذلك يضع من ثمنها **قال**[3] **مالك** فى الرجل يبتاع العبد والوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التى له قال مالك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يقيله فى الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد والوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل **قال مالك** فى الرجل يبيع من الرجل

م دنانير وجارية نقدا بمائة دينار له الى سنة فانه وجه صحيح ايضا فيما يتكرر ويقصد من بيع جارية وعشرة دنانير معجلة بمائة الى اجل فان الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد اليه والغرض فيه فيعبر عنه اصحابنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه المنع بقلة قصده وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة ووجها او وجوها من الفساد المقتضى للمنع فيحمل على المقصود من تلك الوجوه واما ما كان الفساد له لازما فان ذلك ممنوع لنفسه واما ان كانت العشرة الى اجل اقرب من اجل المائة فحكمها حكم العشرة المؤجلة وان كانت الى اجل ابعد من اجل المائة لم يجز ايضا لانه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة الى غير ذلك واقل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد للعشرة والمنع من المقاصة ولو شرط ذلك فى العشرة المؤجلة الى اجل المائة لافسد العقد لانه يتضمن من بيع جارية وعشرة دنانير يخرجها (البقية على ص٥٧٠)

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله لا بأس ان تبيع من ذلك اى العبد وغيره مما ليس بطعام اما الطعام فلا يجوز بيعه قبل القبض مطلقا وقال الجمهور لا يجوز بيع شئ قبل القبض لا الطعام ولا غيره ۱۲

[2] قوله لا ينبغى ان يستثنى جنين الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعى كما فى الهداية والمنهاج لا يجوز بيع الحمل مفردا لانه مغرور وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز استثناؤه ۱۲ محلى وهذا كما يقول انه لا يجوز ان تباع امة او شئ من اناث الحيوان ويستثنى جنين فى بطنها وعلل ذلك بعلتين احدهما انه مجهول الصفة والحياة والثانيه انه ينقص ذلك من ثمنها وهذان تعليلان صحيحان وذلك ان الاستثناء من المبيع على ضربين احدهما ان يستثنى جزءا من الجملة ولا يخلو من ثلثة اقسام احدها ان يكون جزءا شائعا والثانى ان يكون جزءا معينا والثالث ان يكون جزءا مقدرا غير شائع ولا معين فان كان جزءا شائعا فانه يعم فى جميع الحيوان وفى غير الحيوان كبيع ربع العبد والدابة والثوب والدار وان كان جزءا معينا فلا يخلو ان يكون فى حيوان او غير حيوان فان كان فى حيوان فانه على ضربين احدهما ان يكون معينا كالجنين وما فى ظهر الفحول ولحم الفخذ فهذا لا يجوز بوجه لان المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه واذا لم نعلمه لم نعلم باقى الجملة وهذا فى اجنة الاناث وما فى ظهور الفحول واضم الفساد لانه يمنع من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناء جنين الناقة فانه يصح ان يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا الظهر فيما احتج به فى قولنا انه لا يدرى ان الجنين حسن او قبيح او ذكر او انثى او حى او ميت وهذا اذا كان باقيا على ملكه لا يجب ان يؤثر فى البيع لسلامة المبيع فى ذلك وانما يؤثر فيه على قولنا انه مبيع مسترجع فافسد البيع استرجاعه لانه به تم والله اعلم ۱۲

[3] قوله وهذا كما قال رحمه الله ان البائع اذا زاد المبتاع عشرة دنانير على ان يقيله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الاشياء كلها العين وغيره نقدا او مؤجلا ولم يتفرقا لانه كان البيع اشترى الجارية بالثمن الذى وجب له على المبتاع وبزيادة زادها اياه ولا فساد فى ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقدا ولم يجز مؤجلا لما تقدم من منع الشئ بجنسه الى اجل وان ندم المبتاع فسأل المبيع ان يقيله ويزيده بعشرة دنانير نقدا او الى اجل الفصل معناه انه اذا اراد المبتاع العشرة ليقيله البائع فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذى ابتاعها منه مقاصة وان زاد العشرة نقدا لم يجز ذلك لانه عجل عشرة من المائة المؤجلة عليه فصار بيعا وسلفا فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة فى احدى مسئلة الصمار فيمن باع حمارا بعشرة دنانير فاستقاله المبتاع على دينار يعجله البائع ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب واما ما ذكره رحمه الله من انه يدخله انه باع عشرة م

الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل بعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغى

مال المملوك اذا بيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكوٰة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشئ من دينه

العهدة فى الرقيق مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمٰعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة **قال مالك** ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى ينقضى الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها **قال مالك** ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه

(البقية عن ص٥٦٩) ولا ينقدها بمائة دينار ينقدها وهذا يقتضى التفاضل فى العين فاوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكالى بالكالى فى عشرة دنانير والمائة وذلك ممنوع ومن ابتاع سلعة بنقد او مؤجل ثم استقال منها فلا تخلوا السلعة ان لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجارية والثوب فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة وذلك مثل ان يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقدا ثم استقال المبتاع بدينار يزيده مؤجلا فان ذلك لا يجوز

[1] قوله فهذا لا ينبغى لان فيه جعل بعض الثمن بمقابلة اسقاط الاجل ١٢ مح [2] قوله ان عمر بن الخطاب قال ورواه الشيخان من حديث سالم عن ابن عمر مرفوعا واختلف فى الارجح منهما فروى البيهقى فى سننه عن مسلم والنسائى انهما سئلا عن ذلك فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ونقل الترمذى فى جامعه عن البخارى ان حديث سالم اصح وقال ابن عبد البر فى التمهيد انها الصواب وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ١٢ مح قلت وهو احد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع قاله ابن عبد البر ورجح مسلم والنسائى رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها الدارقطنى وفى العلل للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهى رواية سالم واذا وقفه ذكر اباه وهى رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ١٢ [3] قوله من باع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد اضافة اختصاص وانتفاع عند الجمهور واضافة تمليك عند مالك قال النووى مذهب مالك والشافعى فى القديم العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشترى بظاهر الحديث قول احمد وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وهو رواية عن احمد وتأولا الحديث بان اضافة المال فيه الى العبد ليس اضافة التمليك ولهذا يكون للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع ثم انه قال الشافعى ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بالدراهم وكذا ان كان الدنانير والحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشترى وان كان دراهم او غيرها من الربويات لاطلاق الحديث ثم انه يدخل ثياب العبد فى بيعه كما صحح الغزالى للعرف وقال النووى الاصح انه يدخل ثيابه لاستر العورة ولا غيرها الا ان يشترطها المبتاع لظاهر الحديث وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل عليه من الثياب المعتاد ١٢ محلى قلت فالحاصل ان المالكية استدل بهذا الحديث على ان العبد يملك وقال احمد والشافعى فى القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل لقوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله مملوكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك ١٢ [4] قوله فهو له عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الشافعى وابو حنيفة لا يعم هذا البيع لما فيه من الربوا قاله الزرقانى ١٢ [5] قوله ولم يتبع سيده بشئ من دينه حاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية ١٢ [6] قوله وعهدة السنة قال محمد فى كتاب الحجج لو كان عندكم فى ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هو رأى منكم اصطلحتم عليه وليس هذا يقبل منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق فى هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شئ فافهم ١٢ [7] قوله فاذا مضت السنة فقد برئ وكان الشافعى لا يعتبر الثلث ولا السنة فى شئ منها بل كان ينظر الى العيب فان كان ما يحدث مثله فى مثل هذه المدة التى اشتراها فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه من تلك المدة رده على البائع كذا ذكره البيهقى وقال محمد فى مؤطاه لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار (البقية على ص٥٧١)

فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق

العيب فى الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانى مائة درهم فباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك باعتراف* او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشترى عيب اخر انه اذا كان العيب الذى حدث به مفسدا به مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذى اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذى اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه

(البقية عن ص٥) ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما عند ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا فى ثلثة ايام انتهى والاصل لمالك فى ذلك ما رواه احمد وابو داؤد والنسائى والدارمى والحاكم عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر وعن سمرة بن جندب عهدة الرقيق ثلثة ايام وفسره قتادة ان وجد فى الثلث داء اى عيبا رده بغير بينة وان وجده بعد ثلثة لم يرده الا ببينة الا اشتراها وذلك العيب والا فيمين البائع ان لم يبعه وبه داء قال البيهقى وكان المدينى وغيره لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة فهو اذا منقطع ونقل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ ١٢ محلى (الحاشية لصفحة هذه) ١ قوله فابى عبد الله ان يحلف الخ فيه دليل الحنفية على انه يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على المدعى خلافا للشافعى ومالك وكان ابن عمر يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله منها قال فى الهداية وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب قال الشافعى فيما حكاه البيهقى اذا باع الرجل العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيب فالذى يذهب اليه قضاء عثمان انه ابرأ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه وقال محمد بن الحسن بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال ومن باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع ابن عمر ورآها براءة جائزة فيقول ابن ثابت وابن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا اخر وبرئ من كل عيب ورضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك فقد برئ من كل عيب علم او لم يعلم لان المشترى قد برأه من ذلك ١٢ عم وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه اذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشترى ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب او لم يسم وسواء علم عيوبه او لم يعلم بعضها لان فى الابراء معنى الاسقاط والجهالة فى الاسقاط لا تفضى الى المنازعة ويدخل فيه عن البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعى ومالك وابى يوسف فى رواية وللشافعى فى شرط البراءة اقوال فى قول يبرء مطلقا وفى قول لا يبرء عن عيب ما لان فى البراءة معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح به وقال احمد فى رواية وفى رواية عنه يبرءهما لا يعلمه دون ما يعلمه وفى قول للشافعى وهو الاصح عندهم وهو رواية عن مالك لا يبرء فى غير الحيوان يبرء فى الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه كذا فى البناية ١٢ ٢ قوله وان احب ان يغرم قدر ما اصاب وعند ابى حنيفة ان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده عيب اخر فله نقصانه لا يرده الا برضاء بائعه ١٢ م ٣ قوله فليس عليه فى اصابته اياها شئ وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة لا يجوز رد الجارية المعيبة اذا وطيها او مسها بشهوة بكرا كانت او ثيبا وانما يرجع بالنقصان كذا فى الدر المختار ١٢ م ٤ قوله فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا اخر غيرهما يعنى ان البراءة تفيد فى الحيوان مطلقا وفى المدونة انه تفيد فى الرقيق خاصة وروى يفيد من السلطان وروى من الورثة بقضاء دين او شبهه ١٢ م

فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان[١] ما باع مردودا عليه قال مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التى كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذى وجد باحدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التى بيعت بجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب فترد بقدر التى يقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا[٢] الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن[٣] ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان[٤] كان هو وجه ذلك الرقيق واكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذى فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذى وجد مسروقا او وجد به عيبا من ذلك الرقيق فى الشئ اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذى وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به اولئك الرقيق

ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها[٥] شرط لاحد مالك عن

---

[١] قوله وكان ما باع مردودا وبه قال الشافعى فى اظهر اقواله فى المنهاج لو باع بشرط البراءة من العيوب فالاظهر انه يبرئ عن عيب باطن بالحيوان لا يعلمه دون غيره قال المحلى فلا يبرأ عن عيب بغير حيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والقول الثانى يبرأ من كل عيب عملا بالشرط والفرق بين ما لم يعلمه وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره ان كتمان ما يعلمه تلبيس وان الحيوان قلما ينفك عن عيب خفى او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة من كل عيب يليق بلزوم العقد بخلاف غير الحيوان قال احمد فى رواية لا يبرأ البائع من العيب لان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفى بالشرط ١٢ م

[٢] قوله وهذا الامر عندنا وبه قال الثلثة الباقية ويدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه والله اعلم الرجل يشترى المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع فقضى انه يرد العبد على البائع بالعيب فيرده بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة وهو الخراج وانما طالب لانه كان ضامنا للعبد لو مات فى مال المشترى لانه فى يده مستشكل بانه لو كانت الغلة بالضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع واجيب بان الغلة معللة قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا وانما اقتصر فى الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع ولهذا لم يكن الزوائد للغاصب مع تقرر الضمان عليه ١٢ محلى

[٣] قوله فيمن ابتاع رقيقا الرقيق يطلق على المفرد والجمع وهو المراد ههنا ١٢ محلى

[٤] قوله فان كان هو وجه الرقيق اى رأسه واعلاه وعند ابى حنيفة لو اشترى عبدين صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة او رجع بحصته سالما ان قبضهما لجواز التفريق بعد التمام والا اخذهما او ردهما لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام كذا فى الهداية وغيره ولم يفرق عنده فى وجه الرقيق وغيره ١٢ م

[٥] قوله وفيها شرط لاحد زاد محمد فى آثاره من طريق ابى حنيفة عن ابى العطوف عن الزهرى فرجع عبد الله فردها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط قال محمد وبه نأخذ كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشترى او المبيع فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابى حنيفة وخصه الشافعى بما عدا العتق وجوزه بشرط لحديث بريرة ولم يخص به اصحابنا لان العام يعارض الخاص ويطلب الترجيح من خارج والمرجح ههنا العام لكونه محرما فيحمل حديث بريرة على ما قبل النهى وبهذا يجاب عن حديث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا وشرط له حملانه الى المدينة واجاب عنه الشافعى بانه لم يقع الشرط فى صلب العقد ولعل الشرط كان سابقا او لاحقا وبزعم النبى صلى الله عليه وسلم باركا به كما فى رواية النسائى اخذته وامرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ١٢ م والضابطة فيه على ما فى الهداية وشروحها ان كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الاجل فى الثمن والمثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز وذلك كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او ثوبا على ان يخيطه او عبدا على ان لا يبيعه المشترى بعد ذلك او لا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشترى وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتبايعين وفيه نفع للمعقود عليه (البقية على ص٥٧٣)

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء **قال** مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **مالك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** عن حميد

م حتى يبدو صلاحها اى منفردا عن النخل قال الكرماني الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج الحلاوة وزوال العفوصة وبالتلون وتطيب الاكل وعند ابي حنيفة هو ان تؤمن فيه العاهة والفساد كما في المبسوط ويكون منتفعا به كما في الخلاصة ومقتضاه (البقية ص ٥٧٤)

(البقية عن ص ٥٧٢) وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوبا او حيوانا سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفا كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يحذوه البائع والفروع مبسوطة في كتب الفروع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة بدليل حديث ابي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم امران يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها

فان الولاء لمن اعتق وسيجيئ هذا الحديث ماله وما عليه وبه تعلق ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان مستدلا بما روى عن جابر انه قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص لتقدم النافي على المبيح وزيادة تفصيل هذه المسئلة في فتح القدير ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له **قوله** الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها كانه اراد لا يطأ الرجل جارية الا جارية له مملوكة ملكا صحيحا ان شاء باعها او وهبها وان لم يشأ لم يفعل وضع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكا فاسدا كما اذا اشتراها بالبيع بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطيها فانها لا مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها وشرائها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يطابق هذا الاثر ترجمته اليها ومطابقته ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيرا لقولهم ان العبد لا يحل له ان يتسرى اى يأخذ جاريته ويطأها وحمله على معنى ان لا يطأ الرجل الا وليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فان العبد المملوك للغير ان ملك جارية كما اذا كان مأذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المعنى وان كان يمكن استنباطه لكنه اجنبي عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكر الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق ما فهمته ففيه حدثنا فهد نا ابو غسان نا زهير نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ثم وجدت في الدر المنثور للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة احلت جاريتها لزوجها فقال لا تحل لك ان تطأ فرجا الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمران امي كان لها جارية فانها احلتها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا ان تشتريها وتهبها لك وعلى هذا يفيد الاثر امرا اخر وهو ابطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطي بنحو ذلك ١٢ **له قوله** فوجدها ذات زوج فردها قال محمد بهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ **له قوله** قد ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة المكسورة من التأبير وتلقيح النخل وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحل فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وتأبير كلها وتأبير بعضها والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي ينشق بنفسه وهبت ريح المأبور اليه وقد لا يؤبر شيئ وتنشق الكل ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البائع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ابرت او لم تؤبر للبائع فان المفهوم ليس بحجة عنده والمشتري ان يطالبه قطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان شرط البائع في البيع ترك الثمار الى الجداد فالبيع فاسد كذا في المحلى قلت وحاصل مأخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ومنطوقا اى مفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسمية الاصول معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفي الحديث جواز تأبير النخل ١٢ **له قوله** نهى عن بيع الثمار

الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمرّ او تصفرّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس فى ذلك وقت يُؤقّتُ وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتى ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق

لا يجوز عند مالك لا يجوز اذا زاد على خمسة اوسق والاظهر ان تخصيص ما دون خمسة	اوسق لانهم كانوا يعدون هذا المقدار وما قرب منه كذا فى فتح القدير ١٢ نهاية ومؤطا محمد

(البقية عن ص٥٧٣) جواز وصحت بعد بدوه ولو بغير شرط انقطع بان يطلق او بشرط القائه او قطعه والمعنى المفارق بينهما الامن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه العاهة لضعفه والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح الامام ابو حنيفة البيع حال الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده قال ابن الهمام ومحل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا اى لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الائمة الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز واما بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا وقيل بدو الصلاح بشرط القطع فى المنتقع صحيح اتفاقا وبشرط الترك غير صحيح اتفاقا وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا واجاب عنه الحلوائى انه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك قال محمد لا ينبغى ان يبتاع شئ من الثمار على ان يترك على النخيل حتى يبلغ الا ان يحمرّ او يصفر فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان تركه حتى يبلغ فاذا لم يحمر او لم يصفر اذا كان كفرى فلا خير فى شرائه على ان تركه حتى يبلغ انتهى فكانه حمل الحديث على البيع بشرط الترك فاذا شرط ترك الثمر على الشجر والزرع على الارض وقد تناهى عظمها يفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول الثلثة الباقية واختاره الطحاوى لتعامل الناس به من غير نكير وعليه الفتوى كما فى البحر عن الاسرار وفى التحفة الصحيح قولهما والتعامل لم يكن بشرط الترك ١٢ مح

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذه)

لـه قوله فبم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدرا بم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغى ان يأخذ احدكم مال اخيه بالملا لانه اذا اتلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما يبدو صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ وليس فيه بالمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه ١٢ فافهم ٢ـه قوله من بيع الغرر المنهى عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهى نادرة لا حكم لها ١٢ ٣ـه قوله حتى تطلع الثريا معروف ماخوذ من الثروة وهى الكثرة سمى بها لكثرة كواكبه مع ضيق المحل قال بعضهم هو تطلع مع الفجر اول الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز ويكون عنده ابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة من كل بلد ١٢ محلى الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ١٢ ٤ـه قوله فى بيع العرية بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى يأتيها فهى معروة وجمعها عرايا وهى لغة النخلة ١٢ ٥ـه قوله ارخص فى بيع العرايا ارخص لغة فى رخص قاله الحافظ العرايا جمع عرية واختلف فى تفسيرها فقيل انه لما نهى عن المزابنة وبيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة فى العرايا وهو ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده ليشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمرة نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات فيصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق كذا فى النهاية وقال محمد وذكر مالك بن انس ان العرية انما يكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها العيالة ثم يثقل عليه دخوله فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعط منه ما شاء فان شاء سلم له النخل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل بتمر الى اجل انتهى ثم انه اخذ الشافعى بالاقل يعنى فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان اصحهما

اوفی خمسة اوسق یشك داؤد قال خمسة اوسق او دون خمسة

قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك و يخرص في رؤس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

م الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي ان العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب و يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان ينقا بضا فسد البيع وللعرية صور منها ان يقول رجل لصاحب الحائط بعني ثمر هذه النخلة او نخلات معينة فيخرصها و يبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه النخلات فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب او غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ومنع ابو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهى ان يعرى الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذ العموم النهى عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة اوجه الاول اطلاق البيع على الهبة والثانى قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة اوسق او ما دونها لانه على مذهبنا لا فائدة له فان الهبة لا تتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذى رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس عطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل بعدم القبض ومنهم من قال اذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهى وقد ثبت في البخارى انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك

له قوله او في خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثانى تعديها الى العنب بجامع اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق وبهذا قال الشافعي الثالث تعديتها الى كل يبيس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص وناطوا به الحكم الرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد ابن الحسن وهو قول للشافعي ووقع في حديث ابى هريرة عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها عند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النهى عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهى عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول بما عند البخارى قال سالم اخبرنى عبد الله عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة قال الحافظ هذا يتعين المصير اليه واما جعله لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح وهذا كله عند غيرنا واما عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر ١٢ سه قوله قال مالك الخ تفصيل المقام وتنقيحه على ما في فتح البارى وشرح مسند الامام للخصفكى وغيرهما انهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص على اقوال الاول ان العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة وكانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل بمن لا نخل معه ويعطيهم من ثمر النخلة فاذا وهب رجل ثمرة نخلة ثم تأذى بدخوله عليه رخص للواهب ان يشترى رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصا وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرط عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل الى الجداد او لا حال لئلا يلزم الربوا بالنسيئة وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعرى المالك خاصة قال ابن دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احدهما ان العرية مشهورة فيما بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثانى ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره القول الثانى ان يكون لرجل نخلة او نخلتين في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك والقول الثالث انها نخل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المراد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبها وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكى عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزنى تلميذ الشافعي ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وفلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي قوله يأكلونها رطبا يدل على ان مشترى العرية يشتريه ليأكلها رطبا وانه ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المرخص من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكى لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقى له سندا قال ولعل الشافعي اخذه من سير الواقدى وعلى تقدير صحته فليس فيه التقييد في كلام الشارع واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشترى الى م

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب
الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تألّى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في مادون ذلك جائحة ما يجوز في
استثناء الثمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو
ابن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه
بثماني مائة درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان
امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما
بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك
فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما
ذلك شئ احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما
يكره من بيع التمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعوه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني
الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله

له قوله فقال يا رسول الله هو له پس گفت يا رسول الله مطلوب اوراست يعنى راضى شد مر بيكى ازين دو چيز ۱۲ مصفى كه قوله
الجائحة التي توضع الخ اى ليس فيما دون الثلث جائحة فلا يجب وضعها فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص من الثلث فمن المبتاع ۱۲ م بغوى گفته ابو حنيفه وشافعى در جديد گفته اند كه وضع جائحه مستحب ست زيراكه در حديث ديگر آمده
است فبم يأخذ احدكم مال اخيه واين در صورتيست كه وضع جائحه نباشد واحمد وشافعى در قديم گفته اند كه واجب است ومالك
گفته كه وضع كرده شود وجوبا در سيوم حصه يا زياده ازان اگر مالك سيوم حصه يا زياده ازان باشد مترجم گويد نص
بر صاحب بستان واجب است سقى وغيران تا آنكه ثمار بكمال پختگى رسد بعد ازان واجب ست تخليه درميان او و
درميان بستان پس اگر عيبى
بسبب تفريط در سقى بهم رسد
مشترى را خيار ثابت باشد واگر
نقصانى از جهة آفت سماوى رو
داد بمقتضائى اختلاف احاديث
باب از شافعى دو قول آمده
است استحباب وضع جائحه
ووجوب آن واز وجوب مخرج
ميشود كه مبيع از ضمان بائع
است واز استحباب خارج ميشود
كه بيع از ضمان مشترى است
وشافعى در جديد ميل باستحباب
كرده است ۱۲ مصفى ته قوله
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز
ذلك وقال ابو حنيفة والجمهور يصح
استثناء الثلث فصاعدا على
قال محمد لا بأس ان يبيع الرجل
ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى
شيئا من جملته ربعا او خمسا او
سدسا الخ اى باحد من الكسور
واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا
يجوز لجهالة المبيع بجهالة
المستثنى وقد ورد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا
في البيع الا ان تعلم اخرجه
الترمذي وغيره ويجوز ايضا
اذا استثنى نخلا معينة معدودة
لان الباقي معلوم مشاهدة فلا
تفضي الجهالة الى المنازعة و
اما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا
معلومة فان كانت مجذوذة
جاز فان الباقي يعرف بكيله
على الفور وان كانت على الشجر
فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا
لمالك وابي حنيفة في رواية
الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية
عند الحنفية يجوز لان الاصل
انما يجوز ايراد العقد عليه نفرادا
يصح استثناؤه بخلاف استثناء
الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها ۱۲ كه قوله لا يبيعوني الجنيب بفتح الجيم وبالنون كفعيل
تمر معروف جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى ۱۲ محلى قال البغوي في شرح السنة اتفقوا على من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا
بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان
الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه
ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة انه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر هذا بثمنه من هذا وليس بحرام عند الشافعي وكذا عند
ابي حنيفة وقال مالك واحمد هو حرام انتهى ۱۲ م ه قوله عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى بتقديم الحاء على الميم ولسائر الرواة عبد
المجيد بتقديم الميم على الجيم وهو ثابت في البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وهو الصواب قاله الحافظ ۱۲ محلى

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن عبد الله بن يزيد (مولى الاسود) ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك **المزابنة والمحاقلة مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **مالك** عن داؤد بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر

م كالثلث والربع ونحوهما وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل هى بيع الزرع عند ادراكه وانما نهى لانهما من الكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر، و

المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل من الحقل وهى الارض التى تزرع انتهى ١٢ مجلى

له قوله عن البيضاء بالسلت البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز قال فى النهاية البيضاء الحنطة وانما كره ذلك بانهما جنس واحد عنده وخالفه غيره انتهى قال البيهقى وحكى الخطابى عن بعضهم انه قال البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفى الغريبين السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له انتهى ١٢ اقول وفى القاموس البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى سله قوله بالسلت فما قال فيه سعد من النهى عنه ان كان محمولا على البيع يدا بيد فقوله محمول على الورع والاحتياط بان مشابهته بالحنطة وقعت الشبهة فيه فنهاه عنه احتياطا ولكن الحكم فيه انهما نوعان مختلفان فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا اذا كان يدا بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد واما اذا احمل على النسيئة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا واما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه اذا كان يدا بيد قال فى البدائع وبيع التمر بالرطب والرطب بالرطب بالتمر والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليابس واليابس بالمنقع والمنقع بالمنقع متساويا فى الكيل فهل يجوز قال ابو حنيفة كل ذلك جائز وقال ابو يوسف كله جائز الا بيع التمر بالرطب وقال محمد كله فاسد الا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وقال الشافعى كله باطل فابو حنيفة يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان فى المال ومحمد يعتبرها حالا ومالا واعتبار ابى يوسف مثل اعتبار ابى حنيفة الا فى الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص واصل الشافعى ماذكرنا فى مسئلة علة الربوا ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هى الاصل والتساوى فى المعيار الشرعى مع اليد مخلص الا انه يعتبر التساوى ههنا فى المعيار الشرعى فى اعدل الاحوال وهى حالة الجفاف واحتج ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال عليه السلام انه ينقص اذا جف بين عليه السلام الحكم وعلته وهى النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم الى حيث تعددت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس ولابى حنيفة الكتاب الكريم والسنة المشهورة واما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى يايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع الا يختص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى فبقى البيع متساويا على ظاهر العموم واما السنة المشهورة فحديث ابى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر لانه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع وروى ان عامل خيبر اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيبا فقال عليه الصلوة والسلام اوكل تمر خيبر هكذا وكان اهدى اليه رطبا فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على الرطب وروى انه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهو اى يحمر او يصفر وروى حتى يحمارا ويصفار وان الاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة فلا يقبل فى معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا لم يقبله ابو حنيفة فى المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان فى حد الآحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلا ظاهر العدالة او مؤلة فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة او تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله تعالى اعلم ١٢ سله قوله والمزابنة بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه بيع الرطب بالتمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر ١٢ مصلى كله قوله نهى عن المزابنة والمحاقلة وآن بيعى است كه امروز اهل دياران را اجاره مى گويند شخصے را زراعتے باشد يا باغے از خرما بنان پس شخصے ديگر بيايد وآن را تخمين كند در دل خود وبرود پيش صاحب آن مال وبگويد ايں زراعت را يا رطب را اين قدر خرص ميشود پس زراعت يا رطب را بمن بده وايں قدر رحب خشك از كاه جدا ساخته وخرماء خشك شده بتو بدهم پس هر دو راضى شوند وبايكديگر داد وستد نمايند وايں حرام است وعلة نهى نزديك شافعى ربوا است ونزديك مالك قمار ١٢ قال فى النهاية المحاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الارض بالحنطة هذا جاء مفسرا فى الحديث وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم م

له قوله والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة اى القمح وبه عبر فى رواية عقيل عن الزهرى عند مسلم واستكراء الارض بالحنطة وبه عبر فى مسلم وهو عنده مرسل ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فى المؤطا عند جميع الرواة وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهى عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب ١٢ زرقانى ٢ه قوله استكراء الارض قلت ولهذا العقد صور مختلفة احدها ان يكون هذا العقد على دراهم او دنانير مسماة والثانى ان يكون على طعام مسمى مثلا على حنطة او شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض وغيره او بجزء مسمى من الخارج من الارض والثالث ان يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع والرابع ان يكون العقد على قسمة الخارج من الارض بان يكون

ما على الاوانى والماذيانات فلرب

والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى اضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة

الارض وما كان فى غيرها من الارض فهو للزارع قال الشوكانى قال طاؤس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من التمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب ابن حزم اليه وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة فى ذلك وقال الشافعى وابو حنيفة والعترة والكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز ان يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض او غيره لا بجزء من الخارج منها وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج واجابوا عن حديث الباب بان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمى هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابى هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك قال ابن المنذر ينبغى ان يحمل ما قال مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز وقال احمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء خارج منها اذا كان البذر من رب الارض واما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخارى وغيرهما من اصحاب السنن معاملة اهل خيبر وآثارا كثيرة فى اثبات تلك المزارعة قال الشوكانى وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله اراد بهذه الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن على وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى والزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحد منهما منفردة واجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها بعينه واما الرابع فلم يجوزها احد ١٢ ٣ه قوله كل شئ من الجزاف الجزاف والجزافة مثلثتين الحدس فى البيع والشراء اى الظن والتخمين معرب كزاف كذا فى القاموس قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو احد انواعها وفسرها المؤطا بما هو اوسع ١٢ ٤ه قوله للرجل يكون له الطعام اللام فى الرجل زائدة ويكون الخصفة والمصبر يشدد الموحدة المفتوحة من الصبرة والخبط بفتح المعجمة والموحدة هو ما يقع على الارض من اوراق الاشجار من الخبط بسكون الموحدة وهو الضرب بالعصا ويكون طلفا للدواب وقد مر والنوى نوى التمر والقضب بفتح القاف الرطبة فانها تقضب اى تقطع مرة بعد اخرى والعصفر بضم العين والفاء معروف والكرسف بضم الكاف والسين هو القطن والكتان بالفتح وشد التاء معروف والقز بفتح القاف والمعجمة المشددة الابريشم ١٢ ٥ه قوله لا يعلم كيله فحاصل ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربوا والمزابنة اما الربوا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربوا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا اشترط اتحاد الجنس لانه به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد غبنت صاحبى وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له ١٢

قلنسوة قد كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل ضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول لرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف والكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا احلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري

له قوله اقطع جلودك بكسر الهمزة وجزم الآخر بزنة الامر من القطع وبفتح الهمزة بزنة المضارع المتكلم ١٢ مع سله قوله نعالا على امام اي خيط يعرف به مقدار النعل ١٢ مع في الصراح امام پیشرو وكتاب كقوله تعالى وكل شئ احصيناه في امام مبين ومسطر چوب ورشته راز وكرانه زمين وكرانه راه" ومراد اين جا بمعنے رشته يمودن باشد ١٢ سله قوله مالك من اشترى الخ اذا ثبت ذلك فقوله اذا كان يوجد عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن يريد ان لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يحتاج اليه لتمام النضج وانما يتأخر بقدر ما يحتاج اليه لتمام النضج والارطاب كالخمسة عشر يوما وقال مالك في كتاب ابن المواز عشرين يوما وجه ذلك ان مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤس النخل طلبا للارطاب ولبقاء النضارة فيها ليؤخره وقتا بعد وقت بنضارتها مع ما قدمناه من ان ذلك من ضمان البائع واما ابن القاسم فانه لا يجوز ان يتأخر مثل هذه المدة لانه لا غرض في تأخره غير مجرد التمكن من الاخذ وهذا فيما يشرع فيه منه في كل يوم واما الصوف يشترى على ظهور الغنم فانه يجوز ان يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة لا يزيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة ايام و الخمسة عشر يوما اذا ثبت ذلك فقد قدمنا ان شراء الثمرة في رؤس النخل يكون على ثلاثة اوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تبيين الوجه الثالث وهو اذا اشترى منه اصوعا معروفة فان ذلك على ضربين احدهما ان يشترط اخذه على حاله وصفته والثاني ان يشترط اخذه بعد تغير صفته فاما اخذه على حاله بسرا فهو جائز لانه بمنزلة اشتراء اصوع تمر من صبرة او اشتراء اصوع رطب او بسر من صبرة فان اشترط ابقاءه الى تغير صفته فلا يخلو ان يشترط ذلك حال بسوره الى ان يصير رطبا او الى ان يصير تمرا فان اشترط اخذه رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين اصحابنا ووجه ذلك انه معلوم الصفة لان الارطاب انما هو نضج وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير معنى اكثر من النضج فجاز ذلك واما ان اشترط اخذه تمرا فان ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب واشترطه تمرا ووجه ذلك انه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه لان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك مؤثر في منع العقد الا انه لا يتفاوت تغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك واكثر اصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع اذا افرك يفسخ فيه البيع ووجهه ان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة العقد عليه كما لو اشتراه صغيرا واشترط عظمه ويحمل ذلك عندهم على الكراهة وحكمه حكم الزرع يباع اذا افرك وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التحريم لرد لان ما يكال او يوزن لا يفوت بذهاب العين ويرد مثله ووجه ذلك ان تغيره لا يتفاوت وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه ان لم ينقد فلا بأس ان يشترطه تمرا وهذا يقتضي ان ذلك لمراعاة معان ان وجدت لزمه الصفة وان عدمت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب الى ان لهذا الجنس من التمر صفة معتادة ان وجد عليها للاصابة في التجفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وان عدمت تلك الصفة لمبالغة في التجفيف او نقص منه او يعتبر بمعنى في مدة التجفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار والله اعلم ١٢ كله قوله او لبنا من غنم مسماة الخ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الائمة الثلاثة الباقية لما رواه احمد والترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تنتج وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وروى الدارقطني نهى ان يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر او لبن في ضرع او ثمن في اللبن لغرر فلعله انتفاخ ولانه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم فبطل ما حكي عن مالك ان تسليمه يكون بالتخلية كبيع الثمر على الشجر ويجوز ان يحدث اللبن قبل الحلب فيختلط مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص واجازه مالك اذا عرف قدر حلوبها اياما معلومة ١٢ محلى ثه قوله وانما مثل ذلك كراوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او بدينارين ويشترط عليه ان يكيل منها قياس صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من راوية بعينها ولا فرق بينهما لتساوي اجزائها ولا يكون له من ذلك الا المكيلة التي تشترط ولو كانت الجملة تختلف اجزاؤها مثل ان يكون غنما او نخلا او اشترى منها عددا غير معين ولم يشترط خيارا لكان شريكا في الجملة بقدر عدد ما اشترى من عدد تلك الجملة ١٢ له قوله كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا احلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال ان حكم هذا حكم البيع لانه حاضر يتخير قبضه وهو مرئي مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله مثل اللبن اذا احلب يريد ان يبدأ اللبن في الغنم (البقية على صفحة)

والبقية عن ۵۵۵) ويعرف لبنها ويستجنى الرطب فينظر المبتاع الى قدر ما يجنى منه يوما فيشترط قبضه فيصلح ذلك فى العقد ومن ذلك ان يقول له اخرعنك هذه الثلاثة الايام فما جنيته منها كل يوم فانا أخذه منك ثلاثة اصوع بدينار فاما الذى فى المدونة انه جائز لانه قد نظرالى التمر وعرف مقدار ما يتعجل منها فى هذه المدة ولو ضرب لذلك مدة طويلة لايظهر ما يرطب اليه ولا يعرف قلته من كثرته لم يجز ذلك وهذا حكم اللبن اذا عرف قدره وضربت له مدة لا يختلف فيه وقد انكر هذا بعض اصحابنا والصحيح عندى ما قدمت وقوله فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له يريد ان يخطأ فى ضرر ما فلا يكون فى الحائط ما تبايعا او تصيبه جائحة تذهب ببعض ثمرته فان وقع ذلك فالمبتاع احق ببقيته حتى يستوفى شرطه وكذلك

ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له او يأخذ منه المشترى سلعة
بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالى
بالكالى فان وقع فى بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا
يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك
فى حائط بعينه ولا فى غنم باعيانها **وسئل** مالك عن الرجل يشترى من
الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من الوان التمر فيستثنى منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله قال مالك
ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع فان اخذ
العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه
اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل
بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على
ان يختار فيأخذ اى تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح **وسئل** مالك عن
الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب
رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من
ديناره ان كان اخذ بثلثى دينار رطبا اخذ الثلث الذى بقى له وان كان اخذ بثلاثة
ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره
عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما
فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال**

لئلا يدخله بيع الدين بالدين

لو اراد البائع ان يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه الا ان يرى ان فيما بقى من الثمرة تمام حق المبتاع منها فان قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسخ البيع بينهما فيما بقى لانه ابتاع منه معينا تلف بعضه قبل القبض فمضى البيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقى وقوله ويرد حساب ما بقى هل يكون ذلك على التقديم او على الكيل ففى المزابنة فى الثمرات التراجع على الكيل وانما يكون التراجع على القيمة فى الذى يبتاع لبن الغنم اياما معدودة فيحلبها اياما ثم تموت او يموت بعضها وهذا يدل على انه انما اراد بمسئلة التمر ما يسلم فيه ليؤخذ فى يوم واحد انه على حساب الكيل واذا شرط اخذه فى ايام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة فوجب ان يراعى ذلك التقويم كمسئلة اللبن وقوله ويأخذ منه المشترى سلعة بما بقى يتراضيان عليها ولا يفارقها حتى يأخذها وان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالى بالكالى يريد ان له ان يأخذ منه بالذى بقى عليه من ثمن حصته ما لم يقبضه من الثمرة ما شاء من السلع مطعوما او غير مطعوم وله ان يأخذ فى ذلك تمرا او رطبا اكثر من المكيلة التى فاتته واقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرط صحة القبض دون التأخير فان اخذه فلا يخلو ان يكون ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية فان كان فيه حق توفية فلا يخلو ان يكون يأخذه لغير ضرورة او للضرورة فان كان لغير ضرورة فالذى نص عليه فى المدونة ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **لـه قوله** عن الكالى بالكالى النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشترى الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شئ فيبيعه منه ولا يجرى بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوا فهو كالئ اذا تأخر كذا فى النهاية ۱۲ **سـه قوله** فان وقع فى بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة يريد انه ان شرط فى شئ من ذلك ما فيه حق توفيته او ليس فيه حق توفيته التأخير فانه غير جائز لان البائع لا يبرأ بالعقد فعاد الى فسخ الدين فى الدين ويدخله التاجيل فى المعين وهو يمنع صحة العقد وقوله ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم باعيانها يريد ان الاجل والتأخير لا يصلح ان ينعقد به بيع الا بصفة معلومة الى اجل مسمى ويكون البيع مضمونا فى الذمة واما العين فلا يصلح فيه طويل الاجل لانه لا يعرف سلامته اليه فيمكن تسليمه او لا يسلم فلا يمكن تسليمه وما كان حاضرا ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه ۱۲ **سـه قوله** فهذا لا يصلح وهذا كما قال وهو مبنى على تحريم التفاضل فى التمر رطبه وتمره فاذا كانت صبرة مختلفة المكيلة او غير متيقنة التساوى فقد باع بعضها ببعض لوجهين احدهما ان ابتياعها قد يتناول كل واحدة من الصبرتين ولا واحد فاذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناوله بيعه من غيره مما اخذ من الصبرة التى تخير والوجه الثانى ان مبتاع التمر قد يأخذ صبرة العجوة ويعيبها ثم يتركها ويأخذ بدلا منها الكبيس والعذق دون ان يعلم بذلك البائع فيدخل ذلك التفاضل فى التمر واذا كان ذلك يكثر لترجيح الحوز والاختيار حمل عليه كل ما اشترى على ذلك ۱۲

له قوله يرد اليه فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاما من ثمرة اذا فنى ثمر الحائط يرجع عليه بما بقى له من الثمن الذى دفع اليه لانه انما اشترى منه تمرا معينا فلما عدم قبل ان يستوفى منه ما اشترى انتقض البيع فى ذلك المقدار الذى بقى له فلم يكن له الرجوع بحصة من الثمن ولا يجب تأخيره ليأخذ بدله من تمر ذلك الحائط فى العام المقبل هل يجوز ذلك ولو اتفقا عليه لانه سلم فى تمر حائط معين قبل بدو صلاحه وفسخ ما وجب له عن دين الغير فى دين تمره وله ان يأخذ منه بما بقى له شيئا معينا تمرا وغيره مما يؤكل او ما لا يؤكل اكثر من المكيلة التى فسخ فيها البيع او اقل يتخير اخذه و لا يتأخر على حسب ما تقدم ١٢ ته قوله حتى يستوفيه وبه قال الباقون فى الطعام وكذا فى غيره ١٢ م قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور و الاراضى فان بيعها قبل قبضها جائز و قال الشافعى ومحمد ابن الحسن الطعام وغير الطعام من السلع و الدور والعقار سواء لا يجوز بيع شئ منها حتى يقبض و هو قول ابن عباس و قال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض و قال الاوزاعى واحمد واسحٰق يجوز بيع كل شئ منها خلا المكيل والموزون روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم والحماد ١٢ ش له قوله فلا يباع بعضه ببعض فلا يجوز التفاضل كالنسيئة لئلا يلزم الربوا لتحقق العلة

مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل للرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال ويكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى سلّفه ما بقى من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثانى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقى له قال مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلِف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك فلانة اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد والمسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حادث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حادث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلّف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

ما جاء فى بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شئ منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز والجزر والرمان وما كان مثله و ان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه حقيقا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شئ من الاجل فانه لا بأس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة باربعة

وهى عند الادخار والقوت ١٢ محلى كه قوله فانه لا بأس به فلا يجوز بيع فاكهة الى اجل كان من جنسه او من خلافه مما يدخر او لا ١٢ محلى ه قوله السعدين المشهور اذا قيل السعدان يراد بهما سعد بن معاذ الاوسى وسعد بن عبادة الخزرجى ولكن سعد بن معاذ قد مات فى غزوة الاحزاب قبل خيبر وهذا مذكور بانه كان فى خيبر ولعله سعد آخر غير ابن معاذ وقد قيل انه سعد بن ابى وقاص والآنية جمع اناء قاله المجد والتبر الذهب قبل ان يضرب فى العين الذهب مضروبا

له قوله لافضل بينهما اى زيادة فيحرم الربوٰ فى الذهب والفضة فالربوا بان المتحد جنسهما يحرم فيهما التفاضل وكذا النسأ والتفارق قبل التقابض و قد زاد فى حديث على عند ابن ماجة عقب قوله لافضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء ۱۲ ك قوله لاتشفوا بعضها من الاشفاف وهو التفضل اى لاتفضلوا والشف من الاضداد يجئ بمعنى الزيادة والنقصان يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص ۱۲ محلى ك قوله ولاتبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاى معجمة اى مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض فى المجلس ولاخلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة اخذ صرفه الاٰن او فى دينار فى ذمته وصرفه فى ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وان يتناجزا فى المجلس واجاز ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل ما فى الذمة فيما مراعاة لبراءة الذمم واجاز الشافعى الاولى دون الثانية قاله القاضى عياض

عيناً او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردّا مالك عن
موسى بن ابى تميم عن ابى الحُباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و
لا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض و
لاتبيعوا منها غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبد
الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمٰن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من
وزنه فاستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله بن عمر فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و
عبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم مالك انه بلغه
عن جده مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
معٰوية بن ابى سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هٰذا الا مثلا بمثل فقال له معٰوية ما ارٰى بمثل هٰذا
بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرنى من معٰوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يخبرنى عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك
فكتب عمر الى معاوية الا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تُنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو
الربوٰ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لاتبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز مالك عن ابى الزناد انه سمع

ك قوله هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعى هذا اخطأ انا ابن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى الى ان قال له ابن عمر هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر قال البيهقى هو كما قال والاخبار دالة على ان ابن عمر لم يسمع ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ثم يجوز ان يقال هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا بمعنى يريد انه احتج به بعد ما ثبت له ذلك عنه صلى الله عليه وسلم انتهى ۱۲ مرقاة ك قوله فقال له معاوية ما ارٰى بمثل هٰذا بأسا اى بمثل هٰذا البيع وانما قال ذلك اما لانه حمل نهى الفضل على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات ورأى فى جوازه فى الآنية المصبوغة من الذهب والفضة ونحوهما واما لانه كان لايرى ربوا الفضل كما كان مذهب ابن عباس دلا اخذا من حديث لا ربوا الا فى النسيئة من ان الربوا انما هو فى تأجيل احدهما وتعجيل الآخر لا فى الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور لشهادة الاخبار الصحيحة ولاحجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان وقد ثبت فى بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هٰذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه فى كتاب الناسخ والمنسوخ ۱۲ ك قوله من يعذرنى من معاوية اى من يقوم بعذرى ان كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى كذا فى النهاية وقيل المعنى من ينصرنى والعذير النصير ۱۲ محلى ك قوله انى اخاف عليكم الرماء والرماء بالمد والتصر الزيادة على ما يحل ويروى الارماء يقال رمى على الشئ ارماء اذا زاد عليه كما يقال اربا والرباء ممدود والربا واحد والمد فى الربا للتشاكل والافهو مقصور ۱۲ محلى

سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب او فضة او ما يكال و ما يوزن مما يؤكل و يشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض قال مالك و لا بأس ان يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى لاحد ان يشترى شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم و يعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدة و يشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس بان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما و فى شئ من ذلك ذهب و فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد* ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء فى الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير

يجوز اذا كان التعامل بالوزن ١٢

* ولا يكون فيه ذهبا خير مما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق لينظر الى قيمته ان كان قيمته ذلك الثلثين و

له قوله مما يؤكل ويشرب فى الاثران علة التحريم فى الربا فى النقدين الثمنية و فى الباقى الطعم والكيل او الوزن وهو قول احمد والشافعى فى القديم ١٢ محلى
له قوله الذهب والورق من الفساد قال محمد لا ينبغى قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ١٢ محلى له قوله من الفساد فى الارض الظاهر ان مراده من قطعهما نقص شئ منهما لتصيير اخف وزنا من الدراهم المتعارفة و فى معناها غشهما لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله فى حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية كذا ذكر القارى وقال ايضا مراد مالك من قطعهما كسرهما وابطال صورها وجعلهما مصنوعا وظروفا وقال بيرى زاده فى شرحه لم نعلم ما المراد من القطع من قول ابن المسيب غير ان ابن الاثير قال كانت المقابلة بها فى صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال شارح المسند ظن ان قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهى التى تتخذ من الذهب والورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج فى زماننا كالدواوين فى الحرمين والخماسيات فى اليمن وانما عدها من الفساد فى الارض لانه ربما لا يلاحظه المتعامل بها امورا واجبة فى التقابض والتماثل وروى ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ١٢ له قوله وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والأحاد لانه يرغب فى كثرة أحاده وليسهل الشراء بها هكذا علله الابهرى وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورده بجواز بيع الحلى واللؤلؤ ونحوه جزافا ٥ قوله فليس بابتياع ذلك جزافا بأس الجزاف بتثليث الجيم القمين معرب كزاف وحاصله ان لا يباع الدراهم والدنانير جزافا واما اضبار الذهب والفضة فذلك فيها جائز كسائر المكيلات والموزونات اما بيع سائر الثياب والرقيق فلا يجوز جزافا عنده كذا فى الرسالة وعند ابى حنيفة لا يضر الجزاف لا فى النقدين ولا فى غيره الا فى الجنس فى الاموال الربوية ١٢ مر له قوله ولم يزل ذلك من امر الناس وقال الشافعى واحمد واسحق انه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره بذهب وفضة حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الأخر بما اراد لما روى مسلم عن فضالة ابن عبيدة اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وقال ابو حنيفة والثورى يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه واجابوا عن حديث القلادة بان الذهب فيها كان اكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيزه اذا باعها بذهب اكثر مما فيه فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب فيصير كعقدين ١٢ محلى له قوله التمس صرفا اى طلب صرفا اى بيع الصرف ببيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة والصرف بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفى رواية للبخارى انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم ١٢ ٥ قوله فتراوضنا اى تجارينا فى البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هى المواضعة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده ١٢ نهاية ٩ قوله فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة يقال تراوض البائع والمشترى اذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضى احدهما بما يرتضى به الأخر حتى اصطرف منى ما كان معى ١٢ له قوله حتى يأتى خازنى من الغابة بالموحدة هى موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الاجمة ذات الشجر المتكاثف ١٢ نهاية وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٢ محلى لله قوله حتى تأخذ منه وفى رواية والله لتعطينه ورقه وهذا اخطاب لطلحة وفيه تفقد احوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم ١٢ لله قوله الا هاء وهاء قال النووى فيه لغتان القصر والمد والهمزة مفتوحة والثانى افصح واشهر قال فى النهاية هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كحديث الأخر الا يدا بيد يعنى مقابضة فى المجلس قيل معناه هاك وهات اى خذ قال الخطابى اصحاب الحديث يروونه ها وها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هاك اى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة يقال للواحد وللاثنين هاء وها وللجمع هاؤم وغيره الخطابى يجيز فيه السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التى للتنبيه وفيها لغات اخرى انتهى ١٢ اى يقول كل واحد منهما للأخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعى وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابى سعيد الملح بالملح والذهب بالذهب الفضة بالفضة (البقية على صفحة)

(البقية عن ص٥٨٣) ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسأ يمتنع في ذهب بورق اجماعا وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما نصا واجماعا فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا اي فليس حديث عمر بقاصر عن غيره فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر۔ ١ه قوله في المراطلة مفاعلة من الرطل والواحد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا۔ ٢ه قوله يراطل

بالشعير ربا الا هاء وهاء والملح بالملح ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف رجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشئ المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب وورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز بذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة

من رطلت الشئ كنصر وزنه بيده لتعرفه وزنه تقريبا قاله القاري وقوله فيفرغ بالتشديد والتخفيف اي يلقيه في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف وهو احد جانبيه الذين يوضع فيهما الاشياء وتوزن وقوله لسان الميزان بكسر اللام زبانه ترازو كذا في منتهى الارب وفي البرهان القاطع زبانه بفتح اول بروزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازو باشد و شاهين بروزن لاجين چوب ترازو ۱۲ ٣ه قوله وتفسير ما كره من ذلك الخ هذا كله يبتني على كلية وهي ان كل عقد يدخل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا وهذا انما يليق مذهب من منع الحيل المتوسل بها الى الخروج من الربوا وغيره كمالك واحمد واما ابو حنيفة والشافعي فهما يريان اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا التفصيل ۱۲ محلى ٤ه قوله من تمر عجوة بالجر بدل من تمر والكبيس على وزن نفيس ضرب من التمر جود من العجوة الحشف محركة اراد به التمر الردي والضعيف لا نوى له او اليابس الفاسد ۱۲ ٥ه قوله بعني ثلاثة أصع من البيضاء اي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد به هنا الشعير وان نقل عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فمراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الحجاز الخ فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي لفظه

بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر **قال مالك** فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى ان يُباعَ الا مثلا بمثل فلا ينبغى ان يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ الردى المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذى يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغى لشئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شئ من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردى ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه[1] حتى يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[2] **مالك** عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **مالك** عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **مالك** انه بلغه ان صكوكا[3] خرجت للناس فى زمان[4] مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان

له قوله العينة وما يشبهها هى بكسر العين المهملة بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراءه بالنقص منه حالا قال الشافعى يجوز ذلك مع الكراهة و قال الثلاثة الباقية لا يجوز ذلك واستدلوا لذلك بما رواه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن امرأته انها دخلت على عائشة هى وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة بانى بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بست مائة نقدا قالت ابلغى زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت قال فى التنقيح اسناده جيد وان كان الشافعى قال لا يثبت مثله عن عائشة قال ابن الهمام والذى عقل من معنى النهى انه استربح ما ليس فى ضمانه وهذا لان الثمن لا يدخل فى ضمانه قبل القبض فاذا عاد اليه الملك الذى زال عنه بعينه وبقى له بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه بخلاف ما اذا اشتراه بجنس اخر غير الثمن فان الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس وبخلاف ما لو باعه المشترى من غير البائع فاشتراه البائع منه لان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاعيان حكما ولم يذكر الامام المص فى الترجمة حديث العينة وكانه استدل على عدم جوازه بحديث النهى عن بيع الطعام قبل القبض فانه معه فى ان كلا منهما استرباح ما ليس فى ضمانه ١٢ محلى **كه قوله** فلا يبعه مجزوما بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية ابلغ من صريح النهى حتى يستوفيه اى يقبضه والحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه مهرا او صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا او خلعا او هبة ثواب او اجارة او صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه اما دفعه قرضا او قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوى وغيره وهو المشهور وفى ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك احاديثه تحت الترجمة وما فى مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس ثم نهى عن بيعه قبل قبضه الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا بالهمزة وعدمه اى مؤخرا يعنى يقصدون الى دفع ذهب فى اكثر منه والطعام معلل وتعبدى غير معلل قولان ١٢ **سه قوله** حتى يقبضه للعينة او لان للشارع غرضا فى ظهوره للفقراء او تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو ابيح بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبدالسلام الصحيح عند اهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى على الطعام ربويا كان ام لا وعليه مالك واحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينتقل كالعقار تعلقا بقوله حتى تستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن واجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه واما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله اى الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع ١٢ **كه قوله** ان صكوكا خرجت الصكوك جمع صك هو الورقة المكتوبة بدين والمراد ههنا الورقة التى يخرج من ذوى الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للفلان كذا الطعام وغيره قال الزرقانى وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه وفى الاثر دليل على ان المشترى ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل ان يقبضه لا يجوز فالنهى واقع عن البيع الثانى دون الاول لان الذى خرجت له الصك مالك ملكا تاما مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه وما فى مسلم عن ابى هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى محمول على ذلك وان كان ظاهره النهى عن البيع الاول ومنهم من منع بيع الصك اول مرة اخذا بظاهر حديث ابى هريرة قال النووى والاصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك ١٢ **هه قوله** فى زمان مروان اى امارته على المدينة فى زمن معوية بن

له قوله ويردونها الى اهلها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لوكان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولاحجة فيه لاحتمال ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهى انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من دفعه من موضعه ١٢ ته وكانه استنبط ذلك من حديثه فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك (اصحاب السنن ١٢)

ته قوله فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى فى المؤطا قال مالك وذلك رأيى اى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض عن ذلك الطعام او بيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق الى المحذور ١٢ ته قوله الامر المجتمع عليه عندنا الخ يعنى عنده جميع التصرف من بيع وغيره قبل القبض فى غير الطعام لانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالنهى فى حديث ابن عمر فدل بمفهومه على ان غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وهو قول ابى ثور واختاره ابن المنذر وقال الشافعى ومحمد انه لا يجوز بيع اى شئ كان حتى يقبضه وقال احمد والاوزاعى واسحق لا يصح فى المكيل والموزون وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح الا فى العقار وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فحم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وما لا ينتقل تعذر استيفاؤه وتمسك من منع فى المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واخذ الجمهور بقول ابن عباس احسب كل شئ مثل الطعام اخرجه عنه اصحاب الكتب الستة وهذا من تفقه ابن عباس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى ورواه احمد وابن حبان ايضا وله شاهد رواه ابو داود عن ابن عمر عن زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلع حيث يبتاع حتى تحولها التجار الى رحالهم ورواه ابن حبان والحاكم وصححه وفى التنقيح اسناده جيد ١٢ م ه قوله شيئا من ذلك عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوى وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد ولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض فى الجملة بخلاف الاستيفاء ١٢ لـه

فقال اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها من ايدى الناس ويردونها الى اهلها **مالك** انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعنى ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل ابتاع من الارزاق التى يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب **مالك** عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكرهه ذلك ونهى عنه **مالك** عن ابن شهاب بمثل ذلك **قال مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب التى باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذى باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك **قال مالك** و

له قوله فكرهه ذلك ونهى عنه يجوز التصرف فى الثمن قبل القبض عند ابى حنيفة والشافعى لما فى السنن الاربعة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وفى رواية لا بأس وليس بينكما شئ وفيه بيع الثمن الذى فى الذمة قبل قبضه بالنقد المخالف قال ابن الهمام وكان القياس ذلك ايضا فى المبيع الا انه منع بالنص لغرر الانفساخ وليس فى الثمن ذلك لانه اذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع ويلزمه قيمته ١٢ مر

قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا السَّلَفة فى الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبدُ صلاحه او تمر لم يبدُ صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغى له ان يأخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذى دفعه اليه او صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشترى فقال للبائع اقلنى وانظرك بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل وبشئ يزداده احدهما على صاحبه او بشئ ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص فى الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل فى شئ من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف فى حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف فى صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل فى حنطة محمولة فلا بأس ان يأخذ شعيرا او شامية وان سلف فى تمر عجوة فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف فى زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فنى علف حمار

له قوله السلفة فى الطعام سلف واسلف تسليفا واسلافا والاسم السلف بالتحريك وهو على وجهين احدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والثانى السلم وهو المراد ههنا وهو ان يعطى مالا فى سلعة الى اجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ويسمى سلما لتسليم رأس المال وسلفا لتقديم رأس المال ۱۲ مج ٢ه قوله الى اجل مسمى اعلم انه يشترط فى السلم عند ابى حنيفة ومالك واحمد فى الصحيح وعند الشافعى يجوز حالا ومؤجلا ويشترط فى المؤجل العلم بالاجل واحتج الاولون بحديث من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الستة واعتذر عنه النووى بان معناه ان اسلم فى مؤجل فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط التأجيل باجل بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واتفقوا على انه يصح السلم بستة شروط جنس معلوم كبُر ونوع معلوم كقدر وصفة معلومة كجيد وردى ومقدار معلوم واجل ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة والشافعى شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة ويجوز السلم ولو لم يذكر مكان القبض عند احمد واسحق وابى ثور وبه قال مالك زاد ويقبضه فى مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع ويشترط تسليم رأس المال فى المجلس عند ابى حنيفة والشافعى خلافا لمالك فيجوز تأخيره عنده كله او بعضه الى ثلثة ايام على المشهور ذكره ابن حجر والاجل دناه شهر عند ابى حنيفة ونصفه عند مالك وثلثة ايام عند الطحاوى ۱۲ م ٣ه قوله لم يبد صلاحه اى يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الشيخان ۱۲ ٤ه قوله وانه لا يشترى منه بذلك الثمن الخ وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى الهداية وان تقائلا السلم لم يكن له ان يشترى من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى تقبض كله لحديث لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك انتهى وفى المنهاج لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه ۱۲ م ٥ه قوله وانما ارخص فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وابى حنيفة والشافعى واختلف فى سبب الجواز فاكثر اهل المذاهب انها بيع لا جل فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع قبل قبضه والمخصص استثناءها فى الحديث الذى ذكرته واليه اشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعى وابو حنيفة ۱۲ ٦ه قوله فلا بأس ان يأخذ محمولة وهى من الشامية وفى القاموس المحمولة حنطة كثيرة الحب ۱۲ مج ٧ه قوله فلا بأس ان يأخذ صيحانيا هو اجود من العجوة ۱۲ مج قال فى القاموس الصيحانى من تمر المدينة نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصياح وهو من تغيرات النسب كصنعانى والجمع تمر ردى ثم هو قول ابى حنيفة والشافعى ففى فتح القدير لو دفع المسلم اليه ما هو اردء من المشروط فقبله رب السلم او اجود فانه يجوز ولا يكون له حكم الاستبدال فانه جنس حقه فهو كترك بعض حقه واسقاط فى حق رب السلم ومن حسن القضاء فى حق المسلم اليه وفى المنهاج ويجوز اردء من المشروط ولا يجب قبوله ويجوز اجود ۱۲ ٨ه قوله اذا كان فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة ۱۲ ـ

سعد بن ابی وقاص فقال لغلامه خذ[1] من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسى مثل ذلك قال[2] مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر[3] المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا يدا[4] بيد قال مالك ولا يباع[5] شئ من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا يباع مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك الفضل ولا يحل[6] الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك و اذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من

فلعله كان يعتقد الربوا فى غير الجنس حالا فقيل له الاعتقاد ه لا ربوا الا فى النسيئة ١٢ محلى مختصرا	م محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال الكرمانى الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب

[1] قوله خذ من حنطة اهلك يحتمل ان يريد به اهل الغلام اذا كان قوتهم من عند سعد بن ابى وقاص امالانه رقيق له او لانهم ممن ينفق عليهم فلامه على ما يجب عليه او على ما جرت به العادة فامره ان يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل ان يريد باهله اهل سعد بن ابى وقاص وهم موالى نفقته ووصفهم بانهم اهل الغلام بمعنى انهم ممن يسعى عليهم وينضوى اليهم قال الباجى قوله فابتع به شعيرا يقتضى جواز بيع الحنطة بالشعير وانه ان كان حقيقة البدل وهو اخص به الا ان اسم البيع يطلق عليه وقوله لا تأخذ الامثله يريد المثل فى المقدار لان المماثلة فى الصفات محال فى القمح والشعير ١٢

[2] قوله وهو الامر عندنا يعنى لا تباع البر بالشعير الا مثلا بمثل وبه قال الليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام انهما صنف واحد وهو محكى عن عمر وتعقب بحديث مسلم ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعى والجمهور فقالوا انهما صنفان يجوز بيعهما غير متساويين ١٢ محلى

[3] قوله وهو الامر عندنا قال الزرقانى اى عند علماء المدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة ١٢

[4] قوله الامر المجتمع عليه عندنا قال الباجى والاصل فى ذلك انه مطعوم فلم يجز فيه التفرق قبل القبض اصله الجنس الواحد فان قيل لم اختص تحريم التفاضل بالمقتات وكان تحريم تأخير القبض فى جميع المطعومات فالجواب ان تأخير القبض اوسع بابا فى المنع من التفاضل لان تحريم التفاضل يختص بالجنس الواحد وتأخير التقابض يتعلق بالجنسين ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة ولم يجز فيهما التفرق قبل القبض وكذلك المنع قبل الاستيفاء اعم من تحريم التفاضل وذلك لا يجوز عند الشافعى فى بيع جملة ولا يجوز عند ابى حنيفة فيما ينقل ويحول وان كان عندهما مما يجوز فيه التفاضل ١٢

[5] قوله الا يدا بيد للاجماع على حرمة الربوا النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع ١٢

[6] قوله لا يباع شئ قال الباجى قوله اذا كان من صنف واحد يريد به الجنس الواحد فانه لا يجوز التفاضل فيه وفى هذا بابان احدهما فى تبيين معنى الجنس والثانى فى تبيين معنى المماثلة فاما الاول فان الجنس تارة يكون جنسا منفردا من الاصل يفارق غيره من الاجناس بنفسه كالتمر والعنب وتارة يكون جنسا بالصناعة كالخبز والخل الذى لا يفارق اصله ويتغير عن جنسه بالصناعة والعمل فاما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف انواعه فانه جنس واحد والتين كله جنس واحد حكى ابن المواز انه لا يجوز التفاضل فيه وان كان منه ما ييبس ومنه ما لا ييبس فان حكم جميعه حكم غالبه وهو انه ييبس فلا يجوز فيه التفاضل واما تغيير الجنس بالصناعة فعلى ضربين احدهما صناعة تخرج المصنوع عن جنس اصله والثانى صناعة تجمع بينه وبين ما ليس من اصله فاما الاول فانه على قسمين قسم يكون بالنار وقسم بغير نار فاما ما يكون بالنار فانه على وجهين احدهما ان تنفرد الصناعة بتأثير النار دون اضافة شئ اليه فما كان منه لا ينقص عبرة المصنوع فيما جرت عادته ان يعبر به من كيل او وزن كقلى الحنطة والحمص وسائر ما يقلى من الحبوب فهذا يغير الجنس لان عمل النار كالامر الثابت فيه والمعنى المضاف اليه بخلاف شى اللحم وطبخه فانه ينقص من عين المشوى على وجه التخفيف واذهاب اجزاء رطوبته فلا تغير الجنس والوجه الثانى ان تكون الصناعة بالنار يقترن بها ما تتم الصناعة به من ملح وابزار وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما انضاف اليه فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغيير بالنار وبما يضاف اليه فى الاغلب من نهاية عمله واما القسم الذى يكون تغير بغير نار ربما يتغير بطول المدة وينتقل الى قلى الطعام الثابت له بنهاية النضج كقلى العصير فانه غاية الثمرة والمطلوب منها فلا يخرجها وجوده عن جنسها لانه من تمام جنسها والحقق لها فيه الخ ملخصا ومختصرا واما ما يقع التماثل به فى المقادير فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار فى الشرع والثانى ان لا يكون له مقدار فى الشرع فاما ما كان له مقدار فى الشرع كالكيل فى الحبوب واما ما ليس له مقدار فى الشرع فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار معتاد من الكيل او الوزن والثانى ان لا يكون له مقدار من احدهما فاما ما له مقدار معتاد منهما فهو ينقسم قسمين احدهما ان لا يختلف مقداره باختلاف البلاد والثانى ان يختلف باختلافها فاما ما لا يختلف فمثل اللحم الذى يعتبر بالوزن فى كل بلد وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت الخ ملخصا ١٢

[7] قوله ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه الستة الا البخارى واما حديث اسامة لا ربوا الا فى النسيئة فقيل منسوخ لانهم اجمعوا على ترك العمل بظاهره وقيل محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا وقيل م

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشترى
الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس
ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك
جزافا كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشترى
الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن
صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح
فان احب المشترى ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما
علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى
ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير
فى الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد
ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا
من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة
اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف
المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا
لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى مريم انه سأل سعيد بن المسيب
فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف
درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما
مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول

له قوله جزافا هو بتثليث الجيم بيع شئ لا يعلم كيله ووزنه وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب گزاف ۱۲ ك قوله ولا خير فى الخبز قرص بقرصين وبه قال الشافعى واحمد لتحقق العلة وهو الطعم وهو قول ابى حنيفة لكونه وزنيا عنده وقال محمد يجوز لانه عددى ولهذا يجوز استقراضه عنده ۱۲ محلى ك قوله لا يصلح مد زبد بضم الزاى وسكون الموحدة نوع من جياد التمر واللين بكسر اللام وسكون التحتية الوان التمر ما خلا العجوة والبرنية وبابه واو وقلبت لكسرة ما قبلها والكبيس كرئيس اجود من العجوة والحشف محركة اردأ التمر او الضعيف الذى لا نوى لها او اليابس البالى ۱۲ محلى ك قوله بثلاثة اصوع واما ثلاثة اصوع من عجوة بصاعين من كبيس وصاع حشف فلا يجوز من ان الاخذ للكبيس قصد ان يأخذ ثلاثة اصوع عجوة بصاعين من كبيس لفضل الكبيس فاعطى منها صاع حشف ليجيز البيع بذلك واصل ذلك ان ما يجرى فيه الربوا اذا ابيع بعضه ببعض ولم تختلف صفاته فان المراعى فيه المساواة فى الكيل دون غيره لانه ليس فيه غرض آخر يختلف فاذا اختلفت صفاته كالتمر العيسى بالعجوة والجيد بالردى وكان كل واحد من العوضين من جنس واحد وعلى صفة واحدة فان المساواة فيه بالكيل ايضا لانه لا غرض فى بعض احد العوضين دون بعض فيجوز فى بعضه ببعض فيقتضى ذلك الاختلاف لتسقيط العوض الآخر على اجزاءه وذلك علة الفساد فيه ۱۲ ه قوله والدقيق بالحنطة الخ لان الدقيق نفس الحنطة فرقت اجزاءها فاشبه بيع الحنطة صغيرة الحب بكبيرة جدا وبه قال احمد فى اظهر قوليه وبه قال ابو حنيفة لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو متساويا لان الاعتبار فيه للكيل وهو غير مستو فيها لاكتناز الدقيق وتخلخل البر وهو قول الشافعى ورواية عن احمد ۱۲ محلى ك قوله فباعه بالحنطة مثلا بمثل وذلك اذا كان وزنا بوزن وان كيلا بكيل فلا كذا فى الافصاح عن الاشراف للقاضى عبد الوهاب ۱۲ محلى ك قوله انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك يريد من الصكوك التى تخرج بالعطية لاهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم اما لانه اشترط على سعر ما فادى الحساب فى الجملة الى دينار ونصف درهم او ما لان العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع الى البيع بدينار ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم وكانت الدراهم فى ذلك الوقت صحاحا فكان من استحق على آخر نصف درهم اخذ به عرضا بعد مال الانصاف فنهاه سعيد بن المسيب عن ذلك وذلك يكون على وجهين احدهما ان يدفع اليه من ذلك الطعام بعينه والثانى ان يدفع اليه من غيره فان اعطاه من ذلك الطعام بعينه فلا يخلو ان يقاضيه به قبل قبضه له او يعطيه اياه بعد استيفائه فان اعطاه اياه قبل استيفائه فقد منع عن بعض القرون بان لا يجوز ذلك لانه بيع الطعام قبل استيفاءه الا ان يعرفا الصرف ويتقابلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز ۱۲

لہ قولہ لا تبيعوا الحب فى سنبله من باب النهى عن بيع الحب قبل ان ييبس لان سنبله اذا ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فاما وقت المنع من البيع وهو حال افراكه فان سنبله لم يبيض بعد وفرق بينه وبين الثمرة ان الثمرة تباع اذا بدا صلاحها وذلك ان كل شجرة يجوز بيع ثمرتها اذا بدا صلاحها وان لم تبلغ حد الادخار ما لم يكن له ساق فيكره ذلك فيه الا ان يبلغ حد الادخار۔ ٢ـہ قولہ حتى يبيض اى يشتد الحب وفى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وللشافعى فى القديم انه يجوز بيع البر فى سنبله بعد الاشتداد وقال فى الجديد لا يصح لانه غرر فانه لا يدرى۔ محلی ٣ـہ قولہ ومن اشترى الخ وهذا كما قال ان من كان له عليه طعام من سلم فلما حل الاجل قال اشترى منك طعاما اقضيك منه سلمك فانه لا يجوز ان يبيعه منه الى اجل بمثل

لا تبيعوا[1] الحب فى سنبله حتى يبيض[2] قال مالك ومن[3] اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذى عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك الذى لك على قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة فى الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وارخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه[4] المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا[5] ينبغى ان يشترى رجل طعاما بربع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذى عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا[6] بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز

رأس مال السلم ولا اقل منه ولا اكثر لانه يدخله ضع دين فى دين لانه كان له عليه طعام يريد فسخه فى عين الى اجل وان باع منه لم يجز باكثر من الثمن الاول ولا اقل منه لانه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه ولا بأس به بمثل رأس مال السلم لانه يؤول الى الاقالة وذلك جائز فى طعام السلم۔ ٤ـہ قولہ على وجه المعروف لا مكايسة فيه وهذا كما قال ان من كان له على رجل طعام من ابتياع وللرجل على آخر مثل طعام من بيع لم يجز ان يحيله به لان البيعتين متواليتان فى طعام واحد دون استيفاء وليست الحوالة بفاصلة بين البيعتين بل تؤكد معناها وتجمعها فى عين واحدة من الطعام وذلك

غير جائز ولو كان احد الطعامين عن قرض لجاز ذلك بجواز ان تحيل من له قبلك طعام من قرض على من لك عليه طعام من بيع وتحيل من له طعام من بيع على من لك عليه طعام من قرض ولا يجوز لاحد هذين المحالين ان يبيع ما احيل به قبل ان يستوفيه لان هذا بيع يتصل بالبيع الاول من المحال والمحال عليه قبل ان يستوفى الطعام وذلك غير جائز۔ ٥ـہ قولہ ولا ينبغى وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد ان يشترى طعاما بكسر من درهم على ان يعطيني بذلك طعاما الى اجل لانه يدخله الطعام بالطعام الى اجل وانه غير جائز ولا يبيح ذلك ضرورة لان منه مندوحة ان يدفع اليه الطعام به نقدا او يدفع اليه عند انقضاء الاجل درهما كاملا ويأخذ ببقيته ما شاء ويجوز ان يشترى منه بكسر الدراهم طعاما ويدفع اليه درهما كاملا ولا يدخل ذلك بيع وسلف لانهما لم يعقدا على ذلك فان كان علما ان كسر الدراهم لا يوجد ولا يمكن تسليمه الا ان البائع يتوقع ان يقبض منه بقية درهمه ما شاء ومتى شاء او يشاركه فيه۔ ٦ـہ قولہ ولا بأس ان يضع وهذا كما قال ان الرجل يجوز له ان يضع عند الرجل (البقية على صفحہ ٥٩١)

(البقية عن صلـ) درهما ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقى وذلك يكون على ثلثة اوجه احدها ان يضعه عنده مهلا وذلك جائز و الثانى ان يقول له آخذه به منك كذا وكذا من التمر وغير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها قدرا ما ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء او يوقت له وقتا ما فهذا جائز والثالث ان يتركه عنده فى سلعة معينة او غير معينة على ان يأخذ منها فى كل يوم بسعره فان ذلك غير جائز لان ما عقدا عليه من الثمن مجهول ۱۲ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** الحكرة الاحتكار اشتراء الطعام وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة بالضم اسم منه واصل الحكر الجمع قال ابوداؤد سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس وهو الطعام والقوت قال ابوداؤد قال الاوزاعى المحتكر من يعترض السوق يريد ان يشترى الطعام والقوت منه ليحبسه ويريد ان يبيعه وقت الغلاء فاما اذا جلب من بلدة اخرى و حبسه فليس بمحتكر قال الخطابى كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب فى فضله وعلمه ان يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابى اقل جوازا وابعد مكانا وقد اختلف الناس فى الاحتكار فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر باهل السوق اما انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا فى الطعام خاصة لانه قوت الناس قال وانما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال احمد اذا دخل الطعام فى ضيعته فحبسه فليست بحكرة وقال الحسن الاوزاعى من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ۱۲ **كه قوله** على عمود كبده اراد به ظهره فانه يمسك الكبد و يقويه فصار كالعمود له وقيل اراد به ان يأتى به على بعد ومشقة وان لم يكن ذلك الشئ على ظهره وانما هو مثل وقيل عمود البطن عرق تميد من الربانة الى ودين السرة فكانما حمله عليه ۱۲ مجمع **كه قوله** كيف شاء الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبى ۱۲ **كه قوله** زبيبا له فى السوق بارخص ما يبيع اهل السوق ۱۲ **ه قوله** اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع وفى الدر المختار انه لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأى وقال

له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغى له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه **قال** مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة[له] والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود[كه] كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف[كه] شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا[كه] له فى السوق فقال له عمر اما ان[ه] تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة[ته]

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض و السلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان[كه] على بن ابى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل **قال** مالك ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك ايضا **قال** مالك ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة

مالك وعلى الوالى التسعير عند الغلاء ثم ان مالكا فقال بحرمة الاحتكار فى المطعوم وغيره وهو رواية عن ابى يوسف ان كل ما ضر حبسه فهو احتكار ولو كان ثيابا او دراهم او دنانير كذا ذكره الشمنى وغيره والجمهور على ان الاحتكار رخص بالاقوات وقد وردت اخبار مرفوعة فى مذمة الاحتكار ففى مسلم لا يحتكر الا خاطئ ثم ان جنس القوت انما يكون احتكارا اذا طالت المدة لا فيما قصرت وحد الطول اربعون يوما وعند احمد عن ابن عمر من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال النووى والاحتكار المحرم ان يشترى الطعام خاصة حين الغلاء فيدخره للتجارة فاما اذا كان غير الطعام او اشتراه فى الرخص وادخره او ابتاعه فى الغلاء لاكله فليس باحتكار محرم قالوا والحكمة فى النهى عنه دفع الضرر عن العامة كما اجمعوا على انه لو كان عند احد طعام واضطروا اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم واما ما فى مسلم عن ابن المسيب ومعمر انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر انهما كانا يحتكران الزبيب والنهى محمول على احتكار القوت ۱۲ محلى **له قوله** كان ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ اخرجه مسلم وابو داؤد ورواه الترمذى وصححه مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باسناد حسن ۱۲ **كه قوله** ان على بن ابى طالب باع جملا الخ قال محمد بلغنا عن على بن ابى طالب خلاف ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى حسن البزاز عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن على بن ابى طالب انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ مؤطا محمد

من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان
يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه
بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك
فلا يشترى منه اثنان بواحد الى اجل ولا بأس بان تبيع ما اشتريت
منها قبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه
قال مالك ومن سلف فى شئ من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا
وحلياه ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى
ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما فى بطون اناث
الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال وحبل الحبل ما كان اهل الجاهلية
يتبايعونه قال مالك ولا ينبغى ان يشترى احد شيئا من الحيوان
بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا
قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن و
لا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره

---

١ قوله اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضمن معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التى تملك واما الذوات فلا يملكها وان كانت المنافع هى المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخرى من جنسها الجرى صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلفا بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الآخر فى ذمته الى اجل وسلفة لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفى والحنبلى فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا او حمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما فافهم ١٢

٢ قوله ولم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وبه قال الشافعى واحمد لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فى الحيوان دابة او رقيقا وهو قول الاوزاعى لما اخرج الحاكم والدارقطنى وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم فى الحيوان ١٢ مح

٣ قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظلمة جمع ظالم واختلفوا فى المراد بالنهى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك لان الراوى وهو ابن عمر فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب ١٢ طيبى مختصرا

٤ قوله حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم فى سكون الباء فى الاول قال القاضى عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن من الحيوانات حبل الا ما جاء فى هذا الحديث والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل الهاء للمبالغة واختلفوا فى المراد بالحبل الحبلة المنهى عنها فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعى وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا فى تهذيب الاسماء واللغات وفى شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف بل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهى اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول وحكى صاحب المحكم فى تفسيره قولا خامسا انه ما فى بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الضرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسره به غيره بيع الملاقيح وحكى عن ابن كيسان وابى العباس المبرد والمراد ان بالحبلة الكرمة وجعلها اى حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهى عن بيع تمر النخلة حتى تزهى وهو قول شاذ ١٢

٥ قوله لا ربا فى الحيوان المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه الشافعى مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطى بعيرا فى بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربوا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والربوا هو الزيادة وهذه زيادة واحاديث التخصيص متعارضة فالاصل هو المنع ١٢

٦ قوله فالمضامين ما فى بطون اناث الابل الخ هذا ما ذكره مالك وقال فى النهاية المضامين ما فى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة وفسرها مالك فى المؤطا بالعكس وفسره الازهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال اذا كان فى بطن الناقة حمل فهى ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذى فى بطنها ملقوح وملقوحة انتهى ١٢

٧ قوله والملاقيح ما فى ظهور الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل لانه يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التى يلقح بها الثمار فحلا قال الزرقانى ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الصحابة وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما فى الظهور والملاقيح ما فى البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة وفى تهذيب الاسماء واللغات للنووى فى حرف الضاد المعجمة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته فى غريب الحديث له وهو اول من صنف غريب الحديث عن بعض (البقية على ص ٥٩٣)

(البقية عن ص۵۹۲) العلماء وعند بعضهم النضر بن شميل قال المضامين ما في اصلاب الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كانهن تضمنه وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر المضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الاجنة في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه ما في ظهور الابل الفحول وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهري وغيرهم ان الملاقيح الاجنة في بطون الامهات واحدها ملقوحة لان امها لقحتها اي حلتها فاللاقح الحامل ولم يخصها الازهري وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهري بالابل ويظهر من هذا كله

ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى[2] عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شارفا[3] بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان ابن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك بيع اللحم باللحم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى[5] بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ذلك ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل في ذلك الاجل فلا خير فيه

انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهى عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد ما في البطون من الاجنة وما في اصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للاولاد ولم تقع بعد في الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة قبل ان تولد وقبل ان تقع نطفة الفحل في البطن وانما نهى عنهما لان فيهما غررا وبيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر ولا عجب فان لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة ۱۲

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم اختلفوا فيه فجوز ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا بشرط التعجيل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون اذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لانه يثقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما يمنع النسأ فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من الحيوان وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا اما لزيادة السقط ان كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحمان كان لحم الشاة اكثر فصار كبيع الحل اي دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يجوز الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا تساويا وزنا جاز اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يخفى ان المنع وارد بالنهي مطلقا فمنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية مالك وابو داود في المراسيل ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن قفص السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عند ناحجة مطلقا واسند الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت واسند ايضا الى ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده الى القاسم بن محمد وعروة وابن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وكانه اشار الى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية ۱۲ [2] قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم قال الزرقاني هي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ۱۲ [3] قوله نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد بهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة فيه لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر والبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم ۱۲ موطأ لمحمد [4] قوله شارفا بغين معجمة والفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل ۱۲ [5] قوله لا يشترى بعضه ببعض الخ فان الدواب وحشيها واهليها عنده جنس واحد وقال ابو حنيفة والشافعي لحم البقر جنس ولحم الابل جنس اخر ۱۲

لـه قوله اى لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام والحاصل ان اللحوم كلها عنده ثلاثة اجناس فلحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف والبحريات جنس ولحوم الطير كله صنف فيجوز التفاضل عند الاختلاف ويحرم عند الاتحاد وهٰذا هو المطابق لكتب مذهبه ويحتمل ان يكون المعنى والله اعلم ان لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام فى الحكم فيجوز بيع لحوم الطير ولو من نوع واحد متفاضلا لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار قاله ابن الهمام ۱۲ محلى سـ۲ـه وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب فروى عن ابى هريرة انه قال من السحت وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناءه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم بيعه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك انه

كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعة وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها وقال القارى النهى محمول عند ناعلى ما كان فى منه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبى الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لاقيمة على متلفه سواء كان معلما اولا وسواء كان يجوز اقتناءه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابى حنيفة والثالثة كقول الجمهور ۱۲ سـ۳ـه قوله نهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه مطلقا وبه قال الشافعى واحمد والجمهور وهو المشهور عن مذهب مالك وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها لما روى ابو حنيفة فى مسنده عن هثيم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد وهٰذا اسند جيد فان الهشيم ذكره ابن حبان فى الثقات من اثبات التابعين قال ابن الهمام فهٰذا الحديث يصلح مخصصا على رأيهم على قلت ويعاضده ما فى النسائى عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد ۱۲ - سـ۴ـه قوله ان يتكاهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلو ايضا الرشوة والحلوان فى غير هٰذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء وحكى ابن عبد البر والمازرى وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال الخطابى الكاهن الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى الجاهلية كهنة

قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا بان تشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى اجل ما جاء فى ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن يعنى بمهر البغى ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف وبيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفنى كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هٰذا فهو غير جائز فان ترك الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوى او القصبى بالاثواب من الاتريبى او القسى او الزيقة او الثوب الهروى او المروى بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل فى ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه

مها بالصبغ لان ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هٰذا الوجه ۱۲ سـ۹ـه قوله ولا يصلح حتى يختلف الخ يريد ما تقدم من الجنس بالرقة والغلظ وفى بعضها بالصبغ واما اذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا يجوز فيه التفاضل مع الاجل لتقارب المنفعة التى فى

يدعون معرفة كثير من الامور ۱۲ سـ۵ـه قوله نهى عن بيع وسلف السلف ههنا القرض قال فى النهاية ومنه الحديث لا يحل سلف وبيع وهو مثل بعتك هٰذا العبد بالف على ان سلف ايضا فى متاع او على ان تقرضنى الفا لانه انما يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان فى العقد شرطا ولا يصح انتهى ۱۲ سـ۶ـه قوله وتفسير ذلك الى قوله فهو غير جائز اى حرام لانه مما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه اخذ الثمن فى مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشترى فكانه اخذ السلعة بما دفع من الثمن بالانتفاع بالسلف قوله كان ذلك البيع جائز الانتفاء التهمة ۱۲ سـ۷ـه قوله الشطوى منسوب الى شطاة موضع بمصر والقصبى القصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والاتريبى منسوب الى اتريب كازميل كورة بمصر والقسى منسوب الى قس بتشديد السين وهو انفراده هو موضع من ارض مصر وقد يكسر والزيقة بالقاف اى الثياب الناعمة والشقائق يعنى به الثياب الملونة بلون الشقائق ۱۲ سـ۸ـه قوله بالاثواب الخ قال الباجى يريد ان رقيق الكتان وهى الشطوية وما اشبهها من القصبى والفرقبى والقسى لا بأس به بغليظ ثياب الكتان وهى الاتريبى وما اشبهه من القسى والزيقة الى اجل واصل ذلك ان ما اختلف فى جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه فى جنسه الى اجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه وانما يختلف جنسها بالرقة والغلظة لانها المنفعة المقصودة منها وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقوهى والعدلى جنس مخالف لغليظه وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ ذكر ذلك كله ابن القاسم فى المدونة وفى الواضحة ان ثياب القطن صنف وان اختلفت جودتها واثمانها وبلدانها التقارب منافعها الا ما كان من رشى القطن وما اختلف ايضا فى الرداءة والجودة والغلظة والرقة فتباين تباينا مثله نفعه وجماله فانهما صنفان يجوز فيهما التفاضل الى اجل فجعل اختلاف الجنس بمعنيين بالصبغ على الوجه الذى ذكره بالرقة والغلظ ولم يذكر الاختلاف

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسئله عن رجل سلف في سبائب[1] فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك[2] وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال[3] مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة و لم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه فصار ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده قال مالك من[4] سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل

---

[1] قوله سلف في سبائب بالموحدتين جمع سبيبة شقة من الثياب من اي نوع كان وقيل هي من الكتان كذا في النهاية وقيل ثياب رقاق يمنية عمائم او مقانع ١٢ محلى

[2] قوله في سبائب قال مالك السبائب غلائل ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل ان يقبضها ذلك الورق بالورق وكره ذلك وقال مالك ان معنى ذلك انه اراد ان يبيعها من بائعها منه باكثر من الثمن الذي دفع اليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا و يحتمل قول مالك هذا ان يريد بيان مذهب ابن عباس ويحتمل ان يريد به ما يحتمله اللفظ المروي في ذلك ما هو الصواب عنده وقد قال عيسى سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك ان بيع الطعام قبل ان يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فربحه حرام قال واما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فان ربحه حلال لا بأس به لان بيعه قبل استيفائه حلال ومن كتاب محمد ان من ربح ما لم يضمن ان يبيع لرجل شيئا بغير امره ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بيعك باقل من الثمن وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع ويشهد انك رضيته فان لم تعلمه فربحه للبائع وان قلت بعت بعد ان اخترت صدقت مع يمينك وكذلك الربح واما ما خلا المطعوم فانه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل قبضه سواء كان فيه حق توفية من عدد او كيل او لم يكن فيه حق توفية كالثوب المعين وقال ابو حنيفة كل ما ينقل او يحول فانه لا يجوز بيعه قبل استيفائه وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والارضين وما اشبهها فانه يجوز بيعها قبل استيفائها وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه وتعلق شيوخنا في ذلك بان المطعوم بالناس فيه حاجة اليه فكان الاحتياط فيه واجبا قال القاضي ابو الوليد والذي عندي انه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به الى الدرهم بالدرهمين ورد النهي فاختص الحكم بذلك والله اعلم

[3] قوله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او عروض فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل ان يقبضه منه يريد ما دام في ذمته وقبل استيفائه منه لانه يكون حينئذ قد دفع اليه دينارا واخذ منه به دينارين واما ان باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه او اقل من ذلك فلا بأس به لانه في بيعه بمثله يعود الى معنى القرض فاذا باعه باقل من الثمن بعد عن التهمة لان مثل هذا لا يفعل لا يقصد احد ان يسلف دينارين في دينار واحد ١٢

[4] قوله من سلف ذهبا او ورقا في حيوان فلا بأس ان يبيعه من البائع قبل الاجل وبعده بعرض يعجله لا يؤخره على ما تقدم وذلك انه على ثلثة احوال احدها ان يبيعها منه قبل ان يفترقا من مجلس السلم والثاني بعد ان يفترقا وقبل حلول اجل السلم والثالث بعد حلول اجل السلم فاما قبل التفرق فقد قال اشهب في المجموعة من اسلم في غير الطعام عينا او طعاما او عرضا لا يعرف بعينه او ما يعرف ثم باعه من البائع قبل التفرق جاز ان يبيعه منه بما شاء وان نقده دنانير واخذ دراهم او اخذ دنانير اكثر من دنانيره ولا يجوز ذلك بعد التفرق وقال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي ان يأخذ من جنس دنانيره اكثر فيعلم انه لم يقصد اعطاء دينار بدينارين فيصح لبعد التهمة في البيع الاول والثاني وهذا على مذهب اشهب واما على قول ابن القاسم فلا يجوز ان يأخذ منه اكثر من ذهبه فان كان بعد التفرق وقبل الاجل فانه لا يجوز الا بما يجوز ان يسلم في الحيوان المسلم فيه ويجوز ان يسلم فيه رأس المال فيعتبر من الامرين واما بعد الاجل فانما يراعى معنى واحد وهو ان يكون رأس مال السلم لا يجوز ان يسلم فيما باعه به وان كان ما باعه به لا يجوز ان يسلم فيما باعه لان حكمه حكم التناجز لانه يأخذ ما باع به نقدا لا يجوز فيه التأخير وما في ذمة المسلم اليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه الا ما يفسد بيع النقد وانما يراعى ذلك في رأس مال السلم وما قبضه ثمنا للسلم فيه لما بينهما من التأخير والله اعلم ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق او ما هو في حكم ذلك لانه يدخله قبل الاجل وبعده فسخ دين في دين وذلك ممنوع باتفاق فان كان ما يأخذ مما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز ان يؤخره به الا مثل ذهابه به الى البيت واما ان يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك لانه يدخله فسخ دين في دين ووجه ذلك انه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله الى ثوب مضمون في ذمته وان تفرقا قبل القبض فسخ البيع ان عملا على ذلك ١٢

الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما يكره من[1] الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ[2] ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل و تلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن[3] سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان[4] يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال[5] مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة

---

[1] قوله من الكالئ بالكالئ بالهمز اى التأخير ومنه بلغ بك اكلأ العمر اى اطوله واشده وقيل مأخوذ من الكلأ وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلاه لا كالئ وانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه اى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة الى كون كل فيهما لازما للآخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق اى مدفوق او هو مجاز في الاسناد اى ملابس الفعل اى كالئ صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف اى من بيع مال الكالئ بالكالئ قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين

[2] قوله والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا على رجل بدين له على رجل آخر يريد ما ذكره من ان يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه وانما نعني بذلك انما هذا من جملة الكالئ بالكالئ لان هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل بيع ثوب الى اجل بحيوان على بائعه الى اجل ادخل في باب الكالئ بالكالئ والله اعلم

[3] قوله فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة فلا بأس ان يأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جنسها ادون منها يقتضي ان رقيق الكتان جنس واحد وان اختلفت اثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت اثمانه وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف اثمانه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحرير وغير ذلك والله اعلم واذا ثبتت ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادون من ثيابه ولا افضل لما قدمناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه ولانه يدخله في اخذه الادون ضع وتعجل ويدخله في اخذه الافضل حط عني الضمان وازيدك وهذا في البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادنى لانه ضع وتعجل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فجوزه ابن القاسم ومنعه اشهب قال ابن القاسم لازالة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة لانه قادر على ان يحطه بغير زيادة ومذهب اشهب انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منع منه واذا حل الاجل جاز ان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر عددا فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او دينارا فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عينا لانه اذا اخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل امرهما الى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضا جاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال السلم عرضا يجوز ان يسلم في العرض المسلم فيه وبعيرا او درهما لجاز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك جائز ولو كان رأس السلم عينا فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لجاز ذلك لانه وان كان فيه عين معجل وعين مؤجل بعرض معجل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه التهمة والله اعلم ولا يجوز عند الشافعي ان يزيد المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عنده وجوزه ابو حنيفة ذلك في الثياب دون المكيل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفترقان قبل قبضهما لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له جاز ان تتأخر الزيادة رواه علي بن زياد عن مالك لانه يدخله الكالئ بالكالئ ولا فسخ عين في دين وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فابتاع الزيادة التي قبضها بثمن مؤخر وذلك جائز ١٢

[4] قوله ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولا بعموم الخبر وظاهره و عند الشافعي يجوز له ان يشتري منه صاعا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره ١٢

[5] قوله قال مالك الامر عندنا الخ وذلك ان المكيل والموزون ما ليس بمطعوم ولا ثمن كالحناء والحديد والرصاص والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يدا بيد ويحرم فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم كالرصاص والآنك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة كالآنك والرصاص زاد ابن حبيب والقزدير فانه جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشبه والصفر والنحاس جنس واحد والحديد لينه وذكيره جنس واحد وانما يختلف بالعمل فاذا عمل الحديد سيوفا او سكاكين او النحاس اواني فانه يصير اصنافا باختلاف المنافع والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد (البقية على ص٥٩٥)

منؔ النحاس والشَّبه والرصاص والآنك والحديد والقضب و التين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد والى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخَبَطِ والكَتَمِ وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقَصَّة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شئ من الاشياء الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه

(البقية عن ص٥٩٦) لا يجوز بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله الا ما ذكره اصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس واختلفوا في تأويل ذلك فمنهم من قال منعه على الكراهية ومنهم من قال منعه على التحريم وجه الكراهية ان السكة في النحاس صناعة لا تخرجه عن اصله فلم تنقله من اباحة التفاضل الى التحريم كصناعته طسوتا واواني ووجه رواية التحريم ان السكة نوع يختص بالاثمان فوجب ان تؤثر في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة ومن نسب مالكا في هذا القول الى المناقضة فلم يتبين وجه الحكم والله اعلم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ـلـه قوله من النحاس والشبه بفتح الشين والموحدة خالص الصفر الذي يشبه الذهب والنحاس دون ذلك الى الحمرة ١٢ والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي هو الرصاص القلعي وهو بفتح القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية كذا في فتح الباري والرصاص كسحاب معروف ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسرب والآبار وابيض وهو القلعي والعقدير كذا في القاموس والقضب هو الرطبة ١٢ ـلـه قوله الامر عندنا يريد ان ما ليس بطعوم ولا ثمن فانه يجوز بيعه بجنسه يدا بيد متساويا ومتفاضلا ولا يجوز متفاضلا الى اجل ويجوز التفاضل في الجنس الى اجل وقوله وكل ما ينتفع به الناس وان كان الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل ربا وما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل الى اجل فانه لا يجوز وان كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس وربما كان منفعة او عملا فانه لا يجوز ذلك فيه ١٢ ـسـه قوله النهي عن بيعتين في بيعة قال الخطابي ونفس ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره منه فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الآخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيع جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فاذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطي بها دراهم صرف عشرين او ثلثين بدينار واما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي عن طاؤس قال لا بأس ان يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم والحماد لا بأس به ما لم يتفرقا وقال الاوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يبتاته باحد البيعتين فقيل له انه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره من التحريم وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ان يتناول عقد البيع ببيعتين على ان لا تتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل ان يبتاع هذا الثوب بدينار وهذا الآخر بدينارين على ان يختار احدهما اي ذلك شاء وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فهذا يوصف بانه بيعتان لانه قد عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة اخرى في الثوب الذي بالدينار ولم تجمعهما صفقة لانه لا يتم البيع فيهما ويوصف بانه في بيعة لانه احدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد او نقدين مختلفين خلافا لعبد العزيز بن سلمة في تجويزه ذلك بالنقد الواحد والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهيه يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة المعنى ما احتج به مالك من انه يقدر عليه انه قد اخذ احدهما بالدينار ثم تركه واخذ الثاني ودفع دينارين فصار الى ان باع ثوبا ودينارا بثوب ودينارين واما ان كان ذلك بثمن واحد مثل ان يبيعه احد هذين الثوبين يختار ايهما شاء بدينار وقد لزمهما ذلك او لزم البائع فحقيقة المذهب الجواز وفي كتاب محمد قال مالك لا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف الثوبان كانا من صنف واحد او من صنفين اتفق الثمن او اختلف ومعنى ذلك اذا كانا من صنفين فاما اذا كانا من صنف فان كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل (البقية على ص٥٩٨)

(البقية عن ص٥٩٧) ثوبين وان كان بينهما تفاوت فی الجودة فهذا الذی ذهب الیه مالك وبه قال فی كتاب محمد ان كانت السلعتان مما يجوز ان تسلم احدهما فی الاخری لم یجز ذلك علی الزام احدهما فهذا یقتضی انه اذا كان احدهما من الخیل السابقة او من رقیق الثیاب والثانیة من حواشی الخیل وغلیظ الثیاب لم یجز لان هذا مما تسلم احدهما فی الاخری الا ان مثل هذا لا یكاد یقع علی وجه التخییر لان كل واحد یعلم ان الافضل هو الخیار المشتری الا ان یرید بذلك ان یكونا جمیعا من الكتان ویكون احدهما مشتقة والاخر ثوبا مفصلا بحیث تختلف فیهما الاغراض فقد یأخذ الادون المشتری لغرضه فیه ویأخذ الاجود لفضله فیدخل هذا الغرر فاذا قلنا بجواز ذلك وهو الاظهر فالذی یخرج هذا عن ان یكون من بیعتین فی بیعة یحتمل ذلك وجهین احدهما ان یكون من بیعتین فی بیعة ولكنه مخصوص بالدلیل لتعریه من الغرر

بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی[۱] عن بیعتین فی بیعة مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لی هذا البعیر بنقد حتی ابتاعه منك الی اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهی عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتری سلعة بعشرة دنانیر نقدا او بخمسة عشر دینارا الی اجل فكره ذلك ونهی عنه قال مالك فی رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانیر نقدا او بخمسة عشر دینارا الی اجل قد وجبت للمشتری باحد الثمنین قال مالك انه لا ینبغی ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الی اجل وان نقد العشرة كان انما اشتری بها الخمسة عشر التی الی اجل قال مالك فی[۲] رجل اشتری من رجل سلعة بدینار نقدا او بشاة موصوفة الی اجل قد وجب علیه البیع باحد الثمنین ان ذلك مكروه ولا ینبغی لان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیعتین فی بیعة وهذا من بیعتین فی بیعة قال مالك فی رجل قال لرجل اشتری منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصیحانی[۳] عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامیة عشرة اصوع بدینار قد وجبت لی احدهما ان ذلك مكروه لا یحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صیحانیا فهو یدعها ویأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او یجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فیدعها ویأخذ عشرة اصوع من الشامیة فهذا مكروه لا یحل وهو ایضا یشبه ما نهی عنه من بیعتین فی بیعة وهو ایضا مما نهی عنه ان یباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد **بیع[۴] الغرر** مالك عن ابی حازم بن دینار عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی[۵] عن بیع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان یعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشیء من ذلك خمسون دینارا فیقول رجل انا اخذه منك بعشرین دینارا فان وجده المبتاع ذهب

والثانی انه لیس من بیعتین فی بیعة لان معنی بیعتین فی بیعة ان تكون كل واحدة من البیعتین مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منها بغرض غیر غرض الاخری وذلك موجود فیه اذا اختلف الثمنان او اختلف المبیعان الجنس او لتباین الجودة التی لا یتساوی معها الثمن فیها فاذا تساوی الثمنان وتساوت الجودة وتقاربت تقاربا یكون فی معنی التساوی فانه لا تختص كل واحدة من البیعتین بغرض فلم تكن بیعة ولذلك لا یقال لمن اشتری قفیز حنطة من صبرة انه من باب بیعتین فی بیعة ولا بیع كسرة ولا خلاف فی المذهب انه یجوز ان یشتری عشرة اكبش یختارها من عشرین كبشا معینة وان كنا لا نشك انه لا یكاد ان یتفق لتساویهما ولكنه یتقارب كثیر منها مع تساوی الغرض فیها او تقاربه والله اعلم ۱۲ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا)

[۱] **قوله** نهی عن بیعتین فی بیعة وهو ان یقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسیئة بخمسة عشر فلا یجوز لانه لا یدری ایهما الثمن الذی یختاره لیقع علیه العقد ومن صوره ان یقول بعتك هذا بعشرین علی ان تبیعنی ثوبك بعشرة فلا یصح للشرط الذی فیه ولانه یسقط بسقوطه بعض الثمن فیصیر الباقی مجهولا وقد نهی عن بیع وشرط وعن بیع وسلف وهما هذان الوجهان كذا فی النهایة ۱۲ [۲] **قوله** فی رجل اشتری قوله من باع من رجل سلعة بدینار نقدا او بشاة موصوفة الی اجل وذلك مكروه من بیعتین فی بیعة لان الثمنین قد اختلفا فی الجنس والقدر وان اختلفا فی الاجل والنقد ولو اختلفا باحدهما لفسد العقد ومتی اختلف احد العوضین بالجنس او القدر المقصود او بالنقد والتاجیل فهو من معنی بیعتین فی بیعة الذی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه ۱۲ [۳] **قوله** او الصیحانی عشرة نوع من التمر اجود من العجوة منسوب الی صیحان اسم كبش یربط هناك او اسم كبش صیاح والنون من تغیرات النسب ۱۲ [۴] **قوله** بیع الغرر ای البیع الذی یكون فیه غرر البائع او المشتری فیدخل فیه بیوع كثیرة من كل مجهول وبیع الابق وغیر مقدور التسلیم فهذا اصل كبیر فی البیوع فالغرر اسم جامع لبیاعات كثیرة كجهل ثمن ومثمن وسمك فی ماء وطیر فی الهواء وعرفه بانه ما شك فی حصول احد عوضیه والمقصود منه غالبا ۱۲ [۵] **قوله** نهی عن بیع الغرر ای الخطر وهو ما احتمل امرین اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته و

قال النووی هو ما كان له ظاهر یغر المشتری وباطن مجهول یعرفه البائع وقیل ما له ظاهر یؤثره وباطن یكرهه قال البیهقی احتج الشافعی بالنهی عن بیع الغرر فی فساد الابق والضالة وكلما عقد علی انه مرة یكون بیعا ومرة لا ومنه حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وبیع المعدوم وما لا یقدر علی تسلیمه ۱۲ م قال محمد بیع الغرر كله فاسد وهو قول ابی حنیفة والعامة ۱۲ [٦] **قوله** نهی عن بیع الغرر نهیه صلی الله علیه وسلم عن بیع الغرر یقتضی فساده ومعنی بیع الغرر والله اعلم ما كثر فیه الغرر وغلب علیه حتی صار البیع یوصف ببیع الغرر فهذا الذی لا خلاف فی المنع منه واما یسیر الغرر فانه لا یؤثر فی فساد عقد بیع فانه لا یكاد یخلو عقد منه وانما یختلف العلماء فی فساد اعیان العقود لاختلافهم فیما فیه من الغرر وهل هو من حیز الكثیر الذی یمنع الصحة او من حیز القلیل الذی لا یمنعها اذا ثبت ذلك فالغرر یتعلق بالمبیع من ثلاثة اوجه من جهة العقد والعوض والاجل فاما المبیع والثمن فان یكون احدهما مجهول الصفة حین العقد كشراء الاجنة واشتراطها قال مالك لاخیر (البقیة علی ص۵۹۹)

(النهيية عن مثله) فى بيع ارمكة على انها عقوق وكذلك الغنم والابل الاان يقول انها عقوق ولا يشترط ذكره ابن المواز وروى عبد الملك بن الحسن عن اشهب يجوز ذلك وفى القول الاول انه غير مقدور على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الأبق والجمل الشارد والسلم فى تمر حائط بعينه وما يشبه ذلك سوى الابل المهملة فى الراعى فان رآها المبتاع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم فى كتاب محمد وكذلك المهارات والفلاء والصغار بالبراءة وهى كبيع الأبق وروى اصبغ عن ابن القاسم لا تباع الابل الصغار وما لا يوجد الا بالارماق وعلل ذلك بانه لا يدرى متى يوجد وعلل ذلك ابن القاسم بان احدهما حظر وزاد فى العتبية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يدرى ما فيها من العيوب قال كبيع الغائب بغير صفة وانكر هذا اصبغ وقال انما يكره لصعوبة اخذها ولولا ذلك لجاز ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم جائزا وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك بيعت بالبراءة او بغير البراءة اذا ثبتت معنى هذا البيع فالمبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع قاله ابن القاسم قال ابن حبيب فان فاتت عند المبتاع فعليه قيمتها يوم قبضها ووجه ذلك ان ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه فانه من البائع وانما يضمنه المبتاع بالقبض كالأبق وقد يكون مقدورا على تسليمه ويكون الغرر فيه من اجل حاله كالعبد او غيره من الحيوان لمرض بمرض يخاف منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه ومن الجهالة فى الثمن ان يبيعه السلعة بقيمتها بما يعطى فيها ولو قال له بعتك اياها بما شئت ثم سخط ما ارسل اليه قال ابن القاسم ان اعطاه القيمة لزمه ذلك قال محمد معناه ان فات وان لم يفت رد لان هذا لا يجوز فى هبة الثواب وجه قول ابن القاسم ان ظاهره المكارمة وتعليق ذلك باختيار المبتاع فاشبه هذا الثوب ووجه قول محمد اعتبارا بلفظ البيع ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ تاثيرا فى ذلك والله اعلم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا **قال مالك** وفى ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة **قال مالك** والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج فلا يدرى ايكون حسنا او قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال مالك** ولا ينبغى بيع الاناث واستثناء ما فى بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتى الغزيرة[كثيرة اللبن] ثلاثة دنانير فهى لك بدينارين ولى ما فى بطنها فهذا مكروه لانه[١] غرر ومخاطرة **قال مالك** لا يحل[٢] بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان[السمسم] بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذى يشترى الحب وما يشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدرى ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال مالك** ومن ذلك ايضا اشتراء حب[٣] البان بالسليخة فذلك غرر لان الذى يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش[خلط] وتحول عن حال السليخة **قال مالك**[٤] فى رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استأجره بربح ان كان فى تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع فى هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان فى تلك السلعة من

[١] قوله لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة اثر ذلك فى باقى الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها ١٢ [٢] قوله لا يحل بيع الزيتون الخ وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت الزيت والخل اكثر ما فى الزيتون والسمسم ١٢ م قوله ولا الجلجلان بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فالف فنون السمسم فى قشره قبل ان يحصد ١٢ [٣] قوله حب البان بالسليخة البان شجر والحب ثمرة له دهن طيب او السليخة دهن ثمر البان ١٢ ق [٤] قوله قال مالك الخ قوله لا يجوز ان يبيع الرجل من رجل سلعة على انه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من وجه الغرر لانه استأجره على بيعه بربح ان كان فيه ولا يدرى قدره ولا جنسه وان لم يكن فيه ربح فلا شئ له وقد كره مالك ان يبيع من الرجل السلعة على انه ان وجد قضاه وان مات قبل ان يجد فهو فى حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فان فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها ومعنى ذلك انه نادى ثمنها للجهل بالاجل ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود وقوله وللمبتاع فى هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وللبائع الزيادة والنقصان فاتت السلعة يريد انه يحمل على ما يؤول اليه امرهما من الاجارة فان فاتت السلعة ببيع المبتاع لها فللذى باعها منه الثمن كان اقل من قيمتها او اكثر كان للمبتاع اجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها ان كان له اجرة وان وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت فسخ البيع فيما يحتمل ان يريد يوجد بيد المبتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله اعلم وقوله فان ندم مشترى سلعة وسأل الوضيعة فيقول البائع بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به يريد لان العقد قد سلم اولا مما يفسده ابتداء وقد قال مالك فى كتاب ابن حبيب وذلك لازم ووجه ذلك انه قد حمله بما غره به على بيع سلعته فوجب ان يلزمه ما التزم له بذلك ولو قال ذلك البائع والسلعة بائرة فاراد المبتاع حملها على وجه السوق لما امن النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له ان يبيعها الا على وجه البيع ووجه ذلك انه انما اباح له البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه الى ما يكثر به النقصان فان باع حين البيع فزعم انه نقص من الثمن ما انكره صاحبه قال عيسى يصدق ويوضع عنه ذلك الا ان يأتوا بامر منكر يعلم به كذبه او انه حابى فى البيع فيلزمه غرم ما قصر به عن ثمنها وقال ابن نافع لا يقبل قوله الا ببينة تعرف ما باع به الا يدعى من ذلك شيئا يعرف اهل تلك الصناعة انها تباع بمثل ذلك فيحلف على ما زعم ويصدق ١٢ق -

نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما **قال** مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة**

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و المنابذة **قال** مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة **قال** مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال يحيى قال مالك وبيع الاعدال على

لـه قوله نهى عن الملامسة والمنابذة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة يقتضي فساده وانما سمي بيع ملامسة ومنابذة لانه لاحظ له من النظر والمعرفة بصفاته الا لمسه او ان يكون بيد صاحبه حتى ينبذه اليه واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشرط واما لو امكنه البائع من تقليبه والنظر اليه ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فامتنع المبتاع بلمسه فانه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنع ذلك صحة العقد وانما يمنعه ما قدمناه وقد قال في كتاب محمد من باع ثوبا مدرجا في جرابه فوصفه له وكان على ان ينشره فذلك جائز ينشره قبل البيع او بعده ١٢ ٢ـه قوله قال مالك الملامسة وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك و المنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة واما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة الخ فالاقرب انه من الصحابي وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ١٢ ٣ـه قوله نهى عنه من الملامسة قال في النهاية هو ان يقول اذا لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق وعدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب وانبذه اليك ليجب البيع وقيل هو ان يقول نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال نبذت الشئ انبذه نبذا فهو منبوذ اذا رميته وابعدته انتهى ٤ـه قوله قال مالك في الساج الخ وهذا على ما قال ان الثوب المدرج في جرابه كالساج وما اشبهه مما يصان بغلاف او جراب يكون فيه فلا يظهر شئ منه او الثوب القبطي الذي درج على طيه وان ظهر ظاهره فانه لا يجوز بيعها بالصفة قال ابن المواز عن مالك ويخالف ذلك بيع الاعدال على البرنامج بان بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤونة في فتحها ونشرها ويصح الفرق بينهما من وجهين احدهما ان يكون الساج المدرج في جرابه و

م تكرر فلم يجز ان ينتقل عن بيعه على الرؤية الى بيعه على الصفة لغير ضرورة لانه ليس في ذلك غرض غير مجرد الغرر وذلك جائز يمنع صحة العقد وذلك بمنزلة ان يبيع رجل من رجل ثوبا بيده لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك لانه لا يجوز الانتقال من الرؤية الى الصفة الا لضرورة والله اعلم ٥ـه قوله في الساج المدرج الخ

الساج الطيلسان الاخضر او الاسود كذا في القاموس وقيل هو ثوب صوف المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تفتح المزود او الوعاء ١٢ ٦ـه قوله بيع على البرنامج بفتح الموحدة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ١٢ مجمع في القاموس البرنامج الورقة الجامعة للحساب نامه انتهى ٧ بالفارسية معناه الورق المكتوب فيها ما في العدل ١٢

الثوب القبطي المدرج في طيه يمنع المبتاع من نشرهما ولا يوصفان له بصفتهما وانما يشتري كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الاعدال على البرنامج انما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلف الاثمان لاختلاف الاغراض باختلافها فلذلك جاز بيع الاعدال على البرنامج لانه بيع على صفته ولم يجز بيع الساج في الجراب والقبطي المطوى لانه بيع على غير صفة ولا رؤية ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحديث ابي هريرة في النهي عن بيع السلم لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وروى ابن سحنون ان حبيبا سأل اباه عمن ابتاع شاة او مائتين ليحبس جميعها فقال لابد من ذلك الا ان يحبس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان ما لم احبس مثل ما حبست فيكون كالبيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قد رأى جميعها وتواصفا السمن فقط وفي كتاب ابن المواز فيمن باع كم اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلما عددها فهذه غير مرئية على انه يحتمل ان تكون مسئلة سحنون ومسئلة ابن المواز لم يكن ذلك بشرط وظاهر قول سحنون يقتضي الشرط والا فهو وفاق والله اعلم والوجه الثاني ان الاعدال تلحق المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصانع يتولى ذلك والسائمون يتكررون وليس كل من يسوم وينظر الى المبتاع يشتريه فرب السان لا يوافقه وآخر يوافقه ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع وترك المبتاع دون شد واعادة الى الحال الاولى تغيره وتذهب بجماله وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مساوم له وربما تكرر ذلك وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والنفقة فلهذه الضرورة جاز ان تقوم الصفة مقام رؤية المبتاع والنظر اليه وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه وان اخراجه منه ونظره اليه ورده فيه ليست فيه مشقة ولما جرت العادة ان يعمل ذلك باجرة فلا تلحق فيه نفقة وان طال ذلك وم

برنامج مخالف لبيع الساج فی جرابه والثوب فی طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك فی صدور الناس وما مضی من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التی لايرون بها بأسا لان بيع الاعدال علی البرنامج علی غير نشر لايراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فی البز يشتريه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لايحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطی و لا الشد ولا النفقة ولاكراء بيت فاما كراء البز فی حملانه فانه يحسب فی اصل الثمن ولايحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه علی ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به **قال** مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فی البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لايحسب له ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولايحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا علی شیٔ مما يجوز بينهما **قال** مالك فی الرجل يشتری المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او

له قوله قال مالك الامر المجتمع عليه الخ قوله ان من قدّم بمتاع فباعه مرابحة لايحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطی ولا الشد ولا النفقة ولاكراء بيت يريد باجر السماسرة من كلفة شراء المتاع وكذلك اجر طيه وشده واعداله ونفقة التاجير وكراء بيته قال ابن حبيب وكراء ركوبه لايحسب شیٔ من ذلك فی ثمن المتاع دون ان يبين وذلك بان يقول قامت علی بكذا ولو بين وقال لا ابيع مرابحة الا ان احدها فی الثمن واخذ له ربحا لجاز ذلك واما كراء البز فی حمله فانه يحسب فی اصل الثمن ولايحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله يريد ان حمل البز من بلد ابتياعه الی بلد بيعه ما يحسب فی ثمنه ولايجعل له حصة من الربح فيما باع للعشرة احد عشر و هذا حكم نفقة الرقيق فی ذلك الا ان يبين ذلك فيكون علی ما شرط وذلك جائز وقول القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك قال فی الواضحة والفتل والكماد والتطوية وقال غيره والطراز فهو بمنزلة البز يحسب له الربح كما يحسب البز فجعل ذلك علی ثلثة اقسام قسم لايحسب فی رأس المال ولايقسم له من الربح وقسم يحسب فی رأس المال ولايقسم له من الربح وقسم يحسب فی رأس المال ويقسم له من الربح والفرق بينها ان ما ليس له عين قائمة فهو علی ضربين ضرب لا يختص بسبب البز غالبا وانما جرت العادة ان يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركوبه وضرب جرت عادة المبتاع ان يباشره بنفسه ولايستنيب فيه غالبا باجرة كاجرة السمسار وهو ان يستأجره علی ان يبتاع له المتاع وعلی ان يطويه له ويشده له لان هذا مما جرت العادة ان يفعله التاجر لنفسه فالعوض عنه داخل فی ربح رأس المال فان استأجره هو من ينوب عنه فی ذلك لم يلزم المبتاع ذلك كما لو باشره بنفسه فاراد ان يحسب فی الثمن اجرته وكذلك نفقته وكراء بيته لان العادة جارية ان يخزنه التاجر فی بيت سكناه فانما يعامل علی المعتاد فلذلك لم يحسب فی شیٔ من ذلك ثمنه ولا ربحه واما ما ليست له عين قائمة ولكنه امر يختص بالمبيع وعادته ان لايكون ذلك الا باجرة ككراء حمله ونفقة الرقيق فهذا يحسب فی الثمن ولاحظ له فی الربح لانه ليست له فی المبيع عين قائمة واما ما له عين قائمة فی المبيع كالقصارة والخياطة والصبغ والطراز فهذا يحسب فی الثمن وله حظه من الربح لما كانت له عين قائمة كنفس المتاع وقد قال ابو محمد فان كان المتاع مما يعلم انه لايشتری الا بواسطة او سمسار والعادة جارية بذلك فيحسب من رأس المال ولايحسب له ربح لانه ليست له عين قائمة قال واما اكتراء المنازل فان كان اكتراها ليسكن فيها ويأوی اليها فالمتاع تبع ولايحسب كما لاتحسب النفقة علی نفسه وان كان اكتراه ليحرز فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج اليه فانه يحسب بغير ربح والله اعلم وقوله فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لايحسب فيه ربح وفات البز فان الكراء يحسب ولايحسب له ربح وان لم يفت فسخ بيعهما الا ان يتراضيا علی شیٔ يريد انه انما يحمل علی ما قاله مع الابهام فان لم يفت فسخ ذلك بينهما لان المبيع لم يفت والبائع يقول لا ابيع الا بما سميت من الثمن والربح والمبتاع يقول لا احسب فی رأس المال شيئا تجر به العادة ولا اجعل حظا من الربح لما لاحظ له منه فيفسخ ذلك بينهما او يتفقا علی امر يجوز من امر يرضی احدهما بما شاء الأخر او بغيره لك ولو رضی البائع بحط ما لايلزم من الربح والثمن لزم ذلك المبتاع قاله سحنون فی كتاب ابنه وفی الدر المختار المرابحة مصدر رابح و شرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او وراثة او وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة علی تلك القيمة جاز مبسوط (التولية) مصدر ولی غيره جعله واليا وشرعا (بيعه بثمن الاول) ولو حكما يعنی بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب (وشرط صحتها كون العوض مثليا او) قيميا (مملوكا للمشتری و) كون (الربح شيئا معلوما) ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتی لو باعه بربح ده يازده ای العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن فی المجلس فيخير شرح مجمع للعينی قال الشامی عدل عن قول الكنز هو بيع بثمن سابق لما اورد عليه من انه غير مطرد ولا منعكس ای غير مانع ولا جامع اما الاول فلان من اشتری دنانير بالدراهم لايجوز له بيعها مرابحة وكذا من اشتری شيئا بثمن نسيئة لايجوز له ان يرابح عليه مع صدق التعريف عليهما واما الثانی فلان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة علی الغاصب جاز بيع الغاصب له مرابحة بان يقول قام علی بكذا ولايصدق التعريف عليه بعدم الثمن وكذا لو رقم فی الثوب مقدارا ولو ازيد من الثمن الاول ثم رابحه عليه جاز كما سيأتی بيانه عند ذكر الشارح له وكذا لو ملكه بهبة او ارث او وصية وقومه قيمة ثم رابحه علی تلك القيمة ولايصدق التعريف عليهما لكن اجيب عن مسئلة الدنانير بان الثمن المطلق يفيد ان مقابله مبيع متعين ولذا قال الشارح من العروض ويأتی بيانه وعن مسئلة الاجل بان الثمن مقابل بشيئين ای بالمبيع وبالاجل فلم يصدق فی احدهما انه ثمن

م بثمن السابق وقول البحر انه لايرد لجوازها اذا بين انه اشتراه نسيئة رده فی النهر بان الجواز اذا بين لايختص بذلك بل هو فی كل ما لايجوز فيه المرابحة كما لو اشتری من اصوله او فروعه جاز اذا بين كما سيأتی وعن مسائل العكس بان المراد الثمن ما قام عليه بلا خيانة وتمامه فی النهر فكان الاولی قول المصنف تبعا للدرر بيع ما ملكه الخ لعدم احتياجه الی تحرير المراد ولانه لايدخل فيه مسئلة الاجل لانه اذا لم يبين الاجل لم يصدق عليه انه بيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت

٢ له قوله فی الرجل يشتری المتاع بالذهب والصرف علی قدر (البقية علی ص ٦٠٢)

(البقية من صفحه) ثم يبيعه والصرف على غير ذلك القدر مرابحة هذا السؤال يحتمل وجهين احدهما ان يشترى بذهب ويبيع بذهب وقد اختلف الصرف فى وقتى البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مرابحة ولا يحتاج الى بيان والثانى ما اجاب عنه وان يبتاع بذهب فيبيع بورق او يبتاع بورق فيبيع بذهب وهذه المسئلة التى اجاب عنها فهذه لا يجوز ان يبيع مرابحة حتى يبين سواء تغير الصرف او لم يتغير لانهما جنسان تختلف الاغراض فيهما فان وقع ذلك فالمبتاع بالخيار بين الاخذ والرد ما لم يفت وليس للبائع ان يلزمه اياه بما نقد فيه لان المبتاع لم يرد الشراء بهذا العين و انما اشترى بغيرها لكنه يثبت له الخيار لما ظهر من ان البائع ابتاع بغير ما اظهر اليه وان فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت فى الاصل انها للمشترى بالثمن الذى ابتلعها به و قد قال فى كتاب ابن المواز الا ان يجيئ اكثر ما رضى به ولم يجعل مالك فى هذا قيمته كما فعل فى مسئلة الزيادة فى الثمن وحوالة الاسواق فى مثل فوت و قال مالك فى المدونة ان فاتت ضرب الربح على ما هو الافضل للمشترى ١٢

يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه و ان فات المتاع كان المشترى بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك [1] واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذى وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذى بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك [2] وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذى ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع فى هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذى به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال [3] مالك

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتياع مكايسة واجتهاد لان بيع المرابحة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بميراث او هبة او صدقة فان ملكه بشئ من ذلك لم ينبغ له ان يبيع مرابحة وكذلك ان اشتراها رجاء فى ذلك لم يجز له ان يبيع مرابحة حتى يبين وقد قال ابن القاسم فى المدونة من اشترى جارية بعشرين فباعها بثلاثين فاقال منها المشترى لم يجز له ان يبيع مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما و قال مالك فى العتبية وان اقالك من سلعته فلا يبيع مرابحة على ثمن الاقالة حتى تبين وتفسير ابن القاسم على احدى الروايتين فى الاقالة انها نقض بيع واما على قولنا انها بيع مبتدأ فلا يجوز ايضا ان يبيع مرابحة لان الاقالة من عقود المكارمة والمسامحة فلا يجوز ان يباع مرابحة ما ملك على هذا الوجه لما قدمنا من ان بيع المرابحة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكايسة ١٢ ٢ه قوله وان باع رجل سلعة مرابحة قامت عليه بمائة للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين يحتمل ان يريد بذلك ان البائع غلط وظن انها قامت عليه بمائة فباع بذلك ثم جاءه العلم بانه قامت عليه بتسعين ولا يخلو ان يكون هذا الخبر ورد قبل ان تفوت السلعة او بعد ان فاتت فان كان ذلك قبل ان تفوت فللمبتاع ان يأخذها بجميع الثمن فيلزم ذلك البائع او يردها فيلزم ذلك البائع وليس للمبتاع ان يقول آخذها بتسعين وربحها الا ان يرضى البائع قاله ابن القاسم فى المدونة و احتج لذلك بانه ليس للمبتاع ان يأخذها بالثمن الصحيح وربحه وهى لم تبلغ منه بذلك وللبائع ان يلزم ذلك المبتاع بالتسعين وربحها فيلزمه ذلك ١٢ ٣ه قوله قال مالك الامر عندنا فى القوم الخ قوله فى اول المسئلة فى القوم يشترون البز والرقيق فيبيعه على البرنامج يريد والله اعلم ان الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالبا التوجه اليهم و لو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم ممكن لا مشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان يمنع من النظر اليها مانع من بعد مسافة او تغير على وشد يلحق فيه مؤنة ونفقة ويؤدى ذلك الى تغيير نضارة الثوب وهيئته التى تزيد فى ثمنه وقد روى ابن المواز عن مالك لا خير فى ان يبيع جارية عنده فى الدار حاضرة على الصفة قال محمد لانه يقدر على النظر اليها ووجه ذلك انه اذا لم تكن فى النظر اليها مضرة وشرط ترك ذلك فهو من بيع المنابذة التى نهى عنه ومن بيع الغرر الذى لا يجوز اذا قصده البائعان او احدهما والله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثانى ان تكون حاضرة مشدودة فى اعدالها بحيث يشق حلها ويحتاج الى مؤنة فى ردها الى شدها مع ما يلحقها فى الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها والاذهاب لكثير من حسنها ولا بد فى الوجهين جميعا من تقدم رؤية او صفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منع من ذلك الشافعى فى احد قوليه وقال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فجاز فى العين الغائبة اصله السلم المضمون فى الذمة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوه اذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافا لابى حنيفة فى قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازما اصل ذلك السلم ١٢

الامرعندنا فی القوم یشترون السلعة البزاوالرقیق فیسمع به الرجل فیقول لرجل منہم البزالذی اشتریت من فلان قد بلغنی صفته وامرہ فهل لك ان اربحك فی نصیبك کذا وکذا فیقول نعم فیربحه ویکون شریکا للقوم مکانه فاذا نظرالیه راٰہ قبیحا واستغلاہ قال مالك ذٰلك لازم له ولاخیارله فیه اذاکان ابتاعه علی برنامج وصفة معلومة **قال** مالك فی الرجل تقدم له اصناف من البزویحضرہ السوام ویقرءعلیهم برنامجه ویقول فی کل عدل کذا وکذا ملحفة بصریة وکذا وکذا ریطة سابریة ذرعها کذا وکذا ویسمی لهم اصنافا من البز باجناسه ویقول اشتروا منی علی هٰذہ الصفة فیشترون الاعدال علی ما وصف لهم ثم یفتحونها فیستغلونها ویندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا کان المتاع موافقا للبرنامج الذی باعهم علیه **قال** مالك وهٰذا الامرالذی لم یزل علیه الناس عندنا یجیزونه بینهم اذا کان المتاع موافقا للبرنامج ولم یکن مخالفا له

بیع الخیار مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه مالم

م اللیث بن سعد والحسن البصری وهشام ابن یوسف وابنه عبدالرحمن وعبدالله بن حسن القاضی والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور وابی عبید ومحمد بن جریرالطبری واهل الظاهر وحد التفرق ان یغیب کل واحد منهما عن صاحبه حتی لایراہ قاله الاوزاعی وقال اللیث ان یقوم احدهما وقال اٰخرون هوافتراقهما من مجلسهما اونقلهما وحجتهم فی ذلك بانه ورد بالخیر لفظ المتبایعین واسم البیع لایجب

الابعدالبیع وسلفهم فی ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحدیث علی التفرق بالابدان واثبت به خیارالمجلس فکان اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له اخرجه الترمذی وغیرہ عن ابی برزة الاسلمی ان رجلین اختصما الیه فی فرس بعد ما تبایعا وکانا فی سفینة فقال لااراکما افترقتما وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا حکاہ الترمذی واخرجه البیهقیة عن ابی[illegible]

لـه قولـه ذلك لازم له ولاخیارله فیه فی الدرالمختار (صح الشراء والبیع لما لم یریاہ والاشارة الیه) ای المبیع (اوالی مکانه شرط الجواز) فلولم یشرالی ذلك لم یجزاجماعا فتح وبحر وفی حاشیة اخی زادہ (الاصح الجواز) (قوله) ای للمشتری (ان یردہ اذا راٰہ) الا اذا حمله البائع لبیت المشتری فلا یردہ اذا راٰہ الا اذا اعادہ الی البائع اشباہ قال الشامی عبارة الفتح هکذا وفی المبسوط الاشارة الیه او الی مکانه شرط الجواز فلو لم یشرالیه ولا الی مکانه لایجوز بالاجماع الخ لکن اطلاق الکتاب یقتضی جواز البیع سواء سمی جنس المبیع او لا وسواء اشارالی مکانه او الیه وهو حاضرمستور اولا مثل ان یقول بعت منك ما فی کمی بل عامة المشائخ قالوا اطلاق الجواب یدل علی الجواز عندہ وطائفة قالوا لایجوز لجهالة المبیع من کل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ماذکرہ شمس الائمة وغیرہ کصاحب الاسرار والذخیرة لبعد القول بجواز مالم یعلم جنسه اصلا کان یقول بعتك شیئا بعشرة الخ کلام الفتح وحاصله التوفیق بین ما قاله عامة المشائخ وما قاله بعضهم بحمل اطلاق الجواب علی ما قاله شمس الائمة وغیرہ من لزوم الاشارة الیه اوالی مکانه اذ لایصح بیع مالم یعلم جنسه اصلا ای لا بوصف ولا باشارة ولذا قال صاحب النهایة یعنی شیئا مسمی موصوفا اومشارا الیه اوالی مکانه ولیس فیه غیرہ بذلك الاسم فافاد ان لزوم الاشارة عند عدم تسمیة الجنس والوصف فالتسمیة کافیة عن الاشارة حتی لو قال بعتك کر حنطة بلدیة بکذا والکرفی ملکه من نوع واحد فی موضع واحد جاز البیع وکذ الاضافة فی مثل بعتك عبدی ولیس له غیرہ وذکر الحدود فی مثل بعتك الارض الفلانیة والمدار علی نفی الجهالة الفاحشة لیصح البیع کما حققنا ذلك بما لامزید علیه اول البیوع عند قوله وشرط لصحته معرفة قدرمبیع وثمن فتذکرہ بالمراجعة فانه ینفعك ههنا وبهذا التقریر سقط ما فی الحواشی السعدیة من قوله اقول فی کون الاشارة الی المبیع اوالی مکانه شرط الجواز سیما بالاجماع کلام فیتأمل لما علمت من ان الاشارة لیست شرطا دائما بل عند عدم معرف اٰخرینفع الجهالة فافهم وفی الدرالمختار (وکفی رؤیته بالمقصود کوجه صبرة ورقیق و) وجه (دابته) ترکب (وکفلها) ایضا فی الاصح قوله ای وجه رقیق اواکثرعبارة وکذا اذا نظرالی اکثرالوجه لانه کرؤیة جمیعه (و) رؤیة (ظاهرثوب مطوی) وقال زفرلابد من نشرہ کله وهو المختار کما فی اکثرالمعتبرات قاله المصنف (و) (داخل دار) وقال زفرلابد من رؤیة داخل البیوت وهوالصحیح وعلیه الفتوی جوهرة وهٰذا الاختلاف زمان لابرهان ومثله الکرم والبستان (و) کفی (جس شاة لحم ونظر) جمیع جسد (شاة قنیة) للدروالنسل مع ضرعها ظهیریة وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة (و) کفی ذوق مطعوم وشم مشموم (لاخارج الدار وصحنها) علی المفتی به کما مر (او رؤیة دهن فی زجاج) لوجود الحائل قال الشامی لان رؤیة جمیع المبیع غیرمشروط لتعذرہ فیکتفی برؤیة ما یدل علی العلم بالمقصود هدایة والمراد ان رؤیة ذلك قبل الشراء کافیة فی سقوط خیارہ بعدہ لانه قد اشتری ما راٰی فلاخیارله ولیس المراد انه لواشتری قبل الرؤیة ثم راٰی ذلك یسقط خیارہ کما توهمه بعض الطلبة فاستشکل بان خیارالرؤیة غیرموقت وانه اذا راٰہ بعد الشراء لایسقط الابقول او فعل یدل علی الرضا فکیف یسقط بمجرد رؤیة ما یؤذن بالمقصود افادہ فی النهر ویشیرالیه الشارح ولاشك انه توهم ساقط والالزم ان لایثبت خیارالرؤیة بعد الشراء الا قبل الرؤیة بعدہ ولا قائل به مع ان الرؤیة بعد الشراء شرط ثبوت الخیار علی ما مر (قوله کوجه صبرة) المراد بها مالاتتفاوت اٰحادہ قال فی الفتح وان دخل فی البیع اشیاء فان کانت الاٰحاد لاتتفاوت کالمکیل والموزون وعلامته ان یعرض بالنموذج فیکتفی برؤیة واحد منها فی سقوط الخیار الا اذا کان الباقی اردأ مما راٰی فحینئذ یکون له الخیار ای خیارالعیب لاخیارالرؤیة ذکرہ فی الینابیع وعلل فی الکافی بانه انما رضی بالصفة التی راٰها لابغیرها ومفادہ انه خیارالرؤیة وهو مقتضی سوق کلام المصنف ای صاحب الهدایة والتحقیق انه خیارعیب اذا کان اختلاف الباقی یوصله الی حد العیب وخیاررؤیته اذا کان لایوصله الی اسم المعیب بل الدون وقد یجتمعان فیما اذا اشتری مالم یرہ فلم یقبضه حتی ذکرله البائع به عیبا ثم اراہ المبیع فی الحال

سـله قولـه المتبایعان الخ اختلفوا فی تأویله علی اقوال الاول ان معناہ التفرق فی الاقوال وهو قول ابراهیم النخعی وسفیان الثوری فی روایة وربیعة الرأی ومالك وابی حنیفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشتری اشتریت فقد تفرقا بالاقوال ولا شیئ لهما بعد ذلك من خیار ویتم البیع ولایقدر المشتری علی رد البیع الابخیار الرؤیة اوخیار العیب اوخیار الشرط الثانی ان المراد التفرق بالابدان فلایتم البیع بدونها وبه یلزم البیع وهو قول ابن المسیب والزهری وعطاء بن ابی رباح وابن ابی ذئب وسفیان وابن عیینة وابن ابی ملیکة والاوزاعی

(البقية عن صفحة) ابوداؤد والطحاوي وغيرهما والثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالا ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب وبها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسف هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بنخب الافكار في تنقيح معاني الآثار للعيني ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله ما لم يفترقا اي ببدنهما يعني ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وفي بعض نسخ الروايات ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية زاد الترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب قال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وهو اصح لان ابن عمر راوي الحديث اعلم بمعنى ما روى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك وقال ابن المبارك وكيف ارد هذا والحديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب وقال محمد بعد ما روى هذا الحديث بهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن المنطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢

ئه قوله الا بيع الخيار اي الا بيعا شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس و ثالثها قال النووي وهو اصحها اي على رأيهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الآية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقت والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة الثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلابد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساويين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر لفظ القبول ولم يتفرق بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعي وغيره بانه قد تقرر في الاصول ان تأويل الصحابي المحتمل التأويل واختياره لاحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وقال الطحاوي في معاني الآثار يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل بانه احدهما اولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالف ثم قال الطحاوي وقد روي عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشتري حتى يهلك من ماله اذا هلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوي والبيهقي انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر واخرجا ايضا عن ابي الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوي بقوله في هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي ما كنتما متشاجرين احد كما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التائيد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة الآية وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تعالى (البقية على صفحة)

(البقية عن ص٦٠٤) واشهد واذا تبايعتم فانه امر با لتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد بالبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هٰذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيها فانه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغيره ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واقره السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي هو ضعيف فان هٰذا الحديث وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فبقيد بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا

بيع الخيار[1] قال مالك وليس[2] لهٰذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول[3] ما قال البائع او يترادان قال[4] مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع و ان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان[5] في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي

م المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء فان حلفا فسخ القاضي البيع منهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع

على ثبوت جوازه بعده متصلا وان منعت عنه موانع اخر وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لاولي الفطنة وقد شيد الطحاوي اركان المسئلة بالقياس والنظر وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال المنافع والبضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا الفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة لسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة وهٰذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومن جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عن ابي داؤد والنسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهٰذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج الى الاستقالة ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هٰذا)

[1] قوله الا بيع الخيار قال البغوي فيه ثلثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا يشترطان لا خيار لنا في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال النووي الصحيح عندنا بطلان هٰذا الشرط والصحيح هو التفسير الاول ولا يتأتى على قول من فسر بتفرق الاقوال ونفى خيار المجلس ولا التفسير الثاني ١٢ م

[2] قوله وليس لهٰذا حد معلوم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الخيار اكثر من ثلاثة ايام وقال ابو يوسف ومحمد اذا سمى مدة معلومة جاز وهو قول احمد ١٢ م

[3] قوله فالقول ما قال البائع الخ قال محمد بهٰذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة انتهى وبالتحالف عند اختلاف المتبايعين قالت الثلثة الباقية والجمهور كما قال مالك ١٢ محلى [4] قوله قال مالك فيمن باع من رجل الخ وهٰذا على ما قال ان البائع له ان يشترط مشورة فلان وخياره وكذلك المبتاع خلافا لاحد واحد وجهي اصحاب الشافعي والدليل على ذلك ان الخيار وضع لتأمل المبيع واختياره وقد يكون هو ممن لا يبصر فيشترط خيار غيره او يكون هو يبصر ويشترط استعانته به وهٰذا اذا كان المشترط مشورته واختياره حاضرا او قريب الغيبة وان كان بعد الغيبة فسد البيع لانه معين يشتري على ان يستحق قبضه الى اجل بعيد وذلك غير جائز ١٢ [5] قوله فيختلفان بالثمن الخ واختلف اهل العلم في هٰذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك الا ما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائع وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري بيمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية اذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة م

صالح مولى السفاح انه قال بعت بزّالى من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم* وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك ان تأكل هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الأخر فكره ذلك عبد الله ابن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضى ام تربى فان قضى اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل قال مالك والامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال الذى له عليه الدين بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذى ذكرله أخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا فى تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل

جامع الدين والحول

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع بالدين

موضع بين مكة والطائف

*[illegible] نعمى

له قوله من اهل دار نخلة عرضوا عليه قبل ان يحل اجل دينه ان يضع عنهم وينقد وه يريد والله اعلم ان ينقدوه جنس ماله عليهم وذلك مثل ان يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة فيدفعون اليه قبل الاجل خمسين دينارا ويحط عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك ان تأكله ولا توكله يريد تطعمه غيرك ومعنى ذلك تحريمه لانه لا يمنعه من ان يأكله ويوكله مع كونه مباحا وبه قال ابن عمر وعليه جمهور الفقهاء واجازه النخعى وزفر واختلف الرواية عن ابن المسيب فى ذلك واصحها المنع ودليلنا على تحريمه انهم اشتروا منه المائة المؤجلة بخمسين معجلة وذلك غير جائز لوجهين التفاضل والنسأ فى الجنس الواحد من العين ويدخله سلف بعوض لانهم اسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الاجل على ان يسقط عنهم خمسين ١٢

كه قوله ونهى عنه لمنع ضع وتجيل وبه قال الحكم بن عيينة والشعبى ومالك وابو حنيفة واجازه ابن عباس ورأه من المعروف وعن ابن المسيب والشافعى القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون بان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربوا ١٢

سه قوله فهذا الربا بعينه قال ابن بطال اتفقوا على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحطوا عنه شيئا على ان يقبضه مكانه انتهى وينبغى ان يعلم ان الدين اعم من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل عند ابى حنيفة والشافعى وفى البخارى قال ابن عمر وعطاء اذا اجل فى القرض جاز وبه اخذ مالك واستدل عليه بعموم اية المداينة ١٢ محلى

كه قوله مطل الغنى ظلم قال عياض والجمهور على انه من باب اضافة المصدر الى الفاعل وقيل هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى ١٢ عم

ه قوله مطل الغنى ظلم وصفه بالظلم اذا كان غنيا خاصة ولم يصفه بذلك مع العسر وقد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا كان غنيا فمطل ما قد استقر عليه تسليمه فقد ظلم وقد قال اصبغ وسحنون وترد بذلك شهادته لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه ظالما وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته فعرضه التظلم منه بقول مطلنى وظلمنى وقال بعض العلماء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم وعقوبته سجنه حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع معناه والله اعلم الحوالة وقد قال القاضى ابو محمد ان الاصل بالحوالة قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع والحوالة ان يكون للرجل على الرجل الدين والذى عليه الدين على رجل أخر مثله فيحيل به غريمه على الذى عليه مثله وقد قال الشيخ ابو محمد فى قوله فليتبع انه على الندب ويحتمل ذلك قول القاضى ابى محمد لانه معروف وقال ان الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر قال القاضى ابو الوليد والصحيح فى الحوالة عندى ان الحوالة ليست من باب الدين بالدين اذا قلنا انها لا تصح الا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه وذلك ان المحيل تبرأ ذمته بنفس الاحالة فهى من باب النقد ومعنى الحوالة عندى ان تكون على الاباحة وان الذى له الدين بالخيار بين ان يستحيل على غريم غريمه وبين ان يطلب غريمه ويقول له اقضنى حقى وشانك بصاحبك وقال هل الظاهر انه يلزم الاستحالة والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نقل حق من ذمة الى ذمة فلم يجب ذلك بالشرع اصل ذلك اذا لم يكن عليه شئ ١٢

لـه قوله واذا اتبع بسكون التاء اى احيل على ملئ بالهمزة اى غنى وفى اصول البخارى ملى بتشديد التحتية فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اى فليحل وروى فيه خاصة تشديد التاء والجمهور على ان الامر فيه للندب قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه وانه يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملئ لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه منه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة يحصل الغرض عنه بسهولة قال والاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل يكون المطل ظلما وعلى الثانى يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى ١٢ محلى

فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال[٣] مالك فى الرجل يشترى من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه فيه واما لحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه ثم يخلف البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشترى وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشترى على اخذها قال[٤] مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه[٥] اذا اشترى دينا على غائب وميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفى ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم

ـم وبينه والذى عليه فى المدونة فى السلم الثانى واذا ابعت الدين من غير من هو عليه ففى كتاب ابن المواز انه يجوز ان يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط ولا يؤخر الغريم اذا

بعته منه الا مثل ذهابه الى البيت واما ان تفارقه ثم تطلبه فلا يجوز ووجه ذلك ان تأخير المبتاع اذا كان غيره من باب الكالئ بالكالئ واليسير منه معفو عنه (البقية على ٦٠٨)

---

[١] قوله لا تبع الا ما اويت الى رحلك يريد ما قد قبضته وصار عندك ومعنى ذلك ان هذا الرجل قد اقر انه ممن يداين الناس ويبيع منهم بالدين فنهاه عن ان يبيع منهم ما لم يملكه بعد او ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بثمن يتفقان عليه فيشتريه من اجل ذلك وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه ويولى قبضه المبتاع ممن باعه من هذا السائل لانه له اشتراه فيكون كانه اسلفه ثمنه الذى ابتاعه به فى ثمنه الذى باعه منه وهو اكثر منه فقال له سعيد لا تبع الى كنت من اهل هذا الصنف وعرفت بمثل هذا الحال من التجارة الا ما قد تقدم ابتياعك له وهو ملكك له وتم ذلك بالقبض له فان ذلك ابعد من الذريعة التى يخاف عليك مواقعتها وتعلق تبايعك بها ولا تعلق لشئ من ذلك بيعك ما تقدم بملكك له وقبضك اياه والله اعلم ١٢ [٢] قوله قال مالك فى الرجل يشترى الخ وهذا على ما قال فى الذى يشترى السلعة من الرجل يريد بالشراء ههنا السلم فمن اسلم فى سلعة الى اجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيخلف البائع عند ذلك الاجل ويأتى بها عند استغناء المسلم عنها فانها تلزم المسلم وليس له ردها لانها بمنزلة الدين على البائع فاذا اخر الدين عن محله لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا نقله الى غيره ولا نقض العقد الذى كان سبب ثبوته فى ذمته وقد قال مالك فى الرجل يكترى الدابة ليخرج بها من الغد الى موضع اضطر الى الخروج اليه فيخلف الكرى ويغيب بدابته ويكريها من غيره ثم يعود اليه بعد مدة وقد استغنى المكترى عنها انه ليس له الا ركوب الدابة وعليه الكراء الذى عقد به ١٢ [٣] قوله قال مالك فى الذى يشترى الطعام الخ وهذا كما قال ان اشتراء الطعام بالنقد اذا رضى المبتاع ان يصدق البائع فى كيله او وزنه ان كان موزونا فهو جائز وان كان قد روى ابن حبيب عن القاسم بن محمد وغيره استثقاله قال مالك وانما كره ذلك اذا ابيع بالتاخير والذريعة فيه ابين فعلى تأويل مالك لا يتعلق كراهيته له بالنقد بل ذلك جائز بالنقد دون النساء وذلك انه ليس فى تصديقه فيما ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة الى امر مكروه وعلى انه قد ذكر ان الذريعة فى التاخير ابين وظاهر هذا اللفظ يقتضى ان فى النقد وجها من الذريعة ليس يفتى به، اذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما سمى له كيله فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن اصبغ انه على الكيل حتى يشترط التصديق ووجه ذلك ان ضمانه من بائعه وان كان قد اكتاله حتى يكيله المبتاع منه وقد يختلف الكيل فيضمن البائع منه اذا اشتراه على ما لا يرضى المبتاع ومن ابتاع طعاما على الكيل رجع بالتصديق فلا رجوع للمشترى الى الكيل رواه ابن المواز وابن حبيب عن اصبغ ووجه ذلك انه قد التزمه على التصديق واسقط عن البائع ما يلزمه من مؤنة الكيل والضمان والرجوع بالنقص اليسير الذى يكون من نقص الكيل ففى هذه الاشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع للمشترى فيها بعد ان تركها للبائع وان اراد المبتاع بعد التصديق فيما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق بكيله ان هو بحضرة بينة قبل ان يغيب وكان له ذلك فان وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل ما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان غاب عليه قبل البينة فعلى البائع اليمين انه باعه على ما شاهد من كيله وان حلف برئ وان نكل حلف المبتاع ورجع بما نقص منه وان وجد زيادة فى الكيل فقد روى ابن المواز عن اشهب من اشترى صبرة على ان فيها كيلا سماه فوجدها تزيد فليرد الزيادة ويلزمه البيع فى الباقى ووجه ذلك انه لما اشتراها على كيل معلوم كان النقص والزيادة للبائع فكما انه لو نقصت رجع على البائع كذلك اذا زادت رد عليه الزيادة ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك لا يبيعه حتى يغيب عليه ويكيله لانه لم يتم بيعه الا بذلك وقال ابن كنانة واجاز ذلك ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ قاله ابن حبيب فى الواضحة وجه قول مالك ان الذريعة فى ذلك الى بيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك صدق البائع ثم باعه ثم احضر بينة تشهد بكيله على المبتاع منه فلا يضره التصديق ويرجع بما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكتاله ١٢ [٤] قوله انه اذا اشترى دينا على غائب الخ وهذا على ما قال لا يجوز ان يشترى دين على غائب وذلك ان الدين الذى على الغائب لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائع له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائع له فلا خلاف فى المنع منه لما فيه من الغرر والخطر لجواز ان ينكر من هو عليه فيبطل ذلك كشراء الآبق وان نقد فيه دخله وجه آخر من الفساد لانه ان انكره من هو عليه رجع بما نقد فيه وان نقد البيع فيه كان ثمنا لما اشتراه فيكون تارة بيعا وتارة سلفا وان ثبت ذلك ببينة عدول فهل يجوز شراؤه والذى عليه الدين غائب روى داؤد بن سعيد عن مالك اذا ثبت الدين ببينة وعلم ان الذى عليه الحق حى فلا بأس بذلك وروى عيسى عن ابن القاسم ثبتت له البينة او لم تثبت لا احبه الا ان يجمع بينهما

يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل فى شئ ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التى يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة قال مالك فى الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة منه فى الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة

البقية عن صـــ) كتاخير رأس مال السلم واذا احته من الذى عليه الدين فهو من باب فسخ الدين فى الدين ولا يجوز منه الا قدر ما لا يمكن القبض الا به فان كان ما يأخذه يسيرا فبقدر ما يأتى بمن يحمله وان كان طعاما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا قاله اشهب وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضرا او فى حكم الحاضر كالشئ يكون فى منزله او مخزنه او حانوته فيذهبان من فورهما لقبضه واما ان كان على ستة اميال فقد كرهه مالك حل الدين اولم يحل رواه ابن المواز ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذى لا يكون من اجل القبض وانما هو من اجل منفعة المبيع ١٢ (الحاشية لصفحة هذا)

له قوله وانما فرق بين ان لا يبيع الخ هذا على حسب ما ذكره ان من وجوه فساد بيع ما ليس عنده وان جاز ذلك فى السلم ان على اهل العينة انما يقصدون بذلك الى سلف دراهم فى دراهم ونصف بقول له هذه عشرة دنانير اشترى لك بها ما شئت ابيعه منك بخمسة عشر دينارا الى اجل فكانه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر الى اجل وهذا الذى ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ما ليس عندك ممنوع لنفسه وقد روى جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسئلنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث ومن جهة المعنى انه مبنى على ان السلم لا يصح الا مؤجلا واذا جوزنا السلم على الحلول حمل الحديث على ان يبيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئا معينا قبل ان يملكه ويتضمن خروجه من ملكه وعلى ان اسم البيع لا يتناول السلم فى الظاهر ووجه آخر انه يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده ويطلب عقيب البيع بقضائه فيتعذر عليه تسليمه وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينا وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلم فيه ان السلم اختص بالتأجيل فى المشهور من المذهب والبيع يختص بنفس المبيع وما اختص باحد العقدين فانه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالاجل فى السلم وفرق آخر وهو ان السلم ينافى التعيين فى المبيع لما فيه من التغرير فضمانه الى الاجل والبيع ينافى عدم التعيين لما فيه من التغرير بتعذر تحصيله وتفاوت ثمنه مع كونه حالا عليه فلا يجد السبيل الى تسليمه ١٢

له قوله ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة اما الشركة فهى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد عينا او دينا وكل اجنبى فى مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه الا فى صورة الخلط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهى اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه والتفصيل فى الفقه واما التولية فشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشترى والاقالة شرعا رفع البيع ويصح بلفظين ماضيين كالبيع وتتوقف على قبول الآخر فى المجلس وهى فسخ فى حق المتعاقدين فى ما هو من موجبات العقد ١٢ سه قوله قال مالك فى الرجل يبيع البز الخ وهذا على ما قال ان الرجل اذا باع اصنافا من البز واستثنى منها ثيابا بما رقم عليها من الثمن او بما كان عليه رقم جنس ما والاول اظهر فانه لا يخلو اذا استثنى بعض النوع الذى استثنى منه ان يستثنى الاختيار او لا يشترط شيئا فان استثنى الاختيار فان له ذلك ولا يجوز ذلك اذا استثنى اختيار الاكثر منه وهو بابه وقد تقدم ذكره وان لم يشترط شيئا فهو شريك فى ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده وذلك مثل ان يكون ذلك النوع الذى استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثنى منها عشرة اثواب فانه يكون شريكا فى ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثه ولمن ابتاعه ثلثاه وقوله وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن يريد ان لا يكون له افضلها ولا ادناها لتفاوت اثمان النوع الواحد من الثياب مع تساويها فى الرقوم اما لان الرقم بمعنى النوع واما للغلاء او رخص واما ان البائع قد رقمها على المشترى بثمن واحد يحمل بعضها بعضا فاذ الم يشترط تعيينا ولا اختيارا فلم يبق الا ان يكون شريكا بعدد ما استثناه قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة فى الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة وهذا على ما ذكره ان من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويجوز له ان يترك فيه بان يولى احد اجزاء منه او يوليه جميعه او يقيل البائع منه وذلك كله قبل استيفائه والاصل فى ذلك ما روى ربيعة عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وارخص فى الشركة والتولية والاقالة ومن جهته

صر المعنى ان هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العرية من النهى عن بيع الرطب بالتمر وقوله اذا كان فى ذلك النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة يريد بقوله اذا كان فى ذلك النقد اى يكون البيع على النقد وتكون على ذلك الشركة او التولية او الاقالة ولو كان النقد الاول على التأجيل لم يجز ذلك وان كانت الشركة او التولية و الاقالة الى ذلك الاجل لان من سنة هذه العقود ان تكون مساوية لما تقدمها من البيع ولا يكون فى شئ من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الاول ولا يكاد الرقم يتساوى ولا تصح فى ذلك شركة ولا تولية ولا اقالة لعدم تساوى الرقم واذا كان البيع الاول بالنقد جازت الشركة والتولية والاقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة فى الثمن ولا نقص منه لان ذلك يخرج عن حكم الشركة والتولية والاقالة الى حكم البيع المحض المنافى للمكارمة (البقية على صـــ)

(البقية عن صـ٦٠٨) المبنى على المغابنة والمكايسة والذى يمنع ان يملك به الطعام قبل ستيفائه ولذلك قال مالك اذا كان فى ذلك تأخير او زيادة ثمن اونقص منه فليس بشركة ولا تولية ولا اقالة وقوله فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من احدهما صار بيعا يريد انه لا تكون الاقالة والتولية والشركة الا على حكم البيع الاول لا زيادة عليه ولا نقصان منه ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكارمة ولو كان من احدهما تأخير بان يؤخر المسلم اليه برأس مال المسلم او يكون المبيع منه الطعام ثم قد اخر بثمنه ثم اقال منه على التعجيل واشترك او ولى على التعجيل فان ذلك كله يخرجه عن عقود المكارمة الى المبايعة المحضة المبنية على المغابنة التى لا يجوز ايقاعها فى طعام مبيع قبل ستيفائه ولذلك قال يحله ما يحل البيوع من ان لا يقع بعد الاستيفاء ويحرمه ما يحرم البيوع فلا يقع قبل الاستيفاء والله اعلم ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

قالٌ مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شئ ينتزعها من ايديهما فان المشرك يأخذ من الذى شركه الثمن ويطلب الذى* باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذى شركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذى ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قالٌ مالك فى الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك وانقد عنى وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عنى وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذى نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذى يجر منفعة قالٌ مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركنى بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر

ما جاء فى افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به و

ـم المنع من ذلك قال بعض شيوخنا القرويين ان معنى ذلك ان اشترى معينا لا يقبضه الا الى الاجل قال القاضى ابو الوليد ومعنى ذلك عندى انه ليس له ان يفوت النصف	الذى صار اليه بالشركة قبل البيع او انقضاء الاجل لانه لا يستحق جميع العين الا بانقضاء الاجل لان بعضه اجارة بيعه فى جميع المدة ١٢

له قوله قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا الخ وهذا على حسب ما قال ان من اشترى بزا او رقيقا فبت شراؤه يريد اشتراه على القطع دون الخيار ثم اشرك فيه رجلا بان باعه نصفه او جزأ منه ونقد الثانى صاحب السلعة يريد البائع جميع ثمن السلعة ثم استحقت فان دافع الثمن الى البائع يرجع على المبتاع الاول بجميع الثمن ويرجع المبتاع الاول بذلك على بائعه ووجه ذلك انه بيع مستأنف وكونه على صفة مخصوصة لا يخرجه عن ان تكون فيه العهدة على البائع ومعنى ذلك كله ان عهدة الشريك على من اشركه مع الاطلاق وعدم الشرط لما ذكرناه بانه بيع مستأنف وقوله الا ان يشترط المبتاع على الذى اشرك بحضرة البيع وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذى ابتعت منه يريد ان الشرط يصح فى الوقتين روى عيسى عن ابن القاسم انه ان اشترط عليه ذلك بحضرة البيع وقبل ان يفترقا مفارقة بينة وينقطع ما كانا فيه من البيع ومذاكرته وقبض منه حقه او اخره به فاثبت الامر بينهما ثم اشركه بعد ذلك فان اشترط البيع قبل هذا ان تكون العهدة على البائع صح ما شرطه وان اشترط بعد ذلك فالعهدة على المشترط والولى ولا ينتفع بشرطه وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ١٢ سله قوله قال مالك فى الرجل يقول الرجل اشتر ... الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز ان يقول الرجل للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك بعشرة دنانير وانقد عنى وانا ابيعها لك لان قوله انقد عنى اشتراط لسلف يسلفه ثمنها ليكفيه هو مؤنة بيعها ويتولى ذلك دونه فقد جعل جعله فى الانفراد ببيع السلعة الانتفاع بما يسلفه الآخر من ثمنها الى ان يبيعها ويرد عليه ما اسلفه واستدل مالك على ان معنى هذا السلف بان السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما اسلفه من ثمنها فاذا ثبت ان معناه السلف لم يجز ذلك لانا قد مناان من حكم القرض ان يكون على غير عوض ولا مقارضة وهذا يمنع صحة هذا العقد ويدخله مع ذلك غير ما وجه من وجوه الفساد فان وقع هذا فالسلعة بينهما والمسلف على صاحبه ما اسلفه نقدا فان لم يكن باع السلعة لم يكن بيعها الا ان العقد الذى وجب به عليه بيعها قد نقض وان كان المسلف قد باع السلعة فله اجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف وذلك ان الشراء وقع صحيحا لهما جميعا وانما وقع الفساد فى الاجارة من اجل المسلف فالسلف مردود وللعامل اجر عمله فيما عمل لشريكه وله ربح حصته من السلعة ولشريكه ربح حصته ولو ظهر على هذا قبل النقد لامسك المسلف ما شرط عليه ان يسلفه وان كان قبل ان يعمل المسلف عمل فى حصته دون حصة شريكه وكان على شريكه ان يعمل فى حصته او يستأجر المسلف استئجارا مستأنفا صحيحا ١٢ سله قوله قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعته الخ وهذا على ما قال ان من اشترى سلعة وثبت له ملكها ثم اتاه رجل فقال له اشركنى فى نصف هذه السلعة وانا ابيع لك جميعها فانه جائز وذلك ان باعه النصف لذى اشركه بنصف الثمن الذى ابتاعها به وبعمله فى النصف الباقى له يتناول بيعها الا ان يبيعها فلم يدخل فى ذلك شئ من الجهالة لان الثمن معلوم والسلعة معلومة وعمل الشريك فى بيعها معلوم ووجه تناوله فى ذلك معلوم والله اعلم وانما يتعلق به من وجوه الاعتراض انه جمع بين البيع والاجارة فى عقد واحد وذلك جائز عند مالك لانهما عقدان مبنيان على اللزوم ومقصودهما واحد فلا يتنافيان ولم يجز ان يجتمع الجعل والبيع فى عقد لان الجعل مبنى على الجواز والبيع مبنى على اللزوم فهما يتنافيان فلذلك لم يصح اجتماعهما اذا ثبت ذلك فان الجواز هذا العقد الذى ذكره مالك شروطا منها انه لا يجوز الا ان يضرب لمدة البيع اجلا فيقول على ان ابيع لك النصف الثانى شهرا او شهرين او ما اتفقا عليه من الاجل فان لم يضرب بذلك اجلا لم يجز هذا المشهور عن مالك وهى مسئلة اصل الكتاب وفى المدونة وذكر بعض الرواة عن مالك فيمن باع نصف ثوب على ان يبيع له المشترى النصف الثانى انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا فهو احرم له فوجه قولنا انه لا يجوز مع عدم الاجل ويجوز مع وجوده ان عدم الاجل يبطل عقد الاجارة وان كان معنى ذلك الاجارة وان كان معناه الجعل فلا يصح ان يقارن البيع لما قدمناه واذا ضرب الاجل صحت الاجارة وصح مقارنتها للبيع ووجه م

له قوله وان مات الذى ابتاعه الخ ذهب مالك الى حمله ما فى هذا الحديث وقال ان كان قبض البائع شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعى لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه فى انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعى اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روى عن ابى هريرة من غير هذا الطريق انه عليه السلام قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به
سه قوله اسوة الغرماء كتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رح قوله ايما رجل باع متاعا ادارة الامر على قبض الثمن مشعرة بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض البائع كل ثمنه بل المراد ببقائه بعينه بقائه بحيث تبقى اضافته على ما كانت وان تبدلت صفته واضافته لم يبق البائع الا اسوة للغرماء لانه لم يجد متاعه بعينه وان لم تتبدل اضافته مطلقا وكانت على ما كانت كان البائع احق به من غيره ولما كانت صفقة البيع تماما بالقبض او باقتضاء شئ من الثمن او يرى الحكم على القبض او اقتضاء شئ من الثمن فنقول ان الذى اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افلس المشترى فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبض ايضا فظاهر انه يعد فى ضمان البائع ولم تتبدل اضافته لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض المشترى المبيع على شرف السقوط والانفساخ بهلاك المبيع فالتبدل فى الاضافة وان كان متحققا فيه قبل القبض فى الجملة الا انه غير معتد به ولاجل عدم الاعتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا ومما يؤيد ان المراد بالتبدل وعدم المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل صورته وما ورد فى الرواية الآتية من قوله ايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى البائع بسائر الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشترى لكون المبيع بعينه لا تبدل فى صورته واما على ما اخترنا من ان المراد تبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشترى ظاهر لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر له الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشترى واذا وجد شئ منهما علم تبدل الاضافة يقينا ولا كذلك قبله فانه دقيق ثم ان هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو محمول على العارية والغصب والامانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا فى الاضافة ١٢

إنْ [1] مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة [2] الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل فلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو [3] احق به من غيره قال مالك فى رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه فان كان المشترى قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك [4] ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث المشترى فى ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذى ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تُقوّم البقعة وما فيها من البنيان مما اصلح المشترى ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشترى دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذى

سه قوله فهو احق به من غيره فى شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشترى بالثمن ووجد البائع ماله فسخ البيع واخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقى اخذ من ماله قدر ما بقى من الثمن قضى به عثمان وروى عن على ولا نعلم لهما مخالفا من اصحابه وبه قال مالك والشافعى وعند ابى حنيفة ليس الفسخ بل هو كسائر الغرماء قال بعضهم فحمل الحديث على الخيار بالخيار اى اذا كان الخيار للبائع فظهر له فى مدته ان المشترى مفلس فلا نسب له ان يختار الفسخ على
سه قوله فهو احق به من غيره قال الخطابى وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن على رض ...... ولا يعلم لهما مخالف فى الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة للغرماء وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة والمبتاع قد ملك السلعة فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على البائع والبيوع الفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها ١٢ ه قوله قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا الخ وهذا على ما قال فى هذه المسئلة فى الذى يبيع البقعة والغزل فيبنى المشترى فى البقعة وينسج الغزل ثم يفلس انما ينظر الى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة وقال يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم جدارا او خشبة خشبة وانما يقال ما قيمة هذه الدار مبنية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة براحا لا بناء فيها فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ورواه عيسى عن يحيى عن ابن نافع وفى المبسوط شرطان احدهما ان يكون العمل زيادة فى المبيع والثانى ان يكون العمل لا يخفيه وذلك ان يبيع جلودا فيد بغها المبتاع او ثيابا فيصبغها او يقصرها فان البائع يكون له ان يأخذ سلعته ويشارك الغرماء بقيمتها وروى اصبغ عن ابن وهب ٢

باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولاتباعة له فی شیٔ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاصّ بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال[1] مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء فی ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته[3] ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضی الرجل بكره فقلت لم اجد فی الابل الا جملا خيارا رباعيا[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان[5] خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكی عن مجاهد انه قال قد استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم[6] قضاه دراهم خيرا منها

[1] قوله قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة الخ وهذا على ما قال فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم افلس فان للبائع اخذها وولدها لانه نماء من جنس العين كالسمن والنماء الحادث فی العين على ضربين نماء من جنس العين كالولد ونماء من غير جنسه كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن الانعام وغلة الدور والعبيد. فاما الضرب الاول فان حدث الولد عند المشترى ثم افلس فان للبائع اخذه مع امه على ما ذكر او تركها مع ولدها ومحاصة الغرماء بجميع الثمن فان لم يجد فلا يخلو ان يكون المشترى باع ذلك او لم يبعه فان كان باع الاولاد ووجد الام ففی كتاب ابن المواز عن مالك له ان يأخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويحاص الغرماء وذكره عيسى عن ابن القاسم فی العتبية قال ولا شیٔ له فی الولد وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها من الثمن ويحاص بما اصاب الاولاد من الثمن وجه الرواية الاولى ان الولد لم يتناوله البيع وانما كان نماء حدث فان لم يجده فلا شیٔ له منه كالثمرة واللبن والغلة ووجه الرواية الثانية انه نماء من جنس العين فكان للبائع اخذه واخذ ثمنه ان كان باعه ولا يجوز اعتباره بالغلة لان الغلة من غير الجنس ولانه لو وجد الولد وحده لكان له اخذه والمحاصة بقيمة الام من الثمن ولو وجد النماء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه ١٢ [2] قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا هو الصغير من الابل كالغلام من الانسان وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فی الذمة وهو قول الاكثر خلافا لابی حنيفة رح ولكن قال محمد فی الموطا بعد ما روى حديث ابی رافع وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابی حنيفة انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاؤه. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغی ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فی هذا لا ينبغی وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ قاله الباجی [3] قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا يدل على جواز ثبوت الحيوان فی الذمة وانما يضبط بالصفة ولولا ذلك لما جاز ثبوته فی الذمة عوضا عما يستقر منه المستقرض لانه لا خلاف ان عليه رد مثل ما استقرض ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومنع منه فی السلم وقد تقدم الكلام فيه والقرض يجوز ان يكون مؤجلا وغير مؤجل فان كان مؤجلا لم يكن للمقرض ان يطلبه قبل الاجل وللمستقرض ان يدفعه متى شاء قبل الاجل اذا كان عينا لانه انما اقرضه لمجرد منفعة المستقرض ولا يكون ذلك منفعة للمقرض ولو كان له ان يبقيه فی ذمة المستقرض الى الاجل لكان فی ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض وان كان قد اقرضه عرضا ١٢ [3] قوله فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرنی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضی الرجل بكره لا يخلو ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم يقترض البكر لنفسه او لغيره من اهل الصدقة فان كان اقترضه لنفسه فانه لا تحل له الصدقة وقول ابی رافع له لما جاءته ابل من الصدقة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضی الرجل بكره يحتمل وجوها احدها ان ما امره ان يقضی منه الرجل كان من ابل الصدقة قد بلغ محله ثم صار الى النبی صلى الله عليه وسلم بابتياع او غيره وان كان اقرضه لاحد من الصدقة جاز ان يقبضه منها كما يستقرض والی اليتيم على ماله غير انه لا يجوز ان يعطی من اموال المساكين ما هو افضل مما اخذ لهم الا ان يكون المقرض من اهل الصدقة فيكون فضل الشیٔ صدقة عليه وليس فی الحديث ما يدل على اخراج الزكاة قبل حلولها على قولها انه استقرض للمساكين وانما فيه ما يدل على انه استقرض للمساكين من رجل لا تجب عليه صدقة او تجب عليه الصدقة فيقضيه قرضه كما فعل صلى الله عليه وسلم ويقبض منه ما وجب عليه من الزكوة فلو كان من باب تعجيل الزكوة قبل الحلول لتعجلها ولم يحتج ان يقرض ولو شاء لعجلها اقتراضا لما احتاج ان يقضيه عند الاجل ولو تعلق متعلق بان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه لما بعد والله اعلم ويحتمل ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم انما يكون له هذا البكر الذی قضاه من ابل الصدقة اما بعد ان بلغ محله وصار لعامل عليها او غيره من الغارمين او الفقراء او ابناء السبيل ممن احتاج الى بيعه وقد روى ابو سلمة عن ابی هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ولا يبعد ان يكون ذلك كله فی قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن ابی هريرة الشراء ١٢ [4] قوله خيارا رباعيا هو الذی استكمل ست سنين ودخل فی السابعة حين طلعت رباعيته ١٢ [5] قوله فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووی هذا مما يستشكل فيقال كيف ادى من ابل الصدقة اجود من الذی يستحقه

ثم الغريم مع ان الناظر فی الصدقات لا يجوز شرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فی القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه يدل عليه حديث ابی هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه ١٢ [6] قوله ثم قضاه دراهم قضى ابن عمر من اسلفه الدراهم خيرا منها الظاهر انها افضل فی الصفة على وجه المعروف ولقول النبی صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وهذا لا خلاف فی جوازه سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة او قليلة وهذا ما لم يكن فی مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر مثل ان يسلفه عشرة دنانير رديئة الذهب فيقضيه ثمانية جيدة الذهب ويكون عنده عشرة دنانير مسكوكة رديئة الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر الجيد فهذا لا يجوز لانه من باب المفاضلة فيؤدی الى بيع الذهب بالذهب الى اجل لما كان من جنسين وان كانت الفضيلة فی القدر فلا يخلو ان يكون اقراضه وزنا او عددا فان كان اقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدد ولا يجوز ان يقضيه اكثر من ذلك الوزن الا ان يكون اليسير فان اقرضه عددا جاز له ان يقضيه مثل ذلك العدد افضل وزنا مثل ان يقرضه مائة درهم انصافا فيقضيه مائة وازنة لان الفضيلة حينئذ تكون فی الجنس

فقال لرجل يا ابا عبد الرحمٰن هٰذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا[١] بأس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب والورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة او وأي[٢] فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل سلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره[٣] ذلك عمر وقال فاين الحمل[٤] يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمر فقال يا با عبد الرحمٰن اني[٥] سلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل

---

[١] قوله لا بأس ان يقبض من الرجل افضل ما سلفه اذا لم يكن على شرط ولا عادة يريد انه انما يجوز ان تكون نفسه طيبة بذلك ان يفعله ابتداء من غير ان يشترط عليه او يجرى من ذلك على عادة يكون القرض من اجلها ولذلك قال الرجل لابن عمر خير من دراهمي انكارا لذلك ولو كان ذلك على سبيل الشرط او العادة يرجوها لما انكران يدفع اليه افضل من دراهمه فاما الشرط فلا اشكال في منعه واما العادة فقد منع من ذلك مالك ايضا واما ابو حنيفة والشافعي فكرهاه ولا يريانه حراما والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان العادة معنى يتعلق بالقصد فوجب ان يمنع زيادته كالشرط ولان المقترض اذا اقرض لهذا الرجاء الذي اعتاده فقد دخل عليه الفساد والتحريم لم يقصد بما اقرضه المعروف الذي هو من مقتضى القرض والذي ابدى ابن عمر معنى لجوازه في الزيادة وقال ان نفسي بذلك طيبة وان الزيادة التي زادها لا تعلق لها بشرط ولا عادة وانها مختصة بطيب نفسه ورضاه باسداء المعروف الى من اقرضه ١٢-

[٢] قوله او عادة او وأي بفتح الواو والموحدة قال ابن الهمام قالوا انه انما لا يحل لذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر وان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك فلا ١٢ [٣] قوله فكره ذلك عمر في الذي اسلف طعاما على ان يعطيه اياه ببلد اخر فاين الحمل تبيين لوجه المنع ومقتضى التحريم لانه اذا اشترط عليه زيادة في قرضه وذلك متفق على فساده لا سيما في ماله حمل كالطعام وسائر المتاع ولو لم يكن بينهما شرط فلقيه ببلد غير بلد القرض جاز ان يتفقا على القضاء حيث التقيا رواه عبد الحكم عن مالك وذلك ان هٰذه زيادة للمقترض من غير شرط وقد تقدم ان ذلك جائز واما البيع فلا بأس ان يشترط عليه قضاء في غير بلد التبايع لانه لا يمنع من الازدياد فيه فان لقيه بعد الاجل في غير ذلك البلد واتفقا على القضاء فيه جاز ذلك اذا اخذ مثل الذي لا يجوز ذلك قبل الاجل قاله مالك ووجه ذلك انه يدخله قبل الاجل حط عن الضمان وازيدك او ضع وتعجل فان كان القرض في دراهم مثل السفاتج التي يدفعها رجل لاخر على وجه السلف ليقضيه اياها ببلد اخر فالمشهور من مذهب مالك المنع وروى ابو الفرج الجواز واما في البيع فيجوز ان يشترط عليه القضاء ببلد اخر ولا يخلو ان يضرب لذلك اجلا او لا يضرب اجلا فان ضرب لذلك اجلا جاز وحيثما لقيه عند انقضاء الاجل كان له ان يأخذه بماله عليه ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد ووجه ذلك ان الدنانير والدراهم هي ما يقوم بها ولا تقوم بغيرها واذا لم يكن لها قيمة لم تختلف باختلاف البلدان وانما تختلف باختلاف الجنس والوزن وقد لزم منه ما لا يغير واما سائر المبيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد فلم يكن على من عليه الدين منها ان يقضي بغير ذلك البلد وقوله فاين الحمل يريد انه قد انعقد عليه بالقرض الحمل اذا اشترط ذلك عليه وقد روى عنه انه قال فاين الحمل وروى ابن مزين عن مالك انه قال اراد به الضمان والحمل يريد والله اعلم مؤنة الحمل والضمان في مدته معرما في ذلك من الغرر وعلم بمنع الضمان في مدة الاقتراض من صحة القرض لان ذلك مقتضى الانتفاع بما اقترضه المقترض واما ضمانه في مدة الحمل من بلد الى بلد فامر ثابت بالشرط وزيادة لها قدر ١٢ [٤] قوله فاين الحمل اي اجرة الطعام وصار ذلك قرضا جر منفعة وهو ربا بالنص ١٢ [٥] قوله اني سلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته ومما وبه ابن عمر له على هٰذا قبل ان يستفسر وجه الفضيلة بانه ربا دليل على ان سائر انواع الفضيلة من الزيادة في الوزن او الجودة او على اي وجه كانت الفضيلة تمنع صحة القرض وقوله فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمٰن طلبا للخروج مما وقع فيه استرشادا لما يتخلص به من الربا الذي قد توسط فيه بغير علم فقال ابن عمر السلف ثلثة اوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله يريد لك ما لمن اراد وجه الله من الثواب وسلف تريد به وجه صاحبك يريد انك تقصد به استرضاءه وتطييب نفسه فلك وجه صاحبك يريد والله اعلم ذلك رضاءه وطيب نفسه وهٰذان الوجهان ليس فيهما ازدياد والثالث ان تسلف خاك لتأخذ خبيثا بطيب يريد ما ساله عنه هٰذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما يحرم عليه وهٰذا الخبيث عوضا عن الطيب وهو الحلال الذي اعطاه لانه كان طيبا قبل ان يقرضه على وجه الربا فجاوبه ابن عمر بتبين وجه تحريم ما اخبره عن تحريمه وفصل له وجوه السلف ليكشف له عن معانيها ويبين له طيبها من خبيثها ثم قال له ارى ان تشق الصحيفة يريد ان يبطل الشرط الذي ثبت في الصحيفة ولا يعتقد الطلب له بل يعتقد اسقاط الشرط جملة وهكذا من اسلف رجلا وشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلا كان له ان يبطل القرض جملة لتعذر استيفائه للشرط الذي شرطه ويعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط وان كان غير مؤجل كان له ان يأخذ ماله ويبطل شرطه وقوله فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وهو الذي يلزمه وليس لك غيره وان اعطاك دون الذي اعطيته فاخذته ائتجرت ب الى الخير والتناهي في الرجوع عن الشرط وذلك ان شاء ان لا يأخذ ادون من الذي اعطى كان له ذلك لكنه ان سامح وتجاوز واخذ ادون مما اعطى فذلك اعظم لاجره لانه يضيف الى اجل القرض اجل التجاوز فان اعطاك افضل مما اعطيته طيبة به نفسه يريد ان لا يعطيك من اجل شرطك وذلك يقتضي انه يلزمه ان لا يطلبه بذلك الشرط وانه قد ابطله وتركه وان زاده بعد ذلك فانه يزيده شكرا له ولا يبطل بذلك اجرما انظره وقول ابن عمر فلا تشترط الا قضاءه يريد ان لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئا الا قضاء مثل ما اعطى قال ابن مسعود لا يشترط افضل منه يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من علف يريد قليل ذلك وكثيره ثم اعلم ان شرط زيادة وان كانت يسيرة فانها ربا ولا خلاف ان الزيادة ربا ولكن انما اراد به من جملة الربا المنهي عنه لان هٰذا اللفظ اذا اطلق في الشرع فظاهر الزيادة الممنوعة ولذلك قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربٰوا والبيع لا يخلو من الزيادة في الاغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع ١٢-

ما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمٰن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلفٌ تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلفٌ تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمٰن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته أُجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكرٌ شكره لك ولك اجر ما انظرته

مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان من[١] استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه[٢] لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى حلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع[٣] بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[٤] تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا[٥] يبع حاضر لباد ولا[٦] تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

١ه قوله من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وحلية معلومة فلا بأس به يريد ان يكون ما استسلفه معلوم الصفة والحلية ليتمكن من رد مثله ولو كان مجهول الصفة لتعذر عليه ان يرد مثله وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء الا ما روى وقد تقدم ذكره وقوله الا ما كان من الولائد فانه يخاف من ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل يريد انه لا يحل قرض الجواري وبه قال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وروى عن المازني اباحة ذلك ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج ومعلوم ان من استقرض شيئا كان له ان يرده متى شاء بعد اخذه بساعة او اكثر من ذلك وان كان قد استمتع به ما كان على صفته فمن اراد الاستمتاع بجارية غيره اقترضها منه فوطئها ثم ردها اليه من ساعته وهذه اباحة للفروج المحظورة ١٢ **٢ه قوله** فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله وبه قال الشافعي والجمهور انه يجوز استقراض الحيوان كما يدل على ذلك حديث ابي رافع ومنعه ابو حنيفة والحديث منسوخ عنده وانما يجوز القرض عنده فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لانه مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه يجب دينا كذا في المحيط ١٢ **٣ه قوله** لا يبع بعضكم على بيع بعض بالجزم على النهي ان يتراضيا على ثمن سلعة فيجيئ آخر فيقول انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من هذا الثمن فيضر لصاحب السلعة ويحتمل ان يكون المراد بالبيع الشراء فيكون في معنى حديث الشيخين نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه ويحتمل ان يراد به كلا المعنيين على سبيل عموم المجاز ١٢ **٤ه قوله** لا تلقوا الركبان اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يتقدموا الاسواق ويعرفوا السعر قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه اما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد به ان يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر لاهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ١٢ **٥ه قوله** ولا يبع حاضر لباد تفسيره عند الجمهور هو ان يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول لا تبع انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع فيترخص على الناس وقال بعض الحنفية هو بيع المالك من غير اهل البلد طمعا في الثمن الغالي للاضرار لهم وهم جيرانه والاول اصح ١٢ **٦ه قوله** ولا تصروا بضم الفوقية من صرى يصري تصرية وهو الصحيح التصرية جمع اللبن في الضرع اياما يترك حلبها ليغتر المشتري قال عياض روينا ها في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربطه عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من غير واو وبصيغة المفرد المجهول هو من الصر ايضا وقوله والابل والغنم مرفوع على تلك الوجه قوله فمن ابتاعها بعد ذلك الخ قال الحافظ وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا قال العيني قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقال العيني ايضا واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط قلت وهذا اشارة الى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التي اتفقت الامة عليه بان المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالابدان عند من يقول به او تفرق بالكلام عند القائل به فاذا تفرقا لم يكن لاحد منهما الخيار الا اذا اشترط الخيار احدهما فيكون الخيار له الى ثلاثة ايام الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلث خيار الشرط يعني ان الخيار بالثلثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس بشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بصاع من تمر والمتلفات انما تضمن بامثالها او بقيمتها بالنقد حاصله ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا الخ وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا الخ وهذه الآيات تحكم بان ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يؤدي الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس والبيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة ولم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داؤد من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس اسناده (البقية على ٦١٤)

م عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليه الاعتراض بذلك لان باب التعذير مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما فى ضمان الحر بالابل وتارة تكون
بالعدم كتعذر المماثلة فى ضمان لبن الشاة اللبون وايضا فى مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل فى ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او غيره
مع اللبن فى المصراة انما كان فى وقت العقوبة بالاموال فى المعاصى وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان
من فعل هذا او باع صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلثة
للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات بالاموال فى المعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية
ثم ذكر ابن السمعانى عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضى ان تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التألف وذلك مختلف وقد قدرههنا بمقدار
واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم
فى المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر
والصغر والغرة مقدرة فى الجنين فى اختلافه انتهى قلت
لا نسلم منع التعميم فى بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد
على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذى يفعل من ذلك عند
التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى ينع المراد
القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التألف ان كان موجودا
عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة
وذلك مانع من الرد فقد حدث فى ملك المشترى فلا يضمنه
وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان
حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص
اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وههنا كذلك
قلت الذى قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذى اجاب به
ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا
الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذى ينقله فى
تأليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول
فى جعل الخيار ثلثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلث و
كذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من
يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة
فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا
انفراد باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما
مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا انه يلزم من الاخذ به الجمع
بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن
لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر لاجزاء لما ارتكب من
العصيان حين كانت العقوبة بالاموال فى المعاصى ثم ذكر
عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع
فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو
الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا
انما يعتبر فى العقود لا فى المنسوخ بدليل انهما لو تبايعا
ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا
فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت
ذكره هذه المسئلة تأكيد لما قاله من الجواب لا يفيده
لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شئ الى
اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا
تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه
الآبق بعد المغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل
كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار فى حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه
يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا مملوا البناظن انه عادة لها فكان البائع شرط ذلك فتبين له الامر بخلافه مثبت له
الرد لفقد الشرط المعنوى انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد ان كان لفظيا فبالمعنوى بالاولى ولا يعم من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد
فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط انتهى كلام العينى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله باب من اشترى
شاة مصراة الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها فى ذلك لمخالفتها النصوص الأخر والقواعد الكلية وكلمة من ليس نصا فى العموم
الجنسى او النوعى فكثيرا ما يستعمل فى الشخصية فقد ثبت فى موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وان كان استعماله للعموم ايضا و
استعمال الفاظ الشرط فى الموصولات شائع والشافعى ان كان مقرا بانها مخالف للكليات الا انه ذهب الى العموم فيها نوعى فلا يختص بما ورد فيه
بل يعدى الحكم فى مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة فى وقته
والله اعلم ١٢-

ان يحلبها ان رضيها امسكها

(البقية عن صـ ٦٢٢) بذاك وقال البخارى فيه
نظر وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان
رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من
اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفى صالح الحديث
من عتق الشيعة واما حديث انس فاخرجه
ابو يعلى وفى سنده اسمعيل بن مسلم المكى وهو
ضعيف واخرجه ايضا من رواية اسمعيل بن
مسلم عن الحسن عن انس بن مالك والمحفوظ
انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه
احمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا
القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية
فى هذا الموضع قال فان قالوا ان هذا ابوحنيفة
المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو
مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم
العمل به ثم قال وتعقب بان التوقف فى
خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول لا فى
مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف
قياس الاصول بان الاصول الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس والكتاب والسنة فى الحقيقة
هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة
اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع
بل الحديث الصحيح اصل بنفسه قلت وهو
مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا
وكيف ينقل عنهم لما لم يقولوا قالوا فينقل
عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروى و
عدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال هو مخالف
لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول
لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما
فى كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا هذا و
هو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد و
قوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد
اصلا رابعا فكيف يقال انه فرع حتى يترتب عليه قوله
فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن
السمعانى من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا
من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر
لانه ان وافقه فذلك فان خالفه لم يجز رد
احدهما لانها رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى
قلت ثم نقل من ابن السمعانى من قوله والاولى
عندى فى هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها
ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها
وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول لان الذى ادعوا عليه من المخالفة بينوها
باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ضمان
المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا
ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان
متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع ههنا
مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع
الحصر فان الحصر يضمن فى ديته بالابل وليس
مثلا له ولا قيمة ايضا فضمان المثل بالمثل
ليس مطردا وقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت
المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها
ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة
انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول الخ غير مسلم لان مخالفته للقاعدة
الاصلية ظاهرة وهى ان ضمان المثل بالمثل
وضمان المتقوم بالقيمة هذه القاعدة مطردة
فى بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج

وان[1] سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لايبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذى نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش* ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراءها فيقتدى بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل[2] لاخلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لاخلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول[3] احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى

م بالیمین وقد نهى عن ذلك عمر الحلف فيه مكروه وان لم يلغه وروى ان البركة ترفع منه باليمين والمسامحة من المبتاع فى ان يقضوا فضل مما يجد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فان افضلكم احسنكم قضاء ويعجل القضاء ولا يبلغ المطل فهو قوله سمحا ان قضى ولا يعنف فى سرعة الاقتضاء والله اعلم وهذا الذى اورده مالك من قول ابن المنكدر عن جابر ان

[1] قوله وان سخطها ردها وصاعا من تمر الواو بمعنى مع ومعنى رد الصاع ههنا اعطاؤه قاله الكرمانى وبهذا الحديث اخذ مالك والشافعى واحمد والجمهور ان التصرية حرام وهذه الصاع بدل من اللبن الذى كان فى الضرع عند العقد وانما لم يجب عين اللبن او مثله وقيمته لان عين اللبن لايبقى غالبا وان بقيت فيتمزج باجزاء اجتمع فى الضرع بعد جريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا لم يكن معلوما كانت المقابلة من باب الربا ثم المشهور عندهم رد صاع التمر لحديث الصحيح فيه وقيل يكفى صاع قوت لانه وقد مر التمر والطعام كما فى مسلم والقمح كما اخرجه ابو داؤد ١٢

[2] قوله فقل لاخلابة بكسر الخاء وفتح اللام اى لاخديعة فى الدين لان الدين النصيحة والرجل هو ابن منقذ كما فى منتقى ابن الجارود وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن اسحق عن نافع وزاد فيه قال ابن اسحاق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو الاول ارجح فانه منقطع وقالوا القنه النبى صلى الله عليه وسلم ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى كما يرى قال النووى واختلفوا فى هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا فى حقه لاخيار لبعض وعليه ابو حنيفة والشافعى وقيل للبعض فالخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وهو مذهب احمد واحد قولى مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقوله ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع يقال انه منقذ بن عمرو الانصارى المازنى جد واسع بن حبان وكان سبب ذلك انه اصابته فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فغيرت لسانه وغيرت بعض مخيره وقد قيل ان حبان ابن منقذ هو الذى كان يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة وانت بالخيار وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفه عن التحرز فيه وقد روى القاضى ابو محمد فى اشرافه اذا تبايع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله فى العادة وكان احدهما ممن لا يخبر بسعر ذلك المبيع فاختلف اصحابنا فمنهم من يقول لاخيار له وبه قال ابو حنيفة والشافعى ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد على الثلث او خرج عن العادة والمتعارف فيه قال والدليل على هذا القول نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ومن باع ما يساوى عشرة دنانير بدرهم فقد اضاع ماله كما ان من اشترى ما يساوى درهما بعشرة دنانير فقد اضاع ماله قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع ومن جهة المعنى ان هذا نوع من الغبن فى الاثمان فكان مؤثرا الى الخيار كالعيب فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما فى كل احد على مثل حاله وانما كان معنى قول حبان بن منقذ لاخلابة على وجه الاعلام منه بانه لا يقبل الاثمان وعلى وجه الاعلام للناس بهذا الحكم وانه لاتنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم وقال ابن حبيب فى واضحة لو ان احد المتبايعين من جهلة البيع باع او اشترى ما يساوى مائة درهم بدرهم لزمهما ووجه ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد قال القاضى ويحتمل عندى ابتياعه على المرابحة فيكون قول لاخلابة لمن يزيد عليه فى الشراء وهذا حكم عام ان من اشترى مرابحة فزيد عليه فى الثمن انه بالخيار ويحتمل ان يكون ابتياعه بالخيار وان كان يشترطه ويقول مع ذلك لاخلابة بمعنى اشتراط الخيار يتحرز من استحلاعه وقد روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بع وقل لاخلابة وانت بالخيار ثلاثة ولا يحتج برواية ابن اسحق ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بهذا وحجر عليه ان يبيع بغير الخيار واعلم الناس بذلك وامره ان يذكر حكمه بقوله لاخلابة ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم يأمره ان يقول لاخلابة على وجه الاعذار الى من يبايعه ليتوقى خديعته اهل الصلاح والدين لا ليكون له الخيار ان خدع ولكن لئلا يقدم على خديعته من يأثم به وكان قليلا فى ذلك الزمن ويحتمل ان يريد به لاخلابة فى صفة النقد وفى وفاء الوزن والكيل واستيفائهما فمن غبنه فى شئ من ذلك كان له الرجوع عليه وهذه حالة جميع الناس ١٢

[3] قوله احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع يريد والله اعلم بالسماحة من جهة البائع المسامحة فى الثمن وذلك بان يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب اكثر منها ويتجاوز فى النقد وان ينظر بالثمن وقد روى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيئا قال كنت انظر الموسر واتجاوز عن المعسر قال فتجاوزا الله عنه وفى الواضحة تستحب المسامحة فى البيع والشراء وليس هو ترك المكايسة فيه انما هى ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بالاحسان ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم فى التبايع ولا يفسخ به ويؤثم فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة فيه الالغاز م

له قوله قال مالك فاما الرجل الخ وهذا على حسب ما قال ان من قال لرجل بع لي ثوبي ولك من كل دينار جزء منه او درهم لم يجز لانه لم يسم ثمنا يبيعه به واذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ولا يجوز ان يكون الجعل مجهولا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك وانما جاز ان يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية الى ذلك وايضا فان العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء فتقل مضرته لانه اذا رأى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك والجعل في جنبة الجاعل لازم فلا يصح ان يكون مجهولا لانه لا يقدر على ان يتخلص من مضرة غرره اذا شاء فان باع على ذلك فله جعل مثله وان لم يبع فلا شيء له رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ولو قال ان بعته بعشرة فلك من كل دينار درهم اوعشرة اولك منه درهم جاز لان الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه وان باع

باكثر من عشرة ففي العتبية لابن القاسم ليس له الا سدس العشرة ووجه ذلك انه لما جعل جعله الجزء المسمى من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لانه لم يوجد منه غير البيع ما يستحق فيه الاجرة وكذلك لو قال بع هذا الثوب ولك درهم ودينار كان كما قدمناه والله اعلم سے قوله عن الرجل يكترى الدابة له ان يكريها باكثر ما اكتراها به قبل القبض وبعده وبهذا قال مالك والشافعي وطاؤس وجماعة من العلماء قال القاضي ابو محمد له ان يكريها بمثل ما اكراها به واقل واكثر لانه عاوض على ملكه كبائع للاعيان وقال ابو حنيفة من استاجر دارا اودابة فليس له ان يواجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضها له ان يواجرها باكثر ما استاجرها وبه قال ابن سيرين والشعبي اذا ثبت ذلك فانه يجوز اجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح به بدل منافعه كالدور و العبيد والدواب والثياب وغير ذلك من المواعين واما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون فلا تصح اجارته قال القاضي ابو محمد واجارته قرضه والاجرة ساقطة عن مستاجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا ابو بكر الابهري وغيره يزعمان ذلك يصح وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضرا معه وجه قول ابن القاسم ان الاجارة معاوضة على منافع الاعيان دون الاعيان واذا كانت الدنانير والدراهم والمكيل و الموزون لا يصح الانتفاع به مع بقاء العين لم يصح ان يستاجر ووجه القول الثاني ان الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بان يضعها المستاجر بين يديه يكتريها و يجمل وله غرض بان يرى الناس ان معه مالا كثيرا فيتاجر ويناكح وانما قلنا يكون المالك معه لئلا ينفقها المستاجر ويعطيه بدلها ويزيده الاجرة فيكون قرضا بعوض وهذا الذي ذكره القاضي ابو محمد من قول ابن القاسم والشيخ ابي بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم انما منع استيجارها لمنافعها المقصودة منها وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما اباح استيجارها به الشيخ ابو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استيجار الشجر لمنفعتها

قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك كمل كتاب البيوع

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى

م كل الربح له الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر والشجر والولد

الحيوان فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال (البقية على كلا)

المقصودة لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولا بأس ان يستاجرها ليمد عليها الحبال ويبسط الغسال الثياب عليها وما جرى مجرى ذلك مما ليس من منافعها المقصودة والله اعلم عقد الاجارة لازم من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فسخه خلافا لابي حنيفة في قوله ان للمكري فسخه للعذر مثل ان يكتري جمالا للسفر ثم يبدو له او يمرض فله الفسخ او يكتري دارا ثم يريد السفر او دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه سے قوله في القراض هو ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وعلى صحته اجماع الصحابة مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع للمال قطعة من ماله يتصرف فيها او قطعة من الربح او من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهمه في الربح وقيل ماخوذ من الضرب في السفر قلت قال في الدر المختار (هي) لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (وركنها الايجاب والقبول وحكمها) انواع لانها (ابداع ابتداء) ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بامره (وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (بعده) لصيرورته غاصبا بالمخالفة (واجارة فاسدة فان فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له اجر) مثل (عمله مطلقا) ربح او لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له) في مال اليتيم (اذا عمل) اشباه فهو استثناء من اجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) ايضا كصحيحة) لانه امين (ودفع المال الى اخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا تبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرورة (وشرطها) امور سبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر في الشركة (وهو معلوم للمتعاقدين) (وقول المصنف للعامل قرض) قال في التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط

ص مسلما الى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه لم يرد بذلك احراز المال في ذمتهما وانما اراد منفعتهما بالسلف ومن مقتضاه ضمانهما المال وانما يجوز السلف لمجرد منفعة السلف لانه لمحض الرفق فاذا قصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد فاذا اسلف رجل رجلا مالا ليس فحه بغيرذلك البلد وقصد به منفعة المتسلف خاصة فهو جائز لاختصاصه بمنفعة المتسلف فان اراد رده اليه حيث لقيه ببلاد السلف او غيره من البلاد التي يؤمر فيها اجبر المسلف على قبضه لان تأخير المسلف به الى بلد آخر فحه خاصة فاذا اراد ان يعجله لزم المسلف قبضه كالاجل ١٢

ههنا مال[1] من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا[2] وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال[3] أكل الجيش سلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا[4] امير المؤمنين فاسلفكما أديا[5] المال وربحه (المال او الخير جمع) فاما[6] عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال وهلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله و راجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو[7] جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال **مالك** عن العلاء بن

ك قوله فقالا وددنا الخ اذا ثبت ذلك فان فعل ابي موسى الاشعري هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون فعل هذا على ما ذكرناه لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وان لم يكن الامام المفوض اليه لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه واسلفهما اياه وسيأتي بيان احكام الوديعة في الاقضية ولو تلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه ابو موسى والوجه الثاني ان يكون لابي موسى النظر في المال بالتثمير والاصلاح فاذا اسلفه كان لعمر الذي هو الامام المفوض اليه تعقب فعله فتعقبه ورده الى القراض ١٢ سه قوله أكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا تعقب منه لافعال ابي موسى ونظر في تصحيح افعاله وتبيين لموضع المحظور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل ابي موسى فلما قالا لا اقرا بالمحاباة فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكما يريد ان تخصيصهما بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعهما من امير المؤمنين وهذا مما كان يتورع منه عمر ان يخص احدا من اهل بيته او ممن ينتمي اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يعطي لحفصة ابنته مما يصل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم آخر من يصل فان كان نقصان ففي حصتها ١٢ سكه قوله ابنا امير المؤمنين فاسلفكما يعني علمكما انكما ابناه فاسلفكما لذلك وانما هو رشوة ١٢ ۵ه قوله اديا المال وربحه نقض لفعل ابي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال الى المسلمين واجرائه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابي موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلف المال واسلفهما اياه لمجرد منفعتهما وان المال كان بيده على وجه

(البقية عن صفحة ٦١٦) مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التمليك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولان القرض ادنى التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان اولى لكونه اقل ضررا (قول المصنف وغصب الخ) استشكل قاضي زاده عد الغصب والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح ان يجعلا من احكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلحا ان يكون حكما للفاسدة قلنا الاركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة فكذا الاحكام على ان الغصب لا يصلح حكما للفاسدة لان حكمها ان يكون للعامل اجر عمله ولا اجر للغاصب (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسطه في الدرر (وكونه م

الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التثمير والاصلاح فان لعمر تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب ولم يختلف اصحابنا في المبضع معه المال يبتاع به لنفسه ويتسلفه ان صاحب المال مخير بين ان يأخذ ما ابتاع به لنفسه او يضمنه رأس المال لانه انما دفع اليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما امره به وكان احق بما ابتاعه به وهذا اذا ظفر بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه ١٢ ـله قوله فاما عبد الله فسكت يريد انه امسك عن المراجعة برأي ابيه وانقيادا له واتباعا لمراده واما عبيد الله فراجعه طلبا لحقه واحتج عليه بان هذا مال قد ضمناه ولو دخله نقص لجبرناه وقول عمر بعد ذلك اديا المال وربحه اعراض عن حجته لان المبضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى بها لنفسه وان دخلها نقص جبره ومع ذلك فان ربحها لرب المال ١٢ ـكه قوله لو جعلته قراضا على وجه ما راه من المصلحة في ذلك وان كان عمر لم يسئله الا انه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته اهل العلم وكذلك المفتي يجوز ان يبتدئ الحكم بالفتوى اذا علم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته والقراض الذي اشار به احد نوعي الشركة يكون فيها المال من احد الشريكين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة ان يتساويا في المال والعمل واما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة وان اختلف العلماء في صحة انواعه ووجه صحته من جهة المعنى ان كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فانه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك ان الدنانير والدراهم لا تزكو الا بالعمل وليس كل احد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له اجارتها ممن ينميها فلولا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك ابيحت المعاملة بها على وجه القراض لانه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال الى الانتفاع به في التنمية الا على هذا الوجه والله اعلم ١٢ -

له قوله ان عثمان بن عفان اعطى جد العلاء بن عبد الرحمن مالا قراضا لفظة الاعطاء تقتضي تسليمه اليه وائتمانه عليه وهذه سنة القراض و
لو شرطا بقاء المال بيد صاحبه واذا اشترى العامل سلعة وزن واذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك و وجه ذلك ان هذا معنى قد اخرجهما عن صورة القراض
ومعناه فمنع ذلك صحته لان صورة القراض ان يكون المال بيد العامل ومعناه ان يكون مؤتمنا على المال فما اخرج القراض عن ذلك وجب ان يمنع
صحته لان ذلك يخرجه عن ان يكون قراضا ويجعله اجارة مجهولة العوض فان عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثير دون اليسير لان الكثير
مقصود في نفسه ومن اجله انفق على القراض على ما انفق فيه فذلك اثر في المعاملة واما اليسير فيما لا يستبد منه الحاضر مثل ان يعينه في
شراء سلعة او ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة مما يفعله الانسان لصديقه او يعين به من يعرفه من غير عوض فكان الاظهران
القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لاجله فان وقع ذلك
قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط ووجه ذلك
ان عقد القراض قد سلم من الشرط وليست التهمة فيه
بقوية لانه مما لا يكاد يفعل وان تشاركا العامل ورب
المال بمال اخرجه من مال القراض فان ذلك لا يخلو
ان يكون شرط في عقد القراض اولا فان كان الشرط في
القراض فان ذلك غير جائز خلافا للشافعي والدليل
على ما نقوله ان هذا عقدان مقتضى احدهما غير مقتضى
الآخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف والسلم
فان تشاركا بعد عقد القراض فلا يخلو ان يكون قبل
العمل او بعده وقد قال اصحابنا في الاشتراك بعد
العمل اقوال مختلفة لم يبينوا هل ذلك قبل العمل و
بعده فروى ابن المواز عن مالك انه كان يخففه وروى
عيسى عن ابن القاسم انه قال ان صح من غير موعد و
لا وأى فهو جائز وفي العتبية عن اصبغ قال خير فيه و
عن سحنون انه قال هو الربا بعينه وذلك يحتمل وجهين
احدهما ان ذلك اختلاف في اقوالهم فاجازه مالك وابن
القاسم ومنعه اصبغ وسحنون ووجه قول مالك انه
قد سلم عقد القراض من الفساد وذلك ان يعقده
على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه وذلك
غير صحيح كما لو عملا عليه وهذا مبني على ان العامل
اذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملا
كثيرا ابطل ذلك القراض والوجه الثاني انه يجوز في
وقت دون وقت فلا يجوز قبل العمل ويجوز بعده
لانه قبل ان يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو
بمنزلة ان يعقد القراض على ذلك لان هذه حالة لكل
واحد منهما ما ترك القراض فيها اذا استدركا في هذه
الحالة شرطا بينا في القراض فكانما شرطاه في عقد
القراض واما اذا عمل العامل بالقراض ولزمهما امره
ولم يكن لاحدهما ابطاله فالتزم من ذلك فليس بمنزلة
ما شرط من العقد وانما يجوز ذلك اذا عاد مال القراض
الى غير الصفة التي اخذه العامل عليها وذلك مثل ان
يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان
بالدراهم واما مؤنة الغلام فان كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج الى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب محمد
وهو اجازته ان هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج منه فجاز ان يشترط فيه خدمة العبد الواحد اذا كان كثيرا كالمساقاة ووجه
الرواية الثانية ان المساقاة تختص بالخدمة ولذلك لا يجوز ان يخرج من الحائط من كان يعمل فيه من الخدام فلذلك جاز ان يشترط فيه الخادم
واما القراض فلا يجوز ان يشترط في الخادم فاذا قلنا ان ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال ان العامل اذا عمل في ماله نظر فيه بالحفظ
له وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه او وكيله معه يحفظ عليه فان ذلك غير جائز وانما يجوز اذا كان بمجرد الخدمة والمعونة ولو اعانه بغلامه
من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله اعلم ١٢ ٢ه قوله على ان يزيده فيه وهذا كما قال انه لا يجوز ان يقر الدين بيد من هو عليه على وجه
القراض ويدخله ما قال من الزيادة في الدين للتأخير به لانه قد يرضى بالجزء اليسير من اجل بقاء الدين عنده فيفتضح باحضاره ولولا ذلك لما رضي بمثله
والقراض بالدين على وجهين احدهما انه لا يحضر المال والثاني ان يحضره فان لم يحضره فقد حكى ابن المواز عن مالك ليس له الا رأس ماله وقاله ابن القاسم
في العتبية وجه ذلك ان عقد القراض ادخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين فوجب ان يبطل القراض وان يبقى الدين على حسب ما كان وان كان
احضر المال فجعله قراضا قبل ان يقبضه رب المال فالمشهور من المذهب انه غير جائز وبه قال الشافعي وقال القاضي ابو محمد فيمن غصب دنانير او دراهم
ثم ردها فقال المغصوب منه لا اقبضها ولكن اعمل بها قراضا ان ذلك جائز ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان يكون المغصوب احضر المال تبرعا فلذلك جوزه
وان الذي عليه الدين اتفق معه على احضار الدين ليرده اليه على وجه القراض ولو جاء بدينه متبرعا قاضيا له فتركه عنده قراضا اقام احضاره مقام
قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه والدليل على صحة ما ذكرناه من قول اصحابنا في المنع من ذلك انه ما لم يقبض منه بالانتقاد والوزن فهو في ذمته

عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان[له] عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا بأس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال[٣ه] مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض

صح فلم يجز القراض به كالذي لم يحضره ١٢
٣ه قوله قال مالك في رجل دفع الى رجل الخ وهذا على ما قال ان هلاك بعض المال قبل ان يعمل به (البقية على ص٦١٩)

(البقية عن صـ ٦١٨) لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقدا عليه وقبض العامل من المال لان القراض على ذلك انعقد بينهما فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح فان فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح ولو اتفقا بعد النقص على اسقاط ما هلك من رأس المال واستئنا ف القراض ما بقى منه فقد اختلف اصحابنا فى ذلك فالذى رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يصح ذلك الا بعد ان يقبض رب المال بقية ماله قبضا صحيحا ثم يدفعه بعد ذلك اليه قراضا مستأنفا وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون انهما اذا تحاسبا فاقرا ما بقى بعد الخسارة رأس مال القراض فان ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا احضر المال اوله يحضره وما ان كان على وجه الاجبار لا على وجه المفاصلة فان حكم القراض الاول

باق ووجه رواية ابن القاسم ان التفاضل فى القراض انما يكون بان يقبض رب المال ماله وما لم يوجد ذلك فان ذلك لا يصلح لانه انما قصد الى ان يزيد العامل فى حفظه من الربح ما يقتضيه عقد القراض من جبر ما تقدم من الخسارة و ذلك غير صحيح ولا جائز ووجه رواية ابن حبيب ان المفاصلة تقع فى ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود لان العقود اللازمة تفسخ بالقول فبان تفسخ به الجائزة اولى واحرى ١٢

قال مالك لا يصلح[1] القراض الا فى العين من الذهب والورق ولا يكون فى شئ من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره و تفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز فى غيره لان الله تعالى قال فى كتابه وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط فى القراض

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط[2] عليه ان لا يشترى بماله الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشترى سلعة[3] باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشترى حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان[4] ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التى امره ان لا يشترى غيرها موجودة كثيرة لا تخلف

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله لا يصلح القراض الا فى العين وبه قال ابو حنيفة ايضا انه لا يصلح الا بالدراهم والدنانير وكذا التبر والنقرة ان تعاملوا بهما عند الامام الاعظم وابى يوسف وكذا بالفلوس الرائجة عند محمد وعند الشافعى يجوز فى الدراهم والدنانير فقط محلى قال الباجى قال مالك لا يصلح القراض الا فى العين الخ وهذا كما قال انه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم لانها اصول الاثمان وقيم المتلفات ولا يدخل اسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها فاما ما يدخله تغيير الاسواق من العروض فلا يجوز القراض به ووجه ذلك انه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيتجر فى المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شئ وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئا فاما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك وروى اشهب عن الامهات انه اجاز القراض بها وجه القول الاول ان الفلوس ليست باصل فى الاثمان ولذلك لا تجرى مجرى العين فى تحريم التفاضل و بيعها بالعين نسأ فلم يجز القراض بها كالعروض و وجه القول الثانى انه لا يتعين بالعقد فصح القراض بها كالدنانير والدراهم فاذا قلنا برواية المنع فان وقع ذلك فقد قال ابن المواز له القراض بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا مقتضى فساد القراض ويكون له فى بيع الفلوس اجرة المثل فيما نض من ثمنها قراض المثل وقال اصبغ هى كالنقار وقال ابن حبيب نحوه وترد فلوسا مثلها ووجه قول ابن المواز ان الفلوس لا يحرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ثمن يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدراهم واما نقار الذهب والفضة فروى ابن القاسم عن مالك المنع من القراض بها و روى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى منع ذلك فى بلد يتعامل فيه بالدنانير والدراهم واما فى بلد يتعامل فيه بالتبر فلا بأس به وجه رواية ابن القاسم انها تتعين بالعقد فكان القراض بها ممنوعا كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فصح القراض فيها كالدنانير والدراهم فاذا قلنا برواية المنع ووقع ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يضمنه ويفسخه وقال القاضى ابو محمد وجه ذلك عندى على الكراهية وذلك عندى يحتاج ايضا الى توجيهه ووجه ان قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدراهم فلذلك لم يفسخ واما الحلى المصبوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان الصياغة قد غيرت حكمه والحقته بالعروض واما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضى ابو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان او غير مضروب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز ذلك واستدل القاضى ابو محمد فى ذلك بان هذه الدراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضى ابو الوليد والذى عندى انه انما يكون ذلك اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التى يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عينا وصارت اصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوز اصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا فى تعلق الزكوة بعينها ولو كانت م عروضا لم تتعلق الزكوة بعينها وان اعترض فى ذلك انه يجوز ان انقطع فيستحيل سوقها فمثل ذلك يعترض فى الدراهم الخالصة اذا قطع التعامل بها والله اعلم ١٢

[2] قوله وشرط عليه وهذا كما قال ان من شرط على العامل ان لا يتجر بسلعة معينة او بالحيوان فذلك جائز له وله شرط لانه قد ابقى له من السلع ما لا يعدم التجارة فيها فى بلد من البلدان ولا وقت من الاوقات وهذا شرط فى صحة القراض فاما اذا قال له اقارضك على ان لا تشترى الا سلعة كذا السلعة بعينها فان كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تعدم التجارة فيها ولا تعدم هى فى وقت من الاوقات كالحيوان والطعام فان ذلك جائز وان كانت السلعة قد تعدم فى وقت من الاوقات او تتعذر التجارة بها لقلتها فى بعض الازمان لم تجز المقارضة بها وعقد القراض على ذلك فانه فاسد وبهذا قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا اشتراط ينافى عقد المضاربة فوجب ان لا يصح كما لو شرط عليه الضمان او شرط ان يرد اليه عروضا و الذى يدل على ان هذا الشرط ينافى المضاربة ان المقصود منها هو النماء والربح واذا قال لا تشتر الا هذا الثوب فانه لا يبعد ان يعدم فى ذلك الثوب ربح فيبطل مقصود القراض ١٢

[3] قوله سلعة باسمها فلا بأس بذلك وبه قال ابو حنيفة فى الهداية وان خص [illegible] له رب المال التصرف فى بلد بعينها او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه توكيل ١٢

[4] [illegible]

في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك **قال** مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان
ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له و
نصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شئ سمّى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
قال مالك ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه
خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك
لا يصلح وليس[1] من قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض**
قال[2] مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على
غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا
شئ من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شئ
من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم ولا ينبغي للذي
اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا
ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وفر المال وحصل عزل رأس المال
ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم
يلحق العامل من ذلك شئ لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك
على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر **قال** مالك
[3] ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا
ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى
سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع
رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك

---

[1] **قوله** وليس من قراض المسلمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي ففي الهداية فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله بفساده فلعله لا يربح الا هذا القدر فيقطع الشركة في الربح وفي المنهاج لو شرط لاحدهما عشرة او ربع نصف فسد ١٢ [2] **قوله** قال مالك لا ينبغي لصاحب المال الخ وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد المتعاملين ان يشترط لنفسه من الربح شيئا لا يفضل الى الاجزاء على ما قدمناه وقد بينا ذلك وقوله ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يريد انه لا يجوز ان يشتمل عليهما عقد واحد ووجه ذلك ان هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز والجواز ضد اللزوم فلما تنافى مقتضاهما لم يصح ان يجتمعا في عقد لان ذلك يخرج احدهما عن مقتضاه ويوجب فساده و اذا فسد احدهما فسد الآخر لاشتمال العقد عليهما فان وقع بيع وقراض فقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين يفسخ ذلك ما لم تفت السلعة ويعمل في القراض ثم يتقارضان قراضا صحيحا ان شاءا فان لم تفت سلعة البيع وقد عمل في المال فسخ البيع وكان اجيرا في القراض وان فاتت السلعة وعمل في المال فكذلك ايضا له قيمة سلعته ويرد في القراض الى اجرة مثله ويكون نماء المال لربه واما ان اشترط عليه عملا كالصانع يأخذ القراض على العمل او يعمل بيده قال ابن القاسم ان فات فهو اجير وقال ابن وهب هما على قراضهما قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي ان يكون له اجر عمله ويكون في المال على قراض مثله دون اشتراط عمله وقوله ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه على ما قال انه لا يجوز ذلك لما قدمناه من ان السلف طريقه اللزوم وكذلك عقود المرافق وذلك ما ينافي عقود الجواز فان وقع ذلك فربح السلف للعامل وهو في المسئلة الأخرى اجير على قول ابن القاسم وعلى قراض المثل في قول ابن وهب وقوله الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما يريد ان يكون احدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض الا لمجرد المعروف والمرفق فيما يجوز ان يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فانه اذا صح ذلك منهما ولم يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما فهو جائز غير مفسد لما بينهما من القراض ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شئ من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل وان اشترطه صاحب المال فانه عمل وعوض معلوم بعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واصحابه انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو جائز ووجه ذلك عندهم انه قد اسقط ما ادخل الفساد في العقد في وقت يجوز له تركه وابتداؤه فكان ذلك بمنزلة ان فسخ العقد الفاسد واستأنف عقدا صحيحا واما بعد العمل فروى يحيى عن ابن نافع انه ان ابطل الشرط الفاسد مشترطه صح العقد وتماديا عليه وانكر ذلك يحيى بعد العمل وقوله فان دخل القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا يصلح الا بشئ ثابت معلوم يريد ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصورا على ما يترقب خروجه من النماء فاذا اشترط العامل ذهبا من غيره او غير ذهب فقد خرج عن سنة القراض الى ما لا يجوز فيه وانما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوما فاذا كان بعض عوضها مجهولا مترقبا من النماء لم تصح الاجارة ايضا والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتجر له في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لازم فان جعل شئ منه في النماء المترقب لم يجز ومعنى القراض ان يعامله معاملة جائزة ليعمل في ماله بجزء من نمائه المترقب فان صرف شئ من عوض العمل الى غير ذلك لم يجز ١٢ [3] **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا ان يشترط الخ وبه قال الشافعي واحمد انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كذا في الرحمة في اختلاف الائمة

له قوله ان يشترط عليه الزكوٰة فى حصته الخ وهٰذا كما قال انه لايجوز لرب المال ان يشترط على العامل زكوٰة رأس المال لان ذلك يعود الى ان يشترط عليه عددا من الربح ينفرد به ثم تطرأ القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشتراطه له وذلك ينافى الجواز لما فيه من الجهالة فان اشترط على العامل زكوٰة الربح من حصته فقد اختلف اصحابنا فى ذلك فروى اشهب عن مالك فى كتاب ابن المواز التخير فى ذلك وروى عنه ابن القاسم وغيره ان ذلك جائز وبه قال اشهب وجه رواية اشهب ان ذلك مجهول لانه قد يقع التدارك بينهما قبل وجوب الزكوٰة فى المال وجه رواية ابن القاسم انه اشترط عليه جزء شائعا فكان جائزا بمنزلة ان يشترط عليه النصف وربع العشر وللعامل النصف غير ربع العشر فان اشترط العامل على رب المال الزكوٰة فهو على ضربين احدهما ان يشترط زكوٰة الربح من رأس المال والثانى ان يشترط زكوٰة حصته من الربح فى حصة رب المال من الربح فان اشترط زكوٰة المال من رأس الربح فقد قال عيسىٰ لايجوز وحكى القاضى ابو محمد جواز ذلك وجه رواية عيسىٰ ان ذلك من الجهالة والغرر لانه لايدرى ما شرط عليه فى رأس ماله فى قلته اوكثرته ولا يدرى هل يثبت ذلك ام لا لانه ان كان فيه ربح لزم رب المال اداء الزكوٰة عنه وان لم يكن فيه ربح فلا شئ عليه وجه رواية القاضى ابى محمد ان زكوٰة رأس المال على رب المال وزكوٰة الربح منه ثم تقع القسمة بعد ذلك فاذا شرط العامل الزكوٰة على رب المال فانما شرط عليه زيادة جزء من الربح ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال لان لرب المال ان يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكوٰة رب المال على العامل ١٢ ٢ه قوله ان لا يشترى الا من فلان الخ وهٰذا كما قال انه لايجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشترى الا من فلان وقال ابو حنيفة هو جائز وقد تقدم الكلام فيه واحتج مالك فى ذلك بانه اذا عين له هذا التعيين فانما هو رسول لان العامل فى المال سنة التصرف وطلب الاسترخاص فاذا منع من ذلك ونص على الابتياع من معين فانما هو رسول الى ذلك الرجل المعين يبتاع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرته بضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لاتعدم عنده السلع او معسرا يعدم ذلك عنده قاله عيسى ورواه يحيىٰ بن يحيىٰ عن ابن نافع ووجه ذلك ان هٰذا الشرط يمنع وجود النماء غالبا ويعقد على اختيار ذلك الرجل المعين لان له ان يمتنع من مبايعته جملة او من مبايعته الا بما شاء من الثمن الذى لايرجى بعده ربح ١٢ ٣ه قوله لان شرط الضمان فى القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعى تبطل المضاربة بهٰذا الشرط كذا فى الرحمة فى اختلاف الامة ١٢ ٤ه قوله لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهٰذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال اذا كان كثيرا غلاما يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الاموال ولو اشترط خدمة الغلام فيما يخص العامل لم يجز وانما ذلك كالمساقاة يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط الكبير الغلام يعينه فى السقى والخدمة ١٢ ٥ه قوله ولا تنبغى المقارضة فى العروض الخ وهٰذا كما قال انه لاينبغى القراض الا بالعين الدنانير والدراهم وقد تقدم تفسير ذلك فان قارضه بعرض فان ذلك يكون على وجهين احدهما ان يقول له بع هٰذا العرض فاذا نض ثمنه فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال فهٰذا لايجوز وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على ما نقوله ان هٰذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به اصل ذلك هبوب الرياح ونزول المطر واستدلال فى المسئلة وهو ان هٰذا قراض واجارة فلم يجز ان يجتمعا فى عقد لاختلاف مقتضاهما والوجه الثانى ان يقول له خذ هٰذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ترده الى بعد تمام العمل مثله فما فضل شئ فهو ربح بينى وبينك فهٰذا ايضا لايجوز خلافا لابن ابى ليلى فى تجويزه ذلك والدليل عليه ما احتج به مالك من الغرر وهو انه يجوز ان يأخذ العرض فى وقت رخصه ويرده فى وقت غلائه فيذهب رب المال بربح المال او يأخذه فى وقت نفاقه ويرده فى وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون ان يفى بعمله ولذلك لم يجز القراض بما

والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكوٰة فى حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكوٰة التى تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشترى الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف قال مالك فى الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال مالك لايجوز لصاحب المال ان يشترط فى ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذى اخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لايجوز هٰذا وليس هٰذا من سنة المسلمين فى القراض الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يعد ان يعينه فى المال لا يعينه فى غيره

القراض فى العروض قال مالك لا ينبغى لاحد ان يقارض احدا الا فى العين لانه لا تنبغى المقارضة فى العروض لان المقارضة فى العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هٰذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهٰذه

السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح او يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضى نظر الى قدر اجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء فى القراض قال** مالك فى رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك وان بقى من الكراء شئ بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة فى ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال **التعدى فى القراض قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن فى النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده **قال** مالك فى رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال **قال** مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة فى القراض قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكتسى بالمعروف من

---

۱ قوله قال مالك فى رجل دفع الى رجل وهذا كما قال لان رب المال اطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عاد ذلك بخسران او ربح فانه يلزمه فيه دون سائر امواله فان لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعد فى التزامه فكان عليه غرمه ۱۲ **۲ قوله** جارية للقراض او على وجه السلف منه فوطئها ۱۲ **۳ قوله** حتى للتعليل اى لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذى بيعت فيه ۱۲ **۴ قوله** وقضاه ما اسلفه فيها اى زاد من عنده وان ابى اى امتنع من اخذها بذلك كان المقارض شريكا له بحصة من الثمن فى النماء اى الزيادة قوله من عنده متعلق بشريكا ۱۲ **۵ قوله** فعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا ۱۲ **۶ قوله** مما بقى من المال بعد اخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى هذا الا ان المزنى قال ليس للثانى الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كمالك و عند الحنفية فقال فى الدر المختار ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى ربح ام لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط قال ابن عابدين قال فى البحر وان كانت احدهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضيعة على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد اخذ الثانى اجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فللاول اجر مثله ۱۲

قدر المال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذى يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسى منه اذا كان مقيما فى اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص فى المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر فى المال فى البلد الذى هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة فى القراض

قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى انه لا يهب منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يكافى فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك وما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين فى القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال ثم هلك الذى اخذ المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم فى ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فى ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة فى القراض

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا وابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا فى اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله فى يديه او انما صنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف فى القراض

قال

---

(١) قوله بعض من يكفيه مفعول يستأجر وقوله بعض مؤنته مفعول يكفى ١٢ (٢) قوله ان يستنفق ليبين الطلب اى يطلب ان ينفق ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله ١٢ (٣) ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر او بعد قاله مالك ١٢ (٤) قوله على قدر حصص المال واختلف فى مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض اى يسافرون فلا ينافيه مطلق قراض العقد وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن ابى حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سواء فى قليل المال وكثيره ١٢ (٥) قوله انه لا يهب منه شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطى منه سائلا الدراهم او الثياب واما القطعة للسائل المتكفف فيجوز (٦) قوله واسعا اى جائزا وان كان بعضه اكثر من بعض ١٢ (٧) قوله مكافاة وهو ما قصد به التفاضل لا ان قل كالعدة ١٢ (٨) قوله اذا اسلموه الى رب المال لان القراض انما انعقد فى مناصحة وامانة لا فى ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله ١٢ (٩) قوله هم فيه بمنزلة ابيهم وانما خيروا لانه ثبت لموروثهم حق فى الربح ومن مات عن حق فلوارثه ١٢ (١٠) قوله فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال ١٢ (١١) قوله جائز لا بأس به كانه اراد الكراهة فيه او تأكيد الجواز ١٢ (١٢) قوله وهو مما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل فى البضاعة له اجرة يستحقها

ل قوله قراضا او يمسكه وقدم ذلك معللا فى ترجمة مالا يجوز فى القراض ١٢ ؎ قوله لا يجوز ولا يصلح قال الباجى علله بانه سلف جر نفعا و يدخله ايضا فسخ الدين فى الدين لان القراض بعض لتعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين ١٢ ؎ قوله اذا اقتسماه لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا اٰخذا لها ولا معطيا لها ١٢ ؎ قوله رأس ماله عينا او سلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ١٢ ؎ قوله على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة ١٢ ؎ قوله ثم يقتسمان الخ ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه لحصة رب المال فى ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض ١٢ ؎ قوله اهل المعرفة والبصر الخ لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينا واذن به العامل باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه فالقول قول الذى منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعى تباع السلعة فى الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم ١٢ ؎ قوله باقراره على نفسه ولا خلاف فى هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع فى حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع ١٢

مالك فى رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقر عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا[1] او يمسكه **قال** مالك فى رجل دفع مالا (الى رجل) قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا (ان شاء) قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه وهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز[2] ولا يصلح

المحاسبة فى القراض

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغى له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع رأس المال اذا اقتسماه[3] **قال** مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس[4] ماله ثم يقتسمان الربح على[5] قدر شرطهما **قال** مالك فى رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفى يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال فى المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان[6] ما بقى بينهما على شرطهما **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى قال (مالك) لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه فانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره فى يديه

جامع ما جاء فى القراض

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا فى ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل[7] المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها **قال** مالك فى رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندى وافر (كامل ١٢) فلما اخذه به قال قد هلك (عندى) منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره[8] على نفسه الا ان يأتى فى هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يأت بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره **قال** مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت فى المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره فى يدى فذلك لا ينفعه ويؤخذ

باقراره الاول الا ان يأتى بامر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك فى رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذى اعطيتنى قال مالك يلزم العامل المشترى اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك فى المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شئ من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك و انما يرد من ذلك الشئ الذى له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل والشاذ كونة او اشباه ذلك مما له ثمن فانى ارى ان يرد ما بقى عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وبتمامه كمل الجزء الثالث من الموطا من تجزية اربعة اجزاء

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا ياخذونه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى

---

[1] قوله ما يتقارض عليه الناس بيان للشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه ١٢ [2] قوله ولم اسمع احدا الا انه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح ١٢ [3] قوله الا ان يتحلل صاحبه من ذلك فوافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعى يرد قليل ذلك وكثيره واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى ١٢ [4] قوله ما جاء فى المساقاة هى ان يدفع الرجل نخيله وكرمه الى رجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشاركان وقال الزرقانى مفاعلة من السقى لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مؤنة و المفاعلة اما للواحد نحو ما قاتلك الله او لو حظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهى مستثناة من المخابرة وهى كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض الخ وعلى جوازه اهل العلم غير ابى حنيفة واجاب عن ابى حنيفة فى الهداية و الكافى ان معاملة النبى صلى الله عليه وسلم من يهود خيبر كان بطريق خراج المقاسمة بطريق المن والصلح فان حكم المفتوح عنوة ان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فوضع الجزية على رؤسهم والخراج على ارضهم والله تعالى اعلم ١٢ [5] قوله يوم افتتح خيبر فى صفر سنة سبع من الهجرة بعد ما حاصرهم بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى وهو الربيع الاول ١٢ [6] قوله اقركم على ما اقركم الله الاول بصيغة المتكلم و الثانى الماضى اى اثبتكم على مدة اثبتكم الله على ذلك الزمان وفيه ايماء الى ان هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الاجلاء وفى الصحيحين اقركم ما شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به فى اخر عمره قاله النووى حتى اجلاهم عمر بن الخطاب ١٢ محلى قال الزرقانى لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبته استقبال الكعبة فانه كان لا يتقدم فى شئ الا بوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحى فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او لان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب وقال الباجى لعله بين له ولم يبين الراوى لان ظاهره المساقاة قال القرطبى ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوى فلم ينقله ١٢ [7] قوله ان شئتم فلكم الخ ان شئتم ثمر الشجرة فهو لكم واعطونى نصف القدر المخروص وان شئتم فلى واعطيكم النصف المخروص ١٢ محلى [8] قوله فيخرص بينه الخ وعن جابر خرص ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سألت (البقية على ٦٢٦)

القسم فقال عبدالله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما
ذاك بحاملى على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانما هى سحت وانا لا نأكلها
فقالوا بهذا قامت السموٰت والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهو له وان اشترط صاحب الارض انه يزرع
لنفسه فى البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الارض فذلك
زيادة ازدادها عليه قال فان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها
على الداخل فى المال البذر والسقى والعلاج كله فان اشترط الداخل فى المال على رب السلعة
ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما
تكون المساقاة على ان على الرجل الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على
رب المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك فى العين تكون بين
الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل فى العين ويقول الآخر لا اجد ما اعمل
به انه يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى
يأتى صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة
شئ قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى
المال شئ الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى كم اجارته
اذا لم يسم له شيئا معروفا يعرفه ويعمل عليه لا يدرى ايقل ذلك ام يكثر قال مالك و
كل مقارض ومساق فلا ينبغى له ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك مثل ان يقول اساقيك على ان تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها
لى وتأبرها واقارضك فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك السنة فى
المساقاة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين و
سرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر
الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط

(البقية عن ص٦٢٥) عينى عن فعل ابن رواحة لا يجوز للمتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص
فأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجى يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكوٰة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام للمستحق من غنى وفقير
فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هٰذا معناه لم يجز لانه
بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وانما معناه خرص الزكوٰة فكانه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكوٰتها على ما خرصته والا فانا اشتريها
من الفئ بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر ان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب
فلكم وان شئتم فلى يبين ذلك ان الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها
حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت
بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن
للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض و
قال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة
لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين
شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع
الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة
قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوٰة لان
المساكين ليسوا شركاء معينين فلو
ترك اليهود يأكلونها رطبا وتصرف فيها
اضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة
انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص
لكى تحصى الزكوٰة قبل ان تؤكل الثمار
وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه
قال الجمهور والائمة الثلثة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو
حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهيه
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى
مشتقة من خيبر اى نهى عن الفعل
الذى وقع فى خيبر من المساقاة فحديثها
الجواز منسوخ ثانيها ان يهود خيبر
كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد
ما يمتنع مع الاجنبى والذى قدره لهم
صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر و
الزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد
على المالك وثالثها نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر والاجرة انها فيه
غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة ام لا
وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما
مقدارها رابعها ان الخبر اذا ورد على
خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز
على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر و
الاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو
صلاحها والكل حرام اجماعا وفى الحديث
جواز التخريص لذلك وبه قال الاكثر و
لم يجزه سفيان الثورى بحال وقال
الشعبى الخرص اليوم بدعة كانه
يرى نسخه بالنهى عن المزابنة ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هٰذا) ١ قوله فى البياض فهوله لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا و
بينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاملين وانما لربها ماشرطه
دون سائر ما بايديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ١٢ ٢ قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم
فى البياض والسواد على النصف ١٢ ٣ قوله قوله شد الحظار بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اى تحصين الزروب ويروى عنه بالسين
المهملة يعنى سد الثلمة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى باعلى الحائط لتمنع من التسور عليه ١٢ ٤ قوله خم العين
بفتح الخاء وتشديد الميم اى كنسها وتنظيفها من خممت البيت اذا كنسته ١٢ نهاية ٥ قوله وسرو الشرب اى تنقية انهاره وسواقيه
قال القتيبى احسبه من قولك سروت الشئ اذا نزعته والشرب بكسر الشين الحوض حول النخل والشجر يبقى فيها الماء ١٢ م ٦ قوله وابار
النخل بكسر الهمزة اى اصلاحها والجريد الغصن ١٢ م

له قوله نهی عن بيع الغرر وان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل فی نفسها كالقراض لا يقاس عليها شیء من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق ۱۲ سٰه قوله انها تكون فی اصل كل نخل وكرم الخ وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقاة فی سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم للشافعی ف اختاره المتأخرون من اصحابه وصححه النووی والقول الجديد المنع فی غير النخل والعنب والفرق انهما مثمرة من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولان جوازها بالاثر وهو حديث خيبر وقد خص بالنخل والعنب واجيب كما فی الهداية بان الجواز للحاجة وقد عمت والرخيص لا يخصهما لان اهلها يعملون فی الاشجار والرطاب ولو سلم فالاصل فی النصوص ان تكون معلولة سيما علی اصوله وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز والفتوی علی الجواز كما قال صاحب ۳ مجلہ سٰه قوله جائزة ومنعها الشافعی الا فی النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ايضا ليس ببين لان الكمثری والتين و حب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة ۱۲ سٰه قوله انما مساقاة ما قد حل بيعه الخ الحاصل ان شرط المساقاة ان يكون مما لا يحل بيعه فان حل فيكون اجارة لا مساقاة ۱۲ مجلہ ۵ قوله جائزة قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما

ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع فی رأسها او غراس يغرسه فيها يأتی باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لی ههنا بيتا او احفر لی بئرا او اجر لی عينا او اعمل لی عملا بنصف ثمر حائطی هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتی يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر و بدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لی بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطی هذا فلا بأس بذلك وانما استأجره بشیء معروف معلوم قد راٰه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشیء مسمی لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتری منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن بيع الغرر قال مالك السنة فی المساقاة عندنا انها تكون فی اصل كل كرم او نخل او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به علی ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز فی الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة فی ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة فی شیء من الاصول مما تحل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغی ان يساقی من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه علی ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الی ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقی ثمرا فی اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغی ان تساقی الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذی يعطی ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخری وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكری ارضه به واخذ امرا غررا لا يدری أيتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بشیء معلوم ثم قال الذی استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح فی سفری هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغی قال مالك ولا ينبغی لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشیء معلوم لا يزول الی غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة فی النخل والارض

اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل فی نفسه يجب تسليمه واجازها سحنون لانها اجارة ۱۲ لٰه قوله فهذا مكروه ای حرام وقد نهی صلی الله عليه وسلم عن المخابرة وهی كراء الارض بجزء ما يخرج منها ۱۲ كٰه قوله وانما فرق بين المساقاة الخ الحاصل ان ههنا فی النخل ضرورة لا توجد فی الارض فلذلك اختصت المساقاة فی النخل دون الارض وان كان الغرر يعمهما ۱۲ مجلہ

البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شئ فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل ويباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم يزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل والمصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

قال مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شئ واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط

له قوله وذلك الذي سمعت وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء واجازه الليث من اجاز المساقاة وقال ابو ثور اذا اطلق حمل على سنة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد جاز اذا ذكر مدة معلومة وفي الهداية شرط المدة قياس فيه لانه اجارة معنى كما في المزارعة وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج لان الثمر لادراكها وقت معلوم قلما يتفاوت ١٢ محلى ٢ه قوله سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم الله ومرت الاجوبة عنه ١٢ ٣ه قوله وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل الحاصل انه يجوز المساقاة في الارض تبعا للمساقاة في النخل اذا كانت اكثر من الارض واما المزارعة في الارض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعا للمساقاة في النخل ويجوز عند الشافعي تبعا للمساقاة كذا ذكره النووي ١٢ محلى ٤ه قوله تبع للاصل وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف السواد المشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان باضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها المالكية الغاؤه للعامل وهو احب الي واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل الراجح واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاؤه الباجي وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة ١٢ ٥ه قوله حرمت فيه المساقاة قال الباجي يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز ١٢ ٦ه قوله لا بأس بذلك قال الباجي يريد ان الذين كانوا عمال وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكونوا اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالتباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة ١٢ ٧ه قوله للداخل يريد ان ظهور المال وقوته بعلمهم ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط ١٢ ٨ه قوله على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط ضمن ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فانه

له قوله التى هو عليها لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد اسهما على ما عقد الا ان ما لا يجوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة فى الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ ١٢ ك٢ قوله ان يخلفه يأتى ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقى الحائط على صفته التى كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذ الم يكونوا معه لم يمكنه على ما زاد على عليهم ١٢ ك٣ قوله فى كراء الارض اجمعوا على جوازه بالذهب والفضة والدنانير وعلى منعه بما ينبت على الاربعاء ونحوه اوشئ يستثنيه صاحب الارض بنفسه واختلفوا فى كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربع ونحوها فمنعه ابو حنيفة ومالك وكذا الشافعى الا انه اباحه للمساقاة اذا كان بين ظهرانى النخيل بياض لا يتوصل الى سقى النخيل الا بسقى البياض وجوزه احمد واسحق و ابو يوسف ومحمد وبه يفتى كما فى الهداية وعليه المحدثون والاكثر وفى البخارى قال قيس بن مسلم عن ابى حنيفة قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابى بكر وال عمر وال على وابن سيرين وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا والنهى محمول عند هم على القسم الثانى او على التنزيه ٢ مح

ك٤ قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم ذلك بالنص جوازه وقد روى ابو داؤد والنسائى باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع ولكن بين النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة و ان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن و كتان الا الخشب والحطب و اجازو اكراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وابى داؤد وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى و تأولوا النهى عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثانى يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعى وابو حنيفة كراءها بكل

على الذى دخل فى ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله التى[١] هو عليها **قال** مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه[٢]

كمل كتاب المساقاة بحمد الله

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى[٣] كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما[٤] بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابن شهاب قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب و الورق فقال لا بأس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس لها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر[٥] رافع بن خديج ولو كانت لى مزرعة اكريتها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم يزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كرائها ذهب او ورق **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق **وسئل** مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

تم كتاب الكراء

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم

معلوم من طعام وغيره لما فى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس به فبين ان علة النهى الغرر واما بذهب او ورق فلم ينه عنه فمثلهما ما فى معناهما من الاثمان المعلومة واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبانه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ١٢ ه٥ قوله اكثر رافع بن خديج الخ اى فلم يفرق فى النهى بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء فى النقد فالنهى انما هو عن الاول قال هذا العبد مر انفا فى الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يجيز المزارعة بالنقدين فلعله لم يبلغ سالما ولا الزهرى فحملا حديث النهى عنه على العموم ١٢ مر ك٦ قوله كتاب الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى لغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه

يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد والوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد والوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد والوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك فاما ان يشتري

له قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وزيد في حديث جابر عند الشيخين وصرفت الطرق وهذا الحديث ظاهر في انه لا شفعة للجار ولا تكون الا بين الشركاء وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وربيعة والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار واجيب عن الحديث ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله اذا وقعت الحدود فلا شفعة من كلام الراوي ولو سلم انه من كلامه صلى الله عليه وسلم فمعناه انه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيه من معنى التمليك قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والصقب بالصاد والقاف ما قرب من الجوار ١٢ موطا محمد ٢ه قوله فلا شفعة فيه قال الزرقاني هذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمة تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في اي التاويلين اظهر واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داؤد والنسائي مرفوعا وبحديث ابي داؤد والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار ١٢ ٣ه قوله يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى وبه قال ابو حنيفة انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان ١٢ مح ٤ه قوله دون ما قال المشتري فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب اخذ والمشتري مطلوب ماخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعي حيث لا بينة والا عمل بها ٥ه قوله بقيمة الثواب اي العوض وهو قول ابي حنيفة والشافعي انه ليست الشفعة الا في بيع او هبة بعوض لا غير ١٢ مح ٦ه قوله فاذا جاءهم بحميل ملي اي كفيل غني الى قوله فذلك له وبه قال الشافعي في القديم وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ المشفوع او يصبر الى حلول الاجل ليؤدي الثمن ويأخذ الشفعة ١٢ محلى ٧ه قوله يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه هذا عند مالك وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هو مقسوم على الرؤس وعن احمد روايتان ١٢ مح ٨ه قوله اذا تشاحوا بتشديد الحاء المهملة من الشح وهو البخل اي تنازعوا فيها ١٢

رجل من رجل من شركاءه حقه فيقول احد الشركاء انا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس[1] للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها اويسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لاشفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان[2] احق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع[3] احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شئ اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم يأخذ[4] بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا أخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له[5] الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولاشفعة[6] في بير ولا في[7] فحل النخل قال مالك وعلى[8] هذا الامر عندنا قال مالك ولاشفعة[9] في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لاشفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان[10] ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له

---

[1] قوله فليس للشفيع الا الخ وبه قال ابوحنيفة انه ليس ما للشفيع ان يأخذ حصة من ارض او دار مشتركة ١٢ محلى [2] قوله كان احق الشفعة اختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص من المشفوع قال الشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بناءه فانه له ذلك او لم يكن ضرر وليس له خيار المشتري على قلع بنائه ١٢ محلى [3] قوله والشفيع احق بها الخ فان الاقالة وان كان فسخا في حق المتعاقدين فهي بيع في حق ثالث وهو قول ابي حنيفة ١٢ محلى [4] قوله يأخذ بالشفعة كلها الخ وهو قول ابي حنيفة والاصح من الاقوال الاربعة للشافعي في الهداية ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت ١٢ محلى [5] قوله ليس له الا ان يأخذ الخ وبه قال ابوحنيفة والشافعي في الهداية لو كان البعض غيبا يقضي بها بين الحضور على عددهم لان الغائب لعله لا يطلب واذا قضى لما حضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالبعض ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد منهما وفي المنهاج لو حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فان حضر الغائب شاركه والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ١٢ م

[6] قوله لاشفعة في بير لكونه غير محتمل القسمة وبه اخذ مالك والشافعي انه لا يقسم في ما لا يقسم ١٢ م [7] قوله ولا في فحل النخل هو ذكرها الذي تلقح منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في الحائط يتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخلاتهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل لانه لا يمكن قسمته ١٢ نهاية [8] قوله وعلى هذا الامر عندنا يعني انه لا شفعة في شئ لو قسم بطل منفعته المقصودة كحمام ورحى وبير ١٢ م [9] قوله ولاشفعة في طريق في المنهاج لو باع دارا وله شريك في ممرها الصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخرى الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا ١٢ محلى [10] قوله ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري الخ وخالفه في ذلك ابوحنيفة والشافعي في الهداية من باع بشرط الخيار فلا شفعة لانه يمنع زوال الملك عن البائع وان اشترى بالخيار وجبت الشفعة لانه يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتنى عليه وفي المنهاج وشرحه لو شرط في الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقضي الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبائع او للمشتري او موقوف وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للمشتري والا فلا ١٢ محلى

البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينا ثم اتى
رجل فادرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض
من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك
ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات
البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان
الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا
الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك
ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من
ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل
الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك
ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود
من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى
ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان
يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه
فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له عمر
فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي* الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك

له قوله فليس عليهم فيه شفعة لانه لا شفعة بعد القسمة عنده بالجواز ١٢ م ٢ه قوله لا شفعة في عبد الخ وبه قال الثلثة الباقية والجمهور انه لا شفعة في المنقول لما رواه البزار عن جابر مرفوعا لا شفعة الا في بيع او حائط ولا ينبغي ان يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورواته ثقات قال عياض وشذ قوم فاثبت الشفعة في العروض وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج له الطحاوي شاهدا عن جابر باسناد لا بأس ١٢ ٣ه قوله انما انا بشر بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها ١٢ ٤ه قوله الحن بحجته من اللحن بفتح الحاء هو الفطانة اي ابلغ في تقرير مقصوده وافطن ببيان دليله فظن ان الحق لمعه وهو كاذب ١٢ محلى ٥ه قوله فاقضي له على نحو ما اسمع لبناء الاحكام الشرعية على الظاهر وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وقال ابو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه ١٢ ٦ه قوله فلا يأخذن منه شيئا قال النووي وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان حكم الحاكم لا يحل في الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد بالزور انه طلق امرأته لم يحل ان علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله والقاعدة متفق عليها هي ان بضاع احوط من الاموال انتهى ومن وافقه حملوا حديث الباب على ما رواه فيه وهو المال ولا نزاع فيه قال ابن الهمام ومن الاوجه لابي حنيفة انه لو فرق بينهما بامر الزوج فقد نفذ ظاهرا وباطنا فبامر الله اولى فان القاضي مامور بذلك منه تعالى ١٢ محلى مختصرا ٧ه قوله فقال انا نجد اي في التوراة قال الطيبي تطبيق الجواب ان عمر لو مال عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته ومد مرميه من غير تغير انه موفق مسدد انتهى ١٢ محلى

* نسخه: يقضى

يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا[1] وتركاه

الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابى بكر ابن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى[2] يأتى بشهادته قبل ان يسألها او[3] يخبر بشهادته قبل ان يسألها

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ماله[4] رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر[5] رجل فى الاسلام بغير العدول

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز[6] شهادة خصم ولا ظنين

القضاء فى شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة

مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار قال مالك وذلك[7] الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا[8] فان الله غفور رحيم[9]

قال مالك فالامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو[10] احب ما سمعت الى فى ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

مالك عن

زاد ابن ابى شيبة قال

---

[1] قوله عرجا وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه يجد فى كتبه ما ذكره فى رواية فقال اليهودى والله ان الملكين جبرئيل وميكائيل ليكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا ام لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضى بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا ابعدت وفيه كراهة المدح فى الوجه وانه لا حرج فى تاديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأى ١٢

[2] قوله قبل ان يسألها بالبناء للمجهول قال ابو داود وقال مالك هو الذى يخبر بالشهادة التى لا يعلم بها الذى هى له فيأتى بها فيقضى له بها قال النووى فيه تأويلان اصحهما ما قال مالك والثانى انه محمول على الشهادة فى غير حقوق العباد كالطلاق والعتاق والحدود وغيرها فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه اعلام القاضى لقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وحكى تاويل ثالث انه محمول على المبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواب يعطى قبل السوال اى سريعا عقب السوال وليس هذا منافيا لحديث يشهدون ولا يستشهدون قالوا انه محمول على من معه شهادة لانسان وهو عالم بها فيستشهد به قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذى انتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة انتهى ١٢ مع

[3] قوله او يخبر بشهادته شك الراوى او ليس بشك وانما هو تنويع اى يأتى الحاكم بشهادته قبل ان يسألها فى محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتاق ووقف او يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومى اليه كلام الباجى وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذى له الشهادة ١٢

[4] قوله ماله رأس ولا ذنب قال الباجى اى ليس له اول ولا اخر والعرب تقول هذا جيش لا اول له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك فى الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه ١٢

[5] قوله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول اى لا يحبس والاسر الحبس او لا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين هم جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه الخ قال ابو عمر وهذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى ابى موسى وغيره من عماله المسلمين عدول بعضهم على بعض الا خصما او ظنينا متهما اخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة ١٢

[6] قوله لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين اى متهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة ١٢ مع

[7] قوله وذلك الامر عندنا وهو قول الشافعى واحمد وفى البخارى وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن سعد ونافعا لقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبى وعكرمة والزهرى ومحارب ابن دثار وشريح ومعوية بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبى وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثورى اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته واذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة انتهى ١٢

[8] قوله واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال عن المقذوف ١٢ مع

[9] قوله غفور رحيم عليه للاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا تعقب جملا بعضها معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء يرجع الى الجميع وقال ابو حنيفة واصحابه ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء تعقب جملة منقطعة اعنى اولئك هم الفاسقون وهى جملة مستأنفة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطب بها الائمة بدليل افراد الكاف فى اولئك وقبلها الجمل الانشائية بصيغة الجمع خوطب بها الحكام وقال ابن الهمام وبقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والنخعى وابن جبير وروى عن ابن عباس ١٢ مع

[10] قوله وهو احب ما سمعت وهو قول الشافعى واحمد ثم ان عند مالك يعتبر صلاح العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وهو قول الشافعى وقيل لا يعتبر لان عمر قال لابى بكرة تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكرة كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا ١٢ محلى

ابی الزناد عن الاعرج ان عمر بن عبد العزیز کتب الی عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب وهو عامل علی الکوفة ان اقض بالیمین مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسلیمن بن یسار سئلا هل یقضی بالیمین مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة فی القضاء بالیمین مع الشاهد الواحد یحلف صاحب الحق مع شاهده ویستحق حقه فان نکل وابی ان یحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابی ان یحلف ثبت علیه الحق لصاحبه قال مالك وانما یکون ذلك فی الاموال خاصة ولا یقع ذلك فی شئ من الحدود ولا فی نکاح ولا فی طلاق ولا فی عتاقة ولا فی سرقة ولا فی فریة فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ولیس ذلك علی ما قال ولو کان ذلك علی ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سیده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد علی مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه کما یحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد علی عتاقته استحلف سیده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وکذلك السنة ایضا عندنا فی الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم یقع علیها طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة فی الشاهد الواحد واحدة انما یکون الیمین علی زوج المرأة وعلی سید العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فیها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت علیه وان زنی وقد احصن رجم وان قتل العبد قتل به وثبت له المیراث بینه وبین من یوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل یطلب سید العبد بدین له علیه فشهد له علی حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك یثبت الحق علی سید العبد حتی ترد به عتاقته اذا لم یکن لسید العبد مال غیر العبد یرید ان یجیز

---

۱ قوله فقالا نعم وبهذا قال مالك والشافعی واحمد خلافا لابی حنیفة فان عنده لابد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم ۱۲ م وقال ابو حنیفة والثوری والاوزاعی وجماعة لا یقضی بالیمین مع الشاهد فی شئ من الاشیاء حتی قال محمد یفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن ومخالف للحدیث المشهور البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واما الاحادیث الصحیحة فقد ورد فیه قضی بیمین وشاهد لیس فیه لفظ مع فیحتمل ان یکون مراده قضی بیمین احیانا وشاهد احیانا لئلا یتعارض ما فی الباب ۱۲ ۲ قوله بالیمین مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك وقال ذکر ذلك ابن ابی ذئب عن ابن شهاب الزهری قال سألته عن الیمین مع الشاهد فقال بدعة واول من قضی بها معویة وکان ابن شهاب اعلم عند اهل الحدیث بالمدینة من غیره وکذلك ابن جریج ایضا عن عطاء بن ابی رباح قال انه قال کان القضاء الاول لا یقبل الا شاهدان فاول من قضی بالیمین مع الشاهد عبد الملك بن مروان الخ وقال فی التعلیق الممجد فی مصنف ابن ابی شیبة نا سوید بن عمرو نا ابو عوانة عن مغیرة عن ابراهیم والشعبی فی الرجل یکون له الشاهد مع یمینه قال لا یجوز الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین وقال ابن ابی شیبة ایضا نا حماد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری قال هی بدعة واول من قضی بها معویة اسنده علی شرط مسلم وفی مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری قال هذا شئ احدثه الناس لابد من شاهدین کذا اورده السید مرتضی فی الجواهر وبهذه الروایات وامثالها وبالحدیث الصحیح البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وغیره من الاحادیث المشهورة المفیدة لحصر الیمین علی المدعی علیه وبظاهر قوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم الآیة ذهب اصحابنا والثوری والاوزاعی والزهری والنخعی وعطاء وغیرهم الی بطلان القضاء بشاهد ویمین واجابوا عن الاحادیث السابقة بطرق منها التأویل بان المراد قضی بشاهد للمدعی ویمین المدعی علیه ای قضی احیانا هکذا واحیانا هکذا ومنها الکلام فی طرق حدیث ابن عباس وابی هریرة بالانقطاع فی السند کما بسطه الطحاوی ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زیادة علی القرآن والاحادیث المشهورة لا تعتبر بها لان الزیادة نسخ وخبر الواحد لا ینسخها الخ وقال الزیلعی فی نصب الرایة مسألة القضاء بشاهد ویمین قال به مالك واحمد والشافعی وحجتهم فی ذلك حدیث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والجواب عن حدیث ابن عباس بوجهین احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذی فی علله الکبیر وسألت محمدا عن هذا الحدیث فقال ان عمرو بن دینار لم یسمعه من ابن عباس وقال الطحاوی واما حدیث ابن عباس فمنکر لان قیس بن سعد لا نعلمه یحدث عن عمرو بن دینار فیصیر فیه انقطاعان قال ابن القطان فی کتابه وهذا الحدیث وان کان مسلم قد اخرجه فی صحیحه فهو یرمی بالانقطاع فی موضعین والجواب الثانی ان الحدیث علی تقدیر صحته لا یفید العموم قال الامام فخر الدین قول الصحابی نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن کذا وقضی بکذا لا یفید العموم لان الحجة فی المحکی لا فی الحکایة والمحکی قد یکون خاصا وایضا فالقضاء له معان اقربها فی هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما یتعین فیه الخصوص اذ لا یتأتی فیه الحکم بکل شاهد من النبی صلی الله علیه وسلم الی قیام الساعة بل انما یقضی بشاهد خاص وعلی هذا یکون الراوی قد اعتمد علی قرینة الحال الدالة علی ان المراد بالشاهد والیمین حقیقة الجنس لا استغراق الجنس ویکون معناه انه علیه السلام قضی بجنس الشاهد وجنس الیمین وقال الطحاوی یجوز ان یکون ارید به یمین المدعی مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد کان ممن یحکم بشهادته وحده وهو خزیمة بن ثابت رضی الله عنه ۱۲ ملا ۳ قوله ثبت علیه الحق لصاحبه ویقضی بالنکول بلا رد الیمین علی المدعی بعده لحصوله قبله ۱۲ م

۴ قوله فی الاموال خاصة واما اذا کان الدعوی فی غیر الاموال فلا یقبل شاهد ویمین بالاتفاق واحتج لذلك بما زاد الشافعی لفظ فی الاموال عقب حدیث انه صلی الله علیه وسلم قضی بشاهد ویمین ۱۲ محلی ۵ قوله استحلف زوجها ولا یحلف السید ولا الزوج لدعوی العبد العتق والمرأة الطلاق حتی یقیما شاهدا واحدا علی ذلك ۱۲ محلی

لہ قوله لا تجوز فى الفرية وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة فافهم ١٢ ٢ قوله على استهلال الصبى اى خروج الصبى حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه ١٢ ٣ قوله معهما شاهدا و يمين فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعى قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجل وانما حلف فى اليمين مع الشاهد للحديث ١٢ ٤ قوله ومن الناس كابراهيم النخعى والحكم وعطاء وابن شبرمة وابى حنيفة والكوفيين والثورى والاوزاعى والزهرى ١٢ ٥ قوله ولا ببلد من البلدان وهذا لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى انه جهل بهذا وانما الى بما لا يختلف فيه كانه قال ومن لم يحكم بالنكول خاصة احرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ١٢ ٦ قوله فان فضل اى بقى بعد اخذ الغرماء حقوقهم بقية فى الدين الذى كان للميت ١٢ م ٧ قوله مخالطة او ملابسة

بذلك شهادة النساء فى العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتى طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او يأتى الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتى سيد الامة الى الرجل الذى تزوجها فيقول له ابتعت منى جاريتى فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتى سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز فى الطلاق **قال** مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتى رجل وامرأتان فيشهدون ان الذى افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز فى الفرية **قال** مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبى فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبى وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك فى الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد واقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين **قال** مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده **قال** مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباى شئ اخذ هذا او فى اى كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكفى من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففى هذا بيان لما اشكل ان شاء الله تعالى

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال مالك فى الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم **قال** مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فانى ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقى بعد دينه

القضاء فى الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم

واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفة معاملة ومداهنة بشاهد او بشاهدين وقيل يكفى الشهرة وقيل هى (البقية على ٦٣٦)

(البقية عن ص ٦٣٥) ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ويروى ذلك عن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة وقال الزرقانى فى تفسير الخلطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع وروى البيهقى عن على اليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى وقال الشافعى والجمهور ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا ودليل الجمهور عموم الحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ولا اصل لتلك الشرط فى كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا ذكر الطيبى ١٢ مر وقال الزرقانى وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم واشترطت الخلطة لهذه المفسدة ١٢

يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق اخذ حقه[١] القضاء فى شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا[٢] الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم مالك عن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص عن عبد الله بن نسطاس[٣] عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[٤] حلف على منبرى آثما[٥] تبوء مقعده[٦] من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد ابن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن ابى امامة[٧] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم[٨] بيمينه حرم الله عليه الجنة[٩] واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلث مرات جامع ما جاء فى اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المرى يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع[١٠] فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب[١١] من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ما لا يجوز من غلق الرهن[١٢] مالك عن

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[١] قوله حقه وبه قال الشافعى انه لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين على المدعى لان النكول يحتمل التورع على اليمين الكاذب والترفع عن الصادق ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة وقد اخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وقال ابو حنيفة ترد اليمين على المدعى بعد النكول لما فى الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٢ محلى

[٢] قوله قبل ان يفترقوا فتقبل بباقى الشروط وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار ١٢

[٣] قوله نسطاس بكسر النون لا غير ومهملة ساكنة المدنى مولى كندة وثقه النسائى ١٢ مر

[٤] قوله من حلف على منبرى بان كان مجبورا من الحكام على ذلك فان الظاهر ان لا يحلف احد عند المنبر الا مجبورا ١٢ مر

[٥] قوله آثما اى كاذبا وكذا عند غيره وخصه لكونه اقبح وللشافعى اليمين آثمة ١٢ محلى

[٦] قوله مقعده من النار اى من نار جهنم قال التوربشتى وجه ذكر المنبر عند من لا يرى التغليظ بشئ من الازمنة والامكنة انهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ فى المسجد فاتخذوا جانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر فى الحديث على ما كان دأبهم وقال الطيبى ان لناصر القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافة الى نفسه ليس الا للتعظيم فان للمكان مدخلا فى تغليظ اليمين ١٢ مر

[٧] قوله ابى امامة هذا ليس هو الباهلى بل الحارث الانصارى اسمه اياس بن ثعلبة او ثعلبة بن سهيل قاله ابن عبد البر وما قيل انه توفى عام احد غير صحيح ١٢ محلى

[٨] قوله مسلم بخلاف الذمى فانه ليس فى حقه تلك الوعيد وان كان اقتطاع حقه حراما ايضا وقال القاضى تخصيص المسلم بناء على الغالب لانهم عامة المتعاملين لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه ١٢ مر

[٩] قوله عليه الجنة اى دخولها مع السابقين او فى اول لوهلة من غير تطهيره بدخول النار ١٢ محلى

[١٠] قوله ابن مطيع ابن مطيع بن الاسود القرشى العدوى المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذهب به ابوه اليه وكان اسم ابيه العاص فسماه مطيعا قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلث وسبعين ١٢ مر

[١١] قوله يعجب من ذلك اى من حلفه مع اباءه عن الحلف على المنبر وبه احتج البخارى على انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر وقال الشافعى لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وانما احترز عنه تهيبا وتعظيما للمنبر ١٢ مر وقال العينى الاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان ١٢

[١٢] قوله الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين وهو محركا المرهون ١٢ مر

له قوله لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر يقال غلق الرهن تغلق غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه ملك فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام كذا فى النهاية ١٢ محلى سله قوله من رهن حائطا الخ معناه لا يكون للثمرة حكم الرهن ولا يكون المرتهن احق بها من الغرماء وذلك ان النماء من الرهن على ضربين احدهما ان يكون من غير جنس الاول كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان فهذا كل لا يكون رهنا مع الاصل ما حدث منه بعد عقد الرهن وقال ابو حنيفة والثورى ان اللبن والصوف وثمر النخل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو فى الرهن وكذلك الغلة والخراج سله قوله ولا من الدواب قال ابو حنيفة ولد الرهن ولبنه وصوفه وثمرته مع اصله وقال الشافعى لا يكون النماء رهنا لا الولد ولا

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفى الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهى حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا فى بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء فى الرهن من الحيوان

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره

القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين

قال مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذى انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذى كان بينهما واوفى حقه فان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذى قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذى انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لى رهنى على هيئته ثم اعطى حقه عاجلا قال مالك فى العبد يرهنه

الثمرة وقال احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له ١٢ محلى سله قوله وما كان من رهن يريد انه ما يغاب عليه ولا يكاد ان يعلم هلاك ما كان من جنسه الا بقول من هو بيده كالثياب والعنبر والحلى والطعام وغيره لك مما يكال او يوزن فهذا او ما اشبهه يوصف بانه ما يغاب عليه هذا الجنس من المرهون اذا ضاع بيد المرتهن فلا يخلو ان تقوم بضياعه بينة او لا تقوم بذلك بينة فان قامت به بينة فعن مالك فى كتاب ابن المواز فيه روايتان احدهما انه لا يضمن وبها قال ابن القاسم وعبد الملك واصبغ واختارها ابن المواز والثانية يضمن فى الرهن والعارية وهو مذهب الاوزاعى فى الرهن وبه قال اشهب ١٢ سله قوله لا يستنكر واختلف اذا قامت البينة بالهلاك فروى القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن بقيمته ١٢ سله قوله ولم يضعه على يدى غيره فلو وضعه عند غيره يضمن من غير تفصيل قال الشافعى واحمد الرهن كله امانة فى يدى المرتهن حتى لا يسقط شئ من الدين وقال زفر الرهن مضمون بقيمته وقال ابو حنيفة يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ١٢ سله قوله فى الرجلين يكون ذلك على وجهين احدهما ان يرتهنا فى وقت واحد والثانى ان يرتهن احدهما فضل الآخر ومسئلة الكتاب تقتضى انهما ارتهنا معا ولو ارتهنا بدين لهما على رجل فانظره احدهما بحقه سنة وقام الآخر يطلب تعجيل حقه فان كان الرهن لا تنقص قيمته بالقسمة قال فى الاصل ان لم تنقص قسمته حق الذى انظره بحقه بيع وفى المجموعة ان قدر على قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه قسم فبيع لهذا نصفه فى حقه ١٢

سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن (وهو الراهن) قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا (اى اختلفا فى قيمة المرهون) قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه وقال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه و يأخذ رهنه قال مالك وان كان الرهن اقل من العشرين الذي سمى حلف المرتهن على العشرين الذي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن و ان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك (المكان) ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب

له قوله الا ان يشترطه المرتهن يريد فيكون رهنا مع العبد وانما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوم اشترطه ١٢ ٢ه قوله فالرهن بما فيه اى هو مستهلك بما فيه وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومذهب الشافعى ان القول قول الغارم مطلقا ١٢ محلى ٣ه قوله يحيط بقيمة الرهن وهذا على ما قال انهما اذا اختلفا فى قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن عشرون والرهن قائم بيد المرتهن يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال وكان مبدأ باليمين لقبضه الرهن وحيازته له ١٢ ٤ه قوله وان كان الخ يريد انه ان كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله ان يحلف على العشرين التى ادعى قال ابن المواز ولو قال المرتهن لا احلف الا على قيمة الرهن لكان له ذلك ١٢ ٥ه قوله فان هلك الرهن و هذا على حسب ما قال ان المتراهنين اذا تناكرا وقد ضاع الرهن وكان مما يغاب عليه فقال المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وديني قيمته عشرون دينارا و قال الراهن قيمة الرهن عشرون دينارا وديتك فيه عشرة دنانير فانه يقال للمرتهن صفه لانه الغارم فاذا وصفه حلف على تلك الصفة اذا كانت ادون من الذى ادعاها الراهن ثم قوم اهل المعرفة تلك الصفة التى حلف عليها المرتهن ثم ان كانت تلك القيمة اكثر من العشرين التى ادعاه المرتهن من الدين احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذى حلف عليه وهذا قول مالك واكثر اصحابه ١٢ ٦ه قوله قال مالك الخ لعل حاصل هذا الكلام رجل استأجر دابة الى منزل معين ثم تعدى المستأجر وتقدم من ذلك المنزل فصاحب الدابة بالخيارات شاء اخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه والكراء هو الكراء الاول وان شاء اخذ قيمة الدابة وتعتبر القيمة من المكان الذى تعدى بها اليه المستأجر والكراء الاول الذى قرر لا ينتم المستأجر هذا اذا كان مستأجر الدابة البادءة اى ذهابا فقط لان البداءة تستعمل فى معنى الذهاب يقال فعل ذلك عودا وبدأ وفى عودة وبدئه وعودته وبديته كذا فى الصراح فهذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ ٧ه قوله فى الرجل يستكرى قال الباجى فيمن يكترى الدابة الى مكان مسمى ثم يتعداه بالتقدم امامه فان لرب الدابة ان يأخذ كراء دابته الى الموضع الذى تعدى اليه مع الكراء الاول ويأخذ دابته وان احب كانت له قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المكترى وله الكراء الاول يريد انه لما تعدى بالدابة وناطى المكان الذى اكترى اليه ثبت له حكم التعدى ولحقه الضمان وذلك على قسمين احدهما ان يرد الدابة المكترى على حالها والثانى ان يردها وقد تغيرت فان ردها على حالها فلا يخلو ان يكون امسكها فى تعديه امسا كا يسيرا او كثيرا فان كان انما امسكها امساكا يسيرا يوما او اياما فلا ضمان عليه واما ان حبسها الايام الكثيرة مثل شهر وحول فصاحبها مخير بين الكراء الاول وكراء ما تعدى بحبسها فيه و بين الكراء الاول ويضمنه قيمة دابته ١٢

ربالدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البدأة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله رأس ماله ضامنا على الذى اخذ المال وتعدى فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة فى ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام

قال مالك الامر عندنا فى من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما فى الحيوان والعروض قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب فى ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به وقال مالك اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البدأة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه الدابة من مصر الى برقة فلما بلغ برقة تعدى عليها فان صاحب الدابة له الكراء كله الى برقة ثم له بعد ذلك الخيار فى اخذ قيمة الدابة مع الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا بعشرة دنانير نصفها للبداءة ونصفها للعودة ثم يكون الخيار فيما بعد ذلك ١٢ ٥٢ قوله القضاء فى المستكرهة قال الباجى المستكرهة لا يخلو ان تكون حرة او امة فان كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد وبهذا قال الشافعى وهو مذهب الليث وروى عن على بن ابى طالب وقال ابو حنيفة والثورى عليه الحد دون الصداق الخ قال محمد فى موطاءه اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد الخ قلت كما لا يجب مع القطع فى السرقة الضمان وتفصيله فى كتب الفقه ١٢ ٥٣ قوله ان يسلمه فى المنهاج الواطى مغصوبة عالما بالتحريم حد ويجب المهر الا ان يطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت وفى شرحه للمحلى ولو كانت بكرا يعطيها مهر بكر او ارش البكارة مع مهر ثيب وجهان اصحهما الثانى انتهى قال محمد فى الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من كان من الناس حرا او مملوكه غصب بامرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وقولنا ١٢ مع ٥٤ قوله فيمن استهلك شيئا من الحيوان ان عليه قيمته وكذلك العروض وكذلك كل ما ليس بكيل ولا موزون ولا معدود ومعنى قولنا معدود ان تستوى آحاد جملته فى الصفة غالبا كالبيض والجوز كما تستوى حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون واما جملة الحيوان من الرقيق والخيل وان استوى عددا فان آحاد جملته لا تستوى بل تتباين فضلا هذا كل ما ليس بكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئا منه فانما عليه قيمته وقال ابو حنيفة والشافعى مثله ١٢ ٥٥ قوله العمل المعمول به اتفق الائمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل يضمن بمثله اذا وجد الا فى رواية احمد كذا فى الرحمة فى اختلاف الامة وحكى ابن بطال عن مالك وجوب القيمة مطلقا وعنه فى رواية وجوب المثل فى العروض والحيوان وعنه ما مضى الا ومى فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالمثل والا فالقيمة كما فى الكتاب قال وهو المشهور عندهم ١٢ محلى ٥٦ قوله فان ذلك الربح له يريد ان من تجر بمال استودعه فربح فيه فان الربح له وقد اختلف قول مالك فى جواز السلف من الوديعة بغير اذن المودع ١٢ ٥٧ قوله حتى يؤديه والخراج بالضمان رواه الاربعة عن عائشة مرفوعا وعند ابى حنيفة لا يطيب له الربح بل يجب الصدقة ١٢ محلى

له قوله من غير دينه قال مالك معناه فيمن خرج عن الاسلام الى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة اوان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فان تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده وذلك ان من انتقل الى غير دين الاسلام لا يخلو ان يسر كفرا او يظهره فان اسره فهو زنديق وقول مالك واما من خرج من الاسلام الى غيره فاظهر غيره ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان ويستتاب ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهو احد قولي الشافعي وروي عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع ١٢ سه قوله فاضربوا عنقه واستدل بعمومه على قتل المرتدة كالرجل وهو قول مالك واحمد والشافعي والجمهور ورواه ابو حنيفة عن النخعي وخصه ابو حنيفة بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المؤنث ١٢ م سه قوله مثل الزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام او من لا ينتحل دينا وقد يعبر عنه بانه الذي ينكر الشرع جملة وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالربوبية والآخرة او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زندين ١٢ م سه قوله ولا يقبل منهم قولهم وبه قال الليث واسحق واحمد انه لا تقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكى ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشمني ولنا في الزنديق روايتان في رواية يقبل كقول الشافعي وفي رواية لا يقبل كقول مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لاصحابنا اصحها قبولها ١٢ م هه قوله من قبل ابي موسى الاشعري وكان باليمن جعله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا هناك في آخر حيوته فبقي الى زمان عمر ١٢ م لـه قوله هل كان فيكم سأله اولا عن المعهود من احوال الناس وما يعمهم ثم سأله عما عسى ان يطرأ من الامور التي تستغرب ليست بمعتادة فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه وهذا يقتضي انه كان نادرا عندهم مستغرب ولا يكاد يسمع به ولذلك حكم فيه ابو موسى بحكم تخالف لما يراه عمر ابن الخطاب ٢ عه قوله من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما اي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد واصله من الغرب البعد يقال دار غربة بعيدة كذا في النهاية ١٢

قال من غيّر دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نُرى والله اعلم من غيّر دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسترون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قُبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نُرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغيّر دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قِبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني به فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته

قوله افلا حبستموه ثلاثا يحتمل ان يأخذ الثلاث من قول الله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في الشرع في اعتبار معان واخذ ... ما في المصراة وغيرة ذلك ٢ هه قوله ارأيت اي اخبرني قالوا هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واريد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية فالبا او من اطلاق احد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم ويراد الامر ١٢ م سله قوله ان وجدت وفي البخاري انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير مني واختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور القود وقال احمد ان اقام بينة على انه وجده مع امرأته فدمه هدر وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قال الداودي خبر البخاري دال على وجوب القود في من قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده لكنه اوجب الشهود كذا ذكر القسطلاني ٢ محه لله قوله برمته الرمة بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير او القاتل اذ اقيد الى القود اي يسلم اليهم بالحبل الذي يشد به تمكنا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشيء برمته اي كله كذا في النهاية قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا وزعم انه زنى بامرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من العدل من الرجال وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وقال الشمني لو رأى رجلا يزني بامرأته يدفعه بغير السيف فان لم يندفع يضربه بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه ولو قتل رجلا وادعى انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة تشهد

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سُنَين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فقال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هٰذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هٰذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما وقال انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هٰذا لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هٰذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان

لـه قوله في المنبوذ هو شرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة ١٢ ـــ قوله فاخذتها فيه ندب رفع اللقيط و ان خيف هلاكه يفرض عند ابي حنيفة واما عند الثلاثة الباقية فيجب مطلقا ١٢ محلى ـــ قوله رجل صالح وفي رواية عبد الرزاق عن مالك فاتهمه عمر فاثنى عليه رجل خيرا قال ابن بطال اتهمه عمر خشية ان يكون ولده اتى به للفرض من بيت المال وفي النهاية اتهمه عمر خشية ان يكون هو زنى بامة فادعاه لقيطا ١٢ ـــ قوله انه حر قال في الدر المختار وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده هٰذا اذا كان اللقيط صغيرا فلو كبيرا يثبت رقه باقامة البينة عليه وباقراره ايضا ١٢ ـــ قوله فتساوقا قال الباجي يريد ان كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ مو ـــ قوله عهد الي فيه استلحقه واصل هٰذه انه كانت في الجاهلية اماء يزنين وكانت الساداة يأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان سيدا ان لم يلحق به وكانت لزمته امة على ما وضعت وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة فعهد عتبة الى اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة ١٢ مع ـــ قوله هو لك اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم ويؤيد رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد وقال محمد بن جرير الطبري اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد بينه انه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه احد وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه ١٢ محلى ـــ قوله للفراش بكسر الفاء وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجها او سيدها وللبخاري في الفرائض عن ابي هريرة الولد لصاحب الفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل امرأة او امة صارت فراشا له فاتت بولد بمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا يجري بينهما المواريث وغيره من الاحكام سواء كان موافقا له في الشبه ام لا ثم المرأة تصير فراشا بمجرد النكاح عند الكل اما الامة فتصير فراشا بالوطي لا بمجرد الملك وقال الامام ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه ١٢ مو ـــ قوله وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان يثبت بالقيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابي وقاص ويشبهه ١٢ ـــ قوله احتجبي منه وانما امرها بالاحتجاب لما رأى من شبه ذلك الولد بعتبة يعني ان ظاهر الشرع يحكم ان هٰذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحتجبي منه لانه لشبهه بعتبة كانه اجنبي عنها

۱ قوله ان ذلك النسب اعلم ان الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كاقرار الرجل لرجل انه ابنه فالاقرار لهذا النسب يثبت النسب ويجعل المقرله من الورثة وهذا اذا كان المقرله مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا تثبت بمجرد اقرار المقر وهو ما فيه تحميل للنسب على الغير كالاقرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففي هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذي حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة الا في الاقرار بالبنوة نعم المقرله بالنسب المتضمن تحميله على الغير اذ لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذو الارحام ولا مولى الموالات ١٢

قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة* فولدت له اولادا فقضوا ان يفدي ولده بمثلهم **قال** مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله تعالى

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان[۱] ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال** مالك فتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء **قال** مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم[جمع وليدة وهي الجارية] ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان[۲] قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع[عبد الحق] عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن[الى السوق] لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او[۳] امسكوهن **قال** مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا[٤] ميتة فهي له وليس لعرق[٥] ظالم حق **قال** والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

۲ قوله قد الم بفتح الهمزة وتشديد الميم اى قارب من الالمام بمعنى النزول والقرب ١٢ م

۳ قوله او امسكوهن وبه اخذ مالك والشافعي واحمد يثبت نسب ولد الامة اذا اقر بوطيها وان عزل عنها وقال ابو حنيفة ومالك فيما حكى عنه الربيع لا يثبت الا بدعوة وبه قال الثوري والشعبي والحسن لما رواه الطحاوي عن ابن عباس انه كان يأتي جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية فيعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها ممن حملت قالت منك قال كذبت ما اجعل اليك ما يكون منه الولد ولم يلتزمه مع اعتراف بوطيها ذكره الشمني ١٢ م

٤ قوله ارضا ميتة اى لا مالك لها فهي له اى يملكها وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى ظالم صاحبه اى ليس بعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن ١٢ م

٥ قوله العرق الخ هو ان يغرس في ارض الغير غصبا ليملكها به والعرق في الاصل احد عروق الشجرة وروي بتنوينه ايضا اي ليس لذي عرق ظالم حق واما ظالم فهو اما صفة عرق مجازا او صفة ذي حقيقة واما على تقدير اضافة العرق الى الظالم لم يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اي مجازا والمعنى من غرس في ارض غيره او زرعها فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل من غرس ارضا احياه غيره اوزرعها لم يستحق به الارض وهو اوفق لما سبق وظالم ان اضيف اليه فهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير وان وصف به فالمغروس سمي به لانه الظالم قال الخطابي في شرح ابي داؤد ومن الناس من يرويه باضافته الى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق يريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لانه نبت في غير محله واختار الازهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتنوين ١٢ -

ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهى له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء فى المياه

مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سيل مهزور ومذينب يمسك حتے الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

القضاء فى المرفق

مالك عن عمرو بن يحيے المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيے المازنى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض واراد ان يمر به فى ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلى سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقے به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيے المازنى عن ابيه انه قال كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هى اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء فى قسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلى انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض

له قوله وعلى ذلك الخ قال محمد وبهذا نأخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهى له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال و ينبغى للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له واستدل له بحديث الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدى فمن احيا شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف فى كتاب الآثار فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام ١٢ كه قوله سيل مهزور بالاضافة بتقديم الزاى على الراء اسم وادى بنى قريظة قاله فى النهاية وفى المصابيح سهل المهزور معرفا باللام قيل هو خطأ لان الاول مضاف والثانى علم ووجه الثانى ان المهزور علم منقول من هزره اذا ضربه فجاز ادخال اللام عليه ١٢ مح سه قوله ومذينب بضم الميم وفتح ذال المعجمة و تحتية ساكنة و نون مكسورة آخره موحدة وهو ايضا اسم واد من اودية المدينة ١٢ زر كه قوله على الاسفل وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء الغير المواث اذا ازدحموا عليه وضاق عليهم ليسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين قال محمد وبه نأخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم ١٢ ه قوله الكلأ بفتح الكاف و اللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبة ويابسة والمراد به ههنا النابت من الموات فان الناس فيه سواء عند الجمهور وعند الحنفية النابت بنفسه من غير ان يزرعه احد واللام فى ليمنع لام العاقبة والمعنى ان يكون حول البير كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكنوا عن سقى بهائمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش فيستلزم منعهم الماء منعهم الرعى ١٢ مر له قوله لا ضرر ولا ضرار اى يضر الرجل اخاه ابتداء و لا جزاء فينقصه من حقه والضرار فعال اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به انت والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتاكيد قاله فى النهاية ١٢ مح كه قوله بين اكتافكم بالتاء المثناة اى بينكم قال عياض ورواه بعض رواة المؤطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ١٢ ه قوله خليجا الخليج النهر يؤخذ من النهر الكبير ويقال جانباه خليجاه قاله فى الصحاح و فى النهاية الخليج نهر تقطعه من الاعظم الى موضع ينتفع به ١٢ مح ه قوله العريض بالعين المهملة والضاد المعجمة مصغرا واد بالمدينة ١٢ محلى نله قوله فامره عمر اى امر عمر الضحاك ان يجرى بخليجه فى ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يخالفه وقيل هو على سبيل الحكم وقال مالك كان يقول تحدث للناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا فى زماننا كاعتداله فى زمن عمر رأيت ان يقضى له باجرائه ماءه فى ارضك لانك تشرب به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جرى الماء فيدعى به جارك فى ارضك ١٢ اله قوله فقضى عمر اى حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه والمشهور من مذهب مالك وابى حنيفة عدم القضاء بشئ من ذلك الا بالرضا لحديث لا يحل مال امرئ الا من طيب نفس منه ١٢ كله قوله فهى على قسم الجاهلية اى لا ينقض فى الاسلام تلك القسمة كما ان انكحة الجاهلية تبقى على حالها ١٢

واحدة. الذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء فى الضوارى والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك فقال المزنى كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم **قال** مالك وليس على هذا العمل عندنا فى تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما نقص من ثمنها **وقال** مالك فى الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ **وقال** مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء فى الحمالة والحول قال مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول **قال** مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا **قال** مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذى تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا و

له قوله محيصة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة الانصارى الحارثى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث ١٢ سله قوله على اهلها فى شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان فى العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلف بيدها او رجلها او فمها وهو مذهب مالك و الشافعى واحمد و قال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا واستدل لذلك بحديث العجماء جرحها جبار ١٢ محلى سله قوله يوم يأخذها ولا يزداد على ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور قال البيهقى قد كان تضعيف الغرامة على من سرق فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء ان ما افسدت المواشى ضامن على اهلها فقد حكم بالضمان ولم ينقل انه اضعف الغرامة انتهى ١٢ م سله قوله قدر ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة فيه تفصيل سيأتى فى الديات ١٢ م هه قوله الجمل وبه قال الشافعى واحمد واكثر اهل العلم لانه قتله دفعا عن [illegible] فكان كقتل مسلم سيفا وقال ابو حنيفة يجب القيمة فى قتل جمل صال عليه ١٢ له قوله والصائغ اى صائغ الذهب والفضة يحلفون على ذلك وبه قال ابن ابى ليلى لانهما اتفقا على الاذن فى الصبغ ثم رب الثوب ادعى عليه خلافا ليضمنه او ليثبت الخيار لنفسه وهو ينكر لذلك والقول للمنكر ١٢ م سله قوله حلف الصباغ ونظائره وقال ابو حنيفة القول لرب الثوب لان الاذن يستفاد منه ولو انكر اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا انكر صنعته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن الخياط والصباغ وان شاء يأخذ الثوب واعطاه اجر مثله كذا فى الهداية ١٢ محلى شه قوله على صاحبه وبه قال الشافعى انه لا يرجع المحتال على المحيل وان توى المحتال عليه بموت او غيره وهو قول احمد والليث وابى ثور وابن المنذر ويؤيده ما روى ابن المسيب انه كان له على رجل دين فاحاله على آخر فمات المحتال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا وقال ابعدك الله فمنع رجوعه وعند ابى حنيفة يرجع ١٢ محلى

به عيبٌ[1] من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذى ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو فى ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من[2] ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذى باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب

ما لا يجوز من[3] النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان[4] بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت[5] ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه[6]

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد[7] عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه[8] واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال[9] وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها[10] جارية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى[11] ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من[12] نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطل

ما يجوز من العطية

قال مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا

---

[1] قوله وبه عيب فى الدر المختار (حدث عيب آخر عند المشترى) بغير فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا رجع بنقصانه قال الشامى قوله واما قبله اى واما اذا كان حدوث العيب الثانى بفعل البائع قبل القبض خير المشترى سواء وجد به عيبا اولا بين اخذه اى مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فانه يرده بكل الثمن او يأخذه ويطرح عنه حصة جناية المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبى فانه يخير قوله رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب وينظر فى التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعلى هذا الطريق ١٢

[2] قوله من ثمن الثوب وعند ابى حنيفة اذا احدث عيب عند المشترى يرجع بالنقصان على البائع الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشترى ١٢ مع

[3] قوله من النحل فى النهاية والنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله بالضم والنحلة بالكسر العطية ١٢

[4] قوله النعمان صحابى صغير كان عند موته صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين وسبعة اشهر وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد الهجرة ١٢ مع

[5] قوله نحلت بفتح النون والحاء المهملة اى وهبت واعطيت

[6] قوله فارتجعه قال النووى فيه استحباب التسوية بين الاولاد فى الهبة فلا يفضل بعضهم دون بعض ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثورى واسحق وغيرهم هو حرام وقال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة قال الطحاوى اختلف اصحابنا فى السوية فقال ابو يوسف فيها الذكر والانثى وقال محمد بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ١٢

[7] قوله جاد عشرين بمعنى القطع قاله القارى يعنى ان ذلك يجد منها فهو صفة النخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا والوسق ستون صاعا والغابة موضع على بريد من المدينة ١٢

[8] قوله جداد بكسر الجيم وضمها هو اقصر ما كسر من الشئ وقطع عنه ١٢ مع

[9] قوله وانما هو اليوم مال وارث اى من يرث منى لانه داخل فى تركتى وغير خارج من ملكى وهذا نص على ان الهبة لا تفيد الملك الا محوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الراشدين والائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تتم الهبة والصدقة من غير قبض ١٢

[10] قوله اراها جارية بضم الهمزة اى اظن ما فى بطنها جارية وفيه حصول الظن بمثل ذلك وانما الممتنع العلم فلا يخالفه قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام ١٢ مع

[11] قوله عبد امنونا والقارى بالقاف والراء وتشديد الياء منسوب الى قارة ١٢

[12] قوله من نحل اى اعطى نحلة بالكسر اى عطية ومفعولا لم يحزها بضم الحاء المهملة بعدها زاى معجمة من الحوز اى لم يجمعها ولم يقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول اى الذى اعطيها وهو الموهوب له حتى تكون اى النحلة ان مات لورثته اى الواهب فهى النحلة باطل لا تفيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة ١٢

له قوله ثوابها اي عوضها من المعطى له لكونه فقيرا ١٢ ٢ه قوله فلا يصح الرجوع عنها وما الذي وهب للثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته وبه قال احمد في ظاهر مذهبه وكذا الشافعي فيما حكى عنه البغوي وقال ابوحنيفة يصح الرجوع مطلقا ١٢ ٣ه قوله صاحبها اخذها قال المهلب لمالك الهدية على ضربين هدية للمكافات وهدية للصلة فما كان للمكافات على سبيل البيع ففيه العوض وما كان للصلة فلا يلزم المكافات ١٢ ٤ه قوله المري بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة من تميم تابعي ثقة ١٢ ٥ه قوله من وهب هبة قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرما او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابي حنيفة و

العامة من فقهائنا الخ وتفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما في الهداية وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه لان الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكا وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذي رحم محرم اي لذي قرابة المحرمية كالاصول والفروع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما ولم يكن ذا رحم فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وان كان الثاني فان كان على سبيل الصدقة فلا رجوع فيها والا فله الرجوع في الهبة الا ان يمنع مانع ١٢ ٦ه قوله اذا لم يرض منها وبه اخذ مالك انه ليس له الرجوع اذا وهبه احتسابا

عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي مساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داؤد بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف (بفتح الطاء المهملة) المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب (اي الجزاء والمكافات) بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر شيئا من ذلك بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها الذي اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول

للاجر الاخروي واما اذا وهبه لارادة العوض فلم يعوض فله الرجوع وقال ابوحنيفة يصح الرجوع عنه الا باحد سبعة امور القرابة والموت والزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض رواه البيهقي وابن ماجة والدارقطني عن ابي هريرة ١٢ ٧ه قوله يوم قبضها يعني اذا لم يعوض عنها وقال ابوحنيفة الزيادة المتصلة يمنع عن الرجوع ولا يجب القيمة واما النقصان فغير مانع ١٢ محلى ٨ه قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فان اقتصر على هذا القدر ولم يقل لورثتك من بعدك فمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ان تكون تلك الدار لورثته من بعده لا يرجع الى المعمر خلافا لمالك هكذا ذكر في المحلى قلت العمرى بضم العين على وزن الكبرى اي يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او وهبت فاذا مت فهو رد علي وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا يرتد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعي في الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا للعين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكنا لهم فاذا انقرضت عادت الى المعمر وقال اصحابنا غيره من الاحاديث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا واما السكنى بالضم ان يقول داري لك سكنى فهي عارية

الزامية لا هبة فيرجع بعد موته الى المعمر ١٢

الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا **قال** مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى اعمرها اذا لم يقل هى لك ولعقبك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء فى اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **مالك** عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتى من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها **مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قال مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذى اجل فى اللقطة وذلك سنة انها فى رقبته اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتى الاجل الذى اجل فى اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ

القضاء فى الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن

له **قوله** ولعقبه بكسر القاف وجوز سكونها مع فتح العين وكسرها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا قاله النووى ١٢ مح ٢ه **قوله** ولعقبك وانما يحرم الرجوع اذا قال هى لك ولعقبك والعمرى يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهل يسلك به مسلك العارية والوقف روايتان عن مالك ويستدل على ذلك بمفهوم حديث جابر وبما رواه البخارى عن جابر انه قال انما العمرى التى اجاز النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك واما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ١٢ محلى ٣ه **قوله** رأى انه له فدل فعله ذلك على انه انما يكون العمرى لورثة المعمر له اذا قيده بقوله ولعقبك لا فيما اقتصر على قوله هى لك ما عشت كذا فى المحلى قلت دل هذا على ان السكنى عنده عارية ترجع الى المعطى والى ورثته بعد موت من اعطى له السكنى واما العمرى فعنده انها له ولعقبه بعده ليس فيه رد ولا رجوع ١٢ ٤ه **قوله** عفاصها بكسر العين وفتح الصاد وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ١٢ مح ٥ه **قوله** ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء ١٢ مسح ٦ه **قوله** ثم عرفها سنة قال ابن الملك ومعنى التعريف للتشهير وطلب صاحبها قال الحلوانى وادنى التعريف ان يشهد على الاخذ ويقول اخذتها لاردها على صاحبها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال ابن الهمام ظاهر الامر يقتضى تكرار التعريف عرفا وعادة وان كان طرفيه للتعريف يصدق لوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ١٢ مح ٧ه **قوله** فان جاء فان بين علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة عند ابى حنيفة والشافعى ١٢ مح ٨ه **قوله** والا فشأنك بنصب النون اى الزم شأنك متلبسا بها واصنع ما شئت من صدقة او بيع او امساك او اكل ونحوها فهو منصوب على المفعولية ١٢ محلى ٩ه **قوله** او للذئب معناه الاذن فى اخذها واستدل بذلك مالك على ان من اخذ شاة فى فلاة فاكلها فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم اذن له حيث قال هى لك او لاخيك واجاب الطحاوى بانه ليس للتمليك كما قال للذئب ١٠ه **قوله** حتى يلقاها ربها وبه اخذ الشافعى ومالك واحمد ان ترك الابل افضل وفى معناه البغل والحمار والفرس وعند ابى حنيفة فى المشهور عنه انه لا فرق بين الغنم والابل فى فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع فى الدر المختار عن التاتارخانية انه ندب التقاط البهيمة الضالة ما لم يخف ضياعها فيجب ويكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وقدم الابل ١٢ مح ١١ه **قوله** ولو شئت لم تأخذها وفى الاثر انه لم يوقت فى التعريف بسنة وكره اكلها مطلقا وكذا اخذها ولم يأخذ به مالك ولا الشافعى والجمهور بل قالوا بتوقيت التعريف واستحبوا اخذها وقالوا لو تركها ضاعت واباحوا اكلها بعد التعريف ١٢ مح ١٢ه **قوله** ولم يكن على سيده لان الشرع اذن له بالانتفاع فكان ضمانا بحقه فلا يظهر فى حق المولى وقال ابو حنيفة والشافعى ان اتلفه طولب به بقضاء الدين او بالبيع فيه سواء اتلفه قبل التعريف او بعده لانه ضمان جناية فيتعلق برقبة ويظهر فى حق المولى ١٢ مح ١٣ه **قوله** فى الضوال قال الخطابى الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان الذى تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير ١٢ مح

معناه انها تقوى على ورود المياه ١٢

له قوله فهو ضال ولابي داؤد عن جرير مرفوعا لا يؤد الضالة الا ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها اوليعرفها فلا بأس به انتهى قلت اما قوله فهو ضال اى عن طريق الصواب او آثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للشان ۱۲ م كه قوله مؤبلة بضم الميم وفتح الهمزة والباء المشددة قال فى النهاية اذا كانت الابل مهملة قيل ابل امل واذا كانت للقنية قيل ابل مؤبلة اراد انها كانت لكثرتها مجمعة حيث لا يتعرض بها ۱۲ مجمع سه قوله اعطے ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتے تجيئ اهلها فان خاف عليها الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك ۱۲ كه قوله افتلتت بضم الهمزة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام اى اخذت نفسها فلتة وماتت بغتة وفجاءة ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على انه مفعول ثان والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل او على التمييز ۱۲ م ۵۵ قوله لو تكلمت تصدقت ظاهره انه لو تكلم فلم تتصدق لكن الرواية سابقة فقالت فيم اوصى المال مال سعد نص فى التكلم فيمكن ان يأول الاخبار بان المراد انها لو تكلم بالصدقة ولو تكلمت تصدقت او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع عنها وعلى كلا التقديرين لم يقصد الا الاخبار ذى النفع كذا فى فتح البارى ۱۲ محلى له قوله الوصية اسم بمعنى المصدر قال الازهرى

سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاری اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطے ثمنها

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصى فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت فى صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى فى صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر مملوكا فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذى اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى الرجل فى صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك

مشتق من وصيت الشئ اذا وصلته لانه وصل ما كان فى حيوته بعد موته ۱۲ محلی كه قوله ماحق ما نافية امرئ مسلم كذا فى اكثر الروايات ولا مفهوم له فان الوصية تعم من الذمى وسقط فى رواية مسلم له شئ صفة لامرئ يوصى فيه صفة لشئ يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر اى ما حقه بيتوتته الا على هذه الصفة وكان ذكر الليلتين اوالثلاث لرفع الحرج وفى الحديث دليل على ان الاشياء ينبغى ان تضبط بالكتابة ۱۲ ۵۸ قوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعودا ذكره القسطلانى ثم قوله ليلتين تاكيد لا تحديد والمعنى لا يمضى عليه فان كان قليلا ۱۲ م ۵۹ قوله مكتوبة عنده يدل على ذلك اختلاف الرواية فعند مسلم يبيت ثلث ليال وللبيهقى عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلثة غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم لم ار ليلة منذ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصية عندى ۱۲

له قوله يفاعا بفتح التحتية والفاء اى مراهقا وفى نسخة غلام يفاع بالرفع ١٢ م ٢ه قوله وكان الغلام ابن عشر سنين قال الحافظ اما وصية الصبى المميز ففيه خلاف يمنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعى فى قول رجحه السبكى وذكر البيهقى ان الشافعى علق القول به على صحة الاثر المروى فى المؤطا وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط وفى الهداية ولا يصح وصية الصبى المميز لانه تبرع والصبى ليس من اهله وقال الشافعى يصح لان عمر اجاز وصية يفاع قلنا الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجازاذا كان وصيته فى تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا لفظ الكذب يقطع التاويلين ١٢ م ٣ه قوله قد بلغ بى من الوجع ماترى يكون من زائدة فى الاثبات كما ذهب اليه الاخفش واختاره ابن مالك وفى القرآن وقد بلغت من الكبر ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا والتقدير قد بلغنى جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين اى نبأ من انباءهم ١٢ م ع ٤ه افاتصدق بهمزة الاستفهام للاستخبار والفاء عاطفة وقيل زائدة ١٢ م ٥ه قوله ماترى والرؤية بصرية ومفعولها وهو العائد الى ما محذوف ١٢ م ٥ه قوله وانا ذومال فى موضع الحال من الضمير فى بلغ والرابطة واو الحال والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ١٢ ٦ه قوله الا ابنة هى ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه ١٢ ٧ه قوله فقال رسول الله لا حرف جواب وهى مهنا قائمة مسد الجملة اى لا تصدق بكل الثلثين ١٢ ٨ه قوله فالشطر اى النصف وهو بالرفع مبتدأ له خبره محذوف اى شطرا تصدق به

عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذومال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وبنت عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم الزرقى مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصى فقال فليوص قال يحيى ابن سعيد قال ابوبكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء فى الوصية فى الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قال فقلت يارسول الله أخلف بعد اصحابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر فى ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذى اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى اوصى

مهاجر منها قيل يحبط موت المهاجر بمكة هجرته كيف ما كان وقيل انما يحبط اذا كان بالاختيار زعم ان ذلك الجملة من كلام الزهرى او من كلام

ويروى بالجر عطفا على قوله بثلثى مالى وضبط فى الفائق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر قال النووى اجمعوا على ان من له وارث لا ينفذ وصية بالزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور انه لا يصح فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واسحاق واحمد فى رواية ١٢ م ٩ه قوله كثير او كبير بالشك هل هى بالمثلثة او بالموحدة وفيه دليل على ان الاولى ان ينقص عن الثلث ١٢ م ١٠ه قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير بفتح الهمزة فهى ان مصدرية ناصبة للفعل الموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران فى قوله انك ويجوز كسران فهى حرف الشرط والفعل بعدها مجزوم وحينئذ فالجواب محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدء مقرونا بالفاء وابقى الخبر وليس هذا مخصوصا بالضرورة كما زعمه النحويون ١٢ م ١١ه قوله عالة اى فقراء وهو جمع عائل الفعل منه عال يعيل اذ افتقر ١٢ ١٢ه قوله يتكففون اى يبسطون اليهم اكفهم ١٢ ١٣ه قوله حتى ما تجعل حتى للغاية ههنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة والتقدير حتى التى تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الصلة والموصول فى موضع الرفع بالابتداء والخبر محذوف ١٢ م ١٤ه قوله بعد اصحابى المنصرفين معك قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجرا منها بعد فخشى ان يقدح ذلك فى هجرته او عن بقائه بمكة وحده بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوا لله عزوجل ١٢ محلى ١٥ه قوله لن تخلف المراد بالتخلف طول العمر والبقاء وفى هذا افضلية طول العمر للعمل الصالح ١٢ محلى ١٦ه قوله ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى م

له قوله في ماله ما شاء يجوز التبرع بما زاد على الثلث وان كان المرض المخوف عليه كدق وقولنج لم يجز لصاحبه شئ الا في ثلثه وبه قال الشافعي ۱۲ مر ٢ه قوله ثلثون شهرا فاذا وضع عنه حولان مدة الرضاع بقي ستة اشهر وهي ادنى مدة الحمل ۱۲ محلى ٣ه قوله ان ترك خيرا اى مالا فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا وقيل مالا كثيرا واختلف في حده وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلثة الاف ليس هذا بمال كثير فظهرانه امر اضافي يختلف بالاشخاص والاحوال ۱۲ مر ٤ه قوله من قسمة الفرائض في كتاب الله من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الأية ويدل لذلك ما في البخارى عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى الدارمي عن الحسن وعكرمة وقتادة ان أية الوصية منسوخة بأية الميراث قال الحافظ

له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذى جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد **قال** مالك في الذى يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمى مالا من ماله فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصايا هم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذى يحضر القتال في اموالهم قال** مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شئ الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث **وقال** مالك في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال **الوصية للوارث والحيازة قال** مالك في هذه الأية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله **قال** مالك السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك **قال** مالك في المريض الذى يوصى فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصى لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصى بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

قال الجمهور كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين على ما يراه من المساواة ثم نسخ بأية الفرائض وتعقب ان الأية لا تعارضها لان مفاد الأية ان للورثة من التركة ههنا ما مقدرة بعد الوصية وهو لا ينفي الحقوق الثابتة بالوصية وقد يوجه النسخ بانه تعالى فوض المشية الى العباد اولا بأية المشية ثم تولى بنفسه في أية الميراث وقصره على سهام معلومة لا يزداد ولا ينقص فانتهى حكم تلك الوصية كمن وكل غيره باعتاق عبده ثم تولى بنفسه ۱۲ مر ٥ه قوله اذا اذنوا له قال صاحب الرحمة في اختلاف الامة الجمهور على انه ان اجازوا في حيوة الموصى كان لهم الرجوع وان اجازوا بعدا فقد قال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وفصل المالكية في الحيوة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده وفي الهداية ولا يعتبر ما اجازتهم في حال حياته قال محمد في الأثار انا ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة في حيوته ثم يردون بعد موته فان ذلك يكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشئ فان اجازوا بعد الموت وهى يوازيه او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم الرجوع ۱۲ محلى

ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه **قال مالك** فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان[1] مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان[2] فانها تقبل باربع وتدبر بثمان[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن[4] **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام[5] فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام[6] **قال مالك** وهذا الذي آخذ به في ذلك[7]

العيب في السلعة وضمانها[8]

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان

---

[1] قوله ان مخنثا بكسر النون المؤنث الذي لا ارب له في النساء واسمه هيت بكسر الهاء وفتحها مع سكون التحتية وقيل ماتع بفوقانية وقيل بنون ١٢ م [2] قوله بنت غيلان اسمها مارية بالياء وقيل بالنون وابوها هو الذي اسلم على عشرة نسوة ١٢ [3] قوله انها تقبل باربع الخ قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع عكن يتعطف بعضها على بعض اذا اقبلت واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ١٢ [4] قوله لا يدخلن هؤلاء عليكم قال السيوطي والحديث رواه اصحاب السير بابسط من هذا ولفظه كان بالمدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبون هيت وهو ماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن امية فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بمارية بنت غيلان فانها ان قامت تثنت وان تكلمت تغنت وان قعدت اثبتت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب مكفوا وفي رواية مثل الاناء المكفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه ما كنت احسبك الا غير اولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكم ١٢ م [5] قوله جدة الغلام اي ام امه المكنية بام جميلة ١٢ [6] قوله فما راجعه عمر الكلام زاد البيهقي قال ابو بكر سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا تفرق والدة عن ولدها وله عن ابن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان يأخذ منها فجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له ابو بكر يا عمر ثديها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه ١٢ م [7] قوله في ذلك اي الحضانة للام ما لم تنكح بعد الطلاق الى احتلام الصبي ونكاح الانثى ولا يخير الطفل وهو قول امامنا ابي حنيفة ١٢ م [8] معنى هذا الترجمة والله اعلم ان العيب يحدث بالسلعة بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده فان ضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فان ذلك كله للمشتري قال مالك وما يبين ذلك ايضا الخ وهذا على ما قال ان من ابتاع شيئا من الحيوان او العروض ابتياعا غير جائز يريد فاسدا فيرد لاجل فساده فان المبتاع يرد على البائع وهذا يقتضي رد البيع الفاسد ولا خلاف في ذلك والاصل فيه ما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا ثبت ذلك فان المبيع كله على ضربين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لا مثل له كالحيوان والثياب والعروض واما ما له مثل فان هذا رده بان يرد المبتاع الى البائع ما اخذ منه ان كان باقيا فان عدمت تلك العين فمثلها ووجه ذلك انه لا يفوت بفوات عينه لان وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تفوت بتغير اسواقها لان تغير عينها لا يفيت ردها فبان لا يفيتها تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك اولى واحرى واما ما لا مثل له كالحيوان والثياب وصبر الطعام والارضين والاشجار فلا يخلو ان يكون مما ينتقل ويحول كالحيوان والثياب او مما لا ينقل ولا يحول كالدور والاشجار والارضين فاما ما ينقل ويحول فاذا فات عند المبتاع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة في عينه او النقصان منها او بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد وبهذا قال مالك واصحابه وقال ابو حنيفة والشافعي يرد ما كانت عينه موجودة فان فاتت رد قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما نقوله ان هذا عقد بيع يقتضي ان لا يرجع المبتاع بما انفق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب ان يكون له نماؤه وعليه نقصه كالبيع الصحيح ١٢ -

١ه قوله فليس لصاحب السلعة الا قيمة سلعته يوم قبضت منه وليس يوم يرده ذلك اليه يريد انه لما قبضها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة وقال الشافعي يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بانه ضمنها يوم قبضها وذلك يصح من قوله انه لا خلاف انها لو تلفت عينها لكان على المشترى ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع نماؤها وزيادتها لان من ضمن الجملة ضمن الابعاض ومن ضمن الجملة والابعاض كان له النماء بالضمان ١٢ ٢ه قوله فقد يقبض السلعة فى زمان نفاقها وقيمتها عشرة ثم يردها فى زمان كسادها وقيمتها دينار ويردها فى زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع ان يذهب من مال البائع بتسعة دنانير يريد ان تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له ان يأخذها سليمة قيمتها عشرة ثم يردها معيبة فكذلك ليس عليه ان يأخذها

ناقصة فى بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونمائها وقيمتها عشرة وكذلك الزيادة والنقصان فى القيمة ١٢ ٣ه قوله وانما عليه قيمتها يوم قبضه يريد ان من ذلك الوقت دخلت فى ضمانه بعقد تراضيا به فله ما زاد وعليه ما نقص واما يوم الرد فلا يعتبر بقيمة فى ضمان القيمة لانه لا تأثير لردها فى الضمان وانما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به ١٢ ٤ه قوله هلم الخ قول ابى الدرداء هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس فى كلام العرب المطهر وانما اراد موضعا من الشام يسمى المقدس ومن سمى مسجد ايلياء البيت المقدس يريد المطهر ومعناه انه مطهر مما كان فى غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك فى وقت من الاوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تقديسها تطهيرها ان فيها يطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس اهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الارض لا تقدس احدا ولا تطهره من ذنوبه وانما يقدسه عمله فيكون على هذا التأويل انما وصف اهل بيت المقدس بذلك فى وقت عملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم انبياء وسائرهم اتباعا للانبياء ولعله كان ذلك فى وقت امروا بالانتقال كما امر المسلمون بالهجرة الى المدينة فكان سكناها فى ذلك الوقت تقدس اهلها وتطهرهم من الذنوب وقوله وبلغنى انك جعلت طبيبا يريد انه يستفتى فى الدين فيفتى ويعمل بقوله كما يعمل بقول الطبيب فى امر الادواء فان كنت تبرئ فنعما لك يريد بالابراء ههنا اصابة الحق ودفع الباطل لان الباطل وما يزاد به الشرع هو الداء الذى يسأل عنه المستفتى لان الته والابراء منه بالحق الذى امر الله به فان كان المفتى يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق فنعما له اى انه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الاجر الجزيل ١٢ ٥ه قوله جعلت طبيبا تداوى كان ابو الدرداء جعل قاضيا بدمشق لمعوية فى خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلثين وكان معوية استشاره فيمن يولى بعده فاشار اليه بفضالة ابن عبيد الانصارى فولى الشام بعده والطبيب فى الاصل الحاذق بامور العارف بها وبه سمى المعالج للمرضى وكنى به ههنا عن انفصال الحكم بين الخصوم لان منزلة القاضى من الخصوم بمنزلة الطبيب فى اصلاح البدن ١٢ محلى

مالك
يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها و زيادتها له وان الرجل يقبض السلعة فى زمان هى فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها فى زمان هى فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذى قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما فى سجن يحبس فيه حتى ينظر فى شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذى يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذى يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسى ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله و قد بلغنى انك جعلت طبيبا تداوى فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى اعيدا على قصتكما متطبب والله

٦ه قوله متطببا المتطبب الذى يعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة ١٢ محلى وقوله وان كنت متطببا يريد متخرصا فيما تفتيهم به غير عالم بوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيد الباطل بك ويزيد الى حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن رام برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وفات تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يفتى على انسان بقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتسور بغير علم فيخطئ فيما يفتى به واما من كان من اهل العلم فاخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم فى الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواقعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقتضى الاخبار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المتسور المتخرص ولذلك كان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعهما واعاد النظر فى امرهما مبالغة فى الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

م بذالك على ضعف الاجتهاد والخوف من ان لم يبلغ درجة الاجتهاد وما يرضيه والله اعلم واحكم ١٢

قال[1] مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده فی شیٔ له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصیب العبد بشیٔ وان سلم العبد فطلب سیده اجارته لما عمل فذلك لسیده وهو الامر عندنا و قال[2] مالك فی العبد یکون بعضه حرا و بعضه مسترقا انه یوقف ماله بیده و لیس[3] له ان یحدث فیه شیئا ولکنه یأکل فیه ویکتسی بالمعروف فاذا هلك فماله للذی بقی له فیه الرق قال[4] مالك الامر عندنا ان الوالد یحاسب ولده بما انفق علیه من یوم یکون للولد مال ناضا کان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن عبد الرحمٰن بن[5] دِلاف المزنی ان[6] رجلا من جُهَیْنَة کان[7] یسبق الحاج فیشتری الرواحل فیغلی[8] بها ثم یسرع السیر فیسبق الحاج فافلس[9] فرفع امره الی عمر بن الخطاب فقال اما بعد ایها الناس فان[10] الاسیفع اسیفع[11] جهینة رضی من دینه وامانته بان[12] یقال سبق الحاج الا وانه

م فیغلی بها فدار علیه دین حتی افلس ۱۲ مح

[10] قوله فان الاسیفع بضم الهمزة و فتح السین و قوله اسیفع جهینة بدل منه ۱۲ [11] قوله ایها الناس الا وان الاسیفع اسیفع جهینة قیل ان ذلك الرجل کان اسمه الاسیفع قال ابن مزین عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لزمه و قال ابن مزین عن ابن وهب هو تصغیر اسفع وهو الضارب الی السواد وقال انه وصفه بذلك للونه قال العتبی الاسفع الذی اصاب خده لون مخالف لسائر لونه من سواد و قوله رضی من دینه وامانته بان یقال سبق الحاج یرید و الله اعلم انه رضی بذلك عوضا مما اتلفه من دینه وامانته باتلاف اموال الناس فیما لم تکن له ثمرة الا قول الناس انه سبق الحاج ۱۲ [12] قوله بان یقال وفی روایة فقام عمر الی المنبر فحمد الله عز وجل واثنی علیه ثم قال لا یذ کرصیام رجل ولا صلوته ولکن انظر الی امانته اذا ائتمن والی ورعه اذا استغنی ۱۲ مح

[1] قوله قال مالك من استعان عبدا بغیر اذن سیده الخ وهذا علی حسب ما قال ان من استعان عبدا بغیر اذن سیده فیما لمثله اجارة فی المعتاد والاغلب من احوال الناس فهو ضامن لما اصاب العبد من هلاك او نقص فی بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وقد روی ابن وهب لیس فی العبید یستأجرون ضمان ما اصابهم وان قال سادا تهم لم نأمرهم بالاجارة الا ان یستعملوا فی امر مخوف کالبئر ...... والهدم وتحت جدار فیضمن ان لم یکن باذن السید وجه قول ابن القاسم ان المستأجر له متعد او فی حکم التعدی ان لم یثبت اذن السید فوجب ان یکون ضامنا کما لو تعدی علی دابته فرکبها بغیر اذنه ووجه قول مالك ان العبد یتصرف و یعقد ولا یعرف حجر سیده علیه وهل هو مملوك فلا یضمن باستعماله فی الامور المعتادة وانما یضمن فی الامور الخطرة التی فیها الهلاك غالبا قال سحنون فی کتاب ابن عبدوس الا ان یکون السید قد حجر علیه ان یؤاجر نفسه وابان ذلك بالاشهاد فظاهر قول اصحابنا المخالف لروایة ابن وهب یقتضی تضمین المستعمل لعدم الاذن ویحتمل ان تکون روایة ابن وهب مبنیة علی ما قدمناه من ان الاصل جواز تصرفه حتی یعلم الحجر علیه ویحتمل ان یکون سقط الضمان فی روایة ابن وهب لانه استأجره ولم یستعنه بغیر اجرة لان الذی یقتضی حمله علی الاذن من سیده فی العمل انما هو فی عمل بعوض واما العمل بغیر عوض فلا یحمل علیه الا ببینة فمن استعمله بعوض لم یوجد منه تعد یضمن به و انما یکون التعدی ممن استعمله بغیر اجر والله اعلم ۱۲ [2] قوله قال مالك یقول فی العبد یکون بعضه حرا و بعضه مسترقا الخ وهذا علی حسب ما قال ان العبد قد یکون بعضه حرا وذلك یکون علی وجوه منها ان یعتق المعسر حظه منه فلا یقوم علیه حظ شریکه لعسره ومنها ان یوصی بعتقه ولا یترك مالا غیره فیعتق ثلثه وغیر ذلك من الوجوه فان هذا یوقف ماله بیده ما کان له قبل عتقه وما اکتسبه بعده ولا له ان یفوت شیئا منه بغیر عوض الا برضا السید الا فی کسوته ونفقته من کتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابیه ۱۲ [3] قوله لیس له ان یحدث فیه شیئا یرید لیس لمن له بعضه ان یزیله من یده ولا للعبد ان یفوته وله ان یتجر فیه وینمیه فی التجارة المأمونة فی ایامه التی له رواه ابن نافع عن مالك فی العتبیة ووجه ذلك ان تصرفه فی تلك الایام له وله ان ینمی ماله لحقه فیه و لیس للسید ازالته من یده ویعمل فی یومه ما شاء یطحن ویعمل قاله مالك ولیس للسید ان یأخذ من ماله شیئا وان احتاج الیه رواه ابن القاسم عن مالك فی العتبیة ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذی فیه حق فلیس لاحد ان یفوته علیه ولانه لما لزمته نفقته من اجل الحریة اثرت فی المال والمنع منه بمنزلة مال المکاتب وبمنزلة المال المشترك ۱۲ [4] قوله قال مالك الامر عندنا ان الوالد یحاسب ولده الخ وهذا علی ما قال ان من کان ینفق علی ولده الصغیر حتی صار له مال بمیراث کان او غیره او کان یأخذ له عطاء فی کل عام ثم تمادی الاب فی الانفاق علیه فان له ذلك سواء کان مال الابن عینا او عرضا قاله مالك هکذا علی الاطلاق قال القاضی ابو الولید رح ومعناه عندی ان یقول الاب انما انفقت علیه من مالی لارجع علیه فله الرجوع علیه بما انفق علیه من یوم افاد المال دون ما انفق علیه قبل ذلك فان فضل للاب شیٔ عن مال الولد لم یرجع علیه بشیٔ ووجه ذلك انه قد ینفق علیه من ماله الذی یتصرف بین یدیه لمشقة وصوله الی مال ابنه وهو مختزن عنده فیشق علیه تناوله فی کل وقت فیری الانفاق من ماله لیرجع به علیه العبد ایسر علیه وارفق به وصفة الرجوع علیه ان یرجع علیه بما انفق علیه فی سائر السنین بقدر غلاء کل سنة ورخصها قاله فی العتبیة من سماع ابن القاسم وغیره ووجه ذلك عندی ان ینفق علیه دراهم او دنانیر یشتری بها ما احتاج الیه من طعام مکیل او موزون او ثیاب او غیر ذلك ولو کان عنده طعام فانفق علیه رجع علیه بمثل کیله والله اعلم ۱۲ [5] قوله ابن دلاف بکسر الدال لابن وضاح وبفتحها لعبید الله بن یحیی المزنی المدنی ۱۲ محلی [6] قوله ان رجلا من جهینة کان یسبق الحاج یرید انه کان یقصد ذلك ویجهد نفسه فیه ویشتری له الرواحل السابقة فیزید فی ثمنها اما لان قیمتها اعلی من قیمة غیرها اولانه کان یزید علی قیمتها لان من کانت عنده کان لایسمح بها الا باکثر من قیمتها لضمانته بها لاسیما ممن یشتریها بالدین ثم کان یسرع السیر علیها لیسبق جمیع الحاج فکان یتعبها ویجهدها حتی انه ربما اجحفها واهلکها فتلف بذلك ماله و قام علیه غرماؤه وضاق ماله عن اداء ما علیه من الدین وهو معنی فلسه وقد تقدم الکلام فیه والله اعلم ۱۲ [7] قوله کان یسبق الحاج بالقدوم بمکة والفاء فی فیشتری للتفصیل لا للتعقیب والمراد بقوله یسبق ارادة السبق ۱۲ [8] قوله فیغلی ای لیشتری بها غالیا فی الصراح الغلاء والاغلاء گران کردن نرخ را وگران خریدن چیزیرا والغلاء بالفتح والمد گران شدن نرخ فالباء علی اول زائدة وعلی الثانی للتعدیة ۱۲ مح [9] قوله فافلس ای صار مفلسا ولعبد الرزاق یبتاع الرواحل م

اَدَانَ[1] معرضا فاصبح[2] قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نَقسِمُ ماله فيما[3] بينهم واياكم والدين فان اوله هَمٌّ واخره حرب ما افسد العبيد اوجرحوا قال[4] مالك السنة عندنا فى جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا اوشئ اختلسه اوحريسة احترسها او ثمر معلق جَذّه اوافسده اوسرقة سرقها لاقطع عليه فيها ان ذلك فى رقبة العبد لا يعد وذلك الرقبة قل اوكثر فان شاء سيده ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه اوما افسد اوعقل ماجرح اعطاء وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمهُ ليس عليه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار

مايجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم[5] يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهى جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من[6] نحل ابنا له صغيرا ذهبا اوورقا ثم هلك وهو يليه انه لاشئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها اودفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهوجائز للابن

كتاب الفرائض[7]

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصُّلب

قال[8] مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم

م انه قال فرضها النصف ولم يثبت ذلك عنه والدليل على ضعف هذا القول الاجماع على خلافه	ودليلنا من جهة المعنى ان كل نوع من النساء فرض واحدتهن النصف فان فرض البنتين منهما

---

[1] قوله اَدان بكسر الهمزة وتشديد الدال اى اشترى بالدين معرضا عن الاداء معناه دائن كل من اعترض له يقال ادان اشترى بالدين وباع بالدين ضد كذا فى القاموس ١٢ مر وقوله ادان معرضا يقال اَدان الرجل فهو مدان اذا اشترى بالدين يقال تداين وادان واستدان واذا اعطى بالدين قيل ادان واما المعرض فقال ابو زيد هوالذى يعترض الناس فيشترى ممن امكنه سمى المعرض ههنا بمعنى المعترض يعنى انه اعترض لكل من يقرضه قال ومن جعله بمعنى المتمكن على ما فسره ابو زيد فهو بعيد لان معرضا منصوب على الحال فاذا فسرته بمن يمكنه فالمعترض هوالذى يعرض لانه هو المتمكن وقال ابو عبيد ويروى معرض بالرفع وقال ابن شميل فادان معرضا معناه يعرض اذا قيل له لا تستدن وروى ابو حاتم عن الاصمعى انه قال معناه انه اخذ الدين ولم يبال ان لا يؤديه وقال العتبى لايجوزادان معرضا الا ان يكون اراد استدان معرضا عن الاداء وهو قول ابى حاتم وقال ابن وهب معنى ادان معرضا اى اغترق الدين ماله فاعرض باموال الناس مستهلكا لها متها ونا رواه ابن مزين عنه [2] قوله فاصبح اى صار قد دين به بزنة الماضى المجهول من دان يدين اى جوزى بالافلاس اوجوزى الافلاس بعمله السوء وهو الشراء بالدين معرضا عن الاداء للربا بان يقال سبق الحاق ١٢ محلى وقوله فاصبح قد دين به قال ابو عبيد الهروى معناه قداحاط الدين بماله وقال شمر دين به ورين وريم عليه واحد معناه مات وقال ابو زيد رين بالرجل اذا وقع فى امر لا يستطيع الخروج منه قال ابن مزين وقال ابن نافع وابن وهب قدشهر به قال يحيى وقال غيره قد احيط به وقال فى قوله تعالى بل ران على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها سوء اعمالهم ١٢ [3] قوله فيما بينهم اى بين غرمائه بالحصص وبه قال اهل العلم انه يقسم مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم فان اخذوا وفضل الدين فنظرة الى الميسرة قال البغوى ولايحبس بل ينتظر فانه ليس بظلم له بالتأخر وانما الظلم له مطل الغنى وهو قول مالك والشافعى ١٢ [4] قوله قال مالك السنة عندنا فى جناية العبيد الخ وهذا على حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التى ذكرنا ماززاه ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى المجموعة اوغصب امرأة فوطئها فلزمه مانقص فى الامة وفى الحرة صداق مثلها فان ذلك كله فى رقبته لايعدوها ومعنى تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم فى هذه الجنايات الا ان يشاء سيده ان يفتديه منها بارش الجناية قلت الجناية اوكثرت وهذا كله لانه تعدى فيما لم يؤتمن عليه ولم يسلم اليه واما ما اؤتمن عليه اواسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه من وديعة اوبضاعة اواستؤجر على عمل اوعارية اوكراء اوما صار بيده باذن اهله فيبيع ذلك اويأكله ان كان طعاما فذلك فى ذمته الا فى وجه واحد ان يتعمد فساد ذلك الشئ بقطع الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك فى رقبته وقاله اصبغ وقال ولم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك فوجه قول ابن الماجشون انه اتلفه لمنفعة نفسه فذلك تعلق فى ذمته واما عقر البعير وقطع الثوب فانه قصد اتلافه لغير منفعة له فى ذلك فتعلق ذلك برقبته ووجه قول ابن القاسم انه قصد اتلاف ما اؤتمن عليه فيتعلق بذمته دون رقبته كما لو اكله [5] قوله لم يبلغ ان يجوز نحله الجملة صفة قوله ولدا اى ولدا لم يبلغ الى حد يجوز عطيته للغير ١٢ محلى [6] قوله من نحل ابنه الصغير واشهد على ذلك واعلن به حتى يعلمون نظرة فيه انما هولا بنه فالعطية جائزة وان وليها الاب لانه هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره وذلك ان الموهوب على ضربين عين وغير عين فاما غير العين فما كان يحاز ولاينتفع الاب بحال الحيازة وبعدها كالجنة يستغلها اوالربع يكريه اوالسلعة يمسكها له اويبيعها فانه يصح حيازة الاب اياها لابنه وماكان الاب ينتفع به كالدار يسكنها اوالثوب يلبسه فلا تصح حيازة الاب له مع استدامة ذلك لان انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب ينافى حيازة الابن ١٢ [7] قوله الفرائض وهو التقدير لان سهام الفروض مقدرة وهى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ١٢ [8] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان ميراث الولد من الابوين على ضربين احدهما ان يرثوا بالتعصيب وهو ان يكون الولد رجالا ونساء والثانى ان يرثوا بالفرض وهو ان يكن نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم فى سبب استحقاقهم وصفتهم فى انفسهم وان كانوا رجالا ونساء الأية والاصل فى ذلك قول الله عزوجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر الأية وانما ان ورث البنات بالفرض لانفرادهن فلا يخلوان يكن واحدة اواكثر من ذلك فان كانت واحدة فلها النصف والدليل على ذلك قول الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وان كن اثنتين فالذى عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم ان فرض البنتين فما زاد الثلثان وروى ابن عباس

او والدتهم انه اذا توفى الاب او الام وترکا ولدا رجالا و نساء فللذکر مثل حظ الانثیین فان کن[1] نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترك وان کانت واحدة فلها[2] النصف فان شرکهم احد بفریضة مسماة وکان فیهم ذکر بدئ بفریضة من شرکهم وکان ما بقی بعد ذلك بینهم علی[3] قدر مواریثهم و[4] منزلة ولد الابناء الذکور اذا[5] لم یکن دونهم ولد کمنزلة الولد سواء ذکرهم کذکرهم وانثاهم کانثاهم یرثون کما یرثون و یحجبون کما یحجبون فان[6] اجتمع الولد للصلب وولد الابن وکان فی الولد للصلب ذکر فانه لا میراث معه لاحد من ولد الابن فان لم یکن فی الولد للصلب ذکر وکانتا ابنتین فاکثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا میراث لبنات الابن معهن الا ان یکون مع بنات الابن ذکر هو من المتوفی بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه یرد علی من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فیقسمونه بینهم للذکر مثل حظ الانثیین وان لم یفضل شئ فلا[7] شئ لهم وان لم یکن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة کانت او اکثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفی بمنزلة واحدة السدس فان کان مع بنات الابن ذکر هو من المتوفی بمنزلتهن فلا فریضة ولا سدس لهن ولکن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل کان ذلك الفضل لذلك الذکر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الابناء للذکر مثل حظ الانثیین ولیس لمن هو اطرف منهم شئ وان لم یفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالی قال فی کتابه یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترك وان کانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

میراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

---

[1] قوله فان کن نساء خالصا لیس معهن ابن فانث الضمیر باعتبار الجزاء علی تأویل المولودات فوق اثنتین خبر ثان او صفة نساء او نساء زائدات علی اثنتین ۱۲ [2] قوله فلها النصف وفی الآیة دلالة علی ان المال کله للذکر اذا لم تکن معه انثی لانه جعل للذکر مثل حظ الانثیین وجعل للانثی النصف اذا کانت منفردة فعلم ان للذکر عند الانفراد ضعف النصف وهو الکل واختلف فی الانثیین فقال ابن عباس حکمهما حکم الواحدة لانه تعالی جعل الثلثین لما فوقهما وقال الباقون حکمهما حکم ما فوقهما لانه تعالی لما بین ان حظ الذکر مثل حظ الانثیین اذا کان معه انثی وهو الثلثان اقتضی ذلك ان حظهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان یزاد النصف بزیادة العدد رد ذلك لقوله تعالی فان کن نساء فوق اثنتین ویؤید ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخیها فبالاحری ان تستحق مع اخت مثلها ۱۲ محلی [3] قوله علی قدر مواریثهم فللذکر مثل حظ الانثیین لقوله صلی الله علیه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقی فهو لاولی رجل ذکر رواه الشیخان ۱۲ محلی [4] قوله ومنزلة ولد الابناء الذکور اذا لم یکن الخ وهذا کما قال ان ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لانثاهم النصف وللاثنین منهما فما زاد الثلثان وللذکر فما زاد جمیع المال وذکرهم یعصب اخته فیکون لهما جمیع المال للذکر مثل حظ الانثیین فهذا فی المیراث فاما فی الحجب فهم ایضا بمنزلة الولد للصلب فی الحجب وذلك ان حجب الولد وولد الولد علی ضربین حجب هو منع من المیراث جملة وحجب هو رد من فرض الی فرض فاما منع المیراث جملة فان الابن یمنع المیراث ولد الابن والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام ویمنع المیراث کل عصبة لا فرض له من الاعمام وبنی العم وبنی الاخ وذلك ان کل من ورث بسبب فانه یسقط من کان ابعد منه ممن یرث بذلك السبب ویسقط من کان اضعف حالا منه فی ذلك السبب وان کان القرب سواء فاما الاول فان الاخ یسقط ولد الاخ وهما یدلیان بالاخوة والاخ اقرب من ابن الاخ والاب یسقط الجد لانهما یرثان بالابوة والاب اقربهما وسیأتی ذکر الجد بعد هذا ان شاء الله تعالی واذا استکمل البنات الثلثین سقط میراث بنات الابن الا ان یکون معهن او اسفل منهن ابن یعصبهن واذا استکمل الاخوات للاب والام الثلثین سقط الاخوات للاب الا ان یکون معهن اخ لهن فیعصبهن وقد ذکرنا حجب العصبات بعد هذا ۱۲ [5] قوله اذا لم یکن دونهم ای بینهم وبین المیت ولد للصلب ۱۲ [6] قوله فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن الخ وهذا کما قال انه لا میراث لابن الابن مع الابن لانه اقرب سببا منه الی المیت وهما یدلیان بالبنوة ولان ابن الابن یدلی بالابن ومن یدلی بعاصب فانه لا یرث معه وان عدم الابن وکانت ابنة واحدة فان ابنة الابن ترث معها السدس تکملة الثلثین لانه فرض یرثه البنتان فما زاد وبنات الابن یقمن مقام البنات عند عدمهن فلما عدم من یستحق منهن السدس کان ذلك لبنت الابن فهی اولی بالسدس من الاخت الشقیقة وعلی هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعین الا ما یروی عن ابی موسی وسلمان بن ربیعة ان النصف للبنت والنصف الثانی للاخت ولا حق فی ذلك لبنت الابن وقد روی عن ابی موسی ما یقتضی الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذیل بن شرحبیل سئل ابو موسی عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبره بقول ابی موسی فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدین اقضی فیها بما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی للاخت فاتینا ابا موسی فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلونی عن شئ ما دام هذا الحبر فیکم والدلیل علی صحة ذلك من جهة المعنی ان بنت الابن فی هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصیب ولا میراث للعصبة حتی یستکمل ذوی الفروض فروضهم ۱۲ [7] قوله فلا شئ لهم وبه قال جمیع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شیئا مع البنات مطلقا ۱۲ محلی -

قال[1] مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين[2] ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن[3] الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الام والاب من ولدهما

قال مالك[4] الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث[5] الام من ولدها اذا توفى ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا[6] فى فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع

---

١ قوله قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا الخ وهذا كما قال وذلك ان فرض الزوج النصف ويحجبه الولد وولد الابن الى الربع واكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل فى ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وان كن اثنتين او ثلاثا او اربعا فحكمهن فى ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة او الزوجات من الثمن الا ان ينقصهن العول مثل ان يترك المتوفى زوجة وابوين وابنتين فان اصل هذه الفريضة من اربعة وعشرين وتعول الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسئلة وهو يخطب على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته ١٢ ٢ قوله او دين انما قال باو التى للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان فى الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين او منفردين قدم الوصية على الدين وهى متأخرة فى الحكم لانها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها الجميع والدين انما يكون على الندور ١٢ مح ٣ قوله الثمن الواحدة والجماعة سواء فى الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا فى الجهة والقرب للرجل مثل ضعف المرأة واستثنى منه اولاد الام والمعتق والمعتقة ١٢ ٤ قوله مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال وذلك ان ميراث الاب من ابنه او ابنته يكون على وجهين احدهما ان ينفرد بالفرض والثانى ان يجتمع الفرض والتعصيب وقد قال ابو اسحاق الاسفرائينى وبعض اصحاب الشافعى انه ينفرد بالتعصيب فاما موضع انفراده بالفرض فتارة يكون مع من هو اقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فان هذا يحجب بعصبته ويرد الى مجرد فرضه وهو السدس والثانى ان يعطى فرضه وهو السدس ثم يستغرق اهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فانه لا يرث الا ما وجب بالفرض اولا وهو السدس وذلك ان يرث المتوفى ابنتان فاكثر وابوان فيكون للابنتين الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شئ واما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو ان ينفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض وباقيه بالتعصيب او يبقى منه بعد ميراثه بالفرض وميراث ذوى الفروض بقيته فانه يرثها بالتعصيب مثل ان يرث المتوفى اب وزوجة فان للزوجة الربع وللاب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب ١٢ ٥ قوله وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها الخ وهذا كما قال ان ميراث الام من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء احدهما بالفرض وهو على ضربين الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة فصاعدا فاما مع وجود واحد ممن ذكرنا ففرضها السدس وروى عن ابن عباس انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا الثلاثة من الاخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة واقع على الاثنين فزائدا على قولنا ان اقل الجمع اثنان وسواء كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى او كان الاخوان لاب وام او لاب او لام او مفترقين احدهما للاب والآخر للام فان كل ذلك يرد الام من الثلث الى السدس والاصل فى ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الآية ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت الام وولدان ثم مات احد الولدين ففى العتبية للام السدس لان الميت ترك امه وهى اخته وترك اخاه فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس فكأنه ترك اما واخا واختا فتحجب الام عن الثلث ١٢ ٦ قوله الا فى فريضتين فقط يريد ان حكم الام فى الفرض السدس او الثلث على ما تقدم من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفرضين ولا ينقص من واحدة منها بغير عول الا فى مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان وهما الغراوان فان مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا للام فى المسئلتين ثلث ما بقى وانفرد ابن عباس بان جعل للام ثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التى صح انفراد ابن عباس بها والثالثة معنى العول والرابعة ان الام لا تحجب من الثلث الى السدس من الاخوة الا بثلاثة والخامسة انه لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات والدليل على ما نقوله قوله تعالى فان لم يكن له ولد الآية وهذا عام ومن جهة المعنى ان هذين ابوان دخل بينهما ذو سهم فوجب ان يكون للام ثلث ما بقى بعد السهم اصله اذا كان مع الابوين بنت اذا ثبت ذلك فان الغراوين تكون على ثلاثة اوجه احدها رجل توفى وترك زوجة وابوين فان الفريضة من اربعة للزوج الربع وللام الربع ثلث ما بقى وللاب النصف والوجه الثانى رجل توفى وترك زوجة وابوين واخذ البقية على ص ٦٥٧)

(البقية عن ص٦٥٦) فان الفريضة من اربعة على ما تقدم والوجه الثالث امرأة توفيت وتركت زوجا وابوين فان الفريضة من ستة للزوج النصف بثلاثة وللام ثلث ما بقي بسهم وهو السدس وللاب الثلث سهمان وهو ثلث ما بقي وسواء في هذه المسئلة كان مع الابوين اخ او اخوان او اكثر او لم يكن اخ وفي المسئلة الاولى اذا كان مع الابوين اخوان فاكثر ولم يكن اخ فان الفريضة تكون من ستة للام السدس ولا يكون لها ثلثا ما بقي لان الاخوين قد حجباها من الثلث الى السدس والله اعلم واحكم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله من رأس المال وللاب النصف الباقي وبه قالت الائمة الاربعة والجمهور وهو المأثور عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت روى عنهم الدارمي وله عن ابراهيم قال كان عبد الله بن عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وانه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما

ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من[١] رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه[٢] لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه[٣] ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان[٤] فصاعدا

ميراث الاخوة من الام

قال مالك[٥] الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم[٦] شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء[٧] للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث[٨] كلالة او امرأة وله[٩] اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة[١٠] واحدة

ميراث الاخوة للام والاب

قال[١١] مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون

بقي وروى عبد الرزاق عن عكرمة انه كان ابن عباس تجعل لها الثلث من جميع المال وله عن ابراهيم خالف ابن عباس اهل القبلة في امرأة وابوين جعل للام الثلث من جميع المال واستدل الجمهور بان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللام الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه فلو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فللام الثلث ولنا قوله وورثه ابواه وبقول ابن عباس قال شريح ١٢ م ٢ه قوله لكل واحد منهما يدل منه بتكرير العامل وفائدته التنصيص على استحقاق كل منهما السدس ولو قيل ولابويه السدس لكان الظاهر اشتراكهما فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها والتفصيل بعد الاجمال تاكيد ١٢ م ٣ه قوله وورثه ابواه اي فحسب فلامه الثلث مما ترك وانما قلنا فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك كما قاله ابن عباس والا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها مع انه اقوى منها في الارث بدليل ان له ضعف حقها او خلصا ١٢ مح ٤ه قوله اثنان فصاعدا فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس واليه ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة حاجبة للام دون الاثنين فلهما معهما الثلث بناء على ان الاخوة جمع فلا يتناول المثنى ورد بان للاثنين في الميراث حكم الجماعة روى الحاكم وصححه البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام من الثلث قال تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليس بلسان قومك اخوة قال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى وتوارث به الناس انتهى ولهما عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا يا ابا سعيد ان الله يقول فان كان له اخوة وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين قالوا يعني في الميراث واحتج عثمان

م الآية انهم يرثون مع الام والجدة كما يرثون مع البنت وبنت الابن مخص منه بالاجماع ١٢ مح لله قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب شيئا وذلك انهم انما يرثون بالتعصيب يدلون بالاب فلا يرثون معه بالتعصيب وتعصيب البنوة اقوى من تعصيب الابوة بدليل انهم عصبان تعصيب الابن يبطل ميراث الاب بالتعصيب فاذا كان الاخ لا يرث مع الاب فبان لا يرث

بالاجماع على ان المراد بالاخوة في الآية اخوان فصاعدا بطريق المجاز وبطريق القياس ١٢ مح ٥ه قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام الخ وهذا كما قال ان الاخوة للام لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم واناثهم وولد الابن لا يرثون مع وارث من الاب والاجداد ويرثون مع غيرهم من الام والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعول وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكورهم واناثهم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين ثم قال عز من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والاناث وذلك يقتضي تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لاشتراك في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكرهم واناثهم عند الانفراد بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم ١٢ ٦ه قوله فهم شركاء لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ١٢ مح ٧ه قوله بالسواء فلا يفضل الذكر منهم الانثى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم سواء وانهم يسقطون بالفرع والاصل ١٢ مح ٨ه قوله يورث كلالة اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلالة او الخبر يورث وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في اصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء ١٢ مر ٩ه قوله وله اخ او اخت والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي بن كعب اخ او اخت من الام ١٢ محلى ١٠ه قوله بمنزلة واحدة ومعلوم

مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الاب دنيا شيئاً

وهم[1] يرثون مع البنات و بنات الابناء مالم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان للاصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم قال[2] وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شئ فاشتركوا فيها مع بنى الام* وتلك الفريضة هى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس و لاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما[3] ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فلذلك شركوا فى هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال[4] مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء[5] ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون

---

[1] قوله وهم يرثون مع البنات وبنات الابن مالم يترك المتوفى ابا اب لما فضل من المال يكونون عصبة يريد اذا لم يكن فى الورثة احد ممن ذكرنا انه يحجبهم ولم يكن فيهم جد يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنت الواحدة او بنت الابن وهو نصف المال او ما فضل عن الاثنين فزائدا او على بنتى ابن او عن بنت و بنت ابن وهو الثلث وان كان الاخوة ذكرانا فهذا الفضل بينهم على السواء وان كانوا ذكرانا و اناثا فهو بينهم للرجل مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا و نساء الاية ولانهم رجال ونساء فى تعدد يرثون بالتعصيب فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين فان كن اناثا وكانت ابنة او ابنتان فان الاخوات عصبة لمن يرثن معهن ما فضل عن سهام ذوى الفروض هذا قول الجمهور وقال ابن عباس لا يعصب الاخوات البنات والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى للابنة بالنصف ولابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت ودليلنا من جهة القياس ان هذا ميراث فلم ينفرد به ابن العم دون الاخت اصل ذلك اذا انفرد ١٢

[2] قوله وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب الخ وهذا كما قال انه اذا كان مع الاخوات اخ فانهن يرثن بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثن بالفرض لان حكم التعصيب قد غلب عليهن فصار ذلك حكمهن ولا خلاف فى ذلك الا فى المسئلة التى ذكرها وهى المسئلة التى تسمى الشركة لتشريك الاخوة للاب والام مع الاخوة للام فى الثلث وتسمى الحارية لان الاخوة للاب والام قال واهب ان ابانا كان حمارا على وجه الاخبار عن تساوى الاخوة للاب والام و الاخوة للام فى الادلى بالام وهذا مذهب مالك و الشافعى واما ابوحنيفة فيجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة للاب والام حين لم تبق لهم الفرائض شيئا واختلف فى ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس و قال عمر حين قضى فى العام الاول فلم يشرك و قضى فى العام الثانى فشرك تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وقال وكيع اختلف فيها عن جميع الصحابة الا عن على فانه لم يختلف عنه انه لم يشرك بينهما و استدل من قال بالتشريك بما استدل به مالك من قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية قال مالك فذلك شوركوا فى هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لامه وهو سبب ميراث جميع الاخوة لا يخرج الاخوة للاب والام مناسبتهم المتوفى بالاب عن ان يكونوا اخوته لامه فنحمل الاية على عمومها فى كل اخ لام سواء كان اخا لاب او لم يكن و الاب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتاكيدا ومن جهة القياس ان هذه فريضة فيها اخوة لام واخوة لاب وام لو انفرد واحدهما لورث فاذا ورث الاخ من الام وجب ان يترك الاخ من الاب والام اصل ذلك اذا لم يكن فى الفريضة ام وعندى ان التشريك اقيس واظهر والله اعلم واحكم اذا ثبتت ذلك فان الشركة لا تصح الا باربعة شروط ان يكون فيها زوج و اثنان من ولد الام و اخ لاب وام وتكون معهما ام او جدة فان خرم شرط من هذه الاربعة لم تكن مشركة والله اعلم ١٢

[3] قوله وانما ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشركة بفتح الراء المشددة هذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود و زيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة واحمد وداؤد الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ لابوين وهو قول على وحكى عن ابن عباس وابن مسعود وكذا فى كتاب الرحمة فى اختلاف الامة ١٢ محلى

[4] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بمنزلتهم فى الميراث والحجب يحيط ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض وانثاهم لها النصف وللاثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم فى المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم لا يشركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم ١٢

[5] قوله سواء فللذكر اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ١٢ محلى

مع بنی الام فی الفریضة التی شرکهم فیها بنو الاب والام لانهم قد خرجوا
من ولادة الام التی جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام و
الاخوة للاب وکان فی بنی الام والاب ذکر فلا میراث لاحد من بنی الاب
وان لم یکن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اکثر من ذلك من الاناث
لا ذکر معهن فانه یفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ویفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثین فان کان مع الاخوات للاب ذکر
فلا فریضة لهن ویبدأ باهل الفرائض المسماة فیعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل کان بین الاخوة للاب للذکر مثل حظ الانثیین وان
لم یفضل شیء فلا شیء لهم فان کانت الاخوة للاب والام امرأتین او
اکثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا میراث معهن للاخوات
للاب الا ان یکون معهن اخ لاب فان کان معهن اخ لاب بدئ بمن شرکهم
بفریضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل کان
بین الاخوة للاب للذکر مثل حظ الانثیین وان لم یفضل شیء فلا شیء
لهم ولبنی الام مع بنی الاب والام ومع بنی الاب للواحد السدس وللاثنین
فصاعدا الثلث للذکر مثل حظ الانثی فهم فیه بمنزلة واحدة سواء

میراث الجد مالك عن یحیی بن سعید انه بلغه ان معاویة بن ابی
سفیان کتب الی زید بن ثابت یسأله عن الجد فکتب الیه زید بن ثابت
انك کتبت الی تسألنی عن الجد والله اعلم وذلك مما لم یکن یقضی فیه
الا الامراء یعنی الخلفاء وقد حضرت الخلیفتین قبلك یعطیانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنین فان کثرت الاخوة لم ینقصوه من
الثلث **مالك** عن ابن شهاب عن قبیصة بن ذؤیب ان عمر بن الخطاب

١ه **قوله** قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب الخ وهذا کما قال ان الاخ للاب والام یحجب الاخوة للاب جملة واما الاخت للام والاب فانها تحجبهم عن النصف فان کان معها اخت او اخوات لاب کان لهم السدس تکملة الثلثین لانه فرض الاخوات للاب والام والاخوات للاب فاذا تحجبهم الاخت للاب والام عن النصف بقی لهن السدس تکملة الثلثین والواحدة والجماعة فیها سواء فاذا کان الاخوات للاب والام اثنتین فزائدا فحجبن میراث الاخوات للاب من الفرض جملة لانهن قد استکملن الثلثین الذی هو فرضهن اذا انفردن فلم یبق من فرضهن ما یرثن فان کان مع الاخت للاب والام او الاخوات اخ لاب ورث الباقی بالتعصیب واحدا کان او جماعة فان کان معه اخت عصبها فورثت معه الباقی عن فرض الاخت او الاخوات بالتعصیب ولیس فی الرجال من یعصب اخته غیر الاخ للاب والام والاخ للاب والابن وابن الابن ولیس فیهم من یعصب عمته غیر ابن الابن ١٢ ٢ه **قوله** کان بین الاخوة للاب وهو الماثور عن زید بن ثابت وقال ابن مسعود ان ما بقی للذکور رواه الدارمی عن مسروق عن عبد الله ثم قدم مسروق المدینة فسمع قول زید فترك قول عبد الله لذلك ١٢ ٣ه **قوله** ولبنی الام مع بنی الاب والام الخ وهذا کما قال ان الاخوة للام یرثون مع الاخوة للاب والام والاخوة للاب لانهم من اهل الفروض فوجب تقدیمهم فی المیراث علی العصبة الذین لا یدلون بهم وانما یدلون بمثل قربهم ولا یلزم علی هذا الجد مع الاب لان الجد یدلی به ولا یلزم علیه الاخت مع الاب لانها تدلی به ولا یلزم علیه الاخ للاب مع الاب لانه لا یدلی بمثل قرابته لان الاب یدلی بالابوة والاخ یدلی بالاخوة ولا یلزم علیه الاخت للاب مع الاخ للاب والام لان الاخ یعصبها ثم یکون اولی منها لقرابته بالام واما الاخ للام فانه لا یرث الا بالفرض ١٢ ٤ه **قوله** مالك عن یحیی بن سعید انه بلغه ان معاویة الخ قوله ان معاویة کتب الی زید یسأله عن الجد کلام محتمل لان فی الجد مسائل کثیرة فی المواریث وغیرها الا انه استغنی بحذف السؤال لما فی الجواب من الدلالة علیه وقول زید انك کتبت الی تسألنی عن الجد والله اعلم رد العلم الی الله تبارك وتعالی واعتراف بان طریق اثبات حکمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع وذلك انه لم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم نصا یقع له به العلم ولا بلغه عنه فیه خبر متواتر وقوله وذلك ما لم یقض فیه الا الامراء یعنی بخبر صحیح من خبر الآحاد یتضمن حکمه وانه لم یتقدمهم فیه حکم النبی صلی الله علیه وسلم یکون حکمهم فیه اتباعا له ثم اخبره بما عنده فی ذلك من العمل الذی یرجع الی مثله من قضاء ابی بکر وعمر رض وذلك بعد المشاورة فیه والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حکمه وتغلیبه علی حکم خالفه علی ان الصحابة قد اختلفت فی ذلك اختلافا عظیما فروی عن ابی بکر وعمر وجماعة من الصحابة انهم اقاموه مقام الاب وحجبوا به الاخوة وبه قال ابو حنیفة وروی عن عمر الرجوع فی ذلك قال الشعبی اول جد ورث فی الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوین فاراد عمر ان یستأثر بماله فاستشار علیا وزیدا فی ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا ان رأیکما اجتمع ما رأیت ان یکون ابنی ولا اکون اباه وکان زید وابن مسعود یقاسمان الجد بالاخوة الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث فیفرض له فان کان معهم زوج او زوجة او ام او جدة اعطیا الجد الاوفر من المقاسمة او ثلث ما بقی بعد فروض ذوی السهام او سدس من جمیع المال وبه قال الاوزاعی ومالك والشافعی والثوری والدلیل علی صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالی للرجال نصیب مما ترك الوالدان الآیة ولم یفرق بینهم ان یکون فیهم جد ولا یکون فیهم جد فان قیل انما یعنی بذلك اهل الفروض بدلیل قوله تعالی مما قل منه او کثر نصیبا مفروضا فالجواب انه لیس معنی قوله مفروضا مقدرا وانما معناه واجب وثابت والاخوة مع الجد لهم سهم ثابت ودلیلنا من جهة القیاس ان هذا ذکر یعصب اخته فلم یحجبه الجد عن جمیع المیراث کالابن ١٢ ٥ه **قوله** لم ینقصوه من الثلث یعنی تقاسمه مع الاخ والاخوین فاذا زاد لم ینقص من الثلث وروی الدارمی عن الشعبی کان عمر یقاسم الجد مع الاب والاخوین فاذا زاد واعطاه الثلث وکان یعطیه مع الولد السدس ١٢ ٦ه **قوله** مالك عن ابن شهاب عن قبیصة بن ذؤیب الخ یحتاج فی معرفته الی ان یعلم ما کان یفرض الناس له من یوم قاله قبیصة بن ذؤیب ومعنی ذلك والله اعلم ما تقدم من قول زید فیه لان قبیصة مدنی وقال ذلك بالمدینة وبقول زید کان حکم اهل المدینة فی ذلك والله اعلم ١٢ -

فرض للجد الذى يفرض للناس له اليوم مالك[1] انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع[2] الاخوة الثلث قال[3] مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال[4] مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه ينظر اى[5] ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقى له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اى ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان[6] ما بقى

[1] قوله مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الخ قوله انهم فرضوا للجد مع الاخوة الثلث يحتمل وجهين احدهما ان يريد انهم قد روا له تقديرا لا ينقص منه وان جاز ان يزاد عليه فيكون يرث بالفرض مع الاخوة الثلث وان حصل اكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض او بالانتقال من الفرض الى التعصيب والوجه الثانى ان يريد بذلك انهم اوجبوا له الثلث وذلك ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام او للاب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته من الثلث اوجبوا له الثلث فاذا كان مع الاخوين فالفرض والمقاسمة سواء واذا كان مع ثلاثة من الاخوة فالفرض افضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وان كان مع اخ واحد فالمقاسمة افضل لان النصف يحصل له فيعطى النصف هذا مذهب زيد فيه قاله مالك والاوزاعى والشافعى وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وروى عنه انه قاسم الاخوة بالجد الى سبعة والى ثمانية وروى عن عمران بن حصين وابى موسى انهما قاسما الى اثنى عشر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاخوة للام يستحقون مع الاخوة للاب والام ومع الاخوة للاب الثلث والجد يحجب الاخوة للام عن ذلك الثلث فكان اولى به من الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو يشاركهم فيما زاد والله اعلم واحكم ١٢

[2] قوله مع الاخوة وبه اخذ مالك والشافعى واحمد ان بنى الاعيان وبنى العلات يرثون مع الجد وهو قولهما ورواه الدارمى عن على وابن مسعود ايضا وقال ابو حنيفة ان الاخوة لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب روى الدارمى عن ابى بكر انه جعل الجد ابا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وابى موسى وابى الدرداء وابى بن كعب وابى هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤس والشعبى وشريح وفقهاء الامصار اسحق وداؤد وابو ثور والمزنى وهو رواية عن احمد وهذه مسئلة مشكلة وعن على سلونى المشكلات الا مسئلة الجد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقضى منه بالصلح وفى فوايد ابى جعفر الرازى بسند صحيح عن ابن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد قال قد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية وزاد فى رواية تنقض بعضها بعضا ١٢ محلى

[3] قوله قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان الجد يحجبه الاب ويرده الابن وابن الابن الى اقل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض المستغرقة للمال او المستغرقة لخمسة اسداسه فان فضل منه بعد الفروض اكثر من السدس فهو له بالتعصيب ان لم يكن له اخوة يقاسمونه

[4] قوله قال مالك والجد والاخوة للاب والام الخ وقوله فى الاخوة والجد اذا شاركهم احد من اهل الفروض انه يبدأ باهل الفروض انما يريد فيما يقاسم فيه الجد الاخوة بالتعصيب واما فى فرضه الذى هو السدس فانه يبدأ به ايضا وان لم يبق شئ فان الجد لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه فى ذلك السدس احد من اهل الفروض وهم البنت وما زاد على ذلك من البنات والزوج والزوجة والام والجدة فان بقى شئ بعد ذلك نظرنا للجد افضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذى هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثانى ثلث ما بقى له وللاخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركة انفردوا معهم فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذه بالتعصيب وان لم يفضل شئ رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره ١٢

[5] قوله اى ذلك من الامور الثلث اى ثلث الباقى والمقاسمة وسدس جميع المال والضابطة فيه انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة احظ ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى وان كانوا مثليه او كان الفرض زائدا من النصف فالسدس اكثر ١٢ لـه

[6] قوله وكان ما بقى وهذا اذا شركهم احد وفريضة فان لم يكن معهم ذو فريضة يعط الجد اكثر من الثلث والمقاسمة ١٢ محلى

[7] قوله وكان ما بقى بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة وذكرها الى آخر الفصل يريد ان المقاسمة اذا كانت اضر على الجد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين والمسئلة التى استثناها هى امرأة توفيت وتركت اما وزوجا وجدا واختا لاب وام فان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعول الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثة وللزوج النصف بثلاثة وللام الثلث بسهمين وللجد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبى انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد فى ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعنى ان اصحاب زيد قاسوا على قوله وقال ابو الحسن اللبان الفرضى ان مر

ثم لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله ان يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت كما تسقط الاخ لو كان بدل الاخت لان الاخ والاخت سبيلهما واحد فى قول زيد لانهما عنده مع الجد عصبة ووجه المشهور عن زيد ان حال الجد مع الاخوة يتنوع على حالين احدهما يرث بالفرض والثانى بالتعصيب فيجب ان يكون ذلك حال الاخوات معه فيكون تارة يعصبهن وتارة لا يعصبهن ويجب ان يكون موضع لا يعصبهن فيه حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهن وقد وقعت المقاسمة بينهن وبين الجد تعدى تعصيبه اليهن فلم تعل فريضتهن وهذه المسئلة يسميها اصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من اهل الفرائض يسمونها الغراء وقال ابو غالب خباب بن عبادة لا ترث الاخت مع جد الا فى هذه المسئلة فسميت الغراء وهى الاكدرية ايضا وكذلك يسميها جمهور اهل الفرائض الاكدرية وقيل انها سميت بذلك لان ذلك عبد الملك

بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت[ا] للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال[ب] مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا[ج] اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا[د] يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان[ه] كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن[و] ذويب انه قال جاءت الجدة[ز] الى ابى بكر الصديق تسأله[ح] ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى[ط] اسأل الناس فسأل[ي] الناس

---

[١] قوله للاخت للاب والام النصف الى آخره فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فيضرب مخرج الثلث فى التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وهذه المسئلة يسمى بالاكدرية باسم سائلها وبذلك كله قال الشافعى وابو حنيفة فلا يورث الاخوة مع الجد ١٢ محلى [٢] قوله قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن اخوة لاب الخ وهذا كما قال ان حال الاخوة للاب مع الجد عند عدم الاب والام كحال الاخوة للاب والام ذكر الاخوة للاب كذكر الاخوة للاب والام وانثاهم كانثاهم ووجه ذلك ان حالهم فى انفراد الذكور او انفراد الاناث او اجتماع الذكور والاناث كحالهم فوجب ان يكون حالهم كحالهم الا ان يكون هناك من يحجبهم ١٢ [٣] قوله فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه كثرة الميراث فما اصاب الاخوة للاب والام والاخوة للاب لمقاسمة الجد فان جميعه للاخوة للاب والام دون الاخوة للاب هذا مذهب زيد وبه قال مالك وقال على وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والاخوة للاب والام دون ان يعاد بالاخوة للاب وذلك فى جد واخ لاب وام واخ لاب ففى قول على وعبد الله للجد النصف وللاخ للاب والام النصف وفى قول زيد المال بين الجد والاخ للاب والام والاخ للاب اثلاثا ثم يرد الاخ للاب على الاخ للاب والام سهمه فيصير للجد الثلث وللاخ للاب والام الثلثان ووجه هذا القول ان الاخ للاب لا يحجبه الجد وانما يحجبه من يقاسم الجد فوجب ان يحتسب به عليه وينقص الجد به من موروثه كالاخوة مع الاب والام لما لم تحجبهم الام ويحجبهم الاب فانه يحتسب بهم على الام ويردها بهم من الثلث الى السدس ١٢ [٤] قوله ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد ان الاخوة للاب والام لا يحتسبون على الجد بالاخوة للام ووجه ذلك ما احتجوا به من ان الجد يحجبهم عن الميراث فلذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا وليس كذلك الاخوة للاب فان الجد لا يحجبهم فجاز ان يدخلوا نقصا عليه ووجه آخر وهو ان الاخوة للام لا يرثون الا بالفرض والمقاسمة تقتضى التعصيب فلا يجوز ان يستحق به الفروض [٥] قوله فان كان فيما يحاز لها الى آخره مثاله جد واخت لابوين واخ لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقى للاخ لاب ولو كان اولاد الاب ثلثة واحد ذكر واثنان انثيان فالباقى وهو واحد من ستة يقسم على اربعة فتأتى المسئلة من اربعة وعشرين ١٢ مر [٦] قوله ابن ذويب بضم الذال المعجمة الخزاعى وجعله ابن عبد البر من الصحابة وعده غيره من التابعين ١٢ مر [٧] قوله جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رض تسأله ميراثها يحتمل ان يريد تسأل الحكم لها ويحتمل ان يريد تسأله بمعنى تستفتيه فى مسئلتها وقوله ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبارا منه بعدم النص من الكتاب والسنة فى حكمها لانهما المقدمان فى طلب الاحكام وقوله فارجعى حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجويزه فى ان يكون عندهم فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عدم النص حتى يطلبه حيث يرجوه من الناس وذلك لازم لكل مفت او حاكم جوز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث فى طلبه وهذه سنته فى مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون بآرائهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذا اراد الفتيا بحضرة العلماء ان الحاكم اذا اراد انفاذ الحكومة فمن الحزم له والتناهى فى الاجتهاد ان يسأل من يحضره من اهل العلم فربما ظهر له من آرائهم افضل ما ظهر اليه ما يقوى فى ظنه صحة ما ظهر اليه اذا وقف على جميع ما ظهر اليهم ورأى ما عنده ورأى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم لقوله واقرارهم صحته والله اعلم ١٢ [٨] قوله تسأله ميراثها وللدارمى من طريق الاشعث عن الزهرى جاءت الى ابى بكر جدة ام اب او ام ام فقالت ان ابن ابنى او ابن بنتى توفى وبلغنى ان لى نصيبا فما لى ١٢ [٩] قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللدارمى فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله نصا ولم اسمع فى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ١٢ [١٠] قوله فسأل وفى رواية فلما صلى الظهر فقال ايكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجدة ١٢

فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابوبكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما و ايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التى لو ماتت و هو حى كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه ابن سعيد ان ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئاً وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة و ان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئاً وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فانى سمعت

ص ولا مع الاب شيئاً دون ام الام فانها ترث مع الاب وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو المأثور عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت روى عنهم الدارمى ونقل عن ابن مسعود ان ام الاب ترث مع الاب يروى عنهما الدارمى ايضاً واختاره	شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقاً او كافراً ١٢ م ١٣ قوله فاذا اجتمعت الجدتان ام الام والبقية على ٦٦٣

له قوله فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قول مجمل الا ان يكون معناه فرض للورثة من الجدات اذا السدس تحجب السدس فرضاً لا زيادة عليه ولا ينقص منه الا بالعول فيكون ذلك عاماً فى الجدات الا ما خصه الدليل وذلك بان سأل ابوبكر عن الجدة فاجابه بذلك المغيرة ويكون معنى اعطاها السدس اى فرض لها السدس ويحتمل ان يكون ابوبكر انما سأل عن الجدة التى عادت تسأله من عرف حالها و اى الجدات هى فقال المغيرة اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس يعنى تلك الجدة دون غيرها من الجدات وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك يحتمل ان يريد ان الجدة التى كانت بسبب سؤال ابى بكر الناس او بسبب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدات بالسدس غير المرأة التى اتت عمر بعد ذلك ويحتمل ان يريد به غير هذا النوع من الجدات وقد روى ابن وهب من طريق ليس بالقوى ان الجدة التى اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هى ام الام قال فلذلك اذا كانت هى اقرب حازته وان كان هى ابعد شاركت فيه واما التى ورث ابوبكر فلما كان عمر جاءته هى جدة ام الاب فقال لها ما اجد لك فى كتاب الله عز وجل شيئاً وسأل الناس قال فلم اجد احدا يخبرنى بشئ فقال غلام من بنى حارثة لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهى لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها فورثها عمر وقال ان الله لم يجعل فى الجدات خيرا كثيرا ثم ورث زيد بن ثابت بعد الثالثة ١٢ ٢ه قوله هل معك انما قال ذلك مع ان خبر الواحد مقبول استظهارا وتأكيدا لا انكارا وتكذيبا ١٢ محلى ٣ه قوله ثم جاءت الجدة الاخرى اى لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام او بالعكس قاله الطيبى وفى رواية ثم جاءت ام الاب الى عمر بن الخطاب ١٢ م ٤ه قوله ذلك السدس عطف بيان ذلك والاولى ان يكون صلة له والضمير قيل يعود الى نصيبها يعنى نصيبك السدس والاولى الضمير ميراثها المذكور فى الفرائض ١٢ ٥ه قوله فان اجتمعتما فيه خطاب لجنس لا يختص بهاتين المرأتين ١٢ ٦ه قوله فهو بينكما قال الطيبى فالصديق انما حكم لهما بالسدس لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك وايتكما خلت به اى انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد عليه فكان اجماعا وعلى ذلك اجمع الائمة الاربعة وروى الحاكم عن عبادة انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما وروى ابو داؤد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وقال ابن مسعود الجدة غير وارثة وانما اعطاها النبى صلى الله عليه وسلم تبرعا او تفضلا لا ارثا ١٢ م ٧ه قوله اتت الجدتان يريد ام الام وام الاب ويحتمل ان يكونا اتيا فى موروث واحد فاراد ابوبكر ان يجعل لموروث لام الام ولعله حمل حديث المغيرة وابن مسلمة او فهم ان المراد به من قولها فعارضه رجل من الانصار لما كان ابوبكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عنده العلم فى الاحكام بان الجدة ام الاب لها فى ذلك حق واكد لسببها و وجه الموارثة بينها وبين المتوفى بانه يرثها وبيان ذلك ان قرابة الجدة قرابة يثبت بها التوارث فاذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبان ترث بها من يرثها المتوفى اولى واحرى ولا يلزم هذه العمة والخالة لان تلك قرابة لا يورث مثلها ١٢ ٨ه قوله رجل هو عبد الرحمن بن سهل قد تشهد بدرا كذا فى الاصابة ١٢ ٩ه قوله فجعل لها ابوبكر السدس بينهما يريد انه سوى بينهما فجعله لهما على السواء ولم ير الجدة ام الاب اولى به من الجدة ام الام لما ذكره الانصارى واما رأى ابى بكر ان سبب ام الام اقوى من وجه آخر وهو انها تدلى بالامومة وجنبتها فى ميراث الجد اقوى من جنبة الاب لانها تدلى بمثل سببها كالجد للاب جنبة اقوى فى الميراث من جنبة الام لان الجد للاب يدلى بمثل سبب الاب ١٢ ١٠ه قوله كان لا يفرض الا للجدتين يريد ام الام وام الاب وامهاتهما واحدة وانه لا يفرض لجدة غيرهما وقد روى عن على وزيد وابن عباس انهم ورثوا الجدات وان كثرن اذا كن فى درجة واحدة وقد تقدم من الكلام فى ذلك ما يغنى عن اعادته وبالله التوفيق ١٢ ١١ه قوله ان الجدة ام الام لا ترث مع الام شيئاً قول متفق عليه لا اختلاف فيه لانها تدلى بالام وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها واما الجدة ام الاب فهى ايضا محجوبة بالام لما ذكرناه من انها تدلى بمثل سببها والام اقرب قرابة منها فوجب ان تحجبها والاب يحجب الجدة للاب خلافا لما روى عن ابن مسعود ووجه ذلك انها لما كانت تدلى به على وجه الولادة من غير ان يحجبها كما يحجب الجدة وانها وارثة تدلى بعاصب فوجب ان يحجبها العاصب كالعم والجد ولا يحجب الجدة للام لانها لا تدلى به ولا ترث بمثل سببه لانها لا ترث بالامومة وهو يرث بالابوة فلم يحجبها كما تحجب الام ١٢ ١٢ه قوله

(البقية عن ص٦٦٢) ام الاب ولم يكن من الابوين من يحجبهما او احدهما فان كانتا فى درجة واحدة فالسدس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وان كانت احدهما اقرب فان كانت القربى من جهة الام بدرجة او درجات حجبت البعدى وبهذا قال زيد وعلى وجمهور التابعين وروى النخعى والشعبى عن ابن مسعود انه قال السدس للقربى والبعدى اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانتا من جهة واحدة فالسدس لاقربهن والدليل على ما قدمناه من ان الام تحجب ام الاب فكذلك ام الاب تحجب ام ام الاب ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله اقعدهما اى اقربهما فى النسب وفى القاموس رجل مقعد واقعد قعود اقرب الاباء من الجد الاكبر ١٢ سله قوله نصفان وبه قال ابوحنيفة والشافعى والجمهور وقال ابن مسعود الجدات اقربهن وابعدهن سواء رواه عنه الدارمى ١٢ م سله قوله قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين الخ وهذا

ان ام الام ان كانت اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا فى القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابوبكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد فى الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التى انزلت فى الصيف اخر سورة النساء قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التى انزلت فى اول سورة النساء التى قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث كللة

كما قال انه لا يرث من الجدات غير جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة يريد بذلك انه لا يثبت ميراث الجدة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغ ابابكر ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وهى عنده ام الام والثانية التى جاءت الى عمر فقال لها انما هو السدس فايتكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وهى ام الاب وسائر الجدات لم يثبت لهن حق ولا ذكرهن عمر فى قضائه للجدة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتثنية فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين مع ما قدمنا من الاختلاف فى ذلك يحتمل ان يريد به انفاذه الحكم وان جاز ان يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفذ حكما به لان القائل به كان يخالفه الجم الغفير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب توريث ام اب الاب الى عبدالله وحده وتوريث ام اب الام الى ابن عباس من طرق ليست بالقوية ولعل مالكا قد اراد ان ذلك لم يثبت عنده عن احد من الائمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يثبت عنهما والله اعلم واحكم ١٢ سله قوله ميراث الكللة ذهب اكثر الصحابة الى ان الكلالة من لا ولد له ولا والد روى الدارمى عن الشعبى سئل ابوبكر عن الكلالة فقال اراد ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انى لاستحيى الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر وهذا قول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المختار عند الجمهور ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه وروى عن عمر وابن عباس ان الكلالة من لا ولد له وبه قال طاؤس واحتج لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرأ هلك ليس له ولد وبيانه عند الجمهور ماخوذ من حديث جابر رض ان الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها اب ولا ابن واختلفوا فى ان الكلالة اسم للميت او الحى من الورثة والاول قول على وابن عباس وابن مسعود والثانى قول ابى بكر وعليه الجمهور ١٢ م سله قوله عن الكلالة يحتمل ان يسأل عن حكمهم فى الميراث ويحتمل ان يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة او الموروثين وقد روى عن ابى بكر وعمر وابن عباس الكلالة من لا ولد ولا والد وهذا يقتضى ان الكلالة الموروث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك اية الصيف يقتضى ان السؤال كان عن احكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة ظاهره انه يورث عن هذا الحال والله اعلم وقد قيل ان الكلالة اسم للورثة ١٢ سله قوله فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التى نزلت فى الصيف اخر سورة النساء يريد قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة الى اخر السورة وهذه الاية نزلت فى شأن جابر بن عبدالله بن عمرو السلمى فيما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابوبكر ماشيين وقد اغمى على فلم اكلمه فتوضأ فصب على فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى ولى اخوات فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم الى اخر السورة وروى ابو اسحاق عن البراء ان هذه اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ١٢ سله قوله الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال ان الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء احدهما من لا يرث مع الوالد وان علا والمولودين وان سفلوا كالاخوة للام وذلك ما تضمن حكمه الاية التى فى اول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة فقال وان كان رجل يورث كللة او امرأة الخ فهؤلاء الاخوة من الام خاصة فمتى ما انفرد ذكرهم وانثاهم فله السدس ومتى كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والوجه الثانى من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمن حكمه الاية التى فى اخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلالة ايضا فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى ص

م الكلالة فهؤلاء من الكلالة التى ذكرهم مخالف اناثهم عند الانفراد لان للانثى منهم النصف وللذكر الجميع فذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع فكان للانثى منهم نصف حظ الذكر الا ان هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض والاولين لا يرثون الا بالفرض فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى وقوله

يرثون مع الجد فى الكلالة يريد الاخوة للاب والام او للاب ١٢ ث قوله يورث كلالة اى يورث منه من ورث صفة لرجل كلالة خبر كان اى ان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبر وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة غير الولادة ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة ليس والد ولا

اوامرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث قال مالك فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الاية التى فى اخر النساء التى قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم قال مالك فهذه الكللة التى تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذى حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء فى ميراث العمة

مالك عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة فيسئل عنها ويستخبر فيها فاتى يرفا به فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم

*لو رضيك الله وارثة اقرك

له قوله امراة عطف على رجل و له اى وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه ١٢ مر كه قوله اخ او اخت اى من الام يدل عليه قراءة ابى بن كعب وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام ١٢ مر سه قوله شركاء فى الثلث وهذا باجماع العلماء وان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون فى الثلث ذكرهم وانثاهم سواء وهذه الاية تسمى باية الشتاء ١٢ مر كه قوله يستفتونك اى فى الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه وللبخارى ان جابرا كان مريضا فعاده النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع مالى فنزلت واخر ما نزل من الاحكام قل الله يفتيكم ١٢ مر ٥ قوله ليس له ولد يعم الذكر والانثى فان الاخت وان ورثت مع البنت عند العامة غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف ١٢ مر ته قوله وله اخت اى من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة وابن العم لا يكون عصبة ١٢ مر كه قوله فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقى لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعى وعند ابى حنيفة يرد الباقى عليها فان كان للميت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخت النصف الباقى بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة ١٢ ٨ قوله وهو يرثها اى والمرء يرث اخته ان كان الامر بالعكس وهى جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهى دالة على جواب الشرط وليست جوابا له خلافا للكوفيين ١٢ مر ٩ قوله ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات ١٢ محلى نله قوله قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ان الجد لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذو فرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الانفراد الا انهن يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الابن كما يحجب الاب عن التعصيب ويرد الى السدس الذى هو الفرض لما ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بهذا السدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذا لم يكن معهم فى الثلث غيرهم او كان معهم من يحجبهم عن الثلث لمعنى اخر وهو ان الاخوة للام احق بالثلث من الاخوة للاب والام والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة يحجبون الام والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للام الذين يحجبون الاخوة للاب والام عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم ١٢ لله قوله ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصورا منونا ومد ودا ١٢ كله قوله يا يرفا بفتح التحتية وسكون الراء بعدها فاء بزنة يحيى وقد يهمز كان من موالى عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة ١٢ مر سله قوله هلم اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بنى تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف بتقدير السكون فى اللام فانه الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بابقاء حركتها على اللام واستبعد بان هل لا تدخل على الامر ١٢ مر كله قوله فدعا بتور هو بفتح الفوقية اناء من صفر او حجارة وقد يتوضأ منه ١٢ محلى ١٥ قوله تورث بكسر الراء اى تورث غيره او بفتحها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه ١٢ مر كشف المغطا اشفاق الرحمن لله قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب لان الام يدلى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفرد فاذا اجتمعا كان اقوى ممن انفرد باحدهما وكذلك الميراث فى العمومة وان كان العم للام (البقية على ٦٦٥)

ببلدنا فی ولایة العصبة ان الاخ للاب والام اولی بالمیراث من الاخ للاب والاخ للاب اولی بالمیراث من بنی الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولی من بنی الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولی من بنی ابن الاخ للاب والام وبنو ابن الاخ للاب اولی من العم اخی الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولی من بنی العم اخی الاب للاب والام و ابن العم للاب اولی من عم الاب اخی ابی الاب للاب والام قال مالك وکل شئ سئلت عنه من میراث العصبة فانه علی نحو هذا انسب المتوفی ومن ینازع فی ولایته من عصبته فان وجدت احدا منهم یلقی المتوفی الی اب لا یلقاه احد منهم الی اب دونه فاجعل میراثه للذی یلقاه الی الاب الادنی دون من یلقاه الی فوق ذلك فان وجدتهم کلهم یلقونه الی اب واحد یجمعهم جمیعا فانظر اقعدهم فی النسب فان کان ابن اب فقط فاجعل المیراث له دون الاطرف وان کان ابن اب وام وان وجدتهم مستوین ینتسبون من عدد الآباء الی عدد واحد حتی یلقوا نسب المتوفی جمیعا وکانوا کلهم جمیعا بنی اب او بنی اب وام فاجعل المیراث بینهم سواء وان کان والد بعضهم اخا والد المتوفی لابیه وامه وکان من سواه منهم انما هو اخو ابی المتوفی لابیه فقط فان المیراث لبنی اخی المتوفی لابیه وامه دون بنی الاخ للاب وذلك ان الله تعالی قال واولو الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ان الله بکل شئ علیم قال[1] مالك والجد ابو الاب اولی من بنی الاخ للاب والام واولی من العم اخی الاب للاب والام بالمیراث وابن الاخ للاب والام اولی من الجد بولاء الموالی

(البقیة عن ص٦٦٤) لا مدخل له فی المیراث الا انه لما کانت الام سببا فی المیراث بالجملة قویت جنبته من وجه من جهته کما ان الام بانفرادها لا تکون سببا الی میراث جمیع المال وقد یقوی جنبة الاخ للاب والام فیستحق جمیع المال وهذا مع التساوی فی الدرجة من المیت مثل ان یکون جمیعهم اخوة او اعماما فی درجة او بنی عم فی درجة واحدة فان اختلفت درجاتهم فذلك علی وجهین احدهما اختلافهما مع اختلاف الاسباب والثانی اختلافهما مع اتفاق الاسباب فاما اختلاف الدرجات مع اختلاف الاسباب فکالاخوة مع الاعمام وبنی الاعمام فالاخوة اقرب لانهم یدلون بالاب والاعمام یدلون بالجد وکذلك بنو الاعمام یدلون بالجد فکان الاخوة اولی اخوة کانوا لاب وام او لاب لانهم یدلون بالاب وهو اقرب من الجد وان کانوا اعماما کلهم او بنی عم کلهم واختلفت درجاتهم فکان الاعمام اخوة الاب مع الاعمام اخوة الجد فان الاعمام اخوة الاب اولی بالمیراث وهو معنی قول مالك ان من یلقی المیت الی اب لا یلقاه غیره الی اب اقرب منه فله المیراث ومعنی ذلك ان الاعمام یدلون بالجد ابی الاب والاعمام اخوة الجد یدلون بالجد ابی ابی الاب وکل من ادلی بالاقرب فله المیراث دون من ادلی بالابعد ومن ترك خالا هو ابن عم لاب واخا لام وهو ابن عم لاب فللاخ للام السدس وما بقی بینه وبین الخال بالسویة لانهما ابنا عم فی درجة واحدة ووجه ذلك ان الخال لا حظ له فی المیراث والاخ للام یرث بالفرض السدس واذا اجتمع لاحد الوارثین سببان وانفرد الآخر بسبب واحد فان کان السببان من جنس واحد کابنی العم احدهما ابن عم لاب وام والآخر ابن عم لاب فان تاثیره ان یحجب ذو السببین ذا السبب الواحد وان کان السببان من جنسین مثل ان یکون اخو الام هو ابن عم مع ابن عم لیس باخ لام فان تاثیر السببین ان یرث بکل واحد منهما فیرث بسبب الفرض اولا ثم یساویه فی بقیة المیراث بالتعصیب لتساویهما فیه والله اعلم ولو ترك المیت اخوین لام احدهما ابن عم لورثا بالاخوة للام الثلث بینهما ثم یرث الاخ الذی هو ابن عم بالتعصیب بقیة المال وذلك علی ما قدمنا وهذا اذا تحقق الوارث بالذکورة او الانوثة فان کان خنثی فانه ینظر الی مباله فان بال من ذکره فحکمه حکم الذکور فی میراثه وصلاته والصلاة علیه وغیر ذلك من احکامه وان بال من فرجه فحکمه فی ذلك حکم المرأة وان بال منهما فهو الخنثی المشکل فقد قال ابن عجلان الفرضی ینظر ایهما یبدأ البول اولا وروی ذلك عن علی وان بال منهما جمیعا سواء فهذا الخنثی المشکل واتفق اهل الفرائض علی ان له نصف میراث رجل ونصف میراث امرأة فان انفرد وحده فله ثلاثة ارباع المیراث قال ابن غالب لا اختلاف بین اهل العلم فی ذلك وقد اختلفوا فی الحساب فقال بعضهم من توفی وترك ابنا خنثی وابنا صحیحا فان فریضتهما من سبعة للصحیح اربعة وللخنثی ثلاثة ومنهم من قال فریضتهم من خمسة للخنثی سهمان وللصحیح ثلاثة ومنهم من قال فریضتهم من ثمانیة للصحیح خمسة وللخنثی ثلاثة فذلك کله غلط فی الحساب والصواب فی ذلك ان تعمل فریضتین فریضة علی انه ذکر وفریضة علی انه انثی ففریضتهما علی انه ذکران من اثنین لکل واحد منهما النصف وفریضتهما علی ان احدهما انثی من ثلاثة للذکر اثنان وللانثی واحد فاضرب ثلاثة فی اثنین فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك اثنا عشر وانما اضعفنا الستة لیکون ما بید لکل واحد منهما من التضعیف والتأنیث نصف صحیح ثم اقسم الاثنی عشر علی انهما ذکران فلکل احد منهما ستة ثم اقسمها علی ان احدهما انثی فیکون للذکر ثمانیة وللانثی اربعة وهی اسوأ حالتیها ویصیر لها فی افضل حالتیها ستة فیعطی شطر ما بین حالتیه وذلك خمسة اسهم ویعطی اخوه ما بین الحالتین وذلك سبعة لانه یستحق بحال ذکورة اخیه ستة وبحال انوثیته ثمانیة والله اعلم۱۲ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله قال مالك والجد ابو الاب اولی من بنی الاخ للاب الخ وهذا علی ما قال ان الجد ابا الاب یحجب به الاخ للاب والام وذلك ان الجد اولی بالمیراث من الاخ للاب والام اذا ضاق عنهما لانه من اهل الفروض ولذلك یرث مع الابن السدس ولا یرث الاخ مع الابن شیئا لکنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الاخ بالتعصیب لان لکل واحد منهما تعصیبا والاخ یعصب اخته والجد یرث مع الابن فلذلك لم یحجب احدهما الآخر عن التعصیب واما ابن الاخ فلا یعصب اخته ولذلك حجبه الجد لقوة اسبابه التی یرث بها وهذا حکم الجد ابی الاب فاما ابو ابی الاب فانه ایضا اولی من بنی الاخ والاعمام وبنی الاعمام لانه جده کالادنی واما الجد ابو الاب فانه یحجب اباه کما یحجب الاب الجد فکل اب یحجب لمن فوقه کما ان کل ابن یحجب من تحته لان المیراث انما یستحق بالقرب والله اعلم۱۲

[1] قوله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وعلى ما ذكران زيد بن ثابت واهل المدينة لايورثون ذوى الارحام من الرجال وهو ابن الاخ للام والجد ابو الام والعم للام والخال فانهم لايرثون لانهم ليسوا اهل فرض فيحجبون العصبة ولا اهل تعصيب ومن النساء الجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة والاصل فى ذلك ما قدمناه قال مالك ولا يرث من النساء الامن سمى الله عزوجل فى كتابه و ثبتت السنة بميراثه وهى سبعة تقدم ذكرهن وقد نص الله تعالى على ميراث جميعهن والجدة ثبت توريثها بالسنة وهذا ميراث النسب واما ميراث الولاء فترث المرأة من اعتقت او اعتقه من اعتقت قال مالك لان الله عز و جل يقول فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم والاستدلال من هذا انما يكون بأن يثبت الميراث بالولاء وان يكون لفظ الجمع المذكر يقع تحته المؤنث بمجرد اللفظ فحينئذ يتناول الاية ميراث المرأة لمن كان مولى لها والله اعلم واحكم ١٢ [2] قوله بارحامهم شيئا وبه اخذ مالك وهو اصل المذهب عند الشافعية ان لايورث ذو الارحام بل المال لبيت المال وذهب ابوحنيفة الى توريثهم على ترتيب العصبات عند عدم الورثة ويقدم عليهم الرد على اصحاب الفرائض سوى الزوجين وقال احمد بتوريثهم بالتشريك فاذا ترك الميت بنت بنت وبنت اخت فعند ابى حنيفة الميراث لبنت البنت وعند احمد بينهما نصفان ١٢ [3] قوله عن عمرو بن عثمان رواه مالك عمر من غير واو ورواه سائر اصحاب الزهرى منهم ابن عيينة ومعمر والاوزاعى وعقيل ويونس عمرو بالواو وصوبه المحدثون فان الجماعة اولى بان يصوب وان كان لعثمان ولد يسمى عمر والاخر يسمى عمرو ١٢ محلى [4] قوله لايرث المسلم الكافر زاد البخارى من طريق ابن جريج عن الزهرى ولا الكافر المسلم ١٢ محلى [5] قوله لايرث المسلم الكافر يعنى ميراث المسلم مالا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من اب او ابن او اخ او غيرهم والى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى قوله فكذلك لايرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونهما اهل ملتين مختلفتين واذا كان لايرث المسلم الكافر فبان لايرث الكافر المسلم اولى وروى عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية يرث الكافر المسلم وقد نعقد الاجماع على ما ذهب اليه الجمهور من اهل عصرهم واما المرتد فلا يرثه ورثة المسلمون وماله فى بيت المال ووجه ذلك ما تقدم وذلك فيمن صرح بالكفر واعلن به فلو ارتد رجل فوقف للقتل وله ابنان واب فمات احد ابنيه ورثه اخوه وجده بنصفين ولا ميراث لابيه المرتد و ان راجع الاسلام المرتد بعد موت ابنه فلا شئ له من الميراث لان الاعتبار بحال الموت دون غيرها من الاحوال وهذا فى حال موت ابنه لم يكن وارثا له

من لاميراث له

من لاميراث له قال[1] مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لايرثون بارحامهم[2] شيئا قال و انه لاترث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لايرث احد من النساء شيئا الاحيث سمين وذلك ان الله تعالى ذكر فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب* وورثت الجدة بالذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هى نفسها لان الله تعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم

* وميراث الاخوات للام

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمرو[3] بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث[4] المسلم الكافر[5] مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما[6] ورث ابا طالب عقيل[7] وطالب ولم يرثه[8] على قال على فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[9] مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها[10] فقال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان اترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب

واما الزنديق وهو الذى يظهر منه على كفر يسره وهو مع ذلك يدعى الاسلام فاختلف فيه العلماء فقال مالك يقتل ولا يقبل منه الايمان اذا اسرته المنية قبل ان يتوب ويراجع الايمان وقال الشافعى تقبل توبته ولا يقتل ولابى حنيفة فى ذلك قولان احدهما مثل قول مالك و الثانى مثل قول الشافعى وقد تعلق اصحابنا فى ذلك بقول الله تعالى فلما رأوا بأسنا سنة الله التى الاية وقالوا عن جماعة من اهل التفسير ان البأس فى الاية السيف فاذا قلنا بذلك فهل يرث ورثته اختلف قول مالك فى ذلك فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون لايرثه ورثته فمقتضى رواية ابن القاسم انه يقتل حدا ومقتضى رواية غيره يقتل بالكفر والله اعلم واحكم ١٢ [6] قوله انما ورث ابا طالب عقيل وطالب يريد انهما انفردا بميراثه دون على وجعفر وذلك ان عليا وجعفر تقدم اسلامهما قبل موت ابى طالب وبقى طالب وعقيل على ملتهما فانفردا بميراثه وانما اسلما بعد موته عام الفتح فلذلك لم يكن لعلى ولا لجعفر ولا لاحد من عقبهما حظ فى الشعب الذى كان لابى طالب ١٢ [7] قوله عقيل وطالب لكونهما كافرين اذ ذلك اما عقيل فاسلم بعد واما طالب ففقد ببدر ١٢ مح [8] قوله ولم يرثه على وجعفر لكونهما مسلمين وفى الاثر ان ابا طالب مات على الكفر وهو المشهور عند الجمهور الثالث فى الاخبار الصحيحة وجاء عن محمد بن اسحق ما يدل على اسلامه ١٢ مح [9] قوله من الشعب بكسر الشين اى من البيوت التى فى الشعب وهو بمكة مشهور ١٢ محلى [10] قوله لابن الاشعث من يرثها فقال له يرثها اهل دينها وذلك يقتضى التوارث بالدين الواحد دون الدينين وهذا اذا كان احدهما مسلما والاخر غير مسلم دون خلاف فيه من الفقهاء فان كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فقد سئل مالك عن نصرانى تحته يهودية فتوفى فقال مالك ليس ذلك الينا فان تحاكموا عندنا فانهم لا يتوارثون لاننا نحكم بينهم بحكم الاسلام ١٢

يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمٰعيل بن ابي حكيم
ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمٰعيل فامرني
عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن
الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك و
ان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو
ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم
الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال و
كذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن
ميراثه

العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه
قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر
الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق او
قتل وهدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما الآخر من صاحبه
شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من

له قوله يرثها اهل دينها اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وكذا المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور وروى الدارمي كان معٰوية يورث المسلم من الكافر وروي عن معاذ وابن المسيب مثله واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال الاوزاعي واسحٰق يرث وقال ابو حنيفة ما اكتسب في ردته لبيت المال وما في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال النووي يورث الكفار بعضهم من بعض قال به الشافعي وابو حنيفة ومنعه مالك ولكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى ١٢ م سه قوله فامره ان يجعل ماله في بيت المال يريد ان من اعتق عبدا نصرانيا فانه لا يرثه بالولاء لان الولاء مشبه بالنسب فاذا منع الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء وكذلك الصهر فاما العبد يموت وله مال فان المال لسيده وليس على وجه الميراث فكل من فيه بقية رق من معتق الى اجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فانه لا يورث وانما يكون ماله لسيده بالملك الا المكاتب يترك وفاء فانه ان ترك ورثة احرارا او ترك زوجة واولادا معه في الكتابة او اولادا ولدوا في الكتابة فان الزوجة والاولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقون باداء ما بقي عليه من الكتابة فما بقي من المال لم ترث منه زوجته ولا اولاده الاحرار وورثه اولاده الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك ١٢ سه قوله ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض الحرب فلا يخلو ان تكون اسباب التوارث بينهما ما ثبتت ببينة او لا تثبت الا بمجرد الدعوى والاقرار فاما ان يسمى رجلان يذكرا نهما اخوان فانهما لا يمنعان من الانتساب بالاخوة ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سبيت امرأة وهي حاملة طفلا تزعم انه ابنها فانه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينهما ولكنهما لا يتوارثان بذلك ١٢ كه قوله ولا رحم وعن احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء قال ابن الملقن ونقله القاضي عبد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الام خلافه ١٢ ه قوله لا يحجب احدا عن ميراثه قال الحاجب من يكون وارثا بالفعل او بالقوة ومن لا يكون وارثا لا يكون حاجبا ١٢ محلى له قوله انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد وذلك ان هذه الايام كانت فيها حروب شداد قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا ممن كان يتوارث فجهل المقتول منهم اولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثال ذلك ان يكون اخوان لابوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم فلا يعلم ايهما قتل اولا فهذان لا يرث احدهما من الآخر وان كان لا يحجب عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته ان كان بقي له وارث خاص فان لم يبق له وارث خاص فبيت المال ١٢ كه قوله من قتل يوم الجمل يرث بعضهم من بعض وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة سنة ست وثلثين في رجب او النصف من جمادى الاخرى وكانت يومئذ على جمل سميت به ١٢ ه قوله ويوم صفين هو كسجين موضع بقريب الكوفة بشاطئ الفرات كان به الوقعة العظمى بين علي ومعٰوية غرة صفر سنة تسع وثلثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر كذا في القاموس ١٢ م ه قوله ويوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين يوم الوقعة التي كانت حوال المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معٰوية وبين اهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلث وستين والحرة ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار ١٢ م نله قوله يوم قديد بضم القاف مصغرا قريب بمكة وبها وقعة ابي حمزة الخارجي وكان خرج على مروان من اليمن وغلب مكة والمدينة ثم توجه الى الشام فقتل كذا في المعارف لابن قتيبة ١٢ م اله قوله كذلك العمل عندنا في كل متوارثين الخ وعلى هذا اما قال ان كل متوارثين جهل اولهما موتا فانهما لا يتوارثان وكذلك القوم يكون في البيت فينهدم عليهم فيموتون فلا يعلم ايهم اسبق موتا فهؤلاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة احد هم من الآخر باي وجه كانت قرابته بابوة او بنوة او اخوة او عصبة او بولاء او مصاهرة ما لم يعلموا ايهم مات اولا وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم ايهم مات اولا ولو ادعى احد هم رفع رأسه ثم غرق لم يرث ولم يورث لانه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله او بعده واصل ذلك اجماع الصحابة وقد توفيت ام كلثوم بنت علي من فاطمة رض وهي زوج عمر بن الخطاب رض وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر ايهما مات اولا فلم يرث احدهما من الآخر وكذلك اجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قبل هذا والله اعلم واحكم ١٢ كله قوله ورثته من الاحياء وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا لا يرث بعضهم عن بعض وروى ذلك الدارمي عن زيد بن ثابت وعمر بن

٤٨ [illegible]

الاحياء وقال مالك لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه ليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله وورث اخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأى اهل العلم ببلدنا

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال

---

١ قوله الملاعنة بفتح العين ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قاله الحافظ ابن حجر ١٢م ٢ قوله كان يقول في ولد الملاعنة يرثه امه واخوته لامه ومعنى ذلك انهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى لامه الثلث ان لم يكن له اخوان فاكثر فان كان له اخوان فاكثر فلامه السدس ولاخيه السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما زوج له الذي انتفى منه باللعان فلا توارث بينهما ولو اكذب نفسه واستلحقه وذلك في حياة الابن فلا يخلو ان يكون للابن ولد ولا يكون له فان لم يكن له ولد جلد الحد ولم يرثه وان كان له ولد ذكرا وانثى جلد الحد وورثه مع ولده ووجه ذلك انه انما يستلحق الحي فاذا مات ولم يخلف ولدا يلحق نسبه بالاستلحاق ولم يكن للاستلحاق تاثير ولا معنى واذا ترك ولدا صح استلحاقه وثبت نسبه والله اعلم واحكم ٣ قوله وعلى ذلك وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور ولابي داؤد وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ١٢ع ٤ قوله ذكر العقول العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير عقلا يعقله وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها والعاقلة هي العصبة والاقارب من قبل الاب الذي يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة كذا في النهاية ١٢ ٥ قوله اوعي جدعا اي استوصل انفه قطعا كذا في الموطا بالتحتية وفي سائر الاصول اوعب بالموحدة في اخره وهما بمعنى واحد وفي القاموس اوعى جدعه واوعبه استاصله ١٢ ٦ قوله مائة من الابل وعند البيهقي من رواية طاوس عن عمرو ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم معه وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل وبه اخذ اهل العلم انه تجب الدية في قطع المارن وفي الهداية ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وهو قول مالك واحمد والشافعي في الام وعنه يجب في القصبة حكومة العدل ١٢ محلى ٧ قوله وفي المأمومة وهي الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ ١٢ ٨ قوله وفي الجائفة مثلها اي مثل المأمومة يعني ثلث الدية والجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعداه مثل ان يضرب ظهره او صدره فينفذ الى جوفه فان خرجت من الجانب الآخر فهما جائفتان فيجب فيها ثلث الدية ١٢م ٩ قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضة فلا سبيل الى علمها الا بتوفيق الشارع فلا يرد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بعير ١٢م ١٠ قوله وفي الموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقا والا ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعي ١٢ ١١ قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اعواز الابل اي فقدانه وهي الاصل في الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأويل اثر عمر ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويدل على ذلك ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهده صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قدره عمر عند فقدان الابل وقال ابو حنيفة واصحابه يجب من الفضة عشرة الاف درهم ١٢ع ١٢ قوله الدية التاء فيه عوض من الواو يقال ودى القتيل اعطى ديته ١٢م

[1] قوله في ذلك اي التاجيل بالثلث وبه اخذ ابو حنيفة انها تؤخذ في ثلث سنين من وقت القضاء ١٢ [2] قوله من اهل العمود اي البدو بين غير مقيمين في بلد من اهل الاخبية ١٢ [3] قوله ولا من اهل الورق الذهب قال الشافعي والاصل الابل وانما يجب النقد عند فقدانها سواء في ذلك اهل القرى وغيرهم وقال ابو حنيفة الكل سواء في الكل ١٢ م [4] قوله قود محركا اي قصاص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا قصاص على مجنون وكذا صبي ١٢ [5] قوله ويكون على الحر نصف قيمته لانه لا يقتل عنده الحر بالعبد وهو قول الشافعي ١٢ [6] قوله فنزي منها وفي نسخة منها لمحمد فنزف منها الدم يقال نزي دمه ونزف اذا جرى ولم ينقطع نهاية وفي القاموس نزي كعني ونزف فلان دمه كعني فهو منزوف ونزيف ١٢ م [7] قوله وتحرجوا يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج اي الاثم والضيق اي تأثموا من اليمين ١٢ [8] قوله وليس العمل على هذا اي على استحلاف المدعين ولا على استحلاف المدعى عليهم في تلك المسئلة ١٢ م [9] قوله يقولون

مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق **مالك** انه سمع ان الدية
تقطع في ثلث سنين او اربع سنين **قال** مالك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك[1] **قال** مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الابل في الدية ولا من[2] اهل العمود الذهب
ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من[3] اهل الورق الذهب **دية العمد اذا اقبلت**
وجناية المجنون **مالك** ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا اقبلت خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون
قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود[4] **قال** مالك
في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون[5] على الحر نصف قيمته
دية الخطأ في القتل **مالك** عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا
من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي[6] منها فمات فقال عمر بن
الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا[7] فقال للآخرين
اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين **قال** مالك وليس[8] العمل على هذا
مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون[9] دية الخطأ
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون
جذعة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا
حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف[10] الدية **قال** مالك من قتل خطأ فانما عقله مال
لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون
الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له ذلك من
الثلث اذا عفي عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطأ** حدثني مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه لو كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك
من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه
من عقله بحساب ما نقص منه قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال محمد بعد هذا الاثر لسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود قلت ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا في اسنانها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ [10] قوله نصف الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول وقال ايضا عمد هو عمد لان العمد لغة القصد الا انه لقصوره عنهم تخلف عنه احد حكميه وهو القصاص واستحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله والجمهور بما رواه البيهقي عن علي ان عمد الصبي والمجنون خطأ لكن في المعرفة اسناده ضعيف ١٢ م

عقل مسمی فبحساب ما فرض فیه النبی صلی الله علیه وسلم وما کان مما لم یأت فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم عقل مسمی ولم تمض فیه سنة ولا عقل مسمی فانه یجتهد فیه قال مالک ولیس فی الجراح فی الجسد اذا کانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهیئته فان کان فی شیء من ذلک عثل وشین فانه یجتهد فیه الا الجائفة فان فیها ثلث دیة النفس **قال** مالک ولیس فی منقلة الجسد عقل وهی مثل موضحة الجسد **قال** مالک الامر المجتمع علیه عندنا ان الطبیب عندنا اذا ختن فقطع الحشفة ان علیه العقل وان ذلک من الخطأ الذی تحمله العاقلة وان کلما اخطأ به الطبیب او تعدی اذا لم یتعمد ذلک ففیه العقل **عقل المرأة** مالک عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه کان یقول تعاقل المرأة الرجل الی ثلث الدیة اصبعها کاصبعه وسنها کسنه وموضحتها کموضحته ومنقلتها کمنقلته **مالک** عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبیر انهما کانا یقولان مثل قول سعید بن المسیب فی المرأة انها تعاقل الرجل الی ثلث دیة الرجل فاذا بلغت ثلث دیة الرجل کانت الی النصف من دیة الرجل **قال** مالک وتفسیر ذلک انها تعاقله فی الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما یکون فیه ثلث الدیة فصاعدا فاذا بلغت ذلک کان عقلها فی ذلک النصف من عقل الرجل **مالک** انه سمع ابن شهاب یقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان علیه عقل ذلک الجرح ولا یقاد منه **قال** مالک وانما ذلک فی الخطأ ان یضرب الرجل امرأته فیصیبها من ضربه ما لم یتعمد کما یضربها بسوط فیفقأ عینها ونحو ذلک **قال** مالک فی المرأة یکون لها زوج وولد من غیر عصبتها ولا قومها فلیس علی زوجها اذا کان من قبیلة اخری من عقل جنایتها شیء ولا علی ولدها اذا کانوا من غیر قومها ولا علی اخوتها من امها من غیر عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بمیراثها والعصبة علیهم العقل منذ زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیوم وکذلک موالی المرأة میراثهم لولد المرأة وان کانوا من غیر قبیلتها وعقل جنایة الموالی علی قبیلتها **عقل الجنین** مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة ان امرأتین من هذیل رمت احداهما الاخری بحجر فطرحت جنینها فقضی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۱ قوله او تعدی ای تجاوز الموضع المعتاد ۱۲ محلی **۲ قوله** ففیه العقل والاصل فی هذا الباب قوله صلی الله علیه وسلم من تطبب ولم یعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائی قال الخطابی لا اعلم خلافا فی ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض کان ضامنا والمتعاطی علما او عملا لا یعرفه متعد فاذا من فعله التلف ضمن الدیة وسقط عنه القود لانه لا یستبد بذلک دون اذن المریض وجنایة الطبیب فی قول عامة الفقهاء علی عاقلته انتهی وفی الدر المختار انه لا ضمان علی حجام وفصاد وبزاغ ای بیطار ما لم یجاوز الموضع المعتاد فان جاوزه ضمن الزیادة کلها اذا لم یهلک واذا هلک ضمن نفسه دیة النفس انتهی وفی المنهاج انه من حجم او فصد باذن لم یضمن ۱۲ محلی شرح مؤطا ۱۲
۳ قوله من دیة الرجل وبه اخذ مالک واحمد ان ما دون الثلث لا ینتصف وهو القول القدیم للشافعی وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزیز وربیعة و روی عن عمر وابنه وزید ابن ثابت واستدل لهم النسائی من طریق عیسی انه قال صلی الله علیه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی یبلغ الثلث من دیتها واخرج البیهقی قال جراحات الرجال والنساء سواء الی الثلث فما زاد فعلی النصف وقال ابو حنیفة المرأة واطرافها وجراحاتها علی النصف من دیة الرجل واطرافه وجراحاته وهو ظاهر مذهب الشافعی کما فی المنهاج وغیره وبه قال الثوری وابن ابی لیلی وابن ابی شبرمة واللیث وابن سیرین ۱۲ م **۴ قوله** فیفقأ عینها ونحو ذلک من غیر تعمد واما اذا فقأ عینها مثلا عمدا فانه یقاد منه وفی الهدایة وغیره ان من حد وعزر فمات یهدر دمه لان الامام مأمور بذلک وفعل المأمور لا یتقید بشرط السلامة وان عزر زوج عرسه لا یهدر دمها ان ماتت من ذلک لان تادیبها مباح فیتقید بشرط السلامة ۱۲ محلی **۵ قوله** من غیر قومها وقال الشافعی لا یجب علی ولدها وان کانوا من قومها لحدیث ابی داود وانما العقل علی عصبتها ۱۲ **۶ قوله** قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنینها میتا ففیه غرة عبد او امة او خمسون دینارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدیة فان کان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان کان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدیة الخ وانما قید بالحرة لان جنین الامة ان کانت حاملا من زوجها فیه نصف عشر قیمة الام فی الذکور وعشر قیمة فی الانثی ولو لم یعلم ذکورته ولا انوثته یؤخذ بالمتیقن هذا عندنا وقال الشافعی فیه عشر قیمة الام مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء یؤخذ مقدارها من الاصل فلا یختلف ضمانه بالذکورة والانوثة کما فی جنین الحرة وبه قال احمد وابن المنذر ومالک والحسن والنخعی والزهری ولنا انه بدل نفسه ولا یعتبر کونه جزءا والا لم یجب ضمانه الا اذا نقص الاصل کما هو فی سائر الاجزاء فیقدر بقیمة الجنین لا بقیمة الام ۱۲ **۷ قوله** ان امرأتین من هذیل لا ینافیه ما فی روایة من بنی لحیان فان لحیان بطن من هذیل ولحیان هو لحیان بن هذیل ۱۲ م **۸ قوله** فطرحت جنینها ای القته وعند مسلم فقتلتها وما فی بطنها ولاحمد من طریق عمر بن تمیم عویمر عن ابیه عن جده قال کانت اختی ملیکة وامرأة منا یقال لها ام عفیف بنت مسروح تحت حمل بن مالک فضربت ام عفیف ملیکة ۱۲ م

بغرة[١] عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يُقتل فى بطن امه بغُرة[٢] عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بُطل[٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان[٤] الكهان مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين[٥] دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك و سمعت انه اذا اخرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه[٦] الدية كاملة قال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا اخرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان فى جنين الامة عُشر[٧] ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس[٨] فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا[٩] قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال وسألت ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الانسان الدية كاملة

[١] قوله بغرة بالتنوين وقوله عبد او وليدة بالجر على الصفة او البدل ورواه بعضهم بالاضافة البيانية واذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ محذوف واذا انصب فهو تمييز او مفعول به اى اعنى عبدا والغرة فى الاصل البياض فى الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد العبد والامة وان كانا اسودين ١٢ [٢] قوله بغرة عبد قال الزرقانى احتج الشافعى بقوله فى الحديث كيف اغرم الخ على ان المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو وليست بميت اذ لم يعتبر فيها الذكر والانثى وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داؤد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه اقول هذا الذى نسبه الى ابى حنيفة ليس بصحيح ففى الهداية وغيرها ما يجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وقال الطحاوى فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة فى سنة واحدة وقال الشافعى ثلاث سنين ولنا ما روى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة سنة ١٢ [٣] قوله بطل بالموحدة والطاء المهملة المفتوحة وفى نسخة يطل بتحتية مضمومة اى يهدر ولا يجب فيه شئ قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان كان الخطابى رجح الاخرى ١٢ مع [٤] قوله اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم لاجل سجعه الذى سجع وانما ذمه حيث ارتجز بسجعه دفع ما اوجبه النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ مع [٥] قوله خمسين دينارا وبه اخذ ابو حنيفة ومالك الشافعى انه يشترط فى الغرة بلوغها نصف عشر الدية ١٢ مع [٥] قوله او ست مائة درهم فقال ابو حنيفة ايضا ان دية الجنين عشر ديتها غير ان العشر عنده يكون خمسمائة درهم فان ديتها عنده خمسة الاف درهم نصف دية الرجل وهى عشرة الاف درهم ١٢ [٦] قوله فيه الدية كاملة لان الضارب اتلف انسانا فتجب كاملة قال المنذر لا خلاف فى ذلك وانما الخلاف فى ان حيوته يثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال والرضاع والعطاس وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا اخرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ١٢ مع [٧] قوله عشر ثمن امه وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعى والزهرى لانه جنين مات بالجناية مات فى بطن الام ولم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة عندهم كجنين الحرة لاطلاق النصوص وقال ابو حنيفة يجب نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير الانوثة ١٢ محلى [٨] قوله وليس فى جنينها دية قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجب الغرة مع دية الام وهو قول احمد لان الظاهر موته بالضرب فيكون متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل منهما واحتج الاولون بان موت الجنين يحتمل ان يكون بموت الام فلا يجب ضمانه بالشك ١٢ محلى [٩] قوله فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتين سواء فى كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهو قول ابراهيم وابى حنيفة انتهى وقول الشافعى كقول ابى حنيفة ان فى كل شفة نصف الدية ١٢ مع

وفی اللسان الدیة کاملة وان فی الاذنین اذا ذهب سمعهما الدیة کاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفی ذکر الرجل الدیة کاملة وفی الانثیین الدیة کاملة مالك انه بلغه ان فی ثدیی المرأة الدیة کاملة قال مالك واخف ذلك عند الحاجبان وثدیا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصیب من اطرافه اکثر من دیته فذلك له اذا اصیبت یداه ورجلاه وعیناه فله ثلث دیات قال مالك فی عین الاعور الصحیحة اذا فقئت خطأ ان فیها الدیة کاملة

ما جاء فی عقل العین اذا ذهب بصرها

مالك عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار عن زید بن ثابت انه کان یقول فی العین القائمة اذا طفئت مائة دینار وسئل مالك عن شتر العین وحجاج العین فقال لیس فی ذلك الا الاجتهاد الا ان ینقص بصر العین فیکون له بقدر ما نقص من بصر العین قال مالك الامر عندنا ان فی العین القائمة العوراء اذا طفئت وفی الید الشلاء اذا قطعت انه لیس فی ذلك الا الاجتهاد ولیس فی ذلك عقل مسمی

عقل الشجاج

مالك عن یحیی بن سعید انه سمع سلیمان بن یسار یذکر ان الموضحة فی الوجه مثل الموضحة فی الرأس الا ان تعیب الوجه فیزاد فی عقلها ما بینها وبین نصف عقل الموضحة فی الرأس فیکون فیها خمسة وسبعون دینارا قال مالك والامر المجتمع علیه عندنا ان فی المنقلة خمس عشرة فریضة قال مالك والمنقلة التی یطیر فراشها من العظم ولا تخرق الی الدماغ وهی تکون فی الرأس وفی الوجه قال مالك الامر المجتمع علیه عندنا ان المامومة والجائفة لیس فیهما قود وقد قال ابن شهاب لیس فی المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الی الدماغ ولا تکون المامومة الا فی الرأس وما یصل الی الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر المجتمع علیه عندنا انه لیس فیما دون الموضحة من الشجاج عقل حتی تبلغ الموضحة وانما العقل فی الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی الی الموضحة فی کتابه لعمرو بن حزم فجعل فیها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا فی القدیم ولا فی الحدیث فیما دون الموضحة بعقل مسمی مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه

۱؎ قوله وفی اللسان دیة کاملة روی البیهقی عن ابن عمر مرفوعا فی اللسان الدیة ان منع الکلام ونقل الشافعی فیه الاجماع وانما یجب الدیة فی اللسان عند اهل العلم ان امتنع اداء اکثر الحروف قال الشمنی لو قدر علی التکلم ببعض الحروف دون بعض یقسم الدیة علی عدد الحروف الثمانیة والعشرین عندنا وهو قول مالك والشافعی واحمد ۱۲ مح ۲؎ قوله فی ثدیی المرأة وکذا فی حلمتی الثدی عند ابی حنیفة والشافعی کما فی الهدایة والمنهاج وقال مالك ان ذهب اللبن قدرته والا فحکومة عدل ۱۲ م ۳؎ قوله فله ثلث دیات دیة للیدین واخری للرجلین واخری للعینین وعلیه ابو حنیفة والجمهور فی الهدایة قد روی ان عمر قضی باربع دیات فی ضربة واحدة ذهب بها العقل والکلام والسمع والبصر ۱۲ محلی ۴؎ قوله اذا طفئت مائة دینار قال محمد لیس فیها عندنا ارش معلوم ففیها حکومة عدل فان بلغت الحکومة مائة دینار او اکثر من ذلك کانت الحکومة فیها وانما نضع هذا من زید ابن ثابت لانه حکم بذلك قال القاری تفسیر حکومة العدل ان یقوم المجنی عبدا بلا هذا الاثر ثم یقوم عبدا ومعه هذا الاثر لیتفاوت بین القیمتین من الدیة وهذا تفسیر حکومة العدل عند الطحاوی وبهذا اخذ الحلوانی وهو قول مالك والشافعی واحمد وکل ما یحفظ عنه العلم ۱۲ کشف المغطا اشفاق الرحمن ۵؎ قوله وحجاج العین بضم الحاء ویکسر والجبین الجانب وعظم ینبت علیه الحاجب، قاموس وفی النهایة الحجاج بالفتح والکسر العظم المستدیر فوق العین ۱۲ ۶؎ قوله الشجاج بکسر الشین جمع شجة بفتحها وهی جرح فی الرأس والوجه واما فی غیرها فیسمی جراحة لا شجة ۱۲ م ۷؎ قوله الموضحة وهی التی توضح العظم ولم تکسر مثل الموضحة فی الرأس یجب فیه نصف عشر الدیة ۱۲ محلی ۸؎ قوله الا ان تعیب الوجه فیه اشارة الی انها ان کانت تعیب یزاد فی عقلها قال محمد الموضحة فی الوجه والرأس سواء فی کل واحدة نصف عشر الدیة وهو قول ابراهیم النخعی وابی حنیفة والعامة من فقهائنا وانما قید بهما لان الموضحة وغیرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغیرها مختصة بالوجه والرأس وما کانت فی غیرهما یسمی جراحة فلو تحققت الموضحة وغیرها فی غیر الوجه والرأس نحو الساق والید لا یکون له ارش مقدر وانما یجب حکومة عدل لان التقدیر بالتوقیف من الشارع وهو انما ورد فیما یختص بهما

۹؎ قوله فی المنقلة بتشدید القاف المکسورة وقد یفتح وهی التی تنقل العظم عن موضعه ۱۲ م ۱۰؎ قوله لیس فی المامومة وهی الشجة التی تبلغ ام الدماغ وهی خریطة الدماغ فی المحیط به قود محرکا ای قصاص بعدم انضباطها وروایة البیهقی بهذا اللفظ عن طلحة بن عبید الله مرفوعا ولابن ماجة عن العباس لا قود فی المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة وبه اخذ مالك وابو حنیفة والشافعی انه لا قود فی المامومة بل یجب ثلث الدیة ۱۲ م ۱۱؎ قوله بعقل مسمی وبه قال ابو حنیفة انه لا یجب فیما دون الموضحة عقل بل حکومة عدل وقال الشافعی فی الشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها ممکنة بان کان علی رأسه موضحة اذا قیس بها الی الباضعة فلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف فی عمق اللحم وجب قسط من ارشها والا فحکومة کذا فی شرح المنهاج ۱۲ محلی

قال كل نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو **قال مالك** وكان ابن شهاب لايرى ذلك **قال مالك** وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكنى ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك وليس فى ذلك امر المجتمع عليه **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لاتكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **قال مالك** ولا ارى اللحى الاسفل والانف من الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلث قال ثلثون[1] من الابل فقلت كم فى اربع قال عشرون من الابل فقلت حين[2] عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى[3] انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هى السنة يا ابن اخى **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا فى اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل فى كل اصبع عشرة من الابل وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فى كل انملة وهى من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى فى الضرس[4] بجمل وفى الترقوة[5] بجمل وفى الضلع بجمل **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابى سفيان فى الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية[6] سواء* **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما ايضا

العمل فى عقل الاسنان

مالك عن داود ابن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا فى الضرس فقال عبد الله بن عباس

---

[1] قوله ثلثون اى من الابل فهى تساوى الرجل فى العقل الى ثلث الدية عنده وعليه مالك واما عند ابى حنيفة والشافعى فعقلها على نصف عقله مطلقا ١٢ م

[2] قوله حين عظم جرحها اعتراض على فتوى ابن المسيب ولذلك قال ابن المسيب اعراقى انت بمعنى التنبيه على ضعف حجته فان اهل العراق كانوا عند اهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنفير عنها حين لم يكن عندهم من الاصول ما كان عند اهل المدينة وقول ربيعة بل عالم متثبت او جاهل متعلم يريد انه لا يعترض عليه فى هذا الاعتراض الذى ظنه بهما انما يعترض اعتراض رجل من اهل العلم قد علم المسئلة الا انه يعترضه فيها شبهة فاراد ان يثبت ما علم بازالة تلك الشبهة او سوال جاهل يريد التعلم فسأل عنها وقول ابن المسيب انها السنة يحتمل ان يريد انها سنة النبى ويحتمل ان يريد ان السنة قد تقررت فى الشرع ان تعظم المصيبة ويقل الارش فلا تنكره وقول ابن المسيب دال على ان المرأة تساوى الرجل فى ارش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لابى حنيفة والشافعى فى قولهما ان للمرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات ١٢ م

[3] قوله اعراقى انت فتقابل الاثر بالرأى كما هو دابهم ١٢ محلى

[4] قوله فى الضرس قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى الاضراس خمس خمس من الابل لحديث فى السن خمس وكان الضرس سنا ويعارض اثر عمر هذا ما رواه عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسا من الابل وله عن شريح ان عمر كتب اليه ان الاسنان سواء والاصابع سواء ١٢ م

[5] قوله فى الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذى عن ثغرة النحر والعاتق ١٢

[6] قوله فتلك الدية سواء الظاهر ما فى جامع الاصول برواية رزين ولو كنت لجعلت فى الاضراس ثلثة ابعرة وثلثا وقيل فى توجيه ما فى الموطا انه كان يجعل عمر فيما اقبل من الاسنان فى كل سن خمسا وهى اثنى عشر سنا وفى الاضراس بعيرا بعيرا وهى عشرون فذلك ثمانون بعيرا فان جعل فى الاضراس خمس خمس فذلك مائة وستون وان جعل فيها بعيران فذلك مائة كذا فى المحلى والذى قاله معاوية هو المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى قال الخطابى ولولا ان السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان تتفاوت بين ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل ان يبلغه الحديث فانه كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفى الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معاوية فقال انا اعلم بالاضراس من عمر قال الخطابى واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان فى كل سن خمسة ابعرة وفى كل اصبع عشرة من الابل فخنصرها وابهامها سواء واصابع اليد والرجل فى ذلك سواء كما جعل فى الحر دية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف فى ذلك سواء ١٢ م

له قوله لو لم تعتبر ذلك لاجزأه محذوف اى لكفى فان عقلها سواء مع اختلاف منفعتها وكذلك الاسنان سواء ١٢ محلى ٢ه قوله الضرس من الاسنان فيجب فيه ما يجب فى سائر الاسنان ١٢ ٣ه قوله لا يفضل بعضها على بعض وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وما هو صريح فى المدعى ما رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء ١٢ ٤ه قوله ما بين القيمتين حاصله انه يضمن ما نقص من قيمته فيما عدا الموضحة واخواتها الباقية فيقدر فيها من قيمة العبد ما يقدر من دية الحر وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد فى رواية ان ما قدر من دية الحر يقدر من قيمة العبد فى سائر الاعضاء سواء ففى قطع يده نصف قيمته وان يتقدر فى ثمنه فيجب ما نقص من قيمته سليما ١٢ محلى ٥ه قوله

فيه خمس من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض **قال** مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك والامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفى مامومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذى اصابه ما بين القيمتين **قال** مالك فى العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شئ فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك الامر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته فى القتل **قال** مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى او النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعل واسلمه فيباع فيعطى النصرانى او اليهودى دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى النصرانى ولا اليهودى عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر

بمنزلته اى مثله فى قتل النفس وبه قال ابو حنيفة ان فى الخطأ انه يختار سيد العبد الجانى بين الدفع والفداء ١٢ محلى ٦ه قوله مثل نصف دية المسلم وبه قال مالك مطلقا واحمد فى رواية ان كان القتل خطأ والا فدية مسلمة واختارها الخرقى من اصحابه ويروى عنه ثلث ديته وهو قول الشافعى وقال ابو حنيفة والثورى دية الذمى كدية المسلم مستدلا باطلاق قوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وما

رواه نفسه فى مسنده عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم هكذا ذكر فى المحلى قال الخطابى والى التنصيف ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل قال اذا كان خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر الفا وقال اصحاب الرأى وسفيان الثورى ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رض وقال الشافعى واسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروى ذلك ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه خلاف الرواية الاولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه والدليل للحنفية ما قال فى الهداية ولنا قوله عليه السلام دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار قال الزيلعى اخرجه ابو داؤد فى المراسيل واخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم واخرج الزيلعى روايات اخر ١٢

له قوله قتل غيلة الغيلة ان يخدع و يقتل بموضع لا يراه احد و به قال الشافعى و زفر لا يقتل مسلم بكافر مطلقا واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن ابى جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ ليس فى القرآن فقال والذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى رجل فى كتابه وقال ابو حنيفة و اصحابه يقتل المسلم بالذمى لعموم آيات القصاص واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ففيه تأويله كما نقله الشافعى عن محمد بن الحسن انه عنى به اهل الحرب ١٢ مح ٢ قوله وهو الامر عندنا وعليه مالك والشافعى ان دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم وهو بحساب ثمان مائة درهم من اثنى عشر الفا واستدل لذلك بما رواه البيهقى عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى ثمان مائة درهم وروى عبد الرزاق عن مكحول قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى دية المجوسى ثمان مائة درهم

المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل[١] غيلة فيقتل به

مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمان مائة درهم

قال مالك وهو[٢] الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم

على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته و

الجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على الرجل

فى خاصة ماله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة

عقل فى قتل العمد انما عليهم عقل فى قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال مضت

السنة ان العاقلة لا[٣] تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاء وذلك مالك عن يحيى بن

سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو

اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب

نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ[٤] الثلث فصاعدا

فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال[٥] الجارح خاصة قال

مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية فى العمد او فى شئ من الجراح

التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك فى مال

الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على

العاقلة منه شئ الا ان يشاء وا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او

خطأ بشئ وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا

ومما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن[٦] عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء

اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شئ[٧] من العقل

فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك فى الصبى الذى لا مال له والمرأة التى

لا مال لها انه اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبى والمرأة فى مالهما

خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة

منه شئ ولا يؤخذ ابو الصبى بعقل جناية الصبى وليس ذلك عليه قال مالك الامر

ثمان مائة درهم وفى شرح المنهاج روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وقال ابو حنيفة ديته دية المسلم لما رواه عبد الرزاق عن الزهرى انه قال دية اليهودى والمجوسى وكل ذمى دية المسلم قال وكذلك كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ١٢ محلى ٣ قوله لا تحمل شيئا من دم العمد وعليه مالك وابو حنيفة والشافعى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة انا ابن ابى الزناد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك كذا ذكر فى المحلى قلت قوله لا تعقل العاقلة عمدا اى لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما اذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التى وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هى فى مال القاتل وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عاقلة مولاه بل هو على رقبته ١٢ ٤ قوله حتى تبلغ الثلث فصاعدا يريد ان ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة لانه فى حيز القليل الذى لا يحتاج الى العاقلة فى معونة الجانى فى غرمه واما ما بلغ الثلث فما زاد فانه فى حيز الكثير الذى يحتاج الجانى الى مواساة العاقلة فى غرمه وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا وقال الشافعى فى الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله فى القديم قولان ١٢ ٥ قوله فى مال الجارح خاصة وقال ابو حنيفة يتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية لا ما دونه بل يتحملها الجانى ١٢ ع ٦ قوله فمن عفى له الخ اى شئ من العفو لان عفى لازم وهو مفعول مطلق اقيم مقام الفاعل لكونه للنوع وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص كذا قال القاضى والاظهر ان فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدم والدية جميعا وعفى تعدى بمن الى الجانى والى الذنب واذا عدى به الى الذنب عدى الى الجانى باللام وعليه ما فى الآية كانه قيل فمن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعنى ولى الدم وذكر بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من جهة الجنسية والاسلام ليرق ويعطف عنه ١٢ محلى ٧ قوله شئ من العقل اى يترك منه

عندنا الذی لا اختلاف فیه ان العبد اذا قتل کانت[1] فیه القیمة یوم یقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قیمة العبد شیئاً قل او کثر وانما ذلک علی الذی اصابه فی ماله خاصة بالغاً ما بلغ وان کانت قیمة العبد الدیة او اکثر فذلک علیه فی ماله وذلک لان[2] العبد سلعة من السلع

میراث العقل والتغلیظ فیه

مالک عن ابن[3] شهاب ان عمر بن الخطاب انشد الله الناس بمنی من کان عنده علم من الدیة ان[4] یخبرنی فقام الضحاک بن سفیان الکلابی فقال کتب[5] الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[6] اورث امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتی آتیک فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاک فقضی[7] بذلک عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وکان قتل اشیم خطأ

مالک عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رجلا من بنی مدلج یقال له قتادة حذف[8] ابنه بسیف فاصاب ساقه فنزی[9] جرحه فمات فقدم سراقة بن[10] جعشم علی عمر بن الخطاب فذکر له ذلک فقال له عمر اعدد[11] علی ماء قدید عشرین ومائة بعیر حتی اقدم علیک فلما قدم علیه عمر بن الخطاب اخذ من تلک الابل ثلثین حقة وثلثین جذعة واربعین خلفة ثم قال این اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس[12] للقاتل شیء

مالک انه بلغه ان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار سئلا اتغلظ الدیة فی شهر الحرام فقالا لا ولکن یزاد فیها للحرمة فقیل لسعید بن المسیب هل یزاد فی الجراح کما یزاد فی النفس قال[13] سعید نعم قال مالک اراهما ارادا مثل الذی صنع عمر بن الخطاب فی عقل المدلجی حین اصاب ابنه

مالک عن یحیی بن سعید عن عروة بن الزبیر ان رجلا من الانصار یقال له احیحة بن[14] الجلاح کان له عم صغیر هو اصغر من احیحة وکان عند اخواله فاخذه احیحة

---

[1] قوله کانت فیه القیمة یوم یقتل یرید سواء زادت القیمة علی الدیة اضعافاً مضاعفة او قصرت عن ذلک وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة ان کانت قیمته اقل من دیة الحر بعشرة دراهم ففیه القیمة وان زادت علی ذلک لم تزد علی هذا القدر ۱۲

[2] قوله لان العبد سلعة ای متاع والعاقلة لا تحمل المتاع وقال ابو حنیفة اذا جنی الحر علی العبد فقتله خطأ کان علی عاقلة لان بدل النفس وما دون النفس من العبد لا یحمله العاقلة لانه یسلک به مسلک الاموال کذا فی الهدایة وللشافعی قولان اظهرهما انه یتحمل قیمة العبد لانه بدل نفس والثانی هی من مال الجانی کبدل البهیمة کذا فی شرح المنهاج ۱۲ مر

[3] قوله عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب هکذا رواه اصحاب مالک ورواه سائر اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسیب عن عمر وهو یجری مجری المتصل لانه قد راه وقد صحح بعضهم سماعه عنه ۱۲ مر

[4] قوله ان یخبرنی وفی طریق ابن هشیم عن الزهری عن ابن المسیب جاءت امرأة الی عمر تسئله ان یورثها من دیة زوجها فقال ما اعلم لک شیئاً فانشد الناس الخ ومن طریق معمر عن الزهری عن ابن المسیب ان عمر قال ما اری الدیة الا للعصبة لانهم یعقلون عنه فهل سمع احد منکم من النبی صلی الله علیه وسلم فقام الضحاک الخ ۱۲ مر

[5] قوله فقال کتب الی ذکر الزیلعی وابن حجر فی تخریجی احادیث الهدایة وغیرهما ان هذا الحدیث اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة واسحاق وعبد الرزاق والطبرانی کلهم من طریق سعید بن المسیب عن عمر واخرج له الدارقطنی شاهدا من روایة المغیرة بن شعبة ۱۲

[6] قوله ان اورث بضم الهمزة وتشدید الراء المکسورة وفی نسخة ان ورث بزنة الامر من التوریث ای اعط المیراث وکلمة ان مفسرة لما فی کتابه معنی القول ۱۲ محلی

[7] قوله فقضی بذلک فیه دلیل علی ان الدیة للمقتول ثم تنتقل منه الی ورثته کسائر املاکه قالوا الدیة تورث کما یورث المال عمده وخطأه وعن علی انه کان لا یورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة منه الدیة شیئاً رواه الدارمی ۱۲ مر

[8] قوله حذف بالحاء المهملة ای رماه به وقال ابو عمرو من رواه بالمنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمی بالحصی وبالنوی ۱۲ مر

[9] قوله فنزی ای سال دمه ولم یسکن ۱۲ مر

[10] قوله ابن جعشم بضم الجیم والشین وهو سراقة بن مالک بن جعشم فنسبه الی جده وهو صحابی ۱۲ مر

[11] قوله اعدد علی ماء قدید قول عمر لسراقة یحتمل انه خص سراقة بذلک ولیس هو بقاتل وانما هو سید القوم لانه اوجب الدیة علی العاقلة ویحتمل انه خاطبه بذلک لانه هو الذی ساله عن المسئلة واقتضی جوابه فیها فلعله خاطبه بذلک لیکون هو الذی یأخذ الاب باحضارها ۱۲

[12] قوله لیس للقاتل شیء ای من المیراث والدیة ولابن ماجة ان ابا قتادة المدلجی قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل وقال انی سمعته صلی الله علیه وسلم یقول لیس للقاتل میراث وانما زاد عمر من صفة الابل من اجل انه قتل ذا رحم محرم وبه قال الشافعی فان قتل خطأ من حرم مکة او الاشهر الحرم او ذا رحم فمثله وقال ابو حنیفة لا تغلظ الدیة بشیء من تلک الامور وغیرها وقال عمر لولا انی سمعته صلی الله علیه وسلم یقول لا یقاد الاب من ابنه لقتلتک هلم دیته فاتاه بها فدفعها الی ورثته وترک اباه ۱۲ مر

[13] قوله قال نعم علی ذلک الشافعی الا انه لا یزید علی عدد الابل بل فی الصفة ۱۲

[14] قوله ابن الجلاح رجل جاهلی قدیم لم یدرکه النبی صلی الله علیه وسلم ولا قاربه وکان اخا عبد المطلب لامه وانما قیل له من الانصار لانه من القبیلة التی صارت بعد انصارا والانصاری اسم اسلامی ۱۲ مر

له قوله كنا اهل ثمة ورمة كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء والصواب فيهما الفتح والثم والرم بتشديديهما احكام الشيء يعني كنا اهل تربية والمتولين لاصلاح شانه ۱۲ مح كه قوله على عممه بضمتين مشددا ومخففا اي على طوله وكمال قوته في القاموس استوى على عممه بضمتين اي تمام جسمه ماله وسبابه وعم الشيء عموما شمل ۱۲ مجلى سه قوله من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته وقال ابو حنيفة والشافعي القاتل لا يرث مطلقا عمدا كان او خطأ غير ان عند ابي حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتل يرث ۱۲ مح سكه قوله العجماء بالمد كل حيوان غير الآدمي سميت عجماء لانها لا تتكلم ۱۲ ھه قوله جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اي هدر يعني اذ لم يكن معه احد ۱۲ مجلى له قوله والبئر جبار ۱۲

فقتله فقال له اخواله كنا أهل ثمة ورمة حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرأ في عمه
قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث و
ان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا
يتهم على انه قتله ليرثه و ليأخذ ماله فأحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار و
المعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال** مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه **قال** مالك
القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير
ان يفعل بها شئ ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل **قال**
مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه **قال** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا
على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما
يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها
الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
غرم **قال** مالك في رجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى
فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية **قال** مالك في الصبي
يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما
اصابه من هلاك او غيره **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات و
انما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال **قال** مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة ان

معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره فيتلف فلا ضمان ولو استأجر لحفرها فوقعت عليها فمات فلا ضمان فاما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ۱۲ كه قوله والمعدن جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره فتلف فلا ضمان وكذا لو استأجر لحفرها فوقعت عليه فمات لا ضمان فيه بل دمه هدر وليس المراد به انه لا زكوة فيه بل يجب فيه الزكوة عند الشافعي والخمس ايضا عند ابي حنيفة وقد مر في الزكوة ۱۲ مر ھه قوله وفي الركاز الخمس هو دفن عند الجمهور وقال ابو حنيفة هو يعم المعدن وقد مر ۱۲ مر فه قوله ترمح الدابة بفتح الميم في القاموس رمحه الفرس كمنعه رمحه اي ركضه برجله لا خلاف بين الائمة الاربعة انه يضمن الراكب والسائق و
القائد ما وطئت دابته فتلف نفسا او مالا ولو بالت او راثت فتلف به نفس او مال لا يضمن واما ما نفحت برجلها او ذنبها فلا يضمن عند ابي حنيفة والرديف كالراكب عند ابي حنيفة وهو قول مالك ۱۲ مح نله قوله اجرى فرسه وهو الرجل من بني سعد فوطئ على اصبع الجهني فسال دمه حتى مات ۱۲ له قوله من جرح او غيره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن ان لم يأذن به الامام ۱۲ ملله قوله فهو على العاقلة وقال ابو حنيفة يحمل العاقلة قدر ارش الموضحة لا ما دونه فطله الجاني ۱۲ سله قوله في هذا غرم وبه قال الشافعي في المنهاج فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه في الاظهر ۱۲ محلى كله قوله ضامن لما اصابه وذلك انه امره بغير اذن من له الاذن واما العبد فيعتبر فيه اذن سيده واما الصبي فيعتبر فيه اذن ابيه اذا كان له اب ۱۲ ھله قوله وانما يجب العقل على من بلغ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية وليس على النساء والذرية فمن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رض لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبة والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ۱۲ مح

شاء وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابى بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل يأتى على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه فى شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتى على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانى قوم فى قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل وجريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع فى ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء فى الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فى العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولى رجل من رجل

له قوله كانوا اهل ديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم فى الديوان ١٢ عه قوله او مقطعين لا يجمعهم ديوان قال الشافعى واحمد ان اهل الدية العشيرة وهم العصبة وفى الهداية العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهله والا فعاقلته قبيلته وقال الشافعى الدية على اهل العشيرة لانه كذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ١٢ محلى عه قوله ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة كما فى الهداية انه يجب فى فقارشاة القصاب ما نقص لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان وفى عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع قيمته لانه صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا اقضى عمر ١٢ محلى عه قوله فليس يؤاخذ احد ولا يحكم فى تلك الامور بالقسامة عند مالك والشافعى الا ان يكون فى محلة اعدائه لا يخلط غيره وقال ابو حنيفة وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة فيما عدا ذلك ١٢ محلى هه قوله على الفريقين جميعا الحاصل ان كان القتيل من احدى الطائفتين فالدية على الطائفة الاخرى والا فهى عليهما جميعا ومذهب ابى حنيفة كما فى الهداية انه اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتل بين اظهرهم والحفظ عليهم ١٢ م له قوله الغيلة فى القاموس قتله غيلة اى خدعة فذهب به الى موضع فقتله ١٢ محلى شرح مؤطا عه قوله برجل واحد هو غلام اسمه اصيل كما رواه البيهقى ١٢ ه قوله اهل صنعاء بالمد بلد مشهور باليمن اى تعاونوا واجمعوا عليه ١٢ محلى وانما خص صنعاء بالذكر لانهم مثل فى الكثرة اولوقوع تلك القضية منهم كما سيأتى وبه اخذ الائمة الاربعة والجمهور انه يقتل جماعة بواحد محلى قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الشافعى ومالك واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ١٢ له قوله فقتلت وفى الاثر قتل الساحر واصله من المرفوع حديث سمرة بن جندب عند الترمذى حد الساحر ضربته بالسيف وللبخارى وابى داؤد ان عمر كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ١٢ محلى له قوله هو نفسه اختلفوا فى السحر فاطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وانه يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا ومذهب الشافعية ان عمله حرام وهكذا تعلمه خلافا للغزالى وقول الحنفية كذا فى فتح القدير انه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد بتحريمه اولا ويقتل لكن فى الدر المختار عن الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد حكمه لا يكفر ١٢ م له قوله فى العمد قال محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد ان تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففى هذا قصاص الا ان يعفوا او يصلحوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس ١٢

له قوله وفيه القصاص اتفقوا على انه لاقصاص الا فى العمد وفيما سواه الدية فيران الحد عند مالك ما ذكره وهو قول الليث وعند الشافعى هو قصد القتل بما يقتل به غالبا جارحا او مثقلا وان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة فشبه العمد لاقصاص فيه ويجب الدية وهو قول الاوزاعى وابى يوسف ومحمد واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه وشبه العمد ان يتعمد بغير ما ذكر فاذا ضرب بحجر او بخشبة عظيمة فهو شبه العمد عنده وعمد عند صاحبيه والشافعى ١٢م كه قوله ان اقتله به روى عبد الرزاق عن ابن عباس ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعى على المختار وروى انه لا يجب عليه كالمجنون ١٢محلى سه قوله وكتبنا عليهم فيها اى فرضنا على اليهود فى التوراة ١٢ محلى كه قوله والجروح قصاص اى ذات قصاص وقرئ بالرفع على انه اجمال للتفصيل ١٢ محلى ڡه قوله ولا يكون عليه القتل وقال ابو حنيفة والشافعى القود على القاتل دون الممسك ولم يجب على الممسك الا التعزير وقال احمد فى احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفى الرواية الاخرى يقتلان جميعا على الاطلاق وروى الدار قطنى عن على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل امسك رجلا فقتله الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الممسك ورواه عبد الرزاق عن قتادة قضى على ان يقتل القاتل ويحبس الممسك ١٢م له قوله عين الفاقى

قتله بعصًا فقتله وليه بعصًا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصًا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص[له] **قال** مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة **قال** مالك الامر عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص فى القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سفيان يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به[كه] **قال** مالك احسن ما سمعت فى تأويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال فى كتابه وكتبنا[سه] عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح[كه] قصاص فذكر الله تعالى ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال** مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون[ڡه] عليه القتل **قال** مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او تفقأ عين[له] الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشئ الذى ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد[كه] بالعبد والانثى بالانثى **قال** مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذى قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس[ڡه] له قصاص ولا دية **قال** مالك[ڡه] ليس بين الحر والعبد قود فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو فى قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون فى الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده **قال** مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب

يعنى اتفقا الا لاجل القصاص ١٢م كه قوله والعبد بالعبد ذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الآية نزلت فى حى من العرب كان لاحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر فاذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا ١٢م ڡه قوله فليس له قصاص ولا دية وبه قال ابو حنيفة والشافعى انه يسقط القود بموت القاتل ١٢م ڡه قوله احسن ما سمعت الخ وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد كعكسه وروى عن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وقتادة والثورى واحتج لذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ١٢م

له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذى عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك فى القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة[له] ويحبس عاما قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه

القصاص فى الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه[كه] يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى[كه] يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس[كه] على المجروح الاول المستقيد شئ وان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب ونقص وعثل فالمستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح فى الجسد على مثل ذلك قال مالك فاذا عمد الرجل الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل وبالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمد ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا[ه] يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته

مالك عن ابى الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة[له] اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بنى عائذ فجاء العائذى ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذى ارأيت لو قتله ابنى قال عمر اذاً تخرجون ديته فقال العائذى هو اذاً كالارقم ان يترك يلقم[كه] وان يقتل ينقم

كتاب القسامة[ه]

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم فى القسامة

مالك عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله

له قوله ويحبس عاما تعزيرا ولم يرذلك هذا العبد فى كتب علمائنا الحنفية ١٢ محلى كه قوله يقاد منه ولا يعقل وانما يجب القود عند ابى حنيفة والشافعى فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والا فالعقل فلا يجب فى كسر عظم الا فى سن ان امكن ١٢ كه قوله حتى يبرأ وبه قال ابو حنيفة لا يقاد جرح الا بعد البرء وقال الشافعى يقتص منه فى الحال ١٢ مر كه قوله فليس على المجروح لانه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه سد باب القصاص والاحتراز عن الزيادة والسراية ليس فى وسعه وهو قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن دية نفس من قطع قودا فسرى الى النفس لان حقه فى القطع لا فى القتل ١٢ مر ه قوله ولا يقاد منه فى المنهاج لو عزر ولى او والى او زوج او معلم فضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ومذهب علمائنا كما فى الهداية وغيرها ان من حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه ضمن لان تاديبه مباح فقيد بشرط السلامة ١٢ مر له قوله السائبة العبد الذى شرط فى عتقه ان لا يرتد المولى من ساب اى جرى وذهب ١٢ مر كه قوله يترك يلقم وان يقتل ينقم بزنة المجهول وعزما فيهما اى ان تركته قتلك وان قتله قتلت بها وهذا مثل من امثال العرب يعنى ان قتلته كان له من ينقم منك وان تركته قتلك ١٢ ه قوله القسامة بفتح القاف وخفة المهملة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون كذا فى بعض الشروح وفى القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشئ ويأخذونه او يشهدون وفى الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم وهذا على رأى مالك والشافعى وعند ابى حنيفة هى ايمان يقسم بها اهل المحلة المقيمون على نفى القتل عنهم قال عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة ومن بعدهم وان اختلفوا فى كيفية الاخذ به ولم يأخذ به سالم وسليمان بن يسار وقتادة وابن عيينة والبخارى وعن عمر بن عبد العزيز روايتان ١٢ محلى قلت المذهب فيه هو استحقاق القود بالحلف خمسين من اولياء المقتول عند الشافعى ان كان هناك والاخذ مبهم مثل مذهبنا وهو انه يجب على ولى المقتول اقامة البينة وان تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان اقامت البينة اقيد منه وان لم تقم ونكلوا عن اليمين وجب الدية وان حلفوا تبرأوا من الدية عندهم وعندنا يغرمون الدية على كل حال سواء حلفوا او نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر الى مجموع الروايات اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر ولا معنى لايجاب اليمين على اولياء المقتول وقد ذكرت البينة فى كثير من الروايات وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لان الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الاصول منها دون ما خالف وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف اياها والحكم ان اليهود كتبوا اليه بحلف خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم ولا معتبر بما كتبوا اليه صلى الله عليه وسلم فان الايمان لا بد ان تكون فى مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة ثم ان الروايات مختلفة ايضا فى بدل الدية ممن كان والاصل ان اليهود لم يثبت عليهم شئ لعدم البينة وكانوا مستعدين للايمان الا ان اولياء المقتول (البقية على ص٦٨١)

(البقية عن ص٦٨٠) لم يقبلوها منهم وكان ذلك حقالهم فسقط ايمانهم باسقاط هؤلاء الاان اليهود بذلوا من المال شيئا ظنا منهم ان القصة منجرة الى ازيد من ذلك وقد خافوا على انفسهم بثبوت المدعى حيث وجد القتيل فيهم فاحبوا ان يسلموا من ذلك بما بذلوا وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منهم لما علم انه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم وجود البينة وعدم مبالات هؤلاء بالايمان لسلموا من غير شئ ولم يؤدوا في مال ولا نفس فهذه حقيقة القصة ثم انه صلى الله عليه وسلم اكمل ديته من عنده فمن انكر الاخذ من اليهود فانما انكر اخذ كلها ومن اثبت اخذها منهم فانما قصد بذلك اخذ شئ من ذلك ومما ينبغي التنبيه عليه ان خيبر اذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الاقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله اذ لو كانت مفتوحة لما افتقر الى الحرب والايذان ولذلك لم يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتيل هذه حق التتبع فلا يرد على الحنفية ما اورد من ان مذهبكم في القسامة تحليف الملاك لا السكان وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وانما جرى امر القسامة عليهم لان القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعا في الجاهلية على النحو الذي قلنا فلا يورد انه لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لانهم كانوا غير مقدرين عليهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

ابن سهل ومحيصة[1] خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[2] بئر او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر[3] يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا[4] بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دية صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم[5] يهود بخمسين[6] يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى به في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة عندنا في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون[7] وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان

[1] قوله محيصة بضم الميم وفتح الحاء وكسر التحتانية المشددة واهمال الصاد وقيل بسكون الياء وكذا حويصة اخوه فيه لغتان ايضا قال النووي تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين ١٢

[2] قوله في فقير بئر هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير ضد الغني هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل او عين اي او القي في عين بالشك من الراوي ١٢ مح

[3] قوله كبر كبر اي ليل الكلام اوليبدأ بالكلام الكبير يريد السن او المعنى عظم من هو اكبر منك بان تفوض اليه الكلام وفي رواية الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وتنصب اخره على الاغراء بفعل مقدر اي قدم الاكبر سنا ١٢ مح

[4] قوله ان يؤذنوا بحرب اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا علينا ١٢ مح

[5] قوله فتبرئكم يهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة او الطائفة اي يرفعون منكم الظن والتهمة منهم ١٢

[6] قوله بخمسين يمينا او المعنى يبرءكم من ان تحلفوا وروى فيبرءكم من البراءة اي يبرء اليكم من دعوتكم لظاهر الحديث انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم وهو مذهب الشافعي والجمهور وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم ١٢ محلی

[7] قوله فيحلفون وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم بدء بالمدعين قال عياض وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم وقالوا ان هذه الرواية وهم لان روايات الابتداء بالمدعين صحاح مشهورة وقال ابو حنيفة لا يبدء بهم بل يقسم اهل المحلة يتخير هم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحديث المشهور اليمين على المدعى عليه ١٢ مح

المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين[1] في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا[2] نكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا[3] نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين[4] يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا[5] احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم من تجوز قسامته من ولاة الدم في العمد قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة[6] ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول ومواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك[7] لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن قال مالك العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اولى ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد[8] ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد

---

[1] قوله الحارثيين اي حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل من بني الحارث كما مر آنفا ١٢ [2] قوله اذا نكل احد منهم اما عند الشافعي فانما يجب بحلفهم الدية لا القصاص فلو نكل احدهم حلف الآخر خمسين واخذ حصته ١٢ م [3] قوله اذا نكل احد من لا يجوز له عفو وهو غير وارثة من عشيرة المقتول ١٢ محلى [4] قوله خمسين يمينا وبرئ وقال ابو حنيفة لا يحلف المدعون وانما يحلف المدعى عليهم فان لم يكمله اهل المحلة كرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روى ان عمر لما قضى في القسامة واتى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثل ذلك كذا في الهداية ١٢ محلى [5] قوله وهذا احسن وقال الشافعي لدعوى القسامة ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لا يسمع لابهام المدعى عليه ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم كذا في شرح المنهاج ١٢ م [6] قوله قسامة ولا عفو وبه قال ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداؤد وقال الشافعي يحلف الورثة كلهم ذكورا كانوا او اناثا في العمد والخطأ وبه قال ابو ثور وابن المنذر ١٢ م [7] قوله فذلك لهم وان لم يكونوا ورثة وهو قول الاوزاعي والليث واحمد ومذهب الشافعي ان الحالف هو الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية ١٢ م [8] قوله بعد ضربهم قال ابو حنيفة والشافعي ليس فيه القسامة بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بايام ١٢ محلى

ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال مالك في القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا ثم تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذين يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها

---

[1] قوله ثم تكون على قسم مواريثهم ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرة والبنت اربعين ١٢ [2] قوله اذا قسمت فتجبر ففي الابوين تحلف الام سبعة عشر يمينا والاب ثلثة وثلثين يمينا لان عليها ان تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمين وهي ثلث خمسين فتجبر الكسر ١٢ محلی [3] قوله ولا يكون في قتل العمد فلا يحلف في العمد النساء ولا واحد بل لا بد من اثنين فصاعدا ١٢ [4] قوله حتى يستكمل الورثة حقوقهم وبه قال الشافعي انه لو حضر الغائب بعد حلف الحاضر حلفه بقدر حصته كما لو كان حاضرا ١٢ محلی [5] قوله وليس في العبيد قسامة وقال ابو حنيفة والشافعي يثبت القسامة في قتل العبد كالحر ١٢ [6] قوله مع شاهده وذلك على اصله من قبول شاهد واحد مع يمين المدعي خلافا لابي حنيفة ١٢ م [7] قوله ان رجلا منهم وامرأة زنيا لم يسم الرجل والمرأة نعم بسرة بضم الموحدة ١٢ [8] قوله ما تجدون قال الثوري هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الخ قال لقسطلاني ما مبتدأ من اسماء الاستفهام تجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها [9] قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة وهو معمول بمقدر اي نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم الى اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني بالفحم او غرروه والجلد لم يكن كذلك وفي البخاري في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما من التحميم ولمسلم نحملهما بالحاء واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم اي نجعلهما على الجمل وفي رواية ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ١٢ محلی

له قوله على اية الرجم وقد وقع بيانها فى رواية ابى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا و قامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها ١٢ مح سله قوله ان فيها اية الرجم وفى رواية البزار انه صلى الله عليه وسلم قال فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفى رواية نجد الرجم ولكنه كثير فى شرفائنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا لو نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ١٢ مح سله قوله فرجما بالبلاط بالمصلى قال النووى فيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين وان الكفار يخاطبون بالفروع وهو الصحيح وقيل لا وهو مذهب مشائخ سمرقند من الحنفية وقيل فى النهى دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا محلى قلت

الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعنى يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابى بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل يشتكى ابه جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى

هذا صريح فى ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان كما ذهب اليه الشافعى واحمد وابى يوسف فى رواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت فى ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان فى ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطنى فى سننه واخرج الدارقطنى وابن عدى عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان فى اشتراطه احتياطا وهو مطلوب فى باب الحدود ١٢ سله قوله يحنى على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يحنى بالحاء والنون اى يكب عليها وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم الجنأ بالهمزة اى يميل عليها ٢ محلى شه قوله ان الاخر بهمزة مقصورة والمد خطأ اى الابعد من الخير وقالوا معناه الارذل الابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ويراد به نفسه فحقرها وعابها بما فعل ١٢ محلى له قوله هل يشتكى هو مبتلى بشكاية او مرض اذهب عقله ام به جنة بكسر الجيم وتشديد النون اى جنون قال ابن عبد البر ان المجنون لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوى العقول ١٢ كه قوله هزال بتشديد الزاى ابن يزيد بن ذباب بضم المعجمة وخفة الموحدة ابو نعيم الاسلمى وهو الذى ارسل ماعزا الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ماعز عند هزال ١٢ مح ٥ قوله لكان خيرا لك قال الباجى المعنى لكان خيرا لك من اظهار امره وكان ستره بان يأمره بالتوبة والكتمان كما فعله ابو بكر وعمر اى لو لم تجد السبيل الى ستره لا بردائك كان افضل مما اشرت اليه به من الاظهار قال التوربشتى وذلك ان الهزال ابو نعيم كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستجهله واشار بالمجئ الى النبى صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على حسن فى ذلك وهو يريد به السوء والهوان ١٢ مح سه قوله اربع مرات قال محمد وبهذا نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات فى اربع مجالس وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الخ وكذا احمد فى التربيع وخالف فيه الشافعى ومالك فقالا بالاكتفاء بالاقرار مرة اعتبارا بسائر الحقوق وفى اشتراط اختلاف المجالس خلافا لاحمد وابن ابى ليلى ولنا ما ورد فى بعض طرق قصة ماعز من التربيع فى اربع مجالس ١٢ نله قوله ان امرأة اى من جهينة كما فى ابى داؤد و مسلم من غامد وهو بطن من جهينة ١٢

حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى[1] تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما[2] اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا[3] على هذا فزنى بامرأته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني[4] سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب[5] الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد[6] ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها قال فاعترفت فرجمها **قال** مالك والعسيف الاجير **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق[7] على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن[8] اذا قامت[9] البينة او كان[10] الحبل والاعتراف **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأة يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع[11] فابت[12] ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت[13] **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب (غ انه سمع يقول) قال لما صدر[14] عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم[15] كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه فاستلقى (غ) ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت

بكسر الموحدة ١٢

---

[1] قوله حتى تضعي وفيه ان الحبلى لا ترجم حتى تضع سواء كان حملها بالزنا او غيره وهذا مجمع لئلا يقتل جنينها ولا تجلد وهي حامل حتى تضع ١٢ محلى [2] قوله هو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة بحسن ادبه في الاستيذان اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ١٢ [3] قوله عسيفا بالعين والسين المهملتين اي اجيرا على هذا اي عنده او له فعل بمعنى اللام كذا ذكر القسطلاني ١٢ [4] قوله ثم اني سألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غيره صلى الله عليه وسلم في زمنه وجواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه وكان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ١٢ محلى [5] قوله بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم وقيل هو اشارة الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ١٢ [6] قوله وجلد ابنه قال الزرقاني هذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه ١٢ [7] قوله حق اي ثابت حكما وان نسخت اية تلاوته وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كان شابا سنا ١٢ [8] قوله اذا احصن اي كان الزاني محصنا وهو بفتح الصاد وبكسره ماخوذ من الاحصان بمعنى المنع وهو عبارة عن كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطئ بنكاح صحيح وفي اشتراط الاسلام خلاف الشافعي واحمد والبسط في كتب الفقه ١٢ [9] قوله اذا قامت البينة اي اربعة شهود ذكور عدول وعليه انعقد الاجماع انه اذا قامت البينة وهو محصن يرجم او كان الحبل اذا لم يكن له زوج ولا سيد ١٢ محلى [10] قوله او الحبل هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها لمجرد ظهور الحبل مطلقا ١٢ [11] قوله لتنزع اي لترجع من الاقرار ١٢ [12] قوله فابت اي امتنعت من الرجوع وتمت على الاعتراف ١٢ م [13] قوله فرجمت يريد انه لما رجع ذلك اليه ابو واقد امر بها فرجمت هذا يقتضي ان الغائب من الحاكم بامره يثبت عنده ما يثبت عند الغائب بقوله ويحتمل ان يكون رفع ذلك اليه شاهد ان اشهدهما ابو واقد على ثبوت عنده او رفع ذلك الى عمر غير الشهود دعليها بالتمادي على الاعتراف ١٢ [14] قوله لما صدر من منى يريد في آخر حجته الذي قتل بعد انصرافه منها فلما رجع من منى الى مكة يوم الصدر اناخ بالابطح وهو باعلى مكة اما لانه رأى التحصيب مشروعا ولانه نزل به حتى يقضي ما عليه ويطوف للوداع ثم يقفل منه الى المدينة ١٢ [15] قوله كوم بتشديد الواو في القاموس كوم التراب جعله كومة كومة اي قطعة

له قوله غير مضيع ولا مفرط اى غير مضيع العمل ولا مقصر فيه وفى الاثر جواز تمنى الموت لمن خاف ضررا او فتنة فى دينه وقد فعله خلائق من السلف والنهى عنه محمول على ما اذا تمناه لضرر نزل به من الفاقة ونحوه من مشاق الدنيا قاله النووى ١٢ مر كه قوله الرجم والجلد الاول للمحصن والثانى لغيره ١٢ مر سه قوله لكتبتها اى اية الرجم فى المصحف وهو الشيخ الخ وزاد بعض الرواة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ مر

كه قوله فانا قد قرأناها وهى مما نسخ لفظه وبقى حكمه قال النووى وفى ترك كتابة هذه الاية دلالة ظاهرة على ان المنسوخ لا يكتب فى المصاحف وفى الاثر كرامة لعمر فقد رفع من الخوارج والنظام وغيره من المعتزلة انهم لم يقولوا بالرجم حكاه عياض وفى اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن المخالفة دليل على ثبوت الرجم وعدم نسخه وعند ابى بن كعب انه قال عمر كم تعدون سورة الاحزاب

قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس ثم قال يها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لانجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة قد ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له على بن ابى طالب ليس ذلك عليها فان الله يقول فى كتابه وحمله وفصله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان فى اثرها فوجدها قد رجمت مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فدك قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان منى ذلك على وجه كذا وكذا الشئ يذكره

قال قلت ثنتين او ثلثا وسبعين اية قال كان يوازى سورة البقرة او اكثر وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما اخرجه عبد الله بن احمد وصححه ابن حبان والحاكم ١٢ مح ه قوله فى ستة اشهر يريد بعد ان نكحت فامر بها فرجمت وهذا يقتضى انه اعتقد ان الحمل لا يكون ستة اشهر ١٢ له قوله عليه الرجم احصن او لم يحصن وهو قول مالك وقال الشافعى حكمه ان يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة وقال ابو حنيفة ليس فيه حد وانما فيه التعزير ١٢ كه قوله ثمرته اى طرفه الذى يكون فى اسفله كذا فى النهاية وفى الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها وفى المغرب عذبتها وطرفها وقيل العقدة ١٢ ع شه قوله قد ركب به اى استعمل به فى الركوب ولان لاجله ولعبد الرزاق فاتى بسوط بين سوطين وبه اخذ اهل العلم ان يجلد مائة سوط لا ثمرة لها ١٢ محلى ٩ه قوله من هذه القاذورات جمع قاذورة كل قول وفعل يستقبح هو الزنا وشرب الخمر وغيرهما اى هذه السيئات ١٢ تله قوله من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية اى من يظهر لنا معاشر الحكام ما فعله اقمنا عليه حدا لله قوله صفحته اى من يظهر لنا فعله الذى يخفيه كانه كان قد غطى وجهه فكشف فرأيناه ١٢ مح

تله قوله الى فدك محركا قرية بخيبر وهى على سبعة مراحل من المدينة قال الجمهور انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقضى بالنفى حدا الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوى انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعى كفى بالنفى فتنة وروى عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بخيبر فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ١٢ مح ملتقطا قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ان النفى امر ليس بداخل فى الحد بل هو سياسة مفوضة الى رأى الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم فى الجواب عن الاخبار الدالة على التغريب مسالك الاول القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال والثانى انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق هرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما فانه لو كان النفى حدا مشروعا لما صدر عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب

له قوله على اعترافه اقيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لو رجع قبل الحد او بعد ما اقيم بعضه سقط عنه الحد ۱۲ مر كه قوله اذا زنوا القول لصلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي لان نفيه يضر لسيده مع انه لا جناية من سيده وبه قال الحسن و احمد واسحق وفي تغريب العبد للشافعي قولان ۱۲ محلى ۳ه قوله بيعوها ندبا عند الجمهور ووجوبا عند داؤد الظاهري ۱۲ محلى كه قوله ولو بضفير انها مبالغة في التحريض على بيعها وفي رواية للبخاري فليبعها ولو بحبل من شعر فقيده بالشعر لانه اكثر في حالهم قال النووي وفيه جواز بيع الشئ الثمين بالثمن الحقير وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والخيار به واجب فان قيل كيف يكره و يرتضيه لاخيه المسلم قلنا لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها لنفسه او يصونها بهيبة وبالاحسان اليها او يزوجها او غير ذلك ۱۲ مر

ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا على احد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك و الضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من ذلك النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

ما جاء في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعدى علي فلما اردت ان اجلده قال ابنه لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الى عمر ان اجز عفوه قال زريق

[side commentary] قوله من رقيق الامارة كما في الرواية الموصولة اي من مال الخليفة وهو عمر ۱۲ محلى له قوله على رقيق الخمس اي خمس الغنيمة التي يتعلق التصرف فيه بالامام والمعنى انه يقوم بمصالحهم وحوائجهم ويحفظهم ۱۲ مر كه قوله ولم يجلد وبه قال اهل العلم انه يدرء الحد عن المكرهة المزنية واختلفوا فيما كان هو الزاني قال الشافعي لا يحد وقال مالك عليه الحد وعن ابي حنيفة انه يحد ان اكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه ويشهد لاثر الباب ما رواه الترمذي عن وائل بن حجر استكرهت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم

فدرء عنها الحد واقامه على الذي صابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا ۱۲ محلى ۵ه قوله خمسين خمسين وعليه مالك وابو حنيفة والشافعي انه ينصف الحد على الرقيق لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء فيعرف حكم الذكور بدلالة النص بناء على انه لا يشترط فيه الاولوية المسكوت والمساوات يكفيه ۱۲ محلى ۹ه قوله ما ادعت من ذلك قال صاحب الرحمة في اختلاف الائمة المرأة اذا ظهر بها حمل وتقول اكرهت او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يجب عليه الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا تقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر الرد لك بمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر منه صدقها ۱۲ مر نله قوله من اربعين وبه قالت الائمة الاربعة انه ينصف حد القذف وغيره على العبد وروى ذلك ابو يوسف عن قتادة عن علي وعن عكرمة عن ابن عباس ۱۲ محلى لله قوله يا زان قول مصباح لابنه على وجه السب يا زاني قذف له وكذلك من قال لغيره يا زاني فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف قوله فاستعدى علي فلما اردت ان اجلده يقتضي انه كان يرى ان الاب يجلد لقذف ابنه وبه قال مالك واصحابه الا ما روا ابن حبيب عن اصبغ انه لا يحد

وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او
احدهما قال فكتب الى عمر ان عفى فاجز عفوه[١] في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا
او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى
عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوه[٢]
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه
الا حد واحد قال مالك فان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال
(وعليه ابو حنيفة وقال الشافعي اذا تعدد المقذوف فلا بد بكل حد ١٢ مح)
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله[٣] ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب (او سب احدهما الآخر) فقال قائل مدح اباه وامه وقال
آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا (اصحابه) نرى ان تجلد الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد
ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في قذف او نفي او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك
نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما[٤] قال مالك والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا
من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد ما لا حد فيه
قال مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته
انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد
بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه
يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها[٥] لي فقال عمر لتأتيني
بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب[٦] فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

١ه قوله عفوه وفيه وجوب الحد على الوالد بقذف ولده ولكن مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الوالد لا يجلد بقذف ولده وفيه ايضا سقوط الحد بعفو المقذوف وهو قول الشافعي في الانوار حد القذف حق الآدمي يسقط بعفوه وعفو وارثه وعند ابي حنيفة لا يجوز العفو لانه حق الله تعالى قال صاحب الهداية لا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فالشافعي مال الى تغليب حق العبد ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع ١٢ مح ٢ه قوله جاز عفوه وقال الشافعي يسقط الحد لعفو الوارث ان مات المقذوف ١٢ محلى ٣ه قوله والله ما ابي بزان ولا امي بزانية يقتضي انه قال له ذلك على وجه المشاتمة والمفهوم في لسان العرب من هذا الاضافة مثل هذا الى ام المسبوب وفخره عليه بسلامة امه بذلك الحكم شاهد الحال من المشاتمة يقتضي ان ام المسبوب معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها لانه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب وما كان اللفظ فيه بعض احتمال ويحتاج في كونه قذفا الى نوع من الاستدلال والتأويل استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة ١٢ ٤ه قوله ذلك الحد تاما وبه قال مالك وقال احمد ان التعريض الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي والاكثر لا يلحق به ولا يحد واحتج لذلك بما رواه البخاري عن ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الى قوله فلعله نزعه عرق ١٢ مح ٥ه قوله وهبتها لي وفيه انه لا يدرأ الحد عمن وطئ جارية امرأته وعليه مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال ظننت الحل وقال احمد يجلد مائة ١٢ مح ٦ه قوله ما يجب فيه القطع قلت قد اختلف فيه فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج الى ان يقطع في القليل والكثير لعموم الآية وقال مالك واحمد تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم وروي عن مالك خمسة دراهم وهو المروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعند الشافعي التقدير بربع دينار قال محمد في الموطا قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا الاحاديث عن عائشة وعثمان وابن عمر وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحد درأ واخذ بقول الثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الخ يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لان تندرئ بالشبهات ولا يثبت الا بما لا شك فيه كيف وقد روى محمد في كتاب الآثار والطحاوي (البقية على ص ٦٨٩)

صلى الله عليه وسلم قطع فی مجن[۱] ثمنه ثلثة دراهم[۲] مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسین المکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا قطع فی ثمر معلق ولا[۳] فی حریسة جبل فاذا اواه المراح او الجرین فالقطع فیما بلغ ثمن المجن[لعدم کونه محرزا] مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق فی زمان عثمان بن عفان اترجة[۴] فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنی عشر درهما بدینار[یکون الدینار اثنی عشر درهما مثلیا وبدین] فقطع عثمان یده مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما طال علی وما نسیت القطع فی ربع دینار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبنی عبد الله ابن ابی بکر الصدیق فبعثت مع المولاتین ببرد مرجل قد خیط علیه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق[یعنی] عنه فاستخرجه وجعل مکانه لبدا او فروة[بالفاء المفتوحة] وخاط علیه فلما قدمت المولاتان المدینة دفعتا ذلك الی اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فیه اللبد ولم یجدوا البرد فکلموا المولاتین فکلمتا عائشة او کتبتا[۵] الیها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقطعت یده وقالت عائشة القطع فی ربع دینار فصاعدا قال مالك احب[۶] ما یجب فیه القطع الی ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلثة دراهم وان عثمان قطع فی اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الی فی ذلك

ما جاء فی قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الی سعید بن العاص وهو امیر المدینة لیقطع یده فابی سعید ان یقطع یده وقال لا تقطع ید الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر فی ای کتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت[۷] یده مالك عن زریق بن حکیم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشکل علی امره قال فکتبت فیه الی عمر بن عبد العزیز[مصغرا] اسأله عن ذلك وهو الوالی یومئذ واخبرته

(البقیة عن صفحة ٦٨٨) والحصفکی فی مسند الامام عن ابن مسعود قال کان یقطع الید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم وحدیث ایمن اخرجه الطحاوی والنسائی والحاکم والبیهقی فی الخلافیات وحدیث ابن عباس فی قیمة المجن عند الطحاوی والحاکم وابی داؤد وحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند النسائی واحمد وابن ابی شیبة واسحٰق بن راهویه فی مسنده کلها تدل علی ان القطع فی عشرة دراهم والکلام فی هذا المقام طویل مذکور فی البنایة وفتح القدیر وغیرهما ۱۲ (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذا) [۱] قوله فی مجن بکسر المیم وفتح الجیم الترس سمی به لانه یجن صاحبه ای یستره ویواریه ومیمه عند سیبویه وعند الجمهور زائدة ای امر بقطع الید فی سرقة مجن بحذف المضاف لانه باشر بنفسه روی النسائی ان بلالا هو الذی قطع ید المخزومیة ۱۲ مر [۲] قوله دراهم للبیهقی عن عمرة قیل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دینار قال ابن عبد البر هذا اصح الاحادیث فی الباب وربع الدینار صرفه ثلثة دراهم فلا ینافی ذلك حدیث ابن عمر فی مسند احمد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم قال اقطعوا فی ربع دینار ولا تقطعوا فیما هو ادنی من ذلك وکان ربع الدینار یومئذ ثلثة دراهم والدینار اثنی عشر درهما ۱۲ محلی [۳] قوله ولا فی حریسة جبل ای لیس فیما یحرس بالجبل اذا سرق قطع والمراح بالضم مأوی الابل والغنم للحرز باللیل والجرین بفتح الجیم موضع یجمع فیه التمر للتجفیف قال محمد بهذا ناخذ من سرق تمرا فی رأس النخل او شاة فی المرعی فلا قطع علیه فاذا اتی بالتمر الجرین او البیت واتی بالغنم المراح وکان لها من یحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شیئا یساوی ثمن المجن ففیه القطع والمجن یساوی یومئذ عشرة دراهم ولا یقطع فی اقل من ذلك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا لمحمد وشرحه [۴] قوله اترجة بضم الهمزة والراء والجیم قال مالك هی الاترجة التی یاکلها الناس وقال ابن کنانة اترجة من ذهب قدر الحمصة یجعل فیها الطیب وروی ابن المسیب ان سارقا سرق اترجة ثمنها ثلثة دراهم فقطع عثمان یده وقال والاترجة خرزة من ذهب تکون فی عنق الصبی ۱۲ مر [۵] قوله وکتبتا الیها ای الی عائشة وظاهره ان عائشة لم تکن عند ذلك فی المدینة ویحتمل انهما لم یشافهاها بل کتبتا بالقضیة مع کونها فی المدینة واو للشك من الراوی ۱۲ [۶] قوله احب ما یجب فیه القطع الخ قال محمد قد اختلف الناس فیما تقطع فیه الید فقال اهل المدینة ربع دینار ورووا هذه الاحادیث وقال اهل العراق لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علی وعن ابن مسعود وعن غیر واحد فاذا جاء الاختلاف فی الحد ود اخذ فیها بالثقة ای بالاحوط وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲ موطا [۷] قوله فقطعت یده وبه اخذ مالك انه یقطع ید الآبق ولکنه قال لا یقطع السید ید العبد اذا اتی السلطان ان یقطعه کذا قاله الشافعی فی الام وقال فی شرح السنة العبد اذا سرق قطع ابقا او غیره وهو مذهب مالك والشافعی واهل العلم ۱۲ مح قال محمد یقطع ید الآبق وغیر الآبق اذا سرق ولکن لا ینبغی ان یقطع السارق احد الا الامام الذی یحکم لانه حد لا یقوم به الا الامام او من ولاه الامام وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲ موطا

انی کنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع یده قال فکتب الی عمر بن عبد
العزیز نقیض کتابی یقول کتبت الی انک کنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع
یده وان الله تعالی یقول فی کتابه السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما جزاء بما
کسبا نکالا من الله والله عزیز حکیم فان بلغت سرقته ربع دینار فصاعدا
فاقطع یده مالک انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبیر کانوا یقولون اذا سرق العبد الآبق ما یجب فیه القطع قطع قال مالک
وذلک الامر الذی لا اختلاف فیه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما یجب فیه
القطع قطع **ترک الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان** مالک عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امیة قیل له انه
من لم یهاجر هلک فقدم صفوان بن امیة المدینة فنام فی المسجد وتوسد رداءه
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اسرقت رداء هذا (السرقة قیمته ثلثون درهما) قال نعم فامر
به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تقطع یده فقال له صفوان انی لم ارد هذا
یا رسول الله هو علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل
ان تأتینی به مالک عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان الزبیر بن العوام لقی رجلا
قد اخذ سارقا وهو یرید ان یذهب به الی السلطان فشفع له الزبیر لیرسله
فقال لا حتی ابلغ به الی السلطان فقال له الزبیر اذا بلغت به الی السلطان فلعن
الله الشافع والمشفع **جامع القطع** مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابیه ان رجلا من اهل الیمن اقطع الید والرجل قدم فنزل علی ابی بکر الصدیق
فشکی الیه ان عامل الیمن قد ظلمه فکان یصلی من اللیل فیقول ابو بکر وابیک ما
لیلک بلیل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء ابنة عمیس امرأة ابی بکر الصدیق
فجعل الرجل یطوف معهم ویقول اللهم علیک بمن بیت اهل هذا البیت الصالح
فوجدوا الحلی عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
علیه به فامر به ابو بکر فقطعت یده الیسری (ای قال الصائغ) وقال ابو بکر والله لدعاءه علی نفسه
اشد عندی علیه من سرقته قال مالک الامر عندنا فی الذی یسرق مرارا ثم
یستعدی علیه انه لیس علیه الا ان تقطع یده لجمیع من سرق منه اذا لم

۱ه قوله عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله منقطع وصله النسائی وابن ماجة به اسنادهما عن عبد الله بن صفوان عن ابیه ۱۲ محلی ۲ه قوله من لم یهاجر هلک کان قائله ظن ان الهجرة مفروضة ولم یسمع بحدیث لا هجرة بعد الفتح ۱۲ ۳ه قوله فهلا قبل ان تأتینی به ای لو لا تصدقت قبل ان ترفعه ای فکان ذلک نافعا واما الآن فلا قال محمد اذا دفع السارق الی الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ینبغ للامام ان یعطل الحد ولکنه یمضیه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ۴ه قوله فلعن الله الشافع والمشفع بکسر الفاء المشددة ای قابل الشفاعة قال النووی قد اجمع علی تحریم الشفاعة بعد بلوغه الی الامام فاما قبله فاجازها الاکثر اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی للناس وما لا حد فیها ووجها التعزیر فیجوز فیه الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الی الامام وبعده بل الشفاعة مستحب اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی ۱۲ محلی ۵ه قوله وابیک ما لیلک الخ فان قلت الحلف بغیر الله حرام فکیف قال ابو بکر وابیک الخ قلت هذا لیس المقصود منه الحلف وانما هو علی سبیل العادة کما فی حدیث الاعرابی وقوله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه رواه مسلم وقد مر ما یتعلق به فی کتاب النذور والایمان ۱۲ ۶ه قوله ویقول ای کان ذلک الرجل وکان هو السارق فی الواقع اظهارا للبراءة داعیا اللهم علیک ای خذ بالعقوبة من بیت من التبییت ای غار لیلا علی اهل هذا البیت الصالح ای بیت ابی بکر الصدیق ۱۲ ۷ه قوله فامر به ابو بکر فقطعت یده الیسری وبه اخذ مالک والشافعی واحمد انه یقطع الید الیسری فی الثالثة ثم الرجل الیمنی فی الرابعة وعند ابی حنیفة یعزر فی الثالثة ولا یقطع الید الیسری قال محمد بعد روایته حدیث الاقطع قال ابن شهاب الزهری روی ذلک عن عائشة انها قالت انما کان الذی سرق حلی اسماء اقطع الید الیمنی فقطع ابو بکر رجله الیسری وکانت تنکر ان یکون اقطع الید والرجل وکان ابن شهاب اعلم من غیره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب انهما لم یزیدا فی القطع علی قطع الید الیمنی والرجل الیسری فان اتی به بعد ذلک مرة اخری لم یقطعاه وضمناه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وروی محمد فی آثاره عن علی قال انی استحیی من الله ان لا ادع له یدا یأکل ویستنجی ۱۲ عمر موطا قال الشافعی ان فی الثالثة یقطع الید الیسری وفی الرابعة رجله الیمنی وفی الخامسة یعزر ویحبس ویوافقه ما اخرجه ابو داود وغیره عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جیء بسارق فقال اقتلوه فقالوا یا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جیء به فی المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جیء به فی الثالثة فقال اقتلوه فقالوا یا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه کذلک فی الرابعة فلما جیء به فی الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجتررناه والقیناه فی البئر قال النسائی هو حدیث منکر قال ابن الهمام ههنا طرق لم یسلم من الطعن ولذا قال الطحاوی تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له اصلا وفی المبسوط الحدیث غیر صحیح والا لاحتج به احد فی مشاورة علی ولئن سلم یحتمل علی الانتساخ لانه کان فی الابتداء تغلیظا فی الحد وقد اخرج سعید بن منصور عن سعید المقبری عن ابیه قال حضرت علیا اتی برجل مقطوع الید والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون

البقیة علی صفحه ۶۹۱

(البقية عن ص٦٩٠) فی هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال بای شئ يأكل الطعام وبای شئ يتوضأ للصلوة وبای شئ يغتسل من جنابته وبای شئ يقوم الى حاجته فرده الى السجن ايا ما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا له مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شديدا ثم ارسله قال ابن الهمام هذا كله وامثاله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع فی زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث ولم ينقل عنه على وعمر وابن عباس من الاصحاب الملازمين فامتناع على بعد ذلك اما لضعف الروايات واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل هو على رأی الامام ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ١ه قوله لو اخذت بايسر اى لكان احسن اعلم ان ظاهر اية المحاربة التخيير للامام فی امر المحاربين بين القطع والقتل والصلب والنفی وعليه مالك وهو قول ابن عباس وبه

يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا

مالك عن ابی الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فی حرابة[وبه قال ابو حنيفة ١٢] ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل[بكسر الحاء وهی المحاربة ١٢] فكتب الى عمر بن عبد العزيز فی ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت[١] بايسر من ذلك قال مالك الامر عندنا فی الذی يسرق امتعة الناس التی تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها[هو النفی من الارض ١٢] فی اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك فی الذی يسرق ما يجب فيه[عليه] القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده[وان] قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد فی المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك[٢][شروع فی جواب القائل ١٢] تقطع يد السارق فی السرقة التی اخذت منه و[لو] لم ينتفع بها وان رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك فی القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم[٣] القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار[كلها] هی حرزه فان كان معه فی الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك و الامر عندنا فی العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس[٤] من خدمه ولا ممن[وبه قال ابو حنيفة ١٢] يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه* وقال[٥] فی العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع[يده] قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التی لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها

* وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها

قال ابن المسيب والحسن والنخعی ومجاهد وابو ثور وداؤد واكثر الفقهاء على ان هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير وهذا كما روی عن ابن عباس انهم اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الارض وهذا قول قتادة وابی حنيفة والشافعی والاوزاعی واحمد واسحق ١٢ محلی ٢ه قوله فكذلك تقطع يده الخ وعند ابی حنيفة لو سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضی الى مالكه لم يقطع ١٢ محلی ٣ه قوله فعليهم القطع جميعا وبه قال احمد وابو ثور لان سرقة النصاب فعل موجب للقطع فيتساوى فيه الواحد والجمع وقال ابو حنيفة لو اصاب كلما اقل من نصاب لا يقطع واحد منهم وبه قال الشافعی والثوری وابن الماجشون المالكی ١٢ محلی ٤ه قوله ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فعدم القطع اذا سرق من متاعه بالطريق الاولى ١٢ م ٥ه قوله قال فی العبد لا يكون من خدمه الخ وقال ابو حنيفة لا يقطع العبد اذا سرق مال سيده او زوجة سيده او سيدته او زوجها من غير فرق ١٢ م

فد خلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع
يدها **قال مالك** وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من
متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما او كان فى حرز سوى البيت الذى
هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
فيه **قال مالك** فى الصبى الصغير والاعجمى الذى لا يفصح انهما اذا سرقا من
حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال واذا خرجا من حرزهما وغلقهما فليس
على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق **قال مالك** و
الامر عندنا فى الذى ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع
فعليه فيه القطع **قال مالك** وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما
فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه**

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من
حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده
فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده
فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان
ابن الحكم اخذ غلاما لى يريد قطعه وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمى
جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال
له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **مالك** عن ابن شهاب ان مروان
ابن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت

له قوله وكذلك الرجل يسرق الخ وبه قال احمد والشافعى فى قول وقال ابوحنيفة ان سرق احد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه لم يقطع ايضا وهو قول الشافعى ايضا وفى قول ثالث يقطع الرجل خاصة قال للمرأة حق فى ماله ووجه قول ابى حنيفة انه بينهما بسوطة فى الاموال عادة ودلالة لما بذلت نفسها كانت بالمال اسمح ١٢ محلى **سه قوله** فى الصبى الصغير والاعجمى الخ وبه قال الحسن والشعبى انه يقطع بسرقة الغير المميز الخير لانه كالمال وقال ابوحنيفة لا قطع على سارق الصبى وان كان عليه حلى يبلغ نصابا وقال ابو يوسف والشافعى يقطع اذا بلغ ما عليه نصابا ١٢ محلى **سه قوله** فى الذى ينبش القبور الخ وبه قال الشافعى فى الجديد واحمد وابو يوسف وابو ثور والحسن والشعبى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقال ابوحنيفة ومحمد لا يقطع وهو قول الثورى والاوزاعى وروى عن ابن عباس ومكحول قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبى قالا يقطع سارق امواتنا كسارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدى قوم يحتفرون القبور واحتج لابى حنيفة بما رواه ابن ابى شيبة عن عباس انه قال ليس على النباش قطع وله ايضا مروان امر بقوم يختفون اى ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وله ايضا عن حفص عن اشعث عن الزهرى اخذ نباش فى زمن معوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم ان يضرب ويطاف وروى محمد فى آثار عن ابى حنيفة قد اتفق على ذلك من لقى من الصحابة على عهد مروان روى ان نباشا اتى به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك .... فافتاه ابن عباس انه لا يقطع والقياس يقتضى ذلك لانه متاع غير محرز لكن يوجع ضربا حتى يهلك دمه انتهى ١٢ **كه قوله** لا قطع فى ثمر ولا كثر الثمر الرطب ما دام فى رأس النخلة فاذا اقطع فهو الرطب فاذا اكتز فهو التمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل والكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمة الذى وسط النخلة كذا فى النهاية ١٢ **شه قوله** فامر مروان بالعبد فارسل قال الشافعى هذا الحديث فى ثمار معلقة غير محرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابوحنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع فى الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهمام ويعارض اطلاقه حديث الجرين فى الرطب الموضوع فى الجرين فيجب تقديم الراوى للحد ثم انهم قاسوا عليه اللحوم والاسنان واوجب آخرون فى جميعها اذا كانت محرزة ١٢ **له قوله** ارسله فليس عليه قطع وبه قال ابوحنيفة والجمهور انه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيدته وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية ١٢ مر

يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس[1] في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شئ يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشئ يقع فيه الحد او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان[2] اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي[3] يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

(حاشية بين السطور: بكسر النون قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين — مر بيانه في اول كتاب السرقة في باب ما يجب فيه القطع ١٢ — وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور ١٢)

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله الكريم

ما جاء في الحد في الخمر[4]

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم[5] انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده

---

[1] قوله ليس في الخلسة قطع روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ليس على المختلس قطع وروى الاربعة عن جابر وقال الترمذي حسن صحيح ليس على خائن ولا منتهب ولا على مختلس قطع قال عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق دون غيره لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى الولاة والسبيل عليه اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم ليكون ابلغ في الزجر ١٢ محلى

[2] قوله فان اعترافه غير جائز على سيده وبه قال ابو حنيفة ان العبد المحجور عليه يصح اقراره بالحد والقصاص ولا يصح اقراره بالمال واما العبد الماذون فيصح اقراره مطلقا في المال وغيره ١٢ مح

[3] قوله في الذي يستعير العارية الخ وقال احمد واسحق بالقطع في ذلك واحتجا في مسلم ان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان المراد انها قطعت بسبب السرقة وانها ذكرت العارية تعريفا لها ووصف لا لانها سبب القطع وسائر الطرق في مسلم مصرحة بانها سرقت وقطعت بالسرقة فتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة وقال ابن الهمام لو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر ليس على خائن قطع مقدما ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان فانه صلى الله عليه وسلم قطع امرأة بجحد المتاع واخرى بالسرقة انتهى ١٢ محلى

[4] قوله الحد في الخمر الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب فما كان شرابهم الا البسر والتمر وبعمومه قالت الائمة الثلثة وخصه الامام ابو حنيفة بالنئ من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد قال في الهداية وهو المعروف عند اهل اللغة ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر نزلت تحريم الخمر وما بالمدينة منها شئ فانه يدل على كونه مختصة بالعنب لما صح انها نزلت وان في المدينة لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب ١٢ مح

[5] قوله فزعم انه شرب الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق واصله القطران الذي تطلى به الابل وفي الاثر دليل على ان المثلث اذا اسكر يصير حراما قليله وكثيره ولذلك لم يستفصل بل شرب منه قليلا او كثيرا والذي احله عمر من الطلاء كما سيأتي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يحل عنده كذا في فتح الباري ويمكن ان يقال على طريق الحنفية بانه انما حده لانه شرب قدر المسكر وظهرها ذلك فلذا لم يسأل عنه ويحتمل ان يكون المراد ههنا بالطلاء الخمر في مجمع البحار يسمي البعض الخمر طلاء وفي القاموس الطلاء ككساء قطران الابل وما يطلى به والخمر وفي الاثر ايضا دليل على انه انما حده باقراره لا بمجرد وجدان الريح وبه قالت الحنفية انه لابد من اقرار او بينة خلافا لمالك والحجازيين واما عند الشيخين عن ابن مسعود انه حد رجلا بوجدان الريح فلعله بعد اعترافه بذلك ١٢ مح

سله قوله ان تجلده ثمانين ولا ينافيه ما فى مسلم ان عبد الرحمن بن عوف اشار الى عمر بذلك لانه لا مانع ان كلا من على وعبد الرحمن اشار بذلك و به اخذ مالك وابو حنيفة واحمد واسحٰق والاوزاعى ان حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه اجماع الصحابة وهو احد القولين للشافعى واختاره ابن المنذر والقول الآخر وهو الصحيح او اربعون وهو قول داؤد واحمد فى رواية وملخص ما تمسكوا به فى ذلك ان قدر الاربعين هو المحفوظ فى زمن ابى بكر وعمر وعثمان وما زاد عمر على اربعين فكان تعزيرا وللامام ان يزيد فى العقوبة اذا رأى ذلك ۱۲ مر سله قوله عليه نصف حد الحر وبه اخذ الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ مح فحده عشرون عند الشافعى واربعون عند الباقين وعند اهل الظاهر الحر والعبد فى الحد سواء ۱۲ مر سله قوله نهى ان ينبذ البسر والرطب قال العينى وحكمة النهى خوف اسراع الاسكار فى المنبذ مع الخلط قال النووى والنهى للتنزيه

عند الجمهور ولا يحرم ما لم يسكر وللتحريم عند المالكية وقال ابو حنيفة وابو يوسف فى رواية لا كراهة فيه ولا بأس به ۱۲ مر سله قوله نهى ان ينبذ فى الدباء بضم الدال وتشديد الباء هو القرع والمزفت اى المطلى بالمزفت وفى رواية زيادة النقير والحنتم النقير اصله النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والحنتم الجرة الخضراء وكانت هى ظروف الخمر خصت بالنهى عن الانتباذ فيها لانه يسرع الاسكار فيها لانها غليظة لا ينفذ فيها الريح ولا يترشح منها الماء فيكون الماء فيه حارا وينقلب الى الاسكار اسرع قاله المظهر وكان هذا فى

عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلى ان عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن ابى طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى ان عليه نصف حد الحر فى الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما من شئ الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما يكره ان ينبذ جميعا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمٰن بن الحباب الانصارى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما ينهى عنه ان ينبذ فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لى نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت ما جاء فى تحريم الخمر مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هى السكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصرى انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم

اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ والاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الخطابى وهو قول الجمهور وقال بعضهم بقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد واسحٰق ۱۲ مر سله قوله عن البتع هو بكسر الباء وقد يفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة هو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ۱۲ مر سله قوله كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر بالقدر الذى تناوله منه وعند احمد وابى داؤد عن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام صححه ابن حبان وبه اخذ الائمة الثلثة ومحمد بن الحسن والجمهور انه يحرم كل شراب مسكر قليلا او كثيرا و قال ابو حنيفة يحرم الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلت واشتدت وقذف بالزبد وهو المطبوخ منه حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلت واشتدت وان قلت وما عدا هذه الاربعة فلا يحرم ما لم يسكر اذا لم يكن شربه للهو وطرب والا فقليله وكثيره حرام والفتوى على قول محمد كما ذكره الزيلعى ۱۲ مح سله قوله هى السكركة بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة كذا فى النهاية ۱۲ محلى

شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصارى وابى ابن كعب شرابا[1] من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس[2] لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **مالك** عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء[3] هذا مثل[4] طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته[5] لهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم[6] بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة[7] **مالك** عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا[8] اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك[9] ونبيك وانى[10] عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى[11] ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو بعد الفراغ

بقوله وارزقهم من الثمرات ١٢

---

[1] قوله شرابا من فضيخ وتمر بفتح الفاء والضاد والخاء المعجمتين هو شراب يتخذ من بسر مفضوخ كذا فى القاموس والفضخ هو الكسر قال النووى هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى ١٢ [2] قوله مهراس لنا هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة هو حجر منقور يتوضأ منه ١٢ [3] قوله فقال هذا الطلاء بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ من عصير العنب والمراد ههنا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ١٢ [4] قوله مثل طلاء الابل وهو القطران الخاثر الذى يطلى به الابل وهو اصل الطلاء وسمى به الثلث العنبى لمشابهته ١٢ مر [5] قوله احللته لهم وفيه حل المثلث العنبى لانه فى تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يحمل الطلاء الذى حد عمر شاربه كما مر وهذا قول الائمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة يحل مطلقا والحرام هو القدر المسكر ١٢

[6] قوله اللهم بارك لهم دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يبارك لاهل المدينة فى مكيالهم وصاعهم ومدهم يقتضى تفضيله لها وحرصا على الرفق من يسكنها لما افترض على الناس فى زمن الهجرة من سكناها ثم زال حكم الفرض وبقى الندب ويحتمل ان يريد بالمكيال الصاع والمد فذكرهما اولا باللفظ العام ثم اكد باللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو اعظم من الاوسق وغيرها وما هو اصغر منها كنصف المد وغيره ويحتمل ان يريد بالبركة ان يبارك بركة دنيا واخرة ففى الدنيا ان يكون الطعام الذى يكتال بهذا المكيل لاختصاصها باهل المدينة تكثر بركته بان يجزئ عند العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره او يبارك بالتصرف فيه على وجه التجارة بمعنى الارباح او يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء فى كثرة ثمارهم وغلاتهم واما البركة الدينية فانها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من اداء زكوة الحبوب وزكوة الفطر والكفارات ١٢ [7] قوله المدينة مشتقة من دان اى اطاع والدين الطاعة او من مدن بالمكان اذا اقام به والجمع مدن بضمتين وبسكون الثانى ومدائن ١٢ محلى [8] قوله اذا رأوا اول الثمر يريد ثمر النخل لانه هو مقصود ثمارهم اتوا به للنبى صلى الله عليه وسلم تبركا بدعائه صلى الله عليه وسلم واعلاما له ببدو وصلاح الثمار ١٢ [9] قوله خليلك من الخلة وهو الصداقة والمحبة التى تخللت القلوب ١٢ مح [10] قوله وانى عبدك ولم يذكر الخلة لنفسه مع كونه خليلا ايضا تواضعا ورعاية للادب مع ابيه ١٢ محلى [11] قوله وانى ادعوك قال ابو محمد فى هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال لان تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها قال القاضى ابو الوليد والذى عندى (البقية على ص٦٩٦)

البقية عن صفحة ٦٩٥) ان وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة ما يختص بدنياهم وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه فيحتمل ان يريد به وبدعاء اخرمعه وهو لامر اخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة ويحتمل ان يريد ان ابراهيم ايضا دعا لاهل مكة بامر اخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى مثل ما قدمنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة في ثمراتهم وانه صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة في ثمراتهم ايضا بمثل ذلك ومثله معهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ۱ قوله ان يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء المهملة مع كسر النون المشددة وفتحها وجهان والسين المهملة ١٢ م ۲ قوله مولى الزبير وفي رواية مولى مصعب بن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللاخر مجازا قاله النووي ١٢ ۳ قوله اشتد علينا الزمان اي اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذي انها قالت اريد ان اخرج الى العراق قال هلا الى الشام ١٢ م ۴ قوله اقعدي لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وهو معدول عن اللكع وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعني اللئيم والعبد الصغير او الغبي وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها ارادة الخروج وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل ١٢ م ۵ قوله او شفيعا كلمة او للتقسيم اي للعاصي شفيعا وللمطيع شهيدا او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاه النووي عن عياض وقيل للشك من الراوي ويرده ان كثيرا من الصحابة رواه كذلك فيبعد اتفاقهم على الشك ١٢ محلى ۶ قوله اقلني بيعتي يحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بيعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأله ان يقيله بيعته يؤيد هذا التاويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذي نقل الينا من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايعه صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء يسأله ان يقيله في ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقالته ١٢ ۷ قوله اقلني بيعتي استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله والمراد الاقالة من الاسلام او الاقامة بالمدينة ١٢ ۸ قوله تنفي بفاء مخففة وروي بالقاف المشددة من التنقية اي يذهب ١٢ ۹ قوله خبثها بفتحات وروي بسكون الباء خلاف الطيب ١٠ قوله وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص وطيبها فاعله وروي بالفوقية من باب التفعيل والافعال وطيبها بالنصب مفعوله وطيبها بتشديد التحتية للجميع وضبط الفراء بكسر اوله والتخفيف ١٢ مع ۱۱ قوله بقرية تاكل القرى اي تفنيهم فان اكل الشئ فناء له ثم استعير لافتتاح البلاد ونهب الاموال ١٢ م ۱۲ قوله اليمن سمي يمنا لانه عن ايمن الكعبة او باسم يمن بن قحطان ١٢ ۱۳ قوله يبسون بفتح التحتية مع ضم الموحدة وكسرها اي يسوقون دوابهم ويزجرونها اي يسيرون سيرا شديدا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بفتح هذه الاقاليم وقد كان ذلك كله على الترتيب المذكور ١٢ ۱۴ قوله سواري المسجد اي يبول عليها لعدم سكانها وخلوه عن الناس يقال غذى ببوله يغذي اذا القاه دفعة دفعة كذا في النهاية ١٢

اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع ان يحنس[1] مولى الزبير[2] بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان[3] فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع[4] فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا[5] يوم القيمة

مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي[6] فابى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي[7] فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي[8] خبثها[9] وينصع[10] طيبها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى[11] يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن[12] فياتي قوم يبسون[13] فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد[14] او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان

قال للعوانی الطیر والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزیز حین خرج من المدینة التفت الیها فبکی ثم قال یا مزاحم اتخشی ان نکون ممن نفت المدینة

ما جاء فی تحریم المدینة

مالك عن عمرو مولی المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل یحبنا ونحبه اللهم ان ابراهیم حرم مکة وانی احرم ما بین لابتیها مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه کان یقول لو رأیت الظباء ترتع بالمدینة ما ذعرتها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتیها حرام مالك عن یونس بن یوسف عن عطاء بن یسار عن ابی ایوب الانصاری انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الی زاویة فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال أفی حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هذا مالك عن رجل قال دخل علی زید بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من یدی فارسله

ما جاء فی وباء المدینة

مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وعك ابو بکر وبلال قالت فدخلت علیهما فقلت یا ابت کیف تجدك ویا بلال کیف تجدك قالت فکان ابو بکر اذا اخذته الحمی یقول کل امرء مصبح فی اهله × والموت ادنی من شراك نعله وکان بلال اذا اقلع عنه یرفع عقیرته فیقول الا لیت شعری هل ابیتن لیلة × بواد وحولی اذخر وجلیل × وهل اردن یوما میاه مجنة × وهل یبدون لی شامة و طفیل ، قالت عائشة فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الینا المدینة کحبنا مکة او اشد وصححها وبارك لنا فی صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة قال مالك وحدثنی یحیی بن سعید ان عائشة قالت وکان عامر بن

مرتجل ۱۲ محلی ۔ (۱) احرامی زنجها و نفرتها ۔ (۲) بکسر الغین المعجمة جمع غلام وهو الصبی ۱۲ ۔ (۳) موضع بطرف المدینة بین الحرتین ۱۲ ۔ (۴) بزنة المجهول ۔ (۵) بحالة الحمی ۱۲ ۔ (۶) ای صوته لیلة ۔ (۷) فی مجنة منزول ۱۲ ۔ (۸) بنون التاکید ۔ (۹) بنون الخفیفة بظهرن ۱۲

بالجیم المضمومة ثم الحاء المهملة موضع بین الحرمین هو میقات اهل الشام قال الخطابی وکان سکنوا اهل الجحفة فی ذلك الوقت الیهود وقد استجاب الله دعاءه وان الحمی نقلب الیها حتی من شرب من مائها حم ۱۲ م

(۱) قوله للعوانی جمع عافیة وهی کل طالب رزق من الانسان وغیره وهو ماخوذ من عفوته اذا اتیته تطلب معروفه والمراد الطیر والسباع قال النووی الظاهر المختار ان هذا یکون فی اٰخر الزمان عند قیام الساعة وقال عیاض وهذا ما جری وانقضی وهذا من المعجزات فقد ترکت المدینة علی احسن ما کانت حین انقلب الخلافة عنها الی الشام والعراق وقال وذکر اهل التاریخ فی بعض الفتن التی جرت بالمدینة وخاف اهلها انه رحل عنها اکثر وبقیت ثمارها للعوانی وخلت مدة ثم راجع الناس الیها ۱۲ م (۲) قوله ممن نفت المدینة ای من قوم نفته المدینة واخرجته وهم شر الناس کما اخبر به النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ محلی (۳) قوله احد بضمتین الجبل المشهور حین رجوعه من خیبر کما فی جهاد البخاری او من تبوك کما فی زکوته واحد جبل احمر فی شمال المدینة علی ثلثة امیال منها سمی به لتوحده ولانقطاعه عن جبال اخر وقیل مرتجل ۱۲ محلی (۴) قوله وانی احرم اختلف العلماء فی تحریم المدینة وعدم تحریمها فقال الزهری والشافعی ومالك واحمد واسحاق المدینة لها حرم فلا یجوز قطع شجرها ولا اخذ صیدها ولکنه لا یجب الجزاء عندهم وکذلك لا یحل سلب من یفعل ذلك عندهم الا عند الشافعی فی قوله القدیم فانه قال فیه من اصطاد فی المدینة صیدا اخذ سلبه وقال فی الجدید بخلافه وقال الثوری وابن المبارك وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد لیس للمدینة حرم کما کان لمکة فلا یمنع احد من اخذ صیدها وقطع شجرها واجابوا عن الحدیث بانه صلی الله علیه وسلم انما قال ذلك لا لما ذکروه من تحریم صید المدینة وشجرها بل انما اراد ذلك لبقاء زینة المدینة وذلك کمنعه صلی الله علیه وسلم من هدم آطام المدینة وقال انها زینة المدینة علی ما روی الطحاوی بسند صحیح عن ابن عمر ثم ذکر الطحاوی دلیلا علی ذلك من حدیث انس قال کان لابی طلحة ابن یقال له ابا عمیر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضاحکه اذا دخل و کان له نغیر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی ابا عمیر حزینا فقال ما شأن ابی عمیر فقیل یا رسول الله نغیره قد مات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا عمیر ما فعل النغیر واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ایضا قال الطحاوی فهذا قد کان بالمدینة ولو کان حکم صیدها کحکم صید مکة اذا لما اطلق له رسول الله صلی الله علیه وسلم حبس النغیر ولا اللعب به کما لا یطلق ذلك بمکة واجیب عنه باحتمال ان یکون من صید الحل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذی لا ینشئ عن دلیل ورد ایضا بان صید الحل اذا دخل الحرم یجب علینا ارساله فلا یرد علینا ثم قال الطحاوی بسنده عن مجاهد قال قالت عائشة کان لآل رسول الله صلی الله علیه وسلم وحش فاذا اخرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلی الله علیه وسلم قد دخل ربض فلم یترمرم کراهة ان یؤذیه فهذا بالمدینة فی موضع قد دخل فیما حرمها وقد کانوا یؤذون فیها الوحوش ویتخذونها ویغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ایضا علی ان حکم المدینة فی ذلك بخلاف حکم مکة واسناده صحیح واخرجه احمد فی مسنده ایضا وتکلم فی المسئلة کلاما طویلا والله اعلم ۱۲ (۵) قوله نهسا هو کصرد طائر یصطاد العصافیر ۱۲ (۶) قوله مصبح بضم المیم وفتح الصاد وتشدید الموحدة المفتوحة ای مقول فی اهله انعم صباحا ۱۲ م (۷) قوله اذخر بکسر الهمزة والخاء بینهما ذال معجمة ساکنة حشیشة مکیة ذو رائحة طیبة عریض الاوراق ۱۲ (۸) قوله وجلیل بالجیم نبت ضعیف صفراء یحشی به خصائص البیت وهو الثمام ۱۲ (۹) قوله مجنة بفتح المیم وکسر الجیم وتشدید النون موضع علی امیال من مکة کان به سوق فی الجاهلیة وقد یکسر میمها ۱۲ م (۱۰) قوله شامة بالشین المعجمة والمیم المخففة وطفیل بالطاء المفتوحة جبلان بقرب مکة او عینان والحاصل انه کان یذکر مکة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ۱۲ م (۱۱) قوله بالجحفة بتقدیم الجیم المضمومة

ك قوله ان الجبان حتفه من فوقه جبان ضد الشجاع يريد ان حذره وجبنه غير واقع عنه اذا حلت به ١٢ ك قوله انقاب جمع نقب بكسر القاف وهو الطريق بين الجبلين ١٢ مح ك قوله فى جزيرة العرب الجزيرة ارض احاط به البحر سميت بها لاحاطة البحار عن نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وجزيرة العرب كما فى القاموس ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات او ما بين عدن الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ارض العراق عرضا ١٢ ك قوله الثلج اليقين الذى لايشك فيه فى النهاية يقال ثلجت نفسى بالامر وثلجت تثلج ثلو جا اذا اطمأنت اليه وسكنت وثبتت فيها ووثقت به انتهى ١٢ ك قوله اقتاب بالقاف جمع قتب محركا هو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ١٢ محلى ك قوله نبيذا هو ماء يلقى فيه تمرات لحلو الماء ١٢ ك قوله فقال له اسلم

فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم على انقاب المدينة ملئكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء فى اجلاء اليهود من المدينة مالك عن اسمٰعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارٰى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا لا يبقين دينان بارض العرب مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها جامع ما جاء فى امر المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هٰذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمٰن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومى فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هٰذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبدالله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه فى يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هٰذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبدالله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة

ان هٰذا الشراب يحبه عمر حث لعبد الله بن عياش على ان يحمل اليه منه وتنبيه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فان عبدالله بن عياش من اخوال عمر فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها ويحتمل ان يكون استجاز ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما اتاك من هٰذا المال من غير مسئلة فخذه مع ان عمر بن الخطاب ما كان يهدى اليه فانما كان كشئ يهدى الى جماعة المسلمين لانه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقى جلساءه ولذلك قال ان عبدالله وضعه فى يد عمر وقربه الى فيه لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برائحته ثم رفع رأسه وقال ان هٰذا شراب طيب يحتمل ان يريد به حلالا ويحتمل ان يريد لذيذا مع كونه حلالا فشربه يريد شرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وهو المشروع بان يناول الامام بعده من عن يمينه وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى ١٢ ك قوله فلما ادبر عبدالله بن عياش ناداه عمر فقال انت القائل لمكة خير من المدينة قال عيسى بن دينار كانه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة قال محمد بن عيسى ولو اقره بذلك لضربه يريد لادبه على تفضيله مكة وهٰذا من عمر يحتمل ان يريد به انكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة او هو يرى ترك الاخذ فى تفضيل احدهما على الاخرى الا ان الوجه الاول اظهر لما شهر من اخذ الصحابة فى ذلك دون نكير ومعنى افضل ان لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب اكثر مما للساكن والعامل بذلك فى الاخرى ولاخلاف انه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعا والانتقال الى المدينة مفترضا قبل الفتح وقد اختلف العلماء فى ذلك بعد الفتح فى حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور ان ذلك بقى فى حقهم وقال جماعة ان لمن هاجر قبل الفتح ان يرجع الى مكة بعد الفتح الا انه لاخلاف ان المقام بالمدينة كان افضل ولذلك اقام بها النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وقد انتقل جماعة من المدينة الى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهور بالفضل الى سكنى مكة وانما رجع اليها من صغر سنه عن ان يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عباس والجمهور على خلاف ذلك فلاخلاف ان المدينة افضل له فى حق هؤلاء واما من لم تكن له هجرة فلاخلاف فى انه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة وذهب مالك ان سكنى المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعى سكنى مكة افضل له واستدل القاضى ابو محمد على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال يخص بذلك المدينة وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرت بقرية تأكل القرى قال لامعنى لقوله تأكل القرى الا على ترجيح فضلها على غيرها وزيادتها عليها وقوله (البقية على ص ٦٩٩)

فقال عبد الله فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء فى الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس قال عمر بن الخطاب ادع لى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله

بفتح لام الابتداء ١٢ — بزنة الامر ١٢ — ترجمه

(البقية عن ص٦٩٥) صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ولا يدعو صلى الله عليه وسلم فى ان يحبب الينا سكنى المدينة وسكنى غيرها افضل ووجهه من جهة المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم اختار سكناها بعد الفتح فان كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى الا فى افضل البقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الامامة وفضلاء الصحابة الا افضل البقاع وقول عبد الله بن عياش هى حرم الله وامنه وفيها بيته فلم يزد على ذلك مما عنده من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو اقرله بذلك لضربه يريد انه لم يصرح له بتفضيل مكة وانما اقر بفضل مكة وهذا الاختلاف فى صحته على الوجه الذى ذكره ولذلك قال له عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا معناه والله اعلم انى لا انكر فضيلته ولكن أانت القائل لمكة خير من المدينة ما معناه؟ انى لا انكر ذلك عليك وانما انكر عليك ما بلغنى عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبد الله بن عياش الى قوله الاول فلم يزد عليه ولا اظهر اليه ما ساله عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله اعلم انه راى عمر اقراره على هذا القول اذا امسك عما سواه غير ممنوع ١٢ منه

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

له قوله وامنه اى محل امنه كما يدل عليه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ١٢ ك٢ قوله لا اقول فى حرم الله كان راى امير المؤمنين عمر تفضيل المدينة على مكة غير الكعبة فانه مستثنى وهو قول ابنه عبد الله ١٢ ك٣ قوله الطاعون بزنة الفاعول من الطعن عدلوه عن اصله ووضعوه على الموت العام ١٢ مر ك٤ قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام يحتمل ان يقصدها ليطالع احوالها فانها كانت ثغر المسلمين وعلى الامام اذا بعد عهده بالثغور ان يتطلعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك لقيه امراء الاجناد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهته فلقوه هنالك او لانهم خرجوا من الوباء واعتقدوا ان ذلك يجوز لهم او لانهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك بقوله فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من احوال الناس وامراضهم ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراض الناس مختلفة وقول عمر رضى الله عنه ادع لى المهاجرين الاولين وروى عن سعيد بن المسيب ان المهاجرين الاولين من صلى الى القبلتين ومن لم يسلم الا بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس من المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم عمر فى ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر يريدون لمطالعة الثغور والنظر فيها لا نرى ان ترجع عنه يريدون توكلا على الله عز وجل وتيقنا انه لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلاء الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك اظهار فضلهم ليحضوه بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال لتغريرهم واقدامهم على الوباء الذى يخاف استئصاله لهم فلما اختلفوا عليه امرهم بان يرتفعوا عنه ثم دعا الانصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فامرهم ايضا ان يرتفعوا ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من هاجر بقرب الفتح فثبت له حكم الهجرة او هاجر بعد الفتح فثبت له اسم الهجرة دون حكمها فشاورهم فلم يختلفوا وقالوا نرى ان ترجع بالناس فراى عمر رأيهم وقال انى مصبح على ظهر يريد السفر ووصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحتمل ان يريد به على ظهر طريق ولا بد ان يكون قرن بذلك ما يقتضى الرجوع عن الشام او يكون ذلك موضع اقامته بالشام والاول اظهر لانه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه يريد ان يقيم به ولا وباء به لما احتاج الى الرجوع والله اعلم ١٢ ك٥ قوله بسرغ بغين معجمة قرية بوادى تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها ابو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات بينها وبين المدينة ثلث عشرة مرحلة ١٢ ك٦ قوله امراء الاجناد كان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ١٢ ك٧ قوله واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ١٢ ك٨ قوله المهاجرين الاولين هم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب او شاهد واحدا فى قول عطاء واصحاب الشجرة فى قول الشعبى ١٢ محلى ك٩ قوله مشيخة بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ وهو من استبانت فيه السن ك١٠ قوله من مهاجرة الفتح اى الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح ١٢ ك١١ قوله مصبح باسكان الصاد من الاصباح وضبط بعضهم بتشديد الباء من م التصبح اى مسافر ١٢ ك١٢ قوله فقال ابو عبيدة الخ قول ابى عبيدة افرارا من قدر الله على معنى الانكار لانصرافه يريد انه يفر بذلك (البقية على ص٧٠٠)

(البقية عن ص٦٩٩) الصحابة من الوباء الذى لا يصيب الا من قدر الله عزوجل ان يصيبه وانه لا ينجو منه من قدر له ان لا يصيبه فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقته فى جميع اموره ويكره مخالفته ويحتمل ان يكون ذلك لما تحقق من فضله وامانته فقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة وقوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى الاعشى يريد عمر رضى الله عنه لنكلته نعم نفر من قدر الله الى قدر الله يريد انه لا يعتقد انه بالفرار ينجو مما قدر عليه وانما يعتقد انه يرجع عما يخاف ان يكون قد قدر عليه من الوباء ان وصل الى ما يرجوان يكون قد قدر له من السلامة ان رجع ولذلك يجوز للانسان ان يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو والذى يجوز الفرار منه لكثرته ويجتنب الغرر والمخاوف ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله ولا يجوز ان ينجو به ما قدر الله تعالى بل اكثره مامور به وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيحا بما سلمه ابو عبيدة وهو ان من كان له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فهبط بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عزوجل وان رعى الجدبة رعاها بقدر الله يريد انه مثل مرة ان انصرف بهم الى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عزوجل وان اقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء اقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل ان ينزل بها الجانب الخصب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا مجتنا متمثلا لما امر الله سبحانه ومسلما لقدره وراجيا خيره فكذلك الامام بالمسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق ١٢ منه (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

فقال عمر لو غيرك[١] قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما مخصبة[٢] واخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء[٣] عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا[٤] عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة ابن زيد ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون فقال اسامة قال[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا[٦] فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا[٧] فرارا منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب

[١] قوله لو غيرك قالها شرط وجوابه محذوف وذلك لاذيته لاعتراضه فى مسئلة اجتهادية اتفق عليه الاكثرون وان كان اولى منك بتلك او لم اتعجب منه ولكن التعجب منك مع علمك وفضلك فكيف تقول هذا او هى للتمنى ولا حاجة الى الجواب ١٢ [٢] قوله مخصبة بضم الميم وفتح الصاد اى ذا خصب بالكسر وهو كثرة العشب ورفاعة العيش وفى نسخة خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد ١٢ [٣] قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندى من هذا علما يقتضى ان ما عنده من العلم فى ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأى فان كان موافقا له صححه وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا انه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالرأى والقياس لان كل واحد منهم قال فى ذلك برأيه ولم يكن عند احد منهم اثر ولم ينكر ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره مع ان القضية شاعت وانتشرت فى جميع بلاد الاسلام وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه يريد لما فيه من التغرير واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلاما للاقدار فحمد الله عمر اذ وافق رأيه الذى اختاره ما صح عنده من امر النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ [٤] قوله فلا تقدموا بفتح التاء والدال وقال التوربشتى والمحفوظ عند الحفاظ ضم التاء من الاقدام ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان ١٢ مح [٥] قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم يحتمل وجهين احدهما ان يريد انه اول ما نزل الى الارض وحدث بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثانى ان يكون نزل فى بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك فى ذلك البلد وقد روى انه كان عذابا لاولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده او اقام صابرا محتسبا فاصيب به وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يمنع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد ١٢ [٦] قوله فلا تخرجوا فرارا منه خص بالمنع الخروج على هذا الوجه فجوز لمن اراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه اولا انتقال منه ويجوز لمن استوخم ارضا ان يخرج منها الى بلد يوافق جسمه لما روى عن انس بن مالك ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه ١٢ [٧] قوله الا فرارا منه بالنصب وههنا اشكال فان دخول الا بعد النفى لايجاب بعض ما نفى قبل الخروج فكانه نهى عن الخروج لا للفرار خاصة وهو ضد المراد فان النهى عن الخروج انما هو للفرار لا لغيره فقيل ادخال الا فيه غلط وجعل بعضهم الا حالا من الاثبات اى لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا للفرار ١٢

انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول في القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حفظته عنه وان قول من قال من علماء التابعين كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل انما ينصرف الى احد امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك الى من ليس من اهل العلم ممن يخاف ان تزل قدمه ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها قال مالك رحمه الله كان يقال لا تمكن زائغ القلب من اذنك فانك لا تدري ما يعلقك من ذلك ولقد سمع رجل من الانصار من اهل المدينة من بعض اهل القدر فعلق قلبه فكان يأتي اخوانه الذين يستنصحهم فاذا قهروه قال فكيف بما علق قلبي لو علمت ان الله رضا ان القي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت والوجه الثاني ان يتوجه المنع في ذلك الى ان يتكلم في ذلك بمذاهب اهل البدع ومخالفي السنة والله اعلم

له قوله ان عمر رض انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف يحتمل ان يكون لم يبلغه ما نادى به عمر في الناس انه مصبح على ظهر وما راجعه به ابو عبيدة من انكار الرجوع عليه قبل ان يأتي عبد الرحمٰن بن عوف ويحتمل ان يكون بلغه ذلك فتأول في قوله اني مصبح على ظهر اي على سفر ابهمه ولم يعينه وانما ابقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة الى الغد وان معنى قول ابي عبيدة له افرارا من قدر الله معناه انه انكر عليه الارتياء في مثل هذا والتوقف عن الاقدام عليه والله اعلم ١٢ سله قوله لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال محمد بن عيسى ركبة هي ارض بني عامر وهي ما بين مكة والعراق وقال ابن قعنب ركبة من ارض الطائف في ارض صحيحة وقال محمد بن عيسى وهي ارض صحراوية فاراد عمر ان ساكنيها اطول اعمارا واصح ابدانا من الوباء والمرض ممن يسكن الشام وغيرها من البلدان قال عيسى ولم يرد بهذا ان سكنى الارض يزيد في اعمارهم ولكن لما قدر الله عز وجل اعمارهم طويلة اسكنهم تلك البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك يريد صحة ركبة ووباء الشام قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي ان الله عز وجل قد اجرى العادة بصحة من سكن ركبة وطول اعمارهم وامرض من سكن الموضع الذي اراد من الشام وقصر اعمارهم ولعله اراد ركبة وما قاربها كما جرت العادة بان من تناول نوعا من الطعام والشراب صح جسمه ومن تناول نوعا اخر كثرت امراضه وان كانت الامراض معلقة بالقدر تعلق الموت والله اعلم وحكم ١٢ سله قوله بركبة بضم الراء موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق كذا في النهاية ١٢ سله قوله في القدر القدر محركا القضاء والحكم ومبلغ الشيء والقدرية جاحد والقدر وفي النهاية القدر ما قضاه الله وحكم به من الامور فقد يسكن داله وقال الطيبي القدر بالفتح والسكون ما يقدره من القضاء وبالفتح اسم لما صدر عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم وبهذا اظهر ان القضاء والقدر في اللغة بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو الحكم والقدر وقوعه موافقا لما سبق ١٢ م ه قوله صلى الله عليه وسلم تحاج آدم وموسى يقتضي صحة جواز المحاجة لا سيما على قول مالك ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وقول موسى عليه السلام انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة معنى اغويت والله اعلم يحتمل ان يريد به عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وتعريضهم للتكليف ويحتمل ان يريد به جعلتهم غاوين لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى وعصى آدم ربه فغوى وقول آدم عليه السلام له انت موسى الذي اعطاه علم كل شيء يريد اعلمه به ويحتمل ان يريد به ما اعلمه البشر وقوله واصطفاه على الناس يريد والله اعلم آثره بالرسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضي الاصابة في محاجته وان لا يلومه على ما يعي واسع علمه وفضله ولومه عليه فلما قال موسى نعم لزمه ذلك بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة وقال له آدم اتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق بمعنى ان لومك لي على ذلك غير سائغ ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج آدم موسى معناه ظهر عليه في الحجة واحتجاج آدم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب ان يبين فان العاصي اذا عصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد قدرت عليه المعصية قبل ان يخلق ولا حجة له على من لامه على معصيته بان يقول ان ذلك قد قدر علي قبل ان اخلق ولو كان هذا بمجرده حجة لما وجب ان يلام احد على معصيته ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الآخرة ولكن آدم عليه السلام انما انكر على موسى ان لامه فقال اتلومني على امر قد قدر علي وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى التائب من المعصية اذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن ان يلام عليها ووجه آخر وهو ان آدم اب لموسى ولم يسغ للابن لوم ابيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال ابراهيم عليه السلام لابيه لما امتنع من الايمان سلام عليك سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا فهذا ابين حجة آدم عليه السلام والله اعلم وعلمه اتم ١٢ له قوله فحج آدم اي غلبه بالحجة والمراد غلبته في دفع اللوم بعد التوبة ١٢ كه قوله ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية دليل على ان الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات وتبحث عن حقائقها وتعتني بذلك حتى تظهره وتسئل عنه الائمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هٰؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هٰؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال طاؤس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

له قوله ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه يقتضى ان البارى تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى السمٰوٰت مطويات بيمينه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة ورواه معمر عن هشام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله ملأى لا تغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السمٰوٰت والارض فانه لم ينقص مما فى يده وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او الفيض يرفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يقرأ قل هو الله احد والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال الله عز وجل بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول شئ خلقه الله عز وجل القلم خلقه فاخذه بيمينه وكلتا يديه يمين واجمع اهل السنة على ان يديه صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وروى عبد الله بن مسعود جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السمٰوات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع والانهار على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول بيده انا الملك اين ملوك الارض فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا منه وتصديقا له ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسمٰوات مطويات بيمينه وقال جماعة من اهل العلم الاصبع النعمة ١٢ منه له قوله فاستخرج منه ذرية قيل شق ظهره وقيل استخرجهم من ثقوب او من مسامات شعرات ظهره قيل قبل دخول ادم الجنة بين مكة وطائف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة وقيل فى الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند ١٢ محلى له قوله فاستخرج منه ذرية فقال هٰؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هٰؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون يقتضى والله اعلم انه خلق هٰؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هٰؤلاء ليدخلهم النار وخلق هٰؤلاء ليعملوا بعمل اهل الجنة وخلق هٰؤلاء ليعملوا بعمل اهل النار وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها وهٰذا يقتضى انه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصير اليه وانه قد سبق الكتاب بان يعمل فى اول عمره عملا صالحا ثم فى اخره عملا سيئا ثم يموت عليه وينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل فى اول عمره عملا سيئا وفى اخره عملا صالحا ثم يموت عليه فيصير اليه ١٢ منه له قوله فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل معناه فاذا كان قد يسبق الكتاب بمكان احدنا من الجنة او النار وانه لا محيد عنه ولا بد منه فلم نتكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل اهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه قد سبق الكتاب بما عمل من خير او شر كما قد سبق الكتاب بما يصير اليه من الجنة او النار وقد روى ابو عبد الرحمٰن السلمى عن على بن ابى طالب كنا فى جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجال يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اما اهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة وفى اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار يقتضى ان اخر الانسان احق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك فى حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان اول عمله سيئا واخره حسنا فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ فحكمه حكم المرتد والمنتقل الى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه والله اعلم ١٢ شه قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الحض على تعلمها ا و م ص التمسك بهما والاقتداء بما فيهما وبين صلى الله عليه وسلم الامرين فقال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله اعلم ما سنه وشرعه وانبأنا عن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سننه وهٰذا فيما كان فيه كتاب او سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود اليهما ومعتبر بهما وقد روى ابن وهب عن مالك فى المجموعة الحكم على وجهين فالذى يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب والذى يجتهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه بشئ فلعله يوفق وثالث متكلف بما لا يعلم فما اشبه ان لا يوفق مقتضى هٰذا والله اعلم ان الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب وسنة وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأى والقياس والرد الى ما ثبت بالكتاب والسنة واما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكلف بما لا يعلم وبما لم يكلفه ويوشك ان لا يوفق ١٢ شه قوله قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه (البقية على ص٧٠٣)

※: او الكيس والعجز

وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس※ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والا عرضتهم على السيف

سموا بذلك لانهم ادعوا ان لهم قدرة على خلق افعالهم ونفوا قدرة الباري سبحانه عليها قال عبد الملك ابن ماجشون ويدعي القدري ان الامر اليه وانه ما شاء فعل وانه يريد ان يعصي وان الله تعالى يريد ان يطيع فيكون ما اراد هو ولا يكون ما اراد الله عز وجل واما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء في تسميتهم بذلك فقالت طائفة سميت بذلك لان عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصري ثم انه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن فسموا بذلك معتزلة وقيل ان الصحابة رضي كان جميعهم على مذهب اهل السنة يقولون ان المذنبين من المؤمنين في المشيئة ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بان قالوا ان المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا بكافر وانما هو فاسق ولكنه مخلد في النار واما المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يدعون ان الايمان قول بلا عمل يريدون ان بنفس الايمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة وانما مذهب اهل السنة ان الايمان قول وعمل يريدون ان الايمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة فسموا الاعمال ايمانا وهي في الحقيقة شرائع الايمان التي تنجي من النار بامتثال ما امر الله تعالى به منها والايمان في الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه ينجو من النار وانما يقطع بانه يدخل الجنة اما بان يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة او يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحمته قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا معنى قول اهل السنة ان الايمان قول وعمل ١٢ ؎ قوله رأيي ان تستتيبهم فان تابوا والا قتلوا قال ابن المواز قال مالك واصحابه في القدرية (البقية على صك)

(البقية عن صك) التصحيح لما حكاه لفضل القائلين له وعلمهم ودينهم وانهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا ما جاء به وتكرر اخذهم وسماعهم لما قاله وفهمهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما اشكل عليهم واتفاقهم على صحة النقل عنه فسمعهم يقولون كل شئ بقدر وقد قال الله عز وجل انا كل شئ خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني احدها ان يكون معناه خلقنا منه شيئا مقدرا لا يزاد عليه ولا ينقص منه الثاني ان يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزاد فيه ولا ينقص منه قال الله تعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا والثالث ان يكون معناه نقدره عليه قال جل ذكره بلى قادرين على ان نسوي بنانه الرابع ان يريد به بقدر ان نخلقه في وقته فقدر له عز وجل وقتا يخلقه فيه وقال الحسن الحلواني على بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال كل شئ بالقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر وقال والعلم والقدر والكتاب سواء وعرضت كلام عبد الرحمن على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي في الجملة هو مذهب اهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث غير ان العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى مختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ان في كتاب الله تبارك وتعالى لعلما بينا علمه من علمه وجهله من جهله يقول الله عز وجل فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا واخبر نوح عمن لم يكن بانه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تعالى وقدرته عليهم قال مالك وما رأيت اهله من الناس الا اهل سخافة عقول وخفة وطيش وقد اعتمدت في هذا الباب على ايراد اقوال الفقهاء والحديث لما في اقوال غيرهم من الغموض وما في احتجاجهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي ابو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجة بالطالب الا اليسير منه وكان الشيخ ابو ذر محمد بن احمد الهروي مالكيا وكان على مذهبه وممن اخذ عنه وكان الشيخ ابو عمران موسى بن حاج الفاسي قد رحل اليه واخذ عنه وتبعه وكان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد والشيخ ابو الحسن علي بن محمد القابسي يتبعان مذهبه وقرأ عليه القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو ممن اخذ عنه واتبعه وعلى ذلك ادركت علماء شيوخنا بالمشرق واهل هذه المقالة هم الذين يشار اليهم بانهم اهل السنة وقوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ بقدر حتى العجز والكيس والكيس والعجز على وجه الشك من الراوي ومعناه والله اعلم ان كل شئ بقدر وان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه ولعله اراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا والله اعلم ١٢ منه

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ؎ قوله حتى العجز والكيس برفعهما عطف على كل وبالجر عطف على شئ وقال التوربشتي الجر اكثر ١٢ ؎ قوله يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن يريد الراوي ان ذلك كان فاشيا عند الصدر الاول متفقا عليه متداولا النطق والحض على الاخذ فيه والاعتقاد له والاشاعة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ومجتمع الناس والله اعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كليمه موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء والهداية تكون على معنيين احدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال اهديت فلانا الطريق اي ارشدته اليه والآخر بمعنى التوفيق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفق من احببت ولكن الله يوفق من يشاء ولا يجوز ان يريد به ههنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارشد وبين واوضح وبلغ من يحب ومن لا يحب واما الفتنة فمعناها في كلام العرب الاختبار الا انها مستعملة في عرف التخاطب بمعنى الخذلان يقال فتن فلان اذا خذل وضل وفلان مفتون ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فمعناه والله اعلم انه الموفق بفضله والخاذل لمن يشاء بعدله لا اله الا هو الفعال لما يريد والله اعلم ١٢ ؎ قوله فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية اختلف اهل العلم فيما سموا به قدرية فقال قوم من اهل العلم سموا بذلك لانهم نفوا القدر كما سمي داود بن علي الاصبهاني القياسي لانه نفى القياس وقال قوم

(البقية عن صفحة) ارى ان يستتابوا فان تابوا والاقتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك فى الاباضية والحرورية واهل الاهواء كلهم يستتابون فان تابوا والاقتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والاباضية و الصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل واما الشيعة منهم فمن احب منهم عليا ولم يغل فهذا ديننا ومن غلا الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد غلوه الى بغض ابى بكر وعمر مع عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ولايبلغ به القتل الا فى سب النبى صلى الله عليه وسلم اوغيره من الانبياء واما من تجاوزمنهم الى الالحاد فزعم ان عليا رفع ولم يمت وسينزل الى الارض وانه دابة الارض ومنهم من قال كان الوحى يأتيه ويعدّ ذريته

مفترضة طاعتهم ونحوه من الالحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل ان لم يتب وذكر ان قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا اظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد نبى العرب فاكلوا رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزوج تسع نسوة وشبهه فهؤلاء مرتدون يقتلون ان لم يتوبوا ويجاهدون ولاتسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين ١٢

قال عمر وذلك[1] رأيى فيهم قال مالك وذلك رأيى فيهم

جامع ما جاء فى اهل القدر

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ[2] صحفتها ولتنكح[3] فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى انه قال قال معاوية بن ابى سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لامانع لما اعطى الله ولامعطى لما منع الله ولا ينفع[4] ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذى خلق كل شئ كما ينبغى الذى لايعجل شئ[5] اناه وقدره حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى[6] مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا[7] فى الطلب

ما جاء فى حسن الخلق

مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما[8] اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى فى الغرز[9] ان قال لى احسن خلقك للناس معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد

بحذف حرف النداء ١٢

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] قوله ذلك رأيى فيهم ظاهره القول بتكفيرهم وقال ابن القاسم هم مسلمون وانما قتلوا لرأيهم السوء ١٢ [2] قوله لتستفرغ صحفتها اى تجعلها فارغة لتنفرد بحظها من المعروف والمباشرة ١٢ [3] قوله ولتنكح اى لتزوج الزوج المذكور من غيران يشترط طلاق المرأة التى قبلها ١٢ مح [4] قوله لاينفع ذا الجد بفتح الجيم اى ذا الحظ من المال والجاه والعبادة وقد تكسر اى ذى الجد و الاجتهاد فى العبادة ١٢ [5] قوله شئ اناه بمدة الهمزة والنون اى اخره وفى نسخة يعجل شيئا ١٢ [6] قوله مرمى اى مقصد ترمى اليه الأمال و يوجه نحوه الرجاء والمرمى موضع الرمى تشبيها بالهدف الذى ترمى اليه السهام ١٢ نهاية- [7] قوله اجملوا بان تطلبوه بالطريق الجميلة بغير كد ولاحرص ١٢ [8] قوله اخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على تاكيد ما اوصاه به واهتباله صلى الله عليه وسلم بولاته ولايهتبل فى ذلك من الوصية من يودع المسافر الا باوكد ما يوصيه به وقوله حين وضعت رجلى فى الغرز الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة واشار بذلك الى تأخير الحال التى اوصاه عليها وانه حين مفارقته له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل على تاكيد ما اوصاه به ومبالغته فى وصيته و قوله صلى الله عليه وسلم احسن خلقك للناس معاذ ابن جبل تحسين خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه اوورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقد قال مالك والغلظة مكروهة لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك و قوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا انه يريد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قال الله عز و جل يايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ١٢ منه [9] قوله فى الغرز هو الركاب وقيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لايكون الا من الحديد وقيل هما مترادفان والغرز يكون للجمل والركاب ١٢ [10] قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما يحتمل ان يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين امرين من الاعمال ما يكلفه امته الا اختار ايسرهما وارفقهما بامته ويحتمل ان يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه الا اختار ايسرهما ويحتمل ان يريد بذلك ما خيره احد من امته ممن لم يدخل فى طاعته ولا امن به بين امرين كان فى احدهما موادعة ومسالمة وفى الأخر محاربة ومشاقة الا اختار ما فيه الموادعة وذلك قبل ان يؤمر بالمجاهدة ومنع الموادعة ويحتمل ان يريد به جميع اوقاته وذلك بان يخيره بين الحرب واداء الجزية فانه كان يأخذ بالايسر فقبل منهم الجزية ويحتمل ان يريد به ان امته المؤمنين لم يخيروه بين التزام الشدة فى العبادة وبين الاخذ بما يجب عليهم من ذلك الا اختار لهم ايسرهما رفقا بهم ونظرا لهم وخوفا ان يكتب عليهم اشقهما فيعجزوا عنها، قوله ما لم يكن اثما ان كان المخير هو الله تعالى فانه استثناء منقطع لان البارى تعالى لا يخير بين الاثم والطاعة وان كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث اليهم فيكون استثناء متصلا ويكون معناه الا ان يكون ايسر الامرين اللذين خير فيهما اثما فانه يكون ابعد الناس منه ولايختاره وانما يختار الايسر اذا خير بين جائزين مشروعين وان كان المخير له المؤمنون من امته فالظاهر انه استثناء منقطع لانهم ايضا لايخيرونه بين التزام فعل طاعة والتزام فعل معصية ويجوز على بعد ان يكون استثناء متصلا بمعنى ان يخيروه بين التزام ما يجوز (البقية على صفحة)

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنهتك حرمة الله فينتقم لله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وايّاكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

(البقية عن صـ) والتزام ما لا يجوز وهم يعتقدونه ما يجوز فيكون ابعد الناس من ان يبيح لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويحذرهم من اتيانه و يعدل بهم الى الجائز وان شق ذلك عليهم وقولها رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريد والله اعلم انه لا يصل اليه اذى من مخالفة ارادة وبه فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقمت لنفسي من شيء فذلك اليوم زادني من الدنيا وان على قد الحق بعل اباني فالحقوا قبري بقبورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه ١٢ منه (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله الا ان تنهتك حرمة الله فينتقم لله بها يريد والله اعلم ان يؤذي اذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمات الله عز وجل فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد علي بن ابي طالب ان يتزوج ابنة ابي جهل انما فاطمة بضعة مني واني والله لا احرم ما احل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا فجعل حكمها في ذلك حكمه انه لا يجوز ان يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله عز وجل ان الذين يؤذون رسول الله الآية فشرط في المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط فحمل على اطلاقه ١٢ منه والله اعلم ٢ه قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الاسلام هو الاستسلام من قولهم اسلم فلان لله اي انقاد له والايمان هو التصديق قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لان المؤمن قد استسلم لله وانقاد له بايمانه وهو قوله تعالى ومن يسلم وجهه لله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى فالاسلام يؤتى به على احسن وجوهه مما يتقرب به الى الطاعات واجتناب المنكرات وقد يكون على ذلك اذا عرا من الاجتناب بالطاعات ومن حسنه ان يترك الانسان ما لا يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه او ادى الى ما يلزمه اجتنابه والله اعلم واحكم وقد قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثلث الآخر انما الاعمال بالنيات والثلث الثالث الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما تشابه كان ابرأ لدينه وعرضه ١٢ والله اعلم ٣ه قوله بئس ابن العشيرة اي القبيلة قال عياض هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ١٢ مر ٤ه قوله فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي لم امكث ١٢ ٥ه قوله القائم بالليل والظامي بالهواجر اي الصائم العطشان في شدة الحر لانهما يجاهدان نفسهما في مخالفة حظها من الطعام والشراب والنكاح والنوم حينئذ فكانهما يجاهدان نفسا واحدا واحدا واما من حسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم فكانه يجاهد نفوسا كثيرة ١٢ ٦ه قوله والبغضة اي النصب في البغض والمشاجرة بين الاثنين ١٢ ٧ه قوله الحالقة وهي الماحية للثواب ١٢ مر ٨ه قوله لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين بها وكانت من جملة اعمالهم التي يثابون عليها ويحتمل ان يريد سجية تشمل اهل ذلك الدين او اكثرهم او تشمل اهل الصلاح منهم وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء يختص باهل الاسلام على احد وجهين او عليهما والمراد به والله اعلم الحياء فيما شرع الحياء فيه فاما حياء يؤدي الى ترك تعلم العلم فليس بمشروع قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن ابي الحسن البصري لا يتعلم مستحي ولا متكبر وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل ١٢ ٩ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء يريد لامه على كثرة الحياء يقول له انك لتستحي حتى قد اخر ذلك بك ومنعك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم دعه يريد الامساك عن وعظه في ذلك فان الحياء من الايمان يريد والله اعلم من شرائع الايمان ولذلك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء في خدرها ويحتمل ان يريد به انه موافق للايمان كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لعلي بن ابي طالب رض انت مني ١٢ منه والله اعلم ١٠ه قوله يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه منه شر فعله فنهذ به من كثرته ١٢ محلى

له قوله علمني كلمات اعيش بهن يحتمل ان يريد به انتفع بها مدة عيشي ويحتمل ان يريد به استعين بها على عيشي ولا تكثر علي فانسى ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فاراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النبي صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد فقال له لا تغضب ومعنى ذلك ان الغضب يفسد كثيرا من الدين لانه يؤدي الى ان يؤذي ويؤذى وان يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثر غيره ويؤدي الغضب الى البغضة التي قلنا انها الحالقة والغضب ايضا يمنعه كثيرا من منافع دنياه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد لا تمض ما يبعث عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقد روي عن الاحنف بن قيس انه قال لست بحليم ولكني اتحالم ١٢ منه والله اعلم كه قوله بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء من يصرع الناس كثيرا الذي لا يصير مغلوبا والتاء للمبالغة ١٢ سه قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال نص في المنع ما زاد على ثلث ليال واما ثلث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده اباحة الهجرة فيها ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الاباحة من غير دليل الخطاب وهو انه قصد الى تقدير المنع واما ما قصر عنه في حكم المباح اذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب ويحتمل ان يريد به والله اعلم ان ما زاد على الثلاث نص على منعه ونفي الباقي يطلب دليل حكمه في الشرع ١٢ كه قوله (صلى الله عليه وسلم) يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا يريد والله اعلم ان كل واحد منهما يعرض على صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة فلا يحل قليله ولا كثيره (مسئلة) واما اذا اسلم فقد روى ابن وهب عن مالك اذا اسلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم في المدونة في الذي يسلم على اخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه ان كان غير مؤذي له فقد برئ من الشحناء وان كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه وهذا قول احمد بن حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرهما الذي يبدأ بالسلام فلو ان السلام لا يقطع الهجرة لما كان افضلهما الذي يبدأ بالسلام ووجه القول الثاني انه ان كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة لانه قد اتى من المواصلة بما لا اذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لان الاذى اشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان كان غير مؤذ له الخ ١٢ ھه قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يريد اكثر ثوابا لانه الذي يبدأ بالمواصلة المأمور بها وترك المهاجرة المنهي عنها مع ان الابتداء بها اشد من المسامحة عليها ١٢ لـه قوله لا تباغضوا على ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض بعض المسلمين بغضا بغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع وفي المدونة لعيسى بن دينار معنى لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض ١٢ منه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ويريد لا يحسد احدكم اخاه على نعمة خوله الله اياها وامرنا الله عز وجل ان نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال عز اسمه ومن شر حاسد اذا حسد وقال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه التحاسد وهذا يكون على وجهين احدهما ان تتمنى لنفسك مثل ما عند اخيك من امر دين او عمل صالح ولا تريد ان يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وفاعله غير مذموم والوجه الثاني ان تتمنى زوال نعمة عند اخيك المسلم سواء اردت انتقالها اليك او لم ترد فهذا الحسد المذموم وفي العتبية عن مالك بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد ابليس وتكبر على ادم وشح ادم فقيل له كل من شجر الجنة كلها الا التي نهى عنها فشح فاكل منها وفي المدونة معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ان تنافسوا خالك في الشيء حتى تحسده عليه فيجوز لك الى الطعن والعداوة فذلك الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تدابروا قال في المدونة يقول لا تعرض بوجهك عن اخيك توليه دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ١٢ كه قوله (صلى الله عليه وسلم) اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال عيسى بن دينار في المدونة يريد ظن السوء ومعناه ان تعادي اهلك وصديقك على ظن تظنه به دون تحقيق او تحدث بامر على ما تظنه فتنقله على انك قد علمته ويحتمل ان يريد به ان يحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضي ان منه ما ليس باثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من اهل النظر والاجتهاد والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل ١٢ ھه قوله ولا تجسسوا بجيم اي تتعرفوا اخبار الناس بلطف كالجاسوس قال القاضي التجسس م

الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب** (عن فعل الحياء وكفه عن نهيه ١٢)

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدء بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال **قال مالك** لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم يدبر عنك بوجهه فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب

مر تعرف الخبر ومنه الجاسوس ١٢ ٩ه قوله ولا تحسسوا بالحاء اي لا تطلبوا الشيء بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية ١٢

نله قوله ولا تنافسوا بفاء وسين من المنافسة وهو الرغبة في الشيء والانفراد به ١٢ سله قوله يذهب الغل بكسر الغين الحقد والدغن ١٢

الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابی صالح عن
ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا
رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابی مريم عن ابی
صالح السمان عن ابی هريرة انه قال تعرض اعمال العباد كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا
هذين حتى يفيئا

ما جاء فی لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاری انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة بنی انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست
فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا قال
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب
لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب فی الظهر وعليه
بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان فی العيبة كسوته
اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا
له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله فی سبيل الله فقال رسول الله فی
سبيل الله فقتل الرجل فی سبيل الله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال انی لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب مالك عن ايوب بن

---

١ قوله الشحناء بفتح فسكون ونون ممدودة ای العداوة ١٢ ٢ قوله تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يريد انه يصفح فی هذين اليومين عن الذنوب العظيمة ويثبت فيها الكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح ابوابها وقد يعبر بفتح الابواب عن الاقبال على الامر والانعام فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يغلقه عن احد ويقال فی مشاهدة حرب العدو وقد فتحت ابواب الجنة معناه وجدت اسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها وفی الحديث الآخر تعرض اعمال العباد فی هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبد كانت بينه وبين اخيه شحناء فاقتضى ذلك ان عرض اعمال المؤمنين بما اراده الله من الغفران له فهو يعبر عنه بأن ابواب الجنة قد فتحت ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة علامة على الغفران والاحسان فی ذلك اليوم ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا يريد ان هذا الغفران الذی يكون بعقب فتح ابواب الجنة ويكون فتح ابواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم الا من كانت بينه وبين اخيه شحناء تحذيرا من بقاء الشحناء وهی العداوة بين المسلمين وحضا على الاقلاع عن ذلك والرجوع عنه الى التودد والمواخاة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ١٢ منه ٣ قوله حتى يفيئا ای يرجعا عما هما عليه والركو التأخير ١٢ ٤ قوله فی غزوة بنی انمار يعنی انمار بن بغيض وهم قبائل فی العرب وتلك الغزوة اشهر بذات الرقاع ١٢ ٥ قوله غرارة بفتح الغين المعجمة والراء المكررة وبكسر الغين وعاء يجعل فيها الطعام والحبوب كالجوالق ١٢ ٦ قوله جرو مثلثة الصغير من كل شیء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة فاكهة معروفة ١٢ ٧ قوله فجهزته ای نعد اسباب سفره والتجهيز اعداد ما يحتاج اليه المسافر والغازی والميت والعروس ١٢ م ٨ قوله قد خلقا بتثليث اللام من ضرب وكرم وسمع كذا فی القاموس ١٢ ٩ قوله فی العيبة بفتح العين وسكون التحتية [illegible] ما يجعل فيه من الثياب كما فی القاموس وفی الصراح العيبة جامه دان ١٢ ١٠ قوله انی لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب يحتمل ان يريد قارئ القرآن المعروف بذلك والمشهور به وهم كانوا اهل العلم والدين فی زمنه فكان رضی الله عنه يرغب ان تكون هذه صفتهم ويكون هذا زيهم وذلك على وجهين احدهما ان يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغيره وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض والوجه الثانی ان يريد به نقاء ثيابه وسلامتها من الوسخ وان لا تدنس الوان الثياب ويغير بياضها لان نقاء الثوب من حسن الزی ودليل على توقی لابسه والمحافظة على طهارته ويحتمل ان يريد بالقارئ العابد ومنه قوله من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ يريد ولم يتعبد وهذا يقتضی ان عمر بن الخطاب لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزی الى الملبس المستخشن لان ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه وقد قال ابراهيم بن ادهم لرجل تنسك فلبس الصوف ركليه نسك نسكا اعجميا فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ فقال لا خير فی الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا احب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو مثل ثمنه واحتج على ذلك قال وقد قال النبی صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل فلير عليك مالك وكان عمر رض يكسو الحلل وقال عمر احب ان اری القارئ ابيض الثياب قال مالك وهذا لمن وجد غيره فاما من لم يجد غيره فلا اكرهه له واستحسن عمر بن الخطاب لاهل العلم والصلاح حسن الزی والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشروع وقد روی عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك رح عن قول الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك فقال ان يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه فی رأی وقد شرع فی الصلوة التجمل وحسن الزی والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكمين وما اجری مجری ذلك مما بينا فی زی الوقار وكذلك شرع فی ايام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالم ممن يجتمع اليه الناس ويردون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون ان يخرج عن عادة مثله ١٢ منه

ابی تمیمة عن ابن سیرین قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله علیکم فاوسعوا علی انفسکم جمع رجل علیه ثیابه **ما جاء فی لبس الثیاب المصبغة والذهب** مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران **قال مالک** وانا اکره ان یلبس الغلمان شیئا من الذهب لانه بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن تختم الذهب وانا اکرهه للرجال الکبیر منهم والصغیر **قال مالک** فی الملاحف المعصفرة فی البیوت للرجال وفی الافنیة قال لا اعلم من ذلک شیئا حراما وغیر ذلک من اللباس احب الی **ما جاء فی لبس الخز** مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها کست عبد الله ابن الزبیر مطرف خز کانت عائشة تلبسه **ما یکره للنساء لبسه من الثیاب** مالک عن علقمة بن ابی علقمة عن امه انها

ص ابن عمر الی اباحة ذلک وبه قال مالک واکثر فقهاء المدینة وکره ذلک قوم من التابعین والدلیل علی ما نقوله حدیث عبد الله بن عمر المتقدم فی کتاب الصلوة فاما الصفرة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ بالصفرة وهذا اماه فی زعفران وغیره الا ما خصه الدلیل ومن جهة القیاس ان الزعفران طیب لا یحرم علی النساء فلم یحرم علی الرجال کالمسک وما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یزعفر الرجل یحتمل ان یرید به المحرم ولما روی ان عمر بن الخطاب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ویحتمل ان یرید بالتزعفر استعماله فی جسده بما فیه من التشبه بالنساء وانما یستعمل هذا اللفظ غالبا فیما یعود الی ذات الانسان کالتعاظم والتعاطر والتزین فیحمل علی ظاهر الاطلاق ۱۲ کہ **قوله** بالمشق بکسر المیم و فتحها هی المغرة ۱۲ ه **قوله** وانا اکرهه یرید خاتما او غیره وعلق المنع فی ذلک بالکراهة دون التحریم وذلک یحتمل وجهین احدهما ان یکره ذلک لمن یلبسهم ایاه او یترک منعهم منه ممن له ذلک لانه من جنس من یحرم علیه ذلک ولم یبلغ به حد التحریم لانهم لیسوا بمکلفین والوجه الثانی ان یکره ذلک لهم لانهم مامورون علی وجه الندب ومنهیون علی وجه الکراهة ولذلک یعاقبون علی کثیر من الافعال وبذلک قال وانا اکره ذلک لکبیر منهم والصغیر فاشار الی ان الکراهة تتعلق بهم دون اولیائهم واستدل مالک رح علی ذلک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن تختم الذهب ویحتمل ان یرید ان نهیه یتوجه علی العموم علی قول من قال به فی المضمر والمقدر فکانه قال نهی الناس عن تختم الذهب فتوجه الی المکلفین علی وجه التحریم وتوجه الی غیر المکلفین علی وجه الکراهة ثم خص من ابیح له ذلک من النساء فبقی الباقی علی اصله ویحتمل ان یرید به ان نهیه توجه الی المکلفین من الرجال خاصة فکره ذلک للصبیان لما کانوا من جنسهم لئلا یعتادوا ذلک عند التکلیف کما یؤخذون بالصوم والصلوة ویضربون علی ترک الصلوة لئلا یعتادوا ترکها عند التکلیف والله اعلم علمه اتم ۱۲ کہ **قوله** فی الملاحف جمع ملحفة بکسر المیم وفی القاموس اللحاف ککتاب ما یلتحف به ۱۲ کہ **قوله** وفی الافنیة ای افنیة الدور جمع فناء بکسر الفاء وهی المتسع امام الدار ۱۲ ه **قوله** لبس الخز الخز فی النهایة المعمول من ابریشم او ثیاب ینسج من صوف وخز ۱۲ ه **قوله** انها کست عبد الله بن الزبیر مطرف خز یقتضی انها اعطته ایاه لیلبسه ولو لم ترد ان یلبسه لقال اعطته او وهبته فاما لفظ کست فانما یقتضی وجه اللباس وذلک یقتضی انها تعتقد ان ذلک مباح له والخز بز یتخذ منه الثیاب قال ابن حبیب لم یختلفوا فی اجازة لبسه وقد بلغنی عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعید ابن زید وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعیا وکان عبد الله بن عمر یکسو بنیه الخز واما کل ثوب سداه حریر ولحمته وبر او قطن او کتان او صوف فیکره ولا یحرم وقد ذهب الی اباحته للرجال عبد الله بن عباس وروی عبد الله بن عمر کراهیته وبه قال مالک قال ابن القاسم انما کره لسلک الحریر فیه وقد اتفقوا علی الامتناع من تحریمه وذلک لوجهین احدهما ان الحریر اقل جزائه والوجه الثانی انه مستهلک علی وجه لا یمکن تخلیصه للانتفاع وممازجة الحریر لغیره من الکتان او الصوف او القطن علی وجهین احدهما ما ذکرناه والثانی العلم ونحوه ان یخالط الثوب بالحریر فقد روی ابن حبیب عن مالک لا بأس به وقال ابن حبیب لا بأس بالعلم من الحریر فی الثوب وان عظم لم یختلف فی الرخصة فیه والصلوة به وروی فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم من اصبع الی اربع وفی العتبیة من روایة ابن القاسم عن مالک کره مالک لباس الملاحف فیها اصبع او اصبعان او ثلاثة من حریر قال ابن القاسم فی المجموعة ولم یجز مالک من علم الحریر فی الثوب الا الخلیط الرقیق وجه قول ابن حبیب ما روی عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الحریر الا هکذا واشار باصبعیه اللتین یلیان الابهام قال ابو عثمان النهدی وذلک فیما علمنا انه یعنی بها الاعلام وروی سوید بن غفلة عن عمر الا موضع اصبعین او ثلاثة او اربعة وجه قول مالک قول النبی صلی الله علیه وسلم انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق له وروی ابو بکر عن ابی مصعب عن مالک لا بأس ان یحرم الرجل فی ثوب فیه قدر اصبع من حریر یحتمل ان یرید اباحة الاصبع فما دونه والمنع مما زاد علیه ویحتمل ان یکون روایة عنه فی اباحة العلم علی ما ورد به حدیث عمر ویحتمل ان یکون المنع منه علی الکراهیة واباحته علی معنی نفی التحریم والله اعلم ۱۲ له **قوله** مطرف خز المطرف بکسر المیم وضمها وفتحها الثوب الذی فی طرفه علمان والمیم زائدة ۱۲ محلی

له **قوله** اذا اوسع الله علیکم فاوسعوا یرید والله اعلم اذا وسع الله علی الرجل فی ماله فلیوسع علی نفسه فی ملبسه فیحمل نفسه علی عادة مثله ولا یخل بحاله حتی یکره النظر الیه والی زیه ویشیع بذلک ذکره و قوله جمع رجل علیه ثیابه یرید فی الصلوة وهذا اللفظ وان کان بلفظ الخبر فمعناه الامر ومعنی جمع رجل علیه ثیابه صلی فی ثوبین ولم یقتصر علی ثوب واحد وقد فسر ذلک ایوب فی روایته عن محمد عن ابی هریرة عن عمر رض فقال جمع رجل علیه ثیابه صلی رجل فی ازار ورداء او فی ازار وقمیص و قمیص فی ازار وقباء فی سراویل ورداء فی سراویل وقمیص فی سراویل وقباء فی تبان وقمیص واحسبه قال فی تبان ورداء فاکثر لباس الثوبین فی الصلوة علی الثوب الواحد لانه اجمل فی اللباس واشبه بزی الوقار منه والله اعلم ۱۲ که **قوله** جمع رجل خبر بمعنی الامر ۱۲ محلی ۳ه **قوله** ان عبد الله بن عمر کان یلبس المصبوغ بالمشق وهو المغرة و المصبوغ بالزعفران یقتضی استباحة ذلک فاما المصبوغ بالمشق فمتفق علیه واما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله

قالت دخلت[1] حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا

مالك عن مسلم بن ابى مريم عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات[2] عاريات مائلات[3] مميلات لايدخلن الجنة ولا يجدن[4] ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام[5] من الليل فنظر فى افق السماء فقال ماذا فتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى[6] يجر ثوبه

---

[1] قوله دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق يحتمل ان يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل انه كان رقيقا لا يستر الاعضاء وان كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالاعضاء والاول اظهر فى الخمار فكرهت لها عائشة ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به فى المستقبل واعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تتخذ فى المستقبل مثله وتريها الجنس الذى شرع لها الاختمار به ويحتمل ان تريد والله اعلم بذلك تعويضا مما شقته من خمارها تطييبا لنفسها ورفقا بها وما ذكر عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد اسنده جرير بن حازم عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا رقيقا فهن كالكاسيات يلبسن تلك الثياب وهن عاريات لان تلك الثياب لا توارى منهن ما ينبغى لهن ان يسترنه من اجسادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقال محمد بن عيسى الاعشى وفى العتبية عن ابن القاسم عاريات تلبسن الرقيق ويحتمل عندى ان يكون ذلك لمعنيين احدهما الخفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من المحاسن ويحتمل ان يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذى لا يستر الاعضاء بل يبدو حجمها قال مالك بلغنى ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يلبسن القباطى قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف اى تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الاقبية فقال ما يعجبنى ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف اعضاؤها عجزها وغيرها ما شرع ستره ١٢ منه [2] قوله كاسيات فى الحقيقة عاريات فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصفن بالبشرة مائلات بالهمزة من الميل اى زائغات عن الطاعة مميلات يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن او مائلات يتبخترن فى مشيهن مميلات اكتافهن او مائلات للرجال مميلات لهم بما يبدين من الزينة ١٢ محلى [3] قوله مائلات مميلات قال فى المزينة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه مائلات عن الحق مميلات عنه وقاله مالك فى العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد فى العتبية ابن القاسم لمن اطاعهن من الازواج وقال ابن حبيب معناه يتمايلن فى مشيهن ويتبخترن حتى يفتتن من يمر به وقول ابن القاسم وابن نافع اظهر لان التمايل فى المشى انما يقال فيه متمايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله اعلم لا يدخلن الجنة باعمالهن وتركهن ما نهين عنه وان دخلنها بفضل الله وعفوه ويحتمل ان يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا من النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ان ما قيهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك ١٢ [4] قوله ولا يجدن ريحها والله اعلم انهن يمنعن الرائحة بوجود ريح الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك وانه يبعد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصى اما ببعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذى يوجد منه ريحها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجده بالمكان فى الموضع الذى ينال فيه من كان من اهل السعادة والاول اظهر من جهة اللفظ ١٢ [5] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به فى حين قيامه للتهجد ويحتمل ان يريد به قام بمعنى راه او اوحى اليه فنظر فى افق السماء اعتبارا انما يراه لعله امتثل قول الله عز وجل ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ماذا فتح الله الليلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن ويحتمل ان يريد به انه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد الفتن التى حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والاموال وافساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية فى الدنيا عارية فى الأخرة يحتمل ان يريد به كم من كانت فى الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهى فى الأخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلاح ويحتمل ان يريد به انها كاسية فى الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه فهى تعرى من اجله فى الأخرة اذا اكسى غيرها من اهل الصلاح وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا صواحب الحجر قال فى المزينة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نسائه للصلوة وقال سحنون فى العتبية معناه ايقظوا نسائى يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة ١٢ م

ص والدعاء وغير ذلك من اعمال البر مما يرجى انه يدفع الله به عنهن الفتن وهذه سنة فى ان يفزع الانسان الى الصلوة والدعاء عند ما يقرأ من الأيات والامور المخوفة قال الله عز وجل وما نرسل بالأيات الا تخويفا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ١٢ [6] قوله صلى الله عليه وسلم الذى يجر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى ابن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذى يتبختر فى مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة الى ان يطيلها ولو اقتصد فى ثيابه ومشيه لكان افضل له قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ارخص فى الخيلاء فى الحرب وقال انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموضع ومعنى ذلك لما فيه من التعاظم على اهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم وقوله صلى الله عليه وسلم الذى يجر ثوبه خيلاء يقتضى تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء اما من جره لطول ثوب لا يجد غيره او عذر من الاعذار فانه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان ابا بكر لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وروى الحسن بن ابى الحسن البصرى عن ابى بكرة رض خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد والله اعلم قلت قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال (البقية على صفحه)

خيلاء[١] لا ينظر الله اليه يوم القيامة **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ازاره بطرا[٢] **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء **مالك**
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدرى عن
الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ازرة المؤمن الى انصاف[٣] ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل[٤] من ذلك ففى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من
جر ازاره بطرا **ما جاء فى اسبال المرأة ثوبها** مالك عن ابى بكر بن نافع
عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابى عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها[٥] قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا
رسول الله قال ترخى شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا
لا تزيد عليه **ما جاء فى الانتعال** مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين[٦] احدكم
فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما[٧] جميعا **مالك** عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل[٨] واخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن
كعب الاحبار ان[٩] رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت
هذه الآية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل
اتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجاب به
الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت **ما جاء فى لبس الثياب**
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال نهى[١٠] رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة و

(البقية عن صـ٧٠٩) الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة فى البخارى ما اسفل من الكعبين فى النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جر الثوب من المخيلة ان جر الثوب مطلقا ممنوع وان كان فى المخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) [١] قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الياء وبالمد اى كبرا ١٢ [٢] قوله بطرا اى تكبرا وطغيانا ١٢ م [٣] قوله الى انصاف ساقيه فى النهاية الازرة بالكسرة الحالة وهيئة الايتزار كالجلسة اى الحالة والهيئة التى ترتضى منها فى الايتزار هى ان يكون الى انصاف ساقيه ١٢ [٤] قوله ما اسفل من ذلك اى من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفى النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقدير ين هو افعل التفضيل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلة ١٢ محلى [٥] قوله انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله يعنى ان المرأة تحتاج الى ان ترخى ازارها اسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها واسفل ساقيها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الارض شبرا ليستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جراب كن يلبسن النعال او يمشين بغير شئ ويقتصرن من ستر ارجلهن على ارخاء الذيل وقولها رضى الله عنها فى ارخاء الذيل شبرا اذا ينكشف عنها يريد انه لا يكفيها فيما تستتر به لان لتحريك رجليها له فى سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال فذراعا لا تزيد عليه وهذا يقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اباح منه ما اباح للضرورة اليه وهذا لفظ افعل وارد بعد الحظر ومع ذلك فانه يقتضى الوجوب لانه نهى عن ارخاء الذيل ثم امر المرأة باسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة ان تترك ما تستتر به ١٢ والله اعلم واحكم [٦] قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم فى نعل واحدة نص فى المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وهذا مع الاختيار فاما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية لا يمش فى النعل الواحدة حتى يصلحها يحفهما جميعا او ليقف وبين ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى فى نعل واحدة حتى اصلح الاخرى ولا يثبت عن عائشة رض انها كانت تمشى فى خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لحمل على ضرورة دعتها الى ذلك وقد قال القاضى ابو محمد انه يجوز ان يمشى فى النعل الواحدة المشى الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشى فى احدهما متشاغلا بالاصلاح للاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها لانه لا ينسب حينئذ الى شئ مما ينكر وانما يتناول له العجلة والاسراع الى ما يؤمن قوته فيكون عذرا له ١٢ [٧] قوله ليخلعهما جميعا لانه مخالف للوقار ويعسر مشيه ١٢ [٨] قوله تنعل بزنة المجهول من الافعال وهو خبر كان او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ١٢ م [٩] قوله ان رجلا نزع نعليه فقال له كعب الاحبار لم خلعت نعليك على معنى الانكار لفعله او توقع ان يفعله على وجه ممنوع ويحتمل ان يكون انما انكر عليه خلع نعليه لصلوة او ما اشبهها من دخول مسجد او دخول حرم ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ويحتمل انه انكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثارا للبسهما على كل الاحوال الا ان يمنع من ذلك مانع ١٢ [١٠] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ الاحتباء هو ان يحزم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق فى جلوسها والاحتباء بالرداء لمن كان عليه ازار وانما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شئ لما فى ذلك من ابداء عورته وهو مامور بسترها واما الاشتمال فاشتمال الصماء ففى العتبية من رواية ابن القاسم (البقية على صـ٧١١)

(البقية عن منك) عن مالك هو ان يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره اولا فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذى يتقى منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل ان يريد به اللفظ فقد سماه فى الحديث اشتمالا وقال ابو عبيد اشتمال الصماء ان يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال وربما اضطجع فيه على هذه الحال كانه يذهب الى انه لا يدرى هل يصيبه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر لانهما تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذى عندى ان هذا التأويل يقتضى ان المنع لا يختص بحال الصلوة بل يتناول جميع الاحوال والاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك انه اذا اخرج يده اليسرى بدت عورته وفى العتبية و هذا لمن لم يكن عليه مئزر فاما من كان عليه مئزر فاجازه مالك ثم كرهه والله اعلم ١٢

عن المنابذة وعن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب[1] رأى حلة سيراء[2] تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد[3] اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها[4] فكساها عمر بن الخطاب اخا له[5] مشركا بمكة (ابن حاجب ١٢) **مالك** عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو[6] يومئذ امير المؤمنين وقد رقع[7] بين كتفيه برقع[8] ثلث لبد بعضها فوق بعض

صفة النبى صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[9] بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق[10] ولا بالادم[11] وليس بالجعد[12] القطط ولا بالسبط[13] بعثه[14] الله صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين

(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

[1] **قوله** ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازار والسيراء قال ابو على هو ثوب سير فيه خطوط تعمل من القز وقال الخليل السيراء المضلع بالحرير ومعنى ذلك الكثرة الحرير فيه لانه اذا كان جميع سداه حريرا وبعض لحمته حريرا كان ذلك اكثر من وزن ثلثه فهذا الذى يقتضى تحريمه على ان الصحيح ان السيراء معنى يعود على اختلاف الوانه وهيئتها وان الحلة كانت من حرير ولذلك روى سالم ابن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر فى هذا الحديث حلة استبرق وهو غليظ الحرير وروى نافع حلة حرير وروى عن مالك انه قال هو وشى من حرير وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق وقوله رض فلبستها يوم الجمعة يقتضى ان يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله وللوفد اذا قدموا عليك يقتضى ايضا انه قد شرع التجمل للواردين والوافدين فى المحافل التى تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على هذا التأويل ان النبى صلى الله عليه وسلم اقره على ما دعا اليه من التجمل فى هذين الموطنين وانما انكر عليه لبس هذا النوع فثبت ان التجمل انما شرع بالجميل المباح والله اعلم ١٢ [2] **قوله** سيراء بكسر السين و فتح التحتية ومد الراء قال ابن قرقول هو الحرير الصافى وفى الصحاح وفيه خطوط اصفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وفى النهاية هو نوع من البرد ويخالطه حرير ١٢ مر [3] **قوله** للوفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد وهو القادم رسولا وزائرا اذا قدموا ١٢ مر [4] **قوله** لتلبسها بل لتنتفع بها فى غير ذلك ١٢ محلى [5] **قوله** اخا له قيل كان اخا له من الرضاعة وقيل اخاه لامه ١٢ محلى [6] **قوله** وهو يومئذ امير المؤمنين يريد الحالة التى تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة فى جمال الملبس فرأى فى تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا برقعة فى اظهر مواضعه وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض وذلك يقتضى انه رقع الثوب ثم تخرق ذلك الترقيع فاعاد عليه اخر وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر يفعل مثل هذا ببيته و يلبس ما هو افضل منه بين الناس لقوله اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان فاشيا فى اهل الزمان فلا يشتهر به من لبسه ويحتمل ان يفعل ذلك لانه كان لا يتسع ماله اكثر من هذا وكان يحب ان يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا انه اوصى الى ابنه عبدالله ان عليه دينا كثيرا لا يفى به ماله وليستعين على ادائه ببنى عدى وهم رهطه فان تأدى بذلك والا فبقريش ولا يعدوهم الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ فى نفسه بهذا لان حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم فى الدين واخبار النبى صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة فترتفع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا لمن يعلم حاله مخافة الشهرة عليه والله اعلم ١٢ [7] **قوله** رقع بتخفيف القاف وتشديدها فى القاموس رقع الثوب كمنع اصلحه بالرقاع ١٢ محلى [8] **قوله** برقع بضم او بفتح جمع رقعة ما يرقع بها الثوب ١٢ محلى [9] **قوله** ليس بالطويل البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اى ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الاخر ولا بالقصير اى المتردد الداخل بعضه فى بعض و بالمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصير وفى نفى الطول البائن اشعار بانه كان مربوعا مائلا الى الطول ١٢ [10] **قوله** الامهق الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض ١٢ [11] **قوله** ولا آدم بالمد اى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة ١٢ مر [12] **قوله** وليس بالجعد بفتح فسكون القطط بفتحتين وقد يكسر الطاء الاولى اى الشديد الجعودة ١٢ [13] **قوله** ولا بالسبط م بفتح فكسر او بسكون السبط المسترسل الذى لا تكسر الجعودة فى الشعر ١٢ [14] **قوله** بعثه الله على رأس اربعين سنة قال سعيد بن المسيب واختلف فى مقامه بمكة فقال انس بن مالك فى هذا الحديث اقام بمكة عشر سنين وروى عن عائشة و ابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب وروى عن ابن عباس انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب ولم يختلف هل السير انه ولد عام الفيل وروى الزبير بن عدى عن انس بن مالك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخارى *

* وهذا اصح من رواية ربيعة عن انس بن مالك انه توفى ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس

سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راءٍ من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راءٍ من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لى هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لى هذا المسيح الدجال

ما جاء فى الفطرة

مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهى عن الاكل بالشمال

مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

له قوله وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل انس بن مالك عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطاته فى لحيته ١٢ ٢ه قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الاذن والمّ بالمنكبين ١٢ ٣ه قوله فهى تقطر يحتمل انها تقطر على الحقيقة من الماء الذى سرحها به او انه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد لطافة وجهه ونضارته ١٢ محلى ٤ه قوله عواتق جمع عاتق هو ما بين المنكب والعنق و كلمة او للشك ١٢ ٥ه قوله طافية قال عياض رويناها عن الاكثر بغير همزة وهو الذى صححه الاكثر يعنى ناتية وقال بعض شيوخنا بالهمزة اى ذهب ضوءها ١٢ م ٦ه قوله خمس من الفطرة يريد والله اعلم من سنة الدين الذى يوصف بانه الفطرة قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد الدين الذى ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله ونتف الابط يريد الشعر الذى تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستحداد وليس لقص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حد اذا انتهى اليه اعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا اعلم فيه حدا ١٢ ٧ه قوله من الفطرة انها السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليها ١٢ م ٨ه قوله والاختتان وا الاختتان هو عند مالك وابى حنيفة من السنن كقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعى هو واجب و هو مقتضى قول سحنون واستدل القاضى ابو محمد على نفى وجوبه بانه قرنه النبى صلى الله عليه وسلم بقص الشارب ونتف الابط ولا خلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا استدلال بالقرائن واكثر اصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الاظفار والحديث فى الموطا موقوف واسنده ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد ١٢ ٩ه قوله كان ابراهيم اول من ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص شاربه وقد روى عن ابراهيم اختتن بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم قال ابن المواز القدوم بالتخفيف هى القدوم المعروفة وقيل ان اختتانه من الكلمات التى ابتلاه الله عزوجل بها وقيل غير ذلك والله اعلم ١٢ ١٠ه قوله واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا يحتمل ان يريد انه لم يكن قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام اول من رآه و يحتمل ان يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكن كان ابراهيم اول من قال هذا القول عند رؤيته والاول اظهر لانه لو كان الشيب معتادا قد رآه ابراهيم لجميع الناس قبله ما انكره ولا قال يا رب ما هذا ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفسره له بانه وقار ولقيل له هو الشيب الذى رأيته لمن بلغ سنك ولكان هو قد علم ان معناه الوقار ولم يحتج ان يدعو الله تبارك وتعالى ان يزيده من الوقار حين علم معناه واما قول الله تعالى الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة الخ فيحتمل والله اعلم ان يخاطب به هذه الامة او من شاب فى زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الاخير الشيب لان من الخلق من لم يشب ولم يرد ان جميعهم يشيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت فى الضعف الاول و منهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثانى وقوله رب قال الله تعالى وقار يا ابراهيم اخبر ان ما رآه منه معناه الوقار فسأل له عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود مامور به من هدى الصالحين ولعله اراد ان يزيده من الشيب الذى هو الوقار ١٢ ١١ه قوله وهو الاطار فى القاموس الاطار ككتاب الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب ١٢ ١٢ه قوله ولا يجزه بضم الجيم والزاى المشددة اى لا يقطع الشعر الى ان يبلغ الجلد ١٢ محلى ١٣ه قوله الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم فى النهاية هو ان يجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ١٢ محلى شرح مؤطا

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء فى المساكين

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهٰذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس (اى ولا يعلم حاله) مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء فى معا الكافر

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

النهى عن الشراب فى انية الفضة والنفخ فى الشراب

مالك عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى انية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن (ابى) حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى المثنى الجهنى انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدرى فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل

---

١ قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ونهيه ان يأكل الرجل بشماله على ما تقدم انه كان يحب التيامن فى شانه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل ان يريد الاكل على الحقيقة فان الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال ان ذلك زاد اخوانكم من الجن وقد قيل ان اكلهم تشمم فعلى هٰذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المجاز معناه والله اعلم انه يأمر ابن ادم ان يأكل بشماله ويدعو اليه فاضيف الاكل اليه اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ ابو القاسم من اكل اوشرب فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا ان يكون له عذر ١٢ ٢ قوله ليس المسكين بهٰذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان لم يرد نفى هٰذا عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه والذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه لا يسأل الناس فترده اللقمة واللقمتان فيقيم بهٰذا رمقه والذى لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لا حياة له وقال يحيى بن يحيى فما المسكين وتابعه عليه جماعة وقال غيرهم فمن المسكين وهو اظهر فى لغة العرب ١٢ كشف المغطا اشفاق الرحمٰن ٣ قوله بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس محرق يعنى تصدقوا بما تيسر وان قل ١٢ م ٤ قوله فى سبعة امعاء لكثرة شرهه وكون مطمع نظره مقصورا على المطاعم والمشارب ١٢ مجلے ٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر روى ابو اسحاق انه كان ثمامة بن اثال الحنفى وقال غيره كان جهجاه الغفارى وهٰذا يقتضى جواز تضييف الكافر وهل يؤاكل ام لا قال مالك فى العتبية ترك مؤاكلة النصرانى فى اناء واحد احب الى ولا اراه حراما ولا نصادق نصرانيا فنهى عن مؤاكلته لما فى ذلك من معنى المصادقة واما تضييفه فيحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء اسلامه ويحتمل ان يكون لما يخاف عليه من الضياع اذا كان ممن له حق عهد او غيره ١٢ ٦ قوله فلم يستتمها اى لم يقدر على ان يشرب لبن شاة ١٢ مجلے ٧ قوله انما يجرجر الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ومعنى ذلك والله اعلم انه يعاقب عليه فى جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها ما يسمى مهلا وجاز شرابها الذى يوصف بانه نار والعرب تسمى الشئ باسم ما يؤول اليه فيسمى العصير خمرا اذا اريد به الخمر وتسمى الشدة موتا لما كان تؤول اليه وهٰذا يقتضى تحريم استعمال انية الفضة فى الشرب وقد روى هٰذا الحديث على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه الذى يأكل او يشرب فى انية الفضة والذهب ولم يذكر الاكل فى هٰذا الحديث غير ابن مسهر ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالاعاجم واما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذى له الثمن الكثير وروى ابن ابى ليلى خرجنا مع حذيفة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وهٰذا يقتضى تحريم اتخاذها وكذلك استعمال انيتهما او انية احدهما فى اكل وشرب او غير ذلك والله اعلم ٨ قوله يجرجر الجرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ١٢ ٩ قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هى التى تصوت فى البطن على انه خبر ان وما موصولة ١٢ مجلے ١٠ قوله نهى عن النفخ فى الشراب نهى صلى الله عليه وسلم من النفخ فى الشراب حملا لامته على مكارم الاخلاق لان النافخ فى انية الماء يجوز ان يقع من ريقه فيها شئ مع النفخ فيتقذره الناظر ويفسد عليه وقوله انى لا اروى من نفس واحد يقتضى ان التنفس فى الاناء من معنى النفخ يريد انه لا يكفيه ما يشرب الا بعد التنفس فسمى ما بين التنفسين نفسا فانى ارى القذاة فيه يريد اى المعنى التى تدعوه الى النفخ فى الشراب وفى حديث انس عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اذا شرب قال المناوى بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هٰكذا لا انه كان يتنفس فى جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغيير الفم بمأكول او ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستنكرة ١٢

يارسول الله انى لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن[1] القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال فاهرقها[2] ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين و سعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا مالك عن ابى جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه[3] كان يشرب قائما السنة فى الشراب وتناوله عن اليمين مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب[4] بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهيل بن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده جامع ما جاء فى الطعام والشراب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت[6] صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك[7] من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى

[1] قوله فابن القدح بزنة الامر من الابانة ١٢ [2] قوله فاهرقها اى صب بعض الماء ليخرج القذاة ١٢ [3] قوله انه كان يشرب قائما و على هذا جماعة الفقهاء فى جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لاحاديث وردت فيه فيها نظر وان كان مسلم قد اخرجها فى صحيحه ولم يخرجها البخارى منها حديث رواه ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشر واخبث وتابعه هشام الدستوائى عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفهما الشعبة فرواه عن قتادة عن ابى عبس الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسئلة لمخالفة ائمة الصحابة والاحاديث المتفق على صحتها معارضة لها وليس فى حديث قتادة عن انس حدثنا وكان شعبة يتقى من حديثه ما لا يصرح فيه بحدثنا و ابو عبس الاسوارى غير مشهور واخرجه مسلم ايضا من حديث عمر بن حمزة عن ابى غطفان المرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم قائما فمن نسى فليستقئ وهذا الحديث ايضا رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا وحديث على بن ابى طالب اصح اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه ابو عوانة عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان و هشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الائمة قال القاضى ابو الوليد والذى يظهر لى ان الصحيح من حديث ابى هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه انه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا و لو صح الحديث لجاز ان يحمل على انه نهى عن اناء شراب له و لاصحابه ان يبدأ بشربه قائما قبل ان يجلس ولواسهم فيه ويكون آخرهم شربا ان كان ساقيهم وروى النزال ابن سبرة ان عليا شرب قائما وقال ان انسا يكرهون هذا وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وحديث النزال بن سبرة عن على صحيح اخرجه البخارى و من جهة المعنى انه تناول غذاء كالاكل ولا خلاف فى جواز اكل القائم وروى جواز ذلك عن عمر وعثمان و على وابن عباس وابن عمر و هو قول العلماء قال مالك ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعى انما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن كذا قال الباجى قال القارى و التوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص فى الشرب قائما على وسعد ابن ابى وقاص وابن عمر وعائشة رض وقال الشيخ محى السنة واما النهى فنهى رب داء فارق وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهى ناسخ له و قال بعضهم انه ناسخ للنهى وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر وقال محمد لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ [4] قوله قد شيب بكسر الشين اى خلط بماء والحكمة فى شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع ١٢ محلى شرح مؤطا [5] قوله فتله بفتح الفوقية المثناة وتشديد اللام اى وضع القدح فى يد الصبى بقوة وعنف ١٢ محلى [6] قوله لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع يقتضى ان الانبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والالام ليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما زوى عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين، واستدلال ابى طلحة على ما بالنبى صلى الله عليه وسلم من الجوع بضعف صوته يدل على صبره وانه لم يخبر بما يجده من ذلك احدا وان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روى عن سعيد المقبرى ان ابا هريرة مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى ان يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضى انه لم يكن يشبع من اقل الاقوات وهو الشعير ويحتمل ان يريد انه لم يوجد منه شبع فى يوم من الايام وانه كان فى وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله ويحتمل ان يريد انه لم يكن يشبع منه فى الجملة وان كان قد وجد منه الشبع فى بعض الايام ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف ذلك فى غالب امره ١٢ [7] قوله فهل عندك من شئ على وجه التماس ما يهديه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليمسك به رمقه ويقلل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند ابى طلحة من ذلك ولو كان عنده كثير من القوت لاحتاج ان يسألها هل عندها شئ ام لا هذا على انه كان اكثر الانصار مالا ونخلا ويقتضى ذلك انها كانت سنة شدة ما مله فقالت له ام سليم نعم واخرجت اقراصا من شعير وذلك افضل ما كان عندها يستدل على ذلك بانها كانت لا ترسل الى النبى صلى الله عليه وسلم الا افضل ما عندها البقية على ص

(البقية عن صـ ...) ولان العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته وارسلت بهذا الى المسجد حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرة الناس فلم يكن يرسل الا بما يمدح به دون مايذم به وقد تناولت ذلك بافضل ما امكنها بان لفت اقراص الشعير بخمارها وورت انسا ببعضه لان كل مهد يجب ان يجمل هديته ويحسنها ويلبسها افضل ما يقدر عليه وان كان ذلك يرد اليه وقد قال عيسى بن دينار فى المدينة اراه كان من صوف اوكتان ولم يكن من حرير والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس يقتضى انها خصته بهذه الهدية دون ان ترسلها الى دار من دور نسائه ويحتمل ان يكون ذلك لما علمت من شمول الجماعة لجميع ازواجه فوصل ذلك اليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة اوايثار من رأى ايثاره فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام انس عليهم على تلك الحال توهم ما اتى به فسأل عنه تحققا له فلما اخبره به قال لمن معه من الناس قوموا و ان كان قد علم ان مايحمله انس تحت يده من الخبز لا يكفى العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال فكيف بان يفضل عن جميعهم ولا يمكن ان ينتقل عن المعلوم المعتاد فى ذلك الا بوحى يعلم به انه سيكفى ذلك اليسير جميعهم ولو جرى فيه على المعهود وقسمه بينهم لما اصاب كل واحد منهم الا قدر يسير لا يكاد ينتفع به الا المنفعة اليسيرة التى لا تذهب جوعا ولا ترتجع قوة وقد روى هذا الحديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس فقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انما كان شئ يسير قال نعمله فان الله سيجعل فيه البركة وانما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل القوم الى طعام ابى طلحة وان كان لم يأذن له فى ذلك وقد دعاه ابو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال ابو شعيب قد اذنت له وقد قال بعض الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى قصة ابى طلحة لما علم من ابى طلحة انه يسره ذلك و هذا وان كان محتملا فغيره اظهر منه لانه ان كان قد علم ان ابا طلحة يسره ان يحمل اليه سبعين او ثمانين رجلا فقد كان ابو شعيب من اهل الدين والفضل و كان يعلم منه انه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى فى ذلك على ما سنه لامته بعده لما كانت حاله تشاركهم فيها واما قصة ابى طلحة فتحتمل وجهين احدهما ان البركة فى الطعام التى بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبل ابى طلحة وانما كانت من عند الله عز وجل وانما اجرى الله تعالى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فكان احق الناس بها وما كان لابى طلحة فيها الا ان يختص بذلك بمنزله لما كان سببها وهذه بركة خص بها يعلم ان كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها اذا تفضل الله بها وقد دعا اهل الخندق وهم الف فى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق و انطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا[2] امسليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى[3] يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت[4] وعصرت عليه امسليم عكة[5] لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم بالدخول فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن[6] لعشرة فاذن

صلى الله عليه وسلم ففت يحتمل ان يقصد بذلك بركة الثريد وانه ابرك من غيره وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول يريد والله اعلم من الدعاء فيه بالبركة والذكر لله عز وجل مما انفرد بعلمه الذى يعلم السر واخفى وذلك يقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر به ١٢ ك قوله ففت بضم الفاء وتشديد الفوقية اى كسر وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على القمس باللقمة ١٢ مجمع ٥ قوله عكة بضم العين وتشديد الكاف هى وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهى بالسمن اخص كذا فى النهاية ١٢ ٦ قوله (صلى الله عليه وسلم) ائذن لعشرة لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد ان يحملهم موضع على حالة الاكل لاسيما من صحفة واحدة ودعا من القوم بعدد ويحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وكانوا

رواية سعيد بن جبير عن جابر الى صاع شعير وبهمة صنعها جابر بن عبد الله وقال له تعال انت ونفر معك واعلمه بقدر ما صنع ولم يستأذن فى ذلك جابرا لما كان الذى يكفى اهل الخندق ليس من عند جابر وانما هى بركة تفضل الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمه الله بها و خص بها منزل جابر لما كان سببه من عنده ويحتمل ان تكون قصة ابى طلحة ان الاقراص التى دعا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين قد كانت اهديت له وملكها بالقبول فاما دعا صلى الله عليه وسلم اصحابه الى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه الى اذن ابى طلحة ولا غيره على انه قد روى سفيان بن ابى ربيعة عن انس بن مالك ان ام سليم جشت مدين من شعير وجعلت منه قطيفة وعصرت عليه عكة ثم بعثتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوته قال ومن معى فجئت فقلت انه يقول ومن معى فخرج ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شئ صنعته ام سليم و قد ذكر عبد الرحمن بن ابى ليلى فى روايته هذا الحديث عن انس بن مالك فاكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلا ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا وفى رواية سعد بن ابى سعيد عن انس حتى اذا لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هى مثلها حين اكلوا منها ٢ له قوله يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم يقتضى اشفاقه من قلة طعامه مع كثرة من اتى مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان ما يشق عليهم ان يقل طعامهم عن اكله فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم معناه انه رأى قدر الطعام ورأى قدر من يأتى معه من الناس وليس ذلك الا لمعنى يرجوه من عند الله تبارك وتعالى وتلقى ابى طلحة النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الاخلاق والبر بالضيف لقادم ١٢ ٣ له قوله (صلى الله عليه وسلم) يا ام سليم هلمى ما عندك يحتمل ان يريد به الاقراص التى دعا بها انس ويحتمل ان يريد ما عندها من ادام تأدمه به الا ان قول انس فاتت بذلك الخبز ظاهره ان السؤال كان عنه فامر به رسول الله صلى الله عليه م

لهم فاكلوا حتے شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتے اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا وثمانون رجلا **مالك** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافی الثلثة وطعام الثلثة كافی الاربعة

مالك عن ابی الزبير المكی عن جابر بن عبد الله السلمی ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال غلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم

مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوی عنده حتے يحرجه

مالك عن سمی مولی ابی بكر عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشی بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثری من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذی بلغ منی فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتی رقی فسقے الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا فی البهائم لاجرا فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم فی كل ذات كبد رطبة اجر

مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامّر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتے اذا كنا ببعض الطريق فنی الزاد فامر ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودی تمر قال فكان يقوتنا فی كل يوم قليلا قليلا

له **قوله** (صلے الله عليه وسلم) طعام الاثنين كافی الثلاثة يريد ان ما اتخذه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفی الثلاثة لان الاقتصار عليه على وجه المواساة ومعنی هذا الحديث الحض على المواساة وتخفيف امرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسی بن دينار فی المزينة معنی هذا الحديث انه اذا اجتمعت الايدی وكانت المواساة واكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر رض فی سنة مجاعة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لن يهلك على نصف قوته وقد روی ابو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبی صلے الله عليه وسلم طعام الواحد يكفی الاثنين وطعام الاثنين يكفی الاربعة وطعام الاربعة يكفی ثمانية لعله اراد صلی الله عليه وسلم عند المواساة فی الشدة ۱۲ ٢ه **قوله** اغلقوا بقطع همزة واوكوا السقاء ای اربطوا واللام للجنس واكفؤا الاناء ای اقلبوه او خمروا ای غطوه قال القرطبی جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد ۱۲ محلے ٣ه **قوله** واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان مضرة ومشاركة فيما يحترز ويكون فی الوعاء وان الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما اخبر به النبی صلے الله عليه وسلم وقوله صلی الله عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسی بن دينار فی المزينة يريد الفارة تضرم على الناس بيوتهم وقال فی حديث جابر وان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وروی عن ابن عباس جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدی النبی صلے الله عليه وسلم على الخمرة التی كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال صلی الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم وروی هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبی صلے الله عليه وسلم قال اطفیٔ مصباحك واذكر اسم الله عز وجل وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله عليه عز وجل واوكی سقاءك واذكر اسم الله عليه فزاد فيه التسمية وعرض العود على الاناء والله اعلم وقد روی ابو موسی الاشعری احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشانهم النبی صلے الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هی عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤا عنكم والله اعلم كشف المغطا اشفاق الرحمن ٤ه **قوله** من كان يؤمن يريد والله اعلم ان هذا حكم من كان يؤمن بالله واليوم الأخر وعلم انه يجازی فی الأخرة ومما يلزمه ان يقول خيرا يوجر عليه او ليصمت عن شر يعاقب عليه اما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل والامر بالمعروف والنهی عن المنكر فليس بما مور به بل هو منهی عنه نهی تحريم او نهی كراهة وانما معناه ان يقول خيرا ويسكت عن شر ويحتمل ان يكون او بمعنی الواو فيكون المعنی يقول خيرا ويصمت عن شر ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره وفی رواية فلا يؤذ جاره والمعنی فيهما متنا فيبين حض النبی صلے الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن مجاورته ۱۲ ٥ه **قوله** جائزته يوم وليلة وقيل منصوب وقال ابو عمر الصواب يوم وليلة فی النهاية الجائزة من اجازه هكذا اذا اتحفه والطفه وفی القاموس الجائزة العطية والتحفة واللطف ۱۲ ٦ه **قوله** ان يثوی بالمثلثة من الثواء وهو الاقامة ۱۲ ٧ه **قوله** فاذا كلب يلهث يقال فی الماضی بفتح الهاء وكسرها وفی المستقبل بالفتح واللهث شدة تواتر النفس من التعب او غيره ويحتمل ان يكون هذا الكلب المذكور فی الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الاظهر لانه اكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا لسبب قوله فی ذات كبد رطبة اجر عام فی جميع الحيوانات ما يملك منه وما لا يملك منه فان فی الاحسان اليها اجرا ۱۲ ٨ه **قوله** بعث رسول الله صلے الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل يريد جيشا غازين ومترصدين لعابری السبيل من المحاربين وكانوا ثلاثمائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ليموا امرهم وتصرفهم الی حكمه ۱۲ ٩ه **قوله** قبل الساحل ای ساحل البحر ويسمی غزوة سيف البحر ۱۲ ١٠ه **قوله** بازواد ذلك الجيش ای فجمع ذلك كله ۱۲

له قوله مثل الظرب هو ككتف الجبل الصغير والجمع ظراب واظراب هكذا في النهاية ١٢ كه قوله لا تحقرن احدٰكن لجارتها امر بحسن الادب وكريم الاخلاق ويحتمل وجهين احدهما ان من عنده فضل فلا تحقر ان تهدى به لجارتها وان كان يسيرا ويحتمل ان يريد ان من اهدى اليه مثل ذلك فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها والله اعلم ١٢ سه قوله ولو كراع شاة اى ولو ان تهدى الكراع وهو كغراب من البقرة والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق اى ولو شيئا يسيرا او المعنى لا يمنع احدٰكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا الموجود عندها او المعنى لا يحقرن احدٰكن هدية جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة ١٢ مر كه قوله قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله يحتمل ان يريد الدعاء عليهم بذلك ويحتمل ان يريد بهم الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك قوله نهوا عن اكل الشحم الخ والنهى عن اكل الشحم لا يتناول النهى عن اكل الثمن الا بالقياس والرأى وان ما لا يجوز اكله ما معظم منفعته الاكل لا يجوز اكل ثمنه ١٢ ٥ه قوله كان يقول الخ عليكم بالماء القراح وهو الخالص الذى لم يمازجه شئ والبقل البرى الذى لم يتقدم عليه ملك لاحد فهو مباح كماء الانهار فنهاهم عن البر خاصة حضا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الاقوات ١٢ ٦ه قوله فذهبوا الى ابى الهيثم هو مالك يقتضى انهم ذهبوا اليه ليطعمهم ما يسد به جوعتهم فامر لهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة يريد انه هيأ ذلك لطعامهم وجعله قرى لهم فاستعذب لهم ما يريد واحتلبه عذبا وعلق فى نخلة ليبرد فكب عن ذات الدر يريد ذات اللبن والدر اللبن ١٢ كه قوله كان يأكل خبز السمن وذلك يقتضى استباحة طيب الادام فدعا رجلا من اهل البادية تواضعا بمواكلة اهل البادية ولعله قصد ان يتعرف حاله بما يظهر اليه من اكله فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة وهو ما تعلق بالصحفة من وسم الطعام والودك فتوسم عمر رضه فيه بذلك الحاجة وقال له كانك مقفر اى ان هذا الفعل من فعل من هو مقفر وهو الذى لا ادام عنده ١٢ ٨ه قوله وضر الصحفة مفعول يتبع والضر محركا وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة وبقية النهاء وما تشمه من ريح يجدها من طعام فاسد كذا فى القاموس والصحفة دون القصعة وهى ما تسع خمسة والقصعة عشرة ١٢ ٩ه قوله مقفر بتقديم القاف على الفاء من الاقتفار وهو الخبز بلا ادم ومنه ارض قفراء اى خالية عن المادة ولا ماء لها ومنه حديث ما اقفر بيت من ادم فيه خل كذا فى الصحاح وفى القاموس اقفر المكان خلا والرجل خلا من اهله وذهب طعامه وجاع ١٢ مر نه قوله حتى يحيى بضم التحتية على زنة المجهول اى حتى يمطروا ويخصبوا والحياء مقصورا المطر لاحيائه الارض ويجوز ان يكون من الحياة فان الخصب سبب الحياة ١٢ محلى لله قوله حشفها الحشف بالتحريك ردى التمر والضعيف الذى لا نوى له او اليابس الفاسد او الفرع البالى ويكسر شينه كذا فى القاموس ١٢ مح ١٢ه قوله قفعة بفتح القاف وعاء كالزنبيل يعمل من الخوص بلا عروة ليس بكبير ١٢ ١٣ه قوله بالعقيق هو قريب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال ١٢ ١٤ه قوله فنزلوا ظاهره الزيارة ويحتمل انهم قصدوه للتعلم منه والاخذ عنه وما احضرهم ابو هريرة من الطعام على معنى اكرام الزائر والضيف وتقديم ما حضر اليه ولذلك قدم اليهم ثلاثة اقراص وزيتا وملحا وكبر ابو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نقلهم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة الى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شئ من الخبز والادام ١٢

حتى فنى ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة قال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل[1] الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبنا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن[2] احدٰكن لجارتها ولو كراع[3] شاة محرقا مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل[4] الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان[5] يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا[6] الى ابى الهيثم بن التيهان الانصارى فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق فى نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هٰذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان[7] يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر[8] الصحفة فقال له عمر كانك مقفر[9] فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى[10] الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها[11] مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة[12] ناكل منه مالك عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خُثيم انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعقيق[13] فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا[14] عنده قال حميد فقال لى ابو هريرة

اذهب الى امى فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئاً قال فوضعت ثلاثة اقراص فى صحفة وشيئاً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسى وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب[١] القوم من الطعام شيئاً فلما انصرفوا قال يا ابن اخى احسن الى غنمك وامسح الرعام[٢] عنها واطب مراحها[٣] وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشك ان يأتى على الناس زمان تكون الثلة[٤] من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله ابن عباس فقال له ان لى يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل[٥] و لا ناهك فى الحلب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى[٦] الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذى هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا[٧] والله اكبر اللهم الفتنا[٨] نعمتك بكل[٩] شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العلمين الحمد لله ولا اله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيرها ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس[١٠] بينها وبينه حرمة

ما جاء فى اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان[١١] له ضراوة كضراوة الخمر

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه[١٢] حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا[١٣] الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان[١٤] يطوى بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الأية اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء فى لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه[١٥] وقال لا البسه ابدا

---

[١] قوله فلم يصب القوم اى لم يأخذ واحد منه ولم يأكلوا ولعلهم كانوا مشبعين ۱۲ محلى

[٢] قوله الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من انوف الغنم وروى بتثليث الراء وغين معجمة والفتح افصح ۱۲ مر

[٣] قوله المراح بضم الميم مأواه ۱۲

[٤] قوله الثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام اى جماعة من الغنم واما بضمها فهو اسم لجماعة الناس ۱۲ مر

[٥] قوله غير مضر بنسل اى اولاد المواشى ولا ناهك اى مبالغ مستأصل فى الحلب ۱۲ مر

[٦] قوله حتى الدواء بالجر وحتى بمعنى الى ويحتمل العطف لكن الاول اليق بالمعنى ۱۲ محلى شرح مؤطا

[٧] قوله ونعمنا بتشديد العين اى اعطانا نعما ۱۲

[٨] قوله الفتنا بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الفاء ونعمتك فاعل الفتنا ۱۲ مر

[٩] قوله بكل شر اى مع كوننا فلا يسلبن لكل شر ومعصية ۱۲

[١٠] قوله ليس بينه وبينها حرمة من النسب او الصهر او الرضاع والجملة صفة للرجل يفهم منه ان الخلوة مع المحرم مباحة ۱۲ مر

[١١] قوله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة اى عادة كضراوة الخمر قال الازهرى معناه ان لاهله حلوة فى اكله كعادة شارب الخمر فى ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم كذا فى النهاية ۱۲ مر

[١٢] ومعه حمال لحم وفى نسخة حمل لحم والحمل بالكسر ما حمله الحامل ۱۲ مر

[١٣] قوله قرمنا بفتح القاف وكسر الراء اى اشتهينا من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ۱۲

[١٤] قوله ان يطوى بطنه اى الیس يريد احدكم ان يجمع نفسه ويؤثر جاره بطعامه يقال طوى فهو طاو اى خال البطن كذا فى النهاية ۱۲

[١٥] قوله فنبذه اى للوحى بتحريمه فنبذ الناس خواتيمهم اى من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يد وحريرا فى يد وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها ووقع بعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنب كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ثم اعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار للحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وقائله محجوج بالاحاديث التى ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه واما لبس الصحابة فمنهم براء قال العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايتيه وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله لا البسه كما اطاع الله ورسوله وهذا اولى كيف وهو معصوم فى ادعائه احمد ۱۲

لـه قوله خواتيمهم اى المعمولة من الذهب وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور انه يحرم التختم بالذهب ورخص فيه طائفة منهم اسحٰق بن راهويه وما ت خمس من اصحابه صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من الذهب رواه ابن ابى شيبة ١٢ مر ـــــلـه قوله افتيتك اختلفوا فى اباحة لبس خاتم الفضة فاباحه كثير مطلقا ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة ومنهم من كرهه الا لذى سلطان مر قال النووى اجمع المسلمون على جواز اتخاذ الفضة للرجال و كره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير السلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب قال العسقلانى فظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه

فنبذ الناس خواتيمهم[١] مالك عن صدقة بن يسار[انه] قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك[٢] بذلك

ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم (خ مقيلهم) لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر[٣] او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك[٤] من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد ابن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابى سهل بن حنيف بالخرار[٥] فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر ابن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء[٦] فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح (بزنة المجهول اى متحرك) معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام[٧] يقتل احدكم اخاه الا بركت عليه ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة[٨] فلبط[٩] سهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون[١٠] له احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال دُخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتهما ما لى اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا انا لا ندرى ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين مالك

ـــــلـه قوله وترٍ بفتحتين مجرى السهم من القوس يعنى چله وزه كمان اوقلادة الشك من الراوى فى انه قال مطلقا او مع فيه الوتر ١٢ ـــــلـه قوله ذلك من العين قال النووى قال مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يسدون بتلك الاوتار القلائد التمائم ويعلقون عليها الحرز ويظنون انه تعصم من الآفات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس كذا فى شرح السنة ١٢ محلى ـــــه قوله بالخرار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة قاله فى النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ١٢ مر ـــــلـه قوله عذراء اى الباكرة والعذرة بالضم الحجاب الذى فى فرجها ١٢ محلى ـــــه قوله علام اصله على ما مثل الم فاوصلت الما يعنى بعد تبديل الياء بالالف وحذف الاخير من الما ١٢ ـــــه قوله مخبأة بالهمزة والموحدة كمكرمة اى الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد ١٢ مر ـــــه قوله فلبط اى صرع وسقط على الارض ١٢ ـــــلـه قوله هل تتهمون له احدا يريد ان يكون احد اصابه بالعين ولعله كان بلغه ذلك فاراد ان يتحققه ولما اخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه واقر المتهم له بذلك على تعجيبه له وتعيينه اياه وذلك بان قال العين حق وقد ذكر الناس فى امر العين وجوها اصحها ان يكون الله عزوجل قد اجرى العادة عند تعجب ذلك من امر الله ونطقه به دون ان يبرك ان يمرض المتعجب منه او يتلف او يفسد او يتغير او يكون ذلك عند وجود معنى فى نفس العائن لا يوجد فى نفس غيره من حسد مخصوص او معنى من المعانى الا ان العائن اذا برك وهو ان يقول بارك الله فيه بطل هذا المعنى الذى يخاف من العين ولم يكن فيه تأثير فان لم يبرك وقع ما اجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه فى ذلك بعد وقوعه بما امر النبى صلى الله عليه وسلم من الوضوء على ما قال فى حديث محمد بن ابى امامة وفى حديث الزهرى اغتسل له الا انه فسر الغسل لفعل الوضوء والوضوء غسل الاعضاء المخصوصة به وروى عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع فى معنى الوضوء الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل الذى يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة ازاره، قوله فراح سهل مع الناس كان لم يكن به بأس يريد انه برئ مما اصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل فى امره ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا[١] تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده[٢] فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **مالك** عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب[٣] منه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك[٤] وما[٥] يدريك لو[٦] ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي[٧] وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[٨] اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها[٩] بكتاب الله

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه[١٠] جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

---

[١] قوله الا تسترقون له من العين اي من اصله قال المازري العين حق بظاهر هذه الاحاديث وانكره طائفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم انه من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده وقد زعم بعض الطبعيين المثبتين العين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيهلك او يفسد ولا يمتنع وهذا كانبعاث قوة سمية من الافعى او العقرب يتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس فكذا العين ١٢ محلى

[٢] قوله لعواده بضم العين وتشديد الواو جمع عائد ١٢

[٣] قوله يصب منه الرواية بالبناء للفاعل على الاشهر والفاعل ضمير الله وهو مجزوم لانه جواب لشرط ومن للتعدية يقال اصاب زيد من عمر اي اوصل اليه مصيبة والضمير في منه لمن فالمعنى من يرد الله به خيرا اوصل الله مصيبة ليطهره من الذنوب ويرفع درجته ١٢ محلى

[٤] قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدرية ١٢

[٥] قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٢

[٦] قوله لو ان الله ابتلاه الى اخره جملة شرطية والجزاء محذوف اي لكان خيرا له ويحتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٢ محلى

[٧] قوله وبي وجع قد كاد يهلكني دليل على ان للعليل ان يصف ما به من الالم لاستدعاء الدواء او الرقية والشفاء باي وجه امكن قوله امسحه بيمينك يريد والله اعلم على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك دخل في التأثير وقوله وقل اعوذ بعزة الله وقدرته نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لاذهاب المرض وفي معناه التداوي بذلك ١٢

[٨] قوله كان اذا اشتكى المايريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا اصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه ان يقرأ ويشير بقراءته الى جسده وربما كانت اشارته بامراره يده على موضع الالم او على اعضائه ان كان جميع جسده المًا ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الالم قوله فلما اشتد وجعه تريد ضعف عن القراءة او عن القراءة في يديه قالت عائشة فكنت انا اقرأ عليه ١٢

[٩] قوله ارقيها بكسر الهمزة والخطاب لليهودية بكتاب الله اي التوراة وروى بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القرآن قال المازري جميع الرقى جائز اذا كان بكتاب الله وبذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة الاعجمية او بما لا يدرى معناها واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزه ابو بكر وكرهه مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ١٢ محلى

[١٠] قوله اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله اعلم بذلك فاضر ذلك به وخيف عليه منه وان المجروح دعا رجلين من بني انمار لمعالجتهما ١٢

له قوله انزل الدواء الخ الادواء جمع داء وهو المرض والانزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيها رد من انكر التداوي من غلاة الصوفية ١٢ محلى ٢له قوله من الذبحة بضم الذال وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها ويتقطع النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ ٣له قوله وبين جيبها وهو ما يكون منفرجا من الثوب كالطوق والكم ١٢ مع ٤له قوله اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز قوله قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقة اى له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقلوب فيكون معناه قر فيها اى ثبت فيما عمره منها ١٢ ٥له قوله لاعدوى اى لامجاوزة لعلة ولاسراية لها من صاحبها الى غيره ١٢ ٦له قوله

او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب الغسل بالماء من الحمى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء* عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر ام امرأته بأس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و

ولاهام قال النووي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كان يتشاءمها وقيل هي من طير الليل وقيل هي البومة وثانيها كانت العرب يعتقدان عظام الميت وقيل تنقلب هامة يطير محلى كه قوله ولاصفر بفتحتين قيل كانت يعتقد ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها فكانت تراها اعدى من الجرب ١٢ محلى ٥ه قوله ولا يحل الممرض على المصح الممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة معناه النهي عن ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة

فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لاعدوى قال القاضي ابو الوليد وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ان كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخا وان كان بمعنى النهي يريد لاتكرهوا دخول البعير الجرب بين ابلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه فانا لانعلم ايهما قال اولا وان تعلقنا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وسلم ورد في اول الحديث فمحال ان يكون ناسخا لما ورد بعده او لما لايدرى ورد قبله او بعده لان الناسخ انما يكون نسخا لحكم قد ثبت قبله وقال يحيى بن يحيى في المزينة سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به في الجذام فلا ينبغي ان يحل محله الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه لانه وان كان لايعدي فالنفس تنفر منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى فهذا تنبيه انه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى واما الصحيح فلينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه قيل له ولم يرد بهذا ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل به المورد على الصحيح الماشية ١٢ ٩له قوله باحفاء اى باستيصاله او بازالة ما كان على الشفتين وعلى الاولى اقتصر صاحب النهاية ١٢ ١٠له قوله اللحى بالكسر شعر الخدين والذقن ١٢ محلى ١١له قوله قصة بضم القاف وتشديد الصاد ما اقبل على الجبهة من شعر الرأس والمراد ههنا قطعة من الشعر ١٢ ١٢له قوله حرسي منسوب الى الحرس وهو واحد الحراس اى واحد من خدمه الذي يحرسونه ١٢ ١٣له قوله اتخذ هذه نساؤهم وصلتها باشعارهن ١٢ ١٤له قوله سدل اى ترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قالوا المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسل ولم يضم جوانبه ١٢ محلى ١٥له قوله ثم فرق اى القى شعر رأسه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا اى جهته ١٢ ١٦له قوله الاخصاء اى

اكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتى احدكم ثائر الرأس كانه شيطان ما جاء فى صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت على لاصبغن واخبرتنى ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم اسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله وليس على الناس فيه ضيق قال مالك وفى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بالله وبكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطن وان يحضرون مالك* انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبرئيل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللتى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ فقال لدغتنى عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم

* عن يحيى بن سعيد

له قوله نخيلة بالنون والخاء المعجمة كهينة مولاة عائشة ١٢ قاموس سله قوله ان ابا بكر كان يصبغ مر عنه رضى الله عنه انه كان يخضب بالحناء والكتم اخرجه الشيخان يعنى مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وما فى مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ١٢ مح سه قوله وليس على الناس فيه ضيق قلت اختلف اهل العلم سلفا وخلفا فى انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابى هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائى وغيرهم وبحديث ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهى له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا رواه الطبرانى واخرج الترمذى و ابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و اخرجه الترمذى من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح و اخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمة بن الاكوع وابى بن كعب وجمع من كبار الصحابة وجمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ١٢ سه قوله لارسلت عائشة بل ولو صبغ النبى صلى الله عليه وسلم لكان ذكر صبغه صلى الله عليه وسلم احرى واولى من ذكر ابى بكر وقد نفاه انس من رواية قتادة ١٢ محلى قلت وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وجمع بانه صبغ اوقات وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ نفيه بصبغ الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قال الترمذى فى الشمائل لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى لم يظهر البياض فى شعره كثير بحيث يحتاج الى الخضاب ١٢ شه قوله بكلمات الله التامة قال النووى معناه المكاملات التى لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافيات الشافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماءه و صفاته وقيل المراد به القرآن ١٢ مر له قوله همزات بضم الهاء وفتح الميم جمع همزة من الهمز وهو النخس والغمز ١٢ محلى كه قوله اسرى الاسراء السير فى الليل و المراد ههنا عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٢ ه قوله عفريت فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخبث ١٢ له قوله يطرق اصله الدق وما

١ قوله لجلالي اليوم اي لعظمتي وطاعتي لا للدنيا ١٢ ٢ قوله او عن ابي هريرة وفي الصحيحين عن طريق عبيد الله عن حبيب عن حفصة عن ابي هريرة من غير شك ١٢ محلي ٣ قوله شاب نشأ خصه لكونه مظنة غلبة الشهوة ومثله الشابة ابتداء عمره في العبادة لا في المعصية ١٢ كشف المغطا ٤ قوله خاليا عن الناس والالتفات الى ما سواه ١٢ ٥ قوله ورجل دعته ذات حسب وجمال يريد والله اعلم دعته الى نفسها ويحتمل ان يريد على وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب ويحتمل ان تدعوه الى غيره لك ما لا يحل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لان الناس فيما اجتمعت لها هاتان الصفتان ارغب وعليها احرص فاذا قال اني اخاف الله كان امتناعه لمخافة الله عزوجل وايثارا لما عند الله تعالى ويحتمل ان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال اني اخاف الله انه قال لها ذلك وراجعها به واظهر لها وجه امتناعه عليها ١٢ ٦

تضرك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ **ما جاء في المتحابين في الله** مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي[١] اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن[٢] ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب[٣] نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا[٤] من قلبه ففاضت عيناه ورجل[٥] دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العلمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب[٦] الله العبد قال لجبرئيل يا جبرئيل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي حازم ابن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق[٧] الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا[٨] اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت[٩] فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال[١٠] الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين[١١] في مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد[١٢] والتؤدة[١٣] وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرؤيا[١٤]** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦ قوله اذا احب الله العبد محبة الله عزوجل للعبد معناها ان يريد اثابته وقوله لجبرئيل عليه السلام قد احببت فلانا فاحبه يحتمل والله اعلم ان يكون ذلك على معنى ان يكونا متحابين في الله فان جبرئيل يحبه الله وذلك الرجل يحب الملائكة واهل الطاعة اجمعين واهل الكفر يعادون جبرئيل عليه السلام قوله ثم ينادي في اهل السماء يحتمل ان ينادي جبرئيل في اهل السماء ويحتمل ان يريد ان الله تبارك وتعالى يقول ذلك لاهل السماء كما يقوله لجبرئيل او يأمر من ينادي فيهم بذلك ثم يوضع له القبول في الارض يريد المحبة في الناس ١٢ ٧ قوله براق الثنايا يريد ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه والاول اظهر قوله واذا الناس معه يريد والله اعلم ردوا اليه النظر فيه والتحكيم له في تصحيحه ما رآه من اقوالهم وما يرى رده فيصدرون عن قوله يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف الى الاتفاق او الى اتباع قوله ١٢ ٨ قوله اسندوا اليه التجأوا وصدروا عن قوله الصدر بالحركة رجوع المسافرين من مقصده ١٢ مر ٩ قوله هجرت بتشديد الجيم اي اتيت في الهاجرة اي نصف النهار ١٢ ١٠ قوله فقال الله بالمد والجر قال السيد الشريف في حاشية المشكوة همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها وقال الطيبي قيل بالنصب اي اتقسم بالله فحذف الجار او وصل الفعل انتهى ١٢ مر ١١ قوله المتباذلين اي الذين يبذلون يعطي بعضهم بعضا شيئا

١٢ قوله القصد هو التوسط في الامور لطلب الايسر وعدم مجاوزة الحد ١٣ قوله والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية او السكون ١٢ ١٤ قوله في الرؤيا في الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التانيث قال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى الا انه لما صار اسما لهذا التخيل في المنام جرى مجرى الاسماء قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا كنظائرها قال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وخلقها في النائم يدل على امور او يلحقها ثاني الحال كالغيم على المطر ذكره الطيبي ١٢ محلي

قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشئ يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل وترى له

ما جاء في النرد والشطرنج

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لاخير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم مالك عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس

قوله الرؤيا الحسنة يحتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وصفها بانها جزء من النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قيل معنى هذه التجزية ان مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة و اربعين جزءا من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث انس وابي هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يجمع بينهما فيحمل جزء من ستة واربعين جزءا من الجلية وجزء من سبعين جزءا على الخفية ويحتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن وبسبعين يريد به رؤيا الناس والله اعلم ١٢

قوله الرؤيا الصالحة يحتمل والله اعلم ان يريد المبشرة ويحتمل ان يريد به الصادقة من الله تعالى والحلم يحتمل ان يريد به ما يحزن ويحتمل ان يريد به الكاذبة من الشيطان انه يخيل بما يغم او يحزن فالرؤيا من الله تعالى والحلم من الشيطان قوله اذا راى احدكم الشئ يكرهه يحتمل ان يريد به يخيفه ويحزنه فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من شرها ١٢

قوله فلينفث بضم الفاء وكسرها والنفث نفخ لطيف بلا ريق وفي رواية وليتحول عن جنبه ١٢

قوله في النرد النرد معرب وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال له النردشير كذا في القاموس وفي النهاية عجمي معرب وشير بمعناه حلو ١٢ م

قوله من لعب بالنرد والنرد نوع من اللعب مثله شاغل وقوله فقد عصى الله اخبر ان لعب بها عاص لله عز وجل وذلك يقتضي النهي عن اللعب وهذا عام في اللعب على اي وجه كان من قمار او غيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ١٢

قوله لئن لم تخرجوها على معنى المباعدة للاعب بها وينظر اليها قال لان الجلوس اليهم والنظر يدعو الى المشاركة فيها قال محمد لاخير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك فانه ان كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو عبث باطل ١٢

قوله يلعب بالنرد وبتحريم النرد قالت الائمة الاربعة والجمهور وقال ابو اسحق المروزي من الشافعية يكره ولا يحرم ١٢ محلى

قوله في الشطرنج ذهب ابوحنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعي يكره ولا يحرم ١٢ م

قوله يسلم الراكب على الماشي يريد انه شرع في حقه ان يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين احدهما ان الرجلين اذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه في امر الدنيا واذا كان احدهما جالسا والاخر مارا سلم المار على الجالس ١٢

قوله اجزأ عنهم قال النووي ولكن لو سلموا كلهم كان افضل روى ابو داود عن علي تجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم انتهى ١٢ محلى.

ان السلام انتهى الى البركة[1] قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة[2] فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام[3] عليكم فقل عليك[4] سئل مالك عمن سلم على يهودى او النصرانى هل يستقيله ذلك فقال لا جامع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ابى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما[5] فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم[6] عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذى اردت منك مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة ان الطفيل بن ابى بن كعب اخبره انه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو[7] معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط[8] ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى الى السوق (طلب منى ان اتبعه) فقلت له وما تصنع فى السوق وانت لا تقف[9] على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك مالك انه بلغه انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب فى الاستيذان مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امى[10] فقال نعم فقال الرجل انى معها فى البيت[11] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل انى خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان

---

[1] قوله انتهى الى البركة وذلك لاستجماعه اقسام المطالب لسلامة من المضار وحصول المنافع وثباتها فالزيادة عليها تطويل بلا طائل وبه اخذ الحنفية لا يزيد الرد على بركاته كما فى الدر المختار رمع قال محمد فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل لان العمل الكثير فى بدعة ليس خيرا من عمل قليل فى سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا ۱۲

[2] قوله اما المتجالة بالجيم وتشديد اللام اى المسنة فى النهاية تجالت اى تسنت وكبرت ۱۲ مر

[3] قوله السام الموت والفه منقلبة عن واو ۱۲

[4] قوله فقل عليك بلا واو بجميع رواة المؤطا وعند البخارى بالواو وجاءت الاحاديث فى صحيح مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر قال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت وهو علينا وعليهم ۱۲ كشف المغطا اشفاق الرحمن

[5] قوله سلما يقتضى بان الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشى على القاعد قوله فرجة فى الحلقة فجلس فيها يحتمل ان يراها فى موضع يتخطى اليه ويحتمل ان يراها فى موضع لا يتخطى اليه فجلس احد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبى صلى الله عليه وسلم فى الاخذ عنه وجلس الآخر خلف القوم وادبر الثالث ذاهبا زاهدا فى الخير قوله الا اخبركم الخ يريد والله اعلم ان يخبرهم عن مقاصدهم التى خفيت عليهم فاما ظاهر فعلهم فقد رأه من حضر ويحتمل ان يقصد الاخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم ۱۲

[6] قوله وسلم جملة حالية من مفعول سمع ۱۲

[7] قوله فيغدو معه الى السوق اى يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحا الى السوق ۱۲

[8] قوله على سقاط بتشديد القاف هو الذى يبيع سقط المتاع ورديه ۱۲

[9] قوله وانت لا تقف على البيع بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع لا تقف على البيع لتشترى وتبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذى معرض البيع ولا تسوم من سام وسمته بها اى لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس فى مجالس السوق اى تنتظر الى من يمر بها وتعامل فيها واذا كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عبث اجلس بنا ههنا نتحدث فى امور ديننا ودنيانا ولا نذهب الى السوق ۱۲

[10] قوله وانت لا تقف على البيع اى لا تقوم عليه واغرب من فسرها بانه لا شعور لك فى البيع ۱۲ محلى

[11] قوله استأذن على امى بتقدير همزة الاستفهام ۱۲

[12] قوله فقال الرجل انى معها فى البيت يعنى انا وامى يكونان فى بيت واحد والاستيذان انما شرع فى غير بيته فكانه اراد بذكر هذا تريد كرخدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستيذان فى مثل هذا او قصد التخفيف لتعسر الاستيذان فى كل مرة فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على علة شرعية بقوله اتحب ان تراها اى امك عريانة باستفهام انكارى يعنى اذا لم تحبه فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك ۱۲

[13] قوله فى البيت كانه يعنى ان الاستيذان انما يكون لاجنبى يدخل احيانا ۱۲ محلى

تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها **مالك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابی سعيد الخدری عن ابی موسی الاشعری انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع **مالك** عن ربيعة ابن ابی عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان ابا موسی الاشعری جاء يستأذن علی عمر بن الخطاب فاستأذن[1] ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب فی اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسی الاشعری سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن[2] لم تأتنی بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسی حتی جاء مجلسا فی المسجد يقال له مجلس الانصار فقال انی اخبرت عمر بن الخطاب انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتنی بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معی فقالوا لابی سعيد الخدری قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابی موسی اما انی لم اتهمك ولكنی خشيت ان يتقول الناس علی رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت[3] فی العطاس

مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته[4] ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك[5] قال عبد الله بن ابی بكر لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا[6] الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء فی الصور والتماثيل[7]

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة ان رافع بن اسحق مولی الشفاء[8] اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابی طلحة علی ابی سعيد الخدری نعوده[9] فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة[10] لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا يدری ايتهما قال ابو سعيد **مالك** عن ابی النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا[11] من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت[12] فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان[13] رقما فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی **مالك** عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة[14] فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فاستأذن ثلثا وفی مسلم قال ابو هريرة اتی عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس يستأذن فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسی فلم يأذن له فقال سلام عليكم هذا الاشعری ثم رجع ما فی البخاری فكانه وجد مشغولا فرجع ١٢ محلی

[2] قوله لئن لم تأتنی الخ على معنى الزجر والوعيد عن التسامح فی حديث النبی صلى الله عليه وسلم وقد كان يقول قلوا الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قيل معناه وانا شريككم فی الاجر قال مالك معناه وانا شريككم فی التقليل وقوله اما انی لم اتهمك ولكنی خشيت ان يتقول الناس علی رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الوعيد والزجر لغيره اذا كان هو عنده غير متهم ويحتمل ان يكون الوعيد له حين اظهر الی الامام امرا يتهم فيه غيره ويمنع منه ولا يمكن ان يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع ١٢

[3] قوله التشميت للعاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك قاله البيضاوی وفی النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة ١٢ محلی

[4] قوله فشمته بتشديد الميم المكسورة ای اجبه بيرحمك الله ١٢

[5] قوله مضنوك ای مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه والقياس ان يقول فهو مضنك ومزكم ولكن جاء علی ضنك وازكم قاله فی النهاية ١٢

[6] قوله قال يرحمنا اختلفوا فی رد العاطس علی المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعی يتخير بين هذين وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما قاله النووی ١٢ محلی

[7] قوله التماثيل جمع تمثال بالكسر وهی الصورة ١٢

[8] قوله الشفاء بكسر الشين المعجمة والفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف اسمها ليلی

[9] قوله نعوده جملة مستأنفة بسبب الدخول او حالية ١٢

[10] قوله ان الملائكة هو عام فی كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحی قاله ابن عبد البر وقال النووی هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقونها بحال لانهم مامورون بحفظ اعمالهم ١٢

[11] قوله نمطا من تحته النمط محركا ضرب من البسط له خمل رقيق فی ثوب ١٢ محلی

[12] قوله ما قد علمت من ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير وفی الباب اخبار مبسوط فی الترغيب والترهيب قال ابن حجر المكی فی الزواجر هذا ای تصوير ذی روح علی ای شیء كان كبيرة هو صريح الاحاديث الصحيحة ولا ينافيه قول الفقهاء يجوز ما علی ارض او بساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد انه يجوز بقاءه ولا يجب اتلافه واما جعل التصوير لذی روح فهو حرام مطلقا ١٢

[13] قوله الا ما كان رقما فی ثوب ظاهره جواز الرقم فی الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جمع الی المنع مطلقا وقال طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل قائمة الهيئة فحرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر هذا اعدل الاقوال ١٢

[14] قوله نمرقة بضم النون وفتح الراء وهی وسادة صغيرة وقيل هی مرفقة قاله النووی وفی الحاشية هی بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلث لغات وفی القاموس النمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة ١٢

قام على الباب ولم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله و رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هٰذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها و توسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هٰذه الصور يعذبون يوم القيٰمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملٰئكة

ما جاء فى اكل الضب مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هٰذه فقالت اهدته لى اختى هُذيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هٰذا فقالت اهدته لى اختى هُذيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها اعطيها اختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك **مالك** عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حُنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء فى امر الكلاب مالك عن يزيد بن خُصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هٰذا المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء فى امر الغنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل والفدادين

قوله احيوا بفتح الهمزة ما صنعتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح امر تعجيز ۱۲ م قوله الضب هو حيوان برى شبيه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا وفى شرح المشكوٰة للشيخ الضب دويبة لطيفة ومن خصائصه انه له ذكرين من اصل واحد كذا الانثى فرجين وانه يعيش سبع مائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفى بالتسنيم ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ۱۲ قوله كلا بصيغة الامر اى من هٰذا الضب ۱۲ قوله اولا تاكل يعنى اتأمرنا بالاكل ولا تاكل انت ۱۲ قوله انى تحضرنى من الله حاضرة اى من الملائكة الذى نناجيهم ورائحة الضب كريهة فلذلك تركت خيفة ان يؤذى الملائكة ۱۲ محلى قوله فانه خير لك من العتق وفى المكافأة فى الهدية وكون صلة الرحم افضل من العتق وفى الصحيحين ان ميمونة اعتقت وليدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخواتك كان اعظم لاجرك ۱۲ محلى

قوله محنوذ اى مشوى بالحجارة المحماة فى القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وحنا ذا شواها و جعل فوقها حجارة محماة ۱۲ ش قوله بارض قومى اى بمكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها ۱۲ م قوله اعافه اى اكرهه تقذرا والفاء للسببية ۱۲ محلى قوله لست باكله ولا بمحرمه قال محمد قد جاء فى اكله اختلاف اى وردت فى جواز اكله وعدمه احاديث مختلفة فان حديث ابن عمر وكذا حديث خالد يدل على الحل وحديث عائشة وعلى يدل على النهى واذا تعارضت الاخبار فى الحل وعدمه رجحت اخبار عدمه احتياطا فمنهم من حرمه حكاه عياض عن قوم ومنهم من كرهه وهو رأى ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومنهم من قال باباحة اكله ۱۲ قوله من اقتنى كلبا اى اتخذه وادخره عنده والقنية للشئ اتخاذه و ادخاره عنده ۱۲ محلى قوله كل يوم قيراط اى قدر معلوم عند الله لامتناع دخول الملائكة او لما يلحق المارة من الاذى من تروع الكلب لهم وقصده اياهم او لما يبتلى به من ولوغه من الاوانى عند الغفلة ۱۲ محلى قوله ضاريا اى معلما للصيد معتادا له يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى تعوده ذلك واستمر عليه ۱۲ محلى قوله امر بقتل الكلاب قال النووى اجمعوا على قتل الكلب العقور واختلفوا فيما لا ضرر به فمذهب الشافعية ان القتل منسوخ فى الجميع الا العقور وقال امام الحرمين امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتل الكلاب كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر النهى عن قتل الجميع وقال مالك واصحابه انه يقتل الكلاب الا كلب الصيد وقال علماءنا انه ما يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ ۱۲ محلى قوله رأس الكفر وفى رواية رأس الفتنة اى منشأ ذلك وابتداؤه يكون نحو المشرق بالنصب على انه ظرف مستقر قال الباجى المراد به اهل فارس واهل نجد

له قوله شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها في القاموس شعف كل شئ اعلاه وجمعها شعاف ١٢ مر ٢ قوله مواقع القطر يفرای فی مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحاری وقال الطيبي القطر عبارة عن العشب والكلاء فی رؤس الجبال ١٢ محلی ٣ قوله مشربته بضم الراء غرفته وهی بيت فوقانی يوضع غير المتاع ١٢ ٤ قوله عشاءه هو بفتح طعام يؤكل عند العشاء الی المغرب ١٢ ٥ قوله حتی يقضی عملا بقوله صلی الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوٰة فلا يعجلن حتی يفرغ منه اخرجه الشيخان ١٢ مر ٦ قوله رضی الله عليه وسلم انزعوها وما حولها يقتضی انه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقی الباقی ما كان عليه من الطهارة ١٢ ٧ قوله ان كان ففی الفرس قال ابن العربی معناه ان كان خلق الله الشؤم فی شئ ما جرى

فی مقتضی العادة فانما يخلقه الله فی هذه الاشياء قال المازری يحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلث احق بمعنی ان النفوس يقع فيه التشاؤم بهذه اكثر ما يقع بغيرها ١٢ محلی ٨ قوله دار قال ابن العربی و الدار المذكورة فی حديثه دار مكمل ابن عوف اخی عبد الرحمن بن عوف ١٢ محلی ٩ قوله دعوها ذميمة ای اتركوها مذمومة فعيل بمعنی مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فی نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنی فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة كذا فی النهاية عن الخطابی ١٢ محلی ١٠ قوله للقحة ناقة ذات لبن وقيل القريبة العهد بالنتاج ١٢ محلی ١١ قوله ما اسمك يحتمل انه قصد ان يعرف

اهل الوبر والسكينة فی اهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها[١] شعف الجبال ومواقع[٢] القطر يفر بدينه من الفتن **مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتی مشربته[٣] فتكسر خزانته فينقل منه طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من نبی الا وقد رعی غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء فی الفارة تقع فی السمن والبدء بالاكل قبل الصلوٰة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه[٤] فيسمع قراءة الامام وهو فی بيته فلا يعجل عن طعامه حتی[٥] يقضی حاجته منه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فی السمن فقال انزعوها[٦] وما حولها فاطرحوه

ما يتقی من الشؤم

مالك عن ابی حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان[٧] كان ففی الفرس والمرأة والمسكن يعنی الشؤم **مالك** عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الشؤم فی الدار والمرأة والفرس **مالك** عن يحيی بن سعيد انه قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار[٨] سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعوها[٩] ذميمة

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيی بن سعيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال للقحة[١٠] تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اسمك[١١] فقال له حرب فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اسمك قال يعيش فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم احلب **مالك** عن يحيی بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظی فقال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما[١٢] قال عمر بن الخطاب

ما جاء فی الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر[١٣] اهله ان[١٤] يخففوا عنه من خراجه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه **مالك** عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاری احد بنی حارثة انه استأذن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتی

اسمه ليدعوه به اذا اراد ان يأمره او ينهاه ويحتمل انه قصد بذلك التفاؤل فلما قال قوله حرب كره رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره من الاسماء ما يقبح منها والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة ان الطيرة ليس فی لفظها ولا فی منظرها شئ مكروه ولا مستبشع وانما يعتقدان عند لقائها علی وجه مخصوص يكون الشؤم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريهة قبيحة ١٢ ١٢ قوله كما قال عمر بن الخطاب وفی الرواية الموصولة فرجع الرجل فوجد اهله قد احترقوا محلی قال ابو الوليد علی معنی التفاؤل لسماعه وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك ما احترق اهله ولكنه شئ يلقيه الله عز وجل فی قلب المتفائل عند سماع الفال من السرور بالشئ وقوة رجائه فيه او التوجع من الشئ وشدة حذره منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه علی لسانه ١٢ ١٣ قوله وامر اهله وهم بنو حارثة علی الصحيح وقيل بنو بياضة ١٢ ١٤ قوله ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقرره السيد علی عبده [illegible] كل يوم [illegible] وكان خراجه ثلثة اصوع فوضع عنه صاعا ١٢

له قوله ناضحك هو البعير الذي يسقى به الماء ١٢ سه قوله ههنا اي المشرق وانما اشار الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية ولذا وقع مكان وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ١٢ مح سه قوله الى العراق وهي بلاد معروف من عبادان الى الموصل طولا ومن قادسية الى حلوان عرضا كذا في القاموس وهي على جانب المشرق من المدينة ١٢ مجلى كه قوله الداء العضال بضم العين هو المرض الذي يعجز الاطباء عن دوائه ١٢ مجلى ه قوله عن قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحائط وحيطان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة البيضاء وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية كانها القضة ولا تلتوي في مشيتها ١٢ م له قوله الا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء و سكون الفاء وهي خوصة المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية ١٢ مح كه قوله والابتر الذي

قال عليه ناضحك او اطعمه يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة
من حيث يطلع قرن الشيطان **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء
العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك** مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **مالك** عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر
ويطرحان ما في بطون النساء **مالك** عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة
انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته قال فسمعت تحريكا تحت
سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الى ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال اترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي
عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة
فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم
خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى
ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا
فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر** مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل **مالك** عن الثقة عنده عن يعقوب بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى
يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء** مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان

يشبه مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل هو صنف منها الازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما في بطنها ١٢ مح ه قوله احدث باهلي يعني يطالع حالهم ويقضي حاجاتهم ويونس امرأته وهي جملة مستانفة ١٢ مح ٩ قوله فوجد امرأته يحتمل ان يكون ذلك بعد الحجاب ويحتمل ان يكون قبل الحجاب ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته ١٢ نه قوله وخر الفتى ميتا فجوزنا ان يكون مقتولا من اجل الحية وقوى هذا التجويز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا فظاهر تجويزه ان تكون تلك الحية منهم وخص اهل المدينة بذلك على قول مالك اما لان المخاطبين من اهل المدينة هو الذين كانوا اسلموا من بني ادم فاعلمهم بحكمهم جن قد اسلموا ووجه ثان لعله انه لم يكن اسلم ذلك الوقت من الجن غير جن اهل المدينة واما على قول ابن نافع فانما خص المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها ١٢ لله قوله

في الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج كذا في النهاية ١٢ لله قوله ازو بهمزة الوصل وكسر الواو بزنة الامر من زوى الشيء جمعه ١٢ لله قوله وعثاء السفر اي شدته ومشقته يقال رمل اوعث ورملة وعثاء اذا اشتد السير فيه للينه ثم قيل للشدة والمشقة وعثاء على التمثيل كذا في النهاية ١٢ لله قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحمل عليه الشيطان او اشبه الشيطان حيث جعل نفسه مطمعا للص والسبع وغيرهما من الشياطين ١٢ مجلى

له قوله والثلثة ركب لزوال الوحشة وانقطاع الاطماع عنهم والقصد الارشاد الى عدم الانفراد وليس بحرام محلى وقد انفذ النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وارسل الزبير بن العوام وحده فيجب ان يكون ذلك في شئ مخصوص او على وجه مخصوص هذا اذا احملنا الراكب والراكبان على الجنس واما اذا احملنا على العهد جاز ان يريد به انه اشار الى واحد والى اثنين وصفهما بصفة الشياطين واشار الى جماعة نفي عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الانس ٢ سه قوله يهم بكسر الهاء وتشديد الميم من الهم بمعنى قصد القلب يعني ان اللص والسبع يطمعون ٢ سه قوله تؤمن بالله يريد ان مخالفة هذا ليست من افعال من يؤمن بالله واليوم الأخر ويخاف عقوبته في الأخرة ٢ سه قوله ذي محرم فهو من حرم نكاحه ابدا بسبب مباح بحرمتها قاله النووي فخرج بالتابيد اخت زوجته وعمتها

وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبحرمتها الملاعنة ٢ محلى

ه قوله ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه فان الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا مانع من المراد وهو معنى قوله يعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الافراط ٢ سه قوله على العنف بتثليث العين والضم اشهر ضد الرفق اى الشدة والمشقة وفيه فضل الرفق والحث على الخلق ٢ محلى سه قوله الدواب العجم بضم العين وسكون الجيم عجم بالضم والتحريك خلاف العرب يعني الغير الناطقة المفصحة عما في الضمير ٢ شه قوله فانجوا عليها اى اسرعوا عليها ٢ ٩ه قوله والتعريس النزول في اخر الليل للنوم والراحة ٢ محلى نله قوله السفر قطعة يريد تعبه و مشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد و المطر ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا اليه فليعجل

والثلثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تسافر مسيرة مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تحوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا

الى اهله ٢ اله قوله بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه يلبس ٢ اله قوله نصح لسيده اى قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه ٢ سله قوله تحوس بالحاء والسين المهملتين اى تخالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجيم الجوس طلب الشئ بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت والطواف فيها ٢ محلى شرح مؤطا سله قوله فيما استطعتن واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها اميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مذكورة في الممتحنة وهي مدنية و ما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعته فلم يكن فيها ذكر شئ من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهن فيما استطعتن واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريد انه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من انفسنا اكراما منه وقوله اني لا اصافح النساء يريد لا اباشر ايديهن بيدي يريد والله اعلم الاجتناب وذلك ان من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

صحت مبايعة [illegible] بالكتابة دون المصافحة ٢

لـه قوله لا اصافح النساء، وفي البخاري عن عائشة ما مست يده يد امرأة قط الا امرأة يملكها ۱۲ محلی ـلـه قوله انما قولي يعني ان القول يكفي ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة ۱۲ محلی ـلـه قوله يبايعه اي على الخلافة جملة حالية اومستانفة ۱۲ محلی ـلـه قوله فقد باء بها احدهما معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل ان يصير كذلك لقوله لاخيه كافر يريد انه يخاف عليه ان يكفر بحق مشروع يكفر جاحده فيصير بذلك كافرا وقيل معنى فقد باء بها احدهما يريد بوزر هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله ان احدهما يكون كافرا بهذا القول ۱۲ ـه قوله اهلكهم اي اشدهم هلاكا قال النووي في الاذكار روي اهلكهم بضم الكاف وفتحها والمشهور الرفع ـه قوله فان الله هو الدهر اي هو جالب الحوادث لا غيره لاعتقادهم ان جالبها الدهر فسبكم الدهر وذمه يرجع حقيقة اليه سبحانه قيل في الكلام حذف مضاف تقديره اي مقلب الدهر والمتصرف فيه والدهر بمعنى الدائم والدهر اسم للزمان الطويل والامد الممدود كذا في القاموس ۱۲ ـه قوله انفذ بسلام بكسر الهمزة وفتح الفاء اي انفصل وامض سالما كذا في النهاية ۱۲ ـه قوله من رضوان الله ما يرضيه ويحبه ومن فيه بيانية حال من الكلمة ۱۲ ـه قوله الى يوم القيمة يلقاه اي بقية عمره فيقبض على الاسلام لا يعذب في قبره ولا يهان في حشره ۱۲ محلی ـله قوله الى يوم القيمة يلقاه بان يختم بالشقاوة ويعذب في قبره ويهان في حشره حتى يلقاه يوم القيامة فيلقى في النار ۱۲ ـله قوله في الجنة ـه التي يدفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما قاله ابن عبد البر ۱۲ محلی ـله قوله ان من البيان البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب ۱۲ ـله قوله فتقسو قلوبكم بالنصب جوابا للنهي ومعنى السببية ظاهرة والقسوة النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة ۱۲ محلی شرح مؤطا ـله قوله لا تنظروا في عيوب الناس كانكم ارباب يريد ان العبد لا ينظر في ذنوب غيره لانه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها وانما ينظر فيها ربه الذي امره ونهاه فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها واما العبد فانه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط قوله فانما الناس مبتلى يريد بالذنوب ومعافى يريد من الذنوب فارحموا اهل البلاء يريد من امتحن بالذنوب ۱۲ ـله قوله الكتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية اي الملئكة التي تكتب صحائف الاعمال وفيه انه يكره الحديث بعد العشاء ۱۲ محلی ـله قوله ما الغيبة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل ان يكون لما سمع فيها من النهي من قول الله عز وجل ولا يغتب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهي عنها ليجتنبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع يعني صلى الله عليه وسلم من افعال المرء واقواله وصفاته التي يكره ان يوصف بها وربما ذم بها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا ۱۲ .

هلم نبايعك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى ابن مريم لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم* انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او قال ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب* المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* عن عبد الله بن عمر

* حنطب

ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يارسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء في ما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يارسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما جاء في مناجات اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لى وللرجل الذى دعا استأخرا شيئا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ويتركاه فان ذلك يحزنه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب لامرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى الكذب فقال الرجل اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر

مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنينى

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين

مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا قال لا

ما جاء في اضاعة المال وذى الوجهين

مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ... عن ابى هريرة

له قوله من وقاه الله شر اثنين على معنى التحذير لامته من شرهما ويحتمل ان يريد به اختبارهما فى معرفة ذلك قوله الا تخبرنا على معنى استدعاء خبره حتى اذا اخبرهم بذلك ان يثقل عليهم الاحتراس منهما وربما اذا سكت ان يوفقوا للعمل بها قال ابو الوليد يحتمل عندى ان يريد بذلك ان يمسك عنهم حتى يتولوا ما يظهر لهم فى ذلك فلعله ان يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء ان يخبره النبى صلى الله عليه و سلم بصواب ذلك ويبين لهم وجهه فينتهوا اليه ويأخذوا به ١٢ سله قوله ما بين لحييه بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف يعنى ان الشيئين اللذين يدخل المرء بحفظ شرهما الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجى يريد فمه وفرجه فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت انتهى والاكثر على ان المراد بما بين لحييه اللسان فان النطق به فى السوء اكثر وقوعا من ذنوب سائر الجوارح ١٢ مح

سله قوله لا يتناجى اثنان اى لا يساران دون ثالث بغير اذنه ١٢ سله قوله يحزنه لان الثالث يظن انهما يقولان فيه شيئا ١٢ محلى ھه قوله اذا كان ثلثة نفر على انه خبر كان وروى بالرفع على لغة اكلونى البراغيث وروى كان مفردا وثلثة بالرفع على ان كان تامة ١٢ محلى شرح مؤطا لـه قوله اكذب امرأتى يريد كذبا ينافى الشرع وقد اختلف الناس فى تأويل هذا فذهب قوم الى جواز الكذب على الاطلاق وقال قوم لا يجوز شئ من ذلك الا على معنى التورية و الالغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده ١٢ لـه قوله عليكم بالصدق على معنى الاغراء والحض عليه وقوله فان الصدق يهدى الى البر يريد الى العمل الخالص من المأثم ويوصل اليه والبر يهدى الى الجنة معناه يرشد الى سبيلها ويوصل اليها وقوله الا ترى انه يقال له صدق وبر يريد ان البر ما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحدا يقال فيه كذب وفجر فيوصف فيه الفعل بالواحد ١٢ ھه قوله يهدى الى البر وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم ١٢ محلى ھه قوله الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فى المعاصى ١٢ نله قوله وتنكت فى قلبه نكتة سوداء قال ابو عبيد النكتة الاثر الصغير من اى لون كان ووصفها بالسواد لانه من الوان الكفر قوله حتى يسود قلبه يعنى ان يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه ولا يزول شئ منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه يبعد ذلك عنه ويمنع التوبة ولا يوفق لشئ يزيل عنه ما هو فيه ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اكثر الخبث مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ما جاء فى التقى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول بينى وبينه جدار وهو فى جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب والله لتتقين الله او ليعذبنك مالك قال بلغنى ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضى الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ما جاء فى صفة جهنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهى اسود من القار قال مالك القار الزفت الترغيب فى الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله

قوله ولا تشركوا به شيئا فى عبادته فهذه واحدة خلافا لقول النووى انهما اثنان ١٢ مجلى قوله ان تناصحوا من ولاه الله بتشديد اللام امركم اى جعله الله ولى امركم وهو الامام ونوابه واراد بمناصحتهم ترك مخالفتهم الدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها ١٢ مجلى قوله ويسخط لكم قيل وقال هو الاكثار من الكلام بين الناس قال فلان كذا وقيل والخوض فيما لا ينبغى كذا حكى عن مالك فلان كذا وقيل هو حكاية شئ لا يعلم صحته وهما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل هما مصدران بمعنى القول ١٢ مجلى قوله واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق فى المعاصى ومنه الاسراف فى المطاعم والملابس ١٢ مجلى قوله وكثرة السؤال قال الباجى قال مالك لا ادرى وهو ما انهاكم عن كثرة المسائل وهو مسئلة اموالهم قال ابن عبد البر معناه عند الاكثر التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وقال آخرون اراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين وقيل اخبار الناس واحداث الزمان ١٢ مجلى قوله ذو الوجهين المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث فى غيبته بمساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا ١٢ مجلى قوله انهلك وفينا الصالحون يريد انها اعتقدت ان بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب ولعلها اعتقدت ان قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فتأولت فى كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا واما غيره من الانبياء فقد اهلك قومهم مع كون النبى فيهم وينجى الله رسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد يهلك الله الامة فيهم الصالحون اذا كثر الخبث ويحتمل ان يكون سألت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الامة خاصة واعتقدت انها لم تعذب مع بقاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها لا تهلك ما دام فيها صالح من امة النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمها انه ليس حال الصالح من امته فى ذلك حاله صلى الله عليه وسلم ١٢ قوله بخ بخ هى كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للمبالغة ١٢ مجلى شرح مؤطا قوله لا نورث نحن معاشر الانبياء ١٢ قوله ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اى الذى تركناه ١٢ مجلى قوله لا يقتسم بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة وفى نسخة باسقاط الفوقية ثم هو مرفوع على انه خبر وروى بالسكون كانه نهاهم ان يقتسموا ما خلف بعده والظاهر انه يكون ايضا بمعنى النهى فيتحد مودا هما مجلى نص على الدينار لقلته ونبه صلى الله عليه وسلم بما زاد على الدينار والذى اجمع عليه اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية انما ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا فى ذلك بانواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص من النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه ١٢ قوله مؤنة عاملى المراد بالعامل الخليفة بعده وقيل العامل على الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين ١٢ مجلى قوله وان كانت ان هى المخففة اى نار الدنيا كانت مجزية للتعذيب ١٢ قوله القار الزفت بكسر الزاى معروف يطلى بها السفن كيلا يسرى الماء اليها ١٢

له قوله ولا يقبل جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه نص على ان غير الحلال غير مقبولة ۱۲ مر ۲له قوله فلوه المهر وهو ولد الفرس سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل وفى القاموس الفلو بالكسر كعدو الجيش والمهر اذا فطما وبلغا السنة ۱۲ ۳له قوله او فصيله هو ولد الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول ۱۲ مر ۴له قوله كان ابوطلحة الخ يقتضى انه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال قوله وكانت احب امواله اليه بَيرحاء يقتضى جواز حب الرجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل فى مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة لله وهذا يدل على ان ابا طلحة تأول هذه الاية على انها تقتضى انه انما ينال البر بصدقة ما يحب الانسان من ماله وان انفاق احب امواله اليه اقرب فى نيل ما يحب ۱۲

صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابوطلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه و انى ارى ان تجعله فى الاقربين فقال ابوطلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابوطلحة فى اقاربه وبنى عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلى الانصارى عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فدعتنى عائشة فقالت كلى من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغنى ان مسكينا استطعم عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء فى التعفف عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثلثا حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا

۵له قوله فبخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين كلمة يقال عند الاعجاب والرضا بالشئ ۶له قوله ذلك مال رائح اى بالهمزة على انه اصله المثناة التحتية وذلك رواية يحيى ابن يحيى اى يروح عليك نفعه وثوابه ولغيره رابح بالموحدة اى ذو ربح ۷له قوله فقالت اى ان عائشة امرتها ان تعطى السائل رغيفا ليس عندها غيره وهى صائمة على معنى الايثار على نفسها والتوكل على الله عز وجل لعله قد كان ذلك فى عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه واحست فى نفسها قوة بالصبر ۱۲ ۸له قوله ما يكون عندى من خير اى مال ومن بيانية وما خبرية متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندى فلم امنعه منكم ۱۲ مر ۹له قوله ومن يستعفف اى من يطلب من نفسه العفة من السؤال قال الطيبى ويطلب العفة من الله تعالى وقيل السين لمجرد التاكيد ۱۲ محلى ۱۰له قوله يغنه الله اى يجعل غنيا بالقلب وليس الغنى غنى العرض ولكن الغنى غنى النفس ولو حمل على غنى المال لم يبعد ۱۲ مر ۱۱له قوله وهو على المنبر يريد انه صلى الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة و يعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد انها اكثر ثوابا وتسمى يد المعطى العليا بمعنى انه ارفع درجة ومحلا فى الدنيا والاخرة وهذا رسم شرعى ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسميته لا تعرفها العرب فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يد المعطى هى اليد العليا وان اليد السفلى هى السائلة ۱۲ ۱۲له قوله ارسل الى عمر بن الخطاب الخ وانما رده لما سمع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير لاحدكم ان لا يأخذ من احد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب على العموم فى الاخذ عن مسئلة وعن غير مسئلة وانما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ احد عن مسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا قوله فاما ما كان يريد ابتداءك به من غير مسئلة منك ومعناه فلا تردّه ... صلى الله عليه وسلم فيما اتاك الله وتغنى عنه ۱۲

ان خير الاحد ان لا يأخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي
نفسي بيده لا اسئل احدا شيئا ولا يأتيني شئ من غير مسئلة الا اخذته **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او
منعه **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا
واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يغضب على ان
لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة
لنا خير من اوقية **قال مالك** والاوقية (اي اربعون درهما) اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال و
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله **قال مالك** لا ادري ايرفع
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا **ما يكره من الصدقة** **مالك** انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المؤمنين
فقلت نعم جملا من الصدقة قال فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك
ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** **مالك**

---

[١] **قوله** انما ذلك اي كون عدم الاخذ خيرا اذا كان الاخذ عن المسئلة ١٢ محلى [٢] **قوله** الا اخذته قال النووي في شرح مسلم اختلف من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام ما في يد المعطي فأخذه حرام والا فمباح انتهى وذلك هو الذي اختاره الغزالي ١٢ محلى [٣] **قوله** ببقيع الغرقد في النهاية الغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ١٢ [٤] **قوله** او عدلها بكسر العين اي ما يساويها من ذهب عرض ١٢ م [٥] **قوله** الحافا اي ملحفا اي سوال الحافا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه ١٢ م [٦] **قوله** للقحة لنا اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج ١٢ محلى [٧] **قوله** اربعون درهما اختلف الاخبار في مقدار ما يحرم به السؤال فدل هذا الحديث على انها اربعون درهما وروى صاحب السنن الاربعة عن ابن مسعود من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلة في وجهه خموش او كدوح او خدوش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ولابي داود عن سهل بن حنظلة من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه ولابن خزيمة قال يا رسول الله ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال ان يكون له شبع يوم وليلة وروى مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا ١٢ محلى [٨] **قوله** ما نقصت صدقة من مال زائدة اي ما نقصت صدقة مالا او صلة لنقصت اي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة ١٢ محلى [٩] **قوله** الا عزا فان من عرف بالعفو عظم في القلوب او في الآخرة بان يعظم ثوابه ١٢ محلى [١٠] **قوله** لآل محمد اي لا يحل الصدقة المفروضة له صلى الله عليه وسلم وكذا لآله اتفاقا قال ابن قدامة لا اعلم اختلافا في ال بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وتعقب بما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم قال ابن القاسم لا ندري ذلك الا في الصدقة المفروضة ولا بأس بان يعطوا من التطوع ومن اعطاهم شيئا من الصدقة المفروضة لم تجزه وقال يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع قوله انما هي اوساخ الناس اي انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم وفي الدر المختار ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته ثم ظاهر المذهب اطلاق على المنع ولا الى مواليهم وجازت التطوعات من الصدقات قال ابن عابدين اطلاق المنع يعني سواء في ذلك كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كذا في البحر وقال في النهر وجوز ابو يوسف دفع بعضهم الى بعض وهو رواية عن الامام وقول والهاشمي يجوز له ان يدفع الى هاشمي مثله عند الامام خلافا لابي يوسف صوابه لا يجزئ ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل ١٢ [١١] **قوله** ادللني على بعير من المطايا اي ظهرا من المطايا يريد ما يمتطى ويركب لقوته و

انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الارض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتنى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين* افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم وانها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

ما جاء فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب، اخر كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمدا كثيرا لا يقطعه العدد ولا يحصره الابد كما ينبغى لجلال وجهه وعظم جلاله وصلى الله عليه وسلم على النبى محمد الاكرم مولود وافضل من فى الوجود وعلى اله ذوى الكرم والجود وعلى صحابه ذوى العظم والاحسان والحمد لله رب العلمين وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين تم كتاب الجامع بتمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الليثى عن مالك بن انس ابن ابى عاصم عامر الاصبحى رضى الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختم لنا ولمن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام فى الاصل

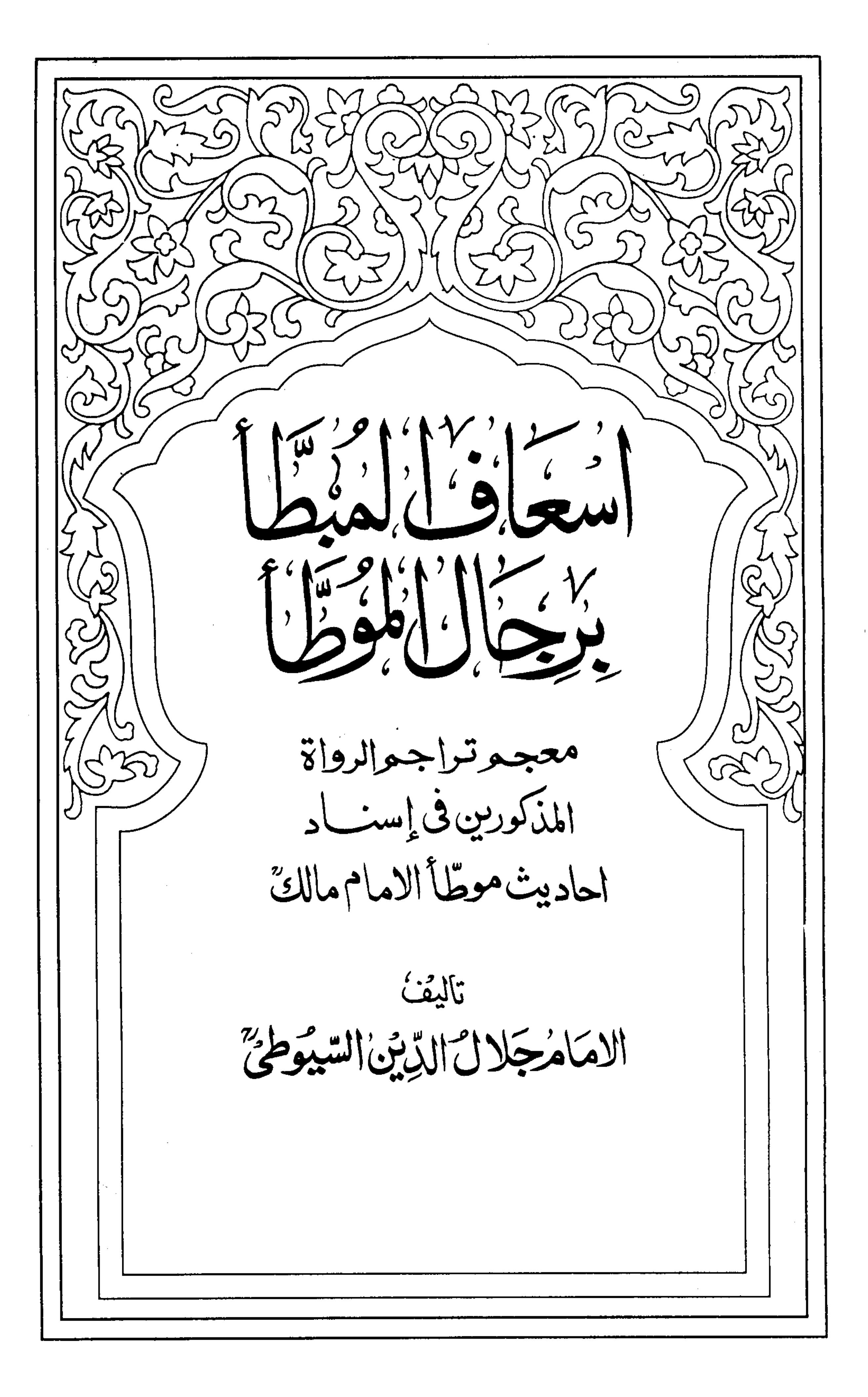
تمت بالخير

*زاد فى نسخة امير المؤمنين

له قوله على الحمى بكسر الحاء وخفة الميم موضع عينه الامام لرعى مواشى الصدقة ١٢ م ٢ه قوله وادخل رب الصريمة بضم الصاد وفتح الراء المهملتين تصغير الصرم القطيعة من الابل والغنم ورب الغنيمة بالتصغير اى صاحب الغنم القليلة والمراد الفقراء الذين ليس لهم الا واحد او اثنين من المواشى يقولون به والمعنى ادخل المرعى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم فمفعول الادخال محذوف اى الرعى ١٢ مجلى ٣ه قوله واياى فيه تحذير المتكلم نفسه ونعم ابن عوف وابن عفان رض وهما كانا من الاغنياء خصهما بالذكر على وجه المثال للاغنياء لكثرة نعمهما يعنى ابعد مواشيهما ومواشى سائر الاغنياء عن المرعى وقدم مواشى الفقراء ١٢ ٤ه قوله الى زرع ونخل فان معيشتهم ليس مفتقرا على الماشية ١٢ مجلى ٥ه قوله لا ابا لك كلمة يقال عند التشديد من غير ارادة الحقيقة يعنى لا اتركهم محتاجين بل ينبغى ان اعطيهم الذهب والفضة ١٢ م ٦ه قوله وايم الله جمع يمين على قول نحاة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضع للقسم وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمى ١٢ م ٧ه قوله ليرون اى يعتقدون بسبب المواشى الكثيرة يظنون انى قد ظلمتهم بمنع الرعى ١٢ م ٨ه قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرعى فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ١٢ مجلى ٩ه قوله فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسمائة ١٢ ١٠ه قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هى معظمها او هى مشهورة فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك ١١ه قوله انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء او تفاؤلا بان يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والاخرون وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل اكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر وقال السهيلى وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما بمعنى الغلبة بالحجة وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعونى ١٢ ١٢ه قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده نبى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم كشف المغطا عن وجه الموطا

الفه اشفاق الرحمن مقيم ٹنڈو الله يار حيدر آباد سندھ



إسعاف المبطأ برجال الموطأ

معجم تراجم الرواة
المذكورين في إسناد
احاديث موطأ الامام مالك

تاليف
الامام جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي فسح الله في مدته)

الحمد لله على فضله العميم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم، هذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطأ امام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر، سميته إسعاف المبطأ برجال الموطأ.

مقدمة

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم، وقال علي أيضاً عن حبيب الوراق كاتب مالك، جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن التابعين ولم يحمل العلم إلا عن اهله. وقال بشر ابن عمر الزهراني سألت مالكاً عن رجل فقال رأيته في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قال ابن المديني لا أعلم مالكاً ترك انساناً الا انساناً في حديثه شيء. وقال ابن المديني ايضاً اذا اتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب الي من سفيان عن رجل عن ابراهيم. فان مالكاً لم يكن يروي الا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً. وقال يحيى ابن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري ابو أمية. وقال احمد بن صالح ما اعلم احداً تنقباً للرجال والعلماء من مالك، ما اعلمه روى عن احد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد. وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري امام الا انه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا انه يروي عن الضعفاء. قال وما احد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا اجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من اهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وانهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا اصنافاً فمنهم من كان كذاباً في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤمن برأي سوء. قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك. لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس. وان كان لا يتهم على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف ابن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة اهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من احد منهم شيئاً قط، قيل لم قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالكاً يقول: ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد ادركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئاً، وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً لانهم لم

يكونوا من اهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه. وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه. وقال اشهب سئل مالك ايؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الاحاديث؟ قال لا. فقيل له يأتى بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة اتؤخذ عنه الاحاديث قال: اخاف ان يزاد فى كتبه بالليل. وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول ادركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم. وقال ابن وهب واشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الا قولها كان لابى مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه. وقال مطرف قال لى مالك عطاف بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترجع، وقال لقد ادركت اقواماً ثقات ما يحدثون قلت لم؟ قال مخافة الزلل. وقال ابن وهب نظر مالك الى العطاف بن خالد فقال بلغنى انكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال ماكنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء. وقال رأيت ايوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته فى الثالثة قاعداً فى فناء زمزم، فكان اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى ارحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال ابو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن اهل العراق قال رأيتهم يقدمون ههنا يأخذون عن أناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا فى بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم. وقال الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب، فقال يزين أمره عندى ان مالكاً روى عنه. وقال ابو سعيد بن الاعرابى كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك. وقال يحيى ابن معين بلغنى عن مالك انه قال: عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبيد الله. وقال جعفر الفريابى كان من مذهب مالك التقصى والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه. وقال عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن اسحاق يقول: أعرضوا على علم مالك فانى انا بيطاره، فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة يقول: اعرضوا على علم مالك، قال ابن ادريس ما رأيت احداً جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيرى سمعت مالكاً يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء فى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم اسمع منه. وقال اسحاق بن الفروى سئل مالك ايؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل ايؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ، و يكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل و يكون معه ورع. وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك لتميزه وكثرة بحثه وتركه من نغز فيه. وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكاً عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلاناً وكتبت عن فلان فيقول لى لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآناً كتباً يا معن اختر لدينك ولا تكتب فى ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك. وقال شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين، ولقد سمعته يقول، ليس كل الناس يكتب عنهم، وان كان لهم فضل فى انفسهم. انما هى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها. وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة. وقال قراد ابو نوح ذكر مالك شيئاً، فقيل له من حدثك. قال ماكنا نجالس السفهاء. قال عبد الله ابن احمد بن حنبل سمعت ابى، وذكر هذا الحرف فقال ما فى الدنيا حرف أجل من هذا فى فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر انه ما جالس سفيهاً قط ولم يسلم من هذا احد غير مالك. وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول، لقد ادركت بالمدينة اقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً وما اخذت عن واحد منهم وذلك

انهم كانوا قد الزموا انفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غداً في القيامة فامازهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم۔ وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا اجيز شهادته۔ وقال سفيان بن حرب قلت لمالك ما لكم لا تحدثون عن اهل العراق؟ فقال لم يحدث اولونا عن اوليهم فكذلك آخرونا لا يحدثون عن آخرهم وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل اني أقمت سبعين يوما فكتبت ستين حديثاً، فقال مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس۔ قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار۔ وقال حمزة سمعت مالكاً يقول، انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم۔

حرف الهمزة

ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم ابو اسحاق المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وعلي ولم يسمع منه، وعنه الزهري، وزيد بن اسلم ونافع، وابن اسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث۔

ابراهيم بن ابي عبلة شمر بن يقظان العقيلي المقدسي، ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر وواثلة ابن الأسقع وابي امامة وانس، وعنه مالك، والليث وابن المبارك، وخلق وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال ابو حاتم صدوق، مات سنة اثنين وخمسين ومائة۔

ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الأسدي المطرقي المدني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان،

وحماد بن زيد، وابن المبارك، وثقه احمد، ويحيى والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة احاديث۔

اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه، وأمه ام أيمن مولاته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وبلال وام سلمة، وعنه عروة وابو عثمان النهدي وابو وائل وغيرهم، امره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم ابوبكر وعمر، وقال فيه وايم الله ان كان لخليقاً بالامارة، وفي صحيح البخاري انه قال له وللحسن: اللهم اني احبهما فاحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا اجزم به الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الاحكام، وذكره ايضا ابن حجر، وقال ان جده حارثة اسلم فهؤلاء اربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، سكن المزة مدة ثم تحوّل الى المدينة ومات بها، وقيل بوادي القرى سنة اربع وخمسين۔

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني، روى عن ابيه وعمه انس، وعنه مالك والاوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي۔ وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة اربع وثلاثين ومائة۔

اسعد وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وارسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وابي هريرة، وابن عباس وجماعة، وعنه ابناه محمد وسهل، والزهري، ويحيى الانصاري، وخلق، مات سنة مائة۔

اسلم المدني والد زيد، روى عن مولاه عمر وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد۔ قال العجلي ثقة من كبار التابعين

مات سنة ثمانين۔

اسماعيل بن ابی حکیم المدنی، روی عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن اسحاق، وثقه ابن معين والنسائی وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة ۔

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاری، عن جده ثابت، قلت يارسول الله خشيت ان اكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهری وهو فی موطأ سعيد بن عفير ولم يروله مالك غيره، كذا فی التذكرة للحسينی۔ قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت والا فقد تابعه سعيد بن ابی اويس وجويرة ابن اسماء، لكن قالا عن مالك عن الزهری عن اسماعيل بن محمد ابن ثابت ان ثابت بن قيس قال يارسول الله نذكره مرسلاً وبهذا جزم البخاری فقال روی عنه الزهری مرسلاً وذكره ابن حبان فی الثقات، وقال يروی عن انس، روی عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس ۔ قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطی فی انساب الخزرج روی عنه ابنه عبد الخبير۔

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو محمد المدنی، عن ابيه وعميه عامر ومصعب وانس وغيرهم، وعنه مالك وصالح ابن كيسان وابن جريج وابن عيينة ۔ قال ابن معين ثقة حجة۔ مات سنة اربع وثلاثين ومائة۔

اميه بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابی العيص الاموی المكی، روی عن ابن عمر، وعنه الزهری وطائفة، وثقه العجلی۔ ولاه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين ۔

انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاری النجاری ابو حمزة خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم، روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر، وعمر وعثمان فی آخرين، روی عنه اولاده موسی والنضر وابو بكر وحفيداه ثمامة وحفص وسليمان التيمی وحميد الطويل، وعاصم الاحول و خلائق لا يحصون، خدم النبی صلی الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له فقال اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة، كان يصلی فيطيل القيام حتی تقطر قدماه دماً۔ مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدی، وقيل سنة تسعين ۔

ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی ابو بكر احد الائمة الاعلام، رأی انسا، وروی عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيانان و الحمادان وخلائق، وروی عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة، وقال شعبة كان سيد الفقهاء۔ وقال ابن عيينة ما لقيت مثله فی التابعين، وقال ابن معين ايوب اثبت من عون، وقال اشعث كان جهبذ العلماء، وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتاً فی الحديث جامعاً كثير العلم، ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدی و ثلاثين ومائة ۔

ايوب بن حبيب المدنی، روی عن ابی المثنی وعنه مالك وفليح، قال النسائی ثقة ۔

حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدی الاوسی الحارثی ابو عمارة، وقيل ابو عمرو، وقيل ابو الطفيل نزل الكوفة، روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن علی وبلال، وابی ايوب فی آخرين، وعنه عبد الرحمن ابن ابی ليلی، وابو اسحاق السبيعی وخلائق، شهد احداً والحديبية ومابعدها، قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة، وما قدم علينا المدينة حتی حفظت سوراً من المفصل، مات سنة احدی، وقيل اثنتين وسبعين ۔

بسر بن سعيد المدنی الزاهد مولی ابن الحضرمی، روی عن عثمان وسعد بن ابی وقاص، وزيد بن ثابت وابی هريرة وابی سعيد وغيرهم، وعنه الزهری

وبكير ويعقوب ابنا الاشج وزيد ابن اسلم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال ابوحاتم لايسأل عن مثله. مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين۔

بسر بن محجن الديلي وقيل بشر، روى عن أبيه وله صحبة، وعنه زيد بن اسلم۔

بشير بن يسار الحارثي الانصاري مولاهم المدني، روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل ابن ابي حثمة وعنه يحيي الانصاري والوليد ابن كثير وآخرون، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخاً كبيراً نقيهاً ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث۔

بصرة بن ابي بصرة حميل بن بصرة الغفاري، له ولأبيه صحبة، له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد رواه عنه ابوهريرة۔

بكير بن عبد الله بن الاشج ابوعبد الله ويقال ابويوسف المدني نزيل مصر، روى عن ابي امامة بن سهل ومحمود بن لبيد وسعيد ابن المسيب وخلق، وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة. قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيي الانصاري وبكير بن الاشج. وقال النسائي ثقة ثبت. وقال ابن حبان من ثقات اهل مصر وقرائهم. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى ابي بكر الصديق يكنى اباعبد الله، وقيل اباعبد الرحمن، وقيل أباعبد الكريم، وقيل اباعمرو، وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدراً، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر الناس النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير باك اكثر من يومئذ. وقال النبي صلى الله عليه وسلم له «ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي». وقال عمر «ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا»، وقال انس بلال سابق الحبشة، وورد مرفوعاً، وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب۔

حرف الثاء

ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي خطيب الانصار، شهد احداً ومابعدها وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت. استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان امير الانصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وانس بن مالك وابن ابي ليلى مرسلاً۔

ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني، روى عن عكرمة وجماعة، وعنه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة۔

حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الانصاري السلمي المدني ابوعبد الله وقيل ابوعبد الرحمن وقيل ابومحمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه اولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً ولا احداً منعه ابوه، واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه. ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين۔

جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي، قيل انه شهد بدراً ولم يثبت وشهد مابعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن وابوسفيان وابن اخيه عتيك بن الحارث۔

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي ابومحمد وقيل ابوعدي المدني، قدم في فداء اسارى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان

احد الاشراف. قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن مرود وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة تسع وخمسين.

الجراح مولى ام حبيبة ويقال له ابو الجراح يأتي في الكنى.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق احد الاعلام، روى عن ابيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه ابو حنيفة ومالك ويحيى الانصاري وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان من سادات اهل البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء اهل المدينة. ولد سنة ثمانين. مات سنة ثمان واربعين ومائة.

جميل بن عبد الرحمن او ابن عبد الله ابن سويد او سوادة المؤذن المدني، امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطا فقال سمع سعيد ابن السيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابن حجر في كتابيه واغفله الحسيني.

حرف الحاء

الحارث بن معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقيب في المبهمات.

حارثة بن النعمان بن رافع او نفيع بن زيد ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري ابو عبد الله المدني شهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها، ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه، وكان من الفضلاء، روى عنه عبد الله ابن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما. يقال توفي في امارة معاوية.

حرام بن سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصاري المدني، وقد نسب الى جده، روى عن ابيه والبراء بن عازب وعنه الزهري. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة.

الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو محمد المدني، روى عن ابيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع، وعنه الزهري وعمرو بن دينار. قال العجلي تابعي ثقة وهو اول من وضع الارجاء وقال الدارقطني كان اول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل البيت وكان من اعلم الناس بالاختلاف، وقال ابن دينار ما كان الزهري الا من غلمانه. مات سنة خمس وتسعين وقيل احدى ومائة.

حصين بن محصن الانصاري الخطمي، المدني، روى عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي، وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمر والمدني، روى عن ابيه وعمه عبد الله وابي هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى وعمر وسالم والزهري، وثقه النسائي، وقال ابن حبان من افاضل اهل المدينة.

حمران بن ابان النمري مولى عثمان بن عفان ادرك ابابكر، وروى عن مولاه ومعاوية، وعنه ابو وائل وعروة والحسن، وزيد بن اسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان، وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه اهلها، ومات بعد سنه خمس وسبعين

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة المدني، روى عن ابيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة، وثقه العجلي وغيره.

حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات، روى عن انس والحسن وعكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين وابو حاتم، وقال

مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت، مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن المدنی، روی عن ابيه وامه ام كلثوم بنت عقبة و عمر وعثمان وابی هريرة وابن عمرو ابن عباس، و عنه ابنه عبد الرحمن، و ابن اخيه سعد بن ابراهيم والزهری، وثقه العجلی وابو زرعة وغيرهما، ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة۔

حميد بن قيس الاعرج المكی ابو صفوان القاری، روی عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه ابو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قاری اهل مكة وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عيينة كان افرضهم واحسبهم يحتی اهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على قراءته ولم يكن بمكة اقرأ منه ومن عبد الله ابن كثير و كان متيقظا. مات سنة ثلاثين ومائة۔

حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاری الزرقی المدنی، روی عن رافع بن خديج وابی هريرة، و عنه الزهری وربيعة ويحيی الانصاری وآخرون قال الواقدی كان ثقة قليل الحديث۔

حرف الخاء

خالد بن زيد بن كليب ابو ايوب الانصاری الخزرجی، روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابی بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وابن المسيب وعروة، قال الخطيب حضر العقبة و شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها، ونزل عليه النبی صلی الله عليه وسلم حين قدم المدينة فی الهجرة وحضر مع علی النهروان، ومات بالروم غازيا فی خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره فی اصل سور القسطنطينية۔

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو سليمان المخزومی، سيف الله اسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده، روی عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن ابی حازم وجبير بن نفيل وابو وائل وابو العالية وآخرون، واستعمله ابو بكر على قتال اهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام وامره عليها. مات بحمص سنة احدی وعشرين وقيل بالمدينة۔

خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاری ابو الحرث المدنی، روی عن ابيه وعمته انيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم، وعنه شعبة احد شيوخه ومالك، وثقه ابن معين وغيره۔ ومات زمن مروان بن محمد۔

خلاد بن السائب بن خلاد الانصاری الخزرجی المدنی، روی عن ابيه وزيد بن خالد الجهنی، و عنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما، وثقه ابن حبان۔

حرف الدال

داؤد بن الحصين الاموی مولاهم ابو سليمان المدنی. روی عن عكرمة والاعرج وجماعة، وعنه مالك وابن اسحاق وطائفة، وثقه ابن معين وضعفه ابو حاتم وقال لولا ان مالكا روی عنه لترك حديثه وقال ابو داؤد احاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان من اهل الحفظ والاتقان۔ مات سنة خمس و ثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة۔

حرف الذال

ذكوان ابو صالح السمان الزيات المدنی، روی عن سعد وابی الدرداء وابی هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابی رباح والاعمش وخلائق. قال احمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من اجل الناس واوثقهم، وقال ابن المدينی ثقة ثبت، وقال ابن سعد كثير الحديث. مات بالمدينة سنة احدی ومائة۔

حرف الراء

رافع بن اسحاق الانصاری مولاهم المدنی، روی عن ابی ایوب وابی سعید الخدری، وعنه اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة، وثقه النسائی۔

رافع بن خدیج الانصاری الحارثی ابوعبد الله المدنی، شهد احداً وما بعدها وله احادیث، روی عنه ابن عمر وابن المسیب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق۔ مات فی اول سنة اربع وسبعین عن ست وثمانین سنة۔

ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولی آل المنکدر ابوعثمان ویقال ابوعبدالرحمن المدنی الفقیه، احد الاعلام المعروف بربیعة الرأی شیخ مالك، روی عن انس والسائب بن یزید وابن المسیب وخلق، وعنه مالك ویحیی الانصاری وشعبة والاوزاعی واللیث وخلائق۔ قال احمد ثقة وابوالزناد اعلم منه، وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة، وقال الخطیب کان فقیهاً عالماً حافظاً للفقه والحدیث، اخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربیعة، اقدمه السفاح لیولیه القضاء فمات بالانبار سنة ست وثلاثین ومائة۔

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاری الزرقی ابومعاذ المدنی، شهد بدراً مع النبی صلی الله علیه وسلم وروی عنه وعن ابی بکر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبید وآخرون۔ مات فی اول خلافة معاویة۔

حرف الزای

زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الاسلمی المدنی ویقال اسم ابیه مسلم ولا یصح، روی عن ابیه وجده «الفخذ عورة»، وعنه سالم ابوالنضر وابوالزناد، وثقه النسائی۔

زفر بن صعصعة بن مالك، عن ابی هریرة وقیل عن ابیه عن ابی هریرة وهو المحفوظ، روی عنه اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة، وثقه النسائی وغیره۔

زیاد بن سعد الخراسانی ابوعبدالرحمن نزیل مکة ثم الیمن، روی عن الزهری وصالح مولی التوأمة وابی الزبیر وعمرو بن دینار، وعنه مالك وابن جریج وابن عیینة۔ وقال کان اثبت اصحاب الزهری وثقه احمد وابن المدینی والنسائی وآخرون۔

زید بن اسلم المدنی الفقیه، احد الاعلام، مولی عمر ابواسامة، وقیل ابوعبدالله، روی عن ابیه وابن عمر وجابر وابی هریرة وخلق، وعنه بنوه اسامة وعبدالرحمن وعبدالله ومالك والسفیانان وخلائق، قال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالماً بالتفسیر، له فیه کتاب۔ توفی فی العشر الاول من ذی الحجة سنة ست وثلاثین ومائة۔

زید بن ابی انیسة واسمه زید ایضاً ابواسامة الجزری، روی عن الحکم وشهر بن حوشب وطلحة ابن مصرف وعطاء، وعنه مالك وابوحنیفة وآخرون، قال ابن سعد کان ثقة فقیهاً راویة للعلم کثیر الحدیث۔ مات سنة خمس وعشرین ومائة۔

زید بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری المدنی ابوسعید وقیل ابوخارجة، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم، وعنه ابناه سلیمان وخارجة وابن عمر وانس وعروة وخلائق وکان کاتب الوحی، قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وعمره احدی عشرة سنة، وکان ابوه قتل یوم بعاث فقرأ زید سبع عشرة سورة قبل الهجرة فاعجب النبی صلی الله علیه وسلم وقال یا زید تعلم لی کتاب یهود فتعلم کتاب العبرانیة او السریانیة فی سبع عشرة لیلة، وهو احد من جمع القرآن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم، وقال فیه افرضکم زید، و شهد بیعة الرضوان، وندبه ابوبکر لجمع القرآن ثم عثمان، وکان عمر اذا حج استخلفه علی المدینة واخذ ابن عباس برکابه وقال هکذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وکبرائنا رواه الحاکم فی المستدرك

وعدّه مسروق فی الستة الذین هم اصحاب الفتویٰ من الصحابة. مات سنة خمس واربعین وقیل سنة ثمان واربعین وقیل احدی وخمسین، لما مات قال ابوهریرة مات حبر الامة۔

زید بن خالد الجهنی المدنی ابوعبد الرحمٰن وقیل ابوطلحة وقیل ابوزرعة روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعن عثمان وابی طلحة وغیرهما، وعنه ابناه خالد وابوحرب وعطاء بن یسار وابوسلمة ابن عبد الرحمٰن وغیرهم، وکان صاحب لواء جهینة یوم الفتح۔ مات سنة ثمان وسبعین بالمدینة عن خمس وثمانین سنة وقیل سنة ثمان وستین وقیل سنة خمسین بمصر وهو ابن ثمان و سبعین وقیل سنة اثنتین وسبعین وهو ابن ثمانین، وقیل بالکوفة فی آخر خلافة معاویة۔

زید بن رباح المدنی، روی عن ابی عبد اللّٰه الاغر، وعنه مالک، قال ابوحاتم ما اری بحدیثه بأسا ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة احدی واربعین ومائة۔

زید بن طلحة بن رکانة، یأتی فی یزید۔

زید بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب المدنی روی عن ابیه وعبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن ابن ابی بکر الصدیق، وعنه حفیده عمر بن محمد ونافع، وثقه ابن حبان۔

زید بن عیاش ابوعیاش الزرقی المدنی، روی عن سعد بن ابی وقاص وغیره، وعنه عبد اللّٰه بن یزید وعمران بن ابی انس وغیرهما، وثقه الدارقطنی۔

حرف السین

سالم بن ابی امیه القرشی ابوالنضر المدنی، روی عن انس والسائب بن یزید وسلیمان بن یسار، وعنه مالک وابن اسحاق واللیث والسفیانان، وثقه احمد وجماعة. مات سنة تسع وعشرین ومائة۔

سالم بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب ابوعمرو قیل ابوعبد اللّٰه، احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدینة روی عن ابیه وابی هریرة وغیرهما، وعنه ابنه ابوبکر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسیب کان عبد اللّٰه اشبه ولد عمر به وکان سالم اشبه ولد عبد اللّٰه به۔ وقال مالک لم یکن احد فی زمان سالم اشبه بمن مضی فی الصالحین فی الزهد والفضل والعیش منه. وذکروا بن عیینة ان هشام بن عبد الملک دخل الکعبة فاذا هو بسالم فقال سلنی حاجة قال انی استحی من اللّٰه ان اسال فی بیته غیره فلما خرج قال له سلنی الان فقال واللّٰه ماسالت الدنیا من یملکها فکیف اسال من لایملکها۔ مات فی ذی القعدة وقیل ذی الحجة سنة ست ومائة وقیل سنة سبع۔

سالم ابوالغیث المدنی مولی عبد اللّٰه بن مطیع العدوی، روی عن ابی هریرة وغیره، وعنه ثور بن زید وصفوان بن سلیم وجماعة، وثقه النسائی وابن معین۔

السائب بن خلاد بن سوید الانصاری ابوسهلة له صحبة ورواية، روی عنه ابنه خلاد وعطاء بن یسار وغیرهما۔

السائب بن یزید بن سعید بن ثمامة الکندی له ولابیه صحبة، روی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعن ابیه وخاله العلاء بن الحضرمی وعمر وعثمان و طلحة وسعد وجماعة، وعنه ابنه عبد اللّٰه والزهری ویحیی الانصاری وخلق. مات سنة احدی وتسعین وقیل سنة ست وقیل سنة ثمان وثمانین عن ثمان وثمانین سنة۔

سعد بن اسحاق بن کعب بن عجرة القضاعی ثم البلوی المدنی حلیف الانصار، روی عن ابیه وعمیه عبد الملک وزینب وانس وابی سعید المقبری وعنه مالک وشعبة والثوری وابن جریج وخلق، وثقه ابن معین والنسائی وغیرهما. ومات بعد الاربعین ومائة۔

سعد بن عبید ابوعبید الزهری المدنی مولی عبد الرحمٰن بن ازهر، روی عن عمر وعلی وعثمان و ابی هریرة، وعنه الزهری وجماعة، قال ابن سعد کان من القراء واهل الفقه ثقة۔ مات بالمدینة سنة ثمان وتسعین۔

سعد بن ابی وقاص مالک بن اھیب بن عبد مناف بن زھرۃ بن کلاب بن مرۃ الزھری ابو اسحاق احد العشرۃ واول من رمی بسھم فی سبیل اللّٰہ و فارس الاسلام وحارس رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حیث قال لیت رجلاً صالحاً یحرسنی اللیلۃ وسابع سبعۃ فی الاسلام واحد الستۃ اھل الشوری واحد الستۃ الذین توفی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو عنھم راض واحد من فداہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بأبیہ وامہ واحد مجابی الدعوۃ واحد الرماۃ الذین لا یخطئون، دعالہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم "اللھم سدد رمیتہ واجب دعوتہ" وھو الذی تولی قتال فارس وکوّف الکوفۃ۔ روی عنہ بنوہ ابراھیم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشۃ وابن عباس و ابن عمر وآخرون، وکان ممن قعد فی الفتنۃ و لزم بیتہ وامر اھلہ ان لا یخبروہ من اخبار الناس بشئ حتی تجتمع الامۃ علی امام۔ مات بالعقیق علی عشرۃ امیال من المدینۃ وحمل علی الرقاب الی البقیع سنۃ خمس وخمسین وقیل سنۃ ست وقیل سبع وقیل ثمان وقیل اربع عن ثلاث وثمانین وقیل اثنتین وثمانین وقیل اربع وسبعین۔

سعید بن جبیر بن ھشام الوالبی مولاھم ابو محمد ویقال ابو عبد اللّٰہ الکوفی احد الائمۃ الاعلام روی عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبیر وابی سعید وطائفۃ، وعنہ الاعمش وسلمۃ بن کھیل وخلائق، و کان یختم القرآن فی کل لیلتین، وکان ابن عباس اذا اتاہ اھل الکوفۃ یستفتونہ یقول: الیس فیکم سعید بن جبیر۔ قتلہ الحجاج شھیداً فی شعبان سنۃ خمس و تسعین وھو ابن سبع وخمسین وقیل تسع واربعین قال میمون بن مھران ولقد مات وما علی ظھر الارض احد الا وھو محتاج الی علمہ۔

سعید بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعید المدنی، روی عن ابیہ وابی ھریرۃ وابی سعید الخدری وابن عمر وانس وآخرین، وعنہ مالک واللیث وابن ابی ذئب وخلائق، واتفقوا علی توثیقہ، وقال الواقدی کبر واختلط قبل موتہ باربع سنین۔ مات سنۃ ثلاث وعشرین ومائۃ۔

سعید بن سلمۃ المخزومی، روی عن المغیرۃ ابن ابی بردۃ عن ابی ھریرۃ حدیث البحر "ھو الطھور ماؤہ"، وعنہ صفوان بن سلیم والجلاح ابو کثیر، وثقہ النسائی

سعید وقیل سعد بن عمرو بن سلیم الانصاری الزرقی، روی عن ابیہ والقاسم بن محمد وغیرھما، وعنہ مالک وجماعۃ، وثقہ ابن معین وابن حبان۔ مات سنۃ اربع وثلاثین ومائۃ۔

سعید بن عمرو بن شرحبیل الانصاری المدنی روی عن ابیہ عن جدہ، وعنہ مالک والدراوردی وآخرون، وثقہ النسائی۔

سعید بن المسیب بن حزن بن أبی وھب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومی المدنی، سید فقھاء التابعین، روی عن ابیہ وعن عمر واختلف فی سماعہ منہ، وعن عثمان و علی وابی موسی فی آخرین، وعنہ الزھری ویحیٰی بن سعید الانصاری وآخرون۔ قال قتادۃ ما رأیت احداً قط اعلم بالحلال والحرام منہ، وقال مکحول مالقیت اعلم منہ، وقال سلیمان بن موسی انہ افقہ التابعین، وقال احمد انہ افضل التابعین، وقال ابن المدینی لا اعلم احداً فی التابعین اوسع علماً منہ وھو عندی اجل التابعین، وقال ابو حاتم لیس فی التابعین انبل منہ، وقال ابن حبان ھو سید التابعین۔ وقال الشافعی و احمد وغیر واحد مراسیل ابن المسیب صحاح۔ مات سنۃ ثلاث وقیل اربع وتسعین ومولدہ سنۃ خمس عشرۃ وقیل سبع عشرۃ وقیل احدی وعشرین۔

سعید بن ابی ھند الفزاری المدنی مولی سمرۃ، روی عن ابن عباس وابی ھریرۃ وابی موسی وطائفۃ وعنہ ابنہ عبد اللّٰہ وابن اسحاق ونافع ویزید بن ابی حبیب وآخرون، وثقہ ابن حبان وغیرہ۔ مات فی اول خلافۃ ھشام۔

سفیان بن ابی زھیر واسمہ القرد الازدی الشنائی لہ صحبۃ وروایۃ، روی عنہ ابن الزبیر والسائب بن

يزيد وعروة، عداده فى اهل المدينة ۔

سلمة بن دينار ابوحازم الاعرج الزاهد، روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمرو لم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وام الدرداء الصغرى وابى ادريس الخولانى، وعنه الزهرى وهو اكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق، وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة ۔ مات بعد سنة اربعين ومائة۔

سلمة بن صفوان بن سلمة الانصارى الزرقى المدنى، روى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ويزيد بن ركانة، وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة، وثقه النسائى ۔

سليمان بن يسار الهلالى ابوايوب المدنى، احد الاعلام، روى عن زيد بن ثابت وابى هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وام سلمة وطائفة، وعنه ابنه عبدالله ومكحول وقتادة والزهرى وخلق ۔ قال الزهرى كان من العلماء، وقال النسائى احد الائمة، وقال ابوزرعة ثقة مامون فاضل عابد۔ مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة۔

سمى القرشى المخزومى ابوعبدالله المدنى، روى عن مولاه ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث و سعيد ابن المسيب وابى صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن ابى صالح ويحيى الانصارى وهما من اقرانه والسفيانان وآخرون، وثقه احمد وابوحاتم۔ قتلته الحرورية يوم قديد۔

سهل بن ابى حثمة واسمه عبدالله وقيل عامر ابن ساعدة الانصارى المدنى، له صحبة ورواية، روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة ۔ قال ابوحاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بدراً۔

سهل بن حنيف بن وهب الانصارى ابوثابت شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناه ابوامامة اسعد وعبدالله وابن ابى ليلى وآخرون، قال ابن عبدالبر ثبت يوم احد وشهد مع على صفين ۔ ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ۔

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الساعدى المدنى، آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة۔ روى عنه ابنه عباس والزهرى وآخرون

سهيل بن ابى صالح ذكوان السمان ابويزيد المدنى روى عن ابيه وابن المسيب وعبدالله بن دينار و طائفة، وعنه مالك والاعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من اقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان، وخلق، وثقه ابن عيينة والعجلى وابن عدى وغيرهم۔

سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصارى المدنى، احد اصحاب الشجرة، وقيل انه شهد احداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار ۔

حرف الشين

شرجبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصارى روى عن ابيه وجده، وعنه ابنه عمرو وعبدالله بن محمد بن عقيل، وثقه ابن حبان ۔

شريك بن عبدالله بن ابى نمر المدنى، روى عن انس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثورى وابوحمزة وآخرون ۔ قال ابن سعد ثقة كثير الحديث، ووثقه ايضاً النسائى وابن معين وابن عدى ۔ مات بعد سنة اربعين ومائة ۔

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشى، وقد نسب الى جده، روى عن ابيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمرو ابن عباس و معاوية، وعنه ابناه عمرو عمرو وثابت البنانى وعطاء الخراسانى وغيرهم، وثقه ابن حبان ۔

حرف الصاد

صالح بن خوات بن جبير الانصارى المدنى روى عن ابيه وسهل بن ابى حثمة، وعنه ابنه خوات

وعامر بن عبد الله بن الزبیر والقاسم بن محمد وغیرہم وثقہ النسائی وغیرہ۔

صالح بن کیسان المدنی مولی غفار روی عن ابن عمر وابن الزبیر وسالم ونافع وطائفۃ، وعنہ مالک وابن جریج وعمرو بن دینار وابن اسحاق وابن عیینۃ وآخرون، وثقہ احمد وابن معین وجماعۃ۔ مات بعد اربعین ومائۃ وھو ابن مائۃ ونیف وستین سنۃ۔

صعصعۃ بن مالک بصری، روی عن ابی ہریرۃ فی الرؤیا، وعنہ ابنہ زفر وابن اخیہ صالح بن یسار، وثقہ النسائی وابن حبان، وقال روی عن ابی ہریرۃ وما اظنہ لقیہ

صفوان بن سلیم المدنی الزہری مولاھم الفقیہ روی عن مولاہ حمید بن عبد الرحمن بن عوف و عن ابن عمر وانس وعبد اللہ بن جعفر وجماعۃ، وعنہ مالک وزید بن اسلم وابن المنکدر واللیث والسفیانان وخلق۔ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث عابداً۔ وقال احمد ھذا رجل یستشفی بحدیثہ و ینزل القطر من السماء بذکرہ، وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ ثبت مشہور بالعبادۃ مات سنۃ اربع وعشرین ومائۃ

صفوان بن عبد اللہ الاکبر بن صفوان بن امیۃ الجمحی المکی، روی عن جدہ وعلی وسعد وابی الدرداء وابن عمر وحفصۃ، وعنہ الزہری وابو الزبیر المکی و عمرو بن دینار وغیرہم وثقہ العجلی۔

صیفی بن زیاد الانصاری ابو زیاد المدنی مولی افلح روی عن ابی سعید الخدری وابی البشر السلمی وابن السائب، وعنہ مالک وسعید المقبری وابن ابی ذئب وجماعۃ، وثقہ ابن حبان وغیرہ۔

حرف الضاد

الضحاک بن قیس بن خالد القرشی الوائیس الفہری، مختلف فی صحبتہ، روی عنہ معاویۃ و انس والشعبی وسعید بن جبیر وخلق، شہد فتح دمشق وسکنہا ثم غلب علیہا بعد یزید ودعا الی بیعۃ ابن الزبیر ثم دعا الی نفسہ۔ وقتل بمرج راھط فی قتالہ لمروان بن الحکم سنۃ اربع او خمس وستین۔

ضمرۃ بن سعید بن ابی حنۃ بالنون وقیل بالباء الموحدۃ الانصاری المدنی، روی عن عمہ حجاج بن عمرو وابی سعید وانس، وعنہ ابنہ موسی ومالک وابن عیینۃ وفلیح وعدۃ، وثقہ احمد ویحیی وغیرہما۔

حرف الطاء

طاؤس بن کیسان الیمانی ابو عبد الرحمن الحمیری احد الائمۃ الاعلام، روی عن ابی ہریرۃ وزید بن ثابت وزید بن ارقم وجابر وابن عمر وابن عباس و عائشۃ، وعنہ ابنہ عبد اللہ ومجاہد والزہری وخلائق قال ابن حبان کان من عباد اھل الیمن ومن سادات التابعین، حج اربعین حجۃ وکان مستجاب الدعوۃ۔ مات سنۃ ست ومائۃ۔

طلحۃ بن عبد الملک الایلی، روی عن القاسم ابن محمد وغیرہ، وعنہ مالک ویحیی القطان وجماعۃ وثقہ ابو داؤد والنسائی وجماعۃ۔

طلحۃ بن عبید اللہ بن عثمان القرشی التیمی ابو محمد المدنی، احد العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ شہد احداً وسائر المشاھد بعدھا، وادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ یوم احد نشلت، روی عنہ بنوہ موسی وعیسی ویحیی وعمران واسحاق وقیس بن ابی حازم وابو عثمان النہدی وعدۃ۔ قتل یوم الجمل لعشر خلون من جمادی الاخرۃ سنۃ ست وثلاثین ولہ اربع وستون سنۃ قال العجلی یقال ان مروان قتلہ۔

طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز بن جابر الخزاعی الکعبی، روی عن الحسین وابن عمر وابی الدرداء وعائشۃ وغیرہم، وعنہ مالک وابن اسحاق وحماد بن سلمۃ وجماعۃ، وثقہ احمد والنسائی۔

حرف العین

عاصم بن عدی المدنی العجلانی القضاعی حلیف الانصار، شہد احداً وما بعدھا، روی عنہ ابو البداح وسہل بن سعد والشعبی۔ مات سنۃ

خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدها۔

عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی، روی عن ابیه وعثمان والعباس وعائشة وابی هريرة وابی سعید وجماعة، وعنه ابنه داؤد وابن اخته سعد بن ابراهیم وسالم ابو النضر والزهری وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق، وثقه ابن حبان۔ ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة۔

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی ابو الحارث المدنی، روی عن ابيه وانس وجماعة، وعنه مالك وفليح وسعيد المقبری وابن عجلان وخلق، وثقه النسائی ويحيی وابو حاتم، وقال احمد ثقة من اوثق الناس۔

عامر بن واثلة، روی عن عبد الله بن عمر وابی الطفيل الليثی، ولد عام احد، روی عنه قتادة والزهری وابو الزبير وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتًا۔

عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولانی القارئ العابد، ابوه صحابی، وولد هو فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم، روی عن عمر ومعاذ وابی ذر وبلال وابی الدرداء وحذيفة وابی هريرة وعدة، وعنه الزهری ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون۔ قال مكحول ما رأيت اعلم من ابی ادريس۔ وقال الزهری كان قاص اهل الشام وقاضيهم۔ مات سنة ثمانين۔

عباد بن تميم بن غزية الانصاری المازنی المدنی روی عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وابی بشير الانصاری وابی سعيد الخدری وغيرهم، وعنه الزهری ويحيی الانصاری وجماعة، وثقه النسائی وغيره۔

عباد بن زياد بن ابيه ابو حرب، الذی استلحق اباه معاوية بن ابی سفيان روی عن عروة بن المغيرة ابن شعبة وغيره، وعنه الزهری ومكحول، ووثقه ابن حبان، ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة۔

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی المدنی روی عن ابيه وجدته اسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيی وابن اخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن ابی مليكة وغيرهم، وثقه النسائی۔ وقال الزبير بن بكار كان على قضاء ابيه بمكة وكان اصدق الناس لهجة۔

عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاری الخزرجی ابو الوليد المدنی، شهد العقبتين وكان احد النقباء وشهد بدرا واحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، روی عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وابو امامة وانس وجبير بن نفير وخلق، وكان من سادات الصحابة. مات بالشام فی خلافة معاوية۔

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدنی روی عن ابيه وجده وجابر بن عبد الله وابی ايوب وابی سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن اسحاق ويحيی الانصاری وابن عجلان وآخرون، وثقه النسائی وابو زرعة۔

عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهری اسلم عام الفتح وكتب للنبی صلی الله عليه وسلم ثم لابی بكر وعمر، روی عنه اسلم مولی عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما۔

عبد الله بن انيس الجهنی ابو يحيی المدنی حليف الانصار، شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدًا والخندق وما بعدهما، وبعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم سرية وحده، روی عنه بنوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وابو امامة ابن ثعلبة وعدة، مات سنة اربع وخمسين۔

عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی، روی عن ابيه وانس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة، وعنه مالك والزهری احد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق۔ قال احمد حديثه شفاء، ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائی وغيرهم، وقال ابن سعد كان

ثقة كثير الحديث عالمًا. مات سنة خمس وثلاثين ويقال ستة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة۔

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، روى عن علي وابن عمر وابن عباس وابي ايوب والمسور، وعنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون، وثقه ابن حبان۔

عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمٰن، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وانس وسليمان ابن يسار ونافع وجماعة، وعنه مالك وابو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيي الانصاري، وثقه احمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة۔

عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمٰن المدني مولى بني امية المعروف بابي الزناد، وهو لقبه وكان يغضب منه احد الائمة، روى عن ابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والاعرج فاكثر وغيرهم، وعنه ابناه ابو القاسم وعبد الرحمٰن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق۔ قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة، قال الواقدي مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة۔

عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن اسد المكي، امه اسماء بنت ابي بكر الصديق، هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرًا وهو اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، وكان فصيحًا لسنًا شجاعًا وكان اكلس لا لحية له، روى عنه اولاده عامر وعباد وام عمرو واخوه عروة وثابت البناني وغيرهم، حضر وقعة اليرموك مع ابيه وشهد خطبة عمر بالجابية، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك ابن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين۔

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني، له ولابويه صحبة، شهد احدًا، وروى عنه ابن اخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة. قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة۔

عبد الله بن سلام بن الحرث الاسرائيلي ابو يوسف، اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وانزل الله فيه "وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله"، وقوله "قُلْ كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهٗ عِلْمُ الْكِتَابِ"، روى عنه ابنه يوسف وانس وابو هريرة وطائفة، وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية۔ مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين۔

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد المدني الصحابي، روى عنه امية بن هند والزهري ويحيي الانصاري وجماعة۔ مات سنة خمس وثمانين۔

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، كان يقال له الحبر والبحر، رأى جبريل مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه علي وانس وابو امامة ابن سهل وابو الشعثاء وابو العالية وسعيد ابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وخلق۔ مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى او اثنتين وسبعين سنة۔

عبد الله بن عبد الله بن جابر، ويقال ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني ويقال انهما اثنان وان الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر، روى عن ابيه وجده لامه عتيك بن الحارث وانس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي۔

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ابو يحيي المدني، عن ابيه وعبد الرحمٰن

ابن عوف وابن علیّ وجماعة، وعنه الزهری وغیره، وثقه النسائی. وقتله السموم سنة تسع وتسعین۔

عبد اللّٰہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة الانصاری المدنی، عن ابی سعید الخدری، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمٰن، وثقه النسائی۔

عبد اللّٰہ بن عبد الرحمٰن بن معمر بن حزم الانصاری، ابو طوالة المدنی قاضیها، روی عن انس وسعید بن المسیب وابی سلمة ابن عبد الرحمٰن وعدة، وعنه مالک والاوزاعی ویحیی الانصاری وخلق، وثقه احمد ویحیی وغیر واحد وتوفی فی آخر ایام بنی امیة۔

عبد اللّٰہ بن ابی قحافة واسمه عثمان القرشی التیمی ابو بکر الصدیق، خلیفة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وصاحبه ووزیره واوّل من اسلم، روی عنه ولداه عبد الرحمٰن وعائشة وعمر وعلی وزید وابن عمر وابن عباس وخلق، سبق الناس الی الاسلام وشهد بدرًا واحدًا والمشاهد کلها وولی الخلافة بعد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم سنتین واشهرًا، وتوفی فی جمادی الاولی سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستین سنة. ودفن مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی حجرة عائشة۔

عبد اللّٰہ بن عدی الانصاری، روی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم وقیل عن رجل من الانصار عنه، وعنه عبید اللّٰہ بن عدی بن الخیار۔ قال بعضهم هو عبد اللّٰہ بن عدی بن الحمراء الزهری وفرّق بینهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدًا، وذلک خطأ وغلط، والصواب انهما اثنان، وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة من کتاب الثقات تمییزا بینه وبین ابن الحمراء، وکذا الحافظ ابو الحجاج المزی، وحدیث هذا فی مسند احمد ولیس له فی الکتب الستة روایة، واما ابن الحمراء فحدیثه عند الزهری والنسائی وابن ماجه۔

عبد اللّٰہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابو عبد الرحمٰن المکی، اسلم قدیمًا مع ابیه وهو صغیر بل روی انه اول مولود ولد فی الاسلام، و استصغر یوم احد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فیه النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه رجل صالح، وروی عنه بنوه سالم وحمزة وعبد اللّٰہ وبلال وزید وعبید اللّٰہ وعمر وحفیداه محمد بن زید وابو بکر بن عبید اللّٰہ ومولاه نافع وزید بن اسلم والزهری وعطاء وخلق، ومسنده عند بقیّ بن مخلد الفا حدیث وستمائة وثلاثون حدیثا۔ قال ابن مسعود ان من املک شباب قریش لنفسه عن الدنیا عبد اللّٰہ بن عمر۔ توفی سنة ثلاث وقیل سنة اربع وسبعین۔

عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص بن وائل السهمی اسلم قبل ابیه، وکان اصغر منه باحدی عشرة سنة روی عنه ابنه محمد بخلف وحفیده شعیب بن محمد وجبیر بن نفیر وسعید بن المسیب وعروة وطاؤس وخلق. مات لیالی الحرة سنة ثلاث وستین، وهو ابن ثلاث وسبعین سنة۔

عبد اللّٰہ بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموی المعروف بالمطرف لحسنه، روی عن ابیه وامه فاطمة بنت الحسین ورافع بن خدیج وابن عباس والحسن بن علی وجماعة، وروی عنه ابنه محمد المعروف بالدیباج والزهری وآخرون، وثقه النسائی وکان شریفًا جوادًا ممدحًا۔ مات بمصر سنة ست وتسعین۔

عبد اللّٰہ بن الفضل بن العباس بن ربیعة الهاشمی المدنی، روی عن انس والاعرج ونافع بن جبیر، روی عنه مالک وموسی بن عقبة وطائفة، وثقه النسائی وابو حاتم وابن معین۔

عبد اللّٰہ بن قیس بن سلیم ابو موسی الاشعری استعمله النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم علی زبید وعدن وساحل الیمن واستعمله عمر علی الکوفة، وقال فیه النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لقد اوتی مزمارًا من مزامیر آل داؤد، روی عنه اولاده ابراهیم وابو بردة وابو بکر وموسی وانس بن مالک وسعید بن المسیب وخلق۔ مات سنة اربع واربعین وله نیف وستون سنة۔

عبد الله بن كعب بن مالك الانصاری السلمی المدنی، روی عن ابیه وعثمان وابی ایوب و جابر وعدة، روی عنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد و عبد الرحمن ومعبد والزهری وآخرون، وثقه ابو زرعة وغیره۔ ومات سنة سبع او ثمان وتسعین۔

عبد الله بن مالك بن القشیب اسمه جندب بن نضلة الازدی المعروف بابن بحینة وهی امه، الصحابی، روی عنه ابنه علی وحفص بن عاصم و الاعرج وجماعة۔ قال ابن سعد کان فاضلا ناسکا یصوم الدهر۔

عبد الله بن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو هاشم المدنی، روی عن ابیه وغیره، وعنه الزهری وسالم بن الجعد وعمرو بن دینار وعدة، وثقه العجلی وابن سعد والنسائی۔ مات سنة ثمان وتسعین۔

عبد الله بن محیریز بن جنادة الجمحی نزیل بیت المقدس، روی عن ابی محذورة المؤذن وعبادة ابن الصامت وابی سعید وطائفة، وعنه عبد الملك ابن ابی محذورة ومکحول والزهری وآخرون، قال العجلی ثقة من خیار الناس۔ مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز۔

عبد الله بن نسطاس المدنی، روی عن جابر، وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط۔

عبد الله بن نیار بن مکرم الاسلمی، روی عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وابی هریرة وعروة بن الزبیر، روی عنه محمد بن ابراهیم التیمی وابو الزناد وعدة، وثقه النسائی۔

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العدوی المدنی، ارسل عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن جده وعائشة، روی عنه الزهری وعمر بن محمد العمری وجماعة، وثقه ابن حبان۔ مات سنة تسع عشرة و مائة۔

عبد الله بن یزید بن زید الانصاری الخطمی شهد مع النبی صلی الله علیه وسلم الحدیبیة، وولی امرة الکوفة، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم و عن عمرو وحذیفة وابی ایوب والبراء وعدة، روی عنه ابنه موسی وسبطه عدی بن ثابت وابن سیرین وابو اسحاق السبیعی وآخرون، انکر مصعب الزبیری صحبته واثبتها ابو حاتم وغیره۔

عبد الله بن یزید المخزومی المقرئ الاعور، عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعدة، روی عنه مالك ویحیی بن ابی بشیر وآخرون، وثقه احمد و یحیی والنسائی۔ مات سنة ثمان واربعین ومائة۔

عبد الله الصنابحی، ویقال ابو عبد الله، مختلف فی صحبته، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعبادة بن الصامت، روی عنه عطاء بن یسار۔ قال البخاری وهم مالك فی قوله عبد الله الصنابحی انما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وکذا قال غیر واحد۔ وقال یحیی بن معین عبد الله الصنابحی یروی عنه المدنیون یشبه ان تکون له صحبة۔

عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی الاعرج، روی عن ابیه وابن عباس ومسلم بن یسار وجماعة، روی عنه بنوه زید وعمر وعبد الکبیر والزهری وقتادة وغیرهم، وثقه النسائی والعجلی وجماعة، وولی الکوفة لعمر بن عبد العزیز وکان ابو الزناد کاتبه۔ مات فی خلافة هشام بن عبد الملك۔

عبد ربه بن سعید بن قیس الانصاری، المدنی روی عن ابی امامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والاعرج وعدة، روی عنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفیانان وآخرون، وثقه احمد ویحیی، قال غیر واحد مات سنة تسع وثلاثین ومائة۔

عبد الرحمن بن بجید بن وهب الانصاری المدنی مختلف فی صحبته، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن جدته ام بجید، روی عنه سعید المقبری و زید بن اسلم ومحمد بن ابراهیم التیمی وغیرهم ذکره ابن حبان فی التابعین من الثقات۔

عبد الرحمن بن جرهد الاسلمی، روی

عن ابيه حديث "الفخذ عورة"، روى عنه ابنه زرعة والزهري وابو الزناد، في اسناد حديثه اختلاف.

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ابو محمد المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي وابي هريرة وعائشة وحفصة وام سلمة، روى عنه بنوه ابو بكر وعكرمة والمغيرة وابو قلابة وجماعة، وثقه ابن حبان. مات سنة ثلاث واربعين.

عبد الرحمن بن الحباب الانصاري السلمي عن ابي قتادة في النهي عن الخليطين، روى عنه بكير بن الاشج وغيره، وثقه ابن حبان، وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الانصاري السلمي ابن اخي ابي اليسر. قال الحافظ المزي، ويحتمل ان يكون اياه.

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي ابو حرملة المدني، روى عن سعيد بن المسيب و حنظلة بن علي وجماعة، وعنه مالك والثوري والاوزاعي ويحيي القطان وآخرون. قال النسائي ليس به بأس. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة خمس واربعين ومائة.

عبد الرحمن بن سعد بن مالك الانصاري ابو محمد بن ابي سعيد الخدري المدني، روى عن ابيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابناه ربيح و سعيد وزيد ابن اسلم وآخرون، وثقه النسائي مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني، روى عن ابيه والزهري وغيرهما، روى عنه مالك وابن عيينة ويحيي الانصاري وآخرون، وثقه النسائي وابو حاتم مات في خلافة المنصور.

عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني القاضي روى عن ابيه وجدته نهشة وعثمان وابي هريرة و عبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن علي وجماعة، وثقه ابن سعد وغيره.

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد الزهري، احد السابقين الاولين واحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا و المشاهد كلها، روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وابو سلمة ومصعب وابن اخيه المسور بن مخرمة وآخرون. مات سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني الفقيه، روى عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه مالك وسماك بن حرب وايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق، وثقه احمد وغير واحد مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني، روى عن ابيه واخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وكعب و ابو امامة بن سعان والزهري وآخرون، وثقه ابن حبان. مات في خلافة هشام.

عبد الرحمن بن ابي ليلى واسمه يسار، ويقال بلال الانصاري الاوسي ابو عيسى الكوفي، ارسل عن عمر وروى عن ابيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الاودي والاعمش وابو اسحاق السبيعي و آخرون، وثقه ابن معين والعجلي، مات سنة ثلاث وثمانين.

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو داؤد المدني، عن ابي هريرة وابن عباس ومعاوية وابي سعيد وطائفة، روى عنه الزهري وابو الزبير وابو الزناد وخلق، وثقه يحيي والعجلي قال غير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة.

عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري، عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه زيد بن اسلم ويحيي الانصاري وآخرون، وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وجماعة، روى عنه ابنه العلاء ومحمد

ابن ابراهیم التیمی وغیرھما۔ قال النسائی لیس به بأس ۔

عبد الکریم بن مالک الجزری ابوسعید الحرانی الاموی مولاھم، عن سعید بن المسیب وعبدالرحمن ابن ابی لیلی وسعید بن جبیر وطاؤس وعکرمه وطائفة، وروی عنه مالک وابن جریج والسفیانان وخلق، وثقه احمد و العجلی وغیرواحد۔ وقال الحمیدی عن سفیان کان حافظًا۔ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ۔ مات سنة سبع وعشرین ومائة ۔

عبد الملک بن ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومی المدنی، ارسل عن ابی هریرة و ام سلمة، وروی عن ابیه وخارجة بن زید و نا فع و غیرھم، وروی عنه الزھری وابوحنیفة وابن جریج وآخرون، وثقه النسائی وابن سعد ۔

عبد المجید بن سھل بن عبدالرحمن بن عوف الزھری ابومحمد المدنی، روی عن عمه ابی سلمة وسعید بن المسیب وابی صالح ذکوان، روی عنه مالک والدراوردی وآخرون، وثقه النسائی وابن معین ۔

عبید الله بن سلمان الاغر، روی عن ابیه وروی عنه مالک وسلیمان بن بلال وجماعة، وثقه ابن معین وابوداؤد والنسائی ۔

عبید الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الھذلی ابوعبدالله المدنی الاعمی، احد الفقھاء السبعة بالمدینة، روی عن ابیه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشیر وابی هریرة وابی سعید وعائشة ومیمونة وام سلمة وغیرھم، وروی عنه الزھری وسالم ابوالنضر وسعد بن ابراھیم وطائفة وثقه ابوزرعة والعجلی وغیرواحد ۔ مات سنة اربع اوخمس وتسعین، وقیل سنة ثمان وتسعین ۔

عبید الله بن عبدالرحمن وقیل عبدالله قیل أنه ابن ابی ذباب وقیل ابن السائب بن عمیر، روی عن عبید بن حنین عن ابی هریرة فی قراءة "قل ھو الله احد" ۔ وروی عنه مالک قال ابوحاتم شیخ وحدیثه مستقیم ۔

عبید الله بن عدی بن الخیار النوفلی المدنی روی عن عمر وعثمان وعلی والمقداد وجماعة، وروی عنه عروة وعطاء بن یزید وغیرھما، وثقه العجلی وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث ۔ مات بالمدینة فی خلافة الولید بن عبدالملک ۔

عبید بن جریج التیمی مولاھم المدنی، روی عن ابن عمر وابن عباس، روی عنه سعید المقبری وزید بن اسلم وجماعة، وثقه النسائی وابوزرعة ۔

عبید بن حنین المدنی، روی عن الحسن وابن عباس وابن عمر وابی هریرة، روی عنه سالم ابوالنضر ویحیی الانصاری وآخرون ۔ قال ابن سعد کان ثقة و لیس بکثیر الحدیث ۔ مات بالمدینة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ۔

عبید بن السباق الثقفی المدنی، روی عن زید ابن ثابت وابن عباس ومیمونة وجویریة، روی عنه ابنه سعید والزھری وآخرون، وثقه ابن حبان ۔

عبید بن فیروز الشیبانی مولاھم ابوالضحاک الکوفی، عن البراء بن عازب، روی عنه سلیمان بن عبدالرحمن الدمشقی، وثقه النسائی وابوحاتم ۔

عبیدة بن سفیان بن الحارث بن الحضرمی المدنی، روی عن ابی هریرة وابی الجعد الضمری، روی عنه اسماعیل بن ابی حکیم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة، وثقه النسائی والعجلی ۔

عتبان بن مالک بن عمرو بن العجلان الانصاری شھد بدرًا، روی عنه انس وغیره ۔ قال ابن عبدالبر عمی، ومات فی خلافة معاویة ۔

عثمان بن ابی العاص الثقفی ابوعبدالله له صحبة وروایة، استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف، ثم اقره ابوبکر وعمر، روی عنه الحسن وابن سیرین وسعید بن المسیب وجماعة مات سنة احدی وخمسین ۔

عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشی الاموی ابوعمرو و

امير المؤمنين ذو النورين، اسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وتوفي وهو عنه راض، روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وزيد وابو سهلة وابو صالح وخلق، بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدًا مظلومًا بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين

عدي بن ثابت الانصاري الكوفي، روى عن ابيه والبراء بن عازب وجماعة، وروى عنه ابو حنيفة و الاعمش وابو اسحاق السبيعي ويحيى الانصاري و آخرون، وثقه احمد والنسائي والعجلي . مات سنة ست عشرة ومائة ـ

عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وجماعة . وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون، وثقه ابو زرعة وابو حاتم ـ مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك ـ

عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني، روى عن ابيه واخيه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد ابن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق ـ قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، وكان يصوم الدهر ـ مات سنة اربع وتسعين ـ

عطاء بن ابي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني ابو ايوب البلخي، احد الاعلام، نزل الشام وروى عن الزهري وسعيد ابن المسيب وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة، وثقه ابن معين وابو حاتم والدارقطني ـ وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم ـ مات سنة خمس وثلاثين ومائة ـ

عطاء بن يزيد الليثي ابو محمد، روى عن ابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان والزهري وسهيل بن ابي صالح وغيرهم، وثقه ابن المديني وغيره، وكان كثير الحديث ـ مات سنة سبع ومائة عن اثنتين و ثمانين سنة ـ

عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني القاضي، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابي هريرة و عائشة ومولاته ميمونة وام سليم وخلق، وروى عنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم ـ مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة اربع وتسعين وهو ابن اربع وثمانين سنة ـ

علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني، روى عن امه مرجانة وانس وجماعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون، وثقه ابو داؤد والنسائي وابن معين ـ وقال ابن سعد له احاديث صالحة ـ

علقمة بن وقاص الليثي الفزاري المدني، روى عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي و آخرون، وثقه النسائي وابن سعد ـ مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ـ

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو الحسين المدني زين العابدين، روى عن ابيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وابي هريرة وعائشة وام سلمة وصفية بنت حيي وطائفة، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن اسلم والزهري وطاؤس وآخرون ـ قال الزهري ما رأيت قرشيًا افضل منه ـ وقال ابن سعد كان ثقة مامونًا كثير الحديث عاليًا رفيعًا ورعًا، وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ـ مات سنة اثنتين وتسعين ـ

علي بن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب ابو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه اول الناس وشهد بدرًا والمشاهد سوى تبوك فانه استخلفه

فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه ومناقبه كثيرة، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة۔

علیّ بن عبد الرحمن المعاوی الانصاری، روی عن جابر وابن عمر، وروی عنه الزهری ومسلم بن ابی مریم، وثقه ابو زرعة والنسائی۔

علیّ بن یحیی بن خلاد الانصاری الزرقی، عن ابیه وعم ابیه رفاعة بن رافع وغیرهما، وروی عنه ابنه یحیی واسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة ونعیم المجمر وبکیر بن الاشج وآخرون، وثقه ابن معین والنسائی، مات سنة تسع وعشرین ومائة

عمارة بن عبد الله بن صیّاد الانصاری ابو ایوب المدنی، وقد ینسب الی جده وابوه الذی قیل عنه انه الدجّال، روی عن جابر بن عبد الله وسعید ابن المسیب وعطاء، وروی عنه مالك والضحاك ابن عثمان وغیرهما، وثقه ابن معین والنسائی۔

عمر بن الحکم السلمی، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قوله للجاریة این الله، روی عنه عطاء ابن یسار، قاله مالك عن هلال عن عطاء، وقال یحیی ابن ابی کثیر عن هلال عن عطاء عن معاویة بن الحکم السلمی، وهو المحفوظ وسیأتی۔

عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفیل ودعا النبی صلی الله علیه وسلم له ان یعز الله به الاسلام فاجاب الله دعاءه فیه، وهاجر وشهد المشاهد، وتوفی النبی صلی الله علیه وسلم وهو عنه راض، وولی الخلافة بعد ابی بکر بعهد منه فسار السیرة العمریة التی تضرب بحسنها الامثال، وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والی الیتیم ان استغنی عنه استعف، وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا ایسر قضی، وفتح الفتوح الکثیرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوین فی العطاء وهو اول من سُمّی امیر المؤمنین واول من ارخ التاریخ من الهجرة واول من اتخذ الدرة. قتل یوم الاربعاء سنة ثلاث بقین من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین وله ثلاث وستون سنة۔

عمر بن ابی سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومی المدنی، ربیب النبی صلی الله علیه وسلم، روی عنه وعن امه ام سلمة، وروی عنه ثابت البنانی وسعید بن المسیب وعروة وعطاء وعدة۔ ولد بارض الحبشة فی السنة الثانیة من الهجرة واستعمله علیّ بن ابی طالب علی فارس والبحرین، مات بالمدینة سنة ثلاث وثمانین۔

عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم الاموی المدنی ثم الدمشقی امیر المؤمنین والامام العادل، روی عن انس وصلی انس خلفه وقال ما رأیت احداً اشبه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی وروی عن الربیع بن سبرة والسائب بن یزید وسعید ابن المسیب وجماعة، وروی عنه ابناه عبد الله وعبد العزیز وابو سلمة بن عبد الرحمن والزهری وهما من شیوخه۔ قال ابن سعد کان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروی حدیثاً کثیراً، وکان امام عدل، اقام فی الخلافة سنتین ونصفاً۔ ومات یوم الجمعة لعشر بقین من رجب سنة احدی ومائة وله اربعون سنة الا اشهراً۔

عمرو بن عثمان بن عفان الاموی، روی عن اسامة بن زید، وروی عنه علیّ زین العابدین، قاله مالك عن الزهری عنه۔ وقال سائر الرواة عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان۔ قال الحافظ المزی وهو المحفوظ۔

عمر بن کثیر بن افلح المدنی مولی ابی ایوب، روی عن ابن عمر وکعب بن مالك ونافع مولی ابی قتادة وجماعة، وروی عنه ابن عون ویحیی الانصاری وغیرهما وثقه النسائی۔

عمرو بن الحارث بن یعقوب بن عبد الله الانصاری

ابوامية المصری مولی قیس بن سعد، روی عن ابیه والزهری وسالم ابی النضر وخلق، وروی عنه مالك وابن وهب وهو راویته، وثقه ابن معین والنسائی وغیر واحد. وقال ابوحاتم کان احفظ اهل زمانه مات سنة سبع، وقیل ثمان واربعین ومائة وله ست وخمسون سنة۔

عمرو بن رافع مولی عمر، قال کنت اکتب مصحفًا لام المؤمنین حفصة الحدیث، وروی عنه زید بن اسلم وابو جعفر الباقر ونافع، وثقه ابن حبان، ولیست له روایة فی الکتب الستة ولا مسند احمد۔

عمرو بن سلیم بن خلدة الزرقی الانصاری المدنی، روی عن ابن عمر وابن الزبیر وابی هریرة وابی سعید وغیرهم، وروی عنه ابنه سعید والزهری وجماعة، وثقه النسائی وابن سعد۔

عمرو بن شرحبیل بن سعید بن سعد بن عبادة الانصاری، روی عن ابیه عن جده، وعنه ابناه سعید وعبد الرحمٰن وغیرهما، وثقه ابن حبان۔

عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمی ابوابراهیم القرشی، روی عن ابیه وسالم وسعید بن المسیب ومجاهد وطاؤس وعدة، وروی عنه ابوحنیفة والاوزاعی وایوب وابن جریج وخلق، قال یحیی القطان اذا روی عنه الثقات فهو ثقة یحتج به۔ وقال البخاری رایت احمد ابن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راهویه وابا عبید وعامة اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ما ترکه احد من المسلمین وقال ابن راهویه، اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ثقة فهو کایوب عن نافع عن ابن عمر وقال ابن حبان فی روایته عن ابیه عن جده مناکیر کثیرة لا یجوز عندی الاحتجاج بشئ منها. مات سنة ثمان عشرة ومائة۔

عمرو بن العاص بن وائل القرشی السهمی اسلم سنة ثمان قبل الفتح باشهر، وامره النبی صلی الله علیه وسلم علی جیش ذات السلاسل، روی عنه ابنه عبد الله ومولاه ابوقیس وعروة وآخرون، سکن مصر ومات بها سنة اثنین واربعین وله سبعون سنة۔

عمرو بن عبد الله بن کعب بن مالك الانصاری السلمی روی عن نافع بن جبیر، وروی عنه یزید بن حفصة وثقه النسائی۔

عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی، روی عن ابیه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروی عنه ابنه محمد، وثقه ابن حبان۔

عمرو بن ابی عمرو میسرة مولی المطلب ابن عبد الله بن حنطب القرشی المخزومی ابوعثمان المدنی، عن مولاه المطلب وانس بن مالك وسعید بن جبیر وعکرمة وغیرهم، وروی عنه مالك وابن اسحاق والدراوردی وخلق، وثقه ابوزرعة، وقال احمد لیس به بأس. وقال ابن معین لیس بحجة۔

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاری الاشهلی، روی عن جدته حواء، وروی عنه زید ابن اسلم، وثقه ابن حبان، وروی له احمد فی المسند ولیس له روایة فی الکتب الستة۔

عمرو بن یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی، روی عن ابیه وعباد ابن تمیم وعباس بن سهل وعدة، وروی عنه مالك ویحیی بن ابی کثیر والسفیانان والحمادان وشعبة ویحیی الانصاری وآخرون، وثقه النسائی وابوحاتم۔

عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی روی عن ابیه، وروی عنه ابنه محمد وعثمان بن ابی شیبة، وثقه ابن حبان۔

عمیر بن سلمة الضمری، له صحبة ورواية، وعنه عیسی بن طلحة۔

عمیر بن عبد الله الهلالی، مولی العباس ابن عبد المطلب ویقال مولی عبد الله بن عباس ویقال مولی ام الفضل المدنی، روی عن مولاته ام الفضل وابن عباس واسامة بن زید وجماعة وروی عنه سالم ابوالنضر والاعرج، وثقه النسائی

وابن حبان .مات سنة اربع ومائة .

عويمر بن اشقر الانصاری البدری ، له صحبة ورواية ، وروی عنه عباد بن تميم .

عويمر بن مالك ، ويقال ابن عامر الانصاری الخزرجی ابو الدرداء ، اسلم يوم بدر وشهد احدا فأبلی يومئذ ، روی عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وجبير بن نفير وخلق ، والحقه عمر بالبدريين فی العطاء مات سنة اثنين وثلاثين .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقی المدنی روی عن ابيه وابن عمر وانس وطائفة ، وروی عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق ، وثقه احمد وغيره ، وقال ابن معين ليس حديثه بحجة .

عياض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح القرشی العامری ، روی عن جابر وابن عمر وابی سعيد وابی هريرة ، وروی عنه زيد بن اسلم وبكير بن الاشج وآخرون ، وثقه النسائی وابن معين . وقال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع ابيه ثم رجع الی مكة فمات بها

عيسی بن طلحة بن عبيد الله التيمی ، روی عن ابيه وابی هريرة وعائشة وغيرهم ، وروی عنه ابنا اخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيی والزهری وآخرون وثقه النسائی وابن معين والعجلی وغيرهم . وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . مات فی خلافة عمر ابن عبد العزيز .

حرف الفاء

فضيل بن ابی عبد الله المدنی ، روی عن القاسم ابن محمد وعبد الله بن نيار ، وروی عنه مالك وبكير ابن الاشج ، وثقه ابن حبان .

حرف القاف

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعی المدنی ولد عام الفتح ، وروی عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وجماعة ، وروی عنه ابنه اسحاق وابو قلابة والزهری ومكحول وآخرون . قال الزهری كان من علماء هذه الأمة ، وقال مكحول ما رأيت احدا اعلم منه . مات بالشام سنة ست او سبع وثمانين .

قطن بن وهب بن عويمر المدنی ، روی عن عبيد بن عمير وغيره ، وروی عنه مالك والضحاك ابن عثمان وجماعة ، وثقه ابن حبان ، وقال ابو حاتم صالح الحديث

القعقاع بن حكيم الكنانی المدنی ، روی عن ابی هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة ، وروی عنه سعيد المقبری وعمرو بن دينار وآخرون ، وثقه احمد ويحيی وغيرهما .

حرف الكاف

كريب بن ابی مسلم ابو رشدين الحجازی ، روی عن مولاه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة ، وروی عنه ابناه رشدين ومحمد وبكير ابن الاشج ومكحول وموسی بن عقبة وآخرون ، وثقه النسائی وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين .

كعب بن عجرة الانصاری المدنی ، اسلم وشهد المشاهد ، روی عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة . مات سنة احدی وخمسين .

كعب بن ماتع الحميری ابو اسحاق ، المعروف بكعب الاحبار ، من مسلمة اهل الكتاب ، روی عن عمر وصهيب ، وروی عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون . قال ابو الدرداء ان عند ابن الحميری لعلما كثيرا ، وقال معاوية كان من اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب ، قال ابن سعد نزل حمص ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين ، وقال ابن حبان بلغ مائة سنة واربع سنين .

كعب بن مالك بن ابی كعب واسمه عمرو بن القين الانصاری السلمی ابو عبد الله المدنی الشاعر ، احد الثلاثة الذين خلفوا واحد السبعين ليلة العقبة روی عنه اولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن و

محمد ومعبد وابو امامة الباهلي وجابر وغيرهم، قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين، وقال الواقدي مات سنة خمسين، وله سبع وسبعون سنة.

حرف الميم

مالك بن اوس بن الحدثان النصري المدني مختلف في صحبته، ارسل، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف و جماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين وابوحاتم لا تصح له صحبة، وقال ابن خراش ثقة، مات سنة اثنين وتسعين من اربع وتسعين سنة.

مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو انس جد الامام مالك، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن ابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه انس والربيع وابو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة، وثقه النسائي وغيره. مات سنة اربع وسبعين.

محجن بن ابي محجن الديلي، له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر.

محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني روى عن جابر بن عبد الله وابي سعيد وعائشة وانس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيي الانصاري والاوزاعي وطائفة، وثقه ابن معين وابوحاتم والنسائي وغيرهم، وقال احمد في حديثه شئ يروي احاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوي حديث "انما الاعمال بالنية" في رواية محمد بن الحسن.

محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري المدني، روى عن ابيه وابان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيي الانصاري وابن اسحاق، وثقه ابن معين وغيره.

محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس، وروى عنه مالك وابنه ابوبكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة، وثقه النسائي.

محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، قاضي المدينة، روى عن ابيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه النسائي وابوحاتم. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وعمر ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون، وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز

محمد بن سيرين الانصاري ابوبكر بن ابي عمرة البصري، من سبي عين التمر، روى عن مولاه انس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وايوب وابن عون وعاصم الاحول وقتادة وخلق، وثقه احمد ويحيي وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم. وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي روى عن سعد بن ابي وقاص ومعاوية وغيرهما، وروى عنه الزهري وعمر بن عبد العزيز، وثقه ابن حبان.

محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري المدني، روى عن ابيه وابي مسعود الانصاري، وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما، وثقه ابن حبان.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ابو عبد الرحمن المازني المدني، روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق ووثقه. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني، روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعدة، وروى

عنه اخوه سليمان والزهری ويحيیٰ الانصاری وثقه النسائی وابن سعد وابوزرعة، وقال ابوحاتم لايسأل عن مثله۔

محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل الاسدی ابو الاسود المدنی، يتيم عروة، روی عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلی بن الحسين وعدة، وروی عنه مالك وهشام والزهری وشعبة والليث وآخرون، وثقه النسائی وغيره مات فی آخر دولة بنی امية۔

محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابوالقاسم المدنی المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبی اليمامة، روی عن ابيه وعثمان وعمار وابی هريرة ومعاوية وابن عباس، روی عنه بنوه الحسن ابراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون وعطاء بن ابی رباح ومنذر الثوری وآخرون، وثقه العجلی وغيره۔ وقال ابراهيم بن عبدالله بن الجنيد لا نعلم احدًا اسند عن علیّ عن النبی صلی الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية - مات برضوی سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع۔

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی، روی عن محمد بن ابراهيم التيمی وجماعة وروی عنه مالك وابوعاصم وغيرهما، وثقه ابن معين ولينه ابوحاتم۔

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلی المدنی، روی عن الزهری ومحمد بن عمر بن عطاء وجماعة وروی عنه مالك وابن اسحاق والدراوردی وآخرون وثقه النسائی وابن معين

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثی المدنی، روی عن ابيه ونافع وابی سلمة بن عبد الرحمٰن وخلق، وروی عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق، وثقه النسائی وابن المدينی وابنه يحيی القطان وابوحاتم۔ مات سنة اربع واربعين ومائتين۔

محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی ابو الزبير المكی عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق، وروی عنه ابوحنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه ابن المدينی وابن معين والنسائی وضعفه ابن عيينة وغيره۔ مات سنة ثمان وعشرين ومائة۔

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهری ابوبكر المدنی، احد الاعلام، نزل الشام، وروی عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وانس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروی عنه ابوحنيفة ومالك وعطاء بن ابی رباح وعمر بن عبدالعزيز وهما من شيوخه، وروی عنه ابن دينار وابن عيينة والاوزاعی والليث وابن جريج وخلق كثير۔ قال ابوبكر بن ميمونة رأی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم، وكان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سياقًا بمتون الاخبار ---- وكان فقيهًا فاضلًا، وقال الليث ما رأيت عالمًا اجمع من ابن شهاب ولا اكثر علمًا منه۔ قال وكان ابن شهاب يقول، ما استودعت قلبی شيئا قط فنسيته۔ مات سنة اربع وعشرين ومائة۔

محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاری الحارثی المدنی، حليف بنی عبدالاشهل، شهد بدرًا والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبی صلی الله عليه وسلم فی بعض غزواته، وروی عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين واربعين۔

محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمی، روی عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابی ايوب وابی هريرة وعائشة وخلق، وروی عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهری وابوحنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق۔ قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون، ووثقه ابن معين وابوحاتم۔ مات سنة ثلاثين ويقال سنة احدی وثلاثين ومائة۔

محمد بن النعمان بن بشير الانصاری ابو سعید المدنی، روی عن ابیه وجدته، وروی عنه الزهری، وثقه العجلی۔

محمد بن یحیٰی بن حبان بن منقذ الانصاری المازنی المدنی، روی عن ابیه وعمه واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خدیج وانس وعدة، وروی عنه مالك وابن اسحاق واللیث وخلق، وکانت له حلقة فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وکان یفتی، وثقه النسائی وابن معین وابو حاتم وغیرهم، مات بالمدینة سنة احدی وعشرین ومائة عن اربع وسبعین سنة۔

محمود بن الربیع بن سراقة الانصاری ابو نعیم المدنی، روی عن النبی صلی الله علیه وسلم، وعن ابی ایوب وعبادة بن الصامت وغیرهم، وروی عنه انس والزهری ومکحول، مات سنة تسع وتسعین وهو ابن ثلاث وتسعین۔

محیصة بن مسعود الانصاری، له صحبة وروایة، وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة۔

مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج القرشی مولاهم ابو المسور المدنی، روی عن ابیه وعامر بن عبد الله بن الزبیر، وروی عنه مالك وابن لهیعة وابن وهب وآخرون، وثقه احمد، وقال لم یسمع من ابیه شیئًا، وقال النسائی لیس به بأس۔ مات سنة تسع وخمسین ومائة۔

مخرمة بن سلیمان الاسدی المدنی، روی عن ابن الزبیر واسماء بنت ابی بکر وکریب وعدة روی عنه مالك وعیاض بن عبد الله الفهری وآخرون وثقه ابن معین، وقال الواقدی تلته الحروریة بقدید سنة ثلاثین ومائة وهو ابن سبعین سنة

مسعود بن الحکم بن الربیع الزرقی الانصاری ابو هارون المدنی، روی عن عمر وعثمان وعلی وامه ولها صحبة، وروی عنه بنوه الاربعة اسماعیل وعیسٰی ویوسف وقیس ومحمد بن المنکدر والزهری وآخرون، قال ابن عبد البر کان سریًا له قدر وجلالة بالمدینة ویعد فی جلة التابعین وکبارهم۔

مسلم بن ابی مریم واسمه یسار المدنی، روی عن ابن عمر وابی سعید الخدری وجماعة، وروی عنه مالك وشعبة والسفیانان وابن جریج وآخرون، وثقه ابو داؤد والنسائی وابن معین۔ ومات فی خلافة المنصور۔

المسور بن رفاعة بن ابی مالك القرظی المدنی روی عن عمه ثعلبة بن ابی مالك وابن عباس وجماعة وروی عنه مالك وابن اسحاق وآخرون، وثقه ابن حبان۔ ومات سنة ثمان وثلاثین ومائة، حدیثه فی مسند احمد ولیس له روایة فی الکتب الستة۔

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهیب بن عبد مناف بن زهرة القرشی ابو عبد الرحمٰن الزهری، له ولابیه صحبة وروایة، روی عنه علی بن الحسین وعروة ابن الزبیر وسعید بن المسیب ومروان بن معاویة وجماعة۔ مات سنة اربع وستین۔

المطلب بن عبد الله ابن حنطب المخزومی المدنی روی عن ابیه وجابر وابن عمر وابن عباس وابی هریرة وعائشة وعدة، وروی عنه ابناه الحکم وعبد العزیز وابن جریج والاوزاعی وطائفة، وثقه ابو زرعة والدارقطنی۔ وقال ابن سعد لایحتج بحدیثه۔

المطلب بن ابی وداعة واسمه الحارث بن ابی صبیرة القرشی ابو عبد الله السهمی، له ولابیه صحبة وروایة، وهما من مسلمة الفتح، روی عنه بنوه جعفر وعبد الرحمٰن وکثیر والسائب بن یزید وغیرهم۔

معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمٰن المدنی، شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها، وکان احد الاربعة من الانصار الذین جمعوا القرآن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم، روی عنه جابر وابن عمر وابن عباس وابو موسٰی وخلق۔ مات فی طاعون عمواس۔ (۱۸ھ)

معاذ بن سعد او سعد بن معاذ، احد المجهولین روی حدیثه مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان

جارية له كانت ترعى غنماً بسلع الحديث۔

معاوية بن الحكم السلمى، له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن

معاوية بن ابى سفيان واسمه صخر بن حرب الاموى القرشى، هو وابوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبى صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام بعد اخيه يزيد ثم اقره عثمان، وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن۔ قال ابن اسحاق كان اميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه ابو ذر وابو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق۔ مات فى رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة۔

معبد بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى، روى عن امه وكانت صلت الى القبلتين وروى عن اخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وابى قتادة، وروى عنه ابن اسحاق و محمد بن عمرو بن حلحلة وجماعة، وثقه ابن حبان۔

المغيرة بن ابى بردة حجازى من بنى عبد الدار روى عن ابى هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومى وثقه النسائى۔

المغيرة بن شعبة بن ابى عامر ابو عيسى الثقفى اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعقّار ووراد كاتبه والشعبى وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى، وكان ذا دهاء مات سنة خمسين۔

المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى ابو الاسود المعروف بابن الاسود، وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارساً غيره، روى عنه علىؓ وابن مسعود وابن عباس وجماعة۔ مات سنة ثلاث وثلاثين۔

موسى بن ابى تميم المدنى، روى عن سعيد ابن يسار، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال۔ قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس۔

موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى مولاهم المدنى، روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة و نافع وسالم والزهرى وخلق، وروى عنه مالك و شعبة والسفيانان وابن جريج وخلق، وثقه احمد و يحيى وابو حاتم وغير واحد، وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول عليك بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازى۔ مات سنة احدى واربعين ومائة۔

موسى بن ميسرة الديلى ابو عروة المدنى، روى عن عكرمة وسعيد بن ابى هند وجماعة، وروى عنه مالك وغيره، وثقه يحيى والنسائى۔

حرف النون

نافع بن جبير بن مطعم القرشى المدنى، روى عن ابيه وعلى وابن عباس وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وروى عنه الزهرى وعروة وعبد الله ابن الفضل الهاشمى وآخرون، وثقه العجلى وابو زرعة، وقال ابن خراش احد الائمة، وكان يحج ماشياً وناقته تقاد۔ مات سنة تسع وتسعين۔

نافع بن عباس ويقال ابن عياش الاقرع ابو محمد مولى ابى قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ويقال مولى اسامة ويقال انهما اثنان روى عن ابى قتادة وابى هريرة، وروى عنه الزهرى وسالم ابو النضر وجماعة، وثقه النسائى۔

نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو سهيل المدنى، عم الامام مالك، روى عن ابيه وابن عمر و سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهرى واسماعيل بن جعفر بن ابى كثير وآخرون، وثقه احمد وابو حاتم والنسائى۔

نافع بن سرجس الديلمى مولى عبد الله ابن عمر ابو عبد الله المدنى، روى عن مولاه ورافع بن خديج وابى هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة، وروى عنه بنوه عبد الله وابو بكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابو حنيفة ومالك والليث وخلق۔ قال البخارى اصح

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر۔ وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالی ان لا اسمعه من غيره ۔ مات سنة سبع عشرة ومائة ۔

نبيه بن وهب بن عثمان بن ابی طلحة العبدری روی عن ابی هريرة ومحمد بن الحنفية وابان بن عثمان وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وايوب بن موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة، وثقه النسائی وغيره

النعمان بن بشير بن سعد الانصاری المدنی، ولد فی السنة الثانية من الهجرة، وروی عن النبی صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبی و آخرون، ولی الكوفة فی عهد معاوية ثم ولی حمص لابن الزبير فلما تمردت اهلها خرج هاربًا فاتبعه خالد بن خلی فقتله وذلك سنة اربع وستين ۔

نعيم بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدنی، روی عن جابر وابن عمر وابی هريرة وانس وجماعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعيد بن ابی هلال وآخرون، وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما۔

حرف الهاء

هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص الزهری المدنی، روی عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة، وعنه مالك وابو اسامة وآخرون، و ثقه يحيی والنسائی۔

هاشم بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدی المدنی، روی عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، وعنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق ۔ قال ابن المدينی له نحو اربع مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، وثقه ابو حاتم وغيره ۔ وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه ۔ مات سنة خمس و اربعين ومائة ۔

هلال بن اسامة هو ابن علی بن اسامة العامری مولاهم المدنی، وهو ابن ابی ميمونة، روی عن انس وعطاء وابی سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة، وثقه ابن حبان ۔ وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ۔

حرف الواو

واسع بن حبان بن منقذ الانصاری المدنی، روی عن ابن عمر وابی سعيد وجابر وجماعة، وعنه ابن حبان وابن اخيه محمد بن يحيی بن حبان، و ثقه ابو زرعة ۔

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری ابو عبد الله المدنی، روی عن انس وجابر ونافع بن جبير ويحيی الانصاری وجماعة، وثقه ابو زرعة وابن سعد ۔ ومات سنة عشرين ومائة ۔

الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاری ابو عبادة المدنی، روی عن ابيه، وعنه ابنه عبادة وعطاء ابن ابی رباح وجماعة، وثقه ابن سعد، وكان قليل الحديث ۔ مات بالشام فی خلافة عبد الملك بن مروان۔

الوليد بن عبد الله بن صياد، روی عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك بحديث مرسلًا فی الغيبة ۔

وهب بن كيسان القرشی مولاهم ابو نعيم المدنی المعلم، روی عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وا سماء وعدة، وعنه مالك وابن اسحاق و ايوب السختيانی وآخرون، وثقه النسائی وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة ۔

حرف الياء

يحنس بن ابی موسى الاسدی مولاهم ابو موسى المدنی، روی عن عمر وابن عمر والزبير وابی هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهيم التيمی وجماعة، وثقه النسائی۔

يحيی بن سعيد بن قيس الانصاری ابو سعيد المدنی قاضيها، روی عن انس وعدی بن ثابت وعلی بن الحسين وخلق، وعنه ابو حنيفة و مالك

وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق. قال ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً، وعده السفيانان من الحفاظ، وقال احمد يحيي بن سعيد اثبت الناس. مات سنة ثلاث واربعين ومائة۔

يحيي بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني، روى عن ابي سعيد وانس وغيرهما، وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة، وثقه النسائي وابن اسحاق۔

يزيد بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة ابن عبد يزيد القرشي المطلبي، له صحبة ورواية، وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وابو جعفر الباقر وسلمة ابن صفوان وغيرهم، حديثه في مسند احمد وليس له في الكتب الستة رواية۔

يزيد بن رومان الاسدي ابو روح المدني روى عن ابن الزبير وانس وعدة، وعنه مالك و ابن اسحاق، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وكان عالماً كثير الحديث. مات سنة ثلاثين ومائة۔

يزيد بن زياد ويقال ابن ابي زياد واسمه ميسرة ويقال انهما اثنان، عن محمد بن كعب القرظي، وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما وثقه النسائي۔

يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني، روى عن عمير مولى آبي اللحم وثعلبة بن ابي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد. مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة۔

يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني، وقد نسب الى جده، روى عن ابيه والسائب بن يزيد وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم۔

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، روى عن ابن عمر وابي هريرة وعطاء بن يسار وعدة وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن اسحاق وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما. مات سنة اثنين وعشرين ومائة۔

يزيد مولى المنبعث المدني، روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه عبد الله ويحيي الانصاري وعدة، وثقه ابن حبان۔

يعقوب بن عبد الله بن الاشج المدني، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق والليث وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة۔

يونس بن يوسف ويقال يوسف بن يونس ابن حماس الليثي المدني، روى عن سعيد ابن المسيب وغيره، وعنه مالك وابن جريج وجماعة، وثقه النسائي، وكان من العباد مجاب الدعوة۔

باب في الكنى

ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، تقدم۔

ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري، تقدم۔

ابو امامة البلوي الانصاري اسمه اياس ويقال عبد الله بن ثعلبة، له صحبة ورواية، وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة۔

ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد، تقدم۔

ابو البداح عدي بن عاصم الانصاري، روى عن ابيه، وعنه ابنه عاصم وغيره، قال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات سنة عشر ومائة وله اربع وثمانون سنة۔

ابو بردة بن نيار البلوي اسمه هانئ، وقيل الحارث بن عمرو، حليف الانصار، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابن اخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة. مات سنة

احدی او اثنتین او خمس واربعین ۔

ابو بشیر الانصاری المازنی ویقال الساعدی قال ابن عبد البر لا یوقف له علی اسم صحیح، ولا سماہ من یوثق به، له صحبة وروایة وشهد بیعة الرضوان ولیس فی الصحابة ابو بشیر غیرہ، روی عنه اولادہ وعباد بن تمیم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزیة وغیرهم۔ مات بعد الحرة ۔

ابو بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام القرشی المخزومی، احد الفقهاء السبعة، قیل اسمه محمد، وقیل ابو بکر وکنیته ابو عبد الرحمٰن والصحیح ان اسمه وکنیته واحد، وکان مکفوفاً، روی عن ابیه وابی مسعود الانصاری وابی هریرة وعائشة وام سلمة وعدة، وعنه بنوہ سلمة وعبد الله وعمرو عبد الملك ومولاہ سمی ومجاهد والزهری والشعبی وطائفة ۔ وثقه العجلی وغیرہ، وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمین ۔ مات سنة ثلاث وتسعین

ابو بکر بن عبید الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، روی عن جدہ، وعنه الزهری وغیرہ، وثقه ابو زرعة ۔ وقال ابو حاتم لا یسمی ۔

ابو بکر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، روی عن عم ابیه سالم بن عبد الله ونافع وهشام ابن عروة وعدة، وعنه مالك وابراهیم بن طهمان وآخرون، وثقه اللالکائی وغیرہ ۔

ابو بکر بن نافع القرشی مولی ابن عمر، روی عن ابیه وسالم وغیرهما، وعنه مالك والدرا وردی وآخرون، وثقه احمد وابو داؤد وغیرهما، وقال ابن عدی ارجوانه لا بأس به ۔

ابو بکر الصدیق عبد الله بن عثمان تقدم ۔

ابو ثعلبة الخشنی جرثوم بن ناشر، ویقال ابن لاشر ویقال غیر ذلك، قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتجهز الی حنین فاسلم وضرب له بسهمه وبایع بیعة الرضوان، روی عنه جبیر بن نفیر وابو ادریس الخولانی وعدة ۔ مات بالشام سنة خمس وسبعین ۔

ابو الجراح، روی عن مولاته ام حبیبة وعثمان ابن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغیرہ، وثقه ابن حبان، ویقال اسمه الزبیر ۔

ابو جهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری له صحبة وروایة، روی عنه بشر بن سعید مولی ابن الحضرمی وعمیر مولی ابن عباس ۔

ابو حازم الاعرج سلمة بن دینار، تقدم ۔

ابو حمید الساعدی الانصاری قیل اسمه عبد الرحمٰن، وقیل المنذر بن سعد، وقال احمد اسمه عبد الرحمٰن بن سعد ابن المنذر، له صحبة وروایة وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة، بقی الی آخر خلافة معاویة ۔

ابو الدرداء عویمر، تقدم ۔

ابو رافع القبطی، مولی النبی صلی الله علیه وسلم، اسمه ابراهیم وقیل اسلم، شهد احداً والخندق وما بعدهما، روی عنه اولادہ الحسن ورافع وعبید الله وسلمی وعلی بن الحسین وطائفة ۔ مات بالمدینة بعد عثمان بیسیر ۔

ابو الزبیر محمد بن مسلم، تقدم ۔

ابو السائب الانصاری مولاهم المدنی، روی عن ابی سعید وابی هریرة والمغیرة بن شعبة، وعنه الزهری وشریك وجماعة، وثقه ابن حبان ۔

ابو سعید الخدری سعد بن مالك الانصاری احد علماء الصحابة ومکثرهم واحد من بایع تحت الشجرة، اول مشاهدہ الخندق، وغزا مع النبی صلی الله علیه وسلم اثنتی عشرة غزوة، وکان ممن حفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم سنناً کثیرة وعلماً جماً وکان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، روی عنه الشعبی وعطاء ونافع وابن المسیب وخلق، مات سنة اربع وسبعین وله نیف وسبعون ۔

ابو سعید المقبری المدنی، احد الائمة، اسمه کیسان، روی عن عمر وعلی واسامة وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعید وحفیدہ عبد الله وعمرو

ابن ابی عمرو وعدة ـ قال النسائی لا بأس به، وقال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث ـ مات سنة مائة ـ

ابو سفیان مولی عبد اللہ بن ابی احمد بن جحش القرشی الاسدی ـ قال الدارقطنی اسمه وهب ـ وقال غیرہ اسمه قزمان، روی عن ابی سعید و ابی هریرة وجماعة، وعنه ابنه عبد اللہ وداؤد بن الحصین وغیرهما قال ابن سعد ثقة قلیل الحدیث ـ

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری، قیل اسمه عبد اللہ وقیل اسماعیل وقیل اسمه کنیته روی عن ابیه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وام سلمة وخلق، وعنه ابنه عمر وابن اخیه سعد بن ابراهیم والزهری والشعبی ویحیی بن ابی کثیر وخلق وثقه ابن سعد وغیرہ، وکان فقیهًا امامًا ـ مات بالمدینة سنة اربع وتسعین عن اثنتین وسبعین سنة ـ

ابو سهیل بن مالک اسمه نافع، تقدم ـ

ابو شریح الخزاعی العدوی، قیل اسمه خویلد وقیل عبد الرحمن بن عمرو، واسلم یوم الفتح روی عنه نافع بن جبیر وسعید المقبری وجماعة ـ مات بالمدینة سنة ثمان وستین ـ

ابو صالح السمان ذکوان، تقدم ـ

ابو الطفیل عامر بن واثلة، تقدم ـ

ابو طلحة الانصاری زید بن سهل بن الاسود، احد النقباء لیلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، روی عنه ابنه عبد اللہ وربیبه انس بن مالک وابن عباس وعدة ـ مات سنة اربع وثلاثین ـ

ابو عبد اللہ الاغر سلمان المدنی، روی عن ابی هریرة وابی سعید وابی ایوب وابی الدرداء وغیرهم، وعنه بنوہ عبد اللہ وعبید اللہ وعبید وبکیر بن الاشج والزهری وجماعة، وثقه شعبة وغیرہ ـ

ابو عطیة الاشجعی، روی عن ابی هریرة، وعنه بکیر بن الاشج، لا روایة له فی الکتب الستة ولا فی المسند

ابو عمرة الانصاری وقیل عبد الرحمن بن ابی عمرة، روی عن زید بن خالد الجهنی، وعنه عبد اللہ بن عمرو بن عثمان بن عفان ـ

ابو الغیث سالم مولی ابن مطیع، تقدم ـ

ابو قتادة الانصاری، فارس النبی صلی اللہ علیه وسلم، قیل اسمه الحارث وقیل النعمان وقیل عمرو بن ربعی السلمی، شهد احدًا وما بعدها من المشاهد، روی عنه ابناہ عبد اللہ وثابت وجابر بن عبد اللہ وانس وخلق ـ مات سنة اربع وخمسین عن سبعین سنة ـ

ابو لیلی بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سهل الانصاری المدنی، روی عن سهل بن ابی حثمة ورجال من کبراء قومه حدیث القسامة وعنه مالک، وقال ابن سعد اسمه عبد اللہ بن سهل بن عبد الرحمن، وکذا هو فی المسند ـ

ابو المثنی الجهنی المدنی، روی عن سعد بن ابی وقاص وابی سعید، وعنه ایوب بن حبیب الزهری، وثقه ابن معین ـ وقال ابن المدینی مجهول ـ

ابو محمد الاقرع نافع بن عباس، تقدم ـ

ابو مرة مولی عقیل بن ابی طالب حجازی، مشهور بکنیته واسمه یزید، روی عن مولاہ وعمرو بن العاص وابی الدرداء وغیرهم ـ وعنه سالم ابو النضر وابو جعفر الباقر وآخرون، قال الواقدی کان شیخًا قدیمًا ـ

ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاری البدری، شهد العقبة الثانیة، واختلف فی شهودہ بدرًا ومن انکرہ قال نزل بدرًا فنسب الیها، روی عنه ابنه بشیر وربعی بن خراش وابو وائل وخلق، مات سنة اربعین ـ

ابو موسی الاشعری عبد اللہ بن قیس، تقدم ـ

ابو النضر سالم بن ابی امیة المدنی، تقدم ـ

ابو النضر السلمی، روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال «لا یموت لاحد ثلاثة من الولد» الحدیث رواہ محمد بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عنه ـ

ابو هریرة الدوسی الیمانی، حافظ الصحابة، فی اسمه واسم ابیه نحو ثلاثین قولًا قال النووی واصحها عبد الرحمن بن صخر، روی الکثیر، وروی عنه خلائق من الصحابة والتابعین ـ وکان اسلامه عام خیبر ـ مات سنة سبع وخمسین، وقال الشافعی

ابوهريرة احفظ من روى الحديث فی دهره ۔

ابوواقد الليثی الصحابی، قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف، روی عنه ابناه واقد و عبد الملك وجماعة . مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة ۔

ابويونس، روی عن مولاته عائشة، وعنه القعقاع بن حكيم وغيره، وثقه ابن حبان ۔

باب فی الابناء والانساب

ابن بجيد الانصاری هو عبد الرحمن، تقدم ۔

ابن ابی عمرة الانصاری، روی عن زيد بن خالد الجهنی، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا وقع فی رواية القعنبی وابن عفير وابن بكير، وفی رواية غيرهم ابوعمرة وهو الصواب، وقد تقدم ۔

ابن محيريز هو عبد الله، تقدم ۔

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، تقدم ۔

ابن معيقيب هو الحارث بن معيقيب الدوسی وقد تقدم ۔

ابن وعلة هو عبد الرحمن، تقدم ۔

البهزی له صحبة، قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبی الحاقف، روی عنه عمير ابن سلمة الضمری ۔

البياضی، صحابی، روی عنه ابوحازم التمار، اسمه فروة بن عمرو من بنی بياضة بن عامر ۔

المخدجی، روی عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز وقيل اسمه رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول، وصحح حديثه فی الوتر ۔

باب فی المبهمات

زيد بن اسلم روی عن رجل من بنی ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق ۔

سعيد بن جبير عن رجل عنده رضی، هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعی الكوفی، روی عن ابی بكر وعمر وعلی ومعاذ وحذيفة وابی موسی وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم النخعی وابو اسحاق السبيعی وآخرون، وكان صوّامًا قوّامًا، قال احمد ثقة من اهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ۔ مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين ۔

سهل بن ابی حثمة، روی انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الحديث ۔

صالح بن خوات بن جبير، روی عمن صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم صلاة الخوف، هو سهل بن ابی حثمة ۔

عبادة بن تميم روی عن عمه، هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه اخو ابيه لامه ۔

عروة بن الزبير روی ان صاحب هدی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدی الحديث، هو ناجية ابن كعب بن جندب الاسلمی الخزاعی، له صحبة ورواية، روی عنه عروة ومجزأة بن زاهر ۔ مات بالمدينة زمن معاوية ۔

عطاء بن يسار عن رجل من بنی اسد انه قال نزلت انا واهلی ببقيع الغرقد فقال لی اهلی اذهب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فسله لنا الحديث ۔

عطاء الخراسانی روی عن شيخ بالكوفة وهو كعب بن عجرة، حديث الحلق ۔

محمد بن سيرين روی ان رجلا اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان امی عجوز كبيرة الحديث ۔

الزهری روی عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل ابن عمر الرجل، هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد ۔

نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعی غنمًا الحديث ۔

ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بالفطر الحديث ـ

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله ابن الاشج، قيل انه مخرمة بن بكير ـ

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم واشبه ما قيل فيه انه ابن لهيعة، وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي ـ فأما ابن لهيعة، فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه ابو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق، وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره ـ مات سنة اربع وسبعين ومائة واما الاسلمي فهو ابو عامر المدني القارئ، روى عن الاعرج والزهري ونافع وطائفة، وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن ابي ذئب وآخرون، ضعفه احمد ويحيى وغير واحد ـ

باب النساء

اسماء بنت ابي بكر الصديق، صحابية، روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة، اسلمت قديمًا وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة ـ

اسماء بنت عميس الخثعمية، لها صحبة ورواية، وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن ابي بكر وابن عباس وآخرون، هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وابو بكر وعلي ـ

اميمة بنت رقيقة وهي امها واسم ابيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث، التيمية وامها رقيقة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر ـ

بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية، لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر، روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان ابن الحكم وغيرهم ـ

جدامة بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة، بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الاسدية اخت عكاشة بن محصن لامه، اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة، روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة ـ

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس، روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن ـ

حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها اخوها عبد الله وحارثة بن وهب وام مبشر الانصارية وجماعة ـ مات سنة احدى واربعين ـ

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية ام يحيى المدنية، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق، وثقها ابن حبان ـ

حواء بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية، لها صحبة، وعنها عمرو بن معاذ الاشهلي وهي جدته ـ

خنساء بنت خِدام بن خالد الانصارية الاوسية التي انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، روى عنها ابنها السائب بن ابي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم

خولة بنت حكيم بن امية ام شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون، لها صحبة ورواية، وعنها سعد بن ابي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب، قال

ابن عبد البر وهی التی وهبت نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم۔

زینب بنت جحش بن رباب الاسدیة، ام المؤمنین، تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة ثلاث وقیل سنة خمس، روی عنها ابن اخیها محمد بن عبد الرحمن وام حبیبة ام المؤمنین وزینب بنت ابی سلمة وغیرهم۔ ماتت سنة عشرین، وهی اول نساء النبی صلی الله علیه وسلم لحوقاً به۔

زینب بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومیة۔ ولدت بارض الحبشة وکان اسمها برة فسماها النبی صلی الله علیه وسلم زینب، روت عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن امها ام سلمة وعائشة وغیرهم، وعنها ابنها ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلی بن الحسین والشعبی وغیرهم۔ ماتت سنة ثلاث وسبعین۔

زینب بنت کعب بن عجرة، روت عن زوجها ابی سعید الخدری واخته الفریعة، وعنها ابن اخیها سعد بن اسحاق بن کعب وابن اخیها الآخر سلیمان ابن محمد بن کعب، وثقها ابن حبان۔

صفیة بنت ابی عبید بن مسعود الثقفیة امرأة عبد الله بن عمر، روت عن عائشة وحفصة وام سلمة وعنها سالم ونافع وعدة، وثقها العجلی وغیره۔

عائشة بنت ابی بکر الصدیق، ام المؤمنین و حبیبة حبیب رب العالمین، تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة وهی بنت ست سنین وبنی بها بالمدینة منصرفة من بدر فی شوال سنة اثنتین من الهجرة وهی بنت تسع سنین، روت الکثیر۔ وروی عنها خلائق واستقلت بالفتوی زمن ابی بکر وعمر وهلم جرا۔ قال ابو موسی ما اشکل علینا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم حدیث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علماً وقال مسروق رأیت مشیخة اصحاب محمد الاکابر یسألونها عن الفرائض و قال الزهری لو جمع علم عائشة الی علم ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وعلم جمیع النساء لکان علم عائشة

افضل۔ ماتت سنة سبع وخمسین وقیل سنة ثمان وخمسین۔

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة کانت فی حجر عائشة۔ روت عن عائشة وحبیبة بنت سهل وام حبیبة حمنة بنت جحش وعن جماعة وعنها ابنها ابو الرجال وعروة وسلیمان بن یسار والزهری وعمرو بن دینار وآخرون۔ قال ابن معین ثقة حجة وذکرها ابن حبان فی الثقات۔ ماتت سنة ثمان وتسعین وقیل ماتت سنة ست ومائة وهی بنت سبع وسبعین

فاطمة بنت قیس بن خالد القرشیة، لها صحبة ورواية، وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبی وعروة وابن المسیب وآخرون، وکانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والرأی وفی بیتها اجتمع اصحاب الشوری عند قتل عمر۔

فاطمة بنت المنذر بن الزبیر الاسدیة، روت عن جدتها اسماء بنت ابی بکر وام سلمة، وعنها زوجها هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن سوقة، وثقها العجلی۔

الفریعة بنت مالک الخدریة الانصاریة، اخت ابی سعید الخدری، شهدت بیعة الرضوان۔ وروی حدیثها سعد بن اسحاق بن کعب بن عجرة عن عمته زینب بنت کعب عنها۔

کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة، عن ابی قتادة، وعنها بنت اختها ام یحیی حمیدة بنت عبید ابن رفاعة، وثقها ابن حبان۔

لبابة بنت الحارث بن حزن ام الفضل الهلالیة زوج العباس بن عبد المطلب، لها صحبة ورواية، روی عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمیر وانس ابن مالک وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر یقال انها اول امرأة اسلمت بعد خدیجة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یزورها ویقیل عندها۔

مرجانة، عن معاویة وعائشة، وعنها ابنها علقمة بن ابی علقمة، وثقها ابن حبان۔

فصل فی الکنی

ام بجید الانصاریة یقال اسمها حواء، لها صحبة روی حدیثها عبد الرحمن بن بجید عن جدته ام بجید۔

ام حبیبة بنت ابی سفیان بن حرب، ام المؤمنین اسمها رملة، روی عنها اخواها معاویة و عنبسة وابنتها حبیبة وعروة بن الزبیر وعدة. ماتت سنة اربع واربعین ویقال سنة تسع وخمسین۔

ام سلمة هند بنت ابی امیة واسمه حذیفة ویقال سهیل بن المغیرة، القرشیة المخزومیة، ام المؤمنین، واخت عمار بن یاسر لامه وقیل من الرضاع، تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال عقب وقعة بدر، روی عنها ابن عباس و اسامة بن زید وابنها عمر بن ابی سلمة وابنتها زینب بنت ابی سلمة وخلق. ماتت فی شوال سنة تسع وخمسین ویقال سنة اثنتین وستین۔

ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریة، ام انس بن مالک، یقال اسمها الغمیصاء، لها صحبة و روایة، روی عنها ولدها انس وابن عباس وغیرهما، وکانت من فضلی النساء وعقلائهن۔

ام عطیة الانصاریة، اسمها نسیبة ویقال نسیبة بنت کعب ویقال بنت الحارث، قال ابن عبد البر کانت من کبار نساء الصحابة وکانت تغزو کثیرا مع النبی صلی الله علیه وسلم، تمرض المرضی وتداوی الجرحی، روی عنها انس ومحمد بن سیرین و اخته حفصة وجماعة۔

ام الفضل بنت الحارث، هی لبابه، تقدمت۔

ام قیس بنت محصن بن حرثان الاسدیة اخت عکاشة، یقال اسمها آمنة، اسلمت قدیما وهاجرت الی المدینة وروت عن النبی صلی الله علیه وسلم، روی عنها مولاها عدی بن دینار ووابصة بن معبد وغیرهما۔

ام هانئ بنت ابی طالب الهاشمیة، اسمها فاختة وقیل هند وهی شقیقة علی، روی عنها ابن عباس ومولاها باذام ابو صالح وابو مرة ومجاهد والشعبی وآخرون، اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علی دهرا۔

فصل فی المبهمات

اسماعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مولاة لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا "صلاة احدکم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم"۔

حصین بن محصن، روی عنه علقمة بن ابی علقمة عن امه عن عائشة، اسم امه مرجانة، وقد تقدمت۔

عمرو بن معاذ الاشهلی عن جدته، هی حواء۔

محمد بن ابراهیم التیمی، روی عن ام ولد لابراهیم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة انی امرأة اطیل ذیلی الحدیث۔

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، روی عن امه عن عائشة۔

فصل

قال القاضی عیاض فی المدارک: ذکر احمد ابن عبد الله الکوفی فی تاریخه ان ما ارسله مالک فی الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادریس الاودی، وما ارسله عن غیره فهو عن ابن مهدی، والله سبحانه وتعالی اعلم۔

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام مالك

الدكتور حسن عبد الله شرف

(أ) اسمه ونسبه وحياته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن. نُسِبَ جدّه الأعلى إلى سلالة أمير حميري، وذُكِرَ أنه قَدِمَ إلى المدينة، وصاهر بني تميم بن مرة من قريش؛ فأصبح عداده فيهم.

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة، وُلِدَ بالمدينة وأسلم في صغره، وخدم رسول الله ﷺ إلى أن قبِضَ؛ فعُرِف بأنه صاحب الرسول الأعظم وخادمه. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة؛ فمات فيها سنة (٩٣ هـ - ٧١٢ م)، وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم. وذُكِرَ أن رجال الحديث رووا عنه (٢٢٨٦) حديثاً[١].

وُلِدَ مالك (الإمام) بالمدينة بين سنتي (٩٠ و ٩٧ هـ/٧٠٨ و ٧١٥ م)، إذ لم تخلص الروايات إلى تحديد دقيق لتاريخ ميلاده. وكان شديد البياض يميل إلى الشقرة، عظيم الهامة، طويل القامة، أصلع الرأس، لا يغيِّر شيبه، ويكثر من حلق شاربه[٢].

ونشأ مالك في كنف عائلة تقية نقية عامرة بالعلم والإيمان؛ فجدُّه ابن

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/١٠)، وتهذيب ابن عساكر (٣/١٣٩)، وصفوة الصفوة (١/٢٩٨).

(٢) الفهرست لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار قطري بن الفجاءة.

عـامر كـان من كبـار أهـل العلم في عصره، ويكفيـه من زاد المعـرفـة والإيمـان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسـول الله ﷺ، وعُدَّ في صحـابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرِفَ مالـك بأخي النضر علماً وثقـة. كـما كـان شيـوخـه من أكـابـر العلماء بـالحـديث والفقـه وعلم الأصـول كعبد الرحمن بن هرمز، والـزهري، ونـافع مـولى ابن عمر، وربيعـة بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينـة، وكان من عبـاد الله الصالحـين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمِّه انصرف إلى دراسة «الفقه»[1]، وبرع في «الحديث»، وكان صلبـاً في دينه، جـريئاً في مـواقفه وآرائـه، واسع المعـرفة، عميق الاضـطلاع بالعلوم الـدينية والشرعيـة، متـواضعـاً مـع تـلاميـذه، مجـلاً لشيوخه، محباً لأهل العلم.. يـأتي المسجد، ويشهـد الصلاة، ويعـود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبـة رفيعة بـين الأفذاذ من علماء أهل زمانه؛ فأصبـح فقيه الحجـاز، وإمام دار الهجـرة، وغدا مقصـداً ومـرجعاً مـرموقـاً في «المدينـة» حتى ضُرِبَ بـه المثل؛ فقيـل «لا يُفتى ومالـك في المدينة» (!).

وكـان الإمام مـالك من أوثق المحـدثين في عصره. واعتـبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسسـاً لمذهب مستقـل في الفقه، هـو المذهب المـالكي؛ فهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجه إليه الخليفة العباسي هارون الـرشيد يـدعوه ليـأتيه فيحـدثه، ويؤدب أبنـاءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلِّغ الرشيد: «العلم يُؤتى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يحج عام (١٧٩ هـ). وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمـير المؤمنين من

---

(١) الأغاني لأبي الفرج (٣٩/٤) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم». فجلس الرشيد بين يديه، فحدَّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطِّىء للناس كتاباً...»: فصنّف كتابه «**الموطأ**».

وسُعِيَ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقيل له: «إنه لا يرى أيمان بيعتكم، فَدَعَى به وجرده وضربه أسواطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»[1]. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»[2]. وتوفي في المدينة في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ. / ٧٩٥ م)[3]، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

---

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- «**منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**» تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.
- «**التوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة**» تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ/١٤٧٣ م).
- «**إرشاد السالك إلى مناقب مالك**» تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (١٥٠٣/٩٠٩) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.
- «**تزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك**»تأليف السيوطي (٩١١ هـ)ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ.

وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و«مالك بن أنس» تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١.

وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي جـ ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٣، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفوة (ج ٢ ص٩٩)،=

(ب) مؤلفاته:

١ - كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ - ١٨٩٣ م).

٢ - كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١.

وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.

٣ - كتاب في المسائل.

٤ - رسالة في الرد على القدرية.

٥ - كتاب في «النجوم».

٦ - تفسير غريب القرآن.

ج - مصادر الإمام مالك:

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عُهِدَ عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطّأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها[1].

= إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ - ١٧٥)، الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقي بدمشق (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين ج ٢ ص (١٢٠ - ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٨٣ - ١٨٤) و (٢/٣٥ - ٣٦) و (٢/١٢١ - ١٢٢)، والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.

هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع بن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهم - يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال[١]. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أثر عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»[٢].

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»[٣] اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (١/٣٠٧)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١/٥١٧).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٣/٤٩).

(٣) «المدونة» لابن القاسم العتقي (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول ـ مثلاً ـ في أحدها: «عن الثقة عنده... عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر....». فشراح «الموطأ» أدركوا مصادره مِنْ بين مَنْ اعتبره «ثقة» من الرواة[1].

(د) مذهبه:

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثر عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسلة» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين رووا عنه وأخذوا:

١ ـ أبو بكر بن أبي أويس.

٢ ـ إسماعيل بن أبي أويس.

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).

٤ ـ داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).

٥ ـ سعيد بن داود من أبي زنبر.

٦ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ.) من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.

٧ ـ عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

---

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ.)، والتهذيب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخرمة: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة....».

٨ ـ عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً ثقة.

٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ ـ القعنبي واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ ـ معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ ـ مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ ـ الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ ـ ابن المعذل.

١٥ ـ إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

١٦ ـ إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ ـ ٢٨٢ هـ).

١٧ ـ حماد بن إسحاق.

١٨ ـ إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ ـ محمد بن الجهم.

٢٠ ـ أبو يعقوب الرازي.

٢١ ـ أبو الفرج المالكي.

٢٢ ـ ابن مساب.

٢٣ ـ عبد الحميد بن سهل.

٢٤ ـ الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري.

٢٥ ـ غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي بكر الأبهري.

٢٦ ـ القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني[1].

---

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ ـ ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة عباس عثمان.

التعريف
بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطأ» أول مصنَّف جَمَع بين «الحديث» و«الفقه» بحسب المواضيع والمسائل. وهو مؤلَّف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه[1].

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلِّفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»[2]. وذُكِرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً[3].

و«الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلاً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفاً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء[4].

---

(١) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ ـ ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.

(٣) التعريف بكتاب الموطّأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ ـ ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.

(٤) التعريف بكتاب الموطّأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألّف «الموطّأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و «مناولة»[١] غير أن الاختلاف في روايات «الموطّأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه.

فالروايات العديدة والمختلفة للموطّأ تشبه تلك التي لـ"الجامع الصحيح" للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «االموطّأ»في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطّأ» على رأس الأصول المصنّفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطّأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»[٢].

أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

- الرواية الأولى هي رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطأ برجال كتاب الموطأ» للسيوطي.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لكنئو ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧ م.

- رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

---

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط ـ القاهرة سنة ١٩٥٣.

(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطّأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر[1]، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية»(حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ.

- رواية يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي (٢٣١ هـ/٨٤٥ م) التي طبعت في عليجرُه سنة (١٩٠٧).

- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القابسي (٤٠٣ هـ/١٠١٢ م).

- رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ٦٣/١٥)، وهي ناقصة (قطعة ١٨٣أ-١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطَّأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما أَلَّف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطَّأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سمَّاه «القبس». وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، المسمى: «كشف المغطا في شرح الموطا».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ (الإمام) مالك. كما جرَّد رجاله في كتاب له هو: «إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيل طبعتنا هذه.

وصنَّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، كتاباً سمَّاه «التفضى بحديث الموطا»، كما أَلَّف كتاباً آخر هو

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٢٢٨/٩/٢٣٢)، التهذيب، ابن حجر (٢٧٢/٤-٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسماه «الاستذكار».

وألّف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، كتاباً سماه: «**موطأ أضعاف موطأ مالك**».

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ ألّفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخّصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ وهو مشهور بـ «**ملخص الموطأ**»، ويشتمل عى خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبه مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي **الموطآت** المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: **موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكير، وموطأ ابن وهب، وموطأ مصعب**، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال **إلّا في موطأ يحيى ثم في موطأ** ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب **باب الصلاة بباب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم باب الصيام**، ثم تتفق النسخ إلى آخر **باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك**.

وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ في أن يعلّق الموطّأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله».

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور ـ الخليفة العباسي ـ قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[١].

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطّأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطِّىء للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطّأ»[٢]. وحين سئل أبو حاتم الرازي «لِمَ سمي موطّأ»، قال: «شيء صنّفه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان».

و «الموطّأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول الفريدة، ومنهل من ينابيع الشريعة السمحاء، يقصده أهل العلم والثقة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

---

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ ـ ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.

(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ ـ ١٦).

(٣) المرجع نفسه.

الامام شاه ولی الله الدهلوی

المنزلة لكتاب الموطأ بين أهل العلم ومكانته فی كتب الحديث

اما بعد ، فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله » ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً ، العمري نسباً ، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين : إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها ، وكتاب « الموطأ » أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها ، وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ، ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه ، وتشييد مبانيه .

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم ـ لا محالة ـ أن « الموطأ » عُدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم ، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه ، واجتهد في تهذيبه ، وقال الشافعي لذلك : (ليس أحد أمن عليَّ في دين الله من مالك) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم ؛ وسنن أبي داود ؛ والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري ، وجامع الترمذي مستخرجات « على الموطأ » تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها وصلُ ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما رُوي خلافه ، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

تسهيل دراية الموطأ

مقدمة المصفى شرح الموطأ

للامام ولي الله الدهلوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم « ولي الله ابن عبد الرحيم » العمري نسباً الدهلوي وطناً ، انه قد حصل لي تشويش في القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة أحزاب العلماء ، وتجاذبهم كل واحد عن الآخر الى جانب ، وذلك لأنه لا بد من تعيين طريق للعمل ، والتعيين بلا مرجح سفسطة ، ووجوه الترجيح كثيرة ، والعلماء قد اختلفوا في تقريرها إجمالاً وتفصيلاً اختلافاً فاحشاً . فتشبثت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل واستعنت بكل أحد بلا جدوى ، فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعاً وقلت لئن لم يهدني ربي لأكونَنَّ من القوم الضالين ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، فألهمت الاشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الاسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك الخاطر رويداً فرويداً .

وتيقّنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما ، في الفقه أقوى من موطأ الامام مالك ، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها . أما من جهة فضل المصنف أو من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها ، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطأ :

أما فضل المصنف فلا يخفى أنه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ .

١ ـ ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالة قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأن أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، وكذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ .

٢ ـ قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم (هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور) وقال : ما أحد أمنَّ عليَّ في دين الله من مالك وقال أيضاً : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال أيضاً : العلم يدور على ثلاثة : مالك بن انس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد .

وقال سفيان بن عيينة في حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » نرى أنه مالك ابن أنس ، وقال أيضاً : رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ، وقال أيضاً : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ، وقال أيضاً : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ، وقال أيضاً : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنَّة ، والأوزاعي إمام في السنَّة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً .

وقد سئل الحافظ ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فأجاب : إن المراد بالسنة هنا ما هو ضد البدعة فقد يكون الرجل عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وأقول : شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط ، لا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين : طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المحدثين . وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نقحها وهذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فكلما وردت عليهم مسألة التمسو

جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الأولى غالبة على بعض السلف والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا : ان حماد[١] بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي أي بالقواعد الكلية التي قررها ونقحها إبراهيم في فتاواه .

ولما كان الإمام مالك في كتاب الموطأ يعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة حيث يقول : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي الى ذلك الاصطلاح . وقال سفيان الثوري : كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة وإقامة لفظ الحديث وتفريق الحديث في أبواب الفقه واستحضار الأحاديث في كل باب .

والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النهار .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللنا ؛ وقال[٢] أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه من أثبت أصحاب

---

(١) قوله : قالوا إن حماد بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي ، أقول : قال مغيرة قلت لابراهيم النخعي : إن حماد أقعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أبو حنيفة أقعد الناس بحماد ،ذكره القرشي في الطبقات .

قال الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة . كان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فلخص أقوال ابراهيم النخعي وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ . كتبه عبيد الله بن الاسلام السندي الديوبندي

(٢) قوله : قال أبو قدامة الخ قلت : وقع في نسخة المصفى المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحيح أبو قدامة . قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (قلت) وأبو قدامة هذا هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور الحافظ شيخ البخاري ومسلم والنسائي قال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها ، قال البخاري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة . عبيد الله السندي .

الزهري ؟ قال : مالك بن انس في كل شيء ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن مالك انه قال : ما نمت ليلة إلا ورأيت النبي ﷺ

٣ ـ الإمام مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي ، وأبو عامر صحابي جليل حضر مع النبي ﷺ الغزوات كلها إلا غزوة بدر .

وولده مالك جد « الإمام مالك » من كبار التابعين وعلمائهم ومن جملة النفر الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان في الليل ودفنوه في البقيع ، في تلك الفتنة العمياء التي لم يتجاسر أحد على ذلك وهو يروي عن عمر وعن عثمان .

وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم الإمام مالك من ثقات التابعين ، روى عنه الامام مالك كثيراً .

ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٠ هـ . حملته أمه ثلاث سنين وكان مالك طويل القامة ، كبير الرأس ، أصلع ، وكان أبيض مائلاً إلى الحمرة : أبيض الرأس واللحية .

٤ ـ وأكثر روايته للحديث عن أهل المدينة أخذ العلم عنهم مسلسلاً وبيانه أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين كان يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان هو واسطة العقد ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر ، وكانوا مركزاً للدائرة العلمية .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذه العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وقاسم ، وبعد هؤلاء قام بهذا الأمر تلامذتهم مثل : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ونافع .

وورث هؤلاء كلهم الامام مالك ودوّن أحاديثهم وآثارهم وأودع بطون القراطيس ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل .

وتوجه اليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى ، وصار رئيس أهل زمانه ورزق شهرة عظيمة لا يدانيه فيها أحد ، ومكث بهذه الرياسة العلمية والدينية مدة طويلة في المدينة المنورة ، البلدة التي هي

روح العالم الإسلامي وقلبه .

٥ ـ وبعد ذلك مرض يوم الأحد وبقي مريضاً اثنين وعشرين يوماً وانتقل إلى ربه تعالى يوم الأحد عاشر ربيع الأول (وقيل رابع عشر) سنة تسع وسبعين ومائة بعد الهجرة .

قال تلميذه سحنون : كان عمر الإمام مالك ٨٧ سنة ومكث في المدينة المنورة في منصب الاجتهاد والإفتاء ستين عاماً ففي هذه المدة كانت المسائل ترد عليه من الآفاق وكان يجيب عليها كما قال شاعر في مدحه :

يدع الجواب فلا يراجع هيبة   والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى   فهو المطاع وليس ذا سلطان

ورأى عمر بن سعد الأنصاري في المنام ليلة وفاة الإمام مالك كأنَّ قائلاً يقول :

لقد اصبح الإسلام زعزع ركنه   غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً   عليه سلام الله في آخر الدهر

٦ ـ إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ومحطّ رحال العلماء ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قِبْلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه اخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقه الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عم علمهم الآفاق كلها هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل : احمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثاً واحداً . وأما الإمام مالك فاتفق أهل النقل قاطبة على

ان الحديث . إذا ثبت بروايته كان في الذروة العلياء من الصحة ، والإمامان المتأخران (الشافعي وأحمد) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة فقال الشافعي : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ـ وفي رواية عنه ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ـ وفي رواية عنه ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك .

وقال الحافظ مغلطاي (الحنفي) : أول من صنف الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ـ يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع ، فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء من تبع التابعين إلى صحة العمل بهما ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله ، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة ، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلل قادحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر تبع التابعين .

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر وقال : إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة ، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية إذا اعتضد بالرواية المرفوعة ، أو بموقوف صحابي وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها او بالمعنى ، فالصواب ان يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع .

وأقول : ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرك بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكأن هذه الكتب شروح للموطأ ومتممات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي او أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة ، كما ستراه في شرحنا هذا .

وقد ألف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال : جميع ما في الموطأ من قوله بلغه ، وعن الثقة عنده وأمثال ذلك إحدى وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها والله أعلم .

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى .

وثانيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُري أعمار الناس الحديث.

وثالثها : وقول معاذ آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز قال « حسن خلقك للناس ».

رابعها : إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة .

أقول هذه الأحاديث ولو أنها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جمّ غفير من كل طائفة ، فمن خلفاء الإسلام : الرشيد والأمين ، والمأمون ، وقيل المهدي والهادي أيضاً . ومن المجتهدين : الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه ، وأبو يوسف عن رجل عنه ، ومن المحدثين : جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن أصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم وأصبغ . ومن الصوفية : ذو النون المصري وغيره . ومن أهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون .

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثني عشر[1] نسخة وهي أقواها وأشهرها . قال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ ، فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وذكر أبو الوليد بن الصفار في كتابه « المرغب » أسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وأوهام العلماء ـ فيه كتاب عجيب ـ وصنف بعض العلماء مسنداً للموطأ ، وبعضهم في أسماء رجاله ، ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده إلى زماننا هذا حتى أن الفقير رواه عن بعض أهل مكة مسلسلاً بقراءة الجميع أو سماعه إلى مالك بغير انقطاع ، ولا يوجد اليوم كتاب من كتب أهل عصر مالك ، فضلاً عن تسلسل سماعه ؛ أما قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ،

---

(١) أسند الغافقي كتاب الموطأ برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك ، وعندي نسخته المنقولة عن أصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ . كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة .

وأصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطأ إنما تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات ، ورأس المال لفقه الإمام محمد[أ] . في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام ابي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه اقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة .

أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة فأظهر من أن يذكر والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد ، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمائه .

أما من جهة الترتيب والاستيعاب فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدوّنون العلم بالكتابة إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار عمر . فشرع في ذلك ابن شهاب الزهري ولكن بدون ترتيب وتبويب ، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّن ربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة طرفاً من العلم ، وبعدهم دون الإمام مالك ما يتعلق بالأحكام ، وتكلم على جميع أبواب الفقه . وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً ، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وعلى هذا المنهج اشتغل بالتصنيف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ،

(أ) قوله : فقه الإمام محمد في المبسوط الخ . قال الإمام ولي الله في حجة الله البالغة:أبو يوسف كان أشهر أصحاب ابي حنيفة ذكراً فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان احسنهم تصنيفاً والزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره انه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسالة مسالة فان وافق فبها وإلا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً او تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك؛ وهذان لا يزالان على محجة ابراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في احد شيئين : إما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض.

فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تخليصاً وتقريباً او شرحاً أو تخريجاً أو تاسيساً او استدلالاً ثم تفرقوا الى خراسان ، وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ١ هـ . كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالري .

وبعد المائتين أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثار وغيره .

كان مالك جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد . قيل لأبي حاتم الرازي : لم سمي هذا الكتاب الموطأ ؛ فقال : شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ابن انس .

ولما ألف الإمام مالك هذا الكتاب شرع كثير من العلماء في تأليف مثله فقيل للإمام مالك : اتعبت نفسك بتأليف هذا الكتاب وها قد ألف الناس مثله . فقال : ستعلمون لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجه الله فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب كأنها ألقيت في البئر .

سأل مالك يوماً مطرف بن عبد الله : ما مذا يقول الناس في موطئي ؟ فقال : الناس رجلان محب مطري ، وحاسد مفتري . فقال مالك : إن مد بك عمر فترى ما يريد الله به .

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون ، والموقوف ستمائة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون . وقال ابن حزم : أحصيت ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمائة حديث ونيفاً ، ومن المرسل ثلثمائة ونيفاً والله أعلم .

(لا يخفى ان الفقهاء والمحدثين بعد الإمام مالك أتقنوا في تبويب الأحاديث وترتيب المسائل لتلاحق الأفكار) ولذلك اجتهد الفقير في ترتيب أحاديث الموطأ على منهاج تقرر عليه ترتيب كتب الفقه غاية الجهد كما سترى والله الموفق .

روينا عن سعدون في الدعوة إلى الموطأ قصيدة بليغة المباني لطيفة المعانى ، نريد أن نجعلها ختام كلامنا في مدح الموطأ :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
إن أحببت ان تدعى لدى الحق عالماً فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك داراً كان بين بيوتها يروح ويغدو جبرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم كل امرىء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبل للناس مالك ومنه صحيح في المجس وأجرب
فأبدى بتصحيح الرواية داءه وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى بليل عماه ما درى اين يذهب
فبادر موطأ مالك قبل فوته فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت آثاره ببيانها فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا بان الموطأ بالعراق محبب
ومن لم يكن كتب الموطأ ببيته فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه إذ علا في حياته تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكاً بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد أحسن التلخيص في كل ما روى كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية إذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض بمنبثق ظلت عزاليه تسكب

لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ :

لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ اصح كتاب يوجد على وجه الأرض بعد كتاب الله ، كذلك تيقنت ان طريق الاجتهاد وتحصيل الفقه (بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية) مسدود اليوم (على من رام التحقيق) إلا من وجه واحد وهو أن يجعل (المحقق) الموطأ نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين (بتتبع كتب أئمة المحدثين) ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين (في المذاهب) من تحديد مفهوم الألفاظ وتطبيق الدلائل وتبيين الركن والشرط والآداب . واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة ومعرفة علل

الأحكام ، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك ، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره (كتعقبات الإمام محمد في موطئه وكتاب الحجج) .

ثم يجتهد (في تطبيق المختلفات او ترجيح الأحسن منها) ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل أو يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى .

وتفصيل هذا الإجمال أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية ، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي مثل اجتهاد الشافعي الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغيرها ، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها (بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر) .

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب) وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين ولو كان بإرشاد صاحب مذهب .

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل[١] عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم) وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كافٍ[٢] ، والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الأدلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر .

---

(١) قوله : الاجتهاد فرض في كل عصر الخ . وفي هداية الفقه الحنفي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه . وقيل : ان يكون صاحب قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبتنى عليها انتهى . كتبه عبيد الله الديوبندي .

(٢) قوله : والمدون غير كافٍ الخ .

في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ بعض عليها بالنواجذ اهـ . كتبه عبيد الله الديوبندي .

وما قلناه إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين ، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا أمر لا يحتاج الى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع ، وعلم أيضاً كلام أهل العلم فيها وأنظار المجتهدين في شرحها ، أما المغفلون من أبناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية ومسوقون مثل الإبل المخطومة لا يدرون إلى أين يذهبون ، فهؤلاء في وادٍ آخر ، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

مزية المصفى شرح الموطأ :

إن ملاحظة هذه الأمور شوقتني أولاً إلى رواية الموطأ ، وثانياً إلى شرحه ، فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل باب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والأحاديث بالفارسية « يعني اللغة الرسمية للسلطنة الإسلامية الهندية في ذلك العصر » وشرحت غريب ألفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الألفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته إلى القواعد الكلية الجامعة المانعة : وتعقبات الشافعي وغيرها ، ولعلك تعلم أن هذه الأمور من غوامض أسرار الاجتهاد ، وكذلك بينت وصل المرسل ومأخذ أقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين ، فإن تقاصر أذهان أهل الزمان عن مثله ولم يقدروه حق قدره فهم معذورون لأنهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما ، والمرء لا زال عدواً لما جهل .

القواعد التي تستنبط من صنيع الإمام مالك وكان لسان عصر تبع التابعين :

اعلم أن مبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولاً مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات وبعده على قضايا

عمر ، وبعده على فتاوى ابن عمر ، وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة وغيرهم .

أما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن وأعطي عمر فضله وعبره بالعلم ، ولهذا السبب في أغلب الأوقات كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر .

وأما اختياره لعمل ابن عمر فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) في هذا الأمر .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وغيره عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر .

قال مالك قال ابن شهاب : لا تعدلنّ عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر، وقال محمد بن الحنفية: كان ابن عمر خير هذه الأمة ، قال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن عمر .

قال جابر: إذا سركم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر ، ما منا أحد إلا غيّر ، قال أبو جعفر : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر ، قال نافع : لو رأيت ابن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت إن هذا لمجنون ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه قال : ابن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً. أخرج هذه الآثار كلها الحاكم في المستدرك .

ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته في الفتن فإنه بايع علياً رضي الله عنه بشرط أن لا يقاتل مسلماً ، ورضي علي كرم الله وجهه بهذا الشرط منه ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه ، قال نافع : ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعته يقول في السجدة : قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

أما اختياره لأقوال التابعين عن أهل المدينة فلأنها أي المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان ويعرضون آراءهم على أهلها لأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة أشخاص : أبو الزبير المكي ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من البصرة ، وعطاء بن عبد الله من خراسان ، وعبد الكريم من الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام .

اختصار أسانيد الإمام مالك :

الإمام مالك يروي الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد الآتية .

(١) أما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيروى غالباً عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأحياناً يروي ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

(٢) أما حديث عائشة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة أو عن قاسم عن عائشة .

وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .
وعن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة .
وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .
وعن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة .

(٣) أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة * عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة * عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة * عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) أما حديث انس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن أنس * عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس * عن إسحٰق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس * عن حميد عن أنس * عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس .

(٥) أما حديث جابر عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزبير عن جابر * عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * عن وهب بن كيسان عن جابر * عن محمد بن المنكدر عن جابر .

(٦) أما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد * عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد .

(٧) أما حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها * رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ولم ألقَ رجالهما ومع ذلك روى بعض أحاديثهما .

أما حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب ، وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس * وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

(هذا آخر ما لخصناه من الأحاديث المرفوعة المسندة) .

(ب) وأما الأحاديث المرفوعة المرسلة فشيوخ مالك فيها كثيرة وأجلّهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ .

الفقهاء السبعة : (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير . (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٤) خارجة بن زيد بن ثابت . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) إما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أو سالم بن عبد الله بن عمر أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

ابن شهاب عن النبي ﷺ * زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ * زيد بن أسلم عن النبي ﷺ * يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ * يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ * صفوان بن سليم عن النبي ﷺ * هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ * جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ .

(ج) كان الإمام مالك قرأ كتباً ونسخاً لجماعة من أهل العلم « فرواها عنهم بالوجادة » وعبر عن ذلك مالك : بلفظ بلغه عن النبي ﷺ .

(د) أما آثار الصحابة فيرويها عنهم غالباً بالأسانيد الآتية :

(**أما آثار عمر**) فيرويها عن نافع عن ابن عمر عن عمر * وعن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر * وعن زيد بن أسلم عن عمر * وعن نافع عن أسلم عن عمر * وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر * وعن يحيى بن سعيد عن عمر * وعن إسحٰق بن عبد الله عن أنس عن عمر

(**أما آثار عبد الله بن عمر**) فيرويها عن نافع عن ابن عمر * وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(**أما آثار أم المؤمنين عائشة**) فيرويها عن هشام عن أبيه عن عائشة * وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(هـ) أما أقوال فقهاء المدينة فيرويها عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب * وعن ابن شهاب عن سالم * وعن ابن شهاب عن أبي بكر * وعن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة .

(و) للإمام مالك شيوخ غير هؤلاء الذين ذكرناهم لكنهم قليلو الرواية

وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين أو مثل ذلك من روايات التابعين مثل : سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وداود بن حصين ، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ويزيد بن رومان ، وحميد بن قيس المكي ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، وزيد بن خصيفة ، وثور بن زيد الديلي ، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي مريم .

(ز) ثم هناك طائفة من العلماء روى الإمام مالك أو شيوخه عنهم بمناسبة ما بدون تلمذ لهم ، وهذا كما يقال الكلام يجر إلى الكلام أو وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة ، فنقل مالك تلك الفتاوى عنهم فليسوا في الاحتجاج مثل شيوخ مالك وإن كانوا مذكورين في الموطأ بصورة الشيوخ لمالك .

(ح) يذكر الإمام مالك مختاراته ومختارات الفقهاء السبعة أو عمل أهل المدينة ويقول السنة عندنا كذا وكذا ، فصرح الإمام الشافعي ان هذه المسائل ليست إجماعاً من أهل المدينة بل قد يكون من مختارات طائفة من شيوخ الإمام مالك ، أو يكون مختاراً عند الإمام مالك ، فذكرت في هذا الشرح من القسم الأخير ما اتفق عليه جمهور العلماء وتركت ما تفرد به الإمام مالك .

اعلم أنه لما كان من أصول الإمام مالك الاستدلال بحديث النبي ﷺ سواء كان مسنداً أو مرسلاً ، وبأقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، وعلى الخصوص إذا اتفق جماعة منهم على شيء فهو باعتبار أصله لا يحتاج الى وصل المراسيل ولا إلى بيان مآخذ موقوفات عمر وعمل عبد الله بن عمر .

ولكن لما كان قصدنا موافقة الجم الغفير من المحدثين القائلين بالفرق بين المسند والمرسل ، لزم أن نبين كيفية وصل المراسيل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد ، وكذلك يلزم أن نبين مآخذ أقوال الصحابة من إيماءات الكتاب والسنة ، أو القياس على المنصوص فيهما . وذلك يتوقف على المهارة في الصناعة الشرعية أعني استحضار تتبع الكتاب والسنة ولطافة الذهن . وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الشرح ما يفتح الله به علينا من هذا الباب .